

مختصر خليل

مقابل أعلى الطبقات السابقة ونسختين خطيتين في ملك الحق.

للشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)

ومعه

شفاء العليل

في حلّ مقفل خليل

مقابل أعلى خمس نسخ خطية أصولها في ملك الحق.

تأليف

محمد بن أحمد بن غازي العثماني (ت ٩١٩هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

أستاذ الأدب العربي الحديث والدراسات الإسلامية
في جامعة القاهرة، كلية الدراسات والبحوث الإسلامية، جامعة الأزهر
بمصر، والشيخ المشرف في مصر، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية



منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

www.najeebawaih.net

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مختصر خليل

ومعه

شفاء الخليل

في حل مقفل خليل

تأليف

محمد بن أحمد ابن غازي الشثاني

(المتوفى سنة ٩١٩ هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الأول

الناشر



التوزيع في جمهورية مصر العربية
مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات
١٦ شارع ولي العهد - حدائق القبة
القاهرة
ت : ٢٤٨٧٥٦٩٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية ٢٣٤١٣/٢٠٠٨

الإخراج الفني
محمد حسن عبد الهادي

تصميم الغلاف
محمود حسين محمود

بيت المقدس حبل الهمزة

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول بعد حمد الله كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبيه وصفوته من خلقه محمد، وعلى صحبه وآله:

إن التأمل في مسيرة فقهاء المالكية المتأخرين يجدهم - في الغالب - واقعين في حصار الاختصار، لا يكادون يعدلون عن مختصر إلا إلى ما يائله أو يجليه من شروح وحواشٍ وطُررٍ، وقد أدى ذلك إلى انصرافهم عن المطولات والأمّهات إلى ما استُخلص منها كرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل، و- من بعدهما - نظم ابن عاشر المعروف بالمرشد المعين، وضعف الاهتمام بكتب المتقدمين التي قام عليها المذهب في الأساس، بل وبما تقدّم من الاختصارات في المذهب كالمختصرات الثلاثة للإمام عبد الله بن عبد الحكم المصري (المتوفى سنة ٢١٤ هـ) أوّل من عُرف من المالكية بوضع المختصرات.

وإذا كان للمالكية المنين والعراقيين والمصريين فضل بناء قواعد المذهب، فإن للمغاربة (أهل القيروان وما تلاها غرباً) والأندلسيين فضل حفظها ورعايتها والعناية بها تأصيلاً وتقريباً، والتراث المغربي (المخطوط والمطبوع) شاهد على ذلك، وعمادٌ تنكئ عليه في زعمنا أن المغاربة والأندلسيين هم بحق ورثة هذا الفقه، وهم أكثر من قام على خدمته، ورعاية أصوله. وكعادتنا نظلّ معنيين بالتراث المالكي المخطوط حياةً وعنايةً وحفظاً، فضلاً عن تحقيقه ونشره، وقد وقفنا في هذا السبيل أمام أحد أعلام المغاربة وشيوخ المذهب في القرنين التاسع والعاشر الهجريين، وهو الإمام ابن غازي الكناسي رحمه الله، الذي تزخر بتراته - في أنحاء العالم - كبرى خزانات الكتب وصغارها، ومن الأخيرة خزائني التي حظيت من مخطوطات كتبه بحظ وافر.

ولم يكن اختياري لكتابه القيم "شفاء الغليل في حل مقفل خليل" عشوائياً، وإن كنت لا أنكر أن لغير القيمة العلمية للكتاب سبب في الاختيار، فإنّ تمتلك صورة مخطوط وأنت في زمن الطباعة مكسبٌ أيّ مكسب، فكيف إن ملكت أصل ذلك المخطوط، أو أكثر من أصل له؟!

إنَّ من توفيق الله وفضله أن في مكتبتي خمس نسخ خطية أصلية لكتاب الشفاء جمعها أثناء رحلاتي في إفريقيَّة والمغرب الأقصى زَمَن الطَّلَب، وما أنا اليوم أضع عن كاهلي عصا الترحال - ولو إلى أجلٍ - فأرى من واجبي تجاه هذا الكتاب بسفريه النفيسين أن أقدمه إلى المكتبة الإسلامية محققاً يتتبع به القراء والمتفقهة على مذهب إمام دار الهجرة الذي عانى - طويلاً - من الإهمال والتقصير في نفص غبار الزمن عن كنوزه وأثار علمائه ومحققيه.

ويدفعني إلى تحقيقه - أيضاً - ما له من قيمة علمية نلمسها في ثناء المعاصرين للمؤلف واقتباس المتأخرين منه، ورد المختلفين إليه، ما يضيف قيمة إلى الكتاب لتعلقه بمختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي، وناهيك بقيمة المختصر ومكانه بين كتب المذهب، فقد ولع به المالكية بعده أيما ولوع، وانبرى كثير منهم لشرحه وبسط مسأله، وكان أهم هذه الشروح وأقدمها الشروح الثلاثة التي ألفها تلميذه أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، وهي ما عليه المعول عن الشراح المتأخرين، حيث يردون إليها ويصدرون عنها، ويشيرون إلى مؤلفها بقولهم (الشارح) هكذا بـ (ال) العهدية، وكفاه منقبةً أن يصبح علماً معهوداً في هذا المقام.

وشروح بهرام - أو بعضها - التي ظهرت مبكرةً بلغ المغرب الأقصى الشغوف بها وبأمثالها، فوقف على شرح بهرام الصغير المعروف بـ "الدور في شرح المختصر" شيخ الجماعة العلامة ابنُ غازي العثماني، كما وقف من قبل على المختصر الخليلي، فلم يكن إعجابه بالشرح أقل من إعجابه بالمختصر نفسه، ثم إنه وجد في كلا الكتاتين مواطنَ تحتاج إلى بسط، ومشكلات تحتاج إلى حلٍّ، فتتبع هذه المواضع بنظر البصير، ونقدها نقد الخبير، حتى حصل له من ذلك خير كثير أودعه كتابه الذي بين أيدينا، وهو ما سنعرِّف به ونمهد لتحقيقه من خلال المباحث التالية:

الفصل الأول: ظاهرة المختصرات في الفقه المالكي

المبحث الأول: تمهيد.

المبحث الثاني: موقف مؤيدي المختصرات الفقهية.

المبحث الثالث: موقف معارضي المختصرات الفقهية.

المبحث الرابع: موقف ابن غازي من المختصرات الفقهية ومما أُلّف حولها.

الفصل الثاني: نظرة علمية حول كتاب "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"

المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف في وضعه.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف.

المبحث الخامس: بعض ما يؤخذ على الكتاب.

الفصل الثالث: في التعريف بالمؤلف

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: رحلته في طلب العلم.

المبحث الرابع: وظائفه ومهامه.

المبحث الخامس: شيوخه ومروياته عنهم (وهو تهذيب وترتيب لفهرسته المسماة بالتعلل برسوم

الإسناد وتذييله عليها).

المبحث السادس: تلامذته.

المبحث السابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الرابع: وصف الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق و عملنا فيه

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية.

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية للمختصر الخليبي.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية لشفاء الغليل.

المبحث الثاني: منهجنا و عملنا في تحقيق الكتاب.

الفصل الأول

ظاهرة المختصرات الفقهية عند المالكية

* تمهيد.

* موقف مؤيدي المختصرات الفقهية.

* موقف معارضي المختصرات الفقهية.

* موقف ابن غازي من المختصرات الفقهية ومما أُلّف حولها.

توهيد

ظهور المختصرات في العلوم الشرعية - بل وغير الشرعية - عند المسلمين من الأمور التي شاعت قديماً، ولم ينفرد بها مذهب دون مذهب ولا علمٌ دون علم، ولك أن تبحث في مصنفات الفقهاء عمّا امتاز "برَدّ الكثير إلى القليل، وتضمين القليل معنى الكثير"^(١)، أو في فهارس المخطوط والمطبوع من الأسفار لتقف على كم هائل من العناوين التي تبدأ بكلمة "مختصر" أو "اختصار" فضلاً عمّا أخذ الصفة وإن لم يكن في عنوانه ما يدل عليها، وهو غير قليل. وإذا كنا موقّنين في استقرار عناوين المختصرات الفقهية - على الأقل - وتبع أكثرها في كتب الفهارس فإننا نخلص من ذلك إلى أن غالب المختصرات يندرج تحت أحد الأصناف الأربعة التالية:

الصنف الأول: المختصرات المفردة، وهي كتب جامعة أراد أصحابها الاختصار في تصنيفها تيسيراً وتقريباً، فلم يُلزموا أنفسهم باختصار كتاب معين أو النسخ على منواله، ولا بجمع المتناثر في بطون الأمهات بين دُفَّتَيْها، ومن هذا الصنف عند المالكية المتقدمين المختصران الصغير والكبير لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، المتوفى سنة ٢١٤ هـ^(٢)، وفيه ما يربو على سبع عشرة ألف مسألة^(٣)، ومثله مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري

(١) هذه العبارة للحطاب في مواهب الجليل: ٣٤/١ ويريد بها تعريف الاختصار عند الفقهاء.

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة ٢١٤ هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعد أشهب، روى عن مالك، والليث بن سعد، وابن عُيينة، وغيرهم. وروى عنه عبد الملك ابن حبيب، وابن المَوَازِ، والرَّبِيع بن سليمان. من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير. انظر ترجمته في: الديباج: ٤١٩/١، والبداية والنهاية: ٢٦٩/١٠، وحسن المحاضرة: ١٦٦/١.

(٣) انظر: الديباج للمذهب، لابن فرحون: ٤٢٠/١، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٣٤/٢، وقد اطلعت على صورة لنسخة مخطوطة لمختصره الصغير يحفظ أصلها في المكتبة السلطانية بتركيا تحت رقم (٩٦)، وتقع في (٨٦) ورقة مكتوبة في القرن الثامن الهجري وهي تامة حسنة، ولمختصره الكبير نسخة خطية مكتوبة بخط أندلسي قديم في ٣٣ ورقة من رِقِّ الغزال، وهي محفوظة تحت رقم (٨١٠) في خزانة القرويين العامة، وقد اطلعت على نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

المتوفى سنة ٢٤٢ هـ^(١) ومن بعده كتاب "التفريع"^(٢) لأبي القاسم ابن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨ هـ^(٣)، وتليه "الرسالة الفقهية"^(٤) لابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ^(٥)،

(١) هو: أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري، المدني، المتوفى سنة ٢٤٢ هـ، أحد فقهاء المالكية، وقضاة المدينة النبوية، روى عن مالك «الموطأ»، وتفقه بالمغيرة، ومالك بن دينار. وروى عنه الشبخان وغيرهما. لمختصره في مذهب الإمام مالك نسخة فريدة تحفظ في خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم ٨٧٤/٤٠، وتقع في ١٧٤ ورقة، كُتبت في قرطبة، بقلم أندلسي عتيق، مشوب بخط كوفي سنة ٣٥٩هـ، وقد اطلعت على نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخولف: ٥٧/١، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٥٨٨/١.

(٢) من أهم المؤلفات الفقهية التي أنتجتها المدرسة البغدادية المالكية في القرن الهجري الرابع، وهو مختصر فقهي جامع يشتمل على واحد وثلاثين كتاباً، أولها كتاب الطهارة، وآخرها كتاب الجامع، ويبلغ عدد مسائله - على ما ذكره العلامة الثاني - ثمانية عشر ألف مسألة، منها اثنا عشرة ألف موافقة لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها، وذكر العلامة ابن عبد السلام أنها ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى ما فيه من مسائل الأصحاب، أول من شرحه المسدد بن جعفر ابن الحسين بن أيوب البصري، وهو ابن أخت المؤلف، ثم تعاقب عليه الشراح، ومنهم عبد الله بن إبراهيم بن هاشم القيسي، المعروف بحفيد هاشم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعري الشارمساحي، المتوفى سنة ٦٦٩ هـ، واختصره جماعة منهم محمد بن أبي القاسم البغدادي المتوفى سنة ٧١٢ هـ، وغيره، وقد نشرت كتاب التفريع بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ.

(٣) هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٧٦/٧، والديباج، لابن فرحون، ص: ٤٦١، وشجرة النور، لمخولف، ص: ٩٢.

(٤) الرسالة أولى مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني، ووصفت بأنها باكورة السعد لأنه كتبها وعمره سبع عشرة سنة، استجابة لرغبة رفيقه وتلميذه مؤدب الصبية ومعلمهم القرآن الكريم أبي محفوظ محرز بن خلف البكري، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، عدّها النفراوي في "الفراخ الدواني" من أوائل المختصرات التي ظهرت في المذهب المالكي، إن لم تكن أولها بعد تفريع ابن الجلاب، ومع أن في "الرسالة" ما لم يرض المالكية فاعتبروه مشكلاً فقد أقي لها القبول عند العامة والخاصة، مع ما فيها من عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحساد والأشكال، وهذه كرامة من الله لا تنال بالأسباب، كما يقول زروق الفاسي رحمه الله بعد قوله في وصفها بقوله: "رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل، غزيرة الضع في الفقه والمسائل، من حيث إنها مدخل جامع للأبواب، قريبة المرام في الحفظ والكتب والاكساب"، وقد نظم مشكلات الرسالة العلامة ابن غازي العثماني المتوفى سنة ٩١٩ هـ في نظم بديع لدينا منه أكثر من نسخة مخطوطة.

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، النفراوي، القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، نسبته إلى "نقرة"، وهي مدينة بالجنوب التونسي، وقيل: إحدى قبائل الأندلس، تفقه بأبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل الميسي، وابن العسال، وسعدون بن أحمد الخولاني، وغيرهم، ثم ارتحل إلى المشرق فحجّ وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، واستجاز ابن شعبان، والأبهري، والمرزوي، وأخذ عنه من أهل القيروان أبو القاسم البرادعي صاحب التهذيب، والليدي، وأبو عبد الله الخواص، وغيرهم، ومن الأندلسيين أبو بكر بن موهب المقربي أول شراح الرسالة، وأبو عبد الله بن الحناء، وغيرهما. انظر ترجمته في: فهرست ابن التديم، ص: ٢٨٣، والمدارك، لعياض: ٢١٥/٦، والديباج، لابن فرحون، ص: ٢٢١، شجرة النور، لمخولف: ٥٧/١، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٥٨٨/١.

وكتاب "التلقين"^(١) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ^(٢) إلى أن جاء كتاب "الشامل"^(٣) لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدِّميري المتوفى سنة ٨٠٥ هـ^(٤) فكان من أجل المختصرات في الفقه المالكي.

الصنف الثاني: مختصرات الكتب المبسطة، ويغلب أن يكون كلُّ منها اختصاراً لكتاب واحد من الكتب المتقدمة، ويراد منها تقريب الأمهات من طلابها، لتسهيل حفظها واستحضارها وتيسير الوصول إليها على من قصرت همته، أو ضعفت طاقته. ومن هذا الصنف مختصرات المدونة عند المالكية ومن أقدمها اختصار فضل بن سلمة البجائي الأندلسي^(٥)، واختصار محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي^(٦) واختصار محمد بن عبد الملك

(١) نشر في بيروت، سنة ١٤١٥ هـ، بتحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.

(٢) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي، البغدادي، القاضي، الإمام، قال الخطيب البغدادي: "لم تر المالكية أحداً أفقه منه"، خرج من بغداد إلى مصر فأكرمه المغاربة فيها حتى اغتسى، قال ابن خلكان: عندما وصل إلى الديار المصرية وحصل له شيء من المال وحسن حاله مرض من أكلة اشتهاها، فذكر عنه أنه كان يقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متنا". انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب: ٣١/١١، ووقيات الأعيان، لابن خلكان: ٢١٩/٣، والبداية والنهاية، لابن كثير: ٣٢/١٢، وشجرة النور، لمخلف، ص: ١٠٣.

(٣) صدر كتاب "الشامل في فقه الإمام مالك" في مجلدين بتحقيقنا عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة ١٤٢٩ هـ، فالحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

(٤) هو: أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي، الدِّميري، تاج الدين، نسبة إلى دميرة قرب دمياط، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، وهو تلميذ خليل بن إسحاق الجندي، كان قاضي القضاة في وقته، وولي التدريس بالشيخونية، له من التصانيف: ثلاثة شروح على المختصر الخليلي كبير وصغير وأوسط، والشامل في الفقه حاذى به مختصر خليل، من مطبوعات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، عام ١٤٢٩ هـ، فله الحمد والمنة، ومغيرها من المصنفات. انظر ترجمته في: توشيح الدياج، للقرافي، ص: ٦٢، وكفاية المحتاج، للتبكي: ١٧٧/١، ونيل الابتهاج، له أيضاً: ١٦٠/١، وشجرة النور، لمخلف: ٣٤٤/١، والضوء اللامع، للسخاوي: ١٩/٣، وإنباء الغمر، لابن حجر: ٩٨/٥، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ٣٨٣/١.

(٥) هو: أبو سلمة، فضل بن سلمة بن جرير البجائي، المتوفى سنة ٣١٩ هـ فقيه، أخذ عن ابن سليان، ويحيى بن عمر، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد من آثاره مختصر المدونة، ومختصر الواضحة، ومختصر المؤازرة، وكتاب آخر جمع فيه بين المؤازرة والمستخرجة العتبية. انظر ترجمته في: المدارك، ليعاض: ٢٢١/٥، والدياج، لابن فرحون: ١٣٧/٢، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: ٣٠٨، وشجرة النور، لمخلف: ٨٢/١.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي، الأندلسي، المعروف بابن السلاخ، المتوفى سنة ٣٤١ هـ، له مصنفات منها: مسند في الحديث، واختصار للمدونة وصفه القاضي عياض بأنه مشهور، انظر ترجمته في: المدارك، ليعاض: ١٧٢/٦، جذوة المقتبس، للحميدي، ص: ٨٠، وبغية الملتبس، للضيبي، ص: ١١٧.

الخولاني^(١) واختصار ابن أبي زيد القيرواني واختصار ابن أبي زَمَيْنٍ^(٢).
وربما جاء المتأخر باختصار مختصر سابق، كما فعل خلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفى سنة
٣٩٣ هـ^(٣) إذ هذَّب مختصر شيخه ابن أبي زيد القيرواني في كتاب سَمَاه "تهذيب مسائل
المدونة"^(٤) وفاق شهرته شهرة أصله، حتى اصطلاح من بعده على إطلاق لفظ "المدونة" عليه.
الصنف الثالث: المختصرات الجامعة، ويراد منها جمع نصوص الأمهات في كتاب واحد،
يمتاز بالإيجاز، فلا يقتصر مؤلفه على اختصار كتاب بعينه، بل يتقي من كتب المتقدمين ما
يسلكه في عقد الاختصار، وربما استعاض بالتلميح عن التصريح في ذكر مصادره، ومن أمثلة
هذا الصنف كتاب "الإرشاد"^(٥) لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي^(٦)،
آخر مالكية العراق، وقد جمع في مختصره ما في الجلاب والرسالة والتلقين بزيادات.

- (١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني، النحوي، المتوفى سنة ٣٦٤ هـ، فقيه حافظ للمسائل متصرف فيه له
مناظرات فقهية، انظر ترجمته: المديار، لعياض: ٧/ ٢٠، وبغية المتتمس، للضبي، ص: ١٠٢.
- (٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي زَمَيْنٍ، القرطبي، المتوفى سنة ٣٩٩ هـ، أحد الحفاظ بالأندلس، أخذ عن
أحمد بن مُطَرِّف، وأبي إبراهيم ابن مسرة، وغيرهما، وأخذ عنه القاضي يوسف وأبو الحسن ابن القصار، وغيرهما، من
آثاره "المتخب في الأحكام" و"المهذب" ومختصر المدونة. انظر ترجمته في: المديار، لعياض: ٧/ ١٨٦، والدياج، لابن
فرحون: ٢/ ٢٣٢، وجزوة المقتبس، للحمدي، ص: ٥٣.
- (٣) هو: أبو القاسم، خلف بن أبي القاسم الأزدي، القيرواني، المعروف بالبراذعي، المتوفى سنة ٤٣٨ هـ، من كبار
أصحاب ابن أبي زيد القيرواني، والقابسي، ومن حفاظ المذهب، المؤلفين فيه، قيل إن فقهاء القيروان أفتوا برفض
كُتبه، فخرج من القيروان، واستقر بصقلية وفيها اشتهرت كُتبه وراجت، انظر ترجمته في: المديار، لعياض: ٧/ ٢٥٦،
والدياج، لابن فرحون: ١/ ٣٤٩، وشجرة النور، لمخلف، ص: ١٠٥؛ والفكر السامي، للحجوي: ٢/ ٢٠٩.
- (٤) هو كتاب: تهذيب مسائل المدونة للبراذعي المترجم آنفاً، حرص كل الحرص في تهذيبه بالتمسك بالفاظ المدونة وتعبيراتها
فأعاد كتابة المدونة بنصوص المدونة نفسها، فاخصاره لا يمس نصوص المدونة إلا بما يقتضيه الاختصار ويعد عن التكرار
من تقديم، وتأخير، أو تحوير. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، ص: ١٥١.
- (٥) هو كتاب: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وهو من أبداع كتب المالكية، جعله المؤلف مختصراً،
حشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجاز بليغ، وقد شرحه قاضي المالكية في وقته تاج الدين بهرام بن عبد الله
الدميري المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، في ستة مجلدات، كما شرحه الشيخ زروق الفاسي المتوفى سنة ٨٩٩ هـ، و"الإرشاد"
مطبوع، نشرته المكتبة الثقافية في بيروت، وقد أعادت نشره دار الرشاد الحديثة بعناية أخينا الفاضل عبد الكريم قبُول،
سنة ١٤٢٤ هـ. انظر: مقدمة الناشر، لطبعة دار الثقافة، ص: ٤.
- (٦) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، المالكي، شهاب الدين، المتوفى سنة ٧٣٢ هـ، مدرّس
المستصرية، كان فقيهاً عالماً زاهداً سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة، مشاركاً في علوم كثيرة، وكتبه تدل على فضله
وعلو كعبه منها: "جامع الخيرات في الاذكار والدعوات" و"المعتد"، و"النور المقتبس من فوائد مالك ابن أنس".
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٣٤٤، والفكر السامي، للحجوي: ٤/ ٧٣.

ومن هذا الصنف أيضاً كتاب "جامع الأمهات" المعروف بالمختصر الفرعي عند المالكية، وقد جمع فيه مؤلفه أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المتوفى سنة ٦١٤ هـ^(١) من أمهات كتب المذهب ما يربو على خمس وستين ألف مسألة من ستين كتاباً من أمهات ومختصرات كتب المالكية^(٢)، ويليه في الترتيب الزمني وإن فاقه في القبول عند من بعده مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الذي أكبَّ عليه المالكية حفظاً وشرحاً وتعليقاً، بل ونظماً، وشغلهم عما سبقه من كتب المذهب، وجمع خلاصتها فأوعى، حتى قيل إنَّ مسائله تجاوزت مائتي ألف مسألة^(٣).

وقد أخطأ من اعتبر "جامع الأمهات" مختصراً لتهديب البرادعي لاختصار ابن أبي زيد القيرواني للمدونة^(٤)، ويرد هذا الزعم عنوانه فضلاً عن محتواه فهو جمعٌ وترتيبٌ باختصار للمسائل المثورة في بطون أمهات كتب المذهب، وقد نهج مؤلفه في تصنيفه نهج ابن شاس^(٥) في كتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"^(٦)، وكتاب ابن شاس لا علاقة له بمنهج من

وعلو كعبه منها: "جامع الخيرات في الاذكار والدعوات" و"المعتمد"، و"النور المقتبس من فوائد مالك ابن أنس". انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٣٤٤/٢، والفكر السامي، للحموي: ٧٣/٤.

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، كان ركناً في العلوم الأصولية، وتحقيق العربية، متحنّاً للمذهب، علامة زمانه، ورئيس أقرانه، له "الجامع في الفقه"، انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: ٨٦/٢، والفكر السامي، للحموي: ٢٣١/٢.

(٢) شجرة النور، لمخلوف: ١/١٦٧.

(٣) انظر: الفكر السامي، للحموي: ٢/٢٤٣.

(٤) من اعتبر "جامع الأمهات" اختصاراً لتهديب البرادعي الشيخ الحموي الفاسي في كتابه الفكر السامي: ٢/٤٥٧-٤٥٨ حيث اعتبر مختصراً لخليل اختصاراً لجامع الأمهات، وقال معقياً: «وهناك بلغ الاختصار غايته، لأن مختصر خليل مختصر مختصر المختصر بتكرر الإضافة ثلاث مرّات».

(٥) هو: أبو عبد الله، عبد الله بن نجم بن شاس، الملقب بالجلال، المستشهد في دمايط سنة ٦١٠ هـ، من أكابر فقهاء المالكية. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: ١/٤٤٣، ووفيات الأعيان: ٣/٦١، والفكر السامي: ٢/٢٣٠.

(٦) هو كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبد الله ابن شاس، قيل عنه: هو كتاب جليل، فصيح العبارة، من أكثر الكتب فوائد في الفروع، وهو من أحسن ما صنف المالكية، سلك فيه مؤلفه الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيه، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه

قَبْلَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي التَّأْلِيفِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فَقَهَاءً، بَلْ وَضَعَهُ - كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ - عَلَى تَرْتِيبِ الْوَجِيزِ لِلغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ^(١).

الصنف الرابع: مختصرات الحفاظ، وهي التي تقتصر على رؤوس المسائل في علم من العلوم كالعقيدة الطحاوية والسنوسية ونحوهما، أو بابٍ أو أبوابٍ أحد العلوم الشرعية، وما أكثرها في الفقه ومنها عند المالكية مختصر الحوفي في الفرائض، والمختصرات المدرجة تحت هذا الصنف أشبه ما تكون بالمقدمات، وربَّما سُمِّيَ الواحد منها مقدِّمة على الحقيقة لا المجاز، لأنه يتقدم ما يكبره حجماً وعلماً من المؤلفات، ومن أمثلته عند المالكية كتاب "المقدمة الوغليسية"^(٢). قلتُ: وقد راجت فكرة الاختصار، وحظيت المختصرات دون الأمهات بالانتشار في عصور الجمود الفقهي والانحسار، فأكب عليها الناس، واشتغل بها العوام والخواص، فالعوام يحفظونها ولا يتجاوزونها، والخواص يَحْشُون عليها ويشرحونها، حتى إنك لتجد للعالم الواحد شرحين أو ثلاثة شروح على بعض المختصرات^(٣)، في مرحلة يصفها الحافظ الذهبي بقوله "ثم من بعد هذا النمط - مرحلة الاجتهاد - تناقص الاجتهاد ووضعت المختصرات وأخلد الفقهاء إلى التقليد"^(٤).

ومن عَجَبٍ أَنْ تَتَصَدَّرَ الْمُخْتَصِرَاتُ مَصَادِرَ الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ إِلَى جَانِبِ الْمَدُونَةِ، بَلْ تَتَقَدَّمُهَا أحياناً، فَرَى الْإِمَامَ الْقُرَافِيَّ يَذْكَرُ ثَلَاثَةَ مُخْتَصِرَاتٍ إِلَى جَانِبِهَا وَهُوَ يُعَدِّدُ الْكُتُبَ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا مَذْهَبُ مَالِكٍ شَرْقاً وَغَرْباً فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ سَبَبَ تَأْلِيفِ كِتَابِ الذَّخِيرَةِ، إِذْ ذَكَرَ الْمَدُونَةَ لِسُحْنُونِ، وَالرِّسَالَةَ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَالتَّلْقِينَ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَقْدَ الْجَوَاهِرِ لِابْنِ شَاسٍ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٩٨/٢٢.

(٢) طبعت المقدمة الوغليسية على مذهب السادة المالكية بتحقيق أمل محمد نجيب، مقابلة على ثلاث نسخ خطية في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث عام ٢٠٠٧ هـ، وعلى الوغليسية شرح علَّقه زروق البرنسي المتوفى سنة ٨٩٩ هـ، وهو من منشورات دار ابن الحزم في بيروت.

(٣) من أمثلة ما ذكرناه شروح بهرام الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير) على مختصر شيخه خليل بن إسحاق في الفقه المالكي، وهذه الشروح داخلية في خطة عمل لتحقيقها ونشرها برعاية مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث خلال عام ١٤٣٠ للهجرة، وبالله التوفيق.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء: ٩١/٨.

وأمام هذا الواقع تباينت آراء العلماء ومواقفهم من المختصرات الفقهية موقفين متقابلين بين مؤيد ومعارض، نبيئها فيما يلي:

أولاً: موقف مؤيدي الاختصارات الفقهية:

ذهبت طائفة من العلماء إلى الانتصار لفكرة الاختصار، معللين مذهبهم هذا بالضرورات الملجئة إليه، ومردؤها في الغالب إلى القراء لا الكتاب، إذ إن الكاتب لو لم ير في الاختصار مصلحة راجحة لما عمد إليه أصلاً، ولذلك يعللون الاختصار بأحوال الطلبة كما في قول الإمام النووي رحمه الله: "ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات"^(١).

بينما لا يُحفي البعض الآخر إعجاباً بالاختصار ويرى فيه ميزة من مزايا المؤلف، وفي القدرة عليه منقبة من مناقب المؤلف، قد تحمله على التفاخر بقدرته على الاختصار، ولز من لم يوافق، كما في قول بعضهم:

قصدت إلى الإجازة في كلامي لعلمي بالصواب في الاختصار

فشأن فحولة العلماء شأني وشأن البسط تعليم الصغار

قلت: إن المختصرات هي التي من شأنها تعليم الصغار، وهو المصرح به عند واضعيها فضلاً عن غيرهم، فقد وضع ابن زيد القيرواني رسالته الفقهية استجابة لأبي محفوظ محرز بن خلف البكري، المتوفى سنة ٤١٣ هـ مؤدب الصبية ومعلمهم القرآن الكريم، وقد كتبها مؤلفها وعمره سبع عشرة سنة، كما ذكره المترجمون له، ولذا وصفت الرسالة بأنها باكورة السعد، وهو الذي أشار إليه في مقدمة الرسالة بقوله: "فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمل به الجوارح... لما رَغِبْتَ فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته، وتحمد لهم عاقبته".

وقال في ختامها: "لقد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما يتفجع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك للصغار، ومن احتاج إليه من الكبار".

وقد استحسّن القاضي عبدالوهاب هذا من المؤلّف حيث قال وهو بصدد شرح قوله: "وأرجى القلوب للخير ما يسبق الخير إليه"، قال: "وهذا حجة لأبي محمد فيما رسّمه في هذا الكتاب من تعليم الولدان".

وقد وضع شهاب الدين ابن عسكر كتابه "إرشاد السالك" لابنه في مقتبل عمره، وقال عن سبب تأليفه: "... وبعد، فإن الولد السعيد لما راهق سنّ الرشاد، وناهز أن يتنظم في سلك أهل السداد، سألتني أن أضع له كتاباً يكون مع كثرة معانيه وجيزاً اللفظ، سهل التناول والحفظ، فاستخرت الله تعالى، وجمعت له هذا المختصر..."^(١).

وإلى مثل هذا الملح وبمثله صرح آخرون من مصنّفي المختصرات، رحمة الله عليهم أجمعين. وفي الجملة فإن مؤيدي الاختصار يسوقون لتبريره أسباباً عدة أبرزها:

أولاً: تسهيل استحضار المسائل الفقهية التي يكثر وقوعها، وتقريبها من المتفهم، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: (يُبْنِي تَلْخِصَ مَا يَكْثُرُ وَوُقُوعَهُ مُجَرِّدًا عَمَّا يَنْدُرُ، وَلَا سِيَّامًا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ لِيَسْهَلَ تَنَاوُلُهُ)^(٢)، وقد نقل هذا الكلام الحافظ المناوي في الفيض، وأقرّه^(٣).

ثانياً: تلافي ما يؤخذ على الأمهات والكتب المبسوطة من التكرار وسوء النظم والترتيب، وهو أهم دوافع التأليف عند ابن شاس وابن الحاجب، حيث قال الأول في مقدمة "عقد الجواهر" بعد أن ذكر إعراض بعض المتفهم عن مذهب الإمام مالك: « ولم أسمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتبتر... فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمسقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها... وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم وروغباتهم، ويخالف

(١) إرشاد السالك، ص: ٨.

(٢) انظر: فتح الباري: ١٣ / ٢٦٣.

(٣) انظر: فيض القدير، للمناوي: ٣ / ٥٦٢.

ظنهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألقوه^(١) "قاصداً محاكاة أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ في كتاب "الوجيز"^(٢) حيث يُذكر أنه من أجود كتب الفقه تنظيمياً وتبويماً، وأقلها تفرعاً وتشعباً.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر^(٣) في مقدمة "مختصر الكافي"^(٤) له: "... إن بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية، والرغبة في الزيادة من التعليم، سألتني أن أجمع له كتاباً مختصراً في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات، لما يُبنى عليها من الفروع والبيئات في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام؛ يكون جامعاً مهذباً، وكافياً مقرباً، ومختصراً مبوباً. يُستدكر به عند الاشتغال، وما يُدرك الإنسان من الملل، ويكفي عن المؤلفات الطوال. ويقوم مقام المذاكرة، عند عدم المدرسة؛ فرأيت أن أجيبه إلى ذلك..."^(٥).

ثالثاً: تسهيل حفظ المتون الموصل إلى ضبط والعلوم وإحراز الفنون، حيث جعل بعض أهل العلم الحفظ فيصلاً بين العالم وغيره، ومنهم من قال:

ويعدُّ فالعلم إذا لم ينضبط
بالحفظ لم ينفع ومن ماري غلط

(١) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: ٤/١.

(٢) هو كتاب الوجيز في الفقه الشافعي، قال شارحه أبو القاسم الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ: غزير الفوائد، جم العوائد، وله القدر المعلى والحظ الأوفى من استيفاء أقسام الحسن والكمال، قيل إنه من أعظم الكتب الفقهية تبويماً ألفه الغزالي أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. انظر: فتح العزيز، لأبي القاسم الرافعي: ٧٣/١.

(٣) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، حافظ الغرب الإسلامي في عصره. المتوفى بشاطبة الأندلس سنة ٤٦٣ هـ، تفقه بآب الفرضي، وابن المكوي، وغيرهما. وتفقه به جماعة؛ كأبي علي الغساني، وأبي العباس الدلائي. من آثاره: «التمهيد»، و«الاستذكار» و«الكافي». انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: ٣٦٧/٢، والصلة، لابن بشكوال: ٩٧٣/٣، وشجرة النور، لمخولف: ١١٩/١.

(٤) هو كتاب: الكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، قال المقرئ: اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه، وبوبه، وقربه، فصار مغنياً عن التصنيفات الطوال في معناه كما قال ابن عبد البر في أوله: "أن القصد من تأليفه أن يكون جامعاً مهذباً، وكافياً مقرباً" وقد طبع بتحقيق أحمد محمد أحمد ولد مايك الموريتاني، بالقاهرة، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م. انظر: نفع الطيب، للمقرئ: ١٦٣/٤، والكافي، لابن عبد البر: ١١٤/١، وأصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم علي، ص: ٢٠١.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، ص: ٩.

فلا غرو إذن في أن توضع المختصرات بقصد التيسير على الحفاظ، الأمر الذي صرح به البعض، ومنهم شهاب الدين ابن عسكر، الذي وصف كتابه "إرشاد السالك" بأنه "مع كثرة معانيه وجيز اللفظ، سهل التناول والحفظ"^(١)، ومنهم ابن جزى الكلبي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ إذ قال في مقدمة قوانينه واصفاً ما انتهى إليه تأليفه بأنه: "سهل العبارة، لطيف الإشارة، مختصر الألفاظ، حقيقاً بأن يلهج به الحفاظ"^(٢).

وذكر ابن خلدون في مقدمته أن غاية ابن الحاجب من وضع مختصره الفقهي هو تقريب الحفظ^(٣)، وقيل مثل ذلك عن "تهذيب البرادعي" و"عقد الجواهر"، واشتهر قوله عن مختصر خليل.

قلت: أدركت من أهل فاس من يخبر أن المختصر كان يُقسَم إلى أربعين حزباً يحفظها الطلبة في القرويين وغيرها من المدارس العتيقة كما يحفظون الكتاب العزيز^(٤)، أما أهل سوس فقد ذكر المختار السوسي أنهم كانوا قليلي الاعتناء بحفظ مختصر خليل^(٥).

(١) إرشاد السالك، ص: ٨.

(٢) القوانين الفقهية، ص: ٧.

(٣) أكب العلماء والطلبة على حفظ مختصر ابن الحاجب عن ظهر قلب، منذ ألقى الله له القبول في النفوس، ومن ذكر حفظه لجامع الأهمات: عيسى بن مسعود المنكلاقي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، وأبو الفضائل، محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الكريم الشافعي المري المتوفى سنة ٧٥١ هـ، وأبو الربيع، سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء المقدسي الشافعي، المتوفى سنة ٧٨٩ هـ، وعبد الواحد (أو عبد الوهاب) بن محمد بن علي الزقاق التجيبي الفاسي، المتوفى سنة ٩٦١ هـ. انظر: الدرر الكامنة: ٣٠٤/٥ ولحظ الألاحظ بنيل تذكرة الحفاظ: ١/١١٥ و١١٦ وشجرة النور، لمخلوف: ١/٢١٩ وطبقات الحضيكي: ٤٤٥/٢ ونشر الثاني: ٤٦/١ والسلوك للمقريري: ٤٣٢/٤. وانظر عن حفاظه من المتأخرين: المعسول، للمختار السوسي: ١١٠/٨.

(٤) حول عناية المالكية بحفظ مختصر خليل وابن الحاجب، انظر: توشيح الديباج، للبدر القرافي، ص: ١١٠ وما بعدها، والفكر السامي، لمحمد الحجوي: ٢/٢٣٥، وللوقوف على أسماء بعض من حفظ المختصر في القرون الأخيرة انظر: سلوة الأنفاس: ٣/٣٩٠، وذيل معالم الإيمان، ص: ١٦٧.

لمعرفة بعض من حفظه من المتأخرين. انظر: المعسول، للمختار السوسي: ٩١/١٢، ومجالس الانبساط، ص: ١٩٩ و٢٤٤.

(٥) انظر: المعسول، للمختار السوسي: ١٧/١٥٨، ولا يوهنك ما ذكره أنهم كانوا متصرفين عن حفظ المختصر بالكلية، فقد ذكر نفسه رحمه الله عدداً من حفاظ المختصر الخليلي السوسيين. انظر إلى جانب الموضوع السابق من المعسول: ٥٨/٨، ٤٦/٩، و٩١/١٢، و٢٩٩، و٣٨/١٨.

رابعاً: الخوف على العلم من الانقراض بضياح الأمهات، خاصة وأن أهواء السلاطين في بعض الحقب تصدت لبعض المصنفات بالمنع والحظر وأخذت على أيدي المهتمين بها، وأذكر هاهنا نِقْمَتَيْنِ وقعتا في المغرب على أهم كتب المالكية وأحد أشهر كتب الشافعية، وهما المَدُونَةُ وإحياء علوم الدين؛ أما المَدُونَةُ فقد سعى الخليفة الموحد عبد المؤمن بن علي، المتوفى سنة ٥٥٨ هـ إلى صرف الفقهاء عنها، والاستعاضة عنها وعن غيرها من الأمهات بكتاب جديد سُمِّيَ بـ "أعز ما يطلب"^(١)، ولكنه لم يفلح فيما أراد، حتى خلفه ابنه أبو يعقوب يوسف، المتوفى سنة ٥٨٠ هـ فأمر بإحراق المَدُونَةُ وسائر كتب الفروع بدو عى عدول الناس عن الكتاب والسنة إلى ما فيها من روايات وأقوال الرجال، ولكن أمره لم يتفد إلا في عهد يعقوب المنصور، المتوفى سنة ٥٩٤ هـ فأحرقت المَدُونَةُ وابتلي الفقهاء في ذلك أشد البلاء، وقد وصف الحال التي آلت إليها الأمور عبد الواحد المراكشي^(٢)، فقال: "وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن مجرد ما فيها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادير ابن أبي زيد، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شهدتُ منها وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتى منها بالأحمال وتوضع وتُطَلَّقُ فيها النار، وتقدّم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعّد يعقوب على ذلك بالعقوبة الشديدة"^(٣)، وتكررت عملية الإحراق في عهد ولده محمد الناصر، المتوفى سنة ٦١٠ هـ فأمر بإحراق ما لم تلتهمه النيران في عصر والده من نسخ المَدُونَةُ.

- (١) هو: كتاب أعز ما يطلب، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن تومرت البربري، المصمودي، المدعي أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم المهدي، ألف كتاب "أعز ما يطلب" في العقيدة فوافق المعتزلة في شيء، والأشعرية في شيء، وكان فيه تشيع ويقول بعصمة الإمام علي على رأي الإمامية من الشيعة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٤٨/١٩.
- (٢) هو: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين، المتوفى سنة ٦٤٧ هـ ولد بمراكش، وتعلم بفاس والأندلس، ورحل إلى مصر سنة ٦١٣ هـ وحبس سنة ٦٢٠ هـ ونجول في بعض بلدان المشرق، وأمل كتاب "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" إجابة لطلب أحد الوزراء العباسيين سنة ٦٢١ هـ انظر: المقدمة التحقيقية للمعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي، بتحقيق محمد سعيد العريان.
- (٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي: ٢٧٨/١.

ولم يعد للمدونة مجدها السالف كما ينبغي إلا بعد أن أمر السلطان محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ١٢٠٣ هـ باعتيادها إلى جانب والمصنفات المكملة والمقربة لها حصراً للتدريس في جامع القرويين، قاصداً بذلك إحياء المذهب والعودة به إلى أصوله المعتمدة وبتأييده الصافية.

وأما الإحياء فقد رفع الحجر عنه في عهد الموحدين عن إجماع قاضي قرطبة أبي عبد الله محمد ابن علي بن حمدين، وجمهور فقهاءها فعاد للظهور مرة أخرى في عصر بني مرين، وظهرت منه نسخ عديدة، ويرجع الفضل في ذلك إلى جماعة من العلماء والفضلاء كانوا ضد الإفتاء والأمر بالإحراق، وانتصروا لأبي حامد، منهم أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن النحوي^(١) الذي كتب إلى أمير المسلمين في شأن الأمر الذي أصدره بالإحراق، وفي شأن إفتاء فقهاء قرطبة بمناهضة أمر الإحراق، والإفتاء بتأديب المحرق، وتضمينه قيمة ما أثلف^(٢).

ثانياً: موقف معارضي الاختصارات الفقهية:

في مقابل من تقدم ذكر رأيهم وقف كثير من العلماء موقف المعارضة للمختصرات الفقهية، ومن أشهر من عرف بذلك المؤرخ ابن خلدون^(٣) حيث عنون فصلاً في مقدمته بقوله: "كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم"^(٤)، ومما قاله تحت هذا العنوان: "ربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفاظ، كما فعله ابن

(١) هو: أبو الفضل، يوسف بن محمد بن يوسف التلملي، المعروف بابن النحوي، قاضي الجماعة بقرطبة، أجازته ابن عبد البر، وكان حافظاً ذكياً، توفي سنة ٥٠٨ هـ انظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكوال: ٥٣٩/٢، ويغية الملتبس، للضي، ص: ١٠٣.

(٢) انظر: المقدمة التحقيقية، لكتاب الحلال والحرام، لراشد ابن أبي راشد الوليدي، بتحقيق عبد الرحمن بن الحسن العمراني، رسالة لنيل دبلوما الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط ١٣٩٠ هـ ص: ٣٢.

(٣) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الإشبيلي أصلاً، التونسي مولوداً، الفقيه المالكي الرحال، المتبحر في سائر العلوم، وقاضي القضاة في عصره، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ أخذ عن والده، وأبي العباس القصار، وغيرهما. وعنه ابن مرزوق الحفيد، وابن حجر العسقلاني، والدماميني، وآخرون. من مؤلفاته: شرح البردة، وكتاب "العبر وديوان اليتيم والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" في التاريخ، استهله بسفر للمقدمة هي من أجل ما كتب علم الاجتماع أو طبائع العمران كما يسميها، ثم أعقبه بستة أسفار أخرى في التاريخ، توجد نسخة منه بخزانة القرويين، مكتوب عليها وثيقة التحيس بخط يد المؤلف رحمه الله، وطبعاته كثيرة متعددة. انظر ترجمته في:

توشيح الديباج، ص: ١١٨، وشجرة النور: ١/٢٢٧، وشذرات الذهب: ٧/٧٦.

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرين، ص: ٥٣١.

الحاجب في الفقه... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخلیطاً على المبتدئ، بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد" (١).

ويوافق الحجوي المعاصر الإمام الشاطبي فيما ذهب إليه من معارضة للاختصار، فينقل كلامه (٢) "ويزيد عليه ما هو أشد وطأة على مؤيدي الاختصار فيقول رحمه الله:

"إننا نرى في رأي ابن خلدون اتجاهًا تربويًا يمكن تعقبه، بأنه حصر الفائدة من المختصرات على كونها تُدرّس على الناشئة وصغار المعلمين، ولو أننا ألقيناها عليهم بعد استوائهم على سوقهم وتمكنهم من استحضار حكم حاضر أو حاجة ملحة، لأضحت المختصرات مقرّبةً للعلم، غير مضيعة للوقت، ولو أنه اقتصر بما ينتج عنها في تعليمها للناشئة وصغار المعلمين في طور التكوين، لأخرجنا طائفة أخرى هي الأكثر وجوداً وأعظم أثراً يتفعون منها".

وكان الإمام أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ يرى في الاختصار إفساداً للفقه حينما يقول مبرراً اعتماداً على كتب المتقدمين وعزوفه عن كتب المتأخرين: "اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير (٣)، وابن شاس (٤) وابن الحاجب (٥) ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أو صاني بالتحامي عن كتب المتأخرين وأتى بعبارة خشنة في السمع لكنها محض النصيحة" (٦).

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرين، ص: ٥٣٢.

(٢) انظر: الفكر السامي، للحجوي: ٨١/٤.

(٣) أحد أصحاب المختصرات في فقه المالكية، أكمله في سنة ٥٢٦ هـ ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر الديباج المذهب، لابن فرحون: ٨٧/١.

(٤) ابن شاس صاحب "عقد الجواهر الثمينة" في الفقه المالكي، وهو أحد المختصرات المهمة التي اعتمد عليها ابن الحاجب في تبيض مختصره، قال الذهبي: "وكتابه المذكور وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي". انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٩٨/٢٢، الديباج المذهب، لابن فرحون: ١٤١/١.

(٥) ابن الحاجب صاحب "جامع الأمهات" في الفقه المالكي، وهو من أهم مختصرات المالكية وشغف به كثير من العلماء، حتى إن ابن دقيق العيد وهو شافعي المذهب تصدى لشرحه، انظر: سير أعلام النبلاء، والديباج المذهب، لابن فرحون: ١٨٩/١.

(٦) الموافقات: ٩٧/١.

قال أبو العباس الونشريسي: والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها من شيخه أبي العباس أحمد القَبَّاب وهي أنه كان يقول: "إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه" (١).

وبهذا تنجلي أسباب معارضة ظاهرة المختصرات في انحصار تأثيرها السلبي على ملكة التعلم، أو تعطيل حركة التجديد، أو مخالفة طريقة السلف.

غير أننا نرى من جانبنا أن المختصرات وإن خالفت طريقة السلف، وهذا أشد ما تتهم به إلا أنها لم تصادف مجتمعاً كمجتمع السلف، ولم تصادف ملكاتٍ كملكات أبنائهم، بل كانت طوراً تتطلبه حركة المجتمع، وعنصراً مهماً يسد ثغرة الفتور.

وهو ما أشار إليه الحجوي في سياقة كلامه عن المختصر الخليلي: "وحاصله أنه من زمن خليل إلى الآن، زادت العقول فتوراً، والهمم ركوداً، وتخلدت الأفكار بشدة الاختصار... فمن زمن خليل إلى الآن، تطور الفقه إلى طور انحلال القوى، وشدة الضعف، والخرف الذي ما بعده إلا العدم" (٢).

ويلخص الحجوي الحالة المرضية التي تردت فيها الأمة بأنها تعود إلى زمن سحيق وليس على ما نظن بأنها بدأت منذ بضع قرون فائتة، بل هي حالة بدأت أصلاً بتوجه الهمم بأنظارها تدور في فلك المتقدمين حيث اقتصروا على النقل عن تقدم فقط وانصرفت همتهم لشرح كتب المتقدمين وتفهمها ثم اختصارها، وفكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل هو الذي أوجب الهرم وأفسد الفقه؛ بل العلوم كلها - كما يأتي إيضاحه - إذ صاروا قراء كتب لا محصلي علوم ثم في الأخير قصروا عن الشرح واقتصروا على التحشية والقشور، ومن اشتغل بالحواشي ما حوى شيئاً (٣).

والاختصار لا يسلم صاحبه من آفة الإفساد والتحريف (٤).

(١) المعيار العرب: ١١ / ١٤٢.

(٢) الفكر السامي، للحجوي: ٢ / ٢٤٥.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٤ / ٢.

(٤) المصدر السابق نفسه: ٣ / ١٥٤.

والرزية كل الرزية في الاشتغال بالمختصرات فالاختصار والتوسع في جميع الفروع من غير التفات للأدلة هو الذي أوجب الكهولة، بل القرب من الشيخوخة^(١).

وبهذا نكون قد وقفنا على آراء بعض من نقد الظاهرة، واعتبرها طوراً من أطوار الهرم والشيب الذي ينتج عنه الذبول والانحفاء.

ولسنا نحاول أن نستقصي الموضوع من أساسه، وإنما نرى من جانبنا أن أصحاب الاتجاهات التجديدية أو المتأثرين بها، هم دعاة نبذ الاختصار، والرجوع إلى ما سطره الأقدمون، فإنه معين على تهذيب الملكة، وأبعد عن غلظ الطبع الذي قد ينشأ من استظهار المختصرات والاكتفاء بها عن غيرها.

كما نوّد أن نوّكّد أن الاختصار قد تحوّل عن غاية ما وضع له، وانصرف المعلمون إلى الاقتصار عليه وتلقيته لصغار المعلمين، وتلك غاية لم يقصدها المختصرون، كما برر تنفير معارضيه منه أنه وضع لغير أهله، فلم يعد التسلسل في التلقي معروفاً، ولا ترتيب المصادر عند الطلبة مألوفاً، حيث كثر التعامل، وأخذ بعض المتفهمة يبدأ من حيث يجب أن ينتهي، وقد قال محمد بن عمر النابغة صاحب البوطليحية، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ، يتقد بعض ما كان سائداً في عصره من عدم مراعاة الفوارق بين مستويات الطلبة، وعدم اختيار ما يناسب كلاً منهم للدرس والحفظ والتحصيل:

علامه الجهل بهذا الجيل	ترك الرسالة إلى خليل
وترك الأخضرى إلى ابن عاشر	وترك ذين للرسالة احذر
وترك الأجرومي للألفية	وترك الألفية للكافية
إن خليلاً صار مثل الشم	يشمه كل قليل الفهم

وإن كان ما تقدم مأخذ يؤخذها معارضو الاختصارات على الاشتغال بها دون غيرها، فإن في جُعبهم إلى جانبها مأخذ أخرى على منهجية تأليف المختصرات، بغض النظر عن موقف الناس منها، ومن هذه المآخذ وأكثرها ذكراً في كتب القوم:

(١) الفكر السامي، للحجوي: ٨١/٤.

أولاً: أن التعصب المذهبي كان من دوافع تأليف بعض المختصرات، كما كان الاقتصار على المختصرات باعثاً على التعصب لها أو لمذهب مؤلفها في بعض الأحيان، فالمختصر الذي قام على الإيجاز في الكلام أصلاً لا يمكن أن يستوعب ما في المذهب الواحد من أقوال فضلاً عن آراء أصحاب المذاهب مجتمعة، لذلك يعمد واضعه إلى الاقتصار على المشهور أو الأشهر أو ما عليه الفتوى في المذهب؛ وهو ما صرَّح به شيخ أصحاب المختصرات المالكية خليل بن إسحاق في مقدمة مختصره إذ قال: "سألني جماعة أبأن الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق: مختصر أعلى مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم"^(١).

ولم يكف المتأخرون بالتعصب للمذهب أو إمامه، حتى وصلوا في مراحلهم المتأخرة إلى التعصب وأي مفسدة أكبر من أن ينتهي التعصب بأهله إلى الاقتصار على كتاب واحد لعالم واحد في مذهب واحد، كما فعل متأخرة المالكية بتعصبهم للمختصر الخليلي، حيث قال الإمام ناصر الدين اللقاني رحمه الله: "نحن خليليون إن ضلَّ خليل ضللتنا وإن اهتدى اهتدنا"^(٢). وهو ما أشار إليه الشيخ بداه البوصيري الشنقيطي في منظومته المسماة بالحجر الأساس لمن أراد شرعة خير الناس بقوله^(٣):

فأهل الآراء دونوا المدونة	والأمهات عندهم ملونة
وجمعت بجامع النوادر ^(٤)	وجمع نجل حاجب فبادر
متصف السابع والثامن فيه	أبو المودة بلدا وهو ققيه
وقال فيه ناصر اللقان	"نحن خليليون" بالإيقان ^(٥)

(١) مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي: ١١ / ١.

(٢) الفكر السامى، للحجوي: ٧٩ / ٤.

(٣) المنظومة منشورة بتمامها في موقع "شذرات شنقيطية" على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

(٤) أي كتاب النوادر والزيادات لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد صاحب الرسالة المشهورة. قوله "وجمع نجل حاجب" يعني

مختصر ابن الحاجب وكان في منتصف القرن السابع وكان في القرن الثامن أبو المودة وهي إحدى كتبي الشيخ خليل صاحب المختصر المشهور.

(٥) يشير إلى ما اشتهر عنه من قوله: "نحن خليليون إن ضلَّ ضللتنا وإن اهتدى اهتدنا".

وربما وضع مؤلفاً مختصراً للرد من خرج عن المذهب ولو في بعض المسائل إليه، كما فعل أبو محمد ابن شاس، المتوفى سنة ٦١٠ هـ رحمه الله في عقده الموصوف بالاختصار والمعنون بعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، إذ وضع مختصره كما أشار في مقدمته لأن بعض متفقيه عصره كانوا يطلبون التميز بتفقههم بغير مذهب الإمام مالك في محيط مالكي المذهب طلباً للظهور والتميز، فقال رحمه الله ممهداً لكتابه ومعرفاً به: "هذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة، إمام دار الهجرة... ما رأيت عليه كثيراً من المتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به، والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه، أو يرى من المتميزين"^(١).

ونختم بقول ابن القيم ناقداً طريقة المتأخرين المقتصرين على المختصرات: "... وَأَمَّا قُرُوعُهُمْ فَفَعَنُوا بِتَقْلِيدِهِ مَنْ اخْتَصَرَ كُمْ بَعْضَ الْمُخْتَصِرَاتِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ فِيهَا نَصٌّ عَنِ اللَّهِ وَلَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الْإِمَامِ الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَلَدُوهُ دِينَهُمْ... وَأَجَلُّهُمْ عِنْدَ نَفْسِهِ وَرَعِيمُهُمْ عِنْدَ بَنِي جَنَسِهِ مَنْ يَسْتَحْضِرُ لَفْظَ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا قَالَ، وَهَذَا لَفْظُهُ"^(٢).

ثانياً: أنها لا تفي بما وضعت لأجله، إذ إن ديدن مصنفى المختصرات والمقتصرين لها التأكيد على أنها تقرب الفقه للمبتدئين، وترتبه للضالعين، والواقع أنها مع المبالغة في الإيجاز والإلغاز لم تسعف اللاحقين ولم تزد السابقين، ولذلك انتقدها النقاد أمثال أبي العباس أحمد بن قاسم القباب، المتوفى سنة ٧٨٠ هـ حين عرض عليه ابن عرفة الورغمي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ كتابه "المختصر الفقهي"، فقال له القباب: "ما صنعت شيئاً لأنه لا يفهمه المبتدي، ولا يحتاج إليه المتسهي"^(٣).

ثالثاً: أنها تميمت الحس اللغوي وتذهب بالفصاحة، وتضعف الملكة البلاغية التي ينبغي أن يتحلى بها الطالب، حيث قصرت همة المتفقيين بها "على حفظ ما قل لفظه، ونزر خطه، فأفنوا أعمارهم في حل رموزه، وفهم لغوزه، ولم يصلوا لرد ما فيه لأصوله بالتصحيح، فضلاً عن معرفة الضعيف والصحيح، بل حل مقفل، وفهم مجمل"^(٤).

(١) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٣/١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٠.

(٣) مقدمة تحقيق عقد الجواهر الثمينة: ٣٢/١.

(٤) الفكر السامي: ٤٥٩/٢.

رابعاً: الإعراض عن الأدلة الشرعية، وتجريد المختصرات من ذكر عماد الفقه ومستنده كتاباً وسنةً وإجماعاً، وهو ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله في قوله: "فَلَمَّا طَالَ الْعَهْدُ وَبَعَدَ النَّاسُ مِنْ نُورِ النُّبُوَّةِ صَارَ هَذَا عَيْبًا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يَذْكُرُوا فِي أَصُولِ دِينِهِمْ وَفُرُوعِهِ قَوْلَ اللَّهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١)"، وآلت الأمور إلى حد أصبح فيه المتفقه بالمختصرات لا يحسن أن يتنصر لمسألة لافتقاره إلى الدليل الذي يحتاجه للتقرير أو الترجيح أو الرد على المخالف، وكما قال الحجوي: "إِنَّ النُّحُوَّ الَّذِي لَا تَدْعُو ضَرُورَةَ لِإِقَامَةِ أُدْلَةٍ عَلَى قَوَاعِدِهِ، افْتَعَلُوا لَهُ أُدْلَةً، فَضَخَّمُوهُ وَصَعَّبُوهُ؛ وَالفقه الذي يتأكد بمعرفة أدلته، تركوها وضخّموه بكثرة الاختصار، وكثرة المسائل النادرة"^(٢).

ثالثاً: موقف ابن غازي من المختصرات وشروحها:

أشرنا فيما تقدم إلى أن العلماء وقفوا موقفين متقابلين من ظاهرة المختصرات الفقهية، بين معارض يدعوا إلى نبذها والرجوع إلى ما سبقها من الأمهات والكتب المبسطة، وبين مؤيد - قد يرى فيها غاية ما انتهت إليه الحركة الفكرية، وعصارة نتاجها الحاوية لباب ما تقدم عليها.

وقد مرت الحركة العلمية عند المالكية - بالتزامن مع مرحلة الاختصارات وبعدها - بمرحلة الاشتغال بوضع الشروح والحواشي على المختصرات الفقهية حتى أعادها بعضهم كتباً مبسطة لطول شرحه عليها، أو إنزالها منزلة الأمهات بكثرة العناية بها، والصدور عنها والرد إليها. فتكاثر - ابتداءً - وضع المختصرات، وشاع اختصار الأمهات، وأكثر من هذا وذاك اشتغل الناس بشرح الاختصارات، حتى صار الإكباب عليها وعلى شروحها الشغل الشاغل للمتفقهة في عصور الضعف والجمود.

ونحن - كغيرنا - نرى في ابن غازي أحد رواد التجديد في عصره ومصره، تدل على ذلك سيرته ومسيرته التي ختمت بوفاته شهيداً بعد أن مرض في رباطٍ كان يرباط فيه تحسباً لغارات الإسبان والبرتغاليين^(٣)، ولا يباري أحد في الرتبة العلمية الرفيعة التي بلغها رحمه الله، خاصة

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٤ / ١٧٠.

(٢) الفكر السامي: ٢ / ٤٦١.

(٣) انظر الفصل الثالث من المقدمة ص: ٨٨.

بعد وفاة شيخه العلامة القوري، المتوفى سنة ٨٧٢ هـ وقريته الشيخ أبي العباس الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤ هـ، ومن انتهى إلى ما انتهينا إليه من معرفة المنزلة العلمية الرفيعة لابن غازي سيملكه - كما تملكتنا - العجب من قلة ما سطر، ووجازة ما ألف، فهو يضرب في كل فن، ومع ذلك نراه أبعد ما يكون عن الانكباب على شرح كتاب متقدم؛ مختصراً كان أو غير مختصر، وما مؤلفاته المتصلة بما كتبه السابقون إلا تكميل أو تحليل، أو بسط لموجز أو حل لمقفل في شرح أو مختصر، فهو وإن كان في التأليف مقلداً إلا أنه في التحرير وحل المبهمات مجيداً، وموقفه هذا موقف تجديدي في جانب مهم من جوانب الثقافة، وهو يقول في التطويل فيما لا طائل خلفه: (وأما ما خرج من ألفاظ الشارح عن لفظ المشروح، فلا يكون مني للتنبيه عليه جنوح؛ لأن ذلك مما يطول، ويشبه الفضول)^(١).

فلعله - رحمه الله - رأى أن الاختصار قد بلغ ما لا مزيد عليه، وأن الناس قد وضعوا على المختصرات من الشروح ما لا حاجة في فهمها إلا إليه، لولا ثغرات وهفوات في بعضها، فلم يشأ أن يجبر الكواغد بشروح جديدة، بل عمد - عوضاً عن ذلك - إلى أجل الشروح الموضوعة سابقاً وتصدى لها بالتوجيه والتوضيح والتنقيح، ليستغني الطلاب بها فيها عما قد يأتي بعدها أو يلحق بها، ويقطع دابر الاشتغال بوضع تأليف جديدة تدور في فلك الشروح والحواشي الموضوعة عليها، ولم يقصر جهده على التأليف الفقهية، بل تعداها إلى مختلف العلوم، فوضع عليها حواش وذيول تكمل نقصها، وتغني عن التأليف المستجد في فنونها.

ألا ترى أنه وضع حاشيته على صحيح البخاري المسماة "إرشاد الليب إلى مقاصد حديث الحبيب"^(٢) تميماً لتنقيح الزركشي، يشرح فيه ما لا شرح له في "التنقيح" على سبيل الاختصار والاقتصار، وربما أضاف إلى شرح الزركشي زوائد مفيدة ونكات لطيفة، مع أنه كان يدرّس الجامع الصحيح، وهو غير عاجز عن وضع مصنف جامع في شرحه^(٣).

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١٢.

(٢) انظر الفصل الثالث من المقدمة، ص: ٨٦.

(٣) انظر: المقدمة التحقيقية التي كتبها الباحث عبد الله محمد التسماني، بين يدي تحقيق كتاب إرشاد الليب، في رسالته

المقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية سنة ١٤٠٠/١٤٠١ هـ، ص: ٣٧.

وَأَلَّفَ أيضاً "تحرير المقالة في مهيات الرسالة"، مع قدرته على التوسع وعدم الاختصار على المهيات.

ومثل ذلك تأليفه في اللغة "إنحاف ذوي الاستحقاق بمراد المرادي وزوائد أبي إسحاق"^(١) الذي وضعه تمييزاً واكتفاءً بما سبقه إليه المرادي وأبو إسحاق الشاطبي في شرح ألفية ابن مالك النحوية، وليس عجزاً عن وضع تأليف مستقل في شرحها.

- وذيّل القصيدة الخزرجية في العروض ما أسماه "إمداد أبحر القصيد ببحري أهل التوليد"^(٢).

- ونهج النهج ذاته في كتابه المعروف اختصاراً بتكميل التقييد، وتحليل التعقيد، وعنوانه بتمامه: "إنحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن، وتحليل تعقيد ابن عرفة"^(٣).

إلى غير ذلك من المؤلفات التي تشير بجلاء إلى أن صاحبنا رحمه الله لم يسع إلى وضع شروح جديدة مقدار سعيه إلى إكمال شروح المتقدمين، بتقييمها وتقويمها حين الاقتضاء، وهو بذلك - بحسب ما رأيت - يقف موقف المتوسط من الشراح، فلا يتتقد شرحاً متقدماً، ولا يشغل نفسه وطلابه بوضع شرح جديد مستقل عما سبقه، بل يكمل ويراجع وينقح، مكثفاً بما وضعه المتقدمون، وكأنه يرى أن الاختصار والشرح على حد سواء قد بلغا الغاية التي لا يمكن تخطيها، فكفى العلوم اختصاراً، وكفى الاختصارات شرحاً.

وللتمثيل على ما تقدم نكتفي بالإشارة إلى أنه رحمه الله سعى إلى ثلاث غايات في كتابه "شفاء الغليل في حلّ مُقفل خليل" الذي بين أيدينا؛ أولها: تصويب ما رآه غموضاً في متن المختصر.

وثانيها: تعقب ما رآه خللاً في شرح بهرام الصغير له بالتصويب والتصحيح.

وثالثها: إكمال شرح بهرام الصغير، بشرح ما ذهل عنه أو سقط منه.

(١) حَقَّقَ الكتاب الباحث أحمد اللويش في أطروحة تقدم بها إلى كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحقق أيضاً بعناية: حسين عبد المنعم بركات، وفي ملكنا والحمد لله نسخة أصلية مخطوطة من الكتاب يعود نسخها إلى سنة ١٠٠٤هـ وقد وقع خلاف في اسم الكتاب فهو عند بعض المقيمين: "إمتاع ذوي الاستحقاق بمراد المرادي..." وعند البعض: "إمتاع ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وفرائد أبي إسحاق"، وقد أثبتنا أعلاه العنوان المثبت على نسختنا الخطية.

(٢) يأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من المقدمة، ص: ٨٤.

(٣) يأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من المقدمة، ص: ٨٥.

وبالجملة فإن ابن غازي المتضلع في الفقه واللغة والقراءات، وسائر العلوم العقلية والنقلية، لم يكن معوزاً إلى شروح غيره، ولم يكن بالقاصر عن أن يشرح مختصري ابن الحاجب، و خليل ابن إسحاق، وغيرهما، غير أننا نلاحظ اتجاهها عملياً في تناوله للعلم والتعليم، فمن ناحية؛ مؤلفاته ليست أسفاراً ضخاماً، ومن ناحية أخرى هي تكميل وتسييد لبناء آخر به تكتمل الحلقة.

أما وقد تقرر لدينا أن منهج ابن غازي في التعامل مع الشروح لم يكن قط رفضاً ولا رداً، فمن المناسب أن نشير إلى أنه وقف الموقف نفسه من المختصرات، فلم يضرب صفحاً عنها كما فعل المعارضون، ولم يبالغ في الاشتغال بها والتعويل عليها كما فعل المؤيدون، وناهيك بحسن مديحه للمختصر الخليلي دلالة على أنه يُعجَب بما يُعجَب، إذ يقول في مدحه فيُطرب: "إن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلام، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحدائق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مُبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن السياق والترتيب، فما نسج أحدٌ على منواله، ولا سمحت قريحةٌ بمثاله"^(١).

وأي إنصاف نرجوه أكثر من جمع أطراف الخلاف، واختيار الصواب من أحد الأطراف، كما يفعل ابن غازي، إذ يعتمد الكتب المبسطة والأمهات، ويرجع في الوقت نفسه إلى ما صُنّف من المختصرات، فينقل منها ويعزو إليها، وربما قارن بين مختصر ومختصر إلى جانب الأصل المختصر منه كما في قوله: (هكذا اختصرها أبو سعيد... واختصرها ابن يونس)^(٢).

ولو اقتصر نقله على النقد دون الاستدلال لصح أن نجزم بأنه رأى في اختصار الأمهات شططاً كالذي رآه غيره، ولكن ذلك غير معروف عنه.

ومن حيث المبدأ ليس ثمة بأس في الاختصار، وبخاصة إن كان عوناً لوأضعه وقارنه على حفظ المتون، والإلمام بالعلوم والفنون، في زمن صفاء النفس وسلامة السليقة المُعينين على

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١١.

(٢) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٧٤.

الضبط والحفظ، في الأزمنة المتقدمة حيث كان طالب العلم ينهل من كل فن، ويتصل بسبب إلى كل علم، وقد لا يسعه الزمان لإدراك ما ربه عند كل ذي شأن، ومن هنا مسّت الحاجة إلى اختصار العلوم، وتبسيط الأمهات.

كما أن ما تعرض له العلماء ودور الكتب والتعليم على يد المغول والتر في العراق وغيرها زاد من الإلحاح على السعي إلى حفظ العلوم في صدور الرجال، وأنى لهم أن يحفظوا الأمهات ما لم تُعْتَصِر، والمطولات ما لم تُحْتَصِر.

ولو اقتصر في الاختصار على ما لا يتم واجب حفظ المتون وضبط الفنون إلا به لما اعتُرِض عليه، ولكن الأمر تعدى ذلك حتى بَلَغ حد استبدال الأمهات بالاختصارات، وتوقف حركة البحث والتأليف ما لم تكن مرتبطة بأحد تلك المختصرات.

الفصل الثاني

نظرة علمية حول كتاب

"شفاء الغليل في حل مقفل خليل"

*تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

*سبب تأليف الكتاب وزمن كتابته.

*القيمة العلمية للكتاب.

*منهج المؤلف.

* ما قد يؤخذ على كتاب "شفاء الغليل".

محمد بن غازي العثماني أولاً: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

ما من شك في نسبة "شفاء الغليل" إلى مؤلفه الإمام ابن غازي، فقد جاء في مقدمته: (قال الشيخ، الفقيه... أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد علي بن غازي العثماني المكناسي). وقال في فهرسته الأم: "وأما الذي لم أفرغ منه بعد: فالروض الهتون فيمن دخل مكناسة الزيتون، وشفاء الغليل في شرح خليل" (١).

وفي تذييله على الفهرسة: "وقد كنت ذكرت في آخر التعلل برسوم الإسناد أني لم أكن فرغت من تأليف الروض الهتون وشفاء الغليل وتكميل التقييد وبعد ذلك كملت جميعها والله الحمد" (٢).

وقد نقل منه جلّ شراح المختصر بعده، وعلقوا عليه بقول بعضهم: (ما قاله ابن غازي) (ويردّ بما عند ابن غازي) (وانظر ما في ابن غازي) (حاصل ما قاله ابن غازي) (٣).

كذلك فإن نسخ الكتاب المتوفرة الموجودة في الخزانات العامة والخاصة لا خلاف بينها في نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن غازي رحمه الله، فهو كذلك في خزانة القرويين، والمكتبة العبدلية، والخزانة العامة، وخزانة ابن يوسف وخزانة أزاريف والمحجوية، والتيدسية، وخزانة الذئب بالمغرب، ونسخه في المكتبة الأزهرية، ودار الكتب، والبلدية ومعهد المخطوطات، ومركز نجيبويه كذلك، ونسخه أيضاً في مكتبة الحرم المكي والمكتبة المركزية ومركز الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية، فضلاً عن نسخة تشستريتي بأيرلندا، ومعهد المخطوطات بالكويت، كل هذا يقطع بنسبة الكتاب لمؤلفه ابن غازي.

وكفى بذلك مع انتفاء ضده وعدم إقدام أحد على ردّه إثبات نسبة "شفاء الغليل" إلى مؤلفه ابن غازي رحمه الله، وجعل مؤلفه ثقلاً في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(١) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: ١٧١.

(٢) السابق، ص: ١٩٢.

(٣) انظر هذه الأقوال في شرح الخطاب، والخرشني والبلدي، والدموقي، وانظر على وجه الخصوص ما للشيخ محمد عليش في منح الجليل.

ثانياً: سبب تأليف الكتاب وزمان كتابته:

صرح ابن غازي رحمه الله في مقدمة كتابه بالباعث على تأليفه، فقد كان يعاني من قلة ما وصل إلى المغرب من شروح مختصر خليل مع تعددها وعظم الحاجة إليها لفهم مشكله وحل مقفله، وتعذر الوقوف على الموجود منها لعدم انتشار نسخه بين العلماء فضلاً عن سواهم، فقال رحمه الله: "ما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله بن مرزوق، والشيخ البساطي والشيخ حلولو، ولم أجد إلى ذلك سبيلاً؛ لأن هذه الشروحات لم تصل لهذه البلاد إلا ليد من هوبها ضنين"، ولم يقف صاحبنا عند حد التمني بل سعى حاول أن يسد الثغرة بنفسه، فاختار من بين شروح المختصر أقدمها تصنيفاً وأكثرها تداولاً في زمنه، وهو الشرح الصغير لأبي البقاء بهرام الدميري ليكون عليه مدار تأليفه، بوضع حاشيته عليه كما قال: "ولقد عني تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام بحل رموزه، واستخراج كنوزه، وافتراع أبكاره، واقتباس أنواره، واجتناء ثماره، واجتلاء أثماره بأظرف عبارة، وألطف إشارة، إلا أماكن أضرب عنها صفحاً، أو لم يجدها شرحاً؛ فتتحرك مني العزم الساكن، لتتبع تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة، وإن كنت في العلم مزجي البضاعة، وأودعته مع ذلك نكتاً جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة، وسميته بشفاء الغليل"^(١).

أما زمن التأليف فقد ذكر المؤلف رحمه الله أنه فرغ منه في العشر الوسط من شهر صفر سنة خمسة وتسعمائة للهجرة ونحن وإن لم نقف يقيناً على تاريخ البدء في التأليف فإننا نجزم أنه استغرق فيه ما لا يقل عن تسع سنين، وهو زمن طويل بالنسبة لمادة الكتاب وحجمه، فلعله توقف ثم استأنف التأليف، أو انشغل بتأليف غيره في نفس الفترة، فقد فرغ ابن غازي من وضع فهرسته المسماة "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد" في سنة ٨٩٦ هـ وأشار في آخرها إلى أنه لم يفرغ بعد من ثلاثة مؤلفات أحدها "شفاء الغليل في شرح خليل"^(٢)، ثم وضع على الفهرسة ذيلاً فرغ من تأليفه سنة ٩٠٥ هـ وذكر فيه أن الكتب الثلاثة؛ ومن بينها "شفاء الغليل" قد كملت جميعها والله الحمد^(٣).

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق ص: ١١٢.

(٢) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: ١٧١.

(٣) السابق، ص: ١٩٢.

ثالثاً: القيمة العلمية للكتاب:

يمكننا الجزم بالقيمة العلمية العالية لشفاء الغليل من كثرة ثناء العلماء عليه، ونقلهم منه، وتعويلهم عليه في شروح المختصر المتأخرة وغيرها من كتب الفقه المالكي، وما ذلك إلا للخصائص التي امتاز بها الكتاب، ومنهج مؤلفه الرصين المتين فيه.

ومن أهم ما يعلي شأن الكتاب، ويرفع قدره أن المؤلف رحمه الله أعمل فكره ووجه جهده إلى مختصر خليل قبل شرح بهرام، بل أكاد أجزم أن ابن غازي لو وقف على الشرحين الأوسط والكبير لبهرام لما احتاج معها إلى تأليف كتابه، ففيها حل معظم مشكلات الشرح الصغير التي سعى إلى حلها، اللهم إلا ما كان الباعث على تعقبها نص المختصر نفسه.

ولذلك نرى ابن غازي يُعنى بالمختصر عناية بالغة فينقد ويوجه ويصحح مواضع منه معتمداً في ذلك على المقابلة بين نسخه تارة والرجوع إلى المصادر التي اعتمدها خليل تاراتٍ أُخر.

أما ما انصرف من جهد المؤلف إلى شرح بهرام الصغير فلا يكاد يتجاوز ما رسمه في مقدمته بقوله: "ولقد عُنِي تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام بحل رموزه، واستخراج كنوزه،... إلا أماكن أضرب عنها صفحاتاً، أو لم يُجدها شرحاً؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتتبع تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة... وأودعته مع ذلك نكتاً جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة"^(١).

قلت: لقد تتبعت المواضع التي ذكر ابن غازي رحمه الله وتتبعه لها في مظانها في مصادرهما المتوفرة، فرأيت أمانة علمية لا يصدر عن مثلها إلا العلماء الأفاضل، فكل كلمة في موضعها المشار إليه - اللهم إلا هنات قليلة لا تذكر - وكل قولٍ منسوب إلى قائله في موضعه من كتابه، وهو في ذلك قد يجلب من النصوص ما يناسب المقام، وكأن كتب الأقدمين التي نتعر اليوم في قراءتها وهي مطبوعة في ثوبٍ شبيبٍ أنيقٍ مشكولٍ أحياناً، قد نثرت له نثراً يقتبس منها ما أراد.

وهو المحقق المدقق كما قال معاصره وبلديه زروق، المتوفى سنة ٨٩٩ هـ في شرحه على الرسالة: "وأفادني الأخ في الله المحقق أبو عبد الله بن غازي كان الله له أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح ست وتسعون حبة ولا أدري من أين نقله إلا أنه رجل محقق"^(٢).

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١٢.

(٢) شرح زروق على الرسالة: ١/٤٩١.

وانظر إلى هذا النص وإلى عدد ما ذكر فيه من أعلام ومصادر:

(وإلى المحاسبة ذهب كثير من مشايخ الأندلسيين ونحوه في كتاب محمد، وفي سماع أبي زيد في "المستخرجة" ...^(١)).

(فإن قلت: لعل المصنف أراد بالأكثر ابن لبابة والتونسي وغيرهما، وينعشه أنه في "التهيهات" نسب مقابله لكثير من مشايخ الأندلسيين لا لأكثر المشايخ على الجملة؟)^(٢).

(.. مما يوضح بعده أن ابن رشد في "المقدمات" ما ذكر مع التونسي غيره، وصوب ما في "الموازاة" وسماع أبي زيد، وقال: هو الذي يأتي على ما في "المدونة" في مسألة الستة كفلاء)^(٣).

ولو تتبعنا مزاي "شفاء الغليل" وتوسعنا في إيراد الأمثلة على كل مزية لطلال بنا الكلام، وما بلغنا المرام، ولا ريب أن الناقد البصير، والقارئ النحرير سيقف على أضعاف ما ذكرناه في هذه العجالة، ولذلك نكله إلى فكره ونظره في الكتاب الذي بين يديه والله الموفق.

ومن المناسب - ونحن نشير إلى القيمة العلمية للكتاب - أن نورد بعض ما قاله شراح المختصر المتأخرون عن عصر ابن غازي في معرض إحالاتهم إلى كتابه أو اقتباسهم منه، ومن ذلك قول فالخطاب صاحب مواهب الجليل، والمتوفى سنة ٩٥٤ هـ^(٤) - وقد عدت مواضع ذكر ابن غازي في شرحه فوجدتها قرابة الثلاثمائة موضع - مطمئن لما ينقله ويكتفي به يقول في شرح إحدى المسائل: (مَا ذَكَرَهُ ابْنُ غَازِيٍّ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَافٍ فِي بَيَانِهَا)، (وَأَنْظُرْ كَلَامَ ابْنِ غَازِيٍّ فَإِنَّهُ جَامِعٌ حَسَنٌ) (مَا قَالَهُ الشَّارِحُ وَابْنُ غَازِيٍّ كَافٍ فِي ذَلِكَ) (وكذا حله ابن غازي).

* والخرشي صاحب الشرح الكبير والصغير على خليل، والمتوفى سنة ١١٠١ هـ: (وهذا التَّحْقِيقُ مُوَافِقٌ لِمَا عِنْدَ ابْنِ غَازِيٍّ الْمُوَافِقُ لِلنَّقْلِ، وَأَمَّا مَا فِي الشَّارِحِ فَهُوَ غَيْرٌ حَسَنٍ).

(١) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٦٩.

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٦٩.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٧٠.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعييني، الأندلسي الأصل، ثم المكي، المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢١٦، ونيل الابتهاج، للتبكي: ٢/ ٢٨٥، والفكر السامي، للحجوي الثعالبي: ٢/ ٣١٩، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٧٠، وشرحه مطبوع طبعته وزارة الأوقاف بتحقيق الدكتور أحمد سحنون سنة ١٤٠٩ هـ.

﴿أما الشيخ عليش رحمه الله فإنك تجده وقد نقل فقرات لا حصر لها من شرح صاحبنا عزى أكثرها له، وقد سبق قلمه أن نقل هذه الكلمة من شرح المؤلف رحمه الله: (كَمَلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ شِفَاءُ الْغَلِيلِ فِي حَلِّ مُقْفَلٍ مُخْتَصِرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، فَمَنْ أَضَافَهُ لِشَرْحِ بَهْرَامِ الصَّغِيرِ سَهَّلَ عَلَيْهِ بِحَوْلِ اللَّهِ كُلِّ عَسِيرٍ)﴾^(١) وهي آخر ما ورد في شرح ابن غازي رحمه الله. !!

وابتداءً : منهج المؤلف رحمه الله :

وفيا يلي نشير إلى عمل ابن غازي في المختصر موزعاً على النقاط التالية:

أولاً: توجيه اختلاف نسخ المختصر، ومحاولة تحقيق النص من خلال ما هو معروف عن مؤلفه أبي المودة خليل به إسحاق فيه وفي غيره من المؤلفات، وأشهرها شرحه المسمى بالتوضيح في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب رحمه الله^(٢)، وهو ما جعلنا نجزم بأن ضبط ابن غازي لمختصر خليل جاء بالغ الدقة، وأن تحريره لأقوال أبي المودة كان في غاية التدقيق والتحقيق، ومن الأمثلة الدالة على ذلك قوله معقّباً على إحدى عبارات المصنف في باب الكتابة: (وذكره في هذا المختصر تفرّيع على غير أصل ؛ لأنه قطع فيه أن ضمان غير العقار من البائع، وحمله على المنازعة فيما كان ضمانه من المشتري بشرط عيبٍ وتعسف، ولو سلم لكان مخالفاً لما نسبته في "التوضيح" للمدونة، فتدبره)^(٣).

وقوله في فصل العرايا من باب البيع: وفي بعض النسخ (وكل خمسة)، بواو الحال والأول أولى؛ لموافقته لنص "المدونة"^(٤) اهـ.

وقوله في باب الرهن: (تالف) اسم فاعل من تلف، وقد أفرط في التصحيف من ضبطه بياء الجر الداخلة على (ألف): أحد عقود الأعداد فأحوجه ذلك إلى الاعتذار بأنه على سبيل التمثيل، وإلا فلا فرق بين الألف والمائة وغيرهما^(٥).

(١) انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: ٦٩٩/٩.

(٢) هو كتاب التوضيح، لخليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي في الفقه المالكي المعروف بجامع الأمهات وقد طبع بتحقيقنا كاملاً بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث والله الفضل والمنة.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦١١.

(٤) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٩٥.

(٥) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٢٩.

ويراعي ابن غازي القواعد العلمية في اعتماد النسخ ولا يقدم بعضها على بعض بالتشهي أو الانتقاء المحض، بل يفرق بين النسخ المقرّوة على مؤلفيها وغيرها فيقدم الأولى في الاستدلال، فيقول في كتاب الطهارة: كان في النسخ العتيقة عن ابن يونس: (إذا أزال) بصيغة الرباعي في النسخة المقرّوة على أبي عبد الله بن الفتح^(١).

ويقول في كتاب البيع: كذا رأيت في نسخة عتيقة من مختصر أبي محمد^(٢).

ويراعي ابن غازي القِدَم والمقابلة حتى في مصادر كتابه كما في قوله في كتاب الأفضية: والذي رأيت في نسخة من "الاستذكار" عتيقة مقرّوة مقابلة بأصل المؤلف^(٣).

وكثيراً ما يتكرر في كلامه: (هكذا في أكثر النسخ) (كذا وقع في أكثر النسخ) (والذي في أكثر النسخ) (ما في أكثر النسخ) (أكثر النسخ التي وقفنا عليها) (كذا هو في أكثر النسخ).

وقد لا يلتزم رحمه الله ما جاء في أكثر النسخ، بل يعدل عنه إلى الأصوب، كما في قوله في كتاب الصلاة: وهو مفهوم كلام المصنف على النسخة التي اخترناها^(٤).

وقوله في كتاب الزكاة: وفي بعض النسخ: والفسخ عوض القمح، ويوجد في بعض النسخ في تحصيله عوض تخليصه وهو أمثل، وإن كان كالحشو^(٥).

وقوله في باب الاعتكاف: هذا على النسخ التي فيها يطل بالياء المثناة من أسفل. وفي بعض النسخ تبطل بالمثناة من فوق^(٦).

وفي كتاب الإقرار: وفي كثير من النسخ: إن لم يرثه بالنفي، وليس بشيء^(٧).

ثانياً: نقض ما يراه خلاف الصواب من كلام صاحب المختصر الذي خالف فيه أصول المذهب، أو نسب إليه غير ما استقرت عليه أصوله، فتراه يقول في بعض عبارات المختصر في

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٢٧.

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٠٩.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ١٠٠٨.

(٤) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٣٠.

(٥) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٨٥.

(٦) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٣٠٩.

(٧) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٨١٥.

كتاب النكاح: لا أعرف اعتبار ما نقصها لأحد من أهل المذهب... ولعل حرصه على الاختصار حمله على أن عبر عن عشر قيمتها بما نقصها، وفيه بعد وليس بكبير اختصار^(١).

ويقول في باب الطلاق: وزعم المصنف في "التوضيح" أن اللخمي نصّ فيه على عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد الففصي باللزوم، فادعى الخلاف فيه، وجرى على ذلك هنا، وذلك كله وهم. فقف على نصوص ما ذكرنا يتضح لك ما قررنا، فكان الواجب عليه أن يقطع هنا باللزوم^(٢).

ويقول في كتاب الرهن: أشار به لقول ابن شاس.. وهو نصّ ما وقفت عليه في "وجيز" الغزالي، وقد أصاب ابن الحاجب في إضرابه عنه صفحاً، وأما المصنف فنقله في "التوضيح"،... وأما ابن عرفة فلم يعرج عليه بقبول ولا ردّ؛ خلاف المؤلف من عادته، وما أراه إلا مخالفاً للمذهب^(٣).

ثالثاً: توجيه الموهوم من كلام الشيخ خليل، ومن ذلك قول ابن غازي متعباً قول المصنف في كتاب الشفعة: (كَغَيْرِهِ، وَلَوْ أَقَالَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَهَا): لا يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر أن هذا التشبيه راجع للتأويل الثاني فقط، وأن قوله بعد ذلك: (تَأْوِيلَانِ) راجع لأول الكلام^(٤).

رابعاً: نقض ما ساقه الشيخ خليل في مختصره لما هو مخالف للمعروف في اللغة المستقرة عليها قواعدنا، ومن ذلك قوله في فصل الربا من كتاب البيع: (على عقوق الأثني) المعروف في اللغة: إعقاق. بصيغة الرباعي وكذا أعقت^(٥).

وقوله في كتاب الصلاة: وفي بعض النسخ (مسدل) عوض (مشر) والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثياً^(٦).

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٤٥٩.

(٢) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٥١٠.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٢٠.

(٤) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٨٩٠.

(٥) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٣٤.

(٦) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٧٤.

وقوله في كتاب الحج: وإنما شققت كلام المصنف هنا وإن لم يكن فيه إشكال لسقوطه من بعض نسخ الشارح^(١).

خامساً: توثيق نصوص المختصر الخليلي وما اشتمل عليه من أحكام من خلال أمهات كتب المذهب وأقوال المجتهدين المتقدمين، ومن أمثلة ذلك قول ابن غازي في كتاب الصلاة:

قوله: (وإلا تَمَادَى) أي: وإن لم يذكر حتى انحنى للركوع تَمَادَى وكذا في المدونة.

قلت: ونص المدونة: (وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رجع فكَبَّرَ وقرأ وسجد بعد السلام، وإن ذكر بعدما ركع تَمَادَى وسجد قبل السلام)^(٢).

ويقول في قول المصنف في أحكام الدماء:

قوله: (مَعْصُومًا لِلتَّلْفِ وَالْإِصَابَةِ) كأنه يعني للتلف في النفس والإصابة في الجرح ففي "النوادر" "لو جرح مسلم مسلماً فارتد المجرَّوح ثم نُزِيَ فِيهِ، فمات فاجتمع الناس عَلَى أَنْ لَا قُودَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ إِلَى مَا أَحَلَّ دَمُهُ"^(٣).

سادساً: مناقشته للمصنف في استدلالاته وتصحيح رد الأقوال إلى قائلها، فهو يقول في

كتاب الصلاة:

قوله: (وإلا فَالْأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَادًا) ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد، ولم أجده له في "البيان" ولا في "المقدمات"، وإنما وجدته لابن عبد السلام، وهو ظاهر كلام غير واحد^(٤).

قلت: وإن كان المؤلف (ابن غازي) رحمه الله متعقب بآبائنا في محلّه فانظره.

ويقول في كتاب النكاح:

قوله: (وَحَلْفُهُ إِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ كَاتِمَاتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ) كذا هو في النسخ التي رأينا، والصواب إسقاط قوله: "على المختار"، إذ ليس للخمي في هذا اختيار^(٥).

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٣٣٥.

(٢) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ١/٣٣١.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ١٠٧٣.

(٤) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٧٥.

(٥) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٤٥٨.

هذا ويكثر أن ترى في "شفاء الغليل" المؤلف عبارة: (صوابه كذا)، أو (الصواب كذا)، فلعله كذا وصحف أو حرف.

سابعاً: تعقبه الشارح بتقد بنائه، ونقض كلامه في بعض مواضع شرحه.

فها هو يقول في فصل الخيار من كتاب النكاح:

وقد نقله - أي بهرام - في "الشامل" كما ذكره هو هنا جرياً على عاداته في تقليد المصنف في

نقل ما لم يدركه فهماً ولا أحاط به علماً^(١).

ويقول في كتاب البيع: ومن العجب أن الظاهر من كلام الشارح أنه يصل هذا بما قبله وأنه

يقرؤه: (ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ ماله)، ولوارث يأسقاط الباء، ويعتقد أن ما من قوله:

(ماله) موصولة، و(له) صلتها (ولوارث) معطوف على (له) وهذا ركيك ويلزم عليه مع ركاكته

ثلاث محنورات... الخ^(٢).

خامساً: ما قد يؤخذ على كتاب "شفاء الغليل" عند النقاد:

حيث أرى الله العصمة إلا لكتابه، وما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويرد إلا المصطفى

صلى الله عليه وسلم، لا نجد ضيراً في أن نفعل فعل المؤلف رحمه الله في النظر إلى عمله بعين

النقد والتقييم، فما حاشيته على شرح بهرام، ولا حواشيه على الكتب الأخرى إلا نقد وتقييم

وتقويم لما فيها، ونحن بدورنا قد عشنا مع كتابه زمناً وقفنا فيه على قيمته العلمية الرفيعة التي

أشرنا إلى بعض جوانبها سابقاً، ولا نرى بأساً في الإشارة إلى ما قد يستقد الكتاب بسببه، ولست

أرى مدخلاً لانتقاده إلا من ثلاثة أمور:

أولها: أن الحاشية لا تشفي غليل من أراد فهم المختصر الخليلي، ولا يستفح منها عظيم انتفاع

من لم يتضلع في الفقه ويتفقه بالمختصر على شيخ أو من شرح غيرها، لأنها لم تستوف جميع

نصوصه، ولم تتضمنها - ولو بدون شرح - فجاءت في كثير من المواضع كالأحاجي التي لا

يفقهها كثير من الناس، وبالتالي نجزم بأن الكتاب على درجة عالية من التخصص لا يفيد منه إلا

خواص الطلبة وأهل العلم.

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٤٦٠.

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٦١.

وثانيها: أن الكتاب شأنه كشأن كتب الفقه يحتاج إلى قراءة تمحيص لما فيه من النصوص الحديثية، إذ تنصرف عناية مؤلفي الكتب الفقهية عادة إلى تحرير المسائل من مظانها، وربما إيرادها مجردة من الأدلة الشرعية، أو إيراد ما استدل به على تقريرها من غير تمحيص ولا تحرُّ للصحة والثبوت فيها، ولا يعني ذلك أن المصنف رحمه الله ذابضاً مزجاة في الحديث بل هو ذكعب عالٍ فيه كما نلمس من حاشيته التي كمل بها تنقيح الزركشي على صحيح البخاري، وسأها "إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب" ففيها من الجوهر المكنون ما يذهب سناه يبصر العيون.

وثالثها: يُعكّر على الأمانة العلمية التي تميز بها المصنف ورصع بجواهرها كتابه هفوات معدودة في الاقتباس والعزو، حيث يوافق ابنُ غازي شارحَ المختصر المعاصر له أبا عبد الله المواق الأندلسي^(١)، المتوفي سنة ٨٩٧ هـ في مواضع ربما اقتبسها من المواق لتقريرها أو ردها، دون الإشارة إلى المواق باسمه أو العزو إلى شرحه من قريب ولا بعيد، الأمر الذي سبقنا إلى التنبيه إليه أئمة أعلام كالإمام القرافي صاحب التوشيح، حيث في ترجمة المواق ما نصه: "وربما ذكر ابن غازي في حاشيته على كلام الشيخ خليل إصلاحاً لكلام الشيخ خليل وعزاه لبعضهم، فيوجد في كلام صاحب الترجمة غير معزو لأحد، فالمتبارد أنه له"^(٢).

وللتبكي رحمه الله في ذلك كلامٌ يقول فيه: "وقد تبعت حاشية الشيخ ابن غازي فوجدته يعتمد فيها على المواق ويتكلم أحياناً على المواضع التي يَبْض لها المواق وعلى مواضع أشار لإشكالاتها. وربما ذكر بعض اصطلاحاته وعزاه لبعضهم"^(٣).

وإحساناً لظنِّ بالمصنف رحمه الله لا نراه يغمز قناة المواق بالإشارة إليه بلفظة "بعضهم" فربما كان نقله بواسطة، أو ربما بلغه غير معزو إلى قائل، أو كما أورده يريد رده أو تضعيفه فلم يشأ أن يسمي قائله، ليحصر النقد في القول دون أن يسيء إلى القائل، والله أعلم بعباده. ذا الذي رأيناه عند المؤلف.

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي، الغرناطي، المعروف بالمواق، وعمن أخذ عنه ابن الدقون المتقدم ترجمته بين تلامذة ابن غازي، انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢٢١، ونيل الابتهاج، للتبكي، ٢/٢٤٨، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٦٢، والضوء اللامع، للسخاوي: ٩٨/١٠، وجنوة الاقتباس، لابن القاضي: ٣١٩/١.

(٢) توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢٢٢.

(٣) انظر: كفاية المحتاج: ١/١٩٨.

الفصل الثالث

في التعريف بالمؤلف^(١)

* اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

* مولده ونشأته.

* رحلته في طلب العلم.

* وظائفه ومهامه.

* شيوخه ومروياته عنهم.

(وهو تهذيب وترتيب لفهرسته المسماة بالتعلل برسوم الإسناد وتذييله عليها).

* تلامذته.

* مؤلفاته.

* وفاته وثناء العلماء عليه.

(١) انظر ترجمته في: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، والروض المتون، له أيضاً، وتوشيح الديباج، للقرافي: ١/١٥٩، ونيل الابتهاج، للتبكي: ٢/٢٧١، وكفاية المحتاج، له أيضاً: ٢/٢١٧، وشجرة النور، لمخولف: ١/٢٧٦، وجنوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢/٣٢٠، والطبقات، للحضيكي: ١/٢٤٦، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/٧٢، وإيضاح المكنون، للبغدادي: ٢/٣٨٠، ودوحة الناشر، لابن عسكر، ص: ٤٦، والروض العطر، لابن عيشون، ص: ٢٢٤، والاستقصا، للناصري: ٤/١٦٥، والمنح البادية، للفاسي، ص: ١٧٦، والفهرسة الكبرى، للزكاري، ص: ١٠٧، وهدية العارفين، للبغدادي: ٢/٢٢٦، ودليل المؤرخ، لابن سودة: ١/٥٤، والأعلام، للزركلي: ٥/٣٣٦، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٩/١٦.

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد^(١) بن علي بن غازي العثماني، المكناسي، كذا ورد اسمه في مستهل شرحه، وفي مقدمة فهرسته، وغيرها من مؤلفاته وهكذا جاء ذكره عند من ترجمه، والعثماني نسبة لأبي عثمان أحد بطون كتامة^(٢)، والمكناسي - مولداً ومنشأً - نسبة لمكناسة الزيتون^(٣)، الفاسي استيطاناً ووفاة^(٤).

ثانياً: مولده ونشأته:

لم يذكر ابن غازي في فهرسته سنة مولده ولعله جرى في ذلك على ما هو معهود من عدم ذكر سنة المولد^(٥).

وقد ذكر أبو العباس المنجور^(٦) في فهرسته سنة ميلاده فقال: "ولادته - على ما أخبرني الشيخ المسن المؤرخ أبو الحسن الصيقال أحد عدول مكناسة - سنة إحدى وأربعين من

- (١) زاد القرافي في نسه قال: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي. انظر توشيح اللباج، للقرافي، ص: ١٦٠.
- (٢) هنا ما ذكره المؤلف في الروض المتون ص: ٧١، ونسبه لابن خلدون، وقد ذكر ابن عيشون في الروض العطر، ص: ٢٢٤، أن بني عثمان عرب بحوزة مكناس.
- (٣) قال في الروض المتون، ص: ٧١: وإنما عرف هذا البلد بهذه الإضافة ليمتاز عن مكناسة تازة.
- (٤) انظر: الروض العطر الأماص، لابن عيشون، ص: ٢٢٤.
- (٥) جرى كثير من العلماء على عدم ذكر سنة المولد ويذكر عن بعضهم أن لهم في ذلك أسوة بمن تقدم من الأئمة الكبار ويشلون في ذلك:

المرء يسأل فلكما عن سنة والرأي والمال المسود من يسود

فإنما سئلت فلا تجب عن واحد خوفاً المكذب والمكفر والحسد

انظر: أعيان أولي المجد يذكر آل الفاسي ابن الجند، لسليمان بن محمد العلوي، ص: ٦٠ طبعة فاس ١٣٤٧ هـ.

- (٦) هو: أبو العباس، أحمد بن علي بن عبد الرحمن المكناسي، المعروف بالمنجور، التوفي سنة ٩٩٥ هـ فقيه مشارك، له شرح على المنهج المنتخب في قواعد المالكية، انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، بتحقيق محمد حجي، ودرة الحجال، لابن القاضي المكناسي، ص: ٨٤، وسلوة الأماص، للكتاني: ٧٧/٣، والإتحاف، لابن زيدان: ٣١٩/١.

التاسعة^(١) أي سنة ٨٤١ هـ^(٢) وقيل في حدود ٨٤٠ هـ^(٣).

ويمكناسة ولد كما قال في الروض الهتون: "مسقط رأسي، ومحل أنسي"^(٤).

وبها نشأ كما قال: "نشأت بهذه المدينة كما نشأ بها أسلافي، وقرأت بها"^(٥).

وقد نشأ في بيت علم وفضل، والظاهر أن والده كان له حظ من طلب العلم كما يبدو من قوله في الروض: "حدثني والذي رحمه الله أنه كان يسمع ممن أدرك من الشيوخ"^(٦). "وحدثني والذي رحمه الله أنه كان يراه..."^(٧).

وأمه رحمة بنت محمد بن أحمد بن أبي عفيف الجنان^(٨)، التي كان لها جانب من التأثير فيه وقد كانت متزوجة قبل أبيه من الفقيه محمد بن عزوز الصنهاجي^(٩) ولها منه أبناء وقد رحل هذا

(١) فهرسة المنجور، ص: ٤٤.

(٢) قال ابن القاضي في جذوة الاقتباس: ٣٢٠ / ٢، وفي درة الحجال، ص: ٢٠٦: "ولد بمكناسة سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، هكذا وجدت له في الروض الهتون وهو خلاف ما ذكره شيخنا أحمد المنجور في فهرسته ناقلاً له عن بعض الأصحاب كأنه رحمه الله لم يقف على ما له في الروض الهتون، وانتقل من مكناسة سنة إحدى وتسعين وثمانمائة" اهـ.
قلنا: وهو وهم ظاهر إذ ليس في الروض ذكر لسنة ميلاده والسنة المذكورة هي سنة انتقاله إلى فاس وليست سنة ولادته فلعله تصحف في نسخه من الروض، وفي فهرسته ساعه وملازمته مجالس المزجلدي والمغربي المتوفين سني ٨٦٤ و٨٦٣ ولا يصح من ابن الخامسة، وقد تابع ابن القاضي عليه محمد بن عبد الرحمن الفاسي في المنح البادية: ٢٣ / ١، وابن زيدان في إتحاف أعلام الناس: ١١ / ٤، وابن سودة في فهرسته المعروفة بسبل النصال، ص: ٣٢١، والكتاني محمد عبد الحفي في فهرس الفهارس: ٨٩٠ / ٢.

(٣) انظر: الروض العطر، لابن عيشون، ص: ٢٢٤.

(٤) انظر: الروض الهتون، ص: ٧.

(٥) المصدر السابق، ص: ٧١.

(٦) المصدر السابق، ص: ٣٧.

(٧) المصدر السابق، ص: ٥٩.

(٨) انظر: المصدر السابق، ص: ٥٠ والجنان في عربة أهل المغرب أي البستاني وهم أحوال ابن غازي كما أفاده محقق الروض.

(٩) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاج ابن عزوز الصنهاجي، حفظ الحديث ونبغ في الطب، وأخذ عن جماعة من المشاركة من أجلهم ابن مرزوق الحفيد وهو شيخ شيوخ ابن غازي، انظر ترجمته في: الروض الهتون، للمؤلف، ص: ٦١، والتعلل برسوم الإسناد، ص: ٧١، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٥٩٧ / ٣.

الزوج إلى المشرق ومات في رحلته^(١) يقول ابن غازي: "وقد كانت أمي حفظت منه حديثاً كثيراً من الصحاح، وكادت أن تحيط حفظاً بالأدعية الواردة في الصحاح، فحفظت منها كثيراً في أيام الصغر، فلم أتعب في حفظه بعد الكبر والله الحمد، وكانت رحمها الله تعالى ملازمة لدرس القرآن العزيز في المصحف، وكان علمها كثيراً من تفسير قصصه وأخباره فنفعتني بذلك في الصغر غاية برد الله تعالى ضريحها، وحدثني عنه بحكايات وفوائد يطول جلبها"^(٢).

ثالثاً: رحلته في طلب العلم:

قال في الروض: "ثم ارتحلت إلى مدينة فاس في طلب العلم، أظنه سنة ثمان وخمسين وثمانمائة"^(٣).

أما رحلته التي تحدث عنها هي التي يغلب على الظن أنها كانت في السابعة عشر من عمره أو الثامنة عشر، وهي سن مناسبة للرحلة في طلب العلم، وقد ذكر أنه سمع من المزجلدي الآتية ترجمته عند ذكر شيوخه والمتوفى سنة ٨٦٤ هـ وقال عن ابن منديل المغيلي المتوفى سنة ٨٦٣ هـ: "لازمت مجلسه بجامع القرويين". وهو قطع في عدم صحة من قال بمولده سنة ٨٥٨ هـ.

رابعاً: وظائفه ومهامه:

عاد ابن غازي لمكناسة الزيتون بعد الرحلة لطلب العلم وجلس للتدريس والإقراء بها وتولى الخطابة فيها بجامعها الأعظم^(٤).

وقد كان أمراً بينه وبين الشيخ الوطاسي الوالي حين ذاك فخرج قاصداً المشرق فاستبقاه أهل فاس؛ فبقي للإقامة بها في سنة ٨٩١ هـ وقد كانت سكناه فيها بحومة البليدة^(٥).

قال محمد بن جعفر الكتاني: "وولي الخطابة بمكناسة، ثم بالمدينة البيضاء من فاس، ثم ولي آخراً الخطابة والإمامة بجامع القرويين من فاس"^(٦).

(١) انظر: الروض المتون، ص: ٥٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص: ٦١ و٦٢.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص: ٧١.

(٤) انظر: إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٣/٤.

(٥) انظر: سلوة الأنفاس، للكتاني: ٨٥/٢.

(٦) السابق: ٨٣/٢.

خامساً: شيوخه ومروياته عنهم^(١):

بعض من أخذ عنه من الشيوخ ممن له في العلم رسوخ:

[١] الأستاذ الإمام العالم العلم العلامة الشهير، الخطير الكبير، وحيد دهره، وفريد أهل عصره، أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن حمادة الأوربي النيجي الشهير بالصغير. (المتوفى سنة ٨٨٧ هـ)^(٢).

قال: ما رأيت عينا قط مثله خلقاً وخلقاً وإنصافاً وحرصاً على العلم ورغبة في نشره واجتهاداً في طلبه وإدماناً على تلاوة التنزيل العزيز وحسن نغمة بقراءته، وتواضعاً وخشية ومروءة وصبراً واحتمالاً وحياءً، وصدق لهجة وسخاء وإيثاراً ومواظبة على قيام الليل، وتجرأ في القراءات وأحكامها، وبلغ في علم النحو مبلغاً لم يصل إليه أحد من أتباعه ولا من أشياخه، مع المشاركة في سائر العلوم الشرعية وحسن الإدراك وقوة الفهم وحب الخير لجميع المسلمين.

خَلَفَ الزَّمَانَ لِيَأْتِيَنَّ بِمِثْلِهِ حَيْثُ يَمِينُكَ يَا زَمَانُ فَكْفِيرِ^(٣)

وربما حسده بعض بداية تلامذته الأغمار فدفع سيئتهم بحسسته وصفح عنهم.

وَإِذَا أَنْتَكَ مَذْمُوتِي عَنْ نَاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلٌ^(٤)

(١) هنا اختصار لفهرسة ابن غازي فيما فيه بحذف الأسانيد والمكرر من الرويات واكتفينا بالتعريف بأهم الكتب التي تناولها بالدراسة والتحقيق وليس بالمشهور منها كما ترجمنا لأشياخه ولل بعض من أشياخه بالحاشية رغبة في النفع وأبقينا على ترتيبها كما أراد المصنف ولم نزد إلا سني وفاة أشياخه بجانب رأس كل ترجمة. قال في أولها: "يقول العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عن سواه محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكتاسي نزيل مدينة فاس، كلاًها الله تعالى، وسمح له بمنه وفضله.."

(٢) انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس، للكاتب: ٧٥/٢، وكفاية المحتاج، للتبكي، ص: ٤٣٦، ونيل الابتهاج، للتبكي: ٢/٢٤٠، وقراءة الإمام نافع، لعبد الهادي حميتو: ٢١/٤، والأوربي نسبة لأوربة بالفتح ثم السكون وفتح الراء والباء: قبيل بريري سكنوا قرب فاس وتطلق أيضاً على قرية من قرى دانية بالأندلس، وعلى مدينة قرب زرهون بمكناس. انظر: معجم البلدان، لياقوت: ١/٢٧٨، ومعلمة المدن والقبائل، لعبد العزيز بن عبد الله، ص: ٦٤.

(٣) البيت للفقير عمارة اليميني في مدح شاور وزير الدولة الفاطمية، انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢/٤٤١.

(٤) بيت مشهور للمنتبي.

لازمته رحمه الله كثيراً وقرأت عليه القرآن العزيز ثلاث ختمات آخرها للقرأة السبعة على طريقة الحافظ أبي عمرو الداني^(١)، وحدثني بذلك عن شيخه أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي موسى الشهر بالفيلاي^(٢)، وأبي الحسن علي بن أحمد الورتناجي الشهر بالوهرى^(٣) وأسانيدهما في الأربع عشرة رواية مسطورة في الإجازات القرآنية التي بأيدي الأصحاب^(٤).. ثم الذي أخذته عنه من فنون العلم نوعان: نوع أجازته لي معيناً مسنداً ونوع تفقّهت فيه بين يديه بقراءتي أو بقراءة غيري تتناوله إجازته لي العامة، غير أن بعضه ما له فيه رواية.

فالنوع الأول ثلاثة أضرب: ضرب من رواية شيوخه الفاسيين، ومن رواية شيخه أبي عبد الله محمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن أبي سعيد السلوي، وضرب من رواية الفاسيين فقط، وضرب من رواية السلوي فقط.

تسمية مصنفات الضرب الأول^(٥):

* حرز الأمانى^(٦): عرضته عليه عرضاً جيداً من صدري في مجلس واحد، وياحشته بطول المدة في كثير من دقائقه وسمعته يقرر كثيراً من نكته.

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر، الحافظ الإمام، القرطبي، المعروف باللذاني، المقرئ، أحد الأئمة في علم القراءات، والروايات، والتفسير، توفي سنة ٤٤٤ هـ من مصنفاته: التيسير وجامع البيان. انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، للذهبي: ٤٠٦/١، وغاية النهاية، لابن الجزري: ٨/٢، وجنوة المقتبس، للحميدي، ص: ٣٠٥، والصلة، لابن الأبار: ٤٠٥/٢.

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكي: ١١٨/١، وقد ذكر التبكي أن ابن غازي قد أكثر من النقل عنه في شرح ألفيته محلياً إياه بقوله شيخ شيوخنا.

(٣) انظر ترجمته في: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٢٢/٤، وذكر: تقصير المصادر التاريخية وغموض تاريخ هذه الحقبة في الجملة هو المسؤول عن قلة تراجم أمثال هذا الشيخ.

(٤) يظهر أن إجازة الشيخ الصغير له كانت معروفة متداولة بأيدي تلامذته وهي مفقودة اليوم. انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٢٢/٤.

(٥) وهو ما أجازته فيه الصغير معيناً مسنداً من رواية شيخه السلوي وشيوخه الفاسيين.

(٦) منظومة حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع (للسبع) الثاني، وهي القصيدة المشهورة بالشاطبية، لأبي محمد، القاسم بن فيره الشاطبي، الضرير، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ نظم فيها جل ما احتوى عليه كتاب التيسير للذاني وعدة أبيات الشاطبية ١١٧٣ بيت، تناولها بالشرح الكثير ومن أجل شروحها "كتر المعاني" لبرهان الدين الجعبري، انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٦٤٦/١، وهديّة العارفين، للبغدادي: ٤٣٩/١.

*التيسير للحافظ أبي عمرو الداني^(١) عرضت عليه صدرأ منه وأجاز لي جميعه.
 *الدرر اللوامع لأبي الحسن بن بري^(٢) عرضتها عليه من صدري في مجلس واحد بعدما قرأناها عليه قراءة تحقيق وتدقيق واستكثار بنقول أئمة هذا الشأن متقدميهم ومتأخريهم، وقيدت عنه عليها نكتاً تلقاها من شيوخه ومباحث من بنات فكره لم يسبق إليها غيره ولا ألم بها أحد من شارحيها، فلو كانت لي همة باعثة الآن لجمعتها في كتاب لم ينسج على منواله.
 تسمية مصنفات الضرب الثاني^(٣) :

*رسالة أبي محمد بن أبي زيد^(٤) عرضت عليه صدرأ منها ولازمت مجلس تدريسه فيها مدة.
 *مورد الظمان وذيله لأبي عبد الله الخراز^(٥) عرضتها عليه من صدري وباحثته في مشكلاتها.

(١) هو كتاب: التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، المتوفى سنة ٤٤٤ هـ وهو مختصر اشتمل على مذاهب القراء السبعة والمشهور والمتمش من رواياتها وطرقها يذكر عن كل واحد من القراء روايتين نظمه الشاطبي في حرز الأمان، ومن أشهر الشروح عليه التحجير لابن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١/٥٢٠، وهدي العارفين، للبغدادي: ١/٣٤٥.

(٢) هو: نظم الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، لأبي الحسن، على بن محمد بن علي الرباطي، المعروف بابن بري، المتوفى سنة ٧٠٩ هـ يقع في بضع وسبعين ومائتي بيت، شرحه أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الخراز الشريشي المتوفى سنة ٧١٨ هـ وسمى شرحه "القصود النافع لبغية الناشئ والبارع في شرح الدرر اللوامع"، وابن المجراد السلوي المتوفى سنة ٨١٥ هـ وسمى شرحه "إيضاح الأسرار والبنايع وتهذيب الغرر والمنافع في شرح الدرر اللوامع"، ولدينا منه نسخة خطية بالمركز، وغير هؤلاء. انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٣/١٣٣.

(٣) هو ما أجزاه الصغير، معيناً مستنداً ولكن من رواية الفاسيين فقط دون شيخه السلوي.
 (٤) هي: الرسالة الفقهية لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٩ هـ في الفقه المالكي شرحها عبد الله بن طلحة، المتوفى سنة ٥١٨ هـ وأبو حفص، عمر بن علي بن سالم اللخمي، الشهير بابن الفاكهاني، المتوفى سنة ٧٣١ هـ وزورق الفاسي وغيره ولدينا بمكتبة المركز (نصيبه للمخطوطات) عدد من نسخ المتن تتفاوت في القدم وبعضها بتعليقات غاية في الإفادة ويزم مع المركز إعادة طبع المتن مشكولاً في القريب إن شاء الله.

(٥) هي: أرجوزة في كيفية رسم المصحف، نظمها أبو عبد الله، محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأموي، الشريشي، الشهير بالخراز، المتوفى بفاس الجديد سنة ٧١٨ هـ كان يعمل بالخرازة في أول أمره ثم اشتغل بتعليم القرآن، وقد نظمها سنة ٦٩٨ هـ ولاقت قبولاً عظيماً، وكما يقول الكثور عبد الهادي حميتو: أصبحت من جملة الأركان الركينة التي تكون الثقافة العامة للقارئ الناشئ والمقروء.. ولقد تنافس الناس في روايتها وحفظها واستظهرها الولدان في المكاتب وعنوا بعرضها على المشايخ، وسارت بها الركبان إلى كل مكان فرويت في المغرب والأندلس والمشرق وهجروا بها كتب أبي داود وأبي عمرو والشاطبي في الرسم" انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: ٢/٢٣٧، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: ٢/٣٨٥.

*وأما شرحه على مورد الظمان^(١) فتناوله إجازته لي العامة، وقد ذكر لي رحمه الله تعالى أنه لم يشدد له عزيمة وإنما اختصره من شرح أبي محمد أخطا من غير تأمل في الغالب.
*رجز أبي زكرياء الهوزني في مخارج الحروف وصفاتها^(٢) عرضته عليه.
تأليف الأستاذ أبي وكيل ميمون^(٣) كالتحفة^(٤)، والدرة^(٥)، والمورد الروي في نقط المصحف العلي^(٦)، وقصائده التي خاطب بها أهل مالقة^(٧)، وغيرها، حدثني بها بعد مباحثي له في بعض مشكلاتها عن أبي الحسن الوهري عن أبي وكيل ميمون مصنفها تغمد الله الجميع برحمته.

(١) ما وقت عليه مطبوعاً وتوجد له نسخة خطية بالخزانة الحسينية تحت رقم (١٢٣٩٠).

(٢) هو رجز في مخارج وصفات الحروف يقع في ٨٤ بيتاً نظمها أبو زكريا، يحيى بن محمد بن خلف بن أحمد بن إبراهيم بن سعيد الهوزني، الإشبيلي، المتوفى سنة ٦٠٢ هـ وتوجد لهذا الرجز نسخة خطية بالخزانة المحجوية، بالسوس، ضمن مجموع تحت رقم (١٦٢). انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: ١/٤٤٣، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٤٣/١٠٥.

(٣) هو: أبو وكيل، ميمون بن مساعد المصمودي، غلام الفخار، فقيه مقرئ أستاذ، نال شهرة وصيتاً في القراءات بين أبناء عصره، ومات جوعاً بفاس سنة ٨١٦ هـ انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ٢٩٨، ونيل الابتهاج، للتبكي: ٢/٣١٣، وسلوة الأناضال للكفاني: ٣/٢، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/٢٦.

(٤) هي: تحفة النافع في أصل مقرئ الإمام نافع وهي رجز طويل جعله شرحاً على الدرر اللوامع لابن بري، قال:

أياتها ألف ونصف الألف	وعشرة واثان جاه تكفي
مؤرخا بخمسة وعشرة	بعده ثمانمائة مقدره
في النصف من شوال في تلك السنة	تم نظامي شاملاً ما ضمنه

وقد قام سعيد بن سليمان الكرامي المتوفى سنة ٨٨٢ هـ بوضع شرح مختصر عليها سماه "شم روائح التحفة" وله نسخة خطية بالخزانة الحسينية، تحت رقم (١٠٨٨١).

(٥) هو نظم: "الدرة الجلية في نقط المصاحف العلية" ضاهى بها "مورد الظمان" وذيله في الضبط نظمها في سنة ٨١٠ هـ في ١٥٧٠ بيتاً كما ذكر ذلك في آخرها، وقد شرحها سعيد بن سليمان الكرامي وسمى شرحه بالاستضاءة بالدره، وله نسخة خطية في خزانه ابن يوسف بمرآش تحت رقم (٦١٠)، وأخرى بدار الكتب الناصرية تحت رقم (١٦٨٩)، وبمكتبة الإسكندرية تحت رقم (٣٤٦٩ج).

(٦) هو نظم: "المورد الروي في ضبط قول ربنا العلي" كما نقل هذا الاسم عن مصنفه ويقع في ٢٢٩ بيتاً أتصر فيه على المهيات دون التعرض للخلافات.

(٧) وهي أسئلة لبعض علماء الأندلس في بعض أوجه الخلاف صاغها في هيئة أرجاز ورد عليها شعراً أيضاً. انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/٢٧.

تسمية مصنفات الضرب الثالث^(١):

❖ الإقناع لابن الباذش ويقال البيدش^(٢) وكتاب الهداية للمهدوي^(٣)، وشمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم للترمذي، وكتاب الشفاء للقاضي أبي الفضل عياض، والموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، وصحيح الإمام أبي عبد الله البخاري حدثني به قراءة لبعضه وتفقهها وإجازة لسائره، وصحيح الإمام أبي الحسين مسلم، وكتاب السنن لأبي داود، وكتاب الجامع مع ما في آخره من العلل لأبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لابن ماجه، وكتاب صحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع^(٤) وكتاب الجمعة للنسائي، وكتاب الوعد والإنجاز في العجالة المستخرجة للطالب المجتاز، لأبي القاسم ابن الطيلسان^(٥)، وفوائد أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي المعروفة بالغيلانيات^(٦)، والفوائد المعروفة بالثقفيات، عشرة أجزاء^(٧)، كتاب الأربعين

- (١) هي ما أجزاه له الصغير مسنداً معيناً من رواية أبي عبد الله السلوي دون شيوخه الفاسيين.
- (٢) هو كتاب: الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف بن الباذش الأنصاري، الغرناطي، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ خطيب وإمام محقق محدث، وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش بدمشق سنة ١٤٠٣ هـ انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: ٨٣/١، وأخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب، ص: ٧٧. والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: ١٠٦.
- (٣) هو كتاب: الهداية في القراءات السبع، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم المهدي، الأندلسي، الفاسي، الزاهد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ انظر ترجمته في: جذوة الاتقياس، لابن القاضي المكتاسي: ٢٧٣/١، والاستقصا، للناصري: ١٩٠/٢، وسلوة الأنفاس، للكفاني: ٣٣٨/٣.
- (٤) هو كتاب: التقاسيم والأنواع، المعروف بصحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ جمع فيه أكثر من سبعة آلاف حديث قسمها تبعاً لأنواعها من أوامر التي أمر الله عباده بها، والنواهي والأخبار المحتاج إلى معرفتها، والرابع الإباحات التي أبيض ارتكابها، والخامس: أفعال النبي وكل قسم يتنوع إلى أنواع كثيرة، وصل بها إلى أربع مائة نوع ولهذا عرف صحيحه بالتقاسيم والأنواع، وقد صعب على طلبة العلم الانتفاع بهذا الكتاب على هذه الصورة التي وضعه عليها المؤلف فقام بترتيبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ وقد لقي الصحيح المرتب قبولاً عند أهل العلم وقد طبع.
- (٥) هو كتاب: الوعد والإنجاز في العجالة المستخرجة للطالب الممتاز، لأبي القاسم ابن محمد بن أحمد الأنصاري، الأوسي، القرطبي، المعروف بابن الطيلسان، المتوفى سنة ٦٤٢ هـ جمع فيه أحاديثاً بأسانيداً لمن سأله جمعها لرويتها عنه. انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: ٢٣/٢، وبغية الوعاة، للسيوطي: ٢٦١/٢، وفهرس الفهارس، للكفاني: ٤٧٦/١.
- (٦) هو كتاب: الفوائد المتخبة العوالي عن الشيوخ، المشهورة بالغيلانيات، لأبي بكر، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه الشافعي، المحدث، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.
- (٧) هي أجزاء مستقاة من الحديث، للحافظ أبي عبد الله، القاسم بن الفضل الثقفى الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ.

البلدانية للسلفي^(١)، وكتاب الأربعين حديثاً، لمحمد بن أسلم^(٢)، وكتاب الأربعين السباعية المخرجة على الشرائط المرعية، للحافظ أبي الحسن بن المفضل المقدسي^(٣)، كتاب الأربعين العشارية التي أملاها الحافظ أبو الفضل ابن العراقي بطيبة المكرمة، كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، كتاب الفصل بين الراوي والواعي لابن خلاد^(٤). فهذا آخر المعينات من مصنفات الأضراب الثلاثة والله المستعان.

وأما النوع الثاني^(٥) مما أخذته عنه رحمه الله تعالى فلست أقوم على استحضاره كله الآن، إلا أني لازمت مجلسه سنين في تفسير القرآن العزيز، وكان ينقل عليه كلام ابن عطية^(٦) والسفاقي^(٧)،

(١) هو كتاب: الأربعين البلدانية، لأبي طاهر، أحمد بن محمد السلفي الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٧٦هـ جمع فيه أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين مدينة.

(٢) هو كتاب: الأربعين حديثاً أو أربعين الطوسي، جمعها أبو الحسن، محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي الطوسي، المتوفى سنة ٢٤٢هـ.

(٣) هي أربعون حديثاً سباعية، للسلفي أبي طاهر المتوفى سنة ٥٧٦هـ خرجها أبو الحسن علي بن المفضل بن علي بن مفرج ابن حاتم بن حسن بن جعفر المقدسي، شرف الدين، المتوفى سنة ٦١١هـ انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢٩٠/٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦٦/٢٢، والبداية والنهاية، لابن كثير: ٦٨/١٣.

(٤) كذا في نسختنا الخطية للفهرسة وكذا في المطبوع منها وإنما هو كتاب: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أول ما صنف في علوم الحديث، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، الرامهرمزي، نسبة إلى رامهرمز مدينة مشهورة. انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٧٣/١٦، والرسالة المستطرفة، للكتاني، ص: ٥٥.

(٥) أي مرويات الصغير التي أخلعها عنه ابن غازي بغير إسناد ولكن بقراءته وبقراءة غيره عليه، مما شملته الإجازة العامة له.

(٦) هو: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المحاربي، المفسر، الفقيه، المتوفى سنة ٥٤٢هـ لقبه الذهبي بشيخ المفسرين، وهو صاحب التفسير المشهور المعروف بالمحرور الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتحقيق لجنة من المجلس العلمي بفاس. انظر ترجمته في: الصلاة، لابن بشكوال: ٣٨٦/٢، وغيبة الملتبس، للضبي، ص: ٣٧٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٨٧/١٩.

(٧) هو: إبراهيم بن محمد القيسي، السفاقي، المالكي، مهر في الفضائل وجمع إعراب القرآن وسماه "المجيد في إعراب القرآن المجيد" توفي سنة ٧٤٢هـ انظر ترجمته في: الدياج المنهب، لابن فرحون، ص: ٩٣، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٦١/١.

وكثيراً ما يضيف إلى ذلك كلام الزمخشري^(١)، والاتصاف^(٢)، والطيب^(٣) وغير ذلك، ولازمت كذلك مجلس تجويده المزوج بالإعراب والبيان والتفسير وأحكام القراءات وتوجيهها، ولازمت مجلسي إقرائه لألفية ابن مالك، وكان ينقل عليها كلام المرادي^(٤) مستوفى، ويبحث فيه أبحاثاً نفيسة ويطرز ذلك بكلام أبي الحسين بن أبي الربيع^(٥) وكان مولعاً به مستحضراً له وربما أضاف إلى ذلك من كلام أبي حيان^(٦) وابن هانئ^(٧)، وأبي إسحاق الشاطبي وغيرهم مما يحتاج

(١) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، المعتزلي، الملقب بجار الله، صاحب "الكشاف" التفسير المعروف المشهور، و"المفصل" و"أساس البلاغة"، وغيرها من المصنفات التي ملأت الدنيا والتي تدل على باعه وقلة نظرائه في العربية، توفي سنة ٥٣٨ هـ انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقوت: ١٢٦/١٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٥٦/٢٠، والكامل، للمبرد: ٩٧/١١، وإنباه الرواة، للقفطي: ٢٦٥/٣، والأنساب، للسمعاني: ٢٩٧/٦، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ١٦٨/٥.

(٢) هو كتاب: الانتصاف من الكشاف، لأحمد بن محمد بن منصور، المعروف بان المنير السكندري، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ وقد أتى على آراء الاعتزال التي بثها الزمخشري في كتابه الكشاف وناقشها. انظر: فوات الوفيات، لابن شاکر: ٧٢/١، وبغية الوعاة، للسيوطي، ص: ١٦٨.

(٣) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيب، شرف الدين، من أهل العراق له علم ودراية بالحديث والتفسير والبيان، من كتبه "التيان في المعاني والبيان" و"الخلاصة في معرفة الحديث" وشرح الكشاف في أربعة مجلدات شرحاً سماه "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب"، توفي سنة ٧٤٣ هـ انظر ترجمته في: بغية الوعاة، للسيوطي، ص: ٢٨٨، والدرر الكامنة، لابن حجر: ١٨٥/٢.

(٤) هو كتاب: توضيح مقاصد الخلاصة الألفية في علم العربية لحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري المغربي، بدر الدين المعروف بابن أم قاسم، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ وقد أخذ منه الأشموني في شرحه المشهور على الألفية، انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٣٢/٢، وهدية العارفين، للبغدادي: ٢٨٦/١، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٢٦٠/١.

(٥) هو: أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الربيع القرشي، الأموي، الإشبيلي المتوفى سنة ٦٨٨ هـ إمام أهل النحو في زمانه، من مؤلفاته فيه شرح الإيضاح للفارسي، و"القوانين النحوية"، و"البيسط" في شرح جمل الزجاجي، انظر ترجمته في: بغية الوعاة، للسيوطي: ١٢٥/٢، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٣٣٥/٥١، والإحاطة، للسان الدين ابن الخطيب: ٢٨٩/١.

(٦) هو: أبو حيان، علي بن محمد بن العباس التوحيدي، شيرازي الأصل، أقام ببغداد والري، اشتهر باعتزله، وتبحره في علوم اللغة والأدب، له من المصنفات: "الإمتاع والمؤانسة"، و"الرد على ابن جني في شعر المتنبي"، وغير ذلك، انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقوت: ٥/١٥، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ١١٢/٥، وسير أعلام النبلاء: ١١٩/١٧، وطبقات الشافعية، للسبكي: ٢٨٦/٥، وبغية الوعاة، للسيوطي: ١٩٠/٢.

(٧) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن هانئ اللخمي، السبتي، له من التصانيف: شرح التسهيل لابن مالك، و"الغرة الطالعة في شعر المائة السابعة"، و"الحن العامة"، وغير ذلك. انظر ترجمته في: بغية الوعاة، للسيوطي: ١٩٢/١، والأعلام، للزركلي: ٢٨٤/٦.

إليه، وكان إذا أشكل عليه شيء توقف فيه وأطال البحث عنه وأحرق عليه مزاجه حتى يقف منه على طائل. وكان قد عود لسانه "لا أدري" تسمعه منه في المجلس الواحد مراراً حتى أنه ربما قالها فيما يدري. وكان ربما يحجر المسألة أتم تحرير ثم يقول: إنما جرحتها ولم أقتلها فعليكم بمطالعتها في باب كذا من كتاب كذا.

وكان رحمه الله تعالى إذا رأى من تلامذته من يطلب العلم بالتراخي ولا يشمر عن ساعد الجد ينشد:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل
وأخذت عنه أيضاً بحثاً وتدقيقاً لامية الأفعال لابن مالك، وبعض كتاب سيبويه^(١)،
وبعض إيضاح أبي علي^(٢)، وبعض تسهيل ابن مالك^(٣)، وبعض مغني ابن هشام^(٤)، وشرحه
على بانة سعاد^(٥)، وبعض شرح أبي شامة على الحرز^(٦)، وبعض بداية الهداية لأبي حامد الغزالي
وغير ذلك، بعض ذلك بقراءتي وبعض ذلك بقراءة غيري.

(١) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه، علم النحو واللغة، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء،
للذهبي: ٢٣٨/٦، الفهرست، لابن النديم: ٥١/١، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٤٨٧/١، وأخبار النحويين،
للسراقي، ص: ٤٨.

(٢) هو كتاب: الإيضاح في النحو لأبي علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي، الفسوي،
البغدادي، المتوفى سنة ٣٧٧ هـ وله أيضاً التكملة في التصريف، الحجة في علل القراءات السبع، المقصور والمدود
وغيرها، انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين: ١٣٠، الفهرست، لابن النديم، ص: ٩٥، وتاريخ بغداد،
للخطيب: ٢٧٦/٧، ومعجم الأدياء، لياقوت: ٢٣٢/٧، وبغية الرواة، للسيوطي: ٤٩٦/١.

(٣) هو كتاب: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو لابن مالك الطائي المتقدم ذكره.

(٤) هو كتاب: مغني اللبيب عن كتب الأعراب؛ لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري،
المتوفى سنة ٧٦١ هـ وقد اشتهر هذا الكتاب في حياته وأقبل الناس عليه، وقد كتبت عليه حاشية وشرحاً لشواهد،
انظر: بغية الرواة، للسيوطي: ٦٩/٢، واكفاء القنوع، لفندريك، ص: ٣٠٧.

(٥) قصيدة بانة سعاد وهي القصيدة التي أنشدها كعب بن زهير الصحابي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
إسلامه، وقد حفظت واستظهرها خلق لا يحصون، وشرحها كثيرون وعن شرحها من الأجلة الناودي بن سودة شيخ
الجماعة في وقته والمتوفى سنة ١٢٠٩ هـ ولدنا من شرحه نسخة خطية بالمركز يسر الله تحقيقها.

(٦) هو كتاب: إیراز المعاني من حرز الأمان، لأبي القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقنمي، المعروف
بأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: ٣٦٥/١، وطبقات الشافعية، للسبكي:
٦١/٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ١١٨/٢.

وأجازني رحمه الله تعالى كل ما تجوز روايته عنه إجازة عامة، وصدر ذلك منه مراراً كاتباً بينانه ومتلفظاً ومشهداً بلسانه.

ومن أدركه من الشيوخ المهرة بمدينة فاس شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي، وأنجب تلامذته الشيخ أبو القاسم الترغدري وأبو عبد الله العكرمي، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي، وأبو عبد الله بن أملال، وأبو الحسن بن مرشيش، وأبو راشد يعقوب الحلقاوي وأبو العباس الفيلاي وأبو الحسن الوهري، وأبو القاسم البشري، والشيخ اللجائي، وأبو القاسم بن فوحة، وأبو الحسن الأنفاسي^(١)، وأبو سالم إبراهيم المعروف بالحاج^(٢)، وقد شاركته في لقاء هذين الأخيرين وحضرت مجلسهما تغمد الله تعالى الجميع برحمته.

أنشدني رحمه الله تعالى متمثلاً محرضاً على الجد في الاستكثار من العلم^(٣):

والنفس راغبة إذا رغبتها
وإذا نُردُّ إلى يسير تقنعُ

ولذلك مات وهو يطلب العلم وقد نيف على الثمانين رحمه الله تعالى.

وأنشدني أيضاً، قال: أنشدني أبو عبد الله العكرمي، قال: أنشدنا شيخ الشيوخ أبو عبد الله بن عرفة الورغمي التونسي متمثلاً:

يقولون هذا ليس بالرأي عندنا
ومن أنتم حتى يكون لكم عند^(٤)

(١) هو: أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الأنفاسي، القاسمي، خطيب جامع الأندلس وإمامه بفاس، انتفع به جماعة كثيرة في قراءة المدونة، توفي سنة ٨٦٠ هـ انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكي: ١/٣٧٨، وسلة الأنفاس، للكتاني: ١٣٦/٢.

(٢) هو: أبو إسحاق وأبو سالم، إبراهيم بن محمد بن عبد الله المعروف بالحاج، كان مقدماً في إعراب القرآن على غيره من الشيوخ الفاسيين، قال ابن غازي: وقد أدركت الحاج المذكور وحضرت مجلسه، وسمعت عليه بعض مورد الظمان. اهـ انظر: قراءة نافع عند المغاربة، لحميتو: ١٨/٤ نقلاً عن فهرسة البوعناني.

(٣) البيت لأبي ذؤيب، خويلد بن خالد الهذلي، الشاعر المخضرم من مرثيته المشهورة:

أمن المتنون ورأيها تتوجع
والدهر ليس بمعتبٍ من يجزع

(٤) البيت في درة الحجال، لابن القاضي، ص: ٢٧٤.

وأشدني أيضاً قال: كان أبو محمد العبدوسي مولعاً بالمصراع الرابع من هذين البيتين:

وقائلة قد علتك الهوموم وأمرك ممثّل في الأمم
فقلت فزني على حالي فإن الهوموم بقدر الهوموم^(١)

وكان يقرأ عليه شرح البردة لقطب مغربنا الإمام الحبر البحر العالم الأكبر أبي عبد الله بن

مرزوق، فلما سمع إنشاده:

أعاذتني على إتعاب نفسي ورغبي في الدجى روض السهاد
إذا شام الفتى برق المعالي فأهون فائت طيب الرقاد

طرب رحمه الله لذلك، وحفظ البيتين وجريا على لسانه كثيراً، وذكر لنا مما يناسب ذلك ما بلغه أن بعض الأعلام وفد على مدينة تلمسان المحروسة فأنزله الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق عنده وأمر أن تصنع له المطاعم وجلس معه يذكره، فكانا يؤتيان بالطعام فيوضع بين أيديهما فلا يتالان منه، رب المتزل شغله حرارة العلم والضيف كذلك أو يستحي.

وحدثني أنه بلغه عن أبي عبد الله بن عرفة أنه كان يقعد للتدريس بمدرسته بتونس من بعد صلاة الغداة إلى الزوال، وكان يقرر فيه فنوناً يتدونها بالتفسير، وأن الإمام أبا عبد الله بن مرزوق أول ما دخل عليه وجده يفسر هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ فكان أول ما فاتحه به أن قال له: هل يصح أن تكون "من" ههنا موصولة؟ فقال ابن عرفة: كيف وقد جزمت؟ فقال: تشبيهاً لها بالشرطية، فقال ابن عرفة: إنها يقدم على هذا بنص من إمام أو شاهد من كلام العرب، فقال: أما النص، فقال ابن مالك في التسهيل كذا، وأما الشاهد فقوله:

فلا تحفرن بئراً تريد أحاً بها فإنك فيها أنت من دونه تقع
كذلك الذي يعني على الناس ظالماً تصبه على رغم عواقب ما صنع

فقال ابن عرفة: فأنت إذن أبو عبد الله بن مرزوق؟ قال: نعم، فرحب به.

وحدثني أن الإمام أبا عبد الله ابن مرزوق كان يصرف لفظ أبي هريرة، وأن أشياخ الفاسيين

(١) البيتان، لأبي القاسم، إسماعيل بن عباد، الطالقاني، الوزير، المعروف بالصاحب ابن عباد، المتوفى بالري سنة ٣٨٥ هـ.

بلغهم ذلك فخالفوه فيه، ومال هو وشيخنا أبو عبد الله القوري لمذهب الفاسيين لوجوه طال بحثي معه فيها ليس هذا موضع ذكرها. وكان إذا رأى زهد ولده صاحبنا ومقام أخينا وولدنا الأستاذ العاقل أبي عبد الله في الأخذ عنه ينشد متمثلاً:

لَتَقْرَعَنَّ عَلَيَّ الْبَسَنُّ مَنْ نَدِمَ إِذَا تَذَكَّرْتَ يَوْمًا بَعْضَ أَخْلَاقِي^(١)
 حدثني رحمه الله تعالى أنه ولد بالحر من بلاد نيجة بطن من اثني عشر بطناً من أوربة عام ثلاثة وثمانائة. وتوفي رحمه الله تعالى بمدينة فاس ليلة يوم الجمعة السادس من شعبان عام سبعة وثمانين وثمانائة، ودفن بها على مقربة من قبر ولي الله تعالى الشيخ أبي زيد الهزميري برد الله ضريحه.

[٢] ومنهم بلدينا الشيخ الفقيه العالم العلم العلامة المفتي المشاور الحجة الأتزه الحافظ المكثّر أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي (المتوفى سنة ٨٧٢ هـ)^(٢).
 كان رحمه الله تعالى آية الله تعالى في التبحر في العلم والتصرف فيه واستحضار نوازل الفقه وقضايا التواريخ، مجلسه كثير الفوائد مليح الحكايات. وكان له قوة عارضة ومزيد ذكاء مع نزاهة وديانة وحفظ مروءة.

هِيَهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبِخِيلٌ^(٣)
 لازمت مجلسه في المدونة أعواماً وكان ينقل عليها كلام المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والموثقين، ويطرز ذلك بحكاياتهم وذكر موالدهم ووفياتهم والتنقيح عن أنبائهم وضبط أسمائهم، ويشبع الكلام في الأحاديث التي ينزعون بها في انتصارهم لأرائهم، فكان في مجلسه

(١) البيت لجابر بن ثابت الشاعر الجاهلي من قصيدة والبيتان اللذان قبله هما:

إِنْ يَسْأَلِ الْقَوْمُ عَنِّي أَهْلَ مَعْرِفَةٍ فَلَا يَجِبُ لَهُمْ عَنِّي نَابِتٌ لَاقٍ
 سَدِّدْ خِلَالَكَ مِنْ مَالٍ تُجْمَعُهُ حَتَّى تَلَايِي الَّذِي كُلُّ أَمْرِيءٍ لَاقٍ

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد القوري بفتح القاف نسبة لقورة بالقرب من إشبيلية، وانظر ترجمته في:

نيل الابتهاج، للتبكي: ٢٣٣/٢، وشجرة النور، لمخلوف: ٢٦١/١، ودرة الحجال، لابن القاضي المكناسي، ص:

٢٧٩، والضوء اللامع، للسخاوي: ٨/٢٨٠.

(٣) البيت لأبي تمام الطائي، انظر: ديوان أبي تمام الطائي: ١/٥١٢.

نزهة للسامعين تبارك الله أحسن الخالقين.

وسمعت عليه كثيراً من الموطأ رواية يحيى الليثي ضبطاً لمنته وتفقهاً فيما لا بد منه، وسمعت عليه بحثاً وتفهماً: بعض السير لابن إسحاق رواية عبد الملك بن هشام وتهذيبه، وبعض مدارك القاضي أبي الفضل عياض، وبعض مختصر الجوزقي، وبعض وثائق أبي القاسم الجزيري، وبعض مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، وبعض المدونة زائداً على ما في مجلس تدرسه العام. وسمعت عليه أيضاً تبحراً وتوسعاً: بعض التفسير، وبعض رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وبعض كلام المرادي على الألفية، وغير ذلك.

ومن أدرك من الشيوخ المكناسيين أبو موسى عمران بن موسى الجناتي الحافظ راوية الشيخ أبي عمران موسى بن معطي العبدوسي^(١) الذي جمع عنه التقييد البديع على المدونة في عدة مجلدات، وعليه اعتمد في قراءة المدونة، والشيخ المتقن أبو الحسن علي بن يوسف التلاجدوتي وعنه أخذ العربية والحساب والعروض والفرائض، والشيخ الأستاذ أبو عبد الله، محمد بن يحيى ابن جابر الغساني وعنه أخذ القراءات السبع، والشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاج ابن عزوز^(٢) أخذ عنه الحديث وكان قد حصلت له فيه رواية في رحلته إلى المشرق وأخذ عنه التاريخ والسير وبعض الطب فيما أظن.

ومن أدرك من الشيوخ السلويين الشيخ ابن غياث، وعنه أخذ علم الطب وكان رحمه الله تعالى مجيداً فيه.

ومن أدرك من الفاسيين الشيخ الفقيه المتقن العالم المحقق أبو القاسم التازغدري ربما سأله واستفاد منه. والشيخ الحافظ الفقيه المحدث أبو محمد عبد الله العبدوسي وهو في الحقيقة مخضرم مكناسي فاسي باحثه كثيراً واستفاد منه مشافهة ومكاتبه وهو الذي أجلسه للتدريس بفاس، كما أجلسه أيضاً للتدريس بمكناسة ولي الله تعالى الشيخ الفقيه الصالح الزاهد أبو محمد عبد الله بن حمد، وهكذا كان شيخنا أبو عبد الله القوري يضبط اسمه بفتح الحاء من غير ألف قبلها، وقبره

(١) هو: أبو عمران، موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، الفاسي، إمام حافظ للمدونة له عليها تقييد، انظر ترجمته في: نيل

الابتهاج، للتبكي: ٣٠٠/٢، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٣٤٦/١، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٣٤.

(٢) الفقيه ابن عزوز تقدم الكلام عليه عند الحديث عن نشأة ابن غازي وهو الزوج السابق لوالدة ابن غازي رحمه الله.

مزارعة مشهورة بمكناسة الزيتون، وسمعت أنه تلميذ الشيخ ولي الله تعالى أبي الحسن علي بن وفاء، وكانت وفاته رحمه الله تعالى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة وشيخنا القوري يومئذ ساكن بمدينة مكناسة.

وأدرك غير هؤلاء ولكن اعتماده على ما ذكرنا، ولم أستجزه رحمه الله تعالى، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لعلت وكم لو وليت تورث للقلب أنصلا.

وحدثني عن شيخه الحاج أبي عبد الله بن عبد العزيز أنه قال له: سمعت الشيخ العالم المحدث الحافظ الرباني أبا عبد الله محمد بن علي الموصلي البلالي بالديار المصرية يقول: حديث (الباذنجان لما أكل له)^(١) أمثل في الإسناد من حديث: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢). قال: وهذا عكس المعروف.

وأنشدني رحمه الله تعالى، قال: أنشدني أبو موسى عمران بن موسى الجاناتي، قال: أنشدني أبو عمران موسى بن معطي العبدوسي لبعضهم:

ما ألف الناس في كل الدواوين مثل المدونة الغراء في الدين
سحنون ألفها للطالين لها يا رب سحنون واجعلني كسحنون
وهما بيتان قديان، وأنشدني لمالك بن المرحل وقال: كان مكتوباً على قبره بروضته خارج باب الجيسة أحد أبواب مدينة فاس حرسها الله تعالى^(٣):

زر غريباً بمغرب نازحاً ما له ولي

(١) حديث باطل لا أصل له؛ قال الزركشي في اللآلئ المشورة، ص: ١٥٠: وقد لهج العوام به حتى سمعت قاتلاً منهم يقول: "هو أصح من حديث: «ماء زمزم لما شرب له». وهذا خطأ قبيح. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/٣٥٧، برقم (١٤٨٩٢)، وابن ماجه، في سننه: ٢/١٠١٨، برقم (٣٠٦٢)، بإسناد قال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة: ٣/٢٠٩: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. والحكيم في نوادر الأصول: ٢/٢٢٢، والبيهقي، في السنن: ٥/١٤٨، برقم (٩٤٤٢) كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأخرجه البيهقي في شعب الإريان: ٣/٤٨١، برقم (٤١٢٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) باب الجيسة أو باب عجيصة نسبة إلى الأمير عجيصة بن دوناس المرغوي، أحد ملوك زناتة في القرن الخامس الهجري، ثم أسقط الناس حرف العين من عجيصة وجعلوا الألف واللام عوضاً عنها؛ فقالوا: باب الجيسة كما هو معروف. انظر: روض القرطاس، لابن أبي زرع، ص: ٤٢.

تركوه موسداً في تراب وجندل
ولتقل عند قبره بلسان التذلل
يرحم الله عبده مالك بن المرحل

وأنشدنا في سد الذريعة:

إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تحل على حال بواديها
وأنشدنا في جمل الخاتمة وهو من أبيات الإحياء^(١):

سوف ترى إذا انجلى الغبار أفرس تحتك أم حمار
وأنشدنا على قول أبي محمد في رسالته، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وإفاداته وإنشاداته لا ساحل لها كأنه لا يتنفس إلا بالفوائد، وبعدما ارتحلت عنه لمدينة
مكناسة كنت أكاثبه بكل ما يعرض لي فيجيبني كما أحب. تقبل الله تعالى منه بفضله. وكان لسانه
رطباً بلا إله إلا الله تسمعها جارية على لسانه في أثناء حديثه، نفعه الله تعالى.

وولد في أوائل هذا القرن بمدينة مكناسة الزيتون كلاًها الله تعالى، وتوفي رضي الله تعالى
عنه عام اثنين وسبعين وثمانمائة بمدينة فاس حرسها الله تعالى، ودفن بباب الحمراء جدد الله
تعالى عليه رحمته ورضوانه بفضله.

[٣] ومنهم الفقيه الشيخ الحافظ المحصل المحقق المتقن النظار المشاور الحجة الأكمل أبو

العباس أحمد بن عمر الزُّجَلْدِي (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ)^(٢).

ما أدركنا بمدينة فاس أعلم منه بالمدونة كانت نصب عينيه يستظهر نصوصها ويمليها عند
الحاجة إليها سرداً، وإذا قعد لإقراءتها تسمع منه السحر الحلال ينقل عليها كلام شارجيها
بألفاظهم بلا تكلف ثم يكر على أبحاثهم فيبين من أين أخذوها منها ويقول أنهم فهموها

(١) البيت لبديع الزمان الهمذاني، أورده الغزالي مستأنساً في كلامه عن وجوب فور التوبة من كتاب التوبة في الإحياء: ٨/٤.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديداج، للقرافي، ص: ٣١، وكفاية المحتاج، للتبكي: ١/١١٩، ونيل الابتهاج، للتبكي:

ففسروا بعضها ببعض وضربوا أولها بآخرها وآخرها بأولها، وكل الصيد في جوف الفراء. ولم يكن يقرر في مجلسه إلا الفقه الساذج. ولا أذكر أنه سمعته يلحن قط ولا سمعت من يقرر الفقه مثل تقريره أو يحججه كتقريره.

ليس التَّكْحُلُ في العينين كالكَحْلِ
في طَلْعَةِ الشَّمْسِ ما يُغْنِيكَ عن زُحْلِ
لازمت مجلسه بمدرسة مصباح مدة سمعت منه فيها بعض رزمة البيوع.

ومن أدرك من شيوخ مدينة فاس الشيخ العالم الصالح المتفق على علمه وصلاحه تاج الزهاد وإمام العباد ولي الله تعالى أبو حفص عمر الرجرجي، والشيخ الفقيه الكبير الصالح الزاهد الحاج أبو يعقوب يوسف الأغصاوي، والشيخ الخطيب المشاور الحجة شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال وقد سمع منه وسأله كثيراً، والشيخ العالم العلامة الأوحى أبو القاسم التازغري وبه تفقه، وغيرهم من الأئمة.

وكان رحمه الله نزهاً زاهداً مهيباً صليماً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يبالي بأبناء الدنيا ولا يعدهم شيئاً مذكوراً.

وأخذ شيئاً من القرن الذي قبل هذا، وتوفي بمدينة فاس كلاًها الله تعالى عام أربعة وستين من هذا القرن التاسع جدد الله تعالى عليه رحمته بمنه وفضله.

[٤] ومنهم الشيخ الفقيه الحافظ المكثر الخطيب المدرس العلم العلامة أبو علي الحسن بن منديل المغيلي (المتوفى ٨٦٣ هـ) (١).

كان رحمه الله تعالى آية الله عز وجل في حفظ النقول وسرد نصوص المذهب وأقاويل الشيوخ على رسالة أبي محمد بن أبي زيد، إذا حرك للكلام في العلم أتى الفيض بالمد. وكان عامة فاس يستفتونه كثيراً ويقلدونه في دينهم ويصدرون عن رأيه ولا يعدلونه بغيره:

فالناس أكيس من أن يمدحوا رجلاً
من غير أن يجدوا آثار إحسان (٢)

يبد أنه كان نسخ بيده أيام صغره تقييد الجزولي وأودعه تصحيحاً كثيراً أخنى عليه رحمه الله

(١) انظر ترجمته في: جنوة الاقباس، لابن القاضي: ١/ ١٧٨، وكفاية المحتاج، للتبكي: ١/ ١٩١، ونيل الابتهاج،

للتبكي: ١/ ١٧٦، وشجرة النور، لمخولف، ص: ٢٦٤.

(٢) أورد البيت غير منسوب الجاحظ في: المحاسن والأضداد، ص: ٢٧.

تعالى فيه صغر سنه وتركه محسباً بخزانة جامع القرويين، فنقم منه ذلك والعدر له ما ذكرت لك. وكم عائب ليلى ولم يرَ وجهها فقال له الحرمان حسبك ما فاتا لازمت مجلسه بجامع القرويين مدة سمعت عليه فيها بعض رسالة أبي محمد بن أبي زيد بنقله على الصفة المذكورة، وسألته واستفدت منه.

ومن أدركه من شيوخ فاس الأستاذ أبو وكيل ميمون والفقير الحافظ أبو مهدي عيسى الدكالي وله عنه حكايات يطول ذكرها، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال، والشيخ أبو زيد عبد الرحمن الزخمي^(١)، وبه تفقه فيما أخبرنا به رحمه الله تعالى. وأدرك شيئاً من القرن الذي قبل هذا وتوفي رحمه الله تعالى عام ثلاثة وستين من هذا القرن التاسع بفاس كلاًها الله تعالى.

[٥] ومنهم الشيخ الفقيه الصالح العاقل الزاهد أبو زيد عبد الرحمن بن أبي أحمد بن أبي القاسم القرموني (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ)^(٢).

جالسته كثيراً وسألته واستفدت منه وحضرت مجلسه بجامع القرويين في الرسالة، وكان متواضعاً جداً.

ومن أدركه من شيوخ فاس الشيخ الصالح أبو حفص عمر الرجراجي، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال والشيخ أبو القاسم التازغدري، والشيخ أبو مهدي عيسى المغراوي، الأستاذ المعمر وعنه أخذ القراءات السبع فيما ذكر لي، ومن شيوخ مكناسة الزيتون الشيخان الفقيهان الصالحان الزاهدان وليا الله تعالى أبو محمد عبد الله بن حمد وأبو عبد الله محمد بن عمر ابن الفتوح التلمساني المنشأ ثم الفاسي ثم المكناسي وبها توفي ودفن، ثم دفن إلى جنب رفيقه في العبادة أبو محمد عبد الله بن حمد.

حدثني أبو زيد المذكور أنه ارتحل إليها من مدينة فاس أقام معها بمدينة مكناسة تسعة

(١) أورده القرافي في التوشيح ولم يذكر عنه شيئاً. انظر: توشيح الدياج، للقرافي، ص: ١٠٤.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الدياج، للقرافي، ص: ٩٦، ونيل الابتهاج، للتبكي، ١/٢٨٠، وجذوة الاقتباس، لابن

أعوام يتعبد هناك معها، ومن ثم عرفه والدي رحمه الله تعالى فكانت بينهما صداقة، وكان يكرمني لذلك شكر الله له.

وحدثني أن السبب في انتقال أبي عبد الله بن الفتوح من تلمسان أنه كان من نجباء طلبتها وكان شاباً مليح الصورة حسن الشارة فمرت به امرأة جميلة فجعل يسرق النظر إلى محاسنها من طرف خفي، فقالت له: اتق الله يا ابن الفتوح! يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فنفعه الله تعالى بكلامها فزهد في الدنيا، وكان من تمام ذلك خروجه من الوطن فلحق بفاس، وهو أول من أشاع فيها مختصر خليل وأخذ في أثناء ذلك عن شيخ الجماعة أبي مهدي بن علال، وكان يقات بمرتب يأخذه من أحباس المدرسة المتوكلية على إقراء الألفية ثم طلب منه أن يدرس الفقه بمدرسة العطارين وكان يسكن بيت على بابها يشرف على السوق فاستخار الله تعالى في الإجابة لما طلب منه، فرأى في منامه عروساً في عمارية زفت من المدرسة المتوكلية وسيقت إلى مدرسة العطارين بآلات الطرب والناس يقولون: هذه زوج ابن الفتوح، فأشرف عليها في النوم من طاق بيته المذكور. فأخرجت له من العمارية فإذا هي عجوز شمطاء، فقال: هذه الدنيا ومنها فررت. ثم شكى لبعض النصحاء أنه لا يجد فيمن يصبحه من طلبة العلم من يعينه على الخير والعمل، وكان كما قال الإمام أبو الفضل بن النحوي:

أصبحت في من له دين بلا أدب ومن له أدب عار من الدين
أصبحت فيهم غريب الشكل منفرداً كبيت حسان في ديوان سحنون
ف قيل له: إن أردت صحبة من جمع العلم والزهادة فالحق بأبي محمد عبد الله بن حمد
بمكناسة، فلحق به.

وقد ذكر لي عنه شيخنا أبو عبد الله القورني أنه قال: سبب انتقالي من تلمسان مسألتان فقهيتان في حكاية أضربت عنها لطلوها.

وأدرك أبو زيد القرموني المذكور غير من ذكر، وزعم ولده أنه ولد عام واحد من هذا القرن التاسع ولم يدرك من الذي قبله شيئاً. وتوفي عام أربعة وستين من هذا القرن بفاس.

[٦] ومنهم الشيخ الأصولي الكلامي المنطقي أبو زيد عبد الرحمن المجدولي المشهور

بالتونسي^(١).

كان قد برز في علم المعقول وعنه كان يؤخذ بفاس وكان لسانه لا يعينه على حسن الإلقاء. وكان أخذه عن الإمام أبي عبد الله الأبي عن شيخ الشيوخ أبي عبد الله بن عرفة. ربما حضرت مجلسه واستفدت منه بعض شيء^٤.

[٧] ومنهم الشيخ الفقيه المتفنن أبو زيد عبد الرحمن الكاواني [المتوفى في حدود الستين من القرن التاسع]^(٢)، قدم علينا مدينة مكناسة فأوطنها ودرس بها؛ فقرأت عليه: الرسالة قراءة تحقيق وتدقيق، وقرأت عليه ختمتين في فرائض التلقين فقهاً وعملاً، وبعض الألفية، وسمعت عليه بعض المدونة وبعض تفریع ابن الجلاب، وكان إماماً في أصول الدين فتح بصائرنا فيها وفي أصول الفقه.

ومن أدرك من شيوخ فاس الشيخ الفقيه الحاج أبو يعقوب الأغصاوي، وحدثني عنه أنه لازم خزانة سبئة أعادها الله تعالى للإسلام ثمانية أعوام، والشيخ أبو حفص عمر الرجراجي، والأستاذ أبو الوكيل ميمون وسمع عليه بعض تأليفه، والشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن صالح المكودي وسمع عليه بمدرسة الصهريج الألفية ينقل عليها كلام المرادي وبياحته، وشيخ الجماعة أبو مهدي بن علال وسمع عليه المدونة، وتلميذه العالم أبو القاسم التازغدري وبه تفقه، والشيخ أبو عبد الله العكرمي وعنه أخذ الأصلين، والله تعالى أعلم، والشيخ أبو يوسف يعقوب السيتاني شارح التلمسانية، وحدثني عنه أنه كان يقرر الفرائض في الهواء فإذا أراد عامله أن يصورها في اللوح ضربه بالقضيب على يده، وحدثني عن هؤلاء المشايخ وغيرهم بحكايات يطول ذكرها، وأدرك بعض القرن الذي قبل هذا، وتوفي رحمه الله تعالى في حدود الستين من هذا القرن، ودفن بخارج باب عيسى أحد أبواب مدينة مكناسة المحروسة.

[٨] ومنهم الشيخ الأستاذ النبيل الذكي أبو الحسن علي بن منون الشريف الحسني

(١) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: ٢/٤٠٥، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١/٢٨١.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديات، للقراقي، ص: ١٠٥، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١/٢٨٠، والطبقات، للحضبي:

٢/٢٧٥، وشجرة النور، لمخلوف: ١/٢٦٦، وذكر أن وفاته كانت بعد التسعين وثمانمائة.

المكناسي الدار (توفي بعد سنة ٨٧٠ هـ) ^(١).

قرأت عليه بها القرآن العزيز ختمات كثيرة وتمرنت عليه في الفرائض والوثائق وإعراب القرآن وأوقافه، واستفدت منه كثيراً.

ومن أدرك من المشايخ بمكناسة الفقيه المفتي أبو الحسن علي بن عمر فمن دونه، ومن مشايخ فاس: أبو حفص الرجراجي، وأبو مهدي بن علال، وأبو يعقوب يوسف بن منحوت أستاذ البلد الجديد، وأبو زيد عبد الرحمن الجاديري، وأبو وكيل ميمون ومولاه أبو عبد الله الفخار وعليه جود القرآن العزيز وعنه حدثني بقراءة نافع. وقد قرأت عليه ختمات كما تقدم، وهذا سند عالٍ ساويت فيه شيخ شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير، والله الحمد، وكانت فيه دعابة رحمه الله تعالى.

ولد رحمه الله فيما يغلب على ظني سنة تسعين من القرن الذي قبل هذا القرن، ومات بعد السبعين من هذا القرن، ودفن بأرضه خارج باب القورجة ^(٢) أحد أبواب مدينة مكناسة جدد الله عليه رحمته.

[٩] ومنهم الشيخ الفقيه الأنبل الذكي الخطيب المصقع الأكمل أبو العباس أحمد بن سعيد الحباك القيجميسي المكناسي (المتوفى سنة ٨٧٠ هـ) ^(٣).

خطب رحمه الله تعالى بالجامع الأعظم من مكناسة مدة، ثم خطب بجامع القرويين من فاس، ثم عاد لمكناسة فخطب بها، كان رحمه الله آية الله تعالى في النبيل والإدراك، معه حظ وافر من الأدب، وله ذوق في التصوف، وكان صنو شيخنا أبي عبد الله القوري نشأ معه وقرأ معه على

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكي: ٣٧٨/١، وطبقات الحضيكي: ٥٤٢/٢، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٤٥١/٥.

(٢) زاوية القورجة تقع براس عقبة الزيادين، تطاول على طرف منها وزير الحربية السابق الباشا عبد الله بن أحمد وصيرها من جملة روض له، وبقي الطرف الذي به المحراب على حاله، ولما احتل الفرنسيون مكناس جعلوها مركزاً للبلدية والمراقبة والشرطة، ثم بني بها بعد ذلك قصر أنيق، أفاده محقق الروض الهتون، ص: ٣٩.

(٣) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: ١٢٧/١، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٣١٣/١، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٢٣٤/١، وقد ورد في المطبوع من الروض ذكره وقال: (الفغجيميسي) ولم يعلق عليها محققه، وضحح النسبة الأولى بالقاف ابن زيدان نقلاً عن التبكي وذكر ورودها نقلاً من خط ابن غازي بالغين ثم بالياء. انظر: الإتحاف، لابن زيدان: ٣١٤/١.

أشياخه المكناسيين الذين تقدم ذكرهم، وأخذ أيضاً عن أخيه لأبيه الشيخ الفقيه الصالح الرباني أبي عبد الله محمد بن سعيد.

لازمت مجلسه رحمه الله تعالى واستفدت منه كثيراً، وقرأت عليه نحو ثلث شرح ابن عقيل على الألفية تحقيقاً وتدقيقاً ولا سيما في شواهد الشعرية.

وكان نظم بيوع الشيخ ابن جماعة التونسي محررة بها وضع عليها الإمام أبو العباس القباب، في رجز عذب بليغ أجاد فيه ما شاء، فقرأته عليه قراءة تحقيق وتدقيق وبحث وتغلغل كانت سبباً في رجوعه عن بعض أبيات الرجز المذكور وتبديلها بغيرها، فلما فرغت من قراءة الرجز المذكور عليه لفقت أبياتاً وكتبتها بعده وهي:

فدونك ما يرويك نظماً مجبراً
فقد صاغ نظماً بالعدوية حظراً
وطهر أوضاع الجهالة إذ جرى
فمن فضله خط الإجازة أسطراً
تريد وقل فيه مقلاً ومكثراً
وما خطه يخفى وسوف إذن ترى

ألا أيها الظمان ظلت محيراً
لنجل سعيد حبر ذا القطر كله
وفجر نهراً من زلال نفى الصدى
قرأت عليه النظم حتى ختمته
وقال مجدداً قد رويت فرّو من
كفى خطه من بعد هذا مصدقاً
فكتب تحتها أبياتاً بديعة ونصها:

فقر به عيناً ولا تخش منكراً
منار علوم يرتقي بك ظهراً
من الزهو والإعجاب والفخر والمرا
ووالده يدعى سعيداً لدى الورى
وألهمنا جمعاً لما قد تقررا
بجاه نبي للحظيرة قد سرى
وحمل أمراً عالي القدر أخطرا

صدقته وقد أعملت ما قد ذكرته
فأنت جدير بالإجازة صاعد
وقائل هذا مستعيداً بريه
بأحمد يدري إن جرى وسم شخصه
ونسأل مولانا الذي جل أمره
سلامتنا يوم الحساب وهولته
ونال مقاماً قاب قوسين إذ دنا

عليه صلاة الله ما لاح نوره وما تلي الذكر الحكيم وحجرا
وفي أحد من بعد ستين قد مضت لتاسع قرن كان ذا القول سطرًا
وإفاداته وإنشاداته كثيرة جدًّا، ولد رحمه الله بمكناسة في أوائل هذا القرن وتوفي في حدود
السبعين منه بفاس جدد الله تعالى عليه رحمته.

[١٠] ومنهم الشيخ الثبت الذكي الداعية أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الأستاذ الحافظ أبي
عبد الله محمد بن يحيى بن جابر الغساني المكناسي الدار^(١).
جالسته بها واستفدت منه كثيرًا، وكان معمرًا، ومن أعبط ما أخذته عنه المصافحة المروية
من طريق الخضر.

[١١] ومنهم الشيخ المبارك أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن يحيى بن أحمد بن
محمد النفزي الحميري الشهير بالسراج^(٢).

كانت له رواية عن أبيه، عن جده الشيخ الراوية المكثر الحافظ المسند الأكمل أبي زكرياء
المذكور، وقد أجاز لي جميع ما رواه من ذلك آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة. فمن ذلك:
الحديث المسلسل بالأولية، والحديث المسلسل بالسؤال عن الاسم وتوابعه، وناولني رحمه
الله تعالى فهرسة جده وأجاز لي جميع ما انطوت عليه بعد أن قرأت عليه بعضها، وحدثني بذلك
كله عن أبيه، عن جده صاحبها وذلك بمدينة فاس المحروسة، وهأنا أرسم في هذا الثبت كل ما
فيها من الكتب مكتفياً في سند كل كتاب منها بطريق واحد واصلًا بحكم الإجازة المذكورة
اسمي بأسماء رجالها تعلقاً بأذيالهم وتشبهًا بأحوالهم^(٣):

(١) انظر ترجمته في: توشيح الدياج، للقرافي، ص: ٢١٤، ونيل الابتهاج، للتبكي: ٢/٢٣٩، وكفاية المحتاج له: ٢/١٨٩.
(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن يحيى النفزي، الحميري، الشهير بالسراج، ذكره صاحب نيل الابتهاج نقلاً عن ابن
غازي وذكر في نسبه أنه حميدي نميري ولا نظنه إلا تصحيفاً لأن نسبه لنفزة وحمير ثابتة في فهرسة الزكاري وفهرسة
ابن سودة بسندهما من طريق ابن غازي. انظر: نيل الابتهاج، للتبكي: ٢/٢٣٩، وفهرسة الزكاري، ص: ١٠٨، وسل
التصال، لابن سودة، ص: ٢٣٧.

(٣) وقد ذكر المؤلف رحمه الله في فهرسته قرابة السبعين مؤلفاً بأسانيدنا بذكر أهمها خشية الإطالة خاصة وأن بعض
منها قد تكرر ذكره، وانظر: التعلل برسوم الإسناد، ص: ٧٤: ١١٢.

التيسير للحافظ، وشرحه: الدر الثير والعذب النмир^(١)، والتبصرة لأبي محمد مكّي^(٢)، الكافي للإمام ابن شريح الرعيني^(٣)، والمفردات^(٤) لأبي عبد الله بن شريح وابنه أبي الحسن شريح^(٥)، والتكملة المفيدة لحافظ القصيدة لأبي الحسن القيجاطي^(٦)، والحصرية^(٧)،

(١) هو كتاب: الدر الثير والعذب النмир في شرح كتاب التيسير لأبي عمرو الداني، شرحه أبو محمد، عبد الواحد بن أبي السداد الباهلي، الأندلسي، المتوفى سنة ٧٠٥ هـ وقد حقق في رسالة جامعية قدمها التهامي محمد بوطروش سنة ١٩٩١ م بكلية الشريعة بفاس، انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: ٤٧٧/١، وبنية الوعاة، للسيوطي، ص: ٣١٧، والأعلام، للزركلي: ١٧٧/٤.

(٢) هو كتاب: التبصرة في القراءات السبع، لأبي محمد، مكّي بن حموش بن محمد بن مختار الأندلسي، القيسي، القيرواني، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ وقد شرحها في كتابه الكشف عن وجوه القراءات وعللها وكتاب مشكل إعراب القرآن، والهداية إلى بلوغ النهاية، كلها في القرآن وعلومه. انظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي: ٣١٦/١، وغاية النهاية، لابن الجزري: ٣٠٩/٢، والديباج المذهب، لابن فرحون: ٣٤٢/٢، وبنية الملتبس، للضبي، ص: ٤٦٩، وترتيب المدارك، لعياض: ٧٣٧/٤.

(٣) هو كتاب: الكافي في القراءات السبع، لأبي عبد الله، محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي المالكي، الإمام المعمر، شيخ المقرئين، خطيب إشبيلية، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وله من المصنفات أيضاً: الاختلاف بين الكسائي ونافع وهو نسخة خطية بمكتبة المركز انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، للذهبي: ٣٥١/١، وغاية النهاية، لابن الجزري: ١٥٣/٢.

(٤) لعله يريد بها بعض الروايات والطرق للقراءات التي يروها الحافظ الرعيني.

(٥) هو: أبو الحسن، شريح بن محمد بن شريح الرعيني، الإشبيلي، الخطيب المقرئ، روى عن أبيه وهو من شيوخ عياض وابن خير الإشبيلي، توفي سنة ٥٣٩ هـ انظر ترجمته في: الغنية (فهرسة الشيوخ)، لعياض، ص: ١٥٩، والصلة، لابن بشكوال: ٢٣٤/١، وبنية الملتبس، للضبي، ص: ٣١٨.

(٦) هي منظومة: التكملة المفيدة لحافظ القصيدة (أي الشاطبية) في مائة بيت، نظم فيها أبو الحسن، علي بن عمر بن حسين الأندلسي، القيجاطي - نسبة إلى قيجاطة مدينة بالأندلس، الأديب، المقرئ، المتوفى بغرناطة سنة ٧٣٠ هـ - ما زاده على الشاطبية من التبصرة لمكّي، والكافي لابن شريح، والوجيز للأهوازي، انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: ٥٥٧/١، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: ٣٠٠، والكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، للسان الدين بن الخطيب، ص: ٣٧، وكشف الظنون، لحاجي خليفة: ٦٤٦/١، وهديّة العارفين، للبغدادي: ٧٢٣/١.

(٧) هي نظم في قراءة الإمام نافع في أكثر من مائتي بيت على قافية الرأء نظمها أبو الحسن، علي بن عبد الغني الفهري، القيرواني، المعروف بالحصري، الضرير، الأديب وله حصرية أخرى في الأدب مشهورة أولها:

يَا تَيْلُ الضُّبِّ مَتَى غَلُّهُ أَيْقَامُ السَّاعَةِ مَزْعَلُهُ

وقد تناول الرائية بالشرح محمد بن عبد الرحمن بن الطفيل بن عظمة الإشبيلي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ وسمى شرحه "الفريدة الحمضية في شرح القصيدة الحصرية"، وأبو عبد الله محمد بن سليمان المعافري الشاطبي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ انظر ترجمته في: جذوة المقتبس، للحميدي، ص: ٣١٤، والصلة، لابن بشكوال: ٤٣٢/٢، ومعجم الأدباء، لياقوت: ٣٩/١٤، وأدباء مالقة، لابن عسكرو، ص: ١٥٧، والحلة السيرة، لابن الأبار: ٥٤/٢.

والخاقانية^(١)، والمقنع^(٢)، والمتع في تهذيب المقنع لأبي عبد الله بن الكهاد^(٣)، ومختصر المقنع لابن البقال^(٤)، والبارع في قراءة نافع لأبي عبد الله بن أجروم^(٥)، ومورد الظمان في رسم أحرف القرآن لأبي عبد الله الخراز، وجميع تأليف أبي عبد الله الخراز المذكور.

[١٢] ومنهم الشيخ الفقيه القاضي المدرس المفتي أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي (المتوفى سنة ٨٩٤ هـ)^(٦).

جالسته وذاكرته كثيراً واستفدت منه كثيراً في الفقه وأصوله وأصول الدين، وأجاز لي متلفظاً وخاطباً جميع ما حملة عن شيوخه.

ومن أدركه من شيوخ الفاسيين الشيخ العالم المحقق أبو القاسم التازغدري، والشيخ الفقيه المحدث الحافظ أبو محمد عبد الله العبدوسي، والشيخ العالم المتفنن أبو عبد الله العكرمي، والشيخ الخطيب أبو القاسم محمد بن يحيى السراج، وحدثني عنه بكتاب العمدة، وقد ذكرنا بعض طرقه فيها في ترجمة ولده شيخنا أبي عبد الله.

ومن لقي من شيوخ تلمسان المحروسة الإمام العلم العلامة الصدر الأوحى المحقق النظار الحجة العالم الرباني سيدي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي، وقد حدثني

(١) هي نظم في حسن أداء القرآن لأبي مزاحم، موسى بن عبيد الله الخاقاني، المقرئ، الموجود، المتوفى سنة ٣٢٥ هـ انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: ٢/٣٢٠، وجامع الشروح والخواشي، لحبشي: ١٥٤٨/٢.

(٢) هو كتاب: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو الداني وقد نظم الكتاب الشاطبي أبو محمد القاسم ابن فيرة الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ في القصيدة المعروفة بعقيلة أتراب القضاة في أسنى المقاصد (الشاطبية الصغرى)، وقد طبع المقنع في دمشق سنة ١٩٨٣ م بتحقيق محمد أحمد دهمان.

(٣) هو كتاب: المتع في تهذيب المقنع، اختصر فيه أبو عبد الله، محمد بن أحمد اللخمي، البلشي، الأندلسي، المعروف بابن الكهاد، المتوفى سنة ٧١٢ هـ كتاب المقنع السابق. انظر: شجرة النور، لمخلوف، ص: ٢١٢.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن علي؛ عرف بابن البقال، التازي الأصل الفاسي الموطن، كان له باع في الفلسفة وغيرها ثم ترك ذلك وأكب على الفقه والقرآيات أورد له الونشريسي أجوبة في نوازل فقهية في المعيار، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكي: ٢/٣٦، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ١٧٨/٢.

(٥) هو نظم نادر في قراءة الإمام نافع لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، الفاسي، النحوي، المقرئ، المشهور بابن أجروم وصاحب "المقدمة الأجرومية" المشهورة في النحو، وعليها قامت شهرته في المشرق والمغرب وقد عثر الدكتور عبد الهادي حيتو عليها في مجموع بالخرانة الصيحية بسلا، وقام بنشرها في موسوعته العظيمة عن قراءة الإمام نافع. انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٢/٣٦٥.

(٦) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢/٤٣٩، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٣٤١.

بكثير من مناقبه وصفة إقراءه وقوة اجتهاده وتواضعه لطلبة العلم وشدته على أهل البدع، وما اتفق له مع بعضهم، إلى غير ذلك من شيمه الكريمة ومحاسنه العظيمة، والشيخ العالم الإمام أبو الفضل بن إبراهيم بن الإمام أوقفني على ما كتب له بخط يده عام أربعة وثلاثين وثمانمائة، والشيخ الفقيه المحقق الشريف الحسيب الأفضل أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي، والعالم المحقق أبو عبد الله بن العباس، أوقفني على كتبه له بخطه بالإجازة له في جميع ما حمله أو يحمله وجميع مروياته ومسموعاته مما تضمنه برنامج شيوخه، وذكر أنه قرأ معه جملة صالحة من شرح التسهيل لمؤلفه، وبعض جمل الخونجي وساجله في مهيات من مسائل الفقه، فرأى دخلته مملوءة الجراب. انتهى.

وقد أدركت هذا الشيخ لو وفقت للقاءه

وما أنا إلا كالمصلي بقفرة إذا لم يجد ماء تيمم بالتراب

والشيخ الفقيه الحاج الرحال أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المصمودي الماجري.

وكانت إجازة أبي محمد عبد الله المذكور إياي في آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة عرفنا الله تعالى ببركته بمنه.

[١٣] ومنهم الشيخ الفقه الصالح العالم العامل الزاهد الورع أبو عبد الله محمد بن يحيى

البادي^(١).

جالسته كثيراً وصاحبه في السفر مراراً واجتمعت معه ومع غيره على قراءة جمع الجوامع لابن السبكي تفقهاً وبحثاً وعلى المذاكرة في العلم. وحدثني رحمه الله تعالى أنه أجاز له الشيخ الإمام العالم الصالح المؤلف الجامع المعمر أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي في كل ما تجوز له وعنه روايته. فقلت له: يا سيدي أجزلي ما أجازك فيه، فقال لي: يا حبيبي قد أجزت لك جميع ما أجاز له لي.

[١٤] ومنهم الشيخ الأستاذ المحقق الصالح الورع أبو الفرج محمد بن محمد بن موسى بن

أحمد الطنجي (المتوفى سنة ٨٩٣ هـ)^(٢).

(١) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢١٨، وجدوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢٤٣/١، وذكر أن وفاته ٨٨٩ هـ ونيل الابتهاج، للتبكي: ٢/٢٤٥، وسلوة الأنفاس، للكفاني: ١٣٢/٢، وفهرس الفهارس، لعبد الحفي

أخذ عن الشيخ المعمر أبي مهدي عيسى المغراوي وعن الشيخ أبي محمد عبد الله العبدوسي وعن الأستاذ أبي عمران موسى بن عبد المؤمن تلميذ أبي الفضل بن المجراد الساوي وعن شيخنا معاً الأستاذ أبي عبد الله الصغير والفقير أبي عبد الله القوري وعن الشيخ الفقيه الراوية العلامة أبي سعيد بن أبي محمد عبد الله بن أبي سعيد السلوي وعن ولده الفقيه أبي عبد الله.

وقد جالسته كثيراً للمذاكرة واجتمعنا بجامع القرويين عمره الله تعالى على قراءة صحيح البخاري حتى ختمناه تحقيقاً وتدقيقاً وبحثاً ومطالعة لما نحتاج إليه من الغريب ونحوه. وقرأت عليه أيضاً بعضه وأجاز لي سائرته، وقرأت عليه فهرسة أبي شامل الشمي^(١) التي عدنا ما انطوت عليه في ترجمة شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير، وتفرغت من قراءة ذلك كله بفاس في العشر الأول من المحرم فاتح عام ستة وسبعين وثمانمائة، وأجاز لي جميع ذلك بأسانيده المتقدمة كلها، وحدثني بذلك عن الشيخ أبي سعيد المذكور إجازة له عام ستة وأربعين وثمانمائة، وعن ابنه أبي عبد الله المذكور قراءة لبعض الصحيحين وإجازة في بقيتها وفي سائر ما انطوت عليه الفهرسة بأسانيدها السالفة، وكانت إجازة أبي عبد الله إياه عام تسعة وخمسين وثمانمائة.

وقد أدركت أبا عبد الله بن أبي سعيد وجالسته ولكن ما كتب الله تعالى لي أن أروي عنه إلا بواسطة هذا الشيخ وبواسطة شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير. وما برز من الغيب فهو المختار.

[١٥] ومنهم الشيخ الفقيه المحدث الراوية الرحال أبو محمد عبد القادر زين الدين بن عبد

الوهاب بن أحمد البكري المقدسي الشافعي^(٢).

قدم هذه البلاد سنة ثمانين وثمانمائة فذاكر في الفقه وغيره جماعة من أصحابنا، فلما ورد على مدينة مكناسة سلكت معه هذا الأسلوب نتذاكر الفرع فنذكر مذهب مالك فيه ويذكر مذهب الشافعي وربما يميل في ذلك نص المنهاج وكان مستحضر آله. واستفاد بعضنا من بعض فوائد جمعة.

(١) هو: أبو شامل، محمد بن محمد بن الحسن بن عليّ التميمي، الإسكندري، الشهير بالشمي من أصحاب الحافظ

العراقي، انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، لعبدالحفي الكتاني: ١/١٥٨.

(٢) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر.

وكان له نظر في الحساب فاستجازني في الرجز الذي لفته فيه المسمى بمنية الحساب فأجزتها له وحمل منها نسخة بخطي. واستجزته فيما حمله عن لقي بالعراق والحجاز والشام ومصر فأجاز لي جميع ذلك إجازة عامة وكتب لي ذلك بخطه، ولد رحمه الله تعالى بالشام وتوفي ببلاد مزاوره البربر عفا الله عنا وعنه بمنه.

[١٦] ومنهم الشيخ الإمام العالم العلامة تاج المحدثين وإمام المسندين فخر الدين أبو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الدِّيَمِي المصري (المتوفى سنة ٩٠٨هـ)^(١).

وهو حي لهذا العهد والله تعالى أعلم، كان أخونا الأود الخلاصة الصفي الفقيه المحدث الفقير الصوفي أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الشهير بزروق قد استجازه لي ولأحمد ولدي - وفقه الله تعالى - وللشيخ الفقيه أبي مهدي عيسى الماواسي وللقيه المحصل أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي وللقيه أبي عمران موسى العقدي ولقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن علال المصمودي رحمه الله تعالى، وذلك عام خمسة وثمانين وثمانائة. فكتب بخط يده ما نصه: قد أجزت لمن سمي في هذا الاستدعاء المبارك أن يروي عني... قاله وكتبه فقير رحمة الله الغني به عن سواه عثمان بن محمد بن عثمان بن ناصر الديمي ثم المصري الأزهري القاهري. انتهى.

وقد أنهى إلينا الأخ المستجيز المذكور نفعه الله تعالى أسانيد بعض هذه المصنفات مع بعض المسلسلات، وفي أسانيد بعض ذلك تشعب وتطويل، فلنقتصر منه في هذا الثب على ما خف وسهل، والله سبحانه المستعان.

[١٧] ومنهم الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ الناقد المسند المكمل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي المصري القاهري الشافعي (المتوفى سنة ٩٠٢هـ)^(٢).

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي: ١٤٠/٥ والكواكب السائرة، للغزي: ٢٥٩/١، والنور السافر، للبيدروس، ص: ٤٦.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للمترجم نفسه: ٢/٨، والنور السافر، للبيدروس، ص: ١٦، والكواكب السائرة، للغزي: ٥٢/١، وبدائع الزهور، لابن ياس: ٣٢١/٢، والأعلام، للزركلي: ١٩٤/٦.

وهو، والله أعلم، حي لهذا العهد بالديار المصرية، استجازه الأخ الصفي المذكور لنا وللمذكورين في ترجمة الشيخ قبله سنة خمس وثمانين وثمانمائة فكتب أنه أجاز لنا جميع مروياته المصنفة على الأبواب والمسانيد والحروف وسائر الفوائد الثرية والمشیخات والمعاجم وغير ذلك على اختلاف أنواعه وتباين أقسامه وهي كثيرة جداً لا تمكن الإحاطة باستيفائها.

[١٨] ومنهم الشيخ الإمام علم الأعلام وفخر خطباء الإسلام سلالة الأولياء وخلف الأتقياء والأرضياء المسند الراوية المحدث العلامة المتفنن القدوة الحافل الكامل أبو عبد الله محمد ابن سيدنا شيخ الإسلام وخاتمة العلماء الأعلام، الحبر، البحر، الناقد، النافذ، التحرير، المشاور، العمدة، الكبير، ذي التصانيف العديدة والأنظار السديدة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن مرزوق العجيسي (المتوفى سنة ٩٠١ هـ)^(١).

جدد الله تعالى عليهم رضوانه وأسكنهم جنانه، بعث لي ولولدي محمد وفقه الله تعالى بإجازة عامة مطلقة تامة تحتوي على كل ما يجوز له وعنه روايته من مقروء ومسموع، مفرق ومجموع ومجاز ظاهر أو مكنون في أي فن من الفنون من مشور أو منظوم في منقول أو مفهوم. وأذن لنا أن نروي عنه كل ما صح عندنا أنه داخل تحت روايته متلفظاً بذلك وأمرأ لتعذر بصره بكتابته، وأخبرنا أن له شيوخاً أعلاماً سوى أبيه منهم من أهل بلده تلمسان: الإمام العالم النظار الحجة أبو الفضل بن إبراهيم بن أبي زيد بن الإمام، ومنهم قاضي الجماعة الإمام العلامة المشاور المعمر أبو الفضل أبو القاسم ابن شيخ الجماعة أبي عثمان سعيد العقباني، وغيرهما من أئمة تلمسان حرسها الله تعالى، ومن غير أهل بلده: الأستاذ المقرئ العالم أبو العباس أحمد بن محمد ابن عيسى اللجائي الفاسي، والإمام العالم الولي الصالح المحدث أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن مخلوف الثعالبي الجزائري، والإمام العالم الفقيه النظار أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي البجائي، والإمام قاضي الجماعة العالم المحقق أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عقاب الجذامي التونسي، والإمام العالم الراوية الرحال قاضي الأنكحة أبو محمد عبد الله بن أبي

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ابن مرزوق، عرف والده بالحفيد أبي الفضل، وعرف هو بالكفيف، وجده ابن مرزوق من أجلة العلماء وله فتاوى في المعيار. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكي: ٢/٢٦٢، والطبقات، للحضيكبي: ١/٢٤٣.

الربيع سليمان بن قاسم البجيرري التونسي، وشيخ الإسلام الحافظ المحدث الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي العسقلاني.

وكل هؤلاء أجازوه الإجازة العامة الشاملة لجميع ما يجوز لهم وعندهم روايته. وسمع قرأ على غير ابن حجر منهم، فإن ابن حجر إنما كتب بالإجازة لأولاد مرزوق عام تسعة وعشرين، قال: وأنا إذ ذاك منهم لأن مولدي في منتصف ليلة الثلاثاء غرة ذي القعدة أربع وعشرين وثمانمائة.

فهؤلاء هم الأئمة الذين سمى لنا مجيزنا المذكور فيما بعث به إلي ومن اليين أن مرويات هؤلاء لو تبعت بأسانيدها وتشعب طرقها لم يسعها إلا عدة مجلدات، وقد تناولت إجازته لنا جميعها والله الحمد، على أنه سمى لنا بعض مروياته عن أبيه مقتصراً منها على بعض مشاهير الكتب تبركاً وتنشيطاً.

سادساً: تلامذته :

لما رأينا أن من الإطالة أن نذكر تلامذة ابن غازي بل هو من العسف أن ندعي أن لنا أن نحصرهم ؛ فمن لقب بشيخ الجماعة وكان على قدره لا يمكن لباحث أن يتبع من تتلمذ له بالحصص، قال التنبكي في النيل: "أخذ عنه خلق لا يحصون"^(١)، وقد يعد من الفوات والتقصير أن لا نذكر من تتلمذ لهذا العلم فلنكتف منهم ببعض هؤلاء من النخبة الأعلام^(٢)، ممن كان له باع واشتهر بالفقه أو الرواية أو القراءات أو اللغة دون غيرهم ولنقف على ذكر بعضهم فمنهم:

(١) نيل الابتهاج، للتنبكي: ٢/ ٢٧٢.

(٢) ومن المستغرب أن ينحو الأستاذ الدكتور عبد الهادي حيتو باللائمة على الشيخ عبد الله گنون لأنه اكتفى بإيراد ستة فقط من تلامذة ابن غازي قال: (وذلك ولا شك لا يتناسب مع ما ذكر من عموم الأخذ عنه في الجهات والأقطار ومنها يكن الباعث عليه من طلب للاختصار فمن شأنه أن يفوت على الدارس ذلك التمثل الصحيح الذي يسعى إلى تحصيله)، وقد عدد هو خمسين تلميذاً لابن غازي في موسوعته عن قراءة الإمام نافع: ٤/ ١٤٥: ١٨٣، وما كان أغناه عن هذه الكثرة، خاصة وأنه قد عد فيهم التنبكي صاحب نيل الابتهاج متعلماً بنقل ذلك عن الإنحاف - وهو غريب لمن كان في مثل حصافته وتبعه للنقول وتمحيصه للرأي - فالتنبكي المولود ٩٦٣ هـ - كما صرح في ترجمته لنفسه بكفاية المحتاج: ٢/ ٨٥ - أي بعد وفاة ابن غازي بأربعة عقود لا يصلح أن يعد بين تلامذة ابن غازي، وكذا ذكره أحمد بن سليمان السكيري، المتوفى سنة ٩٨٢ هـ ناقلاً ذلك عن الجذوة وأراه وهماً فقي الجذوة: ١/ ١٣٤، أنه (أخذ عن الفقيه غازي ولد ابن غازي)، أي الابن محمد غازي. ولا أحسب مثل هذه تمر هكذا بين يديه!

* أبو محمد، عبد الواحد بن أحمد بن يحيى ابن الونشريسي، المتوفى سنة ٩٥٥ هـ^(١)، انتهت إليه رئاسة العلم في فاس في وقته، وجمع بين الفتيا والقضاء والتدريس، وهو من أجل تلامذة ابن غازي وأحبهم إلى قلبه كان يكتب له ما يحتاجه، وكان ابن غازي يقدمه على عديد من ذوي الأسنان^(٢)، وهو نجل صديقه وصنوه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب المعيار.

* أبو العباس، أحمد بن علي بن قاسم الزقاق، التجيبي، الفاسي، المتوفى سنة ٩٣٢ هـ^(٣)، فقيه من بيت علم وفقه، شرح نظم والده المشهور في الفقه المعروف بلامية الزقاق^(٤).

* أبو العباس، محمد بن محمد بن أحمد بن غازي ولد الشيخ ابن غازي المتوفى سنة ٩٤٣ هـ^(٥)، المعروف بغازي، أحد ولديه المذكورين بالرواية عنه أجاز له ولجماعة معه بجميع ما اشتملت عليه فهرسته وذيلها، في الإجازة نقلها ابن زيدان في الإتحاف، ونشر صورتها بخط ابن غازي^(٦).

* أبو الحسن، علي بن موسى بن هارون المطغري، الفاسي^(٧)، المتوفى سنة ٩٥١ هـ كان من فحول العلماء تولى الفتيا والتدريس بفاس، وانتهت إليه رئاسة العلم في وقته فكان شيخ الجماعة بفاس، وإليه تشد الرحال، ذكر أنه لازم ابن غازي تسعاً وعشرين سنة من حين هجرته من مكناسة وقدمه على فاس سنة ٨٩١ هـ إلى عام ٩١٩ هـ سنة وفاته رحمه الله^(٨).

(١) انظر ترجمته في: فهرس أحمد المنجور، ص: ٢٦، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١/ ٣٢١، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢٠٦/١، وأزهار الرياض، للمقري: ١/ ٢٢٤، ونفح الطيب، له أيضاً: ٧/ ٤٠٦، ونشر الثاني، للقادي: ١/ ٢٨، وطبقات الحضيكي، ٢/ ٢٠٠، والفكر السامي، للحجوي: ٤/ ١٠١، والإعلام، للسملالي: ٢/ ٢٣.

(٢) فهرسة المنجور، ص: ٥٣.

(٣) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/ ١٣٣، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٣/ ٣٠٩، والطبقات، للحضيكي: ١/ ٢٤.

(٤) هي المنظومة المعروفة بتحفة الحكام في مسائل التداوي والأحكام، لأبي الحسن، علي بن قاسم بن محمد التجيبي، المعروف بالزقاق، الفاسي، المتوفى سنة ٩١٢ هـ وتوجد منها نسخة خطية بمركز نجيوية للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٣٢١).

(٥) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/ ٣٢١، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/ ٧٧.

(٦) انظر: الإتحاف، لابن زيدان: ٤/ ١٢.

(٧) انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ٤٠٨، وكفاية المحتاج، للتبكي، ص: ٧٤، وفهرس الفهارس، للكتاني: ٢/ ٤٢٥.

(٨) انظر: فهرسة المنجور، ص: ٤٤.

* أبو العباس، أحمد بن محمد بن يوسف الصنهاجي، الشهير بالدقون، المتوفى سنة ٩٢١ هـ^(١)، خطيب القرويين، كان من أصحاب ابن غازي ومن شاركه في الأخذ عن شيخه أبي عبد الله الصغير.

* أبو علي، الحسن بن عثمان التاملي الجزولي المتوفى سنة ٩٣٢ هـ^(٢)، إمام في القراءات من أهم أصحاب ابن غازي وأوسعهم تأثيراً في بلاد السوس، قال ابن القاضي: "فقيه حافظ مشارك متفنن، انتفع به ببلاد جزولة خلق كثير، أخذ عن أبي العباس أحمد الونشريسي، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي وغيرهما"^(٣).

* أبو عبد الله، محمد بن أبي جمعة الوهراني، المغراوي، المعروف بشقرون، الفقيه، الفاسي، المتوفى سنة ٩٢٩ هـ^(٤). أحد تلامذة ابن غازي، وله فيه رثاء مشهور، وله من الصانيف "الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين"، و"جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"^(٥).

* أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن مجبر المساري، النحوي، الفرضي، المقرئ، المتوفى سنة ٩٨٣ هـ^(٦)، شيخ الجماعة في زمنه بفاس في أكثر من فن، عاش حتى انفرد بالرواية عن الكبار، وأخذ عنه الناس.

* أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي، المتوفى سنة ٩٧٨ هـ^(٧) أحد أكابر أصحاب ابن غازي من طريقه يسند القراءات من طريق ابن غازي المتأخرون، وذكر أبو العباس المنجور أنه كان صهراً للشيخ أبي عبد الله الهبطي - صاحب الوقف - على ابنته، وأنه كان ممتعاً بسبب ذلك

(١) انظر ترجمته في: توشيح الدياج، للقرافي، ص: ٤٢، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١/١٤٦، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٣/٢٤٨.

(٢) انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ١٢٤، ومناقب الحضيكي: ١/٢٤٠.

(٣) انظر: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ١٢٤.

(٤) انظر ترجمته في: توشيح الدياج، للقرافي، ص: ٨٩، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١/٢١٤، وفهرس الفهارس، للكتاني:

١٠٦٥/٢.

(٥) توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (٢٠٠٨ / ٢٥٥) وأخرى بالخزانة الحسنية تحت رقم (١٥٤١).

(٦) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٦٣، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/٢٥٠، وفي نشر المثاني، للقادري:

٤٧/١، واسمه فيه أحمد بن محمد بن مجبر وولادته ٨٩٨ هـ ووفاته ٩٨٥ هـ.

(٧) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٦٥، وأبو القاسم اسمه وكنيته أبو محمد.

بالخزانة الغنية التي كانت في هذا البيت مما كان عوناً له على الطلب وهو أجل أصحاب ابن غازي وأكثرهم أصحاباً^(١).

* عبد الله بن عمر المدغري أو المضغري، المتوفى سنة ٩٢٧ هـ^(٢)، نسبة إلى مدغرة سجلماسة، فقيه فرضي حيسوي، أخذ عن أبي العباس، أحمد الونشريسي، ويعد من كبار الآخذين عن ابن غازي وقد شاركه في الأخذ عن القوري.

* أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن أحمد القصري، الفاسي، السفياي، المعروف بسقّين، المتوفى سنة ٩٥٦ هـ^(٣)، إمام عصره، ووحيد وقته ودهره، أخذ عن ابن غازي وزروق وغيرهما.

* أبو عبد الله، محمد الكفيف الأنفاسي، الأديب، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ^(٤)، من أصحاب ابن غازي له فيه أشعار ذكر منها ابن القاضي في "درة الحجال" أبيات أوردناها عند ذكر الثناء عليه.

* أبو الحسن، علي بن عيسى الراشدي المتوفى سنة ٩٦١ هـ^(٥)، الأستاذ النحوي، ذكره المنجور، وقال: قرأ على شيخ الجماعة الإمام أبي عبد الله بن غازي، وجمع عليه القرآن العزيز بالقراءات السبع، وأجازة فيه وفي غيره^(٦).

* أبو عبد الله، محمد بن أبي جمعة الهبطي، الصماتي، الفاسي، الفقيه النحوي، الفرضي، المقرئ، المتوفى سنة ٩٣٠ هـ^(٧)، صاحب كتاب "تقييد وقف القرآن"^(٨) الذي ارتضاه المغاربة في تحديد مواطن الوقف بأنواعه الجائز والواجب واللازم والممنوع في الرسم والأداء في قراءة الإمام نافع.

(١) قراءة الإمام نافع، لحميتو: ١٦٩/٤.

(٢) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٤٤٠/٢.

(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكي: ٢٩٠/١، وسلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني: ١٧٩/٢، وفهرس الفهارس، للكتاني: ٩٨٧/٢.

(٤) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكي: ٢٧٦/١، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢٤٥/١، ودرة الحجال، له أيضاً، ص: ٢٠٨.

(٥) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٦٧، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: ١٦٢/٤.

(٦) فهرسة المنجور، ص: ٦٧ و ٦٨.

(٧) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للتبكي: ٢٢١/٢، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٣٠٣/١، قراءة الإمام نافع، لحميتو: ١٩٣/٤.

(٨) ولدينا نسخة مخطوطة أصلية منه بحوزتنا بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وقد طبع مؤخرًا بتحقيق الدكتور الحسن وكالك.

سابعاً: مؤلفاته:

قال ابن غازي رحمه الله في فهرسته^(١) عن مؤلفاته:

وأما الكتب التي لفتتها فالذي تم منها: "إنشاد الشريد من ضوال القصيد"، و"منية الحسّاب"، وشرحها "بغية الطلاب"، و"الجامع المستوفي لجداول الحوفي"، و"تحرير المقالة في مهمات الرسالة"، و"تفصيل عقد الدرر"، وتذييل الخزرجية مشروحاً وهو المسمى "بإمداد أبحر القصيد ببحري أهل التوليد وإيناس الإقعاد والتحرير بجنسهما من الشريد"^(٢)، و"المسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان"، وإن سهل الله تعالى في إكمال هذا المجموع ببركتكم، فلنسمّه "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد".

وأما الذي لم أفرغ منه بعد: "فالروض الهتون فيمن دخل مكناسة الزيتون"، و"شفاء الغليل في شرح خليل"، و"تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة" فإن كان في العمر فسحة وأعانا الله تعالى على إتمامه فسيخرج إن شاء الله تعالى في عدة مجلدات، وأرجو أن تكون منفعتة عظيمة بحول الله وقوته.

وقال مستدركاً: وقد كنت ذكرت في آخر التعلل برسوم الإسناد أني لم أكن فرغت من تأليف "الروض الهتون" و"شفاء الغليل" و"تكميل التقييد" وبعد ذلك كملت جميعها والله الحمد، ثم وضعت على صحيح البخاري "إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب" صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم، وكملته والله المنّة"^(٣).

وتتميّحاً للفائدة نعرف بكل من المؤلفات التي أشار إليها المؤلف رحمه الله فيما تقدم وغيرها مما يذكره لمزيد البيان:

(١) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: ١٧٠.

(٢) وقد يذكر العنوان اختصاراً بغير شرطه الأخير وهو ما جعل البعض يعده مصنفاً مستقلاً والإقعاد عبارة عن اختلاف العروض من بحر الكامل وخصّوه به لكثرة حركات أجزائه. انظر: تاج العروس، للزبيدي: باب الدال المهملة فصل القاف.

(٣) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف وتذييله عليه، ص: ١٩٢.

١- إنشاد الشريد من صَوَالِّ القصيد^(١)، هو كتاب متوسط الحجم، في القراءات وهو "تقريرات على الشاطبية"^(٢)، وكان واسع الانتشار عند علماء القراءة بفاس، والكتاب في جملته مذاهب واختيارات ابن غازي وشيخه الصغير في الأداء للقراء السبعة من طرق الشاطبية والتيسير، وقد ضمن في الكتاب شرحه لرجزه فصل المقال الآتي.

قال حميتو: "وبه وبأرجوزته في قراءة نافع تسنم الشيخ مكانه في مصاف أئمة هذا الشأن، ونال الخطوة الزائدة عند المتأخرين باعتباره في نظرهم خاتمة المحققين، وإمام المقرئين."^(٣)

٢- منية الحساب^(٤)، هي منظومة في الحساب نظم فيها كتاب "تلخيص الحساب في عمل الحساب"^(٥) لأبي العباس أحمد بن عثمان الأزدي، المعروف بابن البناء المراكشي، الفارسي، المتوفى سنة ٧٢١ هـ يقول في مطلعها:

يقول راجي العفو والمفاز
ويعد فاقصد بذا الكتاب
ضمته مسائل التلخيص
وربما استغنيت بالتلويح
وكان الفراغ من نظمه سنة ٨٧٤ هـ.

محمد بن أحمد بن الغازي
نظم المهمات من الحساب
وربما أزيد في التمهيص
مخافة الطول على التصريح

(١) له نسخة خطية بالخزانة المحجوبة، بالسُّوس، ضمن مجموع تحت رقم (٢٥٦)، وأخرى في خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان ضمن مجموع تحت رقم (١٢٣٠)، وقام السيد حسن العلمي بتحقيقها في رسالة نوقشت في شهر يناير ١٤١٠ هـ للحصول على دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط. انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربية في الخزانات بالمملكة المغربية، ص: ٢٥.

(٢) قال الدكتور عبد الهادي حميتو في موسوعته "قراءة الإمام نافع عند المغاربة" ٧٠/٤: وهي تسمية في نظري أليق به وأعلق من قول السوداني في النيل - أي نيل الابتهاج بتطريز الديباج - "تكلم فيه على الشاطبية". أو قول الشيخ عبد الله گنون: "ذيل به نظم الشاطبية في علم القراءات"، فضلا عن قول ناشر فهرسته: "هو شرح الشاطبية".

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٧١/٤.

(٤) توجد منه نسخة خطية، في مكتبة عبد الله گنون برقم (١٠٤٨٨).

(٥) للكتاب عدة نسخ خطية منها نسخة المتحف البريطاني تحت رقم: (٤١٧/١٨٠)، والأسكوريال (ثان ٤٤٨)، ودار الكتب المصرية (٥/١٧٩)، والأزهرية: (٤٣٨٥/٣٨) وأخرى بحوزتنا بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٣٢٦).

٣- بغية الطلاب شرح (منية الحساب) شرح فيه ابن غازي رجزه السابق، وقال في مقدمته: وبعد فهذا "بغية الطلاب شرح منية الحساب" قصدت فيها بالذات التفسير لجوامع ألفاظها والتنقيح عن موانع ألاحظها. وكان الفراغ من الشرح سنة ٨٩٥ هـ وقد طبع بفاس سنة ١٣١٧ هـ.

٤- الجامع المستوفي لجداول الحوفي (أو: إزالة اللثام عن مبتسم فرائض الحوفي الإمام)^(١) هو شرح لجداول في علم الفرائض^(٢) ألفها أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي، الإشبيلي، المالكي المتوفى سنة ٥٨٨ هـ^(٣).

٥- تحرير المقالة في مهات الرسالة^(٤)، وقد يطلق عليها: "النظائر"، أو "نظائر الرسالة" وهي منظومة في نظائر الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني أتى فيها بنظم بديع محكم جمع فيه لما في الرسالة من أشباه ونظائر، قال في مطلعها:

قال ابن غازي واسمه	محمدُ الله ربي الكريم أحمدُ
مصليا على النبي المجتبي	وآله والتابعين النجبا
وأستعين الله في مقالة	تحوي نظائراً من الرسالة

(١) للكتاب نسخة خطية بالخزانة الحسنية، تحت رقم (١٠١٣٦)، وبالخزانة الصيحية بسلا تحت رقم (١١٨٥)، وأخرى بخزانة مؤسسة علال الفاسي تحت رقم (٤٣٩٦) وأخرى بخزانة المخطوطات الحسبية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الرشيدية تحت رقم (٢٦٢).

(٢) لا يقصد بالفرائض ما اصطلاح عليه بالأنصبة المخصوصة بالميراث لكن علم الفرائض هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكة تحقيقاً أو تقديراً وموضوعه التركات لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وإرث. انظر: منح الجليل، لعليش: ٥٩٤/٩.

(٣) أصله من حوف مصر، والمترجم فقيه، بصير بالشروط والتوثيق، فريقي ماهر له في الفرائض تصانيف كبير ووسط ومختصر، استقضي بأشيلية مرتين فحمدت سيرته، انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص: ٥٣، وشجرة النور، لمخلف، ص: ١٥٩، والفكر السامي، للحجوي: ٦٢/٤.

(٤) للنظم العديد من النسخ الخطية منها بخزانة المخطوطات الحسبية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الرشيدية برقم (٧٩٩)، وأخرى بخزانة المعهد الإسلامي الحسبية بتطوان تحت رقم (٢٠٤٣)، وثالثة بمكتبة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم (١٠٦٤-١٠٦٣، ٢/١٠٥٩).

وقد شرحها أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، الرعيني، صاحب مواهب الجليل، المتوفى سنة ٩٥٤هـ^(١).

٦- تفصيل عقد الدرر (أو: تفصيل عقد درر ابن بري)^(٢)، وهو نظم فصل فيه ما أجمله ابن بري في عقد الدرر اللوامع في طرق قراءة الإمام نافع، قال عنه حميتو: "بيان وتفصيل لما أجمله ابن بري من مسائل الوفاق والخلاف المروية عن نافع، إلا أنه لم يقتصر فيها على روايتي ورش وقالون من الطريقتين اللتين اقتصر عليهما ابن بري". اهـ^(٣).
قال في مطلعها:

دونك عشر طرق لنافع تنشر طبي الدرر اللوامع
سميتها لما جرت بفكري تفصيل عقد درر ابن بري
وذكر تاريخ الفراغ منها فقال:

تم لتسع بقيت في التاسع من القرون ذا جياء واسع^(٤)
٧- إمداد أبحر القصيد بحري أهل التوليد وإيناس الإقعاد بجنسها من الشريد^(٥) وهو
تذييل للقصيدة الخزرجية في العروض^(٦).

(١) تقدمت ترجمته عند الكلام على مزايا الكتاب.

(٢) للنظم نسخة خطية بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ونسختان بالخزانة الحسنية تحت رقمي (٥٥٨٠د)، و(١٠٥١د).

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حميتو: ٢٤٩/٣.

(٤) توجد منه نسخة خطية بمركز نجيبويه للتراث.

(٥) توجد منه نسخة خطية ضمن مجموع تحت رقم (٢٤ د) بالخزانة العامة بالرباط، وقد طبع على الحجر بفاس، على أن للعنوان تمة كما في فهارس مخطوطات الخزانة وهي "وإيناس الأبعاد بجنسها من الشريد" وقد ذكر في فهارس الخزانة المحجوبة "وإيناس الأفعال والتحريري بجنسها من الرشيد" ولقد ذكر الأستاذ عبد الله التمساني تمة العنوان المذكورة على أنها عنواناً مستقلاً لمصنف لابن غازي في الفصل الثالث من رسالته لنيل دبلومة الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط في تحقيق كتاب ابن غازي "إرشاد الليب إلى مقاصد حديث الحبيب.

(٦) هي القصيدة المسماة "الرامزة الشافية في علمي العروض والقافية" لأبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري، الخزرجي، المعروف بأبي الجيش المغربي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ وشرحها محمد بن خليل البصري وأبو البقاء محمد بن علي بن خلف الأحمدي وسمى شرحه "الجواهر البهية على الرامزة"، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني وسماه "مفاتيح المرزوقية في حل أفعال وخبايا الخزرجية. انظر: جامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٣٣٥/١. ويحوزتنا بمكتبة مركز نجيبويه للبرجمات والدراسات والنشر نسختان خطيتان لها.

٨- المسائل (أو الإشارات) الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان^(١)، هي رسائل في بعض الأسئلة التي راسل بها أبا العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ أولها: "كتب الله لك السعادة، وبلغك منها الحسنى والزيادة، تشارك محبكم..."^(٢).

وذكر المسائل وردوده عليها في ما استغرق قرابة الثلاثين صفحة من المطبوع.

٩- التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد^(٣)، وهي فهرسة ضمنها تراجم لأهم شيوخه وما أخذ عنهم، وضعها تلبية لطلبي إجازة وردا عليه من تلمسان، وقد ذيل على هذه الفهرسة بذيل أتى فيه بإجازة ابن مرزوق الكفيف، والفهرسة والذيل هما الثبتان الرئيسيان اللذان اعتمداهما في هذه الترجمة، في ذكر أشياخ ابن غازي.

١٠- الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون^(٤)، هو ثاني أقدم محاولة للكتاب عن تاريخ مدن المغرب كما قال محققه الكتاب^(٥) وقد أورد فيه تاريخ مكناسة الزيتون موطنه ومسقط رأسه وذكر خططها وآثارها والدول التي تعاقبت عليها وترجم لبعض أعلامها.

١١- شفاء الغليل في حل مقفل خليل^(٦).

١٢- تكميل التقييد وتحليل التعقيد أو (إنحاف ذوي الذكاء والمعرفة لتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة)^(٧) كتاب يقع في ثلاثة أسفار كبار كمل به تقييد أبي الحسن

(١) ذكرها في مؤلفاته ضمن الفهرسة ولم أقف على نسخة لها في ما بين يدي من مصادر، وقد أوردتها المقرئ في "أزهر الرياض في أخبار القاضي عياض" قال: "وقفت على تأليف لطيف صغير الجرم، مثير العلم للشيخ الإمام العالم أبي عبدالله محمد بن غازي رحمه الله تعالى ألم في آخره بالمسألة المذكورة، فرأيت أن أورده بطوله، لما اشتمل عليه من الفوائد، وإن كانت أجنبيه عما نحن فيه، ولكن لا يخلو من فوائد جمة".

(٢) انظر: أخبار عياض، للمقرئ، ص: ٣٥٨.

(٣) طبعت بدار المغرب بتحقيق محمد الزاهي سنة ١٩٧٩م.

(٤) مطبوع بالمطبعة الملكية بالرباط، بتحقيق مؤرخ المملكة الدكتور عبد الوهاب بن منصور.

(٥) انظر: مقدمة الروض الهتون لمحققه مؤرخ المملكة الدكتور عبد الوهاب بن منصور، ص: ٥.

(٦) هو كتابنا الذي نحن بصدد تحقيقه.

(٧) وله عدة نسخ خطية منها بالخزانة الأحمديّة بتونس تحت رقم (١٦٤٠)، وخزانة ابن يوسف بمرآكش (٥٢٠)، ودار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (١٥١٥٩)، وأخرى تحت رقم (٨٥) في مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء.

وقد حبس المؤلف رحمه الله هذا الكتاب على ولديه أحمد ومحمد وعلى أعقابها وأعقاب أعقابها ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور منهم فقط، فإن انقرضوا إلى آخرهم رجع حبساً على خزانة شرقي جامع القرويين من فاس ليتبع به =

الزرويلي على المدونة ويشير بحل التعقيد لكلامه على مشكل ابن عرفة في مختصره، وينقل عن بعض معصريه الفاسيين قوله عن هذا الكتاب: "أما التكميل فقد كمله وأما التعقيد فما حلله"^(١).

١٣- نظم فواصل الممال (أو: كشف قناع الوهم والخيال)^(٢)، هورجز في "فواصل الممال في قراءة نافع، وقد تصحف إلى "فواصل المقال" في بعض المصادر، وذكر حميتو أن ابن غازي نفسه قد ذكر هذا الرجز في إجازته لأهل تلمسان فيما أورده أبو جعفر البلوي في ثبته، إلا أنه تصحف إلى لفظ المحال بالحاء، وقد شرحه في "إنشاد الشريد من ضوال القصيد"، وليس له ذكر في فهرسته^(٣).

١٤- نظم مراحل الحجاز^(٤) وشرحه.

١٥- الكليات في الفقه (أو: الكليات في المسائل الجارية عليها الأحكام في الفقه المالكي)^(٥).

١٦- إرشاد الليب إلى مقاصد حديث الحبيب^(٦).

= هناك، على شرط عدم الخروج منها. وكان ذلك بتاريخ أوائل رجب عام ٩١٧هـ وذكر جامع فهرسة القرويين محمد العابد الفاسي وجود نص هذا التحيس على ظهر أول ورقة من السفر الأخير من الكتاب أي الثامن الموجود حتى اليوم بالخزانة بخط المؤلف... ورقمه بخزانة القرويين ١١٢٦، ولم أقف عليه مطبوعاً بعد وقد حقق بعضه في رسالتي دكتوراه في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ الميلاديين بكلية الشريعة بفاس.

(١) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكي: ٢/٢٧٢.

(٢) هي تسمية الرجز نسبة لبيت في هذا النظم وهو:

هناك فسي فواصل الممال كشف قناع الوهم والخيال

(٣) انظر: مقدمة التعلل برسوم الإسناد، للمحقق، ص: ١٦، وقد تصحف أيضاً عند ابن زيدان في الإتحاف: ٩/٤، وقراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤/٧٣.

(٤) انظر: دليل المؤرخ، لابن سودة: ٤١٨/٢، وفيه أن هذا النظم له ذكر في السلوة ولم أقف عليه في السلوة، وإنما ذكره التنبكي في نيل الابتهاج: ٢/٢٧٣، والحضيكي في الطبقات: ١/٢٤٨.

(٥) توجد منه نسخ خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت أرقام (٣٨٧ مكرر) و(١٢٣٩د) و(١١٤٥ق)، ونسختان بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقمي (٢٧٨ و٣٥٩) وثلاثة ضمن مجموع تحت رقم (١٠٨) وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان رحمه الله.

(٦) حققه عبد الله التسماني، وطبعته وزارة الأوقاف المغربية: ١٤٠٩هـ.

وهو حاشية صغيرة على صحيح الإمام البخاري جعلها كتكملة على شرح الزركشي التنقيح فذكر ما أغفله، وذكر نكتاً لطيفة كما ذكر في أوله.

١٧- كشف الالتباس والغلط عن أوضاع الخمس خالي الوسط أو "تكملة أوضاع الخمس خالي الوسط وكيفية التصريف به على أحسن نمط"^(١)، هو رجز في علم الأوقاف وسر الحروف أوله:

ألا إن خالي القلب من كل شاغل....

شرحه الحسن بن طيفور بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن إبراهيم، السموكتي في كتاب سماه "هداية المشتاق إلى الدفع والجلب في أسرار مرقاة خالي القلب"^(٢).

١٨- إمتاع ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق^(٣). أما المرادي فهو الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري المغربي، بدر الدين المعروف بابن أم قاسم، المتوفى سنة ٧٤٩هـ وله الشرح المشهور على الألفية المعروف بتوضيح مقاصد الألفية والمقصود بأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٢هـ صاحب الموافقات والاعتصام وهو أحد شراح ألفية ابن مالك، وقد قصد ابن غازي الجمع في كتابه لبعض مشكلات المرادي وطرزه ببعض ما يستملح من نكت أبي إسحاق وقد فرغ منه في سنة ٨٩٨هـ كما ذكر في آخره.

١٩- منظومة في الذكاة^(٤)، وهي أبيات في صفة الذبح وقد شرحها أبو سليمان داود بن أحمد الأغبلي وسمى شرحه "الروض الفائح في بيان صفة الذبائح"^(٥).

(١) توجد منه نسخة خطية بالخرزاة العامة بالرباط تحت رقم (١٦٣١ د) وأخرى تحت رقم (١٥٣١ د) وقد ذكر صاحب جامع الشروح والحواشي ثلاثة مصنفات عن الخمس الخالي الوسط نسبها لابن غازي وهي: تكميل لأوضاع الخمس خالي الوسط وكيفية التصريف على أحسن نمط، وكشف الالتباس والغلط عن أوضاع الخمس خالي الوسط. خ الرباط ١٥٣١ د ونزهة الأقط في الخمس خالي الوسط، بلدية الإسكندرية ن ٤٦٥٩ ج، وتطوان ٨٥١، ودار الكتب المصرية ٦٣٢ ولا نظنها إلا عناوين متعددة لنظم واحد وشرحه.

(٢) نسخة خطية بالخرزاة العامة بالرباط، تحت رقم (١٣٧٤ د).

(٣) له عدد من النسخ الخطية إحداها بحوزة مركز نجيبويه للمخطوطات.

(٤) توجد نسخة من هذا النظم بالخرزاة العامة بالرباط تحت رقم (٤٧٢ د).

(٥) توجد نسخة من هذا الشرح بالخرزاة العامة بالرباط تحت رقمي (٨٦٩ د)، (٢١٨٦ د).

٢٠- إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل^(١)، هو شرح لسته أبيات جمعت ما قاله ابن رشد في حكم المتردية والنطيحة وقد أوردها في كتابه تكميل التقييد وأباح لمن يفردها في كراس تسميتها بالاسم المذكور^(٢).

٢١- المطلب الكلي في محادثة الإمام القلي^(٣).

٢٢- منظومة في البدع^(٤) ذكرها ناشر فهرسته^(٥).

٢٣- مذاكرة أبي إسحاق ابن يحيى في حكم الماء المنسوب المحيا^(٦) قال فيها: "فإنك أيها الفاضل الفقيه الحافظ الجهيد النبيل التحرير كلفتني مذاكرتك في حكم ماء المحيا المعالج بالتقطير، وشرطت أن يكون ذلك على سبيل الإطناب والإسهاب لا على طريق الإيجاز والاقتضاب، فليت دعوتكم..."^(٧).

٢٤- الفوائد المستخرجة من حديث «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٨) وهو جزء جمع فيه قرابة مائتي فائدة استنبطها من الحديث الشريف المذكور وقد أشار إليها في كتابه الروض الهتون^(٩).

ثامناً: وفاته وثناء العلماء عليه :

أولاً: وفاته :

قال التنبكتي نقلاً عن عبد الواحد الونشريسي: لم يزل باذل النصيحة للمسلمين محرضاً لهم في خطبه ومجالس إقراءته على الجهاد والاعتناء بأموره، حضر فيه بنفسه مواقف عديدة ورابط

(١) توجد نسخة من هذه الأبيات وشرحها بالخزنة العامة باريباط تحت رقم (٥٢١٢٩).

(٢) انظر: المقدمة التحقيقية، لتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للحطاب، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ص: ٧٥.

(٣) ذكره التنبكتي في النبيل: ٢/ ٢٧٢، وذكر أنه وقف عليه.

(٤) توجد منها نسخة خطية بمكتبة الجامع الأعظم بالجزائر ضمن مجموع تحت رقم (٧٧).

(٥) انظر: المقدمة التحقيقية، للتعلل برسوم الإسناد، للمؤلف بتحقيق محمد الزاهي، ص: ١٥.

(٦) المحيا شراب يصنع من التين، وتوجد نسخة خطية من المذاكرة بالخزنة العامة بالرياط تحت رقم (٢٧٧٨).

(٧) انظر: المقدمة التحقيقية لتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للحطاب، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ص: ٨٠.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب، باب الحياء: ٥/ ٢٢٧٠، برقم (٥٧٧٨)، ومسلم كتاب الآداب، باب:

استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣/ ١٦٩٢، برقم (٢١٥٠)، وأحمد في مسنده: ٣/ ١١٩، برقم (١٢٢٢٠).

(٩) انظر: الروض الهتون، للمؤلف، ص: ٤١.

مرات كثيرة وخرج في آخر عمره لقصر كتامة للحراسة فمرض ورجع لفاس فاستمر به إلى أن توفي إثر صلاة الظهر يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة ودفن في عدوة فاس الأندلس صباح يوم الخميس واحتفل الناس بجنائزته احتفالاً عظيماً، حضرها السلطان ووجوه دولته فمن دونه، وتبعه ثناء حسن جميل وتأسفوا لفقده تأسفاً عظيماً^(١). اهـ.

وقال محمد بن جعفر الكتاني: وضريح صاحب الترجمة بأول الكغادين مما يلي الروضة المعروفة بروضة أبي مدين، أسفل منها، عن يمين المار في الطريق المتصلة بها، وكان قبر صاحب الترجمة مهملاً لا بناء عليه، ثم إنه في صفر من عام خمسة وأربعين وألف وضع نقش على رأسه ليعلم بأنه قبره؛ وفيه:

فهذا ضريح الإمام الهمام عتيت ابن غازي سراج النظام

ثم بعد ذلك انتدب بعض الفضلاء لقبره؛ فبنى عليه بناء جيداً دائراً بالقبر، وكتب عليه:

مرغ الجيد والزم	تربة ابن غازي الأنوة
وبه الرحمن فسأل	تلف بالقبول حُظوه
وينقط كل شطر	بعد ذا وفاة قلذرة
روضة سقاه ربي	من قوام السر صفوة
جنة الرضوان وافى	إذ جبا بالجود عفوة

ثم انهدم هذا البناء، وجدد عليه بناء آخر في هذا العصر، وقد أسرع إليه الخراب، وعلاه السقوط والذهاب، وإلى الله سبحانه المرجع والمآب. اهـ^(٢).

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

* قال عنه تلميذه عبد الواحد الونشريسي^(٣): شيخنا الإمام العالم الأثير السيد، كان إماماً مقرئاً مجوداً، صدرأ في القراءات.. آخر المقرئين وخاتمة المحدثين لم يزل يحرص الناس في خطبه

(١) نيل الأبتهاج، للتبكي: ٢/ ٢٧٢.

(٢) انظر: سلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/ ٨٥ و٨٦.

(٣) تقدم الكلام عليه بين تلامذة الشيخ.

ومجالس تدريسه على الجهاد والاعتناء به"^(١).

* وقال أبو الفضل مسعود بن محمد جموع^(٢): "عقب ذكره لترجمته وحديثه عن سمو مكانته قال: "حتى قال فيه القائل:

تكلم في الحقيقة والمجاز
* وقال أبو عبد الله الكفيف الأنفاسي^(٤):

حبر تثبت والإنصاف شيمته
أتى به الدهر فرداً لا نظير له
مثل البخاري لما جاء بالعتقي^(٥)

* وحلاه التنبكتي^(٦) فقال: "شيخ الجماعة.. خاتمة علماء المغرب، وآخر محققيهم، ذو التصانيف العجيبة"^(٧).

* وقال ابن عسكر^(٨): "له الشأن الذي لا يدرك، وفضائله أكثر من أن تحصى، وعلومه أعظم من أن تستقصى"^(٩).

(١) انظر: كفاية المحتاج، ص: ٢١٨/١.

(٢) هو: أبو الفضل، مسعود بن محمد جموع، الفاسي، ثم السلاوي، المتوفى سنة ١١١٩ هـ مقرئ، نحوي، من العلماء بالسيرة النبوية، أصله من سجلماسة ومولده ومنشؤه بفاس، انتقل إلى سلا وكان عاكفا على التدريس والتأليف والنسخ وخطه جيد، له من التصانيف "نفائس الدرر من أخبار سيد البشر" ومنه بحوزتنا (دار نجيبويه للبرمجيات والدراسات والنشر) نسخة خطية ومصورات من خزائن أخرى يسر الله تحقيقها ونشرها.

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٣٩/٤ نقلاً عن كفاية التحصيل.

(٤) قد تقدمت ترجمته بين تلاميذ ابن غازي.

(٥) انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٣٩/٤.

(٦) هو: أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري، التنبكتي، السوداني، مؤرخ من أهل تنبكت بإفريقيا الغربية، صنهاجي الأصل، من بيت علم وصلاح، وكان عالماً بالحديث والفقه، انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للمترجم نفسه: ٩/١، وصفوة من انتشار، للإفراني، ص: ٥٢، وفهرس الفهارس، للكتاني: ٧٦/١، والإعلام، للسملالي: ٩٩/٢.

(٧) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢٧٢/١.

(٨) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر الشفشاوني، الشريف الحسني، المعروف بابن عسكر، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ تولى الفتيا والقضاء بقصر كاماة، له من المصنفات: "دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر"، انظر ترجمته في: الإعلام، للسملالي: ١٥٤/٥، وفهرس الفهارس، للكتاني: ٤١٦/١.

(٩) انظر: دوحة الناشر، لابن عسكر، ص: ٤٧.

* وحلاه ابن زيدان^(١) فقال: "عالم العصر، وبركة القطر، المتفنن الذي لم يسمح الزمان له بمشيل،... المعظم عند الخاصة والعامة.."^(٢).

* وقال أبو عبد الله، محمد المدرع، الفاسي في نظمه لصلحاء فاس^(٣):

كذا ابن غازي المحقق الشهير العالم العلامة البحر الخطير
نعم الإمام الجامع الدراية معتمد السلف في الرواية
له تأليف بدت مشهورة تنبئ عن علاه بالضرورة

* وقال الحجوي^(٤): "صدراً في القراءات والتجويد عارفاً بوجوهها وصدراً في الحديث ورجاله والتفسير والفقه ورياضي كبير وكانت إليه الرحلة في الأقطار الإفريقية"^(٥).

* وقال عبد الله گنون: "خاض معركة عظيمة ضد الجهل وانتشاره فحفظ الله به رمتق العلم، وصان سنده عن الانقطاع، فلا تجد إلا متميماً له، أخذاً عنه، متحدثاً بفضائله، مثياً على اجتهاده"^(٦).

* ونختم بقول العلامة الحافظ المقرئ أجل المعاصرين المغاربة تأليفاً في علوم القرآن الدكتور عبد الهادي حميتو: "يعتبر الإمام أبو عبد الله ابن غازي خاتمة هذا الرعيل من فحول أئمة

(١) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن زيدان العلوي، السجلماسي، مؤرخ شهير، كان السلطان محمد بن يوسف يخاطبه بابن عمنا، نقيب عائلتنا ومؤرخ دولتنا، ولد ونشأ في مكناسة الزيتون، من تصانيفه: "إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس" و"الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة"، انظر ترجمته في: الأدب العربي في المغرب الأقصى، للقباج: ١/٨١، وجريدة المقطم في عددها الصادر ٥ صفر ١٣٥٧ هـ وسل النصال، لابن سودة، ص: ١٢٤، والأعلام، للزركلي: ٣/٣٣٥.

(٢) انظر: إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٤/١١.

(٣) توجد نسخة من هذا النظم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٧٢٦ د)، وأخرى بخزانة علال الفاسي تحت رقم (١٦٣ ع).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي، الثعالبي، الفاسي، من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، درس في القرويين، وولي وزارتي العدل والمعارف، في عهد الاستعمار الفرنسي، وله كتب مطبوعة، أجلها "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، انظر ترجمته في: والفكر السامي، له: ٤/١٩٩، والأعلام، للزركلي: ٦/٩٦.

(٥) انظر: الفكر السامي، للحجوي: ٤/١٠٠.

(٦) انظر: ذكريات مشاهير رجال المغرب، لعبد الله گنون، ص: ١٥.

المدرسة المغربية الذين جمعوا بين سعة الرواية، وعمق الدراية، وقوة الشخصية، والمشاركة الرفيعة المستوى في دفع الحركة العلمية في أكثر من جانب واختصاص، بالعمل الدؤوب، والإنتاج الأصيل، والتوجيه الحصيف، والتأثير البليغ في قراء العصر وباقي العصور اللاحقة"^(١).

رحم الله أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي رحمة واسعة وشملنا وإياه بفضلله ومنه في مقعد صدق عند مليك مقتدر آمين.

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حميتو: ١١ / ٤.

الفصل الرابع

وصف الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق وعمالنا فيه

أولاً: وصف النسخ الخطية.

* وصف النسخ الخطية للمختصر الخليلي.

* وصف النسخ الخطية لشفاء الغليل.

ثانياً: منهجنا وعمالنا في تحقيق الكتاب.

أولاً: وصف النسخ الخطية:

*وصف نسخ المختصر الخليلي.

النسخة الأولى:

محفظة الأصل بمكتبتنا بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، تحت رقم (٣٦٦) وهي نسخة مكتوبة بالخط المغربي، بالمداد الأسود، وحرف العطف بين المسائل بالمداد الأحمر، وأحياناً باللون الأزرق، وجاءت في ستائة واثنين وسبعين (٦٧٢) صفحة تقع في ست وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٦) لوحة، عدد مسطراتها عشرة أسطر، متوسط عدد كلماتها في السطر الواحد (٧) سبع كلمات، وكتبت الصفحة الأولى بياض الذهب وهي مشكولة كاملة، بها طرر وبعض التعليقات على ألفاظ المختصر، وقد كان الفراغ من كتابتها في يوم الخميس ٢٦ جمادى الآخرة عام ١٢٠٧ هـ على يد محمد بن عبد الكريم الندرومي كما جاء في آخرها.

النسخة الثانية:

وهي محفظة الأصل كسابقتها في مكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٢٣١) وتقع في سبع وثمانين (٨٧) لوحة عدد صفحاتها (١٧٤) صفحة من القطع المتوسط، كتبت بمداد أسود إلا بعض رؤس المسائل وكلمة الباب والفصل فهي بالمداد الأحمر، وبها طرر وفيها إحالات على مختصر ابن الحاجب، وحاشية ابن غازي، وشرح الخطاب، غير أنها خالية من أي إشارة تدل على ناسخها وتاريخ نسخها، ويبدو أنها مقتطعة من مجموع، وتمتاز بأنها موافقة في كثير من مواضعها للنسخة المؤلف ابن غازي رحمه الله، وقد قدمنا نصها في الغالب على غيرها، إلا فيما نرى فيه مخالفة بيّنة، وقد اعتمدنا نص ابن غازي الذي علّق عليه حاشيته أولاً، ثم نصي نسختينا الخطيتين من المختصر، ثم نص المختصر المطبوع.

*وصف نسخ (شفاء الغليل).

اعتمدنا في تحقيقنا هذا الكتاب على خمس نسخ أصلية، كلها من القطع الكبير، أصولها محفوظة في حوزتنا بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

النسخة الأولى (الأصل):

قد اعتمدنا هذه النسخة أصلاً في التحقيق وهي التي تحمل رقم (١٦٦) بمكتبة المركز، ورمزنا لها في الهامش بالأصل.

وقد جاءت هذه النسخة مكتوبة بخط مغربي واضح، تتكون من ٢٨٧ صفحة (ثلاث

وأربعين ومائة لوحة)، وعدد مسطراتها في الصفحة الواحدة (٣٥) خمسة وثلاثين سطرًا، في كل سطر (١٩) تسع عشرة كلمة في المتوسط، كتبت بالمداد الأسود، عدا رؤوس المسائل وأوائل الأبواب والأشعار فقد كتبت بالمداد الأحمر، وجاء نص المختصر في أكثر لوحاتها بخط كبير، وقد كتبت بعض صفحاتها^(١) بخط مغاير لبقية اللوحات، وقد قلّ سقطها، وجاء في آخرها ما يفيد بأن الفراغ من كتابتها كان في أوائل ذي الحجة من عام (٩٦٤هـ).

النسخة الثانية (ن١):

يحفظ أصلها كسابقتها في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) وتحمل رقم (٣٦٦)، كتبت بخط مغربي أسود المداد جاءت في أربعة وسبعين ومائة لوحة، وعدد مسطراتها (٣٣) ثلاثة وثلاثين سطرًا، في كل سطر (١٤) أربع عشرة كلمة في المتوسط، وقد كثر سقطها، ووقعت بها أخطاء إملائية كثيرة، والخط في كل لوحاتها واحد؛ مما يدل على أن ناسخها واحد، وهو كما جاء بآخرها: عياد بن محمد بن مرزوق الناصري التوزري الدرعي أواخر ربيع الأول، سنة: (٩٦٤هـ) يبدأ السفر الثاني منها بكتاب البيوع.

النسخة الثالثة (ن٢):

يحفظ أصلها كسابقتها في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) وتحمل رقم (٣٦٧) بمكتبة المركز، كتبت بالمداد الأسود، وكتب نص المختصر فيها بالمداد الأحمر، وكتب أوائل الأبواب والفصول ورؤوس المسائل بالمداد الأزرق، تتكون من مائتين وأربعة صفحات (٢٠٤) تقع في اثنتين وخمسين ومائة (١٥٢) لوحة، وعدد مسطراتها: أربعة وثلاثين سطرًا (٣٤)، في كل سطر (١٥) خمس عشرة كلمة في المتوسط، يبدأ السفر الثاني منها بباب بيوع الآجال، وهي نسخة جيّدة مقروءة واضحة، قليلة السقط والتحريف.

جاء في آخرها: "تم بحمد الله وحسن عونه وتأييده نص "شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل" على يد العبد المذنب المرتجي عفو مولاه الفقير إلى ربه الغني به عمن سواه الملتمس حسن الدعاء من كافة أهل الله محمد السناري بن العربي بن سعيد بن عيسى بن رح بن يوسف بن إبراهيم الزيادي الطرفاوي... وكان الفراغ من تمامه بعد صلاة الجمعة بمكناسة حرسها الله في الثاني عشر من شوال عام اثنين وتسعين وألف.. ا.هـ.

(١) الصفحات الأربعة عشر الأولى كتبت بخط نسخ مغربي مقروء واضح، أما بقية صفحات المخطوط فلم يختلف قلم الناسخ.

النسخة الرابعة (ن٣):

وهي كسابقتها محفوظة الأصل بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وتحمل رقم (٣٦٨) بمكتبة المركز، وهي مكتوبة بخط مغربي تتكون من مائتين وأربعة عشرة صفحة (٢١٤)، عدد لوحاتها مائة وسبعة (١٠٧) لوحة، وعدد مسطراتها أربعون (٤٠) سطراً، وعدد كلماتها في السطر الواحد ثمان عشرة (١٨) كلمة في المتوسط، يبدأ السفر الثاني منها بباب بيوع الآجال، وقد كثر سقطها جداً، وبها أخطاء إملائية ونحوية كثيرة لافتة؛ مما يدل على ضعف ناسخها، هذا فضلاً عن عدم وضوحها بالنسبة للنسخ الأخرى، وقد فرغ منها ناسخها بدير بن مسعود السملالي التميمي في جمادى الأولى سنة: (٩٧٧).

النسخة الرابعة (ن٤):

وتحمل رقم (٣٦٩) يحفظ أصلها - كسابقتها - في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، وهي مكتوبة بخط مغربي، أسود المداد، وبعض رؤوس مسائلها وأشعارها وعناوين أبوابها مكتوبة بالمداد الأحمر، عدد مسطراتها ثلاثين سطراً، في كل سطر خمس عشرة كلمة، وهي نسخة مهترئة للغاية، وبها تأكل وخروم، وقد امتدت إليها يد الإصلاح، مما دعانا لتأخيرها عن بقية النسخ، وتمتاز هذه النسخة بطرر تدل على أنها كانت في حوزة عالم بصير، فقد جاء في طررها إحالات على مختصر ابن الحاجب وشرح الحطاب على خليل، وغيرهم، والمواضع المقروءة بها واضحة للغاية، وسقطها قليل في الواضح منها.

ثانياً: منهجنا و عملنا في تحقيق الكتاب :

سلكنا في تحقيق "مختصر خليل" وحاشيته "شفاء الغليل" مسلماً رجونا من خلاله أن نوفق لضبط الكتاتين على ما أراه مؤلفاهما رحمهما الله تعالى ، وإخراجهما في حلّة قشبية تيسر الوصول إلى كنوزهما ، والاعتراف من بحورهما ، مبتدئين في ذلك بمقدمة تحقيقية تضمنت دراسة حول ظاهرة المختصرات في الفقه المالكي ثم تعريفاً بكتاب "الشفاء" ببيان قيمته العلمية وبعض ما قد يؤخذ عليه مع بعض المباحث المتممة ، ثم التعريف بابن غازي المكناسي .

أما الشيخ خليل فلم نفرده بالترجمة مكثفين بترجمته التي صدر ابن غازي بها كتابه ، إذ فيها الكفاية إن شاء الله ، وإن اقتضى المقام تعليقاً أو تعقيباً على ما ذكره ابن غازي جعلناه في الحاشية .

أما عملنا في التحقيق فجاء على النحو التالي :

أولاً: عملنا في تحقيق مختصر الشيخ خليل:

لم نزد في تحقيق متن المختصر على ضبط نصه على ما يغلب على ظننا أنه مراد مؤلفه رحمه الله ، ومررنا في ذلك بمراحل :

المرحلة الأولى : نسخ نص المختصر من أقدم طبعاته التي حصلنا عليها وهي طبعة بولاق سنة ١٢٩٣هـ وطبعة مطبعة شرف ١٣٠٩هـ وإثبات ما غلب على ظننا أنه الصواب .

المرحلة الثانية : مقابلة ما أثبتناه من الطبعتين مع نص مخطوطتنا الأصلية رقم (٢٣٠) انتهاءً بإثبات الصواب في المتن وما يقابله في الهامش .

المرحلة الثالثة : مقابلة النص الذي انتهينا إليه في المرحلة الثانية باختيارات ابن غازي المكناسي من بين النسخ وترجيحاته لبعضها على بعض .

المرحلة الرابعة : قراءة النص من جديد قراءة سريعة استأنسنا فيها بنسخة مخطوطة ثانية أهداها إلينا الشيخ عبد الحميد زُوَيْتِن الفاسي حفظه الله ، ونظراً لوصولها المتأخر إلينا لم نثبت شيئاً مما انفردت به ، ولكننا استعنا بها للتوثق من صحة اختياراتنا ، وهو ما كان والحمد لله .

المرحلة الخامسة : إخراج نص المختصر مشكولاً ، بعد أن صححنا بعض ما وقفنا عليه من أخطاء التشكيل التي تفسد المعنى أو تحيله ، وقدمنا عند الاختلاف في شيء من ألفاظه أو نصوصه ما اختاره ابن غازي ، ثم ما جاء في نسختنا المخطوطة الأولى ، على ما سواهما ، وإثبات نصه كاملاً مع الحاشية (شفاء الغليل) ليتحقق باجتماعها في كتاب واحد النفع لطلابه .
ثانياً : عملنا في تحقيق "شفاء الغليل" :

يمكننا إيجاز خطوات عملنا في تحقيق الشفاء في الخطوات التالية :

أولاً : نسخُ النص من النسخة الأصل ، وهي الرموز لها بالحرف (ن) ، والمشار إليها بالأصل أحياناً ، وكتابته وفق قواعد الإملاء المعاصرة ، وتحليته بعلامات الترقيم والوقف في مواطن الحاجة إليها ، وتحديد بدايات صفحات النسخة الأصل في مواضعها من النص المحقق .

ثانياً : إضافة عناوين إذا اقتضت الحاجة لذلك ، وحصر كلٍّ منها بمعكوفتين لتمييز ما أضفناه عمّا ورد في الأصل .

ثالثاً : تصحيح الأخطاء الواقعة من النساخ وإثبات أصوب العبارات في صلب الكتاب ، مع الإشارة في الحاشية إلى ما وُجد في النسخ الأخرى مخالفاً لما أثبتناه ، متغاضين عن الفوارق التي لا تؤثر في المعنى .

رابعاً: كتابة الآيات القرآنية وأجزائها بالخط العثماني، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، بدءاً بالسورة ضمن معكوفتين، هكذا: [السورة: رقم الآية]، وجعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرة، وليس في الحواشي.

خامساً: تخرّيج جميع الأحاديث النبوية، مع التزام ما يلي في التخرّيج:

أ - اعتمدنا الموطأ والصحيحين في ما ورد فيها، ولم نتوسع في تخرّيجه، واكتفينا بالإحالة إلى الصحيحين أو أحدهما عن بيان درجته، اكتفاءً بما تفيد رواية أحد الشيخين له من الجزم بصحة الحديث.

ب - أما إذا لم يكن الحديث في أيّ من الصحيحين فنخرّجه من دواوين المحدثين المعتمدة بتقديم السنن الأربعة، ثم بقية المصادر مرتبة حسب الأقدم تصنيفاً، ونورد كلام العلماء فيه، مع التفصيل في بيان حال رجال الإسناد المتكلم فيهم، وعلله إن وجدت، وتوثيق ذلك كله، وما أتينا في الحكم على الحديث إلا ناقلين عن المتقدمين، أو مستأنسين بآراء المتأخرين.

ج - أثناء العزو إلى الكتب الستة نذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسلسلي، أو رقم الجزء والصفحة، أو جميع ما تقدم.

د - عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة نكف عن ذكر اسم الكتاب

والباب اكتفاءً بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسلسلي أو هما معاً. هـ - التعريف بما ييسر التعريف به من الكتب والأماكن المذكورة في النص المحقق، وشرح غريب الألفاظ، وبيان معاني المصطلحات، وتوثيق ذلك كله من مصادره المعتمدة.

و - عزو النقول والاقبسات الواردة في الكتاب تصريحاً أو تلميحاً، بالنص أو بالمعنى إلى الكتب المصنفة بقدر الإمكان.

ز - تذييل الكتاب بقائمة بالمصادر المطبوعة والمخطوطة التي اعتمدناها في التحقيق، ثم فهرس المحتويات.

وإني إذ أقدم هذا الكتاب إلى المكتبة الإسلامية لأحتسب عند الله الأجر لي ولمولفه وجميع من ساهم أو أزر في تحقيقه ونشره، وخاصة منسوبي مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بفروعه في دبلن والدار البيضاء والقاهرة كُتاباً ونُسخاً ومراجعين وباحثين، وأخص بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل الأستاذ الباحث محمد أحمد عزب على مشاركته العلمية في

كل مراحل التحقيق والدراسة، ومستول الشئون العلمية في المركز الأستاذ خالد محمد السعيد على ما ساهم فيه من تهذيب فهرسة المؤلف وترجمته، وجزى الله عني خير الجزاء وأجزله الشيخ عبد الحميد زويتن الفاسي الذي أهداني نسخة خطية من مختصر خليل، والشيخ الدكتور محمد الصقلي الذي أهداني نسخة خطية من "شفاء الغليل" وصدّرها بنظم مرتجل يحثني فيه على إحياء التراث وتحقيقه ويشد على يديّ لمتابعة نشره^(١).

هذا وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وبعد، فهذا أوان وضع القلم، وقد صرّث إليه بعد عامين من الاشتغال بتحقيق هذا الكتاب، ولست أزعّم فيه الكمال وتحقيق المنال، لا بلوغ غاية الآمال، ولكنه جهد مُقل، على ضعفٍ في الحَوْل والطَّوْل، مستحضراً قول حارثة بن بدر الغداني التابعي رحمه الله:

خَلَّتِ الدِّيَارُ فُسُدْتُ غَيْرَ مُسْوَدٍ وَمِنَ الْبَلَاءِ تَفَرَّدِي بِالسُّوَدِ

ومقرأً بأني ألقى العباد مسترضعاً "بندي من العجز وثدي من التقصير" حسب تعبير العلامة محمود شاكر رحمه الله.

ولله در الإمام الشاطبي رحمه الله حين يقول: "السعيد من عدت سقطاته والعالم من قلت غلطاته وعند ذلك فحقّ على الناظر المتأمل إذا وجد فيه نقصاً أن يُكْمِل، وليحسن الظنّ بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمة دهره فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوقه طوق الأمانة التي في يديه، وخرج عن عهدة البيان فيما وجب عليه".

وكتب

أبو الهيثم الشهبائي

أحمد بن عبد الكريم نجيب

دّبلن (آيرلاند)

في غرة رمضان لعام ١٤٢٩هـ

الموافق لأول سبتمبر (أيلول) لعام ٢٠٠٨م

(١) وهذه هي كلماته حفظه الله:

تقبله عنوان حب وبيتني
فإنه أهل للمفاخر والعلا
بفاس سابقى حافظاً للمودة

شفاء غليل من محمد يرتجى
لأحمد عزاً وازدهاراً وسوددا
سعيد بكم إذ زرتموني بمنزلي

صور المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّيْنا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ




الوجه
 للما حبل براه مائه اجس
 من اذنع، والشكر لنعنا اولا من لفظ والكرم، لا اذنع
 نداء عليه موكنا اشر على نفسه ونشكره لفظه والاعانه

و جميع افعال واعمال الملوك في افاضلهم و في حبه و اذنا له
 ولتسام على سبنا محمد سبنا لغيرنا اذنع، اذنعونه
 لتسام لنا مع، ط انظر على الملوك اذنا به و اذنا به
 و تزيين و اذنا اذنا لظلم و اذنا
 فترى ما في جماعة اذنا الله و اذنا لغيرنا اذنعونه و سلك
 و تزيين و اذنع كرم و ستم اذنا به اذنا لغيرنا اذنع
 و اذنا لغيرنا اذنا به اذنا لغيرنا اذنع و اذنا
 و اذنا لغيرنا اذنا به اذنا لغيرنا اذنع و اذنا
 اذنا لغيرنا اذنا به اذنا لغيرنا اذنع و اذنا
 لا اذنا لغيرنا اذنا به اذنا لغيرنا اذنع و اذنا

الاعام

الاعام

بسم الله الرحمن الرحيم
عن أبي بكر بن محمد بن الحسين
عن أبي الحسن محمد بن الحسين
عن أبي عبد الله محمد بن الحسين



أحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام، وجعلنا من أمة نبيك محمد عليه السلام، فيسألنا الله
عليه ولا حدود للأحكام، وجمالنا الخليل والحرا، وأورث علمنا من معارفه ما جلا به عما
الغلاوي واكتسبوه من بركاته وأسرفه الخرا، فيسألوا الله في ذلك المولات الفخا، والجنم
على الصالحين الأجران، جزاءهم الله عما فعلوا من الأفعال، فيسألوا الله في مستطير وقته بما

السلام
إمارة كروان مستعم الشيخ العلامة، خليل بن يساق أفضل من أهل الأندلس وأحد
سابق ملاحوق، وصرف له علم العداوق والأصو حكيم الحدو، وليق العجوني، ميسر المار الفشت، أوما
سوا الريح الأقوال، فداوم الاحتشام وشوة العليم والتسويد وأهم الأقتاد أبا حسن الشافق والتريب
وإن نسيه أحوالهم، ولا سمحت فرجة بمثلها، وله الشيخ الألاب البارع أبو العسر قتل به الضامة
الشيخة الأبي بكر أيبون

خلقت من طينته يسألوه بنفسي، والزوج هذا حكمتكم فكبيره
أخيل الي فردو هفتت بقلة، فاشلتني بيب القليل حليان
خليل بن يساق بنوعه خليلي، وخلاله ذم إزلت حليان
ولقد عني تسمية الأمام أبو البقر أيبون محمد بن يوسف، واستخرج شعور، وأفتناس الطارة، واجنت غلوة
وأحسنه

بسم الله الرحمن الرحيم صلوات الله وسلامه وبره وفضلته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير المذنب الذي...

محمد بن محمد بن عبد الوهاب...

وكان رحمه الله...

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام...

الصلاة والسلام فليس لنا علم...

لغيره واورش علماءنا من معارفه...

من اجاب بصالح ما يرضى القام...

والمتصرت الصغيرة الاجرام...

عن انتماع وجهنا وايامهم...

جان مختصر الشيخ العلامة خليل...

ما روي بالاحاديث وصرف له...

الجورى مير لسايه الجتون...

شدة الضيق والتهديب...

معانيع احد علي مؤالاه...

البارع ابو الحسن...

ولقد منى تلصده الامام...

الارواح واقتبال انوار...

اشارة الامام كرام من عنها...

كان لنتبع تلك الاماكن...

كتسايه العلم من جيل الضاع...

نسا اورفله...

الشارح المشرح...

يشبه العقول...

حسب ونعم الوكيل...

مجلس كتب عبد الرحمن جيب
سراييفو - البوسنة والهرسك

في بيان معنى الخليل

قال الشيخ العيني الخليل الامام العالم العلامة الخليل الفقيه
الحجة البليغ الصالح العابد المتبحر في الصدر الاوحد
الغني عن الدنيا والدين والدين والدين والدين
على غير غلظ الشفايق الصغرى ابقى الصبر والتمسك
التي سر لها النور على ما تبينه الاصلاح وجعلنا من
بغير ناطق (التمليك) وسلم الخلود والاطلاع
ما خلوها عن غايات الكلام وكشروا من ابطار طام
اليقاع والمختمات الصغرى الاجراء من غير
واياهم من غير رتبة بل الشلع (التمليك) الخليل
نباها على اطلاق قوله ما روي بالامراء وهو من
الهدى مسمى بانه العتري ارماعه والرحم الاضرب
والهذه الاضرب في حسر المشايخ والتمليك
والتمليك في الادب الجاز في الخسر على
ما خلت من فلق مصاليف تبيسه والروح
اخليل في قوله خليل في ما شئت
في خليل نفس مرتبة خليلهما وخلاله
والفرد عنك تميز الامام ما به البقا بهر
واشياء اخرى واخذت ايامه واجتلاء
احد من عندها في قوله خليل في ما شئت
فمن حشر به هذا الرمز في قوله
نكته حمله كل ذلك من سائر حمله
تم من الجاهل اشارة الى قوله
ويشبه البعض من رتبة التوبيخ والتمليك
الوكيل وهو على كل شيء وقيل
الصحة من ان تملك الامانة امر
خليل بر اجماع من يرضى به
انه امان عشرين سنة لم
بغيره انما مشيئة من هذا التوبيخ
بنته من جسد من هذا التوبيخ
التي تبينها من عليه خليل

منه حركت المثل
معتادوا كبحر الخليل
فكانت خليل

والتمليك في الادب الجاز في الخسر على ما خلت من فلق مصاليف تبيسه والروح اخليل في قوله خليل في ما شئت في خليل نفس مرتبة خليلهما وخلاله والتمليك في الادب الجاز في الخسر على ما خلت من فلق مصاليف تبيسه والروح اخليل في قوله خليل في ما شئت في خليل نفس مرتبة خليلهما وخلاله والتمليك في الادب الجاز في الخسر على ما خلت من فلق مصاليف تبيسه والروح اخليل في قوله خليل في ما شئت في خليل نفس مرتبة خليلهما وخلاله

سورة التين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التين

والجرود واللات

والعسق

هل هذه الاثلاث

التي هي اول ما خلق الله

من خلقه

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'التين' and other commentary.

Additional handwritten notes at the bottom of the page.

الصلوة المفيدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَبِهِ نَسْتَعِينُ ، رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمِ . آمِينَ

قال الشيخ، الفقيه، الإمام، العالم، العلامة، الحافظ المتقن، المحقق، البليغ، الصالح، الفاضل المتبرك به، الصدر الأوحى، ترجمان الفقهاء، ورئيس النباه، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد علي بن غازي العثماني المكناسي، غفر الله له، وتغمده برحمته، وتجاوز عنه بمنه وكرمه وفضله، وأبقى بركته، ورضي عنه، ونفعنا به وبأمثاله^(١) :

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام، وجعلنا من أمة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام؛ فبين لنا حدود والأحكام، وفصل لنا الحلال والحرام، وأورث علماءنا من معارفه ما جلّو به عنا غياهب الظلام، وكشفوا به عن أبصار بصائرنا سدف^(٢) الغمام، فصنّفوا لنا في ذلك المطولات الضخام، والمختصرات الصغيرات الأجرام، جزاهم الله تعالى عنا أفضل ما جرى إماماً عن ذوي إتمام، وجعلنا وإياهم في مستقر رحمته بدار السلام أما بعد :

فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلام، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحدّاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهديب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله، والله درّ الشيخ الأديب البارع أبي الحسن عليّ بن أبي حماسة السلوى إذ يقول فيه :

خَلَلْتُ مِنْ قَلْبِي مَسَالِكَ نَفْسِهِ وَالرُّوحَ قَدْ أَحْكَمْتَهُ تَخْلِيلًا
 أَخْلِيلُ إِنِّي قَدْ وَهَيْتُكَ خَلَّةً مَا مِثْلَهَا يَهَبُ الْخَلِيلُ خَلِيلًا
 فَخَلِيلَ نَفْسِي مِنْ يَوَدِّ خَلِيلَهَا وَخَلَاهُ ذِمَّ إِنْ أَحَبَّ خَلِيلًا

(١) أدرجت في هذه المقدمة جُل ما حوته النسخ الخطيّة من ألقاب ونعوت إلى كنية المؤلف، واسمه ونسبه رحمه الله، ولم أشر إلى الفوارق بينها لعدم الفائدة.

(٢) السدف الظلمة، وهي المرادة هنا، وهي أيضا الضوء، فهي من الأضداد. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٤٦/٩.

ولقد عُني تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام^(١) بحلّ رموزه، واستخراج كنوزه، وافتراع^(٢) أبكاره، واقتباس أنواره، واجتناء ثماره، واجتلاء أثماره بأظرف عبارة، وألطف إشارة، إلاّ أماكن أضرب عنها صفحاً، [أو لم يجدها]^(٣) شرحاً؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتتبع تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة، وإن كنت في العلم مزجي البضاعة، وأودعته مع ذلك نكتاً جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة، وسمّيته ب: "شفاء الغليل"^(٤) في حلّ مقفل خليل"، وأما ما خرج من ألفاظ الشارح عن لفظ المشروح، فلا يكون مني للتنبية عليه جنوح؛ لأنّ ذلك مما يطول، ويشبه الفضول، ومن الله تعالى أستوهد التوفيق والهداية إلى التحقيق؛ فهو حسبي ونعم الوكيل، وهو على كلّ شيء وكيل.

وقد رأيت أن أقدم هنا مقدمتين:

الأولى: [٢/أ] في ذكر بعض مناقب المصنف - رحمه الله تعالى -.

الثانية: في أمور استنبطناها من كلامه بالاستقراء.

أما الأولى: فهو خليل بن إسحاق بن يعقوب^(٥)، يُعرف بابن الجندي، كان عالماً

(١) هو: أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري، المالكي، قاضي القضاة بمصر، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله أخذ عن الشيخ خليل وغيره، ودرس بالشيخونية وغيرها، من مصنفاته: "الشامل"، و"المناسك"، و"شرح مختصر خليل"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح ألفية ابن مالك"، توفي سنة ٨٠٥ هـ. انظر ترجمته في: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التبكي، ص: ١٣٢، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتبكي: ١٥٩/١، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: ٦٢.

(٢) في (٢ن): (افتراض)، وافتراع البكر: افتضها. انظر، لسان العرب، لابن منظور: ٢٥٠/٨.

(٣) في (٢ن): (أو لم يجدها)، وفي (٤ن): (يجدها ولم يجدها).

(٤) الغليل: حرارة العطش، وربما سُمّيت حرارة الحزن والحب غليلاً. الغليل: حرّ الجوف لَوْحاً وأمتِعاضاً. والغليل: العيش والعداوة والصُّغْنُ والحقد والحسد. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤٩٩/١١.

(٥) المعروف في نسب خليل رحمه الله: خليل بن إسحاق بن موسى، ف (يعقوب) خطأ، قال الخطاب: ذكر ابن غازي موضع (موسى) (يعقوب)، ويوجد كذلك في بعض النسخ، وهو مخالف لما رأيته بخطه. انظر: مواهب الجليل، للخطاب: ٣٠/١. على أن الحرشي في شرحه نسبة ليعقوب أيضاً، وناقش العدوي الأمر فطالعه هناك، انظر: شرح الحرشي: ٣٤/١.

وأشار إلى ذلك الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: ٩/١، أقول: ووضع في نسبة (يعقوب) صاحب "درة الحجال" أيضاً، ولعلّه تابع ابن غازي. انظر: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ١٣٣.

عاملاً مشتغلاً بها يعنيه ، حتى حُكي عنه : أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر ، وحكي عنه أنه جاء يوماً لمنزل بعض شيوخه ، فوجد كَيْف^(١) المنزل مفتوحاً ، ولم يجد الشيخ هناك ، فسأل عنه ؟ فقيل له : إنه شوّشه أمر هذا الكَيْف ، فذهب يطلب من يُستأجر على تنقيته ، فقال خليل : أنا أولى بتنقيته ، فسمّر ونزل يُنقّيه ، فجاء شيخه فوجده على تلك الحال ، والناس قد حلّقوا عليه ينظرون إليه تعجباً من فعله فقال : من هذا ؟ فقالوا : خليل ؛ فاستعظم الشيخ ذلك ، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة ، فنال بركة دعائه ، ووضع الله تعالى البركة في عمره . فسبحان الفتح العليم .

وحدثنا شيخنا أبو زيد الكاواني^(٢) ، عن رأي خليلاً بالديار المصرية : يلبس الثياب القصار ، أظنه قال : ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

وسمعت شيخنا العلامة أبا عبد الله القوري^(٣) يحكي أنه بلغه عنه أنه كان من أهل المكاشفات ، وأنه مرّ بطباخ دّلس الناس ببيع لحم الميتة ، فكاشفه وزجره ؛ فأقرّ وتاب على يديه .

أخذ رحمه الله تعالى عن الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد^(٤) عبد الله المنوفي^(٥) ... وغيره ،

(١) الكَيْف : الحلاء . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣٠٨/٩ وما بعدها .

(٢) هو : أبو زيد ، عبد الرحمن الكاواني ، الفاسي ، مفتيها ، الفقيه العالم المتقن ، الإمام في الأصولين ، توفي سنة ٨٦٠ هـ . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، لأحمد بابا : ٢٧٦/١ ، ونيل الانتهاج ، للتبكي : ٢٨٠/١ ، وطبقات الحضيكي : ٢/٢٧٥ ، وشجرة النور ، لمخلوف ، ص : ٢٦٦ ، غير أنه ذكر وفاته سنة : ٨٩٠ هـ .

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللّخمي نسباً ، المكناسي داراً ومسكناً ومولداً ، الأندلسي سلفاً ، القوري شهرة ولقباً ، الفاسي نقلة ومزاراً ، قال عنه تلميذه ابن غازي : كان فقيهاً عالماً علامة مفتياً مشاوراً حجة حافظاً . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، ص : ١٨٤ ، وتوشيح الدياج ، ص : ٢٠٢ ، وسلوة الأنفاس : ١١٥/٢ .

(٤) في (١٧) : (عن) ، وهو غير مستقيم .

(٥) هو : عبد الله المغربي ، المصري ، المشهور بالمنوفي ، أخذ عن الشيخ شمس الدين التونسي ، والزواوي ، والأفهسي ، وكان من الصلحاء ، وانقطع بالمرسة الصالحة ، فكان لا يخرج إلا إلى صلاة الجماعة أو الجمعة ، وامتنع من الاجتماع بالسلطان ، وعين لكثير من المناصب فلم يجب ، واشتهر بالديانة والصلاح والعبادة والزهادة . انظر : ترجمته في : الدرر الكامنة ، لابن حجر : ٩٧/٣ .

وتوفي ثالث عشر أحد شهري ربيع سنة ست وسبعين وسبعائة^(١)، وفي هذه السنة توفي الشيخ أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي^(٢)، وأبو عبد الله بن الخطيب السلماني^(٣).

وأما المقدمة الثانية: فمن عادته أنه لا يمثل بشيء إلا لنكتة، من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، وعكسه، أو محاذاة نص الكتاب أو نحو ذلك، مما يستطيعه من فتح له في فهمه.

ومن قاعدته: أنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل آخره، وقيده بأحد طرفي التفصيل، ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلصه غاية، ويتنظم الكلام، ويأخذ بعضه بحجزة بعض.

(١) حرّر الخطاب هذا الأمر قال: "سنة سبع وستين وسبعائة، كذا ذكر القاضي تقي الدين وابن حجر، وذكر ابن غازي أنها في سنة ست وسبعين أي وفاة المصنف وهما أعلم من ابن غازي بذلك". وما وهم فيه ابن فرحون أيضاً قال فيه الخطاب: وأما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون في ترجمة الشيخ خليل فإنها هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي، وقد وهم بعض محققي المختصر فنقل كلام ابن فرحون بتضمه دون تحوير، فوقع في خطأ ابن فرحون. انظر: المختصر ط المكتبة العصرية، ص: ٨، وفي شرح الزرقاني مناقشة لهذا الأمر، ورجح أنها سنة ٧٧٦ هـ، وانظر: شرح الزرقاني، ط، الكتب العلمية: ٣/١، والديباج المنهب، لابن فرحون ص: ١٨٦، وانظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/٢٠٧.

(٢) هو: أبو عمران، موسى بن محمد بن معطي الفاسي، الشهير بالعبدوسي، أخذ عن عبد العزيز القروي، وعن أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، وكان يحضر مجلسه الفقهاء والصلحاء والمدرسون وحفاظ المدونة. انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، ص: ٢٤٢، ودررة الحجال، لابن القاضي، ص: ٢٩٤.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي السلماني، الغرناطي، القرطبي، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب، الإمام الأوحى الفذ صاحب القنون المنوعة والتأليف العجيبة، ذو الوزارتين، توفي قتيلاً سنة ٧٧٦ هـ، من مصنفاته: "الإحاطة فيما تسير من تاريخ غرناطة"، و"سد الذريعة في تفضيل الشريعة"، و"الوزارة ومقامة السياسة"، و"الكتيبة الكامنة في شعراء المائة الثامنة"، وغيرها. انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، لأحمد بابا، ص: ٨٣، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٥/٢١٣، ودررة الحجال، لابن القاضي، ص: ٢٩٤.

ومن قاعدته غالباً أنه: إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسّقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيده علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيده علمنا أنه لما بعد الكاف.

وأما نسجه على منوال ابن الحاجب^(١) في بعض اصطلاحه فواضح^(٢).

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الدويني، المصري، الفقيه المالكي، تبحر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية، توفي سنة ٦٤٦ هـ، من تصانيفه: "الإيضاح شرح المفصل للزخشري"، و"الكافية في النحو"، و"مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، و"جامع الأمهات". انظر ترجمته في: الديباج المنهب، لابن فرحون، ص: ١٨٩، والطبقات، لابن قنفذ، ص: ٣١٩، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة، للفيروزآبادي، ص: ١٤٠، وطبقات القراء، للذهبي: ٥١٦/٢، وغاية النهاية، لابن الجزري: ٥٠٨/١.

(٢) يقصد المؤلف هنا أن المصنف رحمه الله قد تابع ابن الحاجب في كثير من عباراته فمثلاً يقول المؤلف في قول خليل: (ولا أَهْمَارَاتٌ أَوَّلُ الدِّمِّ وَانْقَطَعَ) يقول: هذه نفس عبارة ابن الحاجب، وقوله: (أَوْ قَصَدَ تَلْدُذًا) يقول: اتبع في هذه العبارة ابن الحاجب، وقوله: (وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمُعْمُولِ مِنْهُ أَوْ الْعَامِلِ) كلنا في النسخ الصحيحة كعبارة ابن الحاجب، كما أن خليلاً نهج في اختياراته الفقهية نهج ابن الحاجب، والمطالع لما عند المؤلف هنا سوف يقف على ذلك بجلاء. وأما اصطلاح خليل رحمه الله فتابع لابن الحاجب في كثير منه، كعبير ابن الحاجب عن المدونة: (بقيها)، وهو نفس تعبير خليل رحمه الله، واصطلاح (الأصح)، و(المشهور)، و(الأظهر) يعبر بها عن ترجيح يراه ابن الحاجب في المسألة، وهي نفس اصطلاحات خليل رحمه الله، وإن كان يختلف عنه قليلاً فيما تطلق عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرَهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى ، خَلِيلُ ابْنِ إِسْحَاقَ [ابْنِ مُوسَى عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ يَمْنَهُ] ^(١) [الْمَالِكِيُّ] ^(٢) الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا بِيَوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَنَسَأَلُهُ اللَّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَحَالَ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ ^(٣) .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلَ الْأُمَمِ . وَبَعْدُ :

فَقَدَّ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمُ التَّحْقِيقِ ، وَسَلَكْنَا بِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ ، مُخْتَصِرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفِتْنَى ، فَاجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الْأَسْتِخَارَةِ .
مُشِيرًا بِ (فِيهَا) لِلْمُدَوَّنَةِ .

قوله : (مُشِيرًا بِفِيهَا لِلْمُدَوَّنَةِ) ^(٤) يريد وينحو : رُويت ، وحملت ، وظاهرها ، وأقيم

منها .

وَ (أَوَّلَ) إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحَيْهَا ^(٥) فِي فَهْمِهَا .

قوله : (وَبِأَوَّلَ إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحَيْهَا فِي فَهْمِهَا) أي : ومشيرًا بإداة (أول) ليندرج

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من أصل المختصر المحفوظ لدينا .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر لدينا .

(٣) الرمس : طمس الأثر ، وما هيل التراب عليه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٠١ / ٦ .

(٤) يعني : المدونة ، لعبد الرحمن بن القاسم توفي سنة : ١٩١ هـ ، تلميذ الإمام مالك ، وأحد رواة الموطأ ، وهي من أعظم الكتب في فروع مذهب المالكية ، وللمالكية عليها شروح عديدة ، والمراد أن خليلًا إذا قال : (فيها) فمراده : في المدونة ، كقوله : (وفيها كراهة العجاج) ، وقوله : (وفيها تُدبُّ تأخيرُ العشاءِ قليلًا) وقوله : (وفيها البداءةُ بالغرِيمِ) .

(٥) من شراح المدونة : ابن عبدوس التوفى سنة ٢٦٠ هـ ، وابن حمز التوفى سنة ٢٩٩ هـ ، وقاسم بن خلف الجبيري التوفى سنة ٣٧٨ هـ ، وابن زنين التوفى سنة ٣٩٩ هـ ، وعمر بن أبي الطيب القيرواني التوفى سنة ٤٣٠ هـ ، وابن الرباط الطلمنكي التوفى سنة ٤٨٥ هـ ، و خليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر التوفى سنة ٧٦٧ هـ ، وأبي عمران العبدوسي التوفى سنة ٧٧٦ هـ . . . وغيرهم ممن شرحها ، أو علّق على شرحها ، أو تهذّبها . انظر : جامع الشروح والحواشي ، لعبد الله محمد الحبشي : ٣ / ١٩١٢ وما بعدها .

نحو : تأويلان وتأويلات ، وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب ، وليس في آراء في الحمل على حكم من الأحكام فتعد أقوالاً .

وَبِ (الِاخْتِيَارِ) لِلذَّوْبِ^(١) ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يَمِيغَةُ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ ، وَبِالْأَسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَبِ (التَّرْجِيمِ) لِابْنِ يُونُسَ^(٢) كَذَلِكَ ، وَبِ (الظُّهُورِ) لِابْنِ رَشْدٍ^(٣) كَذَلِكَ وَبِ (الْقَوْلِ) لِلْمَازِرِيِّ^(٤) كَذَلِكَ .

قوله : (وَبِالِاخْتِيَارِ لِلذَّوْبِ... إلى آخره) إنما جعل الفعل لاختيار الأشيخ في أنفسهم ، والاسم والوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لمن قبلهم ؛ لأن الفعل يدل على الحدوث ، والوصف يدل على الثبوت ، وخصّهم بالتعيين لكثرة تصرفهم [ب/٢] في الاختيار .

وبدأ باللخمي ؛ لأنه أجراًهم على ذلك ؛ ولذا خصه بمادة الاختيار^(٥) .

(١) هو : أبو الحسن ، علي بن محمد الربيعي ، القيرواني ، المعروف باللخمي ، نزل سفاقس ، كان فقيهاً فاضلاً ديناً مفتناً ، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : ٧٩٧/٤ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٠٣ ، وشجرة النور ، لمخلوف ، ص : ١١٧ .

(٢) هو : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي ، الإمام الحافظ ، الفقيه الفرضي ، الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة ، توفي سنة ٤٥١ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، لعياض : ١١٤/٨ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٧٤ ، وشجرة النور الزكية ، لمخلوف : ١١١/١ .

(٣) هو : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، القرطبي ، القاضي ، شيخ المالكية ، من تصانيفه "المقدمات الممهدة" ، و"البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل" ، و"اختصار المسوطة" ، و"اختصار مشكل الآثار" للطحاوي ، وغيرها ، توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٤٨ ، وشجرة النور الزكية ، لمخلوف : ١٢٩/١ ، والصلة ، لابن بشكوال : ٥٧٦/٢ ، والوفيات ، لابن قنفذ ، ص : ٢٧٠ .

(٤) هو : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر بن محمد ، التميمي ، المازري ، القيرواني ، الفقيه المالكي ، المعروف بالذكي ، أحد الأئمة الأعلام ، كان فاضلاً متقناً ، وكان أفقه المالكية في عصره ، حتى عدّ في المذهب إماماً ، وصار الإمام لقباً له ، فلا يعرف بغير الإمام المازري ، توفي سنة ٥٣٦ هـ ، من مصنفاته : "المعلم بفوائد مسلم" ، و"إيضاح المحصول في برهان الأصول" ، و"نظم الفرائد في علم العقائد" ، و"تعليق على المدونة" ، و"شرح التلقين" . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٢٨٥/٤ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون : ١٤٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٠٥/٢٠ ، شجرة النور الزكية ، لمخلوف : ١٢٧/١ .

(٥) والمراد أن : (اختار) في كلام خليل يعني به اللخمي كقوله في باب إزالة النجاسة : "واختار إلحاق رجل الفقير" ، وقوله في باب الصلاة : "واختار في الأخير خلاف الأكثر" .

وخصّ ابن يونس بالترجيح ؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه ، وما يختاره لنفسه قليل .

وخصّ ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات فيقول : يأتي على رواية كذا وكذا ، وظاهر ما في سماع كذا وكذا^(١) .

وخصّ المازري بالقول ؛ لأنه لما قويت عارضته في العلوم ، وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه :

إِذَا قَالَتْ حَذَامُ فَصَدَّقُوا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامُ^(٢)
ولا حجر في اصطلاح ولا تسمية^(٣) .

توفي أبو الحسن اللخمي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، وأبو بكر بن يونس سنة واحد وخمسين وأربعمائة ، وأبو الوليد بن رشد سنة عشرين وخمسمائة ، وأبو عبد الله المازري سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، وقد نيّف على الثمانين سنة .

(١) مما يوضح ذلك ما قاله ابن رشد في كتاب الوضوء الأول ، من سماع أشهب وابن نافع ، من رسم النذور والجنائز والذبائح : هاهنا في الخبز الذي عجن واللحم . . . وقال في رسم سلف من سماع ابن القاسم . . . وهو نحو ما في سماع يحيى من كتاب الصيد . . . وخلاف لما في سماع موسى بن معاوية . . . وليس بخلاف لما في آخر السماع . . . والمسألة التي في آخر السماع . . . إلخ ، وهنا في شرح سماع واحد . والأمر يطول على المتبع له ، فانظره إن شئت في البيان والتحصيل ، وراجع ما سقناه عنه في نفس المصدر : ١٠٦/١ .

(٢) البيت نسبته الزمخشري لدميس بن ظالم الأعصري ، وقال ابن منظور : وأنشد أبو علي لَوْشِيمِ بن طارق ، ويقال لِلْجِيمِ ابن صَعْبٍ ، وفي موضع آخر نسبته للجميم فقط ، ونسبه السيوطي لزهير بن جَنَابِ الكلبي ، ونُسب أيضاً لدميس بن طارق من شعراء الجاهلية ، ونسب لعجل بن لجم ، وهو في تاج العروس للجميم . وهو من بحر الوافر ، وحذام هي حذام بنت الريان ، وهو من أمثال العرب المشهورة المستدل بها في اللغة ، وله بدل صدقوها أنصتوها . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٩٩/٢ ، ٣٠٦/٦ ، المزهر ، للسيوطي : ٤٠٣/٢ .

(٣) انفرد المؤلف هنا من بين شراح المختصر ببيان السبب الذي لأجله خصّ المصنف هؤلاء الأربعة بتلك المصطلحات ، وعنه نقلها الخطاب في شرحه .

وقد عرّف عياض ^(١) بالأولين في "المدارك" ^(٢) وبالأخرين في: "الغنية" ^(٣)؛ غير أنه

لم يذكر وفاة ابن يونس؛ وإنما أفادنيها شيخنا العلامة أبو عبد الله القوري.

وَحَيْثُ قُلْتُ: (خِلَافٌ) فَذَلِكَ لِاخْتِلَافٍ فِي التَّشْبِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ (قَوْلَيْنِ) أَوْ (أَقْوَالَ) فَذَلِكَ لِإِعْدَمِ إِطْلَاقِ فِيهِ الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَبِيَّةٍ مَفْصُوصَةٍ.

فإن قلت: لم قال أولاً: (وَحَيْثُ قُلْتُ: خِلَافٌ)؟ فعبر بالقول، ورفع لفظ خلاف، وقال

ثانياً: (وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالَ) فعبر بالذكر، ونصب (قَوْلَيْنِ) و(أَقْوَالَ)؟

قلت: لما كان ذكره الأقوال أعمّ من أن يتلفظ بها أو يقول مثلاً: وهل كذا أو كذا ثالثها

كذا، ورابعها كذا، لم يصلح الرفع على الحكاية، ولا القول المناسب؛ لذلك فلو قال

وحيث قلت أقوال؛ لخرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول كالثالث رابعها، بخلاف (خِلَافٌ)؛

فإن حكايته بعد القول لا تُخْرِجُ معنى يريد إدخاله.

فإن قلت: لا يطرّد ذلك بهذا إلا في الأقوال لا القولين.

قلت: بل هو جارٍ في القولين أيضاً كقوله في باب الرهن: (وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ

بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ، نَقَلْتُ عَلَيْهِمَا). ولو لم يوجد له في القولين لقلنا: لما بين وجه اصطلاحه

فيها دفعة كانت التثنية تبعاً للجمع، قيل: وبحمل المستفتي على معين من الأقوال

المستوية جرى العمل، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر فقال:

(١) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن عمرو بن يحيى، السبتي، القاضي، عالم المغرب، وإمام أهل

الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأسابهم وأيامهم، فقيهاً محدثاً. توفي سنة ٥٤٤ هـ. من مصنفاته:

"الشفاً بتعريف حقوق المصطفى"، وبه اشتهر، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام"، و"مشارك الأنوار على صحيح

الآثار"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك"، و"إكمال المعلم شرح صحيح مسلم". انظر

ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون: ١ / ١٦٨، وسلوة الأنفاس، للكفائي: ١ / ١٦٢، وجذوة الاقتباس،

لابن القاضي الكناسي: ٢ / ٤٩٨، والإعلام، للسملالي: ٩ / ٣١٩.

(٢) هو: كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، للقاضي عياض، جمع فيه أسماء أعيان المالكية وأعلامهم، وبين

طبقاتهم وأزمانهم، وجمع فضائلهم وأثارهم، انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١ / ٣٩٥.

(٣) كتاب الغنية، للقاضي عياض، وضعه في أسياء شيوخه الذين أخذ عنهم، بدأه بذكر من اسمه محمد، وبلغ عدد من

ترجم لهم ثمانية وتسعين شيخاً. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢ / ١٢١٣.

وإذا كان في البلد فقهاء ثلاثة كل يرى غير رأي صاحبيه وكل أهل الفتوى ، جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب ، وإن كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين : أحدهما : أن له أن يحمل المستفتي على أيهما أحب والثاني : أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب ، كما لو كانوا أحياء^(١) .

وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَقَاوِمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطُ .

قوله : (وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَقَاوِمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطُ) إنها خصص مفهوم الشرط دون سائر مفهومات المخالفة العشرة المجموعة في قولنا :

صِفْ واشتَرِطْ عِلْلٌ ولَقِبْ نَثِيًا وَعُدَّ طَرْفَيْنِ وَحَضَرَ أَعْيَا
أي : غاية لأن مفهوم الشرط أقواها ؛ إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره ، إلا مفهوم الغاية ، فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط ، إلا أنه قليل ولا يتأتى معه اختصار ؛ فلذا تركه ، وأما مفهوم الموافقة فمتفق عليه ، وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر : (وللولي رد تصرف مميّز) ؛ إذ غير المميز أخرى . فإن قلنا : إنه من باب النص أو القياس الجلي ، على رأي من يقول بهما ، فلا إشكال ، وإن قلنا : إنه من المفهومات فهو أخرى من مفهوم الشرط ، فكأنه اعتبره [٣/أ] في نفس ما نحن بصدده^(٢) .

(١) هذه مسألة طال فيها بحث العلماء ، وتعددت فيها أقوالهم ، وهي تشبه مسألة اختلاف الفتوى على المستفتي ، التي قال فيها النووي : إذا اختلف عليه فتوى مفتين فقيه خمسة أوجه للأصحاب ، أحدها : يأخذ بأغلظهما ، والثاني : بأخفهما . والثالث : يجتهد في الأولى ، فيأخذ بفتوى الأعمم الأورع ، . . . والرابع يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء . انظر : آداب الفتوى ، للنووي ، ص : ٧٨ ، وقال ابن القيم : فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر ، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال أو بأخفها أو يتخير أو يأخذ بقول الأعمم أو الأورع أو يعدل إلى مفتي آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها ، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه ؟ فيه سبعة مذاهب ، أرجحها السابع ، فيعمل كما يعمل ثم اختلاف الطريقين أو الطبييين أو المشيرين كما تقدم . انظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم : ٤/٢٦٤ ، وانظر أدب الفتوى ، لابن الصلاح ، ص : ١٣٤ ، وصفة الفتوى ، لابن حمدان ، ص : ٨٠ ، وانظر : الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي : ٤/١٣٢ ، وما بعدها .

(٢) مفهوم الموافقة : هو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق . انظر الأحكام ، للأمدى : ٢/٢٥٧ ، ومفهوم الغاية : هو مد الحكم يلى أو حتى . انظر : إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص : ٣٨٧ . مفهوم الشرط : ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط ، كان . انظر : إرشاد الفحول ، ص : ٣٨٦ . والنص : كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه . انظر : للمع ، للشيرازي ، ص : ١٤٣ .

ومن اليّن أنه لا بد أن يستثني مما ذكر أنه لا يعتبره مفهوم الوصف الكائن في التعريفات ؛ فإنها فصول أو خواص يؤتى بها للإدخال والإخراج ؛ ليتردّ المعرف يعكس ، ولا مرية أن الماهية المحكوم عليها بالحكم تنعدم بانعدام جميع أجزائها أو بعضها ، فينعدم الحكم ، وهذا موجود في كلامه وفي بعض الحواشي ، وأظنّها مما قُيد عن : الشيخ أبي عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح ، يعتبر المصنف مفهوم الشرط لزوماً ، ويعتبر غيره من المفاهيم جوازاً ، يظهر ذلك بتأمل كلامه . انتهى . وقبله شيخنا العلامة أبو عبد الله القوري رحمه الله .

قلت : وإنما يحتاج لهذا فيما وصفه بصفةٍ مثلاً ، ولم يصرح بحكم ما خلا من تلك الصفة ، وأما إذا صرح بحكم الخالي منها فلم يقنع بالمفهوم كقوله : (وإن بدهن لاصق) ، ثم صرّح في مقابله بحكم غير الملاصق قائلاً : (كدهن خالط) ، وهو كثير في كلامه .

وها هنا وجه إذ تم وسلم كان رقيق الحواشي ، وهو أن يكون أراد باعتبار مفهوم الشرط اعتباراً خاصاً ، زائداً على ما تقتضيه مفهومات الأوضاع اللغوية ، بحيث ينزل مفهوم الشرط دون غيره منزلة المنصوص ، فتتصرف إليه القيود والاستثناءات ونحوها ، انصرافها للمنطوقات الملفوظ بها ، وإذا حمل على هذا انحلت به معضلات كثيرة في كلامه كقوله في باب : الجهاد : (وَفِرَارُ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا) ، وقد تكلمنا على بعضها في محالها .

وَأَشْبِيرُ بِـ (صَحْم) أَوْ (اسْتُحْسِن) إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الذِّبْنِ قَدَّمَتْهُمْ صَحْمَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ .

قوله : (وَأَشْبِيرُ بِصَحْمٍ أَوْ اسْتُحْسِنَ إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الذِّبْنِ قَدَّمَتْهُمْ صَحْمَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ) أي : يشير إلى غير الأربعة المذكورين بلفظ (صَحْم) أو (اسْتُحْسِن) مبني للمفعول ، لقصد عدم التعيين ؛ ولذا نكّر (شيخاً) ، والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره ، والاستحسان فيما يراه ، مع احتمال الشمول فيها ، وقد يعبر بالوصف ك (الأصح) و (الصحيح) و (الأحسن) .

وَبِالْتَرَدِّ لِتَرَدِّ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النِّقْلِ ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ .

قوله : (وَبِالْتَرَدِّ لِتَرَدِّ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النِّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ) تردد المتأخرين في النقل اختلاف طرقهم في العزو للمذهب ، فهو كقول غيره : وفي كذا طرق أو طريقان^(١) ، وأما تردهم لعدم نص المتقدمين فهو أقل في كلامه كقوله في السلس : (وَفِيهِ اعْتِبَارُ الْمُلَازِمَةِ فِيهِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّهُ) وكقوله : (وَفِيهِ خُفٌّ غُصِبَ تَرَدُّهُ) وكقوله في الحج : (وَفِيهِ وَابِعُ تَرَدُّهُ) وكقوله فيه : (وَفِيهِ إِجْرَاءُ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّهُ) .

وينبغي أن يكون قوله : (أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ) معطوفاً على قوله : (فِي النِّقْلِ) ؛ فيكون المعنى : أن تردد المتأخرين مرة يكون في النقل عن المتقدمين ، ومرة يكون لأجل عدم نص المتقدمين ، فهو أولى من جعله معطوفاً على قوله : (لِقَوْدِ الْمُتَأَخِّرِينَ) ، وإن كان متبادراً من جهة اللفظ ، إذ يكون المعنى حيثئذ أنه يشير بالتردد لأمرين : أحدهما : تردد المتأخرين في النقل .

والثاني : عدم نص المتقدمين ، ظاهره ولو لم يتردد المتأخرون في الأمر الثاني ، وليس كذلك ؛ لفقد معنى التردد الذي هو التحير ، إذ لا تحير مع تحير المتأخرين المقتدى بهم ؛ ولا سيما أمثال من تقدم ذكره ، وعلى التقديرين فلم يعطنا علامة تميّزها بين الترددين ، إلا أن الثاني أقل كما تقدم^(٢) .

وَ [أَشْبِيرُ]^(٣) بِ (لَوْ) إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ .

قوله : (وَيَلَوُ إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ) يريد : أنه يشير بلو الإغائية المقرونة بواو [النكايه ، المكتفى]^(٤) عن جوابها بما قبلها إلى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضي بصحته ؛ وإن لم يثبت في بعض النسخ ، ولكن لا يشير بها إلا لخلاف قوي ، ولا يطرّد ذلك

(١) لعل الغير هذا هو ابن الحاجب ، إذا هذا شائع في كلامه .

(٢) فالمسألة على وجهين : عدم نص المتقدمين أصلاً ، والثاني : نصهم واختلاف المتأخرين في نقولهم عنهم ، وهو الأكثر في كلام المصنف .

(٣) ما بين المعكوفتين ، زيادة من أصل المختصر المحفوظ لدينا .

(٤) في الأصل : (الكناية المكتنى) .

في (وإن) مع أنه كثير من كلامه^(١).

والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ ، أَوْ قَرَأَهُ ، أَوْ حَصَلَهُ ، أَوْ سَمِعَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ،
 وَاللَّهُ بِعَصْمِنَا مِنَ الزَّالِمِ ، وَيُؤَقِّنُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَبَابِ ، وَنَ
 النَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ بِإِسَانِ النَّصْرَةِ وَالْخُشُوعِ ، وَخِطَابِ النَّذَلِ
 وَالْخُضُوعِ ، أَنْ يُنْظَرَ بَيْنَ الرِّضَا وَالصَّوَابِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُّهُ ، وَمِنْ خَطَا
 أَصْلِحُوهُ ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الْمَقَوَاتِ ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثْرَاتِ .

(١) انتهى هنا المؤلف رحمه الله من ذكر مصطلحات المصنف رحمه الله في تقرير مسأله .

[كتاب الطهارة]

[باب يُرْفَعُ الْحَدُّ وَحُكْمُ الْخَبَثِ]

بِالْمَطْلَقِ ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَبْدٍ [١/٣] وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى ، أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُورَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا ، أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ ، أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَبْضُرُ ، أَوْ تَغْيِيرَ يَمْجَاوِرِهِ ، وَإِنْ يَدْخُلُ لِاصِّقٍ أَوْ يَرَأِيهِ قَطْرَانٍ وَعَاءٍ مُسَافِرٍ .

قوله : (أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَبْضُرُ ؟) الشكُّ هو : التردد بين أمرين متساويين ، [٣/ب] فيخرج به التردد في ماء بئر الدور ، إذا جهل سبب تنها ؛ لما يغلب على الظن أن ذلك من [المراحيض المجاورة]^(١) لها ؛ فترك ما لم توقن السلامة ، بخلاف بئر الصحراء حسبما في سماع أشهب وابن نافع^(٢) .

أَوْ يَمْتَوَلِدُ مِنْهُ ، أَوْ يَقْرَارِهِ كِمَلِّمْ ، أَوْ يَمَطْرُومُ فِيهِ وَلَوْ قَصْداً وَنُتْرَائِيٍّ أَوْ مِلْمٍ ، وَالْأَرْجَمُ السَّلْبُ بِالْمِلْمِ .

قوله : (أَوْ يَمْتَوَلِدُ مِنْهُ) كالطحلب ما لم يطبخ فيه ، كذا قيده الطرطوشي فيما ذكر ابن فرحون^(٣) .

وَفِي الْإِتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ ، لَا يَمْتَغَيِّرُ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا يَمَّا يُقَارَفُهُ غَالِبًا وَنَظَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ كَدَهْنٍ خَالِطٍ ، أَوْ بَخَارٍ مُصْطَكِيٍّ ، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ .

قوله : (وَفِي الْإِتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ) ابن عمران في " شرح ابن

(١) في الأصل : (الرائحة المجاورة) ، وفي (ن٣) : (الرائحة المتجاورة) .

(٢) قال في سماع أشهب وابن نافع : (ستل فقيل له : إن بيراً لنا قد أثنى ماؤها ، ونزحناه ، وماؤها بعد متن ؟ فقال : لا أرى أن يتوضأ منه حتى يأتوا ببعض هؤلاء الذين ينظرون إلى الآبار ؛ فإني أخاف أن يكون من قناتة مرحاض إلى جانبه . قال : قلت له : رأيت إن لم يكن تنه من ذلك ؟ فقال : لو علم أن تنه ليس من ذلك ما رأيت بأساً أن يتوضأ به) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ١٤٠ .

(٣) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٨٠ ، قال : (ومن "المجموعة" قال عليّ : لا بأس بالوضوء بالماء يتغير ريحه من حمأ أو طحلب ، إذا لم يجد غيره) ، وانظر : المستقى شرح الموطأ ، للباجي : ١ / ٣١٢ ، والخصال ، لابن زرب ، ص : ٥٢ ، والمعونة على مذهب عالم المدينة : ١ / ٦٢ ، والمقدمات المهمات ، لابن رشد : ١ / ٢٣ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزري ، ص : ٥٤ .

الحاجب " (١): الملح غير المصنوع قسمان : ملح السباخ ، وهو ما يخرج عليه الحرّ فيجمد فيصير ملحاً .

وملح المعادن ، وهو حجارة ، فإن أراد الفقهاء المعدني هذا الثاني فقط فهو من نوع الأرض كالكبريت والزرنيخ والزاج ، وإن أرادوا مع ذلك ملح السباخ ففيه نظر ؛ فإنه ماء جامد فينبغي أن لا يُختلف فيه كالثلج والجليد .

وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغْيِيرِ حَبْلِ سَانِيَةٍ .

قوله : (وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغْيِيرِ حَبْلِ سَانِيَةٍ) الظاهر من كلام ابن رشد في " الأجوبة " : أن السانية (٢) ليست مخصوصة بهذا الحكم ؛ لأنه فرض ذلك في حبل الاستقاء وهو أعم ، ونصّه : " وأما الماء يستقى [بالكوب] (٣) الحديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيراً يئناً فاحشاً .

وكذا فرضه ابن عرفة عامماً فقال : وفي طهورية المتغير بحبل استقائه ؟ ثالثها : إن لم يكن تغيره فاحشاً ، الأول لابن [زرقون والثاني لابن الحاجب] (٤) ، والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكوب .

كَغَدِيرِ يَرَوْثٍ مَاشِيَةٍ ، أَوْ يَغْرِ يَوْرَقِ شَجَرٍ أَوْ تَبْنٍ .

قوله : (كَغَدِيرِ يَرَوْثٍ مَاشِيَةٍ أَوْ يَغْرِ يَوْرَقِ شَجَرٍ أَوْ تَبْنٍ) ينبغي أن يكون التشبيه فيها راجعاً لمجرد التغير ، لا بقيد كونه يئناً كالمشبه [به] (٥) ، وهذا هو المساعد للمنقول ؛ ألا

(١) قال ابن الحاجب : (وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدني والمسخن بالنار) انظر : جامع الأمهات ، ص : ٣٠ .

(٢) السانية : الناضحة ، وهي الناقة التي يُسقى عليها . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٤ / ٤٠٤ .

(٣) في (ن) ١ ، و(ن) ٢ ، و(ن) ٤ : (بالكوب) والمثبت هو الموافق لما في فتاوى ابن رشد : ٢ / ٨٠٧ . والكرب : حبلٌ يُشدُّ على عَرَاقِي الدُّلو . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١ / ٧١٤ .

(٤) تباينت النسخ في هذين العلمين ووقع فيها تصحيف من النسخ ، ما بين رزق ورزوق ، والحاج والحاجب ، والمثبت عن شراح المختصر الأخرى ، ويعضده قول ابن الحاجب : (والمتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك أي ظهور) . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ٣ .

تراهم لم يذكروا فيها قولاً بالتفصيل بين البئر وغيره ، كما ذكروه في المشبه به ؛ ولذلك قال ابن عرفة : وفيما غير لونه ورق ، أو حشيش غالب ثالثها : يكره ، الأول للعراقيين ، والثاني للإيباني ، والثالث قول السليمانية : تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت ، وروى ابن غانم فيما تغير لونه وطعمه ، يبول ماشية ترده ، وروثها : لا يعجنبي الوضوء به ، ولا أحرمه . الباجي^(١) : لأنها لا تنفك عنه غالباً^(٢) . كقول العراقيين في الورق والحشيش . اللخمي : لأنه كثير تغير بطاهر قليل . وجعل في سلب طهوريته وكرهته قولين .

وَالْأَظْهَرُ فِي بَيْتِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ ، وَفِي جَعْلِ الْمَخَالِطِ الْمَوْافِقِ كَالْمَخَالَفِ نَظَرٌ ، وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جَعَلَ فِي الْقَمِ قَوْلَانِ ، وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدِيثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ وَيَسِيرٌ كَأَنِّيَّةٍ وَضَوْءٌ ، وَغَسَلَ بِنَجَسٍ لَمْ يَغْيِرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ ، وَرَأَى كَيْدَ بِنُغْسَلٍ فِيهِ ، وَسَوَّرَ شَارِبِ خَمْرٍ ، وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، وَمَا لَا يَنْتَوَقَى نَجَسًا مِنْ مَاءٍ ، لَا إِنْ عَسَرَ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ طَعَامًا كَمَشْمَشٍ ، وَإِنْ رُوِيَ عَلَى فِيهِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ عَمَلٌ عَلَيْهِمَا ، وَإِذَا مَاتَ بَرِيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٌ يَرَاكِدُ وَلَمْ يَنْغَيِّرْ نَدَبَ نَزْمٍ يَفْقَدُوهَا ، لَا إِنْ وَقَعَ مَيْتًا .

قوله : **(وَالْأَظْهَرُ فِي بَيْتِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ)** . قال ابن رشد في "الأجوبة" : سئلت عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب والعشب ؛ لعدم ما تطوى به سوى ذلك ، فيتغير لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك ، هل يجوز الغسل والوضوء به ؟ فأجبت بأن ذلك جائز ، ثم احتج له ، وذكر في آخر احتجاجه : أن قول بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغدر مما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه ، والتي جلبتها الرياح إليه : لا يجوز الوضوء ولا الغسل به - شاذ خارج عن أصل المذهب

(١) هو : أبو الوليد ، سليمان بن خلف الباجي ، الأندلسي ، القرطبي ، برع في الحديث والفقه ، والكلام ، له عدة تصانيف منها : "المتقى" ، للباغي شرح الموطأ ، و"تفسير القرآن" ، و"فصول الأحكام" ، و"الإشارة" ، وغير ذلك ، توفي سنة : ٤٧٤ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : ٨٠٢/٤ ، والأنساب ، للسمعاني : ١٩/٢ ، الصلة ، لابن بشكوال : ٢٠٠/١ ، بغية المتمسس ، لابن عميرة الضبي : ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، النديج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ١٩٧ ، المغرب في حل المغرب ، لابن سعيد المغربي : ٤٠٤/١ .

(٢) انظر : المتقى ، للباغي : ٣١٢/١ .

فلا ينبغي أن يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه . انتهى ^(١) . وكأنه أراد ببعض المتأخرين : الإيباني ، ودل آخر كلامه أن فتياه غير قاصرة على ما تطوى به البئر من ذلك ، فإطلاق المؤلف صواب .

وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية ، وعدمها أرجح ، وقيل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتعفاً مذهباً ، وإلا فقال ^(٢) يستحسن تركه ، وورود الماء على النجاسة كعكسه .

قوله : (وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح) كما عزی عدم الطهورية هنا لابن يونس ، كذلك فعل في " التوضيح " ^(٣) ، وهو وهم ؛ فإن ابن يونس إنما قال ما نصّه : " اختلف في الماء المضاف : هل إذا زال ^(٤) عين النجاسة يزول حكمها ؟ ، والصواب أن لا يزول حكمها ؛ لأن المضاف لا تؤدي به الفرائض ، ولا النوافل " . وليس هذا في معنى مسألتنا ، ولا هو منها في ورد ولا صدر ؛ وإنما هذا في غسل النجاسة بالماء المضاف ؛ ولذلك كان في النسخ [٤ / أ] العتيقة عن ابن يونس : (إذا أزال) بصيغة الرباعي .

وأصل ما قال ابن يونس مبسوط في " تهذيب " عبد الحق ، قال فيه : (أعرف بين أصحابنا اختلافاً في الماء المضاف تغسل به النجاسة : هل إذا زال ^(٥) عينها يزول حكمها ؟ أو يبقى الحكم ؟ وهو الصواب ؛ لأن هذا الماء المضاف لا تؤدي به الفرائض ولا النوافل ،

(١) انظر : مسائل ابن رشد : ٢ / ٨٦٦ وما بعدها .

(٢) في المطبوعة : (قال المازري) و(قال) تغني عن هذه الزيادة ؛ لأنها مصطلح خليل على المازري .

(٣) يعني كتاب التوضيح ، للمصنف رحمه الله خليل ابن اسحاق ، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي ، في فروع المالكية جاري تحقيقه بمركزنا .

قال المصنف في التوضيح : (اختلف إذا زال . تغير النجاسة بنفسه على قولين ، فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغيير ، وقد زال ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا حكم بالطهورية ، ومن رأى أن الأصل أن لا تزال إلا بالماء ، وليس هو حاصلًا حكم ببقاء النجاسة ، وصوب هذا الثاني ابن يونس وابن راشد) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق ، ١ / ٢٥٩ ، رسالة دكتوارة مقدمة لجامعة القرويين ، للباحث زماحي أحمد .

(٤) في الأصل : (أزال) .

(٥) هكنا في جميع النسخ ، وإن كان الأولى أن تكون بصيغة الرباعي على تحرير الشارح لقل ابن يونس ، والله أعلم .

فكذلك لا يزيل حكم النجاسة ، ومن قال إنه يرفع حكم النجاسة ؛ فلضعف^(١) أمرها إذ تزول بغير نية ، وإذ ليس إزالتها بفرض مع اختلاف الناس في المضاف هل تجزيء به الطهارة للحدث ؟

وقد نقل ذلك أبو الحسن الصغير عند قوله في الكتاب : ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء ، وكره مالك لمن في فمه قطرة من دم أن يتزعه بفيه ويمسحه ، بل لم يعرف ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره^(٢) ممن قبل ابن بشير فقال : وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح : قَوْلَانِ ، لا أعرفه ، فنفى وجدان القولين معاً في المذهب ، وإن كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود .

ولا يلتفت لما حكى الشيخ أبو زيد الثعالبي من ردّ بعضهم على ابن عرفة بقول ابن يونس ؛ لأن الرادّ مقلدٌ لخليل في نقله كالشارح . نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم النسمة^(٣) من سماع عيسى^(٤) قال : روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب ، فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك ؟ أنه لا بأس به ، ظاهره بلا نزح ؛ على أنه ذكر أن أبا محمد جهل بعضهم في قوله في ماجل^(٥) قليل الماء وقعت فيه فأرة : يطين^(٦) حتى يكثر ماؤه فيشرب .

قال : فإن فعل شرب وهذا مما زال بكثرة مطلق ، وقد كان صاحبنا الفقيه المحصل أبو العباس أحمد الونشريسي - حفظه الله تعالى - لما بلغه عني هذا التعقب أتاني بجزء من وضع الإمام العلامة أبي عبد الله بن مرزوق على هذا المختصر ، استخرجه من خزانة من هو به

(١) في الأصل : (فليضعف) .

(٢) في (٣ن) : (قبله) .

(٣) في (١ن) ، و(٢ن) : (القسمة) والمثبت هو الموافق لما في السماع المذكور في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ١٥٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤ن) .

(٥) الماَجَلُ : يتخذ كالحوض الواسع عند مخرج القناة مجتمع فيها الماء ، ثم يتفجر منها إلى المزرعة ، والماَجَلُ : الماء الكثير المجتمع ، والمعنى الأول كونه حوضاً هو مقصود المؤلف . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣ / ٣٨ ، و١١ / ٦١٦ .

(٦) في (٢ن) : (يصير) .

ضنين ، وأطلعني عليه فإذا به تعقب كلام المؤلف بنحو ما قلناه ؛ فقال لي : احمد الله على موافقة نظرك لنظره ، وتعلق بحفظي من كلام ابن مرزوق ما معناه : أن المؤلف إن كان حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه فهو وهم ، وإن أراد أن يقيسه عليه فهو بعيد ؛ وإنما أطلت الكلام في هذا ؛ لأن بعض فضلاء أصحابنا نازع فيه استبعاداً لتوهيم المؤلف واتباعه ، والحق أحق أن يتبع (١) .

فصل الأعيان الطاهرة

الطاهر مبيت ما لا دم له ، والبحري ولو طالت حياته ببر ، وما ذكبي وجزؤه ، إلا محرّم الأكل ، و صوف ، ووبر ، وزغب ريش ، وشعر ولو من خنزير أن جزته ، والجهاد وهو جسم غير حي ، ومنفصل عنه إلا المسكر ، والنبي ودمه وعرقه ولحابه ومخاطه وببنته ولو أكل نجساً ، إلا الهذر ، والخارج بعد الموت ، ولبن آدمي إلا المبيت ، ولبن غيره نايح ، وبول ، وعذرة من مباح إلا المتخذي بنجس ، وقيء ، إلا المتخبر عن الطعام ، وصغراء ، وبلغم ، ومرارة مباح ، ودم لم يسقم ، ومسك وقارته ، وزرع نجس ، وخمر تحجر أو خلل .

والنجس ما استنثي ، ومبيت غير ما ذكر ولو قملة أو آدمياً ، والأظهر طهارته وما أبين من حي ومبيت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبح ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبحه في بابس [ب/٣] وماء ، وفيها كراهة العاج ، والتوقف في الكيمخت ، ومني ومذي ، وودي ، وقيح ، وصديد ، ورطوبة فرج ، ودم مسفوح ، ولو من سمك وذباب ، وسوداء ، ورماد نجس ودخانها ، وبول ، وعذرة من آدمي ، ومحرّم ومكروه ، وينجس كثير طعام مانع بنجس قل كجامد ، إن أمكن السريان وإلا فيحسبه .

ولا يطهر زيت خلوط وأنعم طيب وزينون ملح وبيض صلق بنجس ، وقنار بغواص ، وبنفقم يمتنجس لا نجس في غير مسجد وأدمي ، ولا بصل يلباس كافر ، بخلاف نسجه ، ولا بما ينام فيه مصل أذن ولا بثياب غير مصل إلا لرأسه ، ولا يمخذي فرج غير عالم ، وحرم استعمال ذكر محلي (٢) ، ولو منطلق ، وآلة حرب ؛ إلا المصنف .

(١) حرر الشارح هنا المسألة بالفرق بين مسالة : الماء تغير بالنجاسة ثم زال تغيره من تلقاء نفسه ، ومسالة الماء المضاف تزال

منه النجاسة بفعل فاعل .

(٢) أي : حرم على الذكر استعمال الأواني من الذهب والفضة .

وَالسَّيْفَ ، وَالْأَنْفَ ، وَرَبَطَ سِنَّ مَطْلَقًا ، وَخَاتَمَ الْفِضَّةَ لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ ، وَإِنَاءَ نَقْدٍ ، وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لَامْرَأَةٍ ، وَفِي الْمَغْشَى وَالْمَمُوهِ وَالْمُضْبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلَانِ ، وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسَ مَطْلَقًا وَلَوْ نَعْلًا لَا كَسْرِيًّا .

قوله : (وَلَا يَطْهَرُ زَيْتُ خَوْلَاطٍ وَلَحْمٌ طَيِّبٌ وَزَيْتُونٌ مَلَمٌ وَبَيْضٌ صَلَاقٌ يَنْجِسُ وَقَفَّارٌ يَغْوَأُصِي) ، أما زيت خولاط بنجس ففي تطهيره بطبخه بماء مرتين^(١) أو ثلاثاً ثالثها إن كثر ، ورابعها^(٢) إن تنجس بماء ماتت فيه دابة لا بموتها في الزيت ، فالأول لسباع أصبغ عن ابن القاسم عن مالك ، وفتيا ابن اللباد ، والثاني للباقي عن ابن القاسم ، والثالث لأصبغ ، والرابع لابن الماجشون ويحيى ابن عمر ، وأما لحم^(٣) طبخ بنجس أو وقعت فيه نجاسة ففي تطهيره ثالثها : إن وقعت بعد طيبه ، فالأول لسباع موسى^(٤) من ابن القاسم ، والثاني لسباع أشهب^(٥) ، والثالث نقله ابن رشد عن الحنفي ، واختاره وتبعه ابن زرقون ، وهو قصور ؛ لأن عبد الحق وابن يونس نقلاه عن السليمانية .

وأما زيتون مَّلَح بنجس فخرجه اللخمي على الروایتين في اللحم ، وروى إسماعيل طرحه ؛ لسقوط فأرة فيه ، وقال سحنون : إن تنجس زيتون^(٦) قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل .

(١) في (ن٣) : (مرة) .

(٢) في (ن٣) : (ورابعها) .

(٣) في (ن٣) : (الحكم) . وغير واضحة في غيرها .

(٤) في الأصل : (عيسى) وغير واضحة في (ن٣) ، وإلـتـبـت هو الموافق لما في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/١٨٩ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد ونص سباع موسى ١/١٨٩ : (وسئل ابن القاسم عما وقع في الجب أو البئر من النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر أو يصنع به شيئاً من الطعام ثم يعلم به أيؤكل ذلك الطعام ؟ فقال ابن القاسم : أما ما عجن به من الطعام فلا يؤكل ، وأما ما طبخ به من اللحم فإنه يغسل ويؤكل اللحم . قال موسى : وحدثني بعض أهل العلم عن ابن عباس عن القندر يطبخ به أصابه نجس فقال : يهرق المرق ويغسل اللحم ويؤكل قال : فهذا الحديث قوة لابن القاسم) .

ونص سباع عيسى ١/١٦٠ : (وسئل عن فأرة وقعت في بير فتمعطت فيه فعجن بها وطبخ اللحم أترى أن يؤكل ؟ قال : لا يعجبني أن يؤكل . قيل له فما يصنع به ؟ قال : لو أطعمه البهائم) .

(٦) في (ن٣) : (زيت) .

وأما ^(١)بيض سلق بنجس : فقال ابن القاسم وابن وهب : لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها ، وقال اللخمي : تؤكل السليمة على أحد قولي مالك في اللحم وصوبه ؛ لأن صحيح البيض لا ينفذه مائع

وأما فخار بغواص فحكى الباجي في تطهير آنية الخمر يطبخ ماء فيها : روايتين ، هذا تحصيل ابن عرفة ؛ إلا أنه في النسخ التي بأيدينا عزى مثل قول ابن إلباد لسماح ابن القاسم ، وإنما هو في سماح أصبغ بلاغ عن مالك ^(٢) .

فإن قلت : ما الذي درج عليه المؤلف ؟

قلت : عدم طهورية الجميع مطلقاً فإن قلت قد يتلمح من قوله : (وَأَخْمَ طَيْخَ [ب/٤] وَزَيْتُونَ مَلْمٌ) أن ما وقع فيها بعد الطبخ والملح لا يضر ، فكأنه على القول الثالث فيها ؟ قلت : يأبى ذلك اعتماده في " التوضيح " تشهير ابن بشير عدم الطهورية في هذا الأصل قال : وبناء على خلاف في شهادة ^(٣) .

فصل [حكم إزالة النجاسة]

هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبٍ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ ؟ ، وَإِلَّا أَعَادَ الظَّهْرَيْنِ لِلْأَصْفَرَارِ ؟ خِلَافٌ .

وَسَقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ .

قوله : (وَسَقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ) أي : وسقوط النجاسة عليه وهو في الصلاة مبطل لها ، قال سحنون : من ألقى عليه ثوب نجس في الصلاة ، ثم سقط عنه فأرى أن يتبدى . قال الباجي : وهذا على رواية ابن القاسم ^(٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن) .

(٢) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٩٨ / ١ .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٨١ / ١ .

(٤) انظر في هذه المسألة : المدونة ، لابن القاسم : ٩٨ / ١ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٨٩ / ١ ، وانظر كلام الباجي في :

المسئى : ٢٨٥ / ١ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢١٠ / ١ وما بعدها ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤١ / ١ ،

وانظر ما ساقه ابن رشد في المقدمات الممهدة في حكم الرعاف : ٣١ / ١ .

كذِّكْرَهَا فِيهَا .

قوله : (كذِّكْرَهَا فِيهَا) أي : كما أن ذكر نجاسة في الصلاة بثوب أو بدن مبطل لها ، وهو مذهب " المدونة " فيقطع . قال في غيرها : ولو كان مأموماً ، وهو تفسير ، وكلُّ هذا إذا كان الوقت متسعاً ، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون : لا يختلفون في التهادي إذا خشي فوات الوقت ؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة .

وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة أو الجنائز أو العيدين لتهادي لعدم قضاء هذه الصلوات ، وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل ، وقال في " التوضيح " : واقتضى قوله : (كذِّكْرَهَا فِيهَا) أن مجرد الذكر مبطل ؛ فعلى هذا لو ذكرها أو رآها فيها فهمم بالقطع ثم نسي فتهادى لبطلت ، وكذا نص عليه ابن حبيب .

قال في " التوضيح " : وهو الجاري على مذهب " المدونة " ، واختار ابن العربي عدم البطلان .

لَا قَبْلَهَا .

قوله : (لَا قَبْلَهَا) أي : لا إن رآها قبل الدخول في الصلاة ، فإن ذلك لا أثر له في البطلان ، ولكنه كمن لم يرها على المعروف فيعيد في الوقت ^(١) .

أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَالَعَهَا وَعُفِيَّ عَمَّا يَحْسُرُ كَحَدِيثِ مُسْتَنَكِمٍ ^(٢) ، وَبَلَّلَ بِأَسُورٍ فِيهِ بِيَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ ، أَوْ تَوْبٍ وَتَوْبٍ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهُدُ ، وَنُدْبَ لَهَا تَوْبٌ لِلصَّلَاةِ ، وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا ، وَقَبِيحٍ ، وَصَدِيدٍ ، وَبَوْلٍ فَرَسٍ لِحَاظِ بَارِضٍ حَرَبٍ وَأَثَرِ ذَبَابٍ مِنْ عَذْرَةٍ ، وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ ، مُسِيحٍ . فَإِذَا بَرَأَ غَسَلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِيهِ الْوَقْتِ ، وَأَوَّلَ بِالنَّسْبَانِ ، وَبِالإِطْلَاقِ ، وَكَطِينِ مَطَرٍ .

قوله : (أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَالَعَهَا) ، يقبل صورتين إحداهما ما في " الذخيرة " عن

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي ، ١٨٩/١ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد ، ٢١٧/١ ، والمقدمات المهمات ،

لابن رشد : ٣٣/١ وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢ .

(٢) قال الخطاب : المُسْتَنَكِمُ يصح فيه فتح الكاف وكسرها ، والشك المُسْتَنَكِمُ هو الذي يأتي صاحبه كثيراً في الوضوء

والصلاة وغيرها . انظر : مواهب الجليل : ١٤٣/١ .

أبي^(١) العباس الإيباني قال: إِذَا كَانَ أَسْفَلَ نَعْلِهِ نَجَاسَةٌ فَتَزَعُهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ جَازَ كَظْهَرِ حَصِيرٍ، وَالثَّانِيَةُ: مَا ذَكَرَ الْمَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِنَعْلِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْرَجَ رِجْلَهُ دُونَ تَحْرِيكِ صَحْتِ صَلَاتِهِ.

قلت: لكن يرجح أنه أراد الأولى فقط اقتصاره عليها في "التوضيح"^(٢)، وتقيدته هنا النجاسة بالأسفلية، وكونه لم يشترط عدم التحريك، وعدم مناقضة ما تقدم في سقوطها وذكرها فيها^(٣). والله سبحانه أعلم.

وَإِنْ اِخْتَلَطَتِ الْعِدْرَةُ بِالْمُصِيبِ، لَا إِنْ غَلَبَتْ، وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ، وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا، وَذَيْبُ امْرَأَةٍ مَطَالٍ لِلسِّتْرِ وَرَجُلٌ بَلَّتْ يَمْرَأَنَ بِنَجْسٍ يَأْيَسُ يَطْهَرَانِ بِمَا بَعْدَهُ، وَخُفٌّ وَنَعْلٌ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ، وَبَوْلُهَا إِنْ دَلَّكَ لَا غَيْرِهِ. فَيُخْلَعُهُ الْمَاسِمُ لَا مَاءَ مَعَهُ، وَبَيْنَتَيْمٍ، وَاخْتَارَ اللَّحْيِيُّ^(٤) الْحَاقَّ رَجُلَ الْفَقِيرِ، وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ، وَوَاقِحٌ عَلَى مَارٍ، وَإِنْ سَأَلَ صَدَقَ الْمُسْلِمُ. وَكَسْبُ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مَبَاحٍ، وَأَثَرٌ دَمَلٌ لَمْ يَنْكَأْ، وَنُدِبٌ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمٍ بَرَاغِيثٌ إِلَّا فِي صَلَاةٍ.

قوله: (وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا) إنما أخره لثلاث ينطبق عليه قوله: (وظاهرها العفو)، وقد قال في "التوضيح": "يبعد وجود الخلاف في ذلك"^(٥).

وَيَطْهَرُ مَحَلُّ النِّجْسِ بِلَا نَجَبَةٍ يَغْسِلُهُ إِنْ عَرَفَ، وَإِلَّا فَيَجْمَعُ الْمَشْكُوكَ فِيهِ كَكُمَيْهِ بِخِلَافِ تَوْبِيهِ فَيَتَحَرَّى يَطْهَرُ مِنْفَعِلٌ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ عَصْرَهُ مَعَ زَوَالِ [١/٣] طَعْمِهِ، لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسْرًا^(٦) وَالْغَسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجَسَةٌ، وَلَوْ زَالَ عَيْنَ النِّجَاسَةِ يَغْيَرُ الْمُطْلَقُ لَمْ يَنْجَسْ مَلَأَقِي مَحَلَّهَا، وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِتَوْبٍ وَجَبَ

(١) في (٢ن)، و(٣ن): (ابن) والمثبت هو الصحيح المعروف في اسمه، توفي الإيباني سنة: ٣٥٢هـ. انظر: ترجمته في:

طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي: ١/١٦٠.

(٢) قال في التوضيح: (قال أبي العباس الأيباني، إذا كانت أسفل نعليه نجاسة فتزعه، ووقف عيه، جاز كظهر حصير) انظر:

التوضيح، لخليل بن إسحاق: ١/٣١٣.

(٣) انظر: النوار والزيادات، لابن أبي زيد: ١/٢١١، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٢.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ويعني عنه قوله: (واختار)؛ فهي في مصطلح المصنف للنحوي.

(٥) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: ١/٢٩٨.

(٦) في أصل المختصر لدينا: (عصرأ).

نَضَحَهُ ، وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالْغَسَلِ ، وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلَا نِيَّةٍ لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمَصِيبِ أَوْ فِيهِمَا .

قوله : (بِخِلَافِ ثَوْبِهِ فَيَبْتَحِرُ) ، هذا الذي صحح ابن العربي ، وفي " النوادر عن سحنون وابن الماجشون يصلي بهما ، وعن ابن^(١) مسلمة يصلي بها ما لم تكثر ، هذا تحصيل ابن عرفة قال في " التوضيح " : والفرق عَلَى المشهور بين الأواني والثياب خفة النجاسة للاختلاف فيها ، بخلاف الأواني ، إذ لا خلاف في اشتراط المطلق في رفع الحدث .

قال : ونصّ سند عَلَى أنه يتحرى في الثوبين عند عدم ما يغسلهما به ، خلاف ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب . انتهى^(٢) .

وقد أغفلوا كلهم حتى ابن عرفة ما في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من كتاب الصلاة ، ونصّه : " قال ابن القاسم فيمن حضرته الصلاة في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت إحداهما نجاسة لا يدري أيهما هو ؟ قال : يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه .

وقد بلغني عن مالك أنه قال : يصلي في واحد منهما ويعيد ما كان في الوقت إن وجد ثوباً ، كما قال في الثوب يعني الواحد : ولست أنا أرى ذلك ؛ ولكن يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه ، ثم لا إعادة عليه في وقت ولا غيره ، وإن وجد غيرهما .

قال ابن رشد : قول ابن القاسم استحسان ؛ لأنه إذا صلى بأحد الثوبين ثم أعاد بالآخر مكانه فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد حصلت بثوب طاهر ، وفيه نظر ؛ لأنه إذا صلى في أحدهما عَلَى أن يعيد في الآخر ، فلم يعزم في صلاته فيه عَلَى أنها فرضه إذا صلى بنية الإعادة ، فحصلت النية غير مخصصة فيها للفرض ، وكذلك إذا أعادها في الآخر لم تخلص النية في إعادته للفرض ؛ لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر ،

(١) في (٢ن) : (أبي) .

(٢) قال ابن شاس : (ولو أصاب بعض ثوبه نجاسة ، ولم يعلم موضعها ، لم يميز التحري ، وغسل جميعه بخلاف الثوبين ؛ لأن أصلهما الطهارة ، فيستند اجتهاده إليها ، والأصل في الواحد النجاسة بعد الإصابة) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١١١ / ١ ، وقال ابن الحاجب : (و يتحرى في الثياب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢ . وانظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣١١ / ١ .

وقول مالك [أصح^(١)] وأظهر من جهة^(٢) النظر والقياس ؛ لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه فتجزئه صلاته ، إذ لو لم يكن له غيره فصلى به وهو عالم بنجاسته لأجزأته صلاته ، ثم إن وجد في الوقت ثوباً طاهراً أعاد استحباباً . انتهى .

وانظر : هل يمكن أن يكون معنى قول مالك : يصلي في واحد منهما بعد أن يتحراه . والإعادة الوقتية لا تنافيه ، فيقرب القولان من القولين ، وفي هذه الرواية مستند لسند في اختصاص التحري بالضرورة^(٣) . والله سبحانه أعلم .

وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ خِلَافٌ .

قوله : (**وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ خِلَافٌ**) وسكت عن البقعة

قال ابن عرفة : قال بعض شيوخ شيوخنا : والبقعة تغسل اتفاقاً ؛ ليس الانتقال المحقق . وقال [٥ / ٥] بعض شيوخنا الفاسيين : كالجسد ، ونقله عن " قواعد " عياض . انتهى .

قلت : بل ظاهر " قواعد " عياض أن البقعة كالثوب ، [و بغسلها اتفاقاً قطع الشر مساحي]^(٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : (جملة) .

(٣) انظر السماع المذكور في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ١٨٠ ، ١٨١ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٩١ ، و ١ / ٢١٥ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

قال في المدونة ، لابن القاسم : (سمعت مالكا يقول : الدنس في الجسد وفي الثوب سواء) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٣٤ ، وقال في النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : (يغسل ما أصاب من الجسد) : ١ / ٧٩ ، وانظر تفصيل المسألة في : المتقى ، للبايجي : ١ / ٣١٨ ، و ١ / ٤٠٨ ، والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب : ١ / ٥٧ ، وقال في البيان والتحصيل ، لابن رشد : (وهو أصله أي مالك أن ما شك في نجاسته من الأبدان فلا يجزيء فيه إلا الغسل بخلاف الثياب) هـ : ١ / ٨١ ، وفي جامع الأمهات ، لابن الحاجب : (النضح) . انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩ .

وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمَنْجَسٍ أَوْ نَجَسٍ ، صَلَّى بِعَدَدِ النِّجَسِ وَزِيَادَةَ إِنَاءٍ . وَنَدِبَ
غَسَلَ إِنَاءً مَاءً وَبِرَاقٍ لَا طَعَامَ وَحَوْضٌ تَعْبُدًا سَبْعًا يُولُوعٌ كَلْبٍ مُطْلَقًا ، لَا غَيْرَهُ عِنْدَ
قَصْدِ الْأَسْتِعْمَالِ بِالْأَنْبِيَةِ وَلَا تَتْرِيْبٍ ^(١) ، وَلَا يَتَعَدَّدُ يُولُوعٌ كَلْبٍ أَوْ كَلَابٍ .

قوله : (وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمَنْجَسٍ ، أَوْ نَجَسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النِّجَسِ وَزِيَادَةَ إِنَاءٍ) فهم
الشارح هنا ، وفي " الشامل " : أن هذا القول مغاير للقول : بأنه يتوضأ ويصلي حتى تفرغ ،
وهو وهم اغترّ فيه بكلام ابن عبد السلام ، وقد تعقبه ابن عرفة وقال في " التوضيح " : إنها
ينبغي أن يكون محل الأقوال التي ذكر ابن الحاجب إذا لم يتحقق ^(٢) عدد النجس من الطاهر
أو تعدد النجس واتحد الطاهر ^(٣) .

فصل [فرائض الوضوء ، وسننه ، وفضائله]

فَرَايِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَمَنَايِضُ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْنَادِ ، وَالذَّقْنِ ،
وظَاهِرِ الْحَبِيَّةِ ، فَيَغْسِلُ الْوَتْرَةَ ، وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ ، وَظَاهِرَ شَفْطَيْهِ ، يَتَخَلَّلِلُ شَعْرَ
تَظَاهِرِ الْبَشْرَةِ تَحْتَهُ ، لَا جُرْحًا بَرِيًّا ، أَوْ خُلُقَ غَائِرًا ، وَيَدْبِيهِ بِمِرْقَابِهِ وَبِقِيَّةِ وَعَصَمِ أَنْ
فَطَمَ ، كَكَفِّ بِمَنْكِبٍ يَتَخَلَّلِلُ أَصَابِعَهُ لَا إِجَالَةَ خَاتَمَهُ وَنَقَضَ غَيْرَهُ وَمَسَمَّ مَا عَلَى
الْجُمَّةِ بِعِظَمِ صَدْعِيهِ مَعَ الْمَسْتَرْخِي ، وَلَا يَنْقُضُ ظَفْرَهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَيَدْخُلَانِ
بِيَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسَمِّ ، وَغَسَلَهُ مَجْزِيًّا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِكَعْبِيهِ النَّاتِئِينَ
بِمُفْطَلِي السَّاقَيْنِ ، وَنَدِبَ تَخَلَّلِلُ أَصَابِعِهِمَا ، وَلَا يُعِيدُ مِنْ قَلَمِ ظَفْرِهِ أَوْ حَلَقِ رَأْسِهِ ،
وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ ، وَالذَّلْكُ ، وَهَلَّ الْمَوَالِةَ وَاجِبَةٌ أَنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ ؟ وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ
نَسِيَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ عَجَزَ بَنَى مَا لَمْ يَبْطُلْ بِجَفَافٍ أَعْضَاءٍ يَزْمَنُ اعْتِدَالًا أَوْ سُنَّةً ؟ خِلَافٌ .

(١) يعني عدم تريب الآنية بولوغ الكلب كما ورد بذلك الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٧٩) ، كتاب الطهارة ، باب
حكم ولوغ الكلب ، ونص الرواية : (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثم تطهروا إناء أحدكم
إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب) ورواية الموطأ برقم (٦٥) ، كتاب الطهارة ، باب جامع
الوضوء ، بغير التراب ونصها : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثم إذا شرب الكلب في إناء
أحدكم فليغسله سبع مرات " والغسل ثم المالكية للتعبد لا لنجاسة الكلب قال الباجي : (وَغَسَلَ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوعِ
الْكَلْبِ عِبَادَةٌ لَا لِنَجَاسَةٍ) ، انظر : المتقى ، للباقي : ١ / ٣٥٢ .

(٢) في (١) : (يتحققون) .

(٣) انظر حكم الماء المشكوك فيه في : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٩١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص :
٤١ ، ٤٢ ، والتوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١ / ٣١١ .

قوله : (لا إِجَالَةَ خَاتَمِهِ وَنَقَضَ مَعْيَرَهُ) (نَقَضَ) بالضاد المعجمة فعل مبني للفاعل أو للنائب وهذا أمثل ما يضبط به وأبعد من التكلّف ، والضمير في قوله (مَعْيَرَهُ) للخاتم ، وهو من صيغ العموم ، إذ هو اسم جنس أضيف أي : ونقض ونزع غير الخاتم من كلّ حائل في يد أو غيرها ، فيندرج فيه ما يجعله الرماة . وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه ، وما يزين به النساء وجوههن [أو أصابعهن]^(١) من النقط الذي له تجسّد ، وما يكثرن به شعورهن من الخيوط ، وما يكون في شعر الرأس من حناء وحلتيت^(٢) أو غيرهما ، مما له تجسّد ، أو ما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين ، أو زفت أو شمع أو نحوها .

وكونه لم يذكر شيئاً من هذه الأمور بعينه في هذا المختصر دليل على صحة هذا الضبط ، وإرادة هذا العموم أو بعضه ؛ ولا سيما الحناء فإنه سكت عن تعيينه مع كونه في " المدوّنة " و" مختصر " ابن الحاجب ، ومشاهير الكتب ، وما كان هكذا لا يسكت عنه غالباً إلا إذا أدرجه في عموم .

فإن قلت : لما تحدّث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم - ذكر في من توضأ ، وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت قولين ، وقال : الأظهر منها تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روايات " العتبية " ومحمد بن دينار في المدوّنة [المدنية]^(٣) خلاف قول ابن القاسم في " المدوّنة " ، وظاهر قول أشهب في بعض روايات " العتبية "

قلت : لا خفاء أن هذا في اليسير بعد الوقوع ، وأما ابتداء فلا بد من إزالته ، وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عند كلامه على الخاتم مما يؤيد ما حملنا عليه لفظ المؤلف ، وأما المداد^(٤)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) الحلتيت : نبات يَسْلَطُحُ ، والحلتيتُ : صمغ ، وله بقلة تطبخ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٢٥ / ٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

وكتاب " المدينة " : لعبد الرحمن بن دينار ، المتوفى سنة ٢٠١ هـ وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدينة ، سمعها منه

أخوه عيسى ، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم . انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ، ص : ٨٥ .

(٤) في (١ن) ، و(٢ن) : (المدارك) .

فقال أبو محمد ^(١) عن ابن القاسم : من توضأ على مداد بيده أجزأه ، وعزاه في " الطراز " لرواية محمد ، وقال أبو القاسم بن الكاتب : قيده بعض شيوخنا برقته ، وعدم تجسده إذ هو مداد من مضي ، وأجاز في سماع أشهب وابن نافع اختضاب الحائض والمرأة الجنب .
ابن رشد : لأن الخضاب لا يمنع رفع غسلها حدثها ، وفي " الطراز " : إن كان الحناء بباطن الشعر لم يمنع المسح كالتلبيد ، وقبله ابن عرفة ^(٢) .

وَنَبِيَّةٌ رَفَعَتِ الْحَدِيثَ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوْ الْفَرْضَ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ أَوْ
أَخْرَجَ بَعْضُ الْمُسْتَبَاحِ أَوْ نَسِيَ حَدِيثًا لَا [إِنْ] ^(٣) أَخْرَجَهُ أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوْ
اسْتِبَاحَةَ ^(٤) مَا نُدِبَتْ لَهُ .

قوله : (أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ) ، يعني : أن من نوى بفعله الطهارة المطلقة ، [مثل أن يتطهر وينوي الطهارة ، ولم ينوي أي الطهارة هي ، أصغرى أو الكبرى أو طهارة الماء أو الترابية يعني] ^(٥) فإن ذلك لا يرفع عنه الحدث ؛ لأن الطهارة قسمان : طهارة نجس ، وطهارة حدث ، فإذا قصد قصداً مطلقاً وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه أي : [لأن النية لم تتعلق جزماً بالعرف المقصود] ^(٦) ، قاله المازري وقبله ابن عرفة ، والمؤلف في " التوضيح " ^(٧) .

(١) [من هنا ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ١ ، ونصها في الحناء : (قال لي مالك في الحناء ، تكون على الرأس ، فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء ، قال : لا يجوز أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره) ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨٧ ، ٨٨ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٩ ، ونصه : (ولا تمسح على حناء ولا غيره) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) في أصل المختصر لدينا : (استباحة ممنوع) .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن ٤) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن ٤) .

(٧) انظر في الكلام على النية : المتقى ، للباقي : ٣٠٧ / ١ . بالنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٥ / ١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤ .

أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتَ أَحَدْتَهُ فَلَهُ ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثَهُ ، أَوْ تَرَكَ لَمَعَةً فَانْغَسَلْتَ
بِنَيْبَةِ الْفُضْلِ أَوْ فَرَّقَ النَّيْبَةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخْبَرِ الصَّحَّةُ وَعَزُوبُهَا بَعْدَهُ
وَرَفَضُهَا مُغْتَفَرٌ ، وَفِي تَقْدِيمِهَا بِيَسِيرٍ ؛ خِلَافٌ .

وَسُنَنُهُ غَسْلُ بَدْيِهِ أَوْ لَا ثَلَاثًا تَعْبُدًا بِمَطْلَقٍ وَنَيْبَةٌ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ أَوْ أَحَدَتْ فِي
أَثْنَائِهِ مَفْتَرِقَتَيْنِ وَمَهْضُفَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَبِالْخِمْ مَقَطِرٌ وَفَعَلَمَهَا بِسِتِّ أَفْضَلُ ، وَجَازَا
أَوْ أَحَدَهُمَا بِغُرْفَةٍ ، وَاسْتِنْثَارٌ وَمَسْحٌ وَجِهِي كُلِّ أُذُنٍ ، وَتَجْدِيدٌ مَاثِمَا وَرَدُّ مَسْحِ
رَأْسِهِ ، وَتَرْتِيبٌ فَرَائِضِهِ ، فَبِعَادَ الْمُنْكَسُ وَحَدَّهُ أَنْ بَعْدَ بِجَفَافٍ ، وَالْأَمْرُ [٣/ب]
تَأْيِجِهِ وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أَتَى بِهِ ، وَبِالصَّلَاةِ وَسُنَّةٍ فَعَلَمَا لِمَا يَسْتَنْقَبِلُ وَقَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ
مَلَّاحِرٌ ، وَقِلَّةٌ مَاءٍ بِلَا حُدٍّ كَالْغَسْلِ ، وَتَبَيُّنُ أَعْضَاءٍ ، وَإِنَاءٌ إِنْ فَتِحَ وَبَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ،
وَشَفَعُ غَسْلُهُ ، وَتَثْبِيتُهُ ، وَهَلِ الرَّجُلَانِ كَذَلِكَ أَوْ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ ؟ وَهَلِ تَكْرَهُ
الرَّابِعَةَ أَوْ تَمَنَعُ ؟ خِلَافٌ .

وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ وَسِوَاكَ وَإِنْ يَأْصُبُ كَصَلَاةٍ بَعَدَتْ مِنْهُ ،
وَتَسْمِيَةٌ ، وَتَشْرَعُ فِي غَسْلِ وَتِيَمِّهِمْ ، وَأَكْلٌ وَشَرِبٌ وَذِكَاةٌ وَرُكُوبٌ دَابَّةٍ
وَسَبْيَةٌ ، وَدُخُولٌ وَضِدُّهُ لِمَنْزِلٍ ، وَمَسْجِدٌ وَبَيْتٌ وَغَلَقٌ بِبَابِ وَإِطْلَافٌ وَصَبَاحٌ وَوُطْءٌ ،
وَصُعُودٌ خَطِيبٍ مِنْبَرًا ، وَتَغْمِيضٌ مِيتَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَنْدُبُ إِطَالَةَ الْغُرَّةِ وَمَسْحُ الرَّقْبَةِ
وَتَرَكَ مَسْحَ الْأَعْضَاءِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كِرَاهَتِهَا قَوْلَانِ ، قَالَ : كَشَكَّهُ فِي
صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ .

قوله : (أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتَ أَحَدْتَهُ فَلَهُ) يعني : أن من تطهر وقال : إن كنت أحدثت
فهذا الطهر لذلك الحدث ، ثم تبين أنه كان محدثاً فإنه لا يجزيه . رواه عيسى عن ابن
القاسم ، وقال عيسى من رأيه : يجزيه . فقال الباجي : أما على القول بوجوب غسل الشاكِّ
فيجزيه اتفاقاً ، وأما على استحبابه فالقولان ، ونحوه لأبي إسحاق التونسي وعبد الحق .
وقال ابن عرفة : لعل سماع عيسى في الوهم لا الشكِّ ، والظنُّ باقٍ في الأول لا الثاني ؛ ولذا
قال اللخمي : من شكَّ هل أجنب أم لا ؟ اغتسل . ويختلف : هل ذلك واجب أو
استحباب ؟ كمن أيقن بالوضوء وشكَّ في الحدث فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً أجزأه
غسله ذلك ، وهو بمنزلة من شكَّ هل أحدث أم لا فتوضأ ثم ذكر أنه كان محدثاً ، وبمنزلة
من شكَّ في الظهر فصلاها ثم ذكر أنه لم يكن صلاها فإن صلاته تلك تجزيه ، وإن قال : أنا

أَتَخَوَّفُ أَنْ أَكُونَ أَجْنَبَتْ وَلَيْسَ لَشِكِّ عِنْدَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَنَسِيتُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَسَلٌ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ جَنْبًا اغْتَسَلَ ، وَلَمْ يَجِزْهُ الْغَسَلُ الْأَوَّلُ . انْتَهَى .

وقد ظهر من هذا : أن الرواية إن كانت في الشكّ فهي مفرعة على القول باستحباب طهر الشاكّ ، وإلا فهي في الوهم والتجويز العقلي^(١) .

[باب الاستنجاء]

نَدِبَ لِغَاضِيِ الْحَاجَةِ جُلُوسٌ ، وَمَنْعَ يَرْخُو نَجِسٍ وَاعْتِمَادَهُ عَلَى رِجْلِ ، وَاسْتِنْجَاءٌ بِبِدِّ بَسْرِيَيْنِ وَبِلَهَا قَبْلَ لَقِيِ الْأَذَى ، وَغَسَلَهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ ، وَسَتْرٌ إِلَى مَجْلِهِ وَأَعْدَادٌ مِنْ بِلَهٍ ، وَوَتْرُهُ وَتَقْدِيمُ قَبْلَهُ وَتَقْرِيحُ كَفْخِيهِ ، وَاسْتِرْخَاؤُهُ ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ النِّعَاتِهِ ، وَذِكْرُ وَرْدِ قَبْلِهِ وَبَعْدَهُ ، فَإِنْ فَاتَ فَخْبَهُ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ ، وَسُكُونٌ إِلَّا لِأَهْمَمٍ وَبِالْفَضَاءِ تَسْتَرْ وَبَعْدُ ، وَإِنْخَاءُ جَمْرٍ وَرِيحٍ وَهَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَظَلٍّ وَشَطِّ وَمَاءٍ دَائِمٍ ، وَطَلْبٍ وَبِكْفِيْفٍ [نَجِسٍ] ^(٢) نَسَى ذِكْرَ اللَّهِ وَيُقَدِّمُ بِسْرَاهُ دُخُولًا وَبِمَنَاةَ فُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلُ بِمَنَاةَ يَحْمَا ، وَجَارَ بِمَنْزِلِ طَاءٍ وَبَوْلٍ وَغَائِطٍ ، مُسْتَقْبِلَ قَبْلَتِهِ وَمُسْتَحْيِرًا ، وَإِنْ لَمْ يَلْجَأْ أَوَّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالْإِطْلَاقِ لَا فِي الْفَضَاءِ ، وَيَسْتَرْ قَوْلَانِ ، نَحْنَمَلُهُمَا ، وَالْمُفْتَارُ النَّرْكُ لَا الْقَمْرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَوَجِبَ اسْتِنْجَاءُ بِاسْتِنْجَاءِ أَجْنَبِيهِ مَعَ سَلْتِ ^(٣) ذِكْرٍ وَنَسْرٍ خَفَا ^(٤) ، وَنَدِبَ جَمْعَ مَاءٍ وَحَجْرٍ ، ثُمَّ مَاءٌ وَتَغْيِينٌ فِي مَنِيٍّ وَحَبِيضٍ وَنِفَاسٍ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ ، وَمُنْتَشِرٌ عَنِ مَفْرَجٍ كَثِيرًا وَمَذْيٍ يَغْسَلُ ذِكْرَهُ كَلَهُ ، فَفِي النِّيَّةِ وَبَطْلَانِ صَلَاةٍ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كَلِهِ قَوْلَانِ ، وَلَا يَسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ ، وَجَارَ بِبَيَاسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤَذٍّ ، وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مَبْتَلٍ وَنَجِسٍ وَأَمْلَسَ وَمَحْدَدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَرَوْتٍ وَعَظْمٍ ، فَإِنْ أَنْقَضَتْ أَجْزَأَتُ كَالْبَيْدِ ، وَدُونَ الثَّلَاثِ .

قوله : (وَشَطِّ وَمَاءٍ دَائِمٍ ، وَطَلْبٍ) سقط الأولان من بعض النسخ^(٥) ، فأما الشط : فهو

(١) انظر : المتقى ، للباقي ٣٠٤ / ١ ، والبيان والتحصيل في السماع المذكور ١ / ١٤١ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوعة وبهامش أصل المختصر في مقابلها بخط مغاير : (خلاف) .

(٣) السَّلْتُ : كَبُضْتُ عَلَى الشَّيْءِ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤٥ / ٢ .

(٤) أي : خفيًا .

(٥) ناقش بعض شراح المختصر ما أشار إليه ابن غازي ، ورأوا أن قول خليل : (ومورد) يعني عن قوله : (شط) ، انظر :

الشرح الكبير ، للدردير ١ / ١٠٧ .

شاطيء النهر والبحر؛ على أنه إنما ذكر في التلقين شاطيء النهر، وعبر عنه ابن عرفة بضفة الوادي وقربه، وأما المورد الذي ذكر قبل هذا فهو موضع ورود الماء من الأنهار والعيون والآبار، وأما الماء الدائم [٥/ب] أي: الراكد فظاهر كلامه أنه يتقيه وإن^(١) كثر، وبه صدر ابن عرفة، وفي "التلقين": إلا أن يكون كثيراً جداً كالمستبحر، وصرحوا بجوازه في الجاري، وهذا ما لم يكن فيه ضرر.

ففي "أجوبة" ابن رشد: أنه سئل عن ماء جارٍ في جنات وعليه أرحاء وأهل الجنات يسقون به ثمارهم، ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم فبنى بعضهم عليه كرسياً للحدث، [و احتج^(٢)] بأن ذلك لا يغيره لكثرتة، وقال الآخرون: إنه وإن لم يغيره فإنه يقذره ويعيفه، وربما رسبت الأقدار في قراره وذلك مما ينغصه علينا هل لهم في ذلك مقال؟، وما تراه إن سكت أصحاب هذا الماء عنه، هل للحاكم النظر فيه؟؛ إذ قد ينتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات، أم يسعه السكوت عنه؟.

فأجاب رحمه الله: الحكم بقطع هذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام بذلك بعض أهل الجنات، أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر، وإن لم يقم عنده فيه قائم؛ بأن يبعث إليه العدول فإذا شهدوا عنده به قضى بتغييره؛ لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات، ولا يسعه السكوت عن ذلك.

وأما الموضع الصلب: فإن كان نجساً اتقاه مطلقاً، وإن كان طاهراً فلا يبول فيه قائماً كما قال في "المدونة": وأكرهه في موضع يتطاير فيه، وليل جالساً ومثله في "التلقين" وغيره وقد قسمه الباجي إلى أربعة أقسام فقال:

إن كان طاهراً رخواً جاز القيام، والجلوس أولى؛ لأنه أستر، وإن كان نجساً رخواً بال قائماً؛ مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره وإن كان صلباً طاهراً تعين الجلوس. ومثله لابن بشير عن الأشياخ، وقبله ابن عرفة والمؤلف في

(١) في (١ن)، و(٢ن): (ولا).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

"التوضيح" ، وقد نبّه على الأولين هنا بقوله : (نحب لفاضي الحاجة [جلوس]^(١) ، ومدح برخو نجس) ، وأما إطلاقه في اتقاء الصلب فلا أعرفه إلا لأبي حامد الغزالي إذ قال : وأن يتقي الموضع الصلب^(٢) .

فصل [نواقض الوضوء]

نَقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدِيثِ [١/٤] ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَعْنَادُ فِي السَّجَّةِ ، لَا حَصَى وَدَوْدَ وَلَوْ بِيَلَّةٍ وَيَسَلْسِ فَارَقَ أَكْثَرَ ، كَسَلْسِ هَذِي فَعَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ ، وَنُدِبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ ، لَا إِنْ شَقَّ ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمَلَاذِمَةِ فِيهِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدَّدَ .

قوله : (و فِي اعْتِبَارِ الْمَلَاذِمَةِ فِيهِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدَّدَ) هذا لعدم نصّ المتقدمين . قال ابن عرفة : وفي كون المعبر فيه للزوم وقت الصلاة أو اليوم قولاً شيعياً شيوخنا ابن جماعة والبودري ، والأظهر عدد صلواته ، وفسر ابن عبد السلام الأكثر : بإتيان البول ثلثي كل ساعة ليلاً ونهاراً ، وتعقبه الأول بأنه فرض نادر بناءً على فهمه من قصر وجود البول على أوقات الصلوات ، وهو وهم ؛ إنها مراد ابن جماعة : قصر المعبر منه على الموجود أوقات الصلوات ، وقوله : وأيضاً إن كان الأمر على ما قال لم يخل وقت صلاة من بول قل أو كثر ، فلا بد من ناقض ، فتستوى مشقة الأقل والأكثر ، ويستوى الحكم ، يردّ بأنه مشترك الإلزام فيما اختار ، وفي "التوضيح" عن المنوفي : ينبغي أن تقيّد المسألة بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفاً في الوقت ، فيقدر بذهنه أيها ، أكثر فيعمل عليه ، وأما إن كان وقت إتيانه منضباً فإنه يعمل عليه إن كان أول الوقت آخرها ، وإن^(٣) كان آخره قدمها .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٤/١ ، وعهذيب المدونة ، للبرادعي : ١٩٢/١ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد :

٢١/١ ، ٢٢ ، والمتقى ، للباجي : ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ . وفتاوى ابن رشد : ١١٨٨/٢ ، ١١٨٩ ، وجامع الأمهات ،

لابن الحاجب ، ص : ٥٢ ، ٥٣ ، والتوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٥٥/١ وانظر : إحياء علوم الدين ، للغزالي :

١٣١/١

(٣) في (ن) ، و(ن) : (ولا) .

من مَرَجِبِهِ أَوْ ثَقْبَةٍ تَحْتِ الْمَعِدَةِ إِنْ اِنْسَدَا ، وَإِلَّا فِقَوْلَانِ ، وَيَسْبِيهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلِ وَإِنْ يَنْوَمُ ثَقُلَ وَلَوْ قَصُرَ لَا خَفَ ، وَنَدِبَ إِنْ طَالَ وَلَمَسَ بِلَتْدُ صَاحِبِهِ بِهِ عَادَةً وَلَوْ كَطَفْرِ أَوْ شَعْرٍ أَوْ حَائِلٍ وَأَوَّلُ بِالْخَفِيفِ وَبِالْإِطْلَاقِ إِنْ قَصِدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا ، لَا اِنْتَفِيًا .
 قوله : (مِنْ مَرَجِبِهِ أَوْ ثَقْبَةٍ تَحْتِ الْمَعِدَةِ إِنْ اِنْسَدَا وَإِلَّا فِقَوْلَانِ) . هذه طريقة ابن بزيزة وله عزاها في " التوضيح " فجزم بها هنا كأنها عنده تفسير للمذهب .

إِلَّا الْقُبْلَةَ بِغَمٍّ [مُطْلَقًا] ^(١) وَإِنْ يَكْرَهُ أَوْ اسْتِغْفَالَ لِإِلِدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ ، وَلَا لَذَّةً يَنْظُرُ كَانْعَاطٍ .

قوله : (وَإِنْ يَكْرَهُ أَوْ اسْتِغْفَالَ) راجع لقوله : (إِلَّا الْقُبْلَةَ بِغَمٍّ) ، فليس يحتاج للتقييد بحصول اللذة ؛ لأنه مبني على عدم انفكاكها عنه ^(٢) .

وَلَذَّةٌ يَمْحَرَمُ عَلَى الْأَصَمِّ .

قوله : (وَلَذَّةٌ يَمْحَرَمُ عَلَى الْأَصَمِّ) . من هذه ومن الصغيرة احترز بقوله أولاً : (وَلَمَسَ بِلَتْدُ صَاحِبِهِ بِهِ عَادَةً) ، فأما الصغيرة فقال ابن رشد : لا وضوء في لمسها ، ولو قصد اللذة ووحدها ، إلا على مذهب من يوجب الوضوء في اللذة بالتذكار .

قال ابن عرفة : يرد بقوة الفعل ، وأما ذات المحرم فقال ابن رشد : لا وضوء في تقييلها إلا مع قصد اللذة من الفاسق ، وقبله ابن عرفة ، ولم يذكر فيه خلافاً ، ونص في " التلقين " : " أنه إذا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والأجنبية وذات المحرم ، وقبله المازري ، وما ذكر الخلاف في لمس المحرم إلا عن الشافعية ، قال : كما اختلفوا في الصغيرة والعجوز الهرمة .

فأنت ترى المؤلف عدل عن هذا كله ، وجعل الأصح ألا أثر للمحرم لو وجدت اللذة ، اعتماداً على ظاهر قول ابن الجلاب : ولا وضوء عليه في مس ذوات محارمه ^(٣) ، وعلى ظاهر قول ابن الحاجب : فلا أثر لمحرم ، وعلى تقرير ابن عبد السلام لهذا الظاهر مع

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٢) في الكلام على القبلة انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥٢ / ١ .

(٣) انظر : التفریح ، لابن الجلاب : ٥١ / ١ .

حكايته خلافه عن بعض أئمة المذهب ، وقوله : لا يبعد إجراء ذلك عَلَى الخلاف فِي مراعات الصور النادرة وَعَلَى ذلك خرجها الشارمساحي ؛ إلا أنه استثنى قبلتها عَلَى الفم ، والحق^(١) والله سبحانه أعلم أن المذهب [٦/أ] ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم ، والآخر غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهر سهل التأويل ، فكيف يجعله هو الأصح^(٢)؟! .

وَمُطْلَقٌ مَسَّ ذِكْرَهُ الْمُتَّصِلُ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِبْصَعٍ وَإِنْ زَائِدًا حَسَنٌ .

قوله : (وَمُطْلَقٌ مَسَّ ذِكْرَهُ الْمُتَّصِلُ) ابن هارون : ولو مسَّ موضع الجبِّ فلا نصَّ فيه عندنا ، وحكى الغزالي : أن عليه الوضوء ، والجاري عَلَى أصلنا نفيه ؛ لعدم اللذة غالباً^(٣) .
وَيُرَدِّقُهُ وَيَشْتَكُّ فِيهِ حَدِيثٌ بَعْدَ طَهْرٍ عِلْمٍ إِلَّا الْمُسْتَنْكِمَ .

قوله : (إِلَّا الْمُسْتَنْكِمَ)^(٤) أى : فلا شيء عليه ، ظاهره ولا ينيى عَلَى أول خاطريه ، وإليه مال ابن عبد السلام فقال : اعتبار أول خاطريه هو قول بعض القرويين ، وتبعه عليه أكثر المتأخرين قالوا : لأنه فِي الخاطر الأول سليم الذهن ، وفيما بعده شبيه بغير العقلاء فلا يعتبر .

وظاهر " المدونة " وغيرها سقوط الوضوء من غير نظرٍ إِلَى خاطر البتة ، وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ، ويذكر أنه رجع إليه فيه بعض المشاركة ، وكان يوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته لا ينضب له الخاطر الأول مما بعده ، والوجود يشهد

(١) في (ن) ، و(٢) : (والحق ما قرناه) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥٢/١ ، والتفريع ، لابن الجلاب : ٥١/١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩٨/١ ، ٩٩ ، والمقدمات الممهيات ، لابن رشد : ٨/١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٦ .

(٣) انظر : الموطأ ، لمالك بن أنس : ٤٣/١ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٨/١ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٧٦/١ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥٤/١ ، ٥٥ ، والتمهيد ، لابن عبد البر : ١٧/١٨٦ ، والمقدمات الممهيات ، لابن رشد : ٨/١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٧ .

(٤) قال الخطاب : الْمُسْتَنْكِحُ يَصِحُّ فِيهِ فَتْحُ الْكَافِ وَكسرها ، والشك الْمُسْتَنْكِحُ هو الذي يأتي صاحبه كثيراً فِي الوضوء والصلاة وغيرها ، انظر : مواهب الجليل : ١٤٣/١ .

لذلك ، وأيضاً فإن ما وجهوا به هذا القول مبني على أن كل ما خالف العادة أو الأصل ، وكان يغتفر منه اليسير دون الكثير فإنه ينقص من الكثير مقدار اليسير المغتفر فيغتفر ، وهذا شيء ذهب إليه بعض الشيوخ ، وهو خلاف أصل المذهب ، كقولهم في زيادة كيل الطعام المشتري على التصديق ونقصه .. وغير ذلك من الفروع الشبيهة به . انتهى .

وما زلت أستشكله حتى أوقفني بعض الطلبة على قول أبي عبد الله بن مرزوق في " شرح خليل " : " لم يزل الطلبة يستشكلون فهم هذا البناء وتزليل مسألة المستنكح عليه ، والذي يظهر أن هذه المسألة عكس هذا الأصل ؛ لأن المغتفر^(١) هنا ما زاد على الخاطر الأول وهو الكثير ، والذي لا يغتفر وهو الخاطر الأول هو القليل ، إلا أن يكون من قياس العكس فيشبهه ، والطريقة القروية هي التي عند اللخمي ، واقتصر عليها ابن عرفة كأنها تفسير فقال : قال اللخمي : والمستنكح يبني على أول خاطريه ، وإلا ألغاه^(٢) .

وَبَشَكِّ فِي سَائِقِيهِمَا ، لَا يَمَسُّ دُبُرٍ أَوْ أَنْثَبَيْنِ أَوْ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ وَفَيْءٍ وَأَكْلِ
جُزُورٍ وَذَبْحٍ وَجِبَامَةٍ وَفَهْقَهَةٍ بِصَلَاتِهِ ، وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَأَوْلَاتٍ أَيْضًا يَعْذَمُ
الِإِلْطَافِ^(٣) ، وَنَدَبِ غَسَلِ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنِ ، وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ .

قوله : (وَبَشَكِّ فِي سَائِقِيهِمَا) حكى سند فيه الاتفاق ، وقال ابن عرفة : لو تيقن طهراً وحدثاً ، شك في أحدثها فقال ابن العربي : لا نصّ لعلمائنا . وقال إمام الحرمين : الحكم نقيض ما كان عليه ، وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم بعده بوضوء ، وحدث شك في أحدثها فمتوضيء لتيقن وضوئه ، وشكّه في نقضه ولو كان متوضئاً فمحدث ؛ لتيقن حدثه وشكّه في رفعه . ابن محرز صورته ست :

" إن تيقنهما وشك في الأحدث وجب الوضوء . ولو شك معه في وجودهما فكذلك .

(١) في الأصل : (المغتفر) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/١٢٢ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٥١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٨ .

(٣) نص المدونة في مس المرأة فرجها : (قال مالك في مس المرأة فرجها : إنه لا وضوء عليها) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/٩ ، والإلطاف هو : أن تدخل (المرأة) شيئاً من يدها في فرجها . انظر الشرح الكبير ، للدردير : ١/١٢٣ .

ولو أيقن بالحدث وشكَّ في رفعه فواجب . فإن شكَّ مع ذلك في تقدمه فأوجب . ولو أيقن بالوضوء وشكَّ في نقضه جاء الخلاف . فإن شكَّ مع ذلك في تقدمه فالوضوء أضعف " . انتهى . وقد صرح المصنف هنا بصورتين ، ولا يخفك استنباط باقيها من كلامه ضمناً .

وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهُرُ ، لَمْ يُعِدْ .

قوله : (وإن شكَّ في صلَّاته [ثمَّ بانَ] ^(١) الطُّهُرُ لَمْ يُعِدْ) أي : فإن افتتح الصلاة متيقناً بالطهارة ، ثم شكَّ فيها في أثناء الصلاة فتبادى على صلَّاته ثم تين أنه متطهر لم يعد الصلاة ، [هذا على] ^(٢) قول ابن القاسم ، في رسم (بع) من سماع عيسى ^(٣) ، وروى سحنون عن أشهب في أول سماعه : أن صلَّاته باطلة ^(٤) ، وعزى في " التوضيح " الأول للملك والثاني لأشهب وسحنون ، ثم قال : قال المازري : وكذلك اختلف إذا افتتح بتكبير الإحرام ثم شكَّ فيها ، وتمادى حتى أكمل ثم تين له بعد ذلك أنه أصاب في التهادي ، أو زاد في الصلاة شيئاً تعمداً أو سهواً ، ثم تين أنه واجب هل يجزيه عن الواجب أم لا ؟ ومن ذلك الاختلاف فيمن سلَّم شكاً في إكمال الصلاة ثم تين بعد ذلك الكمال ؟ قال في " التوضيح " : وعلى هذا فيتخرج لنا من هنا قاعدة وهي : إذا شككنا في شيء لا تجزيء الصلاة بدونه ثم تين الإتيان به هل تجزيء الصلاة أو لا ؟ . انتهى ، ولكن لا يلزم اتحاد المشهور في هذه النظائر ؛ لاختلاف المدارك ، ألا ترى إلى قوله بعد هذا : (كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِنْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الظُّهْرِ) ^(٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) نص السماع : (سئل ابن القاسم عن افتتح الصلاة المكتوبة ، فلما صلى ركعتين شك في أن يكون على وضوء ، فتبادى في صلَّاته - وهو على شكه ذلك ، فلما فرغ من صلَّاته ، استيقن أنه كان على وضوء . قال : صلَّاته مجزئة عنه ، إلا أن يكون نواها نافلة حين شك) . انظر : البيان والتحصيل : ٢ / ٥ .

(٤) نص السماع بتمامه : (قال سحنون : وسئل أشهب عن الرجل يدخل المكتوبة فيصلِّي ركعتين ، ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه ، ثم يتم بقية صلَّاته ، ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه ، قال : صلَّاته باطلة) انظر : البيان والتحصيل : ٨٢ / ٢ .

(٥) انظر : المتقى ، للبايجي ، ٣٠٤ / ١ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٤٠ / ١ .

وَمَنْ حَدَّثَ : صَلَاةً وَطَوَافًا وَمَسَّ مَصْحَفًا وَإِنْ بِقَضِيْبٍ ، وَحَمَلَهُ وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ أَوْ
وِسَادَةٍ إِلَّا بِأَمْنَعَةٍ قُصِدَتْ وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ ، لَا دِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ وَلَوْ لِمُعَلِّمٍ وَمَتَعَلِّمٍ وَإِنْ
حَائِضًا وَجَزَاءً لِمَتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ .

قوله : (لَا دِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ) . ابن عبد السلام ولو كان مثل تفسير ابن عطية^(١) ، زاد
في " التوضيح " : لأن المقصود منه ليس القرآن^(٢) . ابن عرفة ، ومقتضى الروايات : لا
بأس بالتفسير غير ذات كتب الآي مطلقاً ، وذات كتبها إن لم تقصد وأطلق ابن شاس :
الجواز^(٣) .

وَجُرُزٍ بِسَاتِرٍ ، وَإِنْ لِحَائِضٍ .

قوله : (وَجُرُزٍ بِسَاتِرٍ ، وَإِنْ لِحَائِضٍ) . قال مالك في سماع أشهب من كتاب الصلاة : لا
بأس بما تعلقه الحائض والحبل والصبي من القرآن ، إن كان مما يكره من قصة حديد^(٤) أو
جلد يخرز عليه ، ابن رشد : أجازته في المرض ، وأما في الصحة لما يتوقع من مرض أو عين
فظاهر هذه الرواية إجازته ، وهو أولى بالصواب ، وقد روي عنه كراهته ، والحبل والبهائم
كالأدمي . انتهى^(٥) . وإطلاق المصنف يتناول المريض والصحيح كما صوّب ابن رشد .

[موجبات الغسل]

يَجِبُ غُسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ يَمِينِيًّا ، وَإِنْ يَنْوَمُ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلا جَمَاعٍ وَلَمْ
يَغْتَسِلْ .

قوله : (أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلا جَمَاعٍ [ب/٦] وَلَمْ يَغْتَسِلْ) . في النسخة المقرّوة على
أبي عبد الله بن الفتوح : صوابه أو به ولم يغتسل ، وهذا يتمشى الكلام به ويكون المعنى : أنه

(١) ابن عطية : عبد الحق بن أبي بكر بن عطية ، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ . له كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . انظر :

كشف الظنون ، لحاجي خليفة : ٢ / ١٦١٣ .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١ / ٣٨٥ .

(٣) قال ابن شاس : (ويجوز مس كتاب التفسير والفقه والدرهم المنقوش وما كتب للدراسة كاللوح للصبيان ...) انظر :

عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٥٠ .

(٤) [انتهى هنا السقط من : (٣)] .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

يجب الغسل بالمني وإن خرج بعد ذهاب اللذة بلا جماع ، أو خرج بعد ذهاب اللذة بالجماع ، والحالة أنه لم يغتسل لذلك الجماع ، ومفهومه أنه لو اغتسل للجماع لم يعد الغسل لخروج المني ، وبه صرح في قوله : (**كمن جامع فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى**) ، وبسط ذلك :

أن المسألة على وجهين أحدهما : أن يلتذ بغير جماع ولا ينزل ثم ينزل . والثاني : أن يجامع ولم ينزل ثم يغتسل ثم يخرج منه المني ، فقيل : بالوجوب فيها ؛ لأنه مستند إلى لذة متقدمة ، وقيل : لا فيها ؛ لعدم المقارنة ؛ ولأن الجنابة في الثاني قد اغتسل لها ، [والقول الثالث : التفرقة فيجب في الأول دون الثاني ؛ لأنه في الثاني قد اغتسل لجنابته ، والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها] ^(١) . وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال ، وكذا قرر ابن هارون قول ابن الحاجب : ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد ^(٢) ، وتبعه في " التوضيح " ^(٣) " واقصر هنا على الثالث .

فإن قلت : فأى فائدة في تصويب ابن الفتوح ؛ مع أن من جامع ولم يغتسل ذمته عامرة بالغسل وإن لم ينزل ؟

قلت : فائدته في المفهوم ، إلا أن التصريح به يضعفها ، ولكلام المصنف محمل آخر ذكرناه في التي بعدها ^(٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤ن) .

(٢) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٠ .

(٣) قال في التوضيح : (هذه المسألة على وجهين : أحدهما أن يجامع ولم ينزل ، ثم يغتسل ثم يخرج منه المني . والثاني أن يلتذ بغير جماع ، ولا ينزل ثم ينزل فقيل بالوجوب ، لأنه مستند إلى لذة مقدمة . وقيل : لا فيها لعدم المقارنة ، ولأن الجنابة في الأول قد اغتسل لها . والثالث التفرقة ، فيجب في الثاني دون الأول ؛ لأنه في الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل . وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال هكذا . وهكذا كان شيخنا - رحمه الله - يقرر هذا المحل وكذلك قرره ابن هارون) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٤) أشكل هذا الموطن على شرح المختصر الآخرين ، واستشكلوا كلام صاحب المختصر ، قال الخطاب بعد استشكله : (هذا أولى ما يعتنر به عن كلام المصنف وإن كان فيه بعد فغيره مما اعتنر به أشد تكلفا . . . ولذا يوجد في بعض النسخ أوبه " ولم يغتسل " وهو إصلاح يتكلف) انظر : مواهب الجليل : ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ . ووقع هذا الإصلاح لصاحب التاج والإكليل وقال بعد شرحه : (والقصدي كشف المنقول ، وأما تحقيق المناط ، أعني تنزيل المنقول على لفظ المؤلف فما غيري بلوني في ذلك) انظر : التاج والإكليل ، لمحمد بن يوسف : ١ / ٣٠٦ . وقال الدردير في شرحه : (قوله : ولم يغتسل لا مفهوم له) انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١ / ١٢٧ ، وانظر استشكل الدسوقي أيضا في حاشيته على الشرح الكبير : ١ / ١٢٧ .

لَا يَلَا لَذَّةً أَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَا يُعِيدُ
الصَّلَاةَ ، وَيَمْغِيبُ حَشْفَةَ بَالِغٍ لَا مَرَاوِقَ أَوْ قَدْرًا مِنْ مَقْطُوعٍ فِيهِ فَرْجٌ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ
وَمَيْتَةٍ ، وَنَدَبَ لِمَرَاوِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطَنَهَا بَالِغٌ لَا يَمْنَى وَصَلَّ لِلْفَرْجِ ، وَلَوْ التَّدَنَتْ .

قوله : (لَا يَلَا لَذَّةً أَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَا يُعِيدُ
الصَّلَاةَ) اقتصر في الثلاثة عَلَى القول بالوضوء ؛ لقول ابن القصار^(١) فيما ذكر الباجي عنه : أن
وجوبه ظاهر المذهب ، فأما الأولان فلا يتوهم فيهما إعادة الصلاة ، وأما الثالث فمحل^(٢)
الخلاف في إعادتها ، لكن اقتصر عَلَى القول بعدم الإعادة ؛ لأنه الذي اختاره المازري وابن
رشد ... وغيرهما ، لكونه لا يحكم له بالاعتبار إلا بعد الخروج .

قال ابن رشد : وللقول بإعادة الصلاة وجه عَلَى بعد ، وهو ما يخشى أن يكون انفصل
الماء من موضعه ، وصار إِلَى قناة الذكر بعد أن اغتسل لمجاورة الختان ؛ فصار بذلك جنباً ،
فصلى ثم خرج الماء بعد . قاله في سماع عيسى .

فإن قلت : إنها فرع الباجي القول بإعادة الصلاة عَلَى القول بالغسل ، كما هو ظاهر
كلام ابن رشد ، وَعَلَى ذلك درج ابن الحاجب وغيره^(٣) ، فقد كان المصنف في غني عن
قوله : (وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ) لاقتصاره عَلَى القول بالوضوء .

قلت : قد فرّعه اللخمي عَلَى القول بعدم الغسل أيضاً فقال : واختلف بعد القول : أن
لا يغسل في ذلك في : وجوب الوضوء ، وفي^(٤) إعادة الصلاة ، فقال مالك في " المجموعة " ،
وفي سماع ابن القاسم : ليس في ذلك إلا الوضوء ويعيد الصلاة ، ثم كمل بقية الأقوال ، إلا
أن ما نسبته لسماع ابن القاسم لم يوجد فيه كما ذكر ابن عرفة .

(١) ما نقله الباجي هو عن ابن المواز لابن القصار كما في المنتقى . انظر : المنتقى ، للباجي : ٤٠٧ / ١ .

(٢) في الأصل : (فمحمل) .

(٣) نص ابن الحاجب بتامه : (ولو التذثم خرج بعد ذهابها جملة فالثالث إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد ، وعلى وجوبه لو

كان صلى ففي الإعادة قولان ، وعلى النفي ففي الوضوء قولان) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٠ .

(٤) في (ن) ، (١) ، و (ن) (٣) : (ولا في) .

تفريع :

قال في " النوادر " : ومن " المجموعة " قال مالك من رواية علي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع في : الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية منى وقد بال أو لم يبل ، فليغتسل ذلك وليتوضأ . قال عنه ابن القاسم : وليعد الصلاة . ابن يونس : وقال عنه ابن حبيب : إنما عليه الوضوء . عيد الحق : وروى ابن حبيب : خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبولها ، ويمكن أن يكون المصنف ألم برواية " النوادر " هذه إذ قال قبل : (أو بعد ذهاب لذة بلا جماع لم يغتسل) ؛ بحيث يتناول صورتين إحداهما ألا يخرج مع اللذة شيء من المنى فلا ينطبق عليها قوله : (ولم يغتسل) ، والأخرى : أن يخرج معها بعض المنى وتبقى منه بقية ، وإليها يرجع قوله : (ولم يغتسل) ، ومفهومه أنه لو اغتسل للخارج من المنى مع اللذة لم يعد الغسل لخروج البقية ، كما في هذه الرواية^(١) .

وَبِحَيْضٍ وَنَحَاسٍ يَدْمٍ ، وَاسْتَحْسِنَ وَيَغْيِرُهُ لَا يَأْسْتَحَاطُ وَنَدِبٌ لِانْقِطَاعِهِ
وَيَجِبُ غَسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذَكَرَ وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا
الْإِسْلَامِ إِلَّا لِعَجْزٍ ، وَإِنْ شَكَ أَمْدِي أَمْ مَنِيَّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ .

وَوَاجِبُهُ نَيْبَةٌ وَمَوَالَاةٌ كَالْوَضُوءِ وَإِنْ نَوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِبَةً لِآخِرِ
أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجَمْعَةَ أَوْ نَيْبَةً عَنِ الْجَمْعَةِ حَصَلًا ، وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ
نَيْبَةً [ب/٤] عَنْهَا انْتَقَبًا ، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَضَعَتْ مَضْفُورَهُ لَا نَقْضَهُ وَدَلَّكَ وَلَوْ بَعْدَ
الْمَاءِ أَوْ بِخَرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ .

وَسُنَنُهُ : غَسْلُ بَدَنِهِ أَوَّلًا وَصِمَامُ أُذُنَيْهِ وَمَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ .

قوله : (وَاسْتَحْسِنَ وَيَغْيِرُهُ) أي : بغير دم . وأصل المسألة في سماع أشهب : أن من ولدت دون دم اغتسلت . فقال اللخمي : هذا استحسان^(٢) ؛ لأنه للدم لا للولد ، ولو اغتسلت لخروج الولد دون الدم لم يجزها ، وقال ابن رشد : معنى سماع أشهب دون دم

(١) انظر المسألة في : التفريع ، لابن الجلاب : ٢٦ / ١ ، والمتقى ، للبايجي : ٤٠٧ / ١ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد :

٦٧ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦٠ / ١ ، ومسائل ابن رشد : ٨١١ / ٢ .

(٢) في الأصل : (الاستحسان) .

كثير إذ خروجه بلا دم معه ولا بعده محال عادة ، هذا تحصيل ابن عرفة . قال : ونقل ابن الحاجب فيه رواية ، وابن بشير قولاً ، لا أعرفه^(١) .

وَنَدِبَ بَدَأَ بِإِزَالَةِ الْأَذَى ، ثُمَّ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَمَبَاوِئِهِ وَتَنْثِيلَهُ
رَأْسِهِ وَقِلَّةَ الْمَاءِ يَلَا حُدَّ كَغَسَلِ فَرْجٍ جُنْبٍ لِعَوْدِهِ لِجَمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لَا تَيْمُمَ وَلَمْ
يَبْطُلْ إِلَّا بِجَمَاعٍ ، وَتَمَنَعَ الْجَنَابَةَ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ ، وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَابِتَةً لِنَعْوُدٍ وَنَحْوِهِ ،
وَدُخُولَ مَسْجِدٍ ، وَلَوْ مُجْتَازًا ، كَكَاْفِرٍ ، وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ . وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ وَرَائِحَةٌ طَلَحٌ أَوْ
عَجِينٌ .

قوله : (لَا تَيْمُمَ) . يعني : أن الجنب العاجز عن الوضوء لا يؤمر بالتيمم ، بناءً على أن
الوضوء للنشاط لا لتحصيل طهارة ، وهو قول مالك في " الواضحة " ^(٢) .
وَيُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمَ جَنَابَتِهِ ، وَغَسَلَ الْوُضُوءَ عَنِ غَسَلِ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ
نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ كُلِّعَةٍ مِنْهَا ، وَإِنْ عَنِ جَبِيرَةٍ .

قوله : (وَيُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمَ [٧/أ] جَنَابَتِهِ) ، يعني : أنه يجزئه الغسل
عن الوضوء ، فتجزئه نية الأكبر عن الأصغر ، فإذا اغتسل لجنابته فذكر أنه إنما عليه
الوضوء أجزاءه ، وكذا نص عليه اللخمي ، زاد ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب ، وأجزأه
غسل الرأس عن مسحه ^(٣) .

(١) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ١٣٨ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٣٩٧ ، وجامع الأمهات ،
لابن الحاجب ، ص : ٦١ .

(٢) الذي وقت عليه في الواضحة من كلام ابن حبيب : (حدثني أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن مالك عن أبي سعيد
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم جداراً . قال عبد الملك : وليس ذلك عندنا إلا على التيمم للنوم من الجنابة إذا لم
يحضره الماء) ، وفي النوادر والزيادات : قال ابن حبيب : وإذا لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيمم . انظر : النوادر
والزيادات : ١ / ٨٥ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٦٤ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ونصه : (ويجزئ الغسل عن
الوضوء) ص : ٦٣ .

[المسح على الخفين]

رَخَصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً يَحْضِرُ أَوْ سَقَرَ مَسَمَ جُورِبٍ.

قوله: (رَخَصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً) كذا في "المدونة". قال في "التوضيح":

لثلاثا يتوهم قصر الرخصة على الرجل، لكونه هو الذي يضطر غالباً إلى الأسباب المقتضية للبس^(١).

جَلْدَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ وَخَفَّ وَلَوْ عَلَى خُفِّ بِلَا حَائِلٍ كَطِبِينٍ ، إِلَّا الْمَهْمَازُ^(٢) وَلَا حَدَّ
بِشَرِّ طَلْدٍ ظَاهِرٍ خُرْزٍ وَسَتَرَ مَجْلَ الْقُرْضِ وَأَمَكَنَ تَتَابَعُ الْمَشِيِّ بِهِ بِطَهَارَةٍ مَا كَمَلَتْ
بِلَا تَرْقَةٍ وَعِصْبَانٍ يَلْبَسُهُ ، أَوْ سَقَرِهِ .

قوله: (جَلْدَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ) أي: أعلاه وأسفله من خارج، فهو كقوله في "المدونة":

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَوْقَهَا وَتَحْتَهَا جِلْدَ مَخْرُوزٍ^(٣).

فَلَا يَمْسَحُ وَأَسْعَى وَمَحْرَقٌ قَدْرٌ ثَلَاثُ الْقَدَمِ وَإِنْ بَشَكَّ لَا دُونَهُ إِنْ التَّصَقَّ ، كَمَا نَفْتَحُ
صَغْرًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلْيَسْمَمَا ثُمَّ كَمَلْ وَرَجُلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ
الْكَمَالِ وَلَا مُحْرَمٌ لَمْ يَبْضُرْ .

قوله: (لَا مُوَنَهُ) أي: لا دون قدر الثلث^(٤).

(١) انظر: المدونة، ونصها: (... قلت لابن القاسم: أرايت المستحاضة أتمسح على خفيها؟ قال: نعم، لها أن تمسح على خفيها): ٤١ / ١، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٩٣ / ١.

(٢) المَهْمَازُ: حديدة تكون في مؤخر خُفِّ الراتض. انظر لسان العرب، لابن منظور: ٣٠٦ / ١.

(٣) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٠ / ١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٩٥ / ١.

وللإمام الخطاب هنا تحرير في هذه المسألة يحسن أن نسوقه قال فيه بعد أن استبدل كلام المصنف: (لا أقل إن التصق) بلا (لا دونه): "كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (لا دونه إن التصق) وهو ما نحاه شارحنا، ثم قال الخطاب رحمه الله: "ورأيت بخط بعض أصحابنا ممن وقف على نسخة بخط المصنف أن كلتا اللفظتين ليستا في أصل المصنف، وأنه رأى بخط المصنف في حاشية المبيضة: "أني مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في البيان"، وإذا كان كذلك فلا بد من إثبات إحدى اللفظتين كما يظهر ذلك من كلام ابن رشد، ولفظه: لا أقل. أحصر فهي أولى، وكلام ابن رشد الذي أشار إليه ذكره في التوضيح، وفيه طول، وقال بعد أن ذكر الروايات: فاستقرينا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير، ولا يمسح على الخرق الكبير" انظر: مواهب الجليل، ٤٦٩ / ١. =

وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ ، وَلَا لَابِسَ لِمَجْرَدِ الْمَسْمِ أَوْ لِبِنَامٍ ، وَفِيهَا يِكْرُهُ ، وَكُرُهُ
غَسَلُهُ وَتَكَرُّرُهُ وَتَنْجِعُ غُضُونَهُ ^(١) وَبَطَلَ يَغْسَلُ وَجِبَ وَيَخْرُقُهُ كَثِيرًا .

قوله : (وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ) ابن عرفة : لا نَصَّ فِي الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ،
وَقِيَاسُهُ عَلَى الْمَحْرَمِ يَرُدُّ بِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى آكَدُ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى مَغْصُوبِ الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ بِهِ ،
وَالثُّوبُ يَسْتَرُّ بِهِ ، وَالْمَدْيَةُ يَذْبَحُ بِهَا ، وَالْكَلْبُ يَصْطَادُ بِهِ ، وَالصَّلَاةُ بِالْدَارِ الْمَغْصُوبَةِ يَرُدُّ
بِأَنَّهَا عَزَائِمٌ .

وَيَنْزَعُ أَكْثَرَ رِجْلِ لِسَاقِ خُفِّهِ .

قوله : (وَيَنْزَعُ أَكْثَرَ رِجْلِ لِسَاقِ خُفِّهِ) ، جَعَلَ الْحُكْمَ لِلْأَكْثَرِ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ
الْجَلَابِ : إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ الرَّجْلُ كُلُّهَا أَوْ جُلُهَا ^(٢) ؛ وَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ تَفْسِيرٌ لِمَا فِي " الْمَدْوَنَةِ " ^(٣) .

لَا الْعَقَبِ .

قوله : (لَا الْعَقَبِ) أَي : لَا يَنْزَعُ الْعَقَبَ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي " الْمَدْوَنَةِ " : وَإِذَا خَرَجَ الْعَقَبُ
مِنَ الْخُفِّ إِلَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ كَمَا هِيَ فِي الْخُفِّ ، فَهُوَ عَلَى وَضْوءِهِ ^(٤) .

= وَنَصَّ ابْنُ رَشْدٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطَّابُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ : ١ / ٢٠٦ : (وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي الرَّوَايَةِ حَدَّ الْخُرْقِ الَّذِي يَجُوزُ
السَّحُّ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِي لَا يَجُوزُ ، وَلَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْأَمْهَاتِ مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَجَلَاءٌ . . . وَقَامَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى أَنَّ الثَّلْثَ هُوَ آخِرُ
حَدِّ السَّيْرِ وَأَوَّلُ حَدِّ الْكَبِيرِ . . . وَإِنْ كَانَ الْخُرْقُ أَقَلَّ مِنَ الثَّلْثِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ) هـ : وَفِي بَعْضِ الشُّرُوحِ الْآخَرَى : (وَإِنْ
بَشَكُّ إِنْ التَّصَقَّ) ، وَفِي بَعْضِهَا : (بَلْ دُونَهُ إِنْ التَّصَقَّ) وَفِي بَعْضِهَا (لَا دُونَهُ إِنْ التَّصَقَّ) وَفِي بَعْضِهَا : (لَا أَقَلَّ إِنْ التَّصَقَّ)
وَمَعْنَى الْأَرْبَعَةِ وَاحِدٌ . . . "إِلْحَ انظُر : شَرْحُ الْحُرْثِيِّ : ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . قَالَ الْعَدَوِيُّ مَعْقِبًا عَلَى كَلَامِ الْحُرْثِيِّ السَّابِقِ :
(وَإِنْ بَشَكُّ إِنْ التَّصَقَّ) أَصْلُهُ (لَا دُونَهُ إِنْ التَّصَقَّ وَمَسَحَهُ بَلْ دُونَهُ) أَي بَلْ يَمْسَحُ دُونَهُ إِنْ التَّصَقَّ فَقَوْلُهُ : (فَهُوَ) أَي :
الشَّرْطُ ، وَلَعَلَّ بَلْ أَوَّلِي ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَلَا بَعْدَ التَّقْيِ يَمْتَنِعُ ، إِلَّا أَنْ يَجِبَ بِأَنَّهُ يَغْتَفِرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي الْمَتَّبِعِ انظُر :
السَّابِقُ . قُلْتُ : وَفِي نَسَخَتِنَا الْمَحْفُوظَةِ بِمَكْتَبَتِنَا : (وَإِنْ بَشَكُّ لَا دُونَهُ إِنْ التَّصَقَّ) .

(١) الْغُضْنُ وَالغُضْنُ : الْكُسْرُ فِي الْجِلْدِ ، وَ الْغُضُونُ : مَكَاسِرُ الْجِلْدِ فِي الْجَيْبِ وَالنَّصِيلِ) . انظُر : لِسَانُ الْعَرَبِ ، لِابْنِ

مَنْظُورٍ : ٣١ / ٣١٤ .

(٢) انظُر : التَّضْرِيحُ ، لِابْنِ الْجَلَابِ : ٣١ / ١

(٣) انظُر : الْمَدْوَنَةُ ، لِابْنِ الْقَاسِمِ : ٤١ / ١ ، وَالنَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ، لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ : ٩٨ / ١ ، وَالتَّضْرِيحُ ، لِابْنِ الْجَلَابِ : ٣٠ / ١ ،

وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ، لِابْنِ رَشْدٍ : ٢٠٦ / ١ .

(٤) انظُر : الْمَدْوَنَةُ ، لِابْنِ الْقَاسِمِ : ٤١ / ١ ، وَنَصَّهَا : (وَإِنْ خَرَجَ الْعَقَبُ إِلَى السَّاقِ قَلِيلًا ، وَالْقَدَمُ كَمَا هِيَ فِي الْخُفِّ فَلَا تُرَى

عَلَيْهِ شَيْئًا) .

وَإِذَا نَزَعَهَا أَوْ أَعْلَبِيَّهَ أَوْ أَحَدَهُمَا بِأَدْرِ لِلسُّقْلِ كَالْمَوَالِاتِ ، وَإِنْ نَزَعَ رَجُلًا
وَعَسَرَتْ الْأُخْرَى ، وَضَاقَ الْوَقْتُ فِي تَيْمَمِهِ أَوْ مَسَحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ وَإِلَّا
مَزَّقَ ، أَقْوَالٌ .

وَنَدِبَ نَزَعَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَوَضَعَ يَمَانَهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَسْرَاهُ تَحْتَهَا
وَيَبْرُوهَا لِكَعْبِيَّهِ وَهَلَّ الْبِيسْرَى كَذَلِكَ أَوْ الْبِيسْرَى فَوْقَهَا تَأْوِيلَانِ ، وَمَسَحَ أَعْلَاهُ
وَأَسْفَلَهُ ، وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لَا أَسْفَلَهُ فِي الْوَقْتِ [المختار] ^(١) .

قوله : (أَوْ أَحَدَهُمَا) أي : أحد [المنفردين أو أحد الأعلين ، فإذا نزع] ^(٢) أحد المنفردين
نزع الآخر وغسل الرجلين ، وإذا نزع أحد الأعلين مسح الذي تحته فقط ، هذا قول ابن
القاسم في المسألتين ، ومقتضى سماع أشهب : ألا يجب خلع الخف الآخر في المسألتين ،
وقال ابن حبيب : لا بد من خلعه في المسألتين ، فهي ثلاثة أقوال قد حصلها ابن رشد في
سماع أشهب ^(٣) .

[فصل في التيمم]

بِتَيْمَمِهِ نُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أَيْبِجٍ ، لِفَرَضٍ وَنَفْلٍ ، وَحَاضِرٍ صَحٍّ لِحَاجَةِ إِنْ تَعَيَّنَتْ ،
وَفَرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ ، وَلَا يَجْعِدُ لَا سُنَّةٍ ، إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا أَوْ خَافُوا يَأْسْتَعْمَلُهُ
مَرَضًا ، أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخَّرَ بَرَاءً أَوْ عَطَشًا ، مُحْتَرَمٌ مَعَهُ .

قوله : (وَلَا يَجْعِدُ) أي لا يعيد حاضر الفرض الذي صلاه بالتيمم إذا وجد الماء ، فهو
كقوله في " المدونة " : ولا إعادة عليه إذا توضأ بعد ذلك في وقتٍ ولا غيره ، ولمالك قول في
الحضري : أنه يعيد إذا توضأ ^(٤) .

أَوْ يَطْلِبُهُ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ كَعَدَمِ مَنَاولٍ أَوْ آلَةٍ ، وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ
يَأْسْتَعْمَلُهُ ؟ خِلَافٌ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٩٦ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ١٣٧ ، و١ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤ / ١ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ١٠٩ ، ١١٠ ، وجامع الأمهات ، لابن

الحاجب ، ص : ٦٧ .

قوله : (أَوْ خُرُوجَ وَقْتِهِ) يعني الاختياري ، قال ابن رشد في رسم عبد استاذن من سماع عيسى : القول بأن من خاف طلوع الشمس تيمم : هو عَلَى القول بأن الصبح ليس لها وقت ضرورة ، وأما عَلَى القول بأن لها وقت ضرورة - وهو الإسفار - فإنها يعالج طلب الماء ما لم يخف أن يسفر ؛ لأن الذي لا يجد الماء ينتقل إِلَى التيمم إِذَا خشي أن يفوته وقت الاختيار . انتهى^(١) . وأما ما قاله ابن عسكر^(٢) في " الإرشاد " : من اعتبار الضروري هنا غير معروف .

[١/٥] وَجَازَ جِنَازَةً وَسُنَّةً وَمَسَّ مِصْحَفًا وَقِرَاءَةً وَطَوَافًا وَرَكَعَتَاهُ بِنَيْبِهِمْ فَرَضَ أَوْ نَقَلَ إِنْ تَأَخَّرَتْ .

قوله : (وَجَازَ جِنَازَةً وَسُنَّةً وَمَسَّ مِصْحَفًا وَقِرَاءَةً وَطَوَافًا وَرَكَعَتَاهُ بِنَيْبِهِمْ فَرَضَ أَوْ نَقَلَ إِنْ تَأَخَّرَتْ) . ظاهره أن هذه الأشياء يجوز أن تصلى بعد الفرض والنفل بتيممها ، كما عند ابن الحاجب ، إلا أنه زاد عليه ذكر الجنائز وعبر عن ما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغبة والنافلة أخرى .

فإن قلت : أما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر ، وكذلك بعد النفل ، فقد ذكر في " النوادر " : عن ابن القاسم : أنه لا بأس أن يوتر بتيمم النفل^(٣) ، وأما الجنائز إِذَا تعيَّنت فكيف يصلحها بتيمم غيرها ؟ وأما الطواف فقد أطلقه هنا كابن الحاجب وهو يقول في " التوضيح " : ينبغي أن يقيد بطواف النفل^(٤) ، وقال ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل ! .

(١) انظر: البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، شهاب الدين ، البغدادي ، المالكي ، له التصانيف الحسنة المفيدة ، منها كتاب "المعتمد والعمدة في الفقه ، وكتاب "الإرشاد" ، وله في الحديث وغيره تأليف مشهورة ، توفي سنة : ٧٣٢ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، لابن حجر : ٣ / ١٣٥ ، وشذرات الذهب ، لابن العماد ، ٣ / ١٠٢ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ١١٩ .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١ / ٤٢٧ . . وانظر : جامع الأمهات ، ص : ٦٩ ، ونصه : (ولو نوى فرضاً جاز النفل بعده وكذلك الطواف وركعتاه) .

قلت : لعل قوله بعد هذا : **(لا فَرَضَ آخَرَ)** أعم من أن يكون [أحد]^(١) الخمس أو جنازة تعينت أو طوافاً واجباً ، فيكون قيداً لما أطلق هنا في الجنازة والطواف ، وليس في قوله بعد : **(وبطل الثاني ولو مشتركة)** ما يعده ولا بد ، على أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض أو نفل تعينت أم لا ؟

فإن قلت : قوله : **(إن تأخروا)** ؛ إنها يحسن اشتراطه في تيمم الفرض لا تيمم النفل ؟ قلت : يمكن أن يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة ، وبالنسبة لتيمم النفل مفهوم موافقة يفرقه ذهن السامع ، ولم يصرح المصنف بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع أبي زيد ، ولا يشترط نية النافلة عند تيمم الفريضة ، وقد ذكره ابن رشد^(٢) .
لا فَرَضَ آخَرَ وَإِنْ قَصِدَا وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرِكَةً ، لا يَتِيَمُهُمْ لِمُسْتَحَبٍّ وَلَزِمَ مَوَالِئُهُ .

قوله : **(لا فَرَضَ آخَرَ وَإِنْ قَصِدَا وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرِكَةً)** أي : لا يصلي بتيمم فرض فرضاً آخر وإن قصد الفرضين معاً بالتيمم الأول ، فإن فعل بطل الفرض الثاني وأعادته أبداً ، وصحح الأول ، قال ابن عبد السلام : ولا يقال إنه لما نوى [فرضين]^(٣) ولا يستباح به إلا فرض واحد صار كأنه تيمم غير مشروع ؛ لأن المقصود الأهم من النية استباحة [ب/٧] العبادة ، وفعله فرضاً أو فرضين من لواحق التيمم ، وأحد الفرضين منفصل عن الآخر ، والأول عبادة مستقلة بنفسها بخلاف من نوى في الذبيحة أن يجهز حتى يبين الرأس ، أي : فإنه مختلف فيه ، وما ذكر من بطلان الفرض الثاني هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أبي زيد ، وهو قول مطرف وابن الماجشون ، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة في عزوه ، ونسبه في " النوادر " لابن القاسم من رواية ابن المواز مطلقاً ، سواء كانتا مشتركتي الوقت أم لا .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١١٩/١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢١٢/١ ، ٢١٣ ، وجامع

الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

قال الباجي : وهو [الذي] ^(١) يناظر عليه أصحابنا ، وقد نقل هذا في " التوضيح " ، وأشار بقوله : (ولو مشتركة) ^(٢) إلى قول أصبغ : إن كانتا مشتركتين أعاد الثانية في الوقت وإلا أعادها أبداً ؛ وعليه فقيل : المعبر الوقت الضروري ، وقيل الاختياري ، حكاها ابن رشد في سماع أبي زيد ^(٣) .

وَقَبُولُ هَبَةِ مَاءٍ لَا ثَمَنَ أَوْ قَرْضُهُ وَأَخَذُهُ بِثَمَنٍ اعْتَبِدَ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ وَإِنْ بَدَمْتَهُ
وَطَلَبَهُ لِكُلِّ صِلَاةٍ ، وَلَوْ تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ كَرَفَقَةً قَلْبَلَةً ، أَوْ حَوْلَهُ
مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهَلَ بِخَلْمِهِ بِهِ وَنِبِيَّةٌ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَنِبِيَّةٌ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ ، وَلَوْ
تَكَرَّرَتْ وَلَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَتَعْمِيمِهِ وَجِهَهُ وَكَفَيْهِ لِكُوعِيهِ وَنَزَعُ خَاتَمِهِ . وَصَعِيدٍ
طَهْرٍ كَتَرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَوْ نَقَلَ وَنَلِمَ وَخَضَّخَ وَفِيهَا : جَفَفَ بِيَدَيْهِ ، رُوِيَ بِجَبْمٍ
وَفَاءٍ ، وَجَسَّ لَمْ يَبْطِئْ ، وَيَهْدِينِ غَيْرِ نَفْدٍ وَجَوَّارٍ .

قوله : (أَوْ قَرْضُهُ) لا أعرف عند أحد من أهل المذهب هذا الفرع ، إلا أن ابن عبد السلام لما تكلم على من يبيع منه الماء بغير غبن ، وهو محتاج لفنقة سفره ، وأنه لا يلزمه قال : وإن كان مليا ببلده إلا أن يجد من يسلفه فيلزمه ، ولها نظائر . انتهى . فإن كان المصنف لهذا أشار ؛ فالضمير في قوله : (قَرْضُهُ) يعود على الثمن ، وهو معطوف على المثبت لا المنفي ، والمعنى : ولزمه قبول سلف ثمن يشتري به الماء إذا بُدِّلَ له ولم يعجز عن القضاء لخفة المنة في ذلك ، وعلى هذا لو عطفه بالواو لكان أولى . والله تعالى أعلم .

وَمَنْقُولٍ كَشَبٍ وَوَلْمٍ وَوَلْمِ بَعْضِ حَائِطِ بَنٍ ، أَوْ حَجَرٍ . لَا يَحْصِيرُ وَخَشَبٍ ، وَفَعَلَهُ فِي
الْوَقْتِ . فَالْأَيْسُ أَوْلُ الْمُخْتَارِ ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لِحْوْفِهِ أَوْ وَجُودِهِ وَسَطُهُ ، وَالرَّاجِي آخِرُهُ .
وَفِيهَا تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلشَّفَقِ . وَسَنُّ تَرْتِيبِهِ ، وَالرِّقَابُ الْمُرْفَقِينَ ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ
لِيَدَيْهِ . وَنَدْبٌ تَسْمِيَةٌ ، وَبَدَأَ بِظَاهِرِ بِنْمَاهُ بِبِسْرَاهُ إِلَى الْمُرْفَقِ ، ثُمَّ مَسَّ الْبَاطِنِ
لِآخِرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ بِبِسْرَاهُ كَذَلِكَ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٢) في (٣ن) : (مشاركتي الوقت) .

(٣) انظر : التوارد والزيادات ، لابن أبي زيد : ١١٧/١ ، والمتقى ، للباجي : ١/ ٤٢٧ ، ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد :

ويُبطل بِمَبْطَلِ الوُضوءِ وَيُوجَدُ المَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ وَيُعْبَدُ
المَقْتَصِرُ فِي الوَقْتِ ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يَجِدْ كَوَاجِدَهُ بِقَرْبِهِ ، أَوْ رِجْلَهُ ، لَا إِنْ ذَهَبَ رِجْلَهُ ،
وَخَائِفٌ لِحْصٍ أَوْ سَبْعٍ وَمَرِيضٌ عَدِمَ مَنَاولًا ، وَرَاجٍ قَدَمٍ وَمُتَرَدِّدٌ فِي لِحْوَفِهِ وَنَاسٌ ذَكَرَ
بَعْدَهَا كَمَقْتَصِرٍ عَلَى كَوَعْبِهِ ، لَا عَلَى ضَرْبَةٍ ، وَكَمَنِيْمٍ عَلَى مَصَابِ بَوْلٍ ، وَأَوَّلُ
بِالمَشْكُوكِ ، وَبِالمَحْقِقِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الوَقْتِ لِلقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالجَفَافِ ، وَمَنَعَ
مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلَ مُتَوَضِّئٍ ، وَجَمَاعٍ مَغْتَسِلٍ ، إِلَّا لِطُولِ ، وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الخَمْسِ ،
تَيِّمَ خَمْسًا وَقَدَّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنْبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهَا وَضَمِنَ
قِيَمَتَهُ . وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ .

[فصل]

إِنْ خَبِثَ غَسَلُ جُرْحٍ كَالنَّيْمِ ، مَسَمٌ ، ثُمَّ جَبْرْتُهُ ، ثُمَّ عَصَابَتُهُ كَقَصْدٍ ،
وَمَرَارَةٍ ، وَقِرطَاسٍ صَدَغٍ ، وَعِمَامَةٍ خَبِثَ بِنَزْعِهَا .

قوله : (وولم) أقرب ما يعطيه اللفظ أنه معطوف على شَب ، وأنه أراد منع التيمم على
المقول من الشب^(١) والملح وأمثالها .

وَإِنْ يَغْسَلُ^(٢) ، أَوْ يَلَا طَهْرًا ، أَوْ انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ جَلَّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلَهُ ، وَلَمْ يَبْضُرْ
غَسَلُهُ وَإِلَّا فَعَرَضَهُ التَّيْمِمْ كَأَنَّ قَلَّ جَدًّا كَبِيدًا ، وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَاءً وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسَمًا وَهِيَ
بِأَعْضَاءِ تَيْمِمِهِ ، تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ ، وَإِلَّا فَنَالَهَا بَيْنِيْمٍ إِنْ كَثُرَ ، وَرَافِعَهَا بِجَمْعِهَا ،
وَإِنْ نَزَعَهَا لِالدَّوَاءِ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَمٌ ، وَإِنْ صَحَّ غَسَلٌ ، وَمَسَمٌ
مُتَوَضِّئٌ رَأْسُهُ .

قوله : (وَإِنْ يَغْسَلُ أَوْ يَلَا طَهْرًا أَوْ^(٣) انْتَشَرَتْ) . هكذا ينبغي أن يكون معطوفًا ، بأو
كما في بعض النسخ .

(١) الشَّبُّ : حِجَارَةٌ يَتَّخِذُ مِنْهَا الرَّاحُ وَمَا أَشْبَهَهُ .. لَا بَصِيصٌ شَدِيدٌ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤٨٣ / ١ .

(٢) في أصل المختصر : (يَغْسَلُ وَجَبَ) .

(٣) في (ن ٣) : (و) ، وكذا هو في أصل المختصر لدينا ، والنسخة المطبوعة . قلت : وعلى عطف (انتشرت) بالواو شرح
المختصر الآخرين ، وعند الدسوقي : (وإن انتشرت) قال : أي هذا إذا كانت العصابة قدر المحل المألوم بل وإن
انتشرت العصابة وجاوزت محل الألم ، فهو قريب من كلام الشارح رحمه الله هنا . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير : ١٦٤ / ١ .

وقال الصاوي : (أَوْ انْتَشَرَتْ : أَي انْتَسَعَتْ لِلضَّرْوَرَةِ) فعطفها في نسخه بأو كما صوبها الشارح هنا رحمه الله .

[فصل] [ب/٥]

الْحَيْضُ دَمٌ كَصَفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحُولُ عَادَةٌ ، وَإِنْ دَفَعَتْ ، وَأَكْثَرُهُ لِمَبْتَدَأَةِ نِصْفِ شَهْرٍ ، كَأَقَلِّ الطَّهْرِ ، وَلِمُعْتَادَةِ ثَلَاثَةِ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تَجَاوِزْهُ ، ثُمَّ فِي طَلَاوُرٍ وَلِحَالٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرِ النِّصْفِ ، وَنَحْوَهُ وَفِي سِنَةٍ فَأَكْثَرُ عَشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا ، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ ؟ قَوْلَانِ . وَإِنْ نَقَطَ طَهْرٌ لَفَقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا . ثُمَّ فِي مَسْتَحَاضَةٍ وَتَغَنُّسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا ، وَتَصُومُ وَتُطَلِّي وَتُطَوِّأُ ، وَالْمُهَيِّزُ بَعْدَ طَهْرِ نَمَّ حَيْضٌ وَلَا تَسْتَنْظِرُ عَلَى الْأَصَحِّ .

قوله : (عَلَى تَفْصِيلِهَا) أي : عَلَى التَّفْرِيقِ السَّابِقِ بَيْنَ الْمَبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ وَالْحَامِلِ ابْتِدَاءً

وَأَنْتِهَاءً .

وَالطَّهْرُ بِجُفُوفٍ ، أَوْ قَصَّةٍ وَهِيَ أَيْلُجُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ ، وَفِي الْمَبْتَدَأَةِ تَرُدُّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرٌ طَهْرًا قَبْلَ الْفَجْرِ ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ ، أَوْ الصَّبْحِ ، وَمَعَ صِحَّةِ صَلَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَوُجُوبِهِمَا ، وَطَلَاقًا ، وَبَدَأَ عِدَّةً .

قوله : (وَالطَّهْرُ بِجُفُوفٍ ، أَوْ قَصَّةٍ وَهِيَ أَيْلُجُ لِمُعْتَادَتِهَا) أي : فَإِذَا رَأَتْهَا لَمْ تَنْتَظِرْ

الْجُفُوفِ ، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا تَنْتَظِرَ زَوَالَهَا وَقَدْ قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ بَعْضُ شَيْوْخَانِي فِي التِّي

تَرَى الْقِصَّةَ : لَا تَنْتَظِرُ زَوَالَهَا ، وَلَكِنْ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْهَا ؛ لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ لِلطَّهْرِ .

وَوَطْءُ فَرْجٍ أَوْ تَحْتِ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نِقَاءٍ وَتَيْمَمٍ وَرَفَعِ حَدَنَهَا ، وَلَوْ جَنَابَةً وَدُخُولِ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ ، وَلَا تَطُوفُ وَمَسَّ مَصْحَفًا لَا قِرَاءَةً .

وَالنَّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلوَلَادَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوَامِينِ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا ، فَإِنْ تَخَالَهَمَا فَنَفَاسَانِ وَتَقَطَعَهُ وَمَعَهُ كَالْحَيْضِ وَوَجِبَ وَضُوءُ يَهَادٍ^(١) وَالْأَظْهَرُ نَفِيهِ .

قوله : (وَوَطْءُ فَرْجٍ أَوْ تَحْتِ إِزَارٍ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِكُلِّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْهَا

حَتَّى الْاسْتِمْنَاءُ بِيَدَيْهَا ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ صَرَّحَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِجَوَازِهِ

أَبُو حَامِدٍ فِي "الْإِحْيَاءِ"^(٢) .

(١) الْهَادِي هُوَ دَمٌ أَيْضٌ يُخْرُجُ قَرَبَ الْوِلَادَةِ . انظر الشرح الكبير ، للدردير : ١٧٥ / ١ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ، للغزالي : ٣٢٥ / ٢ .

[باب الصلاة]

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِأَخْرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلإِصْفَارِ وَاشْتَرَكْنَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى ، أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ ؟ خِلَافٌ ، وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ تَقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا تَقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا ، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حَمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَهِيَ الْوَسْطَى ، وَإِنْ مَاتَ وَسَطُ الْوَقْتِ بِلا آدَاءٍ لَمْ يَعْصِ إِلَّا أَنْ يَبْظُنَّ الْمَوْتَ .

وَالْأَفْضَلُ لِقَدِّ تَقْدِيمِهَا مُطْلَقًا وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ . وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمِ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرِهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ ، وَتَزَادُ إِشْدَادَ الْعَرِّ

وَفِيهَا : نَدِبٌ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلًا ، وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَحْزَ ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ . وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطَّلُوعِ فِي الصُّبْحِ ، وَبِالْغُرُوبِ فِي الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ ، وَتَشْرُكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرُكْعَةٍ لَا أَقْلَ وَالْكُلُّ آدَاءً . وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رُكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى لِلاَّخِيرَةِ كحَاضِرٍ سَائِرٍ وَقَادِمٍ ، وَأَثَمَ إِلَّا أُعْذِرَ بِكُفْرٍ ، وَإِنْ بَرْدَةٍ وَصَبِيٍّ وَأَعْمَاءٍ وَجُنُونَ وَنَوْمٍ وَعَقْلَةٍ كحَبِضٍ لَا سَكْرٍ ، وَالْمُعْذُورِ وَغَيْرِ كَافِرٍ يَقْدِرُ لَهُ الظُّهْرُ ، وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهَا فَرُكْعَةٍ ، فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْأَخِيرَةَ ، وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمَ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ أَوْ ذَكَرَ مَا يَرْتَبُ بِالتَّحْضَاءِ [١/٦] ، وَأَسْقَطَ عُذْرَ حَصَلِ غَيْرِ نَوْمٍ وَنِسْبَانِ الْمَدْرَكِ ، وَأَمَرَ صَبِيٍّ بِهَا لِسَبْحٍ ، وَضَرْبِ لِعَشْرِ ، وَمَنْعَ نَعْلٍ وَقَدِّ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا ، وَخُطْبَةِ جَمْعَةٍ . وَكُرِهَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَفَرْضُ عَصْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَبْدَ رَمَحٍ .

قوله : (وَتَزَادُ إِشْدَادَ الْعَرِّ) احترز بشدة الحرّ من مطلقه . قال في " التوضيح " : كذا صرح بقيد غير واحد ، وهذا هو التأخير للإيراد ، ولم يذكر هنا قدر الزيادة ، وقد حصل ابن عرفة فيه أربعة أقوال :

الأول : لنحو ذراعين . قاله الباجي . الثاني : فوقها بيسير ، حكاه المازري عن ابن حبيب . الثالث : ما لم يخرج الوقت ، حكاه اللخمي والمازري وابن العربي عن ابن عبد الحكم . الرابع : لا ينتهي لآخر وقتها . حكاه أبو محمد عن أشهب .

وصوب المازري كونه لانتقطاع حرّ يومه المعين ما لم يخرج الوقت . قال ابن عرفة : وهذا يوجب اختلاف الوقت على الجماعة . قال في " التوضيح " : وقول ابن رشد وابن

هارون : ظاهر المدونة أنه لا يزداد على ذراع ليس بجيد ؛ لأنه في " المدونة " لم يتكلم على الإبراد ، وإنما تكلم على التأخير لاجتماع الناس كما فسره الباجي ^(١) .

وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ إِلَّا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْوُورِدَ قَبْلَ الْفَرَضِ لِنَائِمٍ مِنْهُ .

قوله : (وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ) . فيه تنبيه على أنه لا يتنفل بعد الغروب ، وقبل صلاة المغرب . قال ابن رشد : لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة [قد حلت] ^(٢) بغروب الشمس ؛ إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بالغروب ، فلا ينبغي لأحد أن يصلي نفلًا قبل صلاة المغرب قال : وهذا هو الأظهر ، وقاله مالك ؛ لثلاثة أوجه : أحدها : حماية للذرائع ؛ لأن ذلك لو أبيح للناس كثر ذلك من فعلهم ، فكان سبباً لتأخير المغرب عن وقتها المختار ، أو عن أول وقتها على مذهب من رأى لها وقتين في الاختيار . الثاني : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة ما عدا المغرب » ^(٣) . الثالث : استمرار العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت ، وأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أبو بكر ولا عمر ، إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم . قال : وقد قال مالك أيضاً : أدركت بعضهم يفعله . ويتخرج فيها قول ثالث بالفرق بين الجالس والداخل .

وقال اللخمي : يكره لتأخيرها ، ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة لحديث البخاري

ومسلم . ^(٤) [٨/أ]

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٦/١ ، والمتقى ، للباجي : ٢٦١/١ ، وانظر النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٥٢/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) المعروف في الحديث غير هذا ، فقوله : (ما عدا المغرب) مدرجة في الحديث وليست من الرواية ، والحديث عن عبد الله

ابن مغفل الزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثم بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثاً قال في الثالثة : "لمن شاء" أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٨) ، كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن يتنظر الإقامة .

ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٨) ، كتاب صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، وقد قال في الباب قبله : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، وأبو داود باب الصلاة قبل المغرب ، والترمذي ، باب ما جاء في الصلاة قبل

المغرب برقم (١٨٥) ، والنسائي برقم (٦٨١) ، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، ابن ماجه برقم (١١٦٢) ، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، ابن خزيمة برقم (١٢٨٧) باب إياحة الصلاة ثم غروب الشمس وقبل صلاة المغرب .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨) ، و(١١٢٩) كتاب التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، ونصه : (عبد الله الزني

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ثم صلوا قبل صلاة المغرب" قال في الثالثة : "لمن شاء" كراهية أن يتخذها الناس سنة) ، ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٦) ، و(٨٣٧) كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَجِنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةِ قَبْلِ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ. وَقَطَعَ مَحْرَمٌ يَوْمَئِذٍ نَهْيِي.

قوله : (وَجِنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةِ قَبْلِ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ) أي : فيها جائزان ، أما سجود التلاوة فعلى مذهب " المدونة " و " الرسالة " ^(١) ، وأما الجنائز فباتفاق . وقد قال ابن عرفة وتقل ابن شاس وتابعيه وتابعيه منعها بعد الصبح والعصر عن " الموطأ " وهم ^(٢) ، بل نقل أبو عمر الإجماع على جوازها حيث ^(٣) .

وَجَازَتْ بِمَرِيضٍ بَقْرٍ ، أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ ، وَلَوْ لِمُشْرِكٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَبَّةٍ وَمَجْرَةٍ ^(٤)
إِنْ أُمِنْتَ مِنَ النَّجْسِ ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَنْتَحَقِّقْ .

قوله : (وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَبَّةٍ وَمَجْرَةٍ إِنْ أُمِنْتَ مِنَ النَّجْسِ ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَنْتَحَقِّقْ) ظاهرة نفي الإعادة في الثلاثة رأساً على الأحسن إن لم تتحقق النجاسة ، وهو خلاف ما شهره في " التوضيح " من ثبوت الإعادة الوقتية ، ونصه : " إن تيقن النجاسة أو الطهارة في الثلاث فواضح ، وإن لم يتيقن فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناءً على الأصل .

(١) قال في المدونة : (.. فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أسجدها ؟ قال : إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها ، وإن دخلتها صفرة لم أرى أن يسجدها ، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها) . انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١٠ / ١ وانظر في الصلاة على الجنائز : المدونة : ١٩٠ / ١ ، وقال في الرسالة ، للقيرواني : (ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر ، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس) انظر : الرسالة ، للقيرواني ، ص : ٤٥ .

(٢) قال ابن شاس : (وهل يصلي على الجنائز ويسجد للتلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار ، أو بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار ؟ ثلاثة مذاهب : المنع ، وهو مذهب الموطأ) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٧٨ .

(٣) الذي في الاستذكار عن ابن عبد البر يخالف دعوى الإجماع التي ساقها ابن عرفة ، قال في الاستذكار : (ذكر ابن القاسم عن مالك قال : لا بأس على الصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا أن يخاف عليها فيصلى عليها حيث قال : ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها

وقال الثوري : لا يصلى على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار وبعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال الليث بن سعد : لا يصلى على الجنائز في الساعات التي تكرر فيها الصلاة وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ١٠٩ / ١ .

(٤) في الأصل : (مزجرة) .

وقال ابن حبيب: يعيد أبدأ بناءً على الغالب وهذا إذا صلى في الطريق اختياراً، وأما إن صلى فيها لضيق في المسجد فإنه يجوز، نص على ذلك في "المدونة" وغيرها.
المازري: ورأيت فيما علق عن ابن الكاتب وابن مناس: أن من صلى على قارعة الطريق لا يعيد إلا أن تكون النجاسة فيها عيناً قائمة^(١). انتهى.

وكذلك صرح ابن بشير بمشهورية الإعادة الوقتية في الثلاث، فينبغي أن يحمل كلامه هنا على نفي الإعادة الأبدية دون الوقتية على الأحسن^(٢)؛ وعلى هذا فدليل صيغة التفصيل أن الأحسن إثبات الإعادة الأبدية. وهو قول ابن حبيب؛ لكن إنما قاله في العامد والجاهل، وأما الناسي ففي الوقت، وكذا نقله ابن عرفة، ولا يتجه حمل كلام المصنف هنا على ما علق عن أبي موسى بن مناس^(٣) وأبي القاسم بن الكاتب؛ لأنه خاص بالطريق^(٤).

وَكُرِهَتْ بِكَنْبِيسَةٍ، وَلَمْ يُعَدَّ.

قوله: (وَكُرِهَتْ بِكَنْبِيسَةٍ، وَلَمْ يُعَدَّ) لعله يريد أيضاً: ولم يعد أبدأ بل في الوقت؛ لأن حاصل المسألة على ما عند ابن عرفة: أن الصلاة تكره بالكنيسة العامرة اختياراً، فإن تحقق نجاستها فواضح، وإلا فقال مالك في سماع أشهب: يعيد في الوقت ما لم يضطر فإن اضطر فلا يعيد، وعليه حمل ابن رشد "المدونة"، وقال سحنون: يعيد في الوقت مختاراً كان أو مضطراً، وقال ابن حبيب: يعيد الجاهل أبدأ، وغيره في الوقت وإن اضطر. انتهى.

فأنت ترى هذه الأقوال ليس في شيء منها نفي الإعادة الوقتية عن غير المضطر، وحمل كلام المصنف على المضطر بعيد، وأما الدارسة من آثار أهلها فقال ابن حبيب: لا بأس بالصلاة فيها. ابن رشد: اتفاقاً إن اضطر لتزول بها، وإلا كره على ظاهر قول عمر^(٥).

(١) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٤٨٣/١.

(٢) من هنا كتبت في (٤ن) بخط مغاير بمقدار خمسة سطور ونصف من المخطوطة.

(٣) في (٤ن): (شاس).

(٤) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١٥١/١، وانظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢٢٠/١.

(٥) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٩٠/١، ونص المدونة: (عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها. قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢٢٣/١، =

وَيَمَعَطِينَ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ ، وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ .

قوله : (وَيَمَعَطِينَ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ ، وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ) ، وهذا أيضاً مما يقرب من مساعدة النقول إذا تأولناه على معنى ، وفي حدّ الإعادة الثانية ^(١) قَوْلَانِ الأبدية والوقوتية ، فقد قال هو بنفسه في " التوضيح " : اختلف إذا وقعت الصلاة فيه ؟ فقال ابن حبيب : إن كان عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً ، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت ، وقيل : بل في الوقت مطلقاً . انتهى .

وهو نقل صحيح ذكره في " النوادر " ، ونسب الثاني لأصبغ وزاد : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : لو سلم من أن يخرج الناس فيه فلا بأس بالصلاة فيه . انتهى . ومنه يصح نقل ابن عرفة - والله تعالى أعلم - وإلى رواية يحيى أشار بقوله : (ولو أامن) ^(٢) .

وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا آخَرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ يَسْجُدَتْ بِهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقَتْلَ بِالسَّبِيْفِ حَدًّا ، وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرَ فَاضِلٍ ، وَلَا يَطْمَسُ قَبْرَهُ ، لَا فَائِزَةٌ عَلَى الْأَصْحَمِ ، وَالْبَاجِدُ كَافِرٌ .

قوله : (وَقَتْلَ بِالسَّبِيْفِ حَدًّا) أي : ضربت عنقه بالسيف وكذا في سماع أشهب . وقال ابن العربي : قال متأخروا علمائنا : لا يقتل ضربةً بالسيف ، ولكنه ينخس بالحديد حتى تفيض نفسه ، أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها ، قال : وبهذا أقول ^(٣) .

= والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، و١ / ٤٦٤ وكلام عمر رضي الله عنه هو ما رواه عبد الرزاق ، ونصه : (لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين ، فقال : إني قد صنعت لك طعاماً ، فأحب أن تحميء فيرمي أهل عملي كرامتي عليك ومترلي عندك ، أو كما قال ، قال : فقال : إنا لا ندخل هذه الكنائس أو قال : هذه البيع التي فيها الصور) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٥١٩٦) كتاب العقيقة ، باب السيوف المحلاة واتخاذها .

(١) في (٤ن) : (الثابتة) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٢٢١ ، وما بعدها .

(٣) في الأصل : (أقوال) .

وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٤٧٥ ، قال في نص السماع المذكور : (قال : وسأنته عن ترك الصلاة ، قال : يقال له : صل وإلا ضربت عنقه) .

فصل [الأذان والإقامة]

سُنَّ الْأَذَانُ لِمَجَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا ، فِي فَرَضٍ وَقَنِيٍّ وَلَوْ جَمْعَةً ، وَهُوَ مَثْنَى وَلَوْ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَجَعَ الشَّهَادَتَيْنِ ، يَرْفَعُ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا مَجْزُومٌ بِلا قَطْعٍ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكِسْلَامٍ ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطَّلِ غَيْرٌ مَقْدَمٌ عَلَى الْوَقْتِ إِلَّا الصَّبْحُ فَيَسُدُّسُ اللَّيْلَ . وَصِحَّتْهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَبَلُوغٍ . وَنَدِبٌ مُتَطَهِّرٌ صَبِيحَاتٍ مَرْتَجِمٍ قَائِمٌ مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِعُذْرٍ كِاسْمَاعٍ وَحِكَايِنْتِهِ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى وَلَوْ مُتَفَعِّلًا لَا مُفْتَرَضًا ، وَأَذَانٌ فَذَّانٌ سَافِرٌ لَا جَمَاعَةً لَمْ تَطْلُبْ [غَيْرَهَا] ^(١) عَلَى الْمُخْتَارِ . وَجَازَ أَعْمَى ، وَتَعَدَّدَهُمْ وَتَرْتَبَهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، وَجَمَعَهُمْ كُلٌّ عَلَى أَدَانِهِ وَإِقَامَةً غَيْرَ مِنْ أَدْنٍ وَحِكَايِنْتَهُ قَبْلَهُ . وَأَجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ ، وَكَرِهَ عَلَيْهَا أَوْ سَلَامٌ عَلَيْهِ كَمَلْبٍ وَإِقَامَةً رَاكِبٍ ، أَوْ مُعْبِدٍ لِصَلَاتِهِ كَأَدَانِهِ . وَتَسَنُّ إِقَامَةً مُنْفَرِدَةً وَثَنِيَّ تَكْبِيرًا لِفَرَضٍ وَإِنْ قَضَاءً ، وَصَدَقَتْ وَأَوْ تَرَكْتِ عَمْدًا ، وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ ، وَلِيَقْمَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّائِفَةِ .

قوله : (أَوْ مُعْبِدٍ لِصَلَاتِهِ كَأَدَانِهِ) أي : وكره إقامة معيد لصلاته كما كره أذان المعيد لصلاته . وقال ابن الحاجب : ولا يؤذن ولا يقيم ^(٢) من صلى تلك الصلاة ^(٣) . فظاهرهما مثل ظاهر اللخمي أنه لا يؤذن للتي صلاها ، ولو كان لم يؤذن لها أولاً . وقد قال ابن عرفة : قال اللخمي عن أشهب : لا يؤذن لصلاة من صلاها ، ويعيدون الإذان والإقامة ما لم يصلوا ، ونقله أبو محمد والتونسي وابن يونس : لا يؤذن لصلاة من صلاها وأذن لها ^(٤) ، وروى ابن وهب : جواز أذان من أذن بموضع ولم يصل - في آخر ، فنقل ابن عبد السلام منعه لأشهب وجوازه لبعض الأندلسيين : وهم وقصور ؛ لفهوم نقل من ذكرنا ، ورواية ابن وهب . انتهى .

يعني أن الوهم في نسبة المنع لأشهب ، وإنما مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة عنه الجواز ، والقصور في عدم الوقوف على رواية ابن وهب ، حتى أخذ الجواز من يد بعض

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٢) في ن ٤ : (ولا يصلي) وهو وهم واضح .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٨٧ .

(٤) في (ن ٣) : (لها من لم) .

الأندلسيين؛ مع أن رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره، فالأقسام ثلاثة :
الأول : أذن لها وصلّاها .

الثاني : صلاحها ولم يُؤذّن لها ، وقد تناولها كلام المصنف وفقاً لإطلاق اللخمي .

الثالث : أذن لها ولم يُصلّها ، وحمل كلام المصنف عليه غير سديد ؛ لاتفاق رواية ابن وهب ، ومفهوم نقل الثلاثة [ب/٨] عن أشهب ، وقول بعض الأندلسيين على جواز أذانه لها ثانياً ، ولا يعلم لهم مخالف ، فتدبره . وبالله تعالى التوفيق .

[شروط صفة الصلاة]

**شَرَطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةً حَدِيثًا وَخَبَثًا ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ آخِرَ لَأَخْرِ الْأَخْتِيَارِيِّ ، وَصَلَّى
أَوْ فِيهَا وَإِنْ عَبِدًا أَوْ جِنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ .
أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يَلَطِّخْ فُرُشَ مَسْجِدٍ .**

قوله : (أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يَلَطِّخْ فُرُشَ مَسْجِدٍ) هذا الشرط لا بد منه ، ولا أعرفه في هذا الفرع بعينه إلا للشمساحي ؛ فإنه قال : فإن علم أنه لا يقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها ، وسواء كان في بيته أو مسجد إذا كان محصباً ، أو تراباً لا حصير عليه ؛ لأن ذلك ضرورة ، فيغسل الدم بعد فراغه ، كما ترك الأعرابي يتم بوله في المسجد^(١) . انتهى . فإن كان في مسجد محصر^(٢) وخشي تلويثه قطع .
وَأَوْمًا لِحُوفٍ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطِّخِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدِهِ .

قوله : (وَأَوْمًا لِحُوفٍ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطِّخِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدِهِ) أي : إذا قلنا يتمها ولا يقطع ، فإنه يجوز أن يوميء لحوف تأذي جسمه اتفاقاً ، ولحوف تلطخ ثوبه . قال في " المقدمات " :

(١) حديث بول الأعرابي في المسجد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢٥) ، كِتاب الْأَذْبِ ، باب الرق في الأمر كله ، ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٥) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، والنسائي برقم (٥٣) باب ترك التوقيت في الماء ، وابن ماجه برقم (٥٢٨) باب الأرض يصبها البول كيف تغسل ، وأحمد ، في المسند برقم (١٣٠٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، وابن خزيمة برقم (٢٩٣) ، باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها ، وابن حبان برقم (١٤٠١) ، ذكر البيان بأن النجاسة المتشبية على الأرض إذا غلب عليها حتى أزال عينها طهرها .

(٢) أي مفروشاً بالحصير .

إجماعاً، وحكى غيره قولين : الجواز عن ابن حبيب وعدمه عن ابن مسلمة ، وعلى الإيحاء فقال في " تهذيب الطالب " : يومئذ للركوع من قيام وللسجود من جلوس ، وأما الخوف من تلطّخ بدنه فلا يبيح له الإيحاء اتفاقاً ؛ إذ الجسد لا يفسد . هذا تحصيله في " التوضيح " (١) .

وَإِنْ لَمْ يَبْظَنْ وَرَشَّمْ فَتَلَّهُ بِأَنْوَالٍ يُسْرَاهُ .

قوله : [وَإِنْ لَمْ يَبْظَنْ وَرَشَّمْ فَتَلَّهُ بِأَنْوَالٍ يُسْرَاهُ] أي : الخمس العليا هذا ظاهر كلام

الباجي خلاف ظاهر " المدوّنة " ، بيّنه ابن عرفة فقال : وقول الباجي [(٢) عليا أنامل اليد اليسرى (٣)] ، وقوله عن ابن نافع : عليا الأنامل الأربع قليل ، يقتضي قصره على يد واحدة ، وفيها فتله بأصابعه وأتمّ ، فجاء بنصّ " المدوّنة " بعد كلام الباجي تنبيهاً على أن ظاهرها عدم الاقتصار على يد واحدة ولذا قال أبو الحسن الصغير : فإن تحضّبت عليا أنامل اليسرى انتقل إلى عليا أنامل اليمنى ، وقد قال الشارمساحي : وهو الذي يسميه المشاركة : مجهول الجلاب . وقيل : وأصابع اليمنى كذا في نسختي بالواو على الجمع .

وأما المصنف في " التوضيح " فإنها حكى عنه قولين في كون الفتل باليمنى فقط أو باليسرى فقط ، ومثل ما للباجي لابن يونس عن مالك في المجموعة ، وجعله ابن عبد السلام [المذهب] (٤) فقال : وقالوا بأنامله الأربع مع أنه كالتبريء قال في " التوضيح " : أي يفتله بإبهامه وعلياً أنامله الأربع (٥) .

فَإِنْ زَادَ عَلَى دِرْهَمٍ قَطَمَ .

قوله : (فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَمَ) جعل هنا الدرهم من حيز السير ، وجعله في

(١) انظر : المتقى ، للباجي : ١ / ٣٧٨ ، والمقدمات المهيدات ، لابن رشد : ١ / ٢٩ ، وانظر : التواضع والزيادات ، لابن أبي

زيد : ١ / ٢٤٥ . وانظر تفصيل التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١ / ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

(٣) في (٤ ن) : (يسير) ، ونصّ الباجي : (الأنامل العليا من أصابع يده) فليسا من نصّه .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٥) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١ / ١٣٧ ، والمتقى ، للباجي : ١ / ٣٧٥ ، والتوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١ / ٣١٥ .

المعفوَات من حَيِّز الكثير حيث قال : (وَمَوْنٌ دِرْهَمٌ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا^(١)) . فجمع بين القولين . قال في " التوضيح " فإن زاد إلى الوسطى قطع . هكذا حكى الباجي ، وحكى ابن رشد : أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر منه في رواية ابن زياد . انتهى . وفهم ابن عرفة قول ابن رشد على التفسير للمذهب فقال : وقليل^(٢) غيرها كدم غيره ، ويؤيده أن ابن يونس فسّر به رواية المجموعة السابقة ، ونحوه لعبد الحق في النكت ، ولغير واحد^(٣) .

إِنْ لَطَخَهُ أَوْ خَشِيَّ تَلَوْتُ مَسْجِدٍ .

قوله : (إِنْ لَطَخَهُ أَوْ خَشِيَّ تَلَوْتُ مَسْجِدٍ) أما إن لطح الزائد جسده أو ثوبه فيقطع ، وأما إن خشي تلوث مسجد ، وكان المسجد مفروشاً فلا يجوز له القتل أصلاً ، بل يخرج من أول ما يرشح ، حكاه في " الذخيرة " عن سند بن عنان قال : وإنما شرع القتل في المسجد المحصّب غير المفروش حتى ينزل المقتول في خلال الحصاء^(٤) .

وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ وَنُدِبَ [لَهُ] ^(٥) الْبِنَاءُ ، فَيَخْرُجُ مَمْسِكًا أَنْفَهُ لِيَبْغُسِلَ إِنْ لَمْ يَجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرَبَ .

قوله : (وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ وَنُدِبَ الْبِنَاءُ) أي : فإن لم يرشح فقط بل سال أو قطر ولم يتلطح منه بكثير فالقطع مباح والبناء مندوب ، تغليبا للعمل ، هذا قول مالك ، وعكس ابن القاسم تغليبا لقياس ؛ إلا أنه قال : يقطع بسلام أو كلام ، فإن ابتداء وم يتكلم أعاد الصلاة حكاه في " المقدمات " ^(٦) .

(١) هذا فيما مرّ في إزالة النجاسة .

(٢) في الأصل ، و(ن) ، و(ن) ، و(ن) : (قائل) .

(٣) انظر : المتقى ، للباقي ، ولفظه : (وإن زاد على ذلك إلى الأنامل التي تليها فلينصرف) : ٣٧٥ / ١ ، وانظر : المقدمات الممهّدات ، لابن رشد : ٣٠ / ١ ، والتوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣١٥ / ١ .

(٤) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٨٤ / ٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٦) انظر : المقدمات الممهّدات ، لابن رشد : ٣٢ / ٢ .

وَيَسْتَدِيرُ قِبَلَهُ بِإِلَّا عُدْرٍ [١/ب] أَوْ يَبْطَأُ نَجْسًا وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا إِنْ كَانَ
بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامَ وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلَافٌ وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدِ إِلَّا بِرُكْعَةٍ كَمَلَتْ
وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمَكْنَ وَإِلَّا فَلِأَقْرَبِ الْبَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ
بِقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ يَتَشَهَّرُ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ رُكْعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظَهْرًا بِإِحْرَامٍ
وَسَلَّمَ وَانصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَا قِبَلَهُ .

قوله : (وَيَسْتَدِيرُ قِبَلَهُ بِإِلَّا عُدْرٍ) كذا صرح به ابن العربي وهو المفهوم من كلام

اللخمي وسند .

وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ وَإِلَّا بَطَلْنَا .

قوله : (وَإِلَّا بَطَلْنَا) أي بطلت الصلاتان الأولى غير الجمعة ، إن ظن بقاءه أو شك ولم
يرجع . الثانية : [الجمعة] ^(١) إن خالف فيها ما أمر به فلم يرجع للجامع أو رجع فجاوز
أول الجامع ، هذا أعم ما يحمل عليه ، وأما مجاوزة المكان القريب الممكن في المسألة السابقة
فلا يتناوله لتقدمه في قوله أولا : (وَإِلَّا) ^(٢) بطلت .

وَلَا يَبِينِي بِغَيْرِهِ كَطَنَّهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ .

قوله : (كَطَنَّهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ) كذا في آخر الصلاة الأول من " المدونة " قال فيها :
ومن انصرف من الصلاة لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتداءً ^(٣) .
انتهى ، ونقله عن غير " المدونة " قصور ، وعليه : لو كان إماماً ففي صحة صلاة مأمومه .
ثالثها إن كان لا يمكنه علم كذي ظلمة .

وَمَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

قوله : (وَمَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ) . هذا الذي شهره ابن رشد في سماع أشهب

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ن ٤ .

(٣) انظر تهذيب المدونة ، للبرادعي : ١/ ٢٧٣ . ونص المدونة : (الرجل يكون في الصلاة ، فيظن أنه قد أحدث أو رعاف
فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء ؟ قال : يرجع يستأنف الصلاة ،
ولا يبيني) انظر : المدونة : ١/ ١٠٤ .

من كتاب الصلاة قال : كما لا يفسد صيامه ، بخلاف الذي يستقيء طائعاً . انتهى ^(١) .
 وكأنه حمل قوله في " المدونة " : ومن تقياً عامداً أو غير عامد ابتدأ الصلاة ^(٢) [جملة] ^(٣) على
 غير المغلوب ، وفي بعض المقيّدات [٩/أ] أن نصّ " المدونة " في هذا مشكل ، إلا أن يريد
 الكثير أو النجس أو المردود بعد إمكان الطرح ، وفي بعضها أنه قيل لأبي الحسن الصغير :
 لعله أراد أنه إذا ذهب للقيء لا يعود للبناء كما في الرعاف ؟ فقال : صواب إلا أن الشيوخ
 حملوه على خلاف ذلك . انتهى .

ويعضد ما صوّبه قوله بعده : ولا يبيني إلا في الرعاف ، وأن أشهب خالف فيه ، وكذا
 نقول هنا : أن غير المغلوب مندرج في قول المصنف ، ولا يبيني بغيره ، وصرّح به في السهو إذ
 قال : ويتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء ، وقد استوفينا القول على هذه المسألة
 في وضعنا على " المدونة " المسمى " بتكميل التقييد وتحليل التعقيد " ^(٤) . وبالله تعالى التوفيق .
**وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَفِضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوَسْطِيِّينَ أَوْ أَحَادِهِمَ ، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ
 ثَانِيَةَ [صَلَاةٍ] ^(٥) مُسَافِرٍ ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضْرٍ ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ وَلَوْ لَمْ
 تَكُنْ ثَانِيَتَهُ .**

قوله : (لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوَسْطِيِّينَ أَوْ أَحَادِهِمَ) يريد : وكذلك الناعس والغافل
 والمزحوم ونحوهم إذا كانوا مسبقين ، ذكره ابن عبد السلام ، فلو قال : لكراعف بزيادة
 الكاف لكان ^(٦) أشمل .

(١) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٧٢ / ١ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرادعي : ٢٠٣ / ١ ، ونص المدونة : (مَنْ قَاءَ عَامِداً أَوْ غَيْرَ عَامِداً فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْتَفَ وَلَمْ
 يَنْ ، وَأَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّعَافِ عِنْدَهُ لِأَنَّ صَاحِبَ الرَّعَافِ يَنْبِي وَهَذَا لَا يَنْبِي) ٣٨ / ١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ١) ، و(ن ٤) .

(٤) نقل الخطاب كلام ابن غازي ، وكأنه رأى في عبارة المدونة ما رآه ابن غازي . انظر : مواهب الجليل : ٤٩٥ / ١ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ١) ، و(ن ٢) ، وقد نحا الدسوقي مثل ما للشارح هنا فقال : فالأولى أن يقول : لكراعف
 في رباعية كعشاء أدرك منها مع الإمام الوسطين وفاته الأولى قبل دخوله معه ، ورعف في الرابعة فخرج لغسله فقاتته) .

انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ٢٠٨ / ١ .

[فصل]

هَلْ سَتَرُ عَوْرَتَهُ بِكُتَيْبٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ ، أَوْ طَلَبٍ ، أَوْ نَجَسٍ وَحَدَثٍ ، كَحَرِيرٍ . وَهُوَ
مُقَدَّمٌ شَرْطًا أَنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ ، وَإِنْ بِخُلُوعِ الصَّلَاةِ ؟ خِلَافٌ .

قوله : (وَإِنْ بِإِعَارَةٍ) أي دون طلب ؛ ولذا لم يقل باستعارة ، وبدل على ذلك عطف
الطلب عليه .

وَوَيْبٍ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَيْئَابَةٍ وَحَرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ -
غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

قوله : (بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) حقيقة البينة تعطي أنها غير داخلتين وهو الذي اختار من
الخلاف في المسائل الثلاث ، وإن كان بعضها أوكد ، زاد في " التوضيح " : واعلم أنه إذا
خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لرفع الفتنة ، لا لأن ذلك عورة (١) .

وَأَعَادَتْ لِحَدْرَهَا ، وَأَطْرَافَهَا ، يَوْمَئِذٍ ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخَذًا ، لَا رَجُلٍ ، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرِ
الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ ، وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَبْرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَهُ مِثْلُهُ ،
وَلَا تَطْلُبُ أُمَّةٌ بِنِغْطِيَةِ رَأْسِهِ .

قوله : (وَأَعَادَتْ لِحَدْرَهَا ، وَأَطْرَافَهَا ، يَوْمَئِذٍ) يريد وكذا لشعرها كما في " المدونة " ،
والوقت في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين الليل كله على مذهب " المدونة " (٢) .

فإن قلت : فلم سكت عن الشعر وأجل الوقت ؟

قلت : لأنه سيقول بعد : (وَأَعَادَتْ أَنْ رَأَوْقَتِ لِلِاصْفَرَارِ كَكَبِيرَةٍ أَنْ تَرَكَتِ الْقِنَامَ) ،
وفيه تلويح ببيان الوقت لاتحاد الباب وتصريح بمسألة الشعر .

فائدة :

المعيدون فيها ثلاثون : عشرة للاصفرار ، وعشرة للغروب وعشرة لآخر المختار ،
وقد كنت نظمت أصولهم في ثلاث أبيات فقلت :

(١) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٠٠ / ١ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم ، في حكم الإعادة : ٩٤ / ١ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٦٣ / ١ ، ونصها : (وإذا
صلت الحرة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت) وفي وقت الصلاة : ٩٣ / ١ ، و١١٩ / ١ ، وما بعدها .

لَوْ قَتِ الْأَضْفِرَارِ فِي الْمُدَوَّنَةِ طَهْرَانَ لَيْسَ قَبْلَهُ مَبِينَةٌ
ومطلق العذر إلى الغروب كالعجز عن طهرٍ والترتيب
ولاختيار مقتدٍ بِمُتَّبِعِ ومُطْلَقُ الْمَسْحِ ففصل تطلع
أي: فصل الطهرين لخمسة وهي:

من توضع بقاء^(١) مختلف في نجاسته، ومن تيمم على موضع نجس، ومن صلى ومعه جلد ميتة [و نحوه، ومن صلى بثوب نجس، ومن صلى على مكان نجس]^(٢).

وفصل اللبس بضم اللام، وهو اللباس لثلاثة وهي:

الحرّة إذا صلّت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين، ومن صلى بثوب حرير، ومن صلى بخاتم ذهب.

وفصل القبلة لاثنتين: من أخطأ القبلة، ومن صلى في الكعبة أو في الحجر فريضة. فهذه عشرة.

وفصل مطلق العذر لسبعة وهي:

الكافر يسلم، والصبي يحتلم، والمرأة تحيض و^(٣) تطهر، والمصاب يفيق أو عكسه، والمسافر يقدم أو عكسه، ومن صلى في السفر أربعاً، ومن عسر تحويله إلى القبلة.

وفصل الترتيب إلى اثنتين هما:

من صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة، وتارك ترتيب المفعولات إلى^(٤) العاجز عن طهر الخبث، كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره، فهذه عشرة.

(١) في ن ٤: (نجس).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٢).

(٣) في (ن ١)، و(ن ٤): (أو).

(٤) في: (ن ٣) (و).

وفصل مطلق المسح لتسعة وهي :

من تيمم إلى الكوعين ، وناسي الماء في رحله ، والخائف من سبع ونحوه ، والراجي ، والموقن إذا تيمم أول الوقت ، واليائس إذا وجد الماء الذي قدره ، والمريض [الذي] ^(١) لا يجد مناوياً ، والماسح على ظهور الخفين دون يطونها ، والمستجمر بفحم ونحوه ، والمقتدي بالمتدع ، فهذه عشرة ، فالمجموع ثلاثون ، وإطلاق الإعادة في جميعهم تغليب .

وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخُلُوتِ وَاللَّهْمُ وَوَلَدٌ ، وَصَغِيرَةٌ ، سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَأَعَادَتْ إِنْ رَأَتْهُ لِلْأَصْفَرَارِ ، كَكَبِيرَةٍ ، إِنْ تَرَكْتَ الْقِنَاءَ ، كَمَصَلٍ بِحَرِيرٍ ، وَإِنْ انْفَرَدَ ، أَوْ بِنَجْسٍ يَخْبِرُ أَوْ يُوْجِدُ مَطَهْرًا .

أقوله : (وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخُلُوتِ) أي : ونُدب ستر العورة في غير الصلاة [في الخلوة] ^(٢) ، وأما في الصلاة فقد تقدّم ، ولا يليق أن يحمل كلامه إلا على هذا .

وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ لَا عَاجِزَ صَلَّيْ عَرَبَانَا .

أقوله : (لَا عَاجِزَ صَلَّيْ عَرَبَانَا) هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى : أنه لا يعيد إن وجد ثوباً في الوقت ، ولم يحك ابن رشد غيره ، ^(٣) وقال المازري : المذهب يعيد في الوقت . قال ابن عرفة : وتبعوه . [انتهى ، ولم يتبعه المصنف] ^(٤) .

وَنَلَأْتُمْ كَكَشْفِ مُشْتَرٍ ^(٥) صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَاءُ يَسْتَرُ وَالْمُنْحَتُ كَاخْتِبَاءٍ لَا سَتْرَ مَعَهُ وَعَصَى .

أقوله : (كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا) يعني : أنه يكره لمشتري الأمة كشف صدرها أو ساقها للتقليب ، ذكره اللخمي عن مالك في " الواضحة " : أنه يكره للرجل أن يكشف

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن ٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٤) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٥١٩ ، ونص المسألة : (سألت ابن القاسم عن الغرق يصلي عرباناً ، ثم يجد ثوباً وهو في الوقت هل يعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد الصلاة) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٢) .

(٥) في الأصل : (مسدل) وانظر تعليق الشارح على هذا ، وقد قال في هامش نسخة أصل المختصر : (مشتري خطأ ، ونقل مأخذ بهرام أحد شراح المختصر .

[من الأمة^(١)] عند استعراضه إياها شيئاً، لا معصماً ولا صدرأً ولا ساقاً، وفي بعض النسخ (مسدل) عوض (مشتَر) والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثياً^(٢).

وَصَحَّتْ إِنْ لَيْسَ حَرِيْبًا ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ نَظَرَ مَحْرَمًا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدٍ فَرَجِيهِ فَتَالِثَهَا بِخَيْرٍ ، وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْبَانًا ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظَلَامٍ فَكَأَلْمُسْتَوْرِبِينَ ، وَإِلَّا نَفَرَقُوا ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَامًا ، غَاضِبِينَ ، إِمَامَهُمْ وَسَطَّهُمْ ، فَإِنْ عَلِمْتَ فِي صَلَاةٍ يَعْتَقُ مَكْشُوفَةً رَأْسَ أَوْ وَجَدَ عُرْبَانًا ثَوْبًا اسْتَتَرَ ، [٧/أ] إِنْ قُرْبَ ، وَإِلَّا أَعَادَا يَوْفَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذًا ، أَوْ لِأَحَدِهِمْ ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتَهُمْ .

قوله : (أَوْ نَظَرَ مَحْرَمًا) [٩/ب] ظاهره : حتى عورة إمامه ، وعورة نفسه خلافاً لابن عيشون الطليلي ، إذ نقل عنه ابن عرفة وغيره : أن من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به . انتهى . فقف على جعله النظر إلى عورة نفسه محرماً وقادحاً ، إلا أن هذا في الصلاة ، وأمّا في غيرها فغاية ما ذكر أبو عبد الله ابن الحاجّ في المدخل : أن من آداب الأحداث أن لا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج منها إلا لضرورة . والله سبحانه أعلم^(٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) قلت : نقل الخطاب كلام الشارح هنا بنصّه كالمستحسن له . انظر : مواهب الجليل : ١ / ٥٠٣ ، ونقله الخرخشي أيضا كالخطاب ، وقال في التاج والإكليل : (فلو قال خليل ككشف مسدل أو مشتَر لكان صحيحاً ، ولعل أن يكون قبل هذا وسقط للناسخ) : ١ / ٥٠٣ .

(٣) انظر : المدخل ، لابن الحاجّ ، فصل الاستبراء : ١ / ٢٨ .

وكتابه : "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبه على كثير من البدع المحدثّة والعوائد المتحلّة" .
وابن الحاجّ هو : محمد بن محمد ، العبدري ، المعروف : بابن الحاجّ ، المغربي ، الفاسي ، من أصحاب ابن أبي جمرة ، سمع بالمغرب ، وقدم القاهرة ، وسمع بها الحديث وحَدَّثَ بها . توفي سنة ٧٣٧ هـ ، انظر ترجمته في : الديباج المنهَّب ، لابن فرحون : ١ / ٣٢٨ ، والوفيات ، للسلامي : ١ / ١٥٤ .

[فصل]

وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِنْبَالَ عَيْنِ الْحَكِيمَةِ لِمَنْ يُمْكِنُ ، فَإِنَّ شَقَّ فِيهِ الْأَجْتِهَادِ نَظَرٌ ،
وَالْأَفْظَرُ جَهْتُمَا اجْتِهَادًا ، كَأَنَّ نَقَضَتْ .

قوله : (وَالْأَفْظَرُ جَهْتُمَا اجْتِهَادًا) ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد ، ولم أجده
له في " البيان " ولا في " المقدمات " ، وإنما وجدته لابن عبد السلام ، وهو ظاهر كلام غير
واحد^(١) .

وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا ، وَإِنْ مَلَكَتْ . وَمَوْجِبُ سَكْرٍ تَقَرُّرٌ أَوْ كِبَرٌ دَابَّةٌ فَتَقَدُّ . وَإِنْ يَمَحُلُ
بَدَلَ فِي نَفْسٍ ، وَإِنْ وَتَرًا ، وَإِنْ سَمَلُ الْبَيْتِ دَابَّةٌ لَهَا .

قوله : (وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا) وجدت معلقاً عليه بخط شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله
القوري : صوابه إن خالفه ، أي : إن خالف اجتهاده^(٢) .

لَا سَبِيحَةَ تَجِدُونَ مَعَهَا إِنْ أَمَكْنَ ، وَهَلْ إِنْ أَوْمًا أَوْ مَطْلَقًا ؟ تَأْوِيلِي ، ، وَلَا بِقَلْدٍ
مُجَانِدٍ غَيْرِهِ . وَلَا مَعْرَابًا إِلَّا لِمَصْرٍ ، وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ الْأَدَاةِ ، وَقَلْدٌ غَيْرُهُ مَكْلَفًا
عَارَانًا أَوْ مَعْرَابًا ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحْيِيرٌ مَجْتَهَدٌ نَخِيرٌ ، وَلَوْ مَلَى أَرْبَعًا لِحَسَنِ^(٣)
وَالنَّخِيرَ وَإِنْ تَجَبَّنَ فَطَلًا بِمَلَاقَةِ فَطَمٍ غَيْرِ أَعْمَى وَمُنْحَرَفٍ بِسَبِيرًا فَيَسْتَنْقِزُ لَانِهَا ،
وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ، وَهَلْ يُعْبِدُ النَّاسِي أَيْدًا ؟ خَلْفٌ . وَجَارَتْ سَنَةٌ
فِيهَا ، وَفِي الْجَزْرِ لَأَيِّ حِمَّةٍ لَا تَرَفُزُ فِيهَا كَدُ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلُ بِالنَّسْبَانِ وَبِالإِطْلَاقِ .

(١) أشار الحرشي أن ذلك وقع لابن رشد في "قواعده الكبرى" ، وأشار التالي بأن ابن رشد اقتصر عليه في المقدمات ،
ف فهم المصنف أن ذلك راجع عنده فاستظهره . انظر : شرح الحرشي : ٥٠٣ / ١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
٢٢٤ / ١ .

(٢) لم يشر شرح المختصر إلى إشارة ابن غازي تلك مع دقتها وسمو مأخذها ، وإن كان الخطاب قال مانصه : (يشير إلى ما
نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز ونصه قال : إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصل إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى
الكعبة فصلاته باطلة عدتنا) فحمل الضمير المؤنث على الاجتهاد رغم كونه ضميراً مؤنثاً ، فلعله أراد قبلة الاجتهاد كما
أشار له العدوي ، فيصح إذا على كلام العدوي تأنيث الضمير لأن المراد قبلة الاجتهاد ، ويطلق تصويب القوري الذي
أشار له المؤلف ، وكلام القرافي في الذخيرة : ١٣٣ / ٢ . وانظر مواهب الجليل : ٥٠٨ / ١ ، وانظر شرح الحرشي بحاشية
العدوي : ٥٠٥ / ١ .

(٣) أي : أربع صلوات ، واحدة لكل جهة .

قوله : (وهَلْ إِنْ أَوْماً أَوْ مُطْلَقاً ؟ تَأْوِيلَانِ) قد يتبادر من لفظه أن التأولين راجعان للدوران ومفرعان عليه ، وإنما هما في وجه منع النفل في السفينة إيماءً حيثما توجهت به ؛ وذلك أنه قال في " المدونة " : ولا يتنفل في السفينة إيماءً وحيثما توجهت به مثل الدابة ^(١) . فتردُّ الشيوخ في السبب الذي من أجله منع لك هل لكونه يصلي إيماءً ؟ أو لكونه يصلي حيث ما توجهت به .

قال عبد الحق في " التهذيب " : ذكر عن ابن التبان ^(٢) أن ذلك لمن يصلي إيماءً كما شرط ، فأما من يركع ويسجد فيجوز له أن يصلي حيثما توجهت به ، وخالفه أبو محمد وقال : ليست كالدابة ولا يتنفل فيها إلا إلى القبلة وإن ركع وسجد . انتهى .

وقد خرج منه أن التأولين متفقان على أنه لا يجوز في مذهب " المدونة " التنفل في السفينة إيماءً ، وقد صرح بذلك الشارمساحي فقال : وفي التنفل في المركب إلى غير القبلة [للضرورة] ^(٣) قولان ؛ لكن على الجواز لا بد أن يسجد بخلاف الدابة فإنه يوميء . انتهى . وعبارة المصنف هنا تنبوا ^(٤) عن هذا ، فمن اغتر بلفظه ولم يأخذ العلم من أصوله فهم الشيء على غير وجهه .

وقد يمكن ردُّ كلامه إلى الصواب ، بصرف التأولين لمجرد المنع المدلول عليه بقوله : (لا سفينة) . فتدبره ^(٥) . وبالله تعالى التوفيق .

وَبَطَّلَ فَرَضَ عَلَى ظَهْرِهِ كَالرَّكِبِ إِلَّا لِالتَّجَامِ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ لَغَيْبِهَا ، وَإِنْ أَمِنْ أَعَادَ الْخَائِفُ يَوْقَتَهُ ، وَإِلَّا لِحَضَاظٍ لَا يَطِيقُ النُّزُولَ بِهِ ، أَوْ لِمَرَضٍ ، فَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ فَلَمَّا ، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْأَخْبِرِ .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للراذعي : ٢٩٢ / ١ .

(٢) هو : عبد الله بن إسحاق ، المعروف بابن التبان ، عالم القيروان ، كان من أحفظ الناس للقرآن والتفنن في علومه ، والكلام على أصول التوحيد ، توفي سنة ٣٧١ هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٣١٩ / ١٦ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ص : ١٣٨ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (٣ ن) .

(٤) في (٣ ن) : (تنبيء) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢٥١ / ١ ، والتفريع ، لابن الجلاب : ١٢٢ / ١ .

قوله : (وَبَطَّلَ فَرَضَ عَلَى ظَهْرِهَا) فيه ثلاث نكت :

الأولى : ظاهره ولو كان بين يديه قطعة من سطحها وهو صحيح ، فإن أهل المذهب لا يفصلون في ذلك خلافاً لأبي حنيفة^(١) . والله درّ ابن عرفة حيث قال : ونقل ابن شاس عن [المازري]^(٢) عن أشهب : إن كان بين يديه قطعة من سطحها فكجوفها^(٣) ، واتباع ابن الحاجب^(٤) وشارحيه له وهم ؛ إنما نقله المازري عن أبي حنيفة ، لا يقال إجراءه على السمّت يوجب بقاء جزء من سطحها ، وإلا فلا سمّت ؛ لأن شاذروانه^(٥) منه فهو آؤه سمّت . انتهى .

وقد وقفت عليه في " شرح التلقين " منسوباً لأبي حنيفة لأشهب ، ومن تبع ابن شاس في ذلك القرافي في " ذخيرته " ^(٦) .

الثانية : ظاهره أيضاً أن النفل على ظهرها صحيح وفاقاً لابن الجلاب^(٧) خلافاً لابن حبيب .

الثالثة : الفرض في مطمورة في جوفها أخرى بالطلان ، فقد قال في " الطراز " : لو جوّزنا الصلاة في الكعبة أو على ظهرها لم تجز في سرب تحتها أو مطمورة ؛ لأن البيوت شأنها أن ترفع وليس شأنها أن تنزل ؛ ولذلك حكمنا بأن سطوح المساجد كالمساجد في الأحكام ، بخلاف ما لو حفر تحتها بيتاً فإنه يجوز أن تدخله الحائض والجنب^(٨) .

(١) قال في الهداية شرح البداية ، للمرغيباني : (ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته) : ٩٥ / ١

(٢) في (١ ن) : (ابن المواز) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٩٤ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٩١ .

(٥) الشاذروان : بفتح الذال من جدار البيت الحرام ، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً ، ويسمى تازيراً ؛ لأنه

كالإزار للبيت السّدى . انظر : المصباح المنير ، للفيومي : ٣٠٧ / ١ .

(٦) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ١١٥ / ٢ .

(٧) في (١ ن) : (الحاجب) ، وانظر ما لابن الجلاب في : التفريع : ١٢٢ / ١ .

(٨) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٩١ ، والذخيرة ، للقرافي : ١١٥ / ٢ .

[فصل فرائض الصلاة^(١)]

تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبق فنأوبلان ، وإنما يجزئ الله أكبر ، وإن عجز سقط ، ونية الصلاة المهيبة ، ولفظه واسع ، وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل ، كسلام أو ظنه فأنتم ينفل إن طالت أو ركع ، وإلا فلا ، كأن لم يظنه أو عزبت أو أم بنو الركعات أو الأداء أو ضده ، ونية افتداء المأموم ، وجاز له دخول على ما أجزم به الإمام .

وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه ، وقيام لها فوجب تعلمها إن أمكن ، وإلا انتم فإن لم يوجدا فالمفتار يسقوا مأموما .

ونسب فعل بين تكبيره وركوعه ، وكل نية الفاتحة في كل ركعة أو أهل ؟ خلاف ، وإن ترك آية وها سجد ، وركوع تكبير واحد أو غيره من ركعتيه ، ونسب تمكيدهما ، ونسبهما (١/٤) وركوعه ، وسجوده على وجهه .

وأما لتوك آية بركعة ، وسن على أطراف قدميه ، وركعتيه كجذبه على الأصم ، وركع منه ، وسجود^(٢) لسلام ، وسلام ، عرف بال ، وفي اشتراط نية الخروج به فالفذ .

وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم ، وعابكم السلام ، وطمانينته ، وترتيب أداء واعتدال على الأصم .

والأكثر على نفيه . وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية ، وقيام لها ، وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه ، وسر يملهما ، وكل تكبيرة ، إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ ، وكل تشهد ، والجلوس الأول ، والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمانينة ، ورد مقتد على إمامه ، ثم يساره ، وبه أحد ، وجهر بتسليمة التحليل فقط ، وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل ، وسترة لإمام وفذ ، إن خشيا مرورا بظاهر ثابت ، غير مشغل ، في غلظ رمم ، وطول ذراع ، لا دابة وحجر واحد وخط ، وأجنبيته ، وفي المحرم قولان وأنتم ما له مذمومة ، ومصل تعرض .

(١) ما بين المعرفتين ساقط من المطبوعة .

(٢) زاد في أصل المختصر : (على جلوس) .

قوله : (وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَيَّ مَا أَخْرَمَهُ بِهِ الْإِمَامُ) هذا - والله سبحانه أعلم - خاص بمسألة الجمعة والظهر ، ومسألة السفر والإقامة .

أما الأولى فقال فيها [اللخمي : أجاز أشهب في " كتاب محمد " أن يدخل على نية الإمام وإن لم يعلم في أي صلاة هو ، فقال] ^(١) فيمن صلى مع الإمام وهو لا يدري أهو يوم الجمعة أو يوم الخميس ؟ : يجزيه ما صادف من ذلك . وأصله إهلال عليّ وأبي موسى - رضي الله تعالى عنهما - في حجة الوداع بما أهل به رسول الله ﷺ ^(٢) .

وأما الثانية : فقال فيها ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم : ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولاً واحداً ، وحجته حديث عليّ وأبي موسى المتقدم - رضي الله تعالى عنهما ^(٣) وقال ابن عرفة : قوله : قولاً واحداً . خلاف قول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولان . انتهى .

وقد ذكره ابن يونس بزيادة بيان في الثانية ؛ وذلك أنه حكى عن أشهب عدم الإجزاء فيمن ظنّ الخميس جمعة وعكسه ، ثم قال ما نصّه : " ولو أنه حين دخل نوى صلاة إمامه ما صادف من ذلك أجزاءه ، سحنون مثله " ، وقال في [١٠ / أ] مقيم أو مسافر دخل مع إمام لا يدري ما هو ، ونوى صلاة إمامه : أجزاءه ، وإن خالفه ، ويتم المقيم بعد المسافر ويتم المسافر مع المقيم . انتهى .

وقد أغفله ابن عرفة ، واقتصر على نقل اللخمي وابن رشد المتقدمين ^(٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٣) ، (١٤٨٤) ، كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وإهلال أبي موسى انظره في : صحيح مسلم برقم (١٢٢١) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٢٨ / ١ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٠٦ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٢٨ / ١ .

[سنن الصلاة ومكروهاتها]

وَإِنْصَاتَ مُقْتَدٍ ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ . وَنَدَبَتْ أَنْ أُسْرَ كَرَفِعَ بِدَبِّهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلِ قِرَاءَةِ صَبْحٍ ، وَالظَّهْرِ تَلِيهَا ، وَتَقْصِيرِهَا بِمَغْرِبِ وَعَصْرِ ، كَتَوَسُّطِ بَعْشَاءٍ ، وَثَانِيَةِ عَنْ أَوْلَى ، وَجُلُوسِ أَوَّلٍ ، وَقَوْلِ مُقْتَدٍ وَفَذٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْبِيحِ يَرْكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَتَأْمِينِ فَذٍ مُطْلَقًا ، وَإِمَامِ بِسْرٍ ، وَمَأْمُومِ بِسْرٍ ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَوَّهَهُ عَلَى الظَّهْرِ ، وَإِسْرَارِهِمْ بِهِ ، وَقُنُوتِ [سِرًا] ^(١) بِصَبْحٍ فَقَطْ ، وَقَبْلِ الرُّكُوعِ ، وَلَفْظِهِ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى... آخِرِهِ ، وَتَكْبِيرِهِ فِي الشُّرُوعِ ، الْإِفِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَلَا سْتِقْلَالَهِ وَالْجُلُوسِ كُلَّهُ بِإِفْضَاءِ الْبِيسْرَى لِلْأَرْضِ ، وَالْيَمْنَى عَلَيْهَا وَإِبَاهَا لِلْأَرْضِ .

قوله : (وَإِنْصَاتَ مُقْتَدٍ ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ) ظاهره أن إنصات المقتدي بالإمام في الجهرية سنة ، ولو كان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة أو بعد الفاتحة ، وهو خلاف ما له في " التوضيح " فإنه قال فيه ما نصه : والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة ، وهذا إذا كان الإمام يصل قراءته بالتكبير ، فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة ، ففي " المجموعة " من رواية ابن نافع عن مالك : يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن وإن كان قبل قراءته .

قال الباجي : ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس ، إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها ويتدبر معها . قال المصنف : وعلى هذا إذا كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية فيقرأها المأموم ^(٢) . انتهى .

فظاهر ما في " التوضيح " : أنه جعل رواية ابن نافع تفسيراً ، وظاهر ما هنا أنه جعلها خلافاً ، وأشار لها بلو ، وقد اقتصر ابن عرفة على نقل هذه الرواية من طريق الباجي ، ولم يتناول لكونها تقييداً للإطلاقات أو خلافاً لها . والله تعالى أعلم .

(١) زيادة من المطبوعة .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ ، للباجي : ٦٢ / ٢ ، وانظر ما للشافعية في السكت بعد الفاتحة قول الشرييني : (ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة ويستغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سراً) انظر : مغني المحتاج ، للشرييني ١ / ١٦٣ ، وانظر المجموع ، للنووي : ٣ / ٣١٢ .

وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ ، وَوَضَعَهُمَا حَذُوْ أُنْذِيهِ أَوْ قُرْبَهُمَا
 بِسُجُودٍ ، وَمُجَافَاةِ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَحَذِيهِ ، وَمَرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ ، وَالرِّدَاءُ ، وَسَدْلٌ ^(١)
 يَدِيهِ ، وَهَلْ بَجُوزِ الْقَبْضِ فِي النَّفْلِ ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرَضِ لِلْاعْتِمَادِ ،
 أَوْ خِيْفَةَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ ؟ نَأْوِيَاتٌ . وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ ،
 وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَعَقْدُ يَمَانِهِ فِي تَشَهُدِيهِ الثَّلَاثِ ، مَاذَا السَّبَابَةُ
 وَالْإِيْهَامُ ، وَتَحْرِيْبُهُمَا دَائِمًا ، وَتَيَأْمُنُ بِالسَّلَامِ ، وَدُعَاءُ يَتَشَهُدُ [٨/أ] نَّانَ ، وَهَلْ
 لَفْظُ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيْلَةٌ ؟ خِلَافٌ .

قوله : (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ) يكفي عنه قوله قبل : (وندب تمكينها
 منها) ؛ ولذلك يوجد في بعض النسخ بإسقاط لفظ (بِرُكُوعِهِ) وخفض لفظ (وَضَعَ)
 عطفاً على قوله : (بِإِفْضَاءِ الْبَيْسَرِيِّ) ، فيكون من تمام صفة الجلوس وكأنه اصلاح .
 وَلَا بِسَمَلَةٍ فِيهِ وَجَازَتْ كَتَعَوَّذِ بِنَفْلِ .

وَكُرْهًا بِفَرَضٍ كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ ، وَأَتْنَاعَهَا وَأَتْنَاءَ سُورَةٍ ،
 وَرُكُوعٍ ، وَقَبْلَ تَشَهُدٍ ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ ، وَتَشَهُدٍ أَوَّلٍ ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، وَدَعَاءِ يَمَا
 أَحَبَّ ، وَإِنْ لِدُنْيَا ، وَسَمَى مِنْ أَحَبِّ ، وَلَوْ قَالَ يَا فُلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا ، لَمْ تَبْطُلْ ،
 وَكُرْهَ سُجُودٍ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنَ ، وَرَفَعُ مَوْمِيٍّ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ،
 وَسُجُودٍ عَلَى كُورٍ عَمَامَتِهِ أَوْ طَرْفِ كُمَّ ، وَنَقْلُ حَصْبَاءٍ مِنْ ظِلِّ لَهُ يَمَسُّجِدُ ، وَقِرَاءَةُ
 بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَدُعَاءٍ خَاصٍّ أَوْ بَعْجَمِيَّةٍ ^(٢) لِقَادِرٍ ، وَالنِّعَاتُ [بِلَا حَاجَةٍ] ^(٣) ،
 وَتَشْبِيْكَ أَصَابِعٍ ، وَفَرَفَعْتَهَا ، وَإِفْعَاءٌ ، وَتَخَصُّرٌ ^(٤) وَتَغْوِيْضُ بَصَرِهِ ، وَرَفَعَهُ رِجْلًا ،
 وَوَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى أُخْرَى ، وَإِقْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرٌ بَدَنِيَّوِيٍّ ، وَحَمَلُ شَيْءٍ يَكُمُّ أَوْ قَمٍّ ،
 وَتَزْوِيْقُ قَبْلَةٍ ، وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِبُطْلَانِهِ لَهُ ، وَعَبْتٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كِنَاءٌ مَسْجِدٍ
 غَيْرِ مَرْبَعٍ ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ .

(١) السدل : الإرخاء والإرسال . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣/ ٣١٢ .

(٢) في أصل المختصر لدينا : (بمعجمية) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٤) التَّخَاصُّرُ : أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ يَدَهُ إِلَى خُضْرِهِ فِي الصَّلَاةِ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤/ ٢٤٠ .

[فصل في القيام وبدله]

بِحَبِّ بِفَرَضِ قِيَامٍ، إِلَّا لِمَشَقَّةٍ وَلِخَوْفَةٍ بِهِ فَبِيهَا، أَوْ قَبْلُ ضَرًّا كَالْتِيَمِ كَخُرُوجِ رِيحٍ، ثُمَّ اسْتِنَادًا لِجَنْبٍ وَحَائِضٍ، وَلَهُمَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ جَلَسَ كَذَلِكَ، وَتَرَبَّعَ كَالْمُنْقَلِ، وَغَبَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِرِزْوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ (١)، وَإِلَّا كُرِهَ، ثُمَّ نَدِبَ عَلَى أَبِيهِنَ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهَرَ.

قوله: (وَلَا بِسَمَلَةٍ فِيهِ) أي: في التشهد. قال في "المدونة" قال مالك: ولا أعرف في التشهد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢) كذا اختصره أبو سعيد وغيره بزيادة: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأما البسملة في القراءة فقد نبه عليها بقوله: (وكرها بفرض). وَأَوْمًا عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ.

قوله: (وَأَوْمًا عَاجِزًا إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ) أي: أن من عجز عن غير القيام من ركوع وسجود وجلوس، ولم يقدر إلا على القيام فإنه يوميء من القيام للركوع والسجود قال في "المدونة": وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قياماً ويوميء بالسجود أخفض من الركوع (٣).

وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمًا لِلْسُّجُودِ مِنْهُ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيَجْزِي إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ؟ نَأْوِبِلَانِ، وَهَلْ يَوْمِيءُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ كَمَسْرُ عِمَادَتِهِ بِسُّجُودٍ؟ نَأْوِبِلَانِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ، أَنْتُمْ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ وَإِنْ خَفَّ مَعْدُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ فَاتِحَةٍ فَأَتَمَّ جَلَسَ.

قوله (وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمًا لِلْسُّجُودِ مِنْهُ) أي: وإن لم يقدر إلا على القيام مع الجلوس، فإنه يوميء للسجود من الجلوس، وأما الركوع فيوميء له من القيام كالذي تقدم. وقال في "المدونة": وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ومدّ يديه إلى

(١) يعني أن القادر على القيام أو الجلوس مستحباً إذا استند إلى شيء عمداً أو جهلاً بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فإن صلاته تبطل ويجب عليه إعادتها. انظر: شرح الخروشي: ٥٨١/١.

(٢) نص المدونة: (قال مالك: لا أعرف في التشهد "بسم الله الرحمن الرحيم")؛ ولكن يبدأ بالتحيات لله) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١٤٣/١، وانظر: تهذيب المدونة، للبرازعي: ٣٠٦/١.

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبرازعي: ٢٤٤/١، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٧٧/١.

ركبته في إيمائه ، ويجلس ويسجد إن قدر وإلا أوما بالسجود جالسا^(١) ، وظاهر قوله : أوما للسجود جالسا أن ذلك في السجدين ، وبه قطع اللخمي ، وهو الذي اعتمده المصنف فأطلق في قوله : (أوماً للسجود منه) . وذهب أبو إسحاق التونسي النظار إلى : أنه يوميء للسجدة الأولى من انحطاطه بعد الركوع ؛ لأنه لا يجلس قبلها ، فإن تعذر جلس ثم أوما بها ، وعزاه ابن بشير للأشياخ ، وهو على الخلاف في الحركة إلى الأركان .

وَأَنَّ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ إِيْمَاءٍ بِطَرَفٍ ، فَقَالَ^(٢) وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوَجُوبُ ، وَجَازَ قَدَمَ عَيْنٍ أَدَى لِحْجُوسٍ ، لَا اسْتِنْقَاءً ، فَيُعِيدُ أَبَدًا ، وَصَحَّ عُدْرُهُ أَيْضًا ، وَلِمَرِيضٍ سَتَرَ نَجْسٍ بِطَافِيرٍ ، لِيُبْطِئَ [عَلَيْهِ]^(٣) كَالصَّحِيمِ عَلَى الْأَرْجَمِ .

قوله : (وَأَنَّ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ إِيْمَاءٍ بِطَرَفٍ ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوَجُوبُ) فاعل (قال) هو المازري ، والمراد بـ : (غيره) ابن بشير وأتباعه ، وقد جعلها المصنف هنا ، وفي " التوضيح " متواردين على محل واحد وليس كذلك ، بل تكلم ابن بشير على الذي لا يقدر إلا على النية ، وتكلم المازري على من يقدر على النية مع الإياء بالطرف ، وجوابها مختلف ، على ما تقف عليه إن شاء الله تعالى من نصها .

أما المازري فقال في " شرح التلقين " ما نصّه : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ أَنْ يُؤْمِيَءَ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ فِيهَا يَظْهَرُ لِي : أَنَّهُ يُؤْمِيَءُ بِطَرَفِهِ وَحَاجِبِهِ وَيَكُونُ مُصَلِّيًا [بِهِ]^(٤) مَعَ النِّيَّةِ ، وَبِهِ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ^(٥) ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالِ وَتَسْقُطُ^(٦) .

(١) انظر : السابق .

(٢) في المطبوعة : (قال المازري) ، وانظر تعليق الشارح .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن) ١ ، و(ن) ٣ ، و(ن) ٤ .

(٥) قال النووي من الشافعية : (فإن عجز عن الإياء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال . قال أصحابنا : وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى ، ولنا وجه حكاها صاحبنا "العدة" و"البيان" وغيرهما : أنه إذا عجز عن الإياء بالرأس سقطت عنه الصلاة) . انظر : المجموع ، للنووي : ٢٧١ / ٤ .

(٦) قال السرخسي من الحنيفة : (وإن عجز عن الإياء بالعينين قال زفر رحمه الله تعالى وحده : يوميء بالقلب ؛ لأنه وسع مثله ؛ ولكننا نقول بأن الإياء عبارة عن الإشارة ؛ والإشارة إنها تكون بالرأس ، فأما العين يسمى انحاء ولا يسمى =

وأما ابن بشير فقال: أمّا العاجز فقد ذكرنا حكمه في التكبير والقراءة، وأمّا غيرهما من الأركان فإن عجز عن جميعها بالمرض أو [ما في] ^(١) معناه فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يداً أو حاجب.. أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لا خلاف أنه يصلي ويوميء بما قدر على حركته، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أو لا؟

هذه الصورة لا نصّ فيها في المذهب، وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة، ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل إلى هذه الحال، وأمّا نحن فقد طال بحثنا عن المذهب فلم نجد فيها نصّاً، والذي يتحلله أصحابنا في المذاكرات ما قالته الشافعية، مع العجز عن نصّ أو دليل يقتضيه، [١٠/ب] والاحتياط مذهب الشافعي، والرجوع إلى براءة الذمة مذهب أبي حنيفة، ولا يبعد أن يختلف فيها المذهب إن وجد فيها نصّ. انتهى مختصراً.

وسلك مسلكه غير واحد كابن الحاجب إذ قال: فلو عجز عن كلّ أمرٍ سوى نيته فلا نصّ، وعن [الشافعي] ^(٢) وجوب القصد، وعن أبي حنيفة سقوطه ^(٣). وبعد ما نقل المصنف في "توضيحه" كلام المازري المتقدم قال: وعليه فقول ابن الحاجب: عجز عن كلّ أمرٍ سوى نيته ليس بجيد؛ لأنه يقتضي أنه لو قدر على تحريك عينيه لزمته الصلاة بلا إشكال، وهو محمل عدم النصّ على ما قاله المازري. انتهى.

فقد جعل كلام المازري وابن بشير في معرض واحد، كما فعل في "مختصره"، وشبهته في ذلك أمّا معاً نسباً الوجوب للشافعي والسقوط لأبي حنيفة، وأنت إذًا تأملت

= إياء، وبالقلب يسمى نية وعزيمة، وبمجرد النية لا تتأدي الصلاة، ونصب الأبدال بالرأى لا يجوز). انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢١٧. وقال الكاساني: (ولو عجز عن الإياء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عننا). انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٠٧، ونص التلقين الذي شرحه المازري: (وصلاة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: ١/٥١.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣).

(٢) في (١): (الشافعية).

(٣) انظر جامع الأمهات، ص: ٩٥، ٩٦.

ذلك بان لك أن المازري تكلم على الذي يقدر على [بعض]^(١) الإيحاء وذلك بطرفه أو حاجبه مع النية ، ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة ، بل قال : مقتضى المذهب الوجوب ، وابن بشير صرح بأن القادر على الإيحاء بحاجبٍ أو غيره لا خلاف - أي في المذهب - أنه يصلي ويوميء ، وإنما نفى النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ، ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب ، بل أقر بالعجز عن دليل يقتضيه .

ومما يزيد في بيان ذلك ما يأتي إن شاء الله تعالى لابن عبد السلام من الاحتمال فيمن تحت الهدم ، والله در ابن عرفة حيث فرق بين المحلّين ، فعزا إلحاق^(٢) الطرف بالظهر والرأس للمازري قائلاً : وفيها الإيحاء بظهره أو رأسه ، المازري : أو الطرف لمن عجز عن غيره ، وعزا نفي النص في العجز عن غير النية لابن بشير وأتباعه كما يأتي . إن شاء الله تعالى .

تكميل :

ناقش المحققون من المتأخرين ابن بشير وأتباعه في نفي النص في مسألة العاجز عن غير النية ، فقال العلامة أبو عبد الله بن عبد السلام إن عنى نصّ الدلالة - كما هو غالب اصطلاح الأصوليين - فهو كذلك ؛ لكنه غير اصطلاح الفقهاء ، وإن عنى أنه لا نصّ في المسألة - ولو على عادة الفقهاء في استعمال لفظ النص فيما أفاد من الألفاظ معنى مع الاحتمال المرجوح أو نفيه - فليس كذلك ؛ إذ النصّ بهذا التفسير في كتاب ابن الجلاب إذ قال فيه : ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله ، ونحوه في " الرسالة " ^(٣) . انتهى .

قال غيره : ولا ابن بشير وأتباعه أن يمنعوا أن تكون هذه صلاة ، ولعل سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي : هل النية شرط ؟ فلا تجب كسقوط الوضوء عنه بسقوط الصلاة ، أو ركن ؟ فتجب . وقال الإمام ابن عرفة : قول ابن بشير ومن تبعه : لا نصّ في فاقد غير النية ، والشافعي يوجب قصدتها ، والحنفي يسقطها والأول أحوط - قصور ؛ لقول ابن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) في (ن٣) : (الجاجين) .

(٣) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص ٤٢ ، والتفريع ، لابن الجلاب : ١ / ١٢٣ .

رشد، يعني في أول سماع أشهب في القوم تنكسر بهم المركب، فيتعلقون بالألواح ونحوها،
اختلف إن لم يقدرُوا عَلَى الصلاة أصلاً بإيهاً ولا غيره حتى خرج الوقت، فقيل: إن
الصلاة تسقط عنهم وهي رواية معن ابن عيسى عن مالك في الذين يكتفهم العدو فلا
يقدرُونَ عَلَى الصلاة، وقيل إنها لا تسقط عنهم، وعليهم أن يصلُّوا بعد الوقت، وهو قوله
في "المدونة" في الذين ينهدم عليهم البيت^(١).

قال ابن عرفة: والظاهر نصّ فقهي، وقال ابن عبد السلام أيضاً في قول ابن الحاجب
آخر باب: التيمم وفيها: ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي^(٢). إنها ذكر مذهب
المدونة "هنا لأنه محتمل أن يؤخذ [منه]^(٣) مذهب أصبغ في مسألة من لم يجد ماءً ولا تراباً؛
لأنه في هذه الحالة محتمل أن يكون عَلَى غير طهارة ويستطيع أن يحرك أشفار عينيه وشبه
ذلك، فيكون المانع له من الصلاة و[عدم]^(٤) استطاعته لها إنما هو لعدم استطاعته للطهارة.
وتحتمل [المسألة]^(٥) غير هذا أن يكون عَلَى طهارة^(٦) ولا يكون قادراً عَلَى حركة
المضطجع والمريض، لكن يقدر عَلَى ما دون ذلك، كالحركة بأشفار عينيه، فترك الصلاة
عَلَى هذه الحالة فيقضي، ويحتمل أن يكون مذهبه في المريض الذي لا يستطيع الحركة البتة:
القضاء، إذ أترك الصلاة بقلبه عَلَى ما هو ظاهر كلام ابن الجلاب^(٧). انتهى.

(١) نص المدونة: (سئل مالك عن الذين ينهدم عليه البيت، فلا يقدرُونَ على الصلاة حتى يذهب النهار كله، ثم يخرجون؟
قال أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة؛ لأن مع هؤلاء عفواً لهم وإن ذهب الوقت) انظر: المدونة، لابن القاسم:
٩٣/١.

(٢) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٧٠.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٦) في ن ٤: (غير طهارة).

(٧) في (ن ٣): (الحاجب)، وانظر ما لابن الجلاب في هذا في: التصريح: ١٢٣/١.

وإنما اغترفا معاً من كلام ابن رشد في أول سماع أشهب ، وفي سماع أبي زيد ، وكلّ الصيد في جوف الفرا^(١).

وأما كلام المازري في الإيلاء بالطرف فقد تلقاه ابن عبد السلام وابن عرفة بالقبول ، كما دلّ عليه ما تقدّم من كلامهما ؛ لكن تأمله مع كلام ابن رشد في المكتوف ومن انكسر به المركب^(٢) ، فإنها غير عاجزين عن الإيلاء بالعيون والحواجب . وبالله سبحانه التوفيق^(٣) .

وَمُنْتَقَلِ جُلُوسٌ وَلَوْ فِيهِ ائْتِنَاهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْنَامِ ، لَا اضْطِجَاعٌ ، وَإِنْ أَوْلًا .
قوله : (لَا اضْطِجَاعٌ وَإِنْ أَوْلًا) أي : ليس له الاضطجاع في النافلة وإن دخل عليه أولاً
وابتداها به .

فصل [قضاء الفوائت]

وَجِبَ قِضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا .

قوله : (وَجِبَ قِضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا)^(٤) أي : في حقّ العامد وغيره ، ومن أسلم [١١ / أ]
بدار الحرب وغيرها ، والمستحاضة وغيرها . أما العامد فقال عياض : سمعت بعض
شيوخنا يحكي : أنه بلغه عن مالك قوله شاذة بسقوط قضاء تاركها عمداً ، ولا يصحّ عنه
ولا عن غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعي ، وخرّجه سند على قول ابن
حبيب بتكفيره لأنه مرتدّ تاب ، وأما الحربي يسلم فنقل المازري في قضاء ما تركه ببلد
الحرب : الوجوب لسحنون والسقوط لابن عبد الحكم .

(١) هذا مثل عربي قديم ، أصله أن قوماً خرجوا للصيد ، فصاد أحدهم ظبياً ، وآخر أرنباً ، وآخر فراً ، وهو الحمار الوحشي ، فقال لأصحابه : (كل الصيد في جوف الفرا) أي جميع ما صدعتموه يسير في جنب ما صدته " انظر : مجمع الأمثال ، للنيسابوري : ١٣٦ / ٢ ، ومراد المؤلف أن كلام ابن عرفة وابن عبد السلام ليس في جنب ما قاله ابن رشد بشيء .

(٢) حاصل كلام ابن رشد في من انكسر بهم المركب أنهم : (يصلون ليلاء برؤوسهم) ، وله فيمن ليس على وضوء أربعة أقوال ١ / ٣٨٨ ، وفيمن كتفوا : (أنهم إذا لم يصلوا أياماً ثم أرسلوا أنهم يقضون تلك الصلوات) : ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) أطال الخرشني الكلام في هذه المسألة وقال ما نصه : (وبه يسقط اعتراض ابن غازي) حيث رأى ابن غازي أن في الكلام لفاً ونشراً مشوشاً ، وانتصر العدوي لشيخه الخرشني موضعاً محمل الكلام عنده ، فراجع المسألة بطولها في شرح

الخرشني : ١ / ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٤) في الأصل ، و(٣) : (قضائه) .

قال ابن عرفة : لعله على نقل المتبطي في كون من أقر بالشهادتين ، [وأبى الترام] (١)
سائر القواعد بعد التشديد عليه مرتداً أو لا ؟ قولان لأصيح ، والمشهور به [القضاء ، وأما
المستحاضة ، فنقل ابن رشد في قضائها ما تركته جهلاً مدة استحاضتها ثلاثة] (٢) أقوال :

الأول : الوجوب " للمدونة " . والثاني : السقوط لابن شعبان ، وظاهر سماع أبي زيد
رواية ابن القاسم . والثالث : تقضي الأيام اليسيرة دون الكثيرة ، ابن رشد : وسألت شيخنا
أبا جعفر ابن رزق عن رواية أبي زيد هذه ، فتأولها بما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، ويتناول
قوله : (مطلقاً) . أيضاً (٣) الكثيرة واليسيرة وكون القضاء في جميع الأوقات (٤) .

وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبِ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا .

قوله : (وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبِ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا) الشرط هو : الذي يلزم من عدمه العلم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فيلزم من عدم ترتيب الحاضرتين مع الذكر أن
يعيد التي قدمها أولاً ؛ لأن المعلوم شرعاً كالمعلوم حساً . وقد حكى في " المقدمات "
الاتفاق عليه ؛ ولكن قال المازري : خرج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك : من
قدم عصر يومه على ظهره جهلاً ، ولم يذكر في يومه لم يعد .

قال ابن عرفة : خرجه الباجي من رواية علي (٥) قال : ولا ابن القاسم نحوه ، ابن
زرقون : هي خلاف نقل ابن رشد الاتفاق ، فلعله لم يقف عليها ، ومفهوم قوله : (مَعَ
فَكَو) أنه غير واجب مع النسيان ، فلا يعيد إلا في الوقت ، وكذا صرح به ابن رشد وغيره .

وَالْفَوَائِدُ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا [ب/٨] مَعَ حَاضِرَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَهَلْ أَرْبَعُ
أَوْ خَمْسٌ ؟ خَلَّافٌ .

(١) في (١ن) : (بالتزام) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٨٢ / ٢ : ١٨٤ وانظر ما أحال عليه ابن رشد من سماع يحيى : ٧١ / ٢ وما
بعدها .

(٥) انظر المتقى ، للبايجي : ٣٢٣ / ٢ ، وما بعدها .

قوله : (وَالْفَوَائِدُ فِي أَنْفُسِهَا) لم يصف هذا الواجب بالشرطية ، فلا يلزم من عدمه عدم ؛ فإذا لا يعيدها أصلاً ذاكراً أو ناسياً ، على ما مشى عليه المصنف إذ بالفراغ منها خرج وقتها .

فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمَدًا أَعَادَ يَوْقُنْتَ الضَّرُورَةَ ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ .

قوله : (فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمَدًا أَعَادَ يَوْقُنْتَ الضَّرُورَةَ) هذا راجع ليسير الفوائت مع الحاضرة ، وما ذكر فيه هو مذهب " المدونة " ، وقطع هنا باعتبار الوقت الضروري كما فعل ابن رشد ، وقد حكى فيه اللخمي روايتين ^(١) .

وَإِنْ ذَكَرَ الْبَيْسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فِذٌّ ، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومَةٌ لَا مَوْتَمٌ ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ [أَوَّلًا] ^(٢) وَلَوْ جُمُعَةً [وَكَمَلًا] ^(٣) ، فِذٌّ بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِبَةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا ، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَاةً نَاقِبًا لَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِنًا .

وَنُدِبَ تَقْدِيمَ ظَهْرٍ ، وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يَتُنَبَّى بِالْمَنْسِيِّ ، وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا .

قوله : (أَوَّلًا وَلَوْ جُمُعَةً) إغناء في قطع الإمام الذاكر ومأموه . وقوله ثانياً : (وَلَوْ جُمُعَةً) إغناء في عمادي المؤتم الذاكر وإعادته في الوقت [ظهرًا] ^(٤) أربعاً .

وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَاةً وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ وَمَعَ الشُّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ بِإِثْرِ كُلِّ حَضْرِيَّةٍ سَفْرِيَّةً وَثَلَاثًا كَذَلِكَ سَبْعًا وَأَرْبَعًا وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

قوله : (وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ ^(٥) لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَاةً وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ)

تصوره ظاهر ، إلا أن الذي يليق بفرض المسألة أن تكون معيتين بالتأنيث نعتاً لصلاتين لا

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢٩/١ : ١٣١ ، وتهذيب المدونة ، للبراعدي : ٢٩٦/١ ، وما بعدها ، والمقدمات

المهدات ، لابن رشد : ٩٠/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢٠) .

(٥) في المطبوعة : (معيتين) .

ليومين ، ولو قدمه مع ذلك لكان آيين ، ففرض المسألة أن الصلاتين معيتتان كظهر وعصر إحداهما من يوم والأخرى من يوم آخر ، ولا فرق على مختار المصنف بين كون اليومين معينين كسبت وأحد ، وكونها غير معينين ، أما مع عدم التعيين فباتفاق ، وأما مع التعيين فعلى المشهور على ما عند ابن الحاجب وغيره^(١).

وَصَلَّى فِي ثَلَاثِ مَرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًّا وَخَمْسًا تِسْعًا .

قوله : (وَصَلَّى فِي ثَلَاثِ مَرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًّا وَخَمْسًا

تِسْعًا) تصوره ظاهر ، فإن قلت : ولم أسكت هنا عن صلاتين مرتبتين ؟

قلت : لأنه ذكره أولاً إذ قال : وإن نسي صلاةً وثانيتها صلى ستاً كما ذكر الواحدة إذ قال : وإن جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً . فضابطه أنه يصلي لواحدة خمساً ، ثم كلما زاد واحدة في المنسي زادها في المقضي ، فيصلي لاثنتين ستاً ، ولثلاث سبْعاً ، ولأربع ثمانية ولخمس تسعاً .

[فصل في أحكام السهو]

**سَنَ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ يَنْقُصُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَاةٍ
وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ كَتَرَكَ جَهْرٍ وَسُورَةٍ يَفْرُضُ وَتَشْهُدَيْنِ وَالْإِ
فَبَعْدَهُ كَمَنْ لَشَكٍّ .**

قوله : (وَتَشْهُدَيْنِ) أي أن التشهدين كالتكبيرتين ، يسجد لهما قبل السلام ، وعلى هذا اختصر " المدونة " أبو سعيد^(٢) ، والتشهد الواحد كالتكبير الواحدة لا يسجد له كما يأتي .

وقد تعقب القرافي تصوير السجود للتشاهدين قبل السلام بأن السجود الأخير قبل السلام [ذكر له]^(٣) قبل فوت محله فيفعل ، [و أوجب بتصويره حيث يجلس ثلاثاً في مسائل

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠١ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٠٢ / ١ ، ونصه : (ومن نسي تكبيراً أو سمع الله لمن حمده ، مرة فلا شيء عليه ، وإن ترك اثنتين من ذلك أو التشاهدين سجد قبل السلام) .

(٣) في (١٥) : (ذكره) .

اجتماع القضاء والبناء^(١). قال ابن عرفة: ولا يلزم ذلك من لفظ الأمهات، وطول في ذلك فانظره. وقرر ابن عبد السلام [السؤال]^(٢) بأنه قبل السلام لم يفت محل التشهد الثاني فيبقى التشهد الأول على انفراده، والمذهب أنه لا سجود على من تركه وحده قال: وأجيب^(٣) عنه بأن السجود إنما كان لتقصان التشهد الأول مع الزيادة الكائنة عن تأخير التشهد الثاني؛ إذ لا يقال: سها عنه إلا إذا تركه مطلقاً أو آخره عن مكانه.

وَمَقْتَصِرٌ عَلَى شَفَعِ شَكَأَهُ بِهِ أَمْ يَوْتِرُ، أَوْ تَرَكَ سِرًّا يَفْرَضُ.

قوله: (وَمَقْتَصِرٌ عَلَى شَفَعِ شَكَأَهُ بِهِ أَمْ يَوْتِرُ) تصوره [ظاهر]^(٤)، [١١/ب] ولما كان الحكم أن هذا الشاك يقتصر على الركعتين المتيقتين، فيسلم منها على أنها شفعه، ويسجد ثم بعد ذلك يستأنف الوتر، عبر عنه بالمقتصر، كما أنه لما كان الذي قبله لا يقتصر على المتيقن، بل يأتي بها شك فيه، وبعد ذلك يسلم، عبر عنه بالتمم، فحصل التقابل بين اللفظين في أوجز عبارة.

أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشُّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ، كَطَوْلٍ يَمَلُّ لَمْ يَشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ يَأْجِرُ أَمْ وَنَشْهَدُ وَسَلَامَ جَهْرًا وَصَمًّا إِنْ قَدِمَ أَوْ آخِرًا إِنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّمُ، وَيُصَلِّمُ أَوْ يَشْكُ كُلَّ سَهْمٍ أَوْ سَلَامٍ أَوْ سَجْدٍ وَاحِدَةٍ فِي شَكِّهِ فِيهِ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةَ فِي آخِرِيَّتِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ قَاءَ غَلْبَةً، أَوْ قَالَسَ، وَلَا لِغَرِيضَةٍ وَعَبَّرَ مُؤَكَّدَةً كَتَشْهَدُ وَيَسِيرُ جَهْرًا أَوْ سِرًّا.

قوله: (وَلَهِيَ عَنْهُ) يجري فيه من البحث ما تقدم عند قوله في الطهارة: إلا المستنكح، ابن القوطية: ولهيت عن الشيء ومنه لهياناً: غفلت عنه.

وإِعْلَانٌ بِكَأَيَّةٍ.

قوله: (وإِعْلَانٌ بِكَأَيَّةٍ) الذي ينبغي أن يحمل عليه أنه ليس تكرار مع قوله قبله: (ويسير جهراً وسراً)؛ لأن مراده بيسير الجهر والسر: ما لم يبلغ فيه منهما، ولو كان ذلك

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي ٢/٣١٢، ٣١٣.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ن٣).

(٣) في (ن١٥): (أجبت).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ن٣).

في كل القراءة، على نحو ما في " مختصر " أبي محمد بن أبي زيد، حسبما رجح في " توضيحه " في فهم كلام ابن الحاجب^(١)، ولكن يلزم عليه أن يكون سكت عن الإسرار بنحو الآية .
**وَإِعَادَةَ سُورَةٍ فَقَطُّ لَهَا وَتَكْبِيرَةً . وَفِي إِبْدَالِهَا بِسْمِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ
 وَعَكْسِهِ . تَأْوِيلَانِ .**

قوله : **(وَإِعَادَةَ سُورَةٍ فَقَطُّ لَهَا)** الذي فسره به الشارح هو مراد المؤلف لا شك فيه ، إذ به قرر في " التوضيح " كلام ابن الحاجب معتمداً على قول ابن عبد السلام ، ورأى في الرواية أن الزيادة المذكورة في السورة خاصة أخف منها في مجموع أم القرآن مع السورة . انتهى .

وظاهر كلام ابن رشد وغيره : أن الفرعين معاً من أصل مختلف فيه وهو زيادة القرآن في الصلاة من غير تفريق بينهما . والله تعالى أعلم^(٢) .
**وَاللَّادِرَةِ مُؤْتَمِّمٌ^(٣) ، وَإِصْلَاحِ رِدَائِهِ ، وَسُنْتَرَةٍ فَقَطُّ أَوْ كَمَشْبِي صَفْبِينَ لِسُنْتَرَةٍ أَوْ فُرُجَةٍ
 أَوْ دَفْعِ مَارٍ أَوْ ذَهَابِ دَابَّةٍ .**

قوله : **(أَوْ كَمَشْبِي صَفْبِينَ)** ظاهره أنه تحديد في المسائل الأربع بعده .
**وَأَنَّ بَجْنَبِي ، أَوْ قَهْقَرِيَّةً وَفَتْنَمِ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ ، وَسَدِّ فِيهِ لِتَتَأْوَبِ ، وَنَعَثِ
 بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنَمِ ، وَالْمُخْتَارِ عَدَمِ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا ، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ
 لِضُرُورَةٍ ، وَلَا يَصْفَقَنَّ .**

(١) كلام ابن الحاجب في هذا : (ونحو الآية وسير الجهر والإسرار مغتفر) . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .
 (٢) قال الخطاب : (يعني أنه إذا قرأ السورة على غير سببها ثم تذكر فأعادها على سببها فلا سجود عليه ، وقوله فقط يفهم منه أن هذا الحكم مختص بإعادة السورة وخذها) انظر مواهب الجليل : ٢٦/٢ ، وانظر كلام ابن رشد في المقدمات للمهدات : ٨٨/١ .

(٣) أي تحويله من الوقف على يساره إلى يمينه ، كما ثبت في حديث ابن عباس رض الله عنهما : (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٥) ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب يقوم عن يمين الإمام بحدائنه سواء إذا كانا اثنين .

قوله: (وإن يجنب، أو قهقرية) صوابه قهقرى بألف التانيث لا بتائه^(١).

وكلام لإصلاحها بعد سلام.

قوله: (وكلام لإصلاحها بعد سلام) أي: بعد سلام الإمام، وكذا قيد في "التوضيح" الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن كنانة وسحنون، بما إذا وقع الكلام بعد أن سلم الإمام معتقداً للتمام كما في الحديث^(٢)، قال: وأما إذ شك الإمام، فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال: "المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في صلاة أو انصرف منها بسلام، ثم حدث له الشك بعد سلامه" هذا لفظ المازري، وعبر عنه اللخمي بالمعروف.

ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين، وقال أصبغ: يجوز السؤال بعد السلام خاصة، وقال ابن عبد الحكم: يجوز قبل السلام وبعده. انتهى. وفي رسم إن أمكنتني من سماع عيسى، وسئل عن الإمام يصلي بالناس فيجلس في الثالثة، أو يقوم إلى خامسة، فيسبح به، فلا يرجع، فيكلمه إنسان ممن يصلي خلفه؟ قال: قد أحسن وتم صلاته.

قلت: وكذا لو سأل الإمام أتمت صلاته أم لا؟ قال: نعم، كذلك أيضاً.

قال ابن رشد: قوله: وكذا لو سأل الإمام أتمت صلاته؟ قال: نعم، كذلك أيضاً. ظاهره قبل السلام، وهو بعيد إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام هل أكمل صلاته أم لا؛ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين إلا أن يسبح به فيرجع، فإن سألهم [قبل]^(٣) أن يسلم، أو سلم على شك [فقد أفسد الصلاة، وإن سلم على يقين ثم

(١) قال الخرشبي ناقلاً مثل ما للشارح ومجيباً: (والصواب قهقرى بألف التانيث لا بتائه كما عبر به في باب الحج... وكثيراً ما يقع للمؤلف تنازك ما يقع منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم نفعاً الله به، وسبح بعض أن ذلك لغة) انظر: شرح الخرشبي: ٤٠/٢.

(٢) حديث ذي الدين المشهور، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢)، كتاب الجماعة والإمامة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣) كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣).

شكاً^(١) جاز له أن يسألهم ، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره ، ويقال : معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين ، وذلك بخلاف الذي يستخلف ساعة دخوله ، ولا علم له بما صلى الإمام ، فإنه يجوز له السؤال إذا لم يفهم بالإشارة ، على ما في سماع موسى بن معاوية ؛ إذ ليس عنده أصل يقين بيني عليه^(٢) . انتهى .

وقال ابن عرفة : ولإصلاحها ، كإمام سلم من اثنتين ، ولم يفقه التسبيح ، فكلمه بعضهم ، فسأل بقيتهم فصدقوه ، أو زاد أو جلس في غير محل ولم يفقه فكلمه بعضهم ، فالثالث تصح في سهو السلام من اثنتين فقط ، ابن حبيب لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة : أن يدنوا ويخبره كلاماً . سحنون : تبطل ولو كان لعدم إفهامه إشارة . انتهى مختصراً .

وهذا يظهر أن قيد السلام ليس في كل محل . وبالله تعالى التوفيق .

وَرَجَمَ إِمَامًا فَقَطَّ لِعَدْلَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَنْتَبِهَنَّ إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا . وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ ، أَوْ مَبْشَرٍ وَنَدِبٍ تَرَكَّهُ ، وَلَا لِبَاجِئٍ ، كَأَنْصَاطٍ قَلٍ لِمُخِيرٍ ، وَتَرْوِيحٍ رِجْلَيْهِ ، وَقَنْطَرٍ عَقْرَبٍ [١/٩] تَرْبِيْدُهُ .

قوله : (وَرَجَمَ إِمَامًا فَقَطَّ لِعَدْلَيْنِ) ظاهره : وإن لم يكونا مأموميه كما عند اللخمي ، وكأنه الراجح عند ابن الحاجب ؛ إذ قدمه ثم قال في مقابله : وقيل بشرط أن يكونا مأموميه^(٣) ، والمنسوب للمدونة " أن ذلك مشروط بأن يكونا مأموميه^(٤) ، وقد قال ابن عرفة في رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته ، وبنائه على حكم نفسه نقلان :

الأول : للخمي عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب^(٥) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (٣) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٥١ ، ٥٢ ، ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) نص ابن الحاجب بتامه : (ويرجع الإمام إلى عدلين ، وقيل إلى عدل ما لم يكن عالماً ، وقيل بشرط أن يكونا مأموميه) انظر جامع الأمهات ، ص : ١٠٤ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ١٣٣ ، ونصها : (قال مالك : ولو أن رجلاً صلى وحده ، وقوم إلى جنبه ينظرون إليه ، فلما سلم قالوا له : إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات . قال : لا يلتفت إلى ما قالوا ، ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه) .

(٥) قال ابن الجلاب : (وقال أشهب : إذا أخبره رجلان عدلان بما صلى رجوع إلى قولهما) . انظر التفرع ، لابن الجلاب : ١ / ١٠٤ .

والثاني: للمدونة " والعتيبي عن ابن القاسم. انتهى .

وقد يقال : إن تخصيص المصنف الإمام فقط مشعر بكونه مأموميه ، فيكون على مذهب " المدونة " إلا أنه بعيد من كلامه في " التوضيح " .

وَإِشَارَةٌ لِسَلَامٍ ، أَوْ حَاجَةٍ .

قوله : (**وَإِشَارَةٌ لِسَلَامٍ**) [أي : لردّ سلام] ^(١) ، قال في " المدونة " : وليردّ مشيراً بيده أو برأسه ^(٢) ، والابتداء به مما انفرد به ابن الحاجب ^(٣) ، قال ابن هارون : لم أر ذلك لغيره وتركه عندي أصوب ، وقال ابن عبد السلام : وفي النفس شيء من الإشارة بابتداء السلام ، على أن المصنف قرره في " التوضيح " كأنه قبله .

لَا عَلَى مُشَمَّنٍ كَأَنَّ بَيْنَ لُوجِمٍ وَبُكَاءٍ تَخَشُّعٌ . وَإِلَّا فَكَانَ الْكَلَامُ كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ وَلَا لِنَبَسٍ ، وَفَرْقَةٌ أَصَاغِيرٌ ، وَالنَّفَاتُ بِلا حَاجَةٍ ، وَتَعَمُّدٌ بَلَمَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَكَ جَسَدِهِ ، وَذَكَرَ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ يَمْلِكُهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ كَفَتِحٍ عَلَى مَنْ أَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصْحَمِ ، وَبَطَلَتْ بِقَهْمَةٍ .

قوله : (**كَأَنَّ بَيْنَ لُوجِمٍ**) صوابه : وكأني [١٢ / أ] بالواو عطفاً على قوله : كإنصات ؛ إذ هو مما اندرج تحت قوله : (**وَلَا لِبَازِئٍ**) ^(٤) وأما قوله بعد : (**كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ**) فلا يليق به الواو ؛ لأنه مشبه به في الجواز فقط لا في الجواز ، وإسقاط السجود .

وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرُكِ كَتَكْبِيرَةٍ لِلرُّكُوعِ بِلا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ ، وَذَكَرَ فَائِنَةً . وَيَحْدِثُ ، وَيَسْجُدُهُ لِعَضِيَّةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ .

(١) ما بين المكوفين ساقط من (ن) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرازعي : ١ / ٢٦٨ ، والمدونة ، لابن القاسم : ١ / ٩٩ .

(٣) قال ابن الحاجب : (والقليل جداً معتذر ولو كان إشارة لسلام أو رد) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٢ .

(٤) لم يسلم الشراح هذا المأخذ للمؤلف ، واستبعده بعضهم قال الخرشي : (تشبيه في عدم السجود لا في الجواز ؛ لأن هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره ؛ فلذا حسن التشبيه من المؤلف (خليل) دون العطف ، ففي كلام ابن غازي نظر) ، واستحسنه بعضهم كالرددي الذي نقل كلام الخرشي بنصه وقال : (تشبيه في عدم السجود لا في الجواز ، لأن ما وقع غلبة لا يوصف بجواز ولا غيره ، فلذا حسن من المصنف التشبيه دون العطف) انظر : الشرح الكبير : ١ / ٢٤٠ ، وتابع الدسوقي شيخه في ذلك ، وصرح بأنه رد على ابن غازي . ١ / ٢٤٠ .

قوله : (كَتَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ بِلا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ ، وَذِكْرِ قَائِنَةٍ) شبه هاتين المسألتين بمسألة القهقهة في تمادي المأموم وقطع غيره ؛ ولذلك لم يعطفها على قوله : (بقهقهة) ، بل قرن الأولى بكاف التشبيه ، وجرّد الثانية من الباء ، فلما رجع للمعطوفات على القهقهة كرر الباء فقال : و(بحدث ... إلى آخره) ، وكرر الثانية ، وإن تقدمت في فصل الفوائد قصداً لجمع النظائر الثلاث المسماة بمساجين الإمام^(١) ، المبنية على الاستحسان [و في معنى ذكر الفاتحة في الصبح بدليل قوله بعد : (وَنَحْبُ قَطْعِهَا لَهُ لَعْدٌ لا مَوْثِقٌ)]^(٢) . ، فقد أجاد ما شاء برّد الله تعالى ضريحه ، ولقد أحسن القائل :

وَكَمْ عَائِبٌ لَيْلَى وَلَمْ يَرَ وَجْهَهَا فَقَالَ لَهُ الْحَزْمَانُ حَسْبُكَ مَا فَاتَا
وَيَمْشِغِلُ عَنْ فَرَضٍ ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعْبِدُ فِي الْوَقْتِ ، وَيَزِيَادَةُ أَرْبَعِ كَرَكَعَتَيْنِ
فِي الْغَنَائِبَةِ .

قوله : (وَيَمْشِغِلُ عَنْ فَرَضٍ ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعْبِدُ فِي الْوَقْتِ) مشغل : اسم فاعل من اشغل رباعياً ، وهي لغة رديئة ، قاله الجوهرى وابن القوطية^(٣) : ومثله ما تقدّم في السترة ، قال في كتاب الطهارة من " المدونة " : ومن أصابه حغن أو قرقرة فإن كان ذلك خفيفاً فليصل ، وإن كان مما يشغله أو يُعَجِّله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبداً ، ولم يحفظ ابن القاسم عن [مالك]^(٤) في الغثيان شيئاً^(٥) . فحمل عياض الإعادة على الاستحباب ، وقال الباجي : عن بعض الأصحاب : ما خف

(١) مساجين الإمام أُرْبَعَةٌ : مَنْ ذَكَرَ الْوَيْتْرَ خَلَفَ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَمَنْ صَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ ، وَمَنْ لَمْ يَكْتَبِرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا كَبَّرَ قَاصِدًا بِتَكْبِيرِهِ الرَّكُوعَ ، وَمَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا خَلَفَ الْإِمَامَ . انظر : الفواكه الدواني ، للفرأوي : ٢٠٢ / ١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) ، و(٣ن) .

(٣) قال الخرشى (ولعله تعقّب لكلام المؤلف) : (مَشْغِلٌ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَشْغَلَ رُبَاعِيًّا ، وَهِيَ لَعْنَةُ رَدِيئَةٍ وَالْفَصِيحُ شَاغِلٌ ؛ لَكِنْ نَقَلَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ ، وَصَدَّرَ بِأَنَّهُ لَعْنَةٌ جَيِّدَةٌ وَتَنَى بِالْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَعْنَةٌ قَلِيلَةٌ وَتَلَّتْ بِأَنَّهَا لَعْنَةُ رَدِيئَةٍ) انظر : شرح الخرشى : ٥٩ / ٢ ، وراجع تعليق العدوي عليه . قلت : ونص القاموس : (وَأَشْغَلَهُ لَعْنَةٌ جَيِّدَةٌ ، أَوْ قَلِيلَةٌ أَوْ رَدِيئَةٌ) . انظر القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص : ١٣١٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٥) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرادعي : ٢٠١ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤ / ١ .

صلى به وإن ضمّ بين وركيه قطع ، فإن تَمَادَى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ شَغَلَهُ وَأَعَجَلَهُ فَأَبْدَأَ^(١) ، وقال اللخمي : هذا والغثيان أو ما يوهمه إن خَفَّ اسْتَحَبَّ زَوَالَهُ قَبْلَهَا ، وَإِنْ صَلَّى بِهِ أَجْزَأْتَهُ ، وَإِنْ أَعَجَلَهُ وَخَفَّ شَغَلَ قَلْبَهُ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَأَبْدَأَ . وَعَلَى هَذِهِ النُّقُولِ اقْتَصَرَ ابْنُ عَرَفَةَ .

وقال ابن بشير : إن شغله عن الفرائض أعاد أبدأ ، وعن السنن ففي الوقت ، ويجري عَلَى تَرْكِ السَّنَنِ مَتَعَمِّدًا أَوْ عَنِ الْفَضَائِلِ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَهَذَا كَلَامٌ لَا بَأْسَ بِهِ فِي فِقْهِ الْمَسْأَلَةِ . انْتَهَى . وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا .

وَيَتَعَمَّدُ كَسَجْدَةٍ ، أَوْ نَفْحٍ ، أَوْ أَكْلِ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قَبِيءٍ ، أَوْ كَلَامٍ ، وَإِنْ يَكْرَهُ ، أَوْ وَجِبَ لِإِنْفَادِ أَعْمَى ، إِلَّا لِلصَّلَاةِ فِي كَثِيرِهِ ، وَيَسْلَمُ ، وَأَكَلَ ، وَشَرِبَ ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْجَبَرَ ، وَهَلْ اخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلسَّلَامِ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ ؟ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَيَتَعَمَّدُ كَسَجْدَةٍ ، أَوْ نَفْحٍ ، أَوْ أَكْلِ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قَبِيءٍ ، أَوْ كَلَامٍ) التعمد منسحب عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا ؛ وَلِذَلِكَ أَسْقَطَ فِيهَا بَاءَ الْجَرِّ بِخِلَافِ قَوْلِهِ : (وَيَسْلَمُ) وَمَا بَعْدَهُ .

وَيَانْصِرَافٍ لِجَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفِيئُهُ ، كَمُسْلِمٍ شَكَفَ فِي الْإِتِمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالَ عَلَى الْأَظْهِرِ ، وَيَسْجُودُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رُكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامَهُ أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ ، وَلَا سَهْوًا عَلَى مُؤْتَمِّ حَالَتِهِ الْقُدُوءِ ، وَيَتْرَكَ قَبْلِيًّا عَنِ ثَلَاثِ سَنِينَ وَطَالَ ، لَا أَقَلَّ ، فَلَا سَجُودَ .

قوله : (كَمُسْلِمٍ شَكَفَ فِي الْإِتِمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالَ عَلَى الْأَظْهِرِ) تقدمت الإشارة إليه في باب الطهارة عند قوله : (وإن شكف في صلاته ثم بان الطهر لم يعد)^(٢) .

وإن ذكره في صلاته وبطلت فكذا كرها ، وإلا فكبحه عن قوله : (وإن ذكره في صلاته) الضمير المفعول في " ذكره " يعود على القبلي الذي عن

(١) انظر : المتقى ، للبايجي : ١/ ٢٩١ .

(٢) انظر ما نقله في هذا الموطن عن : المتقى ، للبايجي : ١/ ٣٠٤ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٣٤٠ ، والبيان

والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٥٠٢ ، ٨٢ .

ثلاث سنن بدليل قوله : (وبطلت) ، وقد قال ابن يونس : إن كانتا قبل السلام وهما مما لا تفسد الصلاة بتركها ، فكاللتين بعد السلام لا يفسد بذكرهما واحدة من الصلاتين .

فَمَنْ فَرَضَ أَنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ ، وَأَنْتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ .

قوله : (فَمَنْ فَرَضَ أَنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ ، وَأَنْتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ) ليس على إطلاقه ، بل نص ابن يونس على أنه إن كان في بقية من الوقت أتم النفل ركع أو لم يركع ، وإن ضاق الوقت قطع إن لم يركع قال : ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة وليس قوله : (وقطع غيره) أي : الفرض على إطلاقه ، بل قال ابن يونس : إن كان مع إمام عمادي فإذا سلم أعادها .

وَتُدْبِ الْأَشْفَاءُ أَنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَإِلَّا رَجَعَ بِلا سَلَامٍ ، وَمَنْ نَقَلَ فِي فَرَضٍ تَمَادَى كَفِي نَفْلٍ أَنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ ، وَهَلْ يَنْعَمُ تَرَكَ سُنَّةً ، أَوْ لَا وَلَا سَجُودًا ؟ خِلَافٌ ، وَيَتْرُكُ رُكْنَ فَطَال ، كَشَرَطٍ وَتَدَارَكَهُ ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ .

قوله : (وَإِلَّا رَجَعَ بِلا سَلَامٍ) يريد : وإن كان مأموماً بخلاف الذي قبله ، وقد قال في " المدونة " : قال ابن القاسم : وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة ، ومما تعاد بنسيانها الصلاة ، فذكرهما بقرب صلاته في فريضة أو نافلة رجع إليهما بغير سلام ، كان وحده أو مع إمام ، هكذا اختصرهما ابن يونس ، وهو أتم من اختصار أبي سعيد^(١) ؛ ولهذا قال ابن عرفة : فرض في فرض فيها إن قرب سجد ولو كان مأموماً .

وَلَمْ يَعْهَدْ رُكُوعاً وَهُوَ رَفَعَ رَأْسَهُ ، إِلَّا لَتَرَكَ رُكُوعاً ، فَيُالِئُهَا كَسْرٌ وَتَكْبِيرٌ عِيدٌ ، وَسَجْدَةٌ تِلَاوَةٍ ، وَذِكْرٌ بَعْضٍ ، وَإِقَامَةٌ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ يَهَأُ .

قوله : (وَهُوَ رَفَعَ رَأْسَهُ ، إِلَّا لَتَرَكَ رُكُوعاً ، فَيُالِئُهَا كَسْرٌ وَتَكْبِيرٌ عِيدٌ ،

(١) نص اختصار أبي سعيد : (وإن كانت قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع إليهما بغير سلام ، وإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى ، فإن كانت هذه الثانية نافلة أعنها ، وإن كانت فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحباباً ثم يصلي الأولى والثانية .

وإن كانت قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى رجع إن لم يركع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه ، وتشهد وسلم وابتدأ النافلة التي كان فيها إن شاء) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٣٠٥ .

(٢) في أصل المختصر لدينا ومطبوعته ، والشروح الأخرى : (كسر) .

وَسَجْدَةَ تِلَاوَةٍ ، وَذِكْرَ بَعْضٍ ، وَإِقَامَةَ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا) هذه ست نظائر وفي ضمنها أربع : فالسُّرُّ والجهر والتنكيس في ضمن السورة ؛ لأنهن أخفُّ منها ، فهن أحرى أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين ، وذكر السجود القبلي القادح تركه في ضمن ذكر البعض كما تقدّم ، فالمجموع عشر .

تنبيه :

قال في " التوضيح " : وقد يقال : لا نسلم أن ابن القاسم يرى هذا انعقاداً ، وإنما قال بالقوات لأحد أمرين : إما لخفة المتروك كترك السورة والجهر ، وإما لعدم الفائدة ، كمن ذكر أنه نسي ركوع الأولى وهو راعع ، فإن رجوعه إلى الأولى لا فائدة فيه إذ لا يصح له [١٢/ب] إلا ركعة ، ألا ترى أنهم قالوا فيمن ترك الجلوس ، وفارق الأرض بيديه وركبتيه : أنه لا يرجع ؛ مع كونه لم تنعقد له ركعة بل هنا أولى ؛ لأنه هنا قد تلبس بركن وتارك الجلوس لم يتلبس إلى الآن به .

وَبَنَى إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ ، وَلَمْ تَبْطُلْ يَنْتَرِكِهِ ، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ .

قوله : (وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) أي : وجلس لأجل الإحرام ليأتي به في حالة الجلوس التي فارق منها الصلاة ، على ما استظهر ابن رشد إذ قال في " المقدمات " : إنما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيني ، ويسط القول فيها على ما يجب ^(١) ، وأما قول ابن الحاجب : وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان ، وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ، ثم ينهض فيتم قولان ^(٢) . فقال في " التوضيح " : قوله : ففي قيامه نحوه لابن بشير وابن شاس ^(٣) ، وظاهرة أن القولين جاريان ولو كان جالسا ، قال ابن عبد السلام وابن هارون : وليس بصحيح وإنما القَوْلَانِ فِي حَقِّ مَنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ أَنْ قَامَ هَلْ يَطْلُبُ بِالْجُلُوسِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَبْلُونَ ؛ لأنها

(١) انظر المقدمات المهمات ، لابن رشد : ٧٦/١ ، ٧٧ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/١٢٠ قال فيه : (إذا قلنا : يحرم ، فهل يحرم قائما كالإحرام الأول ، أو جالسا ؛ لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة ؟ قولان : حكى الأول عن بعض المتقدمين ، والثاني لابن شبلون) .

الحالة التي فارق عليها الصلاة ، وهو الأصل ، أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ؛ ليكون إحرامه بالفور ، وهو قول قدماء أصحاب مالك ، وعلى القيام فهل يجلس بعد ذلك أم لا ؟ قولان .

وأما من تذكر وهو جالس ، فإنه يحرم كذلك ، ولا يطلب منه القيام اتفاقاً ، والقول بأنه يكبر ثم يجلس لابن القاسم ، والقول بأنه يكبر ولا يجلس لابن نافع ، وأشار المازري إلى بنائهما على الحركة إلى الركن هل هي مقصودة أم لا ، وأنكر ابن رشد أن يكون ما نسب لابن القاسم في المذهب ، وهم^(١) من نقل ذلك عنه وليس بصحيح ؛ لأن عبد الحق والباجي وغيرهما نقلوا ذلك عنه^(٢) . انتهى .

وذكر ابن عرفة في صفة البناء طرقاتها : ظاهر قول ابن بشير وابن شاس^(٣) ، وناقش ابن عبد السلام بما يوقف عليه في كتابه .

وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُدَ .

قوله : (وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُدَ) يريد بعد طول لا يمنع البناء ، فارق الموضوع أم لا ، وهذا أحد القولين ، وقيل : لا يعيد التشهد .

وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَفْأَرْقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَلَا سَجُودَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا تَبْطَلُ إِنْ رَجَعَ .

قوله : (وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ^(٤)) أي : إن انحرف عن القبلة استقبل وسلم وسجد بعد السلام وإن لم يفارق الموضوع ، ولا طال الطول المذكور ، فالشرط راجع للسجود لا للتشهد ، فالسجود يجب بمجرد الانحراف بخلاف إعادة التشهد ، هذا هو المساعد

(١) في (ن٣) : (وهو وهم) .

(٢) انظر : المتقى ، للباجي : ١/٨٦ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٣٦٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ ، والذخيرة ، للقرافي : ٢/٣٢٠ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/١٢٠ ، ١٢١ قال : (إذا قلنا : يحرم قائماً ، فهل يجلس بعد ذلك القيام ؟ قال ابن القاسم : " يجلس ليأتي بالنهضة التي فعلها أولاً في الصلاة " . وروى ابن نافع : لا يجلس ، وقال : إن النهضة غير مقصودة في نفسها ، وقد فات محلها بالقيام ، فلا يعود إليها) .

(٤) في (ن١) : (انحرف عن القبلة) .

للنصوص ؛ فقد قال اللخمي : إن ذكره وهو بموضعه استقبال القبلة وسلّم ، ولم يكن عليه أن يكبر ، ولا أن يتشهد ، ويسجد لسهوه بعد السلام ، واختلف إذاً فارق الموضع هل يكبر ؟ وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس ؟ وهل يتشهد ونحوه ؟

في " التوضيح " مع أن لفظه هنا : يحتمل رجوع الشرط للأمرين كما يعطيه قوله في " التوضيح " في قول ابن الحاجب ، فإن قرب جداً فلا تشهد ولا سجود ، وإنما هذا إذا لم ينحرف عن القبلة ^(١) . والله تعالى أعلم .

وَلَوْ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ كَنَقْلِ لَمْ يَعْهَدِ ثَالِثَةً ، وَإِلَّا كَمَلَّ أَرْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا .

قوله : (وتبعه مأمومه) أي تبعه في القيام ، وفي الرجوع بعد الاستقلال ، ولو كان المأموم قد استقل ، فإذا لم يقيم المأموم حتى رجع الإمام فأحرى أن يبقى على جلوسه ، هذا هو الآتي على رواية ابن القاسم ؛ حيث جعل فيها السجود بعدياً ، والجلوس معتداً به حسبما أشار إليه سند بن عنان ، وقبله القرافي وتلميذه ابن راشد القفصي ، والمصنف في " التوضيح " ، ولم يعرج عليه ابن عرفه ^(٢) .

وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا .

قوله : (وسجد قبله فيهما) أي : في مسألة الذي كمل أربعاً ، ومسألة الذي رجع من الخامسة ، وعليه اختصرهما أبو سعيد ^(٣) ، واختلف في توجيهه في الأولى فقال الأبهري وابن شبلون [و أبو محمد] ^(٤) : لأنه نقص السلام . وقال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل : لأنه نقص الجلوس ، واختاره ابن الكاتب والقاسبي واللخمي ، ونقص اللخمي التعليل

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ ، وقد نقل الخطاب كلام المؤلف هنا بلفظه ، وأضاف له تقييداً مهماً .
ققف على تمامه في مواهب الجليل : ٣٣٦/٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣٧١/٢ .

(٣) نص أبو سعيد : (ومن قام في نافلة من اثنتين ساهياً فليرجع ما لم يركع ، فإن ركع فقد اختلف قوله فيه ، وأحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ويسجد بعد السلام ، وإن رفع رأسه منها أتى براءة وسجد قبل السلام ، فإن سها عن السلام حتى صلى خامسة رجع متى ما ذكر ، ويسجد قبل السلام) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٠٦/١ .

(٤) ما بين المهكوفتين ساقط من الأصل .

الأول بلزومه فيمن صلى الظهر خمساً ، قال ابن عرفة : يردّ باستقلال الركعتين في النفل ونفيه في خامسة الظهر ، ولا ينقض بأن السلام فرض ، ولا يجبر بسجود ؛ لأن رعي كون النفل أربعاً يُصير سلام الركعتين كسنة ، وفرع على كونه قبل أو بعد كون الأربع في قيام رمضان ترويحين أو ترويحة ، ويردّ بأن المعتبر فيه عدد الركعات ، وهي معتبرة مُطلقاً ، وإلا أمر بالرجوع بعد الثالثة . انتهى . وتوجيهه في الثانية قريب من هذا .

وتارك ركوع يرجع قائماً . ونُدبَ أَنْ يَقْرَأَ ، وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لَهَا سَجْدَتَيْنِ [٩/ب] ، وَلَا يُجْبَرُ رُكُوعٌ أَوْلَاهُ بِسُجُودٍ ثَانِيَتِهِ ، وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتِ الْأَوَّلِ وَرَجَعَتْ الثَّانِيَةَ أَوْلَى بِبَطْلَانِهَا لِعَدِّ إِمَامٍ ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرْ مَهَلَهَا سَجْدًا ، وَفِي الْأَخْبَرَةِ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَقِيَامٍ ثَالِثَةٍ بِثَلَاثٍ ، وَرَابِعَةٍ بِرُكْعَتَيْنِ ، وَتَشْهَدُ .

قوله : (وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ) أي : وتارك سجدة يجلس ، ثم يسجد ، هذا مختاره من القولين ، وظاهره كإن جلس أولاً أو لم يجلس ، وهو ظاهر إطلاق غيره ، وقد قيده في " التوضيح " بما إذا لم يكن جلس ، قال : وأما لو جلس أولاً لخر من غير جلوس اتفاقاً . انتهى . فتأمل مع تعليقه بقصد الحركة للركن .

وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ [وَاجِدَةً وَقَامَ] ^(١) لَمْ يُتَبَعْ ، وَسَبَّحَ بِهِ ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَقَعُودِهِ بِثَالِثَةٍ .

قوله : (وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ وَاجِدَةً [وَقَامَ] ^(٢) لَمْ يُتَبَعْ ، وَسَبَّحَ بِهِ ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَقَعُودِهِ بِثَالِثَةٍ) أي : كما يقومون إذا قعد في التي هي ثالثة في نفس الأمر ؛ لاعتقاده أنها رابعة ، وسكت عن مساعدتهم له في ترك الجلوس على الثانية في نفس الأمر لاعتقاده أنها ثالثة لوضوحه .

(١) في مخطوطة المختصر بمركزنا والمطبوعة : (سجدة) وفي هامش المخطوطة استدرك قوله : (وقام) ، وسقطت أيضا في إحالة المؤلف عليها فيما بعد عند شرحه لقوله : (وهل كذا إن لم يعلم ...) وبعض الشروح على ثبوتها ، والبعض الآخر على سقوطها ، وتأويلها في ضمن الشروح التي سقطت منها .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ١) ، و(ن ٣) .

تكميل :

قال ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم : [١٣/أ] إن خافوا^(١) عقده سجدوها : أعرفه دون استحباب إعادتهم . انتهى ، ويأتي قول ابن القاسم . وقال في " التوضيح " : وأصل هذه المسألة لسحنون يعني : في " النوادر " ^(٢) وفيها نظر ؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجود ، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها ، ولو قيل : إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان - ما بُعد .

فإن قيل : في ذلك مخالفة للإمام لأن الإمام قائم وهم جلوس وقضاء في حكمه وهما غير جائزين ؟

فالجواب : أما المخالفة فهي لازمة لهم أيضاً ؛ لأن الإمام قائم وهم جلوس . وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجزى مثله في الناعس والغافل والمزحوم خوفاً من إبطال الركعة ، فكذلك هنا . انتهى .

وقد يفرق بأن الناعس ومن معه فعل السجدة أمامهم وهذا لم يفعلها ؛ على أن ابن رشد قال في رسم باع شاة من سماع عيسى : إذا نسي الإمام سجدة من الأولى فتبعه قوم عامدون وقوم ساهون وسجدها قوم وفاته فعلها فقد اختلف في الساجدين على ثلاثة أقوال :

الأول : أن السجدة تجزيهم ، وتصح لهم الركعة ، فيجلسون في قيامه لرابعته حتى يسلم بهم ، ويسجد قبل [إن ذكر بعد]^(٣) عقد الثالثة وبعد إن ذكر قبله ، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية ، وهو أضعفها ؛ ولهذا قال : وأحب إلي لو أعادوا الصلاة .

الثاني : بطلان صلاتهم لاعتدادهم بالسجدة ، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام ولمخالفتهم إياه في النية في أعيان الركعات ؛ لأن صلاتهم تبقى على بنيتها ، وتصير للإمام ومن سهى معه الركعة الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ، وهو قول أصبغ .

(١) في ٢ ن : (خالفوا) .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٣) ما بين الحكرتين ساقط من (٣) .

الثالث : أن السجود لا يجزئهم ، وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم ، حكاها ابن المواز .

وعلى الأول لو ذكروا قبل فواتها فقال أصبغ : يسجدونها معه ، وأباه ابن القاسم ، والساھون كإمامهم ، والتابعون له على ترك السجدة عالين بسهوه قال في الرواية : إن صلاتهم منتقضة ، ويتخرج على ما في " الموازية " أن تبطل عليهم الركعة ، ولا تنتقض الصلاة ؛ لأن السجدة إذا كانت على مذهبه لا يجزئهم فعلها فلا يضرهم تركها .

وأما إذا سها الإمام عنها وحده فلا يخلوا من خلفه من حالين :

أحدهما : أن يسجدوا لأنفسهم . والثاني : أن يتبعوه على ترك السجدة عالين بسهوه ، فأما إن سجدوا لأنفسهم ، ولم يرجع الإمام إلى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم [صحيحة^(١)] باتفاق ، ويقضي الإمام تلك الركعة بعينها التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته ، وهم جلوس ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام . واختلف إذا ذكر الإمام قبل أن يركع فرجع إلى السجود : هل يسجدون معه ثانية أم لا ؟ على قولين . وأما إن تبعوه على ترك السجود عالين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق . انتهى مختصراً^(٢) .

وقبله ابن عرفة وإن كان المصنف استشكله في " التوضيح " عند كلامه على إمام قام إلى خامسة ، وإنما قال ابن رشد : يقضي [الإمام]^(٣) تلك الركعة بعينها ... إلى آخره ؛ لأنه صار بمنزلة المستخلف المدرك .

وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه : في إمام ذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى ، وكان القوم سجدوها ثم قال : فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة [على ذلك كله]^(٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦٣ / ٢ ، ٦٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن٣) .

وفي "الأجوبة" : أن الإمام إذا شاركه القوم أو بعضهم في إسقاطها فهو كالغدي في البناء ، وإلا فكالمأموم في القضاء ، فاستشكال " التوضيح " غير صحيح ، وقد لوح المصنف بمثل هذا بقوله فيما يأتي إلا أن يجمع مأمومه^(١) على نفي الموجب ، وهناك نقل عليه كلام ابن يونس إن شاء الله - تعالى - فقف على ذلك كله وبالله - تعالى - التوفيق .

فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرُكْعَةٍ ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ وَإِنْ زُوِّجَ مُؤْتَمَّرٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحَوَهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى ، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سَجُودِهَا ، أَوْ سَجَدَ فَإِنْ لَمْ يَطْمَحْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رُكْعَةً ، وَإِلَّا سَجَدَهَا ، وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَبَيَّنَ .

قوله : (فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرُكْعَةٍ ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ) يريد : وإن صلوا أفذاذاً أجزأتهم وكذا في " النوادر " عن سحنون^(٢) . قال ابن عرفة واقضاء قول ابن الحاجب أتم بهم أحدهم على الأصح^(٣) . وجوب ذلك ومنعه لا أعرفه . انتهى . وقرره ابن عبد السلام فقال : وهل يتم بهم أحدهم ؟ قولان :

أحدهما - وهو الأصح الجاري على المشهور - : أنه يتم بهم بناءً على أن الأولى إذا بطلت رجعت الثانية عوضاً منها فيكونون مؤدين .

الثاني : أنهم لا يؤمهم أحدهم ويتمونها أفذاذاً ، بناءً على أن الأولى إذا بطلت لم ترجع الثانية عوضاً منها ، [بل تبقى ثانية]^(٤) فيكونون قاضيين ؛ لكن المسألة من أولها إنها هي مبنية على القول الأول المشهور ، وأما على القول الثاني : فيتبعونه ؛ لأن جلوس الإمام يكون في محله ، وكذلك قيامه ، ولا سجود أيضاً على هذا القول قبل السلام ، وإنما يسجدون بعده [١٣/ب] لتحقيق الزيادة في الركعة التي وقع الخلل فيها ، وأما على المشهور فالسجود قبل السلام لتحقيق النقصان في السورة من ركعة والجلوس الوسط . انتهى .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ١٠٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

قال ابن عرفة : وتوجيه ابن عبد السلام القولين بكون الفائتة أداء وقضاء يريد بأن القضاء المانع من الجماعات ما فات المأمومين دون إمامهم لا ما فات جميعهم ، وتخريجه جلوسهم لجلوسه ، وسجودهم^(١) بعد سلامهم على أن الأولى قضاء ؛ لأنه في محله يردّ بها مر ، وبأنها إن كانت قضاءً فلا سجود عليهم للمزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه^(٢) ولا زيادة لهم بعده .

وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَبِعْنَ انْتِفَاءً وَجُوبِهَا يَجْلِسُ ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ .

قوله : (وَإِلَّا اتَّبَعَهُ) أي : وإن لم يتيقن انتفاء موجبها اتبع الإمام في القيام فشمّل أربعة : متيقن الموجب ، وظانّه ، وظانّ نفيه ، والشاكّ فيها ، وقد ظهر بهذا أن المصنف لم يعتمد قول ابن الحاجب : ويعمل الظانُّ على ظنه^(٣) ؛ لقول ابن عبد السلام : إنه مخالف لقول الباجي : المعتبر عند مالك في الصلاة اليقين أي : الاعتقاد الجازم المانع من النقيض ، سواء كان لموجب أم لا ، ولم يرد اليقين اصطلاحاً .

على أنه خرج في " التوضيح " قول ابن الحاجب^(٤) على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعاً هل حكمه كمن شكّ أصلي ثلاثاً أم أربعاً أو يني على الظن .

وَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا ، لَا سَهْوًا ، فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرُكْعَةٍ ، وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ .

قوله : (وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ) أي : إذا اعتقد صحة الركعات الأربع ، وتبع الإمام في الخامسة سهواً يريد ، ثم تبين أن إحدى الأربع باطلة ، فإنه يعيد هذه الركعة على أصل

(١) في الأصل ، و(ن١) : (وسجوده) .

(٢) في (ن٢) : (السلام) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٤) عبارة ابن الحاجب : (وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمداً بطلت ، ومن أيقن انتفائه وتبعه عمداً بطلت ، ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

المشهور ، وإنما قرع ابن شاس هذا على ما إذا قال الإمام : قمت لموجب ^(١) ، وكذا ابن الحاجب إذ قال : وفي إعادة التابع الساهي لها قولان ^(٢) .
وَأَنَّ قَالَ قَمْتُ لِمُوجِبٍ ، صَحَّحْتُ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَتَبِعَهُ .

قوله : (وَأَنَّ قَالَ قَمْتُ لِمُوجِبٍ ، صَحَّحْتُ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ ، [وَتَبِعَهُ] ^(٣)) أي : لكونه تيقن الموجب أو ظنه أو ظن نفيه ، أو شك فيه ، ظاهره صادف النقص في نفس الأمر أم لا ، وقد قال ابن هارون : شرط بعض أصحابنا يعني : ابن عبد السلام في الظن والشك موافقة النقص في نفس الأمر ، وهذا ليس بيبين ؛ لأنه لو ظن أن الإمام ترك سجدة من الأولى ، أو شك في ذلك وتبعه في هذه الخامسة ، ثم تيقن بعد السلام أنها كانت تامة لم تبطل صلاته ، وكون الساهي معذوراً إنما هو باعتبار نفي بطلان صلاته لا باعتبار سقوط ما يجب عليه إن كان بقي عليه شيء ، وهذا لا خلاف فيه .
وَلَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّ سَبَّحَ .

قوله : (وَلَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّ سَبَّحَ) ليس شرط التسبيح عند القائل به وهو سحنون خاصاً بهذا ، بل وكذلك إذا لم يقل الإمام قمت لموجب .
كَمَتَّبِعِ تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ .

قوله : (كَمَتَّبِعِ تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ) صدق رضي الله تعالى عنه فيما نسبه للخمي ونصه في " تبصرته " : " وتبطل صلاة من اتبعه عمداً إذا كان عالماً أنه لا يجوز له اتباعه ، وإن كان جاهلاً يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته .
لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ .

قوله : (لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ) كذا نص عليه ابن المواز بالبطلان .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ١٢٧ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

(٤) في (١) : (لا) .

فإن قلت : وقد اختار اللخمي أيضاً الصحة في هذا الوجه فقال : والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه ؛ لأنه جلس متأولاً ، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه ، وهذا أعذر من الناعس والغافل ، فما بال المصنف عدل عن اختياره فيه ، وقد ذكر اختياره في الذي قبله ؟ قلت : لما كان اختياره في ذلك موافقاً لأحد المنصوصين اعتمده فقال : قال فيه سحنون : أرجو أن يجزيه وأحب إلي أن يعيد . وقال غيره تلزمه الإعادة ، ولما كان اختياره [في هذا رأياً له مخالفاً للمنصوص عدل] ^(١) عنه لذلك ، وتقييده لزوم الاتباع في نفس الأمر ، نبه عليه ابن عبد السلام فقال : ولا يمكن أن يلزمه هنا الاتباع إلا باعتبار ما في نفس الأمر ، ويكون المأموم في هذا القسم جلس ، وهو في نفس الأمر يلزمه القيام ، لكن جلس لاعتقاده الكمال أو لظنه ولم يصدق ظنه . انتهى .

وما ذكر في الظن فعلى طريقة ابن الحاجب وكذا قيده أيضاً في " التوضيح " بنفس الأمر اتباعاً لابن عبد السلام ، وإنما قال لا يمكن إلا كذلك ؛ لأنه لو كان لزوم الاتباع هنا لتيقن الموجب ونحوه ما عذره اللخمي في الجلوس . فتأمله . والله تعالى أعلم .

وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عِلْمَ بِخَاوِسَتِهَا .

قوله : (وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عِلْمَ بِخَاوِسَتِهَا) أي : والحالة أن الإمام قال : قمت لموجب ، وأما إن لم يقل قمت لموجب فإن الصلاة تبطل رأساً ، نقله ابن يونس عن ابن المواز قائلاً : ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة وهو يعلم أنها خامسة ، ولم يسقط الإمام شيئاً أبطل صلاته ، وإن لم يعلم فليقض ركعة ويسجد لسهوه كما يسجد إمامه .

وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَجُوعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمَوْجِبِ ؟ قَوْلَانِ .

قوله : (وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَجُوعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمَوْجِبِ ؟ قَوْلَانِ)

المراد بنفي الموجب : [نفي] ^(٢) الإسقاط عن أنفسهم لا عن إمامهم ، وقد اقتصر في " التوضيح " على أنه إن لم يعلم تجزيه عند مالك وابن المواز ، والفرض أن الإمام قال :

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

قمت لموجب ، والذي لابن يونس متصلاً بالنقل المتقدم عن ابن المواز ما نصّه : " ولو قال [١٤/أ] الإمام : كنت أسقطت سجدة من الأولى أجزاء من اتبعه ممن فاتته ركعة ، وأجزاء غيره ممن خلفه ممن اتبعه ، إلا أن يجمع كل من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئاً ، وإنما أسقطها الإمام وحده ، فلا تجزيء من اتبعه عامداً فمن خلفه ولا ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم وليأت بها بعد سلامه وتجزيه ومن اتبعه عالماً بأنها خامسة ممن فاتته ركعة أو لم تفته بطلت صلاته ، وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة أن لا يتبعه فيها ، ويقضي بعد سلامه ، فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدة من الأولى أعاد هذا صلاته ، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه أجزأته صلاته إذا قضى الركعة التي بقيت عليه .

ابن يونس : وإنما قال ذلك ؛ لأنه إذا أسقط الإمام ومن معه سجدة من الأولى وجب على من فاتته ركعة القيام معه في هذه الخامسة لأنها رابعة له ؛ لأن الأولى سقطت عن الإمام وعمن خلفه ، كما سقطت عن الداخلين ، وسجد بهم لسهوه قبل السلام ؛ لأنه زاد ونقص ، فإذا لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد أبطل على نفسه ، وأما من كان خلف الإمام ، ولم يسقط معه شيئاً ، وإنما أسقط الإمام وحده ، فقد وجب على الإمام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بأمر القرآن وسورة ، ويسجد لسهوه بعد السلام ، ويكون كمن استخلف بعد أن فاتته ركعة ، فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة أن يتبعه فيها ، ولا يقضيها حتى يسلم الإمام بعد قضاء ركعة ، وكذا فسره محمد بن المواز في غير هذه المسألة . انتهى .

وراجع ما قدمنا عند قوله : **(وإن سجد إمام واحدة^(١) لم يجز)** عن ابن رشد^(٢) والبخمي ، ثم قال ابن يونس : قال ابن المواز : وكذلك لو أسقط سجدة من الثانية أو الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هذا في الخامسة كذلك جائز له ، ولكن يقضي الأولى التي فاتته ، وسواء اتبعه هاهنا وهو عالم بأنها خامسة أو غير خامسة ؛ لأنها للإمام ومن معه رابعة .

قال أبو محمد بن أبي زيد : أراه يريد وليس بموقن بسلامة ما أدرك معه قال : ولو جلس في الخامسة معه ، ثم ذكر الإمام سجدة لا يدري من أي ركعة فلا يسجد سجدة لا

(١) في (ن) : (سجدة وقام) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦٣ / ٢ ، ٦٤ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

هو ولا من شك لشكّه ، ولا من فاتته ركعة ، ويسجد الإمام لسهوه قبل السلام ؛ إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الأخيرتين فليسجد بعد السلام ^(١) .

وتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا .

قوله (وتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ) ^(٢) لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا) لم يحضرنى في هذا أنسب مما في " الذخيرة " عن " الطراز " ونصّه : " ويتخرج على هذا أي على الاتباع بالتأويل إذا تعمد خمساً ، فبين أنها أربع ^(٣) . قال ابن الماجشون : لا يضره . وقال ابن القاسم : إذا صلى خمساً ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي بركعة . قال ابن المواز : الصواب الاكتفاء بالخامسة ، وإذا لم يعتد بها سهواً فأولى عمد انتهى . فتأمل معه كلام المصنف نصاً ومفهوماً .

[سجود التلاوة]

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِإِجْرَامٍ وَسَلَامٍ ، قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقِطَ أَنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ أَنْ يَطْلُبَ لِيَوْمٍ ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيَسْمَعْ فِي أَحَدَى عَشْرَةَ ، لَا ثَانِيَةَ : (الْحَجِّ) وَ(النَّجْمِ) وَ(الْإِنْشِقَاقِ) وَ(الْقَلَمِ) . وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلَافٌ ، وَكَبْرٌ لِحَقْضِ وَرَفْعِ وَلَوْ يَغْيِرُ صَلَاةً ، وَ(ص) ﴿ وَأَنَاب ﴾ [٢] . وَ(فُصِّلَتْ) ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ [٣٧] .

قوله (سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِإِجْرَامٍ وَسَلَامٍ قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقِطَ) احترز بقوله : (فقط) من السامع غير المستمع ، فهو كقول ابن عبد السلام : إنما يسجد المستمع لا [السامع] ، وقول ابن عسكري في " الإرشاد " : ويسجد المستمع كالتالي لا [٤] السامع ^(٥) . وَكُورِهِ سَجُودُ شُكْرٍ ، أَوْ زَلْزَلَةٍ ، وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَةٌ يَنْتَلِجِينَ كَجَمَاعَةٍ .

قوله (وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ) ظاهره أنه يكره الجهر بالسجدة في المسجد ، ولم أقف على هذا منصوباً لغيره ، ولو كان هذا الكلام مؤخراً عن قوله : (وَقِرَاءَةٌ يَنْتَلِجِينَ) لأمكن أن

(١) انظر : التوارد والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٣٨٩ .

(٢) في (٣٧) : (منك أولاً) .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢ / ٣٠٧ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (١٧) .

(٥) انظر : إرشاد السالك ، لابن عسكري ، ص : ٤٣ .

يكون الضمير في قوله : " بها " عائداً على القراءة ، ويكون أشار به [لما] ^(١) في رسم سلعة سَمَّها من سماع ابن القاسم ونصّه : " وسئل عن القراءة في المسجد ؟ فقال : لم يكن بالأمر القديم ، وإنما هو شيء أحدث [لم يكن] ^(٢) ، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها ، والقرآن حسن .

قال ابن رشد : يريد التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات أو على وجه ما مخصوص ، حتى يصير ذلك كأنه سنة ، مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح ؟ فرأى ذلك بدعة ، وأما القراءة على غير ^(٣) هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد ، ولا وجه لكرهتها ، وقد قال في آخر رسم المحرم من هذا السماع : ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق والطرق . ويأتي ما يشبه هذا المعنى في رسم سنن من هذا السماع وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى ^(٤) . انتهى .

وفي حمل كلام المصنف عليه بُعد من وجوه لا تخفى ، أو أشار به لما في سماع أشهب من طرد سعيد بن المسيب عمر بن عبد العزيز ^(٥) ، وفيه احتمال آخر نذكره في التي بعدها . إن شاء الله تعالى .

وَجُلُوسُ لَهَا لَا لِتَعْلِيمٍ ، وَأَقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خُمَيْسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي كَرِهٍ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رَوَابِنَانٍ ، وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمٍ عَرَفَةَ ، وَمَجَاوِزَتَهَا لِمُنْتَظَرٍ وَقَدْ جَوَّازٍ ، وَإِلَّا فَهَلْ يَجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ ؟ نَأْوِيلَانِ ، وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهِمَا ، وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ ، وَالْآيَةُ قَالَ ^(٦) وَهُوَ الْأَشْبَهُ ، وَتَعَمُّدُهَا بِقَرِيبَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لَا نَقْلَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَرَأَ فِي فَرْضٍ [سَجْدًا] ^(٧) ، لَا خُطْبَةَ ، وَجَهْرَ إِمَامٍ السَّرِيَّةِ وَإِلَّا اتَّبِعَ ، وَمَجَاوِزَهَا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) (٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) (١) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) (٣) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٤٢ / ١ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٦٦ / ١ ، ٤٧٧ .

(٦) في المطبوعة : (قال المازري) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

بِيسِيرٍ يَسْجُدُ. وَيَكْثِيرُ يُعْبِدُهَا بِالْقَرْضِ [مَا لَمْ] ^(١) يَنْجَنَ وَيَأْنَقِلَ فِي ثَانِيَةِ ،
فَفِي فَعْلَهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ. وَإِنْ قَصِدَهَا فَرَكَمَ سَهْوًا ، اَعْتَدَّ بِهِ ، وَلَا سَهْوًا
بِخِلَافِ تَكَرُّبِهَا أَوْ سَجُودِ قَبْلِهَا سَهْوًا ، قَالَ وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكَرُّبُهَا ، إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا
إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ .

قوله : (وَجُلُوسٌ لَهَا لَا لِتَعْلِيمٍ) ينبغي أن يكون شاملاً لجلوس المستمع إليه لا يريد
وجلوس القاريء ، فقد نصَّ على كراهتها معاً في " المدونة " فكان : وكره مالك أن يجلس
تعلماً ، وكره أن يجلس الرجل متعمداً لقراءة القرآن ، وسجوده لا يريد تعليماً ، ومن قد
إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ^(٢) .

فإن قلت : قوله : (لَا لِتَعْلِيمٍ) بإسكان العين وكسر اللام الممدودة ، يعين أنه أراد
القاريء ، ولو أراد المستمع لقال لا لتعلم بفتح العين وضم اللام المشددة ؛ لما تقرر في
التصريف [١٤ / ب] أنك تقول : علمه تعليماً فتعلم تعليماً ، فالتعلم ^(٣) مطاوع التعليم .

قلت : هذا هو الأصل عند أهل اللسان ، ولكن الفقهاء يتوسعون في الاستعمال ، ألا
تراه في النص الذي قدمناه عن " المدونة " عبّر فيها معاً بالتعليم ، ساكن العين مكسور
اللام الممدودة ، كما هي عبارة المصنف التي حكمنا بشمولها ، وذلك فيها أسهل ؛ لإمكان
أن يدعي فيها التغليب ، وقد يمكن أن يكون أراد هنا جلوس المستمع فقط ، وعبّر عن
جلوس القاريء لهذا القصد بقوله قبله : (وَجَهْرًا يَمَسْجِدٍ) فتأمله .

وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ [ب/١٠] قِرَاعَةً قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ .

قوله : (وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ) هو كقوله في " المدونة " : ولا يركع بها في صلاة ولا
غيرها . ابن يونس ؛ لأنه إن قصد بها الركعة فلم يسجدها ، وإن قصد بها السجدة فقد
أحاله عن صفتها ، وذلك غير جائز . انتهى ، وحكى ابن رشد في رسم لم يدرك من سماع
عيسى : أن ابن حبيب يقول : إن الركعة التي ركعها لصلاته تجزيء من السجدة قال :

(١) ما بين المعكوفتين في المطبوعة : (ولم) .

(٢) النص لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٢٨٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ١١٢ .

(٣) في (١ ن) : (فالعلم) .

وعلى مذهبه في " المدونة " لا يجزئه ركوعه للصلاة عن السجدة ، فهو بمنزلة من ترك سجود السجدة يقرأها في الركعة الثانية في النافلة دون الفريضة . انتهى .

وقال المازري : نحى ابن حبيب لجواز ركوعه لصلاته به ، والمعروف منعه ، ولعله رأى سجود الصلاة يغني عنه كالجنابة عن الجمعة ، انتهى باختصار .

ابن عرفة : وفي " الذخيرة " : وإن قصد بالركوع السجدة لم تحصل ؛ لأنه غير هيئتها ، وأشار ابن حبيب إلى جواز ذلك ^(١) . انتهى . والتحرير ما قدمناه عن المازري . والله تعالى أعلم .

وَأِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ ، صَمَّ وَكُرِهَ .

قوله (وَأِنْ تَرَكَهَا ^(٢) وَقَصَدَهُ ، صَمَّ وَكُرِهَ) زاد اللخمي : إن لم يسجد الإمام لم يسجد

مأمومه .

وَسَهَوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ ، فَيَسْجُدُ إِنْ اطْمَأَنَّ بِهِ .

قوله (وَسَهَوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ) هذا ركع ساهياً عن السجدة من أول وهلة ، بخلاف الذي تقدم في قوله : (وَأِنْ قَصَدَهَا فَوَكَّرَ سَهَوًا اعْتَدَّ بِهِ) ؛ فإنه إنما انحط للسجدة ، فلما وصل إلى حد الركوع أدركه السهو فبقي هناك راعياً فيها مفترقان في الصورة ، وذلك ظاهر من لفظه ، وأما الحكم فالذي صوّبه ابن يونس : أن الذي يجري في هذه من الخلاف يجري في الأخرى إلا أن المصنف كما تراه حكى القولين في هذه واقتصر في الأولى على الاعتداد .

وقد حصل اللخمي فيها ثلاثة أقوال فقال فيمن نسي سجود التلاوة في نفل : قال مالك في " العتبية " : إذا ذكر وهو راعع يمضي على ركوعه ولا يسجد ، وكذلك لو انحط لیسجد فبني فرقع فإنه يرفع ^(٣) للركوع وتجزئه الركعة . وقال أشهب : ينحط للسجود وإن

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١١ / ١ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٨٢ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد :

١٠ ، ٩ / ١ ، والذخيرة ، للقرافي : ٤١٥ / ٢ .

(٢) في (ن) (٣) : (تركها) .

(٣) في (ن) (١) ، و(ن) (٣) : (يرجع) .

كانت نيته في حال انحطاطه للركوع . وقال ابن القاسم : إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلسُّجُودِ فَإِنَّهُ يَجْرُ سَاجِدًا ؛ لِأَنَّ رَكَعَتَهُ تِلْكَ لَا تَجْزِيءُ عَنْهُ ، وَلَوْ رَفَعَ مِنْهَا ، يَرِيدُ بِخِلَافٍ مِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ مِنْ أَوَّلِ الرُّكُوعِ ، فَإِنَّهُ يَمْضِي لِتَمَامِهَا ، وَالْقَوْلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلرُّكُوعِ يَمْضِي لَهَا أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِفَرْضٍ فَلَا يَسْقُطُهُ لِنَفْلِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَسِيَ الْجُلُوسَ حَتَّى تَلَبَّسَ بِالْفَرْضِ وَهُوَ الْقِيَامُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مِنْهُ إِلَى الْجُلُوسِ ، وَالْجُلُوسُ سَنَةَ مُؤَكَّدَةٌ تَفْسِدُ الصَّلَاةَ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ فَنَاسِيَ السُّجُودَ أَوَّلَى ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ فِي الانْحِطَاطِ لِلسُّجُودِ فَإِنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ أَنْ يَوْجَدَ رَاكِعًا ، فَتَهَادِيهِ عَلَيْهِ بِنِيَّةِ الْإِمْتِثَالِ لِلرُّكُوعِ يَجْزِيءُ عَنْهُ ، وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّ الانْحِطَاطَ لِلرُّكُوعِ فَرْضٌ فِي نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَجْزِ عَنْهُ الانْحِطَاطُ بِنِيَّةِ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّهُ لِنَفْلِ فَلَا يَجْزِءُ عَنْ فَرْضٍ . انْتَهَى .

فلو عكس المصنف لكان قد سلك طريقة اللخمي ، إذ رجح في قاصد الركوع الإمضاء ، ولم يرجح في قاصد السجدة واحداً من القولين ، كما تراه وطريقة اللخمي هذه تنحو لما ذكر ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد . والله تعالى أعلم .

[فصل في صلاة النافلة]

نُدِبَ نَفْلٌ وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبِ كَظْمَرٍ ، وَقَبْلَهَا كَعَصْرُ يَلَا حَدًّا ، وَالضُّحَى وَسِرٌّ بِهِ نَهَارًا ، وَجَهْرٌ لَيْلًا ، وَتَأَكَّدَ يَوْمًا ، وَتَجِبَةُ مَسْجِدٍ ، وَجَارَ تَرْكُ مَارٍ ، وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ ، وَبَدَأَ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ وَإِبْقَامُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْفَرَضُ بِالْصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَجِبَةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ ، وَتَرَاوِجُهُ ، وَإِنْفِرَادُ بِهَا إِنْ لَمْ تَعْمَلِ الْمَسَاجِدَ . ، وَالْحَتْمُ فِيهَا ، وَسُورَةٌ تَجْزِيءُ ، ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ جَعَلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، وَخَفَّفَ مَسْبُوقَهَا ثَانِيَةً وَوَأَحَقَّ .

قوله : (وإِبْقَامُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْفَرَضُ بِالْصَّفِّ الْأَوَّلِ) أَي :

بالصف الأول من مسجده عليه السلام ، وكذا هي المسألة لمالك في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم ، قال ابن القاسم : مصلاه عليه السلام هو العمود المخلق . قال ابن رشد : هذا خلاف قول مالك في " الجامع " : أن العمود المخلق ليس هو قبلة النبي عليه السلام ، ولكنه أقرب العمد إلى مصلاه ﷺ ، والأصل في النفل حديث عتب بن مالك ، حيث صلى

النبي ﷺ بيته مرة واحدة ؛ ليتخذ مصلي^(١) ، فمحل مواظبته عَلَيْهِ السلام أفضل ، والأصل في الفرض نصه عَلَيْهِ السلام عَلَى فضل الصف الأول ، فهو أولى مما علم فضله بالدليل^(٢) . ابن عرفة : في قوله في الفرض نظر ؛ لأن فضل مسجده ﷺ أفضل من الصف الأول في غيره . انتهى . كأنه يعني أن ما زيد فيه خارج عنه .

وَقِرَاءَةُ شَفَعِ بِسَبْمٍ ، وَالْكَافِرُونَ ، وَوَتْرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمَعْمُودَتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ ذَرْبٌ ، فَمَنْهُ فِيهِمَا ، وَفَعَلَهُ لِمَنْتَبِهِ آخِرَ اللَّيْلِ .

قوله : (وَقِرَاءَةُ شَفَعِ بِسَبْمٍ ، وَالْكَافِرُونَ ، وَوَتْرٍ بِإِخْلَاصٍ ، [١٥/أ] وَمَعْمُودَتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ ذَرْبٌ ، فَمَنْهُ فِيهِمَا) أي : في الشفع والوتر ، وبالوقوف عَلَى نقول الأئمة يظهر لك ما اعتمده المصنف فيهما ، أما الشفع فحصل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال :

الأول : التزام السورتين للمالك في كتاب ابن شعبان ، وحكاه عياض عن بعض القرويين .

الثاني : ما تيسر . للمالك في " المجموعة " .

الثالث : إن كان بعد تهجد فما تيسر ، وإن اقتصر عَلَيْهِ فالسورتان ، وبه قيد الباجي قول مالك في " المجموعة " ، وبه فسر عياض المذهب .

ونحوه للمازري ، فإنه قال في " شرح التلقين " : وقد كنت في سنّ الحداثة ، وعمري عشرون عاماً وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحبّ تعيينها إذا كانت عقب تهجد ، وأن الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر عَلَى شفع الوتر ، فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد الأشفاع ، ويأتي بجميع العدد مقروناً بجزئه الذي يقوم به ويوتر عقبه ؛ فتملاً لأشياخ المفتون حينئذ بالبلد عَلَى إنكار ذلك ، واجتمعوا بالقاضي ، وكان ممن يقرأ عليّ ويصرف الفتيا فيما يحكم به إليّ ، وسألوه أن يمنع من ذلك ،

(١) انظر الحديث في : الموطأ ، باب جامع الصلاة ، من حديث محمود بن الربيع ، حديث رقم : (٤٢٠) ، وصحيح

البخاري برقم (٤٢٤) ، كتاب الصلاة ، باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ ، ، وصحيح

مسلم برقم (١٥٢٨) ، كتاب المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/٣٦٩ ، ٣٧٠ .

فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي عَلَى المسألة ، فأبوا ؛ فأبى ، ثم اتسع الأمر ، وصارت مساجدنا يفعل ذلك فِيهَا ، فخفت اندراس ركعتي الشفع عند العوام إن لم تُتَخَصَّ فِي رمضان بقراءة ، فرجعت إِلَى المألوف ، ثم بعد زمانٍ طويلٍ رأيت أبا الوليد الباجي أشار إِلَى الطريق التي كنت سلكت من التفصيل بين من كان وتره واحدة عقب صلاة الليل ، ومن لم يُوتر إلا عقب الشفع ، اللهم إلا أن يكون أراد قيام المتهجدين فِي غير رمضان ؛ لأن رمضان يجتمع الناس فيه عَلَى النفل ، ويتبع فيه فعل السلف فِي الاقتصار عَلَى عدد معلوم ، فيكون مخالفاً لما سواه من قيام الليل ، فقد يمكن أن يقصد إِلَى ذلك . انتهى .

واعترضه ابن عرفة فقال : إنما قال ذلك الباجي تقييداً لرواية ابن عبدوس ^(١) لا تفسيراً للمذهب ، بل تعليلاً لمخالفة رواية التعيين ، ولو ناظره حَجَّوه ^(٢) : إما باعتبار المذهب ، فرواية التعيين أولى ؛ لما تقرر من دليل رد المطلق للمقيد ، وإما باعتبار الدليل ؛ فلحديث أبي أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فِي الأولى بـ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] وفي الثانية بـ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] وفي الثالثة بـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، والمعلوم منه ﷺ التهجد . انتهى .

قلت : لعل ابن عرفة لم يقف عَلَى جميع كلام المازري ، وإلا فقد أورد المازري نحو هذا بنفسه عَلَى نفسه بعد كلامه الذي قَدَّمناه .

وأما الوتر فقال فِي " المدونة " : كان مالك يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، ولا يفتي الناس بذلك ^(٣) . وقال اللخمي وابن يونس قال مالك فِي المجموعة : إن الناس ليلتزمون فِي الوتر قراءة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين وما ذلك بلازم وإني لا أفعله .

قلت : وقول ابن عرفة : قال اللخمي : رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة والإخلاص

(١) الذي عند الباجي : الرواية عن ابن عباس لا عبدوس ، انظر المتقى شرح الموطأ ، للباجي : ١٦٢ / ٢ .

(٢) فِي (١٥) : (حجوه) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢٦ / ١ .

والمعوذتين [وهم إنما قال] ^(١) اللخمي : روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ : سَبَّحَ ، وفي الثانية بـ : الكافرون ، وفي الثالثة بـ : الإخلاص ، وروي أنه كان يقرأ في الأخرة بالإخلاص والمعوذتين ، وبهذا أخذ مالك [في الأخرة] ^(٢) ، وروي عنه في " مختصر " ابن شعبان أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بمثل ما في الحديث الأول ، ففهم ابن عرفة أن رواية ابن شعبان مرجوع عنها ، ولا يحسن أن يفهم الرجوع من قوله : (في الأخرة) ، فليس مراده في الرواية الأخرة كما سبق لفهم بعضهم ، وإنما مراده في الركعة الأخرة .

قال : وروى يحيى بن اسحاق عن يحيى بن عمر لا تختص الوتر بقراءة ، وقال ابن العربي في " عارضة الأحوذى في شرح الترمذي " : يقرأ التهجد في الوتر من تمام حزبه ، وغيره بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقط ؛ لحديث الترمذي ^(٣) وهو أصح من حديث قراءته بها مع المعوذتين ، وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرأوا فيه بـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين . انتهى .

قلت : وفي ترجمة محمد بن الخطاب من " الغنية " لعياض ، حديث مسلسل بقراءة الإخلاص في كل ركعة من الشفع كل واحد من رواته يقول : ما تركته منذ سمعته ، حتى انتهت الرواية لعياض فقال مثل ذلك ، وذكره أيضاً ولد عياض في مناقب أبيه ^(٤) .

وَلَمْ يُعِدَّهُ مُقَدِّمًا ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَازَ ، إِلَّا لِأَفْتِدَاءِ بِوَأَمِلَ ، وَكُرِهَ وَصَلَّهُ ، وَوَتَرَ بِوَأَمِلَةٍ وَقِرَاءَةٍ تَأَنُّ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ ، وَنَظَرَ بِمِصْحَفٍ فِيهِ فَرَضٌ ، وَأَثْنَاءَ نَقَلَ ، لَا أَوَّلَهُ ، وَجَمَعَ كَثِيرًا لِنَقْلِ ، أَوْ يَمُكَّانَ مُشْتَمِرًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَلَامَهُ بَعْدَ صَبْحِ الْقُرْبِ الطَّلُوعِ ، لَا بَعْدَ الْقَجْرِ ، وَضَبْعَةَ بَيْنَ صَبْحٍ ، وَرُكُوعَتَيْ الْقَجْرِ ، وَالْوَتْرَ سُنَّةً أَكْبَدَ ، ثُمَّ عَبِدَ ، ثُمَّ كَسُوفًا ثُمَّ اسْتِسْقَاءً ، وَوَقْفَتَهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَبِيحَةً ، وَشَقَقَ لِلْقَجْرِ ،

(١) في (٢ن) ، و(٣ن) : (يشير به لقول) .

(٢) في (١ن) : (الأخرة) .

(٣) انظر : سنن الترمذي برقم (٤٦٢) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر .

(٤) انحصر الحرشي رحمه الله بحث المؤلف هنا كالمقرر له ، وقال : (. . .) وهو تابع لبحث البازري ، وما كان ينبغي له العُتُولُ عَنْ تَقْوِيلِ الْأَثَمَةِ مِنْ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِزْبٌ إِلَى بَحْثِ الْبَازِرِيِّ ، هَذَا حَاصِلُ مَا نَقَلَ ابْنُ غَازِيٍّ) انظر : شرح الحرشي : ١٢٦ / ٢ .

وَضُرُوبِيَّةَ الصُّبْحِ ، وَنَدِبَ قَطْعَهَا لَهُ لِفَذِّ ، لَا مُؤْتَمَّ ، وَفِي الإِمَامِ رَوَابِئَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَسِعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرُكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ ، لَا لِثَلَاثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشُّعْمَ وَلَوْ قَدَّمَ ، وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ ، وَهِيَ رَغِيْبَةٌ تَنْتَقِرُ لِنَيْبَةٍ نَخْصَهَا ، وَلَا تَنْجُزِيَّ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ يَنْتَحِرُ ، وَنَدِبَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْفَاتِحَةِ .

وَإِبْقَاعَهَا بِمَسْجِدٍ ، وَنَابَتْ عَنِ النَّجِيْبَةِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ وَلَا يَقْضِي غَيْرَ فَرَضٍ ، إِلَّا هِيَ لِلزَّوَالِ ، وَإِنْ أَقْبِمْتَ الصُّبْحَ وَهُوَ بِمَسْجِدِ تَرَكَهَا ، وَخَارَجَهُ رُكْعَهَا ، إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوَاتِ رُكْعَةٍ ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ ؟ قَوْلَانِ .

قوله (وَأَمَّ يَجْعَلُهُ مَقْدَمًا ، ثُمَّ صَلَّى) عطف هنا على اسم شبه فعل فعلاً ماضياً على حد قوله جل وعلا : ﴿ وَالْعَدِيدِ يَتَّصِفُ صَبْحًا * فَالْمُورِيَّتِ قَدْ حَا * فَالْغَيْرِ تِ صَبْحًا * فَاتَّزَنَ بِمِ نَقْعًا ﴾ [العاديات : ١-٤] ، وفي عطفه ب : ثم إشارة لقوله في الصلاة الأولى من " المدونة " : ومن أوتر في المسجد ثم أراد أن يتنفل بعده ترتب قليلاً ، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب^(١) .

وَ عَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ بِسَلَامٍ .

قوله : (وَعَقِبَ شَفْعٍ) عطف على قوله : (أخر الليل) .

[فصل في صلاة الجماعة]

الْجَمَاعَةُ بِفَرَضٍ ، غَيْرُ جُمُعَةٍ سُنَّةٍ وَلَا تَتَقَاضَلُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرُكْعَةٍ ، وَنَدِبَ لِمَنْ لَمْ يَحْصِلْهُ كَمُصَلِّ يَصِيْبُ إِلَّا أَمْرًا أَنْ يَجْعِدَ مَوْضِعًا مَأْمُومًا ، وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ ، غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرٍ وَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ [رُكْعَةً] ^(٢) قَطَعَ ، وَإِلَّا شَفَعَهُ .

قوله : (وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ) عول في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على " صاحب اللباب " وابن عبد السلام ، وما كان ينبغي [١٥/ب] له ذلك ؛ فإن الحفظ لم يجوده في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح ، فقال ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد^(٣) ، لا أعرفه .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/٢٦٧ ، والمدونة ، لابن القاسم : ١/٩٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٧ ، ونصه : (ويستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعداً لا مع واحد على الأصح) ، وانظر متابعة الخطاب للمؤلف في مواهب الجليل : ٢/٤٠٣ .

وَأَنَّ أُمَّمَ وَأَوْ سَلَّمَ أَتَى بِرَأِيحَةٍ إِنْ قَرِيبَ ، وَأَعَادَ مُؤْتَمَهُ بِمُعِيدٍ أَبَدًا [ب/١٠] أَفْذَادًا .

قوله (وَأَنَّ أُمَّمَ وَأَوْ سَلَّمَ أَتَى بِرَأِيحَةٍ) جواب (إِنْ) هو (أَتَى) و(أَوْ) إغناء .

وَأَنَّ تَبَيَّنَ عَدَمَ الْأُولَى أَوْ فَسَادَهَا أَجْزَأَتْ ، وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ ، وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ كَجَمَاعَةٍ ، وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ، وَإِنْ أَقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ ، إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رُكْعَةً ، وَإِلَّا أُمَّمَ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا وَإِلَّا انصَرَفَ فِي الثَّلَاثَةِ عَنْ شِعْرِ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا ، وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مَنْأَفٍ وَإِلَّا أَعَادَ ، وَإِنْ أَقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مَحْضِ الْفَضْلِ ، وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يَصِلْهَا وَلَا غَيْرَهَا .

قوله (وَأَنَّ تَبَيَّنَ عَدَمَ الْأُولَى أَوْ فَسَادَهَا أَجْزَأَتْ) هذا الذي اقتصر عليه هو الذي نسبه ابن رشد لسماح عيسى وسحنون عن ابن القاسم ^(١) ، وهذا على إجراء المتأخرين غير لائق بقوله أولاً : مفوضاً ؛ فكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَمَنَّ لَدَيْكَ هُنَا ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِنَا عَلَى "المدونة" المسمى بـ : "تكميل التقييد وتحليل التععيد" ومن الله سبحانه العون والتأييد .

وَاللَّزْمَةُ كَمَنْ لَمْ يَصِلْهَا وَيَبَيِّنْهُ بَيْنَهُمَا .

قوله : (وَاللَّزْمَةُ كَمَنْ لَمْ يَصِلْهَا) من الواضح أن كلامه فيما يعاد ، فلا ترد عليه

المغرب و[لا] ^(٢) العشاء بعد الوتر ^(٣) .

وَبَطَلَتْ بِاِقْتِدَاءِ مَنْ بَانَ كَافِرًا ، أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى [مُشْكَلاً] ^(٤) ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ ، أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُحَدِّثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمَهُ ، وَيَعَاجِزُ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عَلِمَ ، إِلَّا كَالْقَائِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ ، أَوْ بِأَمِيٍّ إِنْ وَجَدَ قَارِيًّا أَوْ قَارِيًّا بِكِرَاعَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣١ / ٢ ، ٣٢ ، ونص المسألة : (سئل عن الرجل يصلي في بيته ، ثم يأتي المسجد ، فيجد الناس في تلك الصلاة فيصلي معهم ، فيذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاحها على غير وضوء ، ولم يعمد صلاح تلك هذه التي صلى مع الإمام ، فقال : صلاته التي صلى على الظهر مجزئة عنه ، وليس عليه إعادة) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢) .

(٣) يشير المؤلف إلى مسألة من صلى وحده ، ثم أتى مسجداً أقيمت فيه تلك الصلاة ، فإنها تلزمه إلا أن تكون صلاة مغرب فإنها لا تعاد ثانية ، ولا العشاء التي صلى وترأ بعدها ، فإنها أيضاً لا تعاد ، واللزوم في هذا محتم ؛ لما يلزم من مخالفة ذلك من الطعن على الإمام .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ فِي قَرْصٍ ، وَيُغَيِّرُهُ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تَجُزْ ، وَهَلْ يَلْحَنُ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْقَاتِحَةِ ، وَيُغَيِّرُ مَهْبِزٌ بَيْنَ ضَاوٍ وَظَاءٍ خِلَافٌ .

قوله : (أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ) جعله أسوأ حالاً من المبتدع الذي قال فيه : (وأعاد بوقت في كهرورب)، وهذا عكس قول ابن يونس : الصواب الإعادة على من صلى خلف شارب خمر ؛ لأنه من أهل الذنوب ، ولا يكون أسوأ حالاً من المبتدع ، وقد اختلف في إعادة من صلى خلفه . انتهى . مع أن أبا العباس القباب قال : أعدل المذاهب أنه لا يقدم فاسق للشفاعة والإمامة ، ولكن لا إعادة على من صلى خلفه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة ، وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس . انتهى .

وما كان ينبغي للمصنف أن يعدل عن المرتضى عند هؤلاء الأئمة إلى تشهير ابن بزيمة^(١) ، وما ذكره في المبتدع صواب ؛ إذ هو مذهب ابن القاسم [في " المدونة "]^(٢) ، وللمصنف أن يقول بالموجب في جعل الفاسق أسوأ حالاً من المبتدع بالاعتبار الذي أشار إليه ابن عبد السلام : أن فسق الاعتقاد لا ينفي لمن صدق الفاسق ، ألا ترى أن كتب الصحاح في الحديث اشتملت على جواز التحديث عن جماعة من هذا الصنف^(٣) ، وإنما اجتنب المحدثون الرواية عن من كان من هذا الجنس داعياً إلى مذهبه ، ومن لم يكن كذلك لم يجتنبوا الرواية عنه ، بخلاف فسق الجوارح^(٤) .

(١) هو : عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد ، التونسي ، فقيه ، مفسر ، ولد بتونس ، وتوفي سنة ٦٦٢ هـ ، من تأليفه : الإسهاد في شرح الارشاد ، " شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق ، و " شرح التلقين " . انظر ترجمته في : توضيح المشبه ، لابن ناصر : ٢٠٢ / ١ ، ومعجم المؤلفين ، لكحالة : ٢٣٩ / ٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٥) .

(٣) يشير المصنف رحمه الله إلى مثل (عباد بن يعقوب) الذي قال فيه ابن خزيمة : (التمهم في رايه التمه في حديثه) وقد كان عباد بن يعقوب ، يشتم السلف ، ومن غلاة الشيعة ، ورؤوس البدع ، أخرج البخاري حديثه في : كتاب الاعتكاف ، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ، والترمذي : (باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب) والدارقطني : (باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج له ابن خزيمة : (باب ذكر كتابة أجر المصلي) . انظر : صحيح ابن خزيمة : ٢٧٦ / ٢ ، وانظر : الضعفاء ، للعقيلي : ٨ / ١ .

(٤) يرى ابن تيمية أن أهل البدع قسبان : (الأول : من بدعته عن جهل وضلال فهؤلاء قبل العلماء حديثهم لأنهم لا يتعمدون الكذب) الثاني : من بدعته عن زندقة وإلحاد ، فهؤلاء رقص العلماء حديثهم لأن ما هم فيه يدفعهم إلى الكذب) انظر : منهاج السنة ، لابن تيمية : ٦٣ / ١ .

وَأَعَادَ يَوْقِنْتَ فِي كَحْرُورِيٍّ، وَكُوِهَ أَقْطَمَ، وَأَشَلَّ وَأَعْرَابِيٍّ لِغَيْرِهِ وَإِنْ أَفْرَأَ وَذُو
سَلَسٍ وَقُرُومٍ، لِصَحِيحٍ، وَإِمَامَةٌ مَنْ يَكُوِهَ.

قوله (وَأَعَادَ يَوْقِنْتَ فِي كَحْرُورِيٍّ) دخل في قوله: (كَحْرُورِيٍّ) المعتزلي والقدري^(١)، ونحوهما ممن يشكل كونه كافراً، وخرج به المقطوع بكفره، ومثله المازري بالقائل: إنه سبحانه ليس بعالم - تعالى الله عن ذلك - وخرج به أيضاً المقطوع بعدم كفره كذي هوى خفيف، فاشتمل كلامه على أحكام الأقسام الثلاثة التي ذكر ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب^(٢) فإن قلت: فقد قال ابن عبد السلام إن أكثر المتكلمين على هذه المسألة، إنما فرضوا الكلام فيها في مبتدع كانت بدعته في الصفات، وبنوها على التكفير بالمالك، فلا معنى لذكر الحرورية هنا؛ إذ هم قوم خرجوا على عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - بحروراء تقموا عليه قضية التحكيم، وكفروا الناس بالذنب، ولم يظهر منهم حيثئذ بدعة في الصفات البتة.

قلت: قد رده ابن عرفة برواية أبي محمد وابن حبيب عن مالك [من اتهم]^(٣) بأحد من أهل الأهواء أعاد أبداً إلا إماماً والياً أو خليفته على الصلاة؛ لأجل اتهام ابن عمر بالحجاج ونجدة الحروري^(٤). وقال في "التوضيح": قد يجاب عنه بوجهين:
أحدهما: أن ما ارتكبت الحرورية من التكفير بالذنب من أعظم البدع.
والثاني: نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري في أنه لا يصلي خلفهما، ثم ذكر الخلاف كما ذكر ابن الحاجب^(٥)، فدل على أن الجميع سواء.

(١) المعتزلة والقدرية فرقة واحدة تنسب إلى واصل ابن عطاء المتوفى سنة ١٩٨ هـ لهم خلاف مشهور مع الحسن البصري رحمه الله، ولهم مقالات غالية في العقائد كالقول بخلق القرآن، ومرتكب الكبيرة في منزلة بين الكفر والإيمان... ولهم غير ذلك. انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، ص: ١٥٥، والفرق بين الفرق للبخاري، ص: ١٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤٤٣/١، ٤٤٤.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣).

(٤) انظر: التوادد والزيادات، لابن أبي زيد: ٢٨٩/١.

(٥) قال ابن الحاجب: (وفي المبتدع كالحروري والقدري ثالثها تعاد في الوقت ورابعها تعاد أبداً ما لم يكن والياً؛ بناء على فسقهم أو على كفرهم، ولمالك وللشافعي والقاضي رضي الله عنهم فيهم قولان) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١١٠.

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَتَرْتَبُ حَاصِيٍّ ، وَمَأْبُونٌ ^(١) ، وَأَغْلَفٌ ، وولد زنى أو مجهول حالٍ ، وَعَبْدٌ بِفَرَضٍ .

قوله (وَتَرْتَبُ حَاصِيٍّ ، وَمَأْبُونٌ وَأَغْلَفٌ ، وولد زنى أو مجهول حالٍ ، وَعَبْدٌ بِفَرَضٍ) أما

الخصي وولد الزنا والعبد فلا إشكال فيهم ، وأما المأبون فكذا ذكره ابن بشير وأتباعه ، كابن شاس والقرافي وابن الحاجب ^(٢) وشرّاحه ، وأنكر ذلك ابن عرفة فقال : ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه ، وهو أرذل الفاسقين . انتهى .

قلت : حملة ابن عرفة على أنه الذي يؤتى في دبره . وقد وقع في رسم الجواب من سماع عيسى أن أبا سلمة ابن عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة رأى رجلاً مأبوناً بين يديه في الصلاة فاتقى ذلك ^(٣) ، فكيف بإمامته ؟ فلا يكون غيره من الفسقة أسوأ حالاً منه . لكن الظاهر من كلام ابن بشير وأتباعه : أنهم لم يريدوا هذا الفاسق الخبيث ، فإن ابن بشير ذكر أولاً النقص المانع من الإجزاء وأدرج فيه الفسقة ، ثم ذكر النقص المانع من الكمال ، وذكر من جملة [١٦ / أ] ما يحطّ المنزل ويسرع إليه طعن الألسنة ، وقال : ينخرط في هذا السلك كراهة الاتهام بالمأبون والأغلف .

وأبين منه لابن شاس إذ قال : ويكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً ، وكذلك المأبون والأغلف ^(٤) ، وقيل : بجواز اتخاذهم أئمة راتبين إذا كانوا صالحين الأحوال في أنفسهم سالمين من النقائص المتقدمة ^(٥) ، وكذا علل ابن عبد السلام كراهة ترتيب المأبون ، ومن معه بأنهم تسرع إليهم الألسنة ، وربما تعدى الأذى إلى من اتهم بهم ، وفي هذا كله دليل على

(١) رجل مأبون أي معروف بخلة من سوء . انظر : الغريب ، لابن قتيبة : ١ / ٥٠٦ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ١٤٢ ، وقال ابن الحاجب : (ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنى والمأبون والأغلف إماماً راتباً في الفرائض والعيد) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٠ ، وانظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢ / ٢٥٣ . وقد نقل كلامه عن ابن شاس .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) الأغلف ، يقال : غلام أغلف . إذا لم تقطع غرّته ، وغلام أغلف : لم يجتن كأغلف . انظر : لسان العرب ، لابن منظور :

٢٧١ / ٩ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ١٤٢ .

أنهم لم يريدوا الفاسق البين [الفسق] ^(١) الذي فهم ابن عرفة؛ وإنما أرادوا من هو أخف شأنًا من ذلك، فأما أن يكونوا أرادوا الذي كان موصوفاً بذلك، ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسنة تتكلم فيه مما مضى.

[ولعل في هذا بعض الشبه بما حكى ابن حبيب عن مالك: لا يؤم قاتل عمد وإن تاب] ^(٢)، وإنما يكونوا أرادوا به المتهم وهو أبن لمساعدته للغة العربية، وفي البخاري: "ما كنا نأبئه بريئة" ^(٣) وفيه: «أَبْنُوا أَهْلِي» ^(٤)، وعلى هذا حملة شيخ شيوخنا العلامة أبو عبد الله ابن مرزوق في كتاب "انتهاز الفرصة في محادثة عالم قفصة".

وزعم الشارمساحي أنه عند الفقهاء الضعيف العقل، وكأنه على هذا أخف شأنًا من المعتوه فقد قال في سماع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه الناس. قال سحنون: فإن أمهم أعادوا. قال ابن رشد: المعتوه الذاهب العقل. وقول سحنون تفسير؛ لأنه لا تصح منه نية فوجب أن يعيد أبدأً من ائتم به، وأما الأغلف وهو الذي لم يختن فقال في سماع ابن القاسم: لا يؤم. قال سحنون: فإن فعل فلا إعادة على من ائتم به.

قال ابن رشد: قول سحنون تفسير، فلا يخرج ترك الاختتان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق، إلا أن ذلك نقصان في دينه وحاله؛ لأن الختان طهارة الإسلام وشعاره ^(٥).

وأما المجهول الحال فروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول ^(٦) إلا راتباً بمسجد.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٢١)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ولفظ البخاري "أبائه برقية" لا بريئة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٧٩)، كتاب التفسير، باب قوله: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة.. الآية".

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٦) في (٣ن): (يؤم المجهول).

وقال في " الزاهي " ^(١) : لا يؤتم بمجهول ، هذا نقل ابن عرفة وزاد : إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه ، وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً .

وَصَلَاةٌ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ، أَوْ أَمَامَ الْأَمَامِ بِلاَ ضَرُورَةٍ ، وَاقْتِدَاءً مَنْ يَأْسَفُ السَّفِينَةَ مِنْ بَأَعْلَافًا ، كَأَيِّ قَبِيْسٍ وَصَلَاةٌ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ ، وَإِمَامَةٌ فِي الْمَسْجِدِ بِلاَ رِدَاءٍ ، وَتَنْفَلُهُ بِمَحْرَابِهِ .

قوله (وَاقْتِدَاءً مَنْ يَأْسَفُ السَّفِينَةَ مِنْ بَأَعْلَافًا) كذا قال في " المدونة " : ولا يعجبني أن يصلي فوق وهم أسفل ^(٢) . ابن يونس قال ابن حبيب : ويعيد الأسفلون في الوقت ، وقيل : إنها ذلك لأن الأسفلين ربما لم يتمكن لهم مراعاة فعل الإمام ، وربما دارت السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم ، فليس ذلك كالدكان الذي يكون فيه مع الإمام قوم وأسفل منه قوم ، فافترقا قال أبو الحسن الصغير : يلزم هذا في العكس وقد جوزّه في الكتاب .

وَإِعَادَةٌ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ ، وَإِنْ أُذِنَ ، وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرَهُ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يُوَخَّرْ كَثِيرًا .

قوله (وَإِعَادَةٌ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ ، وَإِنْ أُذِنَ) احترز بالجماعة من الفذ ، فإنه لا يكره له أن يصلي صلاة في المسجد قبل أن يصليها أمامه أو بعد ما صلاها ، ما لم يعلم تعمدته مخالفة الإمام بتقدم أو تأخر فيمنع ، قاله اللخمي : وظاهر قوله بعد الراتب أن الصلاة إن لم يكن لها في المسجد إمام راتب فلا كراهة في جمعها فيه مرتين ، وإن كان لغيرها من الصلوات فيه إمام راتب ، وهذا خلاف رواية ابن القاسم ؛ لكنه رواية أشهب ، واختاره اللخمي والمازري وابن عبد السلام ، واعتمد في قوله : " وإن أذن " على ما عند سند ، وهو خلاف

(١) كتاب الزاهي ، لابن شعبان ، في فقه المالكية

وابن شعبان هو : حمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، العماري ، المصري ، يعرف بابن القرطي ، قال القاضي عياض كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب ، توفي سنة ٣٥٥ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٧٨ / ١٦ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٤٨ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨٢ / ١ .

ما قطع به اللخمي وهذا ينبني على وجه الكراهة فقيل: لتفريق الجماعات فتعم الكراهة، وقيل: لثلاث تطرق أهل البدع بالتأخير ثم يجمعوا مع إمامهم، فيجوز إذا علمت البراءة من ذلك، وقيل لحق الإمام فيجوز إذا أذن.

ودلّ قوله: "الراتب" أن هذا في مسجد أو ما يقوم مقامه كالسفينة وغيرها، وقد نصّ على السفينة في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب. قال ابن رشد: وليس بخلاف لما أجاز في "المدونة" أن يصلي الذين فوق سقفها بإمام، والذين تحته بإمام؛ لأنهما موضعان^(١). وفي الذخيرة: قال صاحب "الطراز": يتنزل المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجداً منزلة المسجد، وقاله مالك في "العتبية"^(٢).

وَأَخْرَجُوا ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، فَيَطُّونَ بِهَا أَفْذَانًا ، إِنْ دَخَلُوهَا . وَقَتْلُ كَبْرُغُوثٍ بِمَسْجِدٍ ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ^(٣) . وَاسْتَشْكَلَ ، وَجَازَ اقْتِدَاءً بِأَعْمَى ، وَمُخَالَفٍ فِي الْفُرُوعِ وَالْكَنِّ ، وَمَحْدُودٍ ، وَعَيْنِينَ ، وَمَجْذُومٍ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ ، فَلْيَبْنَمْ وَصِيٍّ بِمِثْلِهِ .

قوله (وَأَخْرَجُوا ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، فَيَطُّونَ بِهَا أَفْذَانًا ، إِنْ دَخَلُوهَا) مفهوم الشرط أنهم إن لم يدخلوها جمعوا في غيرها، وهذا مقصود من المصنف اعتماداً على قول عياض في "التهيئات"، قال شيوخنا معناه: لمن قد دخل هذه المساجد لا لمن لم يدخلها، وكذا جاء مفسراً في "العتبية" في سماع أشهب وابن نافع. [١٦/ب] قال مالك: من لم يبلغ مسجد الرسول عليه السلام حتى صلى أهله أنه يجمع تلك الصلاة في غيرها. وهو ظاهر "المدونة"؛ لأنه إنما تكلم على من دخل. انتهى. ونسب ابن رشد نحو هذا لابن لبابة، وردّه بأن صلاة الفذّ هناك إن كانت أفضل ترجّحت مطلقاً، وإلا فالعكس^(٤).

(١) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١/ ٤٤٥، ٤٤٦، وانظر رواية ابن القاسم المشار لها في كتاب الصلاة الأول، من رسم أوله يسلف: ٣٠٧/١.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي: ٢/ ٢٧٢.

(٣) قال في المدونة: (ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، فإذا أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يلقها في المسجد، ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير صلاة فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ١/ ٢٧١.

(٤) انظر سماع أشهب وابن نافع من كتاب الصلاة الأول في البيان والتحصيل: ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١/ ٨٩.

وَعَدَمُ الطَّاقِ مِنْ عَلَى بِيَوْبَيْنِ إِمَامٍ أَوْ يَسَارِهِ يَمَنْ حَذْوَهُ .

قوله (وَعَدَمُ الطَّاقِ مِنْ عَلَى بِيَوْبَيْنِ إِمَامٍ أَوْ يَسَارِهِ يَمَنْ حَذْوَهُ) أشار بهذا لقوله في " المدونة " : وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه^(١) . وقد تعقبها أبو إسحاق التونسي بأن ذلك تقطيع للصفوف ، وحمل ذلك ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم على أنه بعد الوقوع ، ويكره ابتداء^(٢) . وقال قبله في " المدونة " : ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره ، وتعجب مالك عن قال يمشي حتى يقف حذو الإمام .

وقال اللخمي : يبدأ الصف من وراء الإمام ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف ، ولا يبدأ بالثاني قبل تمام الأول ولا بالثالث قبل تمام الثاني ، وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب ، وهو أحسن [مما له]^(٣) في " المدونة " ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَام : « أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا » ثم قال : « يَتَمُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاوُونَ » أخرجه مسلم^(٤) .

واختار المازري نحو هذا ، وقال : ليس ما تعجب منه مالك في " المدونة " ردُّ لما اخترناه في الصف الأول ؛ لأنه إنما تكلم في " المدونة " على رجلٍ وحده جاء وقد كملت الصفوف .

فرع : في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم قال مالك : أول من أحدث المقصورة [مروان بن الحكم حين طعنه اليماني ؛ فجعل مقصورة]^(٥) من طين وجعل فيها

(١) في (٢ ن) : (أو على) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٧٦ / ١ ، والمدونة ، لابن القاسم : ١٠٥ / ١ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٦٥ / ١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٥) انظر : صحيح مسلم برقم (٩٩٦) ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ ن) .

تشبيكاً . قال ابن رشد : اتخاذها في الجوامع مكروه ، فإن كانت ممنوعة تفتح أحياناً وتغلق أحياناً فالصفّ الأول هو الخارج عنها اللاصق بها ، وإن كانت مباحة غير ممنوعة فالصفّ الأول هو اللاحق بجدار القبلة في داخلها ، روي ذلك عن مالك ^(١) . انتهى .

ابن عرفة : رواه ابن وهب بزيادة : لا بأس بالصلاة فيها . ونقل بعض معاصري شيوخنا أنه الموالى للإمام مُطلقاً أنكر عليه ويحث عنه فلم يوجد . انتهى .

وفي " النوادر " قال ابن وهب عن مالك : لا بأس بالصلاة في المقصورة ^(٢) .

[و قال أبو الحسن الصغير : انظر ما حجر من المسجد نفسه هل تصلى فيه الجمعة مثل المقصورة] ^(٣) ، وقد كان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابن شهاب يصلون فيها ، واحتج لهم بقوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَأَلْبَادٌ ﴾ [الحج: ٢٥] ؛ لأن [حق] ^(٤) الناس في المسجد جميعاً ؛ فليس لأحد أن يختص بشيء منه دون غيره .

وَصَلَاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا ، وَإِسْرَاعٌ لَهَا يَلَا خَبِيرٌ ، وَتَقْتُلُ عَقْرِيَّةٌ أَوْ قَارٍ يَمَسُّجِدٍ .

قوله : (وَصَلَاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا) كذا في " المدونة " ^(٥) ، وفي قوله : (وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا) دليل على أنه لم يجد موضعاً في الصف كما صرح به في " التلقين " . وفي معناه ما في رسم شك من سماع ابن القاسم فيمن قعد للتشهد فضايق به الصف : لا بأس أن يتأخر عنه أو يتقدم ، وقد رأيت بعض أهل العلم يفعله . وأما من خرج [من الصف] ^(٦) بلا عذر فقال ابن رشد : قال ابن حبيب : قد أساء ولا إعادة عليه ^(٧) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٩١ / ١ ، ٢٩٢ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢٩٦ / ١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠٥ / ١ ، وقال في تهذيب المدونة : (و من صلى خلف الصفوف منفرداً ، فلا بأس بذلك ،

ويقف حيث شاء ، ولا يجزئ إليه أحداً ، فإن فعل فلا يتبعه ، وهذا خطأ من الذي فعله وخطأ من الذي جده) انظر :

تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٧٥ / ١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٤٥ / ١ .

وروى ابن وهب عن مالك : عَلَيْهِ الإِعَادَةُ لِقَوْلِهِ الطَّلِيلُ لِأَبِي بَكْرَةَ « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » ^(١) أَي لِلرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ ، وَالْأَظْهَرُ : لِلتَّأَخُّرِ حَتَّى تَأْتِيَ وَقَدْ حَفَزَكَ ^(٢) النَّفْسُ . إِذْ لَمْ يَأْمُرِهِ الطَّلِيلُ بِإِعَادَتِهَا . وَطَرِيقَةُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ عَدَمَ جَبْذِ الْمَفْرُودِ أَحَدًا مَبْنِيًّا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ صِحَّةِ صَلَاتِهِ ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَطْلَانِ فَيَجْذِبُهُ لِثَلَاثِ تَبْطُلُ كَقَوْلِ الْمُخَالَفِ ، وَتَبِعَهُ فِي " التَّوْضِيحِ " ، وَذَلِكَ يَقْوِي أَنَّهُ مَرَادُهُ هُنَا ، وَمَا قَدَمْنَاهُ أَيْبِنَ وَأَسْعَدَ بِالنَّقُولِ . وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْْبَثُ وَيَكْفُ إِذَا نُهِِيَ .

[قوله (وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْْبَثُ وَيَكْفُ إِذَا نُهِِيَ) كَذَا فِي " الْمَدُونَةُ " ، وَجَمَلَةٌ لَا يَعْْبَثُ صِفَةٌ لِصَبِيِّ لَا حَالُ ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ] ^(٣) .

وَبَطَّقَ بِهِ إِنْ حُصِبَ ، أَوْ تَحْتَهُ حَصِيرِهِ ، ثُمَّ تَحْتَهُ قَدَمَهُ ثُمَّ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَمِينِهِ ، ثُمَّ أَمَامَهُ . وَخُرُوجُ مَتَجَالَّةٍ لِعَبِيدٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَشَابَةِ لِمَسْجِدٍ وَلَا يَقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ ، وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سَفْنٍ بِأَمَامِهِ ، وَقَضْلُ مَأْمُومٍ يَنْهَرُ صَغِيرًا أَوْ طَرِيقًا .

قوله : (وَبَطَّقَ بِهِ إِنْ حُصِبَ ، أَوْ تَحْتَهُ حَصِيرِهِ ، ثُمَّ تَحْتَهُ قَدَمَهُ ثُمَّ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَمِينِهِ ،

ثُمَّ أَمَامَهُ) يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بِجَرِّ قَدَمِهِ عَطْفًا عَلَى حَصِيرَةٍ ، وَنَصَبَ يَمِينَهُ وَأَمَامَهُ عَطْفًا عَلَى تَحْتِ ، وَفِي عِبَارَتِهِ قَلْبٌ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ (٢٨٥) أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ أَوْ يَقْرَأُ فِي رُكُوعِهِ ، وَابْنُ خَلِّكَانٍ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٨٣) ، كِتَابِ الْأَذَانِ بَابِ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ .

(٢) النَّفْسُ الْمَحْزُورَةُ : الشَّدِيدُ الْمَتَابِعُ أَنْظَرُ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، لِابْنِ مَنظُورٍ : ٣٣٧ / ٥ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (٢٠) .

وَأَنْظَرُ : الْمَدُونَةُ ، لِابْنِ الْقَاسِمِ : ١٠٦ / ١ ، وَتَهْنِيبُ الْمَدُونَةُ ، لِلْبِرَازِعِيِّ : ٢٧٦ / ١ .

(٤) قَلْتُ : بَيْنَ الْعَدُوِّيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْخَرَشِيِّ هَذَا الْقَلْبُ بِقَوْلِهِ : (وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ يَمِينُهُ ثُمَّ أَمَامَهُ) عَطْفٌ عَلَى تَحْتِ فَانْتِ تَرَاهُ عَطْفٌ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ثُمَّ عَادَ لِلْعَطْفِ عَلَى الْمُضَافِ فِيهِ قَلْبٌ) أَنْظَرُ : حَاشِيَةُ الْعَدُوِّيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَرَشِيِّ : ١٧٤ / ٢ ، وَأَمَّا الْحَطَابُ فَقَالَ : (عَطْفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَوْ تَحْتِ حَصِيرِهِ فِي يَسَارِهِ ، أَيْ : فِي جِهَةِ يَسَارِهِ ، ثُمَّ قَدَمَهُ إِلَى آخِرِهِ ، وَكَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرَكَهُ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ الْجِهَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي التَّنْبِيهَاتِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ مَا عَدَاهَا مَعْطُوفًا بِشَمِّ عِلْمِ أَنَّهَا هِيَ الْأُولَى وَفِيهِ مَا تَرَى) ، أَنْظَرُ : مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ، لِلْحَطَابِ : ٤٤٩ / ٢ .

وَعَلَوْ مَأْمُومٍ ، وَلَوْ يَسْطَمُ لَا عَكْسَهُ .

قوله (وَعَلَوْ مَأْمُومٍ ، وَلَوْ يَسْطَمُ لَا عَكْسَهُ) أي : فلا يجوز يريد إلا لتعليم كصلاته ﷺ على المنبر ، قاله عياض وقبله ابن عرفة ، وفي البخاري أن أحمد بن حنبل احتج به على الجواز مُطْلَقاً^(١) .

[١١/أ] وَبَطَلَتْ يَقْصِدُ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرُ .

قوله : (وَبَطَلَتْ يَقْصِدُ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرُ) هكذا في بعض النسخ بياء السببية لا بكاف التشبيه ، وذلك أمثل^(٢) أي : وبطلت الصلاة بسبب قصد الإمام و[١٧/أ] المأموم بالعلو الكبر ، كأنه تكلم أولاً فيما إذا سلما من قصد الكبر ، فتوعه إلى جائز وممنوع قائلاً : (وَعَلَوْ مَأْمُومٍ ، وَلَوْ يَسْطَمُ لَا عَكْسَهُ) ، ثم تكلم ثانياً في قصدهما الكبر ، فقطع بالبطان فيها ، وذلك مستلزم لعدم جوازهما ، وهذا الذي سلك تمكن تمشيطه مع بعض النقول .

فأما ما ذكره في الإمام فإليه ذهب أبو إسحاق التونسي فقال : إنها تجب الإعادة عليه وعليهم إذا فعل ذلك على وجه الكبر ، وأما لو ابتداء يصلي لنفسه على دكان ، فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتها ؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر ، وكذا إذا فعلوا ذلك للضيقة . انتهى ، ونحوه للخمي في الذي ابتدأها وحده ، وكذا حكى ابن يونس في الضيق عن سحنون ويحيى بن عمر قال : وأخذه فضل من قوله في " المدونة " : لأنهم يعبثون^(٣) .

وأما ما ذكره في المأموم فقد حكى عبد الحق في " التهذيب " أن بعض شيوخته نحى إلى أن المأمومين لو قصدوا الكبر بعلوهم لأعادوا ، لعبثهم . انتهى . إلا أن المأموم إذا لم يقصد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٧) : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، ونصه : " قال أبو عبد الله قال علي بن عبد الله سألتني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال : فإني أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، قال : فقلت إن سفیان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه ؟ قال : لا .

(٢) أطال الخطاب رحمه الله الكلام فيما وقع في نسخ المختصر من اختلاف في هذا الموضوع ، وقال ما حاصله : إن النسخ قد أتت بـ : (كقصد ، ويقصد ، ولقصد) ووجد لكل وجهاً في المذهب ، مع إشارته لما للمؤلف هنا . انظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٤٥٣/٢ .

(٣) يعني ما جاء في المدونة من قوله : (ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه ، فإن فعل أعادوا أبداً لأنهم يعبثون) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٤٩/١ .

الكبر متفق على عدم بطلان صلاته ، والإمام إذا لم يقصده مختلف فيه فقيل : بعدم البطلان كما تقدم ، وهو مفهوم كلام المصنف على النسخة التي اخترناها .

وقيل : بالبطلان ؛ حمايةً للذرائع ، وأخذاً بعموم النهي في الحديث ، وهو ما في مسند ابن [سحنون] ^(١) أن حذيفة بن اليمان قام يصلي على دكان فجدبه سلمان فقال : ما أدري أطل العهد أم نسيت ؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي الإمام على شيء أنشد مما عليه أصحابه » ^(٢) ؟ قال ابن بشر : وكأنه عليه السلام أشار إلى ما أحدثه بنو أمية ، وكانوا يتخذون لأنفسهم مواضع مرتفعة يعلنون بها على الناس في الإمامة تكبراً منهم .

إِلَّا يَكْشِبِرُ ، وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ ؟ تَرَدُّدٌ ، وَمُسَمَّعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ ، أَوْ يَرُوبِيَّةٌ ، وَإِنْ يَدَارِ .

قوله : (إِلَّا يَكْشِبِرُ) هذا مشتق من قوله : (لَا عَكْسَهُ) ، وهو تفسير لليسير الذي في " المدونة " ^(٣) . قال ابن عبد السلام : لأن المقصود منه ظهور أفعال الإمام للمؤمنين ليقتدوا به كصلاة النبي ﷺ على المنبر ^(٤) . انتهى . وعن ابن عرفة : أنه كان يطيل ذيل سجادة المحراب حتى يشاركه الناس فيها .

وَشَرْطُ الْاِقْتِدَاءِ نِيَّةٌ ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ .

قوله : (وَشَرْطُ الْاِقْتِدَاءِ نِيَّةٌ) قال ابن عبد السلام : كان بعض أشياخ شيوخنا يقول هذا الشرط لا بد منه ، ولكنه لا يلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة ؛ إذ هناك ما يدل عليه التزاماً كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ، ولو سئل حيثئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم . وما قاله ظاهر . انتهى .

قال القباب : وهذا واضح وكلام المازري نص أو كالنص في ذلك ؛ لأنه قال إذا

(١) في (١ن) ، و(٣ن) : (سنجر) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه برقم (٥٠١٦) باب ما جاء في مقام الإمام .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨١ / ١ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي ، ونصه : (إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة) ٢٤٩ / ١ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه برقم (٧٩٣) ، كتاب المساجد ، باب الصلاة على المنبر .

قارنت الأفعال الأفعال بقصد ذلك وتعهد له فهذا معنى النية ، ولا بد من افتتاح الصلاة بها لثلا يمضي جزء من الصلاة لم تقصد فيه المتابعة ، ولقد قال بعض الناس في معارضة ذلك : إن النية من باب القصد والإرادات لا من باب الشعور والإدراكات ، وهذا الذي قاله لا معارضة فيه [بوجه^(١)] ؛ لأن من جاء [إلى المسجد بقصد^(٢)] الصلاة ، وقعد في المسجد ينتظر الإمام لا يقال فيما فعل : إنه [شعر^(٣)] بمجيئه إلى المسجد ولم يقصده ، أو أشعر بانتظاره الإمام ولم يرده ، بل قصد المسجد للاتِّمام وانتظر الإمام بقصد ، وقام للصلاة وتبياً للدخول فيها وبقي ينتظر الإمام ، كل ذلك بإرادة وقصد .

إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا ، [وَأَخْوَفًا] ^(٤) وَمُسْتَخْلَفًا .

قوله : (إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا وَأَخْوَفًا وَمُسْتَخْلَفًا) مراده بالجمع : الجمع ليلة المطر لا كل جمع ، وعند ابن عرفة في الاستخلاف نظر ؛ لأن المستخلف كمؤتم به ابتداءً لصحة صلاتهم أفذاذًا ، ونحوه للقباب إذ قال : هذا على القول بأنه لا يجوز لهم إن يُتَمَّوا أفذاذًا ، وهو قول ابن عبد الحكم . انتهى . وتمام البحث فيه في : " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " الذي وضعناه على " المدونة " .

كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَاخْتَارَ فِيهِ الْأَخْبِرَ خِلَافَ الْأَكْثَرِ .

قوله : (كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ) ابن عرفة يلزم عليه إعادة من اتهم به غيره ولم ينو الإمامة في جماعة .^(٥) انتهى . ونحوه لابن عبد السلام .

وَمُسَاوَاةٍ فِيهِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ يَأْدَاءٍ وَقِضَاءٍ ، أَوْ يَظْهَرِبِينَ مِنْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرَضٍ وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا لِمَا عَنِ كَالْعَكْسِ ، وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٢) في (٣ ن) : (لمسجد لقصد) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٥) قال في منح الجليل : (فإن شرع في صلاة مُتَّفِرِدًا فَاتَّيَمَّ بِهِ بِأَلَيْعٍ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَنَوَى الْإِمَامَةَ حَصَلَ الْفَضْلُ لَهُمَا .

وَأَنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ حَتَّى أْتَمَّ أَوْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ حَصَلَ الْفَضْلُ لِلْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ ، فَلَهُ الْإِعَادَةُ فِي جَمَاعَةٍ لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ) انظر :

منح الجليل ، للشيخ عليش : ٣٧٨ / ١

قوله: **(إلا بخلاف فرض^(١))** ابن عرفة: على جواز النفل بأربع أو في سفر.
ومُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ فَالْمُسَاوَاةُ وَإِنْ يَشْكُ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطَلَةٌ.

قوله: **(فَالْمُسَاوَاةُ وَإِنْ يَشْكُ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ. مُبْطَلَةٌ)** الشك في المأمومية قد يكون من أحدهما كما علمت ، وقد يكون منهما كما فرض سحنون في رجلين اتهم أحدهما بالآخر ، فشكاً في تشهدهما في الإمام منهما ، [ب/١٧] فإن سلماً معاً فعلى الخلاف في المساواة ، إلا أن المصنف اقتصر هنا على القول بالبطلان ، وإن تعاقبا صحت للثاني فقط ، ولو كان أحدهما مسافراً سلم المسافر ، وأعاد وأتم الآخر ولا يعيد ، ولو نوى كل من المصلين عند الإحرام إمامة الآخر صحت صلاتهما فذيين ، ولو نوى كل واحد منهما حيثئذ أن يأتيه بالآخر بطلت صلاتها معاً .

لا^(٢) الْمُسَاوَاةُ كَغَيْرِهِمَا لَكِنْ سَبَقَهُ مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا كَرِهَ .

قوله **(لا الْمُسَاوَاةُ^(٣) كَغَيْرِهِمَا)** عبارة فيها قلق ؛ ولذلك ذكر لي عن بعض أصحابنا أنه قال : لعل صوابه كالمسابقة لا غيرهما ، فتصحفت الكاف بلا ، ولا بالكاف ، والباء بالواو ، فتأمله^(٤) .

وَأَمْرَ الرَّافِعِ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ ، لَا إِنْ خَفَضَ ، وَنُدْبَ تَقْدِيمِ سُلْطَانَ ثُمَّ رَبِّ مَنَزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ عَبْدًا كَأَمْرَاتِهِ ، وَاسْتِخْلَافَتَهُ ، ثُمَّ زَائِدِ فَقِهِ ، ثُمَّ حَدِيثِهِ ، ثُمَّ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ عِبَادَتِهِ ، ثُمَّ بَسْنِ إِسْلَامِهِ ، ثُمَّ بِنَسَبِهِ ، ثُمَّ بَخَلْقِهِ ، ثُمَّ بِلِبَاسِهِ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كَرِهَهُ ، وَاسْتِغْنَابَةَ النَّاظِرِ كَوُقُوفِ ذِكْرِ عَنِّي بِمَوْبِنِهِ ، وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ . وَصَبِي عَقْلِ الْقُرْبَةِ كَالْبَالِغِ وَنِسَاءً خَلْفَ الْجَمِيمِ ، وَرَبِّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمَقْدُومِهَا .

قوله **(وَأَمْرَ الرَّافِعِ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ ، لَا إِنْ خَفَضَ)** الذي ظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوى في ذلك الرافع والخافض في الأمر

(١) في الأصل ، و(٢) و(٣) ، و(٤) : (مفترض) .

(٢) في النسخة المطبوعة إلا .

(٣) المساواة هي المتابعة فوراً . انظر : منح الجليل ، للشيخ عlish : ٣٨٠ / ١ .

(٤) ليس في شروح المختصر الأخرى مارة ابن غازي من القلق في هذه العبارة ، ولا ما نحى إليه من ادعاء التصحيف .

بالعود ، ولم تختلف الطرق في هذا ، وإنما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد ^(١) واللخمي فيما إذا لم يعلم إدراكه ، بخلاف ما تعطيه عبارة المصنف ، وقد أشبعنا الكلام [في ذلك] ^(٢) في : " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " فقف عليه . وبالله تعالى التوفيق .

وَالأُورَعُ ، وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُّ ، وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ .

قوله : (وَالأُورَعُ ، وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُّ ، وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ) .

لعل مراده بالعدل : الأعدل ؛ لأنه قطع قبل ببطلان صلاة من اتهم بفاسق ^(٣) .

وَرَكْعٌ مِّنْ خَشْيَةِ فَوَاتِ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَإِنْ تَنَشَّأَ مَنَسَاوُونَ لَا لِكِبْرٍ افْتَرَعُوا ، وَكَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ بِمَا تَأْخِيرُهُ لَا لِجُلُوسِهِ ، وَقَامَ يَتَكَبَّرُ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَةِ ، إِلَّا مُدْرِكُ التَّنَشُّهِدِ ، وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ .

قوله : (وَرَكْعٌ مِّنْ خَشْيَةِ فَوَاتِ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ)

الظاهر أن ضمير (إِدْرَاكَهُ) يعود على الصف ، فهو كقوله في " المدونة " : وحيث يطمع إذا دب راعياً وصل إليه . ومفهومه إن لم يظن ذلك تهادى إلى الصف وإن فاتته الركعة وهذا قول مالك واختاره ابن رشد ، وأما قوله في " المدونة " : وإن لم يرج ذلك أحرم مكانه ^(٤) فهو لابن القاسم ، واختاره أبو اسحاق التونسي وبسطه في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم ^(٥) .

يَدِبُّ كَالصَّغِيرِ لِأَخْرِ فَرْجَةٍ .

قوله : (يَدِبُّ كَالصَّغِيرِ لِأَخْرِ فَرْجَةٍ) سهاها آخر بالنسبة لجهة الداخل لا لجهة الإمام .

(١) انظر ما للبايجي في : **المضى** : ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ ، وانظر ما لابن رشد في : البيان والتحصيل ، من سماع ابن القاسم ، من

رسم أوله كتب عليه ذكر حق : ١ / ٣٢١ ، وانظر ما أحال عليه في شرح ذلك الرسم .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢ن) ، و(٣ن) .

(٣) يشير إلى ما مر في قول المصنف : (وَبَطَلَتْ بِإِقْتِنَاءِ يَمَنْ بَانَ كَافِرًا ، أَوْ امْرَأَةً أَوْ حَتَّى مُشْكِلًا ، أَوْ مَجْتُونًا ، أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي ، ونصه : (ومن أتى والإمام راعع ، فخشي رفع رأسه فليركع بقرب الصف ، وحيث يطمع إذا دب راعياً يصل إليه ، فإن لم يطمع بذلك أحرم حيث أمكنه) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .

قَائِمًا ، أَوْ رَاكِعًا ، لَا سَاجِدًا ، أَوْ جَالِسًا . وَإِنْ شَكَ فِي الْإِدْرَاكِ الْأَخَا ، وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ ، وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ ، أَوْ نَوَاهَا ، أَوْ لَمْ يَنْوِهَا ، أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا نَاسِيًا لَهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ . وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكْبُرِ اسْتَأْنَفَ .

قوله : (قَائِمًا ، أَوْ رَاكِعًا) خلاف ما دلَّ عَلَيْهِ قوله قبله : (إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَه قَبْلَ الرَّفْعِ) من أنَّ ديبه لا يتصور إلا في الركوع ، إلا أن يريد أنه [إن] ^(١) خاب ظنه دب قائمًا . فتدبره ، وقد استوفينا ما فيه من الخلاف في "تكميل التقييد" .

فصل [في استخلاف الإمام]

نَدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيٍّ نَلَفَ مَالٌ ، أَوْ نَفْسٌ ، أَوْ مِنْعُ الْإِمَامَةِ لِعَجْزٍ ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرِعَافٍ ، أَوْ سَبَقَ حَدِيثٌ ، وَذِكْرُهُ اسْتِخْلَافٌ وَإِنْ يَرْكُوعٌ ، أَوْ سَجُودٌ ، وَلَا تَبَطُّلٌ إِنْ رَفَعُوا يَرْفَعُهُ قَبْلَهُ ، وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتِخْلَفُوا ، وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالْإِنْتِظَارِ ، وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ ، وَتَرَكَ كَلَامٌ فِي كَحَدِيثٍ ، وَنَآخَرَ مُؤْتَمًا فِي الْعَجْزِ ، وَمَسَكَ أَنْفَهُ فِي خُرُوجِهِ ، وَتَقَدَّمَهُ إِنْ قَرَّبَ ، وَإِنْ بَجَلُوسِهِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَن اسْتِخْلَفَ مَجْنُونًا [ب/١١] وَلَمْ يَقْنَدُوا بِهِ ، أَوْ أْتَمُوا وَحْدَانًا ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ بِأَمَامِينَ ، إِلَّا الْجُمُعَةَ ، وَقِرَاءً مِنْ أَنْتِهَاءِ الْأَوَّلِ ، وَابْتِدَاءِ بَسْرِيَّةٍ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ [الأول] ^(٢) .

قوله : (وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالْإِنْتِظَارِ) يقتضي هذا الاغْياء أن عدم انتظاره مندوب ، وهو خلاف قوله بعد : (كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا) والخلاف في الموضعين ولا يلزم أن يكون في الثاني مرتباً على الأول . والله تعالى أعلم .

وَصِحَّتْهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قوله : (وَصِحَّتْهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ) أي : يادراك ما قبل تمام الركوع .

وَإِلَّا فَإِنَّ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةَ صَحَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ .

قوله : (وَإِلَّا فَإِنَّ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةَ صَحَّتْ) حقه أن يفرع هذا على

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ، و(ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

قوله: **(وَإِنْ جَاءَ بَعْدًا لَعَذْرُ فَكَأَجْنَبِي)** كما فعل ابن الحاجب^(١)، وقرره في "التوضيح"، وإلا فمن لم يدرك جزءاً يعتد به يستحيل بناءه بالأولى.

تنبيه: لهذا يرجع قول من قال: إن استخلفه على شفع صحت، وعلى وتر بطلت. قال المازري: شفع المغرب كوتر غيرها، وكذا اختصره ابن عرفة.

وَجَلَسَ إِسْلَامُهُ الْمَسْبُوقُ كَأَنَّ سَيْقَ هُوَ ، لَا الْمَقِيمُ بِسَتْخَلْفَهُ مُسَافِرٌ ، لِتَعَدُّرِ مُسَافِرٍ ، أَوْ جَهْلِهِ ، فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ .

[قوله]^(٢): **(وَجَلَسَ إِسْلَامُهُ الْمَسْبُوقُ كَأَنَّ سَيْقَ هُوَ)** عبارة فيها قلق؛ ولكن مراده

معروف^(٣).

وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سَبَّ بِهِ .

قوله: **(وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سَبَّ بِهِ)** قُدمت الإشارة على التسييح؛

لأنها تُحصَل المقصود بمرة بخلاف التسييح، قاله ابن عبد السلام، زاد ابن شاس وابن الحاجب: وإلا تكلم^(٤)، فلعل المصنف أسقطه قصداً إذ قال في "التوضيح": فيه نظر لما قدمناه في الكلام لإصلاحها. وكأنه لم يقف على ما في سماع موسى من إباحة الكلام في هذا إذا تعذر غيره، وقال ابن رشد: إنه الجاري على المشهور^(٥).

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١١٣.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣).

(٣) قلق العبارة عند المؤلف من بروز الضمير، كما أشار لذلك الخرخشي في شرحه: ٢١٣/٢.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١٤٩/١، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١١٣.

(٥) نص السماع المذكور: (سئل ابن القاسم عن إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام - وهو

جاهل بما مضى للقوم وللإمام، كيف يصنع المقدم؟ أيمضي على صلاة نفسه، ويصلي لنفسه حتى يسبح به القوم - إن

خالف صلاتهم، ويشيروا إليه بما بقي من صلاة إمامهم؟ أم يسعه أن يشير إليهم ويشيروا إليه إن لم يفهم بالتسييح؟

وهل يسعه إن لم يظن بالإشارة ويفهم بها أن يكلم ويكلموه ولا يقطع ذلك صلاته؟

قال ابن القاسم: يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس، وإن

لم يجد بداً إلا أن يتكلم فلا بأس به) انظر البيان والتنصيل، لابن رشد: ١٣٦، ١٣٥/٢.

شفاء الغليل في حل مقفل خليل
**وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعاً عَمَلٍ عَلَيْهِ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ
 إِنْ لَمْ نَتَمَحَّضْ زِيَادَةَ بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ .**

قوله : (وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعاً عَمَلٍ عَلَيْهِ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ) يشمل أربعة :
 عالم الإسقاط ، وظانّه ، وظانّ عدمه ، والشاكّ كما تقدّم تحريره في قيام الإمام الخامسة^(١) .

[فصل في صلاة المسافر]

**سُنَّ لِلْمَسَافِرِ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلاَهُ أَرْبَعَةٌ بَرْدٌ ، وَلَوْ يَبْحُرُ ذِهَاباً قَصِدَتْ دُفْعَةً ، إِنْ
 عَدَى الْبَلَدِيَّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجَاوِزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ يَقْرِبَةُ
 الْجُمُعَةَ ، وَالْعَمُودِيَّ حِلْتَهُ ، وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرٌ رِبَاعِيَّةٌ وَقَتْبِيَّةٌ ، أَوْ فَائِتَةٌ فِيهِ ،
 وَإِنْ نُوِيْنَا بِأَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدَاءِ لَا أَقْلَ إِلَّا الْمَكِّيَّ فِيهِ خُرُوجُهُ لِعِرْقَةِ وَرُجُوعِهِ ، وَلا
 لِرَاجِعِهِ لِدُونِهَا ، وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسَبِيَّةٍ ، وَلا عَادِلٍ عَنْ قَصْرِ يَلَا عُدْرَ ، وَلا هَائِمٍ ، وَطَالِبٍ رُعيٍّ إِلَّا
 أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ ، وَلا مُنْفَصِلٍ يَنْتَظِرُ رُقْفَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا ،
 وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ .**

قوله : (وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ) الدخول في هذه بالرجوع ، وبلده [الموضع]^(٢) الذي
 تقدّمت فيه إقامته ، فهو أعمّ من وطنه ، بدليل الاستثناء ، والدخول في التي بعدها بالمرور ،
 ووطنه أخصّ من بلده .

**وَإِنْ يَرِيحُ إِلَّا مُتَوَطَّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكُنَانًا ، وَرَجَعَ نَاوِيًا السَّفَرَ ، وَقَطَعَهُ دُخُولُ
 وَطَنِهِ ، أَوْ مَكَانٍ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطُّ وَإِنْ يَرِيحُ غَالِبَةً ، وَنَبِيَّةً دُخُولَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ .**

قوله : (وَإِنْ يَرِيحُ) الريح في هذه أُلجأته لدخول الرجوع^(٣) وفي التي بعدها الجأته
 لدخول المرور .

(١) راجع ما سبق في شرحه لقول المصنف : (إِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةِ فَمَتَّيْنِ انْتِفَاءً وَجُوبَهَا يَجْلِسُ ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ) : ٢٠٦/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) ، وفي (٣ ن) : (والموضع) .

(٣) في (١ ن) : (المرفوع) ودخول الرجوع يعني به عودته إلى محل إقامته بعراض خارجي كريح أُلجأت مسافراً بالبحر للعود
 إلى موضعه الذي خرج منه .

وَنَبِيَّةٌ إِقَامَةٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَّاحٌ ، وَلَوْ بِيَخْلَالِهِ إِلَّا الْعَسْكَرَ بَدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ الْعِلْمُ
بِهَا عَادَةٌ - لَا الْإِقَامَةُ وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ .

قوله : (وَلَوْ بِيَخْلَالِهِ) [١٨/أ] هو كقول ابن الحاجب : وإن كانت بخلاله^(١) . وقد جَوَّز فيه ابن عبد السلام أن يكون تبيينها على ما إذا خرج لسفرٍ طويل ناءً ، وبالسير ما لا تقصر فيه الصلاة ، ويقوم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك أنه يتم في مقامه ، واختلف هل يتم في مسيره ، وجَوَّز أيضاً أن يكون رفعاً لما يتوهم من أن نية الإقامة إنما تؤثر إذا كانت في غير السفر ، أما إذا كانت في أضعافه فلا أثر لها ؛ لأنها حيثئذ كأنها في غير محل . انتهى . [فإن أراد]^(٢) هنا الأول ؛ فقد أشار (بلو) إلى خلافٍ مذهبي ، إلا أن الثاني أمس بلفظه ، [مع أن]^(٣) الأول مستفاد من قوله فيما سبق : (قصدت دفعه) .

وَإِنْ نَوَّادًا بِصَلَاةٍ شَفَعَتْ وَلَمْ تَجْزِ حَضْرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ،
وَإِنْ أَقْتَدَى مَقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ ، وَكُرْهٌ كَعَكْسِهِ ، وَتَأَكُّدٌ ، وَتَبِيحَةٌ وَلَمْ
يَبْعُدْ ، وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِنْتِمَاءً [أَعَادَ بِوَقْتِنَا] ^(٤) ، وَإِنْ سَهَوَا سَجَدَ وَالْأَصَمُّ إِعَادَتَهُ
كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتِهِ ، وَالْأَرْجَمُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِيحَهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ كَأَنْ قَصَرَ عَمَّا ، وَالسَّائِبِي
كَأَحْكَامِ السَّهْوِ ، وَكَأَنَّ أَتَمَّ ، وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةٍ قَصَرَ عَمَّا وَسَهَوَا أَوْ جَمَلًا فِي
الْوَقْتِ ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلَا يَنْبَغُهُ وَسَلَّمِ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْزَادًا
وَأَعَادَ قَطُّ بِالْوَقْتِ ، وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَرًا فَظَهَرَ [١٣/أ] خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا ، إِنْ كَانَ
مُسَافِرًا كَعَكْسِهِ .

قوله : (وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِنْتِمَاءً أَعَادَ بِوَقْتِنَا) كذا في بعض النسخ ، وبه يصح
الكلام^(٥) ويكون قوله : (وَإِنْ سَهَوَا سَجَدَ) مستأنفاً .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٧ .

(٢) في (١٥) : (فأراد) .

(٣) في (٣٥) : (من) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٥) نقل عبارة المؤلف هنا الخطاب في مواهب الجليل كالمرقر لها ، انظر : مواهب الجليل ١٥١ / ٢ .

وَفِي تَرْكِ نَيْبَةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ ، وَنَدِبَ تَعَجُّبُ الْأُوبَةِ ، وَالِدُخُولُ ضَمٌّ .
وَنَدِبَ تَعَجُّبُ الْأُوبَةِ ، وَالِدُخُولُ ضَمٌّ .

قوله : (وَفِي تَرْكِ نَيْبَةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ) هذا في حق المسافر لا المقيم كما قيل .
وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبِرٍّ ، وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدْ ، يَلَا كُرْهٍ ، وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ .
قوله : (وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبِرٍّ) أي : لا يبحر قال في " النكت " : لأننا إنما نبيح
للمسافر في البر الجمع من أجل جد السير ، وخوف فوات أمر ، وهذا غير موجود في
المسافر بالريح . انتهى . فتأمل هل يلزم عليه أن من لا يشترط الشرطين في البر يبيح الجمع
في البحر فيعارض قوله : (وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدْ) .

لَا دُرَاكَ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ ^(١) زَالَتْ بِهِ ، وَنَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَقَبْلَ الْأَصْفَرَارِ آخَرَ
الْعَصْرِ ، وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا .

قوله : (بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ ، وَنَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَقَبْلَ الْأَصْفَرَارِ آخَرَ الْعَصْرِ ،
وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا) هكذا في أكثر النسخ وهو الصواب ، والضمير من قوله : (فِيهَا) يعود
على العصر ، وفي بعض النسخ : ونوى النزول بعد [الاصفرار وقبله] ^(٢) آخر العصر وبعده
خير فيها ، وكأنه [إصلاح] ^(٣) غر صاحبه ظاهر قول ابن الحاجب : فإن زالت ونيته النزول
بعد الاصفرار جمع مكانه ، وقبله الاصفرار صلى الظهر ، وأخر العصر ، فإن نوى
الاصفرار فقالوا : مخير ^(٤) . ولا ينبغي أن يحمل على ظاهره خلافاً لمن فهمه كذلك من
شارحيه ، ووفقاً لابن عرفة إذ قال : فإن زالت بمنهله ونوى النزول بعد الغروب جمع به ،
وقبل الاصفرار لا جمع ^(٥) . وبينهما . قال المازري : في جمعه نظر للزوم كون الثانية في غير
مختارها . اللخمي : يجوز تأخيرها الثانية وهو أولى .

(١) المتأهل هي : المنازل التي في المأوئز على طريق السفر . انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ١٥٣ / ٢ .

(٢) في (١٠) : (الاصفرار قبله) ، وفي (٢٠) ، و(٣٠) : (الاصفرار وقيل) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢٠) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٩ .

(٥) في (١٠) : (رد) ، وفي (٢٠) : (بجواز) ، وفي (٣٠) : (يجمع) .

المازري : هذا على عدم تأييم من آخر إليه وإلا ففيه نظر . ابن عرفة : رده اللخمي بقوله : لا إثم للضرورة . ابن بشير : المشهور الجمع ، وقيل يؤخر الثانية . وقول ابن الحاجب : قالوا بخير . يريد : في تأخير الثانية إذ هو المقول ، ولا أعرفه لغير الشيخين . انتهى ، ويعني بالشيخين : اللخمي والمازري المتقدمي الذكر .

فقد اتضح لك من كلام ابن عرفة أنه نزل تخيير ابن الحاجب على ما بين الاصفرار والغروب ، فحمل قوله : نوى الاصفرار على جميع زمان الاصفرار الذي بين البياض والغروب ، لا على أول جزء من الاصفرار ، فإن ذلك غير معقول ولا تساعد عليه النقول ، فوجب لذلك أن يتأول^(١) أيضاً [قوله]^(٢) : ونيته^(٣) النزول بعد الاصفرار . بأن يقال : أي بعد انقضاء زمان الاصفرار ، وذلك بغروب الشمس . والله تعالى أعلم .

وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخْرَهُمَا ، إِنْ نَوَى الْأَصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ .

قوله : (وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخْرَهُمَا ، إِنْ نَوَى الْأَصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ) الجاري على ما قدمنا أن

يحمل الاصفرار على جميع ما بين البياض والغروب .

وَالَا فَنِي وَفَتَيْهِمَا كَمَنْ لَا يَضِطُّ نَزْوَلَهُ وَكَالْمَبْطُونِ ، وَالصَّحِيمِ فِعْلُهُ ، وَهَلِ الْعِشَاءُ أَنْ كَذَلِكَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقَدَّمَ خَائِفُ الْأَعْمَاءِ ، وَالنَّافِضُ ، وَالْمَبِيدُ^(٤) ، وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ ، وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِالْوَقْتِ ، وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءِ بَيْنَ فَفَطْ يَكُلُّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طَبِينٍ وَظَلْمَةٍ لَا لَطِينٍ أَوْ ظَلْمَةٍ أَدْنَى لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ ، وَأَخْرَ قَلِيلاً ، ثُمَّ صَلَبًا وَلَا^(٥) إِلَّا قَدَرَ أَدَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ ، وَإِقَامَةٍ .

قوله : (وَالَا فَنِي وَفَتَيْهِمَا) أي : وإن لم ينو النزول في جميع زمان الاصفرار ولا فيما

(١) في (ن) ، و(٣) : (يتأول) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن) ، و(٣) .

(٣) في الأصل ، و(٢) ، و(٣) : (نية) .

(٤) المَبِيدُ : ما يُصِيبُ مِنَ الْحَيْرَةِ عَنِ الشُّكْرِ أَوْ الْعَيَانِ أَوْ رُكُوبِ الْبَحْرِ ، وَالْمَائِدُ الَّذِي يَرْكَبُ الْبَحْرَ فَتَغْنِي نَفْسَهُ مِنْ نَشْنِ مَاءِ الْبَحْرِ حَتَّى يُدَارِيَهُ ، وَيَكَادُ يُغْنَى عَلَيْهِ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٥٣ / ٢ .

(٥) أي على التوالي بلا فصل .

قبله ، وإنما [نوى] ^(١) النزول بعد الغروب فقط صلاحهما في وقتيهما جمعاً صورياً لا جمع رخصة ، إلا بالنسبة لتفويت الفضلية .

وَلَا يَنْتَفِلُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ ، وَلَا بَعْدَهُمَا ، وَجَازَ لِمَنْ قَرَدَ بِالْمَغْرِبِ ، بِيَدِهِمُ بِالْعِشَاءِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ يَمَسْجِدٍ كَأَنَّ انْقِطَاعَ الْمَطَرِ بَعْدَ الشَّرُوعِ ، لَا إِنْ قَرَعُوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى ، وَلَا الْمَرَأَةُ وَالضَّعِيفُ بَيْنَهُمَا وَلَا مَنْ قَرَدَ يَمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ .

قوله : (وَلَمْ يَمْنَعَهُ) أي : لم يمنع التنفل الجمع ، وقاله في الذخيرة ^(٢) .

[فصل في صلاة الجمعة]

شَرَطُ الْجُمُعَةِ وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقَتُّ الظُّمْرِ لِلْغُرُوبِ ، وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَصَحَّ ، أَوْ لَا ؟ رُوِيَ عَلَيْهِمَا ، بِاسْتِطْلَاقِ بَلَدٍ أَوْ أَخْطَاصِ ، لَا خِيَمٍ ، وَبِجَاهِهِ مَبْنِيٌّ مُتَّحِدٌ ، وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ آدَاءً . لَا ذِي بِنَاءٍ خَفً .

قوله : (وَبِجَاهِهِ مَبْنِيٌّ مُتَّحِدٌ) شرط الاتحاد في البلد الواحد بين على المشهور قال ابن عرفة : وعَلَيْهِ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ الْجُمُعَةِ بِقَرْبِهَا بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ اتِّفَاقاً ، وَأَجْزَاهَا زَيْدُ بْنُ بَشْرٍ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَاعْتَبَرَ بِحَيْثُ بَنَى بِنِهَايَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ وَاعْتَبَرَ ابْنُ حَبِيبٍ الْبَرِيدَ ، وَنَقَلَ فِي " النُّوَادِرِ " الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ ^(٣) ، وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِّ ^(٤) : لِكُلِّ قَرْيَةٍ أَنْ يُجْمَعُوا وَلَوْ قَرَّبُوا ، وَلَا نَصٌّ فِي مَنَعِهِ : قِصُورٌ . انْتَهَى . وَصَحَّحَ الْبَاجِي الْأَوَّلَ ^(٥) ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ هَذَا .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

(٢) قال في الذخيرة : (قال سند وقال ابن حبيب : يتنفل عند أذان العشاء لزيادة القرية ، وإذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع

ذلك الجمع قياساً على الإمامة) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣٧٨ / ٢ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٤٥١ وما بعدها .

(٤) في (٣ن) : (الحاجب) .

(٥) انظر : المتقى ، للبايجي : ١٢٩ / ٢ .

وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ ، وَقَصْدِ تَأْبُدِهَا بِهِ وَإِقَامَةِ الْخُمْسِ تَرَدُّدٌ ، وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ ،
وَطُرُقٌ مُتَّصِلَةٌ بِهِ إِنْ ضَاقَ ، أَوْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ . لَا انْتِفَاحًا كَبَيْتِ الْقُنَادِيلِ ،
وَسَطِحِهِ ، وَدَارٍ ، وَحَانُوتٍ .

قوله : (١) **وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ ، وَقَصْدِ تَأْبُدِهَا بِهِ** (٢) **وَإِقَامَةِ الْخُمْسِ تَرَدُّدٌ** أما الأولان فمعروفان وأما الثالث فقال ابن بشير : وقد سمعت [أنه] (٣) لا بد من أن يكون الصف دائماً فيه ، إلا أن تزيله الأعدار التي لا بد منها . انتهى . ولا أعرفه لغيره ، وعنه نقله في " التوضيح " بلا تَرَدُّدٌ ، ولم يذكره ابن عرفة .

وَبِحَمَاقَةٍ تَنْتَقِرَى بِهِمْ قَرِيْبَةٌ ، أَوْلاً بِلا حَدٍّ ، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ .

قوله : (وَبِحَمَاقَةٍ تَنْتَقِرَى بِهِمْ قَرِيْبَةٌ ، أَوْلاً بِلا حَدٍّ ، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ) هذا هو الذي فهم المصنف من كلام ابن عبد السلام إذ نقل عنه في " التوضيح " أنه قال : والذي يتبين أن العدد المشترط إنما يشترط في ابتداء [ب / ١٨] إقامة الجمعة ، لا في كل جمعة ؛ لما في حديث العير أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً (٤) . انتهى .

وليس كلام ابن عبد السلام بعين هذا النص ، ونصّه الذي يتبين أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهله : ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة ؛ لما في حديث العير أنه لم يبق معه عليه السلام إلا اثنا عشر رجلاً . انتهى .

وقد استفسره ابن عرفة فقال : إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فيها فلا قائل به ، وإن أراد أنه شرط في وجوبها لا أدائها فباطل ؛ لأن ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء ، وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده ، ولا يتقضى بإجزاء الزكاة قبل الحول (٥)

(١) في (٣ ن) زيادة : (وَبِحَمَاقَةٍ تَنْتَقِرَى بِهِمْ قَرِيْبَةٌ أَوْلاً بِلا حَدٍّ) وهو مختلط بما بعده .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) ، و(٢ ن) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) ، و(٢ ن) .

(٤) حديث العير أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٦) ، كتاب الجمعة ، باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ ، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٤) ، كتاب الجمعة : باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمًّا ﴾ [الجمعة : ١١] .

(٥) في (٣ ن) : (وجوبها) .

يسير ؛ لأنه بناءً على أن ما قرب الشيء مثله ، وإلا أجزأت قبله مُطلقاً ، ولا ياجزائها للمرأة والعبد ؛ لأنه مشروط بتبعيتها لذي شرط وجوب في فعله الشخصي ، وإن أراد صحتها باثني عشر قبل إحرامها أو بعد فهمها ما تقدم للبايجي وابن رشد . انتهى .

والذي للبايجي أنه قال : رد أصحابنا قول الشافعي لا تتعقد إلا بأربعين دون الإمام بحديث جابر أنه ما بقي حين انفضوا معه عليه الصلاة والسلام إلا اثنا عشر رجلاً يقتضي إجازتها باثني عشر وإمام^(١) .

والذي لابن رشد أنه لما ذكر في " المقدمات " في إلغاء شرط بقاء الجماعة بعد إحرامهم واعتباره إلى السلام أو إلى تمام ركعة ثلاثة أقوال ، ونسب الأول " للمدونة " ووجهه بقصة انفضاضهم للغير إلا اثنا عشر رجلاً^(٢) . فاشحذ قريحتك واحرق مزاجك في فهم المصنف واستفسار ابن عرفة ، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

وفي " القبس " ^(٣) رتب علماءنا على نازلة الانفضاض فرعاً غريباً فقالوا : يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلاً ، ولكنها لا تتعقد إلا بأكثر منهم . رواه أشهب وغيره ، والصحيح : أن كل ما جاز تمامها به جاز انعقادها عليه . انتهى . وقد أغفله ابن عرفة .

فإن قلت : هل يصح حمل كلام المصنف هنا على ما في " القبس " ؟

قلت : يبعده كونه لم يذكره في " التوضيح " ؛ مع أن صاحب القبس صحح خلافه .

والله تعالى أعلم .

(١) انظر : المتقى ، للبايجي : ٢ / ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد : ١ / ١٠٣ .

(٣) هو كتاب " القبس " في شرح موطأ مالك بن أنس ، للحافظ أبي بكر بن العربي ، المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

وَأَسْتَوْذِنُ إِمَامًا وَوَجِبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا ، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ .

وَسَنَّ غَسْلَ مُتَّصِلٍ بِالرَّوَامِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمَهُ ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَدَّى ، أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا . لَا لِأَكْلِ خَفِّ ، وَجَازَ تَخَطُّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخُطْبِيِّ وَاحْتِبَاءِ فِيهَا ، وَكَلَامِ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ ، وَخُرُوجِ كَمُحَدِّثٍ [فِيهَا] ^(١) يَلَا إِذْنَ ، وَإِقْبَالَ عَلَى ذِكْرِ قَلِّ سِرًّا كَتَائِبِينَ ، وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ كَعَمَدِ عَاطِسٍ سِرًّا ، وَنَهْيِ خُطْبِيِّ ، وَأَمْرِهِ وَإِجَابَتِهِ ، وَكِرِهِهِ تَرْكُ طَهْرٍ فِيهَا ، وَالْعَمَلِ بِيَوْمِهَا ، وَبَيْعِ كَعَبْدِ يَسُوقٍ وَقَتِّهَا .

قوله : (وَأَسْتَوْذِنُ إِمَامًا وَوَجِبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا ، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ) رأيت في بعض الحواشي وأظنه مما قُيد عن شيخنا أبي عبد الله القوري أن قوله : (وَإِلَّا) راجع للشرط الأخير وهو الأمان ، (وَلَمْ تُجْزِ) بفتح التاء وضم الجيم ، من الجواز لا من الإجزاء والمعنى : وإن لم يأمنوا لم يجز لهم أن يقيموا الجمعة أي : للخوف على أنفسهم . انتهى ، وهو آيين مما في " التوضيح " إذ قال فيه ما نصّه : " إِذَا عَطَّلَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ أَوْ نَهَاكُمْ عَنْهَا فَقَالَ مَالِكُ وَابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا قَدَرُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فَعَلُوا . هَكَذَا نَقَلَ اللَّخْمِيُّ وَنَقَلَ غَيْرُهُ أَنَّ مَالِكَا قَالَ فِي " الْمَجْمُوعَةِ " : إِنْ أَمِنُوا أَقَامُوهَا وَإِنْ كَانَ [عَلَى] ^(٢) غَيْرَ ذَلِكَ فَصَلَّى رَجُلُ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَجْزِهِمْ . ؛ يَرِيدُ لِأَنَّ مَخَالَفَةَ الْإِمَامِ لَا تَحَلُّ ، وَمَا لَا يَحِلُّ فَعَلُهُ لَا يَجْزِي عَنِ الْوَاجِبِ . انتهى .

وغالب الظن به أنه ما أراد في " مختصره " إلا ما ذكر في " توضيحه " وهو محتمل للنظر ، وفي النفس منه شيء ، وما نقله عن المجموعة محتمل للتأويل ، وزاد اللخمي : وفرق أشهب بين أن يمنعهم أو يكونوا ممن لا يمنع فصلوها بغير أمره ، واختصره ابن عرفة فقال : وفرق أشهب بين منعه وسكوته .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١٥) ، و(٢٥) ، و(٣٥) .

وَتَنَقَّلُ إِمَامٌ قَبْلَهَا ، أَوْ جَالِسٌ عِنْدَ الْأَذَانِ . وَحُضُورُ شَابَةِ ، وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَجَازٌ قَبْلَهُ ، وَحَرَمٌ بِالزَّوَالِ . كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ ، وَبَيْنَهُمَا ، وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ ، إِلَّا أَنْ يَلْغُوَ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَكَسَلَامٍ ، وَرَدِهِ ، وَنَهْيٍ لِأَمْرٍ ، وَحَصْبِهِ ^(١) أَوْ إِشَارَتِهِ لَهُ وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ ، وَإِنْ لِدَاخِلٍ ، وَلَا يَقْطَعُ أَنْ دَخَلَ ، وَفَسِيخٌ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوَلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشَفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ ، فَإِنْ فَانَتْ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، لَا نِكَاحٌ وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ ، وَعُذْرٌ تَرْكُهَا وَالْجَمَاعَةُ : شِدَّةٌ وَحُلٌّ ، وَمَطَرٌ ، وَجُدَامٌ ، وَمَرَضٌ ، وَتَهْرِيضٌ ، وَإِشْرَافٌ قَرِيبٌ ^(٢) وَنَحْوُهُ ، وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ ، أَوْ حَبْسٌ ، أَوْ ضَرْبٌ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ ، أَوْ حَبْسٌ مُعْسِرٌ ، وَعَرِيٌّ ، وَرَجَاءٌ عَفْوٌ قَوْدٌ وَأَكْلٌ كَثُومٌ كَرِيمٌ عَاصِفَةٌ [١٣/١] لَيْلٍ ، لَا عَرَسٍ ^(٣) ، أَوْ عَمَى ، أَوْ شَهُودٍ عَبْدٍ ، وَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ .

قوله : (أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ) محمول على أذان غير الجمعة ، وإلا ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام .

[فصل في صلاة الخوف]

رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ ، فَسَمُّهُمْ ، وَإِنْ وَجَّاهَ الْقِبْلَةَ ، أَوْ عَلَى دَوَابِهِمْ قِسْمِينَ ، وَعَلَمَهُمْ ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثَّنَائِيَّةِ رُكْعَةً ، وَإِلَّا فَرُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا فِي الثَّنَائِيَّةِ ، وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ ، وَأَتَمَّتْ الْأُولَى وَأَنْصَرَفَتْ ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّنَائِيَّةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامِينَ أَوْ بَعْضٌ قَدْ جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ آخِرُوا لِأَخْرِ الْاِخْتِيَارِيِّ ، وَصَلُّوا إِيمَاءً كَانَ دَهْمُهُمْ عَدُوًّا بِهَا ، وَحُلٌّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرُكُضٌ ، وَطَعْنٌ ، وَعَدَمٌ تَوَجُّهُهُ وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكٌ مُلَطَّخٌ ، وَإِنْ آمَنُوا بِهَا أَتَمَّتْ صَلَاةُ آمَنَ ، وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ كَسَوَادِ ظَنِّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا ، وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ ، وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ . وَإِنْ صَلَّى فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رُكْعَةٍ بَطَلَتْ الْأُولَى ، وَالثَّلَاثِيَّةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَغَيْرِهَا عَلَى الْأَرَجِمِ وَصَحَّ خِلَافُهُ .

قوله : (فَسَمُّهُمْ ، وَإِنْ وَجَّاهَ الْقِبْلَةَ) هذا هو المشهور ، قال اللخمي : واختلف إذا كان

(١) الحَضْبُ : الرَّمْيُ بِالْحَضْبَاءِ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣١٩ / ١ .

(٢) أي إشرافه على الموت . انظر الشرح الكبير ، للرددي : ٣٨٩ / ١ .

(٣) بِالْكَسْرِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ ، أَي : لَيْسَ الْإِنْتِئَاءُ بِهَا مِنَ الْأَعْدَاءِ ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهَا فِي إِقَامَةِ زَوْجِهَا عِنْدَهَا ، بِحَيْثُ يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ

التَّخَلُّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ . انظر : الشرح الكبير ، للرددي : ٣٩١ / ١ .

العدو في القبلة [هل] ^(١) يصلي بهم جميعاً أو طائفتين؟ فقال أشهب في مدونته: لا يفعل؛ لأنه يتعرض أن يفتته العدو أو يشغله، فإن فعل أجزاءه وأجزأهم. وفي كتاب مسلم: أن العدو لما كان في القبلة صف النبي ﷺ الناس خلفه صفين كبر وكبروا معه، وركع وركعوا معه، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه خاصة، ثم قام وقام الصف الذي [سجد] ^(٢) معه، وانحدر الصف المؤخر فسجدوا، ثم قاموا وقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركع جميعهم معه ثم سجد وسجد الصف الذي يليه الذي كان مؤخراً، وقام الصف المؤخر في [نحو] ^(٣) العدو، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ بهم جميعاً ^(٤).

وهذه صفة حسنة وليس يخشى فيها ما يخشى إذا كان سجودهم كلهم [١٩/أ] معاً. انتهى. ونقله أبو عمر في "الكافي" [عن بعض أصحابنا وقبله ابن عرفة] ^(٥).

[فصل في صلاة العيد]

سُنَّ لِعَبِيدِ رَكَعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ جِلِّ النَّافِلَةِ ، لِلزَّوَالِ وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ
جَامِعَةً وَافْتِنَتْمْ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْأَحْرَامِ ، ثُمَّ يَخْمَسُ غَيْرَ الْقِيَامِ ، مُوَالِي ، إِلَّا
بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ ، يَلَا قَوْلَ ، وَتَحْرَاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْتَمِعْ ، وَكَبْرَ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرِكُمْ
وَسَجَدَ بَعْدَهُ ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرَ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ ، وَمَدْرُكُ الْقِرَاءَةِ بِكَبْرٍ ، فَمَدْرُكُ
النَّائِبَةِ بِكَبْرٍ خَمْسًا ، ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ ، وَنُدْبَ أَحِبَاءِ لِبَاتِهِ ، وَغَسْلَ ، وَبَعْدَ
السُّبْحِ وَتَطْيِيبِ وَتَزْيِينِ ، وَإِنْ لَغِيْبٍ مِثْلٌ ، وَمَشِي فِي ذَهَابِهِ .

قوله: (وَالْإِتْمَادَى) أي: وإن لم يذكر حتى انحنى للركوع تمادى وكذا في المدونة ^(١).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١).

(٣) في (٢): (نحر).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٢)، كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣).

وانظر الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ص ٧٢.

(٦) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١٧٠/١، ونص التهذيب: (وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رجع فكبر

وقرأ وسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد ما ركع تمادى وسجد قبل السلام) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٣٣١/١.

وإِنْ قَاتَنْتَ قَضَى الْأُولَى بِسِتِّ وَهَلْ يَغْبِرُ الْقِيَامِ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (وإِنْ قَاتَنْتَ قَضَى الْأُولَى بِسِتِّ وَهَلْ يَغْبِرُ الْقِيَامِ تَأْوِيلَانِ) ظاهره أن تكبيرة القيام موجودة ، وإنما التَّوِيلَانِ : هل هي معدودة أم لا ؟ وليس كذلك بل التَّوِيلَانِ فِي وجودها كما في " التوضيح " ، فمن أثبتها فقياساً على مدرك تشهد غيرها في قيامه بالتكبير وإن كان مكرراً مع الإحرام ؛ ليصله بابتداء القراءة ، ومن أسقطها فلأن معه من التكبير ما يتصل بابتداء القراءة فلم يحج لتكريرها ، وإلى هذا يرجع ما لعبد الحق واللخمي والمازري وابن رشد في سماع عيسى ^(١) وعياض في التنيهات . والله تعالى أعلم .

وَفَطَّرَ قَبْلَهُ فِي الْفَطْرِ ، وَتَأَخَّرَهُ فِي النَّحْرِ وَخُرُوجِ بَعْدَ الشَّمْسِ ، وَتَكْبِيرُ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ ، وَصَحَّ خِلَافُهُ وَجَهْرُ بِهِ ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ ؟ تَأْوِيلَانِ وَنَحْرُهُ أَضْمِيَّتُهُ بِالْمُصَلِّي ، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ ، وَرَفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِهِ فَقَطْ ، وَقَرَأَتْهُمَا بِكَسْبِهِ ، وَالشَّمْسِ ، وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ ، وَسَمَاعُهُمَا ، وَاسْتَقْبَالَهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا ، وَأَعْبَدْنَا إِنْ قَدِمْنَا ، وَاسْتَقْبَلْنَا بِتَكْبِيرِ ، وَتَخَلَّلَهُمَا بِهِ بِلَا حُدِّ ، وَإِقَامَةٌ مِنْ لَمْ يَوْمَرِ بِهَا أَوْ قَاتَنْتَهُ ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَرِيضَةً ، وَسُجُودَهَا الْبَعْدِيِّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، لَا نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مَطْلَقًا ، وَكَبْرُ [١٣٣/ب] نَاسِيَهُ إِنْ قَرَّبَ . وَمَوْتَمَّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ ، وَلَقَطَهُ وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، فَحَسَنٌ وَكَرِهَ نَقْلُ يَمُصَلِّي قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا ، لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا .

قوله : (وَتَأَخَّرَهُ فِي النَّحْرِ) كذا صرح باستحبابه في " التلقين " وإياه تبع ابن شاس وابن الحاجب ^(٢) وقد قبله المازري ، وزاد ليكون أول طعامه من لحم أضحيته ، ونحوه للخمي ، وزاد عن ابن شهاب ^(٣) يأكل من كبدها ، والعجب من قصور ابن عرفة إذ قال : ونقل ابن الحاجب استحباب تركه في الأضحى لا أعرفه ، بل في المدونة ، و" الموطأ " لا

(١) انظر البيان والتحصيل ، كتاب الصلاة الرابع ، من سماع عيسى ، من رسم العتق : ٦٧ / ٢ ، ٦٨ .

(٢) قال في التلقين : (ويستحب في الفطر الأكل قبل العدو إلى المصلى وفي الأضحى تأخيرها إلى الرجوع من المصلى) انظر :

التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ١٧٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن

الحاجب ، ص : ١٢٨ .

(٣) في (١ن) : (أشهب) .

يؤمر بذلك في الأضحى^(١)، أبو عمر: ظاهره التخيير، واستحب غيره تركه حتى يأكل من أضحيته^(٢). انتهى.

[فصل في صلاة الكسوف]

سُنَّ وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَبِيْرَهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَانِ سِرًّا ،
بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَرَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ لِكُسُوفِ قَمَرٍ ، كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا يَلَا
جَمْعَ وَنَدْبَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةَ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ مَوَالِيَاتَهَا فِي الْقِيَامَاتِ ، وَوَعْظَ
بَعْدَهَا ، وَرَكْعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ وَوَقْتَهَا كَالْعِيدِ ، وَتَدْرَكَ الرُّكْعَةَ
بِالرُّكُوعِ ، وَلَا تُكْرَرُ .

قوله: (وَرَكْعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ) ابن عبد السلام: وينبغي أن تكون

الإطالة في السجود دون الركوع كما هي في الركوع دون القيام.

وَإِنْ انْجَلَّتْ فِي أَثْنَائِهَا ، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ ، وَقُدِّمَ فَرَضٌ خِيفَ
قَوَائِمُهُ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ، ثُمَّ عَيْدٌ وَأُخِرَ الْاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ .

قوله: (وَإِنْ انْجَلَّتْ فِي أَثْنَائِهَا [فَفِي إِتْمَامِهَا])^(٣) كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ) هذا كإطلاق^(٤)

ابن الحاجب^(٥)، وقيد ابن عرفة بما إذا تم شطرها، وإلا فقال ابن زرقون: قيل: يقطعها،
وقيل: يتمها نفلًا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية (يحيى) برقم (٤٣٢)، كتاب العيدين، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١/١٧١، ونص تهذيب المدونة، للبراذعي: (وينحر الإمام أضحيته في المصلى، ويفطر في الفطر قبل أن يخرج إلى العيد، وليس ذلك في الأضحى).

(٢) نص ابن عبد البر في الاستذكار قوله: (... يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد يجري مجرى السنن المنذوب إليها التي يحمل الناس عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها). انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ٣٩٠/٢.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣).

(٤) في (ن١): (كالطلاق).

(٥) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٣٠، ونصه: (فإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان).

[فصل في صلاة الاستسقاء]

سُنَّ الْاِسْتِسْقَاءُ لِرَزْمٍ أَوْ شُرْبِ بِنَهْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ يَسْفِينَةَ رَكَعَتَانِ جَهْرًا ، وَكُرْرٍ إِنْ تَأَخَّرَ ، وَخَرَجُوا ضَمِيَّ مَشَاةً بِيَذْلَةٍ ، وَتَخَشَعُ مَشَايِخُ وَمُتَجَالَّةً ، وَصَبِيَّةً ، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ ، وَبَهِيمَةً وَحَائِضًا . وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ ، وَانْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ ، ثُمَّ خَطَبَ كَالْعَبِيدِ ، وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالْاِسْتِغْفَارِ ، وَبِالْحَمْدِ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاعَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَلَا تَنْكَبِسُ ، وَكَذَا الرَّجَالُ فَقَطُّ قُعُودًا . وَنَدَبَ خُطْبَةً بِالْأَرْضِ ، وَصَبَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَهُ ، وَصَدَقَهُ .

قوله : (ثُمَّ حَوْلَ رِدَاعَهُ) ظاهره تأخير التحويل عن الدعاء وهو خلاف ما في " المدونة "

و" الرسالة " وغيرهما ^(١) .

وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ ، بَلْ يَتَوَبَّعُهُ ، وَرَدَّ تَبِعَهُ وَجَازَ تَنَقَّلَ قَبْلَهَا ، وَبَعْدَهَا ، وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ [بِمَحَلِّهِ] ^(٢) لِمُحْتَاجٍ ^(٣) . قَالَ وَفِيهِ نَظْرٌ .

قوله : (وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ) تصريح بأن الصوم والصدقة لا يأمر بهما الإمام بعد

تسليم نديهما هنا ، ولا أعلم من صرح بذلك غيره ، بل ظاهر كلام اللخمي والمازري وأتباعهما كابن شاس وأبي الحسن الصغير وابن عرفة : أن الصدقة مندوب إليها ويأمر بهما الإمام ، وهل الصوم كذلك ؟ قَوْلَانِ . والندب وأمر الإمام فيما يعطيه قوة كلامهم متلازمان .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ١٦٦ ، وقال في تهذيب المدونة : (استقبل القبلة قائماً والناس جلوس ، فعول ما على

يمينه من رداءه على يساره ، وما على يساره على يمينه ، ... ثم يدعو الإمام قائماً والناس جلوس) ، وانظر : رسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٥٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٣) أي : اختار اللخمي أن يقيم غير المحتاج للاستسقاء صلاة الاستسقاء للمحتاج بمحله الذي يقيم به ، وقال المازري :

[فصل في أحكام الجنائز]

فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهَّرٍ ، وَلَوْ يَزْمَزِمُ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ ، وَسُنْبَيْنِهِمَا خِلَافًا ، وَتَلَاؤَمًا ، وَغَسْلَ كَالْجَنَابَةِ تَعْبُدًا بِلَا نِيَّةٍ ، وَقَدَّمَ الزَّوْجَانَ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقًا أَذِنَ سَيِّدُهُ ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ ، أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالْأَحَبُّ نَفْسُهُ ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَا رَجْعِيَّةً وَكِتَابِيَّةً إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ ، وَابَاحَةَ الْوَطْءِ لِمَوْتِ بَرِّقٍ تَنْبِيحُ الْغَسْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، ثُمَّ أَقْرَبَ أَوْلِيَائِهِ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٍّ ، ثُمَّ امْرَأَةً مُحْرَمَةً وَهَلْ تَسْتَرُّهُ ، أَوْ عَوْرَتَهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، ثُمَّ يَهْمُ لِمُرْفَقِيهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ ، وَتَنْزِيلِهِ (١) ، وَصَبَّ عَلَى مَجْرُومٍ أَمَكَنَّ مَاءً كَمَجْدُورٍ (٢) إِنْ لَمْ يَخْفَ تَنْزَلَعُهُ ، وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةً ، وَأَلْفَ شَعْرَهَا ، وَلَا يُضْفَرُ ، ثُمَّ مُحْرَمَةً قَوْلُ ثَوْبٍ ، ثُمَّ يَهْمُ لِكُوعِ عَيْبِهَا ، وَتَسْتَرِ مِنْ سِرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ ، وَإِنْ زَوْجًا . [١/١٤] .

قوله : (أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ) أشار به لقول ابن يونس : أحب إلي ألا تغسله ؛ لأنه قد حرم عليه تزويجها أن لو كان ذلك طلاقاً ، وكان حياً .

[صلاة الجنائز]

وَرُكْنُهَا النَّبِيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظَرْ ، وَالِدُعَاءُ ، وَدَعَاءُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَإِنْ وَالَاهُ ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ أَعَادَ ، وَإِنْ دَفِنَ ، فَعَلَى الْقَبْرِ ، وَتَسْلِيمَةً خَفِيَّةً (٣) ، وَسَمِعَ الْإِمَامَ مَنْ بَلِيهِ ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ ، وَدَعَا إِنْ تَرَكْتَهُ ، وَإِلَّا وَالَى .

وَكَفَّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجَمْعَةٍ ، وَقَدَّمَ كَمَوْوِنَةَ الدَّفْنِ عَلَى دَبْنٍ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ سَرِقٌ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ وَعَوْضَ وَرَثَةً ، إِنْ فَقِدَ الدَّيْنَ كَأَكْلِ السَّبْعِ الْمَيْتِ .

قوله : (كَأَكْلِ السَّبْعِ الْمَيْتِ) نقله المازري عن ابن العلاء البصري وزاد - وكأنه عن القاسبي - ولو خيف نبشه كانت حراسته من رأس المال ، وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين .

(١) الْمُرْزَعُ الَّذِي قَدْ انْقَشَرَ جِلْدُ قَدَمِهِ عَنِ اللَّحْمِ ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا التَّشَقُّقُ ، وَالْمُرَادُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ التَّسْلِيخُ . انظر : لسان

العرب ، لابن منظور ، ص : ٣٠٩ / ٢ .

(٢) أي : مصاب بالجلدي .

(٣) في المطبوعة : (خفيفة)

(٤) في (١٠) ، و (٢٠) : (أبي) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

هُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةِ أَوْ رِقٍّ لَا زَوْجِيَّةٍ ، وَالْفَقِيرِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَالْأَفْعَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ ، وَتَقْيِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَبِيْمَنْ ، ثُمَّ ظَهَرَ ، وَتَجَنَّبَ حَائِضٌ وَجُنْبٍ لَهُ .

قوله : (لَا زَوْجِيَّةٍ) هو بياء النسب عطفاً على قرابة أَوْ رِقٍّ .

وَتَقْيِينُهُ الشَّهَادَةَ ، وَنَغْمِيضُهُ ، وَشَدُّ لَحْيِيهِ ، إِذَا قَضَى ، وَتَلْيِينُ مَقَاصِلِهِ بِرِفْقٍ ، وَرَفَعَهُ عَنِ الْأَرْضِ ، وَسَتْرَهُ بِثَوْبٍ .

قوله : (وَشَدُّ لَحْيِيهِ) نقله ابن عبد السلام عن غير المذهب فقال ابن عرفة : قد ذكره

سند ، ولم يعزه لغير المذهب ، وتعليل ابن شعبان إغماضه خوف دخول الماء عينيه يؤكد شد لحيته^(١) .

وَوَضَعَ ثَقِيلَ عَلَى بَطْنِهِ ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلَّا الْغُرُقَ . وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ ، وَتَجْرِيدُهُ ، وَوَضَعُهُ عَلَى مَرْتَفَعٍ ، وَإِبْثَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ ، وَلَمْ يَعُدَّ كَالْوَضِئِ لِنَجَاسَةٍ وَغَسَلَتْهُ ، وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ ، وَصَبُّ الْمَاءِ فِيهِ مَخْرَجِيهِ بِخِرْقَةٍ ، وَهُوَ الْإِقْضَاءُ إِنْ اضْطُرَّ ، وَتَوَضُّعُهُ ، وَنَعْمَهُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفَهُ بِخِرْقَةٍ ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ [بِرِفْقٍ]^(٢) لِمَضْمُوعَةٍ ، وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مَعِينٍ ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخْبِرَةِ ، وَنُشْفٌ ، وَاغْتِسَالٌ غَاسِلِهِ ، وَبِيَاضُ الْكَفَنِ ، وَتَجْمِيرُهُ ، وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ . وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ ، [وَلَا]^(٣) يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَمَّ الْوَارِثُ ، إِلَّا أَنْ يُوَصِّيَ ، فَفِي ثَلَاثِهِ .

قوله : (وَوَضَعَ ثَقِيلَ عَلَى بَطْنِهِ) ابن عبد السلام : وقع في المذهب تجعل حديدة على

بطنه ، ونصّ الشافعية على معناه قالوا : لثلاث يسرع انتفاخ بطنه . فقال ابن عرفة : لا أعرفه في المذهب بل نقل ابن المنذر إباحته عن الشعبي والشافعي^(٤) .

(١) في (١٥٠) ، و(٢٠٢) : (لحيه) وهو كذلك في كثير من شروح المختصر .

(٢) زيادة من المطبوعة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) وضع الثقل على بطنه منصوب في كتب الشافعية ، انظر : الأم ، للشافعي : ٢٨٠ / ١ ، قال : (ويضع على بطنه شيئاً من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره ؛ فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تروى) وانظر : والمهذب ، للشيرازي : ١٢٧ / ١ .

وهل الواجب ثوبٌ يستتره ، أو سترُ العورةِ والباقي سنة ؟ خلاف . ووتره ،
والاثنان على الواحد ، والثلاثة على الأربعة ، وتقميصه ، ونحويمه ، وعذبة فيها ،
وأزرة ، ولعافتان ، والسبع للمرأة ، وحنوط داخل كل لعافة ، وعلى قطن يُلصق
بمناخذه ، والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه ، وإن محرماً ومعدنة ، ولا
يتوابعه ، ومشى مشيع ، وإسراعُه ، وتقدمه وتأخر راكمه وامرأة ، وسنرها بقبة ،
ورفعُ اليدين بأولى التكبير ، وابتداءً بحمدٍ وصلاة [عليه] ^(١) على نبيه عليه
الصلاة والسلام ، وإسرار دعاء ، ورفع صغير على الكف ، ووقوف إمام بالوسط
ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه ، ورفع قبر كشير مسنماً ، وتوالت أيضاً
على كراهته ، فبسطم ، وحنو قريب فيه ثلاثاً ، وتهنئة طعاهم لأهله وتعزية ،
وعدم عمقه ، واللحد ، وضج فيه على أيمن مقبلاً ، وتدورك إن خولك بالحضرة
كتنكيس رجلية ، [ب/١٤] وكرتوك الغسل ، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار ، إن
لم يخف النخير ، وسده يلين ثم لوم ، ثم قرمود ، ثم أجر ^(٢) ، ثم قصير ، وسن
التراب أولى من التابوت ، وجاز غسل امرأة ابن كسبم ، ورجل كرضيعة .

قوله : (وهل الواجب ثوبٌ يستتره ، أو سترُ العورةِ ^(٣) والباقي سنة ؟ خلاف) سلم في

" التوضيح " أن الأول ظاهر كلامهم ونسب الثاني لـ : " التقيد " و " التقسيم " ، ومقتضى
كلامه هنا : أن الخلاف في التشهير ، وقال ابن عرفة : قال أبو عمر وابن رشد : الفرض من
الكفن ساتر العورة ^(٤) ، والزائد لستر غيرها سنة ، وقال ابن بشر : أقله ثوب يستتره كله .
انتهى . وصرح ابن بشر بنفي الخلاف منه ^(٥) ، وأنه بخلاف الحي .

(١) كذا في الأصل ، وما بين المعكوفين ساقط من المطبوعة .

(٢) القرمود والأجر قال فيها صاحب منح الجليل : (القرمود : يفتح القاف وسكون الراء أي : طين مصنوع على هيئة
وجوه الخيل ، والأجر : بمدّ الهَمْزِ وَضَمَّ الجِيمِ وَشَدَّ الرَّاءِ ، أي طوب) انظر : منح الجليل ، للشيخ عlish : ٥٠٢ / ١ .

(٣) في (١٧) : (عورته) .

(٤) قال ابن عبد البر : (وكلهم أي الفقهاء) لا يرون في الكفن شيئاً واجباً ولا يتعدى وما ستر العورة أجزاء) انظر : الاستذكار :

١٦ / ٣ ، وقال ابن رشد : (الذي يتعين منه تعين الفرض ستر العورة) انظر : المقدمات الممهديات : ١٠٨ / ١ .

(٥) أي : الميت .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ ، وَعَدَمُ الدَّلَكِ لِكثْرَةِ الْمَوْتَى ، وَتَكَفُّبِنِ يَمْلُوسٍ ، أَوْ مَزَعْفَرٍ ، وَمُورِسٍ ، وَحَمَلٍ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ ، وَبَدَأَ يَأَيُّ نَاجِيَةً .

قوله : (وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ) هو كقول ابن الجلاب^(١) : لا بأس أن يغسله بالماء الساخن . ابن عرفة : وهو ظاهر المذهب . انتهى . وفي " الزاهي " : ويغسل بالماء الساخن إن احتاجوا إلى ذلك . وقال المازري : قال أشهب : واسع غسله بالماء سخناً أو بارداً .

قلت : فعزو ابن عرفة التخيير لابن شاس ، قصور .
وَالْمُعِينُ مُبْتَدَعٌ ، وَخُرُوجٌ مُتَجَالَتٌ^(٢) ، أَوْ إِنْ لَمْ يَخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةَ فِي كَأْبٍ ، وَزَوْجٍ ، وَابْنٍ وَأَخٍ ، وَسَبْقَمًا ، وَجَلُوسٍ قَبْلَ وَضْعِهَا .

قوله : (وَالْمُعِينُ مُبْتَدَعٌ) هو كقوله في " المدونة " ، وقول من قال : يبدأ باليمين بدعة^(٣) . وإن كان أشهب وابن حبيب لا يسلّمان ذلك .

وَنَقَلَ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ ، وَبُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ يَلَا رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَوْلٌ قَبِيحٌ ، وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ يَقْبَرُ لِحُضْرَةٍ ، وَوَلِيَّ الْقِبْلَةِ الْأَفْضَلُ ، أَوْ بِصَلَاةِ بَيْتِ الْإِمَامِ رَجُلٌ ، فَطَقَلٌ ، فَعَبْدٌ ، فَخَصِي ، فَخَنَثَى كَذَلِكَ ، وَفِي الْمَنْفِ أَيْضًا الْمَنْفُ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ يَلَا حُدٌّ . وَكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ ، وَقَلَمُ ظَفْرِهِ ، وَهُوَ يَدْعَةُ ، وَضَمَّ مَعَهُ إِنْ كَعَلَ .

قوله : (وَنَقَلَ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ) حاصل ما في " النوادر " في ذلك عن ابن حبيب : لا بأس بحمله من البادية للحاضرة ، ومن موضع لآخر ؛ مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة^(٤) . ورواه ابن وهب ، وروى علي : لا بأس به للمصر إن قرب . انتهى ، ولم يزد ابن عرفة عَلَيْهِ فتأمل معه الأغنياء [ب / ١٩] في عبارة المصنف .

(١) في الأصل ، و(٣) : (الحاجب) وما نقله الشارح لم أقف عليه عند ابن الحاجب ؛ وإنما هو لابن الجلاب ، انظر : التفرغ ، لابن الجلاب : ١ / ٢٦٨ .

(٢) أي كبيرة السن ، وفسرها الخرشبي بأنها التي قعدت عن المحيض . انظر : شرح الخرشبي : ٢ / ٣٦٢ .

(٣) انظر : المدونة : ١ / ١٧٦ قال فيها : (قلت لمالك من أي جوانب السرير أحمل الميت ، وبأي ذلك أبدأ ؟ قال : ليس في ذلك شيء موقت أحمل من حيث شئت ، إن شئت من قدام ، وإن شئت من وراء ، وإن شئت أحمل بعض الجوانب ودع بعضها وإن شئت فأحمل ، وإن شئت فدع ، ورأيت يري أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٥٧٣ .

وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحَهُ ، وَيُؤْخَذُ عَفْوَهَا .

قوله : (**وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحَهُ ، وَيُؤْخَذُ عَفْوَهَا**) مثله للجلاب^(١) قال الشارمساحي أي : أزيل ما عليهما من الدم ، والقيح مما تسهل إزالته . انتهى .

والعفوي في اللغة : الفضل ، ومنه قوله تعالى : " خذ العفو [الأعراف : ١٩٩] أي : ما سهل من أموال الناس ، وعفا أي : فضل ، وزاد من قولهم : عفا النبات والشعر . قاله ابن عطية ، وأشد قول حاتم الطائي :

خذ العفو مني تستديمي مودتي
ولا تنطقي في سورتني حين أغضب^(٢)

وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْوِيرِ الدَّارِ .

قوله : (**وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْوِيرِ الدَّارِ**) كراهة القراءة والتجمير عند احتضاره^(٣) هو قول مالك في سماع أشهب ، قال ابن رشد : واستحبها ابن حبيب^(٤) ، زاد ابن يونس عنه استحباب الروائح الطيبة .

**وَبَعْدَهُ ، وَعَلَى قَبْرِهِ ، وَبِيَامٍ خَلْفَهَا ، وَقَوْلٌ : اسْتَغْفِرُوا لَهَا ، وَأَنْصِرَافٌ عَنْهَا
بِلا صَلاَةٍ ، أَوْ بِلا إِذْنٍ ، إِنْ لَمْ يَطُورُوا .**

قوله : (**وَبَعْدَهُ ، وَعَلَى قَبْرِهِ**) ابن عرفة ، وقبل عياض : استحباب بعض العلماء القراءة على القبر ؛ لحديث الجريدتين^(٥) وقاله الشافعي^(٦) . انتهى ، وفي " الإحياء " : لا بأس بالقراءة على القبور^(٧) . وفي " مسالك " ابن العربي : يستحب تلقيته بعد الدفن .

(١) انظر : التفرغ ، لابن الجلاب : ١ / ٢٦٨ .

(٢) البيت نسبه صاحب الأغاني لأساء بن خارجه لا حاتم الطائي . انظر : الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني : ٢٠ / ٣٦٧ .

(٣) في (١ن) : (إحضاره) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٢٣٤ ، ونص سماع أشهب : (قال أشهب : وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ : ﴿ يس ﴾ ، فقال : ما سمعت بهذا ، وما هو من عمل الناس ، قيل له : أفرأيت الإجماع عند رأسه - وهو في الموت يجود بنفسه ؟ فقال أيضًا : ما سمعت شيئاً من هذا ، وما هذا من عمل الناس) .

(٥) حديث الجريدتين أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٦) ، كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بؤله ، ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٣) كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، وهي جريدة واحدة ، وليست جريدتين كما عبر المؤلف ؛ غير أنها شقت نصفين كما ورد في نص الحديث .

(٦) في (١ن) : (الشعبي) ، وهو مستحب عند الشافعية لحصول الثواب . انظر : روضة الطالبين ، للنووي : ٦ / ٢٠٣ .

(٧) انظر : إحياء علوم الدين ، للغزالي : ٤ / ٤٩٢ .

وَحَمَلَهَا يَلَا وَضُوءٍ ، وَإِدْخَالَهُ يَمَسْجِدٍ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَتِكْرَارُهَا ، وَتَغْسِيلُ جَنْبَيْهِ .

قوله : (وَحَمَلَهَا يَلَا وَضُوءٍ) كذا في سماع ابن القاسم . ابن رشد : إنما كرهه لأنه يحمل ولا يصلي ، ولو علم أنه يجد في موضع الجنائز ما يتوضأ به لم يكره له حملها على غير وضوء^(١) .

كَسَقَطٍ ، وَتَحْنِيطُهُ ، وَتَسْمِيَّتُهُ ، وَصَلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ ، وَآيَسَ عَيْبًا بِخِلَافِ الْكَبِيرِ لَا هَائِضٍ ، وَصَلَاةُ فَاضِلٍ عَلَى بَدْعِيٍّ أَوْ مَظْهَرِ كَبِيرَةٍ وَالْإِمَامِ عَلَى مَنْ حُدَّ الْقَتْلُ بِقَوْدٍ أَوْ حُدٍّ ، وَإِنْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ .

قوله : (وَأَيَسَ عَيْبًا) أي : ليس دفن السقط في الدار عيباً فيها ، وكذا نص عليه ابن يونس عن ابن سحنون عن مالك ، قال : لأن السقط ليس له حرمة الموتى ؛ إذ لا يصلي عليه ، ولا يورث ، ألا ترى أنه قد أبيع دفنه في الدور . قيل له : أفيجوز الانتفاع بموضع قبر السقط ؟ قال : أكره ذلك . قال ابن سحنون : والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه .

وفي " التوضيح " : القَوْلَانِ فِي كَوْنِهِ عَيْبًا حَكَاهُمَا ابْنُ بَشِيرٍ ، وَالْمَنْصُوصُ لِمَالِكٍ : لَيْسَ بَعِيْبٌ . انتهى . وهو صحيح ، ولم ينقل ابن عرفة القولين إلا من طريق ابن بشير ، وكذلك هما في كتاب " التنبيه " لابن بشير ، من غير تنبيه على نص ولا تخريج ، إلا أنه [قال]^(٢) : وهما منزلان على الخلاف الذي في جواز دفنه في الدور ، ففي قول بعضهم : في كلام المصنف نظر ، [نظر]^(٣) .

وَتَكْفِينُ يَحْرِيْبٍ ، وَنَجْسٍ ، كَأَخْضَرٍ ، وَمَعْصُفٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ .

قوله : (وَتَكْفِينُ يَحْرِيْبٍ) . اللخمي : وجنسه الكتان والقطن ، وفي " النوادر " عن ابن حبيب : ما جاز في حياته^(٤) . ابن عرفة : فيدخل الصوف .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢١٠/٢ ونص المسألة : (سئل مالك عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء ، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي ، قال : ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي ، ولم يعجبه ذلك ، وقال : ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣)

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٥٦٣ .

وزيادة رجلٍ على خمسةٍ ، واجتماع النساءِ ليكآءٍ وإن سراً ، أو تكبيرِ نعشٍ ،
وفرشته بحرييرٍ ، وإتباعه بنارٍ وندأؤه بمسجدٍ أو بابه ، لا يكفلنَّ بصوتهٍ خفيٍّ .

قوله : (وزيادة رجلٍ على خمسةٍ) لم أر من صرح بكراهته ، وأخذ من قول ابن حبيب :

أحب إلي مالك خمسة أثواب (١) . لا يلزم .

وقيام لها ، وتطيين قبرٍ أو تببيضه ، وبناء عليه أو تحويرٌ ، وإن بوهي به
حرمٌ ، وجاز للنميبز كحجرٍ أو خشبةٍ بلا نقشٍ ، ولا يغسل شهيدٌ معتركٍ فقط ، ولو
يبلد الإسلام . أو لم يقاتل ، وإن أجنب على الأيمن ، لا إن رفع حياً وإن أخذت
مقاتله إلا المغمور ، ودفن بثبايه إن سترته ، وإلا زبد يخفٍ وقلنسوةٍ ومنطقةٍ
قل ثمنها ، وخاتم قل قصه ، لا درعٍ وسلاح ، ولا دون الجبل ، ولا محكومٍ بكفره ، وإن
صغيراً ارتد ، أو نوى به ساقيه الإسلام ، إلا أن يسلم كان أسلم ونفر من أبويه .
وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا ، وميز المسلم بالنية في الصلاة ، ولا سقط لم
يستهل .

قوله : (وقيام لها) تصريح بكراهة القيام للجنابة وظاهره مطلقاً ، والذي لابن رشد

في سماع موسى : أن القيام كان مأموراً به للجنائز في ثلاثة مواضع :

أحدها : من كان جالساً فمرت به أن يقوم حتى تخلفه .

والثاني : من اتبع جنازة أن لا يجلس حتى توضع .

والثالث : من سبق الجنازة إلى المقبرة فقعد ينتظرها أن يقوم إذا رآها حتى توضع

[ثم] (٢) نسخ ذلك كله بما روي أن رسول الله ﷺ كان يقوم في [الجنازة] (٣) ثم جلس
وأمرهم بالجلوس . وروي أنه فعل ذلك مرة ، وكان يشبهه بأهل الكتاب ، فلما نهي انتهى ،
وأما القيام على الجنازة حتى تُدفن فلا بأس به ، والقول بنسخه ليس بصحيح ، وقد فعله

(١) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥٥٨/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) .

علي بن أبي طالب ، وقال : قليل لأخينا قيامنا على قبره^(١) وقال ابن حبيب : إنها نسخ من القيام في الجنائز الوجوب ، فمن جلس ففي [سعة]^(٢) ، ومن قام فمأجور . انتهى^(٣) .

ففهم هنا ابن عرفة في حكم القيام قولين : أحدهما أن وجوبه ، نسخ للإباحة ، وهو ظاهر المذهب . والثاني : أنه نسخ للندب ، وهو قول ابن حبيب ، وعلى هذا فلا كراهة ، وهو ظاهر كلام غير واحد ، ولعل المصنف استروح الكراهة من قوله : فلما نهى عنه عليه السلام انتهى ، أو مما في " النوادر " عن علي ابن أبي^(٤) زياد : أن الذي أخذ به مالك أن يجلس ولا يقوم ، وهو أحب إلي^(٥) .

فرع :

كره في سماع ابن القاسم أن يتبع الرجل الجنائزة حاسراً غير رداء ، ابن رشد : ومن هذا المعنى ما يفعل عندنا من تبيض الولي على وليه^(٦) . ابن عرفة : ونحوه عندنا^(٧) تسويده .

(١) انظر في القيام للجنائز : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز ، وباب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكيب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز . وفي نسخ القيام انظر : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنائز .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٣) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤) زيادة من : (ن٢) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٥٨٠ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وعندنا في كلامه تعني الأندلس العامرة .

(٧) أي : في تونس .

وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَالَ ، [١٥/أ] أَوْ رَضَعَ ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ ، وَغَسَلَ دَمَهُ ، وَلَمْ يَخْرُقْهُ ، وَوَرِيَّ وَلَا يَصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ ، إِلَّا أَنْ يَدْفَنَ بِغَيْرِهَا ، وَلَا غَائِبٍ ، وَلَا تَكَرَّرُ ، وَالْأُولَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٍّ رَجِيٍّ خَيْرُهُ ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ ، لَا فَرْعَهُ ، إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ ، وَأَفْضَلُ وَلِيِّ ، وَلَوْ وَلِيَ الْمَرَاةَ وَصَلَّى النِّسَاءَ دَفْعَةً ، وَصَحَّ تَرْتِيهِنَّ ، وَالْقَبْرُ حَيْسَ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْبَشُ ^(١) مَا دَامَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَمَّ رَبُّ كَفَنَ غُصْبِهِ ، أَوْ قَبْرَ يَمْلِكُهُ أَوْ نَسِيٍّ مَعَهُ مَالٌ ، وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بَقِيٍّ وَعَلَيْهِمْ قَبْمَتُهُ ، وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ رَأْتْنَهُ ، وَحَرَسَهُ ، وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثْرًا ، وَلَوْ يَشَاهِدُ وَبِهِمْ ، لَا عَنْ جَنِينٍ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رَجِيٍّ ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فَعَلَّ ، وَالنَّصْرَ عَدَمَ جَوَازٍ أَكَلَهُ لِمُضْطَّرٍّ ، وَصَحَّ أَكَلُهُ [أَيْضًا] ^(٢) .

قوله : (وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَالَ ، أَوْ رَضَعَ) فِي " التوضيح " : المشهور عن مالك أنه إذا تحرك أو عطس أو رضع لا يحكم له بالحياة . ابن حبيب : ولو أقام يتنفس يوماً ، ويفتح عينيه ما لم يسمع له صوت ، وفيه نظر ، وأشكل من ذلك قول يحيى بن عمر : إذا قام عشرين يوماً [٢٠/أ] أو أكثر ، ولم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأن الميت يتغير في أقل من ذلك ، ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقاً ، وكثير الرضاع يعتبر اتفاقاً . وقطع المازري بأن الرضاع لا يكون إلا من حيٍّ ، وأنكره غيره . ابن الماجشون : والبول لا يدل على حياة ؛ لاحتمال أن يكون من استرخاء . انتهى .

وقال ابن عبد السلام : ينبغي أن لا يلحق العطاس ^(٣) بالرضاع اليسير ؛ لأن العطاس يرجع إلى حركة ، وهو خروج هواء محتقن . والرضاع وإن قلَّ معه ضربٌ من التمييز ، وذلك مستلزم قطعاً للحياة ، وكذا قبل ابن عرفة قول المازري ، وإلغاء الرضاع تشكيك في الضروريات ، وقطع بأن البول لغو ، وزاد عن اللخمي وعبد الحق عن عبد الوهاب : أن طول المكث كالأستهلال : خلاف ما حكى ابن حارث عن يحيى بن عمر .

(١) كلام المصنف عن نبش القبر بعد الدفن ومتى يجوز .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) في (١٦) : (العاطس) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةً حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُ قِبَلَتَنَا وَلَا قِبَلَتَهُمْ ، وَرَمِيَتْ مَبْنَى الْبَحْرِ بِهِ مُكْتَنًا إِنْ لَمْ يَرِحِ الْبَرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ ، وَلَا يَعْذِبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يَبُوصِ بِهِ ، وَلَا يَنْتَرِكُ مُسْلِمٌ لَوْلِيهِ الْكَافِرُ ، وَلَا يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَا كَافِرٍ وَلَا يَدْخُلُهُ قَبْرُهُ إِلَّا أَنْ يَضِيعَ قَلْبُوَارِهِ ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْبُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا .

قوله : (وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةً حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ) مراده بالمشركة : الكافرة . سواء كانت مباحة الوطء ، وهي الكتابية ، أو كانت غير مباحة الوطء ، كالوثنية إِذَا أُسْلِمَ واطَّعَهَا بعدما أحبلها ، فلو قال : كافرة لحرر العبرة . قال ابن عرفة : ونقل ابن غلاب^(١) عن المذهب : تدفن بطرف مقبرة المسلمين ، وهُمْ . انتهى .

فإن قلت : إنما يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم ، كما صرح به في " النوادر " ^(٢) وغيرها فما فائدة قول المصنف : (وَلَا تَسْتَقْبِلُ قِبَلَتَنَا وَلَا قِبَلَتَهُمْ)؟ وإنما وقع هذا في " المدونة " عن ربيعة في المسلم يوارى أباه الكافر^(٣) .

قلت : كأنه احترز به من قول بعض العلماء : يجعل ظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها ، عَلَى أَنْ فِي التَّعْبِيرِ^(٤) عن هذا المقصد بهذه العبارة بعد . والله تعالى أعلم .

(١) في (١ن) ، و(٢ن) : (غالب) وفي التاج والإكليل ، ومنح الجليل : (غلاب) كما هو مثبت .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٣) انظر : المدونة : ١ / ١٨٧ ، ونصها : (و قال مالك لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً ، ولا يتبعه ، ولا يدخله

قبره ، إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه) . و قال في تهذيب المدونة : (قال ربيعة : ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم) انظر :

تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٣٤٤ .

(٤) في (١ن) : (التغير) .

[باب في الزكاة]

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النِّعَمِ بِمَلِكٍ ، وَحَوْلٍ ، كَمَلًا ، وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجًا لَا مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ ، وَضَمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ ، وَإِنْ قَبِلَ حَوْلَهُ يَبُومُ لَا الْأَقْلَ . [الْإِبِلُ] ^(١) فِي كُلِّ خُمْسٍ ضَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِلٌّ غَنَمِ الْبِلَادِ الْمَعَزُ ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ ، وَالْأَصَمُ إِجْزَاءً بَعِيرٍ إِلَى خُمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَيَنْتَ مَخَاضٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ ، وَفِي سَنَتَيْ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَاحِدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً وَسِتَّةٌ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ ، وَاحِدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِائَةٌ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعِ [وَعِشْرِينَ] ^(٢) حِقَّتَانِ ، أَوْ ثَلَاثَتِ بَنَاتِ لَبُونِ الْخَبَارِ لِلسَّاعِي ، وَتَعْبِينَ أَحَدَهُمَا مُنْفَرِدًا ثُمَّ كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ . وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمَوْجِبَةُ سَنَةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ [زَكَاةُ] ^(٣) الْبَقَرِ ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ دُو سَنَتَيْنِ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسَنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ ، وَمِائَةٌ وَعِشْرِينَ كَمَا تَنَبَّى الْإِبِلُ . [زَكَاةُ] ^(٤) الْغَنَمِ ، فِي أَرْبَعِينَ شَاةً جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ دُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعَزًا ، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةً ثَلَاثَ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ ، أَرْبَعٌ ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلِزَمِ الْوَسْطُ ، وَلَوْ انْفَرَدَ الْخَبَارُ أَوْ الشَّرَارُ ، إِلَّا أَنْ يَرَى [ب/١٥] السَّاعِي أَخَذَ الْمَعْجِبَةَ لَا الصَّغِيرَةَ وَضَمَّ بَحْتًا لِعَرَابٍ وَجَامُوسَ لِبَقَرٍ ، وَضَانَ لِمَعَزٍ ، وَخَبْرَ السَّاعِي إِنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوِيًا ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَكْثَرِ ، وَثَنَانٍ مِنْ كُلِّ إِنْ تَسَاوِيًا أَوْ الْأَقْلُ نِصَابُ غَيْرِ وَقْصٍ ، وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَثَلَاثُ وَتَسَاوِيًا فَمِنْهُمَا ، وَخَبْرَ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَإِلَّا فَكَذَلِكَ ، وَاعْتَبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلِّ مِائَةٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقْرَةً مِنْهُمَا ، وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَا شَبَّهَ ، أَخَذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ يَعْجَبُ أَوْ قَلَسَ كَمَبْدَلِ مَا شَبَّهَ تِجَارَةً ، وَإِنْ دُونَ نِصَابِ يَعْجَبٍ ، أَوْ نَوْعِهَا ، وَلَوْ لَاسْتَهْلَاكِ كَنْصَابٍ قَنِيَّةٍ ، لَا بِمُخَالَفِهَا ، أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَبَّهَ .

قوله : (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ) احترز بالسليمة من المعية .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل
**وخلطاء الماشية كمالك، فيما وجب من قدر وسن وصفح، إن نويت، وكل حر
 مسلم ملك نصابا يحول.**

قوله: (ون قدر وسن وصفح) من أمثله مسألة " المدونة " : إذ كان لأحدهما خمس عشرة ومائة من الإبل، وللآخر خمس، فأخذ منها الساعي حقتين تراداً قيمتهما على أربعة وعشرين جزءاً، على صاحب الخمس جزء، وهو ربع السدس، وما بقي فعلى الآخر، ولولا الخلطة لأخرج صاحب الخمس شاة^(١).

**واجتمعاً يملك، أو منفعة في الأكثر، من مراك، وماء، ومبيت، وراع ياذنهما،
 وفحل يرفق، وراجع المأخوذ منه شريكه ينسبة عددبهما، ولو انقرد وقص^(٢)
 لأحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما، أو لأحدهما، وزاد للخلطة، لا
 غصبا، أو لم يكمل لهما نصاب، وذو ثمانين خالط ينصقبهما ذوي ثمانين، أو
 ينصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة، وعلى غيره نصف بالقيمة.**

قوله: (يملك، أو منفعة) راجع للماء وأخواته، [لا]^(٣) للماشية كما توهم بعضهم.
**وخرج الساعي، ولو يجدي طلوع الثريا بالفجر، وهو شرط وجوب، إن كان،
 وبلغ وقبله يستقبل الوارث، ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ كمروره بها
 ناقصة، ثم رجع وقد كملت، فإن تخلف وأخرجت أجراً على المختار، وإلا عول على
 الزيد والنقص الماضي بنتقمة العام الأول، إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصدقة
 فيعتبر كتخلفه عن أقل فكل، وصدق، لا إن نقصت هاربا، وإن زادت له فكل ما
 فيه بنتقمة الأول، وهل يصدق قولان، وإن سأل فنقصت أو زادت، فالوجود إن لم
 يصدق، أو صدق ونقصت، وفي الزيد تردد، وأخذ الخوارج بالماضي، إلا أن يزعموا
 الأداء، إلا أن يخرجوا لمنهما.**

قوله: (وخرج الساعي، ولو يجدي طلوع الثريا بالفجر) كذا في " المدونة " ^(٤)، وتعبه
 ابن عبد السلام بأنه ملزوم لإسقاط عام بعد نحو ثلاثين سنة. قال: والصواب البعث أول

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي: ٤٦٦/١، وانظر: المدونة: ٣٣١/٢.

(٢) الوقص: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم، واحد الأوقاص في الصدقة. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٠٧/٧.

(٣) ما بين المعوفتين ساقط من (ن).

(٤) انظر: المدونة: ٣٣٨/٢، وقال في تهديب المدونة: (وتبعث السعاة عند طلوع الثريا في استقبال الصيف، واجتماع

الناس للامياه) انظر: تهديب المدونة، للبراذعي: ٤٧٠/١.

المحرّم ؛ لأن الأحكام^(١) إنها هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي . ابن عرفة : يرد^(٢) بأن البعث حيثئذ لمصلحة الفريقين ؛ لاجتماع الناس بالمياه ، [لا أنه]^(٣) حول لكل الناس^(٤) ، بل كل على حوله القمري ، فاللازم فيمن بلغت أحواله من الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولاً كونه في العام الزائد ، كمن تخلف^(٥) ساعيه لا^(٦) سقوطه . انتهى .

وفي " التوضيح " : علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية خلافاً للشافعي^(٧) ، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة ؛ لما في ذلك من المصلحة العامة .

[زكاة الحرث]

وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ ، وَإِنْ يَأْرُضُ خَرَّاجِيَّةً ، أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رَطْلٍ مِائَةٌ
وَتِمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا ، كُلُّ خُمُسُونَ وَخُمُسًا حَبَّةً ، مِنْ مُطَلَّقِ الشَّحِيرِ .

قوله : (أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رَطْلٍ) مبني على أن وزن المد رطل وثلث ، وهو المشهور ، قيل : بالماء وقيل : بالوسط من البر ، قاله ابن رشد في " أجوبته " ، وفي سماع أشهب من كتاب زكاة الحبوب ، ومثله لابن عبد البر^(٨) .

مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ فَقَطُّ .

قوله : (مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ فَقَطُّ) كأنه أدرج الزبيب في التمر فإنها متفق عليهما ، قال ابن عرفة : وفي غيرها ثالثها تجب في التين فقط . انتهى ، وأما الزيتون فمن ذوات الزيوت التي ذكرها بعد .

(١) في (٣ن) : (الحاكم) .

(٢) في (٣ن) : (يريد) .

(٣) في (٣ن) : (لأنه) .

(٤) في الأصل : (سنة) .

(٥) في الأصل : (تخلف على) .

(٦) في (٣ن) ، و(٤ن) : (لل) .

(٧) المعروف عند الشافعية أن الحول المعتبر عندهم هو الحول القمري لا الشمسي ، وهو الذي يأتي عليه الأحكام التي تناط به ، كسن البلوغ ، وأقل زمن الحيض ، والسنة القمرية عندهم : ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه ؛ لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً " . انظر : مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب : ١٠٨/١ ، وحاشية الجبيري ، لسليمان الجبيري : ١٤١/١ ، وحواشي الشرواني ، لعبد الحميد الشرواني : ٣٠٤/١ .

(٨) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٣/١٢/١٣ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٩٣/٢ .

مُنْقَى.

قوله : (مُنْقَى) أي : مخلص من تبنة وصوانه . يريد إلا^(١) قشر ما يختزن بقشره من علس^(٢) أو أرز ، يدلّ عليه ما يأتي .

مَقْدَرُ الْجَفَافِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ ، نِصْفُ [١/١٦] عَشْرِهِ .

قوله : ((مَقْدَرُ الْجَفَافِ))^(٣) ابن عرفة : النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطاراً تونسياً ؛ لأنها يابسة اثنا عشر ، وهي خمسة أوسق . انتهى .

قلت : ونحوه حفظت في^(٤) عنب لمطة عن شيخنا الحافظ أبي عبد الله القوري ، عن الشيخ أبي القاسم التازغدري : [٢٠/ب] أن نصابه ستة وثلاثون قنطاراً فاسياً .

ابن عرفة : وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جداده ، أو بعد تناهي جفافه ، قولان الأول : نص اللخمي عن المذهب . والثاني : لابن يونس عن السليمانية .

كَزَيْبَتِ مَا لَهُ زَيْبٌ وَثَمَنٌ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ وَمَا لَا يَجِفُّ .

قوله : (كَزَيْبَتِ مَا لَهُ زَيْبٌ) هو نصّ "المدونة" وخلاف قوله في الرسالة : "فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله"^(٥) . وعلى الخلاف فهمه ابن عرفة .

وَقَوْلِ أَخْضَرَ إِنْ سَقَيْ بِآلِهِ وَإِلَّا فَالْعَشْرُ وَلَوْ اشْتَرِيَ السَّيْمُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَقَيْ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمِهِمَا ، وَهَلْ يَغْلِبُ الْأَكْثَرُ خِلَافٌ .

قوله : (وَقَوْلِ أَخْضَرَ) أي : فإذا باعه جاز له إخراج زكاته من ثمنه وهو قول مالك في "الموازاة" ، خلاف ما في رسم يسلف^(٦) من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب ،

(١) في (٢ن) : (٧) .

(٢) العلس : العدس ، وقيل ضرب من القمح ، وقيل ضرب من البر . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٤٦/٦ .

(٣) في (٣ن) : (٣) : (مقدراً بجفاف) .

(٤) في (٢ن) : (٢) : (قنطاراً فاسياً) . ولعله اختلط بها بعده على الناسخ .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٢/٢ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي ٤٧٥/١ ، ونصه : (ولا يخرص الزيتون ويؤتمن

عليه أهله كما يؤتمنون على الحب ، فإذا بلغ كيل جبه خمسة أوسق أخذ من زيته) الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٦٦ .

(٦) هكذا بالياء المثناة التحتية ، وفي البيان والتحصيل ، لابن رشد : (تسلف) بالتاء المثناة الفوقية ، وأشار إلى أنه في نسختين

من مخطوط البيان بالياء كما هي هنا .

من أنه إنما يخرج مثله يابساً بالتحري ، كبيع الحائط إذا أزهى . قال ابن رشد : والفرق بينهما على ما في " الموازية " أن تمر^(١) النخل والكرم إنما يشتريه المشتري ليبسه ، فهو يتقص من ثمنه لذلك ، بخلاف الفول فإذا أعطى المساكين من ثمنه فلم يبسخهم شيئاً^(٢) . انتهى .

فانظر على هذا أعناب لمطة ، فإن الغالب فيها أنها لا تشتري للتييس ، وقد نقل اللخمي عن مالك في " الموازية " : أن من باع عنبه كل يوم وجهل خرصه فإنه يخرج من ثمنه ، وهو خلاف ظاهر " المدونة " ، وأما ما لا يصلح للتييس كعنب فاس ومكناسة إذا بلغ نصاباً ، أو أضيف لما يكمل النصاب فقد اندرج في قوله : (وما لا يجبف) .

وتضمُّ القَطَانِي كَقَمِّمْ ، وشَعْبِيرِ وَسَلْتِي ، وَإِنْ بِلْدَانِ ، إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ .

قوله : (وتضمُّ القَطَانِي) زاد في البيوع : ومنها كرسنة ، وقال ابن عرفة في سماع القرينين^(٣) : إنها من القطاني . ولابن رشد عن ابن حبيب هي جنس . وفي " المبسوطة " عن ابن وهب ويحيى بن يحيى : لا زكاة فيها ، وصوبه ابن زرقون وابن رشد ؛ لأنها علف ، وقال ابن الجلاب وأبو محمد في " المختصر " : لا زكاة في الحلبة^(٤) .

تنبيهان :

الأول : ذكر ابن الجلاب في القطاني البسيلة . قال الباجي : وهي الكرسنة ، ولم ينكره ابن عرفة . وفي " التوضيح " إنكاره بأن البسيلة متفق عليها ، وقد اختلف في الكرسنة ، وقال ابن جماعة في " مختصره " : البسيلة هي البسيم^(٥) ، وقيدنا عن بعض شيوخنا أن هذا النوع المسمى بالبسيلة والبسيم هو المسمى عندنا بكرفالة .

(١) في (ن ٣) : (ثمن) ، والمثبت هو الموافق لباقي النسخ ؛ ولما لابن رشد .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٣) القرينان هما : أشهب وابن نافع .

(٤) انظر : التفرع ، لابن الجلاب : ١ / ١٦٣ ، والمقدمات الممهدة ، لابن رشد : ١ / ١٣٩ .

(٥) في (ن ٣) : (البسمة) .

الثاني : ذكر ابن الجلاب أيضاً الماش^(١) . ابن عرفة : قال أبو عمر في "الكافي" : هو حبّ الفجل ، وعطف ابن الجلاب^(٢) [حبّ]^(٣) الفجل ، ياباه ، وقال بعضهم : هو الجلبان الأخضر المعروف عندنا بتونس بالبسيم ، وقال الجوهري : الماش حبّ وهو معرب أو مؤلّد ، ولم يذكره ابن السيّد ، وقال الرازي الطيب عن ابن جناح^(٤) : هو حب أصغر من اللوبيا له عين كعينها ، رأيتها بقرطبة جلب لها من المشرق ، وعن غير ابن جناح^(٥) هو حب مدور شبه العدس .

فَبِضْمِ الْوَسْطِ لِهَمَّا ، لَا أَوَّلَ لِثَالِثٍ .

قوله : (فَبِضْمِ الْوَسْطِ لِهَمَّا) أي : على البدلية لا على المعية ؛ ولهذا زاد بعده : (لَا أَوَّلَ لِثَالِثٍ) ، ولعلّ هذه الزيادة لم تثبت عند من حمل كلام المصنف على المعية ، وأقرب ضابط في الباب قول ابن شاس : إن كان الزرع في ثلاثة أزمته ، فإن زرع الثالث قبل حصاد الأول ضمّ الكلّ بعضه إلى بعض ، وإن زرعه بعد حصاده وقبل حصاد الثاني وجبت الزكاة ، إن كانت إضافة كل واحد من الطرفين منفرداً إلى الوسط تكمل النصاب ، ولم تجب إن كان لا يجتمع من مجموعهما معه نصاب .

وفي الوجوب إذا كمل النصاب من اجتماع الوسط مع الطرفين جميعاً ولم يكمل بضم أحدهما منفرداً إلى الوسط خلاف ، وقد أجراه الشيخ أبو الطاهر على الخلاف في خليطي شخص واحد هل يعدّان خليطين أم لا ؟ . انتهى . وقد استوعب ابن عرفة طرف المسألة فعليك به .

(١) الذي في التفرع : (المأشتر) انظر التفرع ، لابن الجلاب : ١٥٨/١ . ولم أقف على تعريف له أو استعمال ، سوى ما قاله ابن عبد البر في الكافي : (وحب الماشر وحب الفجل) انظر الكافي ، ص : ١٠٠ ، فهو معطوف على حب الفجل كما عند ابن الجلاب ، فلعل نسخة المصنف للكافي ليس بها عطف . وفي لسان العرب : (الحلّ الماش ، وقد ذكره الشافعي في الحبوب التي تُقْتَاتُ) . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٢٥٤/٤ .

(٢) في (ن) : (الحاجب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) في (ن) : (نجاح) .

(٥) في (ن) : (نجاح) .

لا الكَتَان ، لا لِعَلْسٍ ودُخْنٍ ودُرَّةٍ وأُرْزٍ. وهبِي أَجْنَسٌ والسَّمْسِمُ ، وبِزْرُ القُجْلِ ،
والقُرْطُمُ كالزَيْتُونِ .

قوله : (لا الكَتَان) كذا في سماع ابن القاسم : أن لا زكاة في بزر الكتان . قال ابن رشد
ولأصبع في " الموازية " أن الزكاة فيه ^(١) .

فروع :

الأول : ألحق اللخمي بذوات الزيوت بزر السلجم ^(٢) بمصر ، والجوز بخراسان
لاتخاذ زيتها للأكل .

الثاني : قال ابن عرفة : المعروف ألا زكاة في العسل ، وذكر ابن حارث عن ابن وهب
وجوبها فيه ، فنقل القرافي عن سند : لم يختلف المذهب في سقوطها في العسل ^(٣) ؛ قصور .

الثالث : قال اللخمي فيما يجنى من الجبال وغيرها من زيتون وعب مما لا مالك له لا
زكاة فيه أول مرة ، فإن قام عليه وخدمه وأحياه زكاً ما يجنى بعد ذلك ؛ [لتملكه] ^(٤) بالإحياء .

وَحُسْبِ قِشْرِ الأُرْزِ وَالْعَلْسِ ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَاسْتَأْجَرَ قِنّاً ، لا أَكُلُ دَابَّةً فِيهِ
دَرْسِمًا ، وَالْوَجُوبُ بِإِفْرَاقِ الحَبِّ ، وَطَبِيبِ الثَّمَرِ ، فَلا شَيْءَ عَلَى وَارِثِهِ قَبْلَهُمَا لَمْ يَبْصُرْ
لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى البَائِعِ بَعْدَهُمَا .

قوله : (وَحُسْبِ قِشْرِ الأُرْزِ وَالْعَلْسِ) ^(٥) أشار به لقول القرافي : العلس يجتزى في قشره
كالأرز فلا يزداد في النصاب لأجل قشره ، [٢١/أ] وكذلك الأرز قياساً على نوى التمر ،
وقشر الفول والأسفل خلافاً للشافعية . انتهى ^(٦) . وقول من قال أي : يحسبان ليسقطا ^(٧)
غير صحيح .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٨٢ / ٢ ، ونص المسألة : (.. قال ابن القاسم : قال مالك : وليس في حب بزر
الكتان ولا في زيتة شيء) .

(٢) السلجم هو : اللفت . انظر : لسان العرب : ٨٦ / ٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٧٥ / ٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٥) العلس : حب يؤكل ، وقيل : ضرب من الحنطة ، وقيل : ضرب من البُرِّ ، وقيل : العَدَسُ يقال له العَلْسُ . انظر : لسان

العرب : ١٤٦ / ٦ .

(٦) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٨٠ / ٣ .

(٧) في (ن٣) : (يسقطا) ، وفي (ن٤) : (يسقطان) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

إِلَّا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ، وَالنَّفَقَةَ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنُ بِجُزْءٍ ، لَا الْمَسَاكِينَ ، أَوْ يَكْبِلُ فَعَلَى الْمَبْتِئِ ، وَإِنَّمَا يَخْرُصُ التَّمْرُ وَالْعِنْبُ إِذَا حُلَّ بَيْنَهُمَا .

قوله : (إِلَّا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي) يريد إن وجد عنده الساعي الطعام بعينه ثم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن كما في " المدونة " (١) ، إلا أن أبا إسحاق التونسي لما علله قال : الأ شبه على هذا أن يضمن المشتري الطعام إذا أكله ، فانظره .

وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةٌ أَوْلَاهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً ، بِاسْقَاطِ نَقْصِمَا لَا سَقَطِهَا وَكَفَى الْوَأَجِدُ وَإِنْ ائْتَلَفُوا ، فَالْأَعْرَفُ ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ .

قوله : (وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةٌ أَوْلَاهِمَا) ليس بشرط ؛ فلو قال حاجة أهلها لكان أصوب .

وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتَبِرَتْ .

قوله : (وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتَبِرَتْ) ابن عرفة : روى أشهب في " المجموعة " : إن فسد كرمه بعد خرصه فلا شئ عليه . ابن القاسم : ولو بقي منه دون نصاب . وعلى قول ابن الجهم : يزكي ما بقي . الباجي : ويصدق في الجائحة ، أبو عمر ما لم يبين كذبه ، وإن اتهم أحلف : ابن القاسم : وجائحة ما بيع إن لم توجب رجوعاً ملغاة ، وإلا أسقطت زكاة ما أسقطته واعتبر ما بقي . انتهى ، وهذه الأخيرة في سماع يحيى (٢) .

وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيبِ عَارِفٍ فَالْأَحَبُّ الْإِخْرَاجُ ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوُجُوبِ ؟ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيبِ عَارِفٍ فَالْأَحَبُّ الْإِخْرَاجُ) سكت عن النقص كابن يونس ،

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٣٤٥ . وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ونص المسألة : (سئل ابن القاسم عن ثمر نخل بيع وفيه خمسة أوسق ، وقد وجبت الزكاة فيها على البائع ، فأصابها جائحة تنقصها من الخمسة الأوسق التي كانت الزكاة إنها وجبت على البائع من أجلها ، أتوضع الزكاة عن رب الثمرة للجائحة التي نقصتها مما يجب الزكاة في مثله ؟ فقال : إن بلغ ما أصاب الثمرة من الجائحة الثلث فأكثر حتى يلزم البائع أن يضع ذلك عن المشتري ، سقطت عنه الزكاة بذلك ؛ لأن الثمرة قد صارت في البيع إلى ما لا يجب فيه الزكاة ، وإن كان ما أصاب الثمرة من الجائحة أقل من الثلث ، لم يوضع ذلك عن المشتري ، ولم تسقط الزكاة عن البائع ؛ لأنه قد باع خمسة أوسق يجب فيها الزكاة ، ثم لم يرد من الثمن شيئاً للجائحة ، فإذا لم يسقط ثمن الجائحة عنه فالزكاة واجبة عليه) وانظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٣/ ٢٢٣ .

فإنه ما ذكر الخلاف إلا إذ وجد أكثر مما خرص عليه، وذكر ابن الجلاب الخلاف في الزيادة ثم قال: فإن نقص الخرص لم تنقص^(١) الزكاة^(٢)، ومقتضى قوله في "الجواهر" وقيل: يلزمه إخراج الزكاة، ولا يصدق في النقص^(٣) - أن الخلاف جار فيهما، واعتمده ابن الحاجب فقال: ولو تبين خطأ العارف ففي الرجوع إلى ما تبين قولان^(٤). وأما قوله: والمشهور أنهم إذا تركوه فالمعتبر ما وجد. فقال ابن عرفة: لا أعرفة ونحوه في "التوضيح"، ولهما مزيد كلام في المسألة.

وَأَخَذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ.

قوله: (وَأَخَذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ) كذا قال ابن الحاجب: ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقاً^(٥). قال في "التوضيح" يعني كيف كان طيباً كله أو رديئاً كله أو بعضه طيباً وبعضه رديئاً. قال وفي الاتفاق نظر؛ لقول ابن الجلاب: وتؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب المضموم بعضها إلى بعض، ولا يؤخذ من أعالي ذلك ولا من أدانيه^(٦)، نعم نص اللخمي وابن شاس على ما قاله. انتهى، ولم يزد ابن عرفة على أن قال: ويؤخذ من الحب كيف كان وإن اختلفت أنواعه فمن كل بقدره.

كَالْتَمْرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلَّا فَوْنٌ أَوْ سَطِيحًا.

قوله: (كَالْتَمْرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلَّا فَوْنٌ أَوْ سَطِيحًا) من الواضح أن هذا التفصيل قاصر على التمر دون الحب الذي قال فيه: (كَيْفَ كَانَ)؛ ولذلك عدل عن النسق للتشبيه على غالب اصطلاحه كما بينا في صدر الكتاب، فحمل كلامه على ما فهم في "التوضيح" عن ابن الجلاب لا يصح، والضمير من قوله: (أَوْ سَطِيحًا) يعود على الأنواع بدلالة السياق،

(١) في الأصل، و(٢)ن، و(٣)ن، و(٤)ن: (تنقص)، والمثبت عن (١)ن وهو موافق للمصدر المنقول منه.

(٢) في الأصل، و(٣)ن، و(٤)ن: الزيادة، والمثبت عن (١)ن، و(٢)ن وهو موافق للمصدر المنقول منه، وانظر: التفرع لابن الجلاب: ١/١٦٢.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/٢٢٢.

(٤) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٦١.

(٥) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٦٣.

(٦) انظر: التفرع، لابن الجلاب: ١/١٦٠.

ثم ظاهر كلامه أنّ التمر إذا كان نوعاً واحداً أخذ منه كيف كان جيداً أو رديئاً أو وسطاً ، وإن كانا نوعين أخذ منهما كيف كانا ، وإن لم يكن نوعاً ولا نوعين بل كان أنواعاً أخذ من أوسطها ، ولم أر هذا التفصيل على هذا الوجه لأحد ، وإنما المساعد للنقول قول ابن الحاجب : وفي الثمار ، ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط ، وإن كان واحداً فمنه^(١) . وهذا الثالث مذهب الكتاب إلا أنه قيده في " التوضيح " فقال : وهذا إذا كانت^(٢) [الأنواع متساوية ، وإن كان أحدهما أكثر كثرة ظاهره فقال عيسى بن دينار : يؤخذ منه . قال في " الجواهر " : ولأشهب : أنه يؤخذ من كلّ واحد قسطه^(٣) .

واعلم أنه في " المدونة " إنما ذكر أنه يؤخذ من الوسط مع الاختلاف في الثلاثة الأنواع^(٤) ، وأما إن اختلف النوع على صنفين فقال في " الجواهر " : أخذ من كلّ [صنف]^(٥) بقسطه ، ولا ينظر إلى الأكثر ، وقال عيسى : إن كان فيها أكثر أخذ منه . انتهى . فإن كان يحوم في " مختصره " على ما فهم في " توضيحه " عن " الجواهر " فعبارة غير وافية به . وبالجملة فكلامه في الكتابين مفتقر إلى فضل تأمل فانظره .

تبيينان :

الأول : قال أبو إسحاق التونسي النظار : لعل ابن القاسم أراد أنه متى أخذ من كلّ صنف من التمر ما ينوبه شق ذلك لاختلاط^(١) ما في الحائط فأخذ من الوسط ولو كان لا مشقة في ذلك لا ينبغي أن يأخذ من كلّ صنف بقدره . انتهى فإن لاحظ المصنف هذا فالحق النوعين بالنوع لخفتها ، فلفظه يقبله ؛ ولكنه خلاف ظاهر إطلاقاتهم .

(١) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٦٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢٥)

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢٢١ / ١ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٠ / ٢ ، وقال في تهذيب المدونة : (وإذا كان الحائط صنفاً واحداً من أعلى التمر أو أدناه

أخذ منه ، وإن كان أجناساً أخذ من أوسطها جنساً ، لا من أدناها) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٤ / ١ ..

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٥) .

(٦) في (٢٥) ، و(٣٥) : (لاختلاف) .

الثاني : عند اللخمي أن الزيب كالحب ، وعند ابن بشير أنه كالتمر فقبلهما ابن عرفة معاً ، ويدل على الأول رواية ابن نافع : أما الزرع والزيب فممنه ، وقاله عبد الملك^(١) كذا نقل ابن يونس^(٢) وغيره .

[زكاة النقود]

و فِيهِ وَإِنتَبِيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ عِشْرِيْنَ دِينَارًا فَاكْثَرَ ، وَمَجْتَمِعٍ مِنْهُمَا بِالْبُزْءِ رُبْعَ الْعِشْرِ ، وَإِنْ لَطْفًا ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ نَقِصْتٍ ، أَوْ بِرِدَاعَةِ أَصْلٍ ، أَوْ إِضَافَةٍ .

قوله : (وَفِيهِ وَإِنتَبِيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ عِشْرِيْنَ دِينَارًا) هذا الدرهم هو المسمى درهم الكيل ؛ لأنه تقدّر به مكايل الشرع من أوقية ورطل [٢١/ب] ومدّ وصاع ، حكاه ابن راشد الففصي عن بعضهم ، وقد ذكر المصنّف قدره قبل هذا إذ قال : " كلّ درهم خمسون وخمساً حبة من مطلق [الشعير]^(٣) ، ومنه يعلم أن الدينار اثنان وسبعون حبة ، إذ الدينار مثل الدرهم ، وثلاثة أسباع مثله ، والدرهم سبعة أعشار الدينار ؛ فإن الدرهم من وزن سبعة كما في " الرسالة " ^(٤) .

قال ابن عرفة : وقول العزفي : قول ابن حزم : " وزن الدرهم الشرعي سبعٌ وخمسون حبة وستة أعشار وعشر العشر ، ووزن الدينار اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة " ^(٥) ، خلاف الإجماع - صواب ، واتباع عبد الحقّ يعني : الأزدي صاحب " الأحكام " ، وابن شاس وابن الحاجب له وهم^(٦) ، ومعرفة نصاب كلّ درهم أو دينار غيرهما ، يقسم مسطح عدد النصاب المعلوم وحبات درهماً أو ديناراً على حبات المجهول نصابه والخارج النصاب . انتهى .

(١) في (١ن) (الحق).

(٢) في (٢ن) ، و(٣ن) : (بشير) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، و(٣ن) .

(٤) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٦٦ .

(٥) انظر : المحلى ، لابن حزم : ٢٤٦/٥ .

(٦) نص ابن الحاجب : (والدرهم سبعة أعشار المتقال ، والمتقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق)

انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٦١ .

قلت : فالدرهم الجاري الآن بمدينة فاس ، وعملها الذي هو من ضرب ثمانين في الأوقية ، من الأواقي الفضة الجارية بها ، وزنه سبع حبات من الشعير الوسط وهو نصف سدس مثقال الذهب الجاري بها ، فالمثقال إذاً أربع وثمانون حبة ، فإذا أخذ المسطح القائم من ضرب نصاب الفضة المعلوم في حبات درهمه ، وهو عشرة الألف وثمانون فقسم على حبات الدرهم ، وهي سبع ، كان الخارج ألفاً وأربع مائة وأربعين ، وهي مبلغ النصاب بالدرهم الثمانيني المذكور ، فإذا قسم على الثمانين كان الخارج ثمانين عشرة أوقية فضية فاسية ، فهو النصاب بهذه الأواقي .

وإذا أخذ المسطح القائم من ضرب نصاب الذهب المعلوم في حبوب ديناره ، وذلك ألف وأربع مائة وأربعين فقسم على حبوب المثقال الفاسي ، وهي أربع وثمانون ، كان الخارج سبعة عشر مثقالاً وسبع المثقال ، وهو نصاب الذهب بالمثاقيل الفاسية .

وكذا أخذنا هذا كله عن شيخنا الفقيه الحافظ الحجّة أبي عبد الله القوري ، ثم امتحناه فوجدناه صحيحاً . وبالله سبحانه أستعين .

وراجت^(١) ككاملية ، وإلا حسب الخالص إن تم الملك ، وحول غير المعدن ، وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ، ومدفونة ، وضائعة ، ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان .

قوله : (وراجت ككاملية) أي : وجازت كجواز الكاملة . الجوهري : " راج الشيء يروج^(٢) نفق " انتهى ، ومنه قول الحريري :

بلدّة يوجّد فيها كُلُّ شَيْءٍ وَيَرْوِجُ

وأطلق الكاملة على الوازنة الخالصة من الغش ، فهو شرط في الناقصة وزناً والمضافة لا في الرديئة من أصل المعدن ، إذ لا يشترط مساواتها في النفاق للجيدة الأصل ، وهذا من الإجمال الذي يفرقه ذهن السامع كما أن قوله : (وإلا حسب الخالص) قاصر على المضافة .

(١) في أصل المختصر : (وجازت) .

(٢) في (ن) : (أي) ولعلها إدراج من الناسخ .

وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَاقْطُورِثْ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُؤَقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسَمِهَا أَوْ قَبْضِهَا ، وَلَا مَوْصَى يَنْفَرُ قَتْنِهَا .

قوله : (إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُؤَقَفْ) مفهومه مخالف للمدونة إذ قال : فِيهَا : وَإِذَا بَاعَ الْقَاضِي دَارَ الْقَوْمِ وَرَثُهَا ، وَأَوْقَفَ الثَّمَنَ حَتَّى يَقْسَمَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ قَبِضُوهُ بَعْدَ أَعْوَامٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ (١) .

اللحمي : أسقط الزكاة لما كانوا مغلوبين على تنمية ذلك المال ، وإن كانوا عالمين به ، وكان موقوفاً بإيقاف القاضي ، ثم قال فِيهَا : وكذلك من ورث مالا بمكان بعيد فقبضه بعد سنين فلستقبل به حولا بعد قبضه ، وإن بعث في طلبه رسولا بإجارة أو بغير إجارة فليحسب له حولا من يوم قبضه رسوله ، فيزكيه ، وإن كان لم يصل إليه بعد (٢) .

ابن عرفة : فقوله فِيهَا : إن قبضه رسوله بعد أعوام فحوله من يوم قبضه يدل على إلغاء علمه به . انتهى .

فقول صاحب " الشامل " (٣) : " ولو أقام أعواماً ، أو علم به ، أو وقف له على المشهور ؛ أحسن من عبارة المصنف .

وَلَا مَالٍ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ ، وَسَكَّةٍ ، وَصِبَاغَةٍ ، وَجُودَةٍ ، وَحَلِيِّ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَنْهَشْهُمُ ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ، أَوْ كِرَاءٍ إِلَّا مُحَرَّمًا ، أَوْ مُعَدَّى لِعَاقِبَةٍ ، أَوْ صِدَاقٍ ، أَوْ مُنَوَّبًا بِهَ التِّجَارَةِ ، وَإِنْ رُصِعَ بِجَوْهَرٍ ، وَزَكِيَ الزَّنَةَ ، إِنْ نَزِعَ بِلا ضَرَرٍ ، وَإِلَّا تَحَرَّى ، وَضَمَّ الرَّبْحَ لِأَصْلِهِ كَغَلَّةٍ مُكْتَرَى لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دِينَارٍ لَا عَوْضَ لَهُ عِنْدَهُ .

قوله : (وَسَكَّةٍ ، وَصِبَاغَةٍ ، وَجُودَةٍ) (٤) أما السكة والجودة والصبغة المحرمة فملغاة

باتفاق ، وأما الصباغة الجائزة فعلى المشهور .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرازعي : ٤١٩ / ١ ، وانظر : والمدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرازعي : ٤١٩ / ١ ، وانظر : والمدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٣) هو كتاب " الشامل في فروع المالكية " لبهرام بن عبد الله ، الدميري ، المالكي ، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ . انظر : كشف

الظنون : ١٠٢٥ / ٢ .

(٤) قوله : (وَسَكَّةٍ ، وَصِبَاغَةٍ ، وَجُودَةٍ) معطوفات على قوله : (ولا زكاة ...

وَلَمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ [ب/١٦] وَقْتِ الشَّرَاءِ ، وَاسْتَنْقَبَلَ بِعَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ ،
لَا عَنْ مَالٍ كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مَزَكَّى كَثَمَنِ مَقْتَنَى .

قوله : (وَلَمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتِ الشَّرَاءِ) أي : بعد الشراء ، كما عبر به في " المدونة " ^(١) وهو متعلق بمنفق ؛ إذ هو اسم مفعول .

وَتَضُمُّ نَاقِصَةً وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ لِثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ .

قوله : (وَتَضُمُّ نَاقِصَةً وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ) أي : وإن نقصت بعد تمام النصاب قبل حولها ^(٢) .

إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً فَعَلَى حَوْلِهَا .

قوله : (إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً) أي : إلا أن تنقص بعد حولها كاملة وفيها مع ما بعدها نصاب

كَالْكَامِلَةِ أَوَّلًا .

قوله : (كَالْكَامِلَةِ أَوَّلًا) أي : كالكاملة لأول وهلة بقطع النظر عن غيرها .

وَإِنْ نَقَصْنَا ، فَرِيحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى ، أَوْ قَبْلَهُ ،
فَعَلَى حَوْلِهَا .

قوله : (وَإِنْ نَقَصْنَا) أي : رجعتا بعد التمام إلى ما لا زكاة فيه كما في " المدونة " ^(٣) .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/٢٤٣ ، ونص التهذيب : (قال ابن القاسم : وإذا مضى لعشرة دنائير عنده حول وأنفق خمسة ، ثم اشترى بالخمسة الأخرى سلعة فباعها بخمسة عشر فلا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين ، وإن كانت النفقة بعد الشراء وياع السلعة بعد ذلك بستة أو أقل أو أكثر بخمسة عشر زكى عن عشرين) . انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/٣٩٧ .

(٢) قال في تهذيب المدونة : (ومن أفاد خمسة دنائير ثم أفاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها ما فيه الزكاة ، أو ما يكون مع الأول فيه الزكاة ، فحول المالين من يوم أفاد آخر الفائتين ، فإن كان الأول فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة أم لا ، فكل مال على حوله ما دام في جملتها ما تجب فيه الزكاة ، فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا بطل وقتاهما ورجعا كمال واحد لا زكاة فيه) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/٤١٣ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/٢٦٠ .

وَقَضَّ رِبْحَهُمَا ، وَبَعَدَ شَهْرٍ فَمِنَهُ ، وَالثَّانِيَةَ عَلَى حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ .

قوله : (وَقَضَّ رِبْحَهُمَا) يريد : إذا خلطا ، فإن لم يخلطَا زكى كل واحد بربح كما قال ابن

رشد^(١) .

أَوْ شَكَكَ فِيهِ لِأَيِّهِمَا ، فَمِنَهُ .

قوله : (أَوْ شَكَكَ فِيهِ لِأَيِّهِمَا)^(٢) إنما يتصور هذا والله [٢٢/أ] تعالى أعلم - في

الناقصتين من أصلهما لا في الراجعتين للنقص بعد التمام ، ففي كتاب محمد بن سحنون : من أفاد خمسة عشر ديناراً ، ثم بعد ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير فخلط المالين ، ثم أخذ من جملةها ثلاثة دنانير فتجر فيها ، فربح ستة دنانير ، وقسم الربح على المالين ، فناب المال الأول خمسة ، فصار ربحه إلى ما فيه الزكاة فليزكه لحوله ، والثاني لحوله إن كان هذا الربح قبل أن يضمهما حول آخرهما ، ولو ضمهما حول آخرهما قبل الربح لم يرجعا إلى حولين ، ويبقى حولهما واحداً ، ولو تجر في أحد المالين ، فربح فيه ستة دنانير ثم لم يدر أيهما هو ، فليزكها على حول آخرهما ، ولا يفرضه بالشك ؛ فقد يزكي الأول قبل حوله .

كَبَعْدَهُ ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً ، فَلَا زَكَاةَ ، وَيَا لَمْ تَجِدْ عَنِ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ كَخَلَّةٍ عَبْدٍ وَكِتَابَتِهِ وَثَمْرَةَ مُشْتَرَى ، إِلَّا الْمَأْبُورَةَ ، وَالصُّوفَ النَّامَ ، وَإِنْ أَكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَى ، وَهَلْ بِشْتَرَطٍ كَوْنُ الْبُخْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ ، وَإِنْ وَجِبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَى ، ثُمَّ زَكَى الثَّمَنُ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ .

قوله : (كَبَعْدَهُ) أي : فينتقل إلى حين الربح . والمسألة مبسطة في رسم الثمرة من

سماح عيسى^(٣) .

(١) انظر المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٥٩/١ .

(٢) في الأصل ، و(٤ن) : (بشك لأبيها) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٨٥ : ٣٨٧ .

[زكاة الدين]

وَإِنَّمَا بِيُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِبَيْدِهِ ، أَوْ عَرَضَ تِجَارَةً وَقَبِضَ عَيْنًا ، وَلَوْ بِهَيْبَةٍ . أَوْ إِحَالَةً كَمَلَّ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَتَمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مَلِكٌ وَحَوْلٌ ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَنْقُولِ لِسَنَةِ مِنْ أَصْلِهِ .

قوله : (وَلَوْ بِهَيْبَةٍ) أي : لغير من هو عليه ؛^(١) لأن قبض الموهوب كقبض الواهب ، وجعله إغياء للقبض يدل على مراده ؛ فإن الموهوب للمدين لا قبض لواهب فيه أصلاً .
وَلَوْ فَرَّ يَنْأَخِيْرِهِ .

قوله : (وَلَوْ فَرَّ يَنْأَخِيْرِهِ)^(٢) هذا الإغياء في دين المحتكر ، قال ابن عرفة : ولو أخره فاراً ففيها زكاة لعام واحد ، وسمع أصبغ ابن القاسم : لكل عام . انتهى ، [فما نسب للمدونة هو]^(٣) - والله تعالى أعلم - قوله فيها : ومن له دين على ملي يقدر على أخذه منه ، أو على مفلس لا يقدر على أخذه منه ، فأخذه بعد أعوام ؛ فإنها عليه زكاة عام واحد . هكذا اختصرها أبو سعيد ، وليس بصريح في الفرار ، وما نسبه لسباع أصبغ كأنه الذي أشار إليه ابن الحاجب بقوله : وعن ابن القاسم ما لم يؤخر قبضه فراراً وخولف ومخالفة أصبغ راويه ، ولكن راجع موضوع هذا السماع في الأصل وتأمله^(٤) .
إِنْ كَانَ عَنْ كَهَيْبَةٍ أَوْ أُرْشُرٍ .

قوله : (إِنْ كَانَ عَنْ كَهَيْبَةٍ أَوْ أُرْشُرٍ) هذا الشرط أحال المسألة عن وجهها ، وقريب منه في " التوضيح " ؛ وذلك أن الكلام مفروض فيما يزكى لعام واحد مما مضى ، فخرج منه للأقسام الأربعة التي ذكر ابن رشد في " المقدمات " في دين الفائدة إذا أخر فراراً^(٥) .

(١) قال في تهذيب المدونة : (من كان له على رجل دين له أحوال ، وهو قادر على أخذه منه ، فوهبه له فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم له عنده حول من يوم وهب له ، وهذا إذا لم يكن للموهوب له مال غيره ، فإما إن كان له عرض سواه فعليه زكاته وهب له أم لا . وقال غيره : عليه زكاته إذا وهب له ، كان له مال أو لم يكن) انظر : تهذيب المدونة ، للبرازعي : ٤١٧/١ .

(٢) في (٢ن) ، و(٣ن) : (بتأخره) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(٤ن) .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرازعي : ٤١١/١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٥٩/٢ ، وانظر : والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤١١/٢ : ٤١٣ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٤٦ .

(٥) انظر : المقدمات الممهديات ، لابن رشد : ١٤٩/١ ، ١٥٠ .

لَا عَنْ مُشْتَرَىِّ اللَّفْنِيَّةِ ، وَبَاعَهُ لِأَجْلِ ، فَلِكُلِّ . وَعَنْ إِجَارَةِ أَوْ عَرْضِ مَقَادِ قَوْلَانِ ،
وَحَوْلِ الْمُتَمِّ مِنَ النَّمَامِ لِأَنَّ نَقْضَ بَعْدِ الْوُجُوبِ ، ثُمَّ زَكَاةَ الْمَقْبُوضِ وَإِنْ قَلَّ .

قوله : (لَا عَنْ مُشْتَرَىِّ اللَّفْنِيَّةِ ، وَبَاعَهُ لِأَجْلِ ، فَلِكُلِّ) أي : لا إن كان الدين عن مشتري بناض عنده للفتية ، وباعه لأجل ، فأخر قبضه فراراً فإنه يزكيه لكل عام قاله في " المقدمات " ونصّه : " إن كان عن ثمن عرض اشتراه بناض عنده للفتية ، فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه زكاة حتى يقبضه ، ويحول عليه الحول بعد القبض ، وإن كان باعه بتأخيره فقبضه بعد حول زكاة ساعة يقبضه ، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام ، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم ^(١) . انتهى .

وهو غريب ، وقد نبه الشيخ أبو الحسن الصغير على أنه خلاف ظاهر كلام ابن يونس ، بل خلاف ظاهر قوله في " المدونة " : وإن كانت عروضاً أفادها بما ذكرنا ، أو اشتراها للفتية داراً كانت أو غيرها فقبضها ، ثم باعها بعد أحوال فمطل بالثمن سنين ، فلا زكاة عليه فيها ، ولا في ثمنها حتى يقبض الثمن ، ثم يستقبل به حولاً بعد قبضه ، فيزكيه لعام واحد ^(٢) . إذ ظاهره باع العروض بالنقد أو بالتأجيل ، وأنه يستقبل الحول فيها .

وأما عدم قصد الفرار فيدل عليه قوله : مطل فبحته في ذلك [في " التوضيح "] ^(٣) ضعيف ، وقد قبل ابن عرفة قول ابن رشد ، وجعله في المؤجل طريقة تقابل طريقة اللحمي فقال : وحول ثمن عرض الفتية الحال من يوم قبضه اتفاقاً ، وفي المؤجل طريقتان :

الأولى للحمي : في كونه كذلك أو من يوم يبعه قَوْلَانِ : الأول : للمشهور ، والثاني لابن الماجشون والمغيرة .

الطريقة الثانية لابن رشد : إن ملك بغير شراء بناض فالقَوْلَانِ ، فإن أخره فراراً تخرج على القولين ، وزكاته لكل عام على قولين وإن ملك بشراء بناض فحوله من يوم يبع ، وإن أخره فراراً زكاه لكل عام اتفاقاً .

(١) انظر : المقدمات الممهديات ، لابن رشد : ١٥٠ / ١ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرادعي : ١ / ٤١٦ ، وانظر : والمدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٢٥٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٢) .

وإن اقتضى ديناراً فأخر فاشتري بكلِّ سلعةٍ ، بأعماٍ عشرين ، فإن بأعماٍ معاً أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين ، وإلا أحداً وعشرين ، وضم لاختلاط أحواله آخر لأول ، عكس الفوائد ، والافتضاء لمثله مطلقاً ، والفائدة للمتأخر منه ، فإن اقتضى خمسة بعد حول ، ثم استفاد عشرة وأنفقاها بعد حولها ، ثم اقتضى عشرة زكى العشرين ، والأولى إن اقتضى خمسة .

قوله : (وإن اقتضى ديناراً فأخر) المسألة اقتصر فيها على ما عند ابن الحاجب ^(١) ، وقد نوعها ابن عرفة إلى إحدى عشرة صورة ، وحرر عزو الأقوال فيها ، فعليك به إن كنت فارغ السر ^(٢) .

[زكاة العروض]

وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه . ملك بمعاوضة نبيئة تجر أو مع نبيئة غلة أو قنيبة على المختار ، والمرجم ، لا بلا نبيئة ، أو نبيئة قنيبة أو غلة أو همأ .

قوله : (على المختار ، والمرجم) يرجح للتجر مع القنية كما في " التوضيح " ، وأما التجرة مع الغلة فهذا الحكم فيه آيين ، فكأنه قطع به من غير أن يحتاج للاستظهار بقول من اختاره ، وهو اللخمي ، وأما ابن يونس فلم يذكره أصلاً .
أو كان كأصله ، أو عيناً وإن قل .

قوله : (أو كان كأصله) هذا عكس التشبيه ، والوجه أن يقول : وكان أصله كهو ^(٣) .
ويبع يعين ، وإن لاستهلاك كالدبين ، إن رصد به السوق ، وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو ، وإلا قومه ، ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت ، لا إن لم يرجه ، أو كان قرضاً ، وتوولت [المدونة] ^(٤) أيضاً يتقويم القرض ، وهل حوله للأصل ، أو وسط منه وبن الإدارة ؟ تأويلان ثم زيادته ملغاة ، بخلاف حلّي التحري .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٤٦ .

(٢) نقل الصور الإحدى عشر الخطاب رحمه الله في : مواهب الجليل فطالها هناك : ٣ / ١٧٧ .

(٣) استحسنت الخطاب هذا من المؤلف ، وقال إنه ظاهر ، ثم نقل كلام بهرام وعلق عليه بأنه خلاف مشهور المذهب . انظر : مواهب الجليل : ٣١٩ / ٢ .

(٤) زيادة من المطبوعة ، ويعني عنه قوله : (وتوولت) فهي مصطلح المصنف على المدونة .

قوله : (**إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ**) [٢٢ / ب] لا خفاء ^(١) إن هذا الشرط خاص بقوله :

" فكالدين " بخلاف ما قبله من الشروط كنية التجر فإنها تعمّ عروض الحكرة والإدارة .

**وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفْلَسٍ ، وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْبِهِ ، وَانْتَقَلَ الْمَدَارُ
لِلْاِحْتِكَارِ ، [١٧ / أ] وَهَذَا لِلْقَنِيَةِ بِالنِّيَةِ لَا الْعَكْسِ ، وَلَوْ كَانَ أَوَّلًا لِلتَّجَارَةِ ، وَلَوْ
اجْتَمَعَتْ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوِيًا ، أَوْ اجْتَنَرَ الْأَكْثَرُ ، فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ
لِلْإِدَارَةِ ، وَلَا تَقْوَمُ الْأَوَانِي ، وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ
بِالْثَمَنِ قَوْلَانِ .**

قوله : (**وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفْلَسٍ ، وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْبِهِ**) ظاهر أن القمح ^(٢)

غير مقصود لذاته ، وأنه كقول ابن الحاجب : والقمح ونحوه عرض بخلاف نصاب
الماشية ^(٣) . والمراد : أن الحبوب والثمار التي تتعلق الزكاة بعينها بمنزلة غيرها من العروض
في أحكام الحكرة والإدارة .

وفي بعض النسخ : والفسخ عوض القمح ، والمراد به ما فسخ بيعه من السلع فرجع

لبائعه .

وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ ، إِنْ أَدَارَا .

قوله : (**وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ ، إِنْ أَدَارَا**) هذا أحد القولين في الحاضر عند

اللخمي وغيره ، ولم يذكره ابن رشد أصلاً ، وإنما قال في " المقدمات " : لا زكاة عليه حتى
يقبض المال ويتفاضلا ، وإن أقام ^(٤) أحوالاً ، ونسبه لكتاب القراض من سماع أبي زيد ،
ومن [" المدونة "] ^(٥) ومن سماع عيسى و " الواضحة " ، ثم قال : فإذا رجع إليه ماله بعد
أعوام زكّي لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع ، وذكر نحو ما بعد هذا في الغائب ^(٦) .

(١) في (٢ن) ، و(٣ن) : (خلاف) .

(٢) في (١ن) : (الحكم) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٤٧ .

(٤) نصّ المقدمات : (قام) انظر : المقدمات الممهيات ، لابن رشد : ١ / ١٦٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

(٦) انظر : المقدمات الممهيات ، لابن رشد : ١ / ١٦٠ ، وله بدل : (يقبض المال) (يقبض المال) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل
أَوْ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَبِزَكَاةِ لِسْنَةِ الْفَضْلِ مَا فِيهَا ، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا . وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلِّ مَا فِيهَا ، وَأَزِيدَ وَأَنْقَصَ قَضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ .

قوله : (أَوْ الْعَامِلُ) أي : أو أدار العامل وحده وهو مساعد [لما]^(١) ذكر قبل في اجتماع

إدارة واحتكار ، بخلاف إطلاقه فيما يأتي .
وَإِنْ احْتَكَّرَا ، أَوْ الْعَامِلُ فَكَالِدَيْنِ ، وَعَجَّلَتْ زَكَاةُ مَا شَبِهَةَ الْقِرَاضَ مُطْلَقًا ، وَهَسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ عَيْبِدُهُ كَذَلِكَ ، أَوْ تُلَغَى كَالنَّقِصَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَإِنْ احْتَكَّرَا ، أَوْ الْعَامِلُ فَكَالِدَيْنِ) أفاد هذا التشبيه فائدتين :

إحدهما : أنه لا يزكي قبل رجوعه ليدّ ربه بانفصال ، ولو نصّ بيد العامل خلافاً للإلزام اللخمي . والثانية : أنه إنما يزكي بعد الانفصال لسنة واحدة وعليه اقتصر في " المقدمات " ^(٢) ، وإما إطلاقه في احتكار العامل فغير مطابق لما قدم في اجتماع إدارة وحكرة ، وعلى ذلك أجرى ابن محرز وأبو اسحاق التونسي الحكم في إدارة أحدهما واحتكار الآخر ، ولا بن بشير وابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة في ذلك مباحث يوقف عليها في مجالها .

وَزَكَاةُ رِبْحِ الْعَامِلِ ، وَإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا ، وَكَانَا حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَلَا دَيْنَ ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ يَرْبِحُهُ نَصَابٌ وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا خِلَافًا ، وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَا شَبِهَهُ بِدَبْنٍ ، أَوْ فَقْدٍ ، أَوْ أُسْرٍ ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ ، إِلَّا زَكَاةُ فِطْرِ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ .

قوله : (وَزَكَاةُ رِبْحِ الْعَامِلِ) أي : وزكى العامل ربحه ، وحل كلامه على القول بأن ما

يخص العامل من الربح يزكيه ربّ المال غير صحيح ، والشروط المذكورة تأتي ذلك ، وفيه ثلاثة أقوال مستوفاة في " المقدمات " ^(٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٢) .

(٢) انظر : المقدمات الممهّدات ، لابن رشد : ١٦٠ / ١ .

(٣) انظر : المقدمات الممهّدات ، لابن رشد : ١٥٧ / ١ ، ١٥٨ .

فرع :

في " النوادر " عن سحنون : إن تمّ حول مال القراض بيد العامل ولم يشغل بعضه زكّى مكانه .

يُخْلَفُ الْعَيْنَ . وَلَوْ دِينَ زَكَاةٍ ، أَوْ مُؤَجَّلًا .

قوله : (يُخْلَفُ الْعَيْنَ) أي : فإن الفقد والأسر والدين مسقطات لزكاتها .

أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا ، أَوْ وَلَدٍ حُكْمَ بِهِ .

قوله : (أَوْ كَمَهْرٍ) هذا مذهب " المدوّنة " ^(١) خلافاً لابن حبيب

فإن قلت : ما الذي يدخل تحت كاف التشبيه ؟

قلت : قال ابن عبد السلام : ربما كان هذا المعنى في بعض الديون للزوجة أو للأب على الولد مما لا يطلب إلا عند موت أو مشاركة ؛ لكن قال ابن عرفة : وجعل ابن بشير وتابعه متعلّق القولين الدين المعتاد بقاؤه في الذمة إلى الأجل البعيد ، [كالمهر] ^(٢) يقتضي وجود القول الثاني في غير المهر ولا أعرفه ، وقول ابن رشد وغيره : المهر تحلّة نحلة لا عن عوض يمنع لحوق دين غيره به انتهى .

وتابع ابن بشير هنا هو ابن الحاجب دون ابن شاس .

وَدَلَّ إِنْ [لَمْ] ^(٣) يَتَقَدَّمَ يَسْرٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ وَالِدٍ يَحْكُمُ إِنْ تَسَلَّفَ لَا يَدِينُ

كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ .

قوله : (وَدَلَّ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ يَسْرٌ ؟ تَأْوِيلَانِ) ذكرهما عبد الحقّ في النكت ^(٤) ..

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٢٧٥ ، قال فيها : (لو أن رجلا كانت في يديه مائة دينار ناضة فحال عليها الحول ، وعليه مائة دينار ديناً مهراً لأمراته أيكون عليه فيها في يديه الزكاة ؟ فقال : لا . قلت : وهو قول مالك) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) نقل كلام عبد الحق الحطاب في مواهب الجليل : ٢ / ٣٢٩ ، ونصه : (والمعنى إن لم يحكم بنفقه فهل لا تسقط مطلقاً وهو تأويل عبد الحق ، أو لا تسقط إلا إن حدث عسر بعد يسر ، وهو تأويل بعض شيوخه) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْشَرٌ زَكَّيٌّ ، أَوْ مَعْدِنٌ ، أَوْ قِيَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ ، أَوْ رَقِيبَةٌ مُدَبِّرٌ ، أَوْ خِدْمَةٌ مُعْتَقٌ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ مُخْدَمٌ ، أَوْ رَقِيبَتُهُ لِمَنْ مَرَّجَعُهَا لَهُ ، أَوْ عَدَدٌ دَيْنٍ حَلٌّ ، أَوْ قِيَمَةٌ مَرْجُوءٌ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ [عِنْدَهُ مَعْشَرٌ] ^(١) زَكَّيٌّ) أي : فأحرى إن لم يرك ، وفي معنى المعشر ^(٢) الماشية ، فلو قال : إلا أن يكون عنده نعم أو معشر ^(٣) وإن زكياً ، كان أبين وشمل .
أَوْ عَرَضُ حَلٍّ حَوْلَهُ إِنْ يَبِيعُ ، وَقَوْمٌ وَقَفَتْ الْوُجُوبُ عَلَى مُفْلِسٍ ، لَا آيَتُ وَإِنْ رُجِيَ ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يَرْجُ .

قوله : (إِنْ يَبِيعُ ، وَقَوْمٌ وَقَفَتْ الْوُجُوبُ عَلَى مُفْلِسٍ) وجه الكلام : إن بيع على مفلس وقوم وقت الوجوب ، وإنما حرّفه ناسخ المبيضة ، وكثيراً ما يقع له مثل هذا . والله تعالى أعلم .

وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يَجْعَلُ فِيهِ ، وَلَمْ يَجَلِّ حَوْلَهُ أَوْ مَرَّ لِكَمْ وَجَّرَ نَفْسَهُ بِسِنِينَ دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ ، فَلَا زَكَاةٌ أَوْ مَدِينٍ مَائَةٌ ، لَهُ مَائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ ، وَمَائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يَزُكِّي الْأُولَى .

قوله : (وَلَمْ يَجَلِّ حَوْلَهُ) ينطبق على هبة الدين ، وهبة ما يعجل فيه ، وإنما أفرده لأن العطف بأو .

وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وَقَفَتْ لِلسَّافِرِ .

قوله : (وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وَقَفَتْ لِلسَّافِرِ) كذا في كتاب الزكاة الثاني من " المدونة " ^(٤) .

كِنَبَاتٍ .

قوله : (كِنَبَاتٍ) هو كقوله في " المدونة " : وتؤدى الزكاة على الحوائط المحبسة في سبيل الله ، أو على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم ^(٥) .

(١) في (ن) : (عنده مشعر) ، وفي (ن) : (معشر عنده) .

(٢) في (ن) : (المشعر) .

(٣) في (ن) : (مشعر) .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٣/٢ ، ونصها بتصرف : (قيل لملك رحمه الله : لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة ؟ فقال : نعم أرى فيها الزكاة) .

(٥) النص أعلاه لهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٦/١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٣/٢ .

وَحَبِوَانٍ ، وَنَسَلِهِ .

قوله: (وَحَبِوَانٍ ، وَنَسَلِهِ) هو كقوله في " المدونة " : ومن حبس إبلًا في سبيل الله ليحمل عَلَيْهَا أو عَلَى نسلها ففي ذلك الزكاة ، ثم قال : وإن أوقف الدنانير أو الماشية لتفرّق في سبيل الله أو عَلَى المساكين أو لتباع الماشية ويفرّق الثمن فلا زكاة فيها أدرك الحول من ذلك ^(١).

عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ .

قوله : (عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ ^(٢)) يعني فإذا وقف النبات عَلَى مساجد أو قوم غير معينين كالفقراء وبني تميم زكي عَلَى ملك ربه المحبس له ، سواء [٢٣/أ] تولى تفرّقه بنفسه أم لا ، حصل لكلّ مسجد أو لكلّ شخص نصاب أم لا ، إذا كان المجموع نصاباً بخلاف ما بعده .

تكميل : قال ابن عرفة : وفيها [حبس] ^(٣) عَلَى المساجد طرق . التونسي : ينبغي زكاتها عَلَى ملك ربه ، فتضاف لأصل ماله . اللخمي : قول مالك زكاتها عَلَى ربها للعمل ، والقياس ، قول مكحول لا زكاة فيها ؛ لأن الميت لا يملك ، والمسجد لا زكاة عَلَيْهِ ككونها لعبد . أبو حفص : لو حبس جماعة كل واحد نخلات عَلَى مسجد ، فإن بلغ مجموعها نصاباً زكي . انتهى .

وقول التونسي تضاف لأصل ماله يريد إذا كان حياً كالمسألة المذكورة في " المقدمات " ^(٤) ، وقد أغفل ابن عرفة قول عبد الحقّ في " التهذيب " : أعرف في المال الموقوف لإصلاح

(١) انظر : السابق ، ونص المدونة فيه : (قلت للمالك فرجل جعل إبله له في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها ، أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست بصدقة ؟ قال : نعم فيها الصدقة . . . قلت له : فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تفرّق أو على المساكين ، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة ؟ فقال : لا هذه كلها تفرّق ، وليست مثل الأولى) .

(٢) في (١ ن) : (غيره) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤ ن) .

(٤) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٥١ / ١ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا اختلافاً بين المتأخرين في زكاة ذلك ، والصواب عندي أن لا زكاة في كل شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ... ونحوه . انتهى ، وقد نقله صاحب " الجواهر " ^(١) و " التقيد " .

كَعَلَيْهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالُكَ تَفَرَّقْتَهُ .

قوله : (كَعَلَيْهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالُكَ تَفَرَّقْتَهُ) أدخل أداة الجرّ على أداة الجرّ ؛ إيثراً

للاختصار ، ومثله قول الشاعر :

غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظَمَوْهَا نَصَلُ وَعَنْ فَيْضِ بَرِيزَاءِ مَجْهَلٍ ^(٢)

والضمير في (عليهم) يعود على المعينين ، والمعنى : كالموقوف على قوم معينين كزيد وعمر وخالد إذا تولى المالك تفرقة بنفسه ، فإنه أيضاً يزكى على ملكه ، وإن لم ينب كل واحد منهم نصاباً ، والشرط مقصور على ما بعد الكاف على غالب اصطلاحه ، الذي نبهنا عليه في صدر الكتاب .

وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٍ .

قوله : (وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٍ) أي : وإن لم يتول المالك تفرقة زكّى إن حصل لكل

واحد من المعينين نصاب ، وهذه طريقة اللخمي .

وَفِي الْحَاقِّ وَلَدِ فُلَانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ .

قوله : (وَفِي الْحَاقِّ وَلَدِ فُلَانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ) أي : فمن أحقهم بالمعينين

فصل ، ومن أحقهم بغيرهم لم يفصل على ما تقدّم فيها ، فتفريع القولين على القسمين في غاية المناسبة ، وليس بمستغنى عنه كما قيل ، وعليك بـ " المقدمات " فقد اتقن فيها هذا الباب ^(٣) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢١٣ / ١ .

(٢) البيت : لمزاحم العقيلي ، انظر : أدب الكاتب ، لابن قتيبة ، ص : ٥٣٥ .

(٣) انظر : المقدمات الممهديات ، لابن رشد : ١٥١ / ١ ، وما بعدها .

[زكاة المعادن]

وَإِنَّمَا يَزَكَّى مَعْدِنٌ عَيْنٌ ، وَحِكْمُهُ لِلْإِمَامِ ، وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنٍ ، إِلَّا مَمْلُوكَةٌ لِمَصَالِحِ قَلْبِهِ ، وَضَمٌّ بِقَبِيئَةِ عِرْفَانِهِ ، وَإِنْ تَرَخِيَ الْعَمَلُ ، لَا مَعَادِنَ وَلَا عِرْقَ آخَرَ ، وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالِ حَوْلِهَا وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيئِهِ تَرَدُّدٌ .

قوله : (وَإِنَّمَا يَزَكَّى مَعْدِنٌ عَيْنٌ) هو نص " المدونة " (١) ؛ فنقله عن " التبصرة "

و " الطراز " قصور .

وَجَازَ دَفْعُهُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، وَعَلَى أَنْ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ، وَاعْتَبِرَ مَلِكُ كُلِّ وَبِجْزَاءِ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانِ .

قوله : (وَجَازَ دَفْعُهُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، وَعَلَى أَنْ) (٢) الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ) صوابه كما

قيل (٣) : وجاز دفعه بأجرة ويكراء بغير نقد ، على أن المخرج للمدفع له ، وأقرب منه

وجاز دفعه بأجرة ، ويغير نقد على [أَنْ] (٤) المخرج للمدفع له ، ولعل المصنف كذلك

قاله ، فحوّل الناسخ الواو عن محلها ، والتصوّر بعد الإصلاح ظاهر .

وَفِي نَدْرَتِهِ الْخُمْسُ كَالرِّكَازِ ، وَهُوَ ، دِفْنٌ جَاوِلِيٌّ وَإِنْ بِشَكٍّ - أَوْ قَلًّا ، أَوْ عَرْضًا ،

أَوْ [١٦ / ب] وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ ، إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطُّ ، فَالزَّكَاةُ .

قوله : (إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطُّ ، فَالزَّكَاةُ) هذه عبارة غير محررة ،

ويظهر ذلك بالوقوف على نص " المدونة " وكلام الناس عليها ، ففي " المدونة " : الرّكاز

(١) معدن العين هو الذهب والفضة ، وقد نص مالك على أنه لا زكاة في مثل اللؤلؤ والجوهر والمسك والعتبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد وما أشبه هذه المعادن . انظر : المدونة ، لابن القاسم ٢/٢٩٢ ، وقال في تهذيب المدونة ، للبرادعي : (ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة فيزيكه) وقال بعده : (ولا زكاة في معادن النحاس والرصاص والحديد والزرنيخ . . وشبهه) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي ١/٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) لعل المؤلف يشير لكلام المواق في ذات المسألة إذ قال : (لَوْ قَالَ وَجَازَ دَفْعُهُ بِأَجْرَةٍ وَيَكْرَاءُ بِغَيْرِ نَقْدٍ عَلَى أَنْ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ وَبِجْزَاءِ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانِ ، وَاعْتَبِرَ مَلِكُ كُلِّ لِيَتَزَلَّ عَلَى مَا يَتَحَرَّرُ) انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ٢/٣٣٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

دفن الجاهلية [ما لم يطلب بهال] (١)، وفيه الخمس ، قال مالك : ناله بعمل أو بغير عمل ، وقال أيضاً مالك في موضع آخر : سمعت أهل العلم يقولون في الرّكاز : إنها هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بهال ، ولم يتكلف فيه كبير عمل ، فأما ما طلب بهال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس برّكاز ، وهو الأمر عندنا (٢) انتهى .

فقال عياض : في هذا حمله بعضهم على الخلاف لما قبله في الرّكاز ، وحمله بعضهم [على] (٣) أن كلامه في هذا إنما هو في المعدن لا في الرّكاز ، وأنه لا يختلف في الرّكاز كيف قيل إن فيه الخمس . انتهى .

وعلى الخلاف حمله اللخمي ، فمعنى قوله على هذا : فليس برّكاز أي : حكماً ، وأما تسمية الرّكاز فباقية عليه ، غير أنه يزكى ولا يخمّس ، وعلى الوفاق حمله ابن يونس ، وأنه إنما أراد أن يبين صورة الرّكاز وصورة المعدن حسبها في التقييد .

ولما اختصر ابن الحاجب المسألة قال : وأما الرّكاز فعلماء المدينة أنه دفن الجاهلية ، يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل ، فإن كان أحدهما فالزكاة (٤) . انتهى .

وهل هو مع أحدهما ركاز أو معدن ؟ حرره ابن عبد السلام فقال : يعني أن علماء المدينة يفسرون الرّكاز بما ذكر ، وهو معنى ما في " الموطأ " (٥) و " المدونة " ؛ لكن (٦) معناه عند شيوخ المذهب أن النفقة والعمل الكبير هما نفقة الحفر و [التصفية ، لا نفقة الحفر خاصة] (٧) ، وذلك خاص بالمعدن .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، و (١ ن) ، و (٤ ن) ، وانظر نص المدونة : ٢ / ٢٩٣ .

(٢) النص أعلاه لتعذيب المدونة ، للبرازعي : ١ / ٤٣٧ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٢٩٣ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (٤ ن) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٥٣ ، وله بدل (علماء) (عالم) .

(٥) لفظ الموطأ : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثم في الرّكاز الخمس » قال مالك الأمر الذي لا

اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه أن الرّكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بهال ، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأما ما طلب بهال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس برّكاز) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٨٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الرّكاز . وانظر المدونة : ٢ / ٢٩٣ .

(٦) في الأصل ، و (١ ن) : (لأن) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (٤ ن) .

والحاصل أنهم ميّزوا المعدن بلازمه وهو كثرة العمل ، وقال بعضهم : إن التحديد بهذا دليل على إخراج الندره عن المعدن في الحكم ، وإلحاقها بالركاز . انتهى .

فأنت تري ابن عبد السلام [٢٣/ب] قد سلك مسلك من حمل " المدونة " على الوفاق مستدلاً باعتبارهم التصفية الخاصة بالمعدن ، فإن الدفين لم يتخلل أجزاءه تراب فيحتاج إلى تصفية ، وبهذا يظهر لك ما في عبارة المصنف من الإشكال ؛ فإنه فرض الكلام في الركاز ، وشرط أن تكون المؤونة في التخليص الذي هو التصفية ، وحمل الاستثناء على الانقطاع حتى يرجع للمعدن تعسف ، ويوجد في بعض النسخ في تحصيله عوض تخليصه وهو أمثل ، وإن كان كالحشو^(١) .

وأما قوله : (فقط) فإن كان راجعاً لتخليصه فقد علمت ما فيه ، وأما إن كان [راجعاً لكبير النفقة والعمل معا فهو كالحشو ، وإن كان]^(٢) راجعاً لأحدهما لا بعينه من حيث العطف بأو فهو مساعد لما في " التوضيح " من أنها غير متلازمين ؛ إذ قد يعمل مدة طويلة هو وعبده ولا ينفق نفقة كثيرة .

وقال ابن عبد السلام : المعتبر إما النفقة وإما كبير العمل ، وأخرى إذا اجتمعا ، على أنها متلازمان . وقال ابن عرفة : لفظ " المدونة " الأخير كالموطأ : ما طلب ببالٍ وكبير عمل فغير ركاز عطفاً بالواو ، ويتعارض مفهومها نفيها معاً وأثبتها معاً ، ونقل اللخمي الأخير معطوفاً بأو وعليه قول ابن الحاجب : إن كان أحدهما فالزكاة^(٣) .

وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ ، وَالطَّلَبُ فِيهِ ، وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، وَلَوْ جَبَيْشًا ، وَإِلَّا فَلِوَأَجْدِهِ ، إِلَّا^(٤) دَفِنَ الْمَصَالِحِينَ . فَلَهُمْ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ يَمَّا قَلَهُ وَدَفِنَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا لِقَطْعَةٍ ، وَمَا لِقَطْعَةُ الْبَحْرِ كَعَنْبَرٍ ، فَلِوَأَجْدِهِ يَلَا تَخْوَيْسٍ .

(١) تابع الخطاب والدردير المؤلف في إشارته تلك ؛ دون أن يعبر بالحشو .

(٢) زيادة من (١٦) ، و(٣) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٥٣ .

(٤) في أصل المختصر لدينا والمطبوعة : (وإلا) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

قوله: (إِلَّا يَفْنُ الْمُصَالِحِينَ) هكذا في بعض النسخ بالاستثناء من غير واو؛ ولا يصح غيره؛ لأن [إِلَّا] ^(١) الاستثنائية لا تعطف على المركبة من شرط ونفي ^(٢).

[فصل في مصارف الزكاة]

وَمَصْرُقَهَا فَقَبِيرٌ ، وَمَسْكِينٌ وَهُوَ أَحْوَجُ ، وَصَدَقًا ، إِلَّا لِرَيْبِيَّةٍ ، إِنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّرَ ، وَعَدَمَ كِفَايَةَ يَقْلِيلِ أَوْ انْقِاقِ أَوْ صَنْعَةٍ ، وَعَدَمَ بِنُوءٍ لِهَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ ^(٣) . كَحَسْبِ عَلَى غَرِيْبٍ ، وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ ، وَمَالِكِ نِصَابٍ ، وَدَفْعِ أَكْثَرِ مِنْهُ ، وَكِفَايَةَ سَنَةٍ .

قوله: (وَعَدَمَ بِنُوءٍ لِهَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ) مثله في "قواعد" عياض، وقال في "الإكمال": قال الشافعي: آله صلى الله عليه وسلم هم: بنو هاشم، ويدخل مدخلهم بنو المطلب أخو هاشم دون سائر بني عبد مناف؛ لقوله عليه السلام: «نحن وبنو المطلب شيء واحد» ^(٤)، ولقسم النبي ﷺ لهم مع بني هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم، ونحى إلى هذا بعض شيوخ المالكية. انتهى. وهو غريب في المذهب حتى إن ابن عرفة لم يذكره بخصوصه إذ قال: وفي الآل أربعة:

ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه: بنو هاشم.

عياض عن أشهب بنو قصي ^(٥).

الباجي واللخمي وابن رشد عنه: بنو غالب.

عياض وقيل: كل قريش. انتهى.

ونسب النبي ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن).

(٢) كل الشروح على ثبوت ما خطأه المؤلف، دون إشارته.

(٣) في المطبوعة: (لا المطلب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣١١)، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ولفظه: (قال النبي صلى الله عليه

وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد).

(٥) في الأصل: (أقصى).

كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار [بن معد]^(١) بن عدنان ﷺ فمن كان من ولد فهر فهو قرشي .

ولو قال المصنف : وعدم نبوة لهاشم لا المطلب لجرى على المشهور ، ووافق قوله بعد :

(غير هاشمي)^(٢) .

وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا^(٣) نَرَدُّ ، وَجَابٍ ، وَمَقَرَّقٍ حُرٍّ عَدَلٍ عَالِمٍ بِحُكْمِهَا غَيْرِ هَاشِمِيٍّ ، وَكَافِرٍ وَإِنْ غَنِيًّا وَبِدْعِيٍّ بِهِ ، وَأَخْذَ الْفَقِيرِ يَوْصِفِيٍّ ، وَلَا يُعْطَى حَارِسَ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ، وَمَوْلَاكَ كَافِرٍ لِيُسَلِّمَ وَحُكْمَهُ بَاقٍ ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ يَعْزِيبُ يَعْتَقُ مِنْهَا لَا عَقْدَ حَرَبِيَّةٍ فِيهِ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ ، أَوْ فَكَّ أَسِيرًا لَمْ يَجْزِهِ ، وَمَدِينٌ وَلَوْ مَا تَبَجَّسَ فِيهِ ، لَا فِي فِسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَنْتَوِبَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ ، وَفَضْلٌ غَيْرِهَا ، وَمَجَاهِدٌ وَالْتَهُ ، وَلَوْ غَنِيًّا كَجَاسُوسٍ لَا سُورَ وَمَرْكَبٍ ، وَغَرِيبٌ مُحْتَاكٍ لِمَا يَوْصَلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّمًا وَهُوَ مَلِكِيٌّ بِلَدِهِ ، وَصَدَقَ ، وَإِنْ جَلَسَ نَزَعَتْ مِنْهُ كَغَازٍ ، وَفِي غَارِمٍ يَسْتَنْغِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَنَدِيبٌ إِبْتِئَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ وَالِاسْتِنَابَةِ ، وَقَدْ تَجَبَّ .

قوله : (وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا نَرَدُّ) هذا التَرَدُّدُ لعدم نصّ المتقدمين قال

ابن عرفة : وقول ابن عبد السلام : لو أعطاهما إياه جاز أخذها منه في دينه ، خلاف تعليل الباجي رواية ابن حبيب منع إعطاء الزوجة زوجها فإنه كمن دفع صدقته لغريمه يستعين بها على أداء دينه^(٤) . ابن عرفة : الأظهر إن أخذه بعد إعطائه بطوع الفقير دون تقدم شرطه أجزاءه .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) ، وفي (٢ ن) : (بن معد) .

(٢) رحم الله كلا الشيخين فقد أثبتنا خليل رحمه الله ، ولعلها سقطت من نسخة المؤلف ؛ حيث هي ثابتة في النسخة المطبوعة ، وعليها بعض الشروح ، وهو موطن توقّف عنده أكثر الشراح كما فعل المؤلف هنا ؛ لخلاف المذهب في تحديد الآل ، وإن كان عن لي أنها ساقطة من نسخ المختصر المغربية دون المشرقية ، والمقصود بالمطلب هو المطلب بن عبد مناف ، وليس عبد المطلب بن هاشم . راجع : مواهب الجليل : ٢ / ٣٤٤ ، وشرح الخرشني : ٢ / ٥١٩ ، ٥٢٠ .

(٣) في أصل المختصر والمطبوعة : أخذها منه .

(٤) انظر : المتقى ، للباقي : ٣ / ٢٤٤ .

وكرها كذلك إن كان له ما يواريه وعيشه الأيام وإلا فلا كما قال في " المدونة " في قصاص^(١) الزوجة بنفقتها في دين عَلَيْهَا ، وبشرط كما لم يعطه . انتهى ، وفي " التوضيح " : أما مع التواطؤ^(٢) فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء إلا أنه كمن لم يعط شيئاً ، ولو فصل مفصل فإن كان لا يمكنه الأخذ أصلاً فلا يجزئ ؛ وإن كان يأخذ بلا مشقة أجزأه ، وإن كان يأخذه بمشقة كره .

وَكُرِّهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ ، وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةِ زَوْجِهَا ، أَوْ بِكْرَهُ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (**وَكُرِّهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ**) أي : وكره حين الاستنابة للنائب تخصيص قريب المالك المستنيب ، هذا ظاهر لفظه ، ومفهومه أن النائب إن لم يخص قريب المالك بل أعطاه كما يعطي غيره فإنه يجوز ، فكأنه يرجع إلى قوله في " المدونة " : ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كانوا لها أهلاً بعد أن قال : وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم ، ولعل المصنف سكت عن هذا لأنه أحرى .

وتحصيلها على طريقة ابن عرفة : أن في إعطاء المالك قريباً لا تلزمه نفقته أربعة أقوال : الكراهة ؛ لرواية ابن القاسم . والجواز ؛ لرواية مُطَرِّف . والاستحباب ؛ [٢٤ / أ] لرواية الواقدي . والرابع : لا تجزئ لجيد ولا لولد ، وتجاوز لذي أخوة أو عمومة أو خوولة ، لأبي محمد عن ابن حبيب . وأن غيره إذا ولي صرفها فقال الباجي : يجوز إعطاؤه القريب اتفاقاً . وقال أبو محمد عن ابن القاسم : لمن ولي صرف زكاة غيره إعطاء قرابته بالاجتهاد . انتهى .

وقوله : " بالاجتهاد " في قوة قوله في " المدونة " : كما يعطي غيرهم^(٣) . فلا يخالفه مفهوم كلام المصنف والله تعالى أعلم .

(١) في (١٦) : (حاصل).

(٢) في (١٦) : (التراضي).

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، والمستقى ، للباجي : ٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

وَجَازَ إِخْرَاجَ ذَهَبٍ عَنْ وَرْقٍ ، وَعَكْسَهُ بِصَرْفٍ وَقْتَهُ مُطْلَقًا بِقِيَمَةِ السَّكَّةِ ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ .

قوله : (بِقِيَمَةِ السَّكَّةِ^(١) وَلَوْ فِي نَوْعٍ) أي : ولو في نوع واحد ، كما إذا أخرج ذهباً غير مسكوك عن جزء دينار مسكوك ، فإنه لا بد أن يخرج معه قيمة السكّة ، وهو قول ابن القاسم خلافاً لابن حبيب ، وإليه أشار (بلو) ، ومفهوم قوله : (فِي نَوْعٍ) أنه لو كان في نوعين فأخرج الورق عن جزء الدينار المسكوك [ولم يوجد مسكوكاً]^(٢) لا اعتبر قيمته مسكوكاً من باب أخرى ، فهو كقول ابن الحاجب : وإذا وجب جزء عن المسكوك ، ولم يوجد مسكوكاً ، وأخرج مكسوراً بقيمة السكّة على الأصحّ ، كما لو أخرج ورقاً^(٣) .

لَا صِيَاغَةَ فِيهِ .

قوله : (لَا صِيَاغَةَ فِيهِ) بجرّ صياغة وتنوينه عطفاً على لفظ السكّة . أي : لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد ، فهو كقول ابن الحاجب : والمصوغ يخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة على المشهور إذ له كسره^(٤) .

وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ ، لَا كَسْرَ مَسْكُوكٍ ، إِلَّا لَسَبِكٍ ، وَوَجِبَ نَيْتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا ، بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قَرِيبِهِ ، إِلَّا لَأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأَجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ ، وَالْأَبْيَعَتُ وَأَشْتَرِي مِثْلَهَا كَعَدَمٍ مُسْتَحَقٍّ ، وَقَدَّمَ لِيَبْلُغَ عِنْدَ الْحَوْلِ ، وَإِنْ قَدَّمَ مَعْشَرًا أَوْ دِينَارًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ ، أَوْ نَقَلَتْ لِدُونِهِمْ ، أَوْ دَفَعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحَقٍّ ، وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلَّا لِلْأَمَامِ ، أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيَمَةِ لَمْ تَجْزِ ، لَا إِنْ أَكْرَهَ أَوْ نَقَلَتْ لِمَنْلِهِمْ أَوْ قَدَمَتْ فِي عَيْنٍ وَمَأْشِيَةٍ ، فَإِنْ ضَاعَ الْمَقْدَمُ ، فَمِنْ الْبَاقِي وَإِنْ تَلَفَ جُزْءٌ نَصَابٍ وَلَوْ يُمْكِنُ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزَلِهَا فِضَاعَتُ ، لَا إِنْ ضَاعَ أَطْلَمًا ، وَضَمِنْ إِنْ أَخْرَهَا ، عَنِ الْحَوْلِ ، أَوْ أَدْخَلَ عَشْرَةَ مَحْرُطًا ، لَا مَحْصَنًا ، وَإِلَّا فَتَرَدَّدُ ، وَأَخَذَتْ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيْتِ ، وَكُرْهًا وَإِنْ يَقْتَالُ [١٨ / أ] وَأَدْبَ ، وَدَفَعَتْ لِلْأَمَامِ الْعَدْلَ ، وَإِنْ عَبَا . وَإِنْ عَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فِجْنَابَةٍ عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَزَكَّى مُسَافِرًا مَا مَعَهُ . وَمَا غَابَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْرَجًا وَلَا ضَرُورَةً .

(١) في (١ن) : (السكت) .

(٢) في الأصل ، و(٢ن) ، و(٤ن) : (المدونة) وهو مقحم لا معنى له .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤ن) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب : ص : ١٥٠ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٥٠ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

قوله : **(وَفِي غَيْرِهِ نَرَدُّ)** أي : وفي إخراج غير النوع عن المصوغ تَرَدُّدٌ ، فهو كقول ابن الحاجب : فإن أخرج ورقاً عن مصوغ جائز ، وقلنا إنها ملغاة ففي اعتبار قيمتها قولان لابن الكاتب وأبي عمران ، وألف القيلان فيها بناءً على أن الورق كالطعام في جزاء الصيد أو لاحقاً للمساكين في الصياغة^(١) .

[فصل زكاة الفطر]

يَجِبُ بِالسَّنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ وَإِنْ يَنْسَلِفُ ، وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ الْعَجْرِ ، خِلَافٌ .

قوله : **(يَجِبُ بِالسَّنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ)** [الظاهر من لفظه أنه أراد بجزء الصاع ما يجب على مالك جزء من رقيق ، وقد فسّر قدره]^(٢) بقوله بعد : **(والمشترك والمبعض بقدر الملك)** ، ونحوه لابن عرفة حيث حدّد زكاة الفطر إذا أريد به المصدر بأنها : إعطاء مسلم فقير [لقوته]^(٣) يوم الفطر صاعاً من غالب القوت ، أو جزئه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه قال : ولا يتقضى بإعطاء صاع ثانٍ ؛ لأنه زكاة كأضححية ثانية ، وإلا زيد مرة واحدة ، وحدّها^(٤) إذا أريد بها الاسم بأنها : صاع من غالب القوت ، أو جزئه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه يعطى مسلماً فقيراً لقوت يوم الفطر . انتهى .

ولا يبعد هذا المحمل قوله : **(عنه)** ؛ لعطفه عليه **(وعن كل مسلم)** ، ولو أراد الإشارة لقول سند : من قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب . لكان الأنسب أن يقول : أو بعضه عوضاً من قوله : **(أو جزؤه)** .

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٤) في (٣ن) : (أحدّها) .

مِنْ أَغْلِبِ الْقُوْتِ مِنْ مَعْشَرٍ ، أَوْ أَقْطَبِ ، غَيْرِ عَسَى ، إِلَّا أَنْ يَبْقُنَاتَ غَيْرُهُ ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ ، وَإِنْ لَابٍ وَخَادِمِيهَا أَوْ رِقٍّ أَوْ مَكَانِبًا وَأَيْفًا رَجِييَ ، وَمَبِيْعًا بِمَوَاضِعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَمًا ، إِلَّا لِحُرِّيَّةٍ تَحِلُّ عَلَى مَخْدَمِهِ ، وَالْمَشْتَرِكُ ، وَالْمَبْعُضُ يَقْدِرُ الْمَلِكُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْمَشْتَرَى فَايْسِدَ عَلَى مُشْتَرِيهِ ، وَنَدِبَ إِخْرَاجَهَا بَعْدَ الْعَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ قُوْتِهِ الْأَحْسَنُ ، وَغَرَبَلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْغَلْتِ .

قوله : (مِنْ أَغْلِبِ الْقُوْتِ) أي : من أغلب قوت البلد لا قوت المؤدي ، بدليل ما ذكر

بعد من ندب إخراجها من قوته^(١) الأحسن ، وجوازها من قوته^(٢) الأدون .

وَدَفَعَهَا لِمَنْ زَالَ قُوْتُهُ ، أَوْ رَقَّتْ يَوْمَهُ وَاللَّامِمِ الْعَدْلِ ، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ ، وَإِخْرَاجُ الْمَسَافِرِ ، وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفَعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ وَأَصْعٌ لِمُؤَادٍ وَقُوْتِهِ الْأَدُونِ إِلَّا لِيَتَمَّ ، وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمِيِّنَ ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمَفْرُقٍ نَأْوِيلَانِ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَانِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ فَتَقْبُرُ .

قوله : (وَعَدَمُ زِيَادَةٍ) الظاهر من اقتضاره على هذه العبارة أنه يشير لقول مالك : لا

يؤديها بالمد الأكبر بل بمدّه الطيّب^(٣) . فإن أراد خيراً^(٤) فعلى حدته . قال القرافي : سداً

لذريعة تغيير المقادير الشرعية . ولو أراد عدم زيادة المسكين على صاع واحد لقال مثلاً :

وعدم زيادة مسكين ، وسيقول في الجائزات ودفع صاع لمسكين وأصع لواحد . والله تعالى

أعلم .

(١) في (١ن) : (قوة) .

(٢) في (١ن) : (قوة) .

(٣) قال مالك رحمه الله في الموطأ : (والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله

عليه وسلم ، إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام ، وهو المد الأعظم) . انظر : موطأ مالك برقم (٦٢٨) ، كتاب الزكاة ،

باب من تجب عليه زكاة الفطر .

(٤) في (٣ن) : (فعلاً) .

[باب الصيام]

يَثْبُتُ رَمَازَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ، أَوْ بِرُؤْيِيَةِ عَدْلِيْنَ ، وَلَوْ يَصَدَّقُ بِمِصْرٍ ، فَإِنَّ لَمْ يَبْرَ
بَعْدَ ثَلَاثِيْنَ صَحْوًا كُذِّبًا أَوْ مُسْتَكْفِيضَةً .

قوله : (فَإِنَّ لَمْ يَبْرَ بَعْدَ ثَلَاثِيْنَ صَحْوًا كُذِّبًا) ليس بمفرع على شهادة الشاهدين في
الصحو والمصر فقط كما قيل ، بل هو أعم من ذلك .

وَعَمَّ ، إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا ، لَا يُمْنَفَرِدُ إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ .
قوله : (لَا يُمْنَفَرِدُ) يحتمل أن يريد به لا بإخبار منفرد عن رؤية نفسه ، وهذا جارٍ على
المنصوص في المذهب إلا أنه بعيد من لفظه ، ويحتمل أن يريد لا بنقل منفرد عن الشهادة أو
الاستفاضة ، وهذا هو الظاهر من لفظه ، إلا أنه جارٍ على غير المشهور ، فقد اختلف في نقل
ثبوته بخبر الواحد ، فأجازه أبو محمد ، وحكاه عن أحمد بن ميسر ، وأباه أبو عمران الفاسي
وقال : إنما قاله ابن ميسر فيمن بعث لذلك ، وليس كقتل الرجل لأهله ؛ لأنه القائم
عليهم ، وصوب ابن رشد [٢٤/ب] وابن يونس قول أبي محمد ، وأنه لا فرق بينه وبين
نقله لأهله ، ولم يحك اللخمي والباجي غيره ، هذا تحصيل ابن عرفة ، وزاد : ونقل ابن
الحاجب الخلاف في نقله لأهله لا أعرفه^(١) .

وَعَلَى عَدْلِ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفَعُ رُؤْيِيَتِهِ .

قوله : (وَعَلَى عَدْلِ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفَعُ رُؤْيِيَتِهِ) ظاهره ولو علم المرجو جرحه نفسه ، وكذا في
"النوادر" عن أشهب^(٢) .

وَالْمُفْتَارُ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَإِنْ أَنْفَرُوا فَأَلْقَاءُ وَالْكَفَارَةُ ، إِلَّا يَتَأْوِيلُ فَنَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَالْمُفْتَارُ ، وَغَيْرُهُمَا) يوهم كما قيل أن اللخمي اختار وجوب رفع غير العدل

(١) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/٧ : ١٠ ، والمتقى ، للباجي : ٣/٧ ، والمقدمات الممهدة ، لابن رشد :
١/١٢٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٠ ، ونصه : "وفي النقل بالخبر قولان ، ويقبل النقل بالخبر إلى
الأهل ونحوهم عنها على الأصح" .

(٢) زاد في (ن) (٣) : (فاستجاباه) .

وانظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/٦ ، ونصه : (قال أشهب : فإن علم من نفسه أنه غير عدل ، فإن كان
مستورا وقد يقبل ، فعليه أن يشهد . وإن كان مكشوفاً فأحب أن يشهد ، وما هو بالواجب عليه) . انتهى .

والمرجو ، وإنما اختار قول أشهب باستحبابه . قال ابن عرفة : ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه لا أعرفه .

لا يُمْجَمُ وَلَا يَفْطَرُ مَنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورُ ، إِلَّا بِمُصِيبٍ ، وَفِي تَلْفِيحٍ شَاهِدٍ أَوَّلُهُ لِأَخْرِ آخِرِهِ ، وَلِزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالَفِ بِشَاهِدٍ تَرَدَّدَ ، وَرُؤْيِيهِ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ ، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسِيَهُ ، وَإِلَّا كَفَرَ أَنْ لَمْ تَحُكَّ ، وَإِنْ غَبِمَتْ وَأَمَّ بِرِ فَصَبِيحَتَهُ يَوْمَ التَّحَكُّ ، وَصِيْبِمُ عَادَةٌ وَنَهْطُهَا ، وَقَضَاءُ وَكَفَّارَةٌ (١) ، وَنَذْرٌ مُكَادِفٌ ، لَا اجْتِنَابًا وَنَدْبَ إِسْكَاهِ لِتَحَقُّقِ ، لَا لِتَرْكِيهِ شَاهِدِينَ أَوْ زَوَالَ عَذْرِ مَبَاهٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَرَمَضَانَ ، فَاقْدَامِ وَطَاءِ زَوْجِي طَهْرَتِ ، وَكَفَرِ لِسَانِ وَتَعْجِيلِ فِطْرِ وَتَأْخِيرِ سِتْوَرِ ، وَصَوْمِ يَحْتَسِرِ ، وَإِنْ عَلِمَ دَقْوَاهُ بَعْدَ النَّجْرِ وَصَوْمِ عَرَفَةَ أَنْ لَمْ يَحُكَّ ، وَعَشْرَ فِيهِ الدَّجَّةُ وَعَاشُورَاءُ وَتَأْسُوعَاءُ ، وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبِ ، وَشَعْبَانَ وَإِمْسَاكَ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ أَسْطَمِ وَنَقْطَاةِ ، وَتَعْجِيلِ الْخَطَاءِ ، وَتَتَابَعَتِهِ كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابَعُهُ ، وَبَدَأَ بِحُكُومِ نَهْلِهِ ، إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ ، وَفِدْيَةِ إِهْرَمِ أَوْ عَطَشِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكَوْنِهَا الْيَبِيضِ كَسَنَتِهِ مِنْ شَوَّالٍ ، وَذَوْقِ وَلَمْ وَعَلَاكَ ثُمَّ يَهْجُهُ ، وَمُدَاوَاةِ حَقْرِ زَمَنِهِ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ ، وَنَذْرٍ [١٨ / ب] يَوْمِ مَكْرَرٍ ، وَمُقَدِّمَةِ جَمَاعِ كَقَبْلَةٍ ، وَفِكْرِ ، إِنْ عَلِمَتْ السَّلَامَةُ ، وَالْإِحْرَامُ ، وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ قَطَطٍ ، وَتَطَوُّعٍ قَبْلَ نَذْرِ أَوْ قَضَاءٍ ، وَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ رُؤْيِيَةٌ وَلَا غَيْرَهَا كَأَسْبَبِ كَمَلِ الشُّهُورِ .

قوله : (لَا يُمْجَمُ) هو [في] (١) مقابلة قوله : (يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ... إلى آخر

الثلاثة). وهو مما يؤدي الاحتال الثاني الذي ذكرنا في قوله : (لا بمنفرد) فتدبره .

تكميل : قال ابن بشير : وقد ركن بعض أصحابنا البغداديين إلى أن الإنسان إذا تحقق عنده بالحساب إمكان الرؤية رجع إليها مع الغيم ، وهذا باطل . قال ابن عرفة : لا أعرفه للملك (٣) ، بل قال ابن العربي : كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأته لابن شريح ، وقاله بعض التابعين (٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٣) في (١ ن) : (للالكي) ، وفي (٣ ن) : (للالكي) .

(٤) انظر : المتقى ، للباجي : ٩ / ٣ ، وما حكى عن بعض التابعين لعله يعني عبد الله بن الشخير فيما نقله عنه ابن رشد في المقدمات المهذبات : ١ / ١١٩ ، وانظر مذهب الشافعية في العمل بقول المنجمين في رؤية الهلال : حلية العلماء ، للقفال : ١٤٨ / ٣ .

وَإِنِ التَّبَسُّتُ وَظَنَّ شَهْرًا صَاهَهُ، وَإِلَهُ تَخَيَّرَ.

قوله : (وَإِلَهُ تَخَيَّرَ) إنما عدل عن قول ابن الحاجب : يتحرى^(١) ؛ لأنه ناقشه في "التوضيح" بأن فرض المسألة أنه فاقد للظن فكيف يتحرى ؟ قال : وإنما مراده يتخير ، فأطلق عَلَيْهِ التحري لعدم اللبس^(٢) .

وَأَجْزَاءُ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ.

قوله : (وَأَجْزَاءُ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ) أي : يعتبر عدد أيام رمضان ، فلو وافق شوالاً لم يحسب يوم العيد ، ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو يوم العيد ، وإن كان رمضان ناقصاً وشوال كاملاً لم يقض شيئاً^(٣) ، وإن كان العكس قضى يومين ، وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ، ولا بأيام التشريق ، ثم ينظر إلى ما بقى .

لَا قَبْلَهُ، أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ.

قوله : (لَا قَبْلَهُ) أي : فلا يجزئه إن وافق ما قبل رمضان سواء كان ذلك في سنة واحدة أو في أكثر ، وذلك متفق عَلَيْهِ في السنة الواحدة ، واختلف فيما زاد عَلَيْهَا فقبل هو كالسنة الواحدة في عدم الإجزاء ، وَعَلَيْهِ درج المصنف حيث أطلق ، وقيل : يقع الشهر الثاني قضاءً من رمضان الأول والثالث قضاءً [عن^(٤)] الثاني ثم كذلك . قال ابن عبد السلام : وأجرهما بعضهم على الخلاف في طلب تعيين الأيام في الصلاة ، والأقرب عدم الإجزاء قياساً على من بقي أياماً يصلي الظهر مثلاً قبل الزوال ، وقد يفرق بأن أمارات أوقات الصلاة أظهر من أمارات رمضان ، وفرض الصلاة متسع الوقت فالمخطئ مفرط .

وَفِي مَصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ.

قوله : (وَفِي مَصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ) أي : فإذا تبين له أنه صادف رمضان الذي قصد صومه ففي إجزائه تَرَدُّدٌ ، وذلك أن اللخمي قطع بإجزائه كأنه المذهب . وقال ابن رشد في رسم لم

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧١ .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١١٢ / ٢ .

(٣) في (٣ ن) : (نيقص) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

يدرك من سماع عيسى^(١): لا يجزيه على مذهب ابن القاسم ، ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون ، فاستشكله في " التوضيح " مع حكايته في " البيان " و " المقدمات " الاتفاق على الإجزاء إذا صادف شهراً بعده . قال : وينبغي أن يكون عدم الإجزاء فيما بعده أولى^(٢) وقد ذكر في " النوادر " الإجزاء عن ابن القاسم إذا صادفه ، وجزم صاحب " الأشراف " به ثم قال : وفيه خلاف . انتهى فليأمل .

وذكر ابن عرفة أنه لم يجد لابن القاسم ما نقله عنه ابن رشد من عدم الإجزاء إذا صادفه ، ثم استبعد أن يكون أخذه من قوله في سماع عيسى يعيد كل رمضان صامه إذا لم يدر قبل رمضان صام أم بعده ؛ مع نقله عنه أنه إن بان أنه بعده أجزاءه . قال بل ذكر الشيخ أبو محمد سماع عيسى بزيادة فليعد كل ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو صام بعده .

ونقل عياض عن ابن القاسم في " العتبية " كابن رشد ، وخرجه على قول مالك من صام يوم الشك لرمضان فصادفه لم يجزه ، ويرد بأن نية تعيين مبهم [علم]^(٣) امتناع عدمه أقوى من نية محتمل لا يمتنع عدمه . انتهى .

يعني : أن رمضان في فرض المسألة مبهم علم امتناع عدمه في السنة إذ لا بد من وجوده فيها ، فنية تعيينه أقوى من نية الاحتياط لصوم يوم الشك ، فإنه محتمل وجوده وعدم وجوده ؛ لأنه لا يمتنع عدمه بحيث لا يكون من رمضان أصلاً وهو فرق نبيل^(٤) .

وَصِحَّتْهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مَبِيَّتَةٍ ، وَكَفَتْ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لَا مَسْرُودٍ وَبِوَجْهِ مَعِينٍ ، وَرُويَتْ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ فِيهِمَا ، لِأَنَّ اِنْقِطَاعَ تَتَابُعِهِ يَكْمُرُضُ ، أَوْ سَفَرٍ ، وَبِنِقَاءٍ ،^(٥) وَوَجِبَ أَنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَنْ لِحْظَةً ، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَنْتَ ، وَيَعْقَلُ ، وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سَنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أَعْمَى يَوْمًا أَوْ جَلَّهُ أَوْ أَقْلَهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوْلَاهُ فَالْقَضَاءُ ، لِأَنَّ سَلَامَ وَلَوْ نِصْفَهُ ، وَيَتْرَكَ جَمَاعًا ، وَإِخْرَاجَ مَنِيِّ ، وَمَذْيٍ ، وَقِيءٍ .

(١) في (١) : (موسى) ، وانظر صحة المثبت في : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢ / ١١٢ ، وما بعدها .

(٣) في (١) : (على) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢ / ٣١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٥) بالأصل كلمتان غير مقروءتين .

قوله : (وَصِحَّتْهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مَبِينَةٍ) فهم من الإطلاق أن عاشوراء كغيره وهو

المشهور .

أَوْ مَعَ الْفَجْرِ .

قوله : (أَوْ مَعَ الْفَجْرِ) هذا قول عبد الوهاب ، خلاف رواية ابن عبد الحكم أنها لا تجزئ . قال ابن عرفة ، وصوب اللخمي الأول بما حاصله : كل ما جاز للأكل حتى الفجر لم يجب الإمساك إلا معه ، والأول حق ؛ لآية ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، [٢٥/أ] وحديث : « حتى ينادي ابن أم مكتوم » ^(١) ؛ فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر ، وكل ما لم يجب الإمساك إلا مقارناً للفجر لم تجب النية إلا كذلك ، لعدم فائدة تقدم النية على المنوي ، وتبعه ابن رشد ، ويرد بأن ظاهره حصر وجوب النية في المقارنة وهو خلاف الإجماع ، وبأن أول جزء من الإمساك واجب النية كسائره ، وكل ما كان كذلك لزم تقدم نيته عليه ؛ لأنها قصد إليه ، والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي ^(٢) .

وَإِبْطَالِ مَنَحَلِّ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعْدَةٍ بِحَقْنَةِ بِمَائِهِ ، أَوْ حَلْقٍ ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ ، وَأُذُنٍ ، وَعَيْنٍ ، وَبُخُورٍ ، وَقِيٍّ ، وَبَلْغَمٍ إِنْ أَمَكْنَ طَرَحَهُ مُطْلَقًا .

قوله : (لِمَعْدَةٍ بِحَقْنَةِ بِمَائِهِ) ^(٣) أَوْ حَلْقٍ ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ ، وَأُذُنٍ ، وَعَيْنٍ) الظاهر أن قوله : (أَوْ حَلْقٍ) معطوف على معدة ؛ فكأنه اعتبر فيما يصل من الأسفل بالحقنة ما يليه وهو المعدة ، وفيما يصل من الأعالي ما يليها وهو الحلق ، فما جاوز ما يليه كان أحرى ، وهذا وإن [لم] ^(٤) يساعد عبارة غيره فإليها يرجع في المعنى ، ويحتمل على بُعد أن يكون معطوفاً على حقنة كأنه قال : سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق .

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٦١) ، كتاب الصلاة ، باب قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ ، والبخاري برقم (٥٢٩) ، كتاب

الأذان ، باب أذان الأعمى ، ومسلم برقم (٣٨٠) ، كتاب الصلاة ، باب اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَدِّئِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد : ١١٦/١١٥ .

(٣) في الأصل ، و(٢ن) ، و(٣ن) ، و(٤ن) : (مائع) والمثبت عن نسخة المختصر والطبوعة وعليه باقي الشروح .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

تسيهات :

الأول : حكى ابن حبيب في كتاب الطبّ عن جماعة من السلف : كراهة الحقنة لغير ضرورة غالبية ؛ لأنها شعبة من عمل قوم لوط قال : ورواه^(١) مُطَرِّف عن مالك^(٢) ، وفي " المختصر " روى ابن عبد الحكم عن مالك : ليس بها بأس . قال في " التوضيح " : ظاهره خلاف ويمكن حمل الأخير على الضرورة فيفتقان^(٣) .

الثاني : لما نوع المصنّف الأعلى للمنفذ^(٤) المتسع والضيق ، ولم يفعل ذلك في الأسافل ، دلّ على أن ما يقطر في الإحليل ليس كالحقنة في الدبر كما صرح به بعد هذا ، ومثله في " المدونة " . قال ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب القضاء فيه لا أعرفه^(٥) .

الثالث : يتناول قوله : (أو معين) كل ما يكتحل به من أتمد أو صبر أو غيرهما كما في " المدونة " .

الرابع : قال في الذخيرة من اكتحل ليلاً لا يضره هبوط الكحل في معدته نهراً^(٦) [فإن سلم فهو خلاف ما يأتي في الاستيائك بالجوزاء ليلاً ، والفرق سهل]^(٧) .

الخامس : إذا علم من عادته أن الكحل أو نحوه لا يصل إلى حلقة فلا شئ عليه قاله اللخمي .

(١) في (ن٣) : (ورده) .

(٢) لم أقف على قول مالك رحمه الله ، وكلام المؤلف هنا هو خلاصة كلام المؤلف في " التوضيح " قلت : وأخرج ابن أبي شيبة : (عن مجاهد قال : هي طرف من عمل قوم لوط ، يعني : الحقنة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٣٤٤٩) كتاب الطب ، في الحقنة من كرهها .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٣٥/٢ ، ونصه : (وظاهره معارضة القول الأول ، ويمكن تأويله على حالة الاضطراب إليها فيتنق القولان) .

(٤) في (ن٣) : (للمنفرد) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٩٧/١ ، ١٩٨ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٢ ، ونصه : (ثالثها المشهور يقضي في الحقنة) .

(٦) انظر الذخيرة ، للقرافي : ٥٠٦/٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

السادس : قال أبو الحسن الصغير : هذا أصل في كل ما يعمل في الرأس من الحناء والدهن وغيرهما ، وفي " التهذيب " عن السليمانية : من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقة يقضي يوماً ، بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فوجد طعم ذلك . انتهى . والقصد منه دهن الرأس . ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس ، وقيل : إلا أن يستطعمه ^(١) .
ابن عبد السلام : خلاف في حال ^(٢) " التوضيح " : لم أر الأول ^(٣) .

وعدّ عياض في " قواعد " دهن الرأس من المكروهات فقال : القباب لا يجوز على المشهور أن يعمل على رأسه حناء أو غيره إذا علم بوصوله لحلقة ، ويكره على قول أبي مصعب ، وعليه مشى في " القواعد " .

السابع : قال سند : لو حك أسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبض بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه .

أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمُضَةٍ .

قوله : (أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمُضَةٍ) ينبغي أن يكون تقديره : أو وصول غالب ^(٤) لا إيصال غالب ؛ لأن ^(٥) الغلبة تنافي الإيصال ^(٦) دون الوصول إذ هو أعم .

أَوْ سِوَاكِ ، وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ يَصَبُّ فِي حَلْفِهِ نَائِمًا كَمَجَامَعَةٍ نَائِمَةٍ .
قوله : (أَوْ سِوَاكِ) هذا هو الصحيح وقال ابن حبيب : من جهل أن يمج ما اجتمع في فيه من السواك الرطب فلا شيء عليه . قال الباجي : وفيه نظر ؛ لأنه يغير الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمده القضاء والكفارة ، وفي التأول والنسيان القضاء فقط ، ويأتي الكلام على الجوز ^(٧) .

(١) انظر جامع الأهميات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٣ .

(٢) في (ن ٣) : (حالة) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٣٧ / ٢ .

(٤) في (ن ١) : (غائب) .

(٥) في الأصل : (لا) .

(٦) في الأصل ، و(ن ١) ، و(ن ٢) : (الوصول) .

(٧) في (ن ٢) ، و(ن ٤) (الجواز) وانظر : المستقى ، للباجي : ٩١ / ٣ .

وَكَاكُلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ ، أَوْ طَرَأَ الشُّكُّ ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ افْتَدَى
بِالْمُسْتَدِلِّ ، وَإِلَّا اخْتَأَطَ .

قوله : (وَكَاكُلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ) سكت عن الشك في الغروب لأنه أحرى .

إِلَّا الْمُعِينُ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ .

قوله : (إِلَّا الْمُعِينُ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ) أتبع في النسيان تشهير ابن الحاجب (١) ،

وقد وهمه ابن عرفة وشهر القضاء .

وَفِي النَّفْلِ ، بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ يَطْلُقُ بَدًّا ، إِلَّا لَوْجِهِ كَوَالِدٍ ، وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ
يَحْلَفَا .

قوله : (وَفِي النَّفْلِ ، بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ يَطْلُقُ بَدًّا ، إِلَّا لَوْجِهِ كَوَالِدٍ ، وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ

يَحْلَفَا) ظاهره أن الإغياء والاستثناء راجعان للقضاء ، وذلك لا يصح فيجب صرفهما
لتحريم تعمد الفطر في النفل ، والمعنى : أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من
مرض ونحوه ، فيخالف من أمره بذلك ، ويحث من حلف عليه ولو كانت يمينه بطلاق
الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحنانة والديه وأمر شيخه .

فإن قلت : ولأبي خلاف أشار (بلو) ؟

قلت : جاءت الرواية عن مُطَرِّفٍ فِي " النواذر " أنه يحث الحالف عليه بالله مُطَلَّقًا ،
وبالطلاق والعق والمشي ، إلا أن يكون لذلك وجه واجب [٢٥/ب] كطاعة أبويه إن
عزما على فطره ولو بغير يمين ، زاد ابن رشد : إن كان رقّة عليه لإدامة صومه . انتهى ،
فاختلف المتأخرون من الفاسيين في معنى قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ وَجْهٌ) فحكى عن أبي
الفضل راشد أنه قال : الوجه أن يقصد بيمينه الحنانة ، كأنه رده لما ذكر بعده في الأبوين ،
ومنهم من قال : الوجه أن يكون يمينه آخر (٢) الثلاث فلا يحثه فلعل المصنف أشار (بلو)
لخلاف هذا الثاني ، وعليه فقوله : (كوالد وشيخ) تمثيل على طريق التفسير للوجه ، وليس

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٤ ، ونصه : (وفي الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيان ثالثها يقضي

في النسيان ، ورابعها يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة والمشهور لا يقضي) .

(٢) في (١٥) : (لآخر) .

بتشبيه لإفادة حكم في فرع آخر ، هذا أمثل ما انقذ لي في الوقت في تمشيته ، مع أن كلام مُطَّرَفَ ينبوا عن هذا المحمل ، على أنه لا يرفع الإشكال بالكلية ، بل يبقى فيه من المناقشة أن يقال : هذا ينتج أن الإفطار لعزيمة الوالدين والشيخ ليس بحرام ؛ وإذ لم يكن حراماً فلا قضاء عليه عملاً بقوله : **(وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ)** ، وليس كذلك ، بل لا بد من القضاء كما يأتي في كلام عياض . والله تعالى أعلم .

وأما إلحاق حرمة الشيخ بحرمة الوالدين فعزاه في " التوضيح " لابن غلاب^(١) ، ويشبه أن يكون منزعاً صوفياً ، كما حكى في الشاب الذي قالوا له : كل معنا . فقال : إني صائم . فقال أبو يزيد البسطامي دعوا من سقط من عين الله .

على أنه جاء عن عيسى بن مسكين ، أحد فقهاء المالكية أنه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره : ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ، ولم يأمره بقضائه . فقال عياض : قضاؤه واجب ، ولم يذكره لوضوحه . ابن عرفة : هذا خلاف ظاهر المذهب يعني إباحة الفطر قال : ونقل بعض الشيوخ عن شيوخنا عن الشيخ الصالح الفقيه أبي علي الحسن^(٢) الزبيدي أنه قال لصائم متطوع حضره طعام جماعة : كل ونعلمك فائدة ، فلما أكل أخذ بأذنه وقال له : إذا عقدت مع الله عهداً فلا تنقضه . ابن عرفة : لعله علم منه عزمه على الفطر تاولاً .

وَكَفَرًا نَعَمَدًا بِلا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَهْلٍ فِي رَمَازَانٍ فَقَطُّ جَمَاعًا .

قوله : **(بِلا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَهْلٍ)** المتأول هو : المستند إلى شبهة ، والجاهل هو : الذي لا يستند إلى شيء . قال اللخمي : اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد فقال في الذي يتناول فلقة حبة : إن كان ساهياً فلا كفارة عليه ، وإن كان جاهلاً أو عامداً كان عليه القضاء والكفارة ، والمعروف من المذهب : أن الجاهل في حكم المتأول ولا كفارة عليه ؛ لأنه لم

(١) قال في التوضيح : (ابن غلاب : وحرمة شيخه كحرمة الوالدين ؛ لعقده على نفسه ألا يخالفه ، وأن لا يفعل شيئاً إلا بأمره فصارت طاعته فرضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ . انتهى . انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٧٢ ، ١٧١ / ٢ .
(٢) في (٣) : (حسين) .

يقصد انتهاك صومه ، ولو كان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه كفارة إن جامع .

أَوْ رَفَعَ نِيَّةَ نَهَارًا أَوْ أَكَلًا أَوْ شَرِبًا بِعَمِّ فَقَطْ وَإِنْ يَأْسْتَبِيكُ بِجَوْزَاءَ ، أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ يَادَامَةَ فِكْرٍ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَإِنْ أَمَنَى بِتَعَمُّدٍ نَظْرَةً ، فَتَأْوِيلَانِ . يَأْطَعَامُ سِتِّيْنِ وَسَكْبِنَا لِكُلِّ مَدٍّ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عَنَقَ رَقِيَّةً كَالظَّهَارِ ، وَعَنْ أَمَةٍ وَطَيْئَهَا ، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً ، فَلَا يَصُومُ ، وَلَا يَعْتَقُ عَنْ أَمَةٍ .

قوله : (وَإِنْ يَأْسْتَبِيكُ بِجَوْزَاءَ) تقدم عند قوله : (أَوْ غَالِبٌ مِنْ مَضْمُوعَةٍ أَوْ سَوَاكٍ) ما صوّبه الباجي : أن السواك الرطب المغيّر للريق في تعمد ابتلاعه القضاء والكفارة ، وفي التأويل والنسيان القضاء فقط^(١) ، وهذا لا يختص بالجوزاء نعم هي أشد من غيرها ، حتى ذكر عن أبي محمد صالح عن بعض ثقات شيوخه أنه وقف لابن لبابة أو^(٢) غيره على أن من استاك بالجوزاء في رمضان ليلاً وأصبح على فيه فعلية القضاء ، وإن استاك بالنهار فعليه القضاء والكفارة . انتهى .

وقد وقفت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج على ما نصّه : قال ابن عتاب : ومما لا يجوز الاستياك به سواك أهل زماننا هذا المتخذ من أصول الجوز ، فمن استاك به في ليل أو نهار فعليه القضاء . انتهى .

يعني : لا يجوز للرجال كما قال أبو عمر بن عبد البر وأنكره ابن العربي ، ومن الغريب ما كتب لي به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري أنّ شيخنا الفقيه أبا محمد عبد الله العبدوسي أفتى : أن من تسحر بالنبات المسمى بالحرشف فأصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك بالجوزاء ليلاً . وهذا اللفظ عند أهل اللغة بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ذكره الزبيدي في " لحن العامة " وغيره .

(١) قال الباجي : (قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ جَهَلَ أَنْ يُمَجَّعَ مَا تَجَمَّعَ فِيهِ مِنَ السَّوَاكِ الرَّطْبِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُغَيَّرُ الرَّيْقُ ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي عَمْدِهِ الْكَفَّارَةُ وَفِي التَّأْوِيلِ وَالنَّسْيَانِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَلَوْ لَمْ يُغَيَّرْ طَعْمُهُ الرَّيْقُ لَمَا مُنِعَ مِنْهُ كَمَا لَمْ يُمْنَعِ مِنَ الْيَابِسِ) . انظر : المتقى ، للباقي : ٩١ / ٣ .

(٢) في (٣٠) : (و) .

وَأِنْ أَعْسَرَ كَفَّرْتُمْ وَرَجَعْتُمْ ، إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ . وَكَيْلِ الطَّعَامِ ، وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقَبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلْنَا تَأْوِيلَانَ وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ قَوْلَانِ ، لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا ، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلِ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ .

قوله : (وَرَجَعْتُمْ [إِنْ لَمْ تَصُمْ] ^(١) بِالْأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ . وَكَيْلِ الطَّعَامِ) كان حقه أن يزيد وثمنه كما قال عبد الحق في " [النكت] ^(٢) " [و ابن محرز] ^(٣) .

أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ ، أَوْ قَدِمَ لَيْلًا ، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ ، أَوْ رَأَى شَوْالًا نَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ ، بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ كِرَاءً ، وَلَمْ يُقْبَلْ .

قوله : (أَوْ [تَسَحَّرَ] ^(٤) قُرْبَهُ) نصه ^(٥) في سماع أبي زيد وسئل عن رجلٍ تسحَّر في رمضان في الفجر ، فظنَّ أن ذلك اليوم لا يجزئ عنه صيامه ، فأكل متأولاً ؟ قال : يقضي يوماً مكانه ولا كفارة عليه . قال ابن رشد : هذا بين مثل ما في " المدونة " وأغفل ابن عرفة هذا السماع ^(٦) .

أَوْ [أَفْطَرَ] ^(٧) لِحْمَى ثُمَّ حُمٌّ أَوْ لِحْبِضٍ ثُمَّ حَصَلٌ ، أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ ، وَلِزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ .

قوله : (وَلِزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ) أي : للمكفر ، احترازاً ممن كفر عن غيره من أمة وزوجة وغيرهما .

(١) في (٣ن) : (أن تصح) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (٢ن) ، و (٣ن)

قلت : نقل نص عبد الحق المواق في التاج والإكليل ونصه : (النكت : إِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ مُكْرَهَةً فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ عَنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفَرُ بِهِ فَكَفَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ نَفْسِهَا بِالْإِطْعَامِ رَجَعَتْ عَلَى الزَّوْجِ بِالْأَقَلِّ مِنْ مَكِيلَةِ الطَّعَامِ أَوْ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَتْ بِهِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَوْ قِيمَةِ الْعِنْتِ) ٤٣٦/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (١ن) .

(٤) في الأصل : (أسحر) .

(٥) في الأصل : (نصب) .

(٦) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٠٨/١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٥١ ، ٣٥٠/٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من الطبعة .

وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمَوْجِبِهَا وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَبِيٍّ ، وَدَبَابٍ وَغَبَارٍ طَرِيقٍ ، أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ كَبِيلٍ ، أَوْ جَبَسٍ لَصَانِعِهِ ، وَحَقْنَةٍ فِي إِحْلِيلٍ أَوْ دَهْنٍ جَائِفَةٍ ، وَمَنِيٍّ مُسْتَنَكِمٍ أَوْ مَذِيٍّ وَنَزَعٍ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طَلُوعِ الْعَجْرِ ، وَجَارٍ سِوَاكَ كُلِّ النَّهَارِ ، وَمُضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ ، [١٩ / ١] وَإِصْبَاحٍ بِجَنَابَةٍ ، وَصَوْمٍ دَهْرٍ وَجَمْعَةٍ فَقَطْ وَفِطْرٍ يَسْفَرُ قَصْرَ شَرَعٍ فِيهِ قَبْلَ الْعَجْرِ وَلَمْ يَبْنُوهُ فِيهِ ، وَالْأَقْضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا .

[قوله : (وَنَزَعٍ مَأْكُولٍ) ظاهره كظاهر كلام غيره أنه لا يحتاج إلى مضمضة ، ورأيت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج أنه يلقي ما في فيه ويتمضمض ، وظاهر سياقه أنه لابن القاسم ، [٢٦ / ١] وفي نوازل البرزلي : من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بيّت الصيام فلا شئ عليه^(١) .

وَلَا كَفَّارَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَبْنُوهُ بِسَفَرٍ كَفَطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَيَمْرَضُ خَافَ زِيَادَتَهُ ، أَوْ تَمَادِيهِ ، وَوَجِبَ أَنْ خَافَ هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ آدَى كَحَامِلٍ ، وَمَرَضٍ لَمْ يُمْكِنَ اسْتِئْجَارُ أَوْ غَيْرَهُ خَافَتْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا ، وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ ، ثُمَّ هَلْ مَالُ الْآبِ ، أَوْ مَالِهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ ، يَزَمَنُ أَيُّجَمُ صَوْمَهُ غَيْرَ رَمَضَانَ وَإِتْمَامَهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ .

قوله : (وَلَا كَفَّارَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَبْنُوهُ بِسَفَرٍ كَفَطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ) كأنه شبه الأضعف الذي يخالف فيه أشهب بالأقوى الذي يوافق عليه ، واستوفى مع ذلك ذكر الفرعين المنصوصين ؛ فهذا لم يستغن عن ذكر الأخرى^(٢) .

وَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلَافٌ ، وَأَدَبُ الْمُفْطَرِّ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا ، وَإِطْعَامُ مَدَّةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُقْرَطِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ .

قوله : (وَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلَافٌ) قال في " التوضيح " : القَوْلَانِ جَارِيَانِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ نَقْلَهُمَا عَبْدُ الْحَقِّ فِي " التَهْذِيبِ " وَابْنُ يُونُسَ^(٣) وَنَحْوَهُ لِابْنِ عَرَفَةَ ، خِلَافًا [لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي]^(٤) تَخْصِيصِهِ الْخِلَافَ بِقَضَاءِ التَّطَوُّعِ عَلَى ظَاهِرِ

(١) هذه المسألة في (٢ن) و(٤ن) تأتي قبل المسألة السابقة ، وكلام المؤلف هنا ككلام المواق ، إلا أن ما عند المواق (نوازل ابن

الحاجب) ويشبه أن يكون تصحيحاً من الناسخ ، فليس لابن الحاجب نوازل فقهية مدونة .

(٢) كلام المؤلف هنا هو خلاصة ما عند المواق ٢ ، انظر : التاج والإكليل / : ٤٤٥ .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق / ٢ / ١٧٤ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (٢ن) ، و(٣ن) .

كلام ابن الحاجب ^(١) ، وأنه لا يقضي في [قضاء] ^(٢) رمضان إلا يوماً واحداً ، ثم صوّب ابن عبد السلام عدم التعدد لما يلزم على طرد التعدد لو أفطر ^(٣) في قضاء أحد اليومين أن يقضي أيضاً يومين ، وفي اليوم الثاني كذلك ، ويتضاعف هذا بما لا يقوله هذا القائل ؛ فردّه ابن عرفة بقول ابن رشد في سماع يحيى : ثم إن أفطر بعد ذلك متعمداً في قضاء القضاء كان عليه صيام ثلاثة أيام ، اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان ، أو بالفطر متعمداً في التطوع ، ويوم لفطره في القضاء متعمداً ، ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمداً ^(٤) .

قال ابن عرفة : فهذا يؤذن بتكرره مُطلقاً ولا نصّ بخلافه ، ونفي ابن عبد السلام له لا أعرفه . ووجدت على طرته بخط شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري في " تهذيب الطالب " ما يؤذن بعدم التعدد .

وَلَا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ إِنْ أَمَكَنَ قِضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لَا إِنْ انْتَصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَمَنْذُورُهُ ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ ^(٥) بِلَا نَبِيَّةٍ كَشَهْرٍ ، فَثَلَاثِينَ ، إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهَلَالِ ، وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ .

قوله : (لَا إِنْ انْتَصَلَ مَرَضُهُ) هذا أحرى من مفهوم الشرط قبله ، ثم لو قال عذره لكان أولى ؛ لأنه أعمّ ، ولما حصل ابن عرفة الخلاف في المسألة قال : ففي كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مُطلقاً ، الثلاثة ، وأخذ ابن رشد من قولهما في الموت ^(٦) الأول أظهر من أخذ اللخمي منه الثلاث ^(٧) إذ لا يلزم من عدم الفدية عدم الفور ففي قول ابن الحاجب لا يجب [علي] ^(٨) الفور اتفاقاً ^(٩) ، نظر . انتهى .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ص : ١٧٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤) .

(٣) في (ن٣) : (أفرض) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٥) في المطبوعة : (بلفظه) .

(٦) في (ن٣) : (المدونة) .

(٧) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (الثالث) .

(٨) زيادة من (ن١) ، و(ن٣) .

(٩) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٤ .

وأما ابن عبد السلام فقال : هو كما قال متفق عَلَيْهِ ؛ وإنما الخلاف في الباب على الخلاف فيمن أخرج أداء الواجب الموسع فمات في آخر الوقت هل يموت أم لا ؟ .

وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَ (١) بِنُؤْيٍ بَاقِيَهَا ، فَهُوَ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَبِنُؤْيٍ بَاقِيَهَا ، فَهُوَ) أي فالباقي هو الواجب عَلَيْهِ ، فالضمير يعود على الباقي ، ويجب أن يعطف بنوي بالواو لا بأو كما في النسخ التي وقفنا عَلَيْهَا (١) ، فما اشتمل كلامه إلا على مسألتين ، وما يوضح ذلك اقتصراره في " التوضيح " عليهما ناقلاً قول اللخمي : فإن قال : لله علي أن أصوم هذه السنة فإن سماها كسنة سبعين - صام ما بقي منها قل أو كثر ولا قضاء عَلَيْهِ عن الماضي ، وإن قال : هذه السنة ولم يرد استئناف السنة من الآن فالقياس أن لا شيء عَلَيْهِ إلا صيام ما بقي منها ، كالأول .

وقال مالك في " العتبية " فيمن حلف وهو في نصف سنة إن فعل كذا وكذا فعَلَيْهِ صوم هذه السنة إن نوى باقيها فذلك له ، وإن لم ينو شيئاً استأنف من يوم حلف اثنا عشر شهراً ، وفي هذا نظر ؛ لأن قوله : هذه السنة يقتضي التعريف ، وهو بمنزلة من قال : لله علي أن أصلي هذا اليوم ، فليس عَلَيْهِ إلا صلاة ما بقي منه . (٢) انتهى .

وفي رسم بع من سماع عيسى قال ابن القاسم : من قال لله علي صيام هذه السنة وهو في ستة ست وثلاثين ، وقد مضى نصفها فعَلَيْهِ صيام اثني عشر شهراً . قال ابن رشد : إلا أن يكون أراد ما بقي من السنة فتكون له نيته قال ذلك مالك في سماع أشهب من كتاب الطلاق (٤) ، فمضى المصنّف على الرواية دون قياس اللخمي ، وقال ابن عرفة في قياس اللخمي : يرد بأن ابتداء السنة متأت ، فحملها على بعضها مجاز مع يسر الحقيقة ، وابتداء اليوم من حين الإشارة ممتنع ، فيحمل على بعضه مجازاً (٥) .

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (أو) .

(٢) قال المواق : (صَوَابُهُ : أَوْ يَقُولُ هَذِهِ وَبِنُؤْيٍ بَاقِيَهَا) انظر : التاج والإكليل : ٤٥٢ / ٢

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٣٩ / ٢ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٣٠ / ٢ .

(٥) انظر ما عند المواق في شرح المسألة : ٤٥٢ / ٢

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ ، بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ ، وَصِيحَةِ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ .

قوله : (وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ) أي : قضاء ما لا يصح صومه لذلك ، فالألف واللام للعهد .

فإن قلت : هلا حملته على ما هو أعم من هذا ، فأدرجت فيه قضاء أيام المرض

والحيض ؟ .

قلت : قوله فيما تقدّم : (إِلَّا الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ^(١)) يغني عن إعادته هنا ،

وإن كان قوله بعد هذا (بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ) يناسبه ، والأمر قريب .

إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَرَأَيْعُ النَّحْرِ لِنَادِرِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّبْنَا لَا بِسَائِقِيهِ ، إِلَّا لِمَتَمَتَّعٍ لَا تَتَابَعُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا .

قوله : (إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ) لو أدخل الكاف على عيد لكان^(٢) أعم .

وَإِنْ نَوَى يَوْمَ يَوْمَانِ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ ، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ ، وَنَذْرًا لَمْ يُجْزِ

عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَبَسَ لِمْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعًا بِلَا إِذْنٍ .

قوله : (وَإِنْ نَوَى يَوْمَ يَوْمَانِ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ ، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ ، وَنَذْرًا لَمْ يُجْزِ^(٤)

عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) خصّ السفر لأن الحضر أخرى ، وعبر بقوله : (غَيْرَهُ) ؛ ليندرج النذر

والكفارة والتطوع ، فاشتمل كلامه بالنص ، ومفهوم الموافقة على عشر [٢٦/ب] صور ،

خمس في السفر : النذر والكفارة والتطوع وقضاء الخارج والتشريك ومثلها في الحضر ، هذا

ظاهر لفظه وعهدة نصوصها عليه وجلّها تضمنته "توضيحه"^(٥) في فصل القضاء وفصل

المسيحات .

(١) في (٢ن) : (نقاس) وهو مخالف لنص المختصر الذي أحال عليه المؤلف .

(٢) في (٢ن) : (أولى بلو) .

(٣) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (يجزئه) .

(٤) في (٣ن) : (يجزه) .

(٥) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق ١٨٨/٢ ، وما بعدها .

فإن قلت : لم ترك مذهب " المدونة " في قضاء الخارج إذ قال فيها : " عَلَيْهِ قضاء الآخر " (١) فروي بكسر الخاء وفتحها؟

قلت : لقول ابن رشد : عدم الإجزاء عنها هو الصواب عند أهل النظر ، وصححه ابن عبد السلام وغيره .

فرع :

إذًا بنينا على هذا القول فقال ابن المواز : يكفر عن الأول مدًا لكل يوم ويكفر عن الثاني كفارة العمد في كل يوم . أبو محمد : يريد إلا أن يعذر بجهل أو تأويل . وقال أشهب : لا كفارة عليه ؛ لأنه صامه ولم يفطره . أبو محمد : وهو الصواب .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٢٢ / ١ ، ونص تهذيب المدونة ، للبرادعي : (و من صام رمضان قضاء لرمضان قبله

أجزأه وعليه قضاء الآخر) انظر : للبرادعي : ٣٧٢ / ١ .

[باب الاعتكاف]

الاعتكافُ نافلةٌ، وصحَّتهُ لمُسْلِمٍ مُبَيَّنٌ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ، وَلَوْ نَذَرًا وَمَسْجِدٍ.

قوله: (ومسجد) معطوف على صوم لا على مطلق؛ ولذا لم يعد الباء أي: وصحته بمطلق مسجد، جامعاً كان أو غير جامع، بدليل الاستثناء بعده.

إِلَّا لِمَنْ قَرَضَهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ بِهِ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَالْأَخْرَجَ.

قوله: (إلا لمن قرضه الجمعة، وتجب به) أي: وهي تجب في زمان الاعتكاف، فالباء ظرفية ومجرورها للاعتكاف بحذف المضاف، والجملة حالية ذات واو ينوي بعدها المبتدأ كأنه قال: والحالة هذه.

وَبَطَّلَ كَمَرَضِ أَبِيهِ، لَا جَنَازَتَهُمَا مَعًا.

قوله: (كمريض أبيه، لا جنازتهما معاً) في سماع ابن القاسم: يخرج لمرض [أحد]^(١)

أبيه، وفي "الموطأ": لا يخرج لجنازتهما. وقرق الباجي بأنها إذا كانا حين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب سخطهما فيجمع بين الأمرين برأويه بالخروج إليهما والإتيان باعتكافه بأن يتدأه، ولا يلزم على ذلك ترك حضور جنازتهما؛ إذ لا يعرفان حضوره فيرضيهما ذلك، ولا [يعلمان]^(٢) بتخلفه فيسخطهما، فاعترض بأن ذلك من حقوقهما، وألزم عليه الخروج إذا مات أحدهما، فإن عدم خروجه له يسخط الآخر. كذا في "التوضيح"^(٣).

وغايته أنه إلزام لا نصّ فالترم هنا ذلك فقال: "لا جنازتهما معاً" ولم يقل ذلك في

مرضهما إذ لا فرق بين مرضهما معاً ومرض أحدهما، ولم يعرج ابن عرفة على الإلزام فضلاً عن الالتزام^(٤).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣).

(٢) في (٣): (يعلمون).

(٣) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٢٧٤/٢.

(٤) انظر: الموطأ برقم (٨٨٨)، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، والمتقى، للباقي: ١١٠/٣، والبيان والتحصيل، لابن

كَشْمَادَةٍ ^(١) **وَإِنْ وَجِبَتْ ، وَلِتَوَدَّ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ تَنْقُلَ عَنْهُ ، وَكَرِدَّةً ، وَكَمِبَطِلٍ**
صَوْمَهُ وَكَسْكُرِهِ لَيْلًا ، وَفِي الْحَاقِّ الْكَبَائِرِ بِهِ نَأْوِيلَانِ وَيَعْدَمُ وَطْئًا ، وَقِبْلَةَ شَهْوَةٍ ،
وَلَمْسٍ ، وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ أَوْ نَائِمَةٍ ^(٢) ، **وَإِنْ أُذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرِ فَلَا مَنَعَ**
كَغَيْرِهِ ، إِنْ دَخَلَا وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ عِدَّةً .

قوله : (كَشْمَادَةٍ) كذا هو بإسقاط الواو راجع للمنفى ^(٣) في قوله : (لا جنازتهما)

أي : لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة ، يدل عليه ، ولتؤد بالمسجد .

إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ ، وَإِنْ بَعْدَةَ مَوْتٍ فَيَنْفِذُ ، وَيَبْطُلُ ^(٤) ، **وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ**
إِنْ عَنَقَ وَلَا يَمْنَعُ مَكَاتِبَ بِسَبْرِهِ ، وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً ، لَا بَعْضُ يَوْمٍ وَتَتَابَعَهُ
فِي مَطْلَقِهِ .

قوله : (إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ ، وَإِنْ بَعْدَةَ مَوْتٍ فَيَنْفِذُ ، وَيَبْطُلُ) الفاعل (بتحريم) ضمير يعود

على المعتدة المدلول عليها بقوله : (أو عدة) وإنما غيأها بعبدة الموت ؛ لأنها أشد من عدة الطلاق لما يلزم فيها من الإحداد ، [و الفاعل ينفذ يعود على الإحرام] ^(٥) ، والفاعل بـ(يبطل) يعود على لفظ ما من قوله : (وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةً) و(ما) واقعة على العدة ؛ لأنها السابقة في هذه الصورة فظاهره أن العدة تبطل برمتها ، وليس هذا بمراد ؛ وإنما يبطل منها مبيتها في بيتها ، فالكلام بحذف مضاف . أي : يبطل مبيت ما سبق وهو العدة - هذا على النسخ التي فيها يبطل بالياء المثناة من أسفل .

وفي بعض النسخ تبطل بالمثناة من فوق ، فالضمير للعدة وهو أيضاً بحذف مضاف

أي : ويبطل مبيت العدة ، وسبك كلامه : إلا أن تحرم المعتدة وإن كانت في عدة موت فينفذ إحرامها بعد وقوعه ، وإن كانت عاصية في إنشائه بعد العدة فتخرج فيه ويبطل مبيت عدتها ، فهو مطابق لقوله في باب : العدة : (أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ) ، وهذا معنى ما لأبي عمران

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (وكشهادة) .

(٢) في المطبوعة : (ناسية) .

(٣) في (٣ن) : (اللفي) .

(٤) في النسخة المطبوعة : (تبطل) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

الفاسي، وقد اعتمده أبو الحسن الصغير فقال في قوله في كتاب العدة وطلاق السنة: (وأما إذا أحرمت فلتتفد قربت أم بعدت): ظاهره وجبت^(١) العدة قبل الإحرام أو بعد ما أحرمت.

والجواب فيهما واحد، إلا أنها إن أحرمت وهي معتدة تكون عاصية، قاله أبو عمران قال: وتعتد بقية عدتها بعد الرجوع إن بقي منها شيء، وأما المعتكفة تحرم بالحج فيلزمها^(٢) ما أحرمت له من الحج؛ ولكن لا تخرج إلى^(٣) الحج حتى ينقضي اعتكافها.

قال أبو عمران: والفرق بين المعتدة والمعتكفة: أن المعتدة لا تبطل بالحج عدتها كلها، ولا تخل بجميع شروطها، [٢٧/أ] وإنما تخل بوجه منها وهو المقام في الموضع الذي تعتد به فقط، والمعتكفة يخل بالحج بجميع شروط^(٤) اعتكافها، إذ لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد، فإذا خرجت إلى الحج زال عنها حكم الاعتكاف وهي في الحج تبتدىء عدتها، ولا يخل حجها بعدتها كإخلال حج المعتكفة باعتكافها؛ لما وصفناه. انتهى.

فإن قلت: لم يعرج هنا على أن المعتكفة إذا أنشأت الإحرام بعد الاعتكاف تتم اعتكافها.

قلت: إذا كان معنى كلامه: إلا [أن]^(٥) تحرم المعتدة فمفهوم الصفة أن المعتكفة إذا أحدثت الإحرام بخلاف ذلك.

فإن قلت: ظاهر ما اعتمده أبو الحسن الصغير من قول أبي عمران أنه مخالف لقول ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم إذا سبق الطلاق أو الموت [الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تحرم ولا أن تعتكف حتى تنقضي العدة لأنها قد لزمها فليس لها أن تنقضها^(٦)].

(١) في (١٥٦): (وحيث).

(٢) في (٣٠٦): (قيل منها) وهو تصحيف للمثبت.

(٣) في (١٥٦): (لأن).

(٤) في (١٥٦)، و(٣٠٦): (شروطه).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٦) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٣٢٤/٢، وله بدل (أو) (و).

قلت : إنما قال لم يصح لها أن تحرم ، أي تبدئ الإحرام^(١) ، ولم يتكلم على ما إذا خالفت ، ووقع منها الإحرام ، وهو الذي زاده أبو عمران ، وإلى هذا يرجع قوله في " التوضيح " ويحمل قوله في البيان : لا يصح . على معنى : لا يجوز . والله تعالى أعلم .

وَمَنْوِيَّةٌ بَيْنَ دُخُولِهِ كَمَطْلَقِ الْجَوَارِ ، لَا النَّهَارِ فَقَطُ فَبِاللَّفْظِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ جِبْنُذُ صَوْمٍ ، وَفِي يَوْمٍ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ ، وَإِتْبَانُ سَاحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا ، وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطُ لِنَاذِرِ عَكُوفِ بِهَا وَإِلَّا فَبِمَوْضِعِهِ وَكُرْهٍ أَكْلِهِ خَارِجٍ [ب/ ١٩] الْمَسْجِدِ وَاعْتِكَافُهُ غَيْرُ مَكْفِيٍّ ، وَدُخُولُهُ مَنْزِلُهُ وَإِنْ لَغَائِطٍ ، وَاشْتِغَالَهُ يَعْلَمُ وَكِتَابَتُهُ وَإِنْ مُصْحَفًا إِنْ كَثُرَ ، وَفَعَلَ غَيْرِ ذِكْرِ صَلَاةٍ وَتِلَاوَةِ كَعِبَادَةٍ وَجَنَازَةٍ ، وَلَوْ لَاصَقَّتْ .

قوله : (وَمَنْوِيَّةٌ بَيْنَ دُخُولِهِ كَمَطْلَقِ الْجَوَارِ ، لَا النَّهَارِ فَقَطُ [فَبِاللَّفْظِ])^(٢) ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ [جِبْنُذُ] صَوْمٍ)^(٣) أي : ولزمه الاعتكاف المنوي الذي ليس بمنذور وقت دخوله فيه ، كما يلزمه مطلق الجوار بالدخول أيضاً بخلاف الجوار المقيّد بالنهار فقط ، فإنه لا يلزم إلا باللفظ ، ولا يلزم [حيثنذ]^(٤) فيه صوم ، قال في " المدونة " : والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياماً ، فما نوى من ذلك لزمه ، وإن نذر أياماً يعتكفها لزمته ، والجوار كالاعتكاف إلا من جاور نهاراً بمكة ، وانقلب ليلاً إلى أهله فلا يصوم فيه ، ولا يلزمه بدخوله ، ونيته إلا [أن]^(٥) ينذره بلفظه^(٦) .

عياض : الجوار بالكسر والضم ، من المجاورة . ابن يونس : وإنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوماً متتابعاً فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه ؛ لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء ، فهو كالיום الواحد وصوم الأيام المتتابعة

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(٤ن) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن٣) .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٦) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٣٨٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٢٣٢ .

يتخللها الليل ، فصار فاصلاً بين ذلك ، وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه في الليل إلى منزله ؛ لكون الليل فاصلاً .
وَصُعُودُهُ لِأَذَانِ يَمَنَارٍ أَوْ سَطَمٍ .

قوله : (**وَصُعُودُهُ لِأَذَانِ يَمَنَارٍ أَوْ سَطَمٍ**) ظاهره جواز إذان المعتكف بلا صعود ، ومثله استقراء عياض من " المدونة " والمصنف من كلام ابن الحاجب ، وقال ابن عرفة في إذانه [في المسجد] ^(١) طريقان :

الأول للخمي : أنه جائز . الثانية لعياض : إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه كرهه وإلا فظاهر " المدونة " جوازه وكرهه في " العتبية " ، وقال فضل بن مسلمة : اختلف قول مالك فيه . عياض : وهذا يشعر ^(٢) بالخلاف في مجرد الإذان . وقال اللخمي : لا بأس أن يقيم في مكانه ، ويختلف في سعيه وتماديه بالإقامة إلى موضع الإمام فكره ذلك في " المدونة " ، ويمجوز على أحد قوليهِ في " المدونة " في إباحة صعود المنار ، ثم قال : في سعيهِ في الإقامة : واسع ؛ لأن له أن يطلب فضيلة الصفّ الأول فلا يضره أن يكون حيثُذ في إقامة ^(٣) .

وَتَرْتِبُهُ لِلْإِمَامَةِ . وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلِدْ بِهِ ، وَجَازَ إِقْرَاءَ قُرْآنٍ ، وَسَلَامَهُ عَلَى مَنْ يَقْرِيهِ وَتَطْيِيبَهُ ، وَأَنْ يَنْكَبَ وَيَنْكَبَ بِمَجْلِسِهِ ، وَأَخْذَهُ إِذَا خَرَجَ لِكُغْسَلِ جُمُعَةٍ ظَهْرًا ، أَوْ شَارِبًا ، وَانْتِظَارُ غَسَلِ تَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ ، وَنُدْبُ إِعْدَادِ تَوْبٍ ، وَمَكْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ . وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَاعْتِكَافُ عَشْرَةٍ ، وَيَأْخِرُ الْمَسْجِدَ وَيَرْمِضَانِ ، وَيَا عَشْرَ الْآخِرِ لِللَّيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خَلْفًا ، وَانْتَقَلَتْ .

قوله : (**وَتَرْتِبُهُ لِلْإِمَامَةِ**) مفهومه أن الإمامة بلا ترتب لا تكره ، والذي في " الرسالة " : ولا بأس أن يكون إمام المسجد ^(٤) . ظاهره مُطلقاً ومثله للخمي ، وزاد : اقتداءً بالنبي ﷺ أنه

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) وفي (٢ن) : (بالمسجد) .

(٢) في (٣ن) : (أشعر) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٢٣٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٠ .

(٤) انظر الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٦٤ .

لم يستخلف في حين اعتكافه . وفي " التنيهاً " عن مُطَرَّف : له أن يؤم ، وعن ابن وضاح عن سحنون : لا يجوز [أن يؤم]^(١) في فرض لا نفل . ثم قال : إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس . وفي " الإكمال " : منع سحنون في أحد قوليه إمامته في فرض أو نفل ، والكافة على خلافه .

وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ .

قوله : (وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ) في هذا ثلاث طرق ؛

الطريقة الأولى لابن عطية : قال : هي مستديرة في أوتار العشر الأواخر من رمضان ، هذا هو الصحيح المعمول^(٢) عليه ، وهي في الأوتار بحسب الكمال^(٣) والنقصان في الشهر ، فينبغي لمرتبها [أن يرتبها]^(٤) من ليلة عشرين في كل ليلة إلى آخر الشهر ؛ لأن الأوتار مع كمال الشهر ليست [ب / ٢٧] الأوتار مع نقصانه ، وقال رسول الله ﷺ « [لثلاثة]^(٥) تبقى لخامسة تبقى لسابعة تبقى » وقال : « التمسوها في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة »^(٦) .

قال مالك : يريد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين . قال ابن حبيب : يريد مالك إذا كان الشهر ناقصاً . فظاهر هذا أنه ~~التي~~ احتاط في كمال الشهر ونقصانه ، وهذا لا^(٧) تحصل معه الليلة إلا بعمارة العشر^(٨) كله .

الطريقة الثانية لابن رشد : في " المقدمات " قال : اختلف في قول النبي ﷺ : « فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » قيل : إنها معدودة من أول العشر ، وأن المراد

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

(٢) في (٣ن) ، و (٤ن) : (المعول) .

(٣) في (٣ن) : (الإكمال) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٥) في (١ن) ، و (٢ن) ، و (٣ن) : (لثلاثة) .

(٦) لم أقف على نص هذا الحديث ، والذي في البخاري وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى » . أخرجه البخاري برقم (١٩١٧) ، كتاب الصيام ، باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

(٧) في (١ن) ، و (٣ن) : (إلا) .

(٨) في الأصل : (العشرين) .

بذلك في الخامسة والسابعة والتاسعة ؛ لأن الواو لا ترتب ، فالتاسعة ليلة تسع وعشرين ، والسابعة ليلة سبع وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، وقيل إنها معدودة من آخر [العشر]^(١) ، وأن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، وإلى هذا ذهب مالك في " المدونة " ودليله أن الأظهر في الواو الترتيب ، ولا يختلف نقصان الشهر وكماله ؛ لأن من حسب ذلك على نقصان الشهر عدّ التاسعة والسابعة والخامسة ، ومن حسب ذلك على كمال الشهر لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال : معنى ذلك " لتاسعة تبقى ولسابعة [تبقى]^(٢) ولخامسة تبقى " . وحسابه على نقصان الشهر أظهر ؛ لأن الشهر تسعة وعشرون يوماً ، واليوم الثلاثون ليس من الشهر بتيقن ، قد يكون وقد لا يكون ، ولا يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد أن يحسب ذلك على كمال الشهر ، ولا على ما ينكشف من نقصانه أو كماله ؛ لأنه لو أراد أن يحسب على كماله لكان ذلك منه حصاً^(٣) على التماسها في غير الأوتار ، وإنما هو حصّ^(٤) على تحريها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث ، ولو أراد أن يحسب على ما ينكشف عليه الشهر من نقصانه وتمامه لكان قد أمر بما لا يصحّ^(٥) الامتثال به إلا بعد فواته ، فلم يبق إلا أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه إلا أن يقال إنه ﷺ أبهم مراده من ذلك لتلتمس الليلة في جميع ليالي العشر وهو بعيد ، إذ لا بد أن يكون لقوله ﷺ : " التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة " زيادة فائدة على قوله : « التمسوها في العشر الأواخر »^(٦) .

على أن ابن حبيب ذهب إلى تحريها في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكماله ، وروي ذلك عن ابن عباس أنه كان يحبي ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين . وقال

(١) في (ن ٣) : (الشهر) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن ١) ، و(ن ٢) ، و(ن ٣) .

(٣) في (ن ١) ، و(ن ٢) : (حظاً) ، و(ن ٣) : (حظه) .

(٤) في (ن ٣) : (حظه) .

(٥) في (ن ٣) : (يصلح) .

(٦) انظر : المقدمات الممهّدات ، لابن رشد : ١/١٢٨ ، ١٢٩ .

أَيْضاً: إنها لسبع بقين تماماً، [يريد لسبع بقين^(١)] عَلَى تمام الشهر وهي ليلة أربع وعشرين التي كان يجيئها .

الطريقة الثالثة: أتت في أشفاع هذه الأفراد قال ابن العربي في " القبس " : ادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله : " اطلبوها^(٢) في تاسعة بقي " قالوا هي ليلة اثنتين وعشرين ، وقالوا نحن أعلم بالعدد منكم .

وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ ، أَوْ جُنُونٍ كَأَنَّ مَنَعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عَجْبٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخْرَهُ بَطَلَ ، إِلَّا لَيْلَةَ الْعَجِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ سَقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يَجِدْهُ .

قوله : (كَأَنَّ مَنَعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ) عن هذا عبّر ابن الحاجب بقوله : ولو^(٣) طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالمريض إن قدر ، والحائض تخرج ثم تطهر^(٤) . وبه تفهم صورة المسألة . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (ن) (فيريد لسبع) ..

(٢) في (ن) : (التمسوها) .

(٣) زيادة من (ن) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨١ ، وليس في نصّه (الصيام) .

[باب الحج]

للمصنف - رحمه الله تعالى - تأليف عجيب في مناسك الحج أجاد فيه ما شاء .

فُرِضَ الْحَجُّ ، وَسُنِّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً ، وَفِي قَوْرَيْنِهِ وَنَرَاخِيهِ لَخُوفِ الْقَوَاتِرِ خَلْفُ ، وَصِحَّتُهُمَا بِالْإِسْلَامِ فَيُحْرَمُ وَلِيُّ عَنِ رَضِيمٍ ، وَجُرِدَ قَرَبُ الْحَرَمِ ، وَمَطِيقٌ لَا مَغْمَى ، وَالْمُهَيِّزُ بِأَدْنَاهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ ، وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبِيدِ . وَأَمْرُهُ مَقْدُورُهُ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ ، إِنْ قَبِلْنَا كَطَوَائِفِ لَا كَتَلْبِيَةِ ، وَرُكُوعِ ، وَأَحْضَرَهُمُ الْمَوَاقِفُ وَزِيَادَةُ نَعْمَتِهِ عَلَيْهِ ، إِنْ خَبِبَتْ ضَيْعَةٌ ، وَإِلَّا فَوَلِيَّهُ كَجَزَاءِ صَيْدٍ ، وَقَدْبِيَّةٌ بِإِضْرَافٍ ، وَشَرْطٌ وَجُوبٌ بِكُوتُوعِهِ فَرَضًا حَرِيْبَةً وَتَكْلِيفًا وَقَدْ إِهْرَامَهُ بِإِذْنِ نَبِيٍّ نَقَلَ ، وَوَجِبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْمُسَوَّلِ بِإِشْفَاقِ عِظَمَتِهِ وَأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، لَا (١) لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لَا يَنْكُثُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ بِإِذْنِ زَادٍ وَرَاطِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الْمَشْيِ كَأَمْرِي بِقَائِمِهِ ، وَإِلَّا اعْتَصَرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ يَشْتَمَنَّ وَلَدُ زِنَا ، أَوْ مَا يَبِيَّاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ ، أَوْ بِإِفْتِقَارِهِ ، أَوْ تَرْكِ وَالِدِهِ ، لِلصَّدَقَةِ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ وَهَلاكَ ، لَا يَدْبِنُ أَوْ عَطْبِيَّةً أَوْ سَوَّالٍ مُطْلَقًا ، وَاعْتَبِرْ مَا يَبْرُدُ بِهِ ، إِنْ خَشِيَ ضَيْعًا ، وَالْبَحْرُ كَالْبُرِّ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطْبُهُ ، أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمِيدٍ .

قوله : (لَا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لَا يَنْكُثُ عَلَى الْأَظْهَرِ) الظهور راجع لنفي السقوط بأخذ ما قل لا لعدم النكث ؛ فإن الظالم إذا عرف بالنكث لا يختلف في السقوط ، وقد وجّه ابن يونس القول بالسقوط بأنه لا يؤمن أن يخفروهم ، والقول بعدمه بأن الغالب عدم خفروه . قال أبو اسحاق : وهذا أشبه ، وبه قطع اللخمي في القليل وزاد أن ظاهر كلام عبد الوهاب أنه لا يسقط بكثير لا يجحف .

وأما ابن رشد فلم أجده له في "المقدمات" "ولا في" "البيان" "ولا في" "الأجوبة" ، ولا عزاه له ابن عرفة ولا المصنف في "مناسكه" "ولا في" "توضيحه" ؛ وإنما قال في قول ابن الحاجب : "وفي سقوطه بغير المجحف قولان ، أظهرهما عدم السقوط" (١) : وهو قول

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (إلا) .

(٢) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٤ .

الأبهري واختاره ابن العربي وغيره^(١).

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا فِي بَعْضِ مَشْيِ ، وَرُكُوبِ بَحْرٍ ، إِلَّا أَنْ تَخْتَصِرَ يَمَكَانَ ،
وَزِيَادَةَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ . كَرَفَقَةٍ أَمْنَتْ يَفْرَضُ ، وَفِي الْأَكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ ، أَوْ
بِالْمَجْمُوعِ تَرُدُّ .

قوله : [٢٨/أ] (وَزِيَادَةَ مَحْرَمٍ) مراده بالزيادة أنه زائد على ما ذكر في الرجل ، كما قال
ابن الحاجب : والمرأة كالرجل وزيادة استصحاب زوج أو ذي محرم^(٢) ، إلا أن ابن
الحاجب صدر به المستثنيات ، فكان أمكن ، فلو قال المصنف وصحبة محرم لكان أولى .

تبيينه :

قال في " التوضيح " : المحرم يشمل النسب والصهر والرضاع ، لكن كره مالك
سفرها مع ربيها ؛ إما لفساد الزمان لضعف مدرك التحريم عند بعضهم ، وعلى هذا
فيلحق به سائر محارم الصهر ومحارم الرضاع ، وإما لما بينهما من العداوة فسفرها معه
تعريض لضيعتها ، وهذا هو الظاهر ، وقد صرح ابن الجلاب وصاحب " التلقين "^(٣)
بجواز سفر المرأة مع محرما من الرضاع في باب : الرضاع^(٤) .

(١) نقل الخطاب كلام المؤلف هنا كالمقرر له ، إلا أنه اعتذر عن المصنف بقوله : (رَأَيْتُ فِي أَوَائِلِ مَسَائِلِ الْحَجِّ مِنَ الْبُرْزَانِيِّ فِي
جَوَابِ سُؤَالِ عَزَاهُ لِابْنِ رُشَيْدٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ ، وَصَدَّرَ بِالْقَوْلِ بَعْدَ السُّقُوطِ مَا نَصَّهُ : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى إِنْ سَأَلَ يَسِيرًا أَوْ
عَلِمَ عَدَمَ غَدْرِهِ قِيَاسًا عَلَى عَادِمِ الْمَاءِ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا يُجْحَفُ بِهِ ، وَإِنْ أَجْحَفَ لَمْ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ . انْتَهَى .
فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ وَقَفَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ) انظر : مواهب الجليل : ٤٩٦/٢ . وانظر : التوضيح ، لخليل بن
إسحاق : ٥٣/٣ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٤ .

(٣) قال ابن الجلاب : (ولا بأس أن تسافر المرأة مع ابنها أو أبيها أو أخيها من الرضاعة ...) وقال صاحب التلقين :
(وتسافر المرأة مع مرضعها وكل من حرم بالولادة حرم بالرضاعة) انظر : التفريع لابن الجلاب : ٤٣٥/١ ، والتلقين
للقاضي عبد الوهاب : ٣٥٤/١ .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٦/٣ .

وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى ، وَفُضِّلَ [حَجٌّ] ^(١) عَنْ غَزْوٍ ، أَلَا لَخَوْفٍ ، وَرُكُوبٍ ، وَمُقْتَبٍ ^(٢) وَتَطَوُّعٍ وَكَيْفٍ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ ، وَدَعَاءٍ ، وَإِجَارَةٍ ضَمَانَ عَلَى بَلَاغٍ ، فَأَلَمْضُومَةٌ كَغَيْرِهِ ، وَتَعَيَّنَتْ فِيهِ الْأَطْلَاقُ كَهَيْئَاتِ الْمَبْنِيِّ ، [١ / ٣٠] وَلَهُ بِالْحَسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ ، أَوْ سُدٍّ وَالْبَقَاءَ لِغَابِلٍ ، وَاسْتَوْجِرَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهْدِي تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ إِنْ أَمَّ يَعْجِينَ الْعَامَ ، وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ ، وَعَلَى الْجَعَانَةِ ، وَحَجٌّ عَلَى مَا فَهِمَ ، وَجَنَى إِنْ وَفَى دِينَهُ وَمَشَى ، وَالْبَلَاغُ إِعْطَاءُ مَا يَنْفَقُهُ بَدَأً وَعَوْدًا بِالْعَرَفِ ، وَفِي هَدْيِي وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَّعَمِدْ مُوجِبَهُمَا ، وَرَجِعَ بِالسَّرْفِ ، وَاسْتَمَرَ إِنْ قَرَعَ أَوْ أَحْرَمَ ، وَمَرُوضٌ وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجِعَ ، وَأَلَا فَنَفَقْتُهُ عَلَى آجِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوَصِّيَ بِالْبَلَاغِ ، فَفِي بَقِيَّةِ ثَلَاثِهِ وَلَوْ قَسَمَ ، وَأَجْزَاءً إِنْ قَدِمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ ، وَرَجِعَ بِقِسْطِهَا أَوْ خَالَفَ أَفْرَادًا لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَبْنِيُّ ، وَإِلَّا فَلَا كَتَمْتُمْ بِقُرْآنٍ أَوْ عَكْسِهِ .

قوله : (وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى) .

أنشد المصنف في مناسكه لبعضهم :

إِذَا حَجَّجْتِ بِمَالٍ أَضَلُّهُ سُخْتُ فَمَا حَجَّجْتِ وَلَكِنْ حَجَّجْتِ الْعَيْرُ ^(٣)

قال ابن جماعة الكنايني في " رقائق الحج " قيل : إنه لأحمد بن حنبل ، وبعده :

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ طَيِّبَةٍ مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَبْرُورٍ

وسُحِتْ بـ : ضم الحاء على إحدى اللغتين ، وهما قراءتان .

أَوْ هَلَّا يَأْفِرَادًا أَوْ مَبْقَاتَنَا شَرْطًا .

قوله : (أَوْ مَبْقَاتَنَا شَرْطًا) هو في حيز المنفيات ، فإن جرَّ فبالعطف على ما بعد الكاف ،

وإن نصب فبإضمار فعل ولا يصح عطفه على أفراداً ؛ إذ هو في حيز المثبتات .

وَقَسِيخَتْ إِنْ عَيَّنَ الْعَامُ ، وَعُدِمَ .

قوله : (وَقَسِيخَتْ إِنْ عَيَّنَ الْعَامُ ، وَعُدِمَ) أي : وفسخت الإجارة إن عين العام وعدم

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) المُقْتَبُ بضم فسكون ففتح : رحل صغير . انظر : منح الجليل ، للشيخ عيش : ٢ / ٢٠١ .

(٣) البيت لأبي الشمقمق . انظر : المستطرف في كل فن مستظرف " ، للأبشيهي : ١ / ٣٢ .

فيه الحجّ ، فالضمير في عدم للحجّ ، والواو الداخلة عَلَيْهِ واو العطف أو واو الحال عَلَى تقدير : قد ، والدليل عَلَى أن هذا مراده أنه قال في : " مناسكه " ، واختلف إذا عينت السنة ، هل تتعين وتنسخ الإجارة بعدم الحجّ فِيهَا أم لا ؟ فاقصر هنا عَلَى القول بأنها تتعين إذا عينت .

كَغَيْرِهِ ، وَقَرَنَ ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ ، إِنْ تَمَتَّعَ ، وَهَلْ يَنْسَخُ إِنْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ فِي الْمَعِينِ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمُؤَيَّنَاتِ ، فَيُحْرِمَ عَنِ الْمَبْتَدَأِ فَيَجْزِيهِ ؟ تَأْوِيلَانِ وَمِنْهُ اسْتِنَابَةٌ صَحِيحَةٌ فِي فَرَضِ ، وَإِلَّا كَرِهَ كِبْدَ اسْتِنَابِهِ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةَ نَفْسِهِ ، وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةَ بِهِ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَحَجَّ عَنْهُ حَجَّجَ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ يَحُجُّ بِهِ لَا مِنْهُ ، وَإِلَّا فَوْبِرَاثُ كَوْجُودِهِ بِأَقْلٍ ، أَوْ نَطْوَعِ غَيْرٍ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يَحُجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحَجَّجَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَدَفِعَ الْمُسَمَى ، وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَتِهِ لِمَعِينٍ لَا يَبْرَثُ فَهِيَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ ، وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ زَيْدَ ، إِنْ لَمْ يَبْرُضْ بِأَجْرَةِ وَثَلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَرَبَّصَ .

قوله : (كَغَيْرِهِ) أي : كما تنسخ إذا تولى الفعل غير الأجير . قال في " توضيحه " لما ذكر القولين في تعلق الفعل بذمة الأجير : قد يخرج عليها موت الأجير في الطريق ، فعلى تعلقها بنفسه تنسخ . انتهى ^(١) . وأقرب منه لعبارته هنا قوله في " مناسكه " ، وعلى التعيين فتبطل لغيره .

فإن قلت : يعني عن هذا قوله بعد : (**وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ**) . قلت : هذا أصرح ^(٢) في الفسخ .

فإن قلت : لعل مراده وفسخت إجارة مخالف الميقات المشروط إن عين العام وعدم العام أي : فإب كغيره أي : كحجه في غير العام المعين ؛ فإن ذلك لا يمنع من فسخ الإجارة . قلت : هذا المحمل ربما يعضد بمطابقته لما في " الذخيرة " إذ قال فيها ما نصّه : " ولو شرط عَلَيْهِ ميقاتاً فأحرم من غيره فظاهر المذهب لا يجزيه ويرد المال في الحجّ المعين إن فاته .

(١) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٨١ / ٣ .

(٢) في (ن ٣) : (أصح) .

وقال الشافعي: لا يردّ وإن أحرم من الأقرب؛ لأن المقصود هو الحجّ^(١).

لنا القياس على ما إذا استؤجر لسنة معينة فحجّ في غيرها^(٢). ولكن المحمل الأول أظهر لمحاذاته لما في "مناسكه"، فيفسر كلامه بكلامه؛ و[لأن استعمال]^(٣) لفظ عدم فوات الحجّ أمكن من استعماله في فوات العام، ثم غير الأجير يشمل نائبه وأجير الوصي المخالف لمن عينه الميت^(٤)، وعلى الثاني حمل ابن راشد قول ابن الحاجب، فإن قلنا يتعين بطلت لغيره^(٥). وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

ثُمَّ أَوْجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطُّ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصِيٍّ، وَإِنْ أَمْرًا وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مَجْتَنِدًا، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ بِمَا سَمِيَ مِنْ مَكَانِهِ حَجٌّ مِنَ الْمَمَكِينَ وَلَوْ سَمَاهُ.

قوله: (ثُمَّ أَوْجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطُّ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصِيٍّ) عطفه^(٦) بتم يعطي أنه من تمام ما قبله، ويعلم ضرورة عموم حكمه إذ لا وجه للخصوصية.

إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ قَوْمِيرَاثٌ.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ قَوْمِيرَاثٌ) إشارة لما ذكره ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى: أن أشهب وأصبغ قالا: يحجّ عنه من حيث وجد إلا أن يقول: لا يحجّ عني إلا من كذا^(٧)، كأن المصنف حمله على التفسير^(٨)، ولم يذكر هذه الزيادة في "توضيحه" ولا في "مناسكه".

وَلَوْ مَهُ الْحَجُّ يَنْفَسِيهِ لَا الْإِشْهَادُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ.

قوله: (وَلَوْ مَهُ الْحَجُّ يَنْفَسِيهِ) ظاهره وإن لم يعينه الميت بنص أو قرينة حال من صلاح^(٩) أو علم، وهو الذي استظهر به في "مناسكه".

(١) انظر تفصيل الاستحجار في الحج عند الشافعي رحمه الله في "الأم": ١٢٤/٢ وما بعدها.

(٢) انظر الذخيرة، للقرافي: ١٩٨/٣.

(٣) في (ن): (١): (لاستعمال).

(٤) في (ن): (٣): (الميتة).

(٥) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٨٦.

(٦) في (ن): (٣): (عطف عليه).

(٧) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٥١/٤، ٥٢.

(٨) في (ن): (١): (التفصيل).

(٩) في (ن): (٣): (صالح).

وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ (فِي مَنْ) ^(١) بِأَخْذِهِ فِي حَجِّهِ ، وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ مَنْ حَجَّ عَنْهُ ، وَلَهُ أَجْرُ النَّقْفَةِ وَالِدَعَاءِ ، وَرُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ ، وَوَقْفَتُهُ لِلْحَجِّ شَوَالٍ لِأَخْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَكُرْهُ قَبْلَهُ كَمَا كَانَ فِي رَأْيِ تَرَدُّدٍ ، وَصَحَّ وَلِلْعُمَرَةِ أَبَدًا إِلَّا لِمُحْرَمٍ بِحَجٍّ فَلْتَحَلَّهُ ، وَكُرْهُ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّايِعِ وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمَقِيمِ مَكَّةَ .

وَنَدِبُ الْمَسْجِدِ كَخُرُوجِ ذِي التَّغْتِ لِمَبِيقَاتِهِ ، وَلَهَا وَاللِّقْرَانِ الْجُلُّ ، وَالْجِعْرَانَةُ أَوْلَى ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ ، وَأَدَّاهِي إِنْ حَلَّقَ ، وَإِلَّا فَلَهَا ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَالْجِجْفَةُ ، وَيَكْمَلَمُ ، وَقَرْنٌ ، وَذَاتُ عِرْقٍ ، وَمَسَاكِينُ دُونَهَا ، وَحَبِيبٌ حَاذِي وَاحِدًا ، [ب / ٣٠] أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ ، إِلَّا كَمُضْرِيٍّ يَمُرُّ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، فَهُوَ أَوْلَى وَإِنْ لِحَبِيزِ رُجْيٍ رَفَعَهُ كَأِحْرَامِهِ أَوْلَهُ ، وَإِزَالَةُ شَعْنَتِهِ ، وَتَرْكُ اللَّفْظِ بِهِ ، وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَبْرُدْ مَكَّةَ ، أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ ، وَلَا دَمَ ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِلَّا الضَّرُورَةَ الْمُسْتَطْبِعَ ، فَتَأْوِيلَانِ . وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَلَهَا لِأَمْرٍ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِحْرَامُ ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ ، وَلَا دَمَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ نَسْكَأً ، وَإِلَّا رَجَعَ ، وَإِنْ شَارَفَهَا وَلَا دَمَ وَلَوْ عَلِمَ ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتًا ، فَالِدَمُ كَرَأَجِعَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، وَلَوْ أَفْسَدَ ، لَا فَاتَهُ .

قوله : (وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي مَنْ بِأَخْذِهِ فِي حَجِّهِ) الأظهر أنه يشير به لقول القرافي في " ذخيرته " : ولو كان الحج مضموناً لا معيناً مثل قوله : من يأخذ كذا في حجة ، ثم مات الآخذ ولم يحرم ، قام وارثه مقامه كسائر الإجازات ، فإن مات بعد الإحرام فللوارث أن يحرم إن لم تفت السنة المعينة أو فاتت غير المعينة ، ويحرم من موضع شرط المستأجر أو من ميقاته ، ولا يحتسب بها فعل ^(٢) مورثه ^(٣) .

وقال الشافعي في الجديد : مثلنا ، وفي القديم بيني كبناء الولي على أفعال الصبي ، والفرق أن الولي لم يجدد ^(٤) إحراماً ، وإنما ناب في بعض الأفعال ^(٥) . انتهى ، [ب / ٢٨]

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (فيمن) والفصل عن إشارة المؤلف في الشرح .

(٢) في (٢ن) : (يعمل) .

(٣) في (٣ن) : (موروثه) .

(٤) في (١ن) : (يجدد) .

(٥) في (٣ن) : (الأحوال)

وكانه يقول : وقام وارثه مقامه في قول المؤجر : من يأخذ كذا في حجة ، فينبغي أن يكتب (فيمن) بقطع لفظ (في) عن لفظ (من) الواقعة على من يعقل .

وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ .

قوله : (وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ) تمامه في قوله : (مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعْلُقًا بِهِ) وهذه طريقة ابن بشير وأتباعه ، قال ابن عرفة : وفيه بمجرد النية طرق المازري وابن العربي وسند : ينعقد بها . اللخمي : كاليمين بها . ابن بشير : المذهب لا ينعقد بها ، وفي " المدونة " : من قال : أنا محرم يوم [أكلم] ^(١) فلاناً فهو يوم يكلمه محرم ^(٢) . فقول ابن عبد السلام : لم أر لمتقدم في انعقاده بمجرد النية نصاً : قصور .

وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ ، وَلَا دَمَ .

قوله : (وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ ، وَلَا دَمَ) يشير به لقول ابن شاس : ولو اختلف العقد والنطق فالمعتبر العقد ، وروى ما يشير إلى اعتبار النطق ، فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يهَلِّ بالحج مفرداً ، فأخطأ فقرن أو تكلم بالعمرة ، فليس ذلك بشيء ، وهو على حجّه . قال في " العتبية " : ثم رجع مالك فقال : عَلَيْهِ دَمٌ وقاله ابن القاسم ^(٣) ، زاد المصنف في " مناسكه " : ولعله لما حصل من الخلل بعدم المطابقة ، والأول أقيس ، ولا بن يونس عن " العتبية " قال مالك : عَلَيْهِ دَمٌ ^(٤) . ويقع في بعض نسخ " النوادر " محوقاً ^(٥) عَلَيْهِ قاله ابن عرفة وابن عبد السلام ، وزاد في إيجابه الدم كالدليل على اعتبار القران ، إذ لا موجب ^(٦) له في الظاهر إلا ذلك ، ثم جوز احتمال عدم المطابقة وغير ذلك ، وذكر المسألة في رسم صلي نهاراً من سماع ابن القاسم ، ولم يذكر فيها رجوعاً ^(٧) .

(١) في (١ن) : (يكلم) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٨٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٤٧٣ .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣ / ١٣٣ .

(٤) زيادة من (١ن) ، و(٤ن) .

(٥) من الحق ، وهو الإطار المحيط بالشيء .

(٦) في (٣ن) : (يجيب) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

وَإِنْ يَجْمَعُ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقًا بِهِ بَيِّنٌ أَوْ أَبْهَمٌ ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَّاسُ لِقِرَانٍ .

قوله : (وَإِنْ يَجْمَعُ) هذا راجع لقوله : (وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ) يعني أنه ينعقد بالنية ، وإن وقعت في حال الجماع وكذا قال سند ، وزاد : ويلزمه التهادي والقضاء ، قال القرافي : وفي كلامه ما يدل على أنه متفق عليه بين أهل المذهب ^(١) .
تنبيه :

سلم المصنف هذا مع أنه يقول : لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد معها من قول أو فعل تعلقا به ، فتأمله .

وَإِنْ نُسِيَ قِرَانٌ ، وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِيَ مِنْهُ فَفَقَطَّ .

قوله : (وَإِنْ نُسِيَ قِرَانٌ ، وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِيَ مِنْهُ فَفَقَطَّ) أي : إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به أهو عمرة أم أفراد أم قران ؛ فإنه يأخذ بالأحوط فيعمل على أنه قران ، فإن كان الواقع في نفس الأمر العمرة فقد انطوى عليها الحج ، وإن كان الواقع الأفراد فصورته وصورة القران واحدة ، وإن كان الواقع القران فهو المأتي به ، ثم لا يقنع بهذا حتى يحدث نية الحج الآن لیتَمَّ القران ، إن كان الواقع في نفس الأمر هو العمرة ، فيكون على هذا التقدير قد أُرْدِفَ الحج على العمرة قبل الطواف ، وهو معنى قوله ونوى الحج .

فما ذكر من العمل على القران قاله أشهب ، وما ذكر من زيادة إحداث نية الحج قاله أحمد بن ميسر ، واختاره أبو اسحاق ، وقال ابن يونس : صواب . وقال ابن بشير : هو نفس قول أشهب .

وقال اللخمي هذا [المثل للمدنيين] ^(٢) لخروجهم مرة للعمرة ومرة للحج ، وأما المغربي فلا يعرف غير الحج ، وأما قوله : (وَبَرِيَ مِنْهُ فَفَقَطَّ) فظاهره أن ذمته لا تبرأ ، وإن جاء بهذا

(١) نص القرافي في الذخيرة : (نقل سند أن الإحرام ينعقد منه وهو يجمع ، ويلزمه التهادي والقضاء ولم يحك خلافاً بل ذكر ما يدل على الاتفاق على ذلك من المذاهب) . انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣ / ٢٢٠ .

(٢) في (ن٣) : (المثل للمدنيين) .

الاحتياط إلا من الحجّ دون العمرة ، وكأنه على هذا فهم قول ابن الحاجب : عمل على الحجّ والقران. إذ قال مفسراً له : أي يختاط لهما ، بأن ينوي الحجّ إذ ذاك ويطوف ويسعى بناءً على أنه قارن^(١) ، ويهدي للقران ويأتي بالعمرة لاحتمال أن يكون إنما أحرم أولاً بعمرة^(٢). وتبعه في " الشامل " فقال : ولو نسي ما أحرم به نوى الحجّ وتمادى قارناً فطاف وسعى ، وإذا أتم اعتمر^(٣). انتهى فليتأمل .

كَشَكَّهُ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ ، وَالْغَى عُمْرَةً عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَبْتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، وَرَفَضَهُ ، وَفِي كَأْحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ ، وَنَدِبَ إِفْرَادٌ ، ثُمَّ قِرَانَ بِأَنْ يُحْرِمَ يَهُمَا وَقَدَمَهُمَا ، أَوْ يَرُدَّهُ يَطَوِّفُ فِيهَا ، إِنْ صَحَّتْ .

قوله : (كَشَكَّهُ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ) ليس بمثال لأصل المسألة ؛ فإن الذي قبله نسي ما أحرم به من كل الوجوه ، وهذا جزم أنه لم يحرم بعمرة ولا قران ، وشكّ هل أحرم بالإفراد أو التمتع ، فإنما شبهه به في الأخذ بالأحوط ، ونحو هذا لابن عبد السلام في تشبيه ابن الحاجب ، فيحتاط بأن يطوف ويسعى لأنها يشترك فيهما الحجّ والعمرة ، ولا يخلق لاحتمال أن يكون أحرم بحجّ ، فيكون حلاقه قبل رمي جمرة العقبة ، ثم عليه هدي لتأخير الحلاق ؛ لاحتمال أن يكون في العمرة .

قال ابن الحاجب : وينوي الحجّ^(٤). قال ابن عبد السلام : يعني بعد فراغه من السعي ، ثم قال : وهذا لا يحتاج إليه باعتبار قصد براءة الذمة ؛ لأنه إن كان في نفس الأمر في حج فهو متمادٍ عليه ، وإن كان في عمرة فالمطلوب إنما هو تصحيحها ، وقد حصل جميع أركانها وإنما أمره بذلك ندباً ليوفي ما نواه إن كان قد نواه وهو [التمتع]^(٥) ؛ لأنه حيثئذ يكون قد أتى بأحد جزئي التمتع وهو العمرة ، وبقي الجزء الآخر وهو الحجّ ؛ ولهذا لما

(١) في (٣ ن) : (قرآن) .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٣٣ / ٣ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٩٠ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٩٠ ، ١٩١ .

(٥) في (١ ن) : (التمتع) .

فرض اللخمي المسألة فيمن شك [هل] ^(١) أفرد أو اعتمر؟ لم يذكر إنشاء الحج، وتبعه على ذلك غير واحد.

وَكَمَلَهُ، وَلَا يَسْعَى وَتَنْدَرِجُ.

قوله: (وَكَمَلَهُ، وَلَا يَسْعَى) أي: إذا أردفه في طواف العمرة الصحيحة فإنه يكمل الطواف ولا يسعي؛ لأن من أنشأ الحج من مكة لا يسعي إلا بعد طواف الإفاضة.

[أ/٢٩]

وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ، وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ، وَحَرَّمَ الْحَلْقُ وَأَقْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ، ثُمَّ تَمَتَّعَ بِأَنْ يَحْجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بَقِرَانَ، وَشَرَطَ دُمُومًا عَدَمَ إِقَامَةِ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طَوًى وَقَتَّ فَحَلِّهَا وَإِنْ يَانْقَطَاعِ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، لَا انْقِطَاعَ بِغَيْرِهَا، أَوْ قَدِمَ بِهَا بِنُوبِ الْإِقَامَةِ، وَنَدِبَ لِذِي أَوْلِيَيْنِ، وَهَلَّ إِلَّا أَنْ يَتَّقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ؟ تَأْوِيلَانِ.

قوله: (وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ) النفي راجع للإرداف فهو مقابل لقوله: (أَوْ يردفه بطوافها) وليس براجع للكرامة، فقد صرح في "المدونة" أن من أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع، أو سعى بعض السعي كره له ذلك فإن فعل مضى على سعيه ثم يحل ويستأنف الحج ^(٢). قال يحيى بن عمر: إن شاء.

وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ، وَالْمَتَمَّتَّعَ عَدَمُ عَوْدِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلَهَا وَلَوْ بِالْحِجَازِ لَا أَقْلًا، وَفِعْلٌ بَعْضُ رُكْنَيْهَا فِي وَقْتِهِ، وَفِي شَرَطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ، وَدَمُ الْمُتَمَتَّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَأَجْزَاءُ قَبْلَهُ، ثُمَّ الطَّوَافُ لَهَا سَبْعًا بِالطَّهْرَيْنِ، وَالسُّتْرُ، وَبَطْلُ بَحْدَتِهِ بِنَاءً، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرِوَانِ، وَسِنَّةٌ أَذْرَعُ مِنَ الْحِجْرِ، وَنَصَبُ الْمَقْبَلِ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَابْتِدَاءُ إِنْ قَطَعَ لِحَاجَةً أَوْ نَفَقَةً أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَعَهُ سَعْيُهُ، وَقَطْعُهُ لِلْقَرِيضَةِ.

قوله: (وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ) الأوجه فيه أن يكون مصدرًا منونًا مرفوعاً عطفًا على قوله:

(عَدَمَ إِقَامَةٍ).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن).

(٢) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٣٩٤/٢.

وَنَدِبَ كَمَالَ الشُّوْطِ ، وَبَنَى إِنْ رَعَفَ ، ، أَوْ عَلِمَ يَنْجَسُ ، وَأَعَادَ رُكْعَتَيْهِ
بِالْقُرْبِ ، وَعَلَى الْأَقْلِ أَنْ شَكَّ ، وَجَازَ يَسْتَأْنِفُ ^(١) لِرُحْمَةٍ ، وَإِلَّا أَعَادَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ ، وَلَا
دَمَ ، وَوَجِبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عِرْقَةٍ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْجِلِّ وَلَمْ يَرَاهُ ، وَلَمْ يَرُدِّ يَحْرَمُ ، وَإِلَّا
سَعَى بَعْدَ [١/ ٣١] الْإِطَافَةِ ، وَإِلَّا قَدَّمَ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يَعُدَّ .

قوله : (وَبَنَى إِنْ رَعَفَ) لو قال : كَان رَعَف . بزيادة الكاف لكان أعم فائدة .

ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْهُ الْبَدءُ مَرَّةً وَالْعُودُ أُخْرَى ، وَصِحَّتُهُ
بِتَقْدِيمِ طَوَافٍ ، وَنَوَى فَرَضَتَهُ ، وَإِلَّا قَدَّمَ ، وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافٌ عُمُرَةٌ مُحْرَمًا ،
وَاقْتَدَى لِحَقِّهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ يَحُجُّ ، فَقَارَنُ كَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ ،
وَاقْتَصَرَ ، وَالْإِطَافَةُ إِلَّا أَنْ يَنْطَوِعَ بَعْدَهُ ، وَلَا دَمَ حِلًّا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَبَدٍ ، وَكُرِهَ الطَّيِّبُ
[وَأَعْتَمَرَ] ^(٢) ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ وَطِئَ ، وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزءٍ عِرْقَةٍ سَاعَةَ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَلَوْ مَرَّ أَنْ
نَوَاهُ ، أَوْ يَأْمَأُ قَبْلَ الزَّوَالِ . أَوْ أَخْطَأَ الْجَمَّ بِعَاشِرٍ فَقَطَّ لَا الْجَاوِلُ كَبَطْنِ عِرْنَةَ ،
وَأَجْزَأُ يَمْسُجُهَا بِكُرْهِ وَصَلَّى وَلَوْ قَاتَ .

وَالسَّنَةُ غَسْلٌ مُتَّصِلٌ ، وَلَا دَمَ وَنَدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحَلِيفِيِّ ، وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ
مَكَّةَ يَذِي طَوًى ، وَاللُّوْقُوفِ وَلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ ، وَتَقْلِيدِ هَدْيِي ، ثُمَّ إِشْعَارُهُ ،
ثُمَّ رُكْعَتَانِ ، وَالْفَرَضُ مُجْزئٌ بِحْرَمِ [الرَّأَكِبِ] ^(٣) إِذَا اسْتَوَى ، وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى ،
وَتَلْبِيَةٌ وَجُدِدَتْ لِتَغْيِيرِ حَالٍ ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ ، وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ ؟ خِلَافٌ وَإِنْ تَرَكْتَهُ
أَوَّلَهُ قَدَّمَ إِنْ طَالَ ، وَتَوَسَّطَ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ ، وَفِيهَا ، وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ
بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاجِ مَطَى عِرْقَةٍ وَمُحْرَمٌ مَكَّةَ يَلْبِي بِالْمَسْجِدِ وَمُعْتَمِرُ الْوَبِقَاتِ وَقَائِدُ
الْحَجِّ لِلْحَرَمِ وَمِنَ الْجَعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلبُيُوتِ وَالطَّوَافِ الْمَشِي ، وَإِلَّا قَدَّمَ لِقَادِرٍ لَمْ
يَعُدَّهُ ، وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ ، وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ .

قوله : (مِنْهُ الْبَدءُ مَرَّةً وَالْعُودُ أُخْرَى) كأنه يحوم بهذا على إفادة حكمين أحدهما : أن

الابتداء من الصفا . والثانية : أن البدء شوط والعود شوط ، فكأنه قال : منه البدء في حال
كونه مرة ثم استأنف فقال : والعود إليه مرة أخرى ، فالعود مبتدأ وأخرى خبر ، وهو

(١) أي : سقائف المسجد .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

كقوله في " المناسك " : يعدّ البداءة شوطاً ، والرجعة شوطاً فذلك أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة .

وَاللَّزْحَمَةَ لَمْسٍ بِيَدٍ ، ثُمَّ عَوْدٍ وَوَضْعًا عَلَى فِيهِ ، ثُمَّ كَبْرَ الدُّعَاءِ بِلا حَدٍّ ، وَرَمَلَ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَلَوْ مَرِيضًا ، وَصَبِيًّا حَمَلًا ، وَاللَّزْحَمَةَ الطَّائِقَةَ ، وَالسَّعْيَ تَقْيِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَرَقِيْبِهِ عَلَيْهِمَا كَأَمْرَأَةٍ إِنْ خَلَا وَإِسْرَاعٍ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ ، وَدُعَاءٍ وَفِي سُنِّيَّةِ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ وَنِدْبًا كَالْإِحْرَامِ بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ ، وَبِالْمَقَامِ ، وَدُعَاءٍ بِالْمُنْتَزِمِ .

قوله : (وَاللَّزْحَمَةَ لَمْسٍ بِيَدٍ ، ثُمَّ عَوْدٍ وَوَضْعًا عَلَى فِيهِ ، ثُمَّ كَبْرَ) مقتضى عطفه التكبير بضم أنه لا يأتي به إلا عند تعذر ما قبله ، وعلى هذا حمل فعلى هذا [لا يجمع] (١) بين الاستلام (٢) والتكبير ، وكأنه نسبه في " التوضيح " لظاهر " المدونة " وليس كذلك ، بل قال فيها : ولا يدع التكبير كلما حادأهما في طواف واجب أو تطوع (٣) .

وفي الرسالة : ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر (٤) . وكذا في غيرهما .

تكميل :

في بعض نسخ ابن الحاجب : بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فإنه يكبر فقط ، هكذا بزيادة التكبير (٥) . فقال ابن عرفة : وقول ابن الحاجب : يكبر لهما لا أعرفه .

وَاسْتِئْلَامُ الْحَجَرِ وَالْيَمَانِيِّ بَعْدَ الْأُولَى ، وَاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله : (وَاسْتِئْلَامُ الْحَجَرِ وَالْيَمَانِيِّ بَعْدَ الْأُولَى) أي : بعد الشوط الأول منها معاً ، فإنه

(١) في (١ن) : (الأي يجمع) .

(٢) في (٣ن) : (الاستسلام) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٧/٢ ، وانظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٦٨/٣ ، ١٦٩ .

(٤) انظر : الثمر الداني ، للآبي الأزهري ، ص : ٣٦٨ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٩٤ . وما أشار له المؤلف هو المثبت في نسخة ابن الحاجب التي رجعنا

سنة وكذا في " الجواهر " (١) وإليه رد في " التوضيح " ما (٢) في " المدونة " من القطع باستلامها في الشوط الأول والتخير فيما بعده منها (٣) على أن المصنف سقط له ذكر البياني في السنة .

وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَالْبَيْتِ ، وَمِنْ كِدَاءِ لِمَدَنِيٍّ .

قوله : (وَالْبَيْتِ) أي : وندب دخول البيت ، زاد في " مناسكه " وليحذر (٤) أمرين : أحدهما : أن بعضهم وضع في وسط البيت مسماراً أسموه سرّة الدنيا ، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته ثم يضعها عليه ، وربما فعلت ذلك المرأة الجسيمة . والثاني : أنهم وضعوا في الجدار المقابل للباب شيئاً سموه العروة الوثقى ، وهو عال يقاسي عليه العوام مشقة حتى يصلوا إليه ، ويركب بعضهم فوق بعض ، وربما كان ذلك بين النساء والرجال - قاتل الله فاعلهما - ونهنا على هذا ، وإن كانا قد بطلا في هذا الزمان والحمد لله ؛ خوفاً أن يعاد .

وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَخُرُوجَهُ مِنْ كُدَيْيٍّ .

قوله : (وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) زاد في " مناسكه " : ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل . وعن الشبلي أنه غشي عليه عند رؤية البيت فأفاق فأنشد :

هَذِهِ دَارُهُمْ وَأَنْتَ مُجِيبٌ
مَا بَقَاءَ الدُّمُوعِ فِي الْأَمَاقِ
وَرُكُوعَهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنْقَلِهِ وَيَا الْمَسْجِدِ ، وَرَمَلُ مُحْرَمٍ مِنْ
كَالتَّعْنِيمِ أَوْ يَا الْإِقَاضَةَ لِمُرَاقٍ ، لَا تَطُوعٍ وَوَدَاعٍ .

قوله : (وَرُكُوعَهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنْقَلِهِ) تصوره ظاهر ، وصيغة العموم في الطواف هنا ، وفي قوله قبل : (وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيْهِ لِلطَّوَافِ أَوْ وَجُوبِهِمَا تَرُدُّ) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢٧٩ / ١ .

(٢) في (٣ ن) : (بها) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٤) في (١ ن) : (بعذر) .

تقتضي شمول طواف التطوع ، وقد بنى القرافي في "ذخيرته" على هذا نكتة بديعة فإنه قال : قال اللخمي : ويركع الطائف لطواف التطوع كالفرض ، فإن لم يركع حتى طال أو انتقض وضوءه استأنفه ، فإن شرع في أسبوع^(١) آخر قطعه وركع ، فإن أتمه أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه ؛ لأنه أمر اختلف فيه ، ومقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول تمنع الإصلاح وتوجب الاستئناف :

ثم قال القرافي : فهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الأجزاء ووجوب الاستئناف يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام كالصلاة والصوم ، وهو ظاهر من المذهب وكلام شيوخه ، وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعة : الحج ، والعمرة ، والصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والإتيام ، والطواف ، ولا يوجد لها ثامن ، وقول المالكية : يجب تكميله محمول على هذا ، وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قراءة القرآن وبناء المساجد والصدقات ... وغيرها من [القربات]^(٢) لا يجب إتمامها [٢٩/ب] بالشروع فيها . انتهى^(٣) .

وأشد شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير قال : أنشدنا الفقيه أبو عبد الله العكرمي قال : أنشدنا الإمام ابن عرفة :

صَلَاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ عُكُوفٌ طَوَافٌ وَاتِّمَامٌ تَحْتَمًا
وَفِي غَيْرِهَا كَالْوَقْفِ وَالطُّهْرِ حَيْزِنٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمَنْ شَاءَ تَمَّمَا
يعني بالوقف^(٤) : بناء [الأوقاف كالمساجد]^(٥) والقناطر^(٦) والسقايات وحفر الآبار ... وغير ذلك ، إلا أن ما نسب القرافي للخمي من أن مقتضى المذهب : أن أربعة أسابيع طول : فيه نظر حسبها بسطناه في : "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" وحسبي الله ولا أزيد .

(١) المراد من الأسبوع سبعة أشواط .

(٢) في (١ن) : (القربات) .

(٣) انظر الذخيرة ، للقرافي : ٢٤٩/٣ .

(٤) في (١ن) : (في الوقف) ، وفي (٣ن) : (بالأوقاف) .

(٥) في (٣ن) : (المساجد) .

(٦) في (١ن) ، و(٣ن) ، و(٣ن) : (القناطر) .

وَكثْرَةَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَنَقْلَهُ وَالسَّعْيِ شُرُوطَ [٢١ / ب] الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةَ بَعْدَ ظَهْرِ السَّاعِ يَمَكَّةَ وَاحِدَةً يُخْبِرُ بِالنَّاسِكِ وَخُرُوجَهُ لِمَنْ قَدَرَ مَا يَدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ، وَبَيَّاتَهُ بِهَا، وَسَبْرَهُ لِعِرْقَةِ بَعْدَ الطَّلُوعِ، وَنَزُولَهُ بِنُورَةٍ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَذِنَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ، وَدُعَاءَ وَنَضْرَعٍ لِلْغُرُوبِ، وَوَقُوفَهُ يَوْضُوعًا، وَرُكُوبَهُ بِهِ، ثُمَّ قِيَامَ إِلَّا لِنَعْبِ، وَصَلَاتَهُ يَمُزِدَلِفَةَ الْعِشَاءِ بَيْنَ، وَبَيَّاتَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالَدَمِ، وَجَمَعَ وَقَصَرَ، إِلَّا لِلأَهْلِ، كَمَنْعِي وَعِرْقَةٍ، وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّقَقِ، إِنْ نَفَرَ مَعَ الإِمَامِ، وَالْأَفْكَالُ لَوْقَتِهِ، وَإِنْ قَدِمْنَا عَلَيْهِمَا أَعَادَهُمَا، وَارْتِحَالَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، مُغْلَسًا، وَوَقُوفَهُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ يَكْبُرُ وَيَدْعُو لِلسَّكَّارِ وَاسْتِقْبَالَهُ بِهِ.

قوله: (وَكثْرَةَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَنَقْلَهُ) معطوفان على المندوبات لا على المنفي قبلهما، أما شربه فذكره غير واحد، وفي "الذخيرة" عن ابن حبيب: استحَبَّ الإِكْتِثَارَ مِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ مَا أَقَامَ بِهِ. قال ابن عباس: وليقل إِذَا شَرِبَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، قَالَ: وَهُوَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَلَامَهُ هَاجِرَ طَعَامًا وَشَرَابًا. انتهى^(١).

ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري المكناسي قال: حدثنا الحاج أبو عبد الله بن (غزوان)^(٢) المكناسي أنه سمع الإمام الأوحى الرباني أبا عبد الله البلالي بالديار المصرية يرجح حديث "الباذنجان لما أكل له"^(٣) على حديث: «ماء زمزم لما شرب له»^(٤). قال: وهذا خلاف المعروف، وأما نقل ماء زمزم ففي "مسلك السالك

(١) انظر الذخيرة للقرافي: ٢٤٥ / ٣.

(٢) في (ن): (٤٤): (عزوز).

(٣) قال ابن حجر: (عن ابن عباس رضي الله عنهما: كنا في وليمة رجل من الأنصار، فأتى بطعام فيه باذنجان، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، الباذنجان يبيح المرارة، ويسبب اللسان، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنجان في لقمة، فأعاد الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه".... والمتن موضوع) انظر: لسان الميزان، لابن حجر: ٣٣ / ٤. وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه: (جازف من قال إن حديث "الباذنجان لما أكل له" أصح من "زمزم لما شرب له" فإن حديث الباذنجان موضوع. انتهى بتصرف منه ٢٢٠ / ١).

(٤) انظر: المسند، لأحمد بن حنبل برقم (١٤٨٩٢) ٣ / ٣٥٧، من حديث جابر رضي الله عنه، وسنن ابن ماجه برقم (٣٠٦٢)، كتب المناسك، باب الشرب من زمزم: ١٠١٨ / ٢. قال ابن حجر فيه: (إرساله أصح وله شاهد من حديث جابر... وزعم الهمياطي أنه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيث الرجال، إلا أن سويداً وإن خرج له مسلم، فإنه خلط، وطعنوا فيه، وقد شد بإسناده) انظر: فتح الباري، لابن حجر: ٤٩٣ / ٣.

في عمل المناسك " لقاسم بن أحمد الحضرمي الطرابلسي : يستحب أن يتزود منه إلى بلده ؛ لما في الترمذي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان يحمله ^(١) .

وَلَا وَقُوفَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَإِسْرَاعَ يَبْطُنٍ ^(٢) مُحَسَّرٍ ^(٣) ، وَرَمِيَهُ الْعُقْبَةَ حِينَ وَصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا ، وَالْمَشْيَ فِي غَيْرِهَا ، وَحَلَّ بِهَا غَيْرَ نِسَاءٍ وَصِيدٍ ، وَكَرِهَ الطَّيْبَ وَتَكْبِيرَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَتَنَابُعَهَا ، وَلَقَطَهَا ، وَذَبَحَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَطَلَبَ بَدَنَتَهُ لَهُ لِلْحَلْقِ ، ثُمَّ حَلَقَهُ وَلَوْ يَنْوَرَةَ ، إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ ، وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرَاةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ ، ثُمَّ يَفِيضُ ، وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ ، إِنْ حَلَقَ ، وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ ، أَوْ الْإِقَاضَةِ لِلْمُحْرَمِ ، وَرَمَى كُلَّ حَصَاةٍ أَوْ الْجَمِيعَ لِلَّيْلِ ، وَإِنْ لَصَغِيرٍ لَا يَحْسِنُ الرَّمَى ، أَوْ عَاجِزٍ ، وَيَسْتَنْبِجُ فَيَتَحَرَّى وَقَدَّ الرَّمَى ، وَيَكْبُرُ ، وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّايِعِ ، وَقَضَاءُ كُلِّ الْبَيْتِ ، وَاللَّيْلِ قَضَاءً ، وَحَوْلَ مُطَبِّقٍ ، وَرَمَى ، وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ ، وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوْ الْإِقَاضَةِ عَلَى الرَّمَى لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ ، وَعَادَ لِلْمَيْبِتِ بِمَنْى قَوْقِ الْعُقْبَةَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ تَرَكَ جَلَّ لَيْلَةً فَدَمٌ ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ .

قوله : (وَلَا وَقُوفَ بَعْدَهُ) أي : بعد الإسفار .

وَلَوْ بَاتَ يَمَكَةَ أَوْ مَكِيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمَى الثَّالِثِ ، وَرُخْصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعُقْبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيُرْمِي لِيَوْمَيْنِ .

قوله : (فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمَى الثَّالِثِ) كذا ذكره ابن المواز رواية عن مالك قال أبو محمد :

وقول ابن حبيب : يرمى له إثر رميه للذي قبله . خلاف قول مالك وأصحابه .

(١) انظر : سنن الترمذي برقم (٩٦٣) ، كتاب الحج ، باب حمل ماء زمزم ، وقال : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا

من هذا الوجه : ٢٩٥ / ٣ .

(٢) في الأصل لدينا : (الأخصرين فوق الرمل ودعاء وفي نسيته ركعتن) ، وهي غير موجودة بالمطبوع ولا في الشروح

الأخرى ، وهي مقحمة تجافي السياق ، غير بينة المعنى .

(٣) بَطْنُ مُحَسَّرٍ : بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين وكسرها ، هو وادي الزُدْلَفَةِ . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي :

وتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ ، وَتَرْكِ التَّحْصِيْبِ لِغَيْرِ مُقْتَدِي بِهِ ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ ، وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ .

قوله : (وتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ) جاءت الرخصة في الحديث في تقديم الضعفة في محلين أحدهما : من عرفة إلى المزدلفة ، والآخر من المزدلفة إلى منى ، وقد [ترجم لها] (١) البخاري معاً فقال : باب : " من قدم ضعفه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر " ، ثم خرَّج عن سالم كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ (٢) .

وعن ابن عباس : بعثني النبي ﷺ من جمع بليل . وعنه أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله (٣) .

وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت فارحلوا فرحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح بمنزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلَّسنا فقالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن (٤) .

[وعن عائشة قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها] (٥) .
وعن عائشة أيضاً : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن

(١) في (ن٣) : (ترجمها) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٥) .

(٥) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به ^(١).

وخرّج مسلم عن أم حبيبة : أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل ^(٢) . وأكثر هذه الأحاديث في الدفع من مزدلفة إلى منى ، وهذا هو المطروق عند أهل المذهب كما قال في " المدونة " : ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الإمام لا يتعجل قبله ، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ^(٣) .

وأما الدفع من عرفة إلى المزدلفة فهو الذي تعطيه عبارة المصنف إذ قال : (للمزدلفة) ولم يقل من المزدلفة ، وهو غير مطروق عند أهل المذهب حتى قال [سحنون] ^(٤) معللاً للفرق ؛ لأن النبي ﷺ قدم ضعفة بني هاشم من المزدلفة ولم يقدمهم من عرفة ؛ فدل أن الوقوف بعرفة ليلاً فرض . انتهى [٣٠/أ] .

فلعلمهم لم يأخذوا بحديث ابن عمر ، و ^(٥) ردّوه بالتأويل إلى هذا ، ولئن سلّم ما قاله المصنف ، فلا بد أن يقيد بأن يكون تقديمهم بعد إدراك جزء من الليل ، واللام في قوله : (المُؤَلِّفَةُ) لانتهاء الغاية تتعلق بتقديم أو بالرد ، ولعلنا تعدينا هنا طورنا ، وجهلنا قدرنا فلنمسك [العنان] ^(٦) . والله تعالى المستعان .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٢) إلى (١٥٩٧) في كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون

بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٢) ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١٧/٢ .

(٤) في (٢ن) ، و(٣ن) : (أبو إسحاق) .

(٥) في (٢ن) ، و(٣ن) : (أو) .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

وَصِحَّتْهُ ، بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ، وَرَمَى وَإِنْ يَمْتَنِّجِسِ عَلَى الْجَمْرَةِ ، وَإِنْ أَصَابَتْ
غَيْرَهَا ، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لَا دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا [من الحصيات] ^(١) ، وَلَا طِينٍ
وَمَعْدِنٍ ، وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِاللِّبَاءِ تَرَدُّدٌ ، وَيَنْتَرْتِيهِنَّ وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمَنْسِبَةِ ،
وَمَا بَعْدَهَا فِي [٢٣ / أ] يَوْمَهَا فَقَطْ وَنَدِبَ تَتَابَعَهُ ، فَإِنْ رَمَى بِخَمْسِ خَمْسٍ ، يَعْتَدُ
بِالْخَمْسِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَدِرْ مَوْضِعَ حِصَاةٍ ، اعْتَدَ بِسِتٍّ مِنَ الْأَوْلَى ، وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ
صِيْبٍ آخَرَ وَلَوْ حِصَاةً حِصَاةً ، وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ طَلَّوعِ الشَّمْسِ ، وَإِلَّا أَثَرَ الزَّوَالِ
قَبْلَ الظُّمْرِ ، وَوَقُوفَهُ أَثَرَ الْأَوْلِيِّينَ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبُقْرَةِ ، وَتَبَيَّاسُوهُ فِي الثَّانِيَةِ
وَتَحْصِيْبِ الرَّاجِحِ لِيُطْلَبِي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالِجَمْفَةِ ، لَا
كَالْفَنَجِيمِ ، وَإِنْ صَغِيرًا ، وَتَنَادَى بِالْإِقَاضَةِ وَالْعَمْرَةِ ، وَلَا يَرْجِعُ الْفَهْقَرَى ، وَبَطَلَ
بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ يَمَكَّةَ لَا يَشْغَلُ خَفَ ، وَرَجَعَ لَهُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوَاتِ أَصْحَابِهِ ، وَحَيْسَ
الْكُرْبَى ، وَالْوَلِيِّ لِحَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ وَقَدْرَهُ ، وَقَبِدَّ إِنْ أَمِنَ .

قوله : (وَصِحَّتْهُ ، بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ، وَرَمَى وَإِنْ يَمْتَنِّجِسِ عَلَى الْجَمْرَةِ ، وَإِنْ أَصَابَتْ
غَيْرَهَا ، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لَا دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا ، وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ) أي : وشرط
صحة الرمي أن يكون بحجر لا بغيره [وأن يكون الحجر مثل حصى الخذف في القدر ،
وأن يرمي به رمياً ، ولا يضعه وضعا ، فلفظ رمى بالجرا] ^(٢) عطفاً على حجر ، ويجزئ الحجر
وإن [كان] ^(٣) متنجساً ، وأن يقع الحجر على الجمرة ، ولا يشترط أن يصيب أصل أرض
الجمرة بل يجزئ وإن وقع على ما عليها من الحصى ، كما يجزئ إذا أصابت غير الجمرة
بشرط أن تذهب بقوة الرمي ، ولا تجزئ إذا وقعت دون الجمرة كما قال : (لَا دُونَهَا وَإِنْ
أَطَارَتْ ^(٤) غَيْرَهَا [من الحصيات] ^(٥)) .

أي : للجمرة ولا يجزئ الطين والمعدن . وفي " الذخيرة " : ظاهر المذهب منع
الطين والمعادن المتطرقة كالحديد وغير المتطرقة كالزرنينخ ، وقاله الشافعي وابن حنبل ،

(١) في أصل المختصر والطبوعة : (لها) ، وكذا هي في شروح المختصر الأخرى ، والمثبت عن نسخة المؤلف .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : (٣ ن) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ ن) ، (٢ ن) ، و(٣ ن) .

(٤) في (٣ ن) : (طارت) .

(٥) في أصل النص المشروح عند المؤلف ، وأصل النص الظليل : (غيرها لها) .

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما هو من الأرض، وسلم منع الدراهم والدنانير^(١)، وجوزه داود الظاهري بكل شيء حتى بالعصفور الميت^(٢). انتهى.

وإنما شققت كلام المصنف هنا، وإن لم يكن فيه إشكال لسقوطه من بعض نسخ الشارح.

**وَالرَّفَقَةُ ، فِي كَيَوْمَيْنِ ، وَكُرِهَ زَمِيٌّ يَمْرُؤِي بِهِ كَأَنَّ يُقَالُ لِلْأَفَاضَةِ طَوَافُ
الزِّيَارَةِ ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .**

قوله: (وَالرَّفَقَةُ ، فِي كَيَوْمَيْنِ) في "الموازية" عن مالك إن كان مثل يومين حبس كريباً ومن معه، وإن كان أكثر فكريها فقط^(٣).

**ورُقِيَّ الْبَيْتِ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْعَلُ ، بِخِلَافِ
الطَّوَافِ وَالْحَجْرِ ، وَإِنْ قَصَدَ طَوَافَهُ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ ، لَمْ يُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،
وَأَجْزَأُ السَّعْيِ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا .**

قوله: (ورُقِيَّ الْبَيْتِ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْعَلُ) رقي البيت صعوده، وعليه أي: على ظهره، وكأنه عبّر بالرقي دون الدخول ليشعر باجتناب النعلين في ابتداء الصعود له أو لظهره أو للمنبر.

(١) انظر: فيما يجوز به الرمي عند الحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد: ٣٧٠/٢، وما للشافعية: المجموع، للنووي: ١٤٣/٨، وما للحنابلة: المغني لابن قدامة: ٢١٧/٣.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي: ٢٦٤/٣.

(٣) المسألة في المرأة التي يعرض الحيض وهي في رفقة، فإن الرفقة تحبس لها نحو اليوم واليومين، وما كان أكثر يحبس المكري لها دون الرفقة، فكان الأقرب أن يتعرض المؤلف لقول المصنف من قوله: (حُبِسَ الْكُرِيُّ... إلخ) ونقل كلام مالك رحمه الله الموافق عن الاستذكار، لابن عبد البر، لا الموازية: ٣٧٣/٤، وكلام ابن المواز في الاستذكار: لست أعرف حبس الكري كيف يحبس وحده يعرضه بقطع الطريق عليه، فكان ابن المواز يتعقب كلام الإمام رحمه الله.

فصل [مخظورات الإحرام]

حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِبَسِّ قَفَازٍ ، وَسَنْزِ وَجْهٍ إِلَّا لِسَنْزِ يَلَا غَرَزَ وَرَبَطٍ ، وَإِلَّا فَعِدْيَةً وَعَلَى الرَّجُلِ مَجْبُطَ بَعْضٍ ، وَإِنْ بَنَسَجَ أَوْ زَرَّ أَوْ عَقَدَ كَخَاتَمٍ وَقَبَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ كَمَا ، وَسَنْزِ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ يَمَا بَعْدَ سَاتِرًا كَطَبِينِ ، وَلَا فَعِدْيَةَ فِي سَيْفٍ ، وَلَوْ يَلَا عَذْرَ وَاحْتِرَامٍ ، وَاسْتِثْنَاءَ لِعَمَلٍ فَقَطْ ، وَجَازَ خُفٌّ قَطَعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لَفَقَدَ نَعْلًا أَوْ عُلُوهُ فَاحْتِشَاءً ، وَاتِّقَاءَ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ يَكِيدُ ، أَوْ مَطَرٍ يَمْرُتَعِمُ وَتَقْلِيمِ ظَفْرِ إِنْ كُسِرَ ، وَارْتِدَاءِ بِقَمِيصٍ .

قوله : (واحترام ، واستثفار^(١) لِعَمَلٍ فَقَطْ) معطوفان على سيف ، متنازعان في العمل والاستفار^(٢) جعل طرفي المئزر بين الفخذين معقوداً في الوسط كالسراويل .

وَفِي كَرَاهَةِ^(٣) السَّرَاوِيلِ رَوَايَتَانِ^(٤) ، وَتَنَظُّلِ بَيْنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةِ لَا فِيهَا كِتُوبٍ يَعْطَا ، فَفِي وَجُوبِ الْفَعِدْيَةِ خَلْفَ وَحَمَلٍ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ يَلَا تَجْرٍ ، وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ ، بِخِلَافِ غَسَلِهِ ، إِلَّا لِنَجْسٍ فَيَالْمَاءِ فَقَطْ ، وَيَبُطُ جُرْجِهِ ، وَحِكْمًا خَفِيٍّ يَرْفُقُ ، وَفَقْدَ إِنْ لَمْ يَعْصِبَهُ ، وَشُدَّ مِنْطَقَةُ لِنَقْفَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ ، وَإِضَافَةُ نَقْفَةِ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَعِدْيَةً كَعَصَبِ جُرْجِهِ أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ لَصِقَ خُرْقَةً كَدَرَهُمْ أَوْ لَفَهَا عَلَى ذِكْرٍ .
قوله : (وفي كراهة السراويل روايتان) [هذا من تمام قوله : (وارتداء بقميص)

فالمعنى : وفي كراهة الارتداء بالسراويل روايتان]^(٥) ، وكذا صرح به في التوضيح^(٦) . وقال في المناسك : لو ارتدى بقميص أو قباء جاز ، وكذلك السراويل ، وروى عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل لقبح الزي ، فلم يصرح بأن الأول رواية ، وهذا أقرب لقول الباجي ،

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو باستفار) ، وفي الأصل ، و(٣ن) (الاستفار) ، والمثبت هو الصواب ، والاستفار : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملوياً ثم يخرج . والرجل يستفّر بإزاره عند الصّراع إذا هو لواء على فخذيه ثم أخرجه بين فخذيه فشد طرفيه في حُجْرَتِهِ . استفّر الرجل بثوبه إذا ردّ طرفه بين رجله إلى حجرتة . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٠٥ / ٤ .

(٢) في (٣ن) : (الاستفار) .

(٣) في أصل المختصر ، والنسخة المطبوعة : (كره) .

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة : (تأويلان) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٦) لم أقف على تصريحه هذا في التوضيح ، فيما لدي من مصادره .

وروى محمد إباحة جعل القميص وما في معناه على كتفيه ، وجعل كميته أمامه ، وروايته كراهة الارتداء بالسراويل إنما هي لقبح زي السراويل عنده ، ككراهته لغيره لبسه مع^(١) رداء دون قميص^(٢) . انتهى باختصار ابن عرفة .

في " التوأدر " روى محمد : من لم يجد مثزراً لا يلبس سراويل ولو افتدى وفيه جاء النهي ، وروى ابن عبد الحكم : يلبسه ويفتدى . انتهى بلفظ ابن عرفة^(٣) ، وخرج مسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : « السراويل لمن لم يجد الإزار^(٤) والخفان لمن لم يجد النعلين »^(٥) وقال مالك في " الموطأ " في السراويل : لم يبلغني هذا^(٦) ، قال ابن عبد السلام : وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام علي أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة أنها صحت فيجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضاها كهذا الحديث ، وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجمعة ، فقف على تمامه في أصله .

أَوْ قَطَنَةً بِأَذْنَيْهِ ، لَوْ قَرَطَ لَيْسَ بِصُدُغَيْهِ

قوله : (أَوْ قَطَنَةً بِأَذْنَيْهِ) قال في الكتاب : وإن جعل المحرم في أذنيه قطناً لشئ وجده فيها افتدى كان في القطن طيب أم لا^(٧) ، وعلله ابن يونس بأنه محل إحرام .

(١) في (ن) : (موضع) .

(٢) انظر : المتقى ، للباجي : ٣٢٢ / ٣ .

(٣) الذي عند ابن أبي زيد : (ومن كتاب ابن المواز قال مالك : . . . وكره أن يرتدي بالسراويل ، قال : وإن لم يجد مثزراً فلا بأس بالسراويل وإن افتدى وفيه جاء النهي) فلفظ ابن عرفة المشار إليه مخالف لما لأبي زيد عن ابن المواز . انظر : التوأدر والزوائد ، لابن أبي زيد : ٣٤٤ / ٢ .

(٤) في (٢ن) : (الإزاران) .

(٥) انظر : صحيح مسلم برقم (١١٧٨) ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، صحيح ابن خزيمة برقم (٢٦٨١) ، كتاب المناسك ، باب الرخصة في لبس المحرم السراويل ثم الإعواز من الإزار . . .

(٦) نص الموطأ : (لم أسمع) ، قال فيه : (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثم ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ؟ فقال : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) انظر الموطأ برقم (٧٠٨) ، كتاب الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام .

(٧) النص أعلاه لتهديب المدونة : ١ / ٦٠٥ ، وعبر عنها المؤلف بالكتاب على غير مؤلوفه ، وكلامه هنا مثل ما للمواق .

أَوْ تَرَكَ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَتْ ، أَوْ رَدَّهَا لَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَزٌّ وَحَلْبِي .

قوله : (أَوْ تَرَكَ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَتْ ، أَوْ رَدَّهَا لَهُ) الترك والردّ معطوفان بالجرّ على قوله :

(كعصب جرحه) ، فهما مما تجب فيه الفدية .

والثاني منها بحذف مضاف أي : أو ترك ردها له ، والمراد بذِي النفقة : صاحبها الذي أودعها ، وكأنه قال : وتجب الفدية بترك مودع النفقة الذي ذهب قبل أن ترد له ، وبترك ردها له إن لم يذهب والفرض في الحالتين أن نفقة المحرم التي كانت هذه تبعاً لها نفدت ، وأشار به لقول اللخمي : فإن فرغت نفقته ردّ الأخرى إلى صاحبها، فإن تركها افتدى وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه ويقيها معه .

وقد قال ابن القاسم فيمن أودع صيداً وهو حلال ، فأحرم وقد غاب صاحبه [٣٠/ب] فلا يرسله ويضمنه إن فعل ، وكذلك النفقة قبلها بوجه جائز ثم غاب صاحبها فجاز أن يقيها عنده ، ولا يخرجها إلى غيره ، وقال ابن عرفة : يردّ قول اللخمي بقدرته^(١) على جعلها حيث حفظ تحره .

وَكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخْذِهِ ، وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وَسَادَةٍ ، وَمَصْبُوعٌ لِمُقْتَدَى بِهِ ، وَشَمُّ كَرِيحَانٍ ، [٣٣/ب] وَمَكْثٌ بِمَكَانٍ فِيهِ طَيْبٌ ، وَاسْتِصْحَابُهُ أَوْ حِجَامَةٌ بِلا عَذْرٍ ، وَغَمْسُ رَأْسٍ وَتَجْفِيفُهُ ، بِشِدَّةٍ ، وَنَظَرُ بَمْرَأَةٍ ، وَبَيْسُ امْرَأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَعًا ، وَإِبَانَةُ ظَفْرِ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَسْمٌ إِلَّا غَسَلَ يَدَيْهِ بِمِزْبِيلِهِ ، وَتَسَاقُطُ شَعْرٍ لَوْضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ ، وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكْفٍ وَرَجُلٍ بِمِطْبِيبٍ أَوْ لُغْبِيرٍ عَلْتٍ ، وَلَهَا قَوْلَانٌ ، اخْتَصَرْتَهُ عَلَيْهِمَا ، وَتَطْيِيبُ بِكُورَسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ ، أَوْ لِضْرُورَةِ كَحْلِ وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَحْلُقْ ، إِلَّا قَارُورَةٌ سَدَّتْ ، وَمِطْبُوحًا ، وَبِأَقْبَابٍ وَمَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، وَمُصِيبًا مِنْ الْفَاءِ رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ ، أَوْ خُلُوقٌ كَعَبْتَةٍ ، وَخَيْرٌ فِي نَزْعِ بَسِيرِهِ وَإِلَّا افْتَدَى إِنْ تَرَخَى كَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ نَائِمًا ، وَلَا تَخْلُقُ أَيَّامَ الْحَجِّ ، وَيَقَامُ الْعَطَارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى ، وَافْتَدَى الْمَلْقِي الْجِلَّ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلا صَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرَمُ كَانَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَرَجَعَ بِالْأَقْلِ إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرَمِ الْمَلْقِي فِدْيَانًا عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَإِنْ حَلَقَ جِلَّ مُحْرَمًا بِإِذْنِ فَعَلَى الْمُحْرَمِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرَمٌ رَأْسَ جِلٍّ أَطْعَمَ ، وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ نَائِبِلَانِ ، وَفِي الظَّفْرِ الْوَاحِدِ ، لَا لِلْمَاطَةِ

(١) في (ن) (٣): (بقدره) .

الَّذِي حَفَنَ كَشَعْرَةَ أَوْ شَعْرَاتٍ ، وَقَمَلَةً أَوْ قَمَلَاتٍ ، وَطَرَحَهَا كَحَلْقٍ مُحْرَمٍ لِمَنْتَلِهِ مَوْضِعَ الْجِمَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَحِقَ نَفْيُ الْقَمَلِ ، وَتَقْرِيْدُ بَعْجِيرِهِ ، لَا كَطَرَحِ عَلَقَةٍ أَوْ بَرَعُوْثٍ ، وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يَتْرَفُهُ بِهِ أَوْ بِزَيْلِ أَدَى كَقَمْرِ الشَّارِبِ أَوْ ظَفَرٍ وَقَتْلِ قَمَلٍ كَثْرًا ، وَخَضْبٍ بِكِنَاءٍ ، وَإِنْ رَقَعَهُ إِنْ كَبُرَتْ وَمَجْرَدُ حَمَامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ ، أَوْ تَعَدَّدَ مَوْجِبَهَا بِغُورٍ ، أَوْ نَوَى التَّنْكَرَارَ ، أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وَشَرَطَهَا فِي اللَّبْسِ انْتِفَاعًا مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، لَا إِنْ نَزِعَ مَكَانَهُ ، وَفِي صَلَاةِ قَوْلَانِ ، وَلَمْ يَأْتُمْ إِنْ فَعَلَ لِعَذْرِ ، وَهِيَ نَسْكُ بِشَاةٍ فَأَعْلَى ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَدَانٍ كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامٍ مَنَى ، وَلَمْ يَخْتَصْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيِ فَكَحْكُمِهِ ، وَلَا يَجْزِي غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَدِينًا ، وَالْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَأَفْسَدُ مَطْلَقًا كَأَسْتَدْعَاءِ مَنَى ، وَإِنْ يَنْظُرُ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقِبَتِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَهَدْيٌ [٢٣ / ١] كَأَنْزَالِ ابْتِدَاءِ وَإِمْدَانِهِ ، وَقَبْلَانِهِ ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عَمْرَتِهِ ، وَإِلَّا فَسَدَتْ ، وَوَجِبَ انْتِمَاءُ الْمَفْسُدِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ، وَلَمْ يَبْقَ قِضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثِهِ ، وَتَوْرِيْبَةُ الْقِضَاءِ وَإِنْ تَطَوَّعًا .

قوله : (وَكَبَّرُ رَأْسٍ عَلَى وَسَادَةٍ) يريد كب الوجه ، وبالوجه غير في التوضيح

و" المناسك " ، وأصل المسألة في رسم باع غلاماً من سباع ابن القاسم وزاد فيه : وأما وضع خده عليها فلا بأس به (١) .

وَقِضَاءُ الْقِضَاءِ ، وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقِضَاءِ وَاتَّحَدَ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ ، بِخِلَافِ صَبْدٍ وَفِدْيَةٍ ، وَأَجْزَأُ إِنْ عَجَلَ ، وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ قَاتَهُ وَقَضَى (٢) .

قوله : (وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقِضَاءِ) أي : يجب عليه مع قضاء (٣) المفسد من حج أو عمرة

نحر هدي في زمان قضائهما ، لا في زمان فسادهما ، وهذا هو المشهور . قال في مناسكه : ليتفق الجاهل النسكي والجاهل الماللي .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٥٥ / ٣ ، ونص المسألة : (وسئل مالك عن المحرم يكب وجهه على الوسادة من الحرة ؟ فكره ذلك ، قيل له . فیرفعها يستظل بها ؟ قال : لا أحبه ، وأما أن يضع خده فلا بأس به) .

(٢) في أصل المختصر : (وقضاء) .

(٣) في (ن) : (القضاء) .

وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، وَإِحْبَاجُ مَكْرَهَةٍ وَإِنْ نَكَحْتَ غَيْرَهُ ، وَعَلَيْهَا [إِنْ أَعْدَمَ] ^(١) رَجَعْتَ كَالْمُتَقَدِّمِ وَقَارُقٌ مَنْ أَسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّهِ ، وَلَا يِرَاعَى زَمَنَ إِحْرَامِهِ ، بِخِلَافِ مَبِيقَاتِهِ إِنْ شَرِعَ ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ ، قَدَمٌ ، وَأَجْزَاءُ تَمَتُّعٍ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ ، لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا . وَلَمْ يَنْبَغِ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ ، وَكَرِهَ حَمَلُهَا لِلْمَحْمَلِ ، وَلِذَلِكَ اتَّخَذَتْ السَّلَامُ ، وَرُؤْيَا ذُرَاعَيْهَا لَا شَعْرَهَا ، وَالْفَتَوَى فِيهِ أَمْرٌ .

قوله : (وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ) هذا في غير الفاسد ، فلو وصله بقوله قبل هذا : (وَالْإِصْحَابِ) . لكان أنسب . قال في " التوضيح " : إِذَا لَمْ يُنْقَلْ بِالْإِسْفَادِ فَلَا خِلَافَ أَنْ عَلَيْهِ هَدِيًّا ، وَاخْتَلَفَ فِي الْعُمْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الأول : أَنْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ كَانَ وَطُوهُ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ .

الثاني : لَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ كَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ .

الثالث : وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَمَنْهَبٌ " الْمُدُونَةُ " إِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ أَوْ ^(٢) قَبْلَ بَعْضِهَا ، كَمَا لَوْ نَسِيَ شَوْطًا أَوْ قَبْلَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا عُمْرَةَ عَلَيْهِ . انْتَهَى ^(٣) .

قال ابن عبد السلام : واستضعف القاضي إسماعيل قولهم في المشهور : يأتي بالعمرة ليكون الطواف في إحرام صحيح ؛ بأن هذا الإحرام الثاني يوجب طوافاً غير الطواف الأول فاللأمر به آخراً غير الذي في الذمة وما في الذمة غير المأتي ^(٤) به فلا يجزئ عنه ، وفيه نظر ؛ فإنه إذا كان سبب الإحرام الثاني إنما هو جبران الأول فلا نسلم أنه أوجب طوافاً غير الطواف الأول .

وقال ابن عرفة : وتضعيف إسماعيل له بأن عمرته توجب طوافها فلا يصح لها وللإفاضة معاً ، يرد بأن المطلوب إتيانه بطواف في إحرام لا ثلم فيه لا بقيد أنه طواف إفاضة .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في (٢ن) : (و) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٤٤ / ٣ .

(٤) في (١ن) : (أ) .

وَحَرَمٌ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٌ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ، وَمِنْ
الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عِرْقَةٍ تِسْعَةٌ ، وَمِنْ جِدَّةِ عَشْرَةٌ [أَمْيَالٌ] ^(١) لِأَخْرِ
الْحُدَيْبِيَّةِ وَيَقِفُ سَبِيلَ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضٌ بَرِيٌّ .

قوله : (وَحَرَمٌ بِهِ وَبِالْحَرَمِ) ^(٢) مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٌ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ، وَمِنْ
الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عِرْقَةٍ تِسْعَةٌ ، وَمِنْ جِدَّةِ عَشْرَةٌ [أَمْيَالٌ] ^(٣) لِأَخْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ
وَيَقِفُ سَبِيلَ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضٌ بَرِيٌّ) فيه تنبيهات :

الأول : الأوجه رفع أربعة وما بعده من الأعداد على تقدير مبتدأ محذوف أي : حده
كذا ؛ فهي جمل معترضة بين الفعل والفاعل ، ويجوز جرّها على البدلية من الحرم ، ونصبها
على الظرف لحرم [فلا اعتراض] ^(٤) .

الثاني : هذا التحديد في " النوادر " ونقله عن " المدونة " [وهم] ^(٥) أو تصحيف .

الثالث : زاد في " النوادر " ومن جهة اليمين [سبعة] ^(٦) إلى أضائة ^(٧) ، وهي بالضاد
المعجمة على وزن : فناة ، وكان المصنف رأى أن التحديد بالأربعة كافٍ .

الرابع : حدد ثلاثة منها بالتنعيم والمقطع والحديبية ، ولم يذكر موضعاً لجهة عرفة ؛
لأنها الحد بنفسها إذ هي في طرف الحل حسبما ألمع به في قوله : (كبطن عرنة) .

الخامس : نبه بقوله : " أو خمسة " على قول الباجي : سمعت أكثر الناس يقولون مدة
مقامي بمكة : أن بينها وبين التنعيم خمسة أميال .

السادس : قال الباجي : الذي عندي أن بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلاً وهو نحو ما
بين مكة والحديبية وبين مكة والجعرانة وبين مكة وحنين ، هذه مسافات متقاربة ، ولو كان
بين مكة والحديبية عشرة [أميال] ^(٨) لم يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة ، وقد قال

(١) ساقط من أصل المختصر ، والمطبوعة .

(٢) في الأصل : (بالحرام) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٤) في (٣ن) : (فلا اعتراض) .

(٥) في (٣ن) : (وصحهم) .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٧) في (٣ن) : (أضائة) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

مالك : إن بينهما ثمانية وأربعين ميلاً ، وإنما [يقع] ^(١) الخلاف لاختلاف الناس في حرز قدر الميل ، والذي حكى ابن حبيب أنه ألف باع وكل باع من ذراعين ، وأهل الحساب وكثير من الناس يقولون : الباع أربع أذرع ، فتفاوت الأمر ^(٢) .

وإن تأنس أولم بؤكل ، أو طير ماء .

قوله : (أو طير ماء) يجوز جرّه بالعطف على بريّ كأنه غير داخل في مسماه ، ونصبه على أنه خبر كان محذوفة معطوفة على فعل الشرط قبله ، وهذا على أنه داخل في مسمى البري ، وكل منهما معقول باعتبار . والله تعالى أعلم .

وجروه ^(٣) ، وببيضه ، وليرسله بيده أو رفقته ، وزال ملكه عنه لا يبيته ، وهل وإن أحرّم منه ؟ تأويلان .

قوله : (وجروه وببيضه) يتعين عطفها على بري ، وعود ضميرها عليه ، والجرو : ويجيم وراء مهملة وواو ، أطلقه هنا على الصغير من كل بري ، تبعاً لابن شاس إذ قال : ويجرم التعرض لأجزائه وبيضه ^(٤) ، والأجراء بالراء المهملة جمع جرو ، وأما أهل اللغة فالجرو عندهم مثلث الجيم ولد الكلب والسباع ، قاله الجوهري ، ومن ضبطه هنا بالزاي المعجمة والهمز أو ضبط [٣١/أ] جمعه في "الجواهر" بالزاي المعجمة فقد صحف تصحيفاً فظيماً ^(٥) ، وبالفرخ

(١) في الأصل ، و(١ن) ، و(٢ن) : (بقطع) .

(٢) انظر : المتقى ، للباجي : ٢٤٩/٩ .

(٣) في الأصل ، والمطبوعة : (جزءه) .

(٤) الذي وقت عليه في الجواهر : (ويجزم التعرض لأجزائه أو يبيضه) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢٩٨/١ فالأجزاء بالزاي في النسخة التي وقفنا عليها خلافاً لما قرره المؤلف ، وفي "الشامل" لبهرام الدميري : (ويبيضه وجروه) وفي أصل النص : (وجزته) انظر : الشامل ، لبهرام ، ص : ٥٢/ب مخطوط جاري تحقيقه بمركزنا .

(٥) قلت : ناقش بعض شراح المختصر ابن غازي رحمه الله في دعواه تلك ، وردّها بعضهم عليه ، قال الخرخشي في شرحه : (وضبط ابن غازي لجروه بالراء والواو أي أولاده يعني عنه قوله : (وببيضه) ؛ لأنه إذا حرّم التعرض لبيضه فأحرى جروه ، فدعواه أن نسخة جروه بالزاي المعجمة والهمز : نضعيف ، ممنوعة) انظر : شرح الخرخشي ، للخرشي : ٢٦١/٣ ، وفي شرح الزرقاني مناقشة للشارح أيضا ، انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٥٤٧/٢ .

وقال في مواهب الجليل : (وجزؤه) كذا في غالب النسخ الزاي والهمزة ، وهو نحو قوله في المناسك : (ويجزم التعرض لأبغاص الصيد وبيضه) انتهى . وفي التاج والإكليل (وجزؤه وبيضه) ابن شاس : (ويجزم التعرض لأجزائه وبيضه) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٢٥٠/٤ .

عبر عنه ابن الحاجب ^(١).

فَلَا يَسْتَجِدُّ وَلَكُهُ .

قوله : **(فَلَا يَسْتَجِدُّ وَلَكُهُ)** أي: فسبب تحريم تعرضه للبري لا يحدث ملكه في حال إحرامه بوجه ؛ لما في الصحيح من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه رسول الله ﷺ . قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : « إنا لم نرده عليك ، إلا أنا حرم » ^(٢) .
وَلَا يَسْتَوِدَعُهُ .

قوله : **(وَلَا يَسْتَوِدَعُهُ)** ينبغي أن يكون بضم الياء وفتح الدال [مبنياً] ^(٣) للنائب وهو المناسب لقوله في " التوضيح " : ولو استودعه إياه حلال وهو محرم لم يجوز له أن يقبله منه ، وإن قبله وجب عليه إطلاقه وغرم لربه قيمته ^(٤) .
وَرَدَّهُ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بَقِيَّ ، وَفِي صِحَّةِ اشْتِرَائِهِ قَوْلَانِ .

قوله : **(وَرَدَّهُ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بَقِيَّ)** ليس مفرعاً على ما قبله ؛ إنما هذا فيمن كان مودعاً عنده قبل إحرامه فأحرم وهو عنده ، ومثله في " التوضيح " أيضاً .
إِلَّا الْفَأْرَةَ وَالْحَبِيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقًا ، وَغُرَابًا ، وَحِدَاةً ، وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلَافٌ .

قوله : **(إِلَّا الْفَأْرَةَ وَالْحَبِيَّةَ وَالْعَقْرَبَ)** في الذخيرة : يلحق بالفأرة ابن عرس وما يقرض الأثواب من الدواب ، ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلي . انتهى وقد صرح في " التلقين " بجواز قتل الزنبور ، وقال ابن الجلاب : يُطْعِمُ إِذَا قَتَلَهُ . ولم ينقل ابن عرفة شيئاً من هذا إلا

(١) نص ابن الحاجب : (ويحرم بكل من الإحرام للحج أو للعمرة صيد البر كله مأكولاً أو غيره متأنساً أو غيره مملوكاً أو مباحاً فرحاً أو بيضاً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري : برقم : (١٧٢٩) ، كتاب الحج ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣) ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، وفي (٢ن) : (مبيناً) .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣ / ٣١٢ .

قول أبي عمر: لا شيء في الزنبور يدفع لإذاه^(١).

وَعَادِيٍّ^(٢) سَبْعٌ كَذْبِيٍّ إِنْ كَبُرَ كَطِيرٍ خَيْفَ، إِلَّا يِقْتَلُهُ، [وَوَزَغًا]^(٣) لِحِلِّ يَحْرَمِ
كَأَنَّ عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ.

قوله: (وَعَادِيٍّ^(٤) سَبْعٌ كَذْبِيٍّ إِنْ كَبُرَ) دلّ كلامه أن المراد بالكلب: العقور. في الحديث: السبع العادي دون الكلب الإنسي^(٥)، وفيه طريقان:

الأولى للحمي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب: أن المذهب اختلف في ذلك، فالمشهور منه أنه كل عادٍ من السباع، والشاذ أنه الكلب الإنسي^(٦).

الثانية لابن عبد السلام: أن المذهب كله على دخول السباع تحت هذا اللفظ، وإنما الخلاف في دخول الكلاب قال: وهو عكس ما نقله هؤلاء المتأخرون، واحتج في "الذخيرة" لعدم إرادة الكلب الإنسي بأنه لا تعلق له بالإحرام منعاً ولا بإباحة، ولو قتله المحرم وليس بعقور فلا شيء عليه كما لو قتل حماره، فدل ذلك على أن المراد التنبية على صفة العقور الموجودة^(٧) في غيره^(٨). ولما أن كان الذئب مختلفاً في قتله لكونه أضعف السباع مثلاً به فقال: (كذئب)؛ لبيان أن الذي اختاره من الخلاف قتله وهو الذي صحح ابن رشد.

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي: ٣/٣١٦، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب: ١/٢٢١، والتزويج، لابن الجلاب: ١/٢٠٩، وانظر ما نقله ابن عرفة عن ابن عبد البر، الاستذكار: ٤/١٥٦، والكلام ليس له بل هو كلام إسماعيل بن إسحاق نقله عنه ابن عبد البر، ونصه: (قال: (أي إسماعيل) فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شيء).

(٢) في المطبوعة: (كعادي).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

(٤) في (ن): (أعاد).

(٥) نص الحديث كما في سنن الترمذي برقم (٨٣٨)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحلأة والغراب» قال أبو عيسى: هنا حديث حسن، والعمل على هذا ثم أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السبع العادي، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٦) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٠٧، ٢٠٨.

(٧) في (ن): (موجدة).

(٨) انظر: الذخيرة، للقرافي: ٣/٣١٥.

والفاعل ب: (كبر) ضمير يعود على عادي سبع ، فمفهوم الشرط أن الصغير من السباع لا يقتل ، وبه صرح في " المدونة " (١) ، ولا يصح أن يرجع قوله : " إن كبر " للذئب فقط إذ لا قائل باختصاصه بالتفريق بين صغيره وكبيره ، وغاية ما قال ابن عرفة : وفي قتل الذئب ثالثها إن عدا (٢) عليه .

فإن قلت : فأين ما قررت في مقدمة الكتاب من قاعدته في رجوع القيود لما بعد الكاف ؟ قلت : إنما ذلك فيما كان تشبيهاً لإفادة حكم في غير جنس المشبه لا تمثيلاً ببعض أفراد كهذا . والله تعالى أعلم .

وَالْأَفْقِيْمَتُهُ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ .

قوله : (وَالْأَفْقِيْمَتُهُ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ) هو كقول ابن الجلاب (٣) : وفي الجراد

حفنة من الطعام ، وفي الكثير منه قيمته من الطعام .

كَدُوْدٍ ، وَالْجَزَاءُ يَفْتَلُهُ ، وَإِنْ لِمُخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْبَانٍ ، وَتَكَرَّرَ كَسَمِّ مَرَّ بِالْحَرَمِ .

قوله : (كَدُوْدٍ) يشير به لقوله في " المدونة " : وإذ أوطء الرجل ببعيره على ذبابٍ أو نملٍ أو ذرٍ فقتلهن فليصدق بشيء من الطعام (٤) . قال في كتاب محمد : قبضة من طعام ، قال محمد : بحكومة فإن أخرجها بغير حكومة أعاد ، وقال ابن رشد : ظاهر " المدونة " أن لا حكومة في الجراد ، وفهم من تشبيه المصنف أن لا فرق بين النوم واليقظة .

تنبيه :

قال الجوهري : الحفنة ملء الكفين من طعام مخالف لقول مالك في مسألة القبل من " المدونة " الحفنة ملؤيد واحدة (٥) ، قال هناك المصنف في " مناسكه " : والقبضة دون الحفنة .

(١) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٤٢/٢ .

(٢) في (ن٣) : (عاد) .

(٣) في (ن٣) : (الحاجب) والمثبت هو الصواب ، انظر قول ابن الجلاب في : التصريح : ٢٠٩/١ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٢٩/١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤٧/٢ .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٨/١ .

وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ ، أَوْ قَصَرَ فِي رِبْطِهِ .

قوله : (وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ) أي : إذا كان الرجل والصيد معاً في الحل ، فأرسل عليه كلبه فتخط الكلب وحده إلى الصيد طرف الحرم فقتله في الحل ، فالجزء إن لم يكن للكلب طريق سوى الحرم ، وتبع في هذا القيد ابن شاس وابن الحاجب ، وسأوى اللخمي بين السهم والكلب في الخلاف ، واختار فيها جواز الأكل وعدم الجزاء .

أَوْ أُرْسِلَ بِقُرْبِهِ فَفُتِلَ خَارِجَهُ ، وَطَرِدَهُ مِنْ حَرَمٍ ، وَرَمَى مِنْهُ أَوْ لَهَ ، وَتَعَرَّبِيضَهُ لِلنَّافِ ، وَجَرَّحَهُ وَلَمْ تَنْحَقُقْ سَلَامَتَهُ ، وَلَوْ بِنَقْصٍ ، وَكُرِّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكِّ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ كَكُلِّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ ، وَيَأْرَسَالٍ لِسَبْعٍ ، أَوْ نَصَبِ شَرِكِلَهُ ، وَيَقْتُلُ غُلَامٍ أَمْرًا بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ .

قوله : (أَوْ أُرْسِلَ بِقُرْبِهِ فَفُتِلَ خَارِجَهُ) أي : أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل ، وذلك بقرب الحرم فأدخله الكلب في الحرم ثم أخرجه فقتله في الحل ، فيجب فيه الجزاء أيضاً ، ولا يؤكل ، وكذا هو في " المدونة " (١) ، وإذا جعلنا قوله : (خَارِجَهُ) حالاً من فاعل قتل كان أدل على هذا التقدير من جعله ظرفاً له ، [٣١/ب] وكأنه قال : فقتله حال كونه خارجاً به من الحرم بعد دخوله ، وقد وثق ابن عرفة بهذا وزيادة في أوجز (٢) عبارة فقال : لو أرسل كلبه على قريب من الحرم فقتله به أو بعد إخراج منه وداه وبقره قولان .

وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَيَسْبَبِي وَلَوْ انْتَفَقَ كَفَزَعِهِ فَمَاتَ ، وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ [٣٣/ب] كَفُسْطَاطِهِ وَيُنْزِلُ لِمَاءٍ وَدِلَالَةَ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ .
قوله : (وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لَا ؟) يجوز تشديد واوه على الظرف وإسكانها على العطف (٤) .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٥ / ٢ .

(٢) في الأصل : (أواجر) .

(٣) في (١ ن) : (الصيد) .

(٤) يعني أن تكون (أولاً) فتكون ظرفاً .

وَرَمَيْهِ عَلَى فَرْعِ أَطْلُهُ بِالْحَرَمِ ، أَوْ يَجِلُّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ [بِهِ] ^(١) ، إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ ،
وَكَذَا إِنْ لَمْ يُنْفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ [إِنْ قَتَلَهُ] ^(٢) مُحْرِمٌ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ
وَعَرِمَ الْجِلُّ لَهُ الْأَقْلُّ .

قوله : (وَرَمَيْهِ عَلَى فَرْعِ أَطْلُهُ بِالْحَرَمِ) هذا مذهب " المدونة " أنه لا بأس بصيده فلا
جزاء فيه ، وهي آخر مسألة من كتاب الضحايا ، ابن عرفة ونوقض مذهبا بمذهبا في
مسح ما طال من شعر الرأس ^(٣) ، وجواب عبد الحق باتصال طرف الشعر وانفصال
الصيد ، يردّ بأن التناقض بين محله وطرف الشعر . ويجاب بأن متعلق المسح الشعر من
حيث كونه نابئاً بالرأس ، ومتعلق الصيد الحيوان من حيث حيزه الحل ، وهو حيز حيزه ،
ولذا قال محمد في العكس : يقطع ولا يصاد ما عليّه . انتهى . وقال محمد في الأولى : يصاد
ما عليّه ولا يقطع .

وَاللَّقْتُلُ شَرِيكَانِ ، وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ مَيْتٌ كَبَيْضُهُ وَفِيهِ الْجَزَاءُ ، إِنْ
عِلِمَ وَأَكْلَ .

قوله : (وَاللَّقْتُلُ شَرِيكَانِ) أي : وإن أمسكه محرم للقتل فقتله محرم فهما شريكان ،
فعلى كل واحد منهما جزاء كامل .

لَا فِيهِ أَكْلَاهَا ، وَجَازَ مَصِيدُ جِلٍّ لَجِلٍّ ، وَإِنْ سَبَّحَرِمٌ ، وَذَبَحَهُ يَحْرَمُ مَا صِيدَ يَجِلُّ ،
وَلَيْسَ الْإِوْزُ وَالِدُجَاجٌ بِصَيْدٍ ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ .

قوله : (لَا فِيهِ أَكْلَاهَا) إشارة لما ذكر في " المدونة " أن ما صاده المحرم فأدى جزاءه وأكل
منه لم يكن عليّه جزاء آخر ولا قيمة ما أكل ؛ لأنه أكل لحم ميتة ^(٤) .

فإن قلت : وقد دخل في قوله : (لَا فِيهِ أَكْلَاهَا) ما صيد للمحرم أيضاً لحكمه بأنه ميتة ،
وقد قال : (وَفِيهِ الْجَزَاءُ إِنْ عِلِمَ وَأَكْلَ) ؛ فهذا تناقض .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في المطبوعة : (فقتله) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ١ ، و ٧٥ / ٣ .

(٤) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرادعي : ١ / ٦٢٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٦ / ٢ .

قلت : عَلَى أَكْلِهِ الْجِزَاءُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ حَيْثُ أَكَلَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَيْدٌ لِمَحْرَمٍ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ مَيْتَةٌ فَلَا تَنَاقُضُ إِذْ لَمْ يُتَوَارَدَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، كَمَا أَنَّ مَا صَادَهُ مُحْرَمٌ فَأَكَلَهُ فِيهِ الْجِزَاءُ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ لَا مِنْ حَيْثُ أَكَلَهُ .

وَحَرَمَهُ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبَغُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا الْإِذْخَرَ وَالسَّنَا كَمَا يُسْتَنْبَتُ ، وَإِنْ لَمْ يَجَالَمْ .

قوله : (وَحَرَمَهُ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبَغُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا الْإِذْخَرَ وَالسَّنَا) كَذَا فِي " الْمُدُونَةِ " (١) وَغَيْرِهَا ، وَالْإِذْخَرُ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ ، قَالَ فِي " التَّوْضِيحِ " (٢) ، وَالسَّنَا - مَقْصُورٌ - نَبْتٌ يَتَدَاوَى بِهِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : [اسْتَنْتَى الْإِذْخَرَ] (٣) فِي الْحَدِيثِ ، وَزَادَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ السَّنَا لَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَرَأَوْهُ مِنْ قِيَاسِ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي الْأَدْوِيَةِ أَكْثَرُ وَأَشَدُّ مِنْ حَاجَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى الْإِذْخَرِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ إِجَازَةِ بَعْضِهِمْ اجْتِنَاءَ الْكَمَاءِ ، وَإِجَازَةُ الشَّافِعِيِّ قَطْعَ الْمَسَاوِيكِ ، زَادَ فِي " الْمُدُونَةِ " : وَجَائِزُ الرَّعِيِّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَحَرَمِ الْمَدِينَةِ فِي الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ ، وَأَكْرَهُ أَنْ [يَحْتَشَّ] (٤) فِي الْحَرَمِ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ ؛ خِيفَةَ قَتْلِ الدَّوَابِّ ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ فِي الْحَلِّ إِلَّا أَنْ يَسْلَمُوا مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، وَأَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَبْطِ وَقَالَ : « هَشُّوا وَارْعُوا » (٥) .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٥١ / ٢ ، ونصها : (لا بأس بالسنا والإذخر أن يقطع في الحرم) .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣٢١ / ٣ .

(٣) في (ن ٣) : (إستناء الآخر) ، والحديث المستثنى فيه الإذخر حديث الصحيحين ولفظه في البخاري : «... ألا وإنها لم تحمل لأحد قبلي ، ولم تحمل لأحد بعدي ، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتني هذه حرام ، لا ينجلى شوكتها ، ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها ، إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين ، إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتل » . فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال : « اكتبوا لأبي فلان » فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله ؛ فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر إلا الإذخر » انظر : البخاري برقم (١١٢) ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ومسلم برقم : (١٥٣٥) ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدتها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

(٤) في الأصل : (يحشئ) .

(٥) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه في كتب الحديث ، وهو بغير هذا اللفظ عند ابن حبان برقم : (٣٧٥٢) ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ونصه : (... فقال جابر : لا ، ثم قال : لا يخبط ولا يعضد محرم رسول الله صلى الله عليه وسلم =

قال مالك : الهش : تحريك الشجر بالمحجن ليقطع الورق ولا يخبط^(١) ولا يعضد ، ومعنى العضد الكسر^(٢) . ابن عبد السلام : الأقرب أن كراهة الاختلاء وهو حصاد الكلاء الرطب على التحريم ، وهو ظاهر الحديث ، وعليه ينبغي أن يحمل كلام مالك ، وليس في قوله : (مكان دوابه) دليل على أن الكراهة على بابها ؛ لأن مقصوده أن النهي عن الاختلاء معلل بخيفة قتل الدواب ، إذ لو كان أخذه ممنوعاً مطلقاً ما جاز الرعي .

ابن عرفة : مقتضى قول أبي عمر : أجمعوا على أنه لا يحتش بالحرم إلا^(٣) الإذخر ، وأنه لا يرعى حشيشه إذ لو جاز لجاز احتشاشه^(٤) . - عدم وقوفه على نص " المدونة " أو نسيانه ، وقول الباجي : " السنا عندي كالإذخر ، ولم أر فيه نصاً لأصحابنا ولم يزل ينقل للبلاد للتداوي ولم ينكره أحد "^(٥) قصور ؛ لنص " المدونة " عليه والاتفاق على نقله لا يدل على جواز قطعه ؛ لاحتمال كونه مما يسقط بالريح والمطر .

وَلَا جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحَرَارِ ، وَشَجَرِهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ ، وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ مِنَ النِّعَمِ أَوْ إِطْعَامِ بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلْفِ بِمَحَلِّهِ . وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ .

قوله : (ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار ، وشجرها بريداً في بريد) تبع في هذا التحديد هنا وفي " المناسك " قول ابن حبيب الذي حكاه ابن عبد السلام عنه [ولم يجره]^(٦) ، ونص ابن عبد السلام : وحرمة المدينة هو ما بين الحرار^(٧) من الجهات الأربع في

= " ولكن هشوا هشاً " ، وهو في المدونة بلفظ : (قَالَ مَالِكٌ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ وَرَجُلٌ يَرَعَى عَنَّا لَهُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَخْطُ شَجَرَةً ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَارَسَنَ يَنْهَاهُ عَنِ الْخَطِّ قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هَشُوا وَارْعُوا» .

(١) في (١٠) : (يخبط) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٣) في (٣٠) : (ولا) .

(٤) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٤ / ٤١١ .

(٥) انظر : المتقى ، للباجي : ٤ / ١٤٦ .

(٦) ما بين المعوفتين زيادة من (١٠) .

(٧) في (٣٠) : (الجدار) .

طرف العمران ، وقال ابن حبيب : تحريم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة " (١) إنها ذلك في الصيد ، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد (٢) ، وحكاه عن مالك وهو يحتاج إلى زيادة نظر . انتهى .

على أنه عزاه في " التوضيح " لابن حبيب وغيره (٣) ، والذي في " النوادر " عن ابن حبيب حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة بربداً في بريد « لا يعضد شجرها ولا يخبط » (٤) . انتهى وعليّه اقتصر في " الجواهر " (٥) [٣٢/أ] والذي في شرح جامع " الموطأ " من " المنتقى " قال ابن نافع : ما بين هذه الحراري في الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد ، وحرّم قطع الشجر منها على بريد من [كل] (٦) شق [حوها] (٧) كلها . انتهى .

وقبل ابن عرفة ما في " النوادر " و " المنتقى " ، والذي في " جامع مختصر " المدونة " لأبي محمد : وحرّم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة وهما حرتان قال مالك : لا يصاد الجراد بالمدينة ، ولا بأس أن يطرد عن النخل . وقيل : إن حرم المدينة بريد في بريد من جوانبها كلها (٨) انتهى . وفي " الإكمال " قال ابن حبيب : تحريم النبي ﷺ ما بين [لابتي المدينة] (٩) إنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٤) ، كتاب الحج ، باب لابتي المدينة ، ومسلم برقم : (١٣٦١) كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة . . .

(٢) البريد : فرسخان ، وقيل : ما بين كل منزلين بريد . الفرسخ : ثلاثة أميال أو ستة . الميل من الأرض مُتَهَي مد البصر . وميل الطريق ، والفرسخ ثلاثة أميال . انظر : لسان العرب : ٣/٤٤ ، ٨٦ ، ومختار الصحاح ، ص : ١٩ .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق ، ٣/٣٢٣ .

(٤) الذي وقت عليه لأبي محمد في النوادر : قال مالك : ولا نعلم فيما صيد في حرم المدينة جزء ، وكل شيء وسته . . .

وزاد في كتاب محمد قيل : أفؤكل ما صيد بها وذبح ؟ قال : ما هو مثل ما صيد بحرم مكة ، وإني لأكرهه ، فروجع ، فقال : لا أدري . . . وعن ابن القاسم : وأخذ مالك بالحديث في تحريم ما بين لابتي المدينة ، ولم يرفيه جزء ، ونراه ذنباً .

انتهى ، انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/٤٧٨ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٣٥٥ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و (ن٣) ، و (ن٤) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤) .

(٨) انظر : المنتقى ، للباجي : ٩/٢٥٠ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

ذلك في الصيد خاصة ، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها ، بذلك أخبرني مُطَرَّف عن مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب .

وقد ذكر مسلم في بعض طرقه : « أتى أحرم ما بين جبليةا » . وفي حديث أبي هريرة وجعل اثنا عشر ميلاً حول المدينة حمى ^(١) ، وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب ورواه مُطَرَّف عن مالك وعمر بن عبد العزيز .

وَلَا يَجْزَىٰ بِغَيْرِهِ ، وَلَا زَائِدٌ عَلَىٰ مَدِّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ فَنَأْوِيَانِ ، أَوْ لِكُلِّ مَدِّ صَوْمٍ يَوْمٍ وَكَمَلٍ لِكِسْرِهِ فَالِنِعَامَةُ بَدْنَةٌ ، وَالْفَيْلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ ، وَجِمَارُ الْوَحْشِ ، وَبَقْرُهُ بِقَرَّةٍ ، وَالضَّبْعُ وَالشَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامٍ مَكَّةَ وَالْحَرَمَ وَيَمَاوَهُمَا بِلَا حُكْمٍ ، وَاللَّحْلُ وَضَبٌّ وَأَرْزَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَجَوْبِحُ الطَّيْرِ الْقَيْمَةُ طَعَامًا ، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَوْبِلُ كَغَيْرِهِ ، وَقَوْمٌ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا ، وَاجْتِهَدُ ، وَإِنْ رُويَ فِيهِ فِيهِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ ، إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ فَنَأْوِيَانِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا ابْتَدَىٰ ، وَالْأَوْلَىٰ كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ ، وَنَقَضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ ، وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عَشْرُ دِيَّةٍ الْأُمَّ وَلَوْ تَحَرَّكَ ، وَدَبْنَهَا إِنْ اسْتَهَلَ ، وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مَرْتَبٌ هَدْيٍ ، وَنَدْبُ إِبِلٍ فَبَقْرٍ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ فَنَأْوِيَانِ) حقه أن يوصل بقوله : " وَلَا يَجْزَىٰ بِغَيْرِهِ " .

ثُمَّ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَصَامَ أَيَّامٍ مَنَىٰ يَنْقُصُ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَىٰ الْوُقُوفِ .

قوله : (ثُمَّ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَصَامَ أَيَّامٍ مَنَىٰ يَنْقُصُ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَىٰ الْوُقُوفِ) . يحتمل أن يكون قوله : (يَنْقُصُ) من باب التنازع يطلبه صيام وصام فيكون مراده : أن كون النقصان قبل الوقوف بعرفة [يحتمل أن يكون شرطاً] ^(٢) في أمرين أحدهما : كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر . والثاني : كونه إذا فاته ذلك صام أيام منى ، ويحتمل أن يكون متعلقاً بصيام فقط ، وكأنه على هذا لما أن قال : (وصيام ثلاثة أيام من إحرامه) فيين البداية قيل له : فأين الغاية ؟ هل هي يوم عرفة أو يصوم أيام منى . فأجاب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥) ، و(١٣٧٢) ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه

وسلم فيها بالبركة . . .

(٢) في (٣٧) : (شرطه) .

بالتفصيل قائلاً: وصام أيام منى بنقص بحجّ إن تقدّم على الوقوف . ويرجح هذا الثاني أن من كان نقصانه يوم عرفة فما بعده يستحيل أن يصوم لذلك قبله فلا يحتاج لذكره ، إلا أن قوله : (بحجّ) يكون فيه على هذا قلق ، واحترز به من العمرة ، وما أبين قول ابن الحاجب : فإن كان عن نقصٍ متقدّم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات صام ثلاثة أيام في الحجّ من حين يحرم بالحجّ إلى يوم النحر. فإن أخرجها إليه فأيام التشريق ، ثم قال : وإن كان عن نقصٍ بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطئ قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء ، وكذلك صيام هدي العمرة ، وكذلك من مشى في نذرٍ إلى مكة فعجز^(١) .

وإنما اعتمد ابن الحاجب قوله في " المدونة " : وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحجّ كما ذكرنا في المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحجّ ، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء ، وكذلك الذي^(٢) يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة ؛ لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى ، ومن مشى في نذرٍ إلى مكة فعجز ، فليصم متى شاء ؛ لأنه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج^(٣) .

أبو الحسن الصغير : أي يقضي مشيه أماكن ركوبه في غير إحرام قبل الميقات ، ويحتمل أن يريد يقضي مشيه في عمرة إذا أبهم يمينه أو نذره كذلك كما نصّ عليه في كتاب النذور . انتهى .

ثم اعلم أن ما سلكه ابن الحاجب هو إحدى الطرق الثلاث ، وقد حصلها في " التوضيح " فتأملها فيه لعلك تستعين بها على حلّ ما عقده هنا . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢١٦ .

(٢) في (ن) : (التي) .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي ، ١ / ٥٧٧ .

وَسَبْعَةٌ ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى وَلَمْ تَجْزِ أَنْ قَدِمْتَ عَلَى وَقْفِهِ كَصَوْمِ أَبِي سَرِّ قَبْلَهُ ، أَوْ وَجَدَ مَسْلَقًا لِمَالِ بَيْلِهِ ، وَنَدِبَ الرَّجُوعَ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ، وَوَقْفَهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ ، وَالنَّحْرُ يَوْمَنِي إِنْ كَانَ فِيهِ حَجٌّ ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِهَا ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ ، وَأَجْزَاءُ إِنْ أَخْرَجَ لِحَلٍّ .

قوله : (وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ)^(١) ينبغي أن يكون مراده بالنائب من ناب عن الهدي^(٢) ، إما بإذنه كرسوله ، وإما بغيره^(٣) كمن وجد الهدي ضالاً مقلداً فوقف به ، فإن وقف به عن ربه أجزاءه ، وكأنه لهذا أشار بقوله : (كهو) أي مثله في النية حيث لم يصرفه لنفسه ، وهذا تأويل ما في " المدونة " ^(٤) عَلَى ما ارتضاه ابن عبد السلام ، خلاف ما حملها عَلَيْهِ ابن يونس ، عَلَى أن لفظ النائب يحرز^(٥) هذا المقصد ؛ لأنه ظاهر فيمن نواه عنه ، فيبقى قوله : (كهو) زيادة بيان .

وقد وقع في بعض الطرق أنه أراد بقوله : (كهو) مثله في كونه محرماً ، ولم أر من اشترط هذا بل قال ابن عبد السلام سواء كان الذاهب به حلالاً أو حراماً ، وَعَلَيْهِ حمل قول ابن الحاجب : وإن كان حلالاً^(٦) ، وقبله في : " التوضيح " .

فإن قلت : فقد زاد فيه يحتمل لو كان الفاعل حلالاً ، كما لو قتل بعد الإحلال صيداً في

الحرم .

قلت : لا يلزم من صرف كلام ابن الحاجب لهذا المحمل الثاني أن لا يكون الأول صحيحاً في نفسه . والله تعالى أعلم .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٢) في (٢ن) ، و(٣ن) : (المهدي)

(٣) في (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) : (بغير إذنه) .

(٤) قال في تهذيب المدونة : (ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل منه ، فأصابه رجل فأوقفه بعرقه ثم وجد ربه يوم النحر أو

بعده أجزاءه ذلك التوقيف ؛ لأنه قد وجب هدياً) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي : ٥٦١ / ١ .

(٥) في (١ن) : (يجوز) .

(٦) انظر جامع الأمهات ، ص : ٢١٨ .

كَأَنَّ وَقَفَ بِهِ فَضَلَ مُقَلِّدًا ، وَنَجْرَ ، وَفِي الْعُمَرَةِ يَمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَّقَ .

قوله : (كَأَنَّ وَقَفَ بِهِ فَضَلَ مُقَلِّدًا ، وَنَجْرَ) نحر معطوف على وقف وأشار بهذا لقوله في " المدونة " : ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضلّ منه فوجده رجل فنحره بمنى ؛ لأنه رآه هدياً فوجده ربه منحوراً [٣٢/ب] أجزاءه^(١) .

وَإِنْ أُرْدَفَ لِحُوفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ ، أَجْزَاءَ النَّطْوَمِ لِقِرَائِهِ كَأَنَّ سَاقَهُ فِيهَا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَاوِهِ ، وَتَوَدَّكَ أَيْضًا بِمَا إِذَا سَبَقَ لِلتَّمَتُّعِ ، وَالْمَنْدُوبُ يَمَكَّةَ الْمَرُوءَةَ ، وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالأَضْحِيَّةِ ، وَإِنْ مَاتَ مَتَمَّتْ فَالْهَدْيِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، إِنْ رَمَى الْعَقْبَةَ ، وَسِنَّ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ كَالضَّحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرُ هَيْبِنَ [٣٤/أ] وَجَوِيهِ وَتَقْلِيدِهِ ، فَلَا يَجْزِي مُقَلِّدٌ يَعْبِيهِ وَلَوْ سَلِمَ ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ إِنْ نَطَوَّمَ ، وَأَرَشَهُ وَثَمَنَهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَفِي الْفَرَضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي فَرَضٍ^(٢) .

قوله : (وَإِنْ أُرْدَفَ لِحُوفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ ، أَجْزَاءَ النَّطْوَمِ لِقِرَائِهِ) تصوره ظاهر ، وأشار بمسألة الحيض لقوله في " المدونة " : قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر ، وإن كانت ممن يريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها ، أهلت بالحج ، وسأقت هديها وأوقفته بعرفة ، ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها ، وسيلها سبيل من قرن^(٣) .

وَسِنَّ إِشْعَارُ سُنُّهَا مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّيًا ، وَتَقْلِيدٌ ، وَنُدْبٌ نَعْلَانِ يَنْبَاتُ الْأَرْضِ ، وَتَجْلِيلُهَا .

قوله : (وَسِنَّ إِشْعَارُ سُنُّهَا مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ) الإشعار : شق يسيل دماً ، قاله ابن عرفة ، والسُّنْمُ - بضمين - جمع سنام كقذال وقذل فلا يتعدى الإشعار السُّنْمُ ، و(من) في قوله : (من الأيسر) للييان ، وأشار بقوله : (لِلرَّقَبَةِ)^(٤) إلى أن خط الإشعار يكون في السنام

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٥٦٢/١ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٤٨٦/٢ .

(٢) في المطبوعة : (غير) .

(٣) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٥٦٢/١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٠/٢ .

(٤) في (٣) : (لأن فيه) .

من جهة العجز لجهة الرقبة ، وذلك هو العرض قال في "المدونة" والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها عرضاً^(١) ، إلا أن اللام^(٢) من قوله : " للرقبة " تعطي أن الابتداء من جهة العجز ، وإنما ذكره الباجي وغيره من جهة المقدم ، كما درج عليه ابن الحاجب^(٣) وعبارته في " المناسك " خير من هذه إذ قال : والإشعار أن يشق من سنامها الأيسر وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر ، وقيل طولاً قدر أنملتين أو نحو ذلك . انتهى .

وفي النكت قال أبو بكر الأبهري : إنما قال [إن] ^(٤) الإشعار في الشق الأيسر ؛ لأنه يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها ، فإذا فعل ذلك كان وجهه إلى القبلة متى أشعرها في شقها الأيسر ، وإذا أشعرها في الأيمن لم يكن وجهه إلى القبلة ، وذلك مكروه . انتهى .

ولعل ابن عرفة لم يقف [عليه] ^(٥) إذ عزاه لمن دون الأبهري فقال : وجه الباجي كونه في الأيسر بأنها توجه للقبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها إلا الأيسر ، وابن رشد : بأن السنة كون المشعر مستقبلاً يشعر بيمينه ، وخطامها بشماله ، فإذا كان كذلك وقع في الأيسر ، ولا يكون في الأيمن إلا أن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله أو يمسه له غيره . ابن عرفة : إنما يصح ما قالنا إن أراد توجيهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة . انتهى فليتأمل .

تنبه :

قال اللخمي : قال مالك : عرضاً . وابن حبيب : طولاً . قال ابن عرفة : لم أجد لغويًا فسر الطول إلا بضد العرض ، ولا العرض إلا بضد الطول .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرازعي : ٤٩٤ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٥١ / ٢ ، ونصها : " والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها . . . قال ابن القاسم : بلعني عن مالك أنه قال : تُشعر في أسنمتها عرضاً ، قال : وسمعت أبا مالك يقول : تُشعر في أسنمتها في الجانب الأيسر ، قال : ولم أسمع منه عرضاً " وأشار لما في المدونة من كونه عرضاً ابن رشد في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٧٣ / ٣ .

(٢) في (٢ ن) : (اللازم) .

(٣) نص ابن الحاجب : (والإشعار أن يشق من الأيسر وقيل والأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر مسمياً) انظر : جامع

الأمهات ، ص : ٢١٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) ، و(٣ ن) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(٤ ن) .

وقال البيضاوي في " مختصره الكلامي " : الطول البعد المفروض أولاً ، وقيل : أطول الامتدادين المتقاطعين في السطح ، والأخذ من رأس الإنسان لقدمه ، ومن ظهر ذوات الأربع لأسفلها ، والعرض : المعروض ثانياً ، والامتداد الأقصر ، والأخذ من يمين الإنسان ليساره ، ومن رأس الحيوان لذنبه والطول والعرض كهيئتان^(١) مأخوذتان مع إضافتين . قال : فعمل العرض عند مالك كمثل البيضاوي ، وهو الطول عند ابن حبيب كما مرّ فيفتقان .

وَشَقَّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ ، وَقَلَّدَتِ الْبَقْرَ فَقَطُّ ، إِلَّا بِأَسْنِمَةِ لَا الْغَنَمِ ، وَلَمْ يُوَكَّلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينٍ عَيْنٍ مطلقاً عَكْسَ الْجَمِيعِ فَلَهُ أَطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ ، وَكَرِهَ لَذْمِي إِلَّا نَذْرًا لَمْ يَعْينَ ، وَالْفِدْيَةَ وَالْجِزَاءَ بَعْدَ الْمَجْلِ ، وَهَدْيِي تَطَوُّعٍ إِنْ عَطَبَ قَبْلَ مَجْلِهِ فَتَنَلَفِي قِلَادَتَهُ يَدِيهِ وَيَخْلَى لِلنَّاسِ كَرَسُولِهِ ، وَضَمَّنَ فِيهِ غَيْرَ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ ، بِأَخْذِ شَيْءٍ كَأَكْلِهِ مِنْ مَصْنُوعٍ بَدَلَهُ ، وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينٍ عَيْنٍ ، فَقَدَّرَ أَكْلَهُ ؟ خِلَافٌ ، وَالْخَطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ ، أَجْزَاءً ، لَا قَبْلَهُ ، وَهَوَّلَ الْوَالِدَ عَلَى غَيْرِ ثُمَّ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ ، فَكَالتَطَوُّعِ وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ وَغَرِمَ ، وَإِنْ أَضْرَ بِشْرِيهِ الْأُمُّ أَوْ الْوَالِدُ مُوجِبٌ فِعْلِهِ ، وَنَدِبَ عَدَمَ رُكُوبِهَا يِلَا عَذْرٍ ، وَلَا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ .

قوله : (وَشَقَّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ) أي : وشق الجلال^(٢) ، وهي جمع جُلّ بالضم إن لم ترتفع قيمتها حتى يكون في شقها إضاعة المال . قال مالك في رسم الحجّ من سماع أشهب : من أمر الناس أن تشق الجلال عن أسنمتها وذلك يجسه عن أن يسقط ، وما علمت أن أحداً كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر فإنه لم يكن يشق ، ولم يكن يحلل حتى يغدو من منى إلى عرفات فيجللها وذلك إن كان يحلل الجلال المرتفعة [والأنهاط المرتفعة]^(٣) قيل وإنما كان يفعل ذلك استبقاءً للثياب . قال : نعم فأحبّ إلي^(٤) إذا كانت الجلال المرتفعة ألا يشقّ منها شيئاً ، وإن كانت ثياباً دوناً فشقها أحبّ إلي^(٥) .

(١) في الأصل ، و(٢) : (كمتيان) .

(٢) جمع جُلّ ، والحلّ من المتاع : القُطْفُ والأكسية والبُسُطُ ونحوه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١١٨/١١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) ، و(٣) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤/٢٦ ، ٢٧ .

وقال ابن يونس عن ابن المواز قال مالك : أحب إلينا شقّ الجلال عن الأسنمة إن كانت قليلة الثمن كالدرهمين ونحوهما ، وأن لا تشقّ المرتفعة استبقاء لها ، وقال القاسبي : إن كان الجلل رفيعاً ترك شقه ؛ فهو أنفع للفقراء .

وَنَحْرُهَا قَائِمَةٌ أَوْ مَعْقُولَةٌ وَأَجْزَاءُ إِنْ ذُبِحَ غَيْرُهُ مَقْلَدًا ، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلَطَ ، وَلَا يَشْتَرِكُ فِيهِ هَدْيِي ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نَحْرٌ ، إِنْ قَلَّدَ وَقَبِلَ نَحْرَهُ نَحْرًا مَعًا ، إِنْ قَلَّدَا وَإِلَّا يَبِيعُ وَاجِدٌ .

قوله : (وَنَحْرُهَا قَائِمَةٌ أَوْ مَعْقُولَةٌ) قيل : يعني أنه يستحبّ نحر البدنة قائمة على قوائمها الأربع ، أو معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها . انتهى . وكأنه يحوم على محاذة قول ابن الحاجب : وينحرها صاحبها قائمة معقولة أو مقيدة . إذ المقيدة قائمة على قوائمها الأربع إلا أن إحدى يديها قرنت للأخري بالقيد ، والأصل في الصفتين القراءتان في قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ ﴾ [الحج : ٣٦] وقرئ : {صوافن} ^(١) قال ابن يونس عن ابن حبيب : معنى صواف أن تصفّ أيديها بالقيود وقتنحرها ، وقرأ ابن عباس : " صوافن " وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة ، فتقف على ثلاث قوائم ، فخير بينهما ابن الحاجب ^(٢) . [٣٣/أ]

والذي وقع في " الموازية " عن مالك : الشأن نحر البدن قائمة مقيدة اليدين للقبلة ، ولا يعقلها إلا من يخاف ضعفه عنها ، وفي الأمهات قال مالك : الشأن نحرها قياماً . قلت : [معقولة أو] ^(٣) مصفوفة اليدين ؟ قال : لا أقوم على حفظ ذلك الآن ، ولا بأس بنحرها معقولة إن امتنعت واختصره أبو سعيد ، والشأن أن تنحر البدن قياماً ، فإن امتنعت جاز أن تعقل ^(٤) . فقال ابن عرفة : قول ابن الحاجب : قائمة معقولة أو مقيدة ، وفي الذبائح :

(١) قرأها كذلك ابن مسعود ، وابن عباس ، وعمر ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وفسرت بالمعقولة ، انظر : جامع البيان عن

تأويل آي القرآن ، للطبري : ١٧ / ١٦٣ ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٢ / ٦٢ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢١٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٥٥٩ .

نحر الإبل قائمة معقولة^(١)، وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له لا أعرفه، إلا ما نقله ابن رشد عن بعض العلماء قائمة معقولة.

[موانع الحج]

وَأِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لَا يَحِقُّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَيْسَرَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ، وَلَا دَمٌ يَنْخَرُ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ، وَلَا دَمٌ إِنْ أَخْرَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَرَبُ مَخْوَفٍ.

قوله: (إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ) أي بالمنع وأيسر من زواله أي: زوال المنع، فهو أعم من العدو.

وَكُرْهِ إِبْقَاءُ، إِحْرَامِهِ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا. وَلَا يَنْحَلُّ، إِنْ دَخَلَ وَقْتَهُ، وَإِلَّا فَثَالِثُهَا بِمَنْصِبٍ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَرْضُ، وَلَمْ يَفْسُدْ يَوْمَهُ، إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ، وَإِنْ وَقَفَ وَحَصَرَ عَنِ الْبَيْتِ، فَحَجَّهُ تَمًّا وَلَا يَجِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ.

قوله: (وَكُرْهِ إِبْقَاءُ، إِحْرَامِهِ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ) إنها زاد بعده (أَوْ دَخَلَهَا)، وإن كان

أحرى لثلاث يتوهم تحريم إبقاءه إن دخل.

وَعَلَيْهِ لِلرَّمِيِّ وَمَيْبِتٍ وَمَنَى وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٍ كَنَسِيَانِ الْجَوْبِيِّ.

قوله: (كَنَسِيَانِ الْجَوْبِيِّ) كذا اختصر ابن الحاجب نص "المدونة"^(٢)، وسلّمه

في "التوضيح"، ونقل بعده قول ابن رشد: ولو قيل إذا نسي الرمي والمبيت بمزدلفة بالتعدد ما بعد لتعدد الموجبات كما في العمد، وكأنهم لاحظوا أن الموجب واحد لا سيما وهو معذور. انتهى. واختصرها أبو سعيد: كمن ترك رمي الجمار كلها ناسياً حتى زالت أيام منى^(٣). واختصرها ابن يونس وعليه لجميع ما فاته رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي واحد، كمن ترك ذلك ناسياً حتى زالت أيام منى.

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢١٤، ٢٢٦.

(٢) قال ابن الحاجب: (وعليه لجميع فاتة من الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى هدي كما لو نسي الجميع) انظر: جامع الأمهات، ص: ٢١٠.

(٣) قال في تهذيب المدونة: (ومن أحصر بعدو بعد أن وقف بعرفة، فقد تم حجه، ولا يُحِلُّهُ من إحرامه إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي واحد، كمن ترك رمي الجمار كلها ناسياً حتى زالت أيام منى). انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٥٨١/١.

وَأَنْ حَصَرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَأٍ عَدَدٍ ، أَوْ حَبَسَ بِحَقِّ لَمْ يَجِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمَرَةَ بِإِلَاحِرَامٍ .

قوله : (وَأَنْ حَصَرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَأٍ عَدَدٍ ، أَوْ حَبَسَ عَلَيْهِ لَمْ يَجِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمَرَةَ بِإِلَاحِرَامٍ) ما ذكر في المحصر^(١) عن الإفاضة تبعه عليه صاحب ، " الشامل"^(٢) ، ولم أر من قال إن المحصر عن الإفاضة لا يجلي إلا بفعل عمرة ، بل لا يجلي إلا^(٣) بالإفاضة ، وهو داخل في قوله أولاً : (وَأَنْ وَقَفَ وَحَصَرَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَحَجَّهُ تَمَّ وَلَا يَجِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ) فتعين أنه تصحيف ؛ وإن تواطأت عليه النسخ التي وقفنا عليها ، وصوابه : وإن حصر عن عرفة فقط ، وبهذا يوافق قول اللخمي وغيره : إن صد عن عرفة خاصة دخل مكة وحل بعمره .

ويؤيده أنه ذكر في " توضيحه "^(٤) و" مناسكه " أن حصر العدو ثلاثة أقسام : عن البيت وعرفة معا ، وعن البيت فقط ، وعن عرفة فقط ، وبما صوبناه يكون قد استوفى هنا الثلاثة كما فعل ابن الحاجب وغيره^(٥) ونصه في " المناسك " : " المحصر عن عرفة فقط لا يجلي إلا بأفعال عمرة ، يطوف ويسعى ، ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور ؛ لكونه لم ينوبهما التحلل خلافاً لعبد الملك ، وما ذكره في خطأ العدد قيده ابن عبد السلام فقال : وهذا إذا علموا اليوم الأول من الشهر ثم نسوه ، وأما إذا كان بسبب رؤية الهلال [فقط]^(٦) ، فقد تقدم حكمه إذا أخطأ أهل الموسم ، وتبعه في " التوضيح " وباقي كلامه ظاهر التصور .

(١) في (١ن) ، (٣ن) : (المختصر) .

(٢) في (٣ن) : (الكامل) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣ / ٣٢٥

(٥) نقل تحرير المؤلف بنصه الخطاب رحمه الله في مواهب الجليل ، واستحسنه وقال ما نصه : (ما ذكره حسن . .) : ٤ / ٢٩٤ ، قلت : وإصلاح المؤلف هنا للنص لم يوجهه إلى كثرة التأويل والتفريع كما ألتأت غيره من شراح المختصر ، فطالع الأمر عندهم . وانظر : مواهب الجليل : ٤ / ٢٩٨ ، ونص ابن الحاجب الذي نوه له المؤلف : (فإن حصر عن عرفة فقط لم يجلي إلا أن يطوف ويسعى ولا يكتفي بطواف القدوم ولا هدي عليه ولا قضاء على محصور ولا تسقط الفريضة) . انظر :

جامع الأمهات ، ص : ٢١٠ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

وَلَا يَكْفِي قُدُومَهُ ، وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ ، إِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَجُزْهُ عَنْ قَوَاتِهِ ،
وَوَجَّهَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ يَجْرِمُ ، أَوْ أَرْدَفَ ، وَأَخْرَجَ قَوَاتِ الْقَضَاءِ ، وَأَجْزَأَ إِنْ قَدِمَ ، وَإِنْ
أَفْسَدَ ثُمَّ قَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَإِنْ يَعْزِمُ التَّحْلِيلَ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا ، وَعَلَيْهِ
هَدْيَانِ ، لَا مَقْرَانَ وَمُنْعَةَ اللَّفَائِتِ ، وَلَا يَعْجِدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةَ التَّحْلِيلِ بِحُصُولِهِ .

قوله : (وَلَا يَكْفِي قُدُومَهُ) أي : لا يكفي طواف القدوم وسعيه المتصل به كما تقدم من
نصه في " المناسك " .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ .

قوله : (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ) بهذا قطع ابن شاس ، أنه لا يعطاه إن كان
كافراً ؛ لأنه وهن . وقال سند : يكره إعطاء الحاصر كافراً أو مسلماً ؛ لأنه ذلة . قال ابن عرفة :
والأظهر جواز إعطاء الكافر وهن الرجوع لصدده أشد من إعطائه . انتهى . فليتأمل .

وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ .

قوله : (وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا) ^(١) تَرَدُّدٌ أشار بالتردد لما في " توضيحه " وقال ابن
عرفة : وقاتل الحاصر الباديء به جهاد ولو كان مسلماً ، وفي قتاله غير باد نقلا سند وابن
الحاجب مع ابن شاس عن المذهب ^(٢) ، والأول الصواب إن كان الحاصر بغير مكة ، وإن
كان بها فالأظهر نقل [ابن شاس] ^(٣) لحديث : « إنما أحلت لي ساعة من نهار » ^(٤) وقول
ابن هارون : الصواب جواز قتال ^(٥) الحاصر ، وأظنت رأيته لبعض أصحابنا نصاً ، وقد
قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحججاج ^(٦) ، وقاتل أهل المدينة عقبة ، يرد بأن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٢) ما وقفت عليه من نص ابن الحاجب قوله : (ولا يجوز قتال الحاصر مسلماً كان أو كافراً) . انظر جامع الأمهات ، ص :

٢١١ فالصواب أن يقال : (يعني أنه اختلف المتأخرون في النقل عن المذهب في جواز قتال الحاصر مطلقاً سواء كان مسلماً
أو كافراً ، فذكر ابن شاس وابن الحاجب أن ذلك لا يجوز) وهي عبارة الخطاب ، في مواهب الجليل ٣/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) في (٣ ن) : (رشد) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٨) ، كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر ، ومسلم في صحيحه
برقم (١٣٥٥) ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقبتها إلا لمنشد على الدوام .

(٥) في (١ ن) : (قتل) .

(٦) انظر : تفصيل القصة في الكامل ، لابن الأثير ، في حوادث عام : (٧٣) .

الحجاج وعقبة بدءا به ، وكانوا يطلبون النفس ، ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه إلا قول ابن العربي : إن ثار أحد فيها واعتدى على الله قوتل ، لقوله تعالى ﴿ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ١٩١] " وفي المدونة : إن أُلجئ المحرم لتقليد السيف فلا بأس به ^(١) .

وَاللَّوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهِ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ النَّحْلُ ، وَعَلَيْهَا [٣٤ / ب] الْقَضَاءُ كَعَبْدٍ ، وَأَثْمٌ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمُبَقَّاتِ ، وَإِلَّا فَلَا أَنْ دَخَلَ ، وَالْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لَا تَحْلِيلُهُ ، وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ إِذْنُ الْقَضَاءِ عَلَى الْأَصْحَمِ ، وَمَا لَزِمَهُ عَنِ خَطَاٍ أَوْ ضُرُورَةٍ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّبِيْدُ فِي الْإِخْرَاجِ ، وَإِلَّا صَامَ بِمَا مَنْعَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مِنْعُهُ ، إِنْ أَضْرَبَهُ فِي عَمَلِهِ .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠١ / ١ .

[باب الذكاة]

الذكاةُ قطعٌ مُميّزٌ يُنَاكِمُ تَمَامَ الحَلْقُومِ وَالوَدَجِينَ مِنَ المَقْدَمِ بِلا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ، وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ يَلْبَتِي.

قوله : (وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ [ب] يَلْبَتِي) اختلف : هل يقتصر بالنحر على اللبة دون ما عداها كما قال المصنف أم لا ؟ ويصحّ فعلها فيما بين اللبة والمذبح ، والأول هو مذهب أكثر الشيوخ ، الباجي وابن رشد .. وغيرهما .

والثاني : مذهب ابن لبابة واللخمي ، واحتج اللخمي بقول مالك : ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر ، فإن ذبح فجائر ، وإن نحر فجائر ، فأخذ منه أن النحر لا يختصّ باللبة ، وقال ابن رشد : معناه عند الضرورة كالواقع^(١) في مهوات إذا لم يقدر أن ينحره إلا في موضع الذبح نحره فيه ، وكذلك إن [لم يقدر]^(٢) أن يذبحه إلا في موضع النحر ذبحه فيه ، وهو بين^(٣) من قوله في " المدونة " وصححه ابن عبد السلام : واللبة محل القلادة من الصدر من كل شيء . قاله الجوهري .

قال اللخمي : لم يشترطوا في النحر قطع الحلقوم والودجين ، كما قالوا في الذبح [و عليه اقتصر ابن عرفة ووقع للخمي أن النحر قطع الحلقوم مع ودج واحد]^(٤) ، ثم أشار بعد إلى ما يقتضي أنه لا بد من قطع الودجين جميعاً . وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه جعله اختلافاً من قوله . وقال ابن عرفة : إنما أراد اللخمي التفصيل ، فإن كان فيما بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وإن كان في اللبة قطعها معاً ؛ لأنها مجمعها .

قال ابن عرفة : وظاهر قوله في الرسالة : والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزيء أقل من ذلك إنه كالذبح^(٥) . انتهى ، فحمل الذكاة على الجنس وهو هنا بعيد للزوم عقر الصيد .

(١) في (٣ن) : (كما لو) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(٤ن) .

(٣) في (٣ن) : (وهو ما بين) ، وهو نخل بالعبارة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) ، و(٣ن) .

(٥) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٨٠ .

وَشَهْرٌ أَيْضًا الْاِكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحَلْقُومِ ، وَالْوَدَجِيْنِ ، وَإِنْ سَاوَرِيًّا ، أَوْ مَجُوسِيًّا
تَنْصَرُ ، وَذَبْحٌ لِنَفْسِهِ مُسْتَحْلَةٌ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ ، إِنْ لَمْ يَغْبِ لَأَصِيْبِي ارْتَدَّ ، وَذَبْحٌ
لِصَلَمٍ أَوْ غَيْرِ جِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرِّعِنَا ، وَإِلَّا كَرِهَهُ كَجَزَارَتِهِ ، وَبَيْعٌ ، وَاجَارَةٌ لِعَبْدِهِ ،
وَشِرَاءٌ ذَبْحِهِ ، وَتَسْلَفٌ ثَمَنِ خَمْرٍ ، وَبَيْعٌ بِهِ ، لَا أَخْذَهُ قَضَاءً ، وَشَدْمٌ يَهُودِيٌّ ، وَذَبْحٌ
لِصَلْبِيٍّ ، أَوْ عَيْسَى وَقَبُولٌ مُتَصَدِّقٌ بِهِ لِذَلِكَ ، وَذَكَاتَةٌ خَنْثَى ، وَخَصِيٌّ ، وَفَاسِقٌ ، وَفِي
ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ . وَجَرْمٌ مُسْلِمٍ مُهَيِّزٌ وَخَشِيًّا ، وَإِنْ تَأَنَسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا
يَعْسُرُ ، لَا نَعْمَ شَرُّهُ .

قوله : (وَشَهْرٌ أَيْضًا الْاِكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحَلْقُومِ ، وَالْوَدَجِيْنِ) هذا من تمام الكلام على
الذبح ، ولفظ : (الْوَدَجِيْنِ) معطوف على لفظ : (نِصْفِ) لا على لفظ : (الْحَلْقُومِ) والمراد
الاكتفاء [بنصف] ^(١) الحلقوم مع قطع جميع الودجين . قال في " النوادر " : قال ابن حبيب :
إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت ، وإن قطع منه أقل لم يؤكل ^(٢) .
وفي العتبية عن [ابن القاسم] ^(٣) في الدجاجة والعصفور إذا أجهز على أوداجه ونصف
حلقة أو ثلثيه فلا بأس بأكله . وقال سحنون : لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج .
قال ابن عبد السلام : فابن القاسم وابن حبيب متفقان على أن بقاء النصف مغتفر ،
وقال سحنون : لا يغتفر منه شيء البتة ، وبعض من لقيناه يقول : لا يلزم ابن القاسم الذي
اغتفر بقاء نصف الحلقوم في الطير أن يقول مثله في غير الطير ؛ لما علم عادة من صعوبة
استئصال قطع الحلقوم من الطير وسهولة ذلك من غير الطير ، والأقرب عندي اغتفار
ذلك ؛ لقوله ^(٤) : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل » ^(٥) قال في " التوضيح " : قيل وهو
المشهور ^(٥) . وتبعه في " الشامل " فقال : وشهر أيضاً أجزاء نصف الحلقوم .

(١) في (٣٠) : (بقطع نصف) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤ / ٣٦١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٦) ، كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٨) ،

كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٥) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤ / ٢٧٧ .

أَوْ تَرَدَّى بِكَهْوَةٍ .

قوله : (أَوْ تَرَدَّى بِكَهْوَةٍ) أي : في مثل هوة فالكاف للتشبيه والهوة بضم الهاء وتشديد الواو . وقال الجوهري : الهوة ، الوهدة العميقة والأهوية على : أفعولة مثلها ، والمهوى والمهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك . انتهى . والمهواة بفتح الميم وجمع الهوة هوى بالضم ، قال شيخ شيوخنا أبو زيد المكودي في مقصورته :

وأنت يا نفس شغلت بالهوى حتى وقعت منه في قعر هوى
وفي بعض النسخ : بكحفرة ، والمعنى واحد .

**بِسِلَاحٍ مُّحَدِّدٍ ، وَحَبِوَانٍ عَلمٍ يَأْرِسَالٍ مِنْ بِيَدِهِ بِلا ظَهْوَرٍ تَزَكٍ ، وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ ،
أَوْ أَكَلٌ ، أَوْ لَمْ يَبِرَّ بِغَارٍ ، أَوْ غَبِيضَةٍ ، أَوْ لَمْ يَبْظُنَّ نَوْعَهُ ، أَوْ ظَهَرَ خِلافَهُ لِأَن ظَنَّهُ حَرَامًا ،
أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مَرَسَلٍ عَلَيْهِ .**

قوله : (يَأْرِسَالٍ مِنْ بِيَدِهِ) أي : فإن أرسله وهو في غير يده لم يؤكل ما قتله ؛ لهذا رجع مالك في "المدونة" قال ابن القاسم فيها : وبالأول أقول . يعني الجواز المرجوع عنه ^(١) .

**أَوْ لَمْ يَنْحَقِّقِ الْمُبِجِحَ فِيهِ شَرِكَةَ غَيْرٍ كَمَا ، أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ ، أَوْ كَلِبٍ مَجُوسِيٍّ
أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خِلاصِهِ مِنْهُ .**

قوله : (أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خِلاصِهِ مِنْهُ) يعني أن ما قدر على إخلاصه من الجارح ^(٢) فلم يخلصه وذكاه في حال نهشه له لا يؤكل ؛ لعدم تحقق المبيح ، وعلى هذه قرع نظائر الشركة في "التوضيح" و ذلك بين في "المدونة" قال فيها : ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواها تنهشه فلا تؤكل إذ لعله من نهشها مات ، إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله فيجوز أكله وبشها ما صنع ^(٣) .

(١) قال في تهذيب المدونة : (وإذا أثار الرجل صيداً فأشلى عليه كلبه ، وهو مطلق ، فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده ، فإنه يؤكل ما صاد ، قاله مالك ، ثم رجع فقال : لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلأ له مشلياً ، وبالأول أقول) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي ١٥ / ٢ .

(٢) في (ن) (٣) : (الجوارح) .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي ١٢ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم ٥٨ / ٣ .

أَوْ إِغْرَاءٍ فِيهِ الْوَسْطِ أَوْ تَرَاحَى فِي اتِّبَاعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ ، أَوْ حَمَلِ
الْآلَةِ مَعَ غَيْرِ أَوْ يَخْرُجُ ، أَوْ بَاتَ ، أَوْ صَدَمَ ، أَوْ عَزَّ بِمَا جُرِمَ .

قوله : (أَوْ أُغْرَى فِيهِ الْوَسْطِ) أي : في أثناء الانبعاث ، وفي بعض النسخ : أو إغراء^(١)
بالمصدر في الوسط عطفاً على نظائر الشركة ، وهو مما يمكن أن ينخرط في سلكها ، وما
نوقش به من أن الإغراء مبيح لا محظر تعسف ، وفي بعضها أو أغرى بالفعل الماضي كما
بعده عطفاً على قوله : "لا إن ظنه حراماً فهو خارج عن نظائر الشركة" وهو المطابق لما في
"التوضيح" إذ لم يعدّه فيها منها^(٢) .

أَوْ وَقَصَدَ مَا وَجَدَ ، أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ إِمْسَاكِ أَوَّلٍ ، وَفَتَلَ .

قوله : (أَوْ وَقَصَدَ مَا وَجَدَ) يشير به لقول ابن عبد السلام : وأما الإرسال على غير معين
ولا محصور كإرساله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز .
انتهى ، ومن صرح بنفي الخلاف فيه الباجي والمازري وابن شاس . [٣٤/أ]

فإن قلت : ما الفرق بينه وبين قوله في "المدونة" : وإن أرسله على جماعة لا يرى غيرها
ونوى إن كان ورائها غيرها فهو عليها مرسل ، فليأكل ما أخذ من سواها ، وكذلك إن
أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاده^(٣) .

قلت : فرق بينهما المصنف بأن ما في "المدونة" تبع للصيد المرئي ، وجعل خلاصة
كلام ابن عبد السلام قاعدة وهي : إن كان الصيد معيناً أكل كان المكان محصوراً أم لا ، وإن
لم يكن الصيد معيناً ، وكان المكان محصوراً كالغار والغیضة ، فثالثها الفرق بينهما ، وإن لم
يتعين الصيد ولا انحصر المكان لم يؤكل باتفاق ، يريد وتبع المعين كالمعين .

(١) في الأصل ، و(ن) : (أغرى في الوسط) .

(٢) قلت : نقل الخريفي كلام ابن غازي دون إشارة قائلًا ومعقبًا : (وما نوقش به من أن الإغراء مبيح لا محظر ، تعسف ؛ إذ
الإغراء هو المثير للشك) . وقال العدوي معقباً عليه : (أقول لا تعسف ؛ لأنه إذا اشترط الإرسال من يده وكان
شروطاً في جلبه الصيد فيجزم بعد ذلك أنه إذا أغرى في الوسط لا تؤكل لا لاختلال الشرط ، بل لا حاجة لقول المصنف
(أو إغراء في الوسط) بعد قوله سابقاً : (بإرسال من يده) ؛ فالعبرة بالإرسال من اليد) انظر : شرح الخريفي ، وحاشية
العدوي : ٣ / ٣٤٣ . وقال الدردير : (وهو فعل ماضٍ عطف على ظنه فليس من أمثلة الشركة لا مصدر مجرور
بالعطف على ما إذ لا يصح أن يكون من أمثلة الشركة) انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١٠٥ / ٢ .

(٣) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرادعي : ١٤ / ٢ ، وانظر المدونة : ٥٥ / ٣ .

أَوْ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يَرِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْمَضْطَرَبَ ، وَغَيْرَهُ فَنَأْوِيَانِ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْمَضْطَرَبَ) بفتح الراء أي : المضطرب عليه فحذفه مع أنه عمدة ؛

إذ هو النائب عن الفاعل .

وَوَجِبَ نَيْتُهَا ، وَتَسْمِيَةُ إِنْ ذَكَرَ وَنَحَرَ إِيْلَ ، وَذَبَحَ غَيْرِهِ ، إِنْ قَدَرَ ، وَجَازَا لِلضَّرُورَةِ ، إِلَّا الْبَقْرَ فَيَنْدَبُ الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ ، وَإِحْدَادُهُ .

قوله : (وَجَازَا لِلضَّرُورَةِ) بألف الشنية هو الصواب (١) .

وَقِيَامُ الْإِيْلِ ، وَضَعُ ذَبْحٍ عَلَى أَبِيْسَرٍ وَتَوَجُّبِهِ ، وَإِبْضَاحُ الْمَحَلِّ ، وَفَرِيٌّ وَدَجِيٌّ صَيْدٌ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ ، وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالظَّفْرِ (٢) أَوْ السِّنِّ ، أَوْ أَنْفَصَلًا ، أَوْ بِالْعَظْمِ ، وَمَنْعُهُمَا ، خِلَافٌ ، وَحَرْمٌ اصْطِيَادٌ مَأْكُولٍ ، لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاتِ ، إِلَّا بِكَفْزِيرٍ ، فَيَجُوزُ كَذَكَاتٍ مَا لَا يُؤْكَلُ إِنْ أَبِيْسَ مِنْهُ .

وَكُرِهَ ذَبْحُ بَدْوَرٍ حَفْرَةٍ ، وَسَلَخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ ، كَقَوْلِ مُضَمِّ اللَّهْمِ مِنْكَ وَالْبَيْكِ ، وَتَعَمُّدُ إِيَانَةِ رَأْسٍ . وَتَوَوْلَّتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ . إِنْ قَصَدَهُ أَوْلًا ، وَدُونَ نِصْفِ أَبِيْبِنِ مَبْتَنَةٍ ، إِلَّا الرَّأْسِ ، وَمَلَكَ الصَّيْدِ الْمُبَادِرِ ، وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ [٢٥/أ] فَبَيْنَهُمْ ، وَإِنْ نَدَوْا مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي ، لَا إِنْ تَنَاسَسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ ، وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي جِبَالَةٍ قَصَدَهَا ، وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقَمْ ، بِحَسَبِ فَعْلِهِمَا .

قوله : (وَقِيَامُ الْإِيْلِ) تقدم البحث فيه في الحج (٣) .

وَإِنْ لَمْ يَقْبُذْ وَأَبِيْسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهِ ، وَعَلَى تَحْقِيقِ يَغْيَبُهَا فَتَهُ كَالدَّارِ إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا .

قوله : (إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا) سقط (لا) في كثير من النسخ وهو فساد ومخالف

للمدونة إذ قال فيها : ومن طرد صيداً حتى دخل دار قوم فإن اضطره هو أو جارحه إليها فهو له ، وإن لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار ، وفي بعض نسخ هذا المختصر : "إلا أن يضطره" كلفظ "المدونة" وهو أولى ؛ لأن الطرد يوهم الاختصاص بما كان مقصوداً بخلاف الاضطراب ، بدليل نسبه في "المدونة" للجراح (٤) .

(١) أي جاز الذبح في الإبل والنحر في غيرها للضرورة .

(٢) في المطبوعة : (بالعظم) .

(٣) انظر ما ساقه عند شرحه لقول المصنف : (نَحْرُهَا قَائِمَةٌ أَوْ مَعْقُولَةٌ) : ٣٥٧ / ١ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٩ / ٣ .

وَضَوْنَ مَارَ أَمَكْنَتَهُ ذَكَاتَهُ ، وَتَرَكَ .

قوله : (وَضَوْنَ مَارَ أَمَكْنَتَهُ ذَكَاتَهُ ، وَتَرَكَ) هذا خاص بالصيد ؛ قال اللخمي : ولو مرّ بشاةٍ يخشي عليها الموت ، فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن ؛ لأنه يخشى أن لا يصدقه ربها فيضمنه وليس كالصيد ؛ لأنه يراد للذبح ، على أن اللخمي اختار في الصيد نفى الضمان قال : وإن كان يجهل أن ليس له أن يذكيه ؛ كان أئين في نفى الغرم .

وَعُمْدٍ وَخَشَبٍ فَبَقَعَ الْجِدَارُ ، وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ كَتَرَكَ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلِكٍ وَنَفْسٍ وَمَالٍ بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثَبِقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلِ شَاهِدٍ حَقٌّ تَرُدُّهُ ، وَتَرَكَ مَوَاسِقًا وَجَبَتْ بِخَبِطِ الْجَائِقَةِ ، وَفَضَلَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرِّ .

قوله : (وَعُمْدٍ وَخَشَبٍ) لعل العمدة عندهم ^(١) يختص بغير الخشب كالحجارة .

وَأَكَلَ الْمَذَكَّى ، وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ يَتَحَرَّكَ قَوِيًّا مُطْلَقًا ، أَوْ سَبِيلِ دَمٍ ، إِنْ صَحَّتْ إِلَّا الْمَوْقُودَةَ ، وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُودَةُ الْمَقَاتِلِ .

قوله : (وَأَكَلَ الْمَذَكَّى ، وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ يَتَحَرَّكَ قَوِيًّا مُطْلَقًا ، أَوْ سَبِيلِ دَمٍ ، إِنْ صَحَّتْ) معنى مطلقاً سواءً كانت صحيحة أو مريضة أم مصابة بالخنق ونحوه إن لم ينفذ مقتلها ، ويدل أن هذا مراده بالإطلاق تقييده سيل الدم بالصحة ، فالتحريك كافٍ في الثلاثة فإذا انضم إليه سيلان الدم لم يزد إلا خيراً ، وأما سيلان الدم وحده فلا يكفي إلا في الصحة ، وهذا حاصل ما في "المقدمات" ^(٢) ، على أنه أجرى المنخقة ونحوها إذا تحركت ولم يسل دمها على الخلاف في المأيوسة غير المنفوعة المقاتل ، قال : لأن دمها إذا لم يسل حين الذبح فقد علم أنها كانت لا تعيش لو تركت ؛ لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض وذلك ما لا يصح معه حياة ، واحترز بالتحرك القوي من الضعيف .

(١) يقصد ابن غازي أن عطف الخشب على العمدة يقتضي التغير ، ولعله ليس كذلك في المغرب ، وأن العمدة والخشب عند أهل مصر بلد المصنف متغايران . وعلى التغير بينهما شرحها الخرشبي . ، ولم يزد الشيخ عlish المتبع دائماً كلام المؤلف على أن قال : (عُمْدٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْيَمِينِ جَمْعُ عَمُودٍ وَخَشَبٌ وَجِسٌّ وَنَحْوُهُ) . انظر : منح الجليل : ٤٤٥ / ٢ .

(٢) انظر : المقدمات المهديات ، لابن رشد : ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ .

قال ابن المَوَّاز : دليل استحجاع حياتها حركة رجلها أو ذنبها أو طرف عينها . قال ابن حبيب : أو استفاضة نفسها في جوفها أو في منخريها ، وعبر عنه ابن رشد بكونه في حلقها قال : وحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد أو رجل أو قبضها ملغاة اتفاقاً . ابن عرفة : في إلغاء القبض نظر . اللخمي : إلغاء الاختلاج الخفيف وحركة العين أحسن ؛ لأن الاختلاج يوجد بعد الموت وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين ؛ لأن خروج الروح من الأسافل قبل الأعالي .

ابن عرفة : قوله : أحسن يوهم أن في الاختلاج اختلافاً ، وتعليقه ومتقدم نقل ابن رشد ينفيه . انتهى . ابن عبد السلام : تفریق اللخمي بين الأسافل والأعالي ظاهر إلا أن يقال : الشرط في صحة الذكاة هو مطلق الحياة ، لا عموم وجودها في جميع الجسد ، فإذا وجدنا ما يدل على الحياة صحت الذكاة ، كان في الأعالي أو في الأسافل .

يَقْطَعُ نُخَامًا ، وَنَثْرَ دِمَاجٍ ، وَحَشَوَةَ ، وَفَرْيَ وَدَجٍ ، وَثَقْبَ مُصْرَانَ ، وَفِي شَقِّ الْوُدَجِ قَوْلَانِ ، وَفِيهَا أَكْلُ مَا دَقَّ عُنُقُهُ ، أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْيشُ إِنْ لَمْ يَنْجَحْهُمَا .

قوله : (يَقْطَعُ نُخَامًا ، وَنَثْرَ دِمَاجٍ ، وَحَشَوَةَ ، وَفَرْيَ وَدَجٍ ، وَثَقْبَ مُصْرَانَ) مفهوم قوله : (قَطَعِ نُخَامًا) أن شقه ليس كذلك ، وقد خرّجه ابن عرفة على القولين الآتين في شقّ الودج ، ومفهوم قوله : (وَنَثْرَ دِمَاجٍ ، وَحَشَوَةَ) أن شدخ الرأس دون انتشار الدماغ وشقّ الجوف ، دون قطع مصران ، ودون انتشار شيء من الحشوة ، غير مقتل ؛ وكذا صرح به عبد الحق ، ويحيى بن إسحاق عن ابن كنانة دمع الرأس مقتل ، وقد روى عن ابن القاسم : أكل منثر الحشوة .

ابن عرفة : فجعله اللخمي قولاً بإعمال الذكاة في منفوذ المقاتل ، وجعله عياض قولاً بأنه غير مقتل ، ومفهوم قوله : (وَفَرْيَ وَدَجٍ) أن قطع الودجين معاً غير مشروط في كون ذلك مقتلاً ، وقد صرح عبد الحق بأن قطع الودج الواحد مقتل ، والفري^(١) إبانته كله ، فظاهره أن البعض ليس كذلك ، وقد قال ابن المَوَّاز : قطع بعض الأوداج والحلق مقتل ، ومفهوم قوله : (وَثَقْبَ مُصْرَانَ) أن القطع أخرى .

(١) في الأصل ، و(ن) ، و(٢) ، و(ن) : (الفرق) .

وفي "التنبيهات" : أما^(١) فري المصران وإبانة بعضه من بعض [٣٤/ب] فمقتل لا^(٢) شك فيه ، بخلاف شقّه ؛ لأنه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه ، وتتعلل الأعضاء تحته ، ولا يجد التفل مخرجاً من داخل الجوف ، فيهلك صاحبه . انتهى .

وذكر أن بعض حدّاق الأطباء تلطّف لمصران [شقّ طولاً]^(٣) ، فجمع طرفي الشقّ ، ووضع عليها النمل ، فلما شبكت فيهما قطع أسافلها ، فبقيت رؤوسها شابكة في الطرفين ، فالتأما بإذن الله تعالى .

وأطلق المصنف في المصران اتباعاً للأكثر ، وقد خصّه ابن رشد بالأعلى ، وصححه عياض ، وفهم من عطف بعضها على بعض أنها متغايرة ، وفي "التنبيهات" عد شيوخنا قطع المصران وانتشار الحشوة وجهين ، وهما عندي راجعان لشيء واحد ؛ لأنه إذا قطع أو شقّ انتشرت الحشوة .

وقول بعض شيوخنا : انتشارها خروجها عند شقّ الجوف عنها ، يردّ بأن مجرد شقّ الجوف غير مقتل اتفاقاً ، وكذا انتشارها لمشاهدة علاجها بردها وخياطة الجوف عليها .
ابن عرفة : قوله : ليس مجرد انتشارها مقتلاً . إن أراد مجرد خروجها ، فمسلّم ؛ وليس هذا مراد الشيوخ به ، وإن أراد ولو زال التصاق بعضها ببعض أو التزاقها بمقعر البطن ، منعناه ؛ وهذا هو مراد الأشياخ به ، وما ادعاه من العلاج إنما هو في الأول لا في هذا ، وبالضرورة إن هذا مباين لقطع المصير ، ولا تلازم بينهما في الوجود . وليحيي بن إسحاق عن ابن كنانة : لا يؤكل ما خرجت أمعاؤه ، وفهم من اقتصار المصنف على هذه الخمسة أن ثقب الكرش ليس منها .

(١) في (٣٥) : (٧) .

(٢) في الأصل ، و(٢٥) : (إلا) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (٣٥) .

وقد حكى ابن رشد عن شيوخه قولين في صحیحة وجد كرشها بعد ذبحها مثقوباً قال: نزلت^(١) في ثور، فحكّم ابن مكّي بفتوى ابن حمدين^(٢) بطرحها بالوادي دون فتوى ابن رزق بأكلها، وبيان ذلك لمن يشتريها، فغلبت العامة أعوان القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم، فأخذوه من أيديهم وأكلوه، وهو الصواب لما تقدّم^(٣).

يعني أن خرق أسفل المصير حيث الرجيع غير مقتل لبقاتها به زماناً تصرّف. ابن عرفة: ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبي البقر بإفريقية، أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدوية فيزول عنه به، وقول ابن عبد السلام: إنه محل الطعام قبل تعييره خلاف تعليل ابن رشد صحة قول ابن رزق، ولعله يريد^(٤) كمال تعييره.

وَذَكَاتُ الْجَنِينِ بِذَكَاتِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعْرٍ، وَإِنْ خَرَجَ حَبًّا ذُكِّيَ، إِلَّا أَنْ يُبَادِرَ قَبْلَ تَوَدُّ.

قوله: (وَذَكَاتُ الْجَنِينِ بِذَكَاتِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعْرٍ) مفهوم الشرط إن لم يتم بشعر لم يؤكل، وهو المذهب. قال ابن عرفة: وقول ابن العربي في "القبس" عن مالك: إن لم يتم خلقه فهو كعضوٍ منها ولا يذكرى العضو مرتين، ظاهره أن قول مالك عنده أكله وإن لم يتم خلقه^(٥) دون ذكاة، وذكر في "العارضه" عن مالك كقتل الجماعة، واختار هذا لنفسه.

(١) في (ن ٤): (نزلت عندنا بقرطبة)، وهو من تصرف الناسخ، ولا توجد في كلام ابن رشد هذه الزيادة. انظر: المقدمات الممهّدات، لابن رشد: ٢١٨/١.

(٢) هكذا فيما بين أيدينا من النسخ، والذي لابن رشد أنه (حمديس) وليس (حمدين)، انظر: المقدمات الممهّدات، لابن رشد: ٢١٨/١، والراجع هو ما عند صاحبنا ابن غازي؛ فابن حمديس ذكر ابن فرحون أنه من أهل قفصة، وتوفي بمصر سنة ٢٩٩ هـ، انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون: ١٠٨/١، وابن حمدين هو محمد بن علي بن محمد بن حمدين، الأندلسي، المالكي، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين، روى عنه القاضي عياض، وله إجازة من أبي عمر بن عبد البر، وكان يحيط على الإمام أبي حامد في طريقة التصوف وألّف في الرد عليه. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٢٢/١٩.

(٣) انظر: المقدمات الممهّدات، لابن رشد: ٢١٨/١.

(٤) في (ن ٣): (يرد).

(٥) في (ن ٣): (فهو كعضوٍ منها) ولعله التبس بما قبله على الناسخ.

فوائد :

الأولى : قال ابن عرفة : ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر نبات شعر جسده ، لا شعر عينيه فقط ، خلافاً لبعض أهل الوقت ، وفتوى بعض شيوخ شيوينا .

الثانية : في سماع أشهب : إذا خرج ميتاً يمر المدينة على حلقه ليخرج دمه ، قال في سماع أبي زيد : ركض بطن أضحيتي جنينها بعد ذبحها ، فتركته حتى أخرجته ميتاً فذبحته وأكلت منه ^(١) .

الثالثة : في أكل المشيمة ، وهي وعاء الجنين ثلاثة أقوال :

الأول : الحليّة ؛ لقول ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة : السلا وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكاة .

الثاني : تحريمها ؛ لجواب عبد الحميد الصائغ .

الثالث : إن حل أكل الجنين بذكاة أمه وتم خلقه ونبت شعره حلت ، وإلا فلا لبعض شيوخ شيوخ ابن عرفة وقد حصلها هذا التحصيل . رحمه الله تعالى .

وَذُكِّيَ الْمَزْلُقُ إِنْ حَيَّ مِثْلَهُ ، وَافْتَقَرَ نَحْوَ الْجَرَادِ لَهَا يَمَا يَمُوتُ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْجَلْ كَقَطْعِ جَنَامٍ .

قوله : (وَذُكِّيَ الْمَزْلُقُ إِنْ حَيَّ مِثْلَهُ) ^(٢) . ابن رشد : وليس الذي لم تتحقق حياته كمريضة علم أنها لا تعيش لتقدم تقرر حياتها دونه .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/٣٨١ ، ٣٨٢ ، و٣/٢٩١ ، والثاني كلام ابن القاسم ساقه أبو زيد في سماعه .

(٢) المزلق : هو ما ألقته أمه في حياتها لعارض . انظر : الشرح الكبير ، للرددير : ٢/١١٤ .

[باب الأطعمة والأشربة]

المَبَاحُ طَعَامٌ طَافِرٌ ، وَالبَحْرِيُّ وَإِنْ مَبِيتًا ، وَطَبِيرٌ وَلَوْ جَلَالَةً وَذَا مِخْلَبٍ ، وَنَعَمٌ ،
وَوَحْشٌ أَمْ يَفْتَرَسُ كَبْرَبُومٌ ، وَخَلْدٌ وَوَبْرٌ ، وَأَرْنَبٌ وَقَنْفُذٌ ، وَضُرْبُ بُوْبٍ ، وَحَبِيَّةٌ أَوْنٌ
سُمَهَا ، وَخَشَائِشُ أَرْضٍ ، وَعَصِيرٌ وَقَفَّامٌ وَسُوْبِيَا وَعَقِيدٌ ^(١) أَوْنٌ سَكْرُهَا ^(٢) .

قوله : (أَوْنٌ سَكْرُهَا) كذا في بعض النسخ بضمير المؤنث على ملاحظة الجماعة ، وهو

أعم ، يتناول العصير وما بعده .

وَاللَّضْرُورَةُ مَا يَسُدُّ ، غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ ، إِلَّا لِغُصَّةٍ ، وَقَدَمَ الْمَيْتَةِ عَلَى خِنْزِيرٍ ، وَصَيْدٍ
لِمَحْرَمٍ .

قوله : (وَاللَّضْرُورَةُ مَا يَسُدُّ) لعله ما يشبع ، فَصَّحَفَ .

لَا لَأَمِهِ ، وَطَعَامٌ غَيْرٌ ، إِنْ لَمْ يَخْفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ .

قوله : (وَطَعَامٌ غَيْرٌ) بالجر عطفاً على قوله : (لَا لَأَمِهِ) أي : فلا يقدم الميت على طعام

الغير إن لم يخف القطع .

وَالْمَحْرَمُ : النَّجْسُ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَبَعْلٌ ، وَفَرَسٌ ، وَجَمَارٌ ؛ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ ،
وَالْمَكْرُوهُ : سَبَعٌ ، وَضَبٌّ ، وَتَعْلَبٌ ، وَذَنْبٌ ، وَوَهْرٌ ، وَإِنْ وَحْشِيًّا ، وَفَيْلٌ .

قوله : (وَالْمَكْرُوهُ سَبَعٌ) لما ذكر ابن عبد السلام هنا تأويل بعض المتأخرين ، نبيه ^(٣)

عن أكل كل ذي ناب من السباع ^(٣) ، على أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل ؛ فيكون كقوله

تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلِ السَّبُعُ ﴾ [المائدة: ٣] - وضعفه ^(٤) . وأورد حكاية [٣٥/أ] ظريفة عن

خديمين بالمسحاة ، لا يظن بهما العلم أعطى أحدهما صاحبه يسير جبن فقال الآخذ : عطية

القوم على أقدارهم . فقال المعطي : صدقت ، فقال الآخذ : ليس هذا مذهب سيوبه ،

(١) الفقاع : شراب يتخذ من القمح والتمر ، والسوييا : شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها ،

والعقيد : ماء العنب ، يغلي على النار حتى يذهب إسكاره . انظر الشرح الكبير ، للدردير : ١١٥ / ٢ .

(٢) في أصل المختصر والطبوعة : (سكروه) .

(٣) انظر : البخاري برقم (٥٢٠٧) كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، وصحيح مسلم برقم (١٩٣٢)

كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

(٤) جواب ما ذكر عن ابن عبد السلام .

يعني أن حمل المصدر كعطية على الإضافة إلى الفاعل هو الراجح عند سيبويه ، وهذا يبين فيما صرح فيه بذكر الفاعل والمفعول معاً ، فقف على الحكاية بطولها في شرحه رحمه الله تعالى .

**وَكَلَبَ مَاءً وَخَنْزِيرَةً ، وَشَرَّابُ خَلِيطَيْنِ ، وَنَيْبِذٌ يَكْدُبَاءِ^(١) ، وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ
وَالطَّيْنِ وَمَنْعِهِ قَوْلَانِ .**

قوله : (وَكَلَبَ مَاءً وَخَنْزِيرَةً) كذا نقل الباجي كراهتهما عن ابن شعبان رواية عن مالك

قال : وبه قال [ابن حبيب]^(٢) ونقل أبو عمر عن الليث : لا يؤكل إنسان الماء^(٣) .

(١) الدباء : القرع ، فكأنه يفرغ ويتخذ كالإناء .

(٢) في (٣ ن) : (أبو حنيفة) والمثبت هو ما في المتقى ، للباقي : ٢٥٦ / ٤ .

(٣) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٢٨٥ / ٥ .

[باب الضحية والعقيقة]

سَنَ لِحْرٍ غَيْرِ حَاجٍ يَمْنَى ضَحِيَّةً لَا تَجْدِفُ ، وَإِنْ بَيْنِيمَا بَجَدَمَ ضَانَ ، وَتَنِيَّ مَعَزٍ
 وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ ذِي سَنَةٍ ، وَثَلَاثَ ، وَخَمْسَ ، بِلَا شُرْكَ ، إِلَّا فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ،
 إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرَّبَ لَهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرَعَا . وَإِنْ جَمَاءَ وَمُقَعَدَةً لِشَحْمٍ ،
 وَمَكْسُورَةً قَرْنَ ، لَا إِنْ أَدْمَى كَبِيْنَ مَرَضٍ ، وَجَرِيٍّ ، وَبِشْمٍ ، وَجَنُونَ ، وَهَزَالٍ ، وَعَرَجٍ ،
 وَعُورٍ ، وَفَائِثٍ جُزْءٍ غَيْرِ خُصْبِيَّةٍ وَصَمْعَاءَ جَدًّا ، وَذِي أُمٍّ وَحَشْبِيَّةٍ ، وَبَنْرَاءَ ، وَبِكْمَاءَ
 وَبِخْرَاءَ ، وَبِأَيْسَةَ ضَرَعٍ ، وَمَشْقُوقَةَ أُذُنٍ ، وَمَكْسُورَةَ [٣٥ / ب] سَنٍ ، لَغَيْرِ انْخَارٍ أَوْ
 كَبْرٍ ، وَذَاهِبَةَ ثَلَاثِ ذَنَبٍ ، لَا أُذُنٍ - مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِأَخْرِ النَّالِثِ - وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ
 إِمَامُ الصَّلَاةِ ؟ قَوْلَانِ ، وَلَا يَبْرَأَعَى قُدْرَهُ فِيهِ غَيْرِ الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَائِقَهُ ، إِلَّا الْمُنْحَرِيَّ أَقْرَبَ
 إِمَامٍ كَانَ لَمْ يَبْرَزْهَا .

قوله : (وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ ، أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ ؟ قَوْلَانِ) قال ابن عبد السلام : في قول ابن
 الحاجب : والإمام [اليوم] ^(١) العباسي أو من يقيمه ^(٢) ، يعني حيث ذلك ؛ ولذلك قيده
 بقوله اليوم ، وهذا لا إشكال فيه إذا كان هو متولي الصلاة ، وكذلك من يقيمه ، وهو الأمير
 إذا كان أيضاً يتولى الصلاة بنفسه ، فإن كان يتولى الصلاة غير الأمير ، فظاهر كلام ابن رشد
 أن المعتبر هو إمام الصلاة وهو الظاهر ؛ لأن الولاية على الصلاة تستلزم الولاية على تابعها
 كسائر الولايات .

قال اللخمي ما معناه : وأما المتغلبون فلا يعتبرونهم ولا من يقيمونه في الذبح ، ويكون
 من في بلدهم كمن لا إمام لهم ، فيتحررون ذبح أقرب الأئمة الذين أقامهم أمير المؤمنين
 إليهم ، وفيه نظر ؛ لأن المنصوص في المذهب نفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم . وقيل
 لعثمان رضي الله تعالى عنه وهو محصور : إنه يصلي للناس [إمام] ^(٣) فتنة ، وأنت إمام العامة
 فقال : إن الصلاة من أحسن ما يفعله الإنسان ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا
 أساءوا فاجتنب إساءتهم .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(٤ ن) .

وقال ابن عرفة في كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة : طريقان لابن رشد^(١) واللخمي ، ثم ردّ اعتراض ابن عبد السلام على اللخمي بنفوذ أحكام المتغلبين وقضاتهم بعدم إمكان غير ذلك ، وإمكان تحرّي وقت الإمام غير المتغلب ، كما لو كان وآخر ذبحه اختياراً قال : واستدلّاه بقول عثمان ينتج عكس ما ادعاه ؛ لأن البغي إساءة إجماعاً ، ولا سيما البغاة على عثمان ، فوجب اجتناب الاقتداء بالبغاة لإساءتهم . انتهى . وهذا تعسّف .

ثم قال ابن عرفة : وصريح نصّ "المدوّنة" مع سائر الروايات بأقرب الأئمة ، وكون المعتبر إمام بلد من ذبح عن مسافر لإمام بلد المسافر ، ظاهر في كونه إمام الصلاة لامتناع تعدد إمام الطاعة ؛ وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتها إذا أخرج السلطان أضحيته للذبح بالمصلّى كما عندنا ؛ لأن إخراجهم^(٢) دليل على عدم استنابته إياه في الاقتداء بذبحه خلافاً لبعضهم . انتهى .

وما احتجّ به من امتناع تعدد إمام الطاعة سبقه إليه أبو الفضل راشد ، وانفصل عنه تلميذه أبو الحسن الصغير بتعدد عماله ، وما نسبوا لابن رشد وقع له في رسم شك من سماع ابن القاسم ونصّه : "والمراعى في ذلك الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفاً على ذلك"^(٣) .

وتَوَانَى بِلا عَدْرِ قَدْرَهُ .

قوله : (وتَوَانَى بِلا عَدْرِ قَدْرَهُ) فاعل (تَوَانَى) : ضمير الإمام ، و(قَدْرَهُ) : ظرف

لتوانى أي : وتوانى الإمام بلا عذر قدر زمان الذبح المعتاد حتى انصرم .

وَبِهِ انْتَضِرَ لِلزَّوَالِ . وَالنَّهَارُ شَرِطٌ ، وَنَدِبَ إِبرَازُهَا ، وَجَبِدٌ ، وَسَالِمٌ ، وَغَيْرُ خَرَفَاءَ
وَشَرَفَاءَ ، وَمُقَابَلَةٌ ، وَمَدَابِرَةٌ ، وَسَمِينٌ ، وَذَكَرٌ ، وَأَقْرَنُ ، وَأَبْيَضٌ ، وَقَلٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ
الْخَصِيَّ اسْمَنَ ، وَضَانٌ مُطْلَقًا ، ثُمَّ مَعَزٌ .

قوله : (وَبِهِ انْتَضِرَ لِلزَّوَالِ) ظاهره استمرار الانتظار لحصول الزوال ، ولفظ ابن رشد

(١) في (١ن) : (بشير) وهو غير صحيح فطريقة ابن بشير كطريقة اللخمي ، والمثبت عن ابن رشد في البيان والتحصيل :

٣٣٩/٣ ، ٣٤٠ .

(٢) في (٢ن) ، و(٣ن) : (إخراجها) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/٣٤٠ .

في رسم شك من سماع ابن القاسم ، فإن آخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو أو غيره انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس ، واختصره ابن عرفة كلفظ المصنف فتأمله ^(١) . انتهى .

ثُمَّ هَلْ بَقِرَ وَهُوَ الْأَطْهَرُ ، أَوْ إِبِلٌ ؟ خِلَافٌ وَتَرَكَ حَلْقٌ ، وَقَلَّمَ لِمُضَمِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَضَحِيَّةً عَلَى صَدَقَةٍ وَعَيْتُقْ ، وَذَبْحَهَا بِيَدِهِ ، وَلِلْوَارِثِ انْفَادُهَا ، وَجَمَعَ أَكْلٌ وَصَدَقَةٌ وَإِعْطَاءٌ بِلَا حُدٍّ ، وَالْيَوْمَ الْأَوَّلُ ، [أَفْضَلُ] ^(٢) وَهَلْ جَمِيعُهُ أَوْ إِلَى الزَّوَالِ ؟ قَوْلَانِ . وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّلَاثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي ، تَرَدُّدٌ ، وَذَبْحٌ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ .

قوله : (ثُمَّ هَلْ بَقِرَ [وَهُوَ الْأَطْهَرُ] ^(٣) أَوْ إِبِلٌ ؟ خِلَافٌ) صَوَّبَ ابن رشد في " المقدمات " تقديم البقر على الإبل ، وإليه أشار بالأظهر ^(٤) . ووجه عكسه في رسم مرض من سماع ابن القاسم : بأن الإبل أعلى ثمناً وأكثر لحماً ^(٥) . إلا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اتباعاً لفداء الذبيح ^(٦) بذبح عظيم ، وصرح ابن عرفة بمشهورية الأول ، ولا أعلم من شهر الثاني .

وَكُرِهَ جَزْءُ صَوْفِهَا قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يَنْبِتْ لِلذَّبْحِ .

قوله : (وَكُرِهَ جَزْءُ صَوْفِهَا قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يَنْبِتْ لِلذَّبْحِ) لو قال : وكره جز صوفها قبل الذبح إن لم ينبت له ؛ لكان أفصح ^(١) .

وَلَمْ يَنْوِهِ جِبِينَ أَخَذَهَا ، وَبَيْعَهُ ، وَشَرَبَ لَبَنٍ ، وَإِطْعَامُ كَافِرٍ ، وَهَلْ إِنْ بَعَثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ ؟ تَرَدُّدٌ .

قوله : (وَلَمْ يَنْوِهِ جِبِينَ أَخَذَهَا) مفهومه أنه لو نوى حين أخذ الشاة أن يجز صوفها قبل

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر لدينا .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢) .

(٤) في (١ن) : (الضمير) .

(٥) انظر : ما أشار إليه المؤلف من اختلاف كلام ابن رشد في كتابه في : البيان والتحصيل : ٣/٣٤٦ ، والمقدمات الممهدة :

٢٢٥/١

(٦) نقل الخطاب قول المؤلف هنا في مواهب الجليل كالمستحسن والمستصوب له . انظر : مواهب الجليل : ٤/٣٧٥ .

الذبح جاز ، [٣٥/ب] وكأنه مسلّم ، وأما لو نوى حين أخذها أن يمزج بعد الذبح ، قال ابن عرفة : إنه شرط مناقض لحكمها ونصّه : وفي قبول ابن عبد السلام ما وقع في بعض أجوبة عبد الحميد : من اشترى شاة ونيته جزّ صوفها ليتنفع به ببيع وغيره جاز له ، ولو جزّه بعد ذبحها نظر ؛ لأنه إن شرطه قبل ذبحها فذبحها يفите ، وبعده مناقض لحكمها ، فيبطل على أصل المذهب في الشرط المتأني للعقد .

والتَّغَالِي فِيهَا ، وَفَحْلُهَا عَنْ مَيْتَةٍ .

قوله : (والتَّغَالِي فِيهَا) كذا في سماع القرينين . ابن رشد : لأنه يؤدي إلى المباهاة . اللخمي : [استحب استفراهاها]^(١) لقوله تعالى : ﴿ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصفوات: ١٠٧] ، وبالقياص على قوله ﷺ : « أفضل الرقاب أعلاها ثمناً »^(٢) . ابن عرفة : ظاهره خلاف الأول إلا أن يحمل على التغالي بمجرد المباهاة .

كعَتِيرَةٍ ، وَإِبْدَالُهَا بِدُونِ ، وَإِنْ لَأَخْتِلَاطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ .

قوله : (كعَتِيرَةٍ) . ابن يونس : العتيرة الطعام الذي يبعث لأهل الميت . قال مالك : أكره أن يُرْسِلَ للمناحة طعاماً . انتهى ، والكرهية في سماع أشهب من الجنائز . [قال ابن رشد : ويستحبّ لغير مناحة لقوله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً » ؛ ولذا جعله المصنف في الجنائز]^(٣) مندوباً .

وفي "مختصر العين" : العتيرة شاة كانت الجاهلية يذبحونها لأصنامهم . زاد الجوهري : في رجب وليس ذلك بمرادها هنا .

(١) ما بين المعكوفتين في (٣٠) : (يستحب استقراره) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٤٨٠) كتاب العتق والولاء ، باب فَضْلِ عَتِقِ الرَّقَابِ وَعَتِقِ الزَّائِنَةِ وَابْنِ الزَّنَانِ ، والبحاري برقم (٢٥١٨) ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠) ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٠) ، وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/٢٢٨ ، غير أنه قال عن مالك : (إني أكره المناحة ، فإن كان هذا ليس منها فليبعث) ، وانظر الحديث في : سنن أبي داود برقم (٣١٣٢) ، كتاب الجنائز ، باب صناعة الطعام لأهل الميت ، وسنن الترمذي برقم (٩٩٨) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم في المستدرک برقم (١٣٧٧) كتاب الجنائز ، من حديث عبد الله بن جعفر .

وَجَازَ أَخَذَ الْعَوْضَ إِنْ ائْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَصَمَّ اِنَابَةً بِأَفْظَانِ أَسْلَمَ ، وَلَوْ لَمْ يَبْطُلْ ، أَوْ نَوَى عَنِ نَفْسِهِ ، أَوْ بِعَادَةِ كَقَرِيبٍ ، وَالْأَفْتَرْدُ ، لِأَنَّ غَلَطَ ، فَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَمَنْعَ الْبَيْعِ وَإِنْ ذُبِحَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ ذُبِحَ مَعْجِبًا جَهْلًا وَالْإِجَارَةَ ، وَالْبَدَلَ ، إِلَّا لِمَنْتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَفَسِخَتْ ، وَتَصَدَّقَ بِالْعَوْضِ فِي الْفَوْتِ ، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرَ يَلِ إِذْنٍ ، وَصَرَفَ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ .

قوله : (وَجَازَ أَخَذَ الْعَوْضَ إِنْ ائْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ) أشار بالأحسن لقول ابن

عبد السلام : والجواز أقرب ؛ لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ، لأنها شركة ضرورية كشركة الورثة في لحم أضحية موروثهم ، وقال ابن عرفة : ولو اختلطت ضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتهما ، وفي لزوم صدقتها بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر ، وتخرىج^(١) اللخمي . ولم يحك المازري غير الأول ، وكذا^(٢) عبد الحق ، واعترضه فقال : لا أرى المنع من أكلها ، وهي شركة ضرورية كالورثة في أضحية موروثهم .

ابن بشير : لو اختلطت [أضحية]^(٣) أو جزء منها بغيرها ففي إباحة أخذ العوض قولان ، فظاهره أنها منصوصان . انتهى كلام ابن عرفة مختصراً . وبالأول قطع ابن يونس ، وفرق بينهما وبين مسألة الورثة بأن كل واحد منهم ورث جزءاً معلوماً يأخذه منها وهو تمييز حق .

كَأَرَشَ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالذَّبْحِ وَالذَّبْحُ ، فَلَا تَجْزِي إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ ، وَصَمَّ بِهَا مَا شَاءَ كَحَبْسِمَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ هَذَا أَنْتُمْ ، وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ ، وَلَوْ ذُبِحَتْ ، لَا بَيْعَ بَعْدَهُ فِي دِينٍ .

قوله : (كَأَرَشَ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ) كذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ بإثبات " لا"^(٤) ؛

فيكون المعنى : وتصدق بالعوض في الفوت كالتصدق بأرش عيب لا يمنع الإجزاء ، ويظهر من كلام المصنف أنه عنده بإسقاط (لا) راجعاً لمفهوم قوله : (إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ...) إلى آخره .

(١) في ٢٠ : (تحرىم) ..

(٢) في (٣٥) : (وكذا عبر) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣٠) .

(٤) قلت أسقط الخطاب (لا) في شرحه وقال : "الَّذِي فِي غَالِبِ النَّسْخِ ، وَشَرَحَ عَلَيْهِ بَهْرَامُ وَالسَّاطِي بِإِسْقَاطِ (لَا) " ونقل

وَنُدِبَ ذُبْمٌ وَاحِدَةٌ تُجْزَى ضَغْبَةً فِي سَاعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا ، وَأَلْغِيَ يَوْمَهَا ، إِنْ سَبَقَ يَالْفَجْرِ .

قوله : (وَأَلْغِيَ يَوْمَهَا ، إِنْ سَبَقَ يَالْفَجْرِ) الضمير النائب في سبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة ، وأغفل المصنّف حكم الختان والخفاض والتسمية ، وذكر في الجنائز كراهة تسمية السقط .

فائدة :

قال في "الإكمال" : فقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم ، والنهي عنه منسوخ . ابن عرفة : دخل الشيخ الفقيه القاضي أبو القاسم بن زيتون على سلطان بلده أمير إفريقية المستنصر بالله أبي عبد الله بن الأمير أبي زكريا فقال له : لم تسميت بأبي القاسم ، وقد صحّ عنه عليه السلام : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي »^(١) ؟ فقال : إنما تسميت [بكنته]^(٢) ولم أتكّن بها ، فاستحسن بعض شيوخنا هذا الجواب . انتهى .

وعند الأبي : فيه نظر . وفي رسم نذر من سماع ابن القاسم من الجامع قال مالك : لا بأس بتكنية الصبي . قيل له : لم تكنت [ابنك]^(٣) بأبي القاسم ؟ قال : ما فعلته بل أهل البيت ، ولا بأس به . ابن رشد : قوله : لا بأس بتكنية الصبي ، يدل [على]^(٤) أن تركه أحسن ؛ لما يوهّم ظاهره من الإخبار بالكذب ، إذ لا ولد للصبي وليس فيه إثم ؛ لأن القصد ترفيعه بذلك دون الإخبار^(٥) . انتهى ، وجوازه مستفاد من قوله عليه السلام : « أبا عمير ما فعل النغير »^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠) كتاب بدء الوحي ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم برقم (٢١٣١) ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .

(٢) في (١ن) : (بكنتي) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، و(٢ن) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥٩ / ١٧ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨) ، كتاب الأدب ، باب الانسباط إلى الناس ، ومسلم برقم (٢١٤٩) كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود ثم ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته .

وفي رسم شك من السماع المذكور : كره مالك أن يسمى الرجل بجبريل ولم يعجبه وتلى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية [آل عمران: ٦٨] . ابن رشد : لأنه سبب لأن يقول جاءني البارحة جبريل ورأيت جبريل ، وأشار على جبريل بكذا ، وهذا من الكلام المستشنع .

وفي الحديث : « لا تسم غلامك رباحاً ولا أفلح ولا يساراً ، أو قال بشيراً^(١) » : يقال^(٢) : ثم فلان ؟ فيقال : لا ، فأحرى هذا وليس شيء من ذلك حراماً ، ولكن تركه أحسن ، وجاء بالآية حصاً على الاقتداء بهم في ترك التسمية بذلك . انتهى . فقول ابن عرفة : روى الباجي : لا ينبغي بجبريل^(٣) ، قصور . وفي سماع أشهب لا ينبغي يباسين . ابن رشد : للخلاف في كونه اسماً لله تعالى أو للقرآن ، أو هو بمعنى إنسان . ابن عرفة : مقتضى هذا التعليل الحرمة .

وفي "الإكمال" : [٣٦/أ] كرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة . وفي "المدارك" : تقدم رجل لخصومة عند الحارث بن مسكين^(٤) ، فناده رجل باسمه إسرافيل . فقال له الحارث : لم تسميت بهذا الاسم وقد قال ﷺ : « لا تسموا بأسماء الملائكة »^(٥) فقال : ولم سمي مالك بن أنس بمالك ؟ وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَادُوا بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ ﴾ فقال : ولم رُبُّكَ ﴿ [الزخرف: ٧٧] ثم قال : لقد تسمى الناس بأسماء الشياطين فما عيب ذلك - يعني الحارث اسمه ؛ فإنه يقال هو اسم إبليس - .

ابن عرفة : يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه ؛ لأن محمل النهي في الاسم

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٦) ، كتاب الأدب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه .

(٢) في (٣٠) : (فقال) .

(٣) انظر : المتقى ، للباقي ، ٤٥٥ / ٩ .

(٤) الحارث بن مسكين ، رأى الليث وسأله ، وتفقه بابن وهب ، وابن القاسم ، أثنى عليه أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ،

توفي سنة ٢٠٥ هـ . انظر : الثقات ، لابن حبان ، ١٨٢ / ٨ ، وتذكرة الحفاظ ، لابن طاهر القيسراني ، ٥١٤ / ٢ ، وسير

أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٥٤ / ١٢ ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، ٢٢٨ / ١ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه برقم (٨٦٣٨) باب في حقوق الأولاد والأهلين .

الخاص [بالوضع]^(١) أو الغلبة كإسرافيل وجبريل وإبليس والشياطين ، وأما مالك والحارث فليسا منه ؛ لصحة كونها من نقل النكرات للأشخاص المعينة أعلاماً من اسم فاعل ، مالك وحارث كقاسم . انتهى . والعمدة في الفرق الاتباع ، فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك والحارث ولم ينكره ﷺ .

والتَّصَدَّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ وَجَازَ كَسْرُ عَظْمِهَا ، وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَكَيْبَمَةٌ ، وَلَطَخَهُ يَدَوْهَا ، وَخَتَانَهُ يَوْمَهَا .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

[باب الايمان والندور]

الْبُيُوبِينَ تَحْقِيقَ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ كِبَالَ اللَّهِ ، وَتَالَ اللَّهِ ، وَابِيمَ اللَّهِ ، وَحَقَّ اللَّهُ ، وَالْعَزِيزِ ، وَعَظْمَتِهِ ، وَجَلَالَتِهِ ، وَإِرَادَتِهِ ، وَكَفَالَتِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَالْمُصْحَفِ .

وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَنَفَيْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لِأَفْعَلَنَّ دُبِينَ لَا يَسْبِقُ لِسَانِهِ ، وَكَقَدْرَةِ اللَّهِ ، وَأَمَانَتِهِ ، وَعَهْدِهِ ، وَعَلَيْ عَهْدِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْمَخْلُوقَ ، وَكَأَجَلْفٍ ، وَأَنْفِسِمُ ، وَأَشْهَدُ ، إِنْ نَوَى بِاللَّهِ ، وَأَعَزَّمُ ، إِنْ قَالَ [٣٦ / أ] بِاللَّهِ ، وَفِي أَعَادَ اللَّهُ قَوْلَانِ ، لَا يَأْكُ عَلَيَّ عَهْدٌ ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا ، وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، وَحَاشَ اللَّهُ ، وَمَعَاذَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ رَأْمٌ أَوْ كَفِيلٌ ، وَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ .

قوله : (لَا يَسْبِقُ لِسَانِهِ) الظاهر أن مراده بسبق اللسان كمراد ابن الحاجب وغيره ، وهو أن يسبق اللسان للفظ من غير عقد^(١) ، كقوله : بلى والله ، ولا والله ، وفي هذا قولان ، المشهور ما في "المدونة" أنه ليس بلغو ، وذهب إسماعيل القاضي والأبهري إلى أنه المراد بقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة ، وإليه كان يميل شيخ شيوخوا الفقيه المحدث أبو القاسم العبدوسي ، فإذا تقرر هذا فحمل كلام المصنف على المشهور ؛ بناءً على ردّ النفي لحكم المسألة التي [قبله]^(٢) تليه ، أولى من حمله على القول الثاني ، بناءً على ردّ النفي لقوله : (بذكر اسم الله) ، على أن يكون التقدير اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله لا بسبق لسانه ؛ ولذلك اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقده ، فظهر نفيه . والله تعالى أعلم .

وَكَالْخَلْقِ ، وَالْإِمَاتَةِ ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ ، وَغَمُوسٍ يَأْنُ ظَنْ أَوْ شَكَّ .

قوله : (وَكَالْخَلْقِ ، وَالْإِمَاتَةِ) [الإماتة]^(٣) بكسر الهمزة وبتاءين آخره ، ضد الإحياء . قال ابن يونس : لا كفارة على من حلف بشيء من صفات أفعاله تعالى كالخلق والرزق

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) (٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) (٣) .

والإحياء والإماتة^(١)، وأما لو قال: والخالق والرازق والمحيي والمميت، فهذا حالفٌ بالله فعلية الكفارة، وإن كانت تسميته تقتضي صفات الفعل. انتهى.

ولما ضبطه الشارح الأمانة، بفتح الهمزة وبالنون قبل آخره، فرق بينه وبين أمانة الله التي تقدمت، بأن ذلك مضاف لاسم الله، وهذا غير مضاف، وثبت على ذلك في "الشامل" ولم أقف على هذا التفريق لمن يوثق به بل قال في "الذخيرة" أمانة الله تعالى تكليفه لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وتكليفه كلامه القديم^(٢).

**وَحَلَفَ بِمَا تَبَيَّنَ صِدْقٌ، وَلَيْسَتْ خَفَرِ اللَّهِ، وَإِنْ قَصَدَ بِكَ الْعَزَى التَّعْظِيمَ، فَكَفَرَ،
وَلَا لَعُوَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفِيَهُ وَلَمْ يَفِدْ فِيهِ غَيْرَ اللَّهِ.**

قوله: (بِمَا تَبَيَّنَ صِدْقٍ) مفهومه: لو تبين صدقه لم تكن يمين غموس، وهو المتبادر من قوله في "المدونة": قال مالك: [ومن قال]^(٣): والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدري ألقية^(٤) أم لا، ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف برّ وإن كان على خلاف ذلك أثم، وكان كمتعمد^(٥) الكذب فهي أعظم من أن تكفر، وعلى هذا المعتبر^(٦) حملها ابن الحاجب^(٧).

قال ابن عبد السلام: وعليه حمل ابن عتاب لفظ "العتبية" فيما يشبه مسألة "المدونة"، وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ "المدونة" على أنه وافق البرّ في الظاهر [لا أن إثم]^(٨) جرأته بالإقدام على الحلف شاكاً سقط عنه؛ لأن ذلك لا يزيله إلا التوبة، وهو ظاهر في الفقه، إلا أنه بعيد في لفظ "المدونة". انتهى.

(١) في الأصل: (المحي والمميت).

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي: ٩/٤.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣).

(٤) في (١ن): (ألقيت).

(٥) في (٣ن): (متعمد).

(٦) في الأصل، و(٢ن)، و(٣ن): (المتبادر).

(٧) النص أعلاه لهذهيب المدونة، للبراذعي: ٩٥/٢، وانظر المدونة، لابن القاسم: ١٠٠/٣، وجامع الأمهات، لابن

الحاجب، ص: ٢٣٣.

(٨) في (٣ن): (لأن تم).

ومن حملها على موافقة البر لا نفي إثم الحلف على الشك ، وإن كان دون إثم التعمد .
 أبو الفضل عياض : قال : ابن عرفة وهو خلاف قول محمد في الحالف على شك أو ظن ،
 إن صادف صدقاً ، فلا شيء عليه ، وقد خاطر . وقال اللخمي : الصواب أنه آثم .
**كَالِاسْتِثْنَاءِ بِيْنِ شَاءِ اللَّهِ ، إِنْ قَصَدَهُ كِلَا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، أَوْ يُرِيدَ ، أَوْ يَقْضِي
 عَلَى الْأَظْهَرِ .**

قوله : (**كَالِإِنْ يَشَاءُ اللَّهُ ، أَوْ يُرِيدُ ، أَوْ يَقْضِي عَلَى الْأَظْهَرِ**) أي في الأخيرين أشار به
 لما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور : ومن حلف لا فعل كذا إلا أن يقضي
 الله أو يريد غيره : فليس استثناء . عيسى : هو في اليمين بالله استثناء^(١) .
 ابن عرفة : فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله ، واختار قول عيسى ،
 وظاهر "النوادر" حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق ، فلا يكون خلافاً ، والأول
 أظهر لساعه إياه في الأبيان بالطلاق ، من قال لامرأته : إن فعلت كذا إلا أن يقدر الله فأنت
 طالق إن فعلت حنث . انتهى ، فقف على تمامه في رسم إن خرجت^(٢) .
وَأَفَادَ يَكِلَا فِي الْجَوْبِ .

قوله : (**وَأَفَادَ يَكِلَا فِي الْجَوْبِ**) أي : في جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية
 كانت [٣٦/ب] اليمين منعقدة أو غموساً ، وكذا لابن عبد السلام .
إِنْ اتَّصَلَ ، إِلَّا لِعَارِضٍ .

قوله : (**إِنْ اتَّصَلَ**) شرط في الاستثناء بيان شاء الله ، ويالا ، وأخواتها .
وَنَوَى الْاسْتِثْنَاءَ ، وَقَصَدَ ، وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرّاً يَحْرَكَةُ لِسَانِهِ .

قوله : (**وَنَوَى الْاسْتِثْنَاءَ ، وَقَصَدَ**) كأنه يحوم على ما حرر ابن عبد السلام أن الاستثناء
 بيان لا بد أن يكون المقصود به حل اليمين ، وما أشبه ذلك ، وأما إن جرى على اللسان من
 غير قصد ، كما قال في " العتبية " : إذا تكلم به لهجاً فإنه لا ينتفع به ، وكذلك إذا تكلم تبركاً ؛

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٧٠ / ٣ .

(٢) نص المسألة في سماع عيسى من كتاب الأبيان بالطلاق : (وستل عن رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا إلا أن يقدر
 فأنت طالق . قال : إن فعله فهي طالق) . انظر : البيان والتحصيل : ١٨٨ / ٦ .

لأنه على مضادة حل اليمين كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَىٰ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣، ٢٤] وكما في الصحيح: «إن سليمان عليه السلام لو قال إن شاء الله لثمَّ مراده»^(١) وكما روي ابن عباس أن الرسول عليه السلام قال ثلاثاً: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله»^(٢) فهذا وأشباهه مما يقصد به التبرك هو تأكيد لمقتضى اليمين على الضد من الاستثناء الذي يُؤبَّب له الفقهاء. انتهى. وقد ظهر أن هذا خاص بالمشيئة^(٣)، وأن المصنف لم يقنع بقوله أولاً: كالأستثناء بإن شاء الله. إن قصد خلاف عادته في الاختصار.

وفي سماع أشهب: إن كان لهجاً كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَىٰ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣، ٢٤] ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧] لم يغن شيئاً^(٤). وفي "النوادر" عن محمد: وكذا إن كان سهواً أو استهتاراً. وابن عرفة: وتفسير ابن عبد السلام كونه لهجاً بأنه غير منوي وكونه للتبرك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَىٰ﴾ ﴿[الكهف: ٢٣] خلاف سماع أشهب.

إِلَّا أَنْ يَعْزَلَ فِيهِ بَيِّنَةٌ أَوْلاً كَالزَّوْجَةِ فِيهِ الْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ الْمَحَاشَاةُ.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَعْزَلَ فِيهِ بَيِّنَةٌ أَوْلاً كَالزَّوْجَةِ فِيهِ الْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ الْمَحَاشَاةُ) ابن محرز: إنما فرّق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة لاختلاف معناهما، فما كان بابه إيقاف حكم اليمين كلها أو حلّها، ورفع حكمها فذلك ما لا يصح فيه الاستثناء بالقلب حتى ينطق به اعتباراً بعقد اليمين، بل هذا أكد؛ لأنه حل وإيقاف، وقد يحتاط في أصل عقد اليمين [فيلزم بالقلب من غير نطق].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٦٤) كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، ومسلم، برقم (١٦٥٤)، كتاب الأيمان، باب الاستثناء.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٨٥) كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٤٣) كتاب الأيمان، ذكر نفي الخنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة. والحديث روي مرسلًا وموصولًا، والأقرب فيه الإرسال لا الاتصال، كما قال ابن أبي حاتم. انظر: عون المعبود، لمحمد شمس الحق: ١٢١/٩.

(٣) في (٣ن): (بالمسئلة).

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١٣٩/٣.

وما كان بابه رفع الحكم عن بعض ما يتناوله اليمين^(١) أو إيقافه ، نُظرت : فإن كان من أول ما حلف عزله في نفسه وعلق اليمين بما سواه فذلك له ؛ لأن ذلك المقدار الذي عزله ما انعقد فيه يمين ولا تعلق به حكمها ، وهو الذي يسميه الفقهاء محاشاة ، وإن كان لم يعزله في أصل عقده ، بل علق يمينه بجميع الأشياء المحلوف عليها ، ثم استدرك بالاستثناء بعضها ، فلا ينفعه الاستثناء هنا حتى يحرك به لسانه ؛ لأنه إنما يريد حل ما قد انعقد يمينه وإيقاف حكمه ، وذلك ما لا يصح إلا بالنطق ، وسواء كان استثناءه بإلا أو غيرها من الألفاظ التي تتناول البعض . انتهى .

وقال ابن عبد السلام - [بعد أن أشار إلى بعض كلام ابن محرز]^(٢) - : وهذا ظاهره أنه قصد تفسير قاعدة المذهب في هذا ؛ لا أنه اختار له خالف فيه نصوص المذهب ، فقف على بقية كلامه وكلام ابن عرفة . وبالله تعالى التوفيق .

وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهِمِ ، وَالْيَمِينِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بَرٍّ يَنْ فَعَلْتُمْ ، وَلَا فَعَلْتُمْ ، أَوْ حَنْثٍ بِالْفَعْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، إِنْ لَمْ يُوَجَّلْ - إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَدٍّ ، وَنَدْبَ بَغِيرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةَ نِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ ، أَوْ رَطْلَانَ خُبْرًا بِأَدَامٍ كَشْبَعِهِمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ ، وَلَوْ غَيْرَ وَسْطِ أَجَلِهِ ، وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا ، أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً كَالظَّهَارِ ، ثُمَّ صَوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا تَجْزِيءُ مَلْفَقَةٌ وَمُكْرَرٌ لِمَسْكِينٍ وَنَاقِصٌ كَعَشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ ، إِلَّا أَنْ يَكْمَلَ ، وَهَلْ إِنْ بَقِيَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَلَهُ نَزْعُهُ إِنْ بَيَّنَّ بِالْفَرَعَةِ ، وَجَازَ لِثَانِيَةِ إِنْ أَخْرَجَ ، وَإِلَّا كُرِهَ ، وَإِنْ كَيْمِينَ وَظَهَارَ ، وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حَنْثِهِ ، وَوَجِبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُرْهِ بَرٌّ ، وَفِي عَلِيِّ أَشَدِّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَنْدٌ مِنْ بَيْمَلِكٍ وَعَتَقَهُ ، وَصَدَقَةَ بِنْتِئِهِ ، وَمَشِيَّ بِحَجٍّ ، وَكَفَّارَةَ ، وَفِي لُزُومِ شَهْرِيَّ ظَهَارِ تَرَدُّدٍ ، وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ لَغْوٌ ، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصِدَ تَكَرُّرَ الْحَنْثِ ، أَوْ كَانَ الْعُرْفُ كَعَدَمِ تَرْكِ الْوَتْرِ ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ .

[قوله : (وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهِمِ) هذا مستأنف وهو خبر مقدم لـ : "إطعام"^(٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن ٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) .

وَزَيْدٌ فِي الْإِيمَانِ يَلْزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ اعْتَبِدَ حَلْفَ بِهِ .

قوله : (وَزَيْدٌ فِي الْإِيمَانِ يَلْزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ اعْتَبِدَ حَلْفَ بِهِ) أي : وزيد على بت من يملك وعتقه وصدقة ثلث ماله ، ومشى بحج وكفارة ، إن جرت العادة باليمين به .

وفيه تنبيهات :

الأول : ظاهره أنه إن لم يكن في ملكه رقيق لم يلزمه عتق ، خلاف قول الباجي : إن لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة إذ قال ابن زرقون : هو غير معروف ، وقيل ابن عرفة قول ابن زرقون ، وقال في "التوضيح" فيه نظر ؛ لما في "الجواهر" عن الطروشني أن المتأخرين أجمعوا أنه إن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة^(١) .

الثاني : لم يبين^(٢) هنا وقت اعتبار ثلث ماله اكتفاءً بقوله بعد : (وَتَلْتَهُ حِينَ يَوْمِيهِ إِلَّا أَنْ يَفْقَصَ فَمَا بَقِيَ) وعليه قاس في "التوضيح" عتق من يملك يوم اليمين ، واعترض قول ابن الحاجب : يوم الحنث^(٣) .

الثالث : خصص المشي بالحج دون العمرة ، وكذا فسر كلام ابن الحاجب مستدلاً بقول أبي بكر بن عبد الرحمن : يلزمه من كل نوع من الأيمان أو عيها ، فكما لزمه الحج ماشياً دون العمرة لزمه طلاق الثلاث دون الواحدة ، مع أن ابن رشد قال في رسم [من]^(٤) أوصى من سماع عيسى من النذور : المشي في حج أو عمرة^(٥) .

الرابع : مقتضى قوله : "اعتيد" مبنياً للمفعول : أن المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام - لا عادة الحالف فقط كما قال ابن بشير وأتباعه ، وإلا وجب طرده في بقيتها .

(١) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق ٣٨٦/٤ ، وانظر : ما نقله عن الجواهر ، لابن شاس : ٣٤٤/١ .

(٢) في (٣ ن) : (يعتبر) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق ٣٨٦/٤ ، وجامع الأمهات ، ص ، ٢٣٣ ، وبعبارة ابن الحاجب التي وقفنا عليها في جامع الأمهات ، والتوضيح (حين الحنث) لا (يوم الحنث) والفرق هين .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة : من (٢ ن) .

(٥) نظر : انظر السماع المذكور واستيعاب ابن رشد للمسألة في : البيان والتحصيل : ١٧٨/٣ ، وانظر إشارة المصنف في :

الخامس : إنها [لم يقل] ^(١) ولا نية تخصصص اكتفاءً بقوله [٣٧/أ] بعد : (وَحَصَّنَتْ نِيَّةً

الْخَالِفِ) .

أَوْ قَالَ لَا وَلَا ، أَوْ حَلَفَ لَا يَحْنُثُ .

قوله : (أَوْ قَالَ لَا وَلَا) أي : أو قال مجاوباً : لا والله ، ولا أنت ، لمن قال له : وأنا لما حلف لا بعت سلعتي من فلان ، ونصّها في كتاب ابن يونس عن ابن الموّاز : ومن حلف لا باع سلعته من فلان فقال له آخر: وأنا ، فقال : لا ^(٢) والله ولا أنت ، فباعها منها جميعاً فعليته كفارتان ، وفي الطلاق طلقتان ، ولو باعها من أحدهما ثم ردّها عليه فباعها من الثاني ، فعليته كفارتان ، وقاله مالك وابن القاسم : ومن قال : والله لا بعتها من فلان ولا من فلان : فكفارة واحدة تجزيه ؛ باعها منها أو من أحدهما ، وردّها عليه فباعها أيضاً من الآخر فهم سواء .

أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ ، أَوْ يَكْلَمًا أَوْ مَهْمًا لَا مَتَى مَا وَوَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ .

قوله : (أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ) قطع هنا بتعدد الكفارة ، وهو عند ابن رشد ظاهر قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى قال : لاختلاف التسميات ، وإن كان المحلوف به واحداً ، وهو كلام الله تعالى القديم ^(٣) وهو خلاف ما ذكر ابن يونس عن ابن الموّاز وابن حبيب : أن كفارة واحدة تجمعها .

وَالْقُرْآنِ ، وَالتَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ ، وَلَا كَلِمَهُ غَدَاً أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ غَدَاً .

قوله : (وَالْقُرْآنِ ، وَالتَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ) قطع هنا بعدم التعدد ، وكذا قال سحنون في "نوازله" ، وقد صرح ابن رشد بأنه خلاف ظاهر سماع عيسى الذي فوقه ^(٤) ، ولم يثقل ابن يونس في الفرعين إلا كفارة واحدة ، وقال آخر كلامه : لأن ذلك كلّه كلام الله عزّ وجل وهو صفة من صفات ذاته ، فكانه حلف بصفة واحدة ، فعليته كفارة واحدة باتفاق .

(١) في (٣) : (قال) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة : من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل : ١٧٥ / ٣ وما بعدها .

(٤) انظر : البيان والتحصيل : ١٧٥ / ٣ ، ١٧٦ .

فإن قلت : فما وجه تفريق المصنف ؟

قلت : كأنه لما رأى المنصوص في الثانية الاتحاد لم يمكنه العدول عنه ، وعول في الأولى على ظاهر قول ابن القاسم ، وإن خالف نص غيره لتقديم أهل المذهب ابن القاسم على غيره ؛ مع أن مدرك الحكم في المسألتين واحد ، وكثيراً ما يفعل مثل هذا لتبقى الفروع معروضة للنظر . والله تعالى أعلم .

وَحَصَّصَتْ نِيَّةَ الْحَالِفِ ، وَقَبِدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِيهِ اللَّهُ وَغَيْرَهَا .

قوله : (**وَحَصَّصَتْ نِيَّةَ الْحَالِفِ ، وَقَبِدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِيهِ اللَّهُ وَغَيْرَهَا**) : لأن النية التي تنيف أي : تزيد ، والتي تساوي ، أي تطابق ليست مخصصة ولا مقيدة ، وإنما المخصصة والمقيدة التي تنقص ، فالوجه أن يقال : واعتبرت [نية^(١)] الحالف ، إن نافت أو ساوت ، وإلا خصصت وقيدت ، كما قال القاضي في " تلقينه " : يُعمل على النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه ، بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه ، ثم قال : وذلك كالحالف [لا أكل^(٢)] رؤوساً أو بيضاً أو لا سبيح في نهر أو غدِير ، فإن قصد معنى عاماً وعبر عنه بلفظ خاص ، أو معنى خاصاً وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته ، إذا قارنها عرف التخاطب كالحالف : لا أشرب لفلان ماءً ، يقصد قطع المن ، فإنه يحنث بكل ما ينتفع به من ماله .

وكذا : لا لبس ثوباً من غزل زوجته ، يقصد قطع المن ، دون عين المحلوف عليه^(٣) .

ولحسن عبارة " التلقين " انتحلها صاحب " الجواهر " إعجاباً بها^(٤) ، وحوّلها دندن ابن عرفة إذ قال : والنية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشدّ اعتبار ، وإلا فطرق ، فلو قال المصنف ، وخصصت نية الحالف ، وقيدت ، كإن نافت أو ساوت ، بزيادة الكاف والعطف بأو لكان أمثل .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و(ن) .

(٢) في (ن) ، و(ن) : (لأكل) .

(٣) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٢٥٤ ، ٢٥٣ / ١ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣٤٨ / ١ .

فإن قلت : لعل قوله : (نافت) من باب المنافاة ، مفاعلة من النفي فيرجع لمعنى التقص ، وتكون الزيادة والمطابقة أخرى بالاعتبار والمساواة على هذا بمعنى المعادلة في الاحتمال ، من غير ترجيح أي : أمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواه ، وأمكن أن لا يقصد على حد سواء ويشفع له محاذة قول ابن الحاجب : فإن تساويا قبلت ^(١) ، وينعشه عطف ساوت بالواو دون أو ، ويكون معنى قوله بعد : (كأن خالفت) كأن لم تساو .

قلت : لو لم يكن في هذا من التكلف إلا استعمال المنافاة ، التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافياً في قبحه ، ولولا خشية السامة لطرقنا فيه احتمالاً آخر . والله تعالى أعلم ^(٢) .

كَمَلَّاقٍ كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي أَلَا يَتَزَوَّجَ حَيَاتَهَا كَأَنَّ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمَنْ ضَانٍ فِي لَأَكْلُ سَمْنًا ، وَلَا أَكْلُهُ [فَقَالَ نَوَيْتَ شَهْرًا] ^(٣) . وَكَتَوَّكَيْهِ [ب/ ٣٦] فِي لَا بَيْعُهُ ، وَلَا بَصْرِيَّةً ، إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ ، أَوْ إِفْرَارٍ فِي طَلَّاقٍ وَعَتَقٌ فَقَطٌ ، أَوْ اسْتِحْلَافٌ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةٍ حَقٍّ ، لَا إِرَادَةَ مَبِيئَةٍ ، وَكَذِبٌ فِي طَلَّاقٍ وَحَرَّةٍ ، أَوْ حَرَامٍ ، وَإِنْ يَغْتَوِي ثُمَّ يَسَاطُ بِمَبِيئَةٍ ، ثُمَّ عَرَفَ ، قَوْلِي ثُمَّ مَقْصِدٌ لَغْوِي ، ثُمَّ شَرْعِي ، وَحَيْثُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نَبِيَّةٌ . وَلَا يَسَاطُ بِفَوْتِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ ، لَا يَكْمُوتُ حَمَامٌ فِي لِيَذْبَحَنَّه .

قوله : (كَمَلَّاقٍ كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي أَلَا يَتَزَوَّجَ حَيَاتَهَا كَأَنَّ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمَنْ ضَانٍ فِي لَأَكْلُ سَمْنًا) أربع تشبيهات مختلفة الجهات ،

فالأول تمثيل لقوله : (وغَيْرِهَا) وهو تنبيه بالأعلى على الأدنى .

والثاني : تمثيل للنية المخصصة لعموم اللفظ .

والثالث : [ب/ ٣٧] تشبيه للنية المخالفة القرية ، التي يفصل فيها بين القضاء والفتيا ، بغير المخالفة المقبولة مطلقاً ، ومنه يظهر أن قوله : (إلا لمُرَافَعَةٍ) راجع لما بعد هذه الكاف

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٥ .

(٢) أطال الخطاب رحمه الله النفس في المسألة ، وفسر المنافاة بما وصفه المؤلف بأنه من التكلف ، فطالع الأمر عنده في مواهب الجليل : ٤٢٧/٤ ، وما بعدها .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة ، وقد خلت منها الشروح الأخرى للمختصر .

فقط ، على القاعدة التي أسلفناها في مقدمة الكتاب^(١) ، مع أنه عطف عليه الاستخلاف الذي هو أعم .

والرابع : وهو قوله : (كسمن ضأن) تمثيل للمخالفة القريبة ؛ ولذلك قابله بالمخالفة البعيدة إذ قال : (لا إرادة مبيتة ...) إلى آخره ، وهو بخفض إرادة عطفاً على سمن . والله تعالى أعلم .

ويعزومه على ضده ، وبالنسيان إن أطلق ، وبالبعض عكس البر ، ويسويق أو لبن في لا أكل ، لا ماء ولا تسحر في لا أنعشى ، وذوق لم يصل جوفه ، ووجود أكثر في ليس معي غيره لمنسلف ، لا أقل ، وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس ، لا في كدخول ، وبدابة عبده في دابته ، ويجمع الأسواط في لأضربنه كذا ، ويلحم الحوت ، وبيضه ، وعسل الرطب في مطلقها ويكعك ، وحشكنا ، وهريسة وإطرية^(٢) في خبز ، لا عكسه ، وبيضان ومعز وديكة ، ودجاجة في غنم ، ودجاج ، لا بأحدهما ، في آخر ، ويسمن استهلك في سويق ، ويزعفران في طعام لا يكفل طبخ ، ويسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني ، وبقار غريمه في لا أقارئك ، أو قارقتني إلا يحقي ، ولو لم يفرط ، وإن أحاله ، وبالشحم في اللحم لا العكس ، ويفرع في لا أكل من كهذا الطلع ، أو هذا الطلع ، لا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب ، ومرقة لحم ، أو شحمه ، وخبز قمح وعصير عنبر وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن ، لا لرداة أو كسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت ، ودار جاره ، أو بيت شعر ، كجس أكره عليه بحق ، لا يمسجد ، ويدخوله عليه مينا في بيت يملكه ، لا يدخول مخلوف عليه إن لم بنو الجماعة ، ويتكفينه في لا نفعه حياته ، وبأكل من تركته قبل قسمها ، في لا أكلت طعامه إن أوصى ، أو كان مديناً .

قوله : (ويعزومه على ضده) قال في "المدونة" : ومن قال لامرأته : أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك ، فأراد ألا يتزوج عليها ، فليطلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه ، ولو

(١) يعني ما قاله في أول الكتاب : (ومن قاعدته غالباً : أنه إذا جمع مسائل متشابهة في الحكم والشرط نسقها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع ، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه ، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لا بعد الكاف) .

(٢) الإطرية : بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ، قيل : هي ما تسمى في زماننا بالشعرية ، وقيل : ما يسمى بالرشطة . انظر :

ضرب أجلاً كان على برّ وليس له أن يحنث [نفسه] ^(١) قبل الأجل ، وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه ^(٢) .

قال ابن رشد في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الظهار : المشهور فيمن كانت يمينه على بر فحلف أن لا يفعل فعلاً بطلاق أو مشي أو عتق أو ظهار أو غير ذلك مما هو غير معين مما عدا اليمين بالله أنه لا يجوز أن يطلق ولا أن يمشي ولا أن يعتق ولا أن يكفر عن ظهاره ولا أن يصوم قبل أن يحنث ، فإن فعل شيئاً من ذلك قبل الحنث لم يجره ، ولزمه أن يفعله مرة أخرى إن حنث ^(٣) . انتهى بتلخيص "جامع الطرر" . وبه يفسر كلام المصنف .

وَيَكْتَابُ إِنْ وَصَلَ وَقَرَأَ .

قوله : (وَيَكْتَابُ إِنْ وَصَلَ وَقَرَأَ) هكذا في بعض النسخ بزيادة (وقرأ) أي : وقراه المحلوف عليه بلسانه ، وبهذا يكون مطابقاً لمفهوم قوله : (لا قراءته بقلبه) أي لا قراءة المحلوف عليه بقلبه دون لسانه ، وهكذا جاء عن أشهب أن الكتاب إذا وصل إلى المحلوف عليه فقرأه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا يحنث ، واحتج على ذلك بأن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه ، لم يحنث .

قال ابن عبد السلام : والظاهر أنه يحنث إذا قرأ الكتاب بقلبه ؛ لأن المقصود من ترك المقاطعة قد حصل كما لو تلفظ بقراءته . وقال ابن حبيب : إن وصل الكتاب إلى المحلوف عليه فقرأ عنوانه حنث ، فإن لم يقرأه وأقام عنده سنين لم يحنث .

اللخمي : ولا وجه لهذا ؛ لأنه إنما يحنث بالمكاتبة ؛ لأنها ضربٌ من المواصلة يرفع بعض المقاطعة ؛ فلذلك يقع بنفس وصول الكتاب إلى المحلوف عليه ، وإن لم يقرأه .

قال شيخ شيوخنا الفقيه النظار أبو القاسم التازغدري : فقول أشهب المتقدم أبعد من هذا وأحرى بالاعتراض ، وفي "التوضيح" وإذا كان الظاهر عند اللخمي الحنث بأخذ

(١) في (ن) : (بنفسه) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٠١/٢ ، ١٠٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣/ ١١٤ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥/ ١٨٦ وما بعدها .

الكتاب وإن لم يقرأه فلأن^(١) يكون الحنث في مسألة أشهب فيما [إذا]^(٢) قرأه بقلبه أولى^(٣) ، فلو اقتصر المصنف على قوله : (وبكتابه إن وصل) ، وأسقط ذكر القراءة بالقلب واللسان ؛ لكان أسعد بظاهر "المدونة" وأجرى مع اختيار أهل النظر ، ونص ما في النواذر وكتاب ابن يونس قال أشهب : وإن ارتجع الكتاب بعد أن وصل إلى الرجل وقرأ منه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء عليه^(٤) . ففهمه الأئمة^(٥) كابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف على أن المحلوف عليه هو الذي قرأه كما تقدم ، ولا يصح إلا هذا ، ولا يلتفت لمن رده للحالف الذي كتبه ؛ لأن ذلك لو كان يعتبر لحنث بنفس كتبه إذا ذاك قراءة بقلبه .

أَوْ رَسُولٍ ، فِيهِ لَا أَكْلَمُهُ ، وَلَمْ يَنْوِ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ ، وَبِالْإِشَارَةِ لَهُ ، وَبِكَلِمَةٍ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، لَا يَقْرَأُ تَهْ بِقَلْبِهِ .

قوله : (أَوْ رَسُولٍ) يريد إن بلغه الكلام^(٦) قال أبو الحسن الصغير : فلو لم يبلغه الرسول لم يحنث ، إلا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره ، فيحنث .

وَلَا قِرَاءَةَ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِإِذْنٍ ، وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ ، وَلَا كِتَابَةَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الْأَصُوبِ وَالْمُخْتَارِ ، وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَبْرُهُ ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يَحَاشِيَهُ ، وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ ، وَيَلَا عِلْمَ إِذْنِهِ فِيهِ لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي .

قوله : (وَلَا قِرَاءَةَ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِإِذْنٍ) الأقرب أن يحمل^(٧) على ما إذا كان الحالف لما كتب الكتاب بدا له فأمسكه أو رماه أو نهى حامله عن إيصاله للمحلوف عليه فقرأه شخص على المحلوف عليه من غير^(٨) إذن الحالف فإن الحالف لا يحنث .

(١) في (١ن) : (فلا) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق ٤ / ٤٤٦ .

(٤) انظر : النواذر والزبادات ، لابن أبي زيد : ٤ / ١٢٥ .

(٥) في (٢ن) : (الأربعة) .

(٦) في (١ن) : (الكتاب) .

(٧) في أصل المختصر : (تخرجني) .

(٨) في (٣ن) : (يحلف) .

(٩) في (١ن) : (عند) .

وقد نقل في النوادر ما يشبهها فقال: ولو قال الحالف للرسول اقطع كتابي ولا تقرأه أو رده إليّ فعصاه وأعطاه للمحلف عليه فقرأه^(١) فلا يحنث كما لو رماه راجعاً عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلف عليه. انتهى فمساءلتنا أخرى.

وَيَعْدَمُ إِعْلَامُهُ فِي لِأَعْلَامِهِ. وَإِنْ يَرْسُولُ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ تَأْوِيلَانِ. أَوْ إِعْلَامٍ^(٢) وَالْثَانِ فِي حِلْفِهِ لِأَوَّلِ فِي نَظَرٍ، وَيَمْرُؤُونَ فِي لَاتُوبَ لِي وَبِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَأَعَارَهُ، وَبِالْعَكْسِ، وَنَوِيٍّ، إِلَّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ وَبَتَةٍ، وَبِقَاءٍ وَلَوْ [٣٧/أ] لَيْلًا فِي لَأَسْكَنْتُ، لَا فِي لِأَنْتَقِلَنَّ، وَلَا يَخْزَنُ.

قوله: (وَيَعْدَمُ إِعْلَامُهُ) كذا هو الصواب بمصدر الرباعي، وكذا قوله: (وإِعْلَامٍ)^(٣)

والثان).

وَأَنْتَقَلَ فِي لَأَسَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ.

قوله: (وَأَنْتَقَلَ فِي لَأَسَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا) أي: فإن كانا في بلد وظهر أنه قصد الانتقال عنه وجب عليه ذلك وإن كان معه في قرية فكذلك أيضاً، وإن كان في حارة^(٤) انتقل عنها [٣٨/أ] وكذا الدار والبيت، وهذا معنى ما في "المدونة" وغيرها^(٥)، وهو مما نظر فيه إلى المقاصد والسبب المحرك لليمين، وقاله ابن بشير.

(١) في (ن ٣) توسطت هذه العبارة: (شخص على المحلف عليه من غير إذن الحالف فإن الحالف لا يحنث، وقد نقل)

وهي مقحمة مخالفة لنص النوادر، انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١٢٦/٤.

(٢) في أصل المختصر، والمطبوعة: (وعلم).

(٣) في النسخ الأخرى: (وعلم).

(٤) في (ن ٣): (حاضرة)، والحارة: كل محلة دنت منازلهم فهم أهل حارة. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢٢٥/٤. والحاضرة: هي المدن والقرى والريف، الحاضرة والحاضر: الحتي العظيم أو القوم. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٩٧/٤.

(٥) نص تهذيب المدونة: (ومن حلف أن لا يساكن فلاناً، فسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار جمعتهما، فإن كان إذ

حلف هذا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله حنث، وإن كان في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى منزل في الدار، يكون

مدخله ومخرجه ومرفقه في حواتجه على حدة لم يحنث، إلا أن يكون نوى الخروج من الدار، وكذا إن حلف أن لا يساكن

أخته امرأته وكانت ساكتين في حجرة واحدة، فانتقلنا إلى دار سكنت هذه في سفلهما، وهذه في علوها، وكل مسكن

مستغن عن الآخر بمرافقه إلا أن سلم العلو في الدار، ويجمعها باب واحد فلا يحنث. وإن حلف أن لا يساكن فلاناً،

وهما في دار فسكنه في قرية أو مدينة لم يحنث، إلا أن يساكنه في دار. انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ١١٤/٢، ١١٥.

وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١٣١/٣، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١٤٣/٤، ١٤٤.

أَوْ ضَرْبًا جِدَارًا ، وَلَوْ جَرِيدًا يَهْدِيهِ الدَّارُ ، وَيَالِزِيَارَةَ إِنْ قَصَدَ التَّنْحِيَةَ ، لَا لِدُخُولِ عِيَالٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ نَهَارًا ، وَمَبِيَّتٍ بِلا مَرَضٍ وَسَافِرٍ الْقَصْرِ فِي لَأَسَافِرَنَّ وَمَكْتَدٍ نِصْفَ شَهْرٍ وَنَدَبٍ كَمَا لَهُ ، كَأَنَّ قَلْنَ وَلَوْ يَابِقَاءَ رَحْلِهِ لَا يَكْمَسْمَارٍ ، وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ لَهُ ؟ تَرَدَّدُ وَيَسْتَحْفَاقُ بَعْضُهُ ، أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ ، وَيَبِيْعُ فَاسِدٍ فَاتَتْ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ تَفُ ، كَأَنَّ لَمْ يَفْتَدُ ، عَلَى الْمُخْتَارِ . وَيَهْبَةُ لَهُ ، أَوْ دَفَعُ قَرِيبٍ عَنْهُ ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلَّا يَدْفَعُهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ لَا إِنْ جَنَّ ، وَدَفَعُ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ . وَيَعْدَمُ قَضَاءً فِي غَدٍ ، فِي لَأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ ، بِخِلَافٍ لَأَكْتَنَّهُ ، وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرَضًا .

قوله : (أَوْ ضَرْبًا جِدَارًا ، وَلَوْ جَرِيدًا يَهْدِيهِ الدَّارُ) عطفه بأو تنبيهاً على أنها إذا كانا ساكنين في دار فالخالف مخير في الانتقال وضرب الجدار ، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة"^(١) ، وأما مالك فكره الجدار فيها وأشار بلو لخلافين :

أحدهما : الخلاف في الحاجز إذا لم يكن بناءً وثيقاً بالحجر ونحوه بل كان من جريد النخل وشبهه . والثاني : الخلاف في أجزاء الحاجز إذا عين الدار فقال : بهذه الدار مثلاً كما تلفظ به المصنف . أما الأول فبالجريد فسر ابن محرز "المدونة" خلافاً لابن الماجشون وابن حبيب .

وأما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف : ظاهر قوله في "المدونة" سماها أم لا^(٢) . إجزاء الحاجز في المعينة ، وهو خلاف قول ابن رشد في سماع أصبغ : لو عين الدار لم يبر بالجدار^(٣) . وقد سبقها لهذا أبو الحسن الصغير وزاد : إذ المساكنة التي هي مفاعلة يزيلها الجدار بخلاف السكنى . وبالله تعالى التوفيق .

(١) قال في المدونة : (ستل مالك وأنا أسمع عن : رجل حلف أن لا يساكن ابنه أو أخاه وكانا في دار واحدة ، فأراد أن يضربا في سوط الدار حائطاً ويقسماها ، ويفتح هذا باباً إلى السكة ، وهذا باباً إلى السكة الأخرى قال مالك : ما يعجبني ، وكرهه . قال ابن القاسم : وأنا لا أرى به بأساً ، ولا أرى عليه شيئاً) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣٢ / ٣ .

(٢) هذه عبارة تهذيب المدونة في النص المسوق أعلاه ، انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١١٣ / ٢ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٣٥ / ٣ ، ونص ابن رشد : (ولو عين الدار فحلف ألا يساكنه في هذه النار لما برّ بأن يبنيا فيها جداراً) .

وَبَرَّ أَنْ غَابَ بِقِضَاءٍ وَكَبِلَ تَقَاضٍ ، أَوْ مَقْوُضٍ ، وَهَلَّ تَمَّ وَكَبِلَ ضَبْعَةٌ أَوْ إِنْ عَدِمَ
 الْحَاكِمَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ . وَبَرٌّ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يَحْقُقْ جُورَهُ ، وَإِلَّا بَرَّ
 كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِشَهَدِهِمْ ، وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فِي رَأْسِ الشَّهْرِ ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ ، أَوْ
 إِذَا اسْتَهْلَ أَوْ إِلَى رَمْضَانَ ، أَوْ لَأَسْتَهْلَاهُ شَعْبَانَ ، وَيَجْعَلُ ثَوْبَ قِبَاءٍ ، أَوْ عِمَامَةً فِي لَا
 الْأَبْسَةَ ، لِأَنَّ كَرَاهَةَ لَبِيفِهِ ، [وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ] ^(١) ، وَيَدْخُلُهُ مِنْ بَابِ غَيْرٍ ، فِي لَا
 أَدْخَلَهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهُ ضَبْفَهُ ، وَيَقْبِامُ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيَمَكْتَرِي فِي لَا أَدْخَلَ لِقَلَانٍ
 [بَيْنَا] ^(٢) ، وَيَأْكُلُ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَهُ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ
 عَلَيْهِ ، وَيَاكَلَامُ أَبَدًا ، فِي لَا أَكَلَمَهُ الْأَيَّامَ ، أَوْ الشُّهُورَ ، وَثَلَاثَةَ فِي كَأَيَّامٍ .

قوله : (وَبَرَّ أَنْ غَابَ بِقِضَاءٍ وَكَبِلَ تَقَاضٍ ، أَوْ مَقْوُضٍ ^(٣)) هكذا في أكثر النسخ وهو
 اللاتق بجر مفوض ^(٤) .

وَهَلَّ كَذَلِكَ فِي لِأَهْجَرْتُهُ ، أَوْ شَهْرٍ ؟ قَوْلَانِ . وَسَنَّةٌ فِي حِينٍ ، وَزَمَنٍ ، وَعَصْرٍ ،
 وَدَهْرٍ ، وَبِمَا يُفْسَخُ ، أَوْ يَغْيِرُ نِسَائِهِ ، فِي لِأَنْتَزَوْجِنَ ، وَيِضْمَانِ الْوَجْهِ ، فِي لَا أَنْكَفَلَ
 إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغَرَمِ ، وَيَهُ لَوْكَبِلَ ، فِي لَا أَضْمَنَ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاهِيَّتِهِ ، وَهَلَّ إِنْ
 عِلْمُ تَأْوِيلَانِ . وَيَقُولُهُ ، مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِي لِمْخِيرٍ ، فِي لِبَسْرِنَهُ ، وَيَاذْهَبِي الْآنَ
 إِثْرَ : لِأَكَلَمْتِكِ ، حَتَّى تَفْعَلِي ، وَلَبِسَ قَوْلُهُ لِأَبَالِي ، بَدَأَ لِقَوْلِ آخَرَ ، لِأَكَلَمْتِكِ حَتَّى
 تَبْتَدِئِي ، وَيَا لِأَفَالَةَ ، فِي : لِأَتْرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ ، لِأَنَّ آخَرَ الثَّمَنِ عَلَى
 الْمُخْتَارِ ، وَلَا إِنْ دَفَعَنَ مَا لَا وَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخَذْتَهُ .

قوله : (وَهَلَّ كَذَلِكَ فِي لِأَهْجَرْتُهُ ، أَوْ شَهْرٍ قَوْلَانِ) أي : إذا حلف ليهجرنه ، وأطلق
 فقيل : تكفيه ثلاثة أيام ، وقيل : شهر .
 وَيَتْرُكُهَا عَالِمًا فِي لَا خَرَجْتِ إِلَّا يَأْذُنِي .

قوله : (وَيَتْرُكُهَا عَالِمًا فِي لَا خَرَجْتِ إِلَّا يَأْذُنِي) أي : [إذا حلف لها لا خرجت إلا

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٣) في (ن ٣) : (تقاضاً أو مفوضاً) .

(٤) تفسير المسألة كما شرحها المواق حيث نقل كلام ابن بشير ونصه : (إِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ غَرِيمَةً حَقَّهُ فَغَابَ الْغَرِيمُ بَرَّ
 بِقِضَاءٍ وَكَبِلَهُ الْمُقْوُضُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَبِلَ مَقْوُضٌ إِلَيْهِ فَالْحَاكِمُ الْعَدْلُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ دَفَعَهُ
 إِلَى حَاكِمٍ غَيْرِ عَدْلٍ بَرِيَ مِنَ الْحُنْثِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الدِّينِ) انظر : التاج والإكليل : ٣٠٨ / ٣ .

يأذني^(١) فراها تحتفل للخروج فتركها ؛ فإنه يحنث ، ولا يكون تركها مع العلم إذناً . قاله اللخمي ونصّه : " وإن قال لا خرجت إلا يأذني فراها تخرج فلم يمنعها حنث على مراعاة الألفاظ إلا أن تكون له نية ."

لَا إِنْ أَذِنَ لِأَمْرٍ فَزَادَتْ بِهَا عِلْمٌ ، وَيَعُودُ لَهَا بَعْدَ يَمْلِكُ آخَرَ فِيهِ : لَا سَكَنَتْ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ ، لَا دَارَ فُلَانٍ ، وَلَا إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَفِيهِ لَا بَأْسَ مِنْهُ ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِنْ نَاجِبَتِهِ ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَمَّ أَنَّهُ [٢٧ / ب] ابْتِئَاعَ لَهُ حَنِثَ وَلَزِمَ الْبَيْعُ ، وَأَجْزَأُ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِيهِ إِلَّا أَنْ تُؤَخَّرِي .

قوله : (ولا إن خربت وصارت طريقاً إن لم يأمر به) أي : إن لم يأمر الحالف بتخريبها حتى صارت طريقاً ، هذا هو المتبادر من لفظه ، على أننا لم نقف عليه هكذا غيره ؛ وإنما ذكر هذا في " المدونة " ، فيمن دخلها مكرهاً بعدما بنيت فقال : " وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت وخربت حتى صارت طريقاً فدخلها لم يحنث ، فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرهاً لم يحنث [إلا أن يأمرهم بذلك فيحنث .^(٢)] ويحتمل أن يكون المصنف فهم أن معنى ما في " المدونة " [٣] : إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب وفيه بعد . والله تعالى أعلم .

لَا فِيهِ دُخُولُ دَارٍ وَتَأْخِيرُ وَصِيِّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنٍ ، وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ ، وَفِي بَيْتِهِ فِي لَأَطَانِهَا فَوَطْنِهَا حَائِضًا ، وَفِي لَنَا كُنْهَا فَخَطَفْتُمَا هَرَّةً فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ .

قوله : (لا في دخول دار) أشار به لقوله في " المدونة " : وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد أو لا يقضيه حقه إلا يأذن محمد فهات محمد لم يجزه إذن وارثه إذ ليس بحق يورث فإن دخل أو قضاه حنث^(٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١١٧ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ١٣٤ / ٣ ، ١٣٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٢٧ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤٦ / ٣ .

أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ .

قوله : (أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا) ليس من تمام مسألة الهرة ؛ وإنما هي مسألة ثالثة في أكل الطعام المحلوف على أكله بعد فساده ، والقَوْلَانِ فيها عن ابن القاسم في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى ، وذكر اللخمي فيها عن مالك : الحنث ، وعن سحنون : البر ، واختار الحنث لوجهين :

أحدهما : حملة على العادة ، والعادة أن يؤكل غير فاسد .

والثاني : أنه إذا فسد ذهب بعضه ، ومن حلف على شيء ليأكله لم يبر إلا بأكل جميعه ، فإن كان خبزاً رطباً فليس فذلك أخف ؛ لأن جميعه موجود .

إِلَّا أَنْ تَتَوَانَى ، وَفِيهَا الْحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لَا كَسَوْتُهُمَا وَنَبَيْتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتَشْكِلَ .

قوله : (إِلَّا أَنْ تَتَوَانَى) أي إلا أن تتراخي المرأة في قبولها من الزوج حتى خطفتها الهرة . قال في سماع أبي زيد من كتاب : الأيمان بالطلاق : وإن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحرزها دون الهرة فعلت فهو حانث (١) .

[فصل في النذر]

النَّذْرُ النَّزَامُ مُسْلِمٌ كَلَّفَ وَلَوْ غَضَبَانَ ، وَإِنْ قَالَ إِلَّا أَنْ بِيَدِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ ، بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فَلَانَ فِيمَشِيئَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نَدَبَ كَلَّفَهُ عَلَيَّ ، أَوْ عَلَيَّ ضَجِبَةً ، وَنَدَبَ الْمَطْلُوقُ ، وَكُرْهُ الْمَكْرُورِ وَفِي كُرْهِ الْمُعْلَقِ تَرَدُّدٌ ، وَلَزِمَ الْبَدَنَةَ بِنَذْرٍ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةٌ ثُمَّ سَبْعٌ شِبَاهَ لَا غَيْرَ ، وَسِبْأَمُ يَنْخَرُ ، وَثَلَاثَةٌ حِينَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَا لِي فِي كَسْبِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ ، وَالرِّبَاطُ يَحْمَلُ خَيْفًا وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِتَصَدَّقَهُ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَوْبِيُّعُ ، وَكُرَّرَ إِنْ أُخْرِجَ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ .

قوله : (إِلَّا لِتَصَدَّقَهُ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَوْبِيُّعُ) الضمير في به للمال ، وهذا الفرع في "النوادر" و"النكت" ، ولهما عزاه أبو الحسن الصغير وتبعه في "التوضيح" ، وفي بعض النسخ : (كتصدق) بالكاف فيدخل تحت الكاف من نذر صدقة ماله ، فظن لزوم جميعه ،

فأخرجه ، ثم أراد الرجوع في ثلثيه ، بعد صيرورته بيد الغير ، فهو شبه التصدق على معين من هذا الوجه ، وهذا الفرع وإن لم يكن مذكوراً في مشاهير الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب : فلو أخرجه ففي مضيه قولان^(١) ، وعضده في "التوضيح" بأنه المأخوذ من كلام ابن بشير . انتهى^(٢) .

ولفظ ابن بشير : " اختلف المذهب فيمن تصدق بجميع ماله ، هل يمضي فعله أم لا ؟ ثم قال بعد كلام : " ... وإنما الخلاف المتقدم إذا أخرج جميعه هل يمضي فعله أم لا " ؟ ، وحمله ابن عرفة على الصدقة [٣٨/ب] المجردة من النذر واليمين ، وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ، وليس هذا شبه المعين في الصورة فلا يندرج تحت الكاف .

وَمَا سَمَىٰ وَإِنْ مُعِينًا أَتَىٰ عَلَى الْجَوِيِّ ، وَبَعَثُ فَرَسٍ وَسَلَامٍ لِمَلَكِهِ إِنْ وَصَلَ وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ يَبْعَ وَعَوْضُ كَهْدِي وَلَوْ مُعِيْبًا عَلَى الْأَصَمِّ ، وَلَهُ فِيهِ إِذَا يَبْعُ الْإِبْدَالَ بِالْأَفْضَلِ ، وَإِنْ كَانَ كَتُوبٍ يَبْعُ .

قوله : (وَمَا سَمَىٰ وَإِنْ مُعِينًا أَتَىٰ عَلَى الْجَوِيِّ) (مَا سَمَىٰ) معطوف على فاعل (لَزِمَ)

وجملة (أَتَىٰ عَلَى الْجَوِيِّ) صفة لمعين ، وجعل المعين غاية ؛ لأنه الذي يمكن إتيانه على الجميع ، فالجزء ولو كثر كسعة أعشار أخرى .

وَكُرِهَ بَعَثُهُ وَأَهْدِي بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَوْضَ الْأَدْنَى ، ثُمَّ لِحَزَنَةِ الْكَعْبَةِ يُبْصِرُ فِيهَا إِنْ أَحْتَا جَنَّتْ ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَأَعْظَمَ مَا لَكَ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهُ وَلَا يَبْتَعُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَشْبِيُّ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلَاةٍ وَخَرَجَ مِنْ يَهَا وَأَتَىٰ بِعَمْرَةٍ كَمَكَّةَ ، أَوْ الْبَيْتِ ، أَوْ جَزْنَهُ لَا غَيْرَ ، إِنْ لَمْ يَبْنُو نَسْكَاً مِنْ حَبِثِ نَوَى ، وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ حَفَّتْ بِهِ ، وَتَعَيَّنَ مَحَلُّ اعْتِيْدَ وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ ، وَلِحَاجَةِ كَطَرِيقِ قُرْبَى اعْتِيْدَتْ ، وَبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ ، لَا اعْتِيْدَ عَلَى الْأَرْجَمِ ، لِتَمَامِ الْإِقَاضَةِ وَسَعْيِهَا .

قوله : (وَأَهْدِي بِهِ) مبني لما لم يسم فاعله ، فهو أعم من أن يفعل ذلك رب الثوب أو

غيره .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٤١ .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤ / ٤٤٥ . وانظر كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات ، ص : ٢٤١ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَهَلْ اِخْتَلَفَ هَلْ يَقُومُهُ أَوْلَا^(١) نَدْبًا ، أَوِ النَّقْوِيمِ إِذَا كَانَ يَبُوجِبِينَ ؟ تَأْوِيلَاتٌ .

قوله : (وَهَلْ اِخْتَلَفَ هَلْ يَقُومُهُ أَوْلَا نَدْبًا ، أَوِ النَّقْوِيمِ إِذَا كَانَ يَبُوجِبِينَ ؟ تَأْوِيلَاتٌ)

كلام معقد كَرَّرَ فيه هل مرتين ، قابل كل واحدة منهما بأو العاطفة ولا النافية ، على طريق التلخيص كأنه قال : وهل اختلف أم لا ؟ ، فقليل له : في أي شيء يختلف ؟ فقال : هل يقومه على نقد نفسه أم لا ؟ ، فقليل له : إذا قلنا بترك التقويم فعل أي وجه ؟ فقال : ندبًا ، ثم كمل بالتأويل الثالث . فقال : أو التقويم إن كان ييمين . هذا ما انقده لي في تمشيته ولعلك ينقده لك أجلى منه^(٢) . على أن استعمال (أو) معادلة لـ (هل) فيه ما فيه عند أهل اللسان ، إلا أنه شائع بين الفقهاء ، وهذا المختصر مشحون به ، وبعد فهمك اللفظ لا يخفك تنزيل كلام الشيوخ عليه ، وما جرى في عبارة الشارح من قوله : (هل يجوز أن يقومه على نفسه ابتداءً) ؟ يقتضي أنه يضبط (أولاً) الأول بتشديد الواو ظرفاً ؛ لتفسيره إياه بقوله : (ابتداءً) . والله سبحانه أعلم .

وَرَجِعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا يَحْسِبِ الْمَسَافَةَ ، أَوِ الْمَنَاسِكَ وَالْإِفَاضَةَ نَحْوَ الْمَصْرِيِّ قَائِلًا فِيمَشِي مَا رَكِبَ فِيهِ مِثْلَ الْمُعْبِينِ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوْلَا الْقُدْرَةَ ، وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَةً .

قوله : (نَحْوَ الْمَصْرِيِّ) هو فاعل رجع .

وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطُّ كَانَ قَلًّا وَلَوْ قَادِرًا كَالْإِفَاضَةِ فَقَطُّ .

قوله : (كَالْإِفَاضَةِ فَقَطُّ) كذا ذكر في "المدونة" أنه إذا مشى في حجه كله وركب في الإفاضة فقط لم يعد ثانية وأهدى^(٣) قال ابن محرز معنى : قوله : "وركب في الإفاضة" :

(١) في النسخة المطبوعة ، وأصل المختصر : (أو لا) مركبة من (أو) و(لا) ، وضبطها على إشارة المؤلف في استاجه عن الشارح الشيخ بهرام .

(٢) استحسن الخرشني كلام الشارح هنا ، ونقله مختصراً له في شرح العبارة ، ثم قال : (هَذَا زَيْدَةٌ كَلَامِ ابْنِ غَارِيٍّ) انظر : شرح الخرشني ٣/٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٣) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ، والنص اختصره المؤلف ، ونصه بتامه : (وإذا مشى حجه كله وركب في الإفاضة فقط ، أو مرض في طريقه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدى) وانظر : المدونة ، لابن القاسم ٣/٧٧ ، ٧٨ .

ركب في رجوعه من منى إلى مكة [أبو الحسن الصغير: أي في سيره إلى الإفاضة من منى إلى مكة] (١).

وَكَعَامٍ عُبَيْنَ ، وَلِبْقُضِهِ ، أَوْ لَمْ يَفْقِرْ .

قوله: **(وَلِبْقُضِهِ)** لما ذكر أن من ركب في العام المعين لا يرجع ، بين أن من لم يمش فيه أو مشي وتراخى حتى فاته لا بد له من قضائه ، يريد إذا فاته لغير عذر . قال ابن بشير: إن أطال في الطريق حتى جاوزه العام المعين فقد أتم في التأخير ، ويلزمه القضاء على أصل المذهب .

قال ابن عرفة: ومقابل المعروف في قول ابن الحاجب: على المعروف (٢) ، لا أعرفه ، وتركه لسيان أو عذر كالصوم والاعتكاف كذلك .

وَكَأَفْرِيقِيٍّ وَكَأَنَّ فَرَقَهُ وَلَوْ يَلَا عُدْرٍ ، وَفِي لُزُومِ الْجَوْبِ مَشْيِي عَقَبَةٍ وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلَانِ .

قوله: **(وَكَأَفْرِيقِيٍّ)** بالواو عطفاً على قوله: **(كَأَنَّ قَلَّ)** (٣) ، فهي إحدى النظائر التي يجب فيها الهدى بلا رجوع .

وَالْهَدْيِيُّ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدَبٌ ، وَلَوْ مَشَى الْجَوْبِ وَلَوْ [٢٨/أ] أَفْسَدَ أُنْتَهَ وَمَشَى فِي قِضَائِهِ مِنَ الْمِبَقَاتِ ، وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قِضَائِهِ ، وَإِنْ حَجَّ نَآوِيَا نَذْرَهُ وَفَرَضَهُ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَجْزَاءً عَنِ النَّذْرِ ، وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا؟ تَأْوِيلَانِ ، وَعَلَى الضَّرُورَةِ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْقَوْرِ .

قوله: **(وَالْهَدْيِيُّ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدَبٌ)** (٤) أي: والهدي المذكور واجب سواء كان مما يجب معه الرجوع ، أو مما لا يجب معه الرجوع إلا فيمن شهد المناسك ركباً فإنه مندوب . قال ابن يونس: في هذا قال ابن المَوَاز: قال مالك: ويهدي أحب إليّ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن) (٤).

(٢) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٢٣٩ ، ونصه " . . . فإن كان معينا فقاته أتم وعليه قضاؤه على المعروف " .

(٣) في (ن) (١): (أقل) .

(٤) في (ن) (١) ، و(ن) (٣): (فمندوب) .

من غير إيجاب ، ولم يره في الهدى^(١) مثل من عجز في الطريق . ابن يونس : يريد عجزاً يوجب عليه العودة فيه أم لا . قال ابن القاسم : لأن بعض الناس لم يوجب عليه العودة في المشي إذا بلغ مكة وطاف ، ورأى أن مشيه قد تم ، وأرخص له في الركوب إلى عرفة ، فلذلك عندي لم يوجب عليه مالك الهدى .

وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ فِيهِ أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أَحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ يَوْمَ كَذَا .

قوله : (وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ فِيهِ أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أَحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ يَوْمَ كَذَا) هذا شامل للحج

والعمرة .

كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً ، إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً لَا الْحَجَّ وَالْمَشْيَ فَلَا شَهْرَهُ إِنْ وَصَلَ .

قوله : (كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً) مراده بالإطلاق ضد التقييد ؛ لاندرج المقيدة فيما قبل ، فلو

قال : مطلقة لكان أبين ، وربما صح كسر اللام من قوله : (مُطْلَقاً) على أنه حال^(٢) من مضاف محذوف ، أي كناذر العمرة حال كونه مطلقاً غير مقيد ، وبهذا تعلم أن قوله : لا الحج خاص بالمطلق دون المقيد ، وأن كلامه قد اشتمل على أربع صور : حج وعمرة مقيدان ، وحج وعمرة مطلقان .

وَإِلَّا فَوْنٌ حَيْثُ يَبْصُلُ عَلَى الْأَظْهَرِ .

قوله : (وَإِلَّا فَوْنٌ حَيْثُ يَبْصُلُ عَلَى الْأَظْهَرِ) لم أقف عليه لابن رشد ، بل لابن يونس

ومثله لابن عبد السلام إذ قال : قيد قوله في "المدونة" : لا يلزمه إحرام الحج إلا في أشهر الحج^(٣) بها إذا أمكن وصوله إلى مكة من موضع الحلف ، إن خرج في أشهر الحج ، فهذا هو الذي له التأخير بالإحرام ، وأما إذا كان لا يصل إلى مكة إذا خرج من موضع الحلف ، فهذا يجب عليه الخروج قبل أشهر [الحج]^(٤) ، ثم اختلف هل يخرج محرماً قبل أشهر الحج أو يخرج حلالاً؟ [٣٩/أ] فإذا دخلت عليه أشهر الحج أحرم سواء وصل إلى الميقات أم لا .

(١) في (١) : (الهدم)

(٢) في (٣٥) : (حال محذوف من ...) وهو خطأ والمثبت هو الصواب .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣ / ٣٦٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣٥) .

والأول هو مذهب [ابن] ^(١) أبي زيد ، والثاني مذهب ابن القاسمي ^(٢) ، والظاهر مذهب أبي محمد ؛ لأن المنذور هو الإحرام بالعمرة أو الحج لا الخروج إليهما ، فإذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الإحرام .

وَلَا يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ ، أَوْ بَايَهَا .

قوله : **(وَلَا يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ ، أَوْ بَايَهَا)** فاعل يلزم ضمير يعود على النذر

معلقاً وغير معلق ، ويأتي التفصيل في التي بعدها .

أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسَبَهُ .

قوله : **(أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسَبَهُ)** [أي : وكذا لا يلزمه شيء إذا قال مثلاً : كل مال

أكتسبه] ^(٣) صدقة إن كلمت فلاناً . قال ابن رشد في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى : إذا حلف بصدقة ما يفيد أو يكسبه أبداً فلا شيء عليه باتفاق ، وفي حلفه بصدقة ما يفيد أو يكسبه إلى مدة ما أو في بلد ما قولان . وأما إذا قال كل مال أملكه إلى كذا صدقة إن فعلت كذا ، ففيه خمسة أقوال ؛ من أجل أن لفظة أملك تصلح للحال والاستقبال ، فعلى تخليصه للاستقبال قولان :

أحدهما : لا شيء عليه . والثاني : يلزمه إخراج جميع ما يملك إلى ذلك الأجل .

وعلى حمله على الحال والاستقبال معاً ثلاثة أقوال :

أحدها : يلزمه إخراج ثلثه الساعة ^(٤) ، وجميع ما يفيد إلى الأجل ^(٥) . والثاني : ثلثهما .

والثالث : ثلث ماله الساعة فقط ، وهذا كله في اليمين .

[وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيد أبداً فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولاً] ^(٦)

واحداً ، وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيد إلى أجل أو في بلد لزمه إخراج جميع ذلك

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

(٢) في (٢ن) ، و(٣ن) : (القاسم) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٤) في (٣ن) : (ثله السعة) .

(٥) في (١ن) : (أجل) .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

قولاً واحداً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [النحل: ٩١]، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله **الطَّيِّبَاتُ**: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) وإن كان لم ينص في "المدونة" وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين؛ فالوجه عندي حل هذه المسائل على اليمين دون النذر، وإنما يستويان في صدقة الرجل بجميع ما يملك من المال؛ لقوله عليه السلام لأبي لبابة وقد نذر أن ينخلع من جميع ماله: «يجزيك الثلث من جميع ذلك»^(٢). انتهى مختصراً^(٣).

وقد قبله ابن عبد السلام وابن عرفة، وبه يفسر كلام المصنف هنا.
أَوْ هَدْيٍ لِّغَيْبِ مَكَّةَ.

قوله: (أَوْ هَدْيٍ لِّغَيْبِ مَكَّةَ) ما للمدونة فيه واللخمي وابن عبد السلام معروف^(٤). قال ابن عرفة: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم.

أَوْ مَالٍ غَيْرٍ ، إِنْ لَمْ يَبْرُدْ إِنْ مَلَكَ ، أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيباً ، إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ ، أَوْ بِنُوحِهِ أَوْ بِذِكْرِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْأَجْبُ جِبْنٌ كَنَزْرٍ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ كَنَزْرٍ الْحَقَاءِ أَوْ حَمَلُ فُلَانٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ ، وَإِلَّا رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا هَدْيٍ ، وَالْغَيِّ عَلَيَّ الْمَسِيرِ ، وَالذَّهَابِ ، وَالرُّكُوبِ لِمَكَّةَ ، وَمَطْلَقُ الْمَشْيِ وَمَشْيِي لِمَسْجِدٍ ، وَإِنْ لَاعْتِكَافٍ ، إِلَّا لِقَرِيبٍ جَدًّا فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا وَمَشْيِي لِلْمَدِينَةِ ، أَوْ إِبِلِيَاءِ إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةَ مَسْجِدِهِمَا ، أَوْ يَسْمَهُمَا ، فَبِرُكْبٍ . وَهَلْ إِنْ كَانَ يَبْعُضُهَا ، أَوْ إِلَّا لِكُونِهِ بِأَفْضَلٍ ؟ خِلَافٌ ، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةَ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، والترمذي برقم (١٥٢٦) كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين برقم (٦٦٥٨) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه.

(٣) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٠٩/٣، وما بعدها، وهي مسألة طويلة قال ابن رشد: (...وهي نحو خمسين مسألة...)، وقد وقعت في رسم البراءة لا رسم إن أمكنتي كما أشار المؤلف.

(٤) قال في التاج والإكليل في الاستدلال بالمدونة بما عناه المؤلف: (...من قال لله علي إن أنحر بئنة أين ينحرها؟ قال: بمكة قلت: وكذلك إذا قال: لله علي هدي؟ قال: ينحره أيضا بمكة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: لله علي أن أنحر جزوراً. أين ينحره؟ أو لله علي جزور أين ينحره؟ قال: ينحره في موضعه الذي هو فيه) انظر: التاج والإكليل، للمواق: ٣/٣٤٠، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٢/٤٧٩.

[باب الجهاد]

الْجِهَادُ فِيهِ أَهَمُّ جِهَةٍ كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنْ خَافَ مَحَارِبًا .

قوله : (وَإِنْ خَافَ مَحَارِبًا) أي : فلا يسقط بالخوف من المتلصصين . قال في " الجواهر " بعدما ذكر مسقطات الوجوب : ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين ؛ لأن قتالهم أهم . قال الشيخ أبو إسحاق يعني ابن شعبان وقطعة الطريق ومخيفوا السبيل أحق بالجهاد من الروم . أي : فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور أن يعد مسقطاً له لأنه بقتالهم يؤدي ما وجب عليه^(١) من الجهاد^(٢) ، ونسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزويني الشافعي إذ قال في كتابه " الحاوي في الفتاوي " : الجهاد في أهم جهة وإن خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية ، ثم ذكر النظائر .

كَزِيَارَةِ الْكُعْبَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ كَالْقِيَامِ بِعِلْمِهِ الشَّرْعِ وَالْفِتْوَى .

قوله : (كَزِيَارَةِ الْكُعْبَةِ) أي : إقامة الموسم ، ولعله إنما أفرده عن نظائره التي بعد ؛ تنبيهاً على أنه لا يسقطه خوف المحاربين .
وَالدَّرءِ^(٣) عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْقَضَاءِ .

قوله : (وَالدَّرءِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) الدرء مصدر درأ أي دفع ، ويكون بالحجج^(٤) وبالسيوف ؛ ولذا قال في الحاوي : ودفع الشبه والضرر عن المسلمين .
وَالشَّهَادَةِ ، وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْجِرْفِ الْمُهَمَّةِ وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَجْهِيزِ الْمَيْتِ ، وَفِدَاءِ الْأَسِيرِ .

قوله : (وَالشَّهَادَةِ) أي : تحملها وأداؤها . قال في الحاوي : وتحمل الشهادة وأداؤها .

(١) في (٣ن) : (عليهم) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣١٦/١ .

(٣) في المطبوعة : (ودفع الضرر) ، وعلى ذلك عامة النسخ التي عليها الشروح الأخرى ، قال العدوي : في بعض

النسخ : (والدرء) موضع الضرر ، ومصدر درأ بمعنى دفع ، وهي أولى ؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير . انظر : حاشية

العدوي على الخرشي : ٩/٤ .

(٤) في (٣ن) : (بالحجر) .

وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَعَلَى قُرْبِيهِمْ إِنْ عَجَزُوا ، وَبِنَعْيِيَنِ الْإِمَامِ ،
وَسَقَطَ يَمْرُضٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَجُنُونٍ ، وَعَمَى ، وَعَرَجٍ ، وَأُنُوثَةٍ ، وَعَجَزٍ عَنْ مُخْتَاكِ لَهٗ ، وَرِقٍّ ،
وَدَيْنٍ حَلٍّ .

قوله : (وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ^(١) الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ) أي تعين على كل من أمكنه وإن كان
امراً ، والعدو أخرى ، وقد نصّ عليها في " الجواهر " ^(٢) ، وقبلة في " التوضيح " ،
[٣٩/ب] وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون قوله : (وعلى قريهم) عطفاً على قوله : (على
امراً) فيدخل في الإغناء ، ويجوز عطفه على محذوف فلا يكون داخلاً فيه .

كَالْوَالِدَيْنِ فِي فَرَضِ كِفَايَةِ بَيْحَرٍ ، أَوْ خَطَرٍ ، لِأَجْدٍ ، وَالْكَافِرِ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ .
قوله : (كَالْوَالِدَيْنِ فِي فَرَضِ كِفَايَةِ بَيْحَرٍ ، أَوْ خَطَرٍ) كذا في النسخ التي وقفنا عليها
ولعل صوابه كتجر ببحر أو خطر^(٣) : بالكاف الداخلة على تجر بالتاء المثناة من فوق والجيم
من باب التجارة ثم إن الباء الداخلة على بحر ، ضد البر ، فيكون موافقاً لقول ابن شاس
وللوالدين المنع ، وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه ، فإن كان فرض كفاية
فليتركه في طاعتها ، ولهما المنع من ركوب البحار والبراري^(٤) المخطرة للتجارة ، وحيث لا
خطر لا يجوز لهما المنع .

وَدَعُوا لِلْإِسْلَامِ ، ثُمَّ جَزِيَّةٍ يَمَلُّ يَوْمَنْ .

قوله : (يَمَلُّ يَوْمَنْ) يحتمل الرجوع إلى الجزية^(٥) وإلى الدعوة ، وإليهما معاً .

(١) في (٢٠) (بمجيء) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣١٥ / ١ .

(٣) بين الخرشني ما في كلام صاحب المختصر مما يوهم ، وأشار لما صوّب به المؤلف هنا نسخ المختصر ، ونقله بنصه
معرباً بقوله : (قال بعض) ، وانظر تعقيب العدوي فهو تعقيب جيد . انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشني :
١٤ ، ١٣ / ٤ .

(٤) في (١٠) : (البرار) ، وفي (٣٠) : (الواربي) .

(٥) في (٣٠) : (الجزيرة) .

وَيَنَارٍ ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ يَسْفُنْ ، وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا ، إِلَّا الْمَرَاةَ ، إِلَّا فِي مَقَاتِلَتِهَا ، وَالصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهُ كَشَيْخٍ فَإِنْ ، وَزَوْنٍ ، وَأَعْمَى ، وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ يَدْبِيرُ أَوْ صَوْمَعَةٍ يَلَا رَأْيِي وَتَرَكَ لَهُمُ الْكَفَايَةَ فَقَطُّ ، وَاسْتَخْفَرَ قَاتِلَهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ ، وَإِنْ حِيزُوا فَفِيَمَنَّهُمْ ، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانٌ يَقْطَعُ مَاءً وَاللَّهَ .

قوله : (وَيَنَارٍ ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ يَسْفُنْ) لعل هذا الإغياء راجع للمفهوم أي : وإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها ، وإن كنا نحن وهم في السفن ، وجاء بلفظ سفن مجموعاً تنبيهاً على كون الفريقين في سفن .

وَبِالْحِصْنِ يَغْيِرُ حَرْقٌ وَتَغْرِيْقٌ مَعَ ذُرْبَةٍ ، وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِذُرْبَةٍ تَرُكُوْا ، إِلَّا لَخَوْفٍ [٢٨/ب] ، وَيَمْسَلِمُ لَمْ يَقْصِدِ التَّرْسُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرَمَ نَبْلَ سَمٍّ وَاسْتَعَانَةً يَمُشْرِكُ إِلَّا لِخِدْمَةٍ ، وَإِرْسَالٌ مُصْحَفٍ لَهُمْ ، وَسَكَرَ بِهِ لِأَرْضِهِمْ كَأَمْرَانِ إِلَّا فِي جَبْشَرِ آوِنٍ .

قوله : (وَبِالْحِصْنِ يَغْيِرُ حَرْقٌ وَتَغْرِيْقٌ مَعَ ذُرْبَةٍ) كأنه عرف الحصن بعدما نكر السفن تنبيهاً على أن الحصن خارج عن الإغياء .

وَفِرَارٌ ، إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا تَحْرُفًا وَتَحْيِيزًا إِنْ خِيفَ وَالْمَثَلَةُ ، وَحَمَلُ رَأْسِ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ ، وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ ائْتُونِ طَائِعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالغُلُولُ ، وَأُدْبٌ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَجَازٌ أَخَذَ مَحْتَاكُمُ نَعْلًا ، وَحِزَامًا ، وَابْرَةَ ، وَطَعَامًا وَإِنْ نَعْمًا ، وَعَلْفًا كَثُوبٍ ، وَسِلَاحٌ ، وَدَابَّةٌ لِيَرُدَّ ، وَرَدَّ الْفِضْلُ إِنْ كَثُرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَمَضَتْ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ ، وَيَبْلَدُهُمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَتَحْرِيْبٌ وَقَطْعٌ نَخْلٍ ، وَحَرْقٌ ، إِنْ أَنْكَأَ ، أَوْ لَمْ تُرْجَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ .

قوله : (فِرَارٌ ، إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا) الجملة [الثانية راجعة لمفهوم الأولى ، والمعنى : وإن قصر المسلمون عن النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً] ^(١) جاز الفرار ، وبهذا يصح معنى الكلام .

(١) ما بين المعكوفين زيادة : من (١٥) ، و(٢٥) ، و(٣٥) .

وَوِطَاءُ أُسَيْبِ زَوْجَةٍ ، وَأَمَةٌ سَلِمَتَا^(١) ، وَذَبْحُ حَيَوَانَ ، وَعَرَفْبَنَتُهُ^(٢) وَإِجْهَازُ عَلَيْهِ ،
 وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يَقْضَ عَسَلَهَا رَوَايَتَانِ ، وَحُرْقُ إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَنَامٍ
 عَجَزَ عَنْ حَمَلِهِ ، وَجَعَلُ الدِّيَوَانَ ، وَجَعَلُ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ ، إِنْ كَانَ يَدْيَوَانَ ،
 وَرَفَعُ صَوْتِ مَرَايِطٍ بِالتَّكْبِيرِ . وَكُرَهُ التَّطْرِيبُ ، وَقَتْلُ عَيْنٍ ، وَإِنْ أَمَّنَ وَالْمُسْلِمَ ،
 كَالزَّنْدِيقِ ، وَقَبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ ، وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ إِكْقَرَابَةٍ .

قوله : (وَوِطَاءُ أُسَيْبِ زَوْجَةٍ ، وَأَمَةٌ سَلِمَتَا) كذا في بعض النسخ^(٣) أي سلمتا من وطئ

الحربي .

وَفِيءٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاعِيَةِ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ .

قوله : (وَفِيءٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاعِيَةِ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ) [أي والهدية فيء لا تخمس إن

كانت من الطاغية للإمام إن^(٤) لم يدخل]^(٥) الإمام بجيش المسلمين بلد الطاغية ، مفهومه :
 فإن دخله فليست بفِيءٍ ولكنها غنيمة تخمس .

وَقَتْلُ نَوْبٍ وَتَرْكُ ، وَاحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعَثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ وَإِقْدَامُ
 الرَّجْلِ عَلَى كَثِيرٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شِبَاعَةَ عَلَى الْأَظْهِرِ ، وَانْتِقَالُ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ ،
 وَوَجِبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طَوْلَهَا كَالنَّظَرِ فِيهِ الْأَسْرَى بِقَتْلِ ، أَوْ مِنْ ، أَوْ فِدَاءٍ ، أَوْ جِزْيَةٍ ،
 أَوْ اسْتِرْفَاقٍ . وَلَا يَمْنَعُهُ حَمَلٌ يَمْسُلِمُ ، وَرَقٌّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ يَكْفُرُ ، وَالْوَفَاءُ يَمَّا فَتَنَّمْ لَنَا
 بَعْضُهُمْ ، وَيَأْمَانُ الْإِمَامُ مُطْلَقًا كَالْمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِهِ ، وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ ، قَتَلَ مَعَهُ ،
 وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا ، إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرْنِهِ الْإِعَانَةَ ، وَأُجِيرُوا عَلَى حُكْمٍ مِنْ
 نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ ، وَالْإِنظَارُ الْإِمَامَ كِتَابِينَ غَيْرِهِ
 إِقْلِيمًا ، وَإِلَّا فَهَلْ بِيَجُوزُ ؟ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، أَوْ يَمْضَى مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيرًا ، أَوْ رِقَا
 أَوْ امْرَأَةً ، أَوْ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ لَا ذِمَّةً أَوْ خَائِفًا وَنَهُمْ ؟ تَأْوِيلَانِ .

(١) في أصل المختصر : (سيئا) .

(٢) عرقته أي قطع عرقه . انظر : الشرح الكبير ، للرددير : ١٨١ / ٢ .

(٣) بعض الشروح على ما وقع في أصل المختصر لدينا وهو : (سيئا) على إشارة المؤلف هنا ، وقال الخرشبي : (و في بعض
 النسخ سبيتا بكل سلمتا والأولى جمعها ، لأن الموضوع أئمتها سبيتا ، ولا بد من سلامتها من وطء الكفار أي سبيتا
 وسلمتا) انظر : شرح الخرشبي : ٢٦ / ٤ .

(٤) في (٣) : (أي) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ن) .

قوله : **(وَقَاتِلُوا نُوْبِيَّ وَتَوَكُّبِيَّ)** النوب : الحبشة بضم النون . [قال الجوهري^(١)] : النوب والنوبة جبل^(٢) من السودان ، الواحد نوبي . ابن عبد السلام : وحكى ابن شعبان عن مالك : لا تغزى الترك ولا الحبشة لآثارٍ وردت في ذلك لم يخرجها أصحاب الصحيح^(٣) ، فمن صحت عنده خصص بها العمومات الدالة على قتال جميع الكفار ، ومن لم تصح عنده أو صحت ولكن حمل النهي عن قتالهم على الإرشاد إلى أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى رأى أن قتالهم في هذا الزمان مباح كقتال غيرهم من الكفار .

وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ ، بِلَفْظٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ ، إِنْ لَمْ يَبْضُرْ .

قوله : **(بِلَفْظٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ)** متعلق بسقط^(٤) .

وَإِنْ ظَنَّهُ حَرِيْبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهَلُوا ، أَوْ جَهَلَ إِسْلَامُهُ ، لَا إِمْطَاعَهُ أَمْضِيٍّ أَوْ رَدِّ لِمَحَلِّهِ ، وَإِنْ أَخَذَ مَقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ ، وَقَالَ : جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ ، أَوْ بِأَرْضِنَا ، وَقَالَ : ظَنَنْتُمْ أَنْكُمْ لَا تَعْرَضُونَ لِتَاجِرٍ ، أَوْ بَيْنَهُمَا [١/٣٩] ، رُدَّ لِأَمَانِهِ ، وَإِنْ قَامَتِ قَرِيْنَةٌ ، فَعَلَيْهَا ، وَإِنْ رُدَّ بِرِيْحٍ ، فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَبْصَلَ .

قوله : **(أَوْ جَهَلَ إِسْلَامَهُ^(٥))** أي فإن جهل عدم إسلامه^(٦) ، وفي بعض النسخ أو ظنَّ

[إسلامه ، وهو أين]^(٧) .

(١) في الأصل ، و(٣) ، و(٤) : (قيل) ، وكلام الجوهري : (الحبش والحبشة جنس من السودان) ، وما هنا أقرب لنص ابن منظور حيث قال : (النوب والنوبة جنس من السودان) ، فلعل (قيل) أوفق لنص المؤلف . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١ / ٧٧٤ .

(٢) في (١ن) ، و(٢ن) ، و(٤ن) : (جنس) .

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٢٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود ، ونصه : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتركوا الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم وما حولهم الله بنو قنطوراء ») ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٩٠٦٨) ، كتاب السير ، باب ما جاء في النهي عن تهيج الترك والحبشة ، ونصه : (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا دَعَوْكُمْ وَاتْرِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ » .

(٤) أي قوله قبل : (وسقط القتل) بلفظٍ أو إشارة مفهمة .

(٥) في (٣ن) : (السلامة) .

(٦) في (٣ن) : (السلامة) .

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة : من (١ن) ، و(٢ن) .

وإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا ، فَمَالُهُ فَيءٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ ،
وإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيْنَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوْدِيْعَةٍ^(١) ، وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ ، أَوْ فَيءٍ قَوْلَانِ
وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ^(٢) وَ كَرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءَ سَلْعِهِ ، وَقَانَتْ بِهِ
وَيَهْبَتِهِمْ لَهَا ، وَانْتَزَعَ مَا سُرِقَ ، ثُمَّ عَيْدَ بِهِ [بِلَدِنَا]^(٣) عَلَى الْأَظْهَرِ ، لَا أَحْرَارٌ
مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ .

قوله : (وإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا ، فَمَالُهُ فَيءٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ ،
وإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيْنَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوْدِيْعَةٍ^(٤) ، وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ ، أَوْ فَيءٍ ؟ قَوْلَانِ ،
وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ) يقع هذا الكلام في النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا
الترتيب ، والصواب ما رسمت لك يظهر بالتأمل^(٥) .

وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَقُدَيْبَتُهُ أُمُّ الْوَلَدِ ، وَعُتِقَ الْمَدْبَرُ مِنْ ثَلَاثِ
سَبَدِهِ ، وَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ بَعْدِهِ ، فَلَا يَتَّبِعُونَ يَشْبِيءَ ، وَلَا خِيَارٌ لِلْوَارِثِ ، وَحَدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ ،
إِنْ حَبِزَ الْمَغْنَمَ .

قوله : (وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ) إنما قال : غير الحر المسلم ، ولم يقل غيرهم
مع [تقديم] ^(٦) ذكر الأحرار المسلمين لثلاثيهم أنه لا يملكهم إلا إذا قدم بهم ، وأن
الضمير يعود على الموصوف مخصصاً بصفة [القدم] ^(٧) .

(١) في المطبوعة : (كوديعة) .

(٢) قدمنا هنا نص المؤلف على حسب ما أشار والنص كما هو في أصل المختصر لدينا ونسخته المطبوعة : (وإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا ،
فَمَالُهُ فَيءٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيْنَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوْدِيْعَةٍ ، وَهَلْ
وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ ، أَوْ فَيءٍ قَوْلَانِ)

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة : من المطبوعة .

(٤) في (١ ن) ، و (٣ ن) : (كوديعة) .

(٥) قال العدوي في شرح إشارة المؤلف هنا (والصواب كما في بعض النسخ تأخير قوله : (وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ) عَنْ
قَوْلِهِ : (قَوْلَانِ) ؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ فِي قَوْلِهِ : (وإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا . الْبُخ) وفي قوله : (وإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيْنَتِهِ لِوَارِثِهِ) وفي قوله :
(كَوْدِيْعَةٍ) فَهَوُ كَأَلْسُنَتِي مِنَ الْحَلَاتِ الثَّلَاثِ ، أَوْ أَهْمَا مَحْدُوفَةٌ مِنَ الْأَجْبَرَيْنِ لِذَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ) غير أنه قال : (قال ابن
غازي) فلعله استتجه من التقديم والتأخير المشار إليه أنفا . انظر حاشية العدوي على شرح الحرشي : ٤٠ / ٤ .

(٦) في الأصل : (تقديم) .

(٧) في (١ ن) ، و (٢ ن) : (القدم) .

وَوُفِّقَتِ الْأَرْضُ كَوْمَصَرَ ، وَالشَّامَ ، وَالْعِرَاقَ ، وَخُمَسَ غَبْرًا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ ،
 أَخْرَاجَهَا ، وَالْخُمَسَ ، وَالْجَزِيَةَ ، لِأَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِلْمَصَالِمِ ، وَبَدْرًا يَمَنْ
 فِيهِمُ الْمَالُ ، وَنُقِلَ لِلْأَحْوَجِ الْأَكْثَرِ ، وَنُقِلَ مِنْهُ السَّلْبُ لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَجْزُ إِنْ لَمْ يَنْقُضِ
 الْقِتَالُ مَنْ قَتَلَ [فَتَبِيلاً] ^(١) فَالَهُ السَّلْبُ وَمَضَى إِنْ لَمْ يَبْطُلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ .

قوله : (فَخَرَّاجَهَا ، وَالْخُمَسُ [وَالْجَزِيَةُ] ^(٢) لِأَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ثُمَّ لِلْمَصَالِمِ])

الأصل في تسمية آله ^(٣) ما حكى ابن حبيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر
 المال دون العطاء ديوانا وقال : ابدؤوا بقرابته ^(٤) ثم بالأقرب فالأقرب منه حتى تضعوا
 عمر حيث وضعه الله ، وابدأوا من الأنصار بسعد بن معاذ والأقرب فالأقرب منه فقال
 العباس : وصلتك رحمًا يا أمير المؤمنين فقال : يا أبا الفضل لولا رسول الله ^(٥) ومكانه
 الذي جعله الله فيه كنا كغيرنا من العرب إنما تقدمنا بمكاننا منه ، فإن لم نعرف لأهل القرابة
 منه قرابتهم لم نعرف لنا قرابتنا ^(٦) .

وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر
 ألف دينار سوى [٤٠ / أ] ما يعطي غيرهم من ذوي القربى . وقد أشبع ابن عرفة الكلام في
 هذا الفصل مع الاختصار .

وَالْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلْبًا اعْتِيدَ ، لَا سِوَارًا ^(٥) ، وَصَلِيْبًا ، وَعَبِيْنًا ، وَدَابَّةً .

قوله : (لَا سِوَارًا وَصَلِيْبًا [وَعَبِيْنًا] ^(٦) وَدَابَّةً) لا يريد بدابته فرسه المتخذ للقتال عليه .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة : المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) انظر : كنز العمال ، لعلي بن حسام الدين الهندي ، من حديث عمر رضي الله عنه برقم (١١٦٥٧) ، وقوله : ابدؤوا بأل

سعد ؛ ليست من نص الأثر ، وهي مخالفة للواقع التاريخي ؛ لأن سعداً - رضي الله عنه - توفي عقب غزوة بني قريظة

كما هو مشهور ، ولعل في الكلام محذوف هو : (ابدؤوا بأل سعد) .

(٥) في أصل المختصر (صَوْرًا) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

وَأَنْ لَمْ يَسْمَعْ ، وَتَعَدَّدَ ، [إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلًا] ^(١) ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ .

قوله : (وَتَعَدَّدَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلًا) ^(٢) هكذا هو الصواب ، ومعنى تعيين القاتل أن

يقول لرجل : إن قتلت قتيلًا فلك سلبه كما فرض ابن يونس وغيره .

وَلَمْ يَكُنْ لِكَا مَرَأَةٍ ، إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ .

قوله : (وَلَمْ يَكُنْ لِكَا مَرَأَةٍ ، إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ) معطوف على الجملة من قوله : (اعْتِيد)

أي : وللمسلم فقط سلب اعتيد ولم يكن لكامرأة ، وأشار به إلى قول ابن يونس عن سحنون ، وإذا قال الأمير : من قتل قتيلًا فله سلبه . فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز له قتله من امرأة أو صبي أو زمن أو راهب ، إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلبهم لإجازة قتلهم ، وله سلب كل من يجوز له قتله .

كَالْإِمَامِ ، إِنْ لَمْ يَقْتُلْ مِنْكُمْ ، أَوْ يَخْصَّ نَفْسَهُ .

قوله : (كَالْإِمَامِ ، إِنْ لَمْ يَقْتُلْ مِنْكُمْ) تشبيهه راجع لقوله : (وَالْمُسْلِمُ فَقَطْ سَلْبُ اعْتِيد) ،

ولا يصح إلا ذلك .

وَلَهُ الْبَغْلَةُ ، إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ .

قوله : (وَلَهُ الْبَغْلَةُ ، إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ) أشار به لما نقل أبو محمد في " النوادر "

ونصه : " وإن قال : من قتل قتيلًا على بغل فهو له ، فكانت بغلة فهي له ، ولو شرط على بغلة لم يكن له إن كان بغلاً ، وإن قال ^(٣) على حمار فكان على أتان فهي له ، ولو قال على أتان أو على حمارة فكان على حمار ذكر لم يكن له ، وكذلك يفرق في البعير والناقة " ^(٤) . انتهى بلفظه .

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (إن لم يقتل قتيلًا) وقدمنا نص المؤلف ، ومعظم الشروح على لفظة : (قتيل) وتصويب (قاتل) .

(٢) في الأصل ، و(ن ٢) ، (٤ ن) : (قتيلًا) .

(٣) وفي (ن ٢) ، و(ن ٣) : (قال كان) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد / ٣ / ٢٥٥ ، إلا أن له بدل يفرق : (يفترق) .

لَا إِنْ كَانَتْ بَيْدَ غُلَامِهِ ، وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحُرِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ كِتَابِرٍ
وَأَجْبِرَ ، إِنْ قَاتَلَا ، أَوْ خَرَجَا بِنَيْبَةٍ غَزَوِ ، لَا ضِدَّهُمْ وَلَوْ قَاتَلُوا ، إِلَّا الصَّيِّ فَبِيهِ إِنْ أُجْبِرَ
وَقَاتَلَ خِلَافٌ .

قوله : (لَا إِنْ كَانَتْ بَيْدَ غُلَامِهِ) أشار أيضاً لما في "النوادر" ونصّها : " وإذا قال الإمام
من قتل قتيلاً فله فرسه ، فقتل رجل عرجاً [رجالاً]^(١) وله فرس مع غلامه فلا يكون له
[فرس]^(٢) حتى يكون معه يقوده"^(٣) .

وَلَا يَرْضُخُ لَهُمْ كَمَبْنِ قَبْلِ اللَّقَاءِ ، وَأَعْمَى ، وَأَعْرَجَ ، وَأَشَلَّ ، وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ ، إِنْ
لَمْ تَتَخَلَّقْ بِالْجَيْشِ ، وَضَالَ بِلَدِنَا ، وَإِنْ يَرِيحُ ، بِخِلَافِ بَلَدِهِمْ .

قوله : (وَلَا يَرْضُخُ لَهُمْ) قال في "المدونة" : ولا يسهم للنساء والصبيان والعييد إذا
قاتلوا ولا يرضح لهم^(٤) .

وَمَرِيضٍ شَهِدَ كَفَرَسٍ رَهْبِيصٍ أَوْ مَرِيضٍ بَعْدَ أَنْ أُشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ .

قوله : (أَوْ مَرِيضٍ بَعْدَ أَنْ أُشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ) [معطوف بأو التي لأحد الشئتين على

(شاهد) ، فهو في موضع الصفة لمريض وكلامه قريب من قول ابن الحاجب : والمريض بعد
الإشراف على الغنيمة]^(٥) يسهم له اتفاقاً ، وكذا لو شهد القتال مريضاً^(٦) .

وَإِلَّا فَقَوْلَانِ .

قوله : (وَإِلَّا فَقَوْلَانِ) أي : وإن لم يشهد المريض القتال ، ولا مرض بعد الإشراف على

الغنيمة فقَوْلَانِ ، فشمّل أربع صور :

الأولى : أن يخرج من بلد الإسلام مريضاً ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال .

الثانية : أن يخرج صحيحاً ويشهد ثم يمرض قبل الدخول في بلاد الحرب .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ، و(ن) (٣) .

(٢) في (ن) ، و(ن) (٣) : (فرسه) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢٥٤ / ٣ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٨ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٣٣ / ٣ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) (٣) .

(٦) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٠ .

الثالثة : كذلك ويمرض بعد دخولها .

الرابعة : يخرج صحيحاً ويشهد القتال كذلك ، ثم يمرض قبل الإشراف على الغنيمة . وحاصل كلام ابن بشير الخلاف في الجميع . أما إن خرج مريضاً ثم صحّ قبل دخول بلاد الحرب أو بعد دخولها وقبل القتال أو بعد ذلك وقبل الإشراف فإنه يسهم له . ولا تدخل هذه الصور في كلام المصنف ؛ لأن كلامه في حصول المانع لا في زواله وينحو هذا فسر في "التوضيح" قول ابن الحاجب : "وإلا فقولان" تبعاً لابن عبد السلام^(١) .

وَالْفَرَسِ مِثْلًا فَارْسِهِ ، وَإِنْ يَسْفِينَةً ، أَوْ يِرْدُونَ ، وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يَقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ ، وَهَرِيضٌ رَجِيٌّ ، وَمُحْبَسٌ وَمَغْضُوبٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ ، وَوَنَّهُ لِرُبِّهِ ، لَا أَعْبَفُ .

قوله : (أَوْ يِرْدُونَ ، وَهَجِينًا) قال ابن حبيب : البراذين هي العظام . قال الباجي : يريد الجافية^(٢) الخلقة العظيمة الأعضاء^(٣) ، وقال غيره : البرْدُون ما كان أبواه نبطيين^(٤) ، فإن كانت الأم نبطية والأب عربياً كان هجيناً ، وإن كان بالعكس كان مفزقاً ومنهم من عكس هذا . ابن الجلاب : وذكر الخيل وإنائها سواء^(٥) . انتهى . ورواه ابن عبد الحكم عن مالك ، نقله الباجي .

(١) انظر جامع الأهمات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٠ ، وانظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٥٢ / ٤ .

(٢) في (٣٠) : (الجافية) .

(٣) انظر : المتقى ، للباجي : ٣٩٣ / ٤ ، ونصه : (قال ابن حبيب : البراذين هي العظام ، يريد الخلقة الغليظة الأعضاء) ففعل في نص المتقى في نسخته المطبوعة التي وقفنا عليها سقطاً ونصحياً .

(٤) النَيْطُ والنَّبْطُ جَيْلٌ يَنْزَلُونَ السَّوَادَ وقيل : ينزلون سواد العراق ، وقيل : ينزلون بالبطائح بين العراقين . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤١١ / ٧ .

(٥) انظر : التفرع ، لابن الجلاب : ٢٥٢ / ١ .

أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَقَمُ بِهِ كِبَغْلٍ ، وَبَعِيرٍ ، وَأَنَانٍ ^(١) وَالْمَشْتَرَكُ لِلْمَقَاتِلِ . وَدَفَعُ
أَجْرَ شَرِيكِهِ ، وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ كَهْوٍ ، وَالْأَفْلَهُ كَمَنْ لَمْ يَصْرَ ، [وَأَخْمَسَ الْمُسْلِمَ دُونَ
الذَّمِيِّ وَفِي الْعَبْدِ قَوْلَانِ] ^(٢) وَأَخْمَسَ مُسْلِمًا وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصْحَمِ لَا ذِمِّيَّ .

قوله : (كِبَغْلٍ ، وَبَعِيرٍ) والحمار أخرى ، ابن العربي : ولا يسهم للليل . وقوله ابن

عرفة .

وَمَنْ عَمِلَ سَهْمًا أَوْ سَرَجًا ، وَالشَّانُ الْقِسْمُ بِبَلَدِهِمْ ، وَهَلْ يَبِيحُ لِيُقْسِمَ ؟ قَوْلَانِ .

قوله : (وَمَنْ عَمِلَ سَهْمًا أَوْ سَرَجًا) عبارة "المدونة" : من نحت سرجاً أو برى سهماً أو

صنع مشجباً يبلد العدو فهو له ، ولا يخمس إذا كان يسيراً ^(٣) .

وَأَفْرَدَ كُلُّ صَنْفٍ إِنْ أُمِكنَ عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَأَخَذَ مَعِينٍ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ
مَجَانًا ، وَحَلَفَ أَنَّهُ وَلَكَهُ ، وَحَوْلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا ، وَالْأَبِيحُ لَهُ ، وَلَمْ يُمْضَ قِسْمَهُ إِلَّا
لِنَاقِلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا إِنْ لَمْ يَتَعَبَيْنِ ، بِخِلَافِ اللَّقَطَةِ ، وَيَبِيحَتُ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجْلِ
وَمُدَبَّرٍ ، وَكِتَابَةِ لَأُمِّ وَلَدٍ [٣٩/ب] . وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ ،
وَأَجِيرٍ فِي أُمَّ الْوَالِدِ عَلَى الثَّمَنِ ، وَانْتَبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ ، إِلَّا أَنْ تَمَوْتَهُ هِيَ أَوْ سَبَدَهَا ، وَلَهُ
فِدَاءُ مُعْتَقٍ لِأَجْلِ ، وَمُدَبَّرٍ بِحَالِهِمَا ، وَتَرَكَهُمَا مُسْلِمًا لِخِدْمَتِهِمَا .

قوله : (وَأَفْرَدَ كُلُّ صَنْفٍ إِنْ أُمِكنَ عَلَى الْأَرْجَمِ) الذي اختار هذا هو اللخمي لا ابن

يونس ؛ مع أنه قال في " التوضيح " أيضاً : قال اللخمي وابن يونس : اختلف في السلع

فقيل تجمع في القسم ابتداءً ، وقيل : إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع ، وإلا جمع

وهذا أحسن وأقل غرراً . انتهى ^(٤) .

فما وقع للمصنف في " التوضيح " وهنا وهم أو تصحيف أو هو كذلك في نسخته عن

ابن يونس .

(١) في الأصل (وأنان) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبعة .

(٣) النص أعلاه لتذهيب المدونة ، للبراذعي : ٧١ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩ / ٣ .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٧٧ / ٤ .

وَأَنَّ مَاتَ سَيِّدَ الْمَدْبَرِ قَبْلَ الْأَسْتِنْبَاءِ ، فَحَرُّ إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ ، وَاتَّعِمَ بِمَا بَقِيَ كَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَ فِي سَكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ ، وَإِنْ حَمَلَ بَعْضُهُ رُقًى بَاقِيَهُ .

قوله : (كَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَ فِي سَكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ) أي : قسماً والحال أنهما لا عذر لهما في السكوت وليس بمستأنف .

وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ ، بِخِلَافِ الْجَنَائِيَةِ ، وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبَ ثَمَنَهُ ، فَعَلَى حَالِهِ ، وَإِلَّا فَفَقِنٌ أَسْلَمَ أَوْ فُقِيهِ ، وَعَلَى الْأَخْذِ إِنْ عَلِمَ يَمْلِكُ مَعِينٍ تَرَكَ تَصَرُّفَ لِيُخَيَّرَهُ .

قوله : (وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ ، بِخِلَافِ الْجَنَائِيَةِ) كذا لابن القاسم في كتاب "المدبر" (١) ، والفرق على ما قال بعض الشيوخ أن المشتري في المغنم إنما اشترى الرقبة ، فالسيد (٢) لما أسلمه فقد أسلم له ما اشترى [٤٠/ب] وهو الرقبة ، وقد آكل الأمر إليها فلا رجوع بخلاف الجناية فإن المجني عليه لم يدخل إلا على الخدمة ، فإذا صار الأمر إلى الرقبة فهو شيء آخر وفيه نظر ؛ لأنه مبني على أن السيد في الغنيمة إنما أسلم الرقبة ، والحق أنه أسلم ما كان قادراً على إسلامه وهو الخدمة ، فإذا أسلمها فقد استوت المسألتان قاله ابن عبد السلام ، وزاد في "التوضيح" : إلا أن يلاحظ كونه دخل ابتداءً على ملك الرقبة (٣) .

وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِيِّ مِنْ حَرَبِيٍّ بِاسْتِبْلَادٍ ، إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ ، وَإِلَّا فَفُقُولَانِ ، وَفِيهِ الْمَوْجَلُ تَرَدُّدٌ ، وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخَذَ مَا وَجَبَهُ بِدَارِهِمْ مَجَانًا ، وَيَعْوِضُ بِهِ .

قوله : (وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِيِّ مِنْ حَرَبِيٍّ بِاسْتِبْلَادٍ) يتعلق استيلاء بمضى فالعتق أحرى بخلاف البيع قال في "المدونة" : وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له إليه ولا إلى رقه أخذهم من كانوا في يديه في مغنم أو ابتياع من حربي أغار عليهم أو أبقوا إليه ويمضي عتقهم وتكون الأمة أم ولد لمن ولدت له (٤) .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٤٧/٢ .

(٢) في (١٠ن) : (بالرقبة السيد) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٨٨/٤ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٤/٢ ، وانظر : المدونة : ٢٠/٣ .

إِنْ لَمْ يَبِعْ فَبَيْعِي ، وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوْ الزَّائِدُ ، وَالْأَحْسَنُ فِي الْمَقْدِي مِنْ لِصٍّ أَخَذَهُ
بِالْفِدَاءِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ لِمَعَاوِضٍ مَدْبَرٍ وَنَحْوِهِ اسْتَوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ ، ثُمَّ كُلُّ بَيْعٍ إِنْ عَنَّقَ
بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ ؟ قَوْلَانِ ، وَعَبْدُ الْحَرَبِيِّ يُسَلِّمُ حُرًّا إِنْ فَرَ ، أَوْ بِقِيِّ حَتَّى تُغْنِمَ ، لِأَنَّ
خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمَجْرَدِ إِسْلَامِهِ .

قوله : (إِنْ لَمْ يَبِعْ^(١) فَبَيْعِي ، وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوْ الزَّائِدُ) تليف مرتب أي : ومالكة

إذا بيع الثمن في الموهوب والزائد في المعوض .

وَهَدَمَ السَّبِيَّ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسَبَّى وَتُسَلِّمَ بَعْدَهُ .

قوله : (وَهَدَمَ السَّبِيَّ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسَبَّى وَتُسَلِّمَ بَعْدَهُ) الفعلان متنازعان في

الظرف فهو كقول ابن الحاجب : والسبي يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج
وهو حربي أو مستأمن فأسلمت ، فإن لم تسلم فرق بينها لأنها أمة كناية^(٢) .

وَوَلَدَهُ وَمَالَهُ فَيَاءٌ مُطْلَقًا إِلَّا وَوَلَدَ صَغِيرًا لِكِتَابِيَّةٍ سُبَيْتًا أَوْ مُسَلِّمَةً وَهَلْ كِبَارُ
الْمُسَلِّمَةِ فَيَاءٌ ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَوَلَدَ الْأُمَّةَ لِمَالِكِهَا .

(١) في (٣٠) : (يلغ) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٤ .

[الجزية^(١)]

عَقْدُ الْجَزِيَّةِ إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَاْفِرٍ صَمَّ سَبَبِيَّهُ ، مُكَافٍ حَرِّ قَادِرٍ مُخَالِطٍ ، لَمْ يَعْتَقْهُ
مُسْلِمٌ بِسُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمِينَ ، وَلَهُمُ الْاجْتِنَابُ بِمَالٍ لِلْعَنُويِّ أَرْبَعَةَ
دِنَانِيْرٍ ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ ، وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا ، وَنَقْصُ الْقَفِيْرِ يُوْسَعِهِ ، وَلَا
يُزَادُ ، وَلِلصَّالِحِيِّ مَا شَرِطَ ، وَإِنْ أُطْلِقَ ، فَكَالْأَوَّلِ .

قوله : (وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا) كذا لابن رشد في "المقدمات" وللباجي قبله^(٢) .
وَالظَّاهِرُ إِنْ بَدَلَ الْأَوَّلَ حَرَمَ قِتَالَهُ .

قوله : (وَالظَّاهِرُ إِنْ بَدَلَ الْأَوَّلَ حَرَمَ قِتَالَهُ) الفاعل ببذل ضمير الصلحي ، والأول
مفعول به ، والمراد به قدر جزية العنوي وأشار بهذا القول ابن رشد في "المقدمات" : الذي
يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه على أهل العنوة ، فإذا
بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤديه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله
وحرم عليهم قتالهم^(٣) .

مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا .

قوله : (مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا) يجوز أن يتعلق ببذل فيكون إشارة لما فوقه ، عن ابن
رشد : ويجوز أن يكون راجعاً لقوله : (بِمَالٍ) أي : بهال كائن مع الإهانة فيعم مسألة ابن
رشد وغيرها .

(١) زيادة من (٤ن) .

(٢) في (٤ن) : مثله ، و(قبله) خطأ . والمثبت أشبه بها لها من نصحها ، ولعل النسخ تصرّفوا في العبارة بالاعتبار
الزمني ، ولا منافاة بين اللفظتين ، ونص الباجي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ : (ولم أر لأصحابنا في ذلك نصّاً والَّذِي
يُظْهَرُ مِنْ مَقَاصِدِهِمْ أَنَّهَا تُؤْخَذُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ وَهُوَ الصَّحِيْحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ . انظر : المتقى ، للبايجي : ٢٨٢ / ٣ ،
ونص ابن رشد (٥٢٠ هـ) : (وليس عن مالك وأصحابه في ذلك نصّ ، والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة ،
لابن القاسم : أنها تجب بآخر الحول ، وهو القياس . . . انظر : المقدمات الممهّدات ، ومناقشته لهذا الأمر ؛
فهي مناقشة عظيمة : ١٨٨ / ١ .

(٣) انظر : المقدمات الممهّدات ، لابن رشد : ١٨٦ / ١ .

وَسَقَطْنَا بِإِسْلَامِ كَارِزَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِضَافَةَ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا لِلظُّلْمِ ، وَالْعُنُويِّ حُرًّا ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ ، فَالْأَرْضُ فَقَطٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الصَّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ ، فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ ، وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ ، وَوَرِثُوهَا .

قوله : (وَسَقَطْنَا بِإِسْلَامِ) أي : سقطت الجزيتان أو الجزية والإهانة .

وَإِنْ فُرِقْنَا عَلَى الرَّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ يَلَا وَارِثٌ فَلِلْمُسْلِمِينَ ؛ وَوَصِيَّتَهُمْ فِيهِ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ فُرِقْنَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْعُهَا ، وَخِرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ ، وَلِلْعُنُويِّ (١) أَحْدَاثٌ كَنْبِيسَةٌ ، إِنْ شَرِطَ ، وَإِلَّا فَلَا ، كَرَمِ الْمُنْهَدِمِ ، وَاللِّصْحِيِّ الْأَحْدَاثِ ، وَبَيْعِ عَرَضَتِهَا أَوْ حَائِطِ ، لَا يَبْكَدُ الْإِسْلَامُ إِلَّا لِمَفْسِدَةٍ أَعْظَمَ ، وَمَنْعِ رُكُوبِ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالسَّرُوجِ ، وَجَادَةِ الطَّرِيقِ ، وَالزَّمِ يَلْبَسُ بِمِيزِهِ ، وَعِزْرٌ لَتَرْكِ الزَّنَارِ ، وَإِظْهَارِ السُّكْرِ ، وَمَعْتَقِدِهِ ، وَبَسْطِ لِسَانِهِ ، وَأَرْبَيْتِ الْخَمْرِ ، وَكُسْرِ النَّاقُوسِ ، وَبِنْتَقِضِ بَقْتَالِ ، وَمَنْعِ جُزْبَةٍ ، وَتَمَرُدِ عَلَى الْأَحْكَامِ ، وَغَضَبِ حِرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ، وَغُرُورِهَا وَتَطْلَعِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ [١/٣٠] ، وَسَبِّ نَبِيٍِّّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ ، قَالُوا كَلْبِيسٌ يَنْبِيئِي ، أَوْ لَمْ يَرْسَلْ ، أَوْ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، أَوْ نَقُولُهُ ، أَوْ عَبَسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا ، أَوْ مَسْكِينَ مُحَمَّدٌ بِخَيْرِكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ جِبْنَ أَكَلْتَهُ الْكَلَابُ ، وَقَتْلَ إِنْ لَمْ يَسْلَمْ ، وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأُخِذَ اسْتَرْقٌ ، إِنْ لَمْ يُظْلَمَ ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا رَبَّنَا ، وَإِنْ أَرْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ .

قوله : (وَإِنْ فُرِقْنَا عَلَيْهَا) يعود هذا الضمير على الأبعد وهو الأرض بدليل أنه لو عاد

على الرقاب - [وهو الأقرب] (٢) - لكان تهافتاً (٣) مع ما قبله .

وَاللِّامَامِ الْمُهَادِنَةَ لِمَصْلَحَةٍ ، إِنْ خَلَا عَنْ كَشْرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ يَمَالُ ، إِلَّا الْخَوْفَ وَلَا حَدًّا وَنَدْبَ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ ، وَوَجِبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ يَرُدُّ رَهَائِنَ ، وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ ، وَلَوْ رَسُولًا ، إِنْ كَانَ ذِكْرًا ، وَفِدَاءً بِالْقَبِيءِ ، ثُمَّ يَمَالُ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَمَالُهُ ، وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيَمَةٍ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِكِيِّ وَالْمَعْدَمِ ، إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً وَلَمْ يُمْكِنِ الْخُلَاصُ بِدُونِهِ .

قوله : (وَاللِّامَامِ الْمُهَادِنَةَ [لِمَصْلَحَةٍ] (٤) إِنْ خَلَا عَنْ كَشْرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ يَمَالُ ، إِلَّا

(١) العنوي ما فتحت بلده بقتال . انظر : منح الجليل ، للشيخ عيش : ٣ / ٢٢١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

(٣) في (٣) : (تهافت) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(١) ، و(٢) ، و(٣) .

لِخَوْفٍ أي : إن خلى عقد المهادنة عن شرطٍ فاسدٍ كشرط بقاء مسلم بأيديهم ، وإن كان الفساد بسبب مال يلتزمه الإمام للعدو ، إلا أن يفعل ذلك لخوفٍ فهو كقول ابن شاس .
الشرط الثالث : أن يخلو عن شرطٍ فاسدٍ كشرط ترك مسلم بأيديهم ، وكذا لو التزم مالا فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك . انتهى .

وقال المازري : إن كانت المهادنة بعوض يؤديه الإمام لم يجز ؛ لأنه ضربٌ من إعطاء الجزية لهم ، وفيه ذل وصغار على المسلمين عكس ما أنزل الله تعالى من قتالهم ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . إلا أن تدعوا الضرورة إلى إعطائه لهم تخلصاً منهم عند استيلائهم على المسلمين وإحاطتهم بهم حتى يصير المسلمون كالأسرى في أيديهم لا ملجأ لهم ولا وزر ؛ فيجوز حيثئذ أن يبذل الإمام لهم الأموال ، كما يجوز فداء الأسرى من أيديهم بالمال .

وقد استشار النبي ﷺ السعدين^(١) : سعد بن معاذ سيّد الأوس ، وسعد بن عباد سيّد الخزرج لما أحاط الأحزاب بالمدينة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما تخوف أن تكون الأنصار قد ملّت القتال فقالا له ﷺ : إن كان هذا من الله فسمعاً وطاعة ، وإن كان رأياً رأيته فوالله ما أكلوا منها^(٢) في الجاهلية ثمرة إلا شراء^(٣) أو قرى ، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ، فلما ظهر له ﷺ من عزيمة الأنصار على القتال ما وثق به انثنى^(٤) عن ذلك ، فلو لم يكن البذل عند الضرورة جائزاً ما استشارهما [فيه]^(٥) .

إِلَّا مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ .

قوله : **(إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ)** هكذا هو معطوف بأو التي لأحد الشيين .

(١) انظر القصة كاملة في : تاريخ الطبري : ٩٤ / ٢ ، ودلائل النبوة للبيهقي برقم (١٣١٥) ، والسيرة النبوية ، لابن هشام :

١٨٠ / ٤ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٤٠٠ / ٧ .

(٢) في (٢ن) : (منه) .

(٣) في (٢ن) : (بشراء) .

(٤) في (٢ن) : (انتهى) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ ، وَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ ،
 إِنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ ، وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ، وَجَازَ
 بِالْأَسْرَى الْمَقَاتِلَةَ وَالْخَمْرَ وَالْخَنزِيرَ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَلَا يَرْجَعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَفِي
 الْخَيْلِ وَاللَّهَ الْحَرْبِ قَوْلَانِ .

قوله : (وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ) في بعض [٤١/أ]

النسخ : ولو كان في يده^(١) ، وهو الصواب .

[المسابقة^(١)]

المُسَابَقَةُ يَجْعَلُ فِيهِ الْخَيْلَ وَفِي الْإِبِلِ ، وَبَيْنَهُمَا ، وَالسَّهْمُ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ ، وَعَيْنُ الْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ وَالْمَرْكَبِ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الْأَصَابَةِ أَوْ نَوْعُهَا مِنْ خَزَقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ ، أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ ، فَلَمَنْ حَضَرَ ، لَا إِنْ أَخْرَجَا لِأَخْذِهِ السَّابِقُ ، وَلَوْ يَمْحَلُّ بِمَكْنٍ سَبْفُهُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ ، وَلَهُ مَا شَاءَ ، وَلَا مَعْرِفَةَ الْجَرِيِّ ، وَالرَّاكِبِ ، وَلَمْ يَحْمَلْ صَيِّبًا ، وَلَا اسْتَوَاءَ الْجَعْلِ ، أَوْ مَوْضِعَ الْأَصَابَةِ .

قوله : (وَلَا اسْتَوَاءَ الْجَعْلِ) أي : بل يجوز أن يقول المتبرع : إن سبق فلان فله كذا ، وإن سبق غيره فله كذا ، قل أو كثر ، وإذا حمل على جعلي متسابقين مع وجود المحلل كان تفرعاً على القول المشار إليه ب : (لو) ، وقد فرغ عليه ابن يونس فقال : ولا بأس أن يخرج أحدهما خمسة والآخر عشرة إن كان بينهما محلل . قال محمد : أو هذا شاة وهذا بقرة ، والمحمل الأول أليق^(٢) إذا ساعده النقل .

أَوْ تَسَاوَيْهِمَا ، وَإِنْ عَرَضَ لِلْسَّهْمِ عَارِضٌ ، أَوْ انْكَسَرَ ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ وَجْهٌ ، أَوْ نَزَعٌ سَوِطٌ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا ، بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوِطِ ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ . وَجَازَ فِيهَا عَدَاهُ مَجَانًا .

قوله : (أَوْ تَسَاوَيْهِمَا) أي : لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين^(٣) في المسافة^(٤) ونحوها ، بل يجوز أن يجري أحدهما أو يرمي من موضع إلى موضع ، والآخر من نصفه أو أبعد منه بقدر معلوم يفعلان ذلك في المناضلة على التعاقب وفي المسابقة يتقدم أحدهما

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (٤٤) .

(٢) في (٢٠٤) : (أبين) .

(٣) في (٣٠٤) : (المتضلين) .

(٤) في الأصل ، و(٢٠٤) ، و(٣٠٤) ، و(٤٤) : المسابقة . وقد قال الخرشبي : (لَا يَشْتَرِطُ تَسَاوِي الْمُسَابِقِينَ أَوْ الْمُنَاضِلِينَ فِي الْمَسَافَةِ فِيهَا وَلَا فِي عَدَدِ الْإِصَابَةِ فِي الثَّانِي ، هَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ كَمَا يُقِيدُهُ كَلَامُ بَعْضِهِمْ ، وَفِي نُسْخَةِ الشَّارِحِ وَالْمَوَاقِ وَالزُّرْقَانِيِّ : وَمَنْ وَاقَفَهُمْ تَسَاوَيْهَا ، بِضَمِّيرِ الْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ ، أَيْ : الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْمٌ مِنْ صِفَةِ السَّبْقِ أَوْ الْإِصَابَةِ وَفِيهِ تَكْلُفٌ ، وَنُسْخَةُ ابْنِ غَزَّيٍّ أَوْلَى) . انظر : شرح الخرشبي : ١٠٠/٤ .

الآخر بقدر من المسافة^(١) على أن يجري معاً إذا بلغ المؤخر المقدم ، وهذه المعاني مبسطة في المطولات ، وقد استوفاهما ابن عرفة .

**وَالْاِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمِيِّ ، وَالرَّجْزُ ، وَالتَّسْوِيَةُ ، وَالصَّبِيحُ ، وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ،
لِلْأَحَادِيثِ الرَّمِيِّ ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالْإِجَارَةِ .**

قوله : **(وَالْاِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمِيِّ ، وَالرَّجْزُ ، وَالتَّسْوِيَةُ ، وَالصَّبِيحُ ، وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ،**

لِلْأَحَادِيثِ الرَّمِيِّ) أي : وجاز الافتخار عند الرمي وإنشاد الأراجيز وتسمية الرامي نفسه كانتائه للقبيلة ، والصباح إغراءً لغيره ، ولا مرية أن ذكر الله أكبر ، وإنما جازت هذه الأشياء مع أن بعضها يتقى في غير هذا المقام لأجل الأحاديث الواردة بذلك في الرمي ، فقد : روي أن النبي ﷺ رمى فقال : « أنا ابن العواتك »^(٢) ، ورمى ابن عمر بين الهدفين وقال : أنا بها [أنا بها]^(٣) . وقال مكحول : أنا الغلام الهنلي^(٤) .

قال أبو محمد : وكذلك أمور الحرب بين المسلمين وعدوهم مما فيه مباهاة لهم فلا بأس بالمفاخرة فيه وقد قال النبي ﷺ لأبي دجاجة حين تبخر في مشيته في الحرب : (إنها مشية يبغيضها الله إلا في مثل هذا الموطن)^(٥) وأجاز المسلمون تحلية السيوف وما ذاك إلا لما أجزى من التفاخر فيه .

وكرهوا آنية الذهب والفضة ، وأجازوا ذلك في السلاح . انتهى من " النوادر " ^(٦) ، وقال ابن عرفة : والافتخار في حال الحرب أوضح فمنه قوله ﷺ في غزوة حنين حين نزل

(١) في الأصل ، و(٣ن) : (المسابقة) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٥٨٥) من حديث سيابة بن عاصم السلمي ، ومن حديث ابن عمر برقم (١٢٩٠٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، و(٣ن) .

(٤) انظر نص الشارح في : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٤٦/٣ ، وانظر كلام مكحول في : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٢١/٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي : ٦١/٦ .

(٥) انظر : معجم الطبراني الكبير برقم (٦٥٠٨) باب من اسمه سهاك

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٤٦/٣ ، ٤٤٧ .

عن بغلته واستنصر^(١): «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(٢). ومنه حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع: خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول:

[خذها]^(٣) أنا ابنُ الأكوعِ اليومَ يؤمُّ الرُّضْعَ^(٤)

انتهى. وقد خرّج البخاري أيضاً حديث سلمة. الجوهري: عاتكة، من أسماء النساء.

قال النبي ﷺ يوم حنين: «أنا ابن العواتك من سليم»^(٥) يعني جداته وهن تسع عواتك، عاتكة بنت هلال أم جد هاشم، وعاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم، وعاتكة بنت الأوقص بن مرة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله ﷺ من قبل أمه آمنة بنت وهب، وسائر العواتك أمهات النبي ﷺ من غير بني سليم. انتهى.

وقال الهروي^(٦) في كتاب "الغريين": العواتك ثلاث نسوة، فذكر هؤلاء الثلاث وزاد أن^(٧) العليا عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى، وبنو سليم تفتخر بهذه الولادة، فإذا تقرر هذا فإلى الأحاديث المذكورة أشار المصنف بقوله: **(لأحمد بن الربيع)** فلامه لام

(١) أي: طلب النصرة من أصحابه، والعودة إلى موقع القتال مرة أخرى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٩) كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، ومسلم برقم (١٧٧٦)، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن)، و(ن٢).

(٤) أورده البخاري في صحيحه برقم (٢٨٧٦) كتاب الجهاد، باب من رأى العدو فبادى بأعلى صوته يا صباحاه. حتى يُسمع الناس، ومسلم برقم (١٨٠٦) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٧٢٤)، من حديث سيابة بن عاصم السلمي، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٨٤٠) كتاب الجهاد، باب الأسير يكون في أيدي العدو فيستنصر.

وليس فيها قوله: "من سليم"، وفي الفردوس بمأثور الخطاب: (أنا ابن العواتك من بني سليم) يعني كان له صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات من سليم اسمهن عاتكة) وهو من حديث سيابة. ٤٦/١، وقال ابن عبد البر: (لا يصح ذكر سليم فيه) انظر: الاستيعاب: ٦٩١/٢.

(٦) الهروي هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، القاشاني، الهروي "بفتح الهاء والراء" توفي سنة: (٤٠١ هـ). من

تصانيفه: الأربعين في الحديث. الغريين جمع في تفسير غريب القرآن والحديث وهو من الكتب النافعة. ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٤٦/١٦.

(٧) في (ن٢): (أبي)، وفي (ن٣): (ابن).

الجر والتعليل وهي متعلقة بجاز ، والجمله من قوله : **(والأحب ذكر الله)** معترضة بينهما ، هذا الذي انقدح لي في فهمه بعد أن ظفرت بنسخة هو فيها هكذا بلام الجر الداخلة على أحاديث جمع حديث ، والواقع في سائر ما رأينا من النسخ لا حديث^(١) بلا النافية ، وكذا نقله في " الشامل " وهو تصحيف^(٢) . والله تعالى أعلم .

(١) في (٢ن) : (لأحاديثها) .

(٢) " الشامل " هو كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل ، للشيخ بهرام

قلت : لم يسلم الشيخ عيش للشارح هذا المنحى ، وقال بعد نقل كلامه : (وفيه نظرٌ بَلْ هُوَ صَاحِبٌ كَمَا مَرَّ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ حَدِيثَ بِمَعْنَى تَكَلَّمَ الرَّامِي بِغَيْرِ أَحَادِيثِ الرَّمِيِّ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَكَأَنَّهُ نَتَى كَلَامَهُ عَلَى أَنَّ نُسْخَةَ لَا حَدِيثُ لَا يَجُوزُ حَدِيثٌ بِمَعْنَى أَحَادِيثِ الرَّمِيِّ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ قَبْلُ وَالْإِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمِيِّ فَادْعَى التَّصْحِيفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انظر : منح الجليل ، للشيخ

[باب النكاح]

افتتح هذا الباب بخواصه [٤١/ب] الصلوة تبعاً لابن شاس ، واعتمد ابن شاس نقل كلام ابن العربي في "أحكام القرآن" عند قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وعليه اعتمد القرطبي أيضاً في تفسير الآية ، وللقرطبي والمصنف بعض زيادة على ما في "الأحكام" ^(١) ، وهذه الخواص ثلاث : وجوب ، وحرمة ، وإباحة كما رتبها هنا ، وجعلها ^(٢) ظاهر من القرآن والسنة قال ابن العربي : وفيها متفق عليه ومختلف فيه .

[خصائص النبي صلى الله عليه وسلم]

خُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجُوبِ الضَّحْرِ ، وَالْأَضْحَى ، وَالتَّهَجُّدِ وَالْوَنْزِ بِحَضْرٍ ، وَالسُّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ ، وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ ، وَإِجَابَةِ الْمُطَلِّي ^(٣) .
قوله : (وَإِجَابَةُ الْمُطَلِّي) الأصل [فيه] ^(٤) ما في "الموطأ" وصحيح مسلم أنه الصلوة لما دعا أياً وهو في الصلاة فلم يجبه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم يقل الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَاسْتَجَبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ؟ [الأنفال : ٢٤] ونحوه في البخاري عن أبي سعيد بن المعل ^(٥) ، وفي أحكام ابن العربي في هذه الآية قال الشافعي : في حديث أبي دليل على أن الفعل الفرض والقول الفرض إذا أتى به في الصلاة [لا يبطلها] ^(٦) لأمره الصلوة له بالإجابة وإن كان في الصلاة ، وبيننا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب إجابته الصلوة وتقديمها على الصلاة ، وهل تبقى الصلاة معها أو تبطل مسألة أخرى .

(١) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي ، في تفسير الآية ، فقد رتب عليها ثمان وعشرون مسألة : ٥٨٨/٣ ، وما بعدها ، وانظر : تفسير القرطبي : ٢١٠/١٤ .

(٢) في (١ن) : (جهلها) .

(٣) قلت : بسط القول في هذا الباب بما لا مزيد عليه الإمام المناوي في كتابه : الفتوحات السبحانية "و هو بتحقيقنا مقابلاً على تسع نسخ ، جاري طباعته .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة : من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي) برقم (١٨٦) في كتاب الصلاة ، ما جاء في أم القرآن ، والبخاري برقم (٤٢٠٤) ، كتاب التفسير ، ما جاء في فاتحة الكتاب ، والحديث لم أقف عليه في صحيح مسلم .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

وَالْمُشَاوَرَةِ ، وَقَضَاءِ دِينِ الْمَيْتِ الْمُعْسِرِ ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ ، وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ .

[قوله : (وَالْمُشَاوَرَةِ) الْمُتَّطِي : إنما كان النبي ﷺ يشاور في الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس . وقيل له : أن يشاور في الأحكام ؛ قال أحمد بن نصر : وهذه غفلة عظيمة] ^(١) .

وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَحَرَمَةِ الصَّدَقَاتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ، وَأَكْلِهِ كَثُومًا ، أَوْ مُتَوَكَّنًا ، وَإِمْسَاكِ كَارِهِتِهِ ، وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ ، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ الْأُمَةِ ، وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ .

قوله : (وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ) لم يذكره ابن العربي في سورة الأحزاب ولا ابن شاس ، وقال القرطبي : كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكراً أنكره وأظهره ؛ لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه . ذكره صاحب "البيان" ^(٢) . انتهى ، وقد استوفى الكلام على تغيير المنكر في حق سائر الناس في رسم الأفضية الثالث من سماع أشهب من كتاب السلطان ^(٣) . وفي "إرشاد" أبي المعالي : لا يكثر بقول الروافض ^(٤) : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام .

وَنَزْعِ لَأَمْتِهِ ^(٥) حَتَّى يُقَاتِلَ ، وَالْمَنْ لَيْسَتْ كَثْرَ وَخَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ [ب/٣٠] وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ وَيَأْسَمُهُ وَإِبَاحَةَ الْوِصَالِ وَمَدْخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَيُقَاتِلَ .

قوله : (وَنَزْعِ لَأَمْتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ ، وَالْمَنْ لَيْسَتْ كَثْرَ وَخَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمَ بَيْنَهُ

(١) ما بين المعكوفتين مكرر في (٤ن) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢١١ / ١٤ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٦٠ / ٩ ، وما بعدها .

(٤) الرافضة إحدى فرق الشيعة ، سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . الخ ، وهم فرق متعددة . انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ، ص : ٥ .

(٥) اللأمة : السلاح ، وهي الدرع ، ولأمة الحرب : أذاتها ، وقد يترك الهمز تخفيفاً . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٥٣٢ / ١٢ .

وَبَيِّنَ مَحَارِبِهِ) كذا وقع في أكثر النسخ ، وكذا نقله ^(١) في "الشامل" ، وهو خطأ من مخرج الميضية لا شك فيه ؛ وإنما الصواب ونزع لأمته حتى يقاتل ^(٢) أو يحكم الله بينه وبين محاربه ، والمن ليستكثر ، وخائنة الأعين ، وكذا هو في بعض النسخ المصححة ، ولا يصح غيره ^(٣) ، ولفظ ابن العربي وابن شاس : وحرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها أو يحكم الله بينه وبين محاربه ^(٤) ، أي : حتى يحكم الله ، ف : (أو) بمعنى حتى كقولهم : [حتى] ^(٥) لأنظرنه أو يجيء ، وكذلك هو في الحديث بلفظ (أو) ، وبهذا يظهر لك أن حكم الله بينه وبين محاربه أعم من القتال ، ولو أسقط المصنف ذكر القتال لكان أولى .

وصَفِيَّ الْمَغْنَمِ وَالْخُمْسِ ، وَبِزَوْجٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ ، وَيَلْفِظُ الْهَبَةَ ، وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَيَلَا مَهْرٍ ، وَوَلِيٍّ ، وَشَهُودٍ وَيَأْجِرَامٍ ، وَيَلَا قَسَمٍ ، وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَالِدِهِ .

قوله : (وصَفِيَّ الْمَغْنَمِ وَالْخُمْسِ) قال الهروي ^(٦) : في الحديث (إن أعطيت الخمس وسهم النبي ﷺ الصفي فأنتم آمنون) ^(٧) قال الشعبي : الصفي علق بتخييره النبي ﷺ من المغنم ومنه كانت صفيه . ابن العربي : من خواصه ^(٨) صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس ، أو الخمس ومثله لابن شاس ، وكأنه إشارة إلى قولين أحدهما : الاستبداد [بخمس الخمس] ^(٨) ، والثاني : الاستبداد بجميع الخمس ، فاقصر المصنف على الثاني ولو اقتصر على الأول لكان أولى ؛ لأنه أشهر عند أهل السير .

(١) في (ن) : (نقل) .

(٢) في (ن) : (يقاتلا) .

(٣) نقل كلام الشارح هنا بنصه : الخطاب مستحسنه ، ومقرراً . انظر : مواهب الجليل ، ١٢/٥ ، واعتمده أيضا الخرشبي في شرحه ، ١١٢/٤ ، وقال الواق في : التاج والإكليل : (وَالْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَارِبِهِ) هَذَا الْقَرْعُ مِنْ حَطِّ الْمَخْرَجِ مِنَ الْمَيْضَةِ لِأَنَّهُ قَسِيمٌ قَوْلُهُ : "وَنَزَعَ لِأَمْتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ" أ . هـ ، انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ٣/٣٩٩ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، لابن العربي : ٣/٥٩٨ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ، و(٢) .

(٦) في (ن) : (الجوهري) .

(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٧٥٩) ، من حديث الأعرابي ٧٨/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣١٤٦) في

كتاب النكاح ، باب ما أبيح له من سهم الصفي .

(٨) في (ن) : (بخمس الخمس أو الخمس) .

وفي سماع أصبغ : إنما والي الجيش كرجلٍ منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم . ابن رشد : لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجل أهل العلم ، والصفى مخصوص به عليه السلام بإجماع العلماء إلا أبا ثور فإنه رآه لكل إمام ، وكذا لا حق له في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه لقوله عليه السلام : (مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه^(١)) إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم^(٢) .

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الأصناف المذكورين في الآية بالسواء وأن سهمه عليه السلام للخليفة بعده .
وَيَحْيِي لَه .

قوله : (وَيَحْيِي لَه) هذا من زياداته على ما لابن^(٣) العربي وابن شاس ، وقد ثبت أنه عليه السلام حمى النقيع - بالنون - وأنه قال عليه السلام : « لا حمى إلا لله ورسوله »^(٤) فلعل القائل بالاختصاص حمله على ظاهره وهو خلاف ما فسره به الباجي إذ قال : يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة [٤٢/أ] تخصه ، وإنما الحمى لحق الله تعالى لرسوله عليه السلام أو من يقوم مقامه من خليفة وذلك إنما هو [فيا]^(٥) كان في سبيل الله تعالى والنظر في دين نبيه عليه السلام ذكره آخر جامع "الموطأ" عند قول عمر رضي الله تعالى عنه : والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبراً^(٦) .

(١) في (ن) : (هنا) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٩٧٧) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول . وأحمد في المسند برقم (٦٩٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو داود في السنن برقم (٢٦٩٤) ، كتاب الجهاد ، باب فله الأسير بالمال ، وحسنه الألباني ، وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧٢/٣ .

(٣) في (ن) : (ابن) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٦) ، باب الحمى ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٥٨٥) باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقي : قوله : "حمى النقيع من قول الزهري ؛ ولذا وهم البخاري هذا الحديث . انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي : ١٤٦/٦ .

(٥) في (ن) : (إبنا) .

(٦) انظر : المتقى ، للباي : ٣٩٦/٧ ، ٣٩٧ ، وهو في باب الأقضية لا كتاب الجامع ، وفي نسخة من الموطأ برقم (١٨٢٢) ، كتاب دعوة المظلوم ، باب ما يتقى من دعوة المظلوم .

وَلَا يُوْرَثُ.

قوله : (وَلَا يُوْرَثُ) قال ابن العربي : وإنما ذكرناه في قسم التحليل ؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه ، ولم يبق له إلا الثلث ، وبقي ملك رسول الله ﷺ بعد موته على ما تقرر في آية الموارث^(١) .

تسيهات :

الأول : وجه ذكر هذه الخواص في مقدمة النكاح كثرتها فيه .

الثاني : ليس كل ما ذكر هنا مشهوراً بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ من العلماء كوجوب الضحى عليه ﷺ ، واستبداده بجميع الخمس .

الثالث : ليس ما قيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم محصوراً فيما ذكر ، ففي صحيح مسلم عن سفيان : أن نومه ﷺ لا يوجب وضوءاً^(٢) ، وفي رسم قطع الشجر من الجامع في " القبس " أيضاً أنه ﷺ يحكم وهو غضبان بخلاف غيره ، ودليله ما رويناه في صحيح البخاري : أنه حكم ﷺ للزبير^(٣) على الأنصاري الذي أحفظه - أي : أغضبه - إذ قال له : أن كان ابن عمك .^(٤) إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة .

[أحكام النكاح]

نَدِبَ لِمُحْتَاكِ ذِي أُهْبَةِ نِكَاحٍ يَكْرُ وَنَظَرَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطَّ بِعَلَمٍ ، وَحَلَّ لَهَا حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجَ كَالْمَلِكِ وَتَمَنَعَ بِغَيْرِ دَبْرٍ وَخَطْبَةَ وَبَخْطَةَ وَعَقَدَ وَتَقَابَلَهَا وَأَعْلَانَهُ وَتَهَنَّنَتْهُ وَالِدَعَاءَ لَهُ وَإِشْهَادَ عَدَلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ يَعْقِدُهُ وَفَسِيخٌ إِنْ دَخَلَ بِلَا هُوَ وَلَا حَدٌّ إِنْ فُتِشَا وَلَوْ عَلِمَ ، وَحَرَّمَ خَطْبَةَ رَاكِنَةٍ لَغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ صِدَاقٌ وَفَسِيخٌ إِنْ لَمْ يَبِينْ وَصَرِيحٌ خَطْبَةَ مُعْتَدَةٍ .

قوله : (نَدِبَ لِمُحْتَاكِ ذِي أُهْبَةِ نِكَاحٍ يَكْرُ) في بعض النسخ : (نكاح وبكر) تصريح بأنها مندوبان وهو المقصود على كل حال .

(١) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي : ٦٠٠ / ٣ .

(٢) انظر : صحيح مسلم برقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . وهو من رواية سفيان ، والقول للنووي لا سفيان ، قال : " من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء ؛ لأن عينه تامان ولا ينام قلبه ، فلو خرج حدث لأحس به " انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤ / ٦ ، ٤٥ .

(٣) في (٣ ن) : (للحري) .

(٤) أورده البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٩) ، كتاب المساقاة ، باب سكر الأنهار .

غريبة: في "أحكام القرآن" لابن العربي في قوله تعالى: ﴿لِيَنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣]، قال علماؤنا: هي بلقيس بنت شر حبيل^(١) ملكة سبأ، وأمها جنيّة بنت أربعين ملكاً، وهذا أمرٌ تنكره الملحدة وتقول: إن الجن لا يأكلون ولا يلدون، وكذبوا لعنهم الله أجمعين؛ ذلك صحيح ونكاحهم مع الإنس جائز عقلاً، فإن صحّ نقلها فيها ونعمت، وإلا بقياً^(٢) على أصل الجواز العقلي^(٣).

وَمَوَاعِدَتُهَا .

قوله: (وَمَوَاعِدَتُهَا) كونها محرمة قول ابن حبيب واللخمي ورواية "المدونة" الكراهة، [وبها]^(٤) أخذ ابن رشد، هذا تحصيل ابن عرفة^(٥).

كَوَالِيهَا ، كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنَاٍ وَتَابَدَ تَحْرِيمَهَا يَوْطِءٍ وَإِنْ يَشْبُهَةٌ وَلَوْ بَعْدَهَا وَيَمُقَدَّمَاتِهِ فِيهَا أَوْ يَمْلِكُ كَعَكْسِهِ لَا يَعْقِدُ أَوْ يَزِنَا أَوْ يَمْلِكُ عَنْ مَلِكٍ .

قوله: (كَوَالِيهَا) ظاهره كان مجبراً أو غير مجبر كما نقل الباجي عن ابن حبيب، وهو ظاهر "المدونة" عند أبي الحسن الصغير وابن عرفة، وإن كان أبو حفص العطار حملها على المجبر، وبه قطع ابن رشد فقال: إن واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ به النكاح، ولا يقع به تحريم إجماعاً^(٦).

(١) في الأصل: (شرحيل)، و(ن١): (شرحيل). قلت: وقد وقع اختلاف في اسمها، ففي مصنف ابن أبي شيبة: اسمها بلقيس بنت ذي شيرة ٤٥٨/٧. وعند ابن أبي حاتم: (بلقيس بنت شرحيل) وفي موضع آخر: (بلقيس بنت ذي شرح) وقيل: اسمها ليل ومعظم ما اطّلت عليه في اسمها من خلال ما وقفت عليه من التفسير أن اسمها بلقيس بنت شرحيل.

(٢) في (ن٣): (فقيتا).

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٨١/٣.

(٤) في (ن٣): (وبهذا).

(٥) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٣٩/٥ ونصها: (سمعت مالكا يقول: أكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته أو في أمته أن يزوجها إياه وهما في عدة من طلاق أو وفاة).

(٦) انظر في هذه المسألة والتي فوقها في: المقدمات الممهدة، لابن رشد: ٢٧٤/١.

أَوْ مَبْتُونَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمُحْرَمِ .

[قوله^(١)]: (كَالْمُحْرَمِ)^(٢) أي بحج أو عمرة ، وفي تأييد التحريم عليه روايتان ذكرهما

ابن الجلاب وابن عبد البر وابن الحاجب ، قال ابن عبد البر : والمشهور عدم التأييد^(٣) .

وَجَازَ تَعْرِيفُ كَفِيكَ رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ وَتَقْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِقَاضِلٍ وَذِكْرُ
الْمَسَاوِي وَكُرْهٌ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصْرَمٍ لَهَا بَعْدَهَا وَنَدْبٌ فِرَاقَهَا
وَعَرْضٌ رَاكِنَةٌ لَغَيْرِ عَلَيْهِ .

قوله : (وَجَازَ تَعْرِيفُ كَفِيكَ رَاغِبٌ) أي : فليس كالتصريح ، نعم جعله مالك في

القذف كالصريح^(٤) . قال المقرئ في "قواعده" : لأن القياس الخطابي والشعري في باب المدح والشتم أبلغ من البرهاني والجليلي لغةً و عرفاً . قال يونس ابن حبيب : أفصح الهجاء بالفضل^(٥) والتعريض من ذلك . انتهى .

والخطابي منسوب للخطابة التي هي حرفة الخطيب ، ويونس بن حبيب أحد أشياخ سيويه ، وإذا كان للفقهاء ذوقٌ ومشاركة في تلخيص المفتاح لاحت له رقة حواشي هذا التعليل .

وقد ذكرني هذا وللحديث شجون قول المقرئ أيضاً في باب الطهارة : القياسات الفقهية خطابية وجدلية لا سوفسطائية وشعرية ، وفي كون شيء منها^(٦) برهانياً ظاهر

(١) ما بين المعكوفتين زيادة : من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٢) ضبطت هذه الكلمة في النسخة المطبوعة بفتح الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الراء : (كَالْمُحْرَمِ) فهي مخالفة لبيان المؤلف هنا .

(٣) انظر : التفرغ ، لابن الجلاب : ١/٢٥٥ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٧٠ ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص : ٢٣٩ ، ونصه : (روي عن مالك تأييد التحريم فيه (أي في الإحرام) كالنكاح في العدة ، والمشهور عنه أنه لا يتأيد فيه التحريم ، وأنه جائز له إذا حل من إحرامه أن ينكحها نكاحاً جديداً) .

(٤) في (١ن) ، و(٢ن) : (كالتصريح) ، وانظر مذهب مالك في جعل التعريض بالقذف كالتصريح : المدونة ، لابن القاسم : ١٦/٢٢٤ ، ونصها : (قلت : رأيت الرجل يقول : ما أنا بزنان ، ويقول قد أخبرت أنك زان ؟ قال : يضرب الحد في رأبي ؛ لأن مالكا قال : في التعريض الحد كاملاً) .

(٥) في (١ن) : (والتفضيل) .

(٦) في (١ن) : (منها) .

كلام ابن الحاجب فيه ^(١)، و الأصبهاني إثباته، وهو الأقرب. انتهى. وبمراجعة ما قبله في أصله يقوى فهمك فيه. وبالله تعالى التوفيق.

وَرُكْنُهُ وَلِيُّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِبْغَةٌ بِأَنْكَحْتُمْ وَزَوَّجْتُمْ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُمْ وَهَلْ يَكُلُّ لَفْظٌ يَفْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَرِعْتُمْ تَرُدُّ، وَكَقِيلْتُمْ وَيَزَوَّجْنِي فَيَفْعَلُ وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَبْرُضْ وَجِبَرَ الْمَالِ الْكَأَمَةَ وَعَبْدًا يَلَا إِضْرَارَ لَا عَكْسَهُ وَلَا مَالِكٍ بَعْضُ وَلَهُ الْوَلَايَةُ وَالرُّدُّ وَالْمُخْتَارُ وَلَا أَنْتَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتِبٍ بِخِلَافٍ مُدْبِرٌ وَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ إِنْ لَمْ يَمْرُضِ السَّبْدُ وَبِقُرْبِ الْأَجْلِ ثُمَّ أَبٌ، وَجِبَرَ الْمَجْنُونَةَ وَالْيَكْرَ وَلَوْ عَانِسًا إِلَّا لِكَخْصِيٍّ عَلَى الْأَصَمِّ وَالنَّجِيبِ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ يِعَارِضٍ أَوْ يَحْرَامٍ وَهَلْ إِنْ لَمْ تَكْرُرِ الزَّنَا تَأْوِيلَانِ.

قوله: (وَرُكْنُهُ وَلِيُّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِبْغَةٌ) هذه خمسة؛ لأن المحل يشمل الزوج

والزوجة.

لَا يَفَاسِدُ وَإِنْ سَفِيهَةٌ.

قوله: (لَا يَفَاسِدُ) دليله أن الشيب بنكاح صحيح أخرى أن لا ^(٢) يجبرها، فجاء قوله

بعده: (وَإِنْ سَفِيهَةٌ) غير مختص بذات النكاح الفاسد.

وَيَكْرَأُ رَشَدَتْ ^(٣).

قوله: (وَيَكْرَأُ ^(٤) رَشَدَتْ) معطوف على المقدر في قوله: لا يفسد ^(٥) أي: لا يجبر ثيباً

بفساد، وبكراً إن رشدت ولا يصح عطفه على لفظ (فاسد) ولا على (سفیهة) يظهر

بأدنى تأمل.

(١) لعل هذا يفهم من كلام ابن الحاجب في كتابه " نهاية السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ".

(٢) في (٣٥): (إلا أن).

(٣) ضُبطت في المطبوعة بضم الراء: وتشديد الشين وكسرها وفتح الدال (رُشَدَتْ)، ولا وجه له.

(٤) في (١٥): (بكر إن).

(٥) في (٣٥): (لا يفسد).

أَوْ أَقَامَتْ بَيْتَهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ.

قوله : (أَوْ أَقَامَتْ بَيْتَهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ) أي أنكرت الميسس وهو أعم من أن يكون الزوج صدّقها أو كذّبها ، وقد سوى بينها في "المدونة" فقال : ومن زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقتها قبل أن يمسه لم يكن لأبيها أن يزوجه كما يزوج البكر إن طالت إقامتها مع زوجها وشهدت [٤٢/ب] مشاهد النساء ، وأرى السنة طول إقامة وإن كان أمراً^(١) قريباً فله أن يزوجه ؛ وكذلك إن طلقت فأنكرت الميسس ، وادعاه الزوج نظرت إلى طول المدة وقربها^(٢) . كذا اختصرها أبو سعيد ، وزاد ابن يونس في نقله : وإن كانت إقامته معها أمراً قريباً جاز إنكاح الأب عليها ؛ لأنها تقول : أنا بكر ، وتقرّ بأن صنيع الأب جائز عليها^(٣) ، ولا يضرها ما قال الزوج من وطنه إياها ، وإن طالت إقامتها معه فلا يزوجه أبوها إلا برضاها ، أقرت بالوطء أم لم تقر .

فإن قلت : فلم اقتصر المصنف على إنكارها الميسس ؟

قلت : لأنه إقرار منها ببقاء الإجماع ، وتحت ذلك فائدتان :

الأولى : أنه إذا لم يجبرها بعد السنة وهي مقرّة ببقاء حكم الإجماع فأحرى أن لا يجبرها إذا ادعت الميسس المقتضي عدم الإجماع .

والثانية : أنه إنما يجبرها فيما نقص عن السنة كسنة أشهر إذا كانت حين الإجماع منكراً للميسس لتضمن ذلك إقرارها ببقاء الإجماع حتى لا يكون ذريعة إلى إجماع ثيب ، وقد نبه على هذا في "التوضيح" فقال إذا قلنا بالإجماع مطلقاً أو مع عدم الطول فلا بد من إقرارها بذلك قبل العقد ، ولا يصدق الأب ؛ لئلا يؤدي إلى إنكاح الأب الثيب بغير أمرها ، ولا يسمع في ذلك قول الزوج إنه وطء .

ابن سعدون : لو كذّبها الأب وهي فقيرة والأب موسر لكان القول^(٤) قولها ؛ لأنه لا يعلم

(١) في (ن) : (أمداً) .

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ١٣٥ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥٦ / ٤ .

(٣) في (ن) : (عليها) .

(٤) في (ن) : (المقول) .

إلا من جهتها، وكذا نقل المتّطي عن بعض الموثقين، وقال في "البيان" بعد قوله: إن زوجها بعد أن أقامت ستة أشهر بغير استثمار مضي النكاح؛ هذا إذا أقرت بذلك على نفسها قبل أن يزوجها أو يقرب ما زوجها، وأما إن [زوجها] ^(١) وهي غائبة بعيدة الغيبة أو حاضره فلم تعلم حتى طال الأمر فإنها تتهم على إمضاء النكاح بإقرارها على نفسها أن زوجها الذي دخل بها لم يصبها، فجعل الإقرار يقرب العقد بمنزلة الإقرار قبله ^(٢).

وفي تبصرة اللخمي: إذا طلقت بالقرب وادعت البكارة وخالفها الأب كان القول قوله ولا تلزمه نفقتها هذا آخر نقل "التوضيح"، وما ذكر عن "البيان" هو في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم، من كتاب النكاح ^(٣).

وَجَبَرَ وَصِيَّ أَمْرَهُ أَبٌ بِهِ .

قوله: (وَجَبَرَ وَصِيَّ أَمْرَهُ أَبٌ بِهِ) أي: بالإجبار فالضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وهذا القول الثالث عند ابن الحاجب ^(٤)، قال ابن عبد السلام: ومعناه أنه ولي ولا جبر له إلا أن يفهم منه إرادة الجبر كما لو قال له: زوجها قبل البلوغ وبعده، وأحرى إذا نص له على الجبر أن يكون له.

أَوْ عَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَخْلَافُ وَهُوَ فِي النَّيِّبِ وَكَلِيٍّ، وَصَمَّ إِنْ مَنُتْ فَقَدْ زَوَّجَتْ ابْنَتِي بِمَرَضٍ وَهَلْ إِنْ قَبِلَ يَقْرِبُ مَوْتَهُ؟ نَأْوِيلَانِ. ثُمَّ لَا جَبْرَ فَالْبَالِغُ، إِلَّا يَتِيمَةً خِيَفَ فَسَادَهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا، وَشُورُ الْقَاضِي وَالْأَصَمَّ، إِنْ دَخَلَ وَطَالَ، وَقَدَّمَ ابْنَ، فَابْنَهُ، فَأَبٌ، [فَأَخٌ] ^(٥)، فَابْنَهُ، فَجَدٌ، فَعَمٌّ فَابْنَهُ وَقَدَّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الْأَصَمِّ، وَالْمُخْتَارُ فَمَوْلَى .

قوله: (أَوْ عَيْنَ الزَّوْجِ) قال في "التوضيح": مقتضى كلام اللخمي أن الأب إذا عين

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣٠).

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٩٤/٤.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٩٤/٤.

(٤) قال ابن الحاجب: (وصي الأب ووصيته بالنكاح وقيل إلا في الإجبار) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب،

ص: ٢٥٦.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من المطبوعة.

الزوج كان للوصي أن يجبرها من غير خلاف، وقد صرح الرجرجاني بذلك^(١). يعني: ابن تاسرريت .

ثُمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ؟ أَوْ لَا، وَصَحِّمَ .

قوله: (ثُمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ؟ أَوْ لَا، وَصَحِّمَ) عطفه بشم مشعر أن المولى الأعلى المذكور قبله لا خلاف أنه من الأولياء، وإنما الخلاف في كون الأسفل منهم وهو كذلك، وأشار بقوله: (وصحيم): لقول ابن الحاجب ثم [المولى]^(٢) الأعلى لا الأسفل على الأصح^(٣). قال ابن عرفة: إن أراد ابن الحاجب بمقابل الأصح استواءهما فقد يفهم من ظاهر قول محمد معها، وأنكر ابن عبد السلام إرادة سقوطه؛ بأنه لا خلاف في ثبوته .

ويردّ بنقل أبي عمر في "الكافي" وابن الجلاب وابن شاس^(٤): لا ولاية له . زاد في "التوضيح": وأيضاً فعدم ولاية الأسفل هو القياس؛ لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب^(٥).

فَكَافِلٌ، وَهَلِ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يَشْفِقُ؟ تَرَدَّدَ [١/٣١]. وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ، فَحَاكِمٌ، فَوَلَايَةٌ عَامَّةٌ مُسَلِّمٌ، وَصَحَّ بِهَا فِي دَنْبِيَّةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يَجْبَرُ كَشَرِيْفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ، وَإِنْ قَرَّبَ فَلِلْأَقْرَبِ أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وَفِي تَحْتَمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلَانِ، وَبِأَبْعَدٍ مَعَ أَقْرَبٍ إِنْ لَمْ يَجْبَرِ، وَلَمْ يَجْزُ كَأَحَدِ الْمُعْتَقِينَ، وَرِضَاءِ الْبِكْرِ صَمْتٌ كَتَوْبِيْضِهَا. وَنَدِبَ أَعْلَامَهَا بِهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ دَعْوَى جِهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تَزُوجْ، لِأَنَّ ضَحِكَتَهُ، أَوْ بَكَتَهُ، وَالنَّبِيْبُ تُعْرَبُ .

قوله: (فَكَافِلٌ) بالفاء العاطفة المقتضية للترتيب، يدل على تأخير رتبة^(٦) الكافل عن

(١) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق ١٤٧/٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة: من (١ن)، و(٢ن) .

(٣) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٥٥ .

(٤) في (١ن) بدل الجلاب: (الحاجب)، وانظر على ترتيب المؤلف الكافي، لابن عبد البر، ص ٢٣٣ قال: (ولا ولاية للمولى الأسفل على الأعلى، وقد قيل: إن المولى الأسفل داخل في الولاية، وليس بشيء) وانظر:

التفريع لابن الجلاب: ١/٣٦٦، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/٤١٧ ..

(٥) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ١١٦/٥ .

(٦) في (٣ن): (ترتبة) .

ولي النسب ، وكأنه اعتمد في ذلك قول ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح : المشهور المعلوم من المذهب أن الولي أحق بالنكاح ^(١) من الحاضن .

كَبُرَ رَشَدَتْ ، أَوْ عَضَلَتْ ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرَضٍ ، أَوْ بَرَقٍ ، أَوْ يَعْبِيبٍ ، أَوْ بَيْتِيْمَةٍ أَوْ
اَفْتِنَتْ عَلَيْهَا ، وَصَحَّ أَنْ قَرَّبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ وَلَمْ يَفْرِ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ وَإِنْ أَجَازَ مَجِيرٌ فِيهِ
ابْنٌ وَأَخٌ وَجَدَّ فَوَضَّ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيْتِنَةٍ جَازَ ، وَهَلْ إِنْ قَرَّبَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَفَسَخَ تَزْوِيجُ
حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرَةٍ ، وَزَوْجَ الْحَاكِمِ فِي كَأَفْرِيقِيَّةٍ ، وَظَهَرَ مِنْ مِصْرَ ،
وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِالِاسْتِجْبَانِ كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ أَسْرٍ أَوْ قَدِيدٍ ، فَالْأَبْعَدُ كَذِي
رِقٍّ ، وَمِصْرٍ وَعَتَّةٍ ، وَأَنْوَتَةٍ ، لَا فِسْقٌ وَسَلْبُ الْكَمَالِ .

قوله : (كَبُرَ رَشَدَتْ ، أَوْ عَضَلَتْ ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرَضٍ ، أَوْ بَرَقٍ ، أَوْ يَعْبِيبٍ ، أَوْ بَيْتِيْمَةٍ أَوْ
اَفْتِنَتْ عَلَيْهَا) سكت عن العانس وهي أخرى [من بعض] ^(٢) من ذكر ، وقد استوفينا
الكلام عليهن في : " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " ونظمناه في رجز وهو :

سبع من الأبقار بالنطق خليق	من زوجت ذا عاهة أو من رقيق
أو صغرت أو عنست أو أسندت	معرفة العرض لها أو رشدت
أو رفعت لحاكم عضل الولي أو	رضيت ما بالتعدي قد ولي
وإذا عدت ذا العاهة والرقيق	في اثنين كن ثمان أبقار

وَوَكَلَتْ مَالِكَةَ ، وَوَصِيْبَةً ، وَمُعْتَقَةً وَإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدٍ أَوْ صَبِيٍّ ، وَمُكَاتِبٍ فِيهِ أُمَّةٌ
طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ ، وَمَنْعَ إِحْرَامٍ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ كَكُفْرِ لِمُسْلِمَةٍ وَعَكْسِهِ ،
إِلَّا لِأُمَّةٍ .

قوله : (وَوَكَلَتْ مَالِكَةَ ، وَوَصِيْبَةً ، وَمُعْتَقَةً [٤٣/أ] وَإِنْ أَجْنَبِيًّا) فهم من اقتصاره على
الثلاث أنه لا ولاية للكافلة ، وقد أقيم ذلك من قوله في " المدونة " : فرجال من الموالي ^(٣) .

(١) في (٢ن) : (بالانكاح) .

(٢) في (٣ن) : (ببعض) .

(٣) قال في تهذيب المدونة : (قيل مالك : فرجال من الموالي يأخذون صبياناً من الأعراب تصيهم السنة فيكفلونهم
ويربونهم حتى يكبروا ، فتكون فيهم الجارية ، فيريد أن يزوجهها ، فقال : ذلك جائز) انظر : تهذيب المدونة ،
للبرادعي : ١٤٦/٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٧٠/٤ .

كما أنه لا ولاية للأخت^(١) ونحوها خلافاً لابن لبابة إذ جعل لها أن توكل، وفرق بينها وبين الأم التي ليست بوصي نقله في التنيهات، وفهم من تخصيصه المعتقة بكسر التاء: أن المعتقة بفتح لا ولاية لها، ولا يدخلها [الخلافاً]^(٢) الذي تقدّم في المولى الأسفل، ثم لا فرق في المالكة بين أن توكل أجنبياً عنها أو [أجنبياً]^(٣) عن جاريتها.

وأما الوصية فتوكل الأجنبي عنها باتفاق وعن محجورتها على القول بتقديم الأوصياء على الأولياء، وأما المعتقة فأولياء مولاتها مقدّمون عليها؛ لما سلف من تقديم أولياء النسب على الموالى، وأما أولياؤها هي فجوز ابن بطل^(٤) في "مقنعه" أن تستخلف غيرهم مع حضورهم وقبلة ابن فتوح والتميطي وابن عات^(٥)... وغيرهم، وردّه ابن عبد السلام بأن إنكاح موالها إنما هو لعصبتها دون من وكلته؛ لأن الولاية لهم دونها ودون ولدها إن ماتت. قال وهو يبيّن من "الموطأ" وكلام المتقدمين، وعرضته على من يوثق^(٦) به من أشياخي قبله.

وقال ابن عرفة يردّ بأنها عاصبة من أعتقته؛ لأنها محيطة بإرث كلّ ماله، وولاء كل من أعتق، وكل محيظ بذلك عاصب، فصارت بالتعصيب كوصية أو أشد؛ لأن صيرورة ذلك لها بالسنة لا باقتراف^(٧)، حسبما قاله مالك فيها في عتق الجنين، وما ذكره عن "الموطأ" لم أجده إنما فيه تقديمهم [على عصبة ابنها بعد موتها في إرث ولاء من أعتقت، ولا يلزم من تقديمهم]^(٨) في إرث الولاء على عصبة ابنها تقديمهم على من باشر العتق؛ لأن المرأة في

(١) في (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن): (الأخت).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن).

(٤) ابن بطل المتوفى سنة: ٤٠٤ هـ هو سليمان بن محمد بن بطل البلبوسي، تعلم بقرطبة، واشتهر بكتابه "المقنع"، وكتابه هو في أصول الأحكام، ويلقب بالعين جودي، انظر ترجمته في: الديباج المنهب، لابن فرحون: ١/١٢٠. الأعلام، للزركلي: ٣/١٣٣.

(٥) في (٢ن): (زاد ابن عرفة: وهو وهم يتناقض مع ما بعده، فقد نقل قوله ومناقضته لابن فتوح ومن بعده).

(٦) في (٣ن): (يثن).

(٧) في (٢ن)، و(٣ن): (بالاقتراف).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن).

إرثه ساقطة ، وفي مباشرة العتق ثابتة حتى في ولاء معتق معتقها . وقوله : (لا ولاية لابنها) مردود بنص " الموطأ " وكل المذهب على تقديمه عليهم في إرث ولاء معتقها دونهم ، قال أشهب يرث الولاء دونهم زحفاً . الباجي : لأنه ليس من قومها ولكن قدم لقوة تعصيه ، وما نقل عن المتقدمين لا أعرفه بل قول " المدونة " : إن أمرت رجلا يزوج وليتها جاز^(١) .

عياض : معناه عند أكثر الفقهاء مولاتها أو من تحت إيصائها . ابن لبابة : مذهبهم جواز توكيلها في إنكاح أمتها أو مولاتها ، إلا ما نقل سحنون عن الغير أن المرأة ليست بولي فانظر هذا مع قبول شيخه المعروف عليه ما ذكر . والله تعالى أعلم بالصواب . انتهى . ولم يتعقبه في " التوضيح " . على أن ابن عبد السلام عزا هذا البحث في موضع آخر بعده لبعض الشيوخ وقال : فيه نظر .

وَمُعْتَقَةٍ وَنُغَيْرِ نِسَاءِ الْجَزْيَةِ ، وَزَوْجِ الْكَافِرِ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تَرَكَ ، وَعَقَدَ السَّفِيهِ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .

قوله : (وَمُعْتَقَةٍ وَنُغَيْرِ نِسَاءِ الْجَزْيَةِ) هو كقوله في " المدونة " : إلا التي ليست من نساء أهل الجزية قد أعتقها رجل مسلم فيجوز^(٢) .

وَصَمَّ تَوَكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ ، لَا وَلِيَّ إِلَّا كَهْوٍ ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفْرِهِ ، وَكُفُؤُهَا أَوْلَى ، فَبِأَمْرِهِ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ زَوْجٍ ، وَلَا يَعْضَلُ أَبٌ بِكْرًا يَرُدُّ مُنْكَرًا حَتَّى يَبْتَحِقَ وَإِنْ وَكَلْتَهُ وَمَنْ أَحَبَّ عَيْبَانَ ، وَإِلَّا فَلَهَا الْإِجَارَةُ ، وَلَوْ بَعْدَ .

قوله : (وَصَمَّ تَوَكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ) في سماع عيسى : لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه^(٣) .

(١) انظر : المتقى ، للباجي : ٣٤٤ / ٨ ، وهو كلام أشهب نقله الباجي ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٧٧ / ٤ ، وانظر نص الموطأ برقم (١٤٨٢) كتاب العتق والولاء ، باب ميراث الولاء .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرادعي : ١٥٠ / ٢ ، ١٥١ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ١٧٦ / ٤ .

(٣) قال في سماع عيسى من كتاب النكاح الثالث ، من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدتها : (قلت لابن القاسم : أفيستخلف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه ؟ قال : لا بأس به) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٨٠ / ٤ .

ابن عرفة : وزيادة ابن شاس : أو صيباً^(١) . لا أعرفه .

لَا الْعَكْسُ ، وَلَا بِنَ عَمٍّ وَنَحْوَهُ إِنْ عِينُ نَزْوِيحِهَا مِنْ نَفْسِهِ يَنْزَوِجَتْكَ بِكَذَا ، أَوْ تَرْضَى وَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرْتَ الْعَقْدَ ، صَدَّقَ الْوَكِيلُ إِنْ أَدَعَاهُ الزَّوْجُ ، وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوْ الزَّوْجِ ، نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أَدْنَتْ لَوْلِيَيْنِ فَعَقَدَا ، فَلِلَّأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ النَّائِبِي بِمَا عَلِمَ ، وَلَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيضُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ وَقَاتَةٍ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَظْهَرِ .

قوله : (لَا الْعَكْسُ) أشار به لقول عبد الحق في " النكت " : إذا وكل رجل من يزوجه من أحب فزوجه من غير أن يستأذنه لا يدخل في هذا الاختلاف في المرأة تقول لوليها زوجني ممن أحببت ، والفرق بين ذلك على أحد القولين أن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله ؛ لأن الطلاق بيده ، والمرأة إذا كرهت ذلك لا تقدر على حله ؛ فمن أجل أن المرأة لا تستطيع دفعه إذا انعقد عليها استظهر فيه بإعلامها عند عقده عليها ، وإن تقدم تقويضها له على أحد القولين .

وقال اللخمي في توكيل الزوج إذا لم يعين المرأة : لا أعلمهم يختلفون أن ذلك يلزمه إلا أن يعلم أنه قصر^(٢) في الاجتهاد له فيكون له رد ذلك ، ثم قال : ويختلف إذا وكل رجل امرأة لتزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك وليها ، وأن لا يلزم ؛ أحسن .

وَفُسِيخَ بِمَا طَلَّقَ إِنْ عَقَدَا يَزْمَنَ أَوْ لِبَيِّنَةٍ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ ثَانٌ ، لَا إِنْ أَقْرَأَ أَوْ جُهَلَ الزَّمَنُ ، وَإِنْ مَاتَتْ وَجُهَلَ الْأَحَقُّ فَفِي الْأَرْتِ قَوْلَانِ ، وَعَلَى الْأَرْتِ فَالْصَّدَاقُ ، وَالْأَفْرَائِدَةُ ، وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا أَرْتِ ، وَلَا صَدَاقٍ ، وَأَعْدَلِيَّةٌ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مَلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَقْتُمَا الْمَرْأَةَ ، وَفُسِيخَ مُوسَى ، وَإِنْ يَكْتُمُ شُهُودٍ مِنْ أَمْرَأَةٍ [ب/٣١] أَوْ يَمْنُزِلُ أَوْ أَيَّامٍ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَبْطُلُ .

قوله : (وَفُسِيخَ مُوسَى ، وَإِنْ يَكْتُمُ شُهُودٍ) مجازه وفسخ موسى بكتمه وإن بكتم شهود ؛ إذ لا يخرج الإشهاد على هذا الوجه عن كونه نكاح سراً .

(١) قال في الجواهر : (وللزوج أيضاً أن يوكل من يعقد عنه ، فلا يشترط في وكيله ما يشترط في الأولياء من الصفات ، بل يصح توكيل العبد والصبي والمرأة والنصراني) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٤٢٣ / ١ .

(٢) في الأصل ، و(٣٠) : (نص) .

وَعُوقِبَا ، وَالشُّهُودَ ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَجُوبًا ، عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا أَوْ بَيْتَارًا
لأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرَ ، أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ ، وَجَاءَ بِهِ وَمَا فَسَدَ
لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطِ بِنَاقِضٍ كَأَنْ لَا يَنْقَسِمَ لَهَا أَوْ يُوَثَّرَ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا الْغَيْبُ .

قوله : (وَعُوقِبَا ، وَالشُّهُودَ) يجوز نصب الشهود ، ورفعها ، والنصب مختار ؛ لذا

ضعف النسق .

وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لِأَجْلِ ، أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَنْتَزَوَجُكَ ، وَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ ائْتَلَفَ
فِيهِ كَمَحْرَمٍ وَشِغَارٍ وَالتَّحْرِيمِ بِعَقْدِهِ وَوَطْنِهِ ، وَفِيهِ الْإِرْتِثُ ، إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ .

قوله : (وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لِأَجْلِ) أي : وفسخ مطلقاً ما كان مثل النكاح إلى أجل مما

فسد لعقده سوى ما تقدم في القسمين قبله وهما [مما] ^(١) يفسخ إن لم يدخل ، وبطل ما

يفسخ قبل الدخول .

وَإِنِّكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ، لَا إِنْ ائْتَفَقَ عَلَى فَسَادِهِ ، فَلَا طَلَاقَ وَلَا إِرْتِثَ كَخَامِسَةِ ،
وَحَرَمٍ وَطَوَّءَهُ فَقَطْ ، وَمَا فَسَخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَى وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ .

قوله : (وَإِنِّكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ) معطوف بالجر على قوله : (كَمَحْرَمٍ وَشِغَارٍ) ولم يظهر

لتأخيره وجه ، فمن حقه أن يتصل بما عطف عليه ، ولعل تأخيره من مخرج المبيضة .

وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَاحَ الدَّرَاهِمِينَ فَنِصْفُهُمَا كَطَلَاقِهِ ، وَتَعَاضُ الْمُنْتَدِّدِ
بِهَا ، وَلَوْلَايَ صَغِيرٍ فَسَخَ عَقْدِهِ ، بِمَا مَهْرٌ وَلَا عِدَّةٌ .

قوله : (كَطَلَاقِهِ) الضمير للنكاح المستحق للفسخ أي : [فإذا] ^(٢) طلق [٤٣/ب] فيه

الزوج بعد البناء اختياراً ففيه المسمى إن كان وإلا فصدّاق المثل ، وإن طلق قبل البناء فلا

شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين .

وَإِنْ زَوْجٌ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجْبِزَتْ ، وَبَلَغَ وَكُرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ ، وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ
قَوْلَانِ عَمَلٍ بِيَهُمَا ، وَالْقَوْلُ لَهَا أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ ، وَالسَّبِيْدُ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ
بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بِأَنْتَةٍ ، إِنْ لَمْ يَبْعَهُ .

قوله : (وَإِنْ زَوْجٌ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجْبِزَتْ ، وَبَلَغَ وَكُرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ) إنما عطف (بلغ)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن) .

بالواو دون الفاء أو ثم ؛ لأن الكلام مفروض في الصغير المزوج في حال صغره بالشروط ، فتعين أن بلوغه بعد الشروط ، والذي في أكثر النسخ : (وَكُوِه) مبنياً للفاعل وهو الصغير ، وهذا أليق من النسخة التي فيها : وكرهت مبنياً للنائب^(١) .

إِلَّا أَنْ يَرُدَّ بِهِ أَوْ يَعْتَقَهُ ، وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَرُدَّ بِهِ أَوْ يَعْتَقَهُ) مفهوم قوله : (به) أنه لو رد عليه بغيره لم يكن له ردّ نكاحه ، وهو أحد القولين . قال ابن بشير : فإن اطلع بعد رضاه على عيب قديم فله أن يرده بما اطلع عليه ، وهل يرد للعيب الذي رضي به شيئاً ؛ لأن رضاه يقتضي أنه كالحادث عنده ؟ للمتأخرين قولان :

أحدهما : أنه يردّ ما نقص وليس للسيد^(٢) الأول فسخ .

والثاني : أنه لا يردّ ما نقص ، وللسيد الفسخ ، وأجراه بعضهم على الخلاف في الردّ بالعيب هل [هو]^(٣) نقض له من أصله أو نقض له الآن ، فإن جعلناه نقضاً من أصله لم يردّ ما نقص ، وكان للسيد الأول الخيار ، وإن جعلناه نقضاً له الآن ردّ ما نقص ، ولم يكن للأول خيار .

وَاتَّيْحَ عَبْدٌ وَمُكَاتِبٌ يَمَّا بَقِيَ ، [إِنْ عَرَّأَ]^(٤) إِنْ لَمْ يَبْطُلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ ، وَلَهُ
الْإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَرُدِّ الْقَسْمُ أَوْ يَشْكُ فِي قَسْمِهِ ، وَلَوْلَايَ سَفِيهِ فَسَمُّ عَقْدِهِ ، وَلَوْ
مَآنَتْ وَنَحَبِينَ يَمُونَهُ وَلِمُكَاتِبٍ وَمَأْذُونٍ تَسَرَّ [يَمَالِهِمَا]^(٥) وَإِنْ يَلَا إِذْنٍ ، وَنَفَقَتُ
الْعَبْدُ فِي غَيْرِ خَرَاJٍ وَكَسِبَ إِلَّا لِعَرْفٍ ، كَالْمَهْرِ وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ ،
وَجَبَرَأَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا احْتِجَاجًا ، وَصَغِيرًا ، وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ ، وَصَدَاقُهُمْ إِنْ
أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ ، وَإِنْ مَاتَ ، أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدَ ، وَلَوْ شَرَطْتَهُ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ إِلَّا لَشَرْطٍ ،
وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ ، وَأَبٌ فَسَمٌّ ، وَلَا مَهْرٌ ، وَهَلْ إِنْ حَلَقًا وَإِلَّا لَزِمَ النَّاكِلُ ؟ تَرَدَّدُ ،

(١) وقع ذلك في : مواهب الجليل ، للحطاب رحمه الله : ٩٦/٥ ، ولم يرجع على ما للمؤلف هنا .

(٢) في (١ن) : (لسيد) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة : من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

وَحَلَفَ رَشِيدٌ ، وَأَجْنَبِيٌّ ، وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا ، وَالْأَمْرَ حُضُورًا ، إِنْ لَمْ يَنْكُرُوا بِمَجْرَدِ
عِلْمِهِمْ ، وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا لَزِمَ ، وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرٍ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ ، وَضَاهِنٌ لِابْنَتِهِ
النِّصْفَ بِالطَّلَاقِ ، وَالْجَوْبِعُ بِالْفَسَادِ ، وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَصْرَحَ بِالْحَمَالَةِ ، أَوْ
يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ .

قوله : (وَأَتَيْحَ عَبْدٌ وَمُكَاتِبٌ^(١) يَمَّا بَقِيَ ، إِنْ غُرًّا) مفهومه أنها إذا لم يغرّها بل
أخبرها العبد أنه عبد والمكاتب أنه مكاتب فلا يتبعان ، وعليه اقتصر المتّطبي ، وعليه
اختصر "المدونة" أبو محمد وابن أبي زمنين وأبو سعيد^(٢) . قال عياض : وتأولها أبو بكر بن
عبد الرحمن وأبو محمد عبد الحق وغيرهما من القرويين على الفرق بين العبد والمكاتب ، وأن
العبد سواء غر أم لم يغرّ للسيد إسقاطه عنه وأما المكاتب فلا يسقطه عنه إلا إذا لم يغرّ ، فإن
غرّ وقف الأمر ، فإن عجز كان للسيد إسقاطه وإن أدى بقي عليه .

وَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ ، حَتَّى يُقَدَّرَ وَتَأْخُذَ الْحَالُ ، وَلَهُ التَّرْكُ ، وَبَطْلَانُ
ضَمِنَ فِيهِ مَرَضُهُ عَنِ وَاَرْتِثَ ، لَا زَوْجَ ابْنَتِهِ ، وَالْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ وَالْحَالِ ، وَلَهَا وَاللَّوَلِيُّ
تَرْكُهَا ، وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ رَضِيَ بِمَطْلَقِ امْتِنَاعٍ بِهَا حَادِثٍ ، وَلِلْأَمِّ التَّكْلُمُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ
الْمُوسِرَةِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا مِنْ فَكْبِيرٍ وَرُوَيْتَ بِالنَّفْعِيِّ . ابْنُ الْقَاسِمِ : إِلَّا لِضُرِّ بَيْنِ .
[١/٣٣] وَهَلْ وَفَاقَ ؟ تَأْوِيلَانِ وَالْمَوْلَى وَغَيْرَ الشَّرِيفِ ، وَالْأَقْلُ جَاهًا كَفَاءً وَفِي الْعَبْدِ
تَأْوِيلَانِ ، وَحَرَمَ أَصُولَهُ ، وَفُصُولَهُ ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ ، وَزَوْجَتُهُمَا ، وَفُصُولُ أَوْلِ
أَصُولِهِ ، وَأَوْلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ ، وَأَصُولُ زَوْجَتِهِ ، وَيَنْتَلِذُهُ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا .

قوله : (وَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ ، حَتَّى يُقَدَّرَ وَتَأْخُذَ الْحَالُ) إن كان لفظ (يقدمو)
بدال وراء لا براءين ، فلعله لوح به لما اختصر في "توضيحه" من كلام اللخمي إذ قال : لو
كان صداقها مائة ، النقد نصفها ، والمؤخر نصفها وخلف الحامل مالا أخذت المائة ؛ لأن
بالموت يحل المؤجل ، وإن لم يخلف شيئاً فللزواج إذا أتى بالمعجل أن يني بها وإن خلف
خمسين أخذتها ، وكان للزوج أن يني بها إذا دفع خمسة وعشرين ؛ لأن الخمسين المأخوذة
نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة .

(١) في (١٠) زيادة : (به إن عتق ، وفي (٤) : (إن عتقا) .

(٢) قال في تهذيب المدونة ، للبرادعي : فإن عتق العبد أو أدى المكاتب أو عتق اتبعته الزوجة بما أدت إن غرها ، وإن بين لها

فلا شيء لها) انظر تهذيب المدونة ، للبرادعي : ١٦٩ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٢٠١ / ٤ .

ويختلف إذا حاصت^(١) المرأة الغرماء وناها من المائة خمسون ، ثم فارق الزوج هل ينتقض الحصاص^(٢) الأول فمن قال إن الصداق وجب بالعقد لم ينتزع منه شيئاً ، ومن قال : إنما يجب النصف [بالعقد ونصف بالدخول]^(٣) . قال عليها أن ترد نصف ما قبضته عن المعجل وهو خمسة وعشرون ثم تضرب فيها هي والغرماء بما بقي لهم ؛ لأنه قد تبين أن دينها خمسون فقط وإن كان جميع الصداق مؤجلاً كان للزوج أن ييني بها ، وليس لها أن تمنع نفسها كالمشهور فيما إذا أجل ما على الزوج ؛ لأنها دخلت هنا على أن تسلم نفسها وتتبع ذمة أخرى^(٤) .

وَلَوْ يَنْظَرُ فُصُولَهَا .

قوله : (وَأَوْ يَنْظَرُ) في بعض النسخ : ولو ينظر باطن ، فهو كقول ابن الحاجب : والنظر لباطن الجسد^(٥) . وقد قال ابن عبد السلام تقييده الخلاف الذي في النظر لباطن الجسد ظاهر الرواية خلافه ، قال ابن حبيب من تلذذ من تقبيل أو تجريد أو ملاعبة أو مغامرة أو نظر إلى شيء من محاسنها نظر شهوة حرم على ابنه وأبيه التلذذ منها إن ملكها ، ورواه أيضاً محمد عن مالك ، وزاد : وكذلك إن نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذاً .

وقال في " التوضيح " احترز ابن الحاجب بالنظر إلى باطن الجسد مما لو نظر إلى وجهها فإنه لا يجرم بالاتفاق ، حكاه ابن بشير . وفي " الموطأ " أن عمر ابن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فإني كنت كشفتها^(٦) .

الباجي : يريد نظر إلى بعض ما تستره من جسدها لطلب اللذة^(٧) . قال : ويمكن الجمع

(١) في التوضيح : (حاصت) وهو أولى بالسياق مما هنا .

(٢) تحاص القوم أي : اقتسموا حصصاً . انظر : مختار الصحاح : ٥٩ / ١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ، زيادة من : (ن) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥ / ٢٩٠ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٦٤ .

(٦) انظر : الموطأ برقم (١١٣٠) كتاب النكاح ، باب النهي عن أن يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ .

(٧) انظر : المتقى ، للباجي : ١٢٥ / ٥ .

بين الرواية وقول ابن بشير بأن يحمل قول ابن بشير على نظر الوجه لغير قصد اللذة أو يقيد

ما في الرواية بغير الوجه^(١)

كَالْمَلِكِ، وَحَرَمَ الْعَقْدَ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَوَطُوهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ، وَفِي الزَّوْجِ خِلَافٌ، وَإِنْ حَاوَلَ تَلْذُذًا بِزَوْجَتِهِ فَتَلْذُذٌ بِابْنَتِهَا، فَتَرَدُّ، وَإِنْ قَالَ أَبٌ نَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ أُمَّةً عِنْدَ قَصْدِ الْإِبْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ نَدَبَ التَّنَزُّهِ.

قوله : (كالمولك) ينبغي أن ينطبق على كل ما تقدم من حرمة النكاح .
وفيه وجوبه إن فشا تأويلان ، وجمع خمس ، وللعبد الرابعة .

قوله : (وفيه وجوبه إن فشا تأويلان) أي : [و في] ^(٢) وجوب الترك .

أَوْ اثْنَتَيْنِ لَوْ قَدَرْتَ أَنَّهُ ^(٣) ذَكَرًا حَرَمَ كَوَطِئَهُمَا بِالْمَلِكِ، وَفَسِيخَ نِكَاحٍ ثَانِيَةً صَدَقْتُ وَإِلَّا حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِإِطْلَاقِ كَأَمٍّ وَابْنَتِهَا يَعْقُدُ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ وَلَا إِرْثٌ، وَإِنْ تَرْتَبْنَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ الْأُمُّ، وَإِنْ [مَاتَ] ^(٤) لَمْ تَعْلَمْ السَّابِقَةَ، فَإِلَّا إِرْثٌ، وَلِكُلِّ نِصْفٍ صَدَاقِهَا كَأَنَّ لَمْ تَعْلَمْ الْخَامِسَةَ.

قوله : (أو اثنتين لو قدرت أبة ذكراً حرم) هو كقوله في " التلقين " : وحصر ذلك

أن كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يميز له أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهما . انتهى ^(٥) . ويكون التقدير من الجانبين تخرج المرأة مع أم زوجها ومع ابنته . [٤٤ / أ] قال في " التوضيح " : لأنك إذا قدرت المرأة في الأول [ذكراً] ^(٦) جاز له أن يتزوج أم الزوج ؛

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٤٠ / ٥ ، ٣٤١ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة : من (١) ، و (٢) .

(٣) في أصل المختصر والنسخة المطبوعة : (أية) ، وقد شرح الخطاب رحمه الله الفرق بين اللفظين بقوله : (أية) بإدخال تاء التأنيث على أي . . . إذا أريد بـ " أي " الموثق جاز إلحاق التاء به موصولاً كان ، أو استغهاها ، أو غيرها) قال : (وجعل في الكبير بدل التاء هاء ، وبدل " أي " " إن " ويشكل عليه قوله : " ذكراً " بالنصب فإنه في النسخ ألف بعده ، وقوله : " حرم " والضمير للوطء) ولا يخفى أن المؤلف هنا أخذ بالثاني ، ولعله تابع لما عليه شارح الكبير وهو : بهرام . الذي نوه له الخطاب في كلامه . انظر : مواهب الجليل : ٤٦٣ / ٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٥) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٣٠٨ / ١ .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١) ، و (٢) ، و (٣) .

لأنها أم رجل أجنبي ، وكذلك إذا قدرت المرأة في الثاني ذكراً جاز له أن يتزوج البنت لأنها بنت رجل أجنبي . انتهى ^(١) .

وأصله لابن يونس عن ابن بكير ؛ لكن قيده بدوات المحارم فقال أبو الحسن الصغير : ليخرج المرأة وأمتها فإنك لو قدرت إحداهما ذكراً لم يميز أن يتزوج الأخرى ، وإذا أعدنا الضمير الفاعل في قول المصنف : (هوم) على الوطاء خرجت مسألة المرأة وأمتها ؛ إذ الوطاء أعم والسيدة لو كانت ^(٢) ذكراً حل له وطاء أمته بالملك فلم يطرد فيه الضابط من الطرفين ، وحيث تكون عبارة المصنف محررة من كل وجه . والله سبحانه أعلم .

وَحَلَّتِ الْأُخْتُ بَيْنُونَةَ السَّابِقَةِ أَوْ زَالَ مَلِكُ بَعْنَقٍ وَإِنْ لَأَجَلٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ .

قوله : (أَوْ كِتَابَةٍ) لم يخالف فيه إلا اللخمي قال ابن عرفة : وفيها مع "الموطأ" و"الجلاب" و"التلقين" يريد : و"الرسالة" ^(٣) . أو بالكتابة ، فقول اللخمي : الكتابة لا تحرم . وهم أو توهم .

أَوْ إِنْكَامٍ يُجِلُّ الْمَبْتُوتَةَ ، أَوْ أَسْرٍ ، وَإِبَاقٍ إِيَّاسٍ ، أَوْ بَيْعٍ دَلَسَ فِيهِ ، لَا فَاسِدٍ لَمْ يَبْتَدِ ، وَحَبِيزٍ وَعِدَّةٍ شَبَهَةٍ ، وَرِدَّةٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَظَهَارٍ وَاسْتِبْرَاءٍ ، وَخِيَارٍ ، وَعُهُدَةٍ ثَلَاثٍ ، وَإِخْدَامٍ سَنَةٍ .

قوله : (أَوْ إِنْكَامٍ يُجِلُّ الْمَبْتُوتَةَ) أي : أو عقد نكاح صحيح لا فاسد لازم لا خيار فيه لأحد ، ولما كان لفظ النكاح الذي هو مصدر الثلاثي قد يصلح أن يراد به الدخول ، عدل عنه إلى لفظ الإنكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد ، رفعا لما عسى أن يتوهم من قوله : (يُجِلُّ الْمَبْتُوتَةَ) .

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٧٢ / ٥ .

(٢) في الأصل : (لكانت) ، وفي (١ ن) : (لو كان) .

(٣) انظر : الموطأ ، برقم (١١٢٣) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين .. ، والرسالة ، لابن أبي زيد ، ص ٩٦ ، والتلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٣٠٩ / ١ ، والفرع ، لابن الجلاب : ٤٢٤ / ١ ، وبنص الموطأ تضح المسألة قال : (مالك في الأمة تكون ثم الرجل فيصبيها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يجرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقه أو كتابة أو ما أشبه ذلك) .

وهبة لمن يعتصمها منه، وإن^(١) يبيع، بخلاف صدقة عليه إن حيزت، وإخداً سنين ووقف، إن وطئها لبحرم، فإن أبقى الثانية استبرأها، وإن عقد فاشتري فأولى.

قوله: (وهبة لمن يعتصمها منه، وإن يبيع) اختصر في هذا قول ابن الحاجب: ولا بهبتها لمن يعتصمها منه ولو يتيماً في حجره إذ له انتزاعها بالبيع^(٢)، وهو معنى ما في كتاب الاستبراء من "المدونة"^(٣)، و"نكت" فضل بن مسلمة على كونها لا تحرم بهبتها لتيمة فقال: لم لا تحرم وهو لا يجوز له شراؤها؟؛ لأنه رجوع في الهبة، وما ذلك إلا لأنه لا مانع له من ذلك كما منع ابن القاسم معاملته مع يتيمة ولم يجعلها تحرم ببيعها^(٤) منه إذ لا مانع له من شرائها. أبو الحسن الصغير: راعى فضل الإمكان العادي لا الشرعي مع أن النهي عن شراء الهبة [إنما هو]^(٥) نهي كراهة.

فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها يملك فكاً لأول.

قوله: (فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها يملك فكاً لأول) تقرير الشارح لهذا جيد، والأول مذكر صفة للفرع.

والمبتوتة حتى يولج [مسلم]^(٦) بالغ قدر الحشفة.

قوله: (والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ) كذا في بعض النسخ بزيادة مسلم وهو

(١) في أصل المختصر والنسخة المطبوعة: (ولو).

(٢) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٦٥.

(٣) قال فيها: (ومن وهب لابنه الصغير أو الكبير الذي في عياله جارية ثم اعتصمها، فإن لم تكن تخرج وهي في يد الأب ولم يغيب الكبير عليها لم يستبرئ، وإلا فذلك عليه، وإن وطئها الإبن فلا اعتصار للأب فيها) انظر: تهذيب المدونة، لأبي سعيد البراذعي: ٤٤٤/١.

(٤) في الأصل، و(ن٣): (بيعها).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن٢)، و(ن٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر، والمطبوعة.

صحيح^(١). قال في "المدونة": والنصرانية بيتها مسلم فلا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه^(٢).

بِلا مَنَعٍ ، وَلَا نُكْرَةَ فِيهِ بِإِنْتِشَارِ فِي نِكَاحٍ لِأَزْمِ وَعِلْمِ خَلْوَةِ وَزَوْجَةِ فَقَطُّ وَلَوْ
خَبِيئاً كَتَزْوِيجِ غَيْرِ شَيْهَةِ لِيُؤْبِنَ لَا يَفْأَسِدُ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ بَعْدَهُ .

قوله: (بلا منع) به خرج الدبر كما خرج الحيض ونحوه .

بِوَطْءِ ثَانٍ .

قوله: (بِوَطْءِ ثَانٍ) راجع لمفهوم الشرط قبله أي: فإن ثبت بعده حلت بالوطء

الثاني، وله نظائر كثيرة في كلامه ينبغي أن يتنبه لها .

وَبِالْأَوَّلِ تَرَدُّدِ كَمَحَلِّ ، وَإِنْ مَحَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا مَعَ الْإِعْجَابِ وَنِيَّةِ الْمُطَلِّقِ
وَنِيَّتِهَا لَغَوٍ ، وَقِيلَ دَعَايَ طَارِئَةَ التَّزْوِيجِ ، كَحَاضِرَةِ أُمْنَتِ ، إِنْ بَعْدَ ، وَفِي غَيْرِهَا
قَوْلَانِ وَمِلْكُهُ أَوْ لَوْلَاكَ ، وَفَسَخَ ، وَإِنْ طَرَأَ بِلا طَلَّاقٍ كَمَرَأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ يَدْفَعُ مَالٌ
لِيُحْتَقَ عَنْهَا ، لَا إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءً مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا .

قوله: (كَمَحَلِّ) تمثيل للفساد إذ هو من صورته وليس بتنظير .

أَوْ قَصْدًا بِالْبَيْعِ الْفَسَخِ كَهَبْتَهَا الْعَبْدُ لِيَنْتَزِعَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى
الْهَبَةِ ، وَمَلَكَ أَبُ جَارِبَةَ ابْنَهُ بِتَلْذُذِهِ بِالْقِيَمَةِ ، [٣٣/ب] . وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمَا أَنْ
وَطَّنَهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مَوْلِدِهَا ، وَلِعَبْدٍ تَزْوِجَ ابْنَةَ سَيِّدِهِ بِثَقَلٍ ، وَمَلَكَ غَيْرَهُ كَحَرِّ لَا
بِوَلَدِهِ ، وَكَأَمَةِ الْجَدِّ .

قوله: (أَوْ قَصْدًا بِالْبَيْعِ الْفَسَخِ) كذا في كثير من النسخ: قصدا بألف الشنية، وهو

المطابق لقوله في "المدونة"، قال سحنون: إلا أن يرى أنها وسيدها اغتريا^(٣) فسخ النكاح

(١) قال الخطاب في فرق ما بين الثبوت والسقوط من قوله: (مسلم) (لا يفاسد): (يدخل فيه نكاح النصراني وسواء كانت الزوجة مسلمة، أو نصرانية؛ لأن أنكحتهم فاسدة، وقد نص على ذلك في المدونة، فهذا يستغني عما في بعض النسخ من قوله: (حتى يولج بالغ مسلم). انظر: مواهب الجليل ١٢١/٥ .

وقال الحرشي معلقا على ذلك: "لأن أنكحة الكفار فاسدة فلا يحتاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم؛ لأنه عليها يلزم التكرار. انظر: شرح الحرشي ٢١٥/٤ .

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبرازعي ٢٤٠/٢، وانظر المدونة، لابن القاسم ٢٩٣/٤ .

(٣) اغتريا أي: قصدا، نقله في هامش التهذيب عن التصيد ١٧٣/٢ .

فلا يجوز ذلك وتبقى زوجة . قال ابن عرفة : ظاهره أن اغتراه وحده لغو ، وفيه نظر^(١) .

وَالْإِفْرَانُ خَافَ زِنَاً وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِبَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَةً ، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً ، وَلِعَبْدٍ بِمَا شَرِكُ وَمَكَاتِرٍ وَعَدْبِينَ نَظَرَ شَعْرَ السَّبْدَةِ كَخَصِيٍّ وَعَدْرٍ لَزَوْجٍ .
 قوله : (**أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً**) هكذا هو في النسخ التي رأينا بأو العاطفة ، ولعل صوابه ولو تحته حرّة بوأو النكاحية ولو الإغائية فيكون الإغياء راجعاً لقوله : (**وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ**) ولا يحسن عطفه على قوله : (**وَلَوْ كِتَابِيَةً**) الذي هو إغياء في الحرّة ؛ لاختلاف موضوع^(٢) الإغياء ، وتعاكس المشهورين ، فقد صرح اللخمي وغيره : أن مذهب "المدونة" أن الحرّة تحته ليست بطول ، وعليه يحمل كلام المصنف ، وعليه قرع قوله بعد هذا (**كَتَزْوِيجٍ**)^(٣) **أمة عليهما**) . والله تعالى أعلم .

وَرُويَ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا وَخَبِرَتْ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ .
 قوله : (**وَرُويَ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا**) كذا هو في بعض النسخ بثنية الضمير أي :

وإن لم يكن للزوجين بل كان لأجنبي ، وهو الصواب^(٤) .

(١) أشكل اختلاف النسخ على شرح المختصر ، ونحا المؤلف هنا اتجاهاً ، وعقب على ما نحا ابن عرفة ، وجمع الحرشي ذلك بقوله : (**فَتَسَخُّةُ الشَّيْبَةِ تَجْرِي عَلَى نَصِّ الْمُدُونَةِ**) وهو اتجاها المؤلف هنا . (**وَتُسَخُّةُ الْإِفْرَادِ وَالْبِنَاءُ لِلْفَاعِلِ تَجْرِي عَلَى بَحْثِ ابْنِ عَرَفَةَ**) وهو الذي قال فيه المؤلف : فيه نظر . (**وَقَضُّهَا وَخَدَّهَا لَا يَفْسُخُ عَلَى بَحْثِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ**) وهو ما لم يشر إليه هنا) انتهى بتصرف من : شرح الحرشي : ٢٢٠ / ٤ ، وانظر : للمسألة تفصيل آخر في : مواهب الجليل ، للحطاب : ٤٧١ / ٣ ، ومنع الجليل ، للشيخ عليش : ٤١٣ / ٦ ، وانظر : للبرازعي : ١٧٠ / ٢ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٢٥٢ / ٤ .

(٢) في (ن ٢) ، و(ن ٣) : (موضع) .

(٣) في الأصل : (فتزويج) .

(٤) قال الحرشي مؤيداً ما نحاه الشارح وناقداً ما خالفه : (**قَوْلُهُ هَهُنَا بِضَمِّيرِ الشَّيْبَةِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَازِيٍّ ، لِأَنَّهُ عَدَلٌ لَا يَتَّهَمُ فِي النَّقْلِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وَقُوفٍ (تت) عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ عَدَمٌ وَجُودُهَا**) ويعني بد(تت) الثاني ٩٢٤ هـ صاحب فتح الجليل شرح مختصر خليل ، وانظر : ما قاله صاحب نيل الابتهاج في حكمه على هذا الكتاب ، ص : ٣٣٦ . وانظر كلام الحرشي في : شرحه : ٢٢٧ / ٤ .

كَتَزْوِيجِ أُمَّةٍ عَلَيْهِمَا أَوْ نَائِبِيْنِ أَوْ عِلْمًا بِوَأَدَةِ ذَا أَلْفَتِ أَكْثَرَ، وَلَا تَبَوُّأَ أُمَّةٍ يَلَا
 شَرْطًا أَوْ عَرَفِ، وَالسَّيِّدِ السُّكْرِيْنَ لَمْ نَهْرًا، وَأَنْ يَضُمَّ مِنْ صَدَاقِهَا، إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ
 دِينُهَا، إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ، وَمَنْعَهَا حَتَّى يَكْفِيضَهُ، وَاللَّذَّةُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا وَمَكَانَ
 بَعِيدٍ إِلَّا لِطَّالِمٍ، وَغَيْبَهَا يَلْزِمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ، وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ الْأَوَّلُ
 لَمْ تَبَوُّأَ؟ أَوْ جَهْرًا مِنْ عِنْدِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَسَقَطَ بَيِّنَتُهُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنْعُ تَسْلِيمِهَا
 لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ، وَالْوَقَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ.

قوله: (كَتَزْوِيجِ أُمَّةٍ عَلَيْهِمَا) في بعض النسخ كتزويج بالكاف، وفي بعضها بالباء، أو اللام، والكاف أحسن لاشتغال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية أولاهما من كيفية الثانية^(١).

وَصَدَاقُهَا [إِنْ يَبِيعَتُ لِلزَّوْجِ]^(٢).

قوله: (وَصَدَاقُهَا إِنْ يَبِيعَتُ لِلزَّوْجِ) سقطت جملة الشرط من بعض النسخ اتكالا على فهم موضوع المسألة مما بعدها، وثبوتها أين.

وَهَلْ وَلَوْ يَبِيعُ سُلْطَانٌ لِفَلَسٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ؟ تَأْوِيلَانِ،
 وَبَعْدَهُ كَمَا هِيَ. وَبَطَلَ فِي الْأُمَّةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ يَخْلَافُ الْخَمْسَ وَالْمَرْأَةَ
 وَمَحْرَمَهَا، وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِذَا أَدْنَتْ، وَسَبْدُهَا كَالْحُرَّةِ إِذَا أَدْنَتْ، وَالْكَافِرَةَ، إِلَّا
 الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بُكْرَهُ، وَتَأَكَّدَ بَدَارُ الْحَرَبِ، وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنْصَرَّتْ، وَبِالْعَكْسِ،
 وَأَمَتَهُمْ بِالْمُلْكِ، وَقُرِّرَ عَلَيْهِمَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكَحْتَهُمْ فَأَسَدَةٌ، وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ
 إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ، وَهَلْ إِنْ عَقِلَ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ. وَلَا نَفَقَةَ
 أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا.

قوله: (وَهَلْ وَلَوْ يَبِيعُ سُلْطَانٌ لِفَلَسٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ؟ تَأْوِيلَانِ) عبارة ابن الحاجب أسمح من هذا التعقيد إذ قال: فلو باعها للزوج قبل البناء سقط الصداق على المنصوص^(٣). وعن ابن القاسم: لو اشتراها من الحاكم [٤٤/ب] لتفليس

(١) نقل الخرشبي هذا الكلام بنصه كلمة كلمة دون إشارة إلى المؤلف. انظر: شرح الخرشبي ٢٢٧/٤.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

(٣) انظر: جامع الأمهات... لابن الحاجب، ص: ٢٦٧.

قبل البناء فعليه نصف الصداق ولا يرجع به فقيل: اختلاف^(١)، وقيل: لا يرجع به من الثمن؛ لأنه إنما يفسخ بعد البيع، وقد استوفى نقولها في "التوضيح"^(٢).

وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ ، وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمًا ، إِلَّا الْمَحْرَمَ ، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجَلِ وَتَمَادِيًا لَهُ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ أَنْ أَبَانَهَا بِمَا مَطَّلٍ ، وَفَسَخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بِمَا طَلَّقَ ، لَا رُدَّةَ فَبَانَتْ ، وَلَوْ لِدَيْنِ زَوْجَتِهِ .

قوله: (وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ) أي: لا نفقة لها في العدة. ابن عبد السلام:

واعلم أن القولين في النفقة موجودان في زمان العدة، سواء أسلم الزوج أو لم يسلم، وليس كما يعطيه ظاهر كلام ابن الحاجب أنها مقصوران على ما بين إسلاميهما^(٣)، وقبلة في "التوضيح"^(٤).

وَفِي زَوْجِ الثَّلَاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا الْبَيْنَا ، أَوْ أَنْ كَانَ صَحِيحًا فِيهِ الْإِسْلَامُ ، أَوْ بِالْفِرَاقِ مَجْمَلًا ، أَوْ لَا تَأْوِيلَاتٍ . وَمَضَى صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوْ الْإِسْقَاطُ أَنْ قَبِضَ وَدَخَلَ ، وَإِلَّا فَكَالتَغْوِيبِ ، وَهَلْ إِنْ اسْتَحْلَوْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوَّخَرَ وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمًّا وَابْنَتَهَا لَمْ يَمْسُمَا ، وَإِنْ مَسَّمَا حَرَمَنَا ، وَإِحْدَاهُمَا نَعَيْنَتْ ، وَلَا يَنْزَوِّجُ ابْنَهُ أَوْ أَبُوهُ مِنْ فَارِقَهَا ، وَاخْتَارَ بِطَلَّاقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِبْلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ ، وَالْغَيْرِ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهَا أَخَوَاتٌ مَا لَمْ يَنْزَوِّجَنَّ ، وَلَا شَيْءٌ لِغَيْرِهِمْ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيْعَاتٍ تَزَوَّجَنَّ وَأَرْضَعْتَهُنَّ امْرَأَةً ، وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ ، وَلَا إِثْرٌ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ التَّبَسُّطِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ ، لَا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَجَمَلَتْ ، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ ، فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَبْرَآتِ ، وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخَوْفَ ، وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ ؟ خِلَافٌ ، وَلِلْمَرِيضَةِ [٣٣/أ] بِالْمَدْخُولِ الْمُسَمَى ، وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثَلَاثِهِ الْأَقْلُ مِنْهُ ، وَمِنْ صَدَاقِ الْمَثَلِ ، وَعَجَلٌ بِالْفَسْخِ ، إِلَّا أَنْ يَبْحَثَ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا ، وَمَنْعُ نِكَاحِهِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْأُمَّةِ عَلَى الْأَصَمِّ ، وَالْمُخْتَارِ خِلَافُهُ .

قوله: (وَفِي زَوْجِ الثَّلَاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا) ضمير طلقها للثلاث.

(١) في (٣ن): (إخلاف).

(٢) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٤٣٤/٥، وما بعدها.

(٣) في (٢ن): (إسلامها).

(٤) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٤٦٣/٥.

[فصل في الخيار]

الخِبَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَذَّذُ وَحَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِبَرَصٍ ،
وَعَذْبَوْتَةٍ^(١) وَجَذَامٍ ، لَا جَذَامَ الْأَبْرِ ، وَيَخِصَائِهِ ، وَجَبِهِ ، وَعُنْتِهِ وَاعْتِرَاضِهِ ، وَيَقْرِنَهَا ،
وَرَتَقَهَا ، وَعَقْلَهَا وَبَخْرَهَا ، وَإِفْضَائَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ . وَلَهَا فَقَطُّ الرَّدُّ بِالْجَذَامِ الْبَيِّنِ ،
وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ ، الْعَادِثِينَ بَعْدَهُ .

قوله : (وَلَهَا فَقَطُّ الرَّدُّ بِالْجَذَامِ الْبَيِّنِ ، وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ ، الْعَادِثِينَ) اليّن ضد الخفي
وإن قل ، والمضّر : الفاحش .

لَا يَكَا عْتِرَاضٍ .

قوله : (لَا يَكَا عْتِرَاضٍ) يريد بعد أن يطأها ولو مرة كما في "المدونة"^(٢) ، ومما يدخل
تحت الكاف : الكبر المانع من الوطاء ، وقد صرح به ابن عبد البر .
وَيَجْنُونَهُمَا .

قوله : (وَيَجْنُونَهُمَا) أي : ويجب الخيار لكل واحد منهما بسبب جنون الآخر إذا كان
الجنون قديماً .

وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ .

قوله : (وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ) أي : وبعد العقد ، فالضمير
للعقد ، وهذا كقوله في "التوضيح" : جعل اللخمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل
الدخول كالكائن قبل العقد في وجوب الرد به ، ولم يذكر في ذلك خلافاً . انتهى ، وإنما
ذكره اللخمي في الزوج فقط ، وتبعه عليه المتطيبي وقال ابن عرفة في جنون من تأمن زوجته
أذاه ثلاثة أقوال :

الأول : إلغاؤه ، لابن رشد عن سماع زونان من أشهب وابن وهب .

الثاني : اعتباره ، لسماع عيسى رأي ابن القاسم وروايته .

(١) في المطبوعة (و عذْبَوْتَةٍ) والمثبت عن الأصل ومعناه : التغوط عند الجماع . والعذْبَوْتُ : الذي إذا أتى أهله أبدى أي سلخ
أو أكسل ، وجمعه عذْبَوْتُونَ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣٤٩ / ٧ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢١٣ / ٤ ، وما بعدها .

الثالث: إن حدث بعد البناء ألغي، وإلا فلا. للخمي قائلًا: اختلف إن حدث بعد البناء فقال مالك: إن لم يُخَفَّ عَلَيْهَا منه في خلواته ألغي، وقال أشهب: إن لم تخف منه ألغي، وإن كان لا يفوق يريد إن احتاج إليها، وإلا فرّق بينهما؛ لأن بقاءها^(١) ضرر عَلَيْهَا دون منفعة، ولم يحك^(٢) ابن رشد غير الأولين. انتهى. فاقتصر المصنف على طريقة اللخمي قد يغتفر؛ ولكن في إطلاقه نظر.

تنبيه:

قد ظهر لك أن الإغياء في عبارة المصنف متناول لوجهين، وكأنه يقول: الخيار المذكور واجب، وإن كان الجنون مرة في الشهر، وإن طرأ قبل الدخول وبعد العقد^(٣).
أَجَلٌ فِيهِ . وَفِي بَرَصٍ وَجَذَامٍ رُجِي بَرُوءُهُمَا سَنَةً ، وَيَغْيَبُهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ ، وَلَوْ يَوْصَفُ الْوَلِيَّ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ، وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصَّحَّةَ تَرَدُّدٌ لَا يَخِلَافُ الظَّنَّ كَالْقَرَمِ ، وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْضٍ ، وَنَتْنِ الْقَمِّ ، وَالثَّبُوبَةِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءٌ وَفِي يَكْرٍ تَرَدُّدٌ ، وَإِلَّا تَزْوِيجَ الْحُرِّ الْأُمَّةَ ، وَالْحُرَّةِ الْعَبْدِ . يَخِلَافُ الْعَبْدَ مَعَ الْأُمَّةِ .

قوله: (وَأَجَلٌ فِيهِ . وَفِي بَرَصٍ وَجَذَامٍ رُجِي بَرُوءُهُمَا سَنَةً) أي: وأجل كل واحد من الزوجين سنة إذا لم يرض الآخر بجنونه أو جذامه أو برصه ولا خفاء أن الأقسام العقلية هنا أربعة:

الأول: العيب الحادث بالرجل قال فيه في ثاني أنكحة "المدونة": وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه فإن صحَّ وإلا فرق بينهما، وقضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه^(٤). قال ابن القاسم في الأجدم بين الجذام: إن كان مما يرجى

(١) في (٢ن)، و(٣ن): (بقاءه).

(٢) في (٣ن): (يجد).

(٣) انظر: تفصيل المسألة في المدونة في: ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجذوم: ٢٦٦/٤.

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٢/٢٢١، وانظر المدونة، لابن القاسم: ٤/٢٦٦.

برؤه في العلاج وقدر على علاجه فليضرب^(١) له الأجل^(٢)، وفي كتاب بيع الخيار: ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم، فإن بريء وإلا فرق بينهما^(٣).

الثاني: العيب القديم في الرجل. قال في "جامع الطرار" مفهوم قوله في النص السابق: وإذا حدث أنه لا يؤجل في القديم وتكون المرأة مخيرة وهو معنى ما في آخر الجزء الأول، خلاف ما في "خصال" ابن زرب أنه يؤجل في الجنون كان قبل النكاح أو بعده^(٤). انتهى وقبله أبو الحسن الصغير؛ مع أن ما نسب لابن زرب، به قطع ابن رشد في رسم: نقدها، من سماع عيسى، وقبله ابن عات.

الثالث: العيب القديم في المرأة.

قال القاضي أبو الوليد الباجي في وثائق ابن فتحون: إن لم يعلم به الزوج إلا بعد النكاح ضرب لها الأجل في معاناة نفسها من الجنون والجذام والبرص سنة، وفي داء الفرج بقدر اجتهاد الحاكم، وقبله المتيطي وابن عات، وأجل ابن فتحون في داء الفرج شهرين في وثيقة له.

الرابع: العيب الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تأجيل، إذ لا خيار للرجل، قال ابن رشد والتميطي وغيرهما: وإن شاء فارق، وكان لها جميع صداقتها بالدخول أو النصف إن لم يدخل، وقد خرج من هذا أن الرجل يؤجل في الحادث والمرأة في القديم، وفي تأجيل الرجل في القديم اضطراب، ولا تحتاج المرأة للتأجيل في الحادث.

فإن قلت: فعلى ما^(٥) يحمل كلام المصنف؟

قلت: على التأجيل في الثلاث الأول دون الرابعة.

(١) في (ن٣): (فلا يضرب).

(٢) المدونة، لابن القاسم: ٤/٢٦٦.

(٣) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١٠/١٧٣.

(٤) انظر: ما لابن زرب في: الخصال: (وقيل: إن المجنون يؤجل سنة، وإن كان الجنون قبل النكاح) انظر: الخصال، ص ١٦٠، وما بعدها، وهو كلام نقله ابن زرب عن غيره.

(٥) في (ن٣): (من).

فإن قلت : وبم تخرج الرابعة من كلامه ؟

قلت : لا تأجيل إلا حيث الرد ، وقد فهمنا [٤٥/أ] من قوله : **(ولها فقط الرد بالجنام البين والبرص المضر الحادثين)** أن الزوج لا يردها بالحادث ، وإنما هي مصيبة نزلت به ، وعلى هذا ينبغي أن يفهم اختصار ابن عرفة إذ قال ما نصّه : **المتّطي** : ويؤجلان سنة زوال لعلاج عيبيهما إن رجي .

فإن قلت : استنباط هذا من كلام المصنف في الجذام والبرص بين دون الجنون .

قلت : اللازم كاللازم .

فإن قلت : قد فات المصنف التنبيه على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد .

قلت : أغناه عن ذكر خيارها ذكر تأجيل زوجها ، وقد علمت مما أسلفناك أن تأجيله فرع خيارها .

فإن قلت : هذا دور وتوقف .

قلت : هبه كذلك ، أليس يشفع له قصد إشار الاختصار وتقريب الأقصى باللفظ الوجيز ؟

مَا يَعْرِفُ الشُّوقَ إِلَّا مَنْ يُكَابِدُهُ وَلَا الصَّبَابَةَ إِلَّا مَنْ يُعَانِيهَا

ظاهر قول ابن عرفة : يؤجلان سنة لعلاج زوال عيبيهما إن رجي أن رجاء البرء شرط في الثلاثة^(١) ، ولم يشترطه المصنف في الجنون اتباعاً لظاهر "المدونة" ، وقد يوجه بأن برء الجنون أرجى من برء أخويه ، ولو قريء قوله : **(ويجي بؤوها)** بضمير المؤنث شمل الثلاثة . والله سبحانه أعلم^(٢) .

(١) في (١ن) : (الثلاث) .

(٢) قلت : قد أحسن المؤلف هنا وأجاد قدس الله روحه ، ولحسن تفريعه وتقسيمه انتحل المسألة بكاملها صاحب منح الجليل ، ونقلها كلمة كلمة ، انظر : منح الجليل ، للشيخ عيش : ٣ / ٣٨٥ .

وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَخْرَأَ. وَأَجَلَ الْمُعْتَرِضِ سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَإِنْ مَرَضَ، وَالْعَبْدَ نَصْفَهَا.

قوله : (وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ) يعني من الجانيين كالمعطوف عليه ، قال اللخمي : قال مالك في كتاب محمد ، في مسلم تزوج امرأة ثم تبين أنها نصرانية : فلا قيام للزوج إن لم يعلم ولا قيام لها إن لم تعلم . انتهى ، واستثناء الغرور يصدق من الجانيين ، أما غرور المسلم لها فواضح ، وأما عكسه فقال ابن يونس ^(١) : له الرد إذا شرط إسلامها أو ظهر ما يدل عليه .

[وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا] ^(٢) وَصَدَقَ إِنْ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَقَتْ ، وَإِلَّا بَقِيَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا ، وَإِلَّا فَهَلَّ بِطَلْقِ حَاكِمٍ أَوْ بِأَمْرِهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ ؟ قَوْلَانِ . وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِأَجَلٍ ، وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا كَدُخُولِ الْعَيْنِينَ ، وَالْمَجْبُوبِ وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ ، فِيهَا قَوْلَانِ . وَأَجَلَتْ الرِّقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالْاجْتِهَادِ .

قوله : (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا) هذا وهم منه رحمه الله تعالى ورضي عنه .

و من ذا الذي تُرضى سجاياه كلها كفى المرأة نبلاً أن تُعدَّ معاينة ^(٣)

إنما قال : ابن رشد في رسم الصلاة ، من سماع يحيى ، من كتاب الطلاق قال أبو اسحاق التونسي : وانظر إذا ضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة إذا دعته إلى الدخول مع امتناعها من ذلك بجنونه ؟ كما إذا أعسر بالصدّاق أنه يؤمر بإجراء النفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها ، فأحال النظر ولم يبين في ذلك شيئاً ؟ والظاهر أنها لا نفقة لها ؛ لأنها منعتة نفسها لسبب لا قدرة له على دفعه ، فكان بذلك معذوراً بخلاف الذي منعتة نفسها حتى يؤدي إليها صداقها ، إذ لعل له مالاً فكتمه ^(٤) . انتهى . ولا يصح قياس المعارض على المجنون ؛ [لأن المجنون يعزل عنها كما قال في "المدونة"

(١) في (٣ن) : (سحون) .

(٢) ما بين المعكوفتين في أصل المختصر ومطبوّعه : (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ فِيهَا) .

(٣) البيت ليزيد بن محمد المهلب ، من بحر الطويل . انظر : خزنة الأدب ، للحموي : ٤٥٦/١ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٤٢ / ٥ ، غير أن له بدل : (للمجنون) (لها) .

والمعترض مرسل عليها^(١)، الذي لم يدخل، وأما المجنون الذي دخل فالنفقة واجبة عليه في التلوم وإن كان معزولاً عنها حسبها في خيار المدونة فأحرى المعترض المرسل عليها^(٢).
**ولا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَلْقَةً، وَجَسَّ عَلَى تَوْبٍ مُنْكَرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ، وَصُدِّقَ فِيهِ
 الِاعْتِرَاضُ كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِمِهَا أَوْ وَجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ، أَوْ بَكَارَتِهَا.**

قوله: (ولا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَلْقَةً) قال ابن يونس: قال في كتاب محمد: وإذا كان الرقيق^(٣) من قبل الختان فإنها تبطل على ما أحببت أو كرهت، إذا قال النساء إن ذلك لا يضرك بها، وإن كان خلقة فرضيت بالبط فلا خيار له، وإن أبت فله الخيار.
وَحَلَفَتْ وَبِيَّ، أَوْ أَبُوَهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً.

قوله: (وَحَلَفَتْ وَبِيَّ، أَوْ أَبُوَهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً). المتطبي: وعلى ردها بالثبوت إن أكذبت في دعواه أنه وجدها ثيباً فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو على أبيها إن كانت ذات أب، وقبله ابن عرفة.
وَلَا يَنْظُرُهَا النَّسَاءُ.

قوله: (وَلَا يَنْظُرُهَا النَّسَاءُ) المتطبي: قال ابن حبيب: ولا ينظرها النساء، ولا تكشف الحرة في هذا. ابن لبابة: هذا غلط، وكل من يقول بردها بالعيب يوجب أن تمتحن العيوب بالنساء، فإن زعمت أنه فعل ذلك بها عرضت على النساء، فإن شهدن أن الأثر بها يمكن كونه منه دينت وحلفت، وإن كان بعيداً ردت به، قيل: دون يمين الزوج، وقال ابن سحنون: عن أبيه: لا بد من يمينه، وفي قبول تصديقها له، وهي في ولاية أبيها قولان لابن حبيب وابن زرب قائلان: لأن ما لها بيد أبيها. قال ابن عرفة والأول؛ لأنه أمر لا يعلم [من]^(٤) غيرها، ولها نظيرة في: إرخاء الستور.

(١) وما بين المعكوفتين ساقط من (ن) و(٣).

(٢) ما وهم فيه المؤلف هنا المصنف، ثم بيته في تناوله لرد هذا الوهم قال فيه الخطاب: (ما قاله ابن غازي من النص أشار الشارح إلى غلبه إلا أن كلام ابن غازي أتم فائدة) انظر: مواهب الجليل: ١٥٣/٥، وقال الخرشبي في شرحه: (...ولها وهم بعض المؤلف في قياسه)، إشارة إلى كلام المؤلف هنا: ٢٦٤/٤، وهو خلاصة كلام العدوي على الخرشبي أيضاً.

(٣) المرأة الرتقاء هي التي التصق ختاها فلم تنل لأرتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطيع جماعها... الرتقاء المرأة المنصمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١١٤/١٠.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن) و(١٠) و(٢٠) و(٣٠).

وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قِيلَتَا ، وَإِنْ عَلِمَ الْمَلَبُّ بِثَبُوبَتِهَا بِلَا وَطْءٍ
وَكْتَمٍ ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصْحَمِ ، وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ كَغُرُورِ بَحْرِيَّةٍ ،
وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْبِهِ الْمُسَمَى ، وَمَعَهَا رَجَعُ بِجَمِيعِهِ ، لَا بِقِيَمَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلِيِّ لَمْ يَجِبْ
كَابِنُ وَأَخٌ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا إِنْ زَوْجَاهَا بِحُضُورِهَا كَانَتَيْنِ ، ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا
إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لَا الْعَكْسَ وَعَلَيْهَا فِي كَابِنِ الْعَمِّ ، إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ ، فَإِنْ عَلِمَ
فَكَالْقَرِيبِ .

قوله : (وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ [تَشْهَدَانِ لَهُ قِيلَتَا] . المَيْطِيُّ : قال ابن حبيب : إذا أتى
الزوج بامرأتين^(١) شهدتا برؤية داء فرجها ولم يكن عن إذن الإمام قضى بشهادتهما ، فإن
قيل : منعها [من النظر]^(٢) يوجب كون تعمدتهما نظره جرحه .

قيل هذا مما يعذران بالجهل فيه ، ابن عرفة : لعل المانع من نظرهما حق المرأة في عدم
[٤٥/ب] الاطلاع على عورتها ، فشهادتهما في الغالب بتمكينها إياهما من ذلك فلا يتوهم
كونه جرحه ، وفي تكليف الخصم أمراً لا يقدر على حصوله إلا من قبله يبين به صدقه أو
كذبه خلاف المذكور في تكليف من أنكر خطأ نسب إليه ، هل يكلف الكتب^(٣) ليتبين
صدقه أو كذبه . انتهى .

وقد ذكرنا في "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" مسائلًا حسناً من العيوب^(٤) ، والله
سبحانه الحمد .

وَحَلْفُهُ إِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ كَانَتْهَا مِ عَلَيْهِ الْمُخْتَارُ .

قوله : (وَحَلْفُهُ إِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ كَانَتْهَا مِ عَلَيْهِ الْمُخْتَارُ) كذا هو في النسخ التي رأينا ،
والصواب إسقاط قوله : (عَلَى الْمُخْتَارِ) ، إذ ليس للخمي في هذا اختيار^(٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

(٣) في (٣ن) : (الكتب) .

(٤) أي : من العيوب التي يدعيها الزوج فيمن تزوجها ، وما يجب معه الصداق وما لا يجب .

(٥) تابع ابن غازي كثير من الشراح في قوله : (والصواب ..) وقال الخرشي : (الصَّوَابُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ إِسْقَاطُ قَوْلِهِ : (عَلَى
الْمُخْتَارِ) . انظر : شرح الخرشي : ٢٧٤/٤ .

فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ .

قوله : (فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ) لا يخفاك تفريعه على دعوى علمه لا

اتهامه^(١) .

فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ [ب/٣٣٣] عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَعَلَى غَارٍ غَيْرِ وَلِيِّ تَوَلَّى الْعَقْدَ ، إِلَّا أَنْ يُخِيرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيِّ ، لِأَنَّ لَمْ يَنْوَلَهُ ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحَرُّ فَقَطْرٌ ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقِ الْمَثَلِ ، وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ ، إِلَّا لِكَجْدَةٍ ، وَلَا وِلَاءَ لَهُ ، وَعَلَى الْغَرْرِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِرَةِ ، وَسَقَطَتْ يَمُونَتِهِ ، وَالْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ دِيْنَتِهِ إِنْ قُتِلَ .

قوله : (فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ) هذا لم يذكره اللخمي هكذا ، نعم اختار اللخمي أن يرجع الزوج على الزوجة إذا وجد الولي القريب عديها أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم ، وهو قول ابن حبيب في الفرعين وعبر عن اختياره بقوله : وهو أصوب في السؤالين . فتأمل في " تبصرته " تجده كما ذكرت لك ، فلو قال المصنف : فإن أعسر القريب أو حلف البعيد رجع عَلَيْهَا عَلَى الْمُخْتَارِ لكان جيداً .
أَوْ مِنْ غَرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْفَتْهُ [مَبْنَأً]^(٢) .

قوله : (أَوْ مِنْ غَرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْفَتْهُ) لا أعرف اعتبار ما نقصها لأحد من أهل المذهب ، وإنما قال في " المدونة " : ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنيناً ميتاً فللاب عَلَيْهِ غَرَّةٌ عَيْدٍ أَوْ وَلِيدَةٌ ؛ لأنه حر ، ثم للمستحق عَلَى الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت .^(٣) ولعل حرصه عَلَى الاختصار حمله عَلَى أن عبر عن عشر قيمتها بما نقصها ، وفيه بعد وليس^(٤) بكبير اختصار ، ويمكن أن يكون الناقل من الميضية صحف عشر قيمتها بما نقصها وهو الأشبه .

(١) في (٣ن) : (لاتهامه) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة : من المطبوعة ، وهو ساقط من بعض شروح المختصر على النسخ الأخرى .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٧٤ / ٢ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٢٠٧ / ٤ .

(٤) في (١ن) : (أو ليس) .

وقد نقله في "الشامل" كما ذكره هو هنا جرياً على عادته في تقليد المصنف في نقل ما لم يدركه فهماً ولا أحاط به علماً.

كَجْرِهِ ، وَلِعَدَمِهِ نَوُخْذٌ مِنَ الْإِبْنِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ ، وَوَقِفَتْ قَبِيْمَةٌ وَلِدَ الْمَكَاتِبَةَ ، فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ ، وَقِيلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرٌّ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَا نَأَتْ نَمَّ اطَّلَعَ عَلَى مَوْجِبِ خِيَارٍ ، فَكَالْعَدَمِ . وَلِلْوَالِي كَنْتَمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ ، وَعَلَيْهِ كَنْتَمُ الْخَنَاءِ وَالْأَصْحَمِ مِنَ الْأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ ، وَاللَّعْرَبِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ ، لَا الْعَرَبِيَّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ تَنْزَوِجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ .

قوله : (كَجْرِهِ) هذا من نوع قوله في كتاب : الاستحقاق من "المدونة" في ولد الأمة المستحقة : ولو قطعت يد الولد خطأ فأخذ الأب ديته ثم استحققت أمه فعلى الأب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم وينظر كم قيمة الولد صحيحاً وقيمته أقطع اليد يوم جني عليه فيغرم الأب الأقل مما بين القيمتين ، أو ما قبض في دية اليد ، فإن كان ما بين القيمتين أقل كان ما فضل في دية اليد للأب^(١) .

[فصل ٢]

وَلِمَنْ كَمَلَ عِنْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلْقَةِ بَائِنَةٍ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبِضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيماً .

قوله : (وَلِمَنْ كَمَلَ عِنْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ) كما خرج بقوله : (كَمَلَ عِنْقُهَا) المعتق بعضها خرجت به المدبرة ونحوها .

وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مَفْوُضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِنْقِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِيَهُ ، وَصَدَّقَتْ إِنْ لَمْ تُمْكِنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ .

قوله : (وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مَفْوُضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِنْقِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِيَهُ) يتعين رجوع الاستثناء للأول لتعذر أخذ الثاني ، وذلك مصرح به في "المدونة" ، وقد ذكرنا في : "تكميل التقييد" بحث ابن محرز ومناقشة ابن عرفة له .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١١٣/٤ ، والمدونة ، لابن القاسم : ١٤/٣٨٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٤ن) والفصل هو في خيار الأمة .

إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمْكِنَهُ ، وَلَوْ جَهَلْتِ الْحُكْمَ لِالْعَنْتُقِ ، وَلَهَا أَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَى
وَصَدَاقِ الْمَثَلِ ، أَوْ بَيِّنَهَا لَا يَرْجَعِي أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ ، إِلَّا لِنَاجِيْرِ لِحَبِضٍ .
قوله : (إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ) راجع لقوله : (وَلَمَنْ كَمَلَ عِتْقَهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ)

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدَخُولِهَا فَانْتَدَبُوعُ الدُّخُولِ الثَّانِي ، وَلَهَا إِنْ أَوْفَقَهَا تَأْخِيرُ
تَنْظُرُ فِيهِ .

قوله : (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدَخُولِهَا فَانْتَدَبُوعُ الدُّخُولِ الثَّانِي) سقط من بعض
النسخ (وَدَخُولِهَا) وهو الصواب .

[الصداق]^(١)

الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ ، لِأَنَّهَا وَضَمَانُهُ وَتَلْفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ
وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ ، وَإِنْ وَقَعَ بِقَلَّةٍ خَلَّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ ، فَمِثْلُهُ ، وَجَازٍ
بِشُورَةٍ ، وَعَدَدٌ ، مِنْ كَابِلٍ ، أَوْ رَقِيقٍ ، وَصَدَاقٌ مِثْلُ لَهَا الْوَسْطُ حَالًا ، وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ
جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلَانِ وَالْإِنَانَةُ مِنْهُ إِنْ أُطْلِقَ وَلَا عَهْدَةٌ ، وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ .
قوله : (وَلَا عَهْدَةٌ) أي : ليس في رقيق الصداق عهدة سنة ولا ثلاث .

أَوْ الْمَيْسِرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، وَعَلَى وَبَةِ الْعَبْدِ لِفَلَانٍ ، أَوْ يَعْتَقُ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ
نَفْسِهِ ، وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ ، وَإِلَّا فَلَهَا مِنْ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعْيِبَةٌ مِنَ الدُّخُولِ ،
وَالْوَطءُ بَعْدَهُ ، وَالسَّفَرُ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ ، لَا بَعْدَ الْوَطءِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحَقَّ .
قوله : (أَوْ الْمَيْسِرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا) كَذَا فِي سَمَاعٍ يَحْيَى .^(٢)

وَلَوْ لَمْ يَغْرَهَا عَلَى الْأَطْهَرِ ، وَمَنْ بَادَرَ أُجِيرَ لَهُ الْآخِرُ ، إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمَكَنَ
وَطَوَّأَهَا ، وَتَمَهَّلَ سَنَةً إِنْ اشْتَرَطْتَ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صَغُرَ ، وَإِلَّا بَطَلَ ، لِأَكْثَرِ ، وَلِلْمَرَضِ
وَالصَّغْرِ الْمَانِعِينَ لِلْجَمَاعِ ، وَقَدَرْنَا مَا تَهَيَّبُوا مِثْلَهَا أَمْرًا .

(١) زيادة من (ن) (٤).

(٢) انظر البيان والتحصيل ، سماع يحيى ، من كتاب أوله يشترى الدور والمزارع للتجارة : ٢٨/٥ ، ونص المسألة : (وقال في
الرجل تزوج بصدقا إلى ميسرة إنه إن كان ملياً يوم وقع النكاح بهذا الشرط ، فالنكاح جائز ، وله عليهم أن يتظروه
بقدر ما يراه من التوسعة على مثله ، قال : وإن كان معسراً فموقع).

قوله : (وَلَوْ لَمْ يَغْرَهَا عَلَى الْأَظْهِرِ) كذا قال ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى أنه أظهر الأقوال (١).

إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لَا لِحَبِضٍ [١/٣٤]، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَجَلَ لِانْتِبَاتِ عُسْرِهِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعٍ ، ثُمَّ تَلَوَّمَ بِالنَّظَرِ ، وَعَمِلَ بِسِنَّةٍ وَشَهْرٍ وَفِي التَّلَوُّمِ لِمَنْ لَا يَرْجَى وَصَحْمٍ وَعَدْمِهِ تَأْوِيلَانِ ، ثُمَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَجِبَ نَصْفُهُ ، لَا فِي عَيْبٍ وَتَقَرَّرَ بِوِطْءٍ ، وَإِنْ حَرِمَ وَمَوْتٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَةَ سِنَةٍ ، وَصَدَّقْتَ فِي خَلْوَةِ الْاِهْتِدَاءِ ، وَإِنْ يَمَانَعُ شَرْعِيٍّ وَفِي نَفْسِهِ وَإِنْ سَفِيهَةٌ وَأَمَةٌ وَالزَّائِرُ وَنَهْمًا وَإِنْ أَقْرَبَهُ فَقَطَّأْ أَخْذٌ ، إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةٌ ، وَهَلْ إِنْ آدَامَ الْاِئْتِرَارِ الرَّشِيدَةَ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِنْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَفَسَدٌ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةً ، أَوْ مَقْوَمٍ بِهِمَا ، وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَانْ لَمْ يَبْتَمِهِ فَسَخٌ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ) ليس هذا بمروي عن مالك كما قيل ، ولكن قال ابن عات : قال المشاور : إن طلب الزوج الأب بالابتداء بزوجه فمطله ، وحلف الزوج بالطلاق أو بالعتق لا بد أن أبتني بزوجتي الليلة ، قضي له بذلك على الأب ؛ لأنه حق له عليه كما يقضى لها عليه بالنفقة من وقت طلبها له بالبناء ، وحقه في البناء أقوى من حقها في النفقة ، وفي منعه من البناء منعه من الاستمتاع بها ، وهذا مما لا يجوز له .

ابن عرفة : وسمعت بعض قضاة شيوخنا يحكيه لا بقيد المطال . انتهى ؛ وكذا لم يقيد المصنف بذلك ولا يكون اليمين بطلاق أو عتاق .

أَوْ يَمَّا لَا يُمْلِكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ .

قوله : (أَوْ يَمَّا لَا يُمْلِكُ) هو وما بعده من الأنكحة الفاسدة معطوف على فعل الشرط من قوله : (وَفَسَدٌ إِنْ نَقَصَ) أي : وفسد إن نقص عن ربع دينار أو تزوجها [١/٤٦] بها لا يملك أو تزوجها بإسقاطه .. إلى آخر ما ذكر ، فالتشريك (٢) بين هذه المعاطيف في مطلق الفساد (٣) ، وأما صفة قيود الفسخ ومحله فلكل مقام مقال .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، ونصه : (هل للمرأة إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها أن تمتع زوجها من التهادي على وطنها حتى يوفى بها حقها ؟ أم ليس لها ذلك ، وتتبعه بديتها ؟ ثلاثة أقوال : أحدها : أن ذلك لها غيرها أو لم يغرها ، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك ، وهو أظهر الأقوال . أ. هـ : ٤/٤٤٥/٤٤٦ .

(٢) في (٣) : (فالتشريك) .

(٣) في (٣) : (الفاقد) .

أَوْ كَقِصَاصٍ .

قوله : (أَوْ كَقِصَاصٍ) دخل تحت الكاف التزويج بالقرآن ؛ فإنه مما لا يتمول ، وأما

تعليمه فقال في آخر المعاطيف : (فِيهِ قَوْلَانِ) .

أَوْ آيِقٍ ، أَوْ دَارِ فُلَانٍ ، أَوْ سَمَسَرَتِهَا .

قوله : (أَوْ آيِقٍ ، أَوْ دَارِ فُلَانٍ ، أَوْ سَمَسَرَتِهَا) معطوفات على لفظ قصاص ، فالكاف

معها مقدرة .

أَوْ بَعْضُهُ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ ، أَوْ لَمْ يَقْبِدِ الْأَجَلَ ، أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً ، أَوْ يَمُوعِينَ
بَعِيدٍ كَخُرَّاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ . وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ ، إِلَّا
الْقَرِيبَ جِدًّا ، وَضَمَّنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَتْ أَوْ بِمَغْضُوبٍ عَلِمَاهُ لَا أَحَدَهُمَا ، أَوْ بِاجْتِمَاعِ
مَعَ بَيْعِ كِدَارٍ دَفَعْتَهَا هِيَ أَوْ أَبُوهَا ، وَجَازَ مِنَ اللَّابِ فِي التَّنْفِوِيزِ ، وَجَمَعَ أَمْرَانَيْنِ
سَمَى لَهُمَا أَوْ لِأَحَدَاهُمَا .

وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزْوِيجَ الْأُخْرَى ، أَوْ إِنْ سَمَى صَدَاقَ الْمُثَلِّ ؟ قَوْلَانِ .

وَلَا يَعْجِبُ جَمْعُهُمَا ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقَ الْمُثَلِّ
بَعْدَ ، لَا الْكَرَاهَةِ ، أَوْ تَضَمَّنَ اثْبَاتَهُ رَفَعَهُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ
تَمْلِكُهُ ، أَوْ بَدَارٍ مَضْمُونَةٍ ، أَوْ بِالْأَلْفِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَالْأَلْفَانِ بِخِلَافِ أَلْفٍ . وَإِنْ
أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَالْأَلْفَانِ . وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكِرَهُ ، وَلَا الْأَلْفُ
الثَّانِيَةَ ، إِنْ خَالَفَ كَانَ أَخْرَجْتِكِ فَتَكِ أَلْفٌ . أَوْ أَسْقَطَتْ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا
أَنْ تَسْقَطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِمَا يَمِينُ مِنْهُ ، أَوْ كَزَوْجَتِي أَخْتَكِ بِمِائَةِ عَلَى أَنْ
أَزُوجَكَ أَخْتِي بِمِائَةِ ، وَهُوَ وَجْهُ الشُّغَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَ فَصَرِيحُهُ .

قوله : (أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً) حكى ابن رشد في سماع أصبغ من جامع اليسوع

اتفاق المذهب على فسخ النكاح لأجل بعيد ، وذكر في حده أربعة أقوال :

الأول : ما فوق العشرين . الثاني ما فوق الأربعين . الثالث : لا يفسخ إلا في الخمسين

والستين . الرابع : لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين ، وكلامه مشعب فقف عليه ^(١) .

وَفُسِّخَ فِيهِ وَإِنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ ، وَعَلَى حُرْبِيَّةٍ وَلَدِ الْأُمَّةِ أَبَدًا ، وَلَهَا فِيهِ الْوَجْهَ ، وَمِائَةٌ وَخَمْرٌ ، أَوْ مِائَةٌ نَقْدًا وَمِائَةٌ لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَى ، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ . وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ .

قوله : (وَفُسِّخَ فِيهِ وَإِنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ ، وَعَلَى حُرْبِيَّةٍ وَلَدِ الْأُمَّةِ أَبَدًا) لا يخفى أن أبداً

متعلق بفسخ .

وَقَدَّرَ بِالتَّاجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا فِيمَا إِذَا سَمِيَ لِإِحْدَاهُمَا ، وَدَخَلَ بِالْمُسَمَى لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَفِيهِ مِنْهُ يَمْنَأْفَمٌ ، وَتَعْلِيمَهَا قَرَأْنَا ، وَاجْحَاجَهَا .

قوله : (وَقَدَّرَ بِالتَّاجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ) هو كقول ابن الحاجب : فإن كان معها

تأجيل معلوم قدر صداق المثل به^(١) . قال في " التوضيح " : كما لو تزوجها بثلاثمائة ، [مائة]^(٢) معجلة ، ومائة إلى سنة ، ومائة إلى موت أو فراق ، فيقدر صداق المثل به أي : بالمؤجل إلى الأجل المعلوم فلا ينقص صداق مثلها عن المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة ، إن نقص عنها ، فإذا زاد على الثلاث^(٣) مائة كان لها الزائد على قول مالك ، أما إن زاد على المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة ، فلها الزائد حالاً مع المائة الحائلة ، وتبقى المائة إلى أجلها .

وَيَرْجَعُ بِقِيَمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ .

قوله : (وَيَرْجَعُ بِقِيَمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ) عبارة اللخمي أين من هذه إذ قال : قال ابن

القاسم في " العتبية " في النكاح على الإجارة : يفسخ قبل ، ويثبت بعد ولها صداق المثل ويرجع عليها بقيمة عمله ، فقول المصنف : (لِلْفَسْخِ) إن أراد لفسخ الإجارة تناول عمله قبل البناء ويعد ، وإن أراد لفسخ النكاح فإنما يتناول عمله قبل البناء فقط ؛ لأن هذا النكاح لا يفسخ بعد البناء ، وقد حصل فيه ابن عرفة خمسة أقوال :

الأول : الكراهة ، فيمضي بالعقد ، والثاني : المنع ، فيفسخ قبل البناء ويمضي^(٤) بعده

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٧٧ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) ، و(٣) .

(٣) في (١) : (ثلاث) .

(٤) في (٣) : (ويثبت) .

بمهر المثل . والثالث : إن كان مع المنافع نقد جاز ، وإلا فالثاني . والرابع : إن لم يكن نقد فالثاني ، وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل . والخامس : بالنقد والعمل .

تحرير :

هذا في الإجارة ، وأما كون المهر منافع على وجه الجعل فلا يجوز ، ففي سماع عيسى : من سقط ابنه في جب ، فقال لرجل : أخرج به ، وقد زوجتك ابنتي ، فأخرجه لا نكاح له ، وله أجر إخراجه ؛ لا يكون النكاح جعلاً . ابن رشد : اتفاقاً ؛ لأن النكاح به نكاح فيه خيار ، لأن للمجعول له الترك متى شاء . ابن عرفة : إجراؤه على الخيار يوجب دخول خلافه^(١) فيه .

وَكْرَاهَتِهِ كَالْمَغَالَاةِ فِيهِ ، وَالْأَجَلَ قَوْلَانِ وَإِنْ أَمَرَهُ بِأَلْفٍ عَيْنَهَا أَوْ لَا فَزَوْجَهُ
بِأَلْفَيْنِ ، فَإِنْ [ب/٣٤] دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ وَغَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارٍ أَوْ
بِعَيْنَةٍ .

قوله : (وَكَرَاهَتِهِ كَالْمَغَالَاةِ فِيهِ ، وَالْأَجَلَ) [] أما المغالاة فيه ففي " المقدمات " : المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه^(٢) ، ثم جلب الأحاديث ، وأما الأجل فظاهر كلام مالك كراهته مطلقاً ، وقد صرح في " المدونة " بكراهته في بعض الصداق ، ولو إلى سنة ، ووجهه ما ذكره من مخالفة أنكحة الماضين ؛ ولأنه^(٣) ذريعة إلى الإسقاط ، وأخذ الباجي من حديث : « التمس ولو خاتماً من حديد »^(٤) فقال [هذا]^(٥)

(١) في (١ن) : (الخلاف) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (٣ن) ، وانظر : ما ساقه المؤلف عن ابن رشد في : البيان والتحصيل : ٤٢٣ / ٤ : ٤٢٥ ، والمقدمات المهمات ، لابن رشد : ٢٤٥ / ١ ، وله في ذلك تفصيل عظيم فقف على تمامه . أهـ

(٣) في الأصل : (وكانه) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١١٠١) كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحجباء ، والبخاري في صحيحه برقم

(٤٧٤١) كتاب فضائل القرآن ، باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٥) كتاب

النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك . ولفظ المؤلف هو للموطأ .

(٥) في (٢ن) ، و(٣ن) : (إن هذا) .

يقتضي أن حكم الصداق التعجيل ، وإلا كان يزوجها إياه بشيء مؤخر ﷺ ،^(١) زاد ابن رشد : وقد ذكر الله تعالى في كتابه التعجيل في البيوع ولم يذكره في النكاح .

وَالْإِلا فِتْحَلْفُهُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ ، وَفِي تَحْلِيْفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وَغَرَمَ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ قَوْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ ، لِإِنْ التَّزَمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ .

قوله : (وَالْإِلا فِتْحَلْفُهُ)^(٢) هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ) هكذا في النسخ الجيدة ، فالضمير المفعول بـ (تَحْلَفُهُ)^(٣) عائذ على الوكيل ، والمعنى : وإن لم يثبت تعدي الوكيل بإقراره أو بيئته فإن الزوجة تحلف الوكيل إن حلف الزوج ، وكذا ذكر ابن يونس عن ابن المَوَازِ ونصه : فإن حلف الزوج أولاً فلها أن تحلف الرسول أنه أمره بألفين ، فإن نكل غرم الألف . انتهى .

وفي بعض النسخ : (وَالْإِلا فتحلف هي إن نكل الزوج) ، فلفظ تحلف ثلاثياً غير متعد فيكون إشارة لقول ابن يونس عن ابن المَوَازِ أيضاً ، وإن لم يكن على أصل النكاح بألفين بيئته غير^(٤) قول الرسول حلف الزوج ؛ إلا أنه^(٥) إذا نكلها هنا لم يغرم حتى تحلف المرأة ؛ على أن أصل النكاح كان بألفين لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين . انتهى ، وما خالف النسختين المذكورتين لا معنى له^(٦) . والله تعالى أعلم .

وَلِكُلِّ تَحْلِيْفٍ الْآخِرُ فِيمَا يَفِيْدُ^(٧) اِقْرَارَهُ ، إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَلَا تُرَدُّ إِنْ اِتَّهَمَهُ ، وَرَجِمَ بَدَاْعَةَ حَلْفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِالْأَلْفِ ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيْجِ بِالْأَلْفَيْنِ ، وَإِلَّا فَكَالْإِحْتِلَافِ فِي الصَّدَاقِ ، وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعْدِيِ قَالَتْ ، وَبِالْعَكْسِ قَالَتْ ، وَإِنْ عَلِمَ كُلُّ ، وَعَلِمَ الْعِلْمِ الْآخِرِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَالَتْ ، وَإِنْ عَلِمَ

(١) انظر : المتقى ، للباقي : ٢٩ / ٥ .

(٢) في (٣ ن) : (تتحلف) .

(٣) في (٣ ن) : (بتحليفه) .

(٤) في (١ ن) : (على) .

(٥) في (٣ ن) : (لأنه) .

(٦) شرح الحرشي رحمه الله على لفظ : (تَحْلَفُ) ثلاثي مضعف ، وقال : (وَ مَا سَرَّخْنَا عَلَيْهِ هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ وَهُنَاكَ نُسْخٌ عِدَّةٌ فَانظُرْهَا) وقال العدوي في تعيين هذه النسخ : (في نسخة : (وَالْإِلا فتحلفه) وفي نسخة : (تتحلف) على الثاني من

شرح المؤلف ابن غازي ، ونسخة : (وَالْإِلا فتحلف) . انظر : شرح الحرشي : ٣٢٠ / ٤ ، ٣٢١ .

(٧) في أصل المختصر : (فيها يعيد) .

بِعُلُومِهَا فَقَطَّ قَائِلٌ، وَبِالْعَكْسِ قَائِلَانِ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجَ أذْنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ يَدُونَ صَدَاقِ الْمَثَلِ، وَعَمِلَ بِصَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَّا غَيْرَهُ، وَحَلَفْتَهُ أَنْ أَدْعَتِ الرَّجُومَ عَنْهُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنْ الْمَعْلَنُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ عَشْرَةَ نَقْدًا وَعَشْرَةَ إِلَى أَجْلِ وَسَكَنَّا عَنْ عَشْرَةَ سَقَطَتْ، وَنَقَدَهَا كَذَا مَقْتَضٍ لِقَبْضِهِ.

قوله: (وَلِكُلِّ تَحْلِيفِ الْآخَرِ فِيمَا يَفِيدُ إِقْرَارَهُ، إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ) هَذَا نَصُّ ابْنِ

الْحَاجِبِ بَعِينِهِ ^(١) [٤٦/ب] وَلَمْ يَقْنَعْ بِهِ حَتَّى زَادَ بَعْدَهُ مَا يَدَاخِلُهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ يُونُسَ قَال: (وَرَجَّحَ بَدَاعَةَ حَلْفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِالْأَلْفِ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْقَسْمُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِالْأَلْفَيْنِ، وَإِلَّا فَكَالِاخْتِلَافِ فِيهِ الصَّدَاقِ)، وَالْمَقْصُودُ الْأَهْمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ يُونُسَ قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَكَالِاخْتِلَافِ فِي الصَّدَاقِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْبَيَانِ، وَإِنْ كَانَ ^(٢) كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا يَأْبَاهُ، وَلَا يَنَافِيهِ كَمَا قَالَ فِي "التَّوْضِيحِ" بَعْدَمَا ^(٣) ذَكَرَ الصُّورَ الْأَرْبَعَ فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَقُمْ لَوْاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَنَصَّ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ فِيهَا ^(٤) كَاخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي الصَّدَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ أَنْ الْعَقْدَ كَانَ بِالْفَيْنِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلزَّوْجِ: ارْضُ بِذَلِكَ أَوْ احْلِفْ ^(٥) أَنْكَ مَا أَمَرْتَهُ إِلَّا بِالْأَلْفِ، وَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ إِلَّا أَنْ تَرْضَى الزَّوْجَةَ بِالْأَلْفِ.

وكلام ابن الحاجب لا ينافيه؛ لأن قوله: (وَلِكُلِّ تَحْلِيفِ الْآخَرِ [فِيمَا يَفِيدُهُ

إِقْرَارَهُ] ^(٦)) لَا دَلَالََةَ فِيهِ أَنْ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا أَنْ يَحْلِفَ صَاحِبُهُ أَوْ لَا، انْتَهَى، زَادَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: لِأَنَّ قِصَارَى الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَصِيرَ كَالزَّوْجَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُبْدَأَ ^(٧) هُنَاكَ الزَّوْجَةُ، فَكَذَلِكَ هُنَا. انْتَهَى.

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٧٨.

(٢) في (ن) (٣): (وإلا أن).

(٣) في (ن) (٣): (بعض).

(٤) في الأصل، و(ن) (١): (فيه).

(٥) في الأصل، و(ن) (٣): (فاحلف)، وفي (ن) (١): (ما حلف).

(٦) زيادة من (ن) (٤).

(٧) في (ن) (٣): (المبتدأ).

فإن قلت : فما المراد بالبداية في قول المصنف : (وَوَجَّمَ بِدَاءَةِ حَلْفِ الزَّوْجِ) ؟

قلت : تبديية يمين الزوج على تخيير المرأة يظهر ذلك بالوقوف على كلام ابن يونس ، وذلك ^(١) أنه قال : ومن " المدونة " : ومن قال لرجل : زوّجني فلانة بألف ، فذهب المأمور فزوجه إياها بألفين ، فعلم بذلك قبل البناء قيل للزوج : إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما ، إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح ^(٢) . ثم قال ابن يونس : أراه يريد إنسا هذا بعد أن يحلف الزوج أنه إنما أمر الرسول أن يزوجه بألف فإذا حلف قيل للمرأة : إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما ، وإن نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بألفين ، وهذا إذا كان على عقد الرسول بألفين بينة ، وإن لم يكن على عقده بينة بألفين إلا قول الرسول ، فهاهنا يكون الحكم في ما كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء ، تحلف الزوجة أن العقد كان بألفين ، ثم يقال للزوج : إما أن ترضى بذلك أو فاحلف بالله أنك إنما أمرته بألف ، وينسخ النكاح ، إلا أن ترضى الزوجة بألف . انتهى نصّه برمته .

وإنما طولنا بنصّه لتريك تداخله مع نصّ ابن الحاجب السابق ، وبالجملة فقد يتشوش الذهن في فهم كلام المصنف من وجهين ، أحدهما ما يتبادر لباديء الرأي أن طريقة ابن يونس مخالفة لما قبلها ، إذ لم تجر للمصنف عادة بالجمع بين النقول المتداخلة ، وقد علمت أنه هنا تنفّس ، وخالف عادته .

وثانيهما ما نُسب لابن يونس من بداءة حلف الزوج ، وقد علمت معناه وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (٣ن) : (وكنلا) .

(٢) النصّ أعلاه لهنيب المدونة ، للبراذعي : ١٤٩ / ٢ ، ١٥٠ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ١٧٤ / ٤ .

[نكاح التفويض]

وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ ^(١) وَالتَّحْكِيمِ عَقْدٌ يَلَا ذِكْرَ مَهْرٍ يَلَا وَهَبَتْ ، وَفَسِيخٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ ، وَصَحَّ أَنَّهُ زِنَا ، وَاسْتَحَقَّنَهُ بِالْوَطءِ ، لَا يَمُوتُ أَوْ طَلَاقٌ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُضَ وَتَرْضَى وَلَا تُصَدِّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا ، وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ ، وَلِزْمَهَا فِيهِ ، وَتَحْكِيمِ الرَّجُلِ إِنْ فُرِضَ الْمِثْلُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ ، وَهَلْ تَحْكِيمُهَا أَوْ تَحْكِيمِ الْغَيْرِ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِنْ فُرِضَ الْمِثْلُ لِزْمِهَا وَأَقْلَلْ لِزْمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرَ فَالْعَكْسُ ؟ أَوْ لَا بَدٌّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالْمُحْكَمِ وَهُوَ الْأَطْهَرُ ؟ تَأْوِيلَاتٌ .

قوله : (وَ لَا تُصَدِّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا) أي : ولا تصدق في الرضي بمفروض بعد الموت

والطلاق .

وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرَشَّدَةِ وَاللَّابِ ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَاللَّوَصِيَّ قَبْلَهُ ، لَا الْمُهْمَلَةَ ، وَإِنْ فُرِضَ فِي مَرَضِهِ فَوْصِبَةً لِلْوَارِثِ ، وَفِي الذَّمِّيَّةِ وَالْأُمَّةِ قَوْلَانِ ، وَرَدَّتْ زَائِدَةُ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ ، وَلِزْمِ إِنْ صَحَّ .

قوله : (وَ الرِّضَا بِدُونِهِ) عطف على فاعل جاز .

لَا إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ ، أَوْ أَسْقَطَتْ فَرْضاً ^(٢) قَبْلَ وَجُوبِهِ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْتَبُّ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا يَاعْتَبَارُ دِينَ ، وَجَمَالَ ، وَحَسَبٍ ، وَمَالٍ ، وَبَلَدٍ .

قوله : (لَا إِنْ أَبْرَأَتْ) ^(٣) قَبْلَ الْفَرْضِ ، أَوْ أَسْقَطَتْ فَرْضاً قَبْلَ وَجُوبِهِ) أما التي أبرأت

قبل الفرض فقال ابن الحاجب : تخرج على الإبراء عما جرى بسبب وجوبه دونه ^(٤) . قال في " التوضيح " : اختلف هل يلزم نظراً لتقدم سبب الوجوب ، وهو هنا ^(٥) العقد أم لا ؟ لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء ، فيه قولان ، وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها ؟ لأن سبب وجوبها قد وجد أو لا يلزمها ؟

(١) نكاح التفويض كما عرّفه ابن عرفة (نكاحُ التّفويضِ ما عَقِدَ دُونَ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ وَلَا إِسْقَاطِهِ وَلَا صَرْفِهِ لِحُكْمٍ) انظر :

مواهب الجليل ، للحطاب : ٣ / ٥١٤ .

(٢) في المطبوعة : (شرطاً) ولها أشار المؤلف بعد ، وعليها أكثر الشروح .

(٣) في (ن) : (٣) : (إلا أبرأت) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٨٠ .

(٥) في (ن) : (هنا) .

لأنها لم تجب بعد ، قَوْلَانِ ، حكاها ابن راشد ، وكعفو المجروح عما يؤول إليه الجرح ، وكإجازة الورثة الوصية للوارث ، أو إجازتهم أكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموصي ، وأمثلة هذا كثيرة ، أما إن لم يجز سبب الوجوب فلا يعتبر باتفاق ، حكاها القرافي . انتهى .
وأما التي أسقطت فرضاً قبل وجوبه فلعله أشار بها لمسقطة النفقة التي تقدم ذكرها .

وفي بعض النسخ أو أسقطت^(١) شرطاً قبل وجوبه ، ولا شك أنه من النظائر المنخرطة في هذا السلك ، وقد عدّه القاضي ابن عبد السلام منها ، ولكن المشهور في ذات الشرط أن إسقاطها إياه قبل وجوبه يلزمها ، وبذلك قطع المصنف في فصل الرجعة إذ قال : (وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيْبُ إِنْ مَخَلَّتْ الدَّارَ فَقَدْ ارْتَجَعْتَهَا كاخْتِيَارِ الأُمِّ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِنْتِهَا بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقْوُلُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتَهُ) ، وبسبب^(٢) السؤال عن الفرق بين هاتين المسألتين قال مالك لابن الماجشون أتعرف دار قدامة^(٣) ؟ وقد صرح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض^(٤) .

وَأَخْتِ شَقِيْقَةٍ أَوْ لِأَبِي ، لِأُمِّ ، وَالْعَمَّةِ .

قوله : (وَأَخْتِ شَقِيْقَةٍ أَوْ لِأَبِي ، لِأُمِّ ، وَالْعَمَّةِ) لفظ العمة معطوف على أخت وكأنه قال : وعمة [٤٧/أ] شقيقة أو لأب فإنها معتبرة بخلاف^(٥) الأم إن لم تكن من نسب الأب ، وبهذا التقدير يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين ، ولا أعلم أحداً قرّق بين الأخت والعمّة^(٦) .

(١) في (ن ٢) : (وأسقطت) .

(٢) في (ن ٣) : (وسبب) .

(٣) هي قصة طريفة في علاقة المري بتلاميذه ومتعلميه ، جرت بين الإمام مالك رحمه الله ، وبين ابن الماجشون حيث سأله عن الفرق بين خيار الأمة التي تعتق وخيار الزوجة ، فقال له الفرق دار قدامة معرضاً به قال ابن رشد : الفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَالِكًا مَا فَرَّقَ بَيْنَ الحُرَّةِ وَالْأُمِّ وَإِنَّمَا قَرَّقَ بَيْنَ خِيَارِ وَجَبَ بِالشَّرْعِ بِشَرْطِ وَخِيَارِ جَعَلَهُ الزَّوْجُ بِاخْتِيَارِهِ بِشَرْطِ . انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ١٠٣/٤

(٤) عقب الخطاب رحمه الله على المؤلف هنا بأن ما حمل عليه كلام المصنف غير صحيح ، وأحال على ما شرحه في " فصل : المفقود والطلقة " في توجيه كلام المصنف . انظر : مواهب الجليل : ٥١٦/٣ ، و١٦٠/٤ .

(٥) في (ن ١) : (خلاف) .

(٦) صوب الخطاب ما للمؤلف هنا ، وأفاض في تفصيل إجماله فطالعه في : مواهب الجليل : ٥١٦/٣ . وشرحه الخرشني بأن الوافي قوله : (وأخت) ينبغي أن تكون بمعنى أو .

وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوِطْءِ، وَاتَّحَدَ الْمَهْرُ، إِنْ اتَّحَدَتِ الشَّبْهَةُ كَالْغَالِطِ يَغْيِرُ عَالِمَةً.

قوله: (وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوِطْءِ) شامل لكلِّ نكاحٍ فاسد كما قال في "الجواهر":

والوطء في النكاح الفاسد يوجب صداق المثل باعتبار يوم الوطء، لا يوم العقد^(١)، وهو^(٢) مقتضى تقرير ابن عبد السلام لقول ابن الحاجب: ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء^(٣). إلا أن المصنف في "التوضيح" خصصه فقال: يعني أن نكاح التفويض^(٤) الفاسد يخالف نكاح التفويض الصحيح؛ فإن الصحيح يعتبر فيه مهر المثل يوم العقد، والفاسد يعتبر فيه يوم الوطء، واستغنى ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالمفهوم على ما علم من عاداته، وظاهر المذهب كمفهوم كلامه.

وقيل: يعتبر في الصحيح يوم البناء إن دخل، ويوم الحكم إن لم يدخل، وبنوا

الاختلاف على الخلاف في هبة^(٥) الثواب إذا فاتت، هل تجب قيمتها يوم القبض أو يوم الهبة؟ وفرقوا هنا على المشهور كما فرقوا بين صحيح البيع وفاسده.

وَإِلَّا تَعَدَّدَ كَالزَّنَى يَهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ، وَجَازَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبْضُرَّ يَهَا فِي عِشْرَةِ، أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهَا.

قوله: (وَإِلَّا تَعَدَّدَ كَالزَّنَى يَهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ) الضمير في بها يعود على غير العاملة،

ولولا تمثيله بهاتين الصورتين لكان كلامه مشكلاً؛ لأنه شرط في اتحاد المهر الشبهة

واتحادها، ثم قال: وإلا فيدخل فيه ما إذا انتفت الشبهة وكان الوطء زناً محضاً، ومن صور

الزنا المحض ما لا يجب فيه المهر فلا يصدق. قوله: (وَإِلَّا تَعَدَّدَ)، كذا قال في: "توضيحه

" في عبارة ابن الحاجب^(٦) تبعاً لابن عبد السلام.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٤٨١/١.

(٢) في (١ ن): (وهي).

(٣) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٨٠.

(٤) في (٢ ن): (التعويض).

(٥) في (١ ن): (الهبة).

(٦) عبارة ابن الحاجب: (ومهر المثل في الفاسد من يوم الوطء وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر كالغالب بغير العاملة وإلا ففي

كل وطء مهر كالزنى بغير العاملة والمكرهه) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٨٠.

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأَ أُمَّ وَوَلَدَ أَوْ سُرِّيَّةً لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ ، لَا فِي أُمَّ
 وَوَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أُتْسَرَى ، وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ أَنْ فَعَلَ شَيْئًا
 مِنْهَا ، وَهَلْ تَمَلَّكَ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَرِيَادَتَهُ كِنْتَاجٍ [١/٣٥] وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانَهُ لَهَا
 وَعَلَيْهِمَا ؟ أَوْ لَا ؟ خِلَافٌ ، وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمَعْتَقِ يَوْمَهُمَا ، وَنِصْفُ
 الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يَبْرُدُ الْعِتْقُ ، إِلَّا أَنْ يَبْرُدَهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ ، ثُمَّ إِنْ
 طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفَ بِإِقْضَاءٍ وَتَشْطُرٍ ، وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ .

قوله : (وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأَ أُمَّ وَوَلَدَ أَوْ سُرِّيَّةً لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ ، لَا فِي أُمَّ
 وَأُمَّ وَوَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أُتْسَرَى) أما مسألة لا أتسرى فمعروفة ، وهذا الذي ذكر فيها هو قول
 سحنون ، ونحى إليه ابن لبابة ولم يتابعا عليه ، وأما مسألة أن لا يطأ فلم أقف عليها على هذا
 الوجه لأحد بعد مطالعة مظان^(١) ذلك من " النوادر " ، وأسمعة " العتبية " ، و" نوازل " ابن سهل ، و" المتيطية " و" طرر " ابن عات ، و" مختصر " ابن عرفة ، والذي يقوى في
 نفسي أن لفظ يطاء مصحّف من لفظ يتخذ إذ الباء في أولهما ، والتاء والخاء قد تلتبس بالطاء
 وقرنها والذال إذا عقلت قد تلتبس بالألف ، وإن لفظ لزم صوابه : لم يلزم فسقط لم وحرف
 المضارعة .

فصواب الكلام على هذا : ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سريّة لم يلزم في السابقة
 منها ، ويكون قوله : (لَا فِي أُمَّ وَوَلَدٍ) سابقة في لا أتسرى إثباتاً ؛ لأن النفي إذا نفى النفي عاد
 إثباتاً ، وبهذا يستقيم الكلام ، ويكون موافقاً للمشهور في المسألتين كما استراه بحول الله
 تعالى .

ففي " النوادر " روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجه أن كل جارية
 يتسررها^(٢) عليها فهي حرة وللرجل أمهات أو لاد يطاءهن بعد ذلك أنهن يعتقن ؛ لأن
 وطأه تسرر . وقاله أصبغ وأبو^(٣) زيد ابن أبي الغمر^(٤) ، وقال سحنون : لا شيء عليه في

(١) في (٣٥) : (مكان) .

(٢) في (٣٥) : (يسررها) .

(٣) في (١٥) : (ابن) .

(٤) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٩/٥ ، ٣٠ .

أمهات أولاده ، وإنما يلزمه الشرط فيما يستقبل من الملك ، وأنكر هذه الرواية ، قال ابن حبيب عن أصبغ وابن القاسم مثل ما روى يحيى بن يحيى ، وقال : وأما لو قال فكل جارية اتخذها^(١) عليك حرة فلا شيء عليه فيمن عنده قبل الشرط وذلك عليه فيمن يستقبل اتخذهن ، قال : وسواء علمت بمن عنده أو لم تعلم ؛ لأن الاتخاذ فعل واحد إذا اتخذ جارية فقد اتخذها وليس عودته إلى وطئها اتخاذاً ، والعودة إلى المسيس سرر ؛ لأن السرر الوطاء فهو يتكرر ، والاتخاذ كالنكاح يشترط أن لا ينكح عليها فلا شيء عليه فيمن عنده ، وعليه فيمن ينكح من ذي قبل ، وقاله ابن القاسم وأصبغ . انتهى بلفظه .

وقد تضمن التفريق بين التسري والاتخاذ وعليه يحوم المصنف ، إلا أنه قدّم وأخر ، وفي المتيطة زيادة بيان أن الخلاف في الصورتين ولكن تعاكس فيها^(٢) المشهور أن على حسب ما صوّبنا في كلام المصنف ، وينقل ذلك تتم الفائدة ، قال فيمن التزم أن لا يتسرى : اختلف إذا كانت له سرية قبل النكاح هل له أن يطأها أم لا ؟

فذهبت طائفة إلى أن له وطأها^(٣) ، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه ليس له وطؤها ، فوجه الأول أنه إنما التزم أن لا يتخذ سرية فيما يستقبل ، ووجه الثاني - وهو الأظهر - أن لا يمس سررها [سرر أمة]^(٤) فيما يستقبل ، فهذا إن وطأها فقد مس سررها إلا أن يشترط التي في ملكه قبل تاريخ النكاح . ثم قال في الذي التزم أيضاً أن لا يتسرى : إذا كان له أمهات أولاد تقدم اتخاذها يابهن قبل نكاحه فوطأهن بعد ذلك ، فاختلف : هل يلزمه الشرط أم لا ؟ فروى يحيى عن ابن القاسم في "العتبية" أنه يلزمه الشرط ؛ لأن التسري^(٥) هو الوطاء ، ولأن التي تشترط أن لا [٤٧/ب] يتسرى معها إنما أرادت أن لا يمس معها غيرها وقاله أبو زيد وأصبغ ، وقال سحنون : لا شيء عليه في أمهات أولاده قال ابن لبابة : قول سحنون جيد ، وقال بعض الموثقين : قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر ، وقاله أبو

(١) في (ن٣) : (أخذها) .

(٢) في (ن١) : (فيه) .

(٣) في (ن٢) : (يطأها) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٥) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٣) : (التسرى) .

إبراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيئاً وبه قال القاضي أبو الأصغ بن سهل قال فضل: وهذا بخلاف شرطه أن لا يتخذ أم ولد إذا^(١) هو لم يقل ولا يتسرى ثم تظهر^(٢) له أم ولد قديمة من قبل عقد النكاح فإن أم الولد القديمة في هذا كالزوجة القديمة لا قيام للزوجة عليّ بوطئها، ولا حجة لها في منعه منها، وإنما لها ذلك فيما يتخذ من أمهات الأولاد بعد عقد نكاحها.

قال بعض الموثقين: ونزلت هذه المسألة فأفتى فيها أبو عمر الباجي بهذا قال: ويحتمل أن يلزمه الشرط فيها وإن كانت قديمة لما شرط من أن لا يتخذ أم ولد. انتهى، وذكر ابن عرفة أن هذا هو الذي يأتي على تعليل ابن القاسم بأن القصد بالشرط ألا يجمع معها غيرها. فإن قلت: فقد نوع المصنف الاتخاذ إلى اتخاذ أم الولد والسرية على ما صوتتم، ولم يتكلم في التسري إلا على من كانت له أم ولد سابقة عكس ما نقلتم عن "المتيطية"؟ قلت: لعل المصنف يرى أن الأمر في ذلك واحد وإنما القصد التفريق بين الاتخاذ والتسري.

تنبيه:

قد ظهر من هذا أن: لا يتسرى. أشد من: لا يتخذ؛ لتعاكس المشهور فيهما، وأما لا^(٣) يطأ فهو أشد من: لا يتسرى. باعتبار ما فقد. قال ابن عات: قال ابن نافع: إنما التسري عندنا للاتخاذ وليس الوطء، فإن وطء جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عليّ إلا أن يكون الشرط أن وطء جارية فيلزمه ونحوه. روى علي^(٤) بن زياد، وقد أنكره المدنيون^(٥).

(١) في (٣ن): (٣ن). (٢ن).

(٢) في (١ن)، و(٣ن): (ظهر).

(٣) في (١ن): (ألا).

(٤) في (١ن): (عن).

(٥) أطال المؤلف المسألة تفصيلاً وتفرعاً، واقتصر فيها الخريفي، وقال: (و كَلَامُ ابْنِ غَازِيٍّ جَيِّدٌ فَعَلَيْكَ بِهِ)، وتعقبه العدوي بعد ذكر كلام ابن غازي قائلاً: (لَا يُخْفَى أَنَّ كَلَامَ ابْنِ غَازِيٍّ بَعِيدٌ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِفَقْهٍ قَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ جَيِّدًا) انظر: شرح الخريفي وحاشية العدوي عليه: ٤/٣٣٧، ٣٣٨، ونقله الخطاب ملخصاً له كالمرور والمقتصر عليه، انظر: مواهب الجليل: ٥١٩/٣.

وَهَدِيَّةٌ اشْتَرَطَتْ لَهَا أَوْ لَوْلِيَّهَا قَبْلَهُ ، وَلَهَا أَخَذَهُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ ، وَضَمَانَهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيْتِنَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَإِلَّا فَمَنْ الذِّي فِي يَدِهِ ، وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ ، وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتْ التَّخْفِيفَ ؟

تَأْوِيلَانِ . وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطُّ بِالْمَوْتِ ، وَفِي تَشْطِيرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَنْفَعِ إِلَّا أَنْ يَفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا ، لَا إِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ ، رَوَيْتَانِ . وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يَهْدِي عَرَفًا ، قَوْلَانِ ، وَصَحَّ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيْمَةِ دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَيْدِ وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صِنْعَةِ قَوْلَانِ ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوْ الرَّشِيدَةِ مَوْنَةَ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمَشْتَرَطِ ، إِلَّا لَشَرَطِ وَلِزَمَ التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبِضَتْهُ .

قوله : (وَلَهَا أَخَذَهُ مِنْهُ) أي من الولي ، والجملة معترضة بين العامل والمعمول .

إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءُ ، وَقَضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهَا لِلقَبْضِ مَا حَلَّ .

قوله : (إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءُ) أي : إن سبق القبض البناء كان حالاً أو مؤجلاً فحل .

إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئًا فَيَلْزِمُ ، وَلَا تُنْفِقُ مِنْهُ وَ[لَا] ^(١) تَقْضِي دَيْنًا ، إِلَّا الْمَحْتَاجَةَ ، وَكَالدَّيْنَارِ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئًا فَيَلْزِمُ) أي سواء كان أقل مما قبضته أو أكثر كما إذا جرى

بذلك عرف ، وعليه يتفرع ما ذكر بعد من المطالبة بجهازها عند موتها ، وإلا فالتى لا

تتجهز بأزيد من صداقها لا يتصور فيها هذه المطالبة فتأمله .

وَلَوْ طَوْلِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا ، فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزِمَهُمْ عَلَى الْمَقُولِ ، وَالْأَبِيهَا بَيْعَ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ ، وَفِي بَيْعِهِ الْأَصْلُ قَوْلَانِ ، وَقَبْلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطُّ فِي أَعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينِ ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ الْإِبْنَةُ ، لَا إِنْ بَعْدَ وَلَمْ يَشْهَدْ ، فَإِنْ صَدَّقْتَهُ فِي ثَلَاثِهَا ، وَاخْتَصَمَتْ بِهِ إِنْ أوردَ بَيْتِنَهَا ، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا ، أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا ، وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأْمَا . وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يَصْدُقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ جَبْرٌ عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ ، وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ ، فَأَلْمَوْهُبُ كَالْعَدَمِ ، إِلَّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ .

قوله : (وَلَوْ طَوْلِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا ، فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزِمَهُمْ عَلَى الْمَقُولِ)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

أشار بهذا لما ذكر الإمام المازري في بعض فتاويه ذلك أنه سئل عن رسم مضمونه أنهم يعرفون فلاناً، وصهره فلاناً، وأن فلاناً لما زوجه ابته البكر فلانة بصداق جملته كذا - شرط في عقد النكاح أن يجهزها بألفي دينار مهدوية قال الشهود: ونعلم أن عادة المهدوية^(١) وزريلة أن من زوج ابته البكر وهو ذو مال يلتزم من الجهاز ما يقابل به الصداق المسمى، ومن الناس من يشترط ومنهم من يعتمد على العادة من غير شرط، والمتعاقدان متفاهمان لذلك بالعادة ونعلم أن العادة بزريلة إذا توفي الوالد وقام الزوج وطلب ما يقابل صداقه فإنه يقضى به؟

فأجاب: هذا أمر تعم به البلوى، وينبغي أن يكشف الشهود عن قولهم إن الآباء يلتزمون ما يقابل الصداق، وربما أجهزوا على أنفسهم بقدر همهم فيه، فهذه العادة به صحيحة؛ لكن قد يكون ذلك يفعلونه بقدر الأنفة والهمة التي تعم سائر الآباء إلا من شذ منهم من أهل الخسة، أو يفعلونه لأنهم يرونه لازماً لهم كالدين، فيجبرون عليه إن أبوا، فهذا الثاني إن صحت الشهادة به فهو المنظور فيه.

وأما الوجه الأول فلا يقضى به إلا على تخريج خلاف في المذهب، ذكره ابن المَوَاز في "هدية العرس" التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة فقيل: لا يقضى بها؛ لأنها تفعل للمكارمة، فإذا قضينا بها فكأننا استندنا للعادة وخالفناها.

وقيل يقضى بها كالمشترطة، وهذا وإن كان فيه معاوضة فلا بد من تحقيق الشهادة على نحو ما قلنا؛ لأن أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازاً، والصداق عوض عن البضع وهو المقصود، ولو كان عوضاً عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسداً؛ لكن الأصل البضع وما سواه تبع، وفي المذهب رواية شاذة غريبة: أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها، فأحرى ما سواه، وأظنها في "وثائق ابن العطار، والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات، فإذا كانت العادة تقتضيها فينبغي أن تتحقق، وقد نزلت هنا نازلة عجيبة [٤٨/أ] منذ خمسين

(١) في الأصل، (ن): (المهدية).

عاماً^(١) فاختلف فيها شيخاي وهي: إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به، فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب، وأفتى اللخمي بأن ذلك^(٢) عليه، وكان الشيخ الأول يقول: هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعاً لقدرن وتكبيراً لسانهن وحرصاً على الخطوة عند الزوج، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز؟ ولا تقاس عادة على عادة، وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسألني عن وجهها^(٣)؟ فأجبت^(٤) بما تقدم، وجرى بيننا كلام طويل. انتهى مقصودنا منه.

ولا يخفى جنوحه^(٥) لفتيا عبد الحميد، وقال في "المعلم" في قوله **الخطبة**: «تنكح المرأة لوالها...»^(٦) حجة لقولنا: أن المرأة إذا رفح الزوج في صداقها ليسارها ولأنها تسوق إلى بيتها من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به، وجاء الأمر بخلافه أن للزوج مقالاً في ذلك ويحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا إذا^(٧) كان المقصود من الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحق أدناهما فإن البيع يتتقض في قدر المستحقة خاصة. انتهى وقبله ابن عات.

وسئل ابن رشد عما إذا ماتت الزوجة قبل الابتداء بها، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته من صداقها نقده وكيله، وفي السياقة التي ساقها إليه زوجها، وأبى الأب أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرز لها لو^(٨) كانت حية؟.

(١) هنا من تمام كلام المازري.

(٢) في (٣ن): (ذلك ليس) وهو غير مراد بدليل ما قبله وما بعده.

(٣) في (١ن): (زوجها).

(٤) في الأصل: (فأخبرته).

(٥) المازري أي: مخالفاً لحاله اللخمي.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٠٢)، كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين، ومسلم في صحيحه برقم

(١٤٦٦)، كتاب الرضاع، باب استنجاب نكاح ذات الدين.

(٧) في الأصل، و(١ن)، و(٢ن): (إذ).

(٨) في (١ن): (ولو).

فأجاب: إذاً أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثاً عنها القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها، وساق إليها فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها. انتهى.

وقال قبلها - في (أجوبته) فيمن ساق لزوجته^(١) سياقة عند عقد النكاح وطلب من أبيها أن يشورها^(٢) بشورة^(٣) تقاوم سياقته إذ العرف جارٍ عندهم بذلك، فأبى الأب - ما نصه: (إذاً أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق إليها كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يردّه عن نفسه فيستردّ ما نقد ويسقط عنه ما أكلا^(٤) وساق)^(٥). انتهى.

ومن فتاوى شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسي: الذي جرى به العمل عندنا في أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثل نقدها، فإذا نقدها الزوج عشرين جهزها^(٦) الأب بأربعين، عشرين من نقدها وعشرين زيادة من عنده وهذا إنما هو إذا فات بالدخول، وأما إن طلب الزوج هذا قبل الابتاء فلا يجبر الأب على ذلك، ويقال للزوج إما أن ترضى أن يجهزها لك بنقدها خاصة وإلا فطلق ولا شيء عليك، وبهذا القضاء وعليه العمل انتهى، وبه مضى الحكم في ابنه أحمد اللمتوني^(٧) محتسب فاس في عصرنا هذا.

(١) في الأصل، و(ن١)، و(ن٢): (لزوجه).

(٢) في (ن٣): (بشاورها).

(٣) في (ن٢): (شورة). الشورة: الحسن والهبة واللباس. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤/٤٣٤.

(٤) في (ن١)، و(ن٣): (ما أكلا).

(٥) انظر نص الفتوى في المعيار المعرب، للونشريسي: ٣/٤٥٣.

(٦) في (ن٣): (فجهزها).

(٧) في (ن٣): (ابنة أحمد اللمتواني).

كحطية لذلك ففسم^(١)، وإن أعطته سفينة^(٢) ما ينكحها به ثبت النكاح
 وبغيرها من ماله غيره وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق أتبعها ولم ترجع عليه
 إلا إن تبين أن الموهوب صادق^(٣)، وإن لم يقبضه أجبرته^(٤)، والمطلق، إن أبسرت
 يوم الطلاق، وإن خالته على كعبد، أو عشرة ولم تقل من صدقي، فلا نصف لها،
 ولو قبضته ردتته لا إن قالت طلقني على عشرة، أو لم تقل من صدقي، فنصف ما
 بقي وتقرر بالوطء.

قوله: (كحطية لذلك ففسم^(١)) خص الفسخ الجبري تنبهاً على أن الطلاق

الاختياري أحرى.

ویرجع إن أصدقها من تعلم يعتقه [ب/٣٥] عليهما.

قوله: (ویرجع إن أصدقها من تعلم يعتقه عليهما) في بعض النسخ يعلم بالياء -
 المثناة من أسفل، فيكون موافقاً لقول ابن الحاجب: وهو عالم^(١)، وإن خالفه في التوضيح؛
 إذ قال: لم يرجع بشيء على الأصح، وعلى هذا فقصد المصنف التنبية على الوجه المشكل؛
 لأنه إذا لم يعلم كان أحرى أن يرجع عليهما، يريد وهي عالمة، وربما يتلمح ذلك من قوله
 بعد: (وإن علم) أي: الولي دونها، وفي بعض النسخ (تعلم) بالمثناة من فوق، فيكون قد
 شرط في رجوعه عليهما علمها هي، فمتى علمت رجوع عليهما سواء علم هو أم لم يعلم،
 ومتى لم تعلم هي لم يرجع عليهما سواء علم هو أم لم يعلم، فهذه أربع صور، صورتان في
 المنطوق، وصورتان في المفهوم، وقد ذكر اللخمي جميعها.

وحاصل ما عنده فيها: أنها إن علمت أنه قريبها دونه رجوع عليهما، وفي عكسه لا
 يرجع عليهما، واختلف في رجوعها عليه وإن علما جميعاً أو جهلاً ثم علما رجوع عليهما
 واستحسن مالك مرة عدم رجوعه، وإن جهلاً جميعاً فهو أبين في عدم الرجوع كهلاكه
 بأمر من الله - تعالى - وتزليل ما في هذه النسخة على كلام اللخمي سهل، إلا أنه في بعض
 الصور بالاتفاق، وفي بعضها على قول^(٢).

(١) في (ن) (٣): (يفسخ).

(٢) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٢٨٢، ونصه بتمامه: (ولو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم ترجع
 بشيء على الأصح).

(٣) شرح الخطاب رحمه الله المسألة. وأطال فيها ثم ختمها بقوله: (وكلام ابن غازي على هذه المسألة جيد والله أعلم). انظر

وَهَلْ إِنْ رُشِدَتْ وَصُوبٌ ، أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ ؟ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَهَلْ إِنْ رُشِدَتْ وَصُوبٌ ، أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ ؟ تَأْوِيلَانِ) هذا راجع للعتق^(١) والمصوب لاختصاص العتق بالرشيدة : [ب/٤٨] عياض وابن يونس وأبو الحسن الصغير ، والمقيّد للقول بالإطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد ، ويأتي كلامه .

وَإِنْ عِلْمٌ دُونَهَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهَا ، وَفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ ، وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ .

قوله : (وَإِنْ عِلْمٌ دُونَهَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهَا ، وَفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ) الضمير في علم وفي عِلْمِهِ للولي ، وهذا الكلام قسيم قوله : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ ، وأشار بهذا كله لقول ابن رشد في رسم قطع الشجر أول سماع ابن القاسم مقتصرًا على طريقة ابن حبيب في العتق : لا اختلاف^(٢) بينهم إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى أُخِيهَا أَوْ عَلَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهَا فِي أَنْ النِّكَاحِ جَائِزٌ ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهَا عِلْمًا أَوْ جَهْلًا ، أَوْ عِلْمًا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيًّا ، قَالَ^(٣) ابْنُ حَبِيبٍ فِي " الْوَاضِحَةِ " وَهَذَا فِي الْبَكَرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ ، وَأَمَّا إِذَا عِلْمٌ فَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهَا .

واختلف : هل يعتق عليه هو أم لا ؟ على قولين^(٤) . انتهى . إلا أن المصنف اشترط انفراده بالعلم دونها وليس ذلك في عبارة ابن رشد فتأمله ، وانظر إِذَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهَا وَفَرَعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ عِتْقِهِ عَلَى الْوَلِيِّ أَيْضًا مَا الْحُكْمُ .

وَإِنْ أَسْلَمْتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ تُحَايِيَّ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْضِ ، وَالشَّرِكَةَ فِيهِ ، وَإِنْ قَدَّمْتَهُ بِأَرْضِهَا فَأَقْلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ وَبِأَكْثَرِ فَكَالْمُحَابَاةِ .

قوله : (وَإِنْ أَسْلَمْتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ تُحَايِيَّ) هذا أعظم من أن يكون في يده أو في يدها .

(١) في (٣ن) : (للمعتق) .

(٢) في (١ن) ، (٣ن) : (لاختلاف) .

(٣) في (١ن) ، (٢ن) ، (٣ن) : (قوله) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤/٢٧٤ ، ٢٧٥ .

وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ [فِي الْفَسْخِ قَبْلَهُ] ^(١) يَمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ ، وَجَازَ عَقْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ . ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَقَبْلَهُ لِمَصْلُحَةٍ وَهَلْ هُوَ وَفَاقٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقَبْضُهُ مُجْبِرٌ ، وَوَصِيٌّ ، وَصَدَقًا ، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَحَلْفًا وَرَجِعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ ، وَإِنَّمَا بَيْرُثُهُ شِرَاءً جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ يَدْفَعُهُ لَهَا ، أَوْ إِحْضَارُهُ بَيْتَ الْبِنَاءِ ، أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ . وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ . وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ ، أَوْ الزَّوْجُ . وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْأَشْهَادِ بِالْقَبْضِ لَمْ أَقْبِضْهُ ، حَلْفُ الزَّوْجِ فِي كَالْعَشْرَةِ أَيَّامٍ .

قوله : (وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْفَسْخِ قَبْلَهُ يَمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ) كذا في بعض

النسخ ، فليس مكرراً مع قوله قبل : (وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد) .

[التنازع في الزوجية]

إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ ، وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالدَّفْعِ وَالدُّخَانِ ، وَإِلَّا فَلَا يَمِينٌ . وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا وَحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ وَأَمَرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قَرْبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا يَمِينٌ عَلَى الزَّوْجِيِّينَ وَأَمَرَتْ بِإِنْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ ، ثُمَّ لَمْ تَسْمَعْ بَيِّنَتَهُ إِنْ عَجَزَهُ قَاضٍ مُدَّعِي حُجَّةٍ ، وَظَاهَرَهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ ، وَلَيْسَ لِدُنْيَا ثَلَاثِ تَزْوِيجٍ خَامِسَةٌ إِلَّا بَعْدَ طَلَّاقِهَا ، وَلَيْسَ انْكَارُ الزَّوْجِ طَلَّاقًا ، وَلَوْ أَدْعَاهَا رَجُلَانِ فَأَنكَرْتَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ كُلُّ الْبَيِّنَةِ فَسَخًا كَالْوَالِيَيْنِ ، وَفِي التَّوْرِيِّينَ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِيِّينَ غَيْرِ الطَّارِقِيِّينَ وَالْإِقْرَارِ بِوَارِثَةٍ وَلَيْسَ ثُمَّ وَارِثَةٌ ثَانِيَةً . خَلَّافٌ .

قوله : (وَأَمَرَتْ بِإِنْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ ، ثُمَّ لَمْ تَسْمَعْ بَيِّنَتَهُ إِنْ عَجَزَهُ قَاضٍ مُدَّعِي

حُجَّةٍ ، وَظَاهَرَهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ) نصّها في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح : (وسئل عن رجل ادعى نكاح امرأة وأنكرته ، وادعى بيته بعيدة ، هل تؤمر بالانتظار ؟ قال : [لا] ^(٢)) إلا أن تكون بيته قريبة ، ولا يضر ذلك بالمرأة ويرى الإمام لما ادعى وجهاً .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من أصل المختصر ، ومن مطبوعته ، وهو في أكثر الشروح ساقط ، وإن أشار الشراح إلى ما للمؤلف هنا .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة : من (١٠) ، و(٢٠) ، و(٣٠) .

قلت : فإن عجزه ثم جاء بيينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح قال قد مضى الحكم .

قال ابن رشد : قوله : (لا تقبل منه بيينة بعد التعجيز) خلاف ما في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات ، وخلاف ظاهر ما في " المدونة " ، إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب ، وقال : إنما يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز [إذا كان لذلك وجه ، وقد قيل : إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز] ^(١) كان طالباً أو مطلوباً .

وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز ^(٢) في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل ويين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ، ثم رجع عليه ، ففي تعجيز المطلوب قولان ، وفي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال ، قيل : هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام ، وقيل بل ذلك فيه وفيمن بعده من الحكام ، وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز ، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والأعدار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة ؛ لأن ذلك قدر من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه ^(٣) . انتهى .

قال ابن عبد السلام : إلا أن هنا شيئاً وهو أن النكاح يتضمن حق الله تعالى في حقوق الولد .. وغير ذلك ، فالتعجيز فيه مشكل . انتهى .

وقد أضرب عن نقل هذا الإشكال في " التوضيح " ، ولم يستثن في باب الأفضية من هذا المختصر إلا الحتمس حيث قال : (وعجزه إلا في دمٍ وحبسٍ وعتقٍ ونسبٍ وطلاقٍ) .
وأما ابن عرفة فردّه بأن ابن سهل لما حكى القول بالتعجيز قال : إلا في ثلاثة : العتق والطلاق والنسب ، ذكره مطرف وابن وهب وأشهب .

قال ابن سهل : وشبهها الحبس وطريق العامة وليس النكاح منها لما في سماع أصبغ ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٢) في ن وفي (٢ن) ، و(٣ن) : (أن يعجزه) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨٤ / ٥ .

وبالتعجيز فيها أفتى ابن لبابة وابن وليد ومحمد بن غالب ومحمد بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان وأحمد بن يحيى، وأشار إلى^(١) استدلالهم^(٢) بسماع أصبغ.

قال ابن سهل: ولا يضرب فيه من الأجل ما يضرب في الحقوق لما في [عقل الفروج من الضرر الذي ليس في الأموال ابن عرفة: فقوله: لا يضرب]^(٣) [فيه من الآجال ما يضرب في الحقوق]^(٤) عكس استشكال ابن عبد السلام التعجيز فيه، وجوابه أن منع التعجيز إنما هو فيما ليس للمكلف إسقاطه بعد تقدير ثبوته، والنكاح ليس من ذلك بل للمكلف إسقاطه إجماعاً، وأحكامه والولد الممتنع إسقاطها إنما هو بعد تفويتها، والتعجيز إنما يتعلق بها فيه الخصومة والنزاع وهو النكاح نفسه لا أحكامه فتأمل.

بِخِلَافِ الطَّارِئِينَ .

قوله: [٤٩/أ] (بِخِلَافِ الطَّارِئِينَ) أي: فإنها يتوارثان بلا خلاف، ولم يذكر هنا ثبوت زوجيتها اكتفاء بقوله فيما تقدم: (وَقَبِلَ مَعْوَى طَارِئَةَ التَّرْوِيجِ)، ولا مرية أن انتفاء الخلاف في التورث مفرع على ثبوت الزوجية.

وَإِقْرَارِ أَبِي غَيْرِ الْبَالِغِينَ، وَقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكَ فَقَالَتْ: بَلَى، أَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي، أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتَنِي، أَوْ أَنَا مِنْكَ مَظَاهِرٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلَّقْتَنِي.

قوله: (وَإِقْرَارِ أَبِي غَيْرِ الْبَالِغِينَ) أي فيتوارثان بلا خلاف^(٥) وذلك مستلزم لثبوت الزوجية كما فوقه، ولفظ إقرار بالجر عطفاً على إقرار المقدر في قوله: (بِخِلَافِ الطَّارِئِينَ) وكذلك قوله: (وَقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكَ... إلى آخره)، ويريد أن هذه الأجوبة إقرار بالنكاح، وهل يثبت بها أم لا يجري على ما تقدم.

(١) في (٢ن): (إلى أن).

(٢) في (٢ن): (استدلالهم).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن)، و(٣ن).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن)، و(٣ن).

(٥) في (٣ن): (بخلاف).

لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ، أَوْ أَنْتَ عَلَيَّ كَطَمْرِ أَبِي، أَوْ أَقْرَبْنَا نَكَرْتُمْ ثُمَّ قَالَتْ: نَحْمُ فَأَنْكُرُ،
وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ مِغْنَةِ أَوْ جَنْسِيهِ حَلْفًا، وَفَسِيخٌ.

قوله: (لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ) ينبغي أن يكون بفتح الجيم مبنياً للنائب؛ ليتناول جوابي الرجل والمرأة.

وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبَةِ، وَإِنْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ.

قوله: (وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبَةِ، وَإِنْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ) برفع

غيره عطفاً على الرجوع، وإفراد ضميره ملاحظة لما ذكر، ومما اندرج فيه التبديّة باليمين، وهل نكولها كأياهما، والغرض الذي أتى من التشبيه بالبيع الإحالة عليه في المشهورة التي عيّنها في الأربعة إذ قال في فصل اختلاف المتبايعين: (وَفَسِيخٌ إِنْ حَكَمَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَتَنَا كُلِّمًا وَصَدُقَ مُشْتَرٍ ادَّعَى الْأَشْبَةَ وَحَلْفَ إِنْ قَاتَتْ وَبُحِيَ الْبَائِمُ)^(١).

إِلَّا بَعْدَ بِنَاءٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ مَوْتٍ، فَقَوْلُهُ بَيِّمِينَ.

قوله: (إِلَّا بَعْدَ بِنَاءٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ مَوْتٍ، فَقَوْلُهُ بَيِّمِينَ) يعني إن أشبه كما صرح به

غيره كاللخمي، ولعل ذلك مستفاد من الإحالة على البيع إذ لم يتناولها استثناءه.

وَلَوْ ادَّعَى تَفْوِيضًا.

قوله: (وَلَوْ ادَّعَى تَفْوِيضًا) إغفاء في تصديقه قال في "المدونة": قال مالك: في رجل

تزوج امرأة فهلكت قبل البناء فطولب بالصدّاق فقال: تزوجت على تفويض، فالقول

قوله مع يمينه وله الميراث ولا صدّاق عليه^(٢).

عِنْدَ مَعْتَادِيهِ^(٣).

قوله: (عِنْدَ مَعْتَادِيهِ) كذا ينبغي أن يكون بالياء الساكنة المثناة من أسفل بعد الدال

المكسورة جمع سلامة حذف نونه للإضافة، وهو أعمّ من أن يكونوا معتادين للتفويض

وحده أو للتفويض^(٤) والتسمية.

(١) انظر متابعة الخرخشي للمؤلف هنا، ونقله كلامه بتامه.

(٢) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٢٣٩/٤، وتهذيب المدونة، للبراذعي: ٢/٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) في أصل المختصر: (معتادته).

(٤) في (٣٠): (التفويض).

فِي الْقَدْرِ وَالصَّغَةِ وَرَدَّ الْمَثَلُ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيَمَةِ مَا ادَّعَتْهُ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ ، وَتَبَتِ النِّكَاحُ ، وَلَا كَلَامَ لِسَ فِي هَذِهِ . وَلَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى صِدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ [٣٦/أ] لَزَمَا ، وَقَدَّرَ طَلَاقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَفَّتُ بَيَانُ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ .

قوله : (فِي الْقَدْرِ وَالصَّغَةِ) متعلق بقوله : (فقوله بيمين) .

وَإِنْ قَالَ أَصَدَقْتُكَ أَبَاكِ فَقَالَتْ أُمِّي ، حَلْفًا ، وَعَتَقَ الْأَبُ ، وَإِنْ حَلَفْتَ دُونَهُ عَتَقَا ، وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا^(١) ، وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ ، فَقَبِلَ الْبِنَاءَ قَوْلَهَا ، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ ، بِيَمِينٍ فِيهِمَا . عَبْدُ الْوَهَّابِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَمِينٍ ، وَإِسْمًا عَيْلٍ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عَرَفًا ، وَفِي مَنَاحِمِ الْبَيْتِ ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادِ لِلنِّسَاءِ نَقْطُ بِيَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ بِيَمِينٍ ، وَلَهَا الْعَزْلُ ، إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ أَنْ الْكُنَّانَ لَهُ ، فَشَرِيكَانَ ، وَإِنْ نَسَجَتْ كَفَّتُ بَيَانُ أَنْ الْعَزْلُ لَهَا ، وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ عَلَى شِرَاءٍ مَا [يَعْرِفُ]^(٢) لَهَا حَلْفًا ، وَقُضِيَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ ، وَفِي حَلْفِهِمَا^(٣) تَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَإِنْ قَالَ : أَصَدَقْتُكَ أَبَاكِ . فَقَالَتْ : أُمِّي ، حَلْفًا ، وَعَتَقَ الْأَبُ) التحالف يقتضي

أن ذلك قبل البناء ، وكذا قال في " التوضيح " في عبارة ابن الحاجب^(٤) .

(١) في المطبوعة (لها) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : (حلفها) .

(٤) عبارة ابن الحاجب : (و لو كان أبواها ملكاً له فقال : أصدقتك أمك فقالت : بل أبي تحالفا) انظر : جامع الأمهات ،

لابن الحاجب ، ص ٢٨٤ .

[الوليمة ^(١)]

الْوَلِيمَةُ مُنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا وَتَجِبُ إِجَابَةٌ مِنْ عِبْنٍ ، وَإِنْ صَائِمًا ، إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْ بِنَادِيهِ .

قوله : (إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَنْتَادِيهِ) أي : من الأراذل السفلة كما قال في " الجواهر " ^(٢) .
وَمُنْكَرٌ كَفَرُشٍ حَرِيرٍ .

قوله : (وَمُنْكَرٌ كَفَرُشٍ حَرِيرٍ) أي : ليجلس عليه الرجال ، وظاهره أنه لا يجب ولو تمكن له ترك الجلوس عليه وهو كذلك .
وَصُورٌ عَلَى كَجِدَارٍ .

قوله : (وَصُورٌ عَلَى كَجِدَارٍ) أشار به لقول ابن شاس : وكذلك إن كان على جدار ^(٣) الدار صور أو ساتر ، ولا بأس بصور الأشجار ^(٤) . قال ابن عرفة : قوله : (إن كان على جدران الدار صور لا أعرفه عن المذهب هنا لغيره ؛ فإن أراد الصور المجسدة فصواب وإلا فلا ، وذكر ذلك أبو عمر عن غير المذهب محتجاً برجوعه ^(٥) عن بيت فاطمة - رضي الله عنها - لفراش رآه في ناحية البيت فانصرف وقال : « ليس لي أن أدخل بيتاً فيه تصاوير » أو قال : « بيتاً مزوقاً » ^(٥) ، ورجوع ابن مسعود وأبي أيوب لمثل هذا .

والذي في المذهب ما في كتاب الصلاة الأول فقال ابن رشد ، في رسم اغتسل ، من سماع ابن القاسم ، من كتاب الصلاة : فيتحصل فيها لأهل العلم بعد تحريم ما له ظل قائم أربعة أقوال :

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٤ن) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٤٨٧/١ ، ونصه (يؤمر بالإجابة على القولين جميعاً ، إذا لم يكن في الدعوة منكر ولا فرش حرير ، ولا في الجمع من يتأذى بحضوره ومجالسته من السفلة والأراذل الذين تزي به مجالستهم ، ولا زحام) .

(٣) في (٢ن) ، و(٣ن) : (جدران) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٤٨٧/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٧٥٥) ، كتاب الأطعمة ، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، وابن ماجه برقم (٣٣٦٠) ، كتاب الأطعمة ، باب إذا رأي الضيف منكراً رجع ، والإمام أحمد في المسند برقم (٢١٩٧٢) .

الأول: إباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير في جدار أو ثوب منصوب .

والثاني: تحريم جميع ذلك .

والثالث: تحريم [ما^(١)] في جدار أو ثوب منصوب وإباحة ما في الثوب المبسوط .

والرابع: تحريم ما بالجدار^(٢) وإباحة ما بالثوب^(٣) المبسوط والمنصوب^(٤) .

ابن عرفة: فظاهر المذهب أن في صور الثياب قولين: الكراهة، وهو ظاهر "المدونة"، والإباحة، وهو ظاهر قول أصبغ، وأياً ما كان فلا يصل ذلك لرفع وجوب الإجابة^(٥). قال: وقول ابن شاس: أو ساتر. إن أراد بغير ثياب الحرير فلا أعرفه لغيره في المذهب، وإن أراد بالحرير، فإن كان بحيث يستند إليه كالسمي في عرفنا بأجلاف فصواب، وأما ما لا يستند إليه وما هو إلا لمجرد الزينة فالأظهر خفته ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الإجابة. انتهى.

وهو عندنا مبني على أن لفظ ساتر في كلام ابن شاس معطوف على صور لا على جدران الدار، وهو [٤٩/ب] ظاهر، والظن بالمصنف أنه كذا فهمه، فيمكن أن يكون احتراز بجدران من: كتب. وأدرج ستر الجدران تحت الكاف من قوله: كفرش حرير، على أن من شأنه أن يمثل بالأخف في مثل هذا؛ ليكون غيره أخرى. فتأمله.
لَا مَعَ لَعِبٍ مَبَامٍ، وَلَوْ فِي ذِي هَبِيَّةٍ عَلَى الْأَصَمِّ.

قوله: (لَا مَعَ لَعِبٍ مَبَامٍ) معطوف على محذوف دل عليه السياق أي: تترك^(٦) الإجابة مع منكر لا مع لعب مباح بكالغربال .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و(ن ٤).

(٢) في الأصل، و(ن ٣): (في الثوب).

(٣) في (ن ٣): (في الجدار).

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١/ ٣٣١، ٣٣٢، وهو في كتاب الصلاة الثاني لا الأول.

(٥) في (ن ٣): (الإباحة).

(٦) في (ن ٣): (ترك).

وَكثْرَةُ زِحَامٍ، وَإِغْلَاقُ بَابٍ دُونَهُ، وَفِيهِ وَجُوبٌ أَكَلَ الْمُقَطَّرِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يَدْخُلُ
غَيْرَ مَدْعُوٍّ، إِلَّا بِإِذْنٍ، وَكُرْهَ نَثْرِ اللُّوزِ وَالسُّكَّرِ، لَا الْغُرْبَالَ وَلَوْ لِرَجُلٍ، وَفِيهِ الْكَبِيرُ
وَالْمُزْهَرُ ثَالِثُهَا بِجُوزٍ فِيهِ الْكَبِيرُ. ابْنُ كِنَانَةَ: وَتَجَوُّزُ الزَّمَارَةِ وَالْبُوقِ.

قوله: (وَكثْرَةُ زِحَامٍ) فاعل بمحذوف معطوف على يحضر. [أي] (١): ولم يكن كثرة
زحام وكذا قوله: (وَإِغْلَاقُ بَابٍ دُونَهُ) ومثلها في الفضلات:

علفتها تبنياً وماءً بارداً

فأما الزحام ففي سماع ابن القاسم: له في التخلف للزحام سعة، وله أشار في
"الرسالة" (٢)، وأما إغلاق الباب ففي "الجواهر": ولا غلق باب دونه (٣)، قال ابن عرفة:
ما ذكره من غلق باب لا أعرفه ولا لفظه، والصواب إغلاق. انتهى.

قلت: أنكر فقهه ولفظه وليساً بمنكرين؛ أما الفقه فقال ابن عبد الغفور: وكذلك إن
وجد زحاماً أو غلق دونه الباب رجع أيضاً، وأما اللفظ فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق،
وفي مصدره خلاف، والفعل الثلاثي مهجور في الفصحى؛ ولذلك قال أبو الأسود
الدؤلي:

وَلَا أَقُولُ لِقَدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلَيْتَ وَلَا أَقُولُ لِيَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ

أي: إنه فصيح لا ينطق إلا بالمستعمل، وقيل: أراد إنه عفيف لا يتطفل، وقد استوفينا
الكلام عليه في: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد".

(١) ما بين المعكوفتين زيادة: من (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن).

(٢) قال في الرسالة: (وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس) قال اللّابي: (لأن في حضورها أي: وليمة
العرس حيثند مشقة، خصوصاً لأهل الفضل والصلاح). انظر الرسالة، لابن أبي زيد، ص: ١٦٠، وانظر الثمر
الداني، للآبي الأزهري، ص: ٦٩٦.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٤٨٧/١.

[القسم للزوجات]

إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ فِي الزَّوْجَاتِ فِي الْمَيْتِ وَإِنْ امْتَنَعَ الْوِطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا كَمَحْرَمَةٍ ، وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا ، وَرْتَفَاءً ، لَا فِي الْوِطْءِ ، إِلَّا لِحُرِّ كَفِّهِ لِنَتَوَفَّرَ لِدْتِهِ لِأُخْرَى ، وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَاقَتَهُ ، وَعَلَى الْمَرِيضِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ، فَجِنْدٌ مِنْ شَاءَ . وَفَاتٌ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ كَخِدْمَةٍ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ بِأَبٍ .

وَنُدِبَ الْإِبْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ وَالْمَيْتِ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ ، وَالْأُمَّةُ كَالْحُرَّةِ ، وَقَضِيَ لِلْبُكَرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثَةٌ ، وَلَا قَضَاءً ، وَلَا تَجَابُ لِسَبْعٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرْتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَجَازَ الْأَثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا كَأَعْطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا ، وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا ، وَوِطْءِ ضَرْتِهَا بِأَذْنِهَا ، وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ ، وَالْبَيْتَاتُ عِنْدَ ضَرْتِهَا إِنْ أَعْلَقَتْ بِأَبِهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ بِبَيْتِنَا بِحَجْرَتِهَا ، وَبِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُمَا بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَبَيْلَةٍ ، لِأَنَّ لَمْ يَرْضِيَا . وَدُخُولُ حَمَامٍ بِهِمَا ، وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلا وَوِطْءٍ ، وَفِي مَنْعِ الْأَمْتَيْنِ وَكِرَاهَتِهِ قَوْلَانِ ، وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ ، فَلَهُ الْمَنْعُ لَهَا ، وَ[لَا تَخْتَصُّ]^(١) بِخِلَافِهِ مِنْهُ ، وَلَهَا الرَّجُوعُ ، وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْغَزْوِ ، فَيُقْرَعُ .

وَتَوَوَّلَتْ بِالِاخْتِيَارِ مُطْلَقًا .

قوله : [لَا تَخْتَصُّ بِخِلَافِهِ مِنْهُ] هكذا في النسخ^(٢) ، وصوابه وتختص بإسقاط لا ، والضمير في تختص يعود على الضرة الموهوبة أي : وتختص الضرة الموهوبة بالنوبة دون بقية الضرات ، فتضيفها لنوبتها فيكون لها يومان ، وتبقى أيام القسم على حالها بخلاف هبة النوبة من [الزوج]^(٣) فإن الواهبة حيث تدق كالعدم ، ولا يخص هو بذلك اليوم غيرها ، فإذا كان النسوة أربعاً كانت أيام القسم في المسألة الأولى أربعة على حالها ، وفي الثانية ثلاثة . قال ابن عبد السلام : وينبغي إذا وهبت الزوج أن تُسأل : هل أردت الإسقاط أو تملك الزوج ؟

(١) في أصل المختصر : (ولا يخص) ، وفي المطبوعة : (وتختص ضرتها) .

(٢) لعل المصنف يقصد النسخ التي وقف عليها ؛ وإلا ففي كثير من نسخ الشروح التي وقفنا عليها بإسقاطها .

(٣) في (٣٥) : (الزوجة) .

فإن أرادت الثاني فله أن يخصّ بيومها من شاء ، وتبعه في " التوضيح " ، ونص اللخمي هبتها على ثلاثة أوجه ، فإن أسقطت يومها ولم تخصّ به أحداً عاد القسم أثلاثاً ، وإن خصّت به واحدة كان لها ويبقى القسم أربعاً . وقد وهبت سودة يومها لعائشة ^(١) ، فكان لها يومان ، وقال بعض أهل العلم : إن وهبت الزوج كان بالخيار بين : أن يسقط حقه فيه ويكون القسم أثلاثاً ، أو يخصّ به واحدة ويكون أربعاً . ابن عرفة : ظاهر قوله : قال بعض العلماء : أن المذهب خلافه وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس ، فإن وهبت الزوج قدرت كالعدم ولا يخصص هو ^(٢) ، وفيه نظر ؛ لاحتمال كونه كهبة أحد الشفعاء حقه للمبتاع ، وكهبة أحد غرماء المفلس حقه له فيستغرقه من سواه ، واحتمال كونه كهبة أحد أولياء القتيل حقه للقاتل ، والأول أظهر ، والثاني أجرى على شراؤه ذلك .

فصل النشوز ^(٣)

ووعظَمَن نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَرَا ثُمَّ ضَرَبَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ ، وَيَتَعَدِّيهِ [ب/٣٦] زَجْرَهُ
الْحَاكِمِ وَسَكَّنَهُمَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ
حَكَمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ أَوْلِيَّهَا إِنْ أَمَكَّنَ ، وَنَدِبَ كَوْنَهُمَا جَارِبِينَ .

قوله: (وَيَتَعَدِّيهِ زَجْرَهُ الْحَاكِمِ) أي : فإن كان الضرر بتعديده تولى الحاكم زجره باجتهاده كما تولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها ، فإن كان منها معاً وعلم فالزاجر الإمام . قاله ابن عبد السلام .

وَبَطَّلَ حُكْمَ غَيْرِ الْعَدْلِ ، وَسَفِيهِ ، وَامْرَأَةٍ ، وَغَيْرِ فُقَيْبِهِ بِذَلِكَ ، وَنَعَذَ طَلَّاقُهُمَا ،
وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا .

قوله : (وَبَطَّلَ حُكْمَ غَيْرِ الْعَدْلِ) يشمل الكافر والفاسق والصبي والعبد .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣) كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقبتها ... ومسلم في صحيحه برقم

(١٤٦٣) ، كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٤٩١ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٢٨٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٤ن) .

لَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ قَعًا ، وَتَلَزَمُ إِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِ الْعَدَدُ .

قوله : (لَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ قَعًا) أكثر بالرفع عطفاً على طلاقها و(أَوْ قَعًا) في موضع الصفة له ، والعائد المفعول المحذوف أي : ولا ينفذ أكثر من واحدة أَوْ قَعًا ، وكأنه نبه بالصفة على أن هذا بعد الوقوع ، وأما في الابتداء فلا يجوز أن يوقعا أكثر من واحدة كما صرح به المصنّف .

وَأَمَّا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ ^(١) ، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ الْبَيِّنَةَ يَتَكَرَّرُ ، وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ وَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلْقًا بِلا خُلْمٍ وَالْعَكْسُ ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا ، أَوْ خَالَعَاهُ يَنْظُرُوهَا ، وَإِنْ أَسَاءَ [مَعًا] ^(٢) ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ بِلا خُلْمٍ ، أَوْ لَمْ يَخَالَعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَأَنْبِيَا الْحَاكِمِ فَأَخْبَرَاهُ .

قوله : (وَأَمَّا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ ، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ الْبَيِّنَةَ يَتَكَرَّرُ) هذا مفرع على قوله : (وَيَتَعَدَّىهِ زَجْرَةُ الْحَاكِمِ) وعلى مفهوم قوله : (إِنْ أَشْكَلَ) وهناك ذكره في " التوضيح " ، فالضمير في (لَهَا) مفرد مؤنث عائد على الزوجة ، والإشارة إلى قول المصنّف قرب آخر باب الشروط ، ولو لم يشترط الزوج لزوجه شرط في الضرر فشهد الشهود أنه يضر بها في نفسها وما لها ، فهل يكون لها القيام بذلك عليه أم لا ؟

حكى ابن الهندي في النسخة الكبرى من " وثائقه " في ذلك قولين :

أحدهما : أن ذلك لها وتطلق المرأة نفسها . قال : ويعضد هذا القول قوله ~~الكاتب~~ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٣) ، ولو لم يكن للمرأة ذلك لكان كالإجبار لها على احتمال الضرر ، ومن قال بهذا القول يقول ذلك لها وإن لم يشهد بتكرار الضرر ، فيستوي في هذا القول من شرط ومن لم يشترط .

(١) في المطبوعة : (بالضرر البين) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة : من المطبوعة

(٣) الموطن برقم (١٤٢٩) ، كتاب القراض ، باب القضاء في المرفق ، سنن البيهقي برقم (١١١٦٦) ، كتاب الصلح ، باب لا

والثاني : أنها ليس لها أن تطلق نفسها إِذَا لم يشترط ذلك لها ويعقده^(١) يمين حتى يشهد بتكرار الضرر ، فإذا شهد بذلك وَجِبَ للسلطان النظر لها ويطلق عَلَيْهِ . المتَّيِّطِي : ونحو [٥٠/أ] هذا القول لأبي محمد بن أبي زيد في مسائله .

وَنَفَذَ حُكْمَهُمَا وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصِّفَةِ ، وَفِي الْوَلِيِّينَ وَالْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ ، وَلَهُمَا إِنْ أَقَامَهُمَا الْإِفْلَاحُ ، مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكُشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْ طَلَّقَا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمَهُ فَلَا طَلَاقَ .

قوله : (وَنَفَذَ حُكْمَهُمَا) هو كقول المتَّيِّطِي في نص الوثيقة : فأمضى أي القاضي حكم الحكمين المذكورين عَلَى هذين الزوجين وأنفذه . وبالله تعالى التوفيق .

[باب الطلاق]

جَازَ الْخُلْعُ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعَوْضٍ ، وَيَلَا حَاكِمَ ^(١) ، وَعَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا ، إِنْ تَأَهَّلَ ، لَا مِنْ صَغِيرَةٍ ، وَسَفِيهَةٍ ، وَذِي رِقٍّ ، وَرَدَّ الْمَالَ وَبَآئِنَتْ . وَجَازَ مِنَ الْأَبِ عَنِ الْمَجْبُرَةِ ، بِخِلَافِ الْوَصِيِّ ، وَفِي خُلْعِ الْأَبِ عَنِ السَّرِّ فِي هَذِهِ خِلَافٌ ، وَبِالْغَرَرِ كَجَنِّينٍ ، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ . وَلَهُ الْوَسْطُ وَنَفَقَةُ حَمَلٍ ، إِنْ كَانَ . وَيَسْقَاطُ حَضَانَتُهَا . وَمَعَ الْبَيْعِ .

قوله : (ويلا حاكم، ويعوض من غيرها) أي : وجاز بلا حاكم، وجاز بعوض من غيرها ، وليسا معطوفين على قوله قبل : (بعوض) .

وَرَدَّتْ لِكَيْبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ ^(٢) ، وَعَجَّلَ الْمُؤَجَّلَ يَمَجْهُولٍ ، وَتَوَوَّلْتَ أَيْضًا بِقِيَمَتِهِ .

قوله : (وردت لكيباق العبد معه نصفه) الضمير في (معه) يعود على المبيع المدلول عليه بالمبيع ، وفي (نصفه) يعود على العبد ، فهي ترد المبيع من يدها لزوجها ، وترد نصف العبد من يد زوجها لها لنفسها .

وَرُدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٍ ، إِلَّا لِشَرْطٍ ، وَقِيَمَتُهُ كَعَبْدٍ اسْتَحَقَّ . وَالْحَرَامُ كَحَمْرٍ ، وَمَغْضُوبٍ .

قوله : (وردت دراهم رديئة، إلا لشرط) ^(٣) وقيمته كعبد استحق . والحرام) ردت هنا مبني للنائب والراد في الأولى : الزوج . وفي الثانية الزوجة ، وفي الثالثة الحاكم ، وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ؛ إذ الأول رد المقبوض ليبدل ، والثاني تأدية قيمة المستحق ، والثالث فسخ العقد .

وَإِنْ بَعْضًا ، وَلَا شَيْءَ لَهُ كَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا ، وَتَعْجِيلِهِ لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ . وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجِبَ ، أَوْ لَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبَآئِنَتْ وَلَوْ يَلَا عَوْضٍ نَصَّ عَلَيْهِ .

قوله : (وإن بعضاً) أي : فإن ذلك البعض ^(٤) يرد وحده في هذا الباب .

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (حكم) .

(٢) في أصل المختصر : (نصيه) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من النسخ عندنا : (ن) (٤) .

(٤) في (ن) (٣) : (العبد) .

أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَأَعْطَاءِ مَالٍ فِيهِ الْوَعْدَةُ عَلَى نَفْسِهَا كَبَيْعِهَا ، أَوْ تَزْوِيجِهَا .
وَالْمُخْتَارُ نَفْسِي اللُّزُومُ فَبَيْعِهَا ، وَطَلَّاقٌ حُكْمٌ بِهِ ، إِلَّا لِابْتِلَاءٍ وَعُسْرٍ يَنْقُضُهُ ، لَا إِنْ شَرِطَ
نَفْسِي الرَّجْعَةِ بِلا عَوْضٍ ، أَوْ طَلَّقَ ، أَوْ صَالَحَ وَأَعْطَى . وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ ؟
تَأْوِيلَانِ ، وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَافٍ وَلَوْ سَفِيهَا ، أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ أَبًا ، أَوْ سَيِّدًا ، أَوْ غَيْرَهُمَا ،
لَا أَبَ سَفِيهِ ، وَسَيِّدٌ بِالْعَمَلِ ، وَنَعْدَ خُلْعِ الْمَرِيضِ وَوَرِثَتَهُ دُونَهَا كَمُخْبِرَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ
فِيهِ ، وَمَوْلَى مِنْهَا ، وَمَلَأَعْنَةً ، أَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ ، أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ
وَوَرِثَتْ أَرْوَاجًا ، وَإِنْ فِي عَصْمَةٍ . وَإِنَّمَا يَنْقُطِعُ بِصِحَّةِ بَيِّنَةٍ . وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ فَطَلَّقَهَا
ثَانِيَةً لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كَأَنْشَائِهِ . وَالْعِدَّةُ مِنَ
الْإِقْرَارِ . وَلَوْ شَهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَّاقِهِ [١/٣٧] . فَكَالطَّلَاقِ بِالْمَرَضِ ، وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي
سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ وَلَا حُدَّ ، وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ
صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ يَجْزِ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ يُرَدُّ ، أَوْ الْمَجَاوِزُ لِأَرْثَتِهِ يَوْمَ
مَوْتِهَا وَوَقَّفَ إِلَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلَهُ عَنْ مَسَامِهِ لَمْ يَلْزَمْ أَوْ أُطْلِقَ لَهُ أَوْ
لَهَا حَلْفٌ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمَثَلِ ، وَإِنْ زَادَ وَكَيْلَهَا ، فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ ، وَرَدَّ الْمَالَ بِشَّهَادَةِ
سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ ، وَبَيْمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ وَلَا يَبْضُرُهَا اسْتِقْطَاطُ الْبَيِّنَةِ
الْمُسْتَرْعَاةِ عَلَى الْأَصَمِّ وَيَكُونُهَا بَائِنًا لَا رَجْعِيَّةً أَوْ لِكُونِهِ يَفْسُخُ بِلا طَّلَاقٍ أَوْ لِعَيْبِ
خِيَارِهِ ، أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا ، وَلَزِمَتْ طَلَّقَتَانِ .
قوله : (أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ) ليس معطوفاً على لفظ (عَلَيْهِ) [الذي قبله] ^(١) فهو في حيز
الإغناء لا في حيز النفي .

وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةٍ وَلَدِيهَا مُدَّةَ رِضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمَلِ ، وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ
غَيْرِهِ .

قوله : (وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةٍ وَلَدِيهَا مُدَّةَ رِضَاعِهِ) هو أعمّ من أن يكون شرط ذلك عَلَيْهَا
حال حملها بذلك الولد أو بعد وضعه ، ولا ينافيه تفرّيعه على أحد الوجهين في قوله : (فَلَا
نَفَقَةَ لِلْحَمَلِ) .

وَزَائِدُ شَرْطِ كَمَوْنِهِ وَإِنْ مَانَتْ أَوْ انْفَطَعَ لَبْنُهَا أَوْ وُلِدَتْ وَوَلَدَتْ فَعَلَيْهَا وَعَلَيْهِ
نَفَقَةُ الْأَيْقِ وَالشَّارِدِ ، إِلَّا لَشَرْطِ ، لَا نَفَقَةَ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأَجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ
أُمِّهِ ، وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا قَوْلَانِ ، وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ ، وَإِنْ عُلِقَ بِالْإِقْبَاضِ
وَالْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصِرْ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا الْقَرِيْنَةَ .

قوله : (وَزَائِدُ شَرْطِ) أي : وسقط الزائد على الحولين مما شرط من نفقة الولد خلاف ما
جرى عليه العمل من قول المخزومي ومن وافقه : هذا ظاهر لفظه ، وقد يحمل على ما هو
أعم من النفقة ، وعلى كل حال فالمراد بقوله قبله : (أَوْ غَيْرِهِ) الأجنبي لا الولد .

وَلَزِمَ فِي أَلْفِ الْغَالِبِ .

قوله : (وَلَزِمَ فِي أَلْفِ الْغَالِبِ) أشار به لقول ابن شاس إذ قال : إن أعطيتني ألف درهم
وفي البلد نقود مختلفة والغالب واحد ، فأنت بغير الغالب لم يقع الطلاق بل يختص و
بالغالب كالإقرار والمعاملة ، ولو أتت بألف معيب^(١) لم تطلق ؛ لوجوب تذييل المطلق على
المعتاد وهو السليم^(٢) . فكانه قال : ولزم الزوج في ألف قبول غالب السكة إذا بذلته المرأة
فيقع الطلاق لا غير الغالب فلا يلزمه قبوله ولا يقع عليه طلاق^(٣)

وَالْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَارْقَتُكَ ، أَوْ أَرَأَيْتَ إِنْ فَهِمَ الْأَنْتِزَامُ أَوْ
الْوَعْدُ إِنْ وَرَطَهَا أَوْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَبِالْعَكْسِ أَوْ أَبْنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ
طَلَّقَنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أَوْ فِي جَوْبِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ ، أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَدًا فَقِيلَتْ فِي الْحَالِ ،
أَوْ بِهَذَا . الْهَرَوِيُّ فَإِذَا دُوَّ مَرُوي .

قوله : (وَالْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَارْقَتُكَ... إلى آخره) . أي : ولزمته
البينونة إذا فعل ما ذكر في هذه المسائل .

(١) في الأصل : (معينة معيب) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٥٠١ / ١ .

(٣) في الأصل : (الطلاق عليه طلاق) .

أَوْ يَمَّا فِي بَدَنِهَا وَفِيهِ مَنَمَوْلٌ ، أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لَا شَبَهَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بِنَاقِهِ فِي إِنْ أُعْطِبْتَنِي مَا أَخَالَعُكَ بِهِ ، أَوْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ، فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً بِالثَّلَاثِ ، وَإِنْ ادَّعَى الْخَلْعَ ، أَوْ قَدْرًا ، أَوْ جِنْسًا حَلَقْتَ وَبَانَتْ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ ائْتَلَقَا فِي الْعِدَّةِ كَدَعَاؤُهُ مَوْتِ عَبْدٍ ، أَوْ عِيْبِهِ قَبْلَهُ ، وَإِنْ ثَبَتَ [مَوْتُهُ] ^(١) بَعْدَهُ ، فَلَا عَهْدَةَ .

قوله : (أَوْ يَمَّا فِي بَدَنِهَا وَفِيهِ مَنَمَوْلٌ ، أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ) اليد مؤنثة فمن حقه أن يقول فيها ، ولعله لاحظ معنى العضو فذكر ، وأشار بالأحسن لاختيار ابن عبد السلام إذ قال : اللزوم هو الأقرب ؛ لأنه خالعهما وهو مجوز لما ظهر من أمرها . انتهى وهو خلاف قول اللخمي : قول مالك بعدم اللزوم أحسن إذا كان الخلع عن مشاورة ، وعند الجحد ، وإنما يتسامح الناس في مثل هذا عندما يكون من الهزل واللعب .

[طلاق السنة]

طَلَاقُ السَّنَةِ وَاحِدَةٌ يَطْهَرُ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ ، وَإِلَّا فَيَدْعِي وَكُرْهُ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلِ الْغَسْلِ مِنْهُ ، أَوْ التَّيْمِمِ الْجَائِزِ ، وَمَنْعَ فِيهِ ، وَوَقَعَ ، وَأَجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمَعْنَادَةِ الدَّمِ لَمَا يَضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَالْأَحْسَنُ عَدَمُهُ لِأَخْرِ الْعِدَّةِ ، وَإِنْ أَبِي هُدَّدٍ ، ثُمَّ سَجِنَ ، ثُمَّ ضَرَبَ [٣٧/ب] بِمَجْلِسٍ ، وَإِلَّا ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ ، وَجَازَ الْوَطْءَ بِهِ ، وَالتَّوَارُثُ وَالْأَحْبَابُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحْيِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ . وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلَاقِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا فِيهِ ، أَوْ لِكُونِهِ تَعَبِدًا لِمَنْعِ الْخَلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ ، وَجِبَرَهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقَمَّ خِلَافَ . وَصَدَّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ ، وَرَجِمَ إِدْخَالَ خُرْقَةٍ وَتَنْظَرُهَا النِّسَاءُ ، إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا ، فَقَوْلُهُ وَعَجَلُ فَسَخِ النَّاسِدِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّلَاقِ عَلَى الْمَوْلِيِّ ، وَأَجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِإِعْبَادِهِ ، وَمَا لِلْوَلِيِّ فَسَخَهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ كَاللَّعَانِ ، وَنَجِزَتْ الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ، وَفِي طَلَاقِ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ كَخَيْرِهِ ، أَوْ وَاحِدَةٌ عَظِيمَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ ، أَوْ كَالْقَصْرِ ، وَثَلَاثًا لِلدِّعَةِ ، أَوْ بَعْضُهَا لِلدِّعَةِ ، وَبَعْضُهَا لِلْسَّنَةِ ، فَثَلَاثٌ فِيهِمَا .

قوله : (وَأَنَّ ثَلَاثًا لِلدِّعَةِ ، أَوْ بَعْضُهَا لِلدِّعَةِ ، وَبَعْضُهَا لِلْسَّنَةِ ، فَثَلَاثٌ فِيهِمَا) أي : في

المدخول بها وغير المدخول بها ، وهذا مقتضى ما في " النوادر " .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

أَرْكَانُهُ^(١) أَهْلٌ، وَقَصْدٌ، وَمَعْلٌ، وَأَخْطٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُسْلِمِ وَالْمُكَلَّفِ، وَلَوْ
سَكَرَ حَرَامًا، وَهَلْ إِلَّا إِلَّا^(٢) بِمَبِيزٍ، أَوْ مُطْلَقًا؟ تَرَدَّدُ، وَطَلَاقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ.
قوله: (وَهَلْ إِلَّا إِلَّا بِمَبِيزٍ، أَوْ مُطْلَقًا؟ تَرَدَّدُ) هذا وجه الكلام بإثبات لا النافية، ومن
أسقطها ورد الاستثناء ما دللت عليه لو من الخلاف فقد أبعده.

تنبيه:

هذه إحدى المسائل السبع التي نسب فيها ابن الحاجب للباقي ما لابن رشد كذا قيل^(٣).

وَلَزِمَ، وَلَوْ فَزَلَ، لِأَنَّ سَبَقَ لِسَانَهُ فِيهِ الْفَتْوَى، أَوْ لَقِّنَ يَلَا فَهُمْ، أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ،
أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ يَا طَالِقُ وَقِيلَ مِنْهُ فِيهِ طَارِقُ التَّخَافِ^(٤) لِسَانِهِ، أَوْ قَالَ: يَا
حَفْصَةَ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةَ فَطَلَّقَهَا فَأَلْمَدَعُوهُ.

قوله: (وَقِيلَ مِنْهُ فِيهِ طَارِقُ التَّخَافِ لِسَانِهِ) التخاف اللسان^(٥) التواءه وهو بفائين
مكتبتين الألف، ومن جعل بعد الألف تاء مثناة من فوق فقد صحف^(٦).

وطلَّقْنَا مَعَ الْبَيْئَةِ، أَوْ أَكْرَهَ.

قوله: (وطلَّقْنَا مَعَ الْبَيْئَةِ) أي حفصة وعمرة، ويحتمل أن يريد طارِقاً وعمرة.

وَلَوْ يَكْتَقْوِيمٍ جِزءَ الْعَبْدِ.

قوله: (وَلَوْ، وَكْتَقْوِيمٍ جِزءَ الْعَبْدِ) حكم بمنهوب المغيرة، وأشار ب (لو) للمذهب
"اللدونة"، والصواب العكس، ولولا ما عطف عليه من قوله: (لو في فعل) لكان وجه
الكلام: لا بكتقويم جزء العبد^(٧).

(١) في المطبوعة: (وركنه).

(٢) في المطبوعة: (أن).

(٣) نص ابن الحاجب: (وقال الباقي المطبق به كالمجنون اتفاقاً إلا في الصلاة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص
٢٩٣.

(٤) في الأصل والمطبوعة: (الضات).

(٥) في (٣ن): (أي).

(٦) أكثر الشراح على أنها بالتاء، ولم يتعرض لوجه التصحيح الذي أشار إليه المؤلف هنا أحد.

(٧) نقل الخرشني كلام المؤلف بنصه ضمن كلامه على الإكراه. انظر: شرح الخرشني: ٤/٤٤٧، وقريب من لمسألة ما جاء
في العتبية: (أرأيت لو أكرمه السلطان أكنت تراه باراً؟ قال: لا يكون باراً وإن قضي عليه السلطان فقضاه إلا أن =

أَوْ فِئِي فِعْلٍ .

قوله : (أَوْ فِئِي فِعْلٍ) الظاهر أنه معطوف على ما في حيز (لَوْ) ، وذلك مشعر^(١) بأن الإكراه على الفعل مختلف فيه ، وأن المشهور أنه إكراه وهذا صحيح غير أنه يفترق إلى تحرير ؛ وذلك أن الأفعال التي ذكروا في الباب ضربان :

أحدهما : الفعل الذي يقع به الحنث وفيه طرق :

الأولى طريقة اللخمي قال : إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَأَكْرَهَ عَلَى فِعْلِهِ مِثْلَ : أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ ، فَحَمَلَ حَتَّى أَدْخَلَهَا ، أَوْ أَكْرَهَ حَتَّى دَخَلَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ حَلَفَ لِيَدْخُلَهَا فِي وَقْتِ كَذَا ، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ ، فَهُوَ [٥٠/ب] فِي جَمِيعِ ذَلِكَ غَيْرِ حَانِثٍ .

فأما إن حمل حتى أدخل فلا يحنث ؛ لأن ذلك الفعل لا^(٢) يُنسب إليه ، فلا يقال : فلان دخل الدار ، ويختلف إِذَا أَكْرَهَ حَتَّى دَخَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّخُولِ إِذَا حَلَفَ لِيَدْخُلَنَّ ، فَمَنْ حَمَلَ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمَقَاصِدِ لَمْ يَحْنِثْهُ ، وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَجْرَدِ اللَّفْظِ أَحْتَشَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا دَخَلَ وَوَجَدَ مِنَ الْفِعْلِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَالْآخِرُ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ فَلَمْ يَوْجَدْ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ .

الطريقة الثانية : لابن حارث قال فيمن حلف لا أدخل دار فلان : لو حمل فأدخلها مكرهاً دون تراخ منه ولا مكث بعد إمكان خروجه لم يحنث اتفاقاً ، وكذا لو أدخلته دابة هو راكبها ولم يقدر على إمساكها زاد في سماع عيسى : ولا نزول^(٣) عنها .

الطريقة الثالثة : لابن رشد في نوازل أصبغ قال : لا يحنث بالإكراه في : لا أفعل . اتفاقاً ، إنما الخلاف في : لأفعلن ، والمشهور حنثه ، وقال ابن كنانة لا يحنث .

= يكون نوى إلا أن يغلبه السلطان ، فإذا لم ينو ذلك فهو حانث إذا أكرهه السلطان ؛ لأن مالكاً قال : من رجل سأله رجل حقه فحلف بالطلاق ألا يقضيه شيئاً : أنه حانث إن قضى عليه السلطان فقضاه أيّاه) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد ، في سماع ابن القاسم ، من كتاب باع شاة : ٢٥١ / ٦ .

(١) في (٣٧) : (مشار) .

(٢) في (١٧) : (لم) .

(٣) في (١٧) ، و(٢٧) ، و(٣٧) : (نزوله) .

الطريقة الرابعة : لابن رشد أيضاً قال في حثه : ثالثها في يمين الحنث لا البر ؛ لرواية عيسى ، ومقتضى القياس ، والمشهور ، وعلى هذا المشهور اقتصر المصنف في باب : الأيمان والنذور إذ قال : ووجبت به إن لم يكره ببر وهذا في الحالف على فعل نفسه لا غيره .

الضرب الثاني : الأفعال المحظورة شرعاً قال ابن رشد في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب : الأيمان بالطلاق : وأما الإكراه على الأفعال فاختلف فيها في المذهب على قولين : أحدهما : أن الإكراه في ذلك يكون إكراهاً وهو قول سحنون ودليل ما في النكاح الثالث من " المدونة " .

والثاني : أن الإكراه لا يكون في ذلك إكراهاً ينتفع به المكره ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وذلك في مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والسجود لغير الله تعالى والزنا بالمرأة المختارة لذلك أو المكره له على أن يزني بها ولا زوج لها .. وما أشبه ذلك مما لا يتعلق به حق لمخلوق ، وأما ما يتعلق به حق لمخلوق ك : القتل والغصب .. وشبه ذلك فلا اختلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك ^(١) .

زاد في " الذخيرة " : والفرق بين الأقوال والأفعال أن المفاصد لا تتحقق في الأقوال ؛ لأن المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه ، والأيمان ساقطة الاعتبار بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فإن المفاصد فيها متحققة ، وعبر ابن عبد السلام عن الفرق بينهما ب : أن القول لا تأثير له في المعاني ولا الذوات بخلاف الفعل فإنه مؤثر .

والذي أشار إليه ابن رشد في النكاح الثالث من " المدونة " هو قوله في الأسير : فإن ثبت إكراهه بينة لم تطلق عليه ^(٢) . قال في " جامع الطرار " : هذا يقتضي أن من أكره على شرب الخمر وأكل [لحم] الخنزير فإنه يأكل ويشرب كما أقامه منه ابن رشد : لأنه إذا أكره على النصرانية فقد أكره على الخمر والخنزير .. ونحو ذلك ، وقبله أبو الحسن الصغير ، فتأمله .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦ / ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي : ١ / ٣٥١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

فإذا تقرر هذا وأمكن حمل كلام المصنف على الضربين كان أولى ولو بنوع تجوز وتغليب، وربما تستروح من كلامنا على ألفاظ بعد هذا ما يزيدك بياناً [في ذلك] ^(١). وبالله تعالى سبحانه أستعين.

إِلَّا أَنْ يَنْتُكَ التَّوْرِيَّةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفٍ مُؤَلِّمٍ مِنْ قَتْلِ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَبْدٍ.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَنْتُكَ التَّوْرِيَّةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا) لا مرية أن هذا الاستثناء راجع للقول، كقول المكره: أنت طالق، يريد من وثاق أو يريد وجعه بالطلق وهو المخاض، وأما الفعل بضرينه فلا يمكن التورية فيه؛ لما علمت من كلام القرافي وابن عبد السلام فوق هذا.

أَوْ صَفَحٍ لِذِي مَرْوَعَةٍ يَمَلًا، أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ، وَقَلَّ أَنْ كَثُرَ؟ تَرَدُّدٌ، لَا أَجْنَبيُّ، وَأَمْرٌ بِالْحَلْفِ لِيَسْلَمَ، وَكَذَلِكَ الْعَنْقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالْيَمِينُ، وَنَحْوَهُ. وَأَمَّا الْكُفْرُ، وَسَبُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا، إِلَّا إِيمَنَ بِزَيْنِي يَهَا، وَصَبْرَهُ أَجْمَلٌ.

قوله: (أَوْ صَفَحٍ لِذِي مَرْوَعَةٍ [يَمَلًا] ^(٢)) كذا لابن رشد قال ابن عرفة: يريد يسيره، وأما كثيره فإكراه مطلقاً وقوله: (يَمَلًا) كذا في "الجواهر" ^(٣) وأغفله ابن عرفة.

قوله: (كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا، إِلَّا إِيمَنَ بِزَيْنِي يَهَا) نصّها في كتاب الإكراه من "النوادر": قال سحنون: في كتاب: "الشرح" - المنسوب لابنه - في امرأة خافت على نفسها الموت من الجوع أو العطش، فقال لها رجل أعطي ذلك على أن أطأك، فإن خافت الموت وسعها ذلك؛ لأن هذا إكراه وليس كالرجل يكره على الزنا؛ لأنه لا يطاق من خاف على نفسه الموت، وليس إكراهه في ذلك إكراهاً، وأنكر أبو بكر بن اللباد قوله في المرأة وقال: يشبه نكاح المتعة. والله تعالى أعلم ^(٤). انتهى.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من: (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من: (٤ن).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٥١٩/٢، ونصه: (والتخويف لذي المرءة بالصفع في الملا إكراه).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢٦٥/١٠.

والظنُّ بالعلامة أبي عبد الله المقرَّب أنه لم يقف عليه فإنه آخر "قواعده" ذكر فتيا أبي موسى [بن] ^(١) الإمام بدرء الحدِّ عنها؛ لقولهم: من سرق لجوع لم يقطع، ثم رده بأن الجوع يبيح أخذ مال الغير باختلاف في لزوم الثمن، فسرقته إن لم تكن جائزة فهي شبهة قوية بخلاف الزنا.

لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ، وَأَنْ يَزْنِيَ.

قوله: (لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ، وَأَنْ يَزْنِيَ) هذه من الأفعال التي تعلق بها حقُّ المخلوق، فهي في معرض الاستثناء من قوله: (أَوْ فَعَلَ)، ومراده هنا [٥١/أ] بالزنى: الزنى بمكرهة أو ذات زوج كما دلَّ عليه كلام ابن رشد المتقدم.

وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ أَكْرَهٍ عَلَيْهِمَا قَوْلَانِ، كَأَجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعاً، وَالْأَحْسَنُ الْمُضِيِّ.
قوله: (وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ أَكْرَهٍ عَلَيْهِمَا قَوْلَانِ) هو بحذف مضاف أي: وفي لزوم يمين طاعة.

وَمَحَلُّهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيْقًا كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ فِي طَالِقٍ عِنْدَ خِطْبَتِهَا، أَوْ إِنْ دَخَلَتْ، وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا، وَتَطَلَّقَ عَقِيْبَهُ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ.

قوله: (كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ فِي طَالِقٍ عِنْدَ خِطْبَتِهَا) الظرف متعلق بقوله، كأنه جعل وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساطاً يدلُّ على التعليق مع فقد النية، فقوله بعد هذا: (وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا) راجع لقوله: (إِنْ دَخَلَتْ) فقط وإلا فمتى نوى بعد نكاحها فلا فرق بين أن يقول عند خطبتها أو دون خطبتها، واعلم أن ابن عرفة لما استنبط التعليق بالسياق من مسألة استرجاعها الواقعة في ستور "المدونة" ^(٢) قال: وكثيراً ما يقع شبهة فيمن يقال له: تزوج فلانة؟ فيقول: هي عليّ حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكره فيقول ذلك، فكان بعض المفتين يحمله على التعليق، فيلزمه التحريم محتجاً بمسألة "المدونة"، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه

(١) ما بين المعكوفتين زيادة: من (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن).

(٢) نص المدونة الذي استدلل به ابن عرفة: (وإن قال لأجنبية: أنت طالق غداً، فتزوجها قبل غد فلا شيء عليه، إلا أن

بنوي إن تزوجتك، فتطلق مكانها) انظر: تهذيب المدونة، لأبي سعيد البرادعي: ١/٣٥٤.

كذلك في التحريم ؛ لأن الطلاق لا يعلقه^(١) عامي ولا غيره في غير الزوجة^(٢) ، [فكونه] كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق ، والتحريم يعلقه العوام في غير الزوجة ؛ ولذا يجرمون الطعام وغيره .

وأرى أن يستفهم القائل : هل أراد به معنى تحريمه طعاماً أو ثوباً ، وأنه صيرها كأخته أو حالته ؟ أو معنى أنها طالق ؟ فإن أراد الأول لم يلزمه شيء ، وإن أراد الأخير لزمه التحريم ، وكذا إن لم ينو شيئاً ، إذ لا تباح الفروج بالشك .

الْبَعْدُ ثَلَاثٌ عَلَى الْأَصْوَبِ وَإِنْ دَخَلَ ، فَالْمَسْمَى فَقَطْ كَوَطءَ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ
كَأَنَّ أَبْقَى كَثِيراً بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ ظَاهِراً ، لَا فِيهِ مَنْ تَحْتَهُ
إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا .

قوله : (الْبَعْدُ ثَلَاثٌ عَلَى الْأَصْوَبِ) ذكر هذا الفرع في هذا المحل من " التوضيح " فقال : لو أتى في لفظه بما يقتضى التكرار فقال قبل النكاح : كلما تزوجت فلانة فهي طالق . فظاهر كلام ابن المَوَّاز أنه يلزمه نصف الصداق ولو بعد الثلاث تطليقات ، وقال التونسي وعبد الحميد وغيرهما : الصواب أن لا شيء عليه بعد الثلاث . انتهى^(٤) .

والذي لأبي إسحاق في شرح " المَوَّازية " : إِذَا عَيَّن قَبِيلَةَ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ كَلِمَا تَزَوَّجَ مِنْهَا وَيَلْزَمُهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ كَلِمَا عَقَدَ النِّكَاحَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ نِكَاحُهُ فِي وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَتَزَوَّجُهَا رَابِعَةً قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً فَلَا يَلْزَمُهُ هَا صَدَاقٌ ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ ثَلَاثًا تَزَوَّجَتْ^(٥) قَبْلَ زَوْجٍ فَلَا صَدَاقَ لَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ . انتهى .

قال صاحب " المناهج " : هذا إِذَا لَمْ يَعْتَرِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوعِ . انتهى ، وقال ابن محرز عن ابن المَوَّاز أنه يلزمه نصف الصداق كلما تزوجها ، ولعله يريد في الموضع الذي ثبت

(١) في (٣ن) : (يعلق) .

(٢) في (٣ن) : (زوجة) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق ١٦٤ / ٦ .

(٥) في (٣ن) : (تزوجته) .

ما لم يستكمل الثلاث أو بعد استكمالها ، وبعد زوج ؛ لأن العقد لا يثبت بعد الثلاث ، وإذا لم يثبت العقد لم يجب الصداق .

وَلَهُ نِكَاحُهَا .

قوله : **(وَلَهُ نِكَاحُهَا)** أشار به لقول ابن راشد القفصي : **[وفي]** ^(١) المذهب أنه يباح له زواجها وتطلق عليه ، والقياس أن لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة وهي : أن ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشترط ، والمقصود بالنكاح الوطاء وهو غير حاصل بهذا العقد ، وإليه ذهب بعض الفقهاء قال : وهو بمنزلة ما لو قالت له المرأة : أتزوجك على أي طالق عقب العقد ، فإنه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقاً إن تزوجته ولا فرق بين أن يكون الشرط منه أو منها .

قلنا هنا فائدة وهي : أنه يتزوجها عقب طلاقه إن شاءت إلا أن يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار مثل : كلما فلا يباح له زواجها . انتهى . وقبله في "التوضيح" ^(٢) .

وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ فِيهِ كُلُّ حُرَّةٍ .

قوله : **(فِيهِ كُلُّ حُرَّةٍ)** راجع للمسألة الثانية فقط .

وَلَزِمَ بِهِ فِيهِ ^(٣) الْمَصْرِيَّةُ فِيهِ مَنْ أَبَوْهَا كَذَلِكَ ، وَالطَّارِئَةُ إِنْ تَخَلَّقَتْ [٣٨/ب] يَخْلُقْنَ وَفِيهِ مَصْرٌ يَلْزَمُ فِيهِ عَمَلُهَا ، إِنْ نَوَى ، وَالْأَفْلَاحُ لَزُومِ الْجُمُعَةِ ، وَلَهُ الْمَوَاعِدَةُ بِهَا ، لَا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ ، أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، إِلَّا تَفْوِيطاً أَوْ مِنْ قَرِيْبَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظَرَهَا فَعَمِي ، أَوْ الْأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ نَسَبٍ ، أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ خَشْيٍ فِيهِ الْمَوْجَلُ الْعَنْتِ ، وَتَعَذُّرِ النَّسْرِيِّ أَوْ آخِرِ امْرَأَةٍ ، وَصَوَّبَ وَقُوْفَهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ ، وَهُوَ فِي الْمَوْقُوْفَةِ كَالْمَوْلِيِّ وَاخْتَارَهُ إِلَّا الْأُولَى .

قوله : **(وَلَزِمَ بِهِ فِيهِ ^(٤) الْمَصْرِيَّةُ فِيهِ مَنْ أَبَوْهَا كَذَلِكَ)** ليس صورته أن يقول : لا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٦٦/٦ .

(٣) في الأصل والمطبوعة : (ولزم في) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

أتزوج مصرية كما قيل ؛ ولكن صورته أن يقول كل مصرية أتزوجها [فهي] ^(١) طالق .
**وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجْ مِنْ غَيْرِهَا نَجَزَ طَلَّاقَهَا ،
 وَتَوَوَّلْتَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا .**

قوله : (وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجْ مِنْ غَيْرِهَا نَجَزَ طَلَّاقَهَا ،
 وَتَوَوَّلْتَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا) هذان عند المصنف على ما
 بينه في " التوضيح " تأويلان على " المدونة " : الأول ظاهر " الجواهر " ^(٢) ، والثاني فهم
 اللخمي ^(٣) ، ولم يعرج هنا على الشاذ ، وهو قول سحنون بالإيقاف ، وما نسب " للجواهر "
 زعم أنه ظاهر " المدونة " يعني : " تهذيب " البراذعي وفيما قال المصنف نظر ، والذي فهم
 اللخمي وابن محرز عَلى عَول ابن عبد السلام وغيره .

وما أحسن تحصيل ابن عرفة إذ قال : وفيها : إن قال إن لم أتزوج من الفسطاط فكل
 امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيما يتزوج من غيرها . [٥١/ب]

اللخمي عن سحنون : لا يبحث فيما يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها كمن قال : إن لم
 أتزوج من الفسطاط فامرأتي طالق ، والأول أشبه ؛ لأن قصد القائل أن كل امرأة يتزوجها
 قبل أن يتزوج من الفسطاط طالق . ابن محرز : أحسب لمحمد مثل ما في " المدونة " . ابن
 بشير : هما على الخلاف في الأخذ بالأقل فيكون مولياً أو بالأكثر فيكون مستثنياً ، وقول ابن
 الحاجب : بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق ^(٤) ، يريد أن معناه على الأول
 حملية ، وعلى الثاني شرطية ، وتقريرهما بما تقدم من لفظ اللخمي واضح .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة : (ن٣) .

(٢) قال ابن شاس : (و لو قال : إن لم أتزوج من موضع كذا ، لموضع سها ، فكل امرأة أتزوجها من غير الموضع المسمى
 طالق .

فهل يكون بمنزلة القائل : كل امرأة أتزوجها من غير الموضع المسمى طالق ، أو يكون بمنزلة المولي ، فيوقف عن غير
 من يتزوج من الموضع المسمى حتى يتزوج منه . في ذلك قولان : المشهور أنه بمنزلة المستثنى) انظر : عقد الجواهر
 الثمينة ، لابن شاس : ١/٥٢١ .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٧٦/٦ ، ١٧٧ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٢٩٤ .

واعتبر في الولاية^(١) عليه حال النفوذ، فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم، ولو نكحها ففعلته حث، إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار.

قوله: (واعتبر في الولاية عليه حال النفوذ) الضمير في (عليه) للمحل وهو الزوجة، ابن عبد السلام: المراد بالولاية هنا الشيء الذي يلتزمه الزوج في زوجة من طلاق أو ظهار، وكذا ما يلتزمه^(٢) السيد في عبده وأمه واستعمال هذا اللفظ في هذا المحل^(٣) فلق. "التوضيح" المراد أن الولاية على المحل الذي يلتزم فيه الطلاق إنما تعتبر وقت وقوع المحلوف عليه لا وقت الحلف، فإن كانت المرأة زوجته وقت وقوع المحلوف عليه لزمه الطلاق وإلا فلا^(٤).

لا محلوف لها ففياها وغيرها، ولو طلقها، ثم تزوج، ثم تزوجها طلقت الأجنبيّة، ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نيّة، لأن قصده أن لا يجتمع بينهما وهل لأن البيّن على نيّة المحلوف لها، أو قامت عليه بيّة؟ تأويلان.

قوله: (لا محلوف لها) يريد أو عليها فإنها بخلاف المحلوف بطلاقها المتقدمة، وهذا مقتضى مسألة زينب وعزة من كتاب: الإيلاء من "المدونة" خلاف ما في كتاب الأيمان بالطلاق منها^(٥).

(١) في الأصل والمطبوعة: (ولايته).

(٢) في (١ن): (يلزمه).

(٣) في (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن): (المعني).

(٤) انظر التوضيح، تحليل بن إسحاق ١٧٨/٦.

(٥) نص المسألة: (وإن قال: زينب طالق واحدة، أو قال ثلاثا إن وطئت عزة، فطلق زينب واحدة، فإن انقضت عدتها فله وطء عزة، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبل زوج، عاد مولياً في عزة، فإن وطئ عزة بعد ذلك أو وطئها في عدة زينب من طلاق واحدة، حث، ووقع على زينب ما ذكر من الطلاق، ولو طلق زينب ثلاثاً ثم نكحها بعد زوج، لم يعد عليه في عزة إيلاء لروال طلاق ذلك الملك كمن حلف بعتق عبده له أن لا يطأ امرأته فبات العبد فقد سقط اليمين، ولو طلق عزة ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده، عاد مولياً ما بقي من طلاق زينب شيء) انظر: تهذيب المدونة، لأبي سعيد البراذعي: ٣٨٢/١.

وفيمَا عَاشَتْ مَدَّةَ حَيَاتِنَا ، الْإِنِّيَّةُ كَوْنَهَا تَحْتَهُ ، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدُ الثَّلَاثِ عَلَى الدَّخُولِ فَعَتَّقَ وَدَخَلَتْ لَزِمَتْ الثَّلَاثُ وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَّتْ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَنَّقَ ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلَّاقُ زَوْجِنِهِ الْمَمْلُوكَةَ لِأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ ، وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ ، وَأَنَا طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتَ ، أَوْ مُطَلِّقَةٌ أَوْ الطَّلَاقُ لِي لَزِمَ ، لَا مُنْطَلِقَةٌ . وَتَلَزَمَ وَاحِدَةً ، الْإِنِّيَّةُ أَكْثَرَ كَأَعْتَدِي ، وَصَدَقَ فِي نَفْسِهِ ، إِنْ دَلَّ الْبِسَاطُ عَلَى الْعَدِّ ، أَوْ كَانَتْ مُوْتَقَّةً فَقَالَتْ أَطْلُقْنِي وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْ فَنَأْوِيَانِ .

قوله : (وفيمَا عَاشَتْ مَدَّةَ حَيَاتِنَا) معطوف على قوله : (ولزم في المصرية) ، (ومدة) مرفوع على أنه فاعل لزم ، ويجوز نصبه على الظرفية أي : ولزمت اليمين في قوله : (ما عاشت مدة حياتها) .

وَالثَّلَاثُ فِي بِنْتِ ، وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِيكِ ، أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً ، أَوْ نَوَاهَا يَخْلِيَتْ سَبِيلَكَ ، أَوْ ادْخَلِي .

قوله : (وَالثَّلَاثُ فِي بِنْتِ ، وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِيكِ ، أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً ، أَوْ نَوَاهَا يَخْلِيَتْ سَبِيلَكَ ، أَوْ ادْخَلِي) ليست هذه الألفاظ سواء على المشهور أما البتة فثلاث دخل بها أم لا ، وأما (حبلك على غاريك) فقال في كتاب : التخيير والتملك من "المدونة" : هي ثلاث ولا ينوي ؛ لأن هذا لا يقوله أحد ، وقد أبقى من الطلاق شيئاً^(١) . اللخمي : وهذا يقتضي أن لا ينوي قبل ولا بعد . وفي كتاب محمد ينوي قبل . وأما : واحدة بائنة وادخلي ، فقال في كتاب التخيير والتملك من "المدونة" : وإن قال لها بعد البناء : أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث ، أو قال لها الحقني بأهلك ، أو استتري أو ادخلي أو اخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث^(٢) . فخص ذلك بما بعد البناء ، ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه .

وقد بان لك أن الضمير من قوله : (أو نواها) يعود على واحدة بائنة كما في "المدونة" ، واقتصر المصنف على لفظ : (ادخلي) دون ما معه في "المدونة" لأنه أخفها فهي أحرى ؛ ولذلك الحق بها : خليت سبيلك إذا نوى به^(٣) واحدة بائنة وإن لم ينو به ذلك فسيقول فيه :

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٥/٥ ،

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٨/٥ .

(٣) في (٢٥) ، و(٣٥) : (بها) .

وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقاً في : خليت سبيك هذا أمثل ما يحمل عليه كلامه . والله تعالى أعلم .

وَالثَّلَاثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَقْلَ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ ، وَوَهَبْتُكَ وَرَدَدْتُكَ لِأَوْلَيْكَ ، أَوْ أَنْتَ ، أَوْ مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي حَرَامٌ . أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَائِنَةٌ ، أَوْ أَنَا وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النِّكَاحَ ، وَدَبَّيْنُ فِي نَفْسِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطِ عَلَيْهِ وَثَلَاثٌ فِي لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ ، أَوْ اشْتَرْتَهَا مِنْهُ إِلَّا لِإِدَاءٍ .

قوله : (وَالثَّلَاثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَقْلَ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ ، وَوَهَبْتُكَ وَرَدَدْتُكَ لِأَوْلَيْكَ ، أَوْ أَنْتَ ، أَوْ مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي حَرَامٌ . أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَائِنَةٌ ، أَوْ أَنَا) .

الشرط راجع للاستثناء ، فأما : أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير . فقال في كتاب : " التخيير والتملك " هي ثلاث وإن لم ينو بها الطلاق ^(١) ، قال أبو الحسن الصغير : ولو كان قبل البناء وقال أردت واحدة لثوي ، وأما وهبتك ورددتك لأهلك وخليّة وبرية وبائن ، قال : مني ، أو لم يقل : فصرح فيها في الكتاب المذكور بمثل ما هنا ^(٢) .

قال اللخمي : هو المشهور من قول مالك وأصحابه ، وأما أنت حرام فكذلك ، قال عليّ أو لم يقله ، قاله اللخمي بخلاف ما يأتي ، وأما : ما أنقلب إليه من أهل حرام فلم أقف عليه علي هذا الوجه الذي ذكره المصنف ، ولكن قال اللخمي : إن قال ما أنقلب إليه من أهلي حرام أو قال ما أنقلب إليه حرام ، ولم يذكر الأهل فهو طلاق ، فإن قال : حاشيت الزوجة . لم يصدق ؛ إذا سمى الأهل ، ويصدق إذا لم يسم الأهل ، واختلف إذا قال : ما أنقلب إليه حرام إن كنت لي بامرأة أو إن لم أضربك ؟ فقال ابن القاسم : لا يبحث في زوجته ؛ لأنه أخرجها من اليمين حين أوقع يمينه عليها علمنا أنه لم يردها بالتحريم ، وإنما أراد غيرها قال : وكذلك إذا قال للعبد إذا لم أبعك اليوم فرقيي أحرار فإنه يبحث في رقيقه ولا يبحث فيه . وقال أصبغ : يبحث في الزوجة وفي العبد . انتهى .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٥ / ٥ ، ونصها : (إِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ أَوْ كَالِدَمِّ أَوْ كَلْحَمِ الْخِنْزِيرِ ، وَلَمْ يَنْوِيَ بِالطَّلَاقِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هِيَ الْبَتَّةُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِيَ بِالطَّلَاقِ) .

(٢) السابق : ٣٩٦ / ٥ .

ومنه اختصر ابن شاس^(١) ولم يتنازل لما تنازل له المصنف، وحكى في "التوضيح" عن ابن العربي أنه قال: يلزمه [٥٢/أ] إذا قال: ما أنقلب إليه حرام ما يلزمه في قوله: الحلال^(٢) عليّ حرام وهو الطلاق إلا أن يحاشيها. قال: ومثله للخمى إن لم يقل: من أهلي^(٣).

وثلاث، إلا أن ينوي أقل مطلقاً في خلبت سبيك.

قوله: (وثلاث، إلا أن ينوي أقل مطلقاً في خلبت سبيك) تقدم أنه لا يناقض ما قبله إذ لم يتواردا على محل واحد.

وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عده في، أهبي، وأنصرفي، أو لم أتزوجك، أو قال له رجل ألك امرأة؟ فقال: لا، وأنت حرة أو معتقة، أو الحقي بأهلك، أو لست لي [٣٨/ب] بامرأة، إلا أن يعلق في الأخير، وإن قال لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء عليه إن كان عناباً، وإلا فبنت.

قوله: (وواحدة في فارقتك) بعد ما حكى اللخمى ما فيها من الخلاف قال: والقول أنها واحدة دخل أو لم يدخل أحسن؛ لأن الفراق والطلاق واحد، ومن فارق فقد طلق ومن طلق فقد فارق، قال الله - عز وجل - ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وقال ﴿أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ولم يأمرنا بالثلاث. انتهى، وبذه شيخ شيوخنا الفقيه المحقق أبو القاسم التازغدري فقال: ليس هذا أمر بالطلاق، وإنما هو تخيير في ترك الارتجاع، والذي في "المدونة": قال ابن وهب عن مالك: وقوله: (قد خلبت سبيك) كقوله: قد فارقتك^(٤). أبو الحسن الصغير: وفارقتك واحدة.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٥١٠/٢.

(٢) في الأصل: (الحال).

(٣) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٢٠٧/٦.

(٤) انظر المدونة، لابن القاسم: ٤٠٢/٥.

وَهَلْ تَحْرَمُ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ، أَوْ عَلَى وَجْهِكَ أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ.

قوله: (وَهَلْ تَحْرَمُ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِكَ [حَرَامٌ] ^(١)؟ أَوْ عَلَى وَجْهِكَ، أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ

حَرَامٌ) هذه ثلاثة ألفاظ حكي فيها قولين:

الأول: وجهي من وجهك حرام. الثاني: وجهي على وجهك حرام. الثالث: ما

أعيش فيه حرام.

[أما الأول فقال في سماع عيسى من كتاب التخيير: من قال لامرأته: وجهي من

وجهك حرام] ^(٢). لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره. ابن رشد: اتفاقاً؛ لأنه كقوله: أنت

على حرام ^(٣) هي بعد البناء ثلاث، ^(٤) لا ينوياً في أقل منها، إلا أن يأتي مستفتياً ^(٥).

ابن عرفة: قوله: هذا نص في أنه ينو بعد البناء إن كان مستفتياً كقول ابن سحنون خلاف

ظاهر "المدونة" وغيرها، وقول ابن رشد: اتفاقاً. قصور؛ لقول اللخمي: وقال محمد بن

عبد الحكم: لا شيء عليه، وذهب في ذلك إلى ما اعتاده بعض الناس في قولهم عيني من

عينك حرام، ووجهي من وجهك حرام، يريدون بذلك البغض والمباعدة. انتهى.

وقد كان اللائق بالمصنف أن يجزم بما حكي عليه ابن رشد الاتفاق؛ فإن ذلك أدل

دليل على شذوذ مقابله.

وأما الثاني: فقال اللخمي: إن قال وجهي على وجهك حرام. كان طلاقاً، وقبله ابن

راشد القفصي وابن عبد السلام، وزعم المصنف في "التوضيح" ^(٦) أن اللخمي نص فيه

على عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد القفصي باللزوم، فادعى الخلاف فيه،

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن١)، و(ن٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣).

(٣) في (ن٣): (حرام ثلاثة).

(٤) زاد في: (ن٣): (لا ينوي فيها: أي).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٦٩/٥، وهو في سماع عيسى، من رسم أوصى أن يتفق على أمهات أولاده.

(٦) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٢٠٥، ٢٠٦.

وجرى عَلَى ذلك هنا ، وذلك كله وَهَم . فقف عَلَى نصوص ما ذكرنا يتضح لك ما قررنا ، فكان الواجب عَلَيْهِ أن يقطع هنا باللزوم .

وأما الثالث : فالقولان فِيهِ معروفان . قال اللخمي : قال محمد فيمن قال : ما أعيش فِيهِ حرام : لا شيء عَلَيْهِ ، يريد أن الزوجة ليست من العيش ، فلم تدخل فِي ذلك بمجرد اللفظ إلا أن ينويها فيلزمه . قال عبد الحق : وأعرف فيها قولاً آخر ، أن زوجته تحرم عَلَيْهِ ، وأظنه فِي "السليمانية" . انتهى . وما ظنك بظن عبد الحق !^(١) .

أَوْ لَا شَيْءٍ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامٌ ، أَوْ الْحَلَالُ حَرَامٌ ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يَبْرُدْ إِدْخَالَهَا قَوْلَانِ .

قوله : (أَوْ لَا شَيْءٍ عَلَيْهِ) [عَلَيْهِ]^(٢) . كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامٌ ، أَوْ الْحَلَالُ حَرَامٌ ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يَبْرُدْ إِدْخَالَهَا قَوْلَانِ) أما الأول فيريد إذا كان فِي بلد لا يريدون به الطلاق^(٣) ، وهو قوله^(٤) أنت حرام وسحت ، وكقوله ذلك لئله ، ذكره ابن يونس .

وأما الأوسطان : فقال اللخمي : ولو قال : الحلال حرام ولم يقل عَلَيَّ أو قال عَلَيَّ حرام ولم يقل أنت لم يكن عَلَيْهِ فِي ذلك شيء ، ولم يحك ابن عرفة خلافه .

وأما الرابع فقال المتطي : كُتِبَ من أشبيلية إلى القيروان فِي رجل قال : جميع ما أملك عَلَيَّ حرام هل يكون كقوله : الحلال عَلَيَّ حرام ، وتدخل الزوجة فِي التحريم إلا أن يحاشيها أو لا تدخل ؟ ، فقد اختلف فِيهَا عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن : قوله : جميع ما أملك عَلَيَّ حرام لا تدخل فِيهِ الزوجة إلا أن يدخلها بنية أو قول ، وقد قال ابن القاسم فِي الذي قال : الأملاك عَلَيَّ حرام : أن الزوجة لا تدخل فِي ذلك ، وقال ابن المَوَاز : إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فِيهَا كالقائل : الحلال عَلَيَّ حرام .

(١) هذا اختصار من المؤلف لبعض كلام ابن شاس ، انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٥١٠ / ١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن) .

(٣) فِي (٣ن) : (طلاقاً) .

(٤) فِي (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) : (كقوله) .

وقال الشيخ أبو عمران : الزوجات لسن ملكاً للأزواج ، وإنما الأملاك الأموال ، والإماء من الأملاك .

وأما قوله : الحلال عليّ حرام ، فلو قال في ذلك من جميع ما أمك لم يكن عليه شيء ، [٥٢/ب] وإذًا قال الحلال عليّ حرام . سرى التحريم إلى الزوجات إذًا لم يعزلهن بنية ، وأما الذي لفظ بتحريم ما يملك فلم يدخل في يمينه الزوجات اللاتي لا يملكن ، فاستغنى عن أن يستبينهن ثانية . انتهى .

فقصده المصنف أن ينهك على هذا الفرق إذ قال في الأيمان والنذور : (إلا أن يعزل في يمينه أولاً كالزوجة في الحلال عليّ حرام وهي المحاشاة) .

وإن قال سائبة مني ، أو عتيقة ، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام . حلف عليّ نفيه ، فإن نكل نوي في عده وعقيب ، ولا ينوي في العدة إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن ، أو برية ، أو خلية أو بنته جواباً لقولها : أود لو فرج الله عليّ من صميتك . وإن قصده ، يكاسقني الماء ، أو يكلم كلام لزم ، لا إن قصد التلظظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطاً ، أو أراد أن ينجز الثلاث فقال : أنت طالق وسكت . وسقته قائل يا أمي ، وبيا أختي .

قوله : (وإن قال سائبة مني ، أو عتيقة ، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام . حلف عليّ نفيه ، فإن نكل نوي في عده وعقيب) هذا قريب من قوله قبل : (ونوي فيه وفي عده في الذهب ... إلى آخره) ، إلا أنه صرح في "المدونة" في هذا باليمين والعقوبة ولم يصرح بهما في الأول ، فحكى المصنف في كل [واحدة] (١) على ما وجدته مع أنه استدل في "التوضيح" لليمين في الأول باليمين في هذا (٢) .

ووقع لابن القاسم في أول رسم من طلاق السنة تأديب من قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا (٣) . وهذا يدل على استواء المحلين أو تقاربهما ؛ ولذلك ذكر المصنف معتقة في

(١) ما بين المعكوفتين زيادة : من (٢ن) ، و(٣ن) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٩٩/٦ ، ٢٠٠ .

(٣) نص المسألة ، كما في سماع ابن القاسم ، من كتاب قطع الشجر : (وقال مالك في رجل دخل عليه رجل ، وعنده امرأته فقال : ما هذه المرأة ؟ قال : مولاة لي ، هل لك أن أزوجهما ؟ قال : نعم فخرج ، فكان يهزل . قال مالك : لا أرى عيه طلاقاً إلا أن ينوي ذلك . قال ابن القاسم : أرى أن يحلف ما أراد بذلك طلاقاً ، ثم لا شيء عليه ، ويؤدب) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

الأول تبعاً " للجواهر " إذ عدّه من الكنايات المحتملة ، وعتيقة في الثاني كما في " المدونة " ، ومعنى ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ليس بيني وبينك شيء . قاله أبو الحسن الصغير .
ولزمتُ بالإشارة المفهومة ، وبمجرد إرساله به مع رسول ، أو بالكتاب عازماً ،
أو لا إن وصل إليها ، وفي لزومه بكلامه [النفسية] ^(١) خلاف .

قوله : (وفي لزومه بكلامه النفسية خلاف) عدل عن التعبير ^(٢) بالنية إلى التعبير ^(٣) بالكلام النفسي لما حرره القرافي في الفرق الثاني من قواعده إذ قال : اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق واختلفت عبارات الفقهاء فيه ^(٤) ، فمنهم من يقول في الطلاق بالنية : قولان ، وهم الجمهور ، ومنهم من يقول : من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففيه قولان ، وهذه عبارة ابن الجلاب ^(٥) والعبارتان غير مفصحتين عن المسألة ، فإن من نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم ثم بداله لا يلزمه طلاق إجماعاً .

فقولهم في الطلاق بالنية قولان متروك ، الظاهر إجماعاً ، وكذلك من اعتقد أن امرأته مطلقة ، وحزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزمه طلاق إجماعاً ؛ وإنما العبارة الحسنة ما أتى به صاحب " الجواهر " ^(٦) ، وذكر أن ذلك معناه الكلام النفساني ، ومعناه إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يتلفظ به بلسانه فهو موضع الخلاف ، وكذلك أشار إليه القاضي أبو الوليد ابن رشد وقال : إنها إن اجتمعا - أعني النفساني واللساني - لزم الطلاق ، فإن انفرد أحدهما عن صاحبه فقولان ، فصارت النية لفظاً مشتركاً فيه بين معان مختلفة في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في (٣ ن) : (التغيير) .

(٣) في (٣ ن) : (التغيير) .

(٤) في (٣ ن) : (في ذلك) .

(٥) في الأصل ، و(٢ ن) ، : (الحاجب) ، وعبارة ابن الحاجب : (إذا وقع الطلاق بقلبه خاصة جازماً فروايتان) انظر : جامع

الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٩٧ ، وانظر : عبارة ابن الجلاب التي نقلها المؤلف في التصريح : ١٢ / ٢ .

(٦) عبارة ابن شاس : (فأما لو عقد الطلاق بقلبه جزماً من غير تردد ، أي : طلق بالنطق النفسي الذي هو كلام النفس ، من غير أن يقترن به قول ولا فعل ، لكان في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٥١٤ / ٢ .

اصطلاح أرباب المذهب يطلق على القصد والكلام النفساني، فيقولون: صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعاً^(١)، وفي احتياجه إلى النية قولان، وهو تناقض ظاهر؛ لكنهم يريدون بالأول قصد استعمال اللفظ في موضوعه، فإن ذلك إنما يحتاج إليه في الكناية دون الصريح، ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة التصريح^(٢) احترازاً من النائم ومن سبقه لسانه، ويريدون بالثالث الكلام النفساني، وقد بسطت هذه المباحث في كتاب: "الأمنية في إدراك النية" إذا تقرر أن الطلاق ينشأ بالكلام النفساني، فقد صارت هذه المسألة من مسائل الإنشاء بكلام النفس.

وكذلك اليمين أيضاً وقع الخلاف فيها، هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده، أو لابد من اللفظ؟، وبهذا التقرير يظهر فساد قياس من قاس لزوم الطلاق بكلام النفس على الكفر والإيمان، فإنهما يكفي فيهما كلام النفس، وقع^(٣) ذلك في "الجلاب" وغيره^(٤)، ووجه الفساد أن هذا إنشاء والكفر لا يقع بالإنشاء إنما يقع بالإخبار والاعتقاد، وكذلك الإيمان والاعتقاد من باب العلوم والظنون لا من باب الكلام، وهما بابان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر، ومن وجه آخر وهو أن الصحيح في الإيمان أنه لا يكفي فيه مجرد الاعتقاد، بل لابد من النطق باللسان مع الإمكان على مشهور مذاهب العلماء كما حكاه القاضي عياض في "الشفاء" وغيره، فينعكس هذا القياس على قائله على هذا التقدير ويقال: وجب أن يفتمر إلى اللفظ قياساً على الإيمان بالله تعالى إن سلم له أن البابين واحد، فكيف وهما مختلفان، والقياس إنما يجري في المتماثلات. انتهى^(٥).

(١) زاد في: (٢ن)، (٤ن): (وهو يحتاج إلى النية إجماعاً).

(٢) في الأصل، (١ن)، و(٢ن): (الصريح).

(٣) في (١ن): (ووقع).

(٤) قال في التفرغ: (من اعتقد الطلاق بقلبه، ولم يلفظ به لسانه ففيه عن مالك روايتان، إحداهما: أنه يلزمه الطلاق

باعتقاده كما يكون كافراً أو مؤمناً باعتقاده. والرواية الأخرى: أنه لا يكون مطلقاً إلا بلفظه) انظر: التفرغ، لابن

الجلاب: ١٢/٢.

(٥) انظر: الفروق، للقرافي: ٧٧/١.

وقال الإمام أبو القاسم بن الشاط السبتي في كتاب "أنوار الشروق على أنوار البروق": قول الشهاب في هذا صحيح ظاهر، وقال في [٥٣/أ] "الذخيرة": المراد بالنية في العبادات القصد وليس مراداً هنا، بل المراد [الكلام النفساني وهو غير العزوم والإرادات والعلوم والاعتقادات بل معناه يقول في نفسه: أنت طالق كما يقول بلسانه^(١) .

وقال في فصل الإكراه منها: النية في المذهب لها معنيان:

أحدهما^(٢) الكلام النفساني وهو المراد بقولهم في الطلاق بالنية قولان، ويقولهم: إن الصريح لا بد فيه من النية على الأصح مع أن الصريح^(٣) مستغن عن النية التي هي القصد بالإجماع.

وثانيهما: القصد الذي هو الإرادة وهو قسمان:

أحدهما: القصد لإنشاء الصيغة، والنطق بها، وما أعلم في اشتراطه خلافاً، ولذلك من أراد أن ينطق بكلام فنطق بالطلاق؛ لأن لسانه التف لا يلزمه، وكذلك النائم والساهي.

وثانيهما: القصد لإزالة العصمة باللفظ وليس شرطاً في الصريح اتفاقاً، وكذلك ما اشتهر من الكنايات، فإذا تحرر هذا فالمكره^(٤) لم يَحْتَل منه القصد للصيغة بل قصدها وقصد اقتطاعها عن^(٥) معناها على قول اللخمي، وأما على ظاهر الروايات كما في "الجواهر" فلا حاجة لذلك، وتجديد قصد آخر لا يوجب اختلافاً^(٦) في القصد الأول، فعده صاحب "الجواهر" له فيمن اختل قصده مشكل، وكذلك العجمي لم يَحْتَل في حقه القصد للصيغة بل قصدها لكنه لم يقصدها لمعنى الطلاق لجهله بالوضع، لكن الصريح لا يفتقر

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي: ١/ ٢٤٠.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١).

(٣) في (ن٣): (التصريح).

(٤) في (ن٣): (فالمكروه).

(٥) في (ن١)، و(ن٢): (على).

(٦) في (ن٢): (اختلافاً).

إلا لقصد الصيغة ، وإن غفل عن معناها فذكره^(١) أيضاً فيمن اختل قصده مشكل ، بل الذي يتجه فيه أن يقال : أسقط الشرع طلاقه قياساً على المكره بجامع عدم الداعية لإزالة العصمة ، والداعية غير القصد لأنها سببه^(٢) .

سؤال :

انعقد الإجماع على عدم اشتراط القصد في الصريح ، واللخمي وصاحب "المقدمات" يقولان : الصحيح من المذهب اشتراط النية فكيف الجمع بينهما ؟

جوابه :

أن المشترط^(٣) النية التي هي الكلام النفساني فلا بد من أن يطلق^(٤) بقلبه كما يطلق بلسانه ، وهو يسمى نية كما تقدم ، وبهذا يجمع بين النقلين . انتهى .

وقال تلميذه ابن راشد القفصي : وما يدل على أن نية الطلاق لا توجب طلاقاً : ﴿ يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] المعنى : إذا أردتم إيقاع الطلاق فأوقعوه في حال تستقبل فيه المرأة عدتها ، ولو كان الطلاق يقع بالنية للزومه^(٥) طلاقة بإرادة الطلاق ، وأخرى بإصدار اللفظ .

وإن كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ يَوَاوُ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثَمٍّ ، فَثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ كَمَمَ طَلَّقْتَيْنِ مُطْلَقًا ، وَبِلا عَطْفٍ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا ، إِنْ نَسَقَهُ ، إِلَّا لِنِيَّةٍ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مَعْلَقٍ بِمُتَعَدِّ ، وَلَوْ طَلَّقَ فَعَقِيلٌ مَا فَعَلَتْ ؟ فَقَالَ : هِيَ طَالِقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ ، فَفِي لُزُومِ طَلِّقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ قَوْلَانِ وَ[فِي] نِصْفِ طَلِّقَةٍ ، أَوْ طَلَّقْتَيْنِ ، أَوْ نِصْفِي طَلِّقَةٍ أَوْ نِصْفٍ وَثَلَاثِ طَلِّقَةٍ ، أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ .
قوله : (وإن كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ يَوَاوُ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثَمٍّ ، فَثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ) تبع في هذا الشرط

(١) في (ن٣) : (فذكر) .

(٢) في (ن٢) : (سببها) وانظر : الذخيرة ، للقرافي : ٥٨ / ٤ .

(٣) في الأصل : (الشرط) .

(٤) في (ن١) : (ينطق) .

(٥) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (لأنزومه) .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من : أصل المختصر .

ابن شاس وابن الحاجب^(١) مع أنه مرّضه في " التوضيح " تبعاً لابن عبد السلام، وقال ابن عرفة: من أنصف علم أن لفظ " المدونة " في لزوم الثلاث في: ثم والواو ظاهرٌ، ونص في من بنى أو لم يبن، وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع الخلع طلاقاً، ووجه في " التوضيح " ما قاله ابن شاس وابن الحاجب في: ثم، والفاء بأن غير المدخول بها تبين بالواحدة، والعطف بهما يقتضي التراخي، وقد يعترض على ذلك بأن المهلة المستفادة منها إنما هي في غير الإنشاء كقوله في الإخبار: طلقت فلانة ثم طلقته^(٢) يخبر بذلك عن أمر قد وقع، وأما إذا كان الكلام إنشاءً فلا؛ لاستلزام الإنشاء الحال^(٣). انتهى، وأصله لابن عبد السلام إلا أنه قال: هذا مقصور على (ثم) دون (الفاء) و(الواو) وهو التحقيق.

أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُمْ، وَكُرِّرَ، أَوْ طَالِقٌ أَبَدًا طَلْقَةٌ وَاثْنَتَانِ فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ، وَوَأَجِدَةٌ فِي اثْنَتَيْنِ، وَالطَّلَاقُ كُلُّهُ، إِلَّا نِصْفَهُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ، ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجَهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيْبَةِ فَمَيِّ طَالِقٌ، وَثَلَاثٌ فِي إِيَّائِهِ نِصْفُ طَلْقَةٍ.

قوله: (أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُمْ، وَكُرِّرَ) أي: إذا قال لها: أنت طالق متى فعلت كذا وكرر الفعل المحلوف عليه فلا يلزمه إلا طلاقة، فهو كقوله في باب الأيمان (أَوْ مَلَّ لَفْظُهُ يَجْمَعُ أَوْ يَكَلِّمُ أَوْ مَهْمَا لَا مَتَى مَا) يريد إلا أن يُنَوِّي بها معنى كلِّها كما في " المدونة ".

تنبية:

قرن المصنف (متى) في باب الأيمان بما، كما في " المدونة "، وجردها^(٤) منها هنا كما عند ابن رشد. قال ابن عرفة: ويستشكل قوله في " المدونة " إلا أن ينوي (بمتى ما)

(١) قال ابن الحاجب: (و بالفاء و ثم ثلاث في المدخول بها، ولا يُنَوِّي، وواحدة في غيرها قال مالك وفي النسق بالواو إشكال) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٩٧، وقد وقع فيه بدل: (و في النسق بالواو إشكال) (وفي الوارد إشكال)، وقد وقع هذا في نسختين من مطبوعتي جامع الأمهات الأولى طبعة اليمامة ص ٢٩٧، والثانية الطبعة الأولى للمكتبة العلمية، ص ١٧١، وأصلحنا النص من مخطوطة التوضيح التي عزونا لها، ومخطوطتنا لجامع الأمهات لوحة رقم ٢٢٨، وهي نقل ابن شاس عن مالك انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٥٢٩/١.

(٢) في (١٧)، و(٢٠)، و(٣٠): (قد).

(٣) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦/٢٢٠، ٢٢١.

(٤) في (١٧): (فردها).

معنى (كلّما) بأن نية التكرار توجب التكرار بكلّ لفظ فلا وجه لتخصيصه بمتى ما، ولذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها^(١) بها، ويجاب: بأن (متى ما) قريبة من (كلّما)، فمجرد إرادة كونها بمعناها يثبت التكرار بها دون يريد تعارض لفظ "المدونة"، ونقل القاضي وغيره من الأصوليين وابن بشير أنها مثل كلّما، فإذا تقرر هذا فإن ضبط قول المصنف [٥٣/ب] أو متى فعلت بضم التاء كان كرر مبنياً للفاعل، وإن ضبط بكسر التاء كان كرر مبنياً للمفعول وإلا قيل: وكررت بتاء التانيث^(٢). فاعلمه.

أَوْ اثْنَتَيْنِ فِيهِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ كَلِمًا هِضْتِ.

قوله: (أَوْ اثْنَتَيْنِ فِيهِ اثْنَتَيْنِ) ابن عرفة: هذا إن كان عالماً بالحساب وإلا فهو ما

نوى.

أَوْ كَلِمًا أَوْ مَتَى مَا، أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتِكِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَّاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً.

قوله: (أَوْ كَلِمًا أَوْ مَتَى مَا، أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتِكِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَّاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ،

وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً) حاصل ما في "النوادر" أنه إذا قال: كلّما أو متى ما، أو إذا ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاث، ولو قال: طلقتك. بدل: وقع عليك طلاقي. فرجع سحنون إلى كونه كذلك، وكان يقول: إنها يلزمه اثنتان، وبه قال بعض أصحابه. انتهى.

ومبنى الخلاف: هل فاعل السبب فاعل المسبب أم لا؟ قال ابن عرفة: ظاهره أن (إذا

ما)، و(متى ما)، مثل (كلّما) دون إرادة كونها مثلها خلاف نصّ "المدونة"، ونصّ رواية ابن حبيب في باب تكرير الطلاق، وفي لفظ ابن شاس أن مهما ومتى ما مثل أن في عدم التكرار. انتهى^(٣)، واتبع المصنف هنا ما في "النوادر" وهو خلاف ما تقدّم في قوله أو

(١) في (ن١)، و(٢ن)، و(٣ن): (اقترانها).

(٢) انظر: نقول المؤلف في: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٣٥٤/٢، والمدونة، لابن القاسم: ١٧/٦، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٣٦.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٥٣٧/١.

متى فعلت ، وكرر وخلاف قوله في باب : الأيمان لا متي ما ، وكأنه استشعر هذا في " التوضيح " إذ قال : وألحق سحنون بكلمها فيما ذكرناه إذا^(١) ما ومتى ما^(٢) .

وإن شَرَكَ طَلَّقَنَ ثَلَاثًا [ثَلَاثًا]^(٣) وَإِنْ قَالَ أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطَلِّقَةٍ ثَلَاثًا وَلِثَالِثَةٍ ، وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا طَلَّقْتِ اثْنَتَيْنِ ، وَالطَّرْقَانِ ثَلَاثًا ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَطَلِّقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهْنٌ بَيْنَكُنَّ [طَلِّقَةٌ]^(٤) ، مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ . سَحْنُونٌ .

قوله : (أَوْ إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ^(٥) ثَلَاثًا) قال الأستاذ الطرطوشي : هذه المترجمة بالسريجية ؛ لقول ابن سريج الشافعي : قال فقهاء الشافعية : لا يقع عَلَيْهَا الطلاق أبداً^(٦) ، وقالت طائفة منهم يقع [المنجز دون المعلق وقالت طائفة : منهم يقع^(٧) مع المنجز تمام الثلاث من المعلق ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو الذي نختاره وليس لأصحابنا فيه^(٨) ما يعول عَلَيْهِ ، وقد ذكر ابن عرفة تمام كلامه فقف عَلَيْهِ .

وَأُدَبَّ الْمَجْزِيُّ .

قوله : (وَأُدَبَّ الْمَجْزِيُّ) أي مجزيء الطلاق .

(١) في الأصل : (إذ) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٥٦/٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة : من المطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة : من المطبوعة .

(٥) في (١٠) : (بعده) .

(٦) قال في الإقناع للشافعية : (لو قال لزوجته إن طلقته إن طلقته قبله ثلاثاً ، فطلقها طليقة أو أكثر وقع المنجز فقط ، ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك ، وقيل لا يقع شيء ؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز ، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق ، وهذه المسألة تسمى : السريجية منسوبة لابن سريج) انظر الإقناع ، للشريبي : ٤٤٧/٢ . وانظر : إيراد العدوي لها في حاشيته على الخرشبي : ٥٢٢/٧ .

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة : من (١٠) ، و(٢٠) ، و(٣٠) .

(٨) في (١٠) ، و(٢٠) : (فيها) .

كَمَطْلَقٍ جُزْءٍ ، وَإِنْ كَبِدٍ ، وَلِزَمَ بِشَعْرِكِ طَالِقٍ ، أَوْ كَلَامِكِ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا يَسْعَالُ
وَبَصَاقٍ وَدَمْعٍ وَصَمَّ اسْتِنْتَاءً بِإِلَّا ، إِنْ أَنْصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ ، فَفِي ثَلَاثٍ ، إِلَّا ثَلَاثًا ، إِلَّا
وَاحِدَةً ، أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ الْبِتَّةَ ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، إِلَّا وَاحِدَةً اثْنَتَانِ وَوَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ ، إِلَّا
اثْنَتَيْنِ [١/٣٩] ، إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَاحِدَةً ، وَإِلَّا فَثَلَاثٌ ، وَفِي الْخَاءِ مَا زَادَ عَلَى
الثَّلَاثِ وَاعْتِبَارُهُ قَوْلَانِ ، وَنَجِزٌ إِنْ عَلَّقَ بِمَا ضَمَّتْهُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا ، أَوْ جَائِزٌ
كَأَوْ جِئْتَ قَضِيَّتِكَ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ ، وَيُشْبِهُهُ بِالْوَعْمَا عَادَةً كَبَعْدِ سَنَةٍ ، أَوْ يَوْمٍ
مَوْتِي ، أَوْ إِنْ لَمْ أَمْسِ السَّمَاءَ .

قوله : (كَمَطْلَقٍ جُزْءٍ) أي : من المرأة ، فهو تنظير لا تمثيل .

أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَجْرُ حَجْرًا ، أَوْ لَهَزَلَهُ كَطَلَقٍ أَمْسٍ ، أَوْ يَمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ كَأَنْ
قَمْتِ ، أَوْ غَالِبٍ كَأَنْ حَضَّتْ أَوْ مُحْتَمَلٍ وَأَجِبِ كَأَنْ صَلَبْتِ ، أَوْ يَمَا لَا يَعْلَمُ حَالًا كَأَنْ كَانَ
فِي بَطْنِكَ غَلَامٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ فِي هَذِهِ اللُّوْزَةِ قَلْبَانِ ، أَوْ قَلَانٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، أَوْ إِنْ
كُنْتِ حَامِلًا ، أَوْ لَمْ تَكُونِي ، وَحَمَلْتِ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنْهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسَهَا فِيهِ ،
وَاخْتَارَ مَعَ الْعَزْلِ ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ إِطْلَاعَنَا عَلَيْهِ كَأَنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ ، أَوْ الْجِنُّ ، أَوْ
صَرَفَ الْمَشْبِئَةَ إِلَى مُعَلِّقٍ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي فِي الْمُعَلِّقِ عَلَيْهِ فَقَطَّ أَوْ كَأَنْ
لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءَ غَدًا [فَأَنْتِ طَالِقٌ] ^(١) إِلَّا أَنْ يَعْهَمَ الزَّمَنُ .

قوله : (أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَجْرُ حَجْرًا ، أَوْ لَهَزَلَهُ) الصواب إسقاط (أو) حتى يكون

كقول ابن الحاجب حث لهزله ^(٢) ، وقد سلم في "التوضيح" أن تعليقه ^(٣) بالهزل ظاهر ،
وينبغي أن يوقف علي ما لابن عبد السلام وابن عرفة مما هو خلاف هذا تعليلاً وحكماً ^(٤) .

أَوْ يَحْلِفُ لِعَادَةٍ فَيَنْظُرُ ^(٥) . وَهَلْ يَنْظُرُ فِي الْيَرِّ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ أَوْ يُنَجِّزُ
كَالْحَنْثِ ؟ نَأْوِيْلَانِ ، أَوْ يَمَحْرَمُ كَأَنْ لَمْ أَزِنْ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٢) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٠١ .

(٣) في (١ن) : (تعليقه) ، وانظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/٢٦٨ ، ونصه : (و علل المصنف الحث بهزل وهو ظاهر) .

(٤) تبعه في تصويبه الخطاب والخرشي في شرحيهما للمسألة ، انظر : مواهب الجليل : ٤/٧٠ ، شرح الخرشي : ٤/٤٩٠ .

(٥) في أصل المختصر والمطبوعة : (فيتنظر) .

قوله: (أَوْ يَحْلِفُ لِعَادَةٍ فَيَنْظُرُ^(١)) كذا في "التوضيح"^(٢) تبعاً لقول عياض في (التهيئات): لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة التخرص^(٣) وتأثير النجوم عند من زعمها لم يحنث حتى يكون ما حلف عليه؛ لقوله ~~الغليل~~: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ تِلْكَ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ»^(٤) ونقله عن بعض الشيوخ، والذي في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب: الأيمان بالطلاق: ومن قال لامرأته أنت طالق إن لم تمطر السماء غداً أو إلى رأس الشهر... وما أشبه ذلك عجل عليه الطلاق ولا ينتظر به استخبار ذلك وإن وجد ذلك حقاً قبل أن تطلق عليه لم تطلق عليه.

قال ابن رشد: ينقسم ذلك إلى وجهين:

أحدهما: أن يرمي بذلك مرمى الغيب، ويحلف على أن ذلك لا بد أن يكون، أو أنه لا يكون قطعاً من جهة الكهانة أو التنجيم أو تقحماً على الشك دون سبب من تجربة أو توسم شيء ظنه، في هذا الاختلاف أنه يعجل عليه الطلاق ساعة حلف، ولا ينتظر به، فإن غفل عن ذلك ولم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فقال المغيرة وعيسى: يطلق عليه، وقال ابن القاسم: هنا لا يطلق عليه.

والثاني: أن لا يرمي بذلك مرمى الغيب، وإنما حلف عليه لأنه غلب على ظنه عن تجربة أو شيء توسمه، فهذا يعجل عليه الطلاق، ولا يستأنى به لينظر هل يكون ذلك أم لا، فإن لم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه لم يطلق عليه، وهو قول عيسى ودليل قول ابن القاسم في سماع أبي زيد. ^(٥) انتهى.

والذي في "المقدمات": من حلف على ما لا طريق له إلى معرفته عجل عليه

(١) في (ن)، و(٣ن): (في تنظر).

(٢) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦/٢٦٠.

(٣) في الأصل، (٣ن): (التخريص).

(٤) الموطأ برقم (٤٥٢)، كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم.

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٦/١٥٠، ١٥١.

الطلاق^(١) ولا يستأني به . واختلف إن غفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فيخرج ذلك على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يطلق عليه . والثاني : أنه لا يطلق عليه . والثالث : أنه إن كان حلف على غالب ظنه لأمرٍ توسمه مما لا يجوز له في الشرع لم تطلق عليه ، وإن حلف على ما ظهر له بكهانة أو تنجيم أو على الشك أو على تعمد الكذب طلق عليه^(٢) . انتهى فما ذكر ابن رشد فيمن غفل عنه جعله [٥٤/أ] المصنف ابتداءً وفاقاً لعياض . والله سبحانه أعلم .

أَوْ يَمَا لَا يَعْلَمُ حَالًا وَمَالًا ، وَدُبَّيْنِ إِنْ أَمَكْنَ حَالًا ، وَادَّعَاهُ ، فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّفِيضِ كَأَنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا ، وَلَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدْعَمْ بَقِيْنَا طَلَّقْتَ ، وَلَا يَجْنُثُ إِنْ عَاقَبَهُ يَمُسْتَقْبَلُ مُتَنَعِمٍ كَأَنْ أَمَسْتَ السَّمَاءَ ، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ ، أَوْ لَمْ نَعْلَمْ مَشِيئَةَ الْمُحَلِّقِ بِمَشِيئَتِهِ ، أَوْ لَا يُشْبِهُ الْبَلْوَمُ إِلَيْهِ ، أَوْ طَلَّقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ ، أَوْ إِذَا مِتُّ ، أَوْ مَنِي إِلَّا أَنْ يَرِيدَ نَفْسِي ، أَوْ إِنْ وُلِدْتُ جَارِيَةً ، أَوْ إِذَا حَمَلْتُ ، إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا مَرَّةً ، وَإِنْ قَبْلَ بَيْعِيهِ كَأَنْ حَمَلْتُ وَوَضَعْتُ ، أَوْ مُحْتَمَلٌ غَيْرَ عَالِمٍ ، وَانْتَظَرُ إِنْ أَتَيْتُ كَبُومَ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ وَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلَ إِنْ شَاءَ ، بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي كَالنَّخْرِ ، وَالْعِنَقِ . وَإِنْ نَفْسِي وَلَمْ يُوَجِّهْ كَانَ أَمْ يَقْدَمُ مَعَهَا . قوله : (أَوْ يَمَا لَا يَعْلَمُ حَالًا وَمَالًا) ككونه من أهل الجنة أو النار ، ابن عبد السلام : ولا يبعد تحريمه على الخلاف في مشيئة الملائكة أو الجن .

إِلَّا إِنْ لَمْ أَحْمِلْهَا ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَّأَهَا ، وَهَلْ يَمْنَعُ مُطْلَقًا ؟ أَوْ إِلَّا فِي كَأَنْ لَمْ أَحْمِ فِي هَذَا الْعَامِ ، وَلَيْسَ وَقْتُ سَفَرٍ ؟ تَأْوِيلَانِ ، إِلَّا إِنْ لَمْ أُطْلَقْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَأَنْتَ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ ، أَوْ الْآنَ فَيُنْجِزُ . قوله : (إِلَّا^(٣) إِنْ لَمْ أَحْمِلْهَا ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَّأَهَا) كذا في بعض النسخ بإلا الاستثنائية ، وفي بعضها بلا النافية ، وكلاهما يؤدي المعنى ، إلا أن الأول أشبه بنص "المقدمات" ، وهو أبعد من القلق في عبارة المصنف ، يظهر بالتأمل .

(١) في (١ ن) ، و (٢ ن) : (بالطلاق) .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٣٠٩ / ١ .

(٣) في (٣ ن) : (لا) .

وَيَقَمُّ وَلَوْ مَضَى زَمَانُهُ .

قوله : (وَيَقَمُّ وَلَوْ مَضَى زَمَانُهُ) يعني فيما إذا قال : إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت

طالق الآن البتة .

كَطَالِقِ الْيَوْمِ ، إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا غَدًا . وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ وَأَجِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ ، فَأَنْتِ طَالِقُ الْآنَ الْبَتَّةُ ، فَإِنْ عَجَلَهَا أَجْزَأَتْ ، وَالْإِقْبِيلُ لَهُ أَمَّا عَجَلْتَهَا وَالْإِبَانَةُ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى [ب/٣٩] فَعَمِلَ غَيْرِهِ ، فَفِي الْبِرِّ كَنَفْسِهِ ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْجَنْثِ ؟ أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِبِلَاءِ وَيُنْتَوَمُ لَهُ ؟ قَوْلَانِ .

قوله : (كَطَالِقِ الْيَوْمِ ، إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا غَدًا) هذا قياس يستظهر به على مخالفة ابن

عبد السلام في التي قبلها ؛ وذلك أن ابن عبد السلام قال فيها : لا يلزم الحالف شيء بوجه ؛ لأنه إذا حلف على إيقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه ، وهو إيقاع البتة عند رأس الشهر ، فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف ، فإذا اختاره لم يكن^(١) وقوع الحنث عليه ؛ لانعدام زمان البتة المحلوف بها ؛ لأنه إنما استلزمها^(٢) في زمان الحال الذي عاد ماضياً عند رأس الشهر .

قال في " التوضيح " : وما قاله من عدم وقوع الطلاق الماضي زمانه يأتي على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجه : أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً ، أنه إن كلمه غداً فلا شيء عليه ؛ لأن الغد مضى وهي زوجة ، وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ، ومثله لابن القاسم في " الموازية " فيمن قال لامرأة^(٣) : إن تزوجتك فأنت طالق غداً ، فتزوجها بعد غد فلا شيء عليه ، وإن تزوجها قبل غد طلقت عليه ، لكن قال أبو محمد : قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه إذا كلمه غداً ، وليس لتعلق الطلاق بالأيام^(٤) وجه .

(١) في (٢ ن) : (يمكن) .

(٢) في (١ ن) : (الترتمها) ، وفي (٢ ن) ، و(٣ ن) : (الترتمها) .

(٣) في (١ ن) ، و(٢ ن) ، و(٣ ن) : (لامراته) .

(٤) في (٢ ن) : (بالإمام) ، وفي (٣ ن) : (بالإلزام) .

وفي " العتبية " : فأنت طالق اليوم إن دخل فلان الحمام غداً : لم تكن طالقاً إلا أن يدخل فلان الحمام غداً ، وله وطؤها ^(١) ، نقل ذلك كله عياض في باب الظهر ، وعلى هذا تلزمه البتة ، ولو مضى زمنها ، وأيضاً فالمسألة المذكورة بإثر هذه مما يرد ما قال ابن عبد السلام ؛ لأنه لو كان ما قاله صحيحاً للزم فيما إذا قيل : إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة ألا يلزمه شيء ، لما ذكر ، ولكان لا يحسن الخلاف في تعجيل الواحدة فانظره ^(٢) . انتهى .

قلت : ما ذكره عياض عن " العتبية " هو في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ونصه : " وسئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق اليوم إن دخل فلان غداً الحمام قال : لا تطلق عليه حتى يدخل . قال ويمسها ، ولم يحملها ابن رشد : على ظاهرها كما عند أبي محمد وأبي الفضل عياض ، بل قال هذا كلام فيه تجوز ، وقد وقع مثله في كتاب الظهر من " المدونة " في باب : الظهر إلى أجل ، فليس على ظاهره ؛ لأن فيه تقديماً وتأخيراً ومعناه على الحقيقة دون تقديم وتأخير : وسئل عن رجل قال اليوم لامرأته : أنت طالق إن دخل فلان غداً الحمام ، فهذا صواب الكلام ، وعليه ^(٣) أي الجواب : بأنه لا تطلق عليه حتى يدخل " وقوله : (ويمسها) يريد : فيما بينه وبين غد وهو صحيح ؛ لأنها ^(٤) يمين بالطلاق وهو فيها على بر فلا اختلاف أن له أن يطأ إلى الأجل ^(٥) . انتهى .

وقد حرر الإمام ابن عرفة المسألة غاية التحرير ، فإنه لما ذكر المسألة السريجية المتقدمة الذكر ما يلتحق بها قال : إنها تتوقف على أصل وهو : جعل أمر مستقبل سبباً في طلاق مقيد بزمان ماضي عنه هل يلزم اعتباراً بوقت التعليق أو لا يلزم ، اعتباراً بوقت حصول

(١) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦٨/٦ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٥٢/٦ ، ٢٥٣ .

(٣) في الأصل : (وعلى) .

(٤) في (ن) : (لأنه) .

(٥) في الأصل ، و(ن) : (أجل) .

وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦٨/٦ .

السبب ، ثم ذكر سماع عيسى المذكور وقبول أبي محمد له ، وتأويل ابن رشد ثم قال : ولا بن محرز عن ابن القاسم : فيمن^(١) قال لا مرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق أمس دخولك . لزمه . ابن عبد الحكم إن قال : أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً ، فكلمه فلا شيء عليه . أبو محمد : هذا خلاف أصل مالك ، بل يلزمه الطلاق ؛ لأنه لا يتعلق بزمن ، ابن عرفة : ففي المعلق مقيداً بزمان قبل زمان سببه طريقان الإلغاء لابن رشد مع نص ابن عبد الحكم ، والاعتبار لابن محرز مع أبي محمد ، ونص ابن القاسم . قال : فإن قيل : قد وقع لمحمد عن ابن القاسم فيمن قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق غداً . إن تزوجها غداً لزمه ، وبعدة لا شيء عليه ، وهذا خلاف متقدم نقل ابن محرز [٥٤ / ب] عنه .

قلنا : يفرق بأن^(٢) زمن إنشاء التعليق فيما نقله ابن محرز قابل للطلاق لو نجز ، وفيما نقله عنه محمد غير قابل ، ومقتضى طريقة أبي محمد وهي^(٣) أسعد بالروايات صحة ما فهمه الطرطوشي عن المذهب في السريحية ، وتبعه ابن العربي وابن شاس^(٤) . انتهى . فإن سلم أن مسألة ابن عبد السلام^(٥) من هذا القبيل فهو قد سلك الطريقة الأولى والمصنف مال إلى الثانية ، فإن أراد بقوله : كطالق اليوم . الاستظهار بالقياس على هذا الفرع كما قدمنا فعل ما ذكر أبو محمد أنه أصل مالك ، وإن أراد مطلق التنظير فهو على ما اختاره في ذلك . والله تعالى أعلم .

وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت ، صدق بيمين ، بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ، ولا تمكنه زوجته ، إن سمعت إقراره وبانت ، ولا تنزيب إلا كرهاً ، ولتعتد منه ، وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان ، وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني ، أو تبغضيني ، وهل مطلقاً ، أو إلا أن نجيب بما يقتضي الحنث فينجز ؟ وتأويلان . وفيها ما يدل لهما .

(١) في (١٥) ، و(٢٧) : (من) .

(٢) في (١٥) : (بين) .

(٣) في (١٥) : (وهو) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٥٢٠ .

(٥) في (٣٥) : (عبد الحكم) .

قوله: (إِلَّا كُوهًا) ينطبق على التمكين والتزين، ومعناه: إلا مكرهة فكأنه تخصيص لقوله في "المدونة": ولا يأتيها إلا وهي كارهة^(١)؛ إذ المكرهة أحص من الكارهة.

وَبِالْأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا. وَلَا يُؤْمَرُ أَنْ شَكَهَ هَلْ طَلَّقَ أَمَّ لَا، إِلَّا أَنْ يُسْتَنْدَ وَهُوَ سَأَلَ الْخَاطِرَ كَرُوبِيَّةٍ شَخْصٍ دَاخِلًا شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَجْبَرُ؟ تَأْوِيلُهُ. وَإِنْ شَكَهُ أَهْنَدَ هِيَ أَمَّ غَيْرَهَا؟ أَوْ قَالَ أَحَدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ بَلْ أَنْتَ طَلَّقْتَا، وَإِنْ قَالَ: أَوْ أَنْتَ، خَبِيرٌ، وَلَا أَنْتَ، طَلَّقْتَ الْأُولَى.

قوله: (وَبِالْأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا) معطوف على (بِالْفِرَاقِ)^(٢) بحذف مضاف أي:

وأمر بالفراق [في كذا] ويإنفاذ الأيمان المشكوك فيها يشير به لقوله في كتاب: الأيمان بالطلاق^(٣) من "المدونة": ومن لم يدر بها حلف بطلاق أو بعناق أو بمشي أو صدقة، فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة، يؤمر بذلك كله من غير قضاء^(٤).

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ، وَإِنْ شَكَهُ أَطْلَقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ لَمْ تَجَلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

قوله: (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ)^(٥) أي: بلا ويحتمل بلا وبأو، فيرجع للفرعين، على أن

اللخمي إنما ذكر الإضراب^(٦) في لا.

وصدق، إن ذكر في العدة.

قوله: (وَصَدَقَ، إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ) ليس العدة بشرط في التصديق بل في الرجعة،

وقد زاد في "المدونة": وإن ذكر ذلك بعد العدة كان خاطباً ويصدق في ذلك^(٧).

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبرازعي: ٣٧٠/٢، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٦/٦.

(٢) في (٣٠): (الفراق).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣٠).

(٤) انظر: تهديب المدونة، للبرازعي: ٢٥٢/٢، ٢٥٣.

(٥) في الأصل: (الاضطراب).

(٦) في الأصل: (الاضطراب).

(٧) انظر: تهديب المدونة، البرازعي: ٣٥٢/٢.

ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَبَيَّنَّ.

قوله: (ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ) قيده في "التوضيح" بأن يطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين قال: ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله، وبيان ذلك [أنه]^(١) إِذَا طَلَّقَهَا فِي الثَّانِي طَلْقَتَيْنِ وَفِي الثَّلَاثِ طَلْقَةً وَفِي الرَّابِعِ طَلْقَةً، فَإِنْ فَرَضَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ ثَلَاثًا فَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ أَوْلُ عَصْمَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ، وَإِنْ فَرَضَ اثْنَتَيْنِ فَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ وَاحِدَةً فَاعْلَمْهُ. انتهى^(٢).

يعني: أن ما زاد على النصاب يلغى، ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعاً، والضابط هو ما يأتي لابن عرفة. قال اللخمي وإن شك هل طلق واحدة أو ثلاثاً أمر أن لا يرتجع الآن ولا يقربها حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له أن يرتجعها^(٣) قولاً واحداً، فإن كان طلاقه الأول ثلاثاً فقد أحلها الزوج الآخر وبقيت عنده الآن على تطليقتين، وإن كان طلاقه الأول واحدة كانت هذه طلاقاً ثانية وبقيت عنده على واحدة، فإن طلقها طلاقاً آخرى لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لإمكان أن يكون طلاقه الأول واحدة، فتكون هذه ثلاثة^(٤).

وإن شك: هل طلق واحدة أو اثنتين كان له أن يرتجع الآن، فإن ارتجعها ثم طلق لم يرتجعها ولا^(٥) يقربها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لإمكان أن يكون الأول اثنتين وهذه الثالثة، وإن شك هل طلق اثنتين أو ثلاثاً، ولم يشك في واحدة أنه أوقعها لم يقربها إلا بعد زوج؛ لإمكان أن تكون الأولى ثلاثاً، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها أمسك عنها أيضاً حتى تنكح زوجاً غيره؛ لإمكان أن تكون الأولى اثنتين وهذه الثالثة، فإن تزوجها أيضاً بعد

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن).

(٢) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق ٦/ ٢٨١.

(٣) في (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن): (يرتجع).

(٤) في (١ن)، و(٣ن): (ثلاثة).

(٥) في (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن): (لم).

زوج ثم طلقها كان له أن يرتجع فإن ، كان الأول ثلاثاً^(١) فقد بقي له فيها واحدة ، وإن كان الأول اثنتين فقد بقي له فيه^(٢) اثنتان^(٣) .

قال ابن عرفة : صور الشكِّ في العدد أربع : مسألة الكتاب ، والشكِّ في واحدة أو اثنتين ، والشكِّ في واحدة أو ثلاث ، والشكِّ في اثنتين أو ثلاث ، وضابط ما تحرم عليه فيه قبل زوج إن طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلاقاً دون البتات كلما لم ينقسم^(٤) مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراد^(٥) على ثلاث لم تحرم ، وإن انقسم^(٦) ولو في صورة واحدة حرمت . قال الطرطوشي : إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره ، ولو يتقن واحدة وشك في الثانية لم يلزمه إلا واحدة .

قال ابن عرفة : لأن الأول شك في عدد ما وقع ، والثاني شك في الوقوع .

وإن حَلَفَ صَائِعٌ طَعَامٍ عَلَى غَيْبِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ ، فَحَلَفَ [الْآخِرُ]^(٧) . لَا دَخَلْتُ حَنْثَ الْأَوَّلِ .

قوله : (وإن حَلَفَ صَائِعٌ طَعَامٍ عَلَى غَيْبِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ ، فَحَلَفَ الْآخِرُ . لَا دَخَلْتُ حَنْثَ الْأَوَّلِ) أي : أجبر^(٨) على الحنث ، فضبطه بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنياً للمجهول أدل على المعنى ، ومما يناسب هذا الفرع من وجه ما قاله في كتاب الهبات من "المدونة" : ومن لزمه دين لرجل أو ضمان عارية [٥٥ / أ] يغاب^(٩) عليها ، فحلف بالطلاق ثلاثاً ليؤدين ذلك ، وحلف الطالب بالطلاق ثلاثاً أن قبله ، فأما الدين فيجبر الطالب على قبضه ،

(١) في (٣ ن) : (ثالثاً) .

(٢) في (١ ن) ، و(٢ ن) : (فيها) .

(٣) في (٣ ن) : (اثنتان) .

(٤) في (٣ ن) : (يفسخ) .

(٥) في (١ ن) ، و(٢ ن) ، و(٣ ن) : (بانفراده) .

(٦) في (٣ ن) : (انقسم) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٨) في (٣ ن) : (جبر) .

(٩) في (١ ن) : (يغلب) .

ويحنت ولا يجبر في أخذ قيمة العارية، ويحنت^(١) المستعير إن أراد ليأخذته مني، فإن أراد لأغرّمته له قبله أو لم يقبله لم يحنت واحد منها.

والفرق أن الدين لزم ذمته، والعارية إنما ضمنها لغية أمرها، فإنما يقضي بالقيمة لمن طلبها، في ظاهر الحكم وله تركها، وقد تسقط أن لو قامت بينة بهلاكها^(٢).

ولأبي إسحاق التونسي النظاري في هذه أبحاث حسان يوقف عليهما في عملها.

وإن قال إن كلمته^(٣)، إن دخلت لم تطلق إلا بهما، وإن شهد شاهد يحرام، وآخر بيتة، أو يتعلبقه على دخول دار في رمضان وذبي الحجة أو يدخلها فيهما، أو يكلمه في السوق والمسجد، أو يأتيه طلقها يوماً بمصر ويوماً يمكة. ألقنت كشاهد يواحدة، وآخر بأزبد، وحلف على الزائد، وإلا سجن حتى يحلف، لا يفعلين أو فعل وقول كواحد يتعلبقه بالدخول، وآخر بالدخول، وإن شهدا بطلاق واحدة ونسيبها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة.

قوله: (وإن قال إن كلمته، إن مكنت لم تطلق إلا بهما) هذا تعليق التعليق. قال ابن

عرفة: وتعليق التعليق تعليق على مجموع الأمرين، وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد، لا يحنت إلا بدخولها، وكونها لزيد ولو على التحنيث بالأقل، وهنا أشبع ابن عرفة الكلام في الحلف على التعليق مثل قوله: والله إن فعلت كذا [لا]^(٤) كنت لي بامرأة قف عليه.

وإن شهد ثلاثة يبيوبين ونكل، فالثلاث.

قوله: (وإن شهد ثلاثة يبيوبين ونكل، فالثلاث)^(٥) هذا تأويل القاسبي مسألة

ربعة الواقعة آخر كتاب الأيمان بالطلاق من "المدونة"، ففيها: قال ربعة: ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف فأبى فليفرق بينهما، وتعد من

(١) في (١٥): (يحلف).

(٢) انظر: المدونة، للبرازعي: ٣٦٦/٤.

(٣) في أصل المختصر: (كلمت زيدا).

(٤) في (٣٥): (لا).

(٥) في (٣٥): (فالثلاثة).

يوم نكل^(١). وقضى عَلَيْهِ عياض . قال القاسبي : معناه أن كل واحد شهد [عَلَيْهِ] ^(٢) بيمين حنث فِيهَا ؛ فلذلك إِذَا نكل طَلَّقَ عَلَيْهِ بالثلاث ، فظاهر هذا أنه يحلف لتكذيب كل واحد قال : وأما لو كان في غير يمين لزمته طلقة يريد لاجتماعهم عَلَيْهَا ويحلف مع الآخر ، فإن نكل لزمته اثنتان فعلى هذا يكون وَفَاقًا للمذهب عَلَى أحد القولين لمالك في التطبيق عَلَيْهِ بالنكول ، وذهب غيره إلى أن قول ربيعة خلاف ؛ لأن ظاهره أنه إن حلف لم يلزمه شيء ، ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عَلَيْهَا ، وهو قول مطرف وعبد الملك وأصبغ .

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٣٦٨ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣ / ٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة : من (١ ن) ، و(٢ ن) ، و(٣ ن) .

[باب التخيير والتملك]

وَإِنْ قَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلاً، فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لَتَعْلَقَ حَقٌّ، لَا تَخْيِيرًا، أَوْ تَمْلِيكَاً، وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَجِيبَ، وَوَقِفْتَ، وَإِنْ قَالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عَلِمَ فَتَقْضِي، وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْمَاكِمُ، وَعَمَلٌ يَجْوَازُهَا الصَّرِيمُ فِي الطَّلَاقِ، كَطَلَّاقِهِ، وَرَدَّهُ كَتَمَّ كَيْبِنَهَا طَائِعَةً، وَمَنْبِيَّ يَوْمَ تَخْيِيرِهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا. وَهَلْ نَفَلَ فَمَا شِئْنَا وَنَحْوَهُ طَّلَاقٌ؟ أَوْ لَا؟ نَرُدُّهُ.

وَقِيلَ تَفْسِيرُ قِيلَتْ، أَوْ قِيلَتْ أَمْرِي، أَوْ مَا مَلَكْتَنِي يَرُدُّ أَوْ طَّلَاقٌ أَوْ بَقَاءٌ، وَنَاكِرٌ^(١) مُخْبِرَةٌ لَمْ تَدْخُلْ، وَمَمْلُوكَةٌ مُطْلَقًا إِنْ زَادَتْ عَلَى طَلَّاقَةٍ إِنْ نَوَّاهَا، وَبَادِرٌ وَحَلْفٌ، إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَعِنْدَ الْأَرْتِجَاعِ، وَلَمْ يَكْرُرْ أَمْرًا يَبِيدُهَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِي التَّنَاكُيْدَ كَنَسَقَهَا هِيَ. وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ، وَفِي حَمَلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ طَلَّقَ قَوْلَانِ، وَقِيلَ إِرَادَةُ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أَرِدْ طَلَّاقًا، وَالْأَصْحَحُّ خِلَافُهُ وَلَا نَكْرَةَ [١/٤٠] لَهُ، إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرِ مُطْلَقٍ. وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي سَأَلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، فَإِنْ أَرَادَتْ الثَّلَاثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ، وَنَاكِرٌ فِي التَّمْلِيكِ. وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ [وَإِنْ قَالَ وَهَذِهِ]^(٢) بِحَمَلٍ عَلَى الثَّلَاثِ. أَوِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ؟ تَأْوِيلَانِ.

قوله: (وَقِيلَ تَفْسِيرُ قِيلَتْ، أَوْ قِيلَتْ أَمْرِي، أَوْ مَا مَلَكْتَنِي يَرُدُّ أَوْ طَّلَاقٌ أَوْ بَقَاءٌ) لَا إِشْكَالَ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ مِنَ الْأَفْظَانِ الثَّلَاثَةِ بِالطَّلَاقِ وَالْبَقَاءِ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ بِالرَّدِّ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ لَيْسَ مَوْضِعًا لِلرَّدِّ وَلَيْسَ الرَّدُّ مِنْ مَقْتَضَى الْقَبُولِ بَلْ رَافِعٌ لِمَقْتَضَاهُ، وَقَدْ يَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرَّدُّ مِنْ آثَارِ قَبُولِ النَّظَرِ فِي الْأَمْرِ صَحَّ التَّفْسِيرُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ قَالَهُ فِي "التَّوْضِيحِ"، وَأَصْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَالظَّاهِرُ سَوْأُهَا إِنْ قَالَتْ [اخْتَرْتُ الطَّلَاقَ]^(٣) أَيْضًا. وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ قَوْلَانِ.

قوله: (وَالظَّاهِرُ سَوْأُهَا إِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ الطَّلَاقَ أَيْضًا) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِشَارَةً لِقَوْلِ ابْنِ رَشْدٍ فِي "المَقْدِمَاتِ": وَأَمَّا إِنْ قَالَتْ قَدْ اخْتَرْتُ [الطَّلَاقَ]^(٤).

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: (ذَاكَرَ).

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: (وَهَلْ).

(٣) فِي أَصْلِ الْمَخْتَصَرِ، وَالْمَطْبُوعَةِ: (طَلَّقْتُ نَفْسِي)، وَانظُرْ: إِشَارَةَ الشَّارِحِ لِفَرْقِ مَا بَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ (١نَ)، وَ(٢نَ)، وَ(٣نَ).

فالذي أرى فيه على أصولهم أنها تسأل في التمليك والتخيير؛ لأن هذه^(١) الألف واللام قد يراد بها الجنس، فيكون ثلاثاً، أو يراد بها العهد وهو الطلاق السنّي المشروع فتكون واحدة، فإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل: أيها أرادت؟^(٢)

وَحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ .

قوله: **(وَحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ)** أي: لاحتمال أن يكون أراد في مرة واحدة فتكون البتة .

أَوْ فِي أَنْ تُطَلَّقِي نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً .

قوله: **(أَوْ فِي أَنْ تُطَلَّقِي نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً)** لفظ الأمهات اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة، وفي أن تقيمي^(٣) .

عياض: ظاهر كلام ابن القاسم أنه سواها مع قوله: اختاري في واحدة، وأنه يحلف ما أراد إلا واحدة، وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره^(٤)، واختصرها ابن أبي زمنين، وكان المراد عندهم محتمل لإمضاء الفراق في مرة واحدة باتاً لا يحتاج للإعادة والتكرار سواء سمي التطليقة أم لا . ويدل عليه أو تقيمي، والواحدة لا تبينها وهي معه في حكم المقيمة بعد . وقال عبد الحق في التعقيب: قال بعض القرويين يحلف لزيادة لفظه وفي أن تقيمي؛ لأنه قد علم أنها مع الطلقة مقيمة على حالها في عصمته، فلما زاد وفي أن تقيمي، استظهر عليه باليمين لذلك، فأما إذا أسقط هذا اللفظ وقال: اختاري في تطليقه فهذا لا إشكال فيه أن اليمين ساقطة عنه .

وقال ابن محرز: إنها حلفه ابن القاسم لقوله: وفي أن تقيمي؛ لاحتمال أن يكون أراد اليمين؛ لأن ضد الإقامة اليمين، فقد تطافرت هذه النقول على أن السرّ في قوله: [٥٥/ب] "أو تقيمي" فعلى المصنف في إسقاطه درك .

(١) في الأصل، و(٣ن): (هنا) .

(٢) انظر: المقدمات المهمات، لابن رشد: ٣١٤/١، وقد شرح الحرشي عبارة المصنف هنا بغير ما شرح به المؤلف، ونقل ملخص كلام المؤلف بلفظ قريب منه . انظر: شرح الحرشي: ٥٢٣/٤ .

(٣) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٣٧٤/٥ .

(٤) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: ٢٩٨/٢، وثمر الداني، للأبي الأزهري، ص: ٤٧٥ .

لَا اخْتَارِي طَلَقَةً . وَبَطَلَ إِنْ قَضَتْ يَوَاحِدَةً فِي اخْتَارِي تَطْلِيْقَتَيْنِ ، أَوْ فِي تَطْلِيْقَتَيْنِ .

قوله : (لَا اخْتَارِي طَلَقَةً) إشارة لقول أبي سعيد : وإن قال لها اختاري في طلاقة ، فقالت : قد اخترتها أو اخترت نفسي ، لم يلزمه إلا واحدة ، وله الرجعة^(١) . وليست في الأمهات .

وَمِنْ تَطْلِيْقَتَيْنِ ، فَلَا تَقْضِي إِلَّا يَوَاحِدَةً وَبَطَلَ فِي الْمَطْلُوقِ ، إِنْ قَضَتْ يَدُونِ الثَّلَاثِ كَمَا فِي [نَفْسِكَ]^(٢) ثَلَاثًا ، وَوَقَعَتْ ، إِنْ اخْتَارَتْ يَدْخُولَهُ عَلَى ضَرَّتِهَا ، وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا بِيَدِهَا فِي الْمَطْلُوقِ ، مَا لَمْ تَوْقِفْهُ أَوْ تَوَطَّأَ كَمَنْى شَيْئًا ، وَأَخَذَ ابْنَ الْفَاسِمِ بِالسَّقُوطِ . وَفِي جَعْلٍ إِنْ شَيْئًا أَوْ إِذَا شَيْئًا كَمَنْى أَوْ كَالْمَطْلُوقِ ؟ تَرَدَّدُ كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَّغَهَا ، وَإِنْ عَيَّنَّ أَمَدًا تَعَيَّنَ ، وَإِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَأَلْكُمْ لِلْمَتَّقِمِ .

قوله : (وَمِنْ تَطْلِيْقَتَيْنِ ، فَلَا تَقْضِي إِلَّا يَوَاحِدَةً) مستأنف .

وَهُمَا فِي التَّنْجِيْزِ لِتَحْلِيْقِهِمَا يَمُنْجِزُ وَغَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ ، وَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَغْبِيْهِ شَهْرًا فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَالِيَيْنِ .

قوله : (وَهُمَا فِي التَّنْجِيْزِ لِتَحْلِيْقِهِمَا يَمُنْجِزُ وَغَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ) لام التعليل من قوله : (لِتَحْلِيْقِهِمَا) تصحَّف كثيراً بالكاف ، (وغيره) معطوف على التنجيز ، وحذف تعلقه لدلالة الأول ، و(كَالطَّلَاقِ) خبر المبتدأ ، والتقدير : سهل .

وَيَحْضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ ، فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا ، وَاعْتَبِرَ التَّنْجِيْزُ قَبْلَ بَلَّوْغِهَا ، وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَنَى تَوَطَّأً ؟ قَوْلَانِ ، وَلَهُ التَّفْوِيْضُ لِغَيْرِهَا .

قوله : (وَيَحْضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ ، فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا) كذا ينبغي أن يكون بتكثير (حضور) غير مضاف للضمير ليطابق قوله في "المدونة" : وإن قال لامرأته : إذا قدم فلان فاختاري . فذلك لها إذا قدم ، ولا يحال^(٣) بينه وبين وطئها ، وإن وطأها الزوج بعد قدم فلان ولم

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٨٨ / ٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ، ساقط من أصل المختصر .

(٣) في (ن) : (يطال) .

تعلم المرأة بقدمه إلا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم^(١).

وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ؟ قَوْلَانِ. وَلَهُ النَّظَرُ، وَصَارَ كَهَيِّ أَنْ حَضَرَ، أَوْ كَانَ غَائِباً قَرِيبَةً كَالْيَوْمِئِذِ لَا أَكْثَرَ فَلَهَا، إِلَّا أَنْ تُمْكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا، أَوْ يَغْيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يَشْهَدْ بِيَقَائِهِ. فَإِنْ أَشْهَدَ فِيهِ بَقَائِهِ بِيَدٍ أَوْ بِنَقْلِ الزَّوْجَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ مَلَكَ رَجُلَيْنِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ.

قوله: (وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ؟ قَوْلَانِ) هكذا هو فينا وقفنا عليه من النسخ، وهل له بتذكير الضمير، وهو مشكل؛ فإنه إن حمل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم المملك والمخير والرسول فلا خلاف أن للزوج أن يعزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره، وقد صرح ابن عرفة ب: أنه متفق عليه، وإن حمل على أنه تجوز فيه فأطلقه على المملك فهذا ليس له أن يعزله، وقد قال في "المدونة": وإذا ملكها أمرها أو ملك أمرها لأجنبي، ثم بدا له فليس ذلك له، والأمر إليهما^(٢). ولم يذكروا في ذلك خلافاً.

فإن قلت: كيف أنكرتم وجود الخلاف في هذا الأصل وقد وقع في "النوادر" عن ابن الماجشون: أن من قال لختته إذا تكررت لا بتك وخرجت [بها]^(٣) من القرية فأمرها بيدك، فتكررت لها لتخرجها فأبى وبدا له فذلك له ولا شيء عليه.

قلت: قد تأول الباجي قول ابن الماجشون فقال: معناه عندي أن له الرجوع في سبب التملك [وهو بأن يمنع^(٤) أمها الخروج، ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع في التملك]^(٥)، وقبله ابن زرقون وغيره كابن عرفة، ولو سلمنا كونه خلافاً لكان من الشذوذ بمكان، فكيف يعادله المصنف بها في "المدونة"؟!.

ولأبي القاسم ابن محرز تحرير عجيب في تمييز أحد النوعين عن الآخر قال - رحمه الله

(١) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٣٧٥/٥، ٣٧٦.

(٢) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: ٣٠٠/٢.

(٣) زيادة من (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن).

(٤) في (٢ن): (يمنع منها) وليس من لفظ الباجي رحمه الله، وانظر: المتقى، للباجي: ٢٢٢/٥.

(٥) ساقط من (١ن).

تعالى - : التخيير والتملك توكيل من الزوج على الطلاق وتمليك له إلا أنه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للمخيرة والمملكة فيه من الحق ، وإن هو جعل أمر امرأته بيد رجل إرادة موافقتها بذلك وإدخال المسرة عليها فكذلك ينبغي أيضاً أن يمنع من العزل لحقها ، ويؤمر هذا الذي جعل الأمر بيده أن لا يقضي إلا بما يعلم أنه يوافقها ، وإن كان لم يرد بذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات على أنواع المملوكات إن شاء أقر من وكله وإن شاء عزله . انتهى .

فإن كان المصنف فهم كلام ابن محرز هذا على الخلاف لظاهر "المدونة" ، فأشار إلى ذلك بالقولين ، فعبارة غير وافية بذلك ، مع ما فيه من البعد في المعنى . نعم قال أبو الحسن الصغير : انظر إذا قالت الزوجة : أسقطت حقي في التملك ، هل للزوج أن يعزل المملك لأنهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير ، وها هي قد أسقطته أو يقال : للوكيل حق في الوكالة فلا يعزله . انتهى . فلو كان المصنف أراد التنبيه على هذا لكان يقول مثلاً : وهل له عزل مملكة إن أسقطت حقها ؟ تردد . وأما إن حمل كلام المصنف على قول اللخمي : واختلف إذا قال طلق امرأتي هل هو تملك أو وكالة فيحتاج إلى وحي يسفر عن ذلك .

فإن قلت : ولعل صواب كلامه : وهل لها عزل وكيله بتأنيث الضمير المجرور باللام فيعود على الزوجة إذا أرادت عزل وكيل زوجها على طلاقها ، ولعل الخلاف لا يعدم في هذا الأصل لتعارض ظواهر النصوص فيه .

قلت : ولو وجدنا من صرح بالخلاف في هذا لاستسهلنا دعوى التصحيح ، واغترنا الهجوم عليه ؛ ولكن غاية ما قال ابن رشد في رسم استئذان^(١) من سماع عيسى من كتاب : النكاح قال ابن القاسم في الذي اشترط على زوج ابنته إن تزوج عليها فأمرها بيده : أنه إن تزوج عليها ، فأراد الأب أن يفرق بينهما ، وأرادت هي البقاء مع زوجها أن السلطان ينظر في ذلك ، [٥٦/أ] فمن رأى الحظ في إرادته منها كان القضاء قضاء الأب كان ، أو الابنة . ولم يقل كما قال مالك في الذي جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت إلى أجل سماه أنه إن لم

(١) في الأصل ، (ن) ، و(٢) : (استأذن) .

يأت إلى الأجل^(١)، فأراد الأب أن يفرق بينهما، وأرادت هي البقاء مع زوجها أن القول في ذلك قولها، ويمنع أبوها من الفراق.

والوجه فيما ذهب إليه أنه جعل اشتراط^(٢) الأب على زوج ابنته أن أمرها بيده إن تزوج عليها حقاً^(٣)، فلم ير أن يخرج من يده إلا بنظر السلطان؛ لأنه يقول: أنا أعلم أنه إنما^(٤) تزوج عليها إرادة الإضرار بها من حيث لم تعلم هي؛ ولذلك اشترطت أن أمرها بيدي، فوجب أن ينظر^(٥) السلطان في ذلك بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون أن يشترطه^(٦) عليه؛ لأنه إن لم يشترطه عليه فإنما فعله لزوجته لا له، فكانت أحق بالقضاء في ذلك منه والله أعلم، ولا فرق بين المسألتين إلا من جهة الشرط^(٧). انتهى.

والى قريب منه يرجع ما لابن راشد القفصي عن اللخميّ والمطيبي^(٨).

(١) في (١ن): (أجل).

(٢) في (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن): (لاشترط).

(٣) في الأصل: (حقها).

(٤) في (٣ن): (إن).

(٥) في (٣ن): (يستظر).

(٦) في (٣ن): (يشترط).

(٧) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤/٣٩٥، ٣٩٦.

(٨) أطال المؤلف رحمه الله النظر في المسألة، والله دره، حيث أشكل كلام المصنف على الشراح، وانظر: إلى تعقيب الخرخشي على هذا الكلام قال: (مُلَخَّصُ كَلَامِ ابْنِ غَازِيٍّ أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْمَذْهَبِ نَقْلٌ يُؤَيِّدُهُ سِوَاءَ رَجَعْنَا الضَّمِيرَ فِي "وَكَيْلِهِ" لِلتَّفْوِضِ أَوْ لِلتَّمْلِيكِ سِوَاءَ قُلْنَا لَهُ أَوْ لَهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ وَكَلَامُ (ح) لَا يُغْتَرُّ بِهِ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُمَا فِي التَّوَضِيحِ عَزَاهُمَا لِلْخَمِيِّ وَأَصْلُهُمَا الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي ابْنِ غَازِيٍّ عَنْهُ، وَقَدْ عَرَفْتُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ عَلَيْهَا): ٤/٥٣١، ويعني بـ(ح) الخطاب رحمه الله، فقد أطال شرح المسألة، انظر: مواهب الجليل: ٤/٩٨. وراجع أيضا ما استدركه العدوي على شيخه الخرخشي فيما نحا إليه في حاشيته على الخرخشي: ٤/٥٣١.

[باب الرجعة]

بِرْتَجَمَ مِنْ بَيْنِكُمْ ، وَإِنْ يَكْأَرَامُ [وَرَضٍ] ^(١) ، وَعَدَمَ إِذَنْ سَبِيْدٍ طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةٍ صَحِيْبٍ . حَلَّ وَطُوهُ يَقُوْلُ مَعَ نَيْبَةٍ . كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا ، أَوْ نَيْبَةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ .
قوله : (أَوْ نَيْبَةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ) كذا صححه في "المقدمات" ^(٢) ، وهو عنده وعند اللّخميّ مخرج على أحد قولي مالك : بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية .

وَصَمَّمَ خِلَافَهُ ، أَوْ يَقُوْلُ وَلَوْ هَذَا .

قوله : (وَصَمَّمَ خِلَافَهُ) هو المنصوص في "الموازاة" ^(٣) ، والمصحح له هو ابن بشير ، فإنه جعله المذهب ، وردّ تخريج اللّخميّ ، وقد بسطنا الكلام على ذلك في : "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" .

فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ ، لَا يَقُوْلُ مَحْتَمَلٌ بِمَا نَيْبَةٍ كَأَعَدْتُ الْجِلَّ ، وَرَفَعْتُ [التَّخْرِيمِ] ^(٤) ، وَلَا يَفْعَلُ دُونَهَا كَوَطِءٍ ، وَلَا صَدَاقٍ ، وَإِنْ اسْتَمَرَ وَأَنْقَضَتْ لِحَقْمَا طَلَقَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُ ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطِءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، وَأَخَذَ بِإِقْرَارِهِمَا ، كَدَعَاوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادِيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الْأَصُوْبِ ، وَلِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةَ ، وَلَا تَطَلَّقَ لِحَقْمَا فِي الْوَطِءِ ، وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرِيْعٍ دِيْنَارٍ ، وَلَا إِنْ أَقْرَبَهُ [٤٠/ب] فَقَطْ فِي زِيَارَةٍ ، بِخِلَافِ الْبِنَاءِ ، وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تَنْجِزْ كَعْدٍ أَوْ الْآنَ فَقَطْ تَأْوِيلَانِ ، وَلَا إِنْ قَالَتْ مِنْ بِيْغِيْبٍ إِنْ دَخَلَتْ فَقَدْ ارْتَجَعْتُمَا ، كَاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِنَقْمَا ، بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ نَقُوْلُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتَهُ وَصَحَّتْ رَجَعْتُهُ ، إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ .

قوله : (فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ) أشار به لقوله في "المقدمات" و لو انفرد القول دون النية لما صح له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن حكمنا عليه بها بما ظهر من قوله ولم نصدقه فيما ادعاه من عدم النية ، إلا على مذهب من يرى أن الطلاق يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية ، وهو قائم من "المدونة" إلا أنه بعيد في المعنى ^(٥) .

(١) ساقط من المطبوعة .

(٢) انظر : المقدمات الممهيات ، لابن رشد : ٢٨٨/١ .

(٣) في (١٥) : (المؤنة) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) انظر : المقدمات الممهيات ، لابن رشد : ٢٨٩/١ .

أَوْ تَصَرَّفَهُ [وَأ] مَبِينَةٍ فِيهَا أَوْ قَالَتْ حُضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيْنَةَ عَلَيَّ قَوْلَهَا قَبْلَهُ
بِمَا يَكْذِبُهَا ، أَوْ أَشْهَدُ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتْ أَنْقَضَتْ .

قوله : (أَوْ تَصَرَّفَهُ وَمَبِينَةٍ) كذا ينبغي أن يقرأ : (وَمَبِينَةٍ) معطوفاً بالواو لا بأو وفقاً
للمدونة (٢) خلافاً لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب (٣) ، وقد نبه (٤) ابن عبد السلام
على مخالفة ابن الحاجب ظاهر "المدونة" في ذلك ، وقبله في "التوضيح" (٥) . واستوفيناه في :
"تكميل التقييد" .

وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَ (٦) وَلَدَتْ لِدُونَ سِنَةِ أَشْهُرٍ وَرَدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيَّ الثَّانِي ،
وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى أَنْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَ الْأُمَّةَ سَبِيحًا ، فَكَالْوَالِيَيْنِ
وَالرَّجْعِيَّةِ ، كَالزَّوْجَةِ ، إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْأَسْتِمْنَامِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا ،
وَصَدَّقَتْ فِي أَنْقِضَاءِ عِدَّةِ الْإِفْرَاءِ وَالْوَضْعِ بِمَا يَمِينٍ مَا أَمَكَنَ وَسَبَلَ النِّسَاءَ ، وَلَا يَجِبُ
تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا .

قوله : (وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَوَلَدَتْ لِدُونَ سِنَةِ أَشْهُرٍ وَرَدَّتْ بِرَجْعَتِهِ) كذا في بعض النسخ ،
وهو بين كعبارة ابن الحاجب (٧) .

وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِّ وَأَنْقَطَعَ ، وَلَا رُؤْيَةَ النِّسَاءِ لَهَا ، أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ
كَسْبَتِهِ ، فَقَالَتْ لَمْ أَحْضِ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا مَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ ، إِلَّا إِنْ
كَانَتْ تَظْهَرُهُ وَحَلَفَتْ فِي كَالسِّنَةِ .

(١) في أصل المختصر والطبوعة : (أو) .

(٢) قال في تهذيب المدونة ، للبرازعي : (وإن قال لها بعد العدة : كنت راجعتك في العدة فصدقت أو كذبت لم يُصدق ، ولا رجعة له إلا بينة ، أو يعلم أنه كان يدخل عليها في العدة ويبيت عندها فيقبل قوله) انظر : ٣٧٧ / ٢ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٠٤ ، ونصه : (وإذا ادعى أنه راجعها قبل انقضائها (أي العدة) لم يصدق أنكرته أو صدقته إلا بأماراة من إقراره قبل ذلك أو تصرفه أو ميته) ، وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٥٤٣ / ١ .

(٤) في (٣ن) : (بينه) .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٢٦ / ٦ ، ٣٢٧ .

(٦) في أصل المختصر والطبوعة : (أو) .

(٧) عبارة ابن الحاجب : (فلو تزوجت فوضعت لأقل من ستة أشهر ردت إليه برجعته ، ولا تحرم على الثاني ؛ لأنها ذات زوج لا معتدة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٠٤ ، وانظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٢٨ / ٦ .

قوله: **(وَلَا أَنهَارًا وَأَوَّلَ الدَّمِّ وَانْقَطَعَم)** هذه نفس عبارة ابن الحاجب ^(١) وليست في "المدونة". قال ابن عبد السلام: "وفي هذا الوجه عندي نظر، وقد اضطرب المذهب: هل تحل المعتدة من الطلاق بنفس دخولها في الدم الثالث سواء تمادى بها أو لم يتمادى؟ والأكثر على شرط التهادي، وإن كان مذهبهم أن الأصل تماديه إلا أنه إذا تحقق انقطاعه بعد ساعة من ظهوره لم يعتبر به في باب العدة والاستبراء، فعلى هذا إذا قالت: انقضت ^(٢) عدتي عندما رأته بناءً منها على أنه يتمادى، ثم انقطع فأخبرت بانقطاعه فينبغي أن يقبل قولها، وكما هي مؤتمنة على وجوده أولاً فهي مؤتمنة أيضاً على تماديه وانقطاعه". انتهى وقبله في "التوضيح" ^(٣).

وقال ابن عرفة: من نظر وأنصف علم أن ابن عبد السلام قبل نقل ^(٤) ابن الحاجب: أن المذهب أنها إذا قالت رأيت أول الدم وانقطع. أنه لا يقبل قولها، وأنه اختار من عند نفسه قبول قولها، وليس المذهب كما زعمها أنها إذا قالت: رأيت أول دم الحيضة الثالثة ثم قالت: قد انقطع أنه لا يقبل قولها، بل المذهب كله في هذه الصورة على قبول قولها أنه لم يتماد، وإنما الخلاف في إلغاء انقطاعه واعتباره، وهو نص "المدونة" و"العشيّة"، وإنما يلغى قولها إذا قالت: دخلت في دم الحيضة الثالثة، ثم قالت: كنت كاذبة حسبما في "المدونة" ^(٥).

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣٠٤.

(٢) في (٣ن): (انقطعت).

(٣) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦/٣٢٢.

(٤) في (١ن): (قول).

(٥) قال في المدونة: (قلت رأيت إن طلق الرجل امرأته، ثم قالت في مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض: قد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، والزوج يسمعا، ثم قالت بعد ذلك مكانها: أنا كاذبة، وما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، أيكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء إليها حائضاً؟ فقال: لا ينظر إلى نظر النساء إليها، وقد بانث منه حين قالت: قد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ إذا كان في مقدار ما تحيض له النساء، ولا أرى أن يراجعها إلا بتكاح جديد) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٥/٣٢٩.

لا كالأربعة أشهر^(١)، وندب الإشهاد، وأصابته من منعت له، وشهادة السيد كالعدم.

قوله: (لا كالأربعة أشهر) في كثير من النسخ وعشر مكان أشهر، وهو وهم. والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورنتما ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كعان، ولك أحد الزوجين، إلا من اختلعت، أو فرض لها وطلقت قبل البناء، ومختارة لعنتها أو لعيبه، ومخيرة، ومملكة.

قوله: (والمتعة على قدر حاله) عطف على الإشهاد أي: وندبت المتعة.

(١) زاد في الأصل والمطبوعة: (وعشر).

[باب الإيلاء]

يَمِينٍ [زَوْجٍ] ^(١) مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ ، بِنْتِصُورٍ وَقَاعَهُ ، وَإِنْ مَرِيضًا يَمْنَعُ وَطَاءَ زَوْجَتِهِ ،
وَإِنْ تَعْلِبِقًا ، غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ ،
وَلَا يَنْتَقِلُ بِعَهْدِهِ [بَعْدَهُ] ^(٢) . كَوَ اللّهِ لَا أُرَاجِعُكَ أَوْ لَا أَطُوكُ حَتَّى نَسْأَلَ بِنِي أَوْ
نَسْأَلِ بِنِي ، أَوْ لَا أَلْتَقِي مَعَهَا ، أَوْ لَا أَعْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ لَا أَطُوكُ حَتَّى أُخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ
إِذَا تَكَفَّهُ ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجَهَا لَهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَاكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ،
أَوْ إِنْ وَطِئْتِكِ وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا . فِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ
إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ .

قوله : (أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجَهَا لَهُ) أَي : باعتبار حالها معاً .

أَوْ ضَرَبَ الْأَجَلَ ، قَوْلَانِ فِيهَا . وَلَا يُمْكِنُ مِنْهُ كَالظَّاهِرِ ، لَا كَافِرٍ وَإِنْ أَسْلَمَ ، إِلَّا أَنْ
يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَلَا لِأَجْرِنَا ، أَوْ : لَا كَلِمَتَهَا ، أَوْ : لَا وَطِئْتَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا .

قوله : [٥٦/ب] (قَوْلَانِ فِيهَا) هو كقول ابن رشد في سماع عيسى : في كونه ^(٣) مولياً
قولان ، هما في "المدونة" ^(٤) .

وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ فِي لَأَعَزَلَنَّ .

قوله : (وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ) مستأنف ومعطوف عليه منطبقان على المسائل الأربع بعدهما ،
ويجوز بناؤهما للنائب والفاعل ، وهو الإمام .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (المطبوعة) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٣) في (ن٣) : (وكونه) .

(٤) نص مسألة العتبية : (وسأله عن الرجل يخلف بالطلاق البتة ألا يطأ امرأته سنة ، فطلبت امرأته الوطء ؟ قال : يُضْرَبُ
له أجل المولي أربعة أشهر ، فإن وطئ طلقت عليه بالبتة ، وإن لم يطأها طلقت عليه بالإيلاء ، فجرت في عهدها . قلت :
فإن أراد أن يراجعها في العدة فيكون ذلك له ؟ قال : لا يكون ذلك له لأنه لا يرجع إلى فيئة وإنما يرجع إلى طلاق البتة)
انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٧٩/٦ .

أَوْ لَا أُبَيِّتُ^(١) أَوْ تَرَكَ الْوُطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا ، أَوْ سَرَمَدَ الْعِبَادَةَ بِلا أَجَلٍ عَلَى الْأَصَمِ [٤١/أ] ، وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزِمَهُ يَمِينُهُ حُكْمَ كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلَكُهُ حُرٌّ ، أَوْ خَصَّ بِلَدًا قَبْلَ مَلِكِهِ مِنْهَا ، أَوْ لَا وَطِئْتِكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً ، حَتَّى يَبْطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ ، وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ إِنْ وَطِئْتِكِ فَعَلِيَّ صَوْمَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ . نَعَمْ إِنْ وَطِئَ صَامَهُ بِقَبِيئَتِهَا وَالْأَجَلَ مِنَ الْبُيُوتِ ، إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوُطْءِ لَا إِنْ احْتَمَلَتْ مُدَّةً يَوْمِيَّةً أَقَلَّ أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ .

قوله : (أَوْ لَا أُبَيِّتُ) هذا هو الصواب بلا نون توكيد ؛ لأنه جواب قسم منفي^(٢) .

وَهَلِ الْمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتَصَرْتُ أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ ، أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرْرِ ، وَعَلَيْهِ تَوَوَّلْتُ ؟ أَقْوَالٌ .

قوله : (أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ) هذا كقوله في " التوضيح " : قال ابن يونس القول

الثاني أحسن ، ولعله في نسخة المصنف منه ، وإلا فلم يوجد^(٣) .

كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِزٍ ، وَانْحَلَّ الْإِبِلَاءُ بِزَوَالِ مَلِكٍ مَنْ حَلَفَ بِعَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ .

قوله : (كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِزٍ) أي : كالعبد المظاهر لا

يريد الفية بالكفارة أو يمنعه سيئه الصوم لنقص العمل ، وقد حصل فيه^(٤) ابن حارث

أولاً ثلاثة أقوال : الأول : لا يدخل عليه الإيلاء ، وهو قول مالك في " الموطأ " . الثاني : أنه

(١) في أصل المختصر والطبوعة : (لأيتن) ، وانظر تصويب المؤلف .

(٢) ناقش العدوي رحمه الله المؤلف هنا بقوله : (جَوَابُ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ فِعْلًا مُضَارِعًا مَتَّحًا لَا يُؤَكَّدُ ، وَرُدُّ بِقَوْلِ " التَّسْهِيلِ "

فِي بَابِ الْقَسَمِ : وَقَدْ يُؤَكَّدُ الْمَتَّحِيُّ بِلا كَقَوْلِهِ :

تَاللَّهِ لَا يُحْمَدَنَّ الرَّءُفُ مَجْتَبِيًّا فِعْلَ الْكِرَامِ وَلَوْ فَاقَ الْوَرَى حَسْبًا

وَالْأَكْثَرُ لَا يُؤَكَّدُ نَحْوُ : ﴿ لَا يَتَعَثُّ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾ .

(٣) انظر التوضيح ، لحليل بن إسحاق : ٦ / ٣٥٤ ، وقد أشار محققه الباحث على الفكرة إلى أنها في الجامع لمسائل المدونة .

لوحة (٧) س ٢٨ ، وهي مخطوطة الحسينية برقم (٣٧٠٠) فلعلها سقطت من نسخة المؤلف ، وليست زيادة في نسخة

المصنف .

(٤) في (٢٠) : (فيها) .

مولٍ وهو الذي روى محمد بن^(١) القاسم عن مالك . الثالث : إن منعه سيده الصوم فليس بمولٍ ، وإن لم يرد الفيئة فهو مولٍ . انتهى .

وعلى الأول درج ابن الحاجب^(٢) وتوجيهه في "المتقى"^(٣) و"الاستذكار"^(٤) ، وعلى الثاني مشى المصنف هنا ولا يصح حمل كلامه على الأول ، فإذا تقرر أنه مولٍ فلا فرق بينه وبين الحر في جريان الأقوال الثلاثة في مبدأ ضرب الأجل ، وفي كلام ابن عبد السلام تلويح بذلك ، وإن كان لم يتنازل له بالذات ، وقد ظهر من هذا [أن]^(٥) التشبيه في قوله : (كالعبد) أفادنا فائدين إحداهما : أنه مولٍ والأخرى جريان الأقوال الثلاثة في المبدأ وبالله تعالى التوفيق .

كَالطَّلَاقِ الْفَاصِرِ عَنِ الْغَابِيَةِ فِي الْمَطْوُوفِ بِهَا لَا لَهَا .

قوله : (**كَالطَّلَاقِ الْفَاصِرِ عَنِ الْغَابِيَةِ فِي الْمَطْوُوفِ بِهَا لَا لَهَا**) أي : لا عليها وهي المولى

منها .

(١) في الأصل ، (١ن) ، و(٢ن) : (عن) .

(٢) قال ابن الحاجب : (و أما من ليس بمضار فلا يدخل عليه الإيلاء ، ولذلك لم يدخل به على العبد إيلاء ؛ لأن مدة صومه مدة أجله) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٠٧ .

(٣) انظر المتقى ، للباهي : ٢٧٩/٥ ، ونصه : (وقد روى ابن القاسم عن مالك لا يدخل على العبد إيلاء إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن يبيء أو يمنعه أهله الصيام بأمرهم فيه عنده ، فهذا يضرب له أجل الإيلاء إن رافقته امرأته ، فمعتى ذلك أن الأجل إنما يضرب بالشرع في الكفارة إذا امتنع منها ، وكذلك إذا منعه منه أهله ، فإنها يضرب له الأجل ليسح أهله له في أثناء ذلك التخفيف بالصيام)

(٤) قال في الاستذكار : (أما قوله في العبد يظهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء ؛ فهو أصل مذهبه ، أنه لا يدخل عنده على المظاهر إيلاء حراً كان أو عبداً إلا أن يكون مضاراً وهنا ليس بمضار إذا ذهب يصوم لكفارته وأما قوله لذلك : أنه لو ذهب يصوم صيام المظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه ؛ فإن هذا القول أدخله مالك على من يقول من المنين وغيرهم : إن بانتقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق . وهو يقول إن أجل إيلاء العبد شهران ، فقال مالك : لو وقع الطلاق بانتقضاء أجل إيلاء العبد وهو شهران لم تصح له كفارة ، وهو لا يكفر إلا بالصوم فكيف يكون مكفراً ويلزمه الطلاق هنا محال) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٦/٦٢ .

(٥) ساقط من (٣ن) .

وَيَتَعَجَّلِ الْحَنْثَ ، وَيَتَكْفَرُ فِي مَا يَكْفُرُ وَإِلَّا فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا ، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ
وَطَوَّهَا الْمَطَالِبَةَ بَعْدَ الْأَجْلِ بِالْفَيْئَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشَقَةِ فِي الْقَبْلِ ، وَافْتِضَاضُ
الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ ، لَا يُوَطِّئُ بَيْنَ فَخْذَيْنِ ، وَحَنْثٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْعَرْجُ ، وَطَلَّقَ
إِنْ قَالَتْ لَا أَطَأُ بِلا تَلْوَمِ ، وَإِلَّا اخْتِيرَ مَرَّةً وَمَرَّةً ، وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَاهُ ، وَإِلَّا أُوِرَّ بِالطَّلَاقِ ، وَإِلَّا
طَلَّقَ عَلَيْهِ .

قوله : (وَيَتَعَجَّلِ الْحَنْثَ) هو كقولته في "المدونة" قال ابن القاسم وغيره : وإذا وقف
المولي فعجل حنثه زال إيلاؤه ، مثل أن يجلف أن لا يطأ بطلاق امرأة له أخرى أو بعثت عبد
له بعينه ، فإن طلق المحلوف بها أو أعتق العبد أو حنث فيهما زال الإيلاء عنه^(١) .

عياض : معناه طلاقاً باتاً أو آخر طلقة أي : بخلاف القاصر عن الغاية كما فوقه ، وبه يظهر
التداخل في كلام المصنف . ابن الحاجب : وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد الوقوف
وقبله ينحل به الإيلاء^(٢) . وقال ابن رشد : ولا خلاف فيه إذ لا بقاء لليمين بعده .

وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ يَمَا يَنْحَلُّ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَبْوِينُهُ مِمَّا يَكْفُرُ فِيهِ
كَطَلَّاقٍ رَجْعِيَّةٍ فِيهَا أَوْ غَيْرَهَا^(٣) ، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ ، وَعَتَقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ ، وَبُعْثِ
لِلْغَائِبِ ، وَإِنْ يَشْهَرَبِينَ ، وَلَهَا الْعُودُ إِنْ رَضِبَتْ ، وَتَتِمُّ رَجْعَتُهُ إِنْ انْحَلَّ ، وَإِلَّا أُلْغِيَتْ .

قوله : (وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ يَمَا يَنْحَلُّ بِهِ) أي : من زوال ملك وتعجيل حنث

وتكفير .

وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ فِي : إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالْأُخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا ،
وَفِيهَا فِي مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَطَأُ وَاسْتَنْتَنِي أَنَّهُ مُؤَلِّمٌ ، وَحَمَلَتْ عَلَيَّ مَا إِذَا رُوِّعَ وَلَمْ
تُصَدِّقْهُ ، وَأُورِدَ لَوْ كَفَرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ ، وَيَأْنُ الْأَسْتِنَاءِ
يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْجَلِّ .

(وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ فِي : إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالْأُخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا) تبع في

(١) انظر تهذيب المدونة ، للبرازعي : ٢ / ٣٢٤ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٠٨ .

(٣) في المطبوعة : (كطلاق فيه رجعة) .

هذا ابن شاس وابن الحاجب^(١). قال ابن عرفة: وقولها مشكل إن أراد إيقاعه لامتناعه في مبهم، وإن أراد الحكم على الزوج به دون تعيين المطلقة فكذلك، وإن أراد بعد تعيينه لها لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلق إحداها غير ناوٍ تعيينها، وإن أراد بعد تعيينه لها بالوطء فخلاف الفرض لقولها: وأبى الفئته، والأظهر أنه مولى منها لامتناعه من وطء كل واحدة منهما يمين طلاق كقول ابن محرز فيمن قال: والله لا أطأ إحداها، على القول بأنه مولى بنفس كلامه أنه مولى منها جميعاً، ومن قامت منها كان لها أن توقفه؛ لأنه ترك وطأها خوف انعقاد الإيلاء^(٢) عليه في الأخرى. انتهى.

ونص ابن محرز: "من قال لامرأتين له: والله لا أطأ إحداكما سنة، ولا نية له في واحدة منهما بعينها فقد قيل: لا إيلاء عليه حتى يطأ إحداها، فإذا وطئها كان من الأخرى مولياً، ويجيء على القول الآخر أنه مولى منها جميعاً من الآن... ثم قال فيمن قامت.. إلى آخره. وقد سبق ابن عبد السلام لهذا الاستشكال فقال: فيها نظر؛ لأن القضاء يستدعي تعيين محل الحكم، إلا أن يريد ابن الحاجب أن القاضي يجبر الزوج هنا على طلاق أيتها شاء، ولم يرد أن القاضي هو الذي يتولى إيقاع الطلاق فهذا صحيح؛ ولكنه بعيد من لفظه، ثم أورد بعد تسليم صحة المسألة: هل هو مولى من كل واحدة منهما [أو بواحدة منهما]^(٣) لا بعينها؟

وأجاب: أن الظاهر أنه مولى من كل واحدة منهما أو أيتها رفعته حكم لها بحكم الإيلاء؟ وإن رفعتاه جميعاً فكذلك قال: وقد ذكر بعض الشيوخ في نظرية هذه المسألة قولين: هل يكون مولياً منها [٥٧/أ] جميعاً^(٤)؟ أو لا يكون مولياً إلا من إحداها؟. انتهى.

(١) قال ابن الحاجب: (و لو قال إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفئته فالحكم تطلق إحداها) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٣٠٧، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٥٤٦/١.

(٢) في (٣٠): (الإيلاء).

(٣) زيادة من (١٥)، و(٢)، و(٣٠).

(٤) في (٢)، و(٣٠): (معاً).

(٥) زاد في (١): (جميعاً أو لا يكون مولياً منها جميعاً أو لا...) والظاهر أن العبارة اختلطت على الناسخ بها بعدها.

ومرادُه ببعض الشيوخ : ابن محرز ، وفي " التوضيح " : ينبغي أن يُفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة ، وإلا كان ترجيحاً بلا مرجح . انتهى ^(١) .

فأما قول ابن عرفة : قولها مشكل . إن أراد الإيقاع لامتناعه ^(٢) فمبهم ^(٣) فهو نفس استشكال ابن عبد السلام ، وأما قوله : وإن أراد الحكم على الزوج به دون تعيين المطلقة فكذلك ، وما بعده فهذا هو الذي قال فيه ابن عبد السلام : إنه صحيح ، ولكنه بعيد من اللفظ ، وأشار بقوله : (بخلاف المشهور) فيمن طلق إحداها غير نايٍ ، فتعيينها ^(٤) إلى الخلاف الذي بين المصريين والمدنيين فيها ، وأما قوله : (والأظهر أنه مولٍ منهما) فتأمل هل هو موافق لما انفصل به ابن عبد السلام عن الإيراد السابق أم هو خلاف له ؟ ؛ لأن ابن عبد السلام إنما قاله بعد تسليم جواب ابن الحاجب ومن معه تسليماً جديلاً من باب إرخاء العنان ، وابن عرفة استظهره بعد أن أراد السبر والتقسيم على الجواب المذكور ، واستشكله من كل وجه .

وأما ما وقع في بعض الطرر أن هذه المسألة في " الكافي " لابن عبد البر فليس بصحيح ، بل نص ما وقفت عليه من نسختين من " الكافي " : (ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها فهو بذلك مولٍ منها ، فإن رافعته واحدة منها إلى الحاكم ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم رافعته ، وإن رافعته جميعاً ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم رافعته ، ثم وقف عند انقضاء الأجل ، فإن فاء ^(٥) في واحدة منها حث في الأخرى ، وإن لم يف في واحدة منها طلقنا عليه جميعاً) . انتهى ^(٦) .

فمسألة " الكافي " : حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها ، ومسألة

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦ / ٣٦٤ .

(٢) في (٣ن) : (لا امتناعه) .

(٣) في الأصل ، ون ٤ : (فمبهم) .

(٤) في الأصل ، و(٣ن) : (تعيينها) .

(٥) في (١ن) : (وفاء) .

(٦) انظر : الكافي ، لابن عبد البر : ٢٨١ .

المصنف قال لهما : إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق ، فهما مفترقتان في الصورة . نعم مسألة المصنف أصلها للغزالي في (الوجيز) ونص ما وقفت عليه فيه : (ولو قال إن وطأت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفيته فللقاضي أن يطلق إحداهما على الإبهام ، ثم على الزوج أن يبين أو يعين ، وقيل : لا يصح دعواهما مع الإبهام) . انتهى .

كأنه يعني أن يبين [ما نوى]^(١) أو يعين بالنية من الآن ، وقيل : لا يصح دعوى التبيين والتعيين مع الإبهام ، فإن أراد هذا فاستعمال الدعوى في التبيين حقيقة وفي التعيين مجاز . والله سبحانه أعلم .

(١) زيادة من (١ن) ، و(٢ن) .

[باب الظهار]

نَشْبِيهِ الْمُسْلِمِ الْمَكْفَرِ مَنْ نَحَلَ أَوْ جَزَأَهَا بِظَهْرِ مُحْرَمٍ أَوْ جَزئَهُ ظَهَارًا. وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا ، وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تَوَقَّفْ ، وَبِمَحَقِّقٍ تَنْجِزَ ، وَيُوقِفُ تَأَبَّدَ ، أَوْ يَعْذَمُ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الْبِأْسِ أَوْ الْعَزِيمَةِ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَعْلُوقِ تَقْدِيمُ كَفَارَتِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ لَزُومِهِ ، وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَمُدْبِرَةٍ ، وَمُحْرَمَةٍ ، وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، وَرَتْقَاءَ لَا مَكَاتِبَةَ وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصَمِّ ، وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجُوبٍ تَأْوِيلَانِ. وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيْبِهَا أَوْ عِضْوَهَا ، أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ ، وَلَا يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ .

قوله : (أَوْ عِضْوَهَا ، أَوْ ظَهْرٍ ذَكَرٍ) لعل صوابه : لا عضوها أو كظهر ذكر بالنفي ، فإن جعل كل عضو من المؤبد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور^(١) ، ولا نعرف من الحق ظهر الذكر بالصريح على القول بأنه ظهار . والله تعالى أعلم .

وَهَلْ يُوْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ كَأَنْتَ حَرَامٌ كَظَهْرِ [٤١/ب] أُمِّي ، أَوْ كَأُمِّي ؟ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (كَأَنْتَ حَرَامٌ كَظَهْرِ [أُمِّي أَوْ] كَأُمِّي) تشبيهه لمسألة بأخرى لا تمثيل للمسألة نفسها ؛ ولذلك اغتر فيه إدراج (كأمي) ، وليس بصريح .

وَكَنَايَتُهُ كَأُمِّي ، أَوْ أَنْتَ أُمِّي ، إِلَّا لِقَصْدِ الْكِرَامَةِ ، أَوْ كَظَهْرِ أَجْنِبِيَّةٍ وَنُوبِيٍّ فِيهَا فِي الطَّلَاقِ فَالْبَتَاتُ كَأَنْتَ كَقَلَانَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتًى ، أَوْ كَابْنِيٍّ ، أَوْ غُلَامِيٍّ ، أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ . وَكَلَّمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ .

قوله : (فَالْبَتَاتُ) جواب شرط مقدر مربوط بالفاء أي : فإن نوى الطلاق فهو البتات ، ثم شبه به مسائل اختار فيها القول بالبتات قائلاً : (كَأَنْتَ كَقَلَانَةِ^(٢) ...) إلى آخره .

لَا يَانَ وَطِنْتُكَ وَطِنْتُ أُمِّي ، أَوْ لَا أَعُودُ لِمَسْكٍ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي ، أَوْ لَا أُرَاجِعُكَ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَعَدَّدَتِ الْكُفَارَةُ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ ، أَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ مَنْ

(١) أصلح المؤلف النص على الجاري في المذهب ، وعبر غيره بأنه مشكل ، كما فعل الخطاب والخرخشي في شرحيهما ، فراجع في مواهب الجليل ٤/١١٦ ، وشرح الخرخشي : ٥/٣٧ .

(٢) في (٣٠) : (أبي أو أمي) .

(٣) في (١٦) ، و(٣٠) : (قلانة) .

دَخَلْتُ ، أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ ، أَوْ أَبَيْتُكَ ، لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكَ ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ . أَوْ ظَاهِرَ مِنْ نِسَائِهِ ، أَوْ كَرَّرَهُ ، أَوْ عَقَّبَهُ بِمُنْجِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي كِفَارَاتٍ فَتَلْزِمُهُ ، وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَحَرَمَ قَبْلَهَا الْأَسْتِمْنَاعُ ، وَعَلَيْهَا مَنَعُهُ ، وَوَجِبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ ، وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا ، إِنْ أَمِنَ ، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ، لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحِبَ كَأَنْ تَزَوَّجْتِ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَأَنْتِ كَظَهَرِ أُمِّي ، وَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظَهَارٌ .

قوله : (لَا إِنْ وَطِئْتِكِ وَطِئْتُ أُمِّي ، أَوْ لَا أَعُودُ لِمَسِّ حَتَّى أَمْسَ أُمِّي ، أَوْ لَا أَرَا جَعَكَ حَتَّى أَرَا جِمَّ أُمِّي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أما الأول فذكره ابن عبد السلام ، وذكر ابن عرفة : أنه لم يجده لغيره . قال : وكونه ظهاراً أقرب من لغوه ؛ لأنه إن كان معنى قوله : إن وطأتك وطأت أمي : لا أطأك حتى أطأ أمي فهو لغو ، وإن كان معناه : وطئي إياك كوطئي أمي فهو ظهار ، وهذا أقرب لقوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ [يوسف : ٧٧] ليس معناه : لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل ،^(١) وإلا لما أنكر عليهم يوسف عليه السلام ، بل معناه : سرقة كسرقة أخيه من قبل ؛ ولذلك أنكر عليهم .

وأما الثاني فهو في سماع يحيى قال ابن رشد : لأنه كمن قال : لا أمسس أمي أبداً^(٢) .

وأما الثالث فذكره ابن يونس عن مالك .

وتَجِبُ بِالْعُودِ ، [وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ وَتَتَحْتَمُّ بِالْوَطْءِ]^(٣) وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ ، أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ ؟ تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ . وَسَقَطَتْ ، إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَّاقِهَا وَمَوْتِهَا ، وَهَلْ تُجْزَى إِنْ أَمَّتْهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَهِيَ اعْتِنَاقُ رَقَبَةٍ لَا جَنِينٍ وَعَنْقٌ بَعْدَ وَضْعِهِ وَمِنْ قَطْعِ خَبْرِهِ مُؤَمَّنَةٌ ، وَفِي الْعَجْمِيِّ تَأْوِيلَانِ . وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسَلِّمَ قَوْلَانِ ، سَلِيمَةٌ مِنْ قَطْعِ

(١) ساقط من ن ٥ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٩٠ / ٥ .

(٣) في أصل المختصر تأخير الجملة الأولى عن الثانية ، وفي المطبوعة : (وتجب بالعود ، وتتحمم بالوطء ، وتجب بالعود ولا تجزى قبله) والتكرار المنبه عليه من المؤلف بين فيه . وقد شرحه الخرشبي بما هو مكرر فيه ، وصبوب رأي المؤلف هنا وكلامه مشيراً بقوله : (قال بعض) ، ولما كان الكلام ملغزاً ، ويحتاج إلى تكلف في شرحه قال العدوي : (ولمحتشي (تت) أي الثاني هنا كلام لم أفهمه . انظر : الخرشبي ، وحاشيته : ٤٧ / ٥ .

أَصْبَحَ ، وَعَمَى ، وَبِكَمَ ، وَجُنُونَ وَإِنْ قَلَّ ، وَمَرَضَ أَشْرَفَ ، وَقَطَعَ أَدْنَبِينَ ، وَصَمَمَ ، وَهَرَمَ ، وَعَرَجَ شَدِيدِينَ ، وَجَذَامَ ، وَبَرَصَ ، وَقَلَجَ بِلا شُوبٍ عَوْضَ ، لا مُشْتَرَى لِلعِتْقِ مُحَرَّرَةً لَهُ لا مِنْ بَعْتِئِ عَلَيْهِ ، وَفِي إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي ، تَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَتَجِبُ بِالْعُودِ ، وَلا تَجْزِي قَبْلَهُ وَتَتَحْتَمُ [٥٧/ب] بِالْوَطءِ) كذا في النسخ التي

وقفنا عليها بلا تكرار ، ولا لبس .

ولا عتق^(١) ، لا مكاتب ، ومدبر ونحوهما ، أو أعتق نصفاً فكمّل عليه ، أو أعتقه ، أو أعتق ثلثاً عن أربع ، ويجزى أعور ، ومغصوب ، ومرهون ، وجان ، إن اقتدياً ، ومرض ، وعرج خفيفين ، وأنملة ، وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن ، إن عاد ورضيه ، وكرهه الخصي ، ونذب أن يطلي ويصوم ، ثم لمعسر عنه وقت الأداء ، لا قادر وإن يملك محتاج إليه لمرض ، أو منصب ، أو يملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة ، ونم الأول إن انكسر من الثالث ، والسبب المنع ، إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه ، وتعين لذي الرق ، ولمن طولب بالقيئة ، وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين ، وإن أيسر فيه تمادي ، إلا أن يقسده .

قوله : (ولا عتق) كذا هو بلا النافية وتكثير (عتق) وجزه عطفاً على قوله : (بلا شوب

عوض)^(٢) .

ونذب العتق في كاليومين ، ولو تكلفه المعسر جاز . وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها [٤٣/أ] أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن لبيلاً ناسياً ، كبطلان الإطعام ، ويفطر السفر ، أو يمرض راجه ، لا إن لم يهجه كحبيض ، [ونفاس]^(٣) ، وإكرامه ، وظن غروب .

قوله : (وظن غروب) فظن استصحاب الليل أخرى ، وقد صرح به في " المدونة "^(٤) .

(١) في أصل المختصر : (لا لعتق) وفي المطبوعة : (والعتق) .

(٢) انظر : ما عقب به الخرشبي على ما وقع في النسخ من اختلاف : ٥٤ / ٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٤) نص المدونة : (ومن أكل ناسياً في صوم ظهار أو قتل نفس أو نذر متابع ، أو أكره على الفطر ، أو تقياً ، أو ظن أن

الشمس قد غابت فأكل ، أو أكل بعد الفجر ولم يعلم ، أو وطئ نهاراً غير التي تظاهر منها ناسياً ، فليقض في ذلك يوماً

ويصله بصومه) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢ / ٢٧٧ .

وَفِيهَا وَنَسِيَانٍ ، وَبِالْعَبِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، لَا جَهْلَهُ . وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعَبِيدَ وَأَيَّامَ
النَّشْرِيقِ ، وَالْإِسْتَأْنَفِ ، أَوْ يُفْطِرُونَ . وَبَيْنِي ؟ نَأْوِيلَانِ ، وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعَبِيدِ
عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَيَفْصَلُ الْقَضَاءِ ، وَشَهْرُ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنَّسِيَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ
أَرْبَعَةٍ عَنْ ظَهَارَيْنِ مَوْضِعِ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا
صَامَهُمَا وَ[قَضَى] ^(١) الْأَرْبَعَةَ .

قوله : (وَفِيهَا وَنَسِيَانٍ) إنما خصص النسيان بالعزول "المدونة" ^(٢) دون غيره مما
ذكر معه مع أنه في "المدونة" أيضاً ؛ لأن ابن رشد شهر في النسيان خلاف ما في "المدونة" ؛
ولذلك قال بعد : (وشهر أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنَّسِيَانِ) وآخره ليركب عليه ما بعده حيث قال :
(فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ...) إلى آخره ، فكان هذا أحسن من أن لو قال : وفي القطع بالنسيان خلاف .

ثُمَّ تَمَلِّيكُ سِتِّينَ وَسَكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَدٍّ وَثَلَاثَانَ بَرًّا ، وَإِنْ اقْتَنَاتُوا
تَمْرًا أَوْ مَخْرَجًا فِيهِ الْفِطْرُ فَعَدَلُهُ [شِبَاعًا] ^(٣) .

قوله : (ثُمَّ تَمَلِّيكُ سِتِّينَ وَسَكِينًا) عدل عن الإطعام إلى التملك ؛ لثلاثيهم من
الإطعام أنهم لا بد أن يأكلوه .

وَلَا أُجِبُ الْغَدَاءَ وَلَا الْعِشَاءَ كَفِدْيَةِ الْأَذَى ، وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ آيسَ مِنْ قُدْرَتِهِ
عَلَى الصِّيَامِ ، أَوْ إِنْ شَكَّ ؟ قَوْلَانِ فِيهَا وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ
الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ ، فَكَالْيَوْمَيْنِ ، وَالْعَبْدُ إِخْرَاجُهُ إِنْ أُذِنَ سَبْدُهُ .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٢) انظر نصّ المدونة السابق .

(٣) ساقط من المطبوعة .

قوله : (كَفِدِيَّةُ الْأَذَى) يجب أن يرجع لقوله : (وَلَا أُحِبُّ الْغَدَاءَ وَلَا الْعِشَاءَ) كما في "المدونة"^(١) ولا يصحُّ أن يكون أعمّ فيرجع لقدر المخرج مع عدم الاقتصار على الغداء والعشاء ؛ لقوله في الحج : ([لكل] ^(٢) مدان).

وَفِيهَا أَحَبُّ الْبَيِّ أَنْ يَصُومَ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ، وَدَلَّ دُوَّ وَهَمُّ لَأَنَّهُ الْوَأَجِبُّ، أَوْ أَحَبُّ لِلْوَجُوبِ، أَوْ أَحَبُّ لِلْسَّبِيْدِ عَدَمُ الْمَنْعِ.

قوله : (أَوْ أَحَبُّ لِلْسَّبِيْدِ عَدَمُ الْمَنْعِ) هذا هو الذي نسب في "التوضيح" لإسماعيل القاضي .

أَوْ لِمَنْعِ السَّبِيْدِ لَهُ الصَّوْمُ، أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ جِبْنِيْدٍ فَاقْطُ؟ تَأْوِيْلَاتٌ.

قوله : (أَوْ لِمَنْعِ السَّبِيْدِ لَهُ الصَّوْمُ) نسبه في "التوضيح" لعياض ، ولابن عرفة في عزو تأويلات^(٣) المسألة تحرير وبحث ، فعليك به .

وَفِيهَا إِنْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَوْمِ أَجْزَاءَهُ، وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُجْزَى تَشْرِيْكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي مَسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيْبُ صِنْفَيْنِ.

قوله : (وَفِيهَا: إِنْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَوْمِ أَجْزَاءَهُ، وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ) ذكرها يائثر التي قبلها تبعاً للمدونة^(٤)، وكذا فعل ابن الحاجب^(٥) كالمستدل بها على صحة تأويل من حمل الأولى على ما إذا منعه من الصيام ؛ لأنه لا يشك أن الشيء الذي في قلب الإمام من جهة^(٦) الإطعام إنما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك ، قاله ابن عبد السلام ،

(١) قال في تهذيب المدونة ، للبرازعي : (ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهر ، لأن الغداء والعشاء لا أظنه يبلغ مدأ بالهاشمي ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى أيضاً ، ويميز ذلك في سواهما من الكفارات) انظر : تهذيب المدونة ، للبرازعي : ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) ساقط من (٢ن) .

(٣) في الأصل : (تأويلاته) ، وفي (٣ن) : (تأويلان) .

(٤) نص المدونة هو ذات النص للمصنف ، انظر : تهذيب المدونة ، البرازعي : ٢٧٠ / ٢ ، وانظر تعليق المحقق فله تحرير دقيق .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣١٣ .

(٦) في (١ن) : (جهات) .

وزاد: قال محمد بن دينار: ليس على العبد المظاهر عتق ولا إطعام، ولو كان يجد ما يعتق ويطعم، ولكن يصوم.

**وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَلٍ، وَسَقَطَ حِطُّ مَنْ مَاتَتْ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا
عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَبْطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ، وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَتْ.**

قوله: (وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَلٍ، وَسَقَطَ حِطُّ مَنْ مَاتَتْ) هذا استئناف
مشمول على صورتين خاصتين بالإطعام، وتصورهما^(١) ظاهر. والله تعالى أعلم.

(١) في (٢ن)، و(٣ن): (ونصوصها).

[باب اللعان]

أَمَّا بِلَعْنِ زَوْجٍ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقًا أَوْ رُقًا ، لَا كَفْرًا إِنْ قَدَّحَهَا بِرِزْيِ فِيهِ نِكَاحِهِ ، وَإِلَّا حَدَّ نَجْفِنَهُ أَعْمَى وَرَأَاهُ غَيْرُهُ ، وَانْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ لِسِنَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِلَّا لِحَقِّ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ الْأَسْتَبْرَاءَ ، وَيَنْفِي حَمْلَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعَ أَوْ التَّوَامَ بِلَعَانِ مُعْجَلِ كَالزَّوْنِ وَالْوَالِدِ إِنْ لَمْ يَبْلُغَا بَعْدَ وَضْعٍ أَوْ لِمُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ الْوَالِدُ لِقَلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ أَوْ اسْتَبْرَاءٍ بِحَبِطَةٍ .

قوله : (بِلَعَانِ مُعْجَلٍ) متعلق بمحذوف ، أي : فيستفي الحمل بلعان معجل : يدل عليه قوله : (يَنْفِي حَمْلٍ) وبه يصح المعنى .

وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ إِلَّا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِنَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ جَبِينُ الْحَمْلِ أَوْ دَجْبُورٍ ، أَوْ أَدْعِيَهُ مَغْرِبِيَّةً عَلَى مَشْرِقِيٍّ ، وَفِي حُدُودِهِ بِمَجْرَدِ الْقُدْفِ ، أَوْ لِعَانِهِ . خِلَافٌ ، وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيِيَّةٍ وَادْعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا ، وَعَدِمَ الْأَسْتَبْرَاءَ .

قوله : (وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ) يريد : فلا بد من لعان الزوج وحده دون الزوجة ، كما قال ابن يونس وغيره .

فَلَمَّا كَفِيَ الزَّامَهُ لَهُ وَعَدِمَهُ وَنَفِيَهُ أَقْوَالٌ . ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيَلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا ، وَلَا يَعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلِ وَلَا مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ .

قوله : (فَلَمَّا كَفِيَ الزَّامَهُ لَهُ وَعَدِمَهُ وَنَفِيَهُ أَقْوَالٌ) أي : فلما لك في إلزام الزوج بالولد وعدم إلزامه ونفي الولد ثلاثة أقوال ، فهو كقول ابن الحاجب : " فألزمه ^(١) مرة ، ولم يلزمه مرة ، وقال بنفيه مرة ^(٢) . وعلى ترتيبه .

وَإِنْ يَسْوَادُ .

قوله : (وَإِنْ يَسْوَادُ) هذا لقوله ^(٣) : « لعلَّ عرقاً نزعهُ » ابن عبد السلام ففهم الأئمة من هذا الحديث أن الأشباه لا يعتمد عليها في اللعان ، وأنها لا تصلح ^(٣) مظنة في ذلك ولا علة ، وأراد اللّخمي أن يسلك بذلك مسلك التعليل ، وزاد فألزم عكس العلة فقال : ولو

(١) في (١ن) : (فألزمه) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٥ .

(٣) في (٣ن) ، (٤ن) : (تصح) .

كان الأبوان أسودين قديماً من الحبشة فولدت أبيض فانظر هل ينفيه بذلك ؛ لأنه لا يظن أنه كان في آبائه أبيض ، يعني أنه لا يمكن أن يقال ها هنا : « لعله نزعه عرق »^(١) .

ابن عرفة : لا يلزم من نفي الظن نفي مطلق الاحتمال ، وهو مدلول قوله **الظن** : « لعله »^(٢) نزعه عرق « وقول ابن عبد السلام إثر كلام اللخمي : المعنى لا يمكن أن يقال هنا : لعله نزعه عرق . واضح بطلانه ضرورة إمكانه .

وَلَا وَطءٍ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ .

قوله : **(وَلَا وَطءٍ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ)** في " النوادر " عن " المَوَازِيَةِ " : من أنكر حمل امرأته لكل وطء يمكن وصول المنى منه للفرج لم ينفعه ، وكذا في الدبر ، فقد يخرج منه للفرج^(٣) . ابن عرفة : ونحوه مفهوم قوله في كتاب : الاستبراء من " المدونة " : إن قال البائع^(٤) : كنت أفخذ ولا أنزل وولدها ليس مني . لم يلزمه^(٥) . اللخمي : إن أصاب بين الفخذين وشبهه لزمه الولد ، ولا يلاعن ولا يحد ؛ لأن نفيه لظنه إلا أن يكون عن وطئه حمل . الباجي إثر ذكره ما في " المَوَازِيَةِ " : يتعذر وجود الولد من الوطء في غير الفرج ، ولو صح ما حُدثت امرأة بحملها ، [٥٨/أ] ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج^(٦) انتهى . ابن عبد السلام : وكلام الباجي صحيح .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٩٩) ، كتاب الطلاق ، باب إِذَا عَرَّضَ بِنْتِي التَّوَلَّدَ ، وصحيح مسلم برقم

(١٥٠٠) ، كتاب اللعان .

(٢) في (٣ن) : (فلعله) .

وهي نص البيهقي ، ونسبه للبخاري : ٢١٨/٧ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٣٤/٥ .

(٤) في الأصل ، و(٣ن) : (البالغ) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤٧٤/٢ .

(٦) انظر : المتقى ، للبايجي : ٣٢٧/٥ .

ولا وَطِئَ يَغْيِرُ انْزَالٍ [٤٣/ب] إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ ، وَلَا عَنَ فِي [نَفِي] ^(١)
الْحَمَلِ مُطْلَقًا ، وَفِي الرُّؤْيَةِ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ مِنْ بَائِنٍ ، وَحَدَّ بَعْدَهَا كَأَسْتَلْحَاقِ الْوَلَدِ ، إِلَّا
أَنْ تَنْزِيهِ بَعْدَ اللَّعَانِ وَتَنْسُوبَةِ الزَّانِي بِهَا وَأَعْلَمَ بِحَدِّهِ .

قوله : (وَلَا وَطِئَ يَغْيِرُ انْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ) كذا في " النوادر " عن " الموازية " .
لَا إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ .

قوله : (لَا إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ) أي : لا إن كرر قذفها [به أي لا إن كرر قذفها] ^(٢) بعد
اللعان بما لاعنها به احترازاً مما إذا قذفها بأمر آخر وبها ^(٣) هو أعمّ ، وأبين منه قول ابن
الحاجب : " ولو لاعنها ثم قذفها به لم يحدّ على الأصحّ " ^(٤) ، واقتصر هنا على قول ابن
المواز ، قال في " النوادر " : من قال لزوجه بعد أن لاعنها ما كذبت عليها وقذفها ^(٥) ، قال
محمد : لا يحدّ ؛ لأنه إنما لاعن لقذفه إياها ^(٦) ، وما سمعت فيها من أصحاب مالك شيئاً ،
وفي " المدونة " لربيعة يحدّ ، ومثله في " الموازية " لابن شهاب . ابن عرفة : ويحتمل أن يكون
قول محمد فيمن قذفها بما لاعنها به ، وقول ابن شهاب وربيعة إذا لم يقيد قذفه ^(٧) بما لاعنها
به ، وقول ابن الحاجب ثم قذفها به لم يحدّ على الأصحّ ^(٨) ، لا أعرف مقابل الأصحّ لغير
ربيعة وابن شهاب ، واختيار التونسي ، ولم يعزه اللّخميّ لغير ابن شهاب . انتهى وقال
في " التوضيح " : " نقله عياض عن ابن نافع " . انتهى .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (٤) .

(٣) في (١) ، و(٢) : (أو بها) .

(٤) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٧ .

(٥) في (١) ، و(٢) : (أو قذفها) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٤٢ / ٥ ، إلا أن النص مصحف في النوادر ، ويعطي عكس الحكم
المسوق له ، ونصه في النوادر : (قال محمد : لا يحدّ ؛ لأنه إنما لاعن لقذفه إياها) والنص عند المؤلف هو الصحيح ، يدل
عليه التعليل داخل النص ، وكذا هو نصه في التاج والإكليل كما عند المؤلف هنا . انظر التاج والإكليل : ١٣٥ / ٤ .

(٧) في (١) ، و(٢) : (قذفها) .

(٨) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٧ .

قلت : إنها وجدته في " التنيهاة " منسوبة لربيعة وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ونافع لا ابن نافع . فانظره .

وورث المُسْتَلْحَقُ المَبِيتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ المَالُ ، وَإِنْ وَطِئَ أَوْ آخَرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعِ أَوْ حَمَلٍ بِلا عِذْرٍ اِمْتَنَعَ ، وَشَهِدَ بِاللهِ أَرْبَعاً لِرَأْيِنِهَا تَزْنِييَ ، أَوْ مَا هَذَا الحَمَلُ وَنِييَ ، وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلعْنَةِ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ .

قوله : (وورث المُسْتَلْحَقُ المَبِيتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ المَالُ)

الكلام عليه من وجوه :

الأول : قال : إن كان له ولد ، ولم يقل : إن كان له ابن تبعاً لقوله في " المدونة " ، ومن نفى ولداً بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال ، فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به ، وإن لم يترك ولداً لم يقبل قوله ؛ لأنه [يتهم في ميراثه] ^(١) ، ويحد ولا يرثه ^(٢) ، وقد قال ابن عرفة : ظاهره ولو كان الولد بتاً ، وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال : إن كان بتاً لم يرث معها ، بخلاف إقرار المريض لصديقٍ ملاطف إن ترك بتاً صح إقراره ؛ لأنه ينقص قدر إرثها .

الثاني : قيد ولد المستلحق بأن يكون حراً مسلماً بحيث يزاحم الملاعن المستلحق في الميراث فتبعد التهمة ، احترازاً من أن يكون عبداً أو كافراً ، بحيث لا يزاحم المستلحق في الميراث فتقوى التهمة ، على آتي لم أقف على هذا القيد لغيره ممن يقتدى به ، وهو خلاف ما نقل في " توضيحه " تبعاً لابن عبد السلام من قول أشهب ، ولو كان الولد عبداً أو نصرانياً صدق ولحق به ، وقول أبي اسحاق : لم يتهمه إذا كان له ولد وإن كان يرث معه السدس فكذلك العبد والنصراني وإن كانا لا يرثان ، وهو أيضاً خلاف ما في " النوادر " من قول أصبغ ، وإذا ترك ولداً أو ولد ولد وإن كان نصرانياً ^(٣) صدق ، ولحق به ، وحُدَّ ^(٤) ، وإن لم

(١) في (١) : (متهم بميراثه) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١٦ / ٦ .

(٣) في (١) : (نصراني) .

(٤) في (٣) : (واحد) .

يترك ولدًا لم يلحق به، وُحِدَ^(١)، ولم يعرج ابن عرفة هنا على شيء من هذا بنفي ولا إثبات.
الثالث: قوله: **(أولم يكن وقل المال)** ذكره أبو إبراهيم الأعرج الفاسي عن فضل^(٢)،
ومن يد أبي إبراهيم أخذه ابن عرفة.

الرابع: فهم من تفصيله^(٣) في الإرث دون الاستلحاق أن الولد لاحقٌ به على كل حال
بناءً على أن استلحاق النسب ينفي كل تهمة، وكذا في "التقييد" وهي طريقة الفاسيين،
ولهم نسبها ابن عرفة فقال: قال ابن حارث: اتفقوا فيمن لآعن ونفى الولد ثم مات الولد
عن مال وولد فأقر الملاءن به: أنه يلحقه ويحدُّ، وأنه إن لم يترك ولدًا لم يلحقه، واختلفوا في
الميراث: فقول ابن القاسم في "المدونة" يدل على وجوب الميراث وهو قوله: إن لم يترك
ولدًا لم يقبل قوله؛ لتهمته في الإرث، وإن ترك ولدًا قَبِلَ قوله؛ لأنه نسب يلحق^(٤).

وروى البرقي عن أشهب: أن الميراث قد ترك لمن ترك فلا يجب له ميراث، وإن ترك
ولدًا ثم قال، وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات
مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ، وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسيين: إنما يتهم إن لم
يكن له ولد في ميراثه فقط، وأما نسبه فثابت باعترافه^(٥).

الخامس: قد قدمنا نصَّ "المدونة" في حدِّ من لآعن ثم استلحق الولد كما ذكره
المصنف قبل، إذ قال: **(كاستلحاق الولد)** يعني حياً وميتاً، قال ابن عرفة: ظاهر
"المدونة" مع غيرها أنه يحدُّ باستلحاقه مطلقاً. وفي "النوادر" عن محمد: إن كان للرؤية
فقط أو لها ولنفي الولد لم يحدُّ، وإن كان لإنكار الولد [حدِّ]^(٦)، ونقله الباجي ولم يتعقبه
بشيء، وهو [٥٨/ب] عندي خلاف ظاهر "المدونة".

(١) في الأصل، و(٣ن): (واحد).

(٢) في (٣ن): (فضيل).

(٣) في (٣ن): (بتفصيله).

(٤) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: ٣٣٧/٢.

(٥) في (١ن)، و(٢ن): (باعتراف).

(٦) زيادة من (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن).

أَوْ إِنْ كُنْتَ كَذَبْتَهَا ، وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ . وَشَهِدَتْ مَا رَأَيْتُ أَرْبِي ، أَوْ مَا زَنَيْتُ ، أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا ، وَفِي الْخَامِسَةِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَوَجِبَ أَشْهَدُ ، وَاللَّعْنُ وَالغَضَبُ ، وَيَأْتِي شَرْفُ الْبَلَدِ ، وَيَحْضُرُ جَمَاعَةٌ أَقْلًا أَرْبَعَةٌ ، وَنَدِبَ إِتْرَ صَلَاتِهِ وَتَخَوَّبَ فِيهِمَا ، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ الْعَذَابِ ، وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلَافَ وَلاَعْنَتِ الذَّمِّ يَكْنِي سِتْرَهَا وَلَمْ تَجْبِرْ .

قوله : (أَوْ إِنْ كُنْتَ كَذَبْتَهَا) أشار به لقول ابن محرز عن أصبغ : إِنْ جَعَلَ مَكَانَ : ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٧] إِنْ كُنْتَ كَذَبْتَهَا ، أَوْ جَعَلْتَ بَدَلَ ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٩] إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، أَجْزَأُ ، زَادَ الْبَاجِي عَنْهُ : وَأَحَبُّ إِلَيْنَا لَفْظُ الْقُرْآنِ . فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ لَفْظَ اللَّعَانِ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ ، إِلَّا أَنْ لَفْظَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ ، وَظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ تَعَيَّنَ بِلَفْظِ الْقُرْآنِ ، كَذَا اخْتَصَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ .

وَإِنْ أَبَتْ أَدْبَتْ وَرُدَّتْ لِمَلَّتْهَا كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ ، وَتَلَاعْنَا ، إِنْ رَمَاكَ يَغْصِبُ أَوْ وَطَأَ بِشَبْهَةٍ وَأَنْكَرْتَهُ .

قوله : (وَإِنْ أَبَتْ أَدْبَتْ وَرُدَّتْ لِمَلَّتْهَا) أي : لِحكام أهل ملتها ، وهو كقول^(١) ابن شاس : وَإِنْ أَبَتْ فَهِيَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، وَتَرَدُّ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا بَعْدَ الْعُقُوبَةِ ، لِأَجْلِ خِيَانَةِ زَوْجِهَا فِي فِرَاشِهِ ، وَإِدْخَالِهَا الْإِلْتِبَاسَ فِي نَسَبِهِ . انْتَهَى^(٢) . وَالْعَامِلُ فِي قَوْلِهِ : لِأَجْلِ خِيَانَةِ زَوْجِهَا هُوَ الْعُقُوبَةُ ، وَكَذَا رَوَى مَطَّرَفٌ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهَا تَرَدُّ فِي النُّكُولِ فِي هَذَا إِلَى أَهْلِ دِينِهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغٌ نَقَلَهُ فِي "النَّوَادِرِ" عَنْ "الْوَاضِحَةِ" .

قال عبد الحق في "النكت" : "ذكر في الكتاب أن الكتابة تلاعن في كنيستها ، وهي لو أقرت أو نكلت عن اللعان لم تحدد ، والصغيرة قال [لا]^(٣) تلاعن ؛ إذ لو أقرت أو نكلت لم تحدد ، فلعل الفرق بينهما أن النصرانية قد يتعلق عليها بإقرارها أو نكلها حد عند أهل ملتها ؛ لأنها مردودة إليهم ، والصغيرة لا يتعلق عليها شيء البتة فافترقتا لهذا" . انتهى بنصه .

(١) في (٢ن) ، و(٣ن) : (قول) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٥٦٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) ، و(٣ن) .

أَوْ صَدَقْتَهُ وَلَمْ يَنْبُتْ ، وَلَمْ يَظْهَرْ ، وَتَقُولُ مَا زَنْبَيْتُ ، وَلَقَدْ عَلَبْتُ ، وَإِلَّا التَّعَنُّ
فَقَطُّ كَصَغِيرَةٍ تَوَطَّأُ ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةِ التَّعَنُّ ، ثُمَّ التَّعَنُّ ، وَحَدَّ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّ
نَكَتَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رَجِمَتْ ، وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ،
فَكَالْأُمَّةِ ، وَلَا قَلَّ ، فَكَالزَّوْجَةِ وَحُكْمُهُ رَفَعُ الْحَدِّ وَالْأَدَبُ فِي الْأُمَّةِ وَالذَّمِيَّةِ ، وَإِبْجَابُهُ
عَلَى الْمَرْأَةِ ، إِنْ لَمْ تُلَاعِنَ . وَقَطْعُ نَسَبِهِ ، وَيَا لَتَعَانِيهِمَا تَأْيِيدُ حُرْمَتِهِمَا ، وَإِنْ مَلَكَتْ
أَوْ أَنْفَشَتْ حَمْلَهَا .

قوله : (أَوْ صَدَقْتَهُ وَلَمْ يَنْبُتْ ، وَلَمْ يَظْهَرْ) عبر ابن شاس وغيره بالشبوت ، وعبر ابن

الحاجب بالظهور وكأنه أعم^(١) ، وقد جمع المصنف بينهما .

وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قِيلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ أَحَدَ التَّوَأْمَيْنِ لِحِقَاقًا .

قوله : (وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قِيلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ) تصوره ظاهر : فأما المرأة ففيها

القولان بين القرويين ، ويأتي توجيههما ، وأما الرجل ففيه لمن بعدهم ثلاث^(٢) طرق :

الأولى : أنه مختلف فيه كالمرأة ، وهو الذي أخذه ابن عرفة من كلام ابن يونس .

الثانية : أن رجوعه متفق على قبوله ، وبه قطع ابن شاس وابن الحاجب^(٣) والمصنف

هنا ، ووجهه في " التوضيح " بأن الزوج مدعي والزوجة مدعى عليها فإذا نكل الزوج

فكأنه صفتح عنها ، وأيضاً فإنه ما انحصر أمده بل له أن يقيم البينة ، وأما هي فإنها مدعى

عليها فإذا نكلت فقد صدقته ، وأيضاً فقد انحصر أمرها فيه .

الثالثة : أن رجوعه غير مقبول في ظاهر المذهب مع التردد في جريان الخلاف فيه ، وهو

مقتضى كلام ابن رشد في " المقدمات " فإنه بعدما حكى الخلاف في رجوع المرأة وصحح

(١) قال ابن شاس : (فلو نسبها إلى زنى وهي مستكرهة فيه ، التعن هو لثقي الولد ، ولم تلتن هي إذا ثبت الغصب) انظر :
عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٥٦٤ / ١ . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣١٦ قال : (ولم تلاعن

هي إذا ظهر الغصب) .

(٢) في (٣) : (ثلاثة) .

(٣) قال ابن شاس : (ولو امتنع الزوج عن اللعان ، فلما عرض لأحد التعن ، فله ذلك . واختلف في المرأة هل لها أن تلتن

بعد نكولها ، أم ليس لها ذلك ، ويتعين الحد عليها ؟ ، على قوتين لمتأخرين) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس :

٥٦٨ / ١ ، ٥٦٩ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣١٧ .

القبول كما لوّح له المصنف بالأظهر قال ما نصّه: " وانظر هل يدخل هذا الاختلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع إليه؟ فقد قيل: إنه يدخل في ذلك، والصحيح أنه لا يدخل فيه، والفرق بين المرأة والرجل في ذلك أن نكول المرأة عن اللعان كالإقرار منها على نفسها بالزنا، ولها أن ترجع عن الإقرار به، ونكول الرجل عن اللعان كالإقرار منه على نفسه بالقذف، وليس له أن يرجع عن الإقرار به"^(١). انتهى.

ومنه يظهر لك أن ما حكى عنه في " التوضيح " من تصحيح القول بقبول رجوع الرجل وهم، كما أن نقل كلام ابن رشد هذا بواسطة المتّطبي كما فعل ابن عرفة والمصنف في " التوضيح " قصور، ولو أراد المصنف أن يسلك طريقة ابن رشد في الزوجين معاً لكان يقول مثلاً: ولو عاد إليه لم يقبل لا المرأة على الأظهر فيها^(٢).

تكميل:

قال ابن عرفة: وفي " تهذيب " عبد الحقّ ما حاصله: لو نكلت المرأة عن اللعان فقال أبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو عليّ بن خلدون بقبول رجوعها إليه، محتجين بالقياس على قبول رجوعها عن إقرارها بالزنى، وقال ابن الكاتب وأبو عمران: بعدم قبول رجوعها، محتجين بالقياس على عدم قبول رجوع من سلم أعدار بينة بحقّ عليه؛ لأن لعان الزوج كينة عليها، ولعانها قذح فيها، وبالقياس على عدم قبول رجوع من نكل عن يمين إلى الحلف بها ورد^(٣) قياس أبي بكر الأول بالفرق بأن الحقّ في الزنا لله فقط، واللعان فيه حقّ للزوج، وهو بقاء عصمته إن كانت أمة أو غير محصنة، وبأن الإقرار بالزنا إقرار بما لم يثبت إلا به، وباللعان إقرار بما ثبت بزائد عليه وهو أيان الزوج، هذا حاصل استدلاله في نحو سبعة أوراق.

(١) انظر: المقدمات الممهّدات، لابن رشد: ١/٣٣٥.

(٢) هذه عبارة المواق رحمه الله فقد قال: (لَوْ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ لِتَنْزِلِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ...)، وتصرف المؤلف هنا فيها واضح. انظر: التاج والإكليل: ٤/١٣٨.

(٣) في (١٠): (ورأى)، و(٢٠)، و(٣٠): (وردا).

وقال الباجي: عندي أن في "الموازية" عن ابن القاسم مثل قول أبي بكر، ولسحنون في "العنينة" مثل قول ابن الكاتب^(١) [٥٩/أ]، وعزا عبد الحميد الصائغ قول أبي بكر لأبي محمد اللوي^(٢) وغيره قال: وما قاله ابن الكاتب له وجه لتعلق حق الزوج، لكن لعله أراد أنها لا ترجع إلى اللعان، بمعنى أنها تبقى زوجة على القول أنها تقع الفرقة بلعانها معاً إذ تعلق بنكولها ورجوعها [حق لله تعالى وحق للزوج، كما لو]^(٣) أقر بسرقة مال رجل يجب به قطعه ثم رجع، فيسقط^(٤) حق الله تعالى في قطعه لا حق الأدمي في المال.

وإن كان بينهما سنة فبطنان، إلا أنه قال إن أقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء، فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد.

قوله: (وإن كان بينهما سنة فبطنان، إلا أنه قال إن أقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء، فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد) كذا جاء ابن الحاجب بهذا الاستثناء^(٥)، على سبيل الاستشكال، ونص "المدونة" على اختصار أبي سعيد: فإن وضعت الثاني لسته أشهر فأكثر فهما بطنان، فإن أقر بالأول ونفى الثاني، فقال: لم أطأها بعد ولادتها الأول لاعن ونفى الثاني؛ إذ هما بطنان^(٦). فسكت ابن الحاجب والمصنف عن هذا الفرع لجريانه على أصل كونها بطنين، ثم جاء في "المدونة" بالفرع المستشكل فقال: "وإن قال لم أجامعها بعد ما ولدت الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلزمه؛ لأن الولد للفراش ويسأل النساء، فإن قلن: إن الحمل يتأخر هكذا لم يحد وكان بطناً واحداً، وإن قلن لا يتأخر حدّ ولحق به، بخلاف الذي يتزوج امرأة فلم يبين بها حتى أتت بولد لسته أشهر

(١) انظر: المتقى، للباجي: ٣٣٢/٥.

(٢) في (ن): (الصوفي).

(٣) في الأصل، و(ن): (كمن).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن).

(٥) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣١٨، ونصه: (فإن كان بينهما ستة فصاعداً فهما بطنان، إلا أنه قال: إن أقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول، سئل النساء، فإن قلن: إنه قد يتأخر هكذا. لم يحد، بخلاف من أقر بولد زوجته، وقال: لم أطأها حد، ولم يتف شيء).

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٣٣٤/٢، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١١١/٦.

من يوم تزوجت ، فأقر به الزوج وقال : لم أطأها منذ تزوجتها ، هذا يحد ويلحق به الولد ^(١) .
وقد أشار في " التقييد " لهذا الاستشكال ثم انفصل عنه أحسن الانفصال فقال : جزم
أولاً بجعلها بطنين ثم قال : يسأل النساء ، وما ذاك إلا لأجل حدّ الزوج حدّ القذف ؛ لأن
الحدود تدرأ بالشبهات ، ثم قال : واختصرها اللّخميّ وإن أقرّ بهما جميعاً وقال : لم أجامعها
بعدها ولدت سئل النساء ، فالنزاع إنما هو في الثاني يدلّ عليه النّظير ^(٢) إذ كأنه نفاه وأثبتته .
انتهى .

وإليه يرجع ما عند ابن عرفة فإنه قال : إنما لم يحدّ إذا قال النساء يتأخر لعدم نفيه إياه
بقوله : لم أطأها بعد وضع الأول ؛ لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول عملاً بقولهن
يتأخر وحدّ إذا قلن لا يتأخر لنفيه إياه بقوله : لم أطأها بعد وضع الأول منضمّاً ^(٣) لقولهن لا
يتأخر ، فامتنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الأول مع قوله : لم أطأ ^(٤) بعده ، وإقراره به
مع ذلك فآل أمره لنفيه وإقراره به ، فوجب لحوقه به وحده . انتهى .

وأما ابن عبد السلام فحمله على أنه إنما أقرّ بالثاني بعد أن نفى الأول ولا عن فيه ، وقرر
الاستشكال بأنه إذا كان يتأخر كان كما لو ولدا في وقتٍ واحد أو كان ^(٥) بينهما أقل من ستة
أشهر ، وقد قال في هاتين الصورتين : إن أقرّ بأحدهما ونفى الآخر حدّ ولحقابه ، فكذا
يجب الحكم فيما شاركتها في المعنى ، فقبله في " التوضيح " ، وعبر عن الاستشكال بأن
النساء إذا قلن : يتأخر هكذا ، كان حكم الجميع حكم الحمل الواحد ، فكان ينبغي أن يحدّ
لتكذيبه نفسه في نفي الأول ، وكأنه إنما أسقط الحدّ ؛ لأن قول النساء لا يحصل به القطع
فكان ذلك شبهة تسقط الحد ، ويردّ على هذا أنه لو كان كذلك لزم أيضاً سقوط الحدّ إذا

(١) انظر : السابق .

(٢) في الأصل : (نظر) .

(٣) في (٣ ن) : (متضمناً) .

(٤) في (٣ ن) : (أطأها) .

(٥) في (١ ن) ، و(٣ ن) : (وكان) .

قلن إنه لا يتأخر؛ لأن قولهن لا يُحصَل^(١) القطع، وقد نصّ في "المدونة" على وجوب الحدّ في ذلك، ولم يقبله ابن عرفة، واعترضه بما يتأمل في كتابه، وجعل قوله بعد أن نفى الأول ولا عن فيه تحريفاً لمسألة "المدونة" بتقيض ما هي عليه مع وضوحها وشهرتها.

قال: وقد يكون موجب ما قاله ابن عبد السلام اعتقاده أن لا موجب لما زعمه من استشكال ابن الحاجب غير ما ذكره، وليس كذلك لإمكان تقرير استشكاله بأن يقال: قوله في "المدونة" في وضعها الثاني لستة أشهر هما بطنان إن أقرّ بالأول ونفى الثاني وقال: لم أطأها بعد وضع الأول لاعن للثاني، ولم يقل يسأل النساء منافٍ لقوله في الثانية: يُسألن؛ لأن وضع الثاني للستة إن لم يستقل في دلالاته مع قوله: لم أطأها بعد وضع الأول على قطعه عن الأول دون سؤالهن كما في الأولى لزم في الثانية فيحدّ، وإلا سئلن في الأولى، فإن قلن يتأخر حدّ كما لو وضعتهما لأقلّ من ستة [٥٩/ب] أشهر، ويجاب باستقلاله حيث لا يعارض أصلاً، ولا يستقل حيث يعارضه، وهو في الثانية يعارض أصل درء الحدود بالشبهات بخلاف الأولى). انتهى.

وهو راجع لاستشكال صاحب "التقييد" وانفصاله، وقوله: على قطعه متعلّق بدلالاته، ثم قال: وقوله في "المدونة": بخلاف الذي يتزوج المرأة فلم يبين بها... إلى آخره، معناه أنه في هذه يحدّ من غير سؤال النساء عن التأخر، ووجهه واضح إذا لم يتقدّم للزوج فيها وطء، بحيث يحتمل كون الولد الذي أقرّ به منه، فاتضح منه في الولد نفيه وإقراره به، ومسألة الولدين تقدّم فيها من الزوج وطء هو الذي كان عنه الأول فعرض احتمال كون الولد الثاني منه إن صحّ تأخر الوضع ستة أشهر فلم^(٢) يكن قوله: ما وطأتهما. بعد وضع الأول نفيّاً له، فيحدّ بإقراره به، فوجه المخالفة بين الفرعين بيّن، خلافاً لابن عبد السلام.

(١) في (٣٠): (لا يحصل).

(٢) في (١٠)، (٤٤): (فإن لم).

[باب العدة]

تَعْنَدُ حُرَّةٌ ، وَإِنْ كُنَّا بَيَّةً أَطَافَتِ الْوَطْءَ يَخْلُوةً وَبَالِغٍ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلَهَا مِنْهُ وَإِنْ نَفِيَاهُ ، وَأَخِذًا بِإِقْرَارِهَا لَا يَغْيِرُهَا .

قوله : (وَأَخِذًا بِإِقْرَارِهَا) تفرغ على ما إذا نفيا الوطء في الخلووة الحاصلة ، فيسقط حقها من النفقة والسكنى وتكميل الصداق لإقرارها بنفي الوطء ، ويسقط حقه من الرجعة لذلك .

إِلَّا أَنْ تَقَرَّبَ بِهِ أَوْ يَبْظُرَ حَمْلٌ ، وَلَمْ يَنْفَخْ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارَ ، وَذَاتِ الرَّقِّ قِرْوَانَ وَالْجُوبِيعِ لِلسَّتِيرَاءِ ، لَا الْأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَلَوْ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَوْ اسْتَحْبِضَتْ وَهَبَتْ ، وَالزَّوْجُ اسْتِزَاعَ وَادِّ الْمَرْضِعِ فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرْتَهَ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أَخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً ، إِذَا لَمْ يَبْضُرْ بِالْوَالِدِ وَإِنْ لَمْ تَمْبِزْ أَوْ تَأْخُرِ بِالسَّبَبِ [١/٤٣] ، أَوْ مَرَضَتْ تَرْبِصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةٍ . كَعِدَّةٍ مِنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْأَبْيَسَةَ وَلَوْ يِرْقُ ، وَتَمَّ مِنَ الرَّايِمِ فِي الْكُسْرِ ، لَغَا يَوْمَ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتَهَرَتْ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ إِنْ احتَاجَتْ لِعِدَّةٍ ، فَالثَّلَاثَةَ .

قوله : (إِلَّا أَنْ تَقَرَّبَ بِهِ) ليس بمكرر مع قوله : (وَأَخِذًا بِإِقْرَارِهَا) ؛ لأن هذا في غير الخلووة وذلك في الخلووة .

وَوَجِبَ إِنْ وَطِئَتْ بَزْنًا أَوْ شُبُهَةً ، وَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ ، وَلَا يَعْقِدُ ، أَوْ غَابَ غَاصِبًا أَوْ سَائِبًا أَوْ مُشْتَرًى وَلَا يَرْجِعُ لَهَا قَدْرًا .

قوله : (وَوَجِبَ إِنْ وَطِئَتْ بَزْنًا أَوْ شُبُهَةً ، وَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ ، وَلَا يَعْقِدُ ، أَوْ غَابَ غَاصِبًا أَوْ سَائِبًا أَوْ مُشْتَرًى وَلَا يَرْجِعُ لَهَا قَدْرًا) أي : ووجب قدر العدة على اختلاف أنواعها على الحرة إن وطئت بزنى ، فالضمير في وطئت للحرة المتقدمة في قوله : (تَعْتَدُ حُرَّةٌ) ، فهو في قوة قول ابن الحاجب : ويجب على الحرة عدة المطلقة ... إلى آخره (١) . وأما الأمة فتأتي في فصل الاستبراء .

ويندرج في الشبهة الغلط والنكاح الفاسد ، ويندرج في قوله : لا يعقد العقد على الأجنبية والعقد على الزوجة التي فسخ نكاحه إياها ، إذا استعمل لفظ الزوج في حقيقته

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٨ .

ومجازه، ويندرج في قوله: (أو مشتق)، مشتري الحرة جهلاً وفسقاً، [والضمير]^(١) في (لها) يعود على المرأة^(٢) إن كان مفرداً، وإن كان مثنى فعلى المرأة والذي غاب عليها.

وفي إمضاء الولي أو فسخه تردّد. واعتدّت بطهر الطلاق، وإن لحظت فتنهل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة، إن طلقت كحيض و هل ينبغي أن لا تعجل برؤيته؟ تأويلان. وروجع النساء في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه؟ وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فنعتد زوجته. أو لا؟ وما تراه الأيسر، هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها، وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة، وإن أنت بعدها يولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به، إلا أن ينفيه يلغان، وتربصت إن ارتابت به، وهل خمسا أو أربعاً؟ خلاف. وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلدق بواحد منهما، وحدت واستشككت، وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله، وإن دما اجتمع، وإلا فكالمطلقة إن فسدت كالذميمة تحت ذممي، وإلا فأربعة أشهر وعشر، وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها، وقال النساء لا ريبه بها، وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق، وإن لم تحض فثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب فتسعة، ولمن وضعت غسل زوجها، ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذميمة أسلمت، وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انفقت عدتها على دعواه وورثته فيها، إلا أن تشهد بينة به، ولا يرجع بما انفقت المطلقة، وبغرم ما تسلفت، بخلاف المتوفى عنها والأرث، وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة، فأقصى الأجلين، وتركت المتوفى عنها فقط، وإن صغرت ولو كتابية ومفقوداً زوجها التزبن بالمصوغ ولو أدكن، إن وجد غيره، إلا الأسود والتحلي، والتطيب، وعمله والتجر فيه.

قوله: (وفي إمضاء الولي أو فسخه تردّد) أي إن التردد في إيجاب الاستبراء سواء اختار الولي الإمضاء أو الفسخ، [وبهذا]^(٣) شرح في "التوضيح" قول ابن الحاجب: وفي إيجاب

(١) زيادة من (١٥)، و(٢٠)، و(٣٠).

(٢) في (١٠): (الحرة).

(٣) في (١٠)، و(٣٠): (وهذا).

ذلك في إمضاء الولي وفسخه قولان^(١)، وإن كان في "المدونة" إنها قرع ذلك على الفسخ فقط، وعبارة المصنف في غاية الحسن.

وَالدَّهْنَ فَلَا تَمْتَشِطُ بِحَنَاءٍ أَوْ كَتَمَ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّبَنِ وَالسِّدْرَ ، وَاسْتَحْدَأَهَا وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ [٤٣/ب] وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَجِلُ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ يَطْيِيهِ ، وَتَهْتَمُّهُ نَهَارًا .

قوله : (وَالعَهْنَ) كذا في النسخ التي وقفنا عليها الدهن ، لا التزين ؛ فلا تكرار .

[أحكام زوجة المفقود]

وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي ، وَالْوَالِي ، وَوَالِي الْمَاءِ ، وَإِلَّا فَالْجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُؤَجَّلُ [الْحُرُّ]^(٢) أَرْبَعَ سِنِينَ ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا ، وَالْعَبْدُ نَفَقَتَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنِ خَبْرِهِ ، ثُمَّ أَعْتَدَتْ كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةُ . وَلَا تَحْتَأَمُ فِيهَا لِأَذْنٍ ، وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا ، وَقَدَّرَ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَالِيَيْنِ ، وَوَرِثَتْ الأَوَّلَ إِنْ قَضِيَ لَهُ بِهَا ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةِ [وَفَاةٍ]^(٣) فَكَغَيْرِهِ ، وَأَمَّا إِنْ نَحِيَ لَهَا ، أَوْ قَالَ عَمْرَةَ طَالِقٌ مَدْعِيًا غَائِبَةً فَطَلَّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ ، وَذُو ثَلَاثٍ وَكُلُّ وَكَيْلَيْنِ ، وَالْمُطَلَّقةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ، ثُمَّ ظَهَرَ اسْقَاطُهَا ، وَذَاتُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ أَوْ تَتَزَوَّجُ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتِ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدَائَيْنِ فَيُفْسَخُ ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّحَّةِ ، فَلَا تَعْوَدُ بِدُخُولِ ، وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٍ لِبَقِيَّتَيْنِ . وَإِنْ أَبِينِ ، وَبَقِيَّتِ أُمِّ وَلَدِهِ ، وَمَالِهِ ، وَزَوْجَةِ الأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشَّرِكِ لِلتَّعْمِيرِ ، وَهُوَ سَبْعُونَ ، وَاخْتِنَارِ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ ، وَحُكْمِ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الشُّهُودُ فِي سِنِهِ فَالأَقْلُ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ ، وَحَلْفُ الوَارِثِ جِنْدٌ . وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ ، وَاعْتَدَتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفِينِ . وَهَلْ يَتَلَوَّمُ وَيُجْتَهَدُ ؟ تَفْسِيرَانِ . وَوَرِثَ مَالَهُ جِنْدٌ كَالْمُنْتَجِعِ لِبلَدِ الطَّاعُونَ ، أَوْ فِي زَمَنِهِ .

قوله : (وَهَلْ يَتَلَوَّمُ وَيُجْتَهَدُ ؟ تَفْسِيرَانِ) لما ذكر ابن الحاجب أن زوجة المفقود في

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

المعترك بين المسلمين تعدد بعد انفصال الصفيين ، قال : وروي بعد التلوم والاجتهاد^(١) .
قال في " التوضيح " : جعله ابن الحاجب خلافاً للأول ، وجعله غيره تفسيراً له ومثله لابن
عبد السلام ، إلا أنه استقرب التفسير ، فإلى هذين القولين أشار هنا .

**وَفِي الْقَدِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ ، وَلِْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ
وَالْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ السُّكْنَى ، وَالْمَتَّوْفَى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا ، وَالْمَسْكُنَ
لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاعَهُ ، لَا يَلَا نَقْدٍ ، وَهَلْ مُطْلَقاً ؟ أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةَ ؟ نَأْوِيْلَان .**

قوله : (وَفِي الْقَدِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ) هكذا هو في كثير
من النسخ بظرفين مضافين لما بعدهما وهو الصواب ، فالظرف الأول متعلق بمحذوف ،
والثاني في موضع الصفة لسنة ، والتقدير : تعدد بعد سنة كائنة بعد النظر ، أشار به لقول
التَّيْطِي فِيمَنْ فَقَدَ فِي حَرْبِ الْعَدُو ، وَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ يَضْرِبُ
لَا مَرَاتِهِ أَجَلَ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ النَّظَرِ لَهَا ، ثُمَّ يورث عند انقضائها ، وتنكح زوجته^(٢) بعد العدة .

**وَلَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا ، لَا لِيَكْفُلَهَا ، وَسَكَنْتَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْكُنُ ،
وَرَجَعْتَ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا ، وَاتَّهَمَ أَوْ كَانَتْ يَغْيِرُهُ وَإِنْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةٍ رَضَاعٍ ،
وَانْفَسَخَتْ ، وَمَعَ نِقَةِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ ، إِنْ خَرَجَتْ ضَرْوَةً فَمَاتَ ، أَوْ طَلَّقَهَا فِي
كَالثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَفِي النَّطْوَمِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ لِكِرْبَاطٍ لَا لِمَقَامٍ ، إِنْ وَصَلَتْ ،
وَالْأَحْسَنُ ، وَلَوْ لِإِقَامَةٍ نَحْوِ السَّنَةِ أَشْهُرَ ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ وَفِي الْإِنْتِقَالِ تَعْتَدُ
بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا ، وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعاً ، وَمَضَتْ الْمُحْرَمَةُ أَوْ
الْمُعْتَكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ ، وَلَا سَكْنَى لِأُمَّةٍ لَمْ تُبَوِّأْ ، وَلَهَا جِيْنُذُ الْإِنْتِقَالِ مَعَ
سَادَتِهَا كَبَدْوِيَّةٍ ارْتَحَلَ [٤٤/١] أَوْلَاهَا فَقَطْ ، أَوْ لِعُذْرٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ
بِمَسْكِنِهَا كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارٍ سَوْءٍ ، وَلَزِمَتْ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ .**

قوله : (لَا لِيَكْفُلَهَا) كذا هو في أصل ابن يونس من باب الكفالة التي هي الحضانة
والترية ، وكذا عبر عنه ابن عرفة فقال : " ففي^(٣) كون الصغيرة المضمومة أحق ، ثالثها إن

(١) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٢٨ .

(٢) في (١ ن) ، و (٢ ن) ، و (٣ ن) : (زوجته) .

(٣) في (٣ ن) : (في) .

ضمها لا لمجرد كفالتها، وفي بعض النسخ: (لا ليكفها) من الكف الذي هو المنع، والصواب ما قدمنا.

وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرْفِي النَّهَارِ، لَا لِضَرَرِ جَوَارِ لِحَاضِرَةٍ، وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ، وَأَفْرَعَمَ لِمَنْ يَخْرُجُ، إِنْ أَشْكَلَ. وَهَلْ لَا سَكْنَى لِمَنْ سَكَنْتَ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا؟ قَوْلَانِ.

قوله: [٦٠/ أ] (وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرْفِي النَّهَارِ) كأنه أطلق طرفي النهار على الطرفين المكتفين له من الليل فهو وفاق للمدونة^(١)، ويعد حمله على ما اختار اللخمي من أن تؤخر الخروج إلى طلوع الشمس وترجع لغروبها. قال: وهذا في بعض الأوقات وعند الحاجة، وليس لها أن تتخذ عادة، وقد لوح لهذا بقوله: (فِي حَوَائِجِهَا).
وَسَقَطَتْ إِنْ أَقَامَتْ يَغْيِرُهُ.

قوله: (وَسَقَطَتْ إِنْ أَقَامَتْ^(٢) يَغْيِرُهُ) أي وسقطت أجرة السكنى.
كَنْفَقَتْ وَلَدِ هَرَبَتْ بِهِ، وَاللَّغْرَمَاءِ بَيْعِ الدَّارِ فِي المَتَوَقَّى عَنْهَا؟ فَإِنْ ارْتَابَتْ فِيهِ أَحَقُّ، وَالْمُشْتَرِي الخَبَارِ، وَالزَّوْجِ فِي الأشْهُرِ، وَمَعَ تَوَقُّعِ الحَيْضِ قَوْلَانِ. وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَّ. وَأَبْدَلَتْ فِي المْتَهَمِ، وَالْمَعَارِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ المُنْقِضِي المُدَّةَ.

قوله: (كَنْفَقَتْ وَلَدِ هَرَبَتْ بِهِ) كذا أقام أبو محمد صالح من التي قبلها، وقد قيد في تضمين الصناعات وجوب النفقة على أبي اللقيط بما إذا تعمّد طرحه، ولا بن عات عن الاسغناء قال المشاور: إذا خاف الأب أن تخرج به الحاضنة بغير إذنه، وشرط عليها إن نقلته بغير إذنه فنفقته وكسوته عليها لزمها ذلك، ونحوه لغيره من المفتين.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أُجِبَّتْ، وَامْرَأَةُ الأَمِيرِ وَنَحْوَهُ لَا يُخْرِجُهَا القَائِمُ، وَإِنْ ارْتَابَتْ كَالْحَبْسِ حَيَاتِهِ، بِخِلَافِ حَبْسِ مَسْجِدِ يَبْدُهُ، وَالأَمُّ وَلَدِ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى. وَزَيْدٌ مَعَ العَتِقِ نَفَقَةُ الحَمَلِ كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُشْبِهَةِ إِنْ حَمَلْنَا.

قوله: (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أُجِبَّتْ) أي: عند الإبدال في المتهدم ونحوه كما في "المدونة".

(١) قال في تهذيب المدونة: (ولا تبنت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها، ولها التصرف نهارها والخروج سحراً أقرب الفجر، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٤٣٦/٢.

(٢) في (٢٧): (قامت).

وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَأْطِيِّ؟ قَوْلَانِ .

قوله : (وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَأْطِيِّ؟ قَوْلَانِ) . لشرح ابن

الحاجب ^(١) في صفة هذين القولين ثلاث عبارات :

الأولى : هل النفقة في العدة عليها نفسها أو على واطئها ؟ كما هنا ، وهي التي في " التوضيح " ، وفيما وقفنا عليه من نسخ ابن عبد السلام ، ولم أرها لغيرهما ممن قبلهما ، وي بعدها أن الخلاف لو كان كذلك لم تختص ^(٢) بذات الزوج .

الثانية : هل النفقة على زوجها أو على واطئها ؟ وهو [الذي] ^(٣) نسبه ابن عرفة لابن عبد السلام ووثمه فيه .

الثالثة : هل النفقة على زوجها أو عليها ؟ وهو الذي عند ابن عرفة اعتماداً على نقل ابن يونس في كتاب النكاح الثاني في مسألة الأخوين ، إذا أدخلت على كل واحد منهما زوجة أخيه ، ونصه : " ذكر عن أبي عمران أنه قال : لا نفقة لكل واحدة في الاستبراء على زوجها ؛ لأنه لم يدخل بها ولا على الواطئ ؛ لأنها غير زوجته ، إلا أن يظهر حمل فترجع عليه بما أنفقت " .

فأما من وطئ زوجة رجل في ليل يظن أنها زوجته ولم تحمّل : فنفتها في استبرائها على زوجها ، كما لو مرضت فإنه ينفق عليها قال : وسواء كان للتي أدخلت على غير زوجها مال أم لا ، لا نفقة لها على واحد منهما ، وذكر في بعض التعليقات : أن نفقة كل واحدة منها على زوجها الحقيقي ، والأول أصوب " . انتهى ، وقبله في " التقييد " ، وكتب عليه شيخ شيوخنا الفقيه أبو القاسم التازغدري قول أبي عمران : وأما من وطئ زوجة رجل . معناه : إن كانت مدخولاً بها ، وإلا فهي كالأولى .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٢٨ ، ونصه : (وفي الغالب بغير العاملة ذات زوج قولان) .

(٢) في (١٥) ، و(٢٥) ، و(٣٥) : (يختص) .

(٣) أما بين المعكوفين زيادة من (١٥) ، و(٢٥) ، و(٣٥) .

تنبيهات :

الأول : إذا تأملت ما تقدّم علمت أنه كان الصواب أن يقول المصنف : ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم بين بها عليها^(١) لا على زوجها على الأرجح ، وستزيده بياناً .

الثاني : فهم من قوله : (**إن لم تحمل**) أنها إن حملت من الواطئ تعينت نفقتها عليه ، وكذا السكنى قال ابن عبد السلام : ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ، وإنما الخلاف إذا لم تحمل وكانت زوجاً لآخر ؟ . قال ابن عرفة : " لا يتم ما نقله ابن عبد السلام إلا في ذات زوج ولم بين بها ، ولو بنى بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا على الغالط ، إلا أن يأتي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل حسبما تقدم في اللعان والنكاح في العدة " . فتأمل . انتهى .

وقد يقال : إن ابن عبد السلام لوّح لهذا التحرير ، حيث فرض أن الحمل من الغالط ، ولا يتصور شرعاً أن ينسب حمل ذات الزوج المدخول بها لغير زوجها إلا أن ينفيه بلعان .

الثالث : قال ابن عرفة : سكنى المغلوط بها قبل بناء زوجها بها على الغالط ؛ لقوله في " المدونة " : كل من تجس له فعليه سكنائها^(٢) .

[باب الاستبراء]

فصل : يجب الاستبراء بحصول الملك ، إن لم توفن البراءة ولم يكن وطؤها مباحاً ، ولم تحرم في المستقبل ، وإن صغيرة أطلاقت الوطء ، أو كبيرة لا تحمّلان عادة أو خشياً ، أو بكراً أو رجعت من غصير أو سببي ، أو غنمت ، أو اشتريت ولو متزوجة .

قوله : (**يحصول الملك**) ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالغنيمة من أيدي الكفار مما [٦٠/ب] أخذوه من أموال المسلمين بالقهر ، فإنهم إنما لهم فيه شبهة الملك على المذهب ، وبهذا وجه هذه العبارة في " التوضيح " إذ نقش له ابن عبد السلام فكتب ولهذا جاء بقوله بعد : (**أو غنمت**) منخرطاً في سلك الإغياء ، وبهذا يتضح لك الفرق بين غنمت وسبيت ، فليس قوله : (**أو غنمت**) بمستغنى عنه كما قيل .

(١) في (٢ن) : (فعليها) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٧٨ / ٥ .

وطلّقت قبل البناء كالموطوعة إن بيعت أو زوجت وقيل قول سبيدها . وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله ، واتفاق البائع والمشتري على واحد ، كالموطوعة باشتباهه ، أو ساء الظن كمن عنده تخرج ، أو لكفاييه ، أو مجبويه أو مكاتبية عجزت أو أبضع فيها وإن أرسلها مع غيره ، ويموت سبيد ، وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعنق ، واستأنفت إن استبرئت ، أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحبضة ، وإن تأخرت ، أو أرضعت ، أو مرضت ، أو استحيضت ولم تميز ، فثلاثة أشهر كالصغيرة ، والبائسة ، ونظر النساء فإن ارتين ، فتسعة .
قوله : (كالموطوعة إن بيعت أو زوجت) يعني : أن من وطئ [أمته]^(١) فلا يبيعها ولا

يزوجها حتى يستبرئها .

ويألوضع كالعدة . وحرّم في زمه الاستمتاع ، ولا استبراء ، إن لم تطق الوطء ، أو حاضت تحت يده كمودعة .
قوله : (ويألوضع كالعدة) أحال بالتشبيه على قوله في العدة : (وضم حملها كله ، وإن دما اجتمع) .

ومبيعة بالخيار ، ولم تخرج ولم يلم عليها سبيدها ، أو اعتق وتزوج .
قوله : (ولم تخرج ولم يلم عليها سبيدها) هذان القيدان راجعان لمن حاضت تحت يده من مودعه ومبيعه بالخيار ومرهونة ؛ ولذلك لم يثن الضمائر .

أو اشتري زوجته ، وإن^(٢) بعد البناء ، فإن باع المشتراة وقد دخل ، أو اعتق ، أو مات ، أو عجز المكاتب قبل وطء المالك ، لم تجل لسبيد ولا زوج إلا يقرأين .
قوله : (أو اشتري زوجته ، وإن بعد البناء) قال في " المدونة " : " ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ "^(٣) . عياض : وقال ابن كنانة في غير المدخول بها : يستبرئها . قال ابن القاسم : [لا تكون]^(٤) اليوم حلالاً وغداً حراماً لم يرضاها اشتراؤه إلا خيراً قال أبو

(١) في (ن ٣) : (أمة) .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (ولو) .

(٣) انظر المدونة ، لابن القاسم : ٤٦٤ / ٢ .

(٤) في (ن ٢) : (لنكون) .

الحسن الصغير : وجه قول ابن كنانة أنها كانت من غير استبراء حلالاً بالنكاح الذي هو أوسع من الملك ؛ لأنها تكون مصدقة والملك أضيّق لأنها لا تصدّق في الحيض .

قال ابن عرفة : مفهوم قول ابن كنانة : أنه لا يستبريء المدخول بها . انتهى . وعلى هذا فلا يحسن قول المصنّف : **(وإن بعد البناء)** [بصيغة الإغناء ، وإنما يحسن علي ما استظهره في التوضيح من أن الاستبراء بعد البناء أخرى عند ابن كنانة ^(١)] ، وإنما تبّه بالأخفّ على الأشدّ محتجاً بأن فائدته أن ^(٢) يظهر كون الولد [من] ^(٣) وطيء الملك ، فتكون به أم ولد اتفاقاً أو من وطيء النكاح ، فتكون به أم ولد على اختلاف ، ولا شك أن هذا التعليل حكاه ابن عبد السلام عن بعضهم ، فأشار ابن عرفة إلى أنه خلاف نقل عياض عن ابن كنانة .

عِدَّةُ فَسَخِ النَّكَاحِ ، وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ حَصَلَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ .

قوله : **(أَوْ حَصَلَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ)** أي : أو حصل الملك المتقدم في قوله : (بحصول الملك) ، وفي كثير من النسخ : (حصلت) أي : الأمة ، أي وموجبات الاستبراء من الملك ، وما عطف عليه .

وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةَ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ أَكْثَرَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ اسْتِبْرَاءً أَبَّ [٤٤/ب] جَارِيَةً ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا .

قوله : **(وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةَ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ أَكْثَرَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ)** أما الأول : فقال في " التوضيح " به فسر محمد المسألة فإنه ^(٥) إذا كانت عاداتها اثني عشر يوماً أو نحوها وملكها بعد أربعة أيام صدق عليها أنها في أول الدم ؛ مع أنها لا تستغني ببقية هذا عن الاستبراء ، لكن إنما يأتي هذا على رأي أبي بكر بن عبد الرحمن الذي يراعي أكثر الأيام .

(١) ما بين المعكوفتين مكرر في (١ن) .

(٢) في (١ن) : (أيضاً) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٤) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (حصلت) .

(٥) في (١ن) ، و(٣ن) : (فلانها) .

وأما الثاني: فأشار به لما لخصّ في "التوضيح" من نقل ابن عبد السلام عن أبي حفص العطار عن أبي موسى بن مناس: "أن معظم الحيضة اليوم الأول والثاني؛ لأن الدم فيها يكون أكثر اندفاعاً من باقي الحيضة وإن كثرت الأيام والدم القوي هو الذي يدفع ما في الرحم لا الرقيق". انتهى. فالضمير في قوله: (أكثرها) يعود على الحيضة التي اعتادتها الأمة، من باب عندي درهم ونصفه والمراد: أكثرها دمًا وأقواها اندفاعاً.

فإن قلت: لم حملته على هذا، ولم تحمله على أكثر الأيام ولا على ما هو أعم؟؛ حتى يبقى الأكثر قابلاً لقول أبي بكر وأبي موسى.

قلت: لو لم يكن الداعي إلى هذا المحمل إلا مطابقة المختصر للتوضيح لكان كافياً. وقال ابن عرفة: قال محمد: إن تأخر عن البيع ما يستقلّ حيضاً كفى ما لم يتقدم أكثر منه، قال: ولا نصّ إن تساوبا، ومفهوما "المدونة" فيه متعارضان، والأظهر لغوه، ونقل أبو حفص العطار عن "المدونة" لفظ أول الحيضة وعظمها قال: واعتبر المعظم أبو موسى بن مناس بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين أولاً، لا ما بعدهما، وإن كثرت أيامها، واعتبره أبو بكر بن عبد الرحمن بكثرة الأيام، وليس بصواب.

ابن عرفة: هو ظاهر "المدونة" مع "الموازية"، ففي "المدونة" قال مالك: ومن ابتاع أمة في أول الدم أجزاءه من الاستبراء، وأما في آخره وقد بقي منه يوم أو يومان فلا^(١)، وفي "الموازية" على رواية "النوادر" إن لم يبق من حيضتها إلا يومان لم يجزه، وإن بقي أيام [٦١/أ] قدر ما يعرف أنها حيضة أجزاءه^(٢). وليس في "المدونة" لفظ عظمها، والأصوب اعتبار الأيام ما لم يقلّ دمه.

وتَوَوَّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ.

قوله: (وتَوَوَّلَتْ^(٣) عَلَى وُجُوبِهِ) إنها لم يقل أيضاً اكتفاءً بمفهوم قوله: (وعليه الأقل).

(١) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٤٥٩/٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١٣/٥.

(٣) (تَوَوَّلَتْ) أي: المدونة، ونصها: (ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه، فليستبرئها إن لم يكن الأب قد عزلها عنده فاستبرأها. وقال غيره: لا بد أن يستبرئها لفساد وطئه، وإن كانت مستبرأة عند الأب) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وَيُسْتَحْسَنُ إِذَا غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ . وَتَوَوَّلَتْ عَلَى الْوَجُوبِ أَيْضًا .

قوله : (وَيُسْتَحْسَنُ إِذَا غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ . وَتَوَوَّلَتْ عَلَى الْوَجُوبِ أَيْضًا) أشار به لقوله في " المدونة " : وإن أحب البائع أن يستبريء الذي غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك أحسن^(١) . إذ لو وطأها المتباع لكان بذلك مختاراً وإن كان منهيماً عن ذلك ، كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب .

وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ ، أَوْ وَخَشَ أَقْرَ الْبَائِعِ بِوَطْئِهَا عِنْدَ مَنْ يَبُوءُنَ وَالشَّانُ النَّسَاءُ ، وَإِذَا رَضِيََا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْتِقَالَ ، وَنَهَبَا عَنْ أَحَدِهِمَا وَهَلْ يَكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ يَخْرُجُ عَلَى التَّرْجُمَانِ ، وَلَا مَوَاضِعَ فِيهِ مُتَزَوِّجَةٌ ، وَجَامِلٌ ، وَمَعْتَدَةٌ ، وَزَانِيَةٌ كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ ، أَوْ فَسَادٍ ، أَوْ أَقَالَةٍ ، إِنْ لَمْ يَغِبِ الْمُسْتَنْزِي . وَفَسَدٌ إِنْ نَقَدَ بِشَرْطٍ لَا تَطَوُّعًا . وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ الثَّمَنِ ، قَوْلَانِ .

قوله : (وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ ، أَوْ وَخَشَ أَقْرَ الْبَائِعِ بِوَطْئِهَا) قال عياض في كتاب العيوب من التنيهات : الجارية الرافعة الجيدة ، التي تراد للفراش لا للخدمة ، وكذلك عليّة الجوّاري بسكون اللام^(٢) ، وقيل بكسرها وتشديدها ، والأول أشهر ، والوخش : بسكون الخاء : خسيسة ، وأصله الحقير من كلّ شيء أيضاً ، وقال الجوهري : فلان من عليّة الناس ، وهو جمع [رجل]^(٣) عليّ أي شريف أو رفيع مثل صبي وصبيّة ، وفي مختصر العين أيضاً : فلان من عليّة الناس ، ولا شك أن فعلة بكسر الفاء وإسكان العين مسموع في الجموع كما قال ابن مالك :

و فعله جمعاً بنقل يندرا

وهو كما قال المرادي محفوظ في ستة أوزان منها : فعيل كهذا ، ويجمع الأمثلة^(٤) الستة

للحفظ هذا البيت :

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٤٦١ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٦ / ١٢٨ .

(٢) أي : لام : (عليّة)

(٣) زيادة من (ن) ، و(ن) .

(٤) في الأصل ، و(ن) : (أمثلة) .

فصية وشيخة وفية و غلمة و غزلة وثيبة^(١)
و مصيبتة ومن قضى له به^(٢).

قوله: (ومصيبته ومن قضى له به) الضميران في مصيبتة وبه عائدان على الثمن،
والضمير في (له) عائد على [من]^(٣) الموصولة أي: ومصيبة الثمن إذا هلك عن كان يقضى
له به لو سلم، ولا يصح تأنيث الضمير المجرور بالباء، وعوده على الأمة.

[تداخل العدة والاستبراء]

إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءِ أُنْهَدِمَ الْأَوْلُ وَانْتَفَقَتْ كَمَنْزُوجٍ
بِائْتَةٍ^(٤)، ثُمَّ يُطَلَّقُ، بَعْدَ الْبِنَاءِ، أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا، وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ
يُطَلَّقُ^(٥)، وَكَمَرْتَجِعٍ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ، طَلَّقَ أَوْ مَاتَ.

قوله: (وكمستبرأة ومن فاسد ثم يطلق) هذا خاص بالطلاق، وأما في الوفاة فأقصى
الأجلين^(٦) كما قال بعد (كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها).

إِلَّا أَنْ يُفْهِمَ ضَرَرَ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطَلِّقَةُ، إِنْ لَمْ تَمَسَّ، وَكَمُعْتَدَةٍ وَطَيْمَانًا
الْمُطَلَّقُ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا يَكَاشْتَبَاهُ، إِلَّا مِنْ وَقَاتٍ فَأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ
وَطءٍ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا.

قوله: (إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة، إن لم تمس) تبع في هذا كغيره
نقل ابن شاس قال ابن عرفة: وقول ابن شاس عن ابن القصار: إلا أن يريد برجعته
تطويل عدتها^(٧) فلا، وقوله [هو]^(٨) والقرافي، وجعله ابن الحاجب المذهب^(٩)، وقوله

(١) في (١٦)، و(٣): (تية).

(٢) هذه المسألة تأتي قبل سابقتها بعد قوله: (بشرط لا تطوعاً).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من: (١٦)، و(٢٦).

(٤) في المطبوعة: (بائته).

(٥) في أصل المختصر: (ثم يموت أو يطلق).

(٦) في (٢٦): (الأجل).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٥٧٦/١.

(٨) زيادة من (١٦)، و(٢٦)، و(٣٦).

(٩) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٣٢٤.

ابن عبد السلام وابن هارون لا أعرفه ، بل نصّر "الموطأ" السنة هدمها ، وقد ظلم نفسه إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها ^(١) ، وقيله شرّاحه .
وَكَمْشْتَرَاةٍ مُعْتَدَةٍ ، وَهَدَمَ وَضَعُ حَمَلٍ أَلْحَقَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ .

قوله : (وَكَمْشْتَرَاةٍ مُعْتَدَةٍ) هذا تكرار للتنظير ^(٢) ؛ لأنه قدّمه بأشبع من هذا حيث قال في باب العدة : (وَإِنْ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَةٌ طَلَّاقٍ فَأَرْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَةٌ مِنْ وَفَاةٍ ، فَأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ) .
وَيَفَاسِدُ أَثَرَهُ وَأَثَرَ الطَّلَاقِ لَا الْوَفَاةِ ، وَعَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْأَنْبَاسِ كَأَمْرَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أَحَدَاهُمَا مُطَلَّقةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ .

قوله : (لَا الْوَفَاةِ) هذا كقول ^(٣) ابن الحاجب : ولا يهدم في العدة للوفاة اتفاقاً ، فعليها أقصى الأجلين ^(٤) . فقال ابن عبد السلام : إن أقصى الأجلين فيها غير ممكن ، وخرجه ابن عرفة على قوله في "المدونة" ، والمنعي لها زوجها إذا اعتدت [وتزوجت] ^(٥) ثم قدم زوجها الأول ردت إليه ، وإن ولدت من الثاني ، إذ لا حجة ^(٦) لها باجتهاد إمام أو يقين طلاق ، ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث ^(٧) حيض ، أو ثلاثة أشهر ، أو وضع حمل إن كانت حاملاً ، فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ، ولا تحل بالوضع دون تمامها ، ولا بتامها دون الوضع ^(٨) .

ابن عرفة : " فإذا علم أن وفاة الأول كانت وهي في خامس شهر من شهور حملها من الثاني أمكن تأخر انقضاء ^(٩) عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني " . انتهى .

(١) انظر: الموطأ برقم (١٢٣٢) ، كتاب الطلاق ، باب جامع عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، وانظر: المتقى ، للباقي : ٥ / ٤٠٠ ، وما بعدها .

(٢) في (٣٣) : (لا تنظير) .

(٣) في (٣٣) : (قول) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٢٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤) .

(٦) في الأصل ، و(٣٣) : (حاجة) .

(٧) في (١٦) : (لثلاث) .

(٨) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥ / ٤٤١ .

(٩) في (٣٣) : (تأخير انقطاع) .

وعلى هذا يجوم جوابه في " التوضيح " وحواله يندندن .

وَكَمْسْتَوْلِدَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يَعْلَمْ السَّائِقُ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ
مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأُمَّةِ أَوْ جُهْلٍ ، فَعِدَّةُ حُرَّةٍ ، وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأُمَّةُ ، وَفِي الْأَقْلَى
عِدَّةُ حُرَّةٍ ، وَهَلْ قَدَرَهَا كَأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ ؟ قَوْلَانِ .

قوله : (وَكَمْسْتَوْلِدَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ) . معطوف على قوله : (كَأَمْرَاتَيْنِ) ، وفيه قلق ؛ لأنه
لا يصدق عليه قوله^(١) : (وَعَلَى كُلِّ) إلا إذا حمل [على]^(٢) أن معناه على كل من يذكر ، وفيه
بعد .

(١) في (٢ن) (وقوله) ، وهو بعيد عن السياق .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ن) ، و(٢ن) .

[باب الرضاع]

حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ وَإِنْ مَبْنَةً وَصَغِيرَةً، يَوْجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً.

قوله: (تَكُونُ غِذَاءً) الظاهر أنه راجع للحقنة فقط كقوله في "المدونة": وإن حقن بلبن فوصل [٦١/ب] إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم، وإلا لم يحرم^(١). وقال ابن عبد السلام: شرط في "المدونة" في الحقنة مع كونها واصلة إلى جوفه أن تكون غذاء له، وإلا لم تحرم.

أَوْ خُلَطٍ، لَا غَلَبَ، وَلَا كَمَاءٍ أَصْفَرَ، وَبَهِيمَةَ، وَاكْتِحَالَ بِهٍ مُحَرَّمٍ إِنْ حَصَلَ فِيهِ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بِيْزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي، وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَمَهُ النَّسَبُ.

قوله: (لَا غَلَبَ، وَلَا كَمَاءٍ أَصْفَرَ، وَبَهِيمَةَ، وَاكْتِحَالَ بِهٍ) معاطيف يفرق متبوعاتها^(٢) ذهن السامع، فـ (غلب) معطوف على (خلط)، و(لا كماء أصفر) معطوف على (لبن)، و(بهيمة) معطوف على (امرأة)، و(اكتحال به) معطوف على (وجور)، والكاف في (كماء أصفر) [مسألة]^(٣) على المعطوفين بعده، فتقدر مع بهيمة، واكتحال ففي معنى الماء الأصفر كل ما ليس بلبن وإن خرج من الثدي، وفي معنى البهيمة: الرجل إذا أدرّ ثديه، وسلم إن ذلك يكون، وفي معنى الاكتحال: ما يدخل من الأذن، ومن مسام الرأس... ونحو ذلك.

إِلَّا أُمَّ أُخِيكَ، وَأُمَّ أُخْتِكَ، وَأُمَّ وَاَلِدِ وَاَلِدِكَ، وَجَدَّةَ وَاَلِدِكَ، وَأُخْتَهُ وَاَلِدِكَ، وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ، وَأُمَّ خَالَكَ وَخَالَتِكَ.

قوله: (إِلَّا أُمَّ أُخِيكَ، وَأُمَّ أُخْتِكَ... إلى آخره). تبع في هذا تقي الدين بن دقيق العيد، وقد أنكر ذلك عليه ابن عرفة؛ فإنها لم تدخل في عموم الحديث فلا يحتاج إلى إخراج، واستوفينا نقله في: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد"، وقد يستأنس في الجواب عن كلام المصنف بأن الاستثناء منقطع و(إلا) بمعنى لكن.

(١) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٠٥/٥.

(٢) في (ن ٣): (متبوعتها).

(٣) في الأصل: (مصلحة).

فَقَدْ لَا يَحْرُمَنَّ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَقَدَّرَ الطَّقُلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِمَا حَبَبَةِ اللَّبَنِ ، وَلِمَا حَبَبِهِ مِنْ
وَطْنِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَإِنْ بَعْدَ سِنِينَ . وَاشْتَرَكَمَعَ الْقَدِيمِ .

قوله : (فَقَدْ لَا يَحْرُمَنَّ) وقع في بعض الطرر أن (قد) هنا بمعنى قط ، وهو تكلف لغير

حاجة .

وَلَوْ يَحْرَامُ إِلَّا أَنْ لَا يَلْحَقَ الْوَلَدَ بِهِ .

قوله : (وَلَوْ يَحْرَامُ إِلَّا أَنْ لَا) ^(١) يَلْحَقُ الْوَلَدَ بِهِ صوابه : ولو بحرام لا يلحق به الولد

ياسقاط (إِلَّا أَنْ) وبه يستقيم الكلام ، ويجري مع المشهور على ما في "توضيحه" ^(٢) .

وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ ابْنِهِ كَمَرْضِعَةٍ
مَبَانَتِهِ ^(٣) أَوْ مَرْتَضِعٍ مِنْهَا .

قوله : (كَمَرْضِعَةٍ مَبَانَتِهِ) هكذا هو الصواب ياسقاط التنوين للإضافة ، وبنون

مفتوحة بعد الألف ثم تاء بائتين من فوق مخفوضة ، ثم هاء الضمير المكسورة العائدة على

الزوج ، وهو اسم مفعول من أبان الرباعي .

وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اخْتَارَ ، وَإِنْ الْأَخِيرَةَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرَمَ الْجَمِيعِ .

قوله : (وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اخْتَارَ ، وَإِنْ الْأَخِيرَةَ) أي : الأخيرة في الرضاع . قال في

"المدونة" : فله أن يختار أولاهن رضاعاً أو آخرهن أو ما شاء ، ويفارق البواقي ^(٤) .

وَأَدْبَتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلْأَفْسَادِ . وَفَسَخَ نِكَاحُ الْمُتَصَادِقِينَ عَلَيْهِ كَقَبِيَامِ بَيِّنَةٍ عَلَى
إِقْرَارِ [٤٥/١] أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَلَهَا الْمَسْمُومُ بِالِدُخُولِ ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطُ ،
فَكَا الْكِفَارَةِ ، وَإِنْ أَدَعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَهَا النِّصْفُ ، وَإِنْ أَدَعَتْهُ فَأَنْكَرَتْ
بِنَدْفِهِمْ وَلَا تَقْدَرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ ، وَإِقْرَارُ الْأَبْوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ ، لَا
بَعْدَهُ كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْتِذَارَ ، بِخِلَافِ أُمَّ أَحَدِهِمَا
فَالْتَنَزَهُ وَيَنْبَغُ يَرْجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَهَلْ تَشْتَرِطُ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(٣ن) ، و(٤ن) .

(٢) انظر : أيضا متابعة الخرخشي للمؤلف هنا في شرحه .

(٣) في أصل المختصر : (بائنته) .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٤٥٠ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٥ / ٤١٤ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

الْعَدَالَةَ مَعَ الْعُشُو؟ تَرَدُّدٌ ، وَبِرَجَلَيْنِ لَا يَأْمُرَاتٌ وَلَا فُشَا. وَنَدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقًا. وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ وَالْغَيْبَةُ وَطَاءُ الْمَرْضِعِ ، وَتَجَوُّزُ .

قوله : (وَأَمْبِئَةُ الْمُتَحَمِّدَةُ لِلْأَفْسَادِ) . يحتمل تعلق المجرور بأدبت وبالمتعمدة ، والأول هو المناسب لما في " توضيحه " .

[باب النفقة والحضانة]

يَجِبُ لِمَهْكَنَةٍ مُطِيفَةٍ لِلوَطءِ عَلَى الْبَالِغِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا قَوْتًا ، وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ ، وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِغَدْرٍ وَسَعَةٍ وَجَالِمًا ، وَالْبَلَدُ وَالسَّعْرُ ، وَإِنْ أَكْوَلَةٌ ، وَتَزَادُ الْمَرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ ، إِلَّا الْمَرِيضَةُ وَقَلِيلَةُ الْأَكْلِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصْوَبِ وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ . وَحَمَلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ لِقِنَاعَتِهَا ، فَيُفَرِّضُ الْمَاءُ ، وَالزَّيْتُ ، وَالْحَطْبُ ، وَالْمَلْحُ ، وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَحَصِيرٌ ، وَسَرِيرٌ أَهْتَبِجَ لَهُ ، وَأُجْرَةٌ قَائِلَةٌ ، وَزِينَةٌ تَسْتَعْرِ بِتَرْكِمَا كَكَلٍ ، وَدَهْنٌ مُعْتَادِينَ ، وَحِنَاءٌ .

قوله : (وَحِنَاءٌ) أي : لرأسها لا لخضابها ، يدل عليه قوله : (تستضر بتروكها) .
ومشط .

قوله : (وَمُشَطٍ) . إن أراد به ما تمتشط به من دهن وحناء فهذا متفق عليه ، وعطفه حيثنذ على عكس : ﴿ فِيهَا فِكْحَةٌ وَنَحْلٌ وَرُؤْمَانٌ ﴾ [الرحمن : ٦٨] وإن أراد آلة المشط فقد فرق بينها وبين آلة الكحل ؛ فإنه قال بعد : (لا مكحلة وقد اختلف فيها) فقال اللّخمي عن محمد يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة ، وفهم الباجي أن الكحل يلزمه لا المكحلة قال : وعليه يلزمه ما تمتشط^(١) به من الدهن والحناء لا آلة المشط^(٢) . وقال ابن رشد في سماع عيسى : اضطرب قول ابن القاسم في المشط .^(٣) فقال ابن عرفة : ما تقدم للباجي ينفي اضطرابه .

(١) في (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) : (تمشط) .

(٢) قال الباجي رحمه الله : (ومعنى ذلك عيني : أنه ليس عليه من زيتها إلا ما تستعضر بتركها إياه كالكحل الذي يضّر تركه يبصر من يعتاده ، والمشط الذي بالحناء ، والدهن لمن اعتاد ذلك ؛ لأن ترك ذلك لمن اعتاده يفسد الشعر ويمزقه والذي نفى ابن القاسم إنما هو المكحلة ولم ينف الكحل نفسه ؛ فتضمن القولان أن الكحل يلزمه دون المكحلة ، وعلى هذا يلزمه ما تمتشط به من الدهن ، والحناء دون الآلة التي تمتشط بها) أ . هـ . انظر : المتقى ، للباجي ، ٤٤١/٥ .

(٣) فهم ابن رشد اضطراب ابن القاسم من قوله في سماع عيسى : (وأما المشط والمكحلة والصبغ ، فلا أدري ما ذلك ؟ ولا أراه ، ثم قوله بعد ذلك في نفس السماع : (و يفرض لها من النفقة ما يكون فيها ماؤها وطحنها ، ونضج خبزها ، ودهانها وحناء رأسها ، ومشطها ، وما أشبه ذلك) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٢٤/٥ ، وما بعدها ، وانظر استيفاء ابن رشد للمسألة في الموضع المذكور .

وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ .

قوله : (وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ) الضمير في أهله لا يعود على الزوج بل على الإخداًم ؛ [فكانه قال : وإخداًم أهل الإخداًم] (١) ، وهذا كلام موجه يحتمل إضافة المصدر لفاعله ولمفعوله (٢) ، فكانه بحسب شدة الاختصار أشار لاشتراط (٣) كون الزوج أهلاً للإخداًم لسعته مثلاً ، وكون الزوجة أهلاً للإخداًم لشرافها ، وأقرب من هذا أن يكون لاحظ أن شرط الأهلية في أحدهما يتضمن ذلك في الآخر ، فلا يكون أهلاً لإخداًمها إلا إذا استحقته عليه وبالعكس .

وَإِنْ بِكِرَاءٍ وَلَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ وَقَضِيَ لَهَا بِإِخْدَامِهَا ، إِنْ أَحْبَبَتْ إِلَّا لِرَبِيبَةٍ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ ، مِنْ عَجْنٍ ، وَكَنْسٍ وَفَرَشٍ ، بِخِلَافِ النَّسَمِ وَالغَزْلِ ، لَا مَكْحَلَةَ ، وَدَوَاءً وَجِبَامَةً ، وَثِيَابَ الْمَخْرَجِ . وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا ، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ أَكْلِ كَالْتَّوْمِ لَا أَبْوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا . وَحُنَّتْ إِنْ حَلَفَ كَحَلْفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالِدَيْهَا ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً ، وَلَوْ شَابَةً ، لَا إِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ وَقَضِيَ لِلصَّغَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَلِلْكِبَارِ فِي الْجُمُعَةِ كَأَوْلَادِ الدِّينِ ، وَمَعَ أُمِينَةٍ ، إِنْ اتَّهَمَهُمَا .

قوله : (وَإِنْ بِكِرَاءٍ) ابن عرفة : ومنهن من إخدماها بكراءٍ غضاضة عليها ، ولا سيما إن كان ذلك لموت خادم مهرها .

وَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا الْوَضِيعَةَ كَوَلَدٍ صَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا ، إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ ، إِلَّا أَنْ يَبْنِيَهُ وَهُوَ مَعَهُ ، وَقَدَّرْتَ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ ، أَوْ جُمُعَةٍ ، أَوْ شَهْرٍ ، أَوْ سَنَةٍ ، وَالْكُسُوفَةَ بِالشَّنَاءِ وَالصَّبْفِ ، وَضَمِنْتَ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا كِنَفَقَةِ الْوَلَدِ ، إِلَّا لِبَيْئَةٍ عَلَى الضِّيَاعِ وَبِجُوزِ إعْطَاءِ الثَّمَنِ عَمَّا لَزَمَهُ ، وَالْمَقَاصَةَ يُدْبِنُهُ إِلَّا لِنُضْرٍ . وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ ، وَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ ، أَوْ مَنَعَتْ الْوَطْءَ ، أَوْ الْأَسْتِمْتَاعَ ، أَوْ خَرَجَتْ بِمَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَبَانَتْ .

قوله : (وَلَدٍ صَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا) ، إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ ، إِلَّا أَنْ يَبْنِيَهُ وَهُوَ مَعَهُ) أصل هذا لابن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٢) في (٣ ن) : (وللمفعول له) .

(٣) في (١ ن) ، و(٢ ن) : (لاشترطه) .

زرب ونصّه على اختصار ابن عرفة: "من تزوّج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء، وأبت ذلك فإن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكفله أجبر على إخراجه، وإلا أجبرت على إبقائه^(١)، [٦٢/أ] ولو بنى بها والصبي معه ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك، وكذا الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج [حرفاً بحرف]^(٢) .
وَأَمَّا نَفَقَةُ الْحَمَلِ .

قوله: **(وَأَمَّا نَفَقَةُ الْحَمَلِ)** إنها تعرّض هنا لوجوب نفقة الحمل للبائن، وأما ابتداء الإنفاق فإنما ذكره بعد هذا حيث قال: **(وَأَمَّا نَفَقَةُ يَدْعُوْنَهَا ، يَلْ يَظْهَرُ الْحَمَلُ وَحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوْلِهِ) .**

وَالكِسْوَةُ فِي أَوْلِهِ ، وَفِي الْأَشْهُرِ قِيَمَةٌ مَنَابِهَا .

قوله: **(وَالكِسْوَةُ فِي أَوْلِهِ ، وَفِي الْأَشْهُرِ قِيَمَةٌ مَنَابِهَا)** هذا التفصيل خاص بالكسوة، والضمير في (منابها) للأشهر وتصور كلامه ظاهر .

وَاسْتَمَرَ ، إِنْ مَاتَ .

قوله: **(وَاسْتَمَرَ ، إِنْ مَاتَ)** هكذا في كثير من النسخ (استمر) من غير ألف التثنية^(٣)، ولا بأس به على أن يكون الفاعل باستمر ضميراً مفرداً يعود على المسكن المتقدم في قوله أول الباب: **(قوت وإمام وكسوة ومسكن) .**

فإن قلت: وأي قرينة تعين اختصاص الضمير بالمسكن دون ما عطف عليه، وتنفي المتبادر من رجوع الضمير لأقرب مذكور من نفقة وكسوة؟

قلت: القرينة الدالة على ذلك قوله بعده: **(وَوَدِدْتُ النَّفَقَةَ لَا الْكِسْوَةَ بَعْدَ أَشْهُرٍ)** فقطع برد النفقة وفصل في الكسوة، فدل على أن المستمر لهذه البائن الحامل أو الحامل^(٤)

(١) في (ن)، و(٢ن): (بقائه) .

(٢) في (١ن): (فانحرف) .

(٣) أشار الخرشبي لما عند المؤلف هنا، وصوّبه . انظر: شرح الخرشبي: ٢٠٧/٥ .

(٤) في (١ن)، و(٢ن): (الحائل) .

عند موت زوجها إنما هو للإسكان لا النفقة والكسوة، وهذا هو المساعد للمدونة السالم^(١) من مخالفة النصوص، ولا ينكر اعتماد المصنف في الاختصار على هذا المقدار. وبالله تعالى التوفيق.

لَا إِنْ مَاتَتْ.

قوله: (لَا إِنْ مَاتَتْ) أي: فلا حق لورثتها في السكنى.

وَرُدَّتِ النَّفَقَةُ كَأَنْفِشَاشِ الْحَمْلِ، لَا الْكِسْوَةَ بَعْدَ أَشْهُرٍ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَلَدِ، فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ، وَإِنْ [ب/٤٥] خَلَقَتْ. وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً. فَلَهَا نَفَقَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا.

قوله: (وَرُدَّتِ النَّفَقَةُ). ردت مبنى للنائب^(٢) فيتناول موته وموتها، والبائن الحامل والتي في العصمة^(٣) والرجعية، على أن كلامه ما زال في البائن الحامل بدليل ما بعده، والحكم في رد النفقة والتفصيل في الكسوة عام كما في "المدونة"^(٤) وغيرها.

وَلَا نَفَقَةَ يَدْعُوَانِهَا، يَلُ يَظْهُورُ الْحَمْلُ وَحَرَكَتِهِ فَتَنْجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مَلَاعِنَةٍ وَأَمَةٍ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ.

قوله: (يَلُ يَظْهُورُ الْحَمْلُ وَحَرَكَتِهِ) المقري في آخر النكاح من (قواعده) الولد يتحرك مثل ما يتخلق له، [ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه، وهو يتخلق]^(٥) في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لسته، وتارة لشهر وخمسة أيام فيتحرك لشهرين وثلاث ويوضع لسبعة^(٦)، وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة، ويوضع لتسعة؛ فلذلك لا يعيش ابن ثمانية، ولا ينقص الحمل عن ستة.

(١) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: ٢/ ٣٨٤. ونصها: (وكل حامل بانث من زوجها بيتات أو خلع أو غيره وقد علم بحملها أم لا، فإن لم يتبرأ من نفقة حملها فلها النفقة بالحمل والسكنى والكسوة).

(٢) في الأصل، و(ن): (للمفعول).

(٣) في (ن): (عصمته).

(٤) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: ٤/ ٤٦٧، ونصها: (و من دفع إلى امرأته نفقة سنة أو كسوتها، بفريضة قاض أو بغير فريضة، ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين، أو شهر أو شهرين، فلترد من بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة. وأستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر، ولا تتبع المرأة فيها بشيء).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن).

(٦) في (ن): (لتسعة).

وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ ، لِأَنَّ حُبْسَهُ ، أَوْ حَبْسَتَهُ ، أَوْ حَجَبَ الْفَرَضِ وَلَهَا نَفَقَةٌ حَضْرًا ، وَإِنْ رَفَقًا ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ بَيْسَرٍ . فَالْمَاضِي فِيهِ ذِمَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْرُضْ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ ، وَإِنْ مَعْسِرًا كَمَنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، إِلَّا لِصَلَةِ ، وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَيْهِ [الْمَنْفِقُ] ^(١) وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ . وَلَهَا النِّسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ ، لَا مَاضِيَةٍ ، وَإِنْ عَبْدِيْنِ ، لِأَنَّ عِلْمَتَهُ فَفَرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّوَالِ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ أَوْ يَشْتَهَرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَنْتَبِذْ عُسْرَهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوْ الطَّلَاقِ ، وَإِلَّا تَلَوَّمَ بِالْإِجْتِهَادِ . وَزَيْدٌ إِنْ مَرَضَ أَوْ سَجِنَ ثُمَّ طَلَّقَ وَإِنْ غَائِبًا ، أَوْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ ، لِأَنَّ قَدْرَ عَلَى الْقَوْتِ ، وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ ، وَإِنْ غَنِيَّةٌ . وَلَهُ الرَّجْعَةُ ، إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ بَسَارًا يَفْقُومُ بِوَأَجِبٍ مِنْهَا ، وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ ، وَطَلَبَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةٍ مُسْتَقْبَلٍ لِيُدْفَعَهَا لَهَا ، أَوْ يَقْبِمْ بِهَا كَفِيلًا ، وَفَرَضَ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيْعَتِهِ ، وَدَبْنِهِ .

قوله : (أَوْ حَبْسَتَهُ) فأحرى إذا حبسه غيرها .

وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُنْكَرِ بَعْدَ حَلْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَقَبْلِ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ ، وَيَبْعَثُ دَارَهُ بَعْدَ ثَبُوتِهِ وَلِكِهِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ فِي عِلْمِهِمْ .

قوله : (وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ) في بعض النسخ هكذا بالفعل الماضي المتصل بعلامة التأنيث ، ونصب البينة على المفعولية ، وهي خير من النسخ التي فيها : (واقامة البينة) بالمصدر المضاف المعطوف ؛ لما فيه من الفصل بين المعمول وهو بعد (حلفها) وعامله [وهو] ^(٢) فرض بأجنبي .

ثُمَّ بَيَّنَّتْ بِالْحَيَاةِ قَائِلَةً هَذَا الَّذِي حُزِنَاهُ هِيَ الَّتِي شَهِدَ يَمْلِكُهَا لِلْغَائِبِ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتَبِرَ حَالُ قُدُومِهِ ، وَفِي إِرْسَالِهَا ، قَالَ قَوْلُ قَوْلِهَا إِنْ - رَفَعَتْ مِنْ يَوْمِئِذٍ لِحَاكِمٍ لَا لِعَدُولٍ وَجِبْرَانَ ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ : كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبِضْتُمَا لَا بَعَثْتُمَا ، وَفِيمَا فَرَضَهُ ، فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ ، وَإِلَّا فَقَوْلِهَا ، إِنْ أَشْبَهَ وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرَضَ ، وَفِي حَلْفِ مَدْعِي الْأَشْبَهَةِ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (ثُمَّ بَيَّنَّتْ بِالْحَيَاةِ قَائِلَةً هَذَا الَّذِي حُزِنَاهُ هِيَ الَّتِي شَهِدَ يَمْلِكُهَا لِلْغَائِبِ) ، أي :

(١) ما بين المعكوفتين ، زيادة من المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن) (٤) .

ثم لا بد بعد بيعة ثبوت الملك واستمراره من بيعة^(١) بالحيازة، إمّا البيعة الأولى^(٢) وإمّا غيرها تقول للعدلين الموجهين للحوز: هذه الدار التي حزناها هي التي شهدنا بملكها للغائب عند القاضي فلان، هذا إن كانت بيعة الحوز هي بيعة الملك، وإن كانت غيرها فإنها تقول: هذه الدار التي حزناها هي التي شهدت البيعة الأولى بملكها.. إلى آخره.

ويقع في بعض النسخ: شهدنا وهو قاصر على الوجه الأول، وفي بعضها شهد مبنياً للمفعول، وهو أولى لشموله للوجهين.

فإن قلت: إذا كانت الثانية هي الأولى فكيف عطفها عليها، وهل هذا إلا عطف الشيء على نفسه؟

قلت: لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم أولاً على الملك واستمراره وشهادتهم ثانياً على الحوز حصلت المغايرة، فجاز العطف وإن اتحدت البيعة، فإذا حملنا كلامه على شمول الوجهين كان آيين في حصول المغايرة ورصافة^(٣) العطف، ولا يصح أن يكون^(٤) أطلق البيعة هنا على العدلين الموجهين؛ لأنها لا يقولان لأحد شيئاً بل لهما يقال، وأيضاً فإنها نائبان عن القاضي، ففي أقضية "المتيطية": إذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة [٦٢/ب] الشاهدين الموجهين لحضورها أعذر للمطلوب في مثل هذا الفصل.

واختلف هل يعذر إليه في مثل هذه الحيازة أم لا؟ ويترك الإعذار فيها جرى العمل؛ لأن حيازة الشهود للملك وتعيينهم إياه إنما وجهه أن يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كل شيء يعينه الشهود من الحيوان والعروض كلها إنما يكون ذلك عند القاضي، فلما تعذر حضوره حيازة الأملاك لشغله عنه وبعد أكثرها منه، ولما في ذلك من المشقة عليه استتاب^(٥) مكان نفسه عدلين ليعين ذلك لهما حسبما كان يعين له، وإن اجتزأ بواحد أجزأه،

(١) في (ن٣): (بيته).

(٢) في الأصل، و(ن٣): (الأول).

(٣) في (ن٣): (وصفات).

(٤) في (ن٢): (يكون إن).

(٥) في (ن٣): (استأب).

والاثنان أفضل والواحد والاثنان يقومان مقامه ، فترك الإعدار فيها أولى كما لا يعذر في نفسه ، وجاء قول المصنف : (هي التي) مطابقاً للخبر دون المفسر ، وذلك جائز ، ففي التزويل العزيز : ﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام: ٧٨] وفيه : ﴿ فَذَانِكَ بَرَهْنَانِ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [القصص: ٣٢].

إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيبِهِ وَدَابَّتِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرَعَى ، وَإِلَّا يَبِيعُ كَتَكْلَيْفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطْبِيقُ . وَيَجُوزُ مِنْ لَبْنِهَا مَا لَا يَضُرُّ يَنْتَاجِهَا ، وَيَالْفَرَابَةَ عَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرِينَ ، وَأَثْبَتْنَا الْعُدْمَ لَا يَبِيحِينَ ، وَهَلْ الْابْنُ إِذَا طُوبِيَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ أَوْ الْعُدْمِ ، قَوْلَانِ ، وَخَادِمَهُمَا وَخَادِمَ زَوْجَةِ الْأَبِ ، وَإِعْفَافَهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمُّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا لَا زَوْجَ أُمِّهِ ، وَجَدَّ وَوَلَدَ ابْنٍ ^(١) ، وَلَا يَسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا بِفَقِيرٍ ، وَوُزَعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ ، وَهَلْ عَلَى الرَّؤُوسِ أَوْ الْإِرْتِثِ أَوْ الْجِسَارِ ؟ أَقْوَالٌ وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ [١/٤٦] ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا ، وَتَسْقُطَ عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ، إِلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفَقَ غَيْرَ مُتَبَرِّمٍ ، وَاسْتَمَرَّتْ ، إِنْ دَخَلَ زَوْجَةٌ ثُمَّ طَلَّقَ ، لَا إِنْ عَادَتْ بِالْغَةِ ، أَوْ عَادَتْ الزَّمَانَةَ . وَعَلَى الْمَكَاتِبَةِ نَفَقَةُ وَلَدِهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَبُ فِي الْكِتَابَةِ . وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزًا عَنِ الْكِتَابَةِ ، وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ رِضَاعٌ وَلَدِهَا بِلا أَجْرٍ ، إِلَّا لِعَلْوِ قَدْرِ كَالْبَائِنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ بَعْدَ الْأَبِ أَوْ بِمَوْتِ ، وَلَا مَالٍ لِلصَّبِيِّ ، وَاسْتَنْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبْنٌ .

وَلَهَا إِنْ قِيلَ أُجْرَةُ الْوَتْلِ ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ تُرَضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَانًا عَلَى الْأَرْجَمِ فِي النَّأْوِيلِ .

قوله : (وَلَهَا إِنْ قِيلَ أُجْرَةُ الْوَتْلِ ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ تُرَضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَانًا عَلَى الْأَرْجَمِ فِي

النَّأْوِيلِ) كذا في بعض النسخ (عندها) بضمير المؤنث وهو الصواب ؛ لمساعدته لتقل ابن يونس ونصه قول مالك : " الأم أحق به بما يرضعه غيرها " يريد بأجر ^(٢) مثلها ، وقاله

(١) في أصل المختصر : (وولدين) .

(٢) في الأصل ، و(٣٠) : (بأجرة) .

بعض القرويين : وإليه رجع ابن الكاتب ، وهو الصواب ، وسواء وجد من يرضعه عند الأم أم لا ؛ لأنها وإن كانت عند الأم فهي التي تباشره بالرضاع والمبيت ، وذلك تفرقة بينه وبين أمه ؛ فلذلك كانت الأم أحقّ به بأجر^(١) مثلها ، وهذا أين .

[فصل في الحضانة]

وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ ، وَالْأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ لِلْأُمِّ ، وَلَوْ أُمَّةً عَتَقَ وَلَدَهَا وَأُمَّمٌ وَوَلَدٌ .

قوله : (وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ ، وَالْأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ لِلْأُمِّ) للبلوغ متعلّق بحضانة وللأم هو الخبر ، ولا يصحّ العكس لما يلزم عليه من الإخبار عن الموصول قبل كمال صلته ، وأحال هنا حضانة الأنثى على نفقتها بخلاف الذكر فإنه قال قبل في نفقته : (حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب) ، وقال هنا في حضانته : (للبلوغ) ومثله في "التوضيح" اتباعاً لما حرره ابن عبد السلام إذ قال : المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة ، ، والمشهور وفي غاية أمد الحضانة البلوغ في الذكر من غير شرط .

وَالْأَبُ تَعَاهُدُهُ ، وَأَدَبُهُ ، وَبِعْتُهُ لِلْمَكْتَبِ ، ثُمَّ أُمَّهَا ، ثُمَّ جَدَّةَ الْأُمِّ ، إِنْ انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمِّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثُمَّ خَالَاتُهَا ثُمَّ خَالَاتِهَا ، ثُمَّ جَدَّةَ الْأَبِ ثُمَّ الْأَبِ ثُمَّ الْأَخْتِ ثُمَّ الْعَمَّةِ .

قوله : (ثُمَّ جَدَّةَ الْأَبِ ثُمَّ الْأَبِ) مراده بجدة الأب جدة المحضون من قبل أبيه ، فهو أعمّ ، وفي بعض النسخ ثم أم الأب .

ثُمَّ هَلْ يَنْتُ الْأُمُّ أَوْ الْأَخْتِ أَوْ الْأَكْفَأُ وَنَهْمَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؟ أَقْوَالٌ ثُمَّ الْوَصِيَّ .

قوله : (أَوْ الْأَكْفَأُ وَنَهْمَا) ذكره على ملاحظة الشخص ، وإلا فقد تقرر في فن^(٢)

العربية أن تلو (أل) طبق .

ثُمَّ الْأَخُّ ، ثُمَّ ابْنِهِ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنِهِ ، لا جَدَّ لَأُمِّ ، واختار خلافه ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى ، ثُمَّ الْأَسْفَلِ .

قوله : (ثُمَّ الْأَخُّ ، ثُمَّ ابْنِهِ) يريد وبينهما الجدّ للأب كذا في "الموازية" . قال في

(١) في (٣٧) : (بأجرة) .

(٢) في (٣٧) : (علم) .

"المقدمات" فيحتمل أن يريد الجد وإن علا ويحتمل أن يريد الجد الأدنى^(١). فقف على تمامه في محله .

وَقَدَّمَ الشَّقِيقَ ، ثُمَّ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ وَفِي الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِالصَّبِيَانَةِ وَالشَّفِيقَةِ . وَشَرَطَ الْحَاضِنَ الْعَقْلَ ، وَالْكَفَايَةَ ، لَا كَمُسْنَةَ . وَحَرَزَ الْمَكَانَ فِي الْبِنْتِ بِخَافِ عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةَ وَأَتْبَعَهَا .

قوله : (وَقَدَّمَ الشَّقِيقَ ، ثُمَّ لِلْأُمِّ) [١٠] ، ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ (إنما ذكره^(٣) عبد الوهاب وابن رشد في الأخت^(٤) ، زاد اللّخميّ : الأخ كما ذكرنا في : "تكميل التقييد" .

وَعَدَمَ كَجَدَامٍ مُضِرٍّ ، وَرُشْدَهُ ، لَا إِسْلَامَ ، وَضَمَّتْ أَنْ خَبِثَ لِمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجَهَا ، وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضَنُ ، وَلِلْأُنْثَى الْخُلُوْءُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ ، أَوْ يَكُونُ مَحْرَمًا ، وَأَنْ لَا حِضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ ، أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ الْعَمِّ ، أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَلَدَ غَيْرَ أُمِّهِ .

قوله : (وَوُضِدَ^(٥)) قد عرفت كلام اللّخميّ فيه وقال المتّطي : اختلف في السفية ؟ قيل : لها الحضانة . وقيل : لا حضانة لها .

ابن عرفة : نزلت بيلد "باجة" فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام ، فكتب إليه بأن لا حضانة لها ، فرفع المحكوم عليه الأمر إلى سلطانها الأمير أبي يحيى ابن الأمير أبي زكريا ، فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك ،

(١) نص ابن رشد : (وأحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد ، ثم ابن الأخ ثم العم) قال : (كلنا في كتاب ابن المواز ، فيحتمل أن يريد أن الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن العم ، ويحتمل أن يريد أن أحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد الأدنى ..) انظر : المقدمات الممهّدات ، لابن رشد : ٣٠٠ / ١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن) : (٤) .

(٣) في الأصل ، و(ن) : (ذكر) .

(٤) قال ابن رشد : (فإن اجتمع أخت الأم لأبيها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها فالشقيقة أولى ، ثم التي للأم ثم التي للأب ؛ لأن الأم أمس رحماً) ، وقد علل ابن رشد ترتيب الأولوية في الحضانة بأنها على حسب الختان والرفق ، لا يراعى قوة الولاية ... قال فقد يحضن من لا يرث ... وقد يرث من لا يحضن ... فالقدم منهم في الحضانة أن يعلموا بمستمر العادة أنه أشفق على المحضون وأرف به وأقوى لمنافعه ، وهي الأم ..) انظر : المقدمات الممهّدات ، لابن رشد :

فاجتمعوا في القصة ، وكان من جملتهم ابن هارون والأجمي^(١) ، قاضي الأنكحة حيثذ بتونس ، فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأن لا حضانة لها ، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة ، ورفع ذلك إلى السلطان المذكور ، فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون ، وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة ، ففعل ، وهو الصواب ، وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها .

تكميل :

قال ابن عات : [٦٣ / أ] " قال المشاور : وحضانة أولاد السؤال والفقراء ومن لا قرابة له ينظر في ذلك السلطان للأصاغر بالأحوط لهم وما يراه صلاحاً من أحد الأبوين " . انتهى والمشاور هو ابن الفخار .

أَوْ لَمْ تُرَضِّعْهُ الْمَرْضِعَةَ عِنْدَ أُمِّهِ ، أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَالِدِ حَاضِنٌ ، أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، أَوْ عَاجِزاً ، أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ رَوَايَتَانِ .

قوله : (أَوْ لَمْ تُرَضِّعْهُ الْمَرْضِعَةَ عِنْدَ أُمِّهِ) صوابه (عند) بدلها فيعود الضمير على الأم المتقدمة ، والمراد بالبدل من انتقلت له الحضانة بعد تزويج الحاضنة الأولى كما فرضها اللخمي .

وَأَنْ لَا يُسَافِرَ وَلِيِّ حُرٍّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيحاً ، أَوْ تُسَافِرَ فِي سَفَرٍ نَقْلَةً لَا تِجَارَةً ، وَحَلَفَ سِنَةً بَرْدٍ ، وَظَاهِرَهَا . بَرِيدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ ، وَأَمِنْ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ فِي مَعَهُ ، لَا أَقْلٌ . وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، أَوْ فَتَسْمُ الْقَاسِدَ عَلَى الْأَرْجَمِ ، أَوْ الْإِسْقَاطِ ، إِلَّا لِكَمْرَضٍ ، أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالْأُمِّ خَالِيَةً ، أَوْ لِتَأْيِيمِهَا قَبْلَ عِلْمِهِ .

قوله : (سِقَّةٌ بَرْدٍ) راجع لسفرهما معاً كما عند ابن الحاجب إذ قال بعدما ذكر السفر البعيد : وسفره أو سفر الأم به دون ذلك لا يسقط^(٢) فقال ابن عبد السلام : جعل السفيرين سواء في القدر ، وهذا هو الفقه ؛ لأن المقصود فيهما واحد ؛ لكن الروايات فيها مختلفة ، فأشار المؤلف إلى تخريج الخلاف من كل واحد من السفيرين في الآخر ، ثم ذكر

(١) في (ن) : (الأجمي) .

(٢) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٣٦ .

روايات وقال : " فانظر كيف اختلفت الروايات مع اتحاد القائل في بعضها ، وكأنه خلاف ما أشار إليه المؤلف من التسوية بين الفصلين " انتهى .

وقال في " التوضيح " : ما ذكره ابن الحاجب من تسوية سفر الولي والحاضنة نصّ عليه اللّخميّ وغيره ، وهذا يدل أنه قصد هنا رجوعه لها معاً ، وكذا قوله قبل : (**سَفَرًا نَقَلَتْ**) **تِجَارَةً**) وقوله بعد : (**لَا أَقْلَ**) وأما قوله : (**وَطَفَافٌ**) ، وقوله : (**إِنْ سَافَرُوا**) ففي كلّ واحد منهما ضمير مفرد مذكر ، وذلك يعين اختصاصهما بالولي دون الحاضنة .

وَالْحَاضِنِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ ، وَالسُّكْنَى بِالْإِجْتِهَادِ ، وَلَا شَيْءَ لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا .
قوله : (**وَالْحَاضِنِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ ، وَالسُّكْنَى بِالْإِجْتِهَادِ**) أي باجتهاد القاضي في فرض النفقة وتقديرها ، وفي تقسيط كراء السكنى .

وبالله تعالى التوفيق

فهرس محتويات الجزء الأول

فهرس محتويات الجزء الأول

٥ القائمة :
٩ الفصل الأول: ظاهرة المختصرات في الفقه المالكي
٣٣ الفصل الثاني: نظرة علمية حول كتاب "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"
٤٥ الفصل الثالث: في التعريف بالمؤلف
٩٣ الفصل الرابع: وصف الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق وعملنا فيه
١٠١ صور المخطوطات
١٠٩ النص المحقق
١١١ كتاب الطهارة
١١١ باب يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْحَبِثِ
١٢٩ فصل الأعيان الطاهرة
١٣١ فصل حكم إزالة النجاسة
١٣٦ فصل فرائض الوضوء، وسنته، وفضائله
١٤٠ باب الاستنجاء
١٤٢ فصل نواقض الوضوء
١٤٧ موجبات الغسل
١٥٢ المسح على الخفين
١٥٤ فصل في التيمم
١٦٠ باب الصلاة
١٦٥ فصل الأذان والإقامة
١٦٦ شروط صحة الصلاة
١٧٨ فصل فرائض الصلاة
١٨٠ سنن الصلاة ومكروهاها
١٨٢ فصل القيام وبدله
١٨٧ فصل قضاء الفوائت
١٩٠ فصل في أحكام السهو
٢١٠ سجود التلاوة
٢١٤ فصل في صلاة النافلة

٢١٨	فصل في صلاة الجماعة
٢٣٤	فصل في استخلاف الإمام
٢٣٦	فصل في صلاة المسافر
٢٤٠	فصل في صلاة الجمعة
٢٤٤	فصل في صلاة الخوف
٢٤٥	فصل في صلاة العيد
٢٤٧	فصل في صلاة الكسوف
٢٤٨	فصل في صلاة الاستسقاء
٢٤٩	فصل في أحكام الجنائز
٢٤٩	صلاة الجنائز
٢٥٩	باب في الزكاة
٢٦١	زكاة الحرث
٢٦٩	زكاة التقود
٢٧٤	زكاة الدين
٢٧٦	زكاة العروض
٢٨٣	زكاة المعادن
٢٨٦	فصل في مصارف الزكاة
٢٩٠	فصل زكاة الفطر
٢٩٢	باب الصيام
٣٠٨	باب الاعتكاف
٣١٦	باب الحج
٣٣٦	فصل محظورات الإحرام
٣٥٨	موانع الحج
٣٦٢	باب الذكاة
٣٧٢	باب الأطعمة والأشربة
٣٧٤	باب الضحية والعقيقة
٣٨٨	باب الأيمان والتذور
٣٩٨	فصل في النذر
٤٠٥	باب الجهاد

٤١٨ الجزية
٤٢٢ المسابقة
٤٢٦ باب النكاح
٤٢٦ خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
٤٣٠ أحكام النكاح
٤٥٢ فصل في الخيار
٤٦١ الصداق
٤٦٩ نكاح التفويض
٤٨١ التنازع في الزوجية
٤٨٦ الوليمة
٤٨٩ القسم للزوجات
٤٩٠ فصل النشوز
٤٩٣ باب الطلاق
٤٩٦ طلاق السنة
٥٣٠ باب التخيير والتمليك
٥٣٦ باب الرجعة
٥٤٠ باب الإيلاء
٥٤٧ باب الظهار
٥٥٣ باب اللعان
٥٦٤ باب العدة
٥٦٦ أحكام زوجة المفقود
٥٧٠ باب الاستبراء
٥٧٥ تداخل العدة والاستبراء
٥٧٨ باب الرضاع
٥٨٠ باب النفقة والحضانة
٥٨٧ فصل في الحضانة

منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

www.najeebawaih.net

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مختصر خليل

وهداه

شفاء الغليل

في حل مقفل خليل

تأليف

محمد بن أحمد ابن غازي العثماني

(المتوفى سنة ٩١٩ هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

(الجزء الثاني)

الناشر



التوزيع في جمهورية مصر العربية
مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات
١٦ شارع ولي العهد - حدائق القبة

القاهرة

ت : ٢٤٨٧٥٦٩٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية ٢٣٤١٣/٢٠٠٨

الإخراج الفني
محمد حسن عبد الهادي

تصميم الغلاف
محمود حسين محمود

[باب البيوع]

باب : يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ يَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ، وَإِنْ يَمْعَاطَاةٍ ، وَيَبْعِنِي فَيَقُولُ
 يِعْتَنُكَ ، أَوْ يَابْتَعَنُكَ أَوْ يِعْتَنُكَ وَيَرْضَى الْآخَرَ فِيهِمَا ، وَحَلَفَ ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ قَالَ
 أُبَيْعُكُمْ بِكَذَا ، أَوْ أَنَا [٤٦/ب] أَشْتَرِيهَا بِهِ ، أَوْ تَسَوَّقُ بِهَا فَقَالَ يَكُمُ ؟ فَقَالَ
 بِمَائَةٍ ، فَقَالَ أَخَذْتُمَا . وَشَرَطُ عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ إِلَّا بِسُبُكْرٍ ، فَتَرَدُّدٌ ، وَلِزُومِهِ تَكْلِيفٌ ، لَا
 إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا ، وَرُدُّهُ عَلَيْهِ يَلَا ثَمَنٍ ، وَمَضَى فِي جَبْرٍ عَامِلٍ ، وَمُنِعَ بَيْعُ
 مُسْلِمٍ ، وَمُضْهِفٍ ، وَصَغِيرٍ كَافِرٍ .

قوله : (وَلِزُومِهِ تَكْلِيفٌ) لو قال رشد لكان أولى ؛ لأنه أعم ، وكأنه اعتمد قول ابن
 راشد القفصي : عتبر ابن الحاجب بالتكليف عن الرشد والطوع ، على أنه في " التوضيح "
 ناقشه في الأول وصوب الثاني بأن الأصوليين نصوا أن الإكراه الملقى يمنع التكليف ^(١) ،
 أما تراه قال بعده : (لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا) .

وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ [وَأِنْ] ^(٢) يِعْتَنُقُ أَوْ هَبَةً .

قوله : (وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَإِنْ يِعْتَنُقُ أَوْ هَبَةً) غيا الإخراج بالعتق والهبة ؛ لأن
 الإخراج بالبيع وهبة الثواب والصدقة أخرى منهما ، على أن ابن عرفة قد قال : قول ابن
 شاس ، وابن الحاجب : للكافر مشتري المسلم عتقه وصدقته وهبته من مسلم ^(٣) قبلوه ،
 ولا أعرفه نصاً ، ودلالة بيعه عليه دون فسخه واضحة ، وفيه على الفسخ نظر وفي أخذه مما
 يأتي في ولد النصرانية ، نظر فقف [على تمامه] ^(٤) .

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١١٩ / ٧ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) قال ابن الحاجب : (و الإسلام شرط المصحف والمسلم ، وفيها : يصح ويجبر على بيعه ، وله العتق والصدقة والهبة)

انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٣٧ ، وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٦١٥ .

(٤) في (١٦) : (عليه) .

وَلَوْ لَوْلَدَهَا الصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَمِ ، لَا يَكْتَابَةَ وَرَهْنٍ وَأَتَى بِرَهْنٍ ثِقَةٍ ، إِنْ عَلِمَ
مَرْتَهَنَهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يَحْبِسْ ، وَالْأَعْبَلُ كَعَتَقِهِ . وَجَازَ رَدَهُ عَلَيْهِ يَحْبِسُ وَفِي خِيَارِ
مُشْتَرِي مُسْلِمٍ بِمَهْلٍ لِانْقِضَائِهِ وَيَسْتَعَجِلُ الْكَافِرُ كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ ، وَبَعْدَتْ غَيْبَةَ
سَبِيحِهِ ، وَفِي الْبَائِمِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارِ تَرَدُّدٍ ، وَهَلْ
مَنْعَ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ ؟
تَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَلَوْ لَوْلَدَهَا الصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَمِ)^(١) قال ابن عرفة : ويلزم في ولدها الكبير
الرشيد أي المسلم .
وجبرته تهديدٌ ، وضربٌ .

قوله : (وجبرته تهديدٌ ، وضربٌ) . ليس [هذا]^(٢) براجع لقوله : (وأجبر على إخراجه) ؛
وإنما هذا في جبر العبد على الإسلام ، وفي ذلك ذكره اللخمي فقال : ومحمل قول مالك
وابن القاسم في الإيجاب أنه بالتهديد والضرب ونحوه من غير قتل ، ولو كان ذلك بالقتل
ما حل البيع ؛ لأن المشتري دخل على ما لا يدري هل يحبس أو يقتل ؟ ولأنه لا يخلو ذلك
العبد من أن يكون اشترى من السبي فيكون قد استحياه الإمام فلا يجوز قتله بعد ذلك ، أو
نزل به أحد من أهل الحرب فباعه من أحد المسلمين فكذلك لا يحل قتله .

فإن كانت أمة فذلك أبين ؛ لأن النساء لا يقتلن إذا لم يسلمن ، زاد المازري : ولأنه لم
يتدين بدين الإسلام ثم ارتد عنه ، وكذا نقل في " توضيحه " ^(٣) .

وَلَهُ شِرَاءُ الْبَالِغِ^(٤) عَلَى دِينِهِ ، إِنْ أَقَامَ بِهِ ، لَا غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ .

قوله : (وَلَهُ شِرَاءُ الْبَالِغِ عَلَى دِينِهِ ، إِنْ أَقَامَ بِهِ) . أي [إن]^(٥) أقام به المشتري في
أرض الإسلام ، وإن كان يخرج به لدار الحرب منع لما يخشى من اطلاع الكفار على عورة

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(١ن) ، و(٤ن) .

(٢) ساقط من (٢ن) ، و(٣ن) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٣٣ / ٧ .

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة ، و(١ن) : (بالغ) .

(٥) ساقط من (٢ن) ، و(٣ن) .

المسلمين . كذا في " الجواهر " ^(١) و عنها نقله في " التوضيح " ^(٢) . وقد قال ابن يونس عن ابن المواز : لا يُمكن الحريون من شراء علج ، ونقله أبو اسحاق عن ابن القاسم ، وقاله أيضاً اللّخميّ وابن رشد .

وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَمِ .

قوله : (وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَمِ) ظاهر اللفظ عطفه على قوله : (لَا تَغْيِبُوهُ) ولم أر لابن يونس فيه ترجيحاً في كتاب : التجارة لأرض الحرب ؛ حيث هي مظته .

وَشَرَطُ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ ، لَا كَزِبْلٍ ، وَزَيْبَةٌ تَنْجَسُ .

قوله : (وَزَيْبَةٌ تَنْجَسُ) خرج به نحو ثوب ^(٣) تنجس مما نجاسته عارضة وزوالها متمكن ، ويجب تبيّنه إن كان الغسل يفسده .

وَأَنْتِفَاعٌ لَا كَمَحْرَمٍ أَشْرَفَ ، وَعَدَمٌ نَهَبِيٌّ .

قوله : (لَا كَمَحْرَمٍ أَشْرَفَ) تبع ابن عبد السلام في تقييده بالمحرم ، وله نسبه في : " التوضيح " ^(٤) ، وقد ردّه ابن عرفة بأن ظاهر إطلاقاتهم ، ونصّ ابن محرز منع بيع من في السياق ، ولو كان مأكول اللحم للغرر في حصول الغرض من حياته أو صيرورته ^(٥) للحماً ، وفي حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه .

لَا كَكَلْبٍ صَيْدٍ ، وَجَا زَوْرٌ ، وَسَبْعٌ لِلْجَلْدِ .

قوله : (لَا كَكَلْبٍ صَيْدٍ) اقتصر فيه على القول بالمنع ، فمثل به وإن كان مأذوناً فيه ؛ لأن غير المأذون [فيه] ^(٦) أخرى بالمنع ، وهذا في غاية الحسن .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٦١٧ / ١ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٣١ / ٧ .

(٣) في (١ ن) ، و (٢ ن) : (ثبوت) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٤٢ / ٧ ، ١٤٣ .

(٥) في (١ ن) ، و (٢ ن) : (صيرورة) .

(٦) ساقط من (١ ن) ، و (٢ ن) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وحَاوِلْ مَقْرَبٌ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، لَا كَأَيِّقٍ، وَإِيْلِ الْأَهْلَتِ، وَمَغْصُوبٍ إِلَّا مِنْ غَاصِيهِ .
 قوله: (وحَاوِلْ مَقْرَبٌ) إدراج في شرط المعقود عليه يعين أن الحامل هنا معقود عليها
 لا عاقدة، وكذا قال ابن الحاجب: ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب على
 الأصح^(١). هو من باب إضافة المصدر إلى المفعول لا إلى الفاعل، وإنما سكت هنا عن
 المرض^(٢) المخوف غير المشرف اكتماء بمفهوم قوله قبل: (لَا كَمَعْرُومٍ أَشْرُوفٍ) وأما الحجر
 عليها فقد ذكره في باب الحجر إذ قال: (وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطَّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ كَسَلٌ
 وَقَوْلَانِ وَمَعَى قَوِيَّةٍ وَحَاوِلِ سِتَّةٍ) .

تحرير:

ما اقتصر عليه المصنف هنا وصرح ابن الحاجب بأصحته، وهو الذي جعله ابن رشد
 للمذهب، وأقامه من قول ابن القاسم في كتاب الخيار من "المدونة": "وإذا ولدت الأمة في
 أيام الخيار، كان ولدها معها في إمضاء البيع [٦٤/ب] أو رده لمن له الخيار بالثمن
 المشترط^(٣). وقال ابن يونس وعياض في مسألة كتاب الخيار: وهذه اعترضت بأنها بيع
 مريض، واعتذر عن ذلك فضل وابن أبي زنين بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها .
 عياض: وهذا معترض بأن علم أحد المتبايعين بموجب الفساد يوجه على أحد القولين
 قال: وقد^(٤) يمكن أن يكون بيعها في آخر سادس شهورها، إذ لا يحكم لها بحكم المريض
 في أفعالها إلا فيما بعد السادس وتكون وضعته في السابع لتام السادس في مدة الخيار، لا سيما
 على رواية ابن وهب في إجازته في العييد خيار شهر، وقد يمكن أن المتبايعين لم يعلمها بحملها
 [جميعاً]^(٥) حين العقد، فوق العقد على صحة، وإنما يقع فيها الفساد بعلمها معاً باتفاق أو
 بعلم أحدهما على الخلاف، فقال ابن عرفة: مقتضى قوله: (من قبل للطبقة) للاعتذار .

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣٣٨ .

(٢) في (٣٥): (للمريض) .

(٣) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي، ١٨٦/٣ .

(٤) في (٣٥): (ولو لم) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (٢٥) .

واقْتِصَارُ الْبَاجِي عَلَى نَقْلِ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ بِالْمَنْعِ أَنَّ الْمَذْهَبَ مَنْعٌ بِعِزِّ هَذَا الْمَرِيضِ وَالْحَامِلِ بَعْدَ سِتَّةِ [أَشْهُرٍ] ^(١) خِلَافَ نَقْلِ ابْنِ رِشْدٍ عَنِ الْمَذْهَبِ ، وَرَدَ ابْنُ مَحْرُزٍ الْحَاجَةَ لِلْإِعْتِزَالِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ : الْمَذْهَبُ جَوَازٌ بِعِزِّ الْمَرِيضِ وَالْحَامِلِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَلِلْمِطِيطِيِّ فِي الْهَبَةِ : " الْحَامِلُ كَالصَّحِيحَةِ حَتَّى تَدْخُلَ سَادِسَ شَهْرِيهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَتَّى تَدْخُلَ السَّابِعَ ، وَقَالَ الدَّوَادِي حَتَّى يَأْخُذَهَا الطَّلَقُ .

وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مَدَّةٌ ؟ تَرَدُّدٌ . وَاللَّغَاصِبِ ، نَقَضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرَثَهُ ، لَا اشْتِرَاةً ، وَوَقْفٌ ^(٢) مَرهُونٌ عَلَى رِضَا مَرْتَنِهِ ، وَمَلَكَ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاةٍ وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى [رِضَا] ^(٣) مُسْتَحَقًّا .

قَوْلُهُ : (وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مَدَّةٌ ؟ تَرَدُّدٌ) مِنْهُ يَسْتَرُوحُ أَنْ فَرَضَ الْمَسْأَلَةُ عِزْمَ الْغَاصِبِ عَلَى الرَّدِّ .

وَحَلْفٌ إِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْعِ .
قَوْلُهُ : (وَحَلْفٌ إِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْعِ) الْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ فَتَعَلَّقَ بِ (الرِّضَا) أَوْ بِ (أَدْعَى) .

ثُمَّ لِلْمُسْتَحَقِّ رَدُّهُ ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْ ^(٤) السَّبْدُ أَوْ الْمِنْتَاعُ الْأَرْضَ . وَلَهُ أَخَذُ الثَّمَنِ ^(٥) ، وَرَجْعُ الْمِنْتَاعِ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ ، إِنْ كَانَ أَقْلًا . وَالْمُشْتَرِي رَدُّهُ ، إِنْ تَعَمَّدَهَا وَرَدَّ الْبَيْعَ فِيهِ لِأَضْرَابِهِ مَا يَجُوزُ ، وَرَدَّ لِمَلِكِهِ ، وَجَازَ بَيْعَ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءَ الْبَائِعِ ، إِنْ انْتَفَتِ الْأَضَاعَةُ وَأَمِنْ كَسْرِهِ وَنَقْضَهُ الْبَائِعُ ، وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ ، إِنْ وَصَفَ الْبِنَاءُ ، وَغَرَزَ جَذْمٌ فِي حَائِطٍ ، وَهُوَ مَضْمُونٌ ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ الْمَدَّةُ ، فَاجَارَةٌ تَنْفَسِمُ بِأَنْهَادِمِهِ . وَعَدَمُ حَرْمَةٍ ، وَلَوْ لِبَعْضِهِ ، وَجَهْلُ يَمْتَمُونَ ، أَوْ ثَمَنٌ وَلَوْ تَفْصِيلًا كَعَبْدِي رَجُلَيْنِ بِكَذَا ، أَوْ رَطْلٌ مِنْ شَاةٍ ، وَتَرَابٌ صَائِغٌ ، وَرَدُّهُ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ خَلَصَهُ وَلَهُ الْأَجْرُ ، لَا مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا وَحِنَطَةٍ فِي سَنْبَلٍ وَتَبْنٍ ، إِنْ يَكْبَلُ وَقْتُ جَزَائِفَا ، لَا

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٣ن) .

(٢) في الأصل : (ووقت) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٤) في الأصل والمطبوعة : (يدفع له) .

(٥) في الأصل والمطبوعة : (ثمنه) .

مَنْقُوشًا وَزَبْنَرِ زَبْتُونِ يَوْزَنَ ، إِنْ لَمْ يَبْخَتَلَفْ إِلَّا أَنْ يَبْخَبِرَ ، وَدَقِيقَ حِنْطَةٍ ، وَصَاعَ ، أَوْ
كُلَّ صَاعٍ مِنْ صَبْرَةٍ ، وَإِنْ جَهَلْتَ ، لَا مِنْهَا ، وَأَرِيدُ الْبَعْضُ وَشَاةً ، وَاسْتِنَاءً أَرْبَعَةَ
أَرْطَالَ ، وَلَا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا .

قوله : (ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ رَنَّهُ ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْ السَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ الْأَرْضَ . وَلَهُ أُخِذَ الثَّمَنُ) (١)

لوقال : ثم للمستحق رده أو أخذ ثمنه إن لم يدفع السيد أو المبتاع الأرض لكان أولى ؛
لينطبق الشرط على الوجهين ، وليتصل قوله : (وَرَجَعَ الْمُبْتَاعُ) به بما تفرع عليه من كون
المبتاع دفع الأرض للمستحق ، وقد كان دفع الثمن للبائع الذي هو السيد ، فيرجع عليه
بالأقل منها .

وَصَبْرَةٍ ، وَثَمْرَةٍ ، وَاسْتِنَاءً قَدْرَ ثَلَاثِ ، وَجِلْدٍ ، وَسَاقِطٍ يَسْقُرُ فَاقْطُ ، وَجُزْءٍ مُطْلَقًا ،
وَتَوْلَاةِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَلَمْ يَجْبُرْ عَلَى [١/٤٧] الذَّبْحِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ ، وَخَبِرَ فِي دَفْعِ
رَأْسِ [وَجِلْدٍ] (٢) أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ ، وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِيِّ ؟ قَوْلَانِ .
وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتَنْتَنِي مِنْهُ مَعِينٌ ضَمِنَ الْمُشْتَرِيُّ جِلْدًا وَسَاقِطًا ، لَا لَحْمًا ، وَجِزَافٍ إِنْ رِيءَ
وَلَمْ يَكُنْ جِدًّا ، وَجَهْلًا ، وَحِزْرًا وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ ، وَلَمْ يَعْهَدْ بِهَا مَشَقَّةً ، وَلَمْ تَقْصُدْ
أَفْرَادَهُ ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ لَا غَيْرَ مَرِيئٍ .

قوله : (وَصَبْرَةٍ ، وَثَمْرَةٍ ، وَاسْتِنَاءً قَدْرَ ثَلَاثِ) (٣) ذكر القدر يدل أنه أراد الكيل لا

الجزء .

وَإِنْ لَمْ يَلَّ ظَرْفٌ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ .

قوله : (وَإِنْ لَمْ يَلَّ ظَرْفٌ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ) في رسم أوصى من سباع عيسى من
جامع البيوع قال ابن القاسم في رجل وجد مكتلاً ملان طعاماً فاشتراه [بدينار ففرغه ، ثم
قال : املاه لي ثانية بدينار : إن كان في موضع فيه مكاييل فلا أحبه ، وهو بمنزلة صبرة
اشترها] (٤) بدينار فلا بأس به ، فإن قال له : أعطني الآن كيلها بدينار ، لم يكن فيه خير ،

(١) زاد في الأصل ، و(١ ن) ، و(٢ ن) ، : (وأخذ ثمنه إن لم يدفع السيد أو المبتاع الأرض) ، وهو مختلط بما بعده

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) في (٢ ن) : (الثلاث) .

(٤) ساقط من (١ ن) .

ولو وجد غرارة ملاءى لم يكن بأس أن يشتريها بدينار ، ولو جاءه بغرارة فقال له : املا لي هذه الغرارة بدينار لم يكن فيه خير^(١) .

قال ابن رشد : هذا كما قال : "إنها يجوز شراء ذلك جزافاً إذا لم يقصد فيه إلى الغرر بأن يجده جزافاً في وعاءٍ أو غيره فيشتره كما وجده ، فالفرق بين شراء الطعام يجده في المكتل أو الغرارة جزافاً بدينار وبين قوله : املا لي ذلك ثانية بدينار - أن الأول لم يقصد إلى الغرر إذا اشتراه كما وجده جزافاً .

والثاني قصد إلى الغرر إذا ترك أن يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول ، ولا يجوز الشراء^(٢) بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال^(٣) معلوم على ما قاله في "المدونة" ودل عليه قوله في هذه الرواية : إن كان في موضع فيه مكاييل ، فلما كان لا يجوز أن يقول له ابتداءً املا لي هذه الغرارة بدينار إذ لا يعلم مبلغ كيلها لم يجوز أن يقول ذلك بعد أن اشتراها ملاءى كما وجدها إذ لا يعلم كيلها فتقدم شراؤه إياها جزافاً .

ولو قال رجل لرجل صبر لي من طعامك هاهنا صبرة وأنا أشتريها منك جزافاً لما ابتغى أن يجوز ذلك ؛ لما فيه من القصد إلى الغرر على قياس ما قلناه^(٤) . انتهى .

وبه - والله تعالى أعلم - يجاب عن قول المازري : وقد يهجنس في النفس أنه لا فرق بين ما أجازوه ومنعوه ، إذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة أو لقدر ملئها زيتاً . ويأتي قول ابن يونس إن شاء الله تعالى .

وعلى ما قال ابن رشد عول شيخ شيوخنا أبو القاسم التازغدري فيما بلغنا عنه أنه أفتى بمنع : جزف لي وأشتري منك . فقيل له فما تري في الجزار المسمى بالقماط^(٥) الذي يصبر اللحم صبراً للبيع كل صبرة بدرهمين مثلاً ، فيأتيه الرجل فيقول [٦٥/أ] له : زدني على هذا

(١) في (٣ ن) : (بأس) .

(٢) في (٣ ن) : (الاشترى) .

(٣) في (٣ ن) : (مكيل) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٠٠ / ٧ وما بعدها .

(٥) في (١ ن) : (القماط) .

وأشتره منك بدرهمين . فقال : حكم البعض حكم الكل . يعني : أن ذلك ممتنع في البعض كما امتنع في الكل ، سأله عن ذلك شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري كذا وجدته بخطه .

ولما تكلم الشيخ أبو العباس القباب على بيع الاستثمان آخر مسائل ابن جماعة ، ذكر أن ما يفعله أهل بلادنا الآن حيث يأتي أحدهم إلى العطار فيدفع إليه درهما ويقول له : أعطني أبزراً ، فيأخذه ويجعل له شيئاً من الأبزار في [كاغد] ^(١) فيحمله ^(٢) المشتري من غير معرفة ولا رؤية له : لا يجوز على ما نصّ عليه ابن القاسم ومضى عليه الأشياخ ؛ إلا أنه ألزم على قول الداودي وابن جماعة جوازه . فليتأمل في أصله .

إِلا فِي كَسَلَةِ تَيْنٍ .

قوله : (إِلا فِي كَسَلَةِ تَيْنٍ) ^(٣) . في سماع أبي زيد : لو وجد عنده سلة مملوءة تيناً ، فقال : أنا أخذها منك بدرهم واملأها ثانية بدرهم ، فهو خفيف ^(٤) ، بخلاف غرارة القمح ، [ألا تراه لا يسلم في غرارة القمح] ^(٥) ويسلم في سلتين تيناً ؛ لأنه معروف ^(٦) .

ابن عبيد السلام : أراد في " العُتْبِيَّة " أن الغرارة ليست بمكيال للقمح ؛ لأن له مكيال كالأردب [و القفيز والويبة] ^(٧) فالعدول عن تلك المكيال إلى غيرها غرر ، وأما التين فلا مكيال له ، ولكن كثر تقدير الناس له بالسلل ، فجرى ذلك مجرى المكيال للتين ، وهذا ظاهر من كلامه في الرواية .

(١) في (٢٧) : (كاغد) ، و(٣٧) : (كاغد) .

(٢) في (٣٧) : (ويحمله) .

(٣) في (٣٧) : (كسطين) .

(٤) نظير السيأة والتحصيل ، لابن رشد : ٨٤ / ٨ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٧) .

(٦) نص ما وقعت عليه في سماع أبي زيد : (.. و سئل) عن رجل مرّ ببيع وعنده سلّ تين ، فقال : أنا أخذت منك هذا السلّ ومثله مرة أخرى بدرهم ؟ ، قال : هذا خفيف من قيل أنه يجوز لي أن أسلف في أسلال من تين وعنب ورطب ، قيل له : ألا تراه يشبه غرارة القمح ملاً يقول له : بعنيها واملأها بدينار ؟ قال : هذا بين لا خير فيه ؛ لأنه لا يجوز له أن يسلف في غرارة قمح .

(٧) في (١٧) : (والقفيز والوفية) .

وقال ابن يونس بإثر كلامه في " العُتْبِيَّة " : وكذلك عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم وملاها ثانية بدرهم هو خفيف ؛ لأنه كالمرثي المقدر ، ولو قاله قائل في الغزارة ما أبعده ، ولكنه في القارورة أبين ؛ لأنه لا يختلف ملؤها فليس فيه كبير خطر .

ابن عبد السلام : المعنى الذي أشار إليه في الرواية أنسب ، وأجرى على القواعد ، فإذا تأملته فهمت الجواب عن كلام ابن يونس .

وهذا أجاب ابن عرفة وزاد : ذكر المازري أن بعضهم فرق بين الغرارة والسلة بأن القمح مكيل ، فملء الغرارة منع بيع بمكيال مجهول والعنب غير مكيل فلم يكن ملء السلة منه كذلك .

وَعَصَافِيرَ حَبِّةٍ يَقْفَصُ ، وَحَمَامٍ بَرْمٍ ، وَثِيَابٍ .

قوله : (**وَعَصَافِيرَ حَبِّةٍ يَقْفَصُ**) هو وما بعده معطوف على غير مرثي ؛ ولذا قال :

(**حَبِّةٌ**) .

وَنَقْدٌ ، إِنْ سَكَّ ، وَالتَّعَامَلُ بِالعَدَدِ ، وَإِلَّا جَازَ ، فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ الآخَرَ يَقْدِرُهُ خَيْرٌ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْ لَا فَسَدَ كَالْمَغْنِيَّةِ .

قوله : (**وَنَقْدٌ ، إِنْ سَكَّ ، وَالتَّعَامَلُ بِالعَدَدِ ، وَإِلَّا جَازَ**) الفرق بين المسكوك وغيره ظاهر ، والفرق بين تعامل العدد والوزن أنه إذا كان التعامل بالعدد كانت الأحاد مقصودة ، وإذا كان التعامل بالوزن يصير المقصود مبلغ الوزن ، ولا غرض في الأحاد حينئذ ، فهو كغير المسكوك من الثمن ، فيجوز بيعه جزافاً ، على هذا التعليل اقتصر ابن عبد السلام ؛ ولكن قال : فيه نظر ؛ لأن ما يتعامل به وزناً من المسكوك كثيراً ما يرغب في كثرة آحاده ؛ لأنه يسهل به شراء السلع اليسيرة الثمن كنصف الدرهم وربعه ، فعلى هذا التقدير تكون آحاده مقصودة فلا يجوز بيعه جزافاً ، وفي هذه المسألة طرق ، وقد استوفاه ابن عرفة .

وَجَزَافٍ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ ، أَوْ أَرْضٍ .

قوله : (**وَجَزَافٍ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ ، أَوْ أَرْضٍ**) (**جَزَافٌ**) : عطف على قوله : (**لَا غَيْرَ مَرْتِيٍّ**) وأرض عطف على الضمير في منه ، ومراده : أنه لا يجوز اجتماع جزاف مما أصله أن يباع كيلاً كالحب مع مكيل منه أو مع مكيل مما أصله أن يباع جزافاً كالأرض .

وجزافٍ أرضٍ مع مكيله .

قوله : (وجزافٍ أرضٍ مع مكيله) أي : ولا يجوز اجتماع جزاف مما أصله أن يباع جزافاً كالأرض مع المكيل منه ، ولما أن كانت الأرض كناية عن الجنس المذكور ذكر الضمير العائد إليها ، وفي بعض النسخ : (مع مكيلها) . بالتأنيث على لفظ الأرض ، وفي بعضها : (مع مكيلة) بالتاء المؤنثة ، وهو وصف لأرض أي مع أرض مكيلة .
لا مع هب . ويجوز جزافان ، ومكيلان ، وجزاف مع عرض ، وجزافان على كيل ، إن اتحد الكيل والصفة ، ولا يضاف لجزاف على كيل ، غيره مطلقاً .

قوله : (لا مع هب) أي : لا اجتماع^(١) جزاف مما أصله أن يباع [جزافاً مع مكيل مما أصله أن يباع]^(٢) كيلاً كالحب ، بحيث يأتي كل على أصله ، فإنه يجوز ، وإن اجتمعا في صفقة وفقاً لابن زرب خلافاً لابن العطار . قال ابن عرفة : "ولابن محرز مثل ابن زرب"^(٣) . انتهى . وقد ظهر لك أن كلام المصنف اشتمل على أربعة أقسام ، ثلاثة ممنوعة [وواحد جائز]^(٤) ، وتصور بقية كلامه فيما يضاف للجزاف ظاهر ، وأصل^(٥) هذا كله لابن رشد في كتاب الغرر من "المقدمات" ، وفي سماع ابن القاسم وسماع أصبغ من جامع البيوع^(٦) .
تنبيه :

من اليين أن الموزون والمزروع في هذا الباب في معنى المكيل ، وقد^(٧) تنازل لذلك الشيخ أبو العباس القباب في قول ابن جماعة : لا يجوز أن يشتري الرجل قربة لبن على أن يزن زيلها .

(١) في (ن) : (لا اجتماع) .

(٢) مكرر في : (ن) .

(٣) نص ابن زرب : (و لا يجوز أن يشتري تمر نخلات يختارها المشتري ولا أن يشتري صبرة يختارها من صبر ثمر مختلفة الأجناس ، أو الكيل ، أو يوزن أو كيل أو جزاف صفقة واحدة . والجزاف : هو كل ما يكال ، أو يوزن ، أو يعد ، فيباع بلا كيل ، ولا وزن ولا عدد ، مع كيل ، أو وزن ، مثل أن يبيع منه صبرة حنطة بلا كيل ، وعشرة أراذب شعير صفقة واحدة ، فلا يجوز ولا يباع جزاف كيلاً) انظر الحصال ، لابن زرب ، ص ١٢٨ .

(٤) في (ن) : (٣) : (وواحدة جائزة) .

(٥) في (ن) : (١) : (أصله) .

(٦) انظر : المقدمات المهدمات ، لابن رشد : ١/٣٧٩ ، ٣٨٠ ، وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧/٢٦٣ و ٨/٢٣ .

(٧) في (ن) : (١) : (وهذا) .

وَجَازَ بِرُؤْيِيَةٍ^(١) بَعْضِ الْمَثَلِيِّ وَالصَّوَانِ ، وَعَلَى الْبِرْنَامِجِ ، وَمِنَ الْأَعْمَى ، وَبِرُؤْيِيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا .

قوله : (وَجَازَ [٦٥/ب] بِرُؤْيِيَةٍ بَعْضِ الْمَثَلِيِّ وَالصَّوَانِ) كذا في عدة نسخ ، بجرّ الرؤية بالباء فالفاعل ضمير يعود على البيع^(٢) .

وَحَلَفَ مَدْعٍ لِبَيْعِ بِرْنَامِجٍ أَوْ^(٣) مُوَافَقَتِهِ لِلْمَكْتُوبِ ، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيٍّ أَوْ نَاقِصٍ ، وَبَقَاءِ الصَّفَقَةِ ، إِنْ شُكِّ ، وَغَائِبٍ ، وَلَوْ يَلَا وَصَفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيِيَةِ .

قوله : (وَحَلَفَ مَدْعٍ [بِبَيْعِ بِرْنَامِجٍ أَوْ مُوَافَقَتِهِ]^(٤) لِلْمَكْتُوبِ) كذا في بعض النسخ المدعي تصحيحها بأو العاطفة التي لأحد الشئيين ، فكأنها على هذا فرعان يحلف فيهما البائع :

أحدهما : أن يختلفا : هل كان البيع بينهما على البرنامج أم لا؟^(٥)

والثاني : أن يتفقا أنه كان على البرنامج ويختلفا في موافقة ما في العدل للمكتوب في البرنامج ؟

فأما الثاني فالجواب فيه صحيح ، وأما الأول فعهدته على المصنف أو على من قولهُ

(١) في الأصل والمطبوعة : (رؤية) .

(٢) زاد الخروشي الأمر وضوحا بعد اقتباس لفظ المؤلف فقال : (هكذا في عدة نسخ بجرّ رؤْيِيَةٍ بالباء ، وعلى هذا ففيه التعبير بالمحلّ عن الحال ؛ لأنّ البيع واقع على ما هو داخل الصّوّان فيخبرني في الجواز رؤْيِيَةٍ خارجة عن رؤْيِيَةٍ داخلية) . انظر : شرح الخروشي : ٣١٢/٥ .

(٣) في أصل المختصر والمطبوعة : (أن) .

(٤) في (١ن) : (لبيع برنامج وموافقته) .

(٥) قال الخطاب رحمه الله في ما أخذ المؤلف هنا حول اختلاف النسخ : (ما ذكره ابن غازي رحمه الله كافٍ من جهة النقل لكن لم يبين كيفية تركيب الكلام على النسخة التي اختارها وهل هي إن أو ياذ ؟ والذي في كثير من النسخ إنها هو ياذ فتكون متعلّقة بمدع ، وإذ مضافة للجمله بعدها ، وموافقته مبتدأ ، وللمكتوب خبره أي حاصلة للمكتوب ، ويكون المعنى ، وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته لآء مكتوب رقت البيع حاصلة إذ هو موافق للمكتوب في دعوى البائع ، وفي بعض النسخ بأن المُشَدِّدَةَ الْمَفْتُوحَةَ أَوْ أَلَمْ تُسَمَّوْهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى ، وَحَلَفَ أَنَّ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ مُوجُودَةٌ أَوْ حَاصِلَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) . انظر . مواهب الجليل ، للحطاب : ٢٩٤/٤ ، ولعل الخطاب رحمه الله لو تأمل ما للمؤلف إلى نهايته لعلم ما اختاره المؤلف ، لأنه قال بعد (وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب) .

ذلك ممن كتبه كذلك ، ولعلّ الذهاب إلى ذلك اغترّب بلفظ "المدونة" ؛ فإنه قال فيها في كتاب (بيع الغرر) : ومن اتباع عدلا برنامجه جاز أن يقبضه ويغيب عليه قبل فتحه ، فإن ألفاه على الصفة لزمه ، وإن قال : وجدته بخلاف الصفة فإن لم يغب عليه أو غاب عليه مع بيّنة لم تفارقه أو تقارّأ فله الرضى به أو ردّه ، وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله ، وأنكر البائع أن يكون مخالفاً للجنس المشترط أو قال^(١) بعتك على البرنامج فالقول قول البائع ؛ لأن المبتاع صدقه إذ قبضه على صفته^(٢) . كذا اختصره أبو سعيد وابن يونس ، وزاد : يريد مع يمينه .

فأنت تراه فرض الكلام في "المدونة" أولاً في فرعنا الثاني ، ثم عطف عليه فقال : (أو قال^(٣) بعتك على البرنامج ، ثم جاء بالجواب ، فقد يتبادر لبعض الأفهام أن المعطوف فرض آخر اختلفا فيه هل كان البيع على البرنامج أم لا ؟ ، وعلى هذا الوجه أتى بها صاحب "الشامل" إذ قال : ولو ذهب به قبل فتحه ثم ادعى أنه مخالف للوصف أو أنه لم يشتره^(٤) على البرنامج فالقول للبائع مع يمينه ؛ لأن المبتاع صدقه إذ^(٥) قبضه على صفته . انتهى .

وهذا خلاف ما فهم عليه الشيخ أبو الحسن الصغير مسألة "المدونة" من أنها مسألة واحدة اتفق فيها المتبايعان أن بيعهما وقع على البرنامج ، وإنما اختلفا في موافقة الصفة ، فإنه بحث في قوله : أو قال بعته^(٦) على البرنامج . فقال : انظر يمينه على هذا الفصل لا فائدة لها ، وهذا مثل ما في السلم الثاني ، أو لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر ؛ لأن المشتري يوافق أنه باعه على البرنامج ؛ ولكنه لم يجد فيه ما سمي على البرنامج ، والذي يخرج عن الإلغاز أن يحلف لقد باعه على البرنامج ، ولقد كان فيه ما وصفته . انتهى .

(١) في (ن٣) : (وقال) .

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرادعي : ٣/ ٢٢٨ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ١٠/ ٢١٠ .

(٣) في (ن٣) : (وقال) .

(٤) في (ن٣) : (يشترط) .

(٥) في (ن١) : (إذا) .

(٦) في (ن١) : (بعتك) .

فإن كان لفظ " المدونة " : وقال بعتكه بالواو ، وكذا رأيت في نسخة عتيقة من " مختصر " أبي محمد فهذا التأويل واضح ، وإن كان بأو فكأنها بمعنى الواو^(١) ، وليس عند ابن عرفة إلا أنها مسألة واحدة فإنه لم يزد على أن قال : وفيها له قبض العدل بذلك فإن وجده دون الصفة^(٢) أو العدد بالحضرة أو بعدها بيينة لم تفارقه صدق ، وإلا فالقول قول البائع يمينه لقبضه بتصديقه ، وفي كثير من النسخ (**وعلق مدعي لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب**) وهذا أمثل ، وكأنه قصد إلى محاذاة لفظ " المدونة " في أن دعوى البائع اشتملت على أمرين أحدهما : وافق عليه المشتري فلا يحلف عليه البائع ، وهو كون البيع على البرنامج ، والثاني تخالفا فيه ، وعليه يحلف البائع وهو موافقة العدل لما في البرنامج ، وفي بعض النسخ أن موافقته المكتوب بـ (إن) الشرطية الداخلة على الماضي المتعدي بضمير النصب ورفع المكتوب على الفاعلية ، ولا وجه له .

أَوْ عَلَى يَوْمٍ .

قوله : (**أَوْ عَلَى يَوْمٍ**) معطوف على ما في حيز لو إشارة لخلاف ابن شعبان ، كأنه قال : ولو كان الغائب الموصوف على مسيرة يوم ، كأنه أقل البعد ، وهذا مفرع على قوله بعد : (**ولم تمكن رؤيته بلا مشقة**) ، فكان حقه أن يؤخره عنه كما فعل ابن الحاجب^(٣) وابن عرفة ، فإنه لما ذكر أن المعروف منع بيع حاضر العاقدین بصفته قال : وعلى المنع المعروف جواز بيع^(٤) الغائب على مسافة يوم . وقال اللخمي : روى ابن شعبان منعه قال المازري لسهولة إحضاره ، ولعل المصنف إنما قدمه لجمعه مع نظيره في الخلاف .

[و] (٥) وَصَفَهُ غَيْرَ بِأَيْحِهِ .

قوله : (**ووصفه غير بأيه**) . هكذا هو فيما رأيناه من النسخ مصدراً بواو الحال مع

(١) هي فيما وقفنا عليه بـ (أو) . انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٢٨ / ٣ .

(٢) في (١٦) : (الصفحة) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٤٠ .

(٤) في (١٦) : (بيع) .

(٥) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو) .

إثبات لفظ غير، وهو جار على ما نسب في "التوضيح" للموازية و"العنبيّة"، قال: ولا يشترط ذلك على ظاهر المذهب، وهو الذي أخذه جماعة من "المدونة"، وقال ابن العطار: به العمل، وذكر الميطي: أن الشيوخ اختلفوا في تأويل "المدونة" على القولين، وجعل اللخميّ وابن رشد في "المقدمات" [٦٦/أ] ذلك شرطاً في جواز النقد. انتهى^(١).

فلو جرى على ما رجحه^(٢) في "التوضيح" لقال: أو وصفه بائعته، بالعطف بأو على غير^(٣) في حيز لو، وبإسقاط لفظ غير، ويكون في غاية الحسن^(٤).

أَوْ^(٥) لَمْ يَبْعُدْ كَخِرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةٍ^(٦)، وَلَمْ تُمْكِنْ رُوَيْبَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ.

قوله: (إِنْ لَمْ يَبْعُدْ كَخِرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةٍ). في "النوادر" عن ابن حبيب يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم تتفاحش غيبته جداً، فنقله المازري غير معزو كأنه المذهب، ولم يحده بتعيين مسافة وقال ابن شاس: كإفريقية من خراسان^(٧)، وقال اللخميّ: لا يجوز إن كان بحيث يتغير عمّا رُئي عليه أو وصف به. ابن عرفة: ظاهر "المدونة" و"الجلاب" و"التلقين"^(٨)، الإطلاق، وهو ظاهر في الأرض البيضاء.

(١) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ١٩٧/٧.

(٢) في (ن): (١ن): (رجحته).

(٣) في (ن): (١ن): (ما).

(٤) رحم الله المؤلف، وقدس الله روحه، فقد قال الخرخشي: (في أكثر النسخ بأو، وهو معطوف على قوله بلا وضم، والمعنى أنه يجوز بيع الغائب بلا وضم على الخيار أو يوصف على اللزوم، ويفهم اللزوم من كون المصنف لم يشترط في عقبيه أن يكون على الخيار؛ لأنه إذا لم يشترط الخيار، فالأصل في البيع اللزوم، وهذه النسخة أولى من النسخة التي فيها، ووصفه بالواو؛ لأن المصنف على النسخة التي بأو يكون قد استوفى الكلام على أقسام بيع الغائب) ولعل إشارة المؤلف هنا شحذت همة الخرخشي لما قاله.

(٥) في أصل المختصر، والمطبوعة: (إن).

(٦) في أصل المختصر: (الأندلس إفريقية).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٦٢٥/١.

(٨) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٢٠٨/١٠، وما بعدها. والفرع، لابن الجلاب: ١١٤/٢. والتلقين، للقاضي عبد الوهاب: ٣٦٢/٢.

وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ ، وَضَمَنَهُ الْمُشْتَرِي .

قوله : (وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ ، وَضَمَنَهُ الْمُشْتَرِي) . أي : وجاز النقد بشرط في العقار

لأمنه ، وضمان العقار من المشتري .

وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرَّبَ كَالْيَوْمَيْنِ ، وَضَمَنَهُ بَائِعٌ .

قوله : (وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرَّبَ كَالْيَوْمَيْنِ ، وَضَمَنَهُ بَائِعٌ) . أي : وجاز النقد^(١) في غير

العقار إن قرب مكانه وضمان غير العقار من البائع .

إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ ، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

قوله : (إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ) . استثناء الشرط بين ، وأما المنازعة ففرعها ابن شاس على

تضمن المشتري فقال : حيث قلنا إن الضمان من المشتري فتلفت السلعة فتنازعا في

سلامتها حين العقد ففي تعيين المدعي منها قولان ؛ لتعارض أصل السلامة وانتفاء

الضمان ، وتبعه ابن الحاجب^(٢) ، ونسب في " التوضيح " الأول : لابن حبيب وترجيح^(٣)

اللَّحْمِيِّ من قول ابن القاسم في المَوَازِيَةِ^(٤) ، والثاني : لابن القاسم في " المدونة " انتهى .

وأصل هذا للحمي والمازري ، وقد أشبع ابن عرفة الكلام فيه ، وذكره في هذا

المختصر تفريع على غير أصل ؛ لأنه قطع فيه أن ضمان غير العقار من البائع ، وحمله على

المنازعة فيما كان ضمانه من المشتري بشرط عيبي وتعسف ، ولو سلم لكان مخالفاً لما نسبته في

" التوضيح " للمدونة ، فتدبره .^(٥) والله تعالى أعلم .

(١) في (٣ن) : (العقد) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٦٢٨ . وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٤٠ .

(٣) في (٢ن) ، و(٣ن) : (وتحريج) .

(٤) قال في النوادر : رومن كتاب ابن المواز : قال : وأخذ ابن القاسم وأشهب بقول مالك الأخير في ضمان الشيء الغائب

المبيع أنه من البائع إلا أن يشترط أنه من المتباع ، فيصير منه من يوم الشرط ، ولا يتقد فيما شرط أن من المتباع أو من البائع

إلا في الربع والعقار انظر : النوادر والزوائد ، لابن أبي زيد : ٦ / ٣٦٦ . وانظر : حاشية التوضيح ٧ / ٢٠٤ .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق ٧ / ٢٠٣ ، وما بعدها .

[باب الصرف]

وَحَرَمَ فِيهِ نَقْدَ وَطَعَامٍ رِبَاً فَضْلٍ وَنِسَاءً كَدِينَارٍ ^(١) أَوْ دِرْهَمٍ وَغَيْرِهِ بِمِثْلِهِمَا .

قوله : (كدينارٍ أو درهمٍ وغيره بمثلهما) كذا في كثير من النسخ بجر دينار بالكاف وعطف درهم بأو وعطف غيره بالواو ، فضمير مثلها يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في أخرى لا على دينار ودرهم ، وتصوره ظاهر .
وَمَوْخَرٌ وَلَوْ قَرِيباً ، أَوْ غَلَبَةً ، أَوْ عَقْدًا ، وَوَكَلَّ فِيهِ الْقَبْضُ .

قوله : (وَمَوْخَرٌ) . عطف على دينار ، وهو توطئة لما بعده من المبالغة ، وهو راجع لربا النساء ، كما أن ما عطف هو عليه راجع لربا الفضل ، من باب اللف والنشر .
أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ ، أَوْ نَقْدَاهُمَا .

قوله : (أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ ، أَوْ نَقْدَاهُمَا) الطول قيد في غيبة نقد أحدهما لا في غيبة نقديهما معا . قال في " المدونة " : وإن اشتريت من رجلٍ عشرين درهماً بدينارٍ وأنتما في مجلسٍ واحدٍ ، ثم استقرضت أنت ديناراً من رجلٍ إلى جانبك ، واستقرض هو الدراهم من رجلٍ إلى جانبه ، فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ^(٢) ، ولو كانت الدراهم معه ، واستقرضت أنت الدينار ، [فإن كان أمراً قريباً كحل الصرة ولا تُبعث ^(٣) وراءه ولا تقوم لذلك جاز ، ولم يجزه أشهب] ^(٤) .

قال ابن عبد السلام : فالحاصل أنها ^(٥) إن تسلفا معاً فاتفق ابن القاسم وأشهب على فساد الصرف ، وظاهره طال أو لم يطل ، وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك . وإن لم يطل

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (لا درهم) ، وفي هامش الأصل : (كدينار) خطأ (غ) ، ولعله يقصد ما للمؤلف هنا ، وقد أشار الخطاب إلى أن نسخة المؤلف قليلة . انظر : مواهب الجليل : ٣٠١ / ٤ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٦ / ٨ .

(٣) في (١ ن) : (تبعه) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

والنص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٩٤ / ٣ ، ٩٥ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٦ / ٨ .

(٥) في (٣ ن) : (أنها) .

ففيه (١) اختلف ابن القاسم وأشهب ؛ لأن تسلفها (٢) معاً (٣) مظنة التأخير ، بخلاف تسلف أحدهما .

أَوْ يَمُوعَدَةٌ ، أَوْ يَدَيْنِ ، إِنْ تَأَجَّلَ ، وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ غَابَ رَهْنٌ ، أَوْ وَدِيعَةٌ ، وَلَوْ سَكَ كَمُسْتَأْجِرٍ ، وَعَارِيَةٌ وَمَغْضُوبٍ ، إِنْ صِيغَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيُضْمَنَ قِيَمَتَهُ ، فَكَالَّذِينَ ، وَيَتَصَدَّقُ فِيهِ كَمَبَادَلَةِ رَبِوَيْبِينَ ، وَمَقْرَضٍ وَمَبِيعٍ بِأَجَلٍ ، وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ ، وَمُعْجَلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ وَبَيْعٍ وَصَرَفٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا ، أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ ، وَسَلْعَةٌ يَدِينَارٍ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ ، أَوْ السَّلْعَةُ ، أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ، يَخِلَافُ تَأْجِيلَهُمَا أَوْ تَعَجُّيلَ الْجَمِيعِ .

قوله : (أَوْ يَمُوعَدَةٌ) هو مما انحط في سلك الإغناء .

كَدِرَاهِمٍ مِنْ دَنَانِيرٍ بِالمَقَاصَةِ ، وَلَمْ يَفْضَلْ . وَفِي الدَّرَاهِمَيْنِ كَذَلِكَ ، وَفِي أَكْثَرِ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ ، وَصَائِغٍ يُعْطَى الزُّنَّةُ ، وَالْأَجْرَةُ كَزَيْتُونٍ ، وَأَجْرَتُهُ لِمُعْصِرِهِ ، يَخِلَافُ تَبْرَ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ ، وَأَجْرَتُهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زَنْتَهُ ، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ .

قوله : (كَدِرَاهِمٍ مِنْ دَنَانِيرٍ بِالمَقَاصَةِ ، وَلَمْ يَفْضَلْ) تشبيه (٤) بقوله : (يَخِلَافُ تَأْجِيلَهُمَا

أَوْ تَعَجُّيلَ الْجَمِيعِ) في مطلق الجواز سواء كان البيع في هذا نقداً أو مؤجلاً ، وهذه طريقة

ابن رشد .

وَيَخِلَافُ دِرْهَمٍ [٤٧/ب] بِنِصْفٍ ، وَقَلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ ، وَسُكَا ، وَاتَّحَدَتْ ، وَعَرَفَ الْوِزْنَ .

قوله : (وَيَخِلَافُ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ ، وَقَلُوسٍ) خرج بالدرهم الدينار والدرهمان كما يصرح

به ، وبالنصف ما زاد عليه ، وفهم من فرض الفلوس أنه لا يشترط عدمها بالبلد خلافاً لمن اشترط .

(١) في (٣) : (ففيها) .

(٢) في (٣) : (تسليفها) .

(٣) في الأصل : (مع) .

(٤) في (٣) : (تشبيهه) .

وَأَنْتَقِدَ الْجَمِيعَ وَإِلَّا فَلَا كَدِينَارٍ وَدِرْهَمَيْنِ .

قوله : (وَأِلَّا فَلَا كَدِينَارٍ وَدِرْهَمَيْنِ^(١)) كذا كان يصوبه شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري أي : وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز الردّ ، ثم مثل ببعض ما اختلفت^(٢) فيه الشروط فقال : (كَدِينَارٍ وَدِرْهَمَيْنِ) أي فلا يجوز الردّ [في الدينار ولا في الدرهمين]^(٣)

فأكثرنا
وردت زيادة بعده لعينه ، لا لعينها ، وهل مطلقاً ، أو إلا أن يوجبها ، أو إن
عينت ؟ تأويلات .

قوله : (وَهَلْ مُطْلَقاً ، أَوْ إِلا^(٤) أَنْ يُوجِبَهَا ، أَوْ إِنْ عَيَّنْتَ) عطف (أو إن عينت) على
(مطلقاً) [٦٦ / ب] ولو عطفه على الميسني لقال أو لم تعين .
وَإِنْ رَضِيَ [بِالْحَضْرَةِ]^(٥) بِنَقْصِ وَزْنٍ ، أَوْ يَكْرَاصِ ، أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ ، أَوْ
بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقاً صَمَّ .

قوله : (وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ ، أَوْ يَكْرَاصِ ، أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ ، أَوْ بِمَغْشُوشٍ
مُطْلَقاً صَمَّ) القدر يشمل الوزن والعدد ، والإتمام يشمل تكميل الوزن والعدد وتبديل
الرصاص ونحوه ، ولا يشمل تبديل المغشوش المذكور بعده ، ومعنى الإطلاق في
المغشوش كان رضا قابضه بالحضرة أم لا ، ولا شك^(٦) أن الغش نقصان صفة لا قدراً ،
والرصاص الصرف ونحوه مبرّد بينهما ، وقد درج المصنف على إلحاقه بالقدر .
وَأَجِيرَ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَعْين .

قوله : (وَأَجِيرَ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَعْين) الضمير في (عليه) يعود على الإتمام الذي هو
تكميل الوزن ، والعدد وتبديل الرصاص ونحوه .

(١) في (١ ن) : (أو درهمين) .

(٢) في الأصل ، و(١ ن) : (اختلفت) .

(٣) في (١ ن) : (بالدينار وإلا درهمين) .

(٤) في (١ ن) : (لا) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٦) في (٣ ن) : (وشك) .

وَإِنْ طَالَ نَقِصٌ إِنْ قَامَ بِهِ .

قوله : (وَإِنْ طَالَ^(١) نَقِصٌ إِنْ قَامَ بِهِ) كأنه يشمل نقص الوزن وشبهه كالرصاص الصرف والغشوش غير المعين ، بدليل ما بعده ، ومفهوم قوله : (إِنْ قَامَ بِهِ) أنه إن رضي [به]^(٢) صح وإن طال .

فإن قلت : هذا خلاف مفهوم قوله أولاً : (وَإِنْ رَضِيَ بِالْحِضْرَةِ) ؟

قلت : قصاره تعارض مفهومين في محل مختلف فيه فخطبه سهل .

كَنَقِصِ الْعَدَدِ ، وَهَلْ مُعَيَّنٌ مَا عَشْرٌ كَذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ ؟ تَرَدَّدُ .

قوله : (كَنَقِصِ الْعَدَدِ) ظاهره أن نقص العدد يوجب النقص مع الطول قام به أم لا ، بِخِلَافِ نَقْصِ الْوِزْنِ ، فكأنه فرق في هذا المحل بين نقص الوزن والعدد بِخِلَافِ ما تقدم ، وقد صرح في " التوضيح " بتعاكس المشهورين فيهما فقال : المشهور جواز الرضا مُطْلَقاً ؛ لكن بشرط أن يكون النقص في الوزن وأما إن كان النقص في العدد فإنه لا يجوز الرضا على المشهور . انتهى^(٣) وعهدته عليه والذي رأيت لِلْخَمِيِّ : أن النقص في الصرف على وجهين في العدد وفي الوزن ، وهو في الوزن على وجهين :

أحدهما : أن تكون الدنانير مجموعة .

والثاني : أن تكون عددا كالقائمة والفرادى فيجد^(٤) كل دينار ناقصاً عن الوزن المعتاد ، فإن انعقد الصرف على مائة دينار عدداً أو على الوزن إلا أنها غير معينة فوجد تسعة وتسعين^(٥) فالمشهور [من المذهب]^(٦) أن الصرف يتنقص قام بحقه في ذلك النقص أو لم يقم ، وإن كان الصرف على قائمة أو فرادى أو ما أشبه ذلك مما الصرف فيه على العدد ،

(١) في (ن) : (أطال) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٢٣ / ٧ .

(٤) في (٣) : (فيجب) .

(٥) في (ن) : (وسبعين) .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن) .

فوجد^(١) بعضها تنقص عن الوزن المعتاد كان كالثائف إن تمسك به ولم يقم صح الصرف .

وإن رده دخل الخلاف : هل يفسخ ما ينوبه أو جميع الصرف ؟ !
**وحيثُ نُقِصَ فَأَصْغُرُ دِينَارٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَعِدَاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ ، لَا الْجَوْبِعُ ، وَهَلْ وَلَوْ لَمْ
 بِسَمِّ لِكُلِّ دِينَارٍ ؟ تَرَدَّدُ .**

قوله : (**وحيثُ نُقِصَ فَأَصْغُرُ دِينَارٌ**) الباجي : لكرامة قطع الدينار المضروبة ، وقال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء ، من سماع ابن القاسم ، من كتاب الصرف : الدينار المقطوعة يختلف في كراهة قطعها والصحاح^(٢) المدورة النقص التي لا تجوز إلا بالوزن يتفق على كراهة قطعها ، وأما القائمة التي تجوز عدداً فقطع الزائد منها على وزنها المعلوم جازت لمن استصرفها ومكروه لمن باع بها .

وأما ردها ناقصة فمكروه في البلد الذي تجوز فيه ناقصة ، وحرام في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة^(٣) .

وقال في أول سماع أشهب منه : الدينار التي قطعها من الفساد في الأرض هي^(٤) الدينار القائمة التي تجوز عدداً بغير وزن ، فإذا قطعت فردت ناقصة اغتربها الناس فكان ذلك من الفساد في الأرض ، وقد قيل في قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب : ﴿ **أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ** ﴾ [هود : ٨٧] إنه قطع الدينار والدرهم ، وقيل التراضي بالربا ، وقيل منع الزكاة ، وأولى ما قيل أنهم أرادوا جميع ذلك^(٥) ، وأما قطع الدينار المقطوعة فليس من الفساد [في الأرض]^(٦) ، إنما هو مكروه ، فرأى مالك قطعها لتوقي شبهة الربا أفضل من

(١) في (ن٣) : (فيوجد) .

(٢) في (ن١) : (الصحاح) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٦٥ / ٦ .

(٤) في الأصل : (وهي) .

(٥) قال القرطبي : (مما نهاهم عنه وعذبوا لأجله قطع الدينار والدرهم . . . وكانوا يتعاملون على الصحاح عدداً وعلى

المقروضة وزناً ، وكانوا يبخسون في الوزن ، وقال ابن وهب : قال مالك : كانوا يكسرون الدينار والدرهم) انظر :

الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٨٧ / ٩ ، وما بعدها ، وانظر : جامع البيان ، للطبري : ١٢ / ١٠١ ، وما بعدها .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن٣) .

تركها لمن اقتضى دنائير فوجد [فيها] ^(١) فضلاً عن حقه فلا يعطيه عن الفضل دراهم ،
ولكن يقطع منها ما فضل فيرده على الدافع ^(٢) . انتهى مختصراً .

وَهَلْ يُفْسَخُ فِي السِّكِّ أَعْلَاهَا أَوْ الْجَمِيعُ ؟ قَوْلَانِ ، وَشَرَطُ الْبَدْلِ جَنَسِيَّةٌ ،
وَتَعْجِيلٌ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ مَعْبِنٌ سَكْبَ بَعْدَ مَقَارَقَةٍ ، أَوْ طَوْلٍ ، أَوْ مَوْعِزٍ مُطْلَقًا نَفْخَ ،
وَإِلَّا صَمٌّ ، وَهَلْ إِنْ تَرَاضِيَا ؟ تَرَدُّدٌ . وَالْمُسْتَحَقُّ إِجَازَتُهُ إِنْ لَمْ يُخْبَرِ الْمُصْطَرِفُ
[بِنَعْدِ] ^(٣) وَجَازَ مَحَلِّيٌ ، وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ [عَيْنٌ] ^(٤) ، إِنْ سِيكَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ
أُبِيحَتْ ، وَسَمَرَتْ ، وَعَجَلٌ [بِغَيْرِ صِنْفِهِ] ^(٥) مُطْلَقًا ، وَيَصْنَفُهُ إِنْ كَانَ الثَّلَاثُ ، وَهَلْ
بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِالْوِزْنِ ؟ خِلَافٌ ، وَإِنْ حَلِيَّ يَهُمَا لَمْ يَجْزُ بِأَحَدِهِمَا ، إِلَّا إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَوِ
جَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَالِيلِ ^(٦) الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةِ بِأَوْزَنٍ مِنْهَا بِسُدْسٍ سُدْسٍ .

قوله : (وَهَلْ يُفْسَخُ فِي السِّكِّ أَعْلَاهَا أَوْ الْجَمِيعُ) ^(٧) قَوْلَانِ كَذَا فَرَعَهُ ^(٨) المازري على
المشهور من اختصاص النقص بدينار إن أمكن ونسب الأول لأصنع ووجهه بأن العيب
من جهة دافع الدراهم المردودة ، فيكون مدلساً إن علم بالزائف ومقصر في الانتقاد إن لم
يعلم به ، فأمر أن يرد أجود ما في يديه من الدنانير ، ونسب الثاني لسحنون ، ووجهه بأنه إذا
كانت الدنانير سكةً مختلفة لم يأتأ الجمع في دينار واحد لأجل أن الدينار الذي تجتمع فيه
الأجزاء تختلف فيه الأغراض [٦٧/أ] من المصطرفين ^(٩) ، فوجب فسخ الجميع .

وقول الشارح في " الكبير " : ويجري على [المشهور] ^(١٠) فيما تقدم أن الفسخ يختص

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ ن) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٧٥ / ٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٦) في الأصل : (القليل القليل) كذا .

(٧) في الأصل ، و(٢ ن) ، و(٤ ن) : (والجميع) .

(٨) في (١ ن) : (فرعها) .

(٩) في (١ ن) : (المطرفي ن) .

(١٠) في (٣ ن) : (الخلاف) .

بالدينار الأصغر، إلا أن يزيد عليه أن يختصّ الفسخ هنا بالدينار الأدنى إلا أن يزيد [المقوص أو المغشوش] ^(١) على قيمته، فينتقل إلى ما هو فوقه.. كلام فيه نظر.

قوله: (والأصحّ تخصيصه بالمسكوك) ^(٢). جيد وفي إجباره على البدل خلاف كما

قال: (وهل إن تراضيا ترؤد).

والأجود أنقص، [أو الأوزن] ^(٣) أجود سكة ممنوع، وإلا جاز، ومراطة عين
بمثله يصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجم، وإن كان أحدهما أو بعضه
أجود، لا أدنى وأجود.

قوله: (والأجود أنقص [أو الأوزن] ^(٤) الأجود سكة ممنوع) كذا في بعض النسخ وهو

الصواب ^(٥)، فأما الأجود الأنقص فالدوران فيه ظاهر، وأما الأوزن الأجود سكة فقال في
الأمهات: قلت فإن كانت سكة الوزان أفضل قال: قال مالك: لا خير في هاشمي ينقص
خروية بقائم عتيق وازن، فتعجبت ^(٦) منه فقال لى طليب ابن كامل: لا تتعجب؛ قاله ربيعة،
ابن القاسم: لا أدري من أين أخذه ولا بأس به عندي ^(٧).

واختصره أبو سعيد: وإن سألته أن يبدل لك ديناراً هاشمياً ينقص خروية بدينار عتيق

(١) في (ن ٣): (المغشوش المقوص).

(٢) قلت: لم أعر على هذه العبارة في المختصر فيما توفر لدي من مختصرات. انظر: أصل المختصر لدينا، ص: ٤٧/ب،
والمختصر المطبوع، ص: ١٩٣، ط إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، وانظر: المختصر، بتحقيق أحمد على
حركات، ط، دار الفكر، ١٤١٥، ص: ١٧٢، ١٧٣، وليست في شروح المختصر الأخرى، والراجع أنها تنم
لكلام بهرام الذي أورده الشارح، يظهر ذلك من السياق، فأوردوها النساخ على أنها فقره للمصنف شرحها المؤلف،
ولولا تواطؤ النسخ لضممتها إلى كلام بهرام.

(٣) ما بين المعكوفتين في أصل المختصر، والمطبوعة: (أو).

(٤) في (ن ١) وأصل المختصر والمطبوعة: (أو).

(٥) قال الخطاب متعباً كلام المؤلف: (وأما ما ذكره ابن غازي على النسخة التي فيها أو الأوزن أجود سكة فلم تره في
النسخ التي عننا، وكأنه إصلاح أراد به صاحبه التثية على مسألة مالك وابن القاسم وربيعة وقد استوفى ابن غازي
الكلام عليها). ٣٣٥/٤.

(٦) في (ن ٣): (فتعجب).

(٧) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٣١، ٤٣٢.

قائم وَازن فلا خير فيه عند ربيعة ومالك ، وقال ابن القاسم : لا بأس به عندي ^(١) . قال اللّخويّ : إن كانت سكة الأوزن أجود فكرهه مالك وأجازه ابن القاسم قال : ووجهه شيخنا أبو الطيب بن خلدون باختلاف نفاق السكك في البلاد زاد ابن بشير : كمنع اقتضاء سمراء من محمولة زاد ابن شاس : وفتح من شعير قبل الأجل ^(٢) أي : في القرض ، فقال ابن عبد السلام : تبع أبا الطيب على هذا التعليل أكثر الشيوخ ، ولا شك أنه ربما يكون هذا الذي قاله ولكنه ليس بأكثر ؛ إنما هو نادر فلا ينبغي أن يعتبر في الأحكام ؛ ولهذا تعجب ابن القاسم منه ، على أن الموضوع الذي تعجب فيه ابن القاسم ظاهره ^(٣) أن الأزيد فيه كان أجود جوهرية لا في السكة ، إذ لا يمكن أن يقال أن سكة العتيق وهو القديم ^(٤) الذي ضرب في أيام بني مروان خير من سكة الهاشمي الذي ضرب في أيام بني العباس ؛ لأن هذه الفتوى إنما كانت بعد ظهور الدينار العباسي ، ولم يظهر إلا بعد انقراض دولة بني مروان ، فالترجيح بينهما إنما هو من جهة أن المرواني أوزن وأجود ذهباً وهذا هو المعروف في صفة العتيق ؛ وبهذا يتبين لك أن انتصارهم ^(٥) لمالك بمسألة اقتضاء القمح من الشعير السلف قبل حلول أجله غير يّين ؛ فإن الشعير قد يراد للعلف وشبهه الذي يقوم ^(٦) فيه القمح مقامه ، بخلاف رديء القمح مع جيده .

إلا أن ابن الحاجب لما كان محل القولين عنده إنما هو إذا كانت الجودة من جهة السكة لا من جهة الجوهرية - جاء احتجاجه بمسألة الشعير الذي يوافق ابن القاسم ^(٧) عليه حسناً جيداً ^(٨) انتهى .

(١) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٢٢ / ٣ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٦٥٣ / ١ .

(٣) في (٣ن) : (بها ظاهره) .

(٤) في (١ن) : (القائم) .

(٥) في (١ن) : (انتظارهم) ، وفي (٢ن) ، و(٣ن) : (انتصارهم) .

(٦) في (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) : (لا يقوم) .

(٧) في (١ن) : (ابن الحاجب) .

(٨) في (١ن) : (جداً) .

وانظر كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات ، ص ٣٤٣ .

على أن ابن عرفة قد زاد بحثاً في المسألة فقال بعد ذكر القول التي قدمناها : هذا كله تسليم منهم بجري قول ابن القاسم على القياس ، وصحة قوله لأسد^(١) وسحنون : لا أدري من أين أخذه وكلاهما غير صحيح ، أما الأول : فلأن الهاشمي الأنقص اختص بقبح النقص وفضل السكة ؛ لأنها الثابتة الناسخة لسكة العتيق ، والعتيق اختص بفضل الوزن^(٢) والطيب على ما قال ابن عبد السلام واختص بقبح السكة فقد دار الفضل [من الجهتين]^(٣) فيجب المنع ، وهو قول مالك بخلاف قول ابن القاسم وتعجبه وموافقة^(٤) طليب له حيث اعتذر بأن ربيعة قاله ، وبه يتبين عدم صحة قوله : لا أدري .
والأكثر على تأويل السكة والصباغة كالجودة ، ومغشوش بمثله .

قوله : (والأكثر على تأويل السكة والصباغة كالجودة) إنما نسب ابن عبد السلام للأكثر نقيض هذا ، وتبعه في " التوضيح " ^(٥) والطرق فيها متشعبة ، وقد استوفاهما ابن عرفة .

ويخالص . والأظهر خلافة .

قوله : (ويخالص والأظهر خلافة) أشار به لقول ابن رشد ، في رسم البيع والصرف ، من سماع أصبغ : كان الشيوخ يختلفون في مراطة الذهب الخالصة بالذهب التي ليست بخالصة ، فمنهم من كان يميز ذلك قياساً على قول أشهب يعني في " المدونة " حيث أجاز بيع الدراهم^(٦) الستوق^(٧) بالدراهم الجياد وزنا بوزن^(٨) ، ومنهم من كان لا يميز ذلك ؛ لما

(١) في (٣ن) : (لا شك) .

(٢) في (١ن) : (الأوزن) .

(٣) في الأصل ، و(٢ن) : (في الجتين) .

(٤) في (٣ن) : (وموافقه) .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق ٢٥٦/٧ ، ٢٥٧ .

(٦) في الأصل ، و(٢ن) : (الدراهم) .

(٧) في (٢ن) : (الستيق) و(الستوق) ما غلب عليه غشه من الدراهم . انظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص : ١٥٦ .

(٨) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤٤/٨ ، ونصها عن أشهب : (ولا أرى به بأساً في وجه الصرف أن يبيعه موازنة

الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن ؛ لأنه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة ، وإنما هنا يشبه البديل) .

فيه من التفاضل بين الذهبين ، ويتأول قول أشهب على اليسير من الدراهم ، قياساً على جواز بدل ناقص بوزن في العدد [٦٧/ب] اليسير من الدراهم على وجه المعروف وهو الصحيح^(١) .

[و] ^(٢) لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَغِشُّ [بِه] ^(٣) . وَكَرِهَ لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ ، وَفَسِيخٌ وَمَنْ يَغِشُّ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجُوبِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَى مَنْ لَا يَغِشُّ ؟ أَقْوَالٌ ، وَقَضَاءٌ قَرَضَ بِمَسَاوٍ وَأَفْضَلُ صَفَةً . وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلَ بِأَقْلٍ صَفَةً وَقَدْرًا ، لَا أَزِيدَ عَدَدًا أَوْ وَزَنًا ، إِلَّا كَرَجْحَانَ وَبِزَانَ أَوْ دَارَ فَضْلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَتَمَنُّ الْمُبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ ، وَجَازَ بِأَكْثَرٍ ، وَدَارَ الْفَضْلَ [مِنَ الْجَانِبَيْنِ] ^(٤) بِسِكَّةٍ وَصِبَاغَةٍ وَجُودَةٍ . وَإِنْ بَطَلَتْ فَلَوْسٌ فَالْمُثَلُّ أَوْ عُدْمَتُهُ ، فَالْقِيَمَةُ وَقَدْ اجْتَمَعَ الْأَسْتِجْقَاقُ وَالْعَدَمُ .
قوله : (وَأَمَّنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَغِشُّ) كذا هو [بواو] العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطة^(٥) .

وَتَصَدَّقُ بِمَا غَشَّ وَلَوْ كَثُرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ ، إِلَّا الْعَالِمَ بِعَيْبِهِ كَبَلِّ الْخُمْرِ ^(٨) بِالنِّشَاءِ ، وَسَبَكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ ، وَنَفَخِ اللَّحْمِ .
قوله : (وَتَصَدَّقُ بِمَا غَشَّ وَلَوْ كَثُرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ إِلَّا الْعَالِمَ بِعَيْبِهِ كَبَلِّ الْخُمْرِ وَالنِّشَاءِ ، وَسَبَكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ ، وَنَفَخِ اللَّحْمِ) هذا كله مسلوخ من كلام اللخمي آخر ، كتاب الصرف ، قال بعد ما ذكر غش هذه الأشياء وما شاكلها من لبن

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٠ / ٧ .

(٢) ما بين للمكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) ما بين للمكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٤) ما بين للمكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٥) في (١٨) : (أولن) .

(٦) في (٣٥) : (بار) .

(٧) انظر تحقibat الخطاب لما للمؤلف هنا في : مواهب الجليل : ٤ / ٣٣٥ ، وانظر : شرح الخرشبي الذي قرر كلام المؤلف هنا :

٣٤٩ / ٥ .

(٨) وقع في كثير من النسخ المطبوعة المشكولة وبعض الشروح : (الخمر) بفتح الخاء المعجمة ، وتسكين الميم ، وهو خطأ

جسيم ، والصواب : (الخمر) بضم الخاء والميم ، جمع خمار ، وانظر : إشارة المسوقي لها في الشرح الكبير : ٤٧ / ٣ .

وزعفران ومسك : ويجوز على قول مالك الصدقة بذلك كله ، وعلى قول ابن القاسم :
تغسل الخمر حتى يذهب ذلك منها ، ولا يتصدق بها^(١) عليه ، ويعاقب ، فالخلاف في
القليل : هل يطرح أو يتصدق به عليه
والخلاف في الكثير هل يتصدق به أو يترك لصاحبه ويعاقب . انتهى فاختار المصنف
قول مالك ، وأشار بلو لقول ابن القاسم .

(١) في (٢٥) : (بذلك) ، و(٣٥) : (بها) .

[باب المطعومات]

عَلَّةٌ طَعَامُ الرَّبِّ اِقْتِنَابَاتٌ وَاذْخَارٌ^(١). وَهَلْ لِغَلْبَةِ [٤٨/أ] الْعَبِيَشِ؟ تَأْوِيلَانِ، كَبْرٌ^(٢) وَشَعْبِيرٌ، وَسَلْتٌ، وَهِيَ جِنْسٌ؟ وَعَلْسٌ، وَأَرْزٌ، وَدُخْنٌ، وَذُرَّةٌ، وَهِيَ أَجْنَسٌ، وَقَطْنِيَّةٌ، وَمِنْهَا كَرْسِنَةٌ، وَهِيَ أَجْنَسٌ. وَتَمْرٌ، وَزَيْبِيٌّ، وَلَحْمٌ طَبِيرٌ، وَهُوَ جِنْسٌ. وَلَوْ اِخْتَلَفَتْ مَرْفَعَتُهُ كَدَوَابِّ الْمَاءِ، وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ وَحْشًا، وَالْجِرَادِ. وَفِي رِبْوِيَّتِهِ خِلَافٌ وَفِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوءِ مِنْ جِنْسِيْنَ قَوْلَانِ، وَالْمَرْقُ، وَالْعَظْمُ، وَالْجِلْدُ كَهُوِ.

قوله: (كَبْرٌ وَشَعْبِيرٌ، وَسَلْتٌ، وَهِيَ جِنْسٌ). المازري: لم يختلف المذهب أن القمح والشعير جنسٌ واحد، ورأي السيوري أنها جنسان، ووافقه على ذلك بعض من أخذ عنه. ابن عرفة: قال غير المازري هو عبد الحميد الصائغ قال: وفي إجراء قول السيوري في السلت نظر، والأظهر عدمه؛ لأنه أقرب للقمح من الشعير.

وَيُسْتَنْتَنِي فَيْشَرُ بَيْضِ النَّعَامِ، وَذُو زَيْبَةٍ كَفَجَلٍ، وَالزُّيُوتُ أَصْنَافٌ كَالْعَسُولِ، لَا الْخُلُولِ، وَالْأَنْيَذَةَ.

قوله: (وَذُو زَيْبَةٍ كَفَجَلٍ) مما اندرج فيه الكتان، وقد قال ابن عرفة: وفي كون بزر الكتان ربويًا رواية زكاته، ونقل اللخمي عن ابن القاسم: لا زكاة فيه إذ ليس بعيش. القرافي: وهو ظاهر المذهب. انتهى^(٣)، ثم قال بعد بنحو خمسة أوراق قال ابن حارث: اتفقوا في كل زيت يؤكل أنه ربوي وأجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان؛ لأنه لا يؤكل وقال أشهب: لا يباع قبل قبضه.

المازري: قال بعض أشياخي: إن دهن اللوز غير ربوي؛ لأنه لا يستعمل غالباً عندنا إلا دواءً^(٤) وهو بعيد عن أصل المذهب، لأن بعض القوت والإدام يترك أكلها لغلائها، ودهن الورد والياسمين والبنفسج ونحوها، إنما يتخذ دواء فتخرج عن حكم الطعام عند بعض أشياخي.

(١) في أصل المختصر: (الذَّخَارُ)، والثبت في المطبوعة، وغالب الشروح.

(٢) في أصل المختصر: (كحب).

(٣) انظر الذخيرة، للقرافي: ٧٥، ٧٦.

(٤) في (٢٠): (إلا دواء عندنا).

ابن عرفة : ما ذكره عن بعض أشياخه هو نص اللَّخْمِيِّ ، وقولهما في زيت الورد ونحوه يقتضي عدم وقوفهما عليه للمتقدمين . وفي رسم أسلم ، من سماع عيسي ، من ابن القاسم ، من كتاب السلم والآجال : لا يعجبني الزنبق والخيري ^(١) بعضه ببعض إلى أجل متفاضلاً ؛ لأن منافعه واحدة . ابن رشد : هذه أدهان حكم لها بحكم [الصنف] ^(٢) الواحد على أصله في مراعاة المنافع دون الأسماء ^(٣) .

وَالْأَخْبَارِ ، وَأَوْ بَعْضُهَا قَطْنِيَّةٌ إِلَّا الْكَعْكُ بِأَبْزَارٍ ، وَبَيْضٍ ، وَسُكَّرٍ ، وَعَسَلٍ .

قوله : (وَالْأَخْبَارِ ، وَأَوْ بَعْضُهَا قَطْنِيَّةٌ) هذا المشهور عند ابن رشد وهو خلاف قول

ابن جماعة : وأخبازها كأصولها .

وَمُطَلَّقِ لَبَنِ ، وَحَلْبَةِ وَهَلْ إِنْ اخْضَرْتِ ؟ تَرَدُّدٌ . وَمُصْلِحَةٌ كَمَلَمٍ ، وَبِصَلٍ ، وَثُومٍ وَتَائِيلٍ

كَفَأَقْلٍ ، وَكُزْبَرَةٍ ، وَكَرَاوِيَا ، وَأَنْبِسُونٍ ، وَشَمَارٍ ، وَكَمْوَنِينَ - وَهِيَ أَجْنَأَسٌ .

قوله : (وَمُطَلَّقِ لَبَنِ) هذا المعروف من المذهب ، وقال اللَّخْمِيُّ في كتاب السلم

الثالث : يُخْتَلَفُ فِي بَيْعِ الْمَخِيضِ بِالْمَخِيضِ ، وَالْمَضْرُوبِ بِالْمَضْرُوبِ مُتَفَاضِلًا لِأَنَّهَا لَا يَدْخُرَانِ ، [فمن منع] ^(٤) التفاضل بينهما منع أن يباع شيء منهما بحليب أو زيد أو سمن أو غيره مما تقدم ذكره ؛ لأنه كالرطب باليابس ، ومن أجاز التفاضل أجاز بيع أحدهما بأي ذلك أحب من الحليب وغيره . وقال مالك في " المدونة " : ولا بأس بالسمن باللبن الذي قد أخرج زبده ^(٥) ، وهذا لا يصح إلا على القول أن التفاضل بينهما جائز ؛ لأنه كالرطب باليابس ، وأرى أن يجوز التفاضل في المخيض بالضراب ؛ لأنه مما لا يدخر ، ومن منع ذلك حمله على الأصل ، والاختلاف فيه كالاختلاف في التين [والعنب] ^(٦) الشتوى هل

(١) الزنبق : دهن الياسمين ، انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٠ / ١٤٦ ، والخيري نبات أصفر له دهن .

(٢) في (١ ن) : (المصنف) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧ / ١٤٣ .

(٤) في (١ ن) : (فمنع) .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٨١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٩ / ١٠٥ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

يمنع التفاضل فيه ويحمل على الغالب من جنسه أو يجوز لأنه لا يدخر في نفسه، وذكر المازري أخذ هذا من " المدونة " ولم يتعقبه .

وقال ابن بشير في كتاب التنبيه : ذكر اللّخميّ أن المذهب اختلف في اللبن المخيض ، ولا نجد ذلك في المذهب ؛ لأن اللبن مقتات وإن لم يدخر [فدوامه كادخاره ، والدليل عليه أنه لم يختلف المذهب [٦٨/أ] أن الربا جار^(١) في لبن الإبل وإن لم يعمل منه ما يدخر^(٢) ، وإنما هذا لأنه متكرر الوجود ، فأشبه ما يدخر للقوت ، وإن اعتذر بأن لبن الإبل يعمل منه المصل^(٣) ، وهو مدخر فهذا غير صحيح ؛ لأن المصل صورة نادرة ، وأيضاً فإنه لا يدخر للقوت بل للتصرف في الطبخ كالأباريز .

ولما ذكر ابن شاس ما أخذ اللّخميّ من " المدونة " ، قال : قال أبو الطاهر : فيما عول عليه نظر ، ولعلّ قوله في " المدونة " مبني على أن السمن صيرته النار والصنعة جنساً آخر^(٤) ، ولما ذكر ابن الحاجب تحريج اللّخميّ قال تبعاً لابن شاس : ورده ابن بشير بأن السمن نقلته الصنعة والنار ، ثم زادوهما فإن بعده ، فأما بلبن فيه زيد فلا^(٥) .

ابن عبد السلام : هذا الذي ردّه به على ابن بشير في غاية الظهور ، إذ لو كانت النار والصنعة ناقلتين في هذا الموضع لجاز بيع الزيد بالسمن ، وبيع اللبن الذي فيه زيد بالسمن ؛ لحصول الصنعة والنار في السمن ، وأما رده على اللّخميّ فقلق ، وإنما يتوجه عليه الردّ أن لو كان تحريج اللّخميّ في كلّ لبن مضروب أو غير مضروب ، فأما إذا كان تحريجه في المضروب وحده فإنه لا يتناوله أصلاً . انتهى .

وتكلّف في " التوضيح " له توجيهاً بعيداً^(٦) . وقال : ابن عرفة : توهم ابن الحاجب ابن

(١) في (١ن) : (جاز) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (٣ن) .

(٣) في (١ن) : (المصل) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٦٥٧/١ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٤٥ .

(٦) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٧/٢٧٩ ، ٢٨٠ .

بشير بما ذكر من لفظ " المدونة " بين ، ويجاب بأن مراده بالصنعة مجموع المخض ، وما بعده لا ما بعده فقط . وتوهمه اللّخميّ وهم . انتهى . وبقيت فيها مباحث^(١) بين ابن عبد السلام وابن عرفة ، فشأنك بها إن وجدت المكان والإمكان ، ومساعدة المذاكرين الأعيان .
لا خردلٍ ، وزعفرانٍ ، وخضِرٍ^(٢) ، ودواءٍ ، وتينٍ ، وموزٍ ، وفاكهةٍ ولو ادخرتَ يقطرٍ .

قوله : (لا خردلٍ ، وزعفرانٍ ، وخضِرٍ ، ودواءٍ ، وتينٍ) أما الخردل والخضر فما فيها معروف ، وأما الزعفران فقال ابن عرفة : قال ابن سحنون : اتفق العلماء أن الزعفران جائر بيعه قبل استيفائه ، ونقله ابن يونس بلفظ : أجمع العلماء أنه ليس بطعام .

وفي " تهذيب الطالب " قال عبد الحق : رأيت لابن سحنون من منع سلف زعفران في طعام لأجل : يستاب ، فإن لم يتب ضربت عنقه ؛ لإجماع الأمة على إجازته^(٣) ، فسألت أبا عمران عن ذلك ؟ فقال : إن ثبت عنده ذلك الإجماع بخبر الواحد لم يستب ، وإن ثبت له بطريق يحصل له العلم فذلك يستاب .

ابن عرفة : الصحيح أن الإجماع الذي يستاب منكره ما كان قطعياً ، وهو ما بلغ عدد قائله عدد التواتر ، ونقل متواتراً على خلافٍ فيه .

ثالث الأقوال : إن كان نحو العبادات الخمس ، وما نقلوه من الإجماع في الزعفران لم أجده في كتب الإجماع ، ومن أوعبها كتاب الحافظ أبي الحسن بن القطان ، ووقفت على نسخة منه بخطه فلم أجده فيها بحال .

وأما الدواء فكالصبر والشاهرج^(٤) ، ومعناه بالعجمية : سلطان العشب ، [قيل]^(٥) : وهو المسمى عندنا بقول الصيب .

(١) في الأصل : (مباحث) .

(٢) في أصل المختصر : (وخضر وحس) .

(٣) زاد في (٢٥) : (سلفة) .

(٤) في الأصل ، و(ن١) : (والشاهرج) .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، وفي (ن٣) : (وقيل) .

وفي " النوادر " قال ابن القاسم في حب الغاسول : ليس بطعام وإن كان تأكله الأعراب إذا أجدبوا . وفي " النوادر " عن ابن حبيب : الحرف دواء ، ويجوز بالحلباء إلى أجل متساوياً ومتفاضلاً . انتهى . والحرف هو حب الرشاد ، وفيه قوة حتى قالوا : اسقه الحرف وألقه من الجرف^(١) . وقال ابن عرفة من عند نفسه : النارنج غير طعام ، والليم طعام .

وأما التين فالبحت فيه معروف ، ولكن وقع في آخر سماع أصبغ من كتاب السلم والأجال : قال أصبغ : لا بأس ببيع ذكاري^(٢) التين بالتين إلى أجل متفاضلاً وغيره ، وهو مثل النوى بالتمر^(٣) . ابن رشد : هذا صحيح ؛ لأن الذكاري لا يؤكل بحال ، فحكمه حكم العرض باتفاق^(٤) . وأما التمر بالنوى فاختلف فيه قول مالك ؛ من أجل ما في التمر من النوى ، فأجازه مرة وكرهه مرة وفصل مرة بين النقد والأجل وشبهه أصبغ به على مذهبه .
**وَكَبْنُدُقٍ ، وَبَلْمِ إِنْ صَغُرَ ، وَمَاءٍ . وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ ، وَالطَّنُّ ، وَالْعَجْنُ ، وَالصَّلْقُ
إِلَّا التَّرْمُسَ ، وَالتَّنْبِيذَ لَا يَنْقَلُ ، بِخِلَافِ خَلِهِ .**

قوله : (وَكَبْنُدُقٍ) لا يخفى اندراج الجوز ونحوه تحت هذه الكاف ، وأما البلوط فقال سند ابن عنان : يختلف فيه ، [على]^(٥) الخلاف فيما يدخر نادره ، وقبله ابن عرفة .

وَطَبَخَ لَحْمَ بَابْزَارٍ ، وَشَبِيهِ ، وَتَجْفِيفَهُ بِهَا ، وَالخُبْزُ ، وَقَلْبِي قَمْحٍ وَسَوْبِقٍ .

قوله : (وَطَبَخَ لَحْمَ بَابْزَارٍ) (الأبزار) بفتح الهمزة جمع بزر ، فيدخل فيه سائر التوابل السابقة ، قال اللَّحْمِيُّ : قال ابن حبيب في القديد والمشوي بيع أحدهما بالآخر [٦٨/ب]

(١) في (٢ن) : (من الجرف) .

(٢) في البيان والتحصيل ، لابن رشد : بالبدال المهملة ، وهي في النوادر والزيادات بالذال المعجمة : ٢١/٦ ، ولم أعرها على معنى بالإهمال أو الإعجام ، إلا أنها أشبه بأن تكون معجمة لا مهملة ، وقد ذكرها صاحب التاج والإكليل عن ابن القاسم بالذال ، ونقلها عن أصبغ هو الصحيح .

(٣) في (١ن) : (في التمر) ، وفي (٣ن) : (بالتمر) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧/٢٣٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) ، و(٣ن) .

أو بالنسج مثلاً بمثل لا يجوز؛ لأنه رطب يابس^(١)، وهذا^(٢) إذا كان لا أضرار فيها أو فيها أضرار، فإن كان الأضرار في أحدهما جاز مثلاً بمثل ومتفاضلاً. قال ابن حبيب: وذلك إذا غيرته الصنعة بالتوابل والأضرار التي عظمت فيها النفقة^(٣)، فأما ما طبخ بالماء والملح فلا. قال ابن عرفة: فإن أضيف إلى الماء والملح بصل فقط أو ثوم - فكان بعض شيوخنا يراه معتبراً وهو مقتضى^(٤) آخر كلام ابن حبيب خلاف مقتضى أوله.

وَسَمْنٌ، وَجَازَ تَمْرٌ، وَلَوْ قَدَّمَ بِتَمْرٍ، وَحَلِيبٌ، وَرُطْبٌ، وَمَشْوِيٌّ، وَقَدِيدٌ، وَعَفِنٌ، وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ.

قوله: (وَسَمْنٌ) عدّ السمن فيما نقلته الصنعة كالجنوح إلى قول ابن بشير وقد تقدّم ما فيه عند قوله: (وَمَطْلَقٌ لِبَنٍ)، وقد عرفت قوله في كتاب: السلم الثالث من "المدونة": ويجوز السمن بلبن أخرج زبده، فأما بلبن فيه زبده فلا يجوز^(٥). وعليه يحوم المصنف، إلا أنّ جعله السمن منخرطاً في سلك المنقولات بالصنعة يعطي جواز السمن بلبن فيه زبده، بل وبالزبد وليس كذلك، وقد ينفصل عنه بجواب ابن عرفة عن توهيم ابن بشير فراجع. وبالله تعالى التوفيق.

وَجَبْنٌ وَأَقِطٌ يَوْمِثَلِمَا.

قوله: (وَجَبْنٌ وَأَقِطٌ يَوْمِثَلِمَا) في "النوادر": قال ابن حبيب: والجبن كلّه صنف بقريه وغنميه لا يجوز فيه التفاضل، ولا رطبه يبابسه^(٦).

كَزَيْتُونٍ، وَلَحْمٍ، لَا رَطْبِيهِمَا بِيَابِسِيهِمَا، وَمَبْلُولٌ يَوْمِثَلِمَا.

قوله: (كَزَيْتُونٍ، وَلَحْمٍ، لَا رَطْبِيهِمَا بِيَابِسِيهِمَا) كذا في أكثر النسخ بشنية الضميرين، فيكون لفظ رطبهما مجروراً عطفاً على ما بعد الكاف، وهو الجاري على اصطلاحه فيما بعد

(١) في الأصل، و(٢ن)، و(٣ن): (يابس).

(٢) في الأصل: (وهل).

(٣) في (٢ن): (المنفعة).

(٤) في (١ن): (ما اقتضى).

(٥) النصّ أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي ٨١/٣، وانظر: المدونة، لابن القاسم ١٠٥/٩.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١٨/٦.

كاف التشبيه ، وهو أيضاً مناسب لعبارة ابن الحاجب ، وفي بعض النسخ (لا رطبها بيابسها) بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين ، فيدخل فيه رطب الجبن بيابسه كما تقدم ، والرطب بالتمر كما يأتي وحيثئذ يقلق الكلام ؛ لأنك إذا عطفت لفظ رطبها على ما بعد الكاف لم يطابقه ، وإذا عطفته على المرفوعات قبل الكاف خرج الزيتون واللحم ، وإليها انصب معظم القصد ، لكن يمكن أن يجعل رطبها فاعلاً بمحذوف من باب عطف الجمل ، وفيه تكلف فكان الضبط الأول أولى .

فأما الزيتون ، ففي رسم أوصي أن ينفق على أمهات أولاده^(١) ، من سماع عيسى ، من كتاب جامع البيوع ، قال ابن رشد : بيع الزيتون الغض الطري بالزيتون الذي قد ذبل وعلم أنه قد نقص كيلاً بكيل ، لا خلاف أنه لا يجوز^(٢) . وذكر ابن الحاجب في رطبه بيابسه بتحري النقص قولين^(٣) ؛ فقال ابن عرفة : لم أجد من ذكر القولين نصاً فيه ، وتخرجهما^(٤) من غيره واضح . انتهى .

[وقول]^(٥) صاحب "التوضيح" ومن تبعه : القَوْلَانِ فِي "المُدُونَةِ" وَهَمَّ^(٦) ، وأما اللحم فقال في "المُدُونَةِ" : ولا خير في اللحم النيء الغريض بقديد يابسٍ أو مشويٍّ ، لا متساوياً ولا متفاضلاً ، وإن تحرى ؛ [إذ لا يحاط]^(٧) بتحريه ، وإلى هذا رجع مالك وهو أحب قوليه إليّ ، بعد أن كان أجازته تحرياً^(٨) . وجعل اللَّخْمِيَّ شرط بيع اللحم بمثله من جنسه ، كون الذبح [فيها]^(٩) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ مُتَقَارِبٍ ، قال : فإن بعداً أو جفَّ الأول لم

(١) في (ن) : (الأولاد) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٩٥ / ٧ ، ٣٩٦ .

(٣) قال ابن الحاجب : (ويجوز الزيتون بمثله اتفاقاً كاللحم باللحم واختلف في رطبها بيابسها بتحري النقص)

(٤) في (ن) : (وتخرجهما) .

(٥) في (ن) : (وقال) .

(٦) انظر التوضيح ، -لليل بن إسحاق : ٢٩٧ / ٧ .

(٧) في (ن) : (إلى لا يحاط) .

(٨) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١٠ / ٩ ، ١١١ .

(٩) في (ن) : (فيها) .

يجز وزناً ويختلف فيه على تحري النقص ، ويجوز تفضلاً من ربّ الأول إن لم يكن أدنى كالدنانير الناقصة بالوازنة . ابن عرفة منع قطع الدنانير صيرّ وزنه كجودته ، وقطع اللحم متيسر .

تكميل :

قال اللَّخْمِيُّ : لا يجوز الرطب بالتمر مثلاً بمثل ، ويختلف إذا تحرياً نقص الرطب إذا جفّ ، وقد اختلف قول مالك في بيع الطري من اللحم باليابس على التحري ، وفي العجين بالدقيق على التحري ، وأجاز في كتاب محمد رطب الخبز يبابسه على التحري ، والمنع في جميع ذلك أحسن ؛ لأن الفضل في ذلك محرّم وإن قلّ ، والتحري لا يأتي على حقيقة المائلة ، وقد ذكر ابن بشير تخريج اللَّخْمِيِّ وقال : ليس كما ظنّه ؛ فإن الرطب حالة كماله ليس ، وله يراد ، واللحم حال كماله الرطوبة ، واليس تغير [عن^(١)] كمال ؛ فلذا ألغى في أحد القولين ، والعجين دقيق أضيف إليه شيء فجاز بيعه بالدقيق ، وقبله ابن عبد السلام .

وحاصله التفريق بأن الرطوبة في اللحم كمال لا اليس ، وفي التمر على العكس وكون هذا رداً للقياس لا ينهض بل يردّ بأن نفس الرطب من اللحم قد يعود يابساً ، فالتحري فيه قريب الصدق لإمكان تجربته طرياً ويابساً ، وعين الرطب لا تصير تمرّاً فلا تمكن تلك التجربة^(٢) فيه ، وبأنه قياس فاسد الوضع ؛ لأنه في معرض النص وتقدّم نحو هذا في شحم الميتة .

وَلَبَنٍ يَزُبْدُ ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ . وَاعْتَبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزِ يَوْمْتَلِهِ كَهَجِينِ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ . وَجَازَ قَمَمٌ بِدَقِيقٍ .

قوله : (وَلَبَنٍ يَزُبْدُ ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ) لو قال ولبن بزبد أو سمن وأسقط ذكر السمن من المنقولات [٦٩/أ] السابقة لكان أسعد بموافقة " المدونة " ^(٣) .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٢) في (١ن) : (التحرية) .

(٣) قال في المدونة : (و يجوز السمن بلبن أخرج زبده ، فأما بلبن فيه زيد فلا يجوز) انظر : تهذيب المدونة ، للبرازعي : ٨١/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠٥/٩ .

فائدة : أنشد الشيخ أبو الحسن الصغير لبعضهم :

السَّمْنُ وَالزُّبْدُ وَالْأَجْبَانُ وَالْأَقِطُ فَالسَّمْنُ بِالزُّبْدِ كُلُّ لَا يَجُوزُ مَعَا
وَالجُبْنُ بِالْأَقِطِ الْمَذْكُورِ يَبْعُهُمَا مُمَاثِلًا ذَاكَ عِنْدِي لَيْسَ مُمْتَنِعًا
إِن الْحَلِيبَ بِهَذَا الْكُلِّ مُمْتَنِعٌ وَبِالضَّرِيبِ مُبَاخٌ مَا قَدْ ائْتَنَعَا
أَمَّا الْحَلِيبُ فَبِالْمَضْرُوبِ بَعْدَهُ وَلَا تَبْغِ الزِّيَادَةَ فِي شَيْءٍ فَيَمْتَنِعَا

قال : وما ذكره من جواز بيع الجبن بالأقط متماثلا جاز على مفهوم كلام أبي إسحاق ؛ لأنه قال : أما الجبن بالمضروب ففيه اختلاف فمن أجازاه فعنده أنه لا يمكن أن يخرج من المضروب جبن بحال ، ومن كرهه أمكن أن يخرج منه الأقط عنده ، والجبن بالأقط لا يجوز التفاضل فيه فظاهره جواز التماثل فيهما خلاف قول اللخمي : لا يجوز بيع شيء من هذه بالآخر . انتهى .

ولو قال بدلاً من البيتين الأولين :

السَّمْنُ وَالزُّبْدُ وَالْأَجْبَانُ مَعَ أَقِطٍ لَا تَسْبَعُنْ بَعْضَهَا بِالْبَعْضِ إِذْ مَنَعَا
وَالجُبْنُ إِن بَعْتَهُ بِالْمَثَلِ مِنْ أَقِطٍ فَلَا يَرَاهُ أَبُو اسْحَاقَ مُمْتَنِعًا
لكان أتم وأعم ، وأسلم من العيب المسمى بالإشارة إلى التصريح ، وهو عند أرباب القوافي قبيح جداً كالوهم والخطأ على ما ذكرنا في ذيل (الخزرجية) .

وَهَلْ إِنْ وَزْنَا ؟ تَرَدَّدَ . وَاعْتُبِرَتِ الْمَمَائِلُ بِمَعْيَارِ الشَّرْعِ ، وَإِلَّا فَبِالْعَادَةِ ، فَإِنْ عَسَرَ الْوِزْنَ جَازَ التَّحْرِيْبُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْرِيْبِهِ لِكَثْرَتِهِ .

قوله : (وَهَلْ إِنْ وَزْنَا ؟ تَرَدَّدَ) قال ابن عبد السلام : لما ذكر ابن القصار قولي مالك في بيع القمح بالديق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن ، وأن القول بالمنع محمول على الكيل ، وهذا الجمع غير صحيح ؛ لأن قائله فسّر قول مالك بما نصّ مالك على خلافه ؛ وذلك أن مالكا قال في كتاب : الصرف من "المدونة" أنه لا يباع القمح وزناً^(١) ، فإذا لم

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٢١/٣ .

يجز يبعه بالدراهم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الوقوع في الغرر؛ لأنه عدل به عن غير مكيااله، فكيف يجوز يبعه وزناً بما يمتنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه.

وذكر ابن عرفة نحو هذا عن بعض شيوخه وقال: كنت أجبه بأنه في البيع غرر؛ لأن المعروف فيه الكيل والموزون منه مجهول القدر، فيؤدي إلى جهل قدر المبيع، وفي المبادلة بين القمحين إنما المقصود اتخاذ قدر ما يأخذ وما يعطي، وهو حاصل في الوزن؛ ولذا أجازته اللّخمي إذا كانت المماثلة تجوز بالكيل والوزن.

تنبيه:

ذكر الباجي عن "الموازية": أن القمح بالدقيق يجوز بالرزم كيلاً قال القباب: يعني أن الدقيق يرزم في المد، ويظهر أن هذا القول مشكل لاختلاف الرزم، وقد منعوا الكيل رزماً [للغرر في البيع]^(١) فكيف بهذا؟ انتهى. وقد سبق ابن عبد السلام لاستشكله فقال: وفيه نظر؛ لأن البيع بالرزم مكروه، ولو كان بالمخالف في الجنس فكيف بهذا؟ وقال ابن عرفة: إن أراد ابن عبد السلام كراهة تنزيه فهو تمسك منه بظاهر سماع ابن القاسم تركه أحب إليّ، وابن رشد حمّله على الوجوب. قال: وكذا وجدته هنا رزماً بزاي بعد الرء، ويحتمل كون اللفظة (ردماً) بدال بعد الرء، والردم السدّ قاله الجوهري، فيكون مطلق الصب^(٢).

(١) في (١ن): (في الغرر للبيع).

(٢) قلت: وفي لسان العرب: (رَزَمَ الشيء يَرزِمُه ويرزِمُه رَزْماً ورَزَمَه: جمعه في ثوب، وهي الرُّزْمَةُ أيضاً لما بقي في الجِلَّةِ من التمر، يكون نصفها أو ثلثها أو نحو ذلك. وفي حديث عمر: أنه أعطى رجلاً جزائرً وجعل غرائرَ عليهن فيهن من رِزْمٍ من دقيق، قال شمر: الرُّزْمَةُ قدر ثلث الغرارة أو ربعها من تمر أو دقيق. قال زيد بن كَثُوة: القَوْسُ قدر ربع الجِلَّةِ من التمر، قال: ومثلها الرُّزْمَةُ. ورَزَمَ بين ضَرَبَيْنِ من الطعام، انظر: لسان العرب: ٢٣٨/١٢، ورزم الشيء جمعه، فعلى هذا فلفظة الرزم أشبه هنا من الردم التي رجّحها ابن عرفة، وأقرّ عليها المؤلف، والسماع المذكور في: البيان والتحصيل، كتاب البيوع، من سماع ابن القاسم، من رسم أوله أخذ يشرب خمرأ.

[باب البيوع المنهي عنها]

وَفَسَدَ مِنْهِيَ عَنْهُ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ كَحَبِوَانٍ يَلْمُ جَنْسَهُ ، إِنْ لَمْ يَطْبَخْ ، أَوْ يَمَّا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ ، أَوْ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ ، إِلَّا اللَّحْمَ ، أَوْ قَلْتِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطْعَامَ لِأَجْلِ كَخَصِيٍّ ضَانٍ ، وَكَبَيْعِ الْغُرَرِ كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا ، أَوْ عَلَى حُكْمِهِ ، أَوْ حُكْمِ غَيْرِهِ ، أَوْ رِضَاهُ وَتَوَلِيَّتِكَ سَلْعَةً لَمْ تَذْكُرْهَا ، أَوْ ثَمَنَهَا بِالزَّامِ ، وَكَمَلَامَسَةِ النَّوْبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ ، فَيَلْزَمُ ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ .

قوله : (بِالزَّامِ) ينبغي أن يكون منطبقاً على قوله : (كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا) وما عطف عليه .

وَهَلْ ذُو بَيْعٍ مُنْتَهَاكَا .

قوله : (وَهَلْ ذُو بَيْعٍ مُنْتَهَاكَا ؟) أي : بيع منتهى الحصة من الأرض .

أَوْ يَلْزَمُ يَوْقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلا قَصْدٍ .

قوله : (أَوْ يَلْزَمُ يَوْقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلا قَصْدٍ) نفي القصد يرجع لهذين التأويلين معاً .

أَوْ يَعْدِدُ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ ؟ تَفْسِيرَاتٌ ، وَكَبَيْعٍ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا ، أَوْ إِلَى أَنْ يَنْتَجِمَ النَّتَاجُ - وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَأَقِيمُ - وَحَبْلُ الْحَبَاكَةِ ، وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ ، وَرَجَعُ بِقِيمَتِهِ مَا أَنْفَقَ ، أَوْ يَمَثَلُهُ ، إِنْ عَلِمَ [٤٨/ب] أَوْ لَوْ سَرَقاً عَلَى الْأَرْجَمِ وَرَدَّ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ .

قوله : (أَوْ يَعْدِدُ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ) عبّر عن هذا في "المعلم" بأن يقول : ارم بالحصاة ، فما خرج كان لي بعدده دراهم أو دنانير ، وكذا نقله في "الإكمال" وفي "إكمال الإكمال" وعبارة اللّخمي ، وقيل : كان الرجل يضرب بالحصاة فما خرج كان له من الدنانير والدراهم^(١) مثله قال : وهذا التأويل أبينها^(٢) ؛ لأنه مجهول .

(١) في (٢٠) ، و(٣٠) : (أو الدرهم) .

(٢) في (٢٠) : (أبينها) ، وفي (٣٠) : (بينها) .

وَكَسْبِيِبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عَقُوقِ الْأُنْثَى . وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَاتٌ ، فَإِنْ أَعَقَّتْ
 أَنْفَسَتْ ، وَكَبِيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ [بِئِبِيْعَاهَا] ^(١) بِالْإِلْزَامِ يَعْشُرَةٌ نَقْدًا ، أَوْ أَكْثَرَ
 لِأَجْلِ أَوْ سَلَعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ [يَثْمَنُ وَاجِدًا] ^(٢) إِلَّا لِجُودَةٍ وَرِدَاعَةٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ
 فَيَمْتُهُمَا .

قوله : (عَلَى عَقُوقِ الْأُنْثَى) المعروف في اللغة : إعتاق . بصيغة الرباعي وكذا أعتت ^(٣) .

لَا طَعَامَ وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَةٍ مَثْمُورَةٍ مِنْ نَخْلَاتٍ ، إِلَّا الْبَائِعُ يَسْتَتْنِي خَمْسًا مِنْ
 جَنَانِهِ ، وَكَبِيْعٍ حَاطِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ ، وَاعْتَفَرَ غَرْرٌ يَسْبِرُ لِلْحَاجَةِ لَمْ يَقْصُدْ
 وَكَمْزَابِنَةٌ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٌ مِنْ جِنْسِهِ .

قوله : (لَا طَعَامَ) ^(٤) أشار به لقوله آخر كتاب : الخيار من " المدونة " : وأما الطعام فلا
 يجوز أن يشتري منه على أن يختار ^(٥) من صبر ^(٦) مصبرة أو من نخيل أو شجر مثمر عدداً
 يسميه اتفق الجنس أو اختلف أو كذا وكذا عدداً من هذه النخلة [٦٩/ب] يختارها المبتاع
 ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد مع يبعه قبل قبضه إن كان على الكيل ؛
 لأنه يدع هذه وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل ، ولا يجوز فيه
 التفاضل ؛ وكذلك إن اشترى منه عشرة أصع محموله بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام لم

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) قلت : تعقب الشراح بعضهم بعضاً في هذا الموطن ، فقال بعضهم هي بفتح أولها ، وقال بعضهم بضمها وقد جاء في
 لسان العرب : (العقوق من البهائم : الحامل ، وقيل : هي من الحافر خاصة ، والجمع عقوق وعقاق ، وقد أعتقت وهي
 مئوق وعقوق ، فمئوق على القياس ، وعقوق على غير القياس ، ولا يقال مئوق إلا في لغة رديئة . . . وكل انشقاق فهو
 انعقاق . . . وقال أبو حاتم في الأضداد : زعم بعض شيوخنا أن الفرس الحامل يقال لها عقوق ، ويقال أيضاً للحائل
 عقوق . . . وفي الحديث : " من أطرق مسلماً فعقت له فرسه كان له كأجر كذا " ؛ عقت أي حملت . والإعقاق بعد
 الإقصاص ، فالإقصاص في الخيل والحمر أول الحمل ، ثم الإعقاق بعد) انظر : لسان العرب : ٢٥٩ / ١٠ ، ،
 والحديث (أورده أبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني من حديث أبي كبة الأنباري ، برقم (١٢٨٢) . ٤٧٨ / ٢ . وانظر :
 حاشية الدسوقي : ٥٨ / ٣ ، ومواهب الجليل ، للحطاب : ٣٦٤ / ٤ ، وشرح الخرشبي : ٣٨٧ / ٥ ، وانظر : تفصيل
 العدوي في شرحه على الخرشبي : ٣٨٧ / ٥ .

(٤) في (١ ن) : (إطعام) .

(٥) في (٢ ن) : (خيار) .

(٦) في (٢ ن) ، و(٣ ن) : (صبره) .

يجز ، ويدخله ما ذكرنا ويبيعه قبل قبضه ، وكذلك هذا القمح عشرة بدينار وهذا التمر عشرة بدينار إلزاماً ، ويدخله يبيعه قبل قبضه وهو من بيعتين في بيعة^(١) .

وفي "التقييد" : هنا تنبيهان جيدان :

أحدهما : أن تعليله بالتفاضل يدل على أنه إنما تكلم على الربوي خاصة ، وأما غيره فإن اشتراه جزافاً وجده مكانه جاز إذا تبين الفضل ، وإن كان على العدد جاز إذا كان على غير الإلزام ، وإن كان على الإلزام لم يجوز ؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه ، فعلى هذا من أراد الخروج من الخلاف في شراء الخضرة فليتخير ما يأخذ وحيث يتناعه إذ يدخله بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأنه مما يعد على القول أن بيع الطعام قبل قبضه يدخل فيما لا يدخر ، وأما المزانية^(٢) فمستفية ليسارة القبضة ، وإنما يدخل ذلك في الأحمال فتأمله .

الثاني : أن المفهوم من قوله : في عشرة محمولة وتسعة سمراء لم يجوز ؛ أنها لو تساويًا في الكيل لجاز ، وعلى ذلك حملها فضل . وقال : إن فيه لمعماً ؛ لأن الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة . وقوله عبد الحق في " التهذيب " قال : وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأنه لو أسلم في محموله جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الأجل وهو بدل .

وقال ابن حبيب : إن ذلك لا يجوز . قال الباجي : وعلته بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأن هذا بيع ليس باقتضاء ، فيلزم على التعليل بالتأخير إذا اختلفت الأجناس أو كان مما يجوز فيه التفاضل أن يمنع لعدم المناجزة . قال أبو عمران : إلا أن يكون في فور واحد فيجوز . انتهى .

قلت : إنما يصح هذا في الجنس الواحد مما يجوز فيه التفاضل فأما إذا اختلفت الأجناس فلا يجوز بحال كالثياب ، ثم قال في "التقييد" : ونحوه قول أبي اسحاق : لو

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣/ ١٩٨ ، ١٩٩ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠/ ١٩٩ وما بعدها .

(٢) المزانية : (المزانية : بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً وكذلك كل ثمر يبيع على شجره بثمر كيلاً ، وإنما نهي عنه لأن الثمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، فهذا مجهول لا يعلم أيها أكثر ؛ ولأنه يبيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ، ولأن البيعتين إذا وقفا فيه على الثمن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يُمضيه فترابنا فتدافعا واختصماً) انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٣/ ١٩٥ .

كان مدان من حنطة يأخذ أحدهما قد وَجِب عليه ولا فضل في صفة أحدهما على الآخر -
لكان خفيفاً إذا لم يتراخ^(١) في ذلك ؛ لأنه إذا تراخى يصير خياراً في بيع [بعض]^(٢) أحد
الطعامين بصاحبه فلا يجوز ذلك ، كما لا يجوز الخيار في الصرف ولا في المرافلة . انتهى .

وقال ابن عرفة : قال ابن الكاتب^(٣) : معنى رواية ابن حبيب إن تأخر الاختيار عن
وقت العقد . قال ابن عرفة : إن روعي مانع التأخير وَجِب كون معناها إن عقدا على عدم
تنجيز الاختيار ، وبحث في قول فضل ، وزاد عن التونسي : إن كان الاختيار في آحاد طعام
يجوز فيه التفاضل كالثاء لم يدخله إلا الغرر إن اختلفت كالثياب أو التراخي في بيع طعام
بآخر لا يبيع طعام قبل قبضه ، وذكره المازري غير معزو . انتهى .

وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من جامع البيوع : وسئل مالك عن التين يباع
كيلاً أو وزناً وهو أخضر ، فيريد أن يبدله من صاحبه بغيره قبل أن يقبضه ؟ قال : لا خير
فيه . قلت : فالبطيخ يباع كذلك أترى أن يبدله بغيره ؟ قال هو مثله لا خير^(٤) فيه .

قال ابن رشد : المعنى في هذه المسألة أنه أراد أن يبدله بأكثر من صنفه أو من غير صنفه
[أو بمثله من غير صنفه]^(٥) فذلك^(٦) لا يجوز ؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى ، ولو أبدله
من صنفه بمثله قبل أن يقبضه لجاز ؛ لأنه بدل المثل ، ولو قبضه لجاز بدله بغير صنفه أكثر أو
أقل ولا يجوز بصنفه إلا مثلاً [بمثل]^(٧) .

فأما البطيخ فيجوز إذا قبضه أن يبدله بصنفه وبغير صنفه متفاضلاً باتفاق ؛ لأنه مما لا
يدخر أصلاً ، وكذا سائر الفواكه التي لا تدخر إلا نادراً على المشهور في المذهب ، وكذلك

(١) في الأصل : (يتراخ) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، و(٣ن) .

(٣) في الأصل ، و(٤ن) : (كثافة) .

(٤) في (١ن) : (جبر) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٦) في (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) : (فكذلك) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) ، و(٣ن) .

لو قبض بعض ما اشترى منه من التين، ثم أراد أن يأخذ بالبقية^(١) غير التين أو صنفاً آخر من التين أو أقل أو أكثر لم يجز، ولو أراد أن يتقل من صنف إلى صنف آخر قبل أن ينبرم البيع بينهما وهما في حال التفاوض لجاز^(٢)، وبعده في رسم حلف من السماع نفسه: وسئل مالك عن اشترى بدينار قمحاً، فاكتال نصفه، ثم سأله أن يعطيه بالنصف الباقي زيتاً أو عدساً؟ فقال: لا خير فيه.

قال ابن القاسم: لأنه يبيع الطعام قبل أن يستوفي. قال في قول مالك: وإن كان شعيراً وأخذ مثل كيله فلا بأس به^(٣).

قال أبو العباس القباب: القمح والشعير عنده^(٤) صنف واحد، فهو كمن وجب له قمح طيب فسمح فأخذ^(٥) منه ردياً^(٦)؛ فلهذا أجازته. انتهى.

وتقدم [٧٠/أ] قول عبد الحق، وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال: وشراؤه الطعام على الاختيار لزوماً لا يجوز في غير متماثلين مطلقاً ولا فيهما ربووين جزافاً ولا كيلاً إن اختلف قدره، ثم استشهد بنص "المدونة" السابق ثم قال: وشاهدت فتوى شيوخ شيوخنا أن شراء العنب من البائع الذي بعض عنبه أسود وبعضه أبيض: إنما يجوز إن عين المشتري الأخذ من أحدهما، وكذا شراء التين من البائع المختلف تينه، محتجاً بما تقدم من نص "المدونة" وغيرها.

وأفتيت بجواز ذلك؛ لأن المنع المذكور إنما هو فيما يبيع على الإلزام حسبياً مرّاً، وبياعات أهل زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة؛ فهي منحلّة قبل قبض المبيع، ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظي بحال، ويؤيد ما قلته سماع القرينين، يعني في رسم

(١) في (٢ن)، و(٣ن): (البقية).

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٨١/٧.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٧٦/٧.

(٤) في (١ن): (عندي).

(٥) في (٣ن): (يأخذ).

(٦) في (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن): (ديناً).

اليوم ، من جامع البيوع ، سئل مالك ، فقيل له : جئت إلى صاحب فاكهة فأعطيته درهماً ، وقلت له : أعطني رطباً ، فلما دفعت إليه الدرهم بدا لي فقلت له : أعطني نصفه بطيخاً ونصفه تيناً ؟ قال : أرجو أن يكون هذا خفيفاً ، ولا بأس به .

قال ابن رشد : إنما أجاز هذا لأن عقد البيع لم يتم بينهما ، وإنما كانا في حال التفاوض إذ لم يقطعوا السعر بعد ، فلو أراد أن يأخذ درهماً لكان ذلك له ، ولو كان البيع قد انعقد بينهما لم يجز ذلك على ما مضى في رسمي شكّ وحلف ، من سماع ابن القاسم ^(١) .

وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبْوِيٍّ ، وَنَحَاسٍ يَتَوَرَّ ، لَا فُلُوسٍ وَكَكَالِيٍّ يُمَثِّلُهُ
فَسَخَّ مَا فِي الذَّمِّ بِمَوْخَرٍ ، وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضَهُ كَغَائِبٍ ، أَوْ مَوَاضِعَةٍ [أَوْ مَتَأَخَّرِ
جَدَادَهُ] ^(٢) ، أَوْ مَنَافِعِ عَيْنٍ ، وَبَيْعِهِ يَدِينُ وَتَأَخِيرُ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ وَمَنْعِ بَيْعِ دِينِ
مَيْتٍ ، أَوْ غَائِبٍ وَلَوْ قَرَبَتْ غَيْبَتُهُ ، وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يَبْقَرَ ، وَكَبَيْعِ الْعَرَبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ
شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ ، وَكَتْفَرِيْقٍ أَمْ فَقَطٍ مِنْ وَكَلِفَا ، وَإِنْ
يُقْسَمَةُ ، أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدٍ سَيِّدِ الْآخَرِ مَا لَمْ يَتَغَرَّ مُعْتَادًا .

قوله : (أَوْ مَنَافِعِ عَيْنٍ) معطوف على (مُعَيَّنًا) .

وَصَدَّقَتْ الْمَسِيَّةُ وَلَا تَوَارَتْ .

قوله : (وَلَا تَوَارَتْ) أي من الجانين ، فهو كقوله في " المدونة " : ولا يتوارثان بذلك ^(٣) .

مَا لَمْ تَرَضَ ، وَفَسَخَّ مَا لَمْ يَجْمَعَاهُمَا فِي وَلَكٍ ، وَهَلْ يَغْيِرُ عَوْضَ كَذَلِكَ ، أَوْ
يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالْعَتَقِ ؟ نَأْوِيلَانِ . وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا لِلْعَتَقِ ، وَالْوَلَدُ
مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ ، وَلِمُعَاهِدِ التَّفَرُّقَةِ .

قوله : (مَا لَمْ تَرَضَ) هذا الذي اقتصر عليه هو اختيار اللّخميّ ؛ فإنه قال : القول أنه حقّ للأُم أحسن ، ولو كان ذلك لحقّ الولد في الحضانة لم يفرق بين الصغير وبين كل من للصبي متعلق به في الحضانة كالجدة والحالة والعمة ، وتسليمهم ذلك دليل على أن النهي

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٣٢/٧ ، ٢٣٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠/٢٧٩ .

إنما يختص بالأم من [الموجودة]^(١)، ثم قال: وعلى القول أنه حق للأم [لثلاث توله]^(٢) يصح رضاها، وبه أخذ إذا علم صحة رضاها، وأنها غير مكرهة ولا خائفة ولا مخدعة. انتهى.
مع أنهم أخذوا من قوله في كتاب: التجارة لأرض الحرب من "المدونة" إلا أن يستغني الولد عنها إن ذلك من حق الولد، مع أن المصنف في "توضيحه" لم يعرج على اختيار اللّجيمي أصلاً بل اقتصر على أن قال: واختلف: هل النهي لحق الولد؟ وعليه ما في "الموازية": إذا رضيت الأم بالتفرقة فليس ذلك لها أو هو حق للأم، وعليه ما في المختصر: إذا رضيت الأم بالتفرقة فلا بأس، واختار المازري، وابن يونس، وغيرهما الأول^(٣).

وَكُرِهَ الْأَشْتِرَاءُ مِنْهُ، وَكَبَيْعٌ وَشَرْطٌ يَنْاقِضُ الْمَقْصُودَ كَأَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا تَنْجِيزًا^(٤) الْعِتْقِ.

قوله: (إِلا تَنْجِيزًا الْعِتْقِ) كذا الصواب بنصب تنجيز، وتجريده من باء الجر، وهو كقول ابن الحاجب: مثل أن لا يبيع ولا يهب غير تنجيز العتق للسنة^(٥).

وَلَمْ يَجِبْ أَنْ أَبَهُمْ كَالْمُخَيَّرِ بِخِلَافِ الْأَشْتِرَاءِ عَلَى إِبْجَابِ الْعِتْقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشَّرَاءِ، أَوْ يَجُلُ بِالنَّمَنِ كَبَيْعٍ وَسَلْفٍ.

قوله: (وَلَمْ يَجِبْ) [إِنْ أَبَهُمْ كَالْمُخَيَّرِ] زاد في كتاب: البيوع الفاسدة^(٦): وكان للبائع ترك العتق وتمام البيع، أو يرد [البيع]^(٧)، فإن رد بعد أن فات فعله القيمة^(٨). فقف على بسطها في: "التقييد".

(١) في (٢ن)، و(٣ن): (الواحدة)، وفي (٤ن) (الموجدة).

(٢) في (٣ن): (الثلاث وله).

(٣) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٣٣٩/٧.

(٤) في أصل المختصر، والمطبوعة: (بتنجيز).

(٥) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣٤٩، واختيار المؤلف هنا لم توجه إلى تطويل الحرشي في ثبوت الباء، ثم قال: (وَلَا تَنْكُ أَنْ تَحْرِيْدَ الْبَاءِ أَحْسَنَ)، انظر: شرح الحرشي: ٤٠٣/٥.

(٦) في (٢ن)، الأصل، (٣ن): (يجز).

(٧) أي: من المدونة.

(٨) في (٢ن)، و(٣ن): (العتق).

(٩) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبرازعي: ١٥٨/٣.

وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطُ كَالْتَدْيِيرِ^(١).

قوله: (أَوْ حُذِفَ شَرْطُ كَالْتَدْيِيرِ) كذا في بعض النسخ بإدخال الكاف^(٢) على التدبير، وهو مطابق لقوله في "التوضيح" إذا قلنا بفساد البيع وفسخه لأجل اشتراط التدبير ونحوه، فأسقط البائع^(٣) شرطه فقال ابن القاسم: يمضي. وقال أشهب: لا يمضي^(٤).
كَشْرَطِ رَهْنٍ، وَحَوِيلٍ، وَأَجَلٍ وَلَوْ غَابَ وَتَوَوَّلَتْ بِخِلَافِهِ، وَفِيهِ إِنْ فَاتَ أَكْثَرَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ، وَكَالنَّجْشِ يَزِيدُ لِيَغْرُ، وَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ.

قوله: (وَكَالنَّجْشِ يَزِيدُ لِيَغْرُ) هذا نحو تفسير المازري وغيره، وهو خلاف قول مالك في "الموطأ": والنجش أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها ليقتردي بك غيرك^(٥). قال ابن عرفة: وقول المازري وغيره: الناجش هو الذي يزيد في سلعة ليقتردي به غيره أعم من قول مالك؛ لدخول إعطائه مثل ثمنها أو أقل في قول المازري، وخروجه من قول مالك.

وقال ابن العربي في "العارضة": والذي عندي إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور، ولا خيار لمبتاعها. قال ابن عرفة: وكان بالكاتبين من تونس رجل مشهور بالصّلاح عارف بالكتب، يستفتح للدالين ما بينون عليه في الدلالة، ولا غرض له في الشراء، وهذا جائز على ظاهر تفسير مالك واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري، ثم حصل فيمن لم يزد على القيمة المنع؛ لظاهر قول الأكثر، والجواز للدليل قول مالك: والاستحباب لابن العربي. انتهى. واستبعد ابن عبد السلام قول ابن العربي.

(١) في أصل المختصر والمطبوعة: (التدبير).

(٢) في (١ن): (كاف).

(٣) في الأصل: (المانع).

(٤) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٣٣٣/٧.

(٥) انظر: الموطأ، للإمام مالك برقم (١٣٦٧) كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه.

وَجَازَ سُؤَالَ الْبَعْضِ لِيَكْفَ عَنِ الزِّيَادَةِ لَا الْجَمِيعِ ، وَكَبِيعَ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ وَلَوْ
بِأَرْسَالِهِ لَهُ ، وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ ؟ قَوْلَانِ . وَفُسِّخَ وَأُدِّبَ وَجَازَ الشَّرَاءَ لَهُ ، وَكَتَلَّقِي السَّلْمَ أَوْ
صَاحِبَهَا كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ وَلَا يَفْسَخُ . وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسْنَتَةِ أَمْبِيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاكِ
إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا بِنْتَقِلُ ضَمَانَ الْعَاسِدِ بِالْقَبْضِ ، وَرُدَّ وَلَا عَقَّةَ .

قوله : (وَجَازَ سُؤَالَ [٧٠/ب] الْبَعْضِ لِيَكْفَ عَنِ الزِّيَادَةِ) هذا عكس النجش .

فَإِنْ فَاتَتْ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ [بِالْتَّمَنِ] ^(١) ، وَإِلَّا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ حِينَئِذٍ ، وَمِثْلُ
الْمِثْلِيِّ يَتَغَيَّرُ سُوقٌ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ .

قوله : (فَإِنْ فَاتَتْ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ) أشار به لقوله أول [كتاب] ^(٢) البيوع الفاسدة :

قال مالك : يرد الحرام البين فات أو لم يفت ، وما كان مما كرهه الناس ردًا إلا أن يفوت
فيترك ^(٣) . كذا اختصره أبو سعيد وهو في الأمهات من رواية ابن وهب ^(٤) ، ومعنى يرد
فات أو لم يفت : أنه [ترد] ^(٥) عينه إن لم يفت وقيمه إن فات ، كذا فسره ابن يونس ، وزاد
قال ابن المواز عن ابن القاسم : مثال ما كرهه الناس أن يسلم في حائط بعينه وقد أزهى ،
ويشترط أخذه تمرأف فوت بالقبض .

وَيَطُولُ زَمَنَ حَيَوَانٍ ، وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ [أ/٤٩] ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ ، وَقَالَ :
بَلْ فِي شِهَادَةٍ ، وَيَنْقَلُ عَرْضٌ وَمِثْلِيٌّ لِبَلَدٍ بِكَافَّةٍ ، وَيَا لَوْطٍ ، وَيَتَغَيَّرُ ذَاتٌ غَيْرِ
مِثْلِيٍّ ، وَخُرُوجٌ عَنِ يَدٍ ، وَتَعَلُّقٌ حَقُّ كَرْنِهِ ، وَإِجَارَتُهُ ، وَأَرْضٌ بِيئْرٍ ، وَعَبِينٍ ، وَغَرَسٍ ،
وَبِنَاءٌ عَظِيمِي الْمَوْوَنَةِ .

قوله : (وَيَطُولُ زَمَنَ حَيَوَانٍ ، وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ ، وَقَالَ : بَلْ فِي

شِهَادَةٍ) نحوه في " التوضيح " ، والذي لِلْخَمِيِّ فِي أول البيوع الفاسدة : اختلف في الطول
في الحيوان فقال في كتاب التدليس فيمن اشترى عبداً شراءً فاسداً ، فكاتبه ثم عجز بعد

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) ، و(٣ن) .

(٣) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ١٥٤ / ٣ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤٨ / ٩ .

(٥) في الأصل ، و(٢ن) ، و(٣ن) : (ترك) .

شهر : أنه طول ، وقد فات ^(١) ، وقال في السلم الثالث ، في الشهرين والثلاثة : ليس بفوت في العييد والدواب ، إلا أن يعلم أنه تغير ، وهو أحسن ، إلا أن يكون المبيع صغيراً ، فإن المدة اليسيرة يتغير فيها ويتقل ^(٢) .

وقال المازري : اختلف في مجرد طول الزمان يمر على الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا سوقه ، هل هو فوت ؟ فذكر ما في الكتابين من " المدونة " ثم قال : اعتقد بعض أشياخي أنه اختلاف قول على الإطلاق ، وليس كذلك ؛ إنما هو اختلاف في شهادة بعادة ؛ لأنه أشار في " المدونة " إلى المقدار من الزمان الذي لا يمضي إلا وقد تغير الحيوان ، فتغيره في ذاته أو سوقه معتبر ، وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير ، فقال ^(٣) ابن عرفة : في رده ^(٤) على اللخميّ تعسف واضح ؛ لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره لا في التغير ، وهذا هو نفس مقتضى ^(٥) كلام اللخميّ لمن تأمله وأنصف . انتهى .

وأما ابن عبد السلام فكانه قبل اعتراض المازري ، فقال في قول ابن الحاجب : وفي طول الزمان في الحيوان قولان ^(٦) . يعني : أن في مجرد طول الزمان في الحيوان من غير ضميمة تغير في بدن ولا سوق ^(٧) قولين ، وأنكر بعضهم وجود الخلاف في ذلك ، وتأول ما وقع في " المدونة " على أنه خلاف في شهادة : هل الطول المحدود بالحد الذي ذكره يستلزم التغير في البدن لا خلاف في مجرد الطول ؟ وذلك أنه ذكر في كتاب : العيوب ^(٨) : أن مرور شهر على الحيوان يكون فوتاً ، وذكر في كتاب السلم أن الشهر والشهرين لا يكون

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٨٦ / ٣ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٦٣ / ٣ .

(٣) في (ن) : (١) قال .

(٤) أي : في رد المازري .

(٥) في (ن) : (١) : (ما اقتضى) .

(٦) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٦٣ .

(٧) في (ن) : (٢) ، و(ن) : (٣) : (الأسواق) .

(٨) في (ن) : (٣) : (اليوبع) .

فوتاً. انتهى . فتأمل كلام هؤلاء الأئمة مع كلام المصنف هنا ، وفي " التوضيح " ونصّه شارحاً لقول ابن الحاجب : وفي طول الزمان في الحيوان قولان . أي : وفي مجرد الطول^(١) فقط قولان ، فالقول بأنه مفيت مذهب " المدونة " ، والقول الآخر ذكره ابن شاس^(٢) ، وعلى المشهور فذكر فيها في العيوب أن مرور شهر^(٣) فوت .

وذكر في السلم أن الشهر والشهرين ليس بفوت ، وحمله اللّخميّ على الخلاف ، ورأى المازري أنه ليس بخلاف وإنما هو اختلاف في شهادة^(٤) .

وَفَاتَتْ يَهْمًا جِهَةً هِيَ الرَّبْعُ فَقَطٌ ، لَا أَقْلٌ . وَلَهُ الْقِيَمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصَحِّمِ ، وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ ، لِإِنْ قَصِدَ بِالْبَيْعِ الْإِفَاتَةَ .

قوله : (وَفَاتَتْ يَهْمًا جِهَةً هِيَ الرَّبْعُ فَقَطٌ) أي : وفاتت بالגרس والبناء جهة فقط هي الربع ، يريد أو الثلث ، والمسألة مبسوطة في نوازل أصبغ من كتاب " جامع البيوع " ، ومن قول ابن رشد فيها : إذا كان الغرس بناحية منها وجلّها^(٥) لا غرس فيه ، وجب أن يفوت منها ما غرس ، ويفسخ البيع في سائرهما إذ لا ضرر على البائع في ذلك إذا كان المغروس من الأرض يسيراً مما لو استحقّ من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي ولم يكن له أن يردّه ، ووجه العمل في ذلك أن ينظر إلى الناحية التي فوتها بالגרس ما هي من جميع الأرض ، فإن كانت الثلث [أو الربع]^(٦) فسح البيع في الباقي بثلثي الثمن أو بثلاثة أرباعه ، فسقط عن المتباع إن كان لم يدفعه وردّ إليه إن كان قد دفعه وصح البيع في الناحية الفائتة

(١) في (٢ن) : (طول الزمان) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٦٨٠ قال : (مجرد طول زمان يمر على الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا سوقه ، فاختلف فيه هل يكون فوتاً أم لا ؟ ورأى الإمام أبو عبد الله أن المعتبر تغير البدن أو السوق . وإنما اعتبر طول الزمن لأنه لا يخلو عنه في العادة وصار الاختلاف في حد الزمن الدال بالعادة على ذلك) .

(٣) في (٣ن) : (الشهر) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥ / ٥٢٩ .

(٥) في (١ن) : (وجهل) .

(٦) في (٢ن) ، و(٣ن) : (والربع) .

بالقيمة يوم القبض ، فمن كان له منها على صاحبه فضل رجع به عليه إذ قد تكون قيمة^(١) تلك الناحية أقل مما نأبها من الثمن أو أكثر^(٢) .
وَأَرْتَفَعَ الْمَفِيتُ إِنْ عَادَ يَلَا تَغْيِيرِ السُّوقِ .

قوله : (وَأَرْتَفَعَ الْمَفِيتُ إِنْ عَادَ ، [يَلَا تَغْيِيرِ السُّوقِ]^(٣)) إشارة لقوله في أول البيوع الفاسدة : فإن تغير سوق السلعة ثم عاد هيئته لم يكن للمبتاع ردها ؛ لأن القيمة قد وجبت ، وأما إن باعها ثم رجعت إليه بعبء أو شراء أو هبة أو ميراث فله الرد إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فذلك [٧١/أ] فوت ، وإن عاد هيئته ، وأشهب يفيتها بعقد البيع^(٤) .
 وبالله تعالى التوفيق .

[باب بيوع الأجال]

وَمَنْعَ النَّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ كَبِيْرٌ ، وَسَلْفٌ ، [وَسَلْفٌ يَمْنُوعَةٌ]^(٥) ، لَا مَا قَلَّ كَضْمَانٍ يَجْعَلُ .

قوله : (وَمَنْعَ النَّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ كَبِيْرٌ ، وَسَلْفٌ ، وَسَلْفٌ يَمْنُوعَةٌ) مثال ما يمنع لآتاهما على قصد البيع والسلف أن يبيع^(١) سلعتين بدينارين إلى شهر ، ثم يشتري واحدة منها بدينار نقداً ، فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها ملغاة ، وقد خرج من يد البائع سلعة ودينار نقداً يأخذ عنها عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع ، والثاني عوض عن الدينار المنفرد وهو سلف .

ومثال ما يمنع لآتاهما على قصد سلف بمنفعة المسألة التي هي أصل هذا الباب ، أن يبيع سلعة بعشرة إلى شهر ، ثم يشتريها بثمانية نقداً ، فقد رجعت إليه سلعته ، وخرج من يده ثمانية يأخذ عنها عشرة .

(١) في (ن) : (فيه) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥٨ / ٨ ، ٥٩ .

(٣) في (ن) ، و(٢) ، و(٣) : (إلا بتغير سوق) .

(٤) المدونة ، لابن القاسم : ١٤٥ / ٩ ، ١٤٦ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٦) في (ن) : (بيع) .

أَوْ أَسْلَفْنِي وَأَسْلَفَكَ، فَمَنْ بَاعَ لِأَجْلِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنِ وَطَعَامِ
وَعَرَضَ قَائِمًا نَقْدًا أَوْ لِأَجْلِ، أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ يَوْمِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ يَمْنَعُ
مِنْهَا ثَلَاثَ، وَهِيَ مَا عَجَلَ فِيهِ الْأَقْلُ، وَكَذَا الْمَوْجَلُ^(١) بَعْضُهُ مُؤْتَمَعٌ مَا يُعَجَّلُ فِيهِ
الْأَقْلُ، أَوْ بَعْضُهُ كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ، إِنْ شَرَطًا نَفِي الْمَقَاصَةِ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلِذَلِكَ
صَحَّ فِيهِ أَكْثَرَ لِأَبْعَدَ إِذَا [شَرَطًا هَا] ^(٢)، وَالرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ كَالْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَمَعَهُ
يَذْهَبُ وَفِضَةٌ، إِلَّا أَنْ يُعَجَّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأَخَّرِ جَدًّا.

قوله: (أَوْ أَسْلَفْنِي وَأَسْلَفَكَ) لفظ (أَسْلَفَكَ) منصوب بإضمار إن بعد الواو على معنى
الجمع، قاله في "التوضيح"^(٣).

وَيَسْكُتَيْنِ إِلَى أَجْلِ.

قوله: (وَيَسْكُتَيْنِ إِلَى أَجْلِ) معطوف على (يَذْهَبُ)، ويتناول ثماني عشرة صورة؛ لأنه
إما للأجل نفسه أو لأقرب منه أو لأبعد، إما بمثل الثمن عدداً أو أقل أو أكثر والسكة
الثانية إما أجود من الأولى أو أردأ^(٤) منها، وكلها ممنوعة للدين بالدين.

كَشْرَائِهِ لِلْأَجْلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِبَيْرِيذِيَّةٍ.

قوله: (كَشْرَائِهِ لِلْأَجْلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِبَيْرِيذِيَّةٍ) الدراهم المحمدية أجود من الدراهم
اليزيدية، وهذا تمثيل لا تشبيه قصد فيه لعكس ما فرض في "المدونة" إذ قال: "وإن
بعت ثوباً بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية إلى ذلك الشهر"^(٥)، كذا
اختصره أبو سعيد، زاد ابن يونس: لرجوع ثوبك إليك وكأنك بعت يزيدية بمحمدية إلى
أجل". انتهى.

وإنما قصد المصنف العكس^(٦)؛ لأنه مختلف فيه، فيتن مختاره من الخلاف، وقد ذكر

(١) في المطبوعة (لو أجل).

(٢) في المطبوعة (اشترطها).

(٣) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٣٥٦/٥.

(٤) في (١ ن): (أدنى).

(٥) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ١٣٥/٣.

(٦) في الأصل، (١ ن): (للعكس).

المازري أن في كون علته^(١) اشتغال الذمتين بسكّتين مختلفتين ، أو لأن اليزيدية دون المحمدية طريقتين للأشياخ وعليهما منع عكس مسألة " المدونة " وجوازه ، وعزى ابن محرز الأولى لأكثر المذاكرين والثانية لبعضهم . قال أبو الحسن الصغير : ومفهوم قوله في " المدونة " : " فلا تتبعه بعشرة يزيدية إلى ذلك الشهر . أنه لو ابتاعه بعشرة يزيدية نقداً لجاز ، وليس هذا بمراد ؛ لأنه كأنه ابتاعه بأقل ، ولو بعث الثوب بعشرة يزيدية إلى شهر جاز أن يتباعه^(٢) بعشرة محمدية نقداً كما لو ابتاعته بأكثر من الثمن نقداً " . انتهى . وانظر كلام ابن يونس وأبي إسحاق في أصلها .

وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ ثَمَنَهُ ، جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ ، وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَمُقَدَّرًا [كَعَيْنِهِ] (٣) .

قوله : (وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ ثَمَنَهُ ، جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ) المراد بالثمن هنا ثمن المبيع في الصفقة الأولى ، أي فإن اشترى المبيع بعرض مخالف في الجنسية للثمن الذي كان باعه به كما إذا باع ثوباً بجمل ثم اشتراه ببغل أو بغيره مما هو مخالف للجمل في الجنسية ، جازت صور النقد الثلاث ، وهي أن تكون قيمة هذا العرض الثاني مساوية لقيمة الجمل في مثالنا أو أقل أو أكثر ، ونبه بقوله : (فقط) على منع صور الأجل التسع للدين بالدين .

والدليل على أنه أراد هذا : أنه لما شرح في " توضيحه " قول ابن الحاجب : " فإن كانا نوعين جازت الصور كلها ؛ إذ لا ربا في العروض " (٤) قال : مراده بالصور كلها صور النقد الثلاث ، وأما صور الأجل التسع فممتنعة ؛ لأنه دين بدين . قال : وكأنه أطلق في قوله : لا ربا في العروض ، ومراده نفي ربا الفضل لوضوحه ؛ إذ لا يخفى على من له أدنى مشاركة أن ربا النساء يدخل في العروض حكى هذا عن شيخه المنوفي . (٥) وأما ابن عرفة

(١) في (١ ن) : (علة) .

(٢) في (١ ن) : (تبعه) .

(٣) في المطبوعة : (كمثله) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٣ .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٦٩ / ٥ .

فقال : موافقاً لابن عبد السلام وقول ابن شاس : إن كان الثمنان عرضين من جنسين جازت الصور التسع^(١) ، تبع فيه ابن بشر ، وتبعها ابن الحاجب وهو وهم " . انتهى .
ومراد ابن شاس بالصور التسع : الصور الاثنا عشرة^(٢) ؛ إلا أنه عدّ ما كان لأجل دون الأجل كالنقد ، واستدل ابن عرفة على توهيم الجماعة بقوله في كتاب : السلم الثالث من " المدونة " : وإن بعت ثوباً بمائة درهم إلى شهرٍ جاز أن تشتريه^(٣) بعرضٍ أو طعام نقداً كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر ، وإن اشتريته بعرض مؤجل إلى مثل أجل المائة أو دونه أو أبعد منه لم يجز ؛ لأنه دين بدين^(٤) .

[فَيَمْنَعُ]^(٥) يَا قُلَّ لِأَجَلِهِ ، أَوْ أَبْعَدَ ، إِنْ غَابَ مُشْتَرِيَهُ بِهِ .
قوله : [٧١ / ب] [فَيَمْنَعُ يَا قُلَّ لِأَجَلِهِ ، أَوْ أَبْعَدَ ، إِنْ غَابَ مُشْتَرِيَهُ بِهِ] لا شك أن الواو هنا أولى من الفاء ، وأن الشرط مختص بهاتين الصورتين ، وأما الثلاث التي في الضمن فممنوعة غاب أو لم يجز .

وَهَلْ [غَيْرُ]^(٦) صَنَفَ طَعَامِهِ كَقَمِّهِ وَشَعْبِيرِ مَخَالِفٍ أَوْ لَا ؟ تَرَدُّدٌ وَإِنْ بَاعَ مُقَوِّمًا
فَمِثْلَهُ كَغَيْرِهِ كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا .
قوله : (وَهَلْ غَيْرُ صَنَفَ طَعَامِهِ كَقَمِّهِ وَشَعْبِيرِ مَخَالِفٍ أَوْ لَا ؟ تَرَدُّدٌ) سقط لفظ (غير) في بعض النسخ ، ولا يصحّ إلا إذا جعل الصنف بمعنى الجنس ، وهو خلاف اصطلاح ابن الحاجب^(٧) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٦٨٤ / ١ .

(٢) في الأصل ، و(ن) : (الاثنا عشر) .

(٣) في (ن) : (يشتره) .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨٧ / ٩ .

(٥) في المطبوعة : (فيمتنع) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٧) نص ابن الحاجب : (فإن اختلفا في الجودة والرداءة فهما كالزيادة والتقص ، فإن كان غير صنفه كالشعير أو السلط مع القمح أو المحمولة مع السمراء فحكى عبد الحق جوازه مطلقاً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٥٣ .

وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقاً أو بأقل نقداً امتنع.
 قوله: (وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقاً أو بأقل نقداً امتنع) أطلق النقد على الحال، وما كان لأجل دون الأجل، فالممتنع عنده خمس صور.

لا يمثله أو أكثر، وامتنع بغير صنف ثمنه، إلا أن يكثر المعجل.
 قوله: (لا يمثله أو أكثر) أي: والمسألة بحالها من النقد بوجهيه، فهذه أربع صور صرح بجوازها، يبقى من الاثني عشرة ثلاث جائزة [أيضاً]^(١) وهي: ما كان للأجل نفسه، ولو صوحها سكت عنها، وأما قول ابن الحاجب: يمتنع منها ما تعجل فيه الأقل^(٢). فقال في "التوضيح": "ظاهرة أنه لا يمتنع غيره وليس كذلك؛ فإن الصور الثلاث التي بعد الأجل كلها ممتنعة أيضاً" نص [عليها]^(٣) المازري^(٤). ولم يتعقبه ابن عبد السلام، ولا ابن عرفة.

ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مطلقاً، أو لأبعد بأكثر.
 قوله: (ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مطلقاً، أو لأبعد بأكثر) أطلق النقد أيضاً على الحال وما كان لأجل دون الأجل، فاشتمل هذا الكلام على سبع صور وسيصرح بمفهوم قوله: (بأكثر) حيث يقول: (ويمثل وأقل^(٥) لأبعد)، وسكت عن الثلاث التي للأجل نفسه لو صوح جوازها، فخرج من كلامه أن سبعا ممنوعة وخمسا جائزة.

أو بخمسة وبعشرة.

قوله: (أو بخمسة وبعشرة) أي: أو اشترى الثوب وحده بخمسة وبعشرة، والمسألة بحالها من كون الثمن نقداً بوجهيه أو لأبعد، فهذه ثلاث ممنوعة تبقى من صور الأجل^(٦) واحدة للأجل نفسه وجوازها لا يخفى^(٧).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١)، و(ن٣)، وفي (ن٢): (عنده أيضاً).

(٢) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) في الأصل، (ن١)، و(ن٢): (عليه).

(٤) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٣٨٠/٥.

(٥) في (ن٣): (أو أقل).

(٦) في (ن٢): (الأصل)، وفي الأصل، و(ن٣)، و(ن٤): (الأقل).

(٧) للحطاب رحمه الله تفصيل جيد في هذه المسألة، وشرحاً وافياً، انظر: مواهب الجليل: ٣٩٩/٤.

امتنع لا بعشرة وسلعة.

قوله: (امتنع لا بعشرة وسلعة) هذا مقابل ما يليه قبله، ولكنه خاص بحالتي النقد، وأما لأبعد^(١) فممتنع عملاً بقوله: أو لا يمتنع منها^(٢) ثلاث، وهي ما عجل فيه الأقل.

**ويمثل وأقل لأبعد، ولو اشتري بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان
كتمكين بأني متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل، وإن أسلم فرساً في
عشرة أنواب، ثم استرد مثله مع خمسة، منع مطلقاً.**

قوله: (ويمثل وأقل لأبعد) هذا مقابل ما قبل ما يليه، فهو تصريح بمفهوم قوله: (أو لأبعد بأكثر) كما قدمنا، ففي الكلام تليف غير مرتب، وقد ظهر لك أن قوله: (لأبعد) يرجع للمثل والأقل، وأما قول ابن الحاجب مشيراً للمنع: وكذلك بأكثر منه أو بمثله إلى أبعد^(٣). فقد قال في "التوضيح" تبعاً لابن عبد السلام: لا مانع من المثل، وإنما تبع ابن الحاجب فيه ابن بشير، فهو الذي ذكر المنع وحده، ولا وجه له، وقد نصّ ابن محرز والمازري على جوازه^(٤).

**كما لو استرده، إلا أن يبقى الخمسة لأجلها، لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر
مسلف، وإن باع جماراً لأجل بعشرة، ثم استرده وديناراً نقداً، أو مؤجلاً منع
مطلقاً، إلا في جنس الثمن، للأجل.**

قوله: (كما لو استرده، إلا أن يبقى الخمسة لأجلها، لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر المؤخر مسلف) الاستثناء والتعليل^(٥) [قاصران]^(٦) على ما بعد الكاف على قاعدته الأكثرية المنبّه عليها أول الكتاب، ولما استثنى المنفي^(٧) للأجل بالجواز نفى المعجل والمؤخر بالمنع، فعلاً ذلك بأن كلاهما مسلف أي: فأدى ذلك لاجتماع بيع وسلف.

(١) في (٣ن): (لا يبعد).

(٢) في (١ن): (مثلها).

(٣) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣٥٤.

(٤) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٣٨٣/٥.

(٥) في (١ن): (والتعجيل).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من: (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن).

(٧) في (٣ن)، (٤ن): (المبقي).

وَأَنَّ زَيْدَ غَيْرِ عَيْنٍ أَوْ يَبِيعَ بِنَقْدٍ لَمْ يَقْبَضْ. جَازَ، إِنَّ عَجَلَ الْمَزِيدَ، وَصَمَّ أَوَّلَ مِنْ بَيُوعِ الْأَجَلِ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُنْفَسَخَانَ، وَهَلْ مُطْلَقًا [٤٩/ب]، أَوْ إِنَّ كَانَتْ (٢) الْقِيَمَةُ أَقْلُ؟ خِلَافٌ.

قوله : (وَأَنَّ زَيْدَ غَيْرِ عَيْنٍ أَوْ يَبِيعَ بِنَقْدٍ لَمْ يَقْبَضْ. جَازَ، إِنَّ عَجَلَ الْمَزِيدَ) هكذا ينبغي أن يكون (أَوْ يَبِيعَ) معطوفاً بأو لا بالواو ، فهما مسألتان أعطاهما جواباً واحداً ، والمزيد في الثانية منها عين أو غيره ما لم يختلف العينان كذهب وفضة أو كمحمدية ويزيدية فعلى ما تقدم ، وفهم من قوله : (لَمْ يَقْبَضْ) أنه لو قبض لجاز عجل المزيد أم لا ، وهو قول أبي محمد ابن أبي زيد .

[فصل (٣)]

جَازَ لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيعَهَا بِمَالٍ .

قوله : (جَازَ لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيعَهَا بِمَالٍ) وفي بعض النسخ بناء : أي بزيادة ، وهو حسن فإن هذا وإن كان جائزاً أحد وجوه العينة التي مدارها على طلب النماء في العين ، وقد قال ابن عرفة : يبيع أهل العينة : هو البيع المتحليل به على دفع عين في أكثر منها .

وَأَوْ يَمُوجَلُ بَعْضُهُ ، وَكَوَهُ خَذُ بِمَائَةٍ مَا يَثْمَانِيْنَ ، أَوْ اشْتَرَاهَا وَيُؤَمِّئُ لِتَرْبِيحِهِ وَلَمْ يَبْسُخْ ، بِخِلَافِ اشْتَرَاهَا [إلي] (٤) بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاِثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ . وَلَزِمَتْ الْأَمْرُ ، إِنَّ قَالَ لِي . وَفِي الْعَسْمِ إِنَّ لَمْ يَقُلْ لِي إِلَّا أَنْ تَفُوتَ فَالْقِيَمَةُ أَوْ امْضَائِهَا وَلِزُومِهِ الْاِثْنَا عَشَرَ قَوْلَانِ . وَبِخِلَافِ اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاِثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا ، إِنَّ نَقْدَ الْأَمُورِ بِشَرْطٍ ، وَلَهُ الْأَقْلُ مِنْ جَعَلِهِ أَوْ الدَّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا وَالْأَطْرَفُ وَالْأَصْحَ لَا جَعَلَ لَهُ ، وَجَازَ يَغْيِرُهُ كَنَقْدِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّ لَمْ يَقُلْ لِي ، فَفِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ قَوْلَانِ ، وَبِخِلَافِ اشْتَرَاهَا لِي بِاِثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَاشْتَرِيَهَا بِعَشْرَةِ نَقْدًا ، فَيَلْزِمُ الْمَسْمِيُّ ، وَلَا نَعَجَلُ الْعَشْرَةَ .

قوله : (وَأَوْ يَمُوجَلُ بَعْضُهُ) ظاهره أن هذا مفرع على مسألة المطلوب منه سلعة كما قد

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (و) .

(٢) في أصل المختصر : (كان) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن ٤) ، وهو في بيع العينة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

يوهمه لفظ عياض إذ قال في كتاب: الصرف من "تبيهاته": الوجه الرابع المختلف فيه: ما اشترى لبيع ثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل، فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه، وفي "العتبية" كراهته لأهل العينة". انتهى. فقد يسبق للوهم أن قوله: (بشون) متعلق بقوله: (البيع) وليس ذلك بمراد إذ لم يفرضوها هكذا بل زاد عياض بعده متصلاً به ما نصّه:

"قال [٧٢/أ] ابن حبيب: إذا اشترى طعاماً أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل فإن كان اشتراه لبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه، وكأنه إذا باعه بعشرة نقداً وعشرة إلى أجل قال له: خذه فبع منه ما تريد أن تنقدي، وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل، وإنما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك، فروجع فيها غير مرة فقال: أنا قلته. قاله ربيعة وغيره قبلي" قال محمد بن لبابة: وغيره يعني ابن هرمرز. وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك، ونزل ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل العينة وغيرهم، فجوز^(١) في غير أهل العينة ومنع في حقهم". انتهى.

وقال: في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب: "السلم والآجال": سئل مالك عن رجل من أهل العينة باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل على أن ينقده^(٢) من ثمنه ديناراً؟ فكره ذلك. قال: وقال مالك: لست أول من كرهه، فقد كرهه ربيعة وغيره.

قال ابن رشد: هذه بيعة واحدة صحيحة في ظاهرها، إذ يجوز للرجل أن يبيع سلعته بدينار نقداً ودينار إلى أجل فلا يتهم بالفساد فيها إلا من علم ذلك من سيرته وهم أهل العينة، والذي يخشى في ذلك أن يكون الذي تراوضا عليه وقصداً إليه أن يبيع منه الطعام على أن يبيع منه بدينار فيدفعه إليه، ويكون الباقي له بكذا وكذا ديناراً إلى أجل؛ وذلك غرر؛ إذ لا يدري ما يبقى له من الطعام إذا باع منه بدينار، وقد قال بعض أهل العلم: إنه لو دفع إليه الدينار من ماله لم يكن بذلك بأس.

(١) في (١٥): (فيجوز).

(٢) في الأصل، و(٤٥): (ينقد).

وفي سماع سحنون " أن ذلك لا يجوز وإن دفع إليه الدينار من عنده ؛ لأنه يخلفه من الطعام يريد أن التهمة لا ترتفع عنه بذلك ؛ لأنه إن كان البيع وقع على أن يتقده الدينار من الطعام فلا يصلحه أن يدفعه من عنده ، كما أنه إذا وقع على الصحة لا يفسده أن يتقد الدينار من الطعام " (١) . انتهى .

وإذا تأملت هذه النقول علمت أن كلام عياض المذكور فيه تقديم وتأخير ، وأن تقديره ما اشترى بثمان بعضه مؤجل وبعضه معجل لبيع ، فقوله : (بثمان) متعلق (باشترى) لا (ببيع) (٢) ، فهي إذا مسألة أخرى غير مفرعة على مسألة المطلوب منه سلعة ، وقد نقل في " التوضيح " كلام عياض (٣) ، ولم يزد ما بعده مما فيه البيان لما قررنا ، والظن بالمصنف أنه لا يفهمها على غير ما فرضها عليه الأئمة فهذا عجب فتدبره .

فإن قلت : لعل المصنف إنما فرعها على مسألة المطلوب منه سلعة تنبيهاً على أن المختار عنده من الخلاف هو الجواز ، وإن تركبت المسألة من الوصفين فتكون غير المركبة أخرى بالجواز .

قلت : هذا أبعد ما يكون من التأويل ، ولكن ربما يقربه الظن الجميل ، وتبقى العهدة في التزام جواز المركبة عليه ، والله سبحانه أعلم بما جنح إليه ، وقد نقلها ابن شاس على ما فرضها عليه الأئمة ، فذكر أن من صور العينة أن يشتري من أحد أهل العينة سلعة بعشرة نقداً وعشرة إلى أجل فيمنع منه خاصة ، ويقدر كأنه اشتراها [ليبيع منها بعشرة يدفعها نقداً ويبقى له باقي السلعة] (٤) ليستف بثمانها معجلاً ، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة ، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين ، فيؤول إلى ذهب في أكثر منها (٥) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٠٢ / ٧ .

(٢) في (١ ن) (بيع) ، وفي (٢ ن) ، و (٤ ن) : (بيع) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤٠١ / ٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٦٨٩ / ١ .

وَأِنْ عَجَلْتُمْ أَخَذْتُ، وَلَهُ جُعِلَ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لِي فَهَلْ لَا يَبُودُ الْبَيْعُ إِذَا فَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْآمْرِ إِلَّا الْعَشْرَةُ؟ أَوْ يُفْسَمُ الثَّانِي مَطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيَمَةُ؟ قَوْلَانِ.
قوله: (أَوْ يُفْسَمُ الثَّانِي مَطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيَمَةُ؟ قَوْلَانِ) أي ويفسخ الثاني فات أو لم يفت، إلا أنه إذا فات رجع إلى القيمة يوم القبض.

[باب [بيع] (١) الخيار]

إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ.

قوله: (إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ) أي لا بمجلس، وهي إحدى المسائل التي حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة ألا يفتي فيها بقول مالك، والثانية: التدمية البيضاء. والثالثة: جنسية القمح والشعير. وقال ابن رشد: إنها تكلم مالك على شعير بلده.

كَشَهْرٍ فِي دَارٍ، وَلَا تَسْكُنُ، وَكَجَمْعَةٍ فِي رَقِيقٍ، وَاسْتَخْدَمَةٌ.

قوله: (وَلَا تَسْكُنُ) قال ابن محرز: قالوا وأما الدور فإنها له أن يدخلها بنفسه لاختبار أحوالها ومبيتها، فأما أن ينتقل إليها بأهله ومتاعه فإنه لا يمكن من ذلك، ومتى فعله أدى كراهه للبايع؛ لأن الغلة للبايع في أيام الخيار قبل المشتري أو رد، ولو أن المشتري شرط أن يسكنها بأهله مدة الخيار على أن لا يؤدي فيها كراء لكان البيع فاسداً؛ لأنه من بيع العريان^(١).

وَكَثَلَاثٍ فِي دَابَّةٍ، وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا، وَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ. أَشْهَبُ.

وَالْبَرِيدَيْنِ.

قوله: [٧٢/ب] (وَكَثَلَاثٍ فِي دَابَّةٍ، وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا) يعني أن أمد الخيار فيها ثلاثة كالثوب، فإذا شرط لركوبها للاختبار فيوم، فليست بمنزلة الدار التي لا تسكن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن)، و(٢)، و(٤).

(٢) قال في لسان العرب: بيع العريان: هو أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يفض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرضه المشتري، وقال في جامع الأمهات: بيع العريان وهو أن يعطي شيئاً على أنه إن كره البيع أو الإجارة لم يعد إليه. انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٣٤٩. ولسان العرب، لابن منظور: ١/٥٩٢.

والثوب الذي لا يلبس مُطْلَقاً ، ولا بمنزلة الرقيق الذي يستخدم مُطْلَقاً بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة ، إلى الاختبار . وبنحو هذا فسّر ابن يونس قوله في " المدونة : والدابة تركب اليوم وشبهه " ^(١) فقال : قال ابن حبيب : يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب ، وإنما ذكر مالك اليوم في شرط ركوبها ، وأما على غير ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب . ونحوه في " النكت " .

وأما أبو عمران فعاب هذا على من قاله ، وألزم عليه أن يكون في " المدونة " لم يجب عما سئل عنه من أمد الخيار في الدابة ، وإنما أجاب عن الركوب . قال أبو الحسن الصغير : ولا يعني في " المدونة " ركوب النهار كله بل الركوب اليسير . انتهى ، وهو راجع إلى قول الباجي : يحتمل أن يريد ^(٢) ركوب اليوم في المدينة على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم والبريد والبريد لمن خرج من المدينة يختبر سيرها ^(٣) .

وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَرَدُّدٌ ، وَكَثَلَاثَةٌ فِي تَوْبِيٍّ وَصَمَّ بَعْدَ بَنَدٍ .

قوله : (وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَرَدُّدٌ) لعلّ اللاتق باصطلاحه تأويلان ^(٤) .

وَهَلْ إِنْ نَقَدَ ؟ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَهَلْ إِنْ نَقَدَ ؟ تَأْوِيلَانِ) :

أحدهما : أن الخيار إنما يصحّ بعد البتّ إذا نقد المشتري الثمن ، فإن لم ينقد لم يجز ؛ لأنه بيع دين بسلعة فيها خيار .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٧٣ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٧٠ / ١٠ .

(٢) في (١٥) : (يكون) .

(٣) انظر : المتقى ، للباجي : ٤٣٢ / ٦ .

(٤) يريد المؤلف أن المسألة لم يتردد فيها المتأخرون من المالكية ؛ كما توحى عبارة المصنف ، حيث للمتقدمين منهم نصوص فيها ، وتردهم لا يكون إلا مع عدم نصهم ، فخالف المصنف مصطلحه الذي نبّه عليه في أول مختصره بقوله : (وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل ، أو لعدم نص المتقدمين) . وقد أورد الخرشني قول ابن القاسم وأشهد في المسألة ، ثم قال : (والأحسن لو قال تأويلان) قريباً من عبارة المؤلف هنا ، وقد أجاب العدوي عن المصنف بأنه يشير لاختلاف أبي عمران وعياض ، وهما من المتأخرين ، فاستقامت عبارته مع مصطلحه . انظر : شرح الخرشني : ٤٥٧ ، ٤٥٦ / ٥ .

والثاني: أنه يجوز نقد أو لم ينقد؛ لأن المقصود بالخيار تطيب نفس من جعل له الخيار

منها.

وَضَمِنَهُ جِينِئِذِ الْمُشْتَرِي، وَفَسَدَ بِشَرْطِ مَشَاوَرَةٍ بَعِيدٍ، أَوْ مَدَّةٍ زَائِدَةٍ، أَوْ مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، أَوْ لَبَسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أَجْرَتَهُ.

قوله: (أَوْ مَجْهُولَةٍ) كجعل الخيار إلى أن تمطر السماء قاله في "التوضيح"^(١) وأما إن لم يؤجله فقال في "المدونة": ومن ابتاع شيئاً بالخيار ولم يضرب له أجلاً جاز البيع، وجعل له من الأمد ما ينبغي في مثل تلك السلعة^(٢).

وَيَلْزَمُ يَانْقِضَانِهِ.

قوله: (وَيَلْزَمُ يَانْقِضَانِهِ) أي: ويلزم^(٣) الشيء المبيع من هو بيده منها بانقضاء أمد الخيار، وكأنه لوح لكونه في اليد بقوله: (وَوَدَّ فِي كَالْغَد) قال في "المدونة": ومن اشترى سلعة أو ثوباً على أنه بالخيار يومين أو ثلاثة، فلم يختر حتى مضت أيام الخيار، ثم أراد الرد والسلعة في يده أو أراد أخذها وهي بيد البائع، فإن كان بعيداً من أيام الخيار، فليس له ردّها من يده ولا أخذها من يد البائع، وتلزم من هي بيده من بائع أو مبتاع، ولا خيار للآخر فيها، وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كالغد أو قرب ذلك فذلك له^(٤).

(١) قد طالعت ذلك في مظانه في التوضيح فلم أقف عليه، إنها له: (ولا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة؛ فإن عقداً على ذلك؛ كقولها: إلى قدوم زيد؛ ولا أمانة عندهم على قدومه، أو إلى أن يولد لفلان ولد؛ ولا حمل عنده، أو إلى أن يتفق سوق السلعة؛ ولا سلعة، أو يغلب على الظن عرفاً أنها تنفق فيه، إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة؛ فالبيع فاسد. لكن إن وقع العقد على أنه بالخيار ولم يعين مدة معلومة ولا مجهولة؛ فالعقد صحيح ويحمل على خيار مثل السلعة كما تقدم؛ ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها فسد البيع) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٤٠٩/٥.

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي: ١٩٧/٣

(٣) في (١ ن): (وويلزم رد).

(٤) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي: ١٩٤/٣، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١٩٨/١٠.

وَرَدَّ فِيهِ كَالْغَدِّ ، وَيَشْرَطُ نَقْدَ كَفَائِيٍّ ، وَعَهْدَةَ ثَلَاثٍ ، وَمَوَاضِعَةً ، وَأَرْضٍ لَمْ
يَبُؤْهُنَّ رَبُّهَا ، وَجَعَلَ .

قوله : (كفائير) تفصيله قبل في الغائب ، حيث قصد ذكره بالذات يعين أنه أراد هنا في
التنظير ما بعد غير العقار .
وإجارة لجرز^(١) زرع .

قوله : (إجارة لجرز زرع) حرز الزرع حفظه وحراسته ، وكذا عدّ أبو اسحاق
الغرناطي في " وثائقه " الإجارة على حراسة الزرع من هذه النظائر ، وكذا نقل الشعبي عن
ابن الهندي : أن من استأجر أجيراً يحرس له زرعاً لا يجوز أن ينقده الإجارة بشرط ؛ لأن
الزرع ربما تلف فتفسخ فيه الإجارة ، إذ لا يمكن فيه الخلف ، فهو إن سلم كان إجارة وإن لم
يسلم كان سلفاً^(٢) .

تبيهات :

الأول : في بعض النسخ لجرز زرع - بالجيم والزاي المشددة - بمعنى الحصاد ، وهو
صحيح المعنى ؛ لأن العلة التي في الحراسة موجودة في الحصاد ، وقد التبس ذلك على كثير
من النساخ فكتبوه بالباء مكان اللام وبضم الجيم وإسكان الزاي وهمزة بعدها ، وهو
تصحيف فظيح .

الثاني : هذه العلة التي ذكروها هنا جارية في كل ما لا يقضي فيه بالخلف^(٣) كالصيين
والفرسين وما ألحق بذلك ، فيلزم أن لا يجوز النقد بشرط في شيء منها والله تعالى أعلم .

الثالث : قد اتضح لك أن الحكم الذي ذكره المصنف هنا مفرّع على عدم القضاء
بالخلف^(٤) مع أنه لم يذكره في باب الإجارة مع ما لا يقضي فيه بالخلف إذ قال : (وفسخت

(١) في أصل المختصر : (بجزء) ، وقد نبه المؤلف على فساد .

(٢) في (٢٥) : (جملاً) .

(٣) في (٢٥) ، و(٣٥) : (بالخلف) .

(٤) في (٢٥) ، و(٣٥) : (بالخلف) .

بتلف ما يستوفي منه لا به إلا صبي^(١) تعليم^(٢) ورضيع، وفرس نزو وروض، وسن لقلع، [٧٤/أ] فسكنت كعفو القصاص، والعذر له أنه يغتفر في الكلام الجارف للنظائر ذكر غير المشهور عنده، وقد فعل هذا في أماكن^(٣).

وَأَجِيرِ تَأَخَّرَ شَهْرًا.

قوله: (وَأَجِيرِ تَأَخَّرَ شَهْرًا) أي إذا تأخرت المنفعة المشتراة من الأجير المعين العاقل أو غيره شهراً ونحوه - لم يميز التقيد فيها بشرط كان الثمن المنقود عيناً أو عرضاً أو منافع من جنس تلك المنفعة أو من غير جنسها، فلو تأخرت إلى عشرة أيام أو ونحوها جاز؛ ففي سماع أشهب: لا بأس أن يقول الرجل العامل لثله أعتني خمسة أيام، [٧٣/أ] وأعينك خمسة في حصاد الزرع ودرسه وحمله.

قال ابن رشد: لأنه من الرفق ومنعه ضرر بالناس؛ لأن الكثير منهم لا يقدر على الاستئجار وإن قدر ربما استغرقت الإجارة فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك، وإنما يجوز ذلك فيما قلّ وقرب من الأيام، وإن اختلفت الأعمال؛ ففي رسم البيع، من سماع أصبغ عن أشهب: لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الرجل نجاراً يعمل له اليوم على أن يعطيه عبده الحياط يخيط له غداً وإن قال له: احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء فلا خير فيه. والمرأة تقول للمرأة: انسجي لي اليوم وأنسج لك غداً لا بأس به، وكذلك انسجي لي اليوم وأغزل لك غداً إذا وصفتا الغزل^(٤).

ابن عرفة: وعلى هذا تجري مسألة دُولَةِ النساء الواقعة عندنا في عصرنا، في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين، فإن قربت مدة استيفائهن الغزل لجميعهن كالعشرة الأيام ونحوها، وعينت المبتدأ لها ومن يليها إلى آخرهن ووُصف الغزل: جازت، وإلا فسدت.

(١) في (ن ٢): (بصي).

(٢) في (ن ٤): (تعلم).

(٣) نقل عبارة المؤلف هنا العدوي في حاشيته على الخرشبي، ونسبها للشبرخيتي من شرح المختصر.

(٤) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤٤٨ / ٨.

تبييه :

هذه النظائر في " الوثائق الغرناطية " ، وزاد فيها الجنات والأرحاء [و الأرض] ^(١) المبيعة على التكسير ، وهو بيع الأرض مزارعة ، وزاد بعضهم بيع الحائط على عدد النخل .

وَمَنْعَ وَإِنْ يَلَا شَرْطٍ فِي مَوَاضِعٍ وَغَائِبٍ ، وَكِرَاءَ ضَمَّنَ ، وَسَلَّمَ بِخِيَارٍ ، وَاسْتَبَدَّ
بَائِعٍ ، أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةٍ غَيْرِهِ ، لِأَخْيَارِهِ وَرِضَاهُ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْسِهِ فِي
مُشْتَرٍ ، وَعَلَى نَفْسِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطْ ، وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا ، وَرَضِيَ مُشْتَرٍ
كَاتِبٍ ، أَوْ زَوْجٍ وَلَوْ عَبْدًا .

قوله : (وَمَنْعَ وَإِنْ يَلَا شَرْطٍ فِي مَوَاضِعٍ وَغَائِبٍ ، وَكِرَاءَ ضَمَّنَ ، وَسَلَّمَ بِخِيَارٍ) ذكر الأربعة غير واحد ، وزاد أبو الحسن الصغير خامساً ^(٢) وهو : العهدة ، وكنت نظمت الخمسة وضابطها وحكمها وعلتها في بيتين من عروض الكامل فقلت :

النَقْدُ فِيمَا لَا يَنْجُزُ قَبْضُهُ بَعْدَ الْخِيَارِ رَبَاً بِإِطْلَاقٍ يُرَى
فَسَخٌ لِدَيْنٍ فِيهِ وَهُوَ بَعْهَدَةٌ سَلَمٌ مَوَاضِعَةٍ وَعَيْبٍ وَالْكَرَا

وقولنا : فسخ لدين . بدل من : ربا . والضمير في " فيه " يعود على الدين أي : فسخ لدين في دين ، وإن شئت جعلته عطف بيان وهو أنسب ؛ إذ حقيقة القصد به منكشفة ، ولا يمنع من ذلك تنكيره ، فقد يكونان منكرين كما يكونان معرفين ، فإن جعلت ربا خبراً ففسخ مرفوع ، وإن جعلته مفعولاً ثانياً ليرى فانصب فسحاً ، ولو أضمرت له مبتدأً لارتفع ^(٣) على التقديرين ولم يخص الكراء في النظم بالمضمون .

على أن المصنف قد خصصه به اتباعاً للخمى ؛ لكن قال أبو الطاهر بن بشير : لا يجوز في السلم ولا في الكراء المضمون ؛ لأنه فسخ دين في دين ، وهو يبين على القول بأن الخيار على الحل حتى ينعقد ، وأما إن قلنا إنه على ^(٤) العقد حتى ينحل فقد يقوى جواز هذا لكنهم

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٠) ، و (٢٠) ، و (٣٠) .

(٢) في (١٠) : (خامسها) .

(٣) في (١٠) : (لا ارتفع) .

(٤) في (١٠) : (عن) .

لم يقلوه ، ويمكن أن يكون احتياطاً ، ولو كان هذا معيناً أو غائباً أو ما يتواضع من الجوارى فإنه يجري على القولين في جواز أخذ هذه الأشياء من دين " . انتهى .

وقصدنا المعظم منه هذا الإجراء^(١) ، ولما^(٢) ذكره ابن عرفة قال : ومذهب " المدونة " منع أخذ هذه الأشياء عن الدين . وقال أبو الحسن الصغير : الكراء المضمون والمعين سواء يعني على مذهب ابن القاسم في " المدونة " ، وقد ظهر لك أن المصنف لو لم يقيّد الكراء بكونه مضموناً لكان أولى ؛ ليجري على المشهور ، ويوافق قوله فيما تقدّم أو منافع عين .

أَوْ قَصَدَ تَلَذُّدًا ، أَوْ رَهَنًا ، أَوْ أَجْرًا ، أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ ، أَوْ تَسَوَّقًا ، أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ ، أَوْ نَظَرَ الفَرْجِ ، أَوْ عَرَبَ دَابَّةً ، [أَوْ هَلَبَهَا] ^(٣) أَوْ وَدَجَهَا ، لِإِنْ جَرَدَ جَارِبَةً وَهُوَ رَدٌّ مِنْ البَائِعِ ، إِلَّا الإِجَارَةَ .

قوله : (أَوْ قَصَدَ تَلَذُّدًا) اتبع في هذه العبارة ابن الحاجب ، وقد قبل في توضيحه قول ابن عبد السلام : في لفظة [قصّد] ^(٤) تجوز ؛ فإن : القصد بمجرد دون الفعل لا يدل على الاختيار أو يدل عليه ؛ ولكنه لا يعلم حتى يرتفع النزاع بسببه إلا أن يريد أن القاصد أقرّ على نفسه بذلك ، ولعلّ هذا مراده ؛ لأن في " المدونة " : وإذا كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في أيام الخيار ونظر إليها فليس ذلك رضاً ، وقد تجرد للتقليب إلا أن يقرّ أنه فعل ذلك متلذذاً فهذا رضاً .

قال : ونظر المبتاع إلى فرج الأمة رضاً ؛ لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحلّ له الفرج ^(٥) انتهى . وقد صرح المصنف بهذين الفرعين بعد . انتهى ^(٦) .

(١) في (١ن) : (الإجراء) .

(٢) في (٣ن) : (عما) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤ن) .

(٥) النصّ أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٣/ ١٨٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠/ ١٨٠ .

(٦) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥/ ٤٢٢ .

وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ، إِلَّا بَيِّنَةً.

قوله: (وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ، إِلَّا بَيِّنَةً) نحو هذه العبارة لابن الحاجب^(١)، وناقشه ابن عبد السلام بأنه^(٢) قابل بين الاختيار والرد؛ مع أن الرد أحد نوعي الاختيار، ثم أجاب بما قد علمت، وأضرب في "التوضيح" عن هذه المناقشة، فالعبارة عنده مرضية؛ فمن ثم [٧٣/ب] انتحلها ها هنا، ويمكن على بعد أن يكون قوله: (اخْتَارَ) شاملاً لاختيار الإمضاء والرد، ويكون قوله: (أَوْ رَدَّ) تنبيهاً على فرع آخر، وذلك إذا قبض المشتري السلعة على خيار في شرائها ثم قال بعد أيام الخيار: لم أرضها وقد رددتها إلى ربها، وأنكر ربها أن يكون ردّها إليه؛ وعلى هذا ففاعل (رَدَّ) قاصر على المشتري، وفاعل (اخْتَارَ) متناول لهما؛ هذا إن ساعده النقل.

وَلَا يَبِيعُ [مُشْتَرٍ] ^(٣)، فَإِنْ فَعَلَ، فَهَلْ يَصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بَيِّمِينَ، أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ؟ قَوْلَانِ. وَانْتَقَلَ لِسَيِّدِ مَكَاتِبِهِ عَجَزَ.

قوله: (وَلَا يَبِيعُ مُشْتَرٍ) نهي فيجزم الفعل، أو نفي فيرفع، وعلى كل منهما فهو مناسب لقوله في "المدونة": ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار^(٤).
وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ [١/٥٠] بِمَالِهِ.

قوله: (وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ) أي: ولا كلام لوارث مع الغرماء إلا أن يأخذ الشيء الذي فيه الخيار بماله الخاص به. قال في "المدونة": قال ابن القاسم: وإن أحاط الدين بمال الميت فاختر غرماءه أخذاً أو رداً، وذلك أوفر لتركته، وأرجى لقضاء دينه فذلك لهم دون ورثته، فإن ردوا لم يكن للورثة الأخذ إلا أن يؤدوا^(٥) الثمن من أموالهم دون مال الميت^(٦).

(١) عبارة ابن الحاجب: (ولا يقبل أنه رد واختار لفظاً إلا بيينة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٣٥٧.

(٢) في (ن): (لأنه).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر.

(٤) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ١٨٣/٣.

(٥) في (ن): (يردوا).

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ١٧٩/٣، وله بدل قول المؤلف: (وأرجى لقضاء)، (وأرد لقضاء) والسياق

لا يستقيم به، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١٧٧/١٠.

ابن يونس : حكى عن أبي محمد أن الغرماء إذا اختاروا الأخذ إنما يجوز ذلك لهم إذا كان ما طلع من فضل فللميت يقضون به دينه ، وإن كان نقصان فعلى الغرماء بخلاف المفلس يؤدي عنه الثمن هذا ما كان من فضل أو نقص فللمفلس أو عليه ، والفرق بينهما أن الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن إلا شيء بمشيئة الغرماء فلم يجب أن يدخلوا على الورثة ضرراً .

ولو ارث ، والفياس رد الجويم إن رد بعضهم ، والاستحسان أخذ المميز الجويم ، وهل ورثة البائع كذلك ؟ وتأويلان ، وإن جن نظر السلطان و [انتظر] (١) المعنى ، وإن طال فسبح ، والملك للبائع ، وما يوجب للعبد ، إلا أن يستتبي ماله ، والغلة وأرث ما جنى أجنبي له ، بخلاف الولد ، والضمان منه ، وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه ، أو يغاب عليه ، إلا ببينة ، وضمون المشتري إن خير البائع الأكثر ، إلا أن يحلف ، فالثمن كخياره ، وكغيبته بائع ، والخيار لغيره . وإن جنى بائع والخيار له عمداً فرد ، وخطأ ، فللمشتري خيار العيب ، وإن تلفت انفسخ فيهما ، وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية ، وإن تلفت ضمن الأكثر ، وإن خطأ ، فله أخذه ناقصاً أو رده ، وإن تلفت انفسخ ، وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمداً فهو رضا ، وخطأ فله رده وما نقص ، وإن اتلفها ضمن الثمن ، وإن خير غيره وجنى عمداً أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن ، فإن تلفت ضمن الأكثر ، وإن اشتري أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحداً بالثمن فقط . ولو سأل في إقباضهما ، أو [ادعى] (٢) ضياعهما وأجد ضمن نصفه ، وله اختيار الباقي .

قوله : (ولو ارث) هو معطوف على قوله : (ولسيّد مكاتير) وهذا الوارث لم يحط الدين بهال موروثه بخلاف الذي قبله ، ومن العجب أن الظاهر من كلام الشارح أنه يصل هذا بما قبله وأنه يقرؤه : (ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ ماله) ، ولو ارث بإسقاط الباء ، ويعتقد أن ما من قوله : (ماله) موصولة ، و(له) صلتها (ولو ارث) معطوف على (له) وهذا ركيك ويلزم عليه مع ركائنه ثلاث محذورات :

(١) في المطبوعة : (نظر) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

أولها : فوات الكلام على اجتماع الورثة والغرماء المحيط دينهم ، مع شهرة المسألة في " المدونة " وغيرها .

وثانيها : فوات الكلام الصريح على الوارث المنفرد .

وثالثها : التكرار والتهافت مع ما ذكر بعد من النظر والاستحسان . والله سبحانه أعلم .

كَسَائِلُ دِينَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةَ لِيخْتَارَ ، فَزَعَمَ تَلْفَ اثْنَيْنِ ، فَيَكُونُ شَرِيكًا . وَإِنْ كَانَ لِيخْتَارَهُمَا ، فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ ، وَلِزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَلَهُمَا فِي يَدِهِ ، وَفِي اللُّزُومِ لِأَحَدِهِمَا بَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ . وَفِي الْاِخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

قوله : (كَسَائِلُ دِينَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةَ لِيخْتَارَ ، فَزَعَمَ تَلْفَ اثْنَيْنِ ، فَيَكُونُ شَرِيكًا) .

كذا في " المدونة " ونصّه على اختصار أبي سعيد : " وَكَذَلِكَ الَّذِي يَسْأَلُ رَجُلًا دِينَارًا فَيُعْطِيهِ ثَلَاثَةَ دِنَانِيرٍ لِيخْتَارَ أَحَدَهَا ، فَيَزَعُمُ أَنَّهُ تَلْفٌ مِنْهَا دِينَارَانِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ شَرِيكًا " (١) .
ومعنى قوله : (يَكُونُ شَرِيكًا) أن له في كل دينار ثلاثة ويحلف على ما ذكر من الضياع في الثلثين إن كان متهمًا . نقله في " جامع الطرر " عن " المقرب " وجعلها أبو اسحاق وابن محرز على ثلاثة أوجه :

الأول : إذا قبضها على أن له أخذها غير معين إما قضاءً أو سلفاً فيجب أن يكون شريكاً فيها .

الثاني : أن يقبضها ليربها أو يزنها ، فإن وجد فيها طيباً وازناً أخذها وإلا ردّها كلها ، فهذه عنده على الأمانة فلا يضمن منها شيئاً .

الثالث : أن يقبضها لتكون رهناً عنده حتى يقتضي حقه معها أو من غيرها ، فهذه يكون ضماناً لجميعها إلا أن يثبت هلاكها . انتهى . وقوله عياض . وبالله تعالى التوفيق .

[باب الرد بالعيب]

وَرَدَّ يَعْدَمُ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ كَثِيبٌ لِيَمِينٍ فَيَجِدُهَا يَكْرًا وَإِنْ يَمُنَادَاةً ، لَا إِنْ
انْتَفَى .

قوله : (كَثِيبٌ لِيَمِينٍ فَيَجِدُهَا يَكْرًا) هذا التمثيل لابن عبد السلام ، فإنه لما تكلم على قول ابن الحاجب : وما فيه غرض ولا مالية [فيه] ^(١) فيه روايتان ^(٢) . قال : هذا القسم مستبعد الوقوع ؛ لأن الأثمان تابعة للأغراض ، فإذا اشترط في المبيع وصف تتعلق به الأغراض فلم يوجد ذلك الوصف في المبيع فالغالب [أن] ^(٣) الثمن ينقص لأجله ، إلا فيما يتعلق به الغرض للقليل من الناس ، كما إذا اشترى أمة على أنها نصرانية فوجدها مسلمة ، وقال أردت أن أزوجه من غلامي النصراني ، أو اشترى أمة على أنها ثيب فوجدها بكرًا وقال : إن عليه يميناً في ملك الأبكار أو أنه ^(٤) لا يطبق إصابتها فقد وقع في هذا النوع اضطراب " انتهى .

فأما مسألة النصرانية ففي سماع عيسى ^(٥) ، وأما مسألة الأمة فذكر أبو الأصبغ بن سهل : أنه كتب إليه [٧٤ / أ] فيها من فاس ، فأجاب بهذا ، وقد أغفلها ابن عرفة . وسمعت شيخنا الفقيه الحافظ أبا عبد الله القوري يقول : قال أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح : " سبب انتقالي من تلمسان إلى فاس عجز فقهاء تلمسان عن مسألتين إحداهما : هذه ، قالوا فيها هذا كمن ضاع له قب فوجد حماماً ، والقب في اللغة هو الكوب واحد الأكواب ^(٦) ، والثانية مسألة كتاب : الأيمان والندور من " المدونة " فيمن التزم من الندور

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤٤) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٥٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣٤) .

(٤) في (٣٤) : (أمة) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٢٥ / ٨ .

(٦) لم أقف على هذا المعنى في كتب اللغة ، والذي في لسان العرب : (الْقَبُّ : الثَّقْبُ الذي يجري فيه المِحْوَرُّ من المَحَالَّةِ ؛ وقيل : القَبُّ الحَرَقُ الذي في وَسَطِ البَكْرَةِ ؛ وقيل : هو الخشبة التي فوق أسنان المَحَالَّةِ ؛ وقيل : هو الحَشْبَةُ المثقوبة التي تدور في المِحْوَرِّ ؛ وقيل : الحَشْبَةُ التي في وَسَطِ البَكْرَةِ وفوقها أسنان من خشب ، والجمعُ من كل ذلك أَقْبٌ ، لا يُجَاوِزُ =

ما لا يبلغه عمره " . انتهى . وقول المصنف : (ليمين) يشمل اليمين أن لا يملك وأن لا يطأ .

وَمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ كَعَوْرٍ وَقَطَمٍ ، وَخِصَاءٍ ، وَاسْتِحَاضَةٍ ، وَرَفْعِ حَبِيطَةٍ
 اسْتِجْرَاءٍ ، وَعَسْرٍ ، وَزَنَا ، وَشُرْبِ وَبَحْرِ ، وَزَعْرِ وَزِيَادَةِ سِنَّ ، وَظَفْرِ ، وَبَجْرِ ، وَعَجْرِ ،
 وَوَالِدِينَ أَوْ وَلَدٍ ، لَا جَدٍّ ، وَلَا أُمَّ ، وَجَذَامِ أَبِي ، أَوْ جَنُونِهِ يَطْبَعُ ، لَا يَمَسُّ جَنِّ وَسَقُوطِ
 سَنِينٍ وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَشَيْبٍ بِهَا فَقَطُ ، وَلَوْ قَلَّ ، وَجَعُودَتِهِ ، وَصُهُوبَتِهِ ،
 وَكُونِهِ وَلَدٍ زَنَا وَلَوْ وَخْشًا ، وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتٍ يَنْكُرُ ، إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ .
 قوله : (وَظَفْرٍ ، وَبَجْرِ ، وَعَجْرِ) الجوهرى : الظفرة بالتحريك جليدة تغشى العين ناتئة^(١)

من الجانب الذي يلي الأنف على بياض العين إلى سوادها ، وهي التي يقال لها : ظفر . عن
 أبي عبيد وقد ظفرت عينه بالكسر تظفر ظفراً ، وفي "مختصر العين" الظفر^(٢) : جليدة
 [تغشى البصر]^(٣) يقال عين ظفرة ، وقد ظفر الرجل .

الجوهرى : والبجر بالتحريك خروج السرة وتوثها وغلظ أصلها . وفي "مختصر العين" :
 الأبجر العظيم البجرة وهي السرة ، وقد بجر .

الجوهرى : العجرة بالضم العقدة في الخشب أو في عروق الجسد ، ثم قال والعجر
 بالتحريك : الحجم والتواء يقال : "رجل أعجربين [العجرب]^(٤)" أي عظيم البطن ونحوه
 في "مختصر العين" وقال المتيطي : العجرة هي العقدة تكون على ظهر الكف أو الذراع أو
 سائر الجسد ، وهي عيب يردّ به .

= به ذلك . القَبُّ : رئيسُ القومِ وسيئُهم ؛ وقيل : هو المَلِكُ ؛ وقيل : الخليفة ؛ وقيل : هو الرَّأْسُ الأكبرُ ، القَبُّ : ما بين
 الوركين . وَقَبُّ الدُّبُرِ : مَفْرُجُ ما بين الأَلْيَتَيْنِ . والقَبُّ ، بالكسر : العظم الناتئ من الظهر بين الأَلْيَتَيْنِ . والقَبُّ : ضَرْبٌ
 من اللَّجْمِ ، أَصْعَبُهَا وَأَعْظَمُهَا) . انتهى باختصار من : لسان العرب : ٦٥٨ / ١ قلت : وفي تاج العروس : أنه كيل
 للغلات ، فلعل هذا من ذلك . انظر : تاج العروس ، للزبيدي : ٥٠٩ / ٣ .

(١) في الأصل ، و(١ن) و(٢ن) و(٣ن) : (نابئة) .

(٢) في (٣ن) : (الظفرة) .

(٣) في الأصل : (تغشى العين البصر) ، وساقط من (١ن) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

وَالْأَخْلَفَ، إِنْ أَقْرَتَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَخَنَّثَ عَيْدٍ، وَفُحُولَةَ أُمَّةٍ إِنْ اشْتَهَرَتْ، وَهَلْ هُوَ
الْفِعْلُ أَوْ النَّشْبَةُ؟ نَأْوِيلَانِ، وَقَلْفٌ ذَكَرَ وَأَنْثَى مُوَلَّدٍ، أَوْ طَوِيلِ الْإِقَامَةِ.

قوله: (وَالْأَخْلَفَ، إِنْ أَقْرَتَ عِنْدَ^(١) غَيْرِهِ) أي: وإن لم يثبت بولها عند البائع حلف
البائع أنه لا يعلمه إن أقرت أي وضعت يده غير المتباعين من امرأة أو رجل ذي زوجة،
فيقبل خبر المرأة أو الزوج عن امرأته ببولها. قاله ابن حبيب، وصححه ابن رشد، ونقل
اللخمي عن ابن عبد الحكم: يحلف البائع وبراً؛ إذ قد تُكْرَهُ الأمة مبتاعها فتفعله، ولو
أسقط المصنف الضمير من (غیره) لكان أيين، ولو قال: إن بالت عند أمين؛ لكان أيين
من هذا كله.

وَوَخَّنَ مَجْلُوبِيهِمَا كَبَيْعٍ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ بِبِرَاعَةٍ.

قوله: (كَبَيْعٍ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ بِبِرَاعَةٍ) كذا في سماع أشهب من اتباع عبد البراءة
أو بيع ميراث فلا يبيعه بيع الإسلام وعهدته حتى يبين أنه ابتاعه بالبراءة، ولو أخبره بذلك
بعد العقد يريد فسخ البيع لم يفسخ إنما عليه أن يبين، ثم للمبتاع رده إن شاء^(٢).
ابن يونس: وكذا في كتاب محمد وذلك كعيب كتمه؛ لأنه يقول: لو علمت أنك ابتعته
بالبراءة لم أشرته منك إذ قد أصيب به عيباً وتفلس أو تكون عديماً، فلا يكون لي الرجوع
على بائعك قال بعض أصحابنا: يجب على هذا لو باع عبداً قد وهب [له]^(٣) ولم يبين أنه
وهب له أن يكون للمشتري متكلم في ذلك؛ إذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع
الواهب.

وَكِرْهَصٍ.

قوله: (وَكِرْهَصٍ) الجوهري: والرھصة أن يدوي باطن حافر الدابة من حجر تطؤه
مثل الوقرة قال الشاعر:

(١) في (ن) : (عنده).

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٧٨/٨، ٢٧٩.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ٢، و(ن) ٣.

كَبْرُغِ الْيَطْرِ الثَّقِفِ رَهْصِ الْكَوَادِنِ (١)

قال الكسائي: "يقال: رهصت الدابة بالكسر وأرهصها الله مثل وقرت وأقرها الله، ولم يقل رهصت فهي مرهوصة ورهيص وقاله غيره". انتهى. فيصح هنا إسكان الهاء كما في قوله: رهص الكوادن. وفتحها كما حكى الكسائي.

وَعَثْرٍ.

قوله: (وَعَثْرٍ) في "مختصر العين": "عثر الرجل يعثر عثوراً، وعثر الفرس عثاراً، وعثرت على الأمر عثراً اطلعت عليه. انتهى. والجاري عليه أن يقول هنا: وعثار؛ ولكن قال في "خلاصة المحكم": "عثر يعثر ويعثر عثراً وعثاراً ومعثراً: كبا^(٢)، وعليه جرى هنا.

وَحْرَنِ.

قوله: (وَحْرَنِ) قال الجوهري: "فرس^(٣) حرون: لا يتقاد، وإذا اشتد به الجري وقف، وقد حرن يحرن حرونأً، وحرُن^(٤) بالضم أي: صار حرونأً، والاسم الحران، وفي "مختصر العين" حرنت الدابة تحرن حراناً وحرنت" انتهى. فالآتي عليها أن يقول هنا وحرون أو حران.

وَعَدَمِ حَمَلٍ [ب/٥٠] مُعْتَادٍ، لَا ضَبْطٍ، وَثَبُوبَةٍ، إِلَّا فِيْمَنْ لَا يَفْتَضُّ مِثْلَهَا، وَعَدَمِ فُحْشِ ضَبْقِ قَبْلٍ، وَكُونِهَا زَلَاءً، وَكَيْ لَمْ يَنْقُصْ، وَتَهْمَةِ بَسْرِقَةِ حَيْسٍ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَأَعَتُهُ.

قوله: (وَعَدَمِ حَمَلٍ مُعْتَادٍ) أي: أن يجد الدابة لا تحمل على ظهرها حمل أمثالها المعتاد.

وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرِ كَسُوسِ الْخَشَبِ، وَالْجَوْزِ، وَمَرِّ فِتْنَاءٍ، وَلَا قِيَمَةٍ، وَرَدِّ الْبَيْضِ، وَعَبِيٍّ قَلِّ بَدَارٍ، وَفِي قَدْرِهِ. تَرَدُّدٌ وَرَجَعٌ بِقِيَمَتِهِ كَصَدَمِ جِدَارٍ لَمْ يَخْفُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

قوله: (وَرَجَعٌ بِقِيَمَتِهِ) كذا في أكثر النسخ بإضافة (قيمة) إلى ضمير العيب القليل،

(١) البيت نسبة الخليل للطرماح، انظر: "كتاب العين" ٤٢٢/٧، ونسبه الصاغاني للأخطل، وهو غير صحيح.

(٢) في (٢ن)، و(٣ن): (كباراً).

(٣) في (١ن): (وفرس).

(٤) في (١ن): (أو حرن).

فيكون قوله : (كَصَدَمٍ جِدَارٍ) مثلاً للعيب القليل الذي هو عيب قيمة لا عيب ردّ، فعلى هذا لم يذكر القليل جداً كسقوط شرافة، ويعضده قوله : (وَفِي قَدْرِهِ تَرَوْنَهُ وَفِي بَعْضِهَا بِقِيَمَةٍ) بإسقاط الضمير؛ كأنه أضاف قيمة لكاف [٧٤/ب] التشبيه، فيبقى قوله : (وَعَيْبٍ قَلَّ يَدَارٍ) متناولاً للقليل جداً الذي لا ردّ فيه ولا قيمة كسقوط شرافة، ولكن يبعده قوله : (وَفِي قَدْرِهِ تَرَوْنَهُ) . .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهَهَا ، أَوْ يَقْطَعُ مَنْفَعَتَهُ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهَهَا) أي : إلا أن يكون العيب القليل وجهها .

كَوْلِمٍ يَبْغُرُهَا بِمَحَلِّ الْحَلَاوَةِ .

قوله : (كَوْلِمٍ يَبْغُرُهَا) كذا في بعض النسخ بكاف التشبيه، وهو خير من النسخ التي

فيها أو ملح معطوفاً بأو .

وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلِدَةٌ لَمْ تَحْرَمْ ، لَكِنَّهُ عَيْبٌ ، إِنْ رَضِيَ بِهِ بَيْنَ . وَتَنْصِرِيَّةُ الْحَيَوَانَ كَالشَّرْطِ كَتَلْبِيخٍ ثَوْبٍ عَبْدَهُ يَمْدَادٍ فَيَرِدُهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقَوْتِ ، وَحَرَمَ رَدُّ اللَّبَنِ ، لَا إِنْ عَلِمَهَا مِصْرَاتٌ ، أَوْ لَمْ تَنْصِرْ ، وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ ، إِلَّا إِنْ قَصِدَ وَاشْتَرِيَتْ فِي وَقْتِ حَلَايِهَا ، وَكَتَمَهُ ، وَلَا يَغْيِرُ عَيْبَ التَّنْصِرِيَّةِ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَتَعَدَّدَ يَنْعَدِدُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَمِ ، وَإِنْ حَلَبَتْ ثَالِثَةً ، فَإِنْ حَصَلَ الْاِخْتِبَارُ بِالنَّائِيَةِ فَهُوَ رِضًا ، وَفِي الْمَوَازِيَةِ لَهُ ذَلِكَ ، وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَأْوِيلَانِ . وَمَنْعَ مِنْهُ بَيْعُ حَاكِمٍ ، وَوَارِثٍ رَقِيقًا فَقَطْ بَيْنَ أَنَّهُ ارْتِثَ ، وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ غَيْرَهُمَا ، وَتَبْرِيٍّ غَيْرَهُمَا [كَانَ] (١) لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ أَقَامَتُهُ ، وَإِنْ عَلِمَهُ بَيْنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يَجْمَلْهُ ، وَزَوَالَهُ إِلَّا مُحْتَمَلِ الْعَوْدِ ، وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ وَطَلَاقِهَا وَهُوَ الْمُتَأَوَّلُ ، وَالْأَحْسَنُ ، أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، أَوْ لَا ، أَقْوَالٌ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يَنْقُصُ ، كَسُكْنَى الدَّارِ وَحَلْفٍ إِنْ سَكَتَ بِلَا عَذْرِ فِي كَالْيَوْمِ ، لَا كَمَسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ .

قوله : (وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلِدَةٌ لَمْ تَحْرَمْ ، لَكِنَّهُ عَيْبٌ ، إِنْ رَضِيَ بِهِ بَيْنَ) مفهوم قوله :

(إِنْ رَضِيَ) أن له الردّ إن (٢) لم يرض ، وظاهره وإن كانت الأمة إنما قالت ذلك بعد أن

(١) في المطبوعة : (عأ) .

(٢) في (٢٧) ، و(٣٧) : (بأ) .

دخلت في ضمانه وهو مقتضى النسخ التي وقفت عليها من "التوضيح" (١)، وليس ذلك بصحيح، وإنما يصحّ ذلك لو ثبت أنها كانت ادعت ذلك وهي (٢) في ضمان بائعها، كما فرضه شيخ الإسلام أبو عبد الله ابن عبد السلام، إذ قال: من اشترى أمة ثم اطلع على أنها ادعت على البائع أنه استولدها، وثبت ذلك عنده بينة: لم يحرم على المشتري استدامة ملكها بمجرد هذه الدعوى؛ ولكنه عيب يجب له به الردّ على البائع إن أحب، فإن رضي به أو صالح عنه، ثم أراد أن يبيع تلك الأمة لزمه أن يبين كما يلزمه ذلك في جميع العيوب، وكما كان يجب ذلك على بائعها منه، فيجب أن يحمل كلام المصنف هنا على فرض ابن عبد السلام، وإلا كان مخالفاً للروايات ونصوص العلماء.

ففي أول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب "العيوب": "قال مالك فيمن اشترى جارية فأقامت عنده سنين ثم قالت: قد ولدت من سيدي الذي باعني، لا يجرمها ذلك على سيدها، وذلك عيب تردّ به إن باعها وكتمه. قال ابن القاسم: يريد إذا باعها المشتري الذي زعمت له ذلك، فإنه إذا لم يبين لمشتريها منه أنها قد ذكرت له أنها ولدت من (٣) سيدها الأول كان عيباً تردّ منه؛ لأن أهل الورع لا يقدمون على مثل هذا" (٤). انتهى.

وذكرها في "النوادر" ثم زاد، وكذالك في كتاب محمد وابن حبيب قال ابن رشد: ولو قالت ذلك في عهدة الثلاث أو في الاستبراء يعني المواضعة لكان له ردّها [به] (٥) على قياس قوله: إن ذلك عيب يجب عليه أن يبينه إذا باعها؛ لأن (٦) ما حدث من العيوب في العهدة والاستبراء، فضمانه من البائع، وبذلك (٧) أفتى ابن لبابة وابن مزين (٨) وعبيد الله بن يحيى

(١) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٥/٤٤٠.

(٢) في (١ ن): (وهو).

(٣) في المصدر المنقول منه: (مع).

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٨/٢٤٣.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ ن).

(٦) في (٢ ن)، و(٣ ن): (لا).

(٧) في (١ ن): (ولذلك).

(٨) في (١ ن): (وابن مزيد).

وغيرهم من نظائرهم ، وقع ذلك في أحكام ابن زياد خلاف ما روى المدنيون عن مالك من أن ذلك ليس بعيب ترد منه ، إذ لا يقبل منها ، وقد روى داود بن جعفر عن مالك نحوه قال : إذا سرق العبد في عهدة الثلاث ردّ بذلك ، وإن أقرّ على نفسه بالسرقة^(١) لم يرد ؛ لأنه يتهم على إرادة الرجوع لسيدته ، ومعنى ذلك عندي^(٢) إذا كانت سرقة التي أقرّ بها مما لا يجب [عليه]^(٣) القطع فيها " انتهى ، وعليه اقتصر ابن عرفة ، وناقشه في تقييد السرقة بما لا قطع فيه فقال : " وما يتوهم في هذا ، وليس بمحل خلاف " . انتهى .

ومن العجب أنه نقل في " التوضيح " كلام ابن رشد هذا بعد الكلام الموهوم لما تقدم ، فلعل ذلك من تصحيف الناسخ ، وقد نقل ابن شاس : المسألة على ما هي في السماع المذكور ، وزاد : أن الضابط في اعتبار حاله حدوث العيب أن كل حالة يكون ضمان المبيع فيها باقياً على بائعه ، فحدوث العيب فيها يقتضي الخيار ، وكل حالة انتقل الضمان فيها إلى المبتاع فلا ردّ له بما يحدث فيها من العيوب^(٤) .

فَإِنْ غَابَ بِأَيْعَهُ أَشْهَدَ .

قوله : (فَإِنْ غَابَ بِأَيْعَهُ أَشْهَدَ) كذا لابن شاس وابن الحاجب^(٥) وقال اللَّخْمِيّ : قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن اشترى عبداً وأقام في يديه^(٦) ستة أشهر لغيبه البائع ، ولم يرفع إلى السلطان حتى مات العبد : فله أن يرجع بالعيب ويعذر بغيبه البائع ؛ لأن الناس يستقلون الخصوم عند القضاة ، ولأنه يرجو إذا جاء البائع أن لا يكلفه ذلك . انتهى .

(١) في (٢ن) ، و(٣ن) : (بالوقت) .

(٢) في (٢ن) ، و(٣ن) : (عنده) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (٢ن) ، و(٣ن) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٧٠٤ / ١ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٧١١ / ١ . قال : (و ترك التقصير أن يرد مع التمكّن وعدم العذر إن كان

البائع حاضراً ، فإن كان غائباً استشهد شاهدين بالرد ، فإن عجز حضر عند القاضي فأعلمه) وانظر : جامع الأمهات ،

لابن الحاجب ، ص ٣٦٠ .

(٦) في (١ن) : (وقام بيده) .

واعتمده ابن عرفة ثم قال : وقول ابن الحاجب إن كان البائع غائباً استشهد شهيدين .
يقتضي أن إسهاده^(١) شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم ربه ولو لم يدع عليه
ذلك ، ولا أعرفه لغير ابن شاس .

فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِي فَنَلَوْمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قُدُومُهُ .

قوله : (فَنَلَوْمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قُدُومُهُ) كذا في النسخ المصححة ، على أن

رجاء القدوم شرط في التلوم . [٧٥/]

كَأَنَّ لَمْ يُعْلَمَ مَوْضِعُهُ^(٢) عَلَى الْأَصَحِّ .

قوله : (كَأَنَّ لَمْ يُعْلَمَ مَوْضِعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) القول بأن من لم يعلم موضعه الذي تغيب فيه
بمنزلة بعيد الغيبة فيقضي عليه بعد التلوم . هذا قول أبي مروان بن مالك من أئمة قرطبة
فك الله أسرها ، والقول بأنه بمنزلة القريب الغيبة فلا يقضي عليه حتى تزيد البينة غيبة بعيدة
ثم تقول بحيث لا يعلمون هو قول^(٣) أبي عمر ابن القطان ، والمصوب للأول هو أبو
الأصبع بن سهل قال : وقول ابن القطان محال في النظر ؛ لأنه لا يجوز أن يكلف من يقول
لا أعلم حيث غاب أن يزيد مغيباً بعيداً ، فيجعل عالماً لما قد انتفى من علمه وهو
تناقض ثم : استدلل على صحة ما صوّب بمسائل من "المدونة" والأسمعة ، وذلك
مبسوط في "نوازه" وفي "المتبوية" . وفهم من كلام المصنف أن القريب^(٤) الغيبة لا
يقضى عليه وهو معنى قوله في المدونة : لم يعجل الإمام على القريب الغيبة . أبو الحسن
الصغير ويكتب إليه ليقدم ، فإن أبي أن يقدم حكم عليه كما يحكم على الملد الحاضر .

(١) في (ن) (٣) : (الشهادة) .

(٢) في أصل المختصر : (قُدُومُهُ) .

(٣) في (ن) (١) : (كقول) .

(٤) في (ن) (٣) : (قريب) .

وَفِيهَا أَيْضاً نَفْيُ التَّلَوُّمِ ، وَفِي حَمَلِهِ عَلَى الْخِلَافِ تَأْوِيلَانِ . ثُمَّ قَضَى إِنْ أَثْبَتَتْ
عَهْدَةٌ مَوْرُخَةً ، وَصَحَّةُ الشَّرَاءِ إِنْ لَمْ يَحْلَفْ عَلَيْهِمَا ، وَقَوْنُهُ حِسًّا كَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ ،
فَيَقْوَمُ سَالِمًا وَمَعْيِبًا ، وَيؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النَّسْبَةَ ، وَوَقَفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِخَلَاصِهِ ،
وَرَدَّ إِنْ لَمْ يَنْغَبِرْ كَعُودِهِ لَهُ يَعْيبُ أَوْ يَمْلِكُ مُسْتَأْنَفٍ كَبَيْعِ أَوْهَبَةٍ أَوْ أَرْتِثَ ، فَإِنْ
بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا ، أَوْ لَهُ يُمَثِّلُ ثَمَنِهِ ، أَوْ يَأْكُثُرُ إِنْ دَلَسَ ، فَلَا رُجُوعَ وَإِلَّا رُدَّ ثُمَّ رُدَّ
عَلَيْهِ ، وَلَهُ بِأَقْلٍ كَمَلٍ ، وَتَنْغَبِرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ [١/٥١] ، فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرَدُّهُ ،
وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقَوْمًا يَنْقَوِيهِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمَنَهُ الْمُشْتَرِي .

قوله : (وَفِيهَا أَيْضاً نَفْيُ التَّلَوُّمِ ، وَفِي حَمَلِهِ عَلَى الْخِلَافِ تَأْوِيلَانِ) أشار بهذا القول
للمتيطي ، قد قال في كتاب : التجارة لأرض الحرب من " المدونة " إن بعدت غيبته قضى
عليه ^(١) ، ولم يذكر التلوم ، ونحوه لابن القاسم في كتاب : القسم منها ، وحمله غير واحد
من الشيوخ على الخلاف لما في كتاب العيوب يعني من قوله : وأما البعيد فيتلوم له إن كان
يطمع بقدمه ، فإن لم يأت قضى عليه برد العيب ثم يبيعه عليه الإمام ويقضي المبتاع ثمنه
الذي نقد بعد أن تقول بيته : إنه نقد الثمن وهو كذا وكذا ديناراً ، فما فضل حبسه الإمام
للغائب عند أمين ، وإن كان نقصاناً رجع المبتاع على البائع بما بقي له من الثمن ^(٢) .

ثم قال المتيطي عن بعض الموثقين : " والقَوْلَانِ متفقان ، وكأنه قال يتلوم له الإمام إن
طمع [بقدمه ولم] ^(٣) يخف على العبد ^(٤) ضيعة ، فإن خاف ذلك عليه أو لم يطمع بقدم
الغائب باع العبد " . انتهى . فقول المصنف : (نَفْيُ التَّلَوُّمِ) هو بحذف مضاف أي : نفي
ذكر التلوم ، ولو قال وفيها أيضاً السكوت عن التلوم ؛ لكان أبين .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي ، ٢٥٦/٣ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي ، ٢٨٧/٣ .

(٣) في (ن) : (لقدومه ولا) .

(٤) في (ن) ، و(ن) : (العبد) .

وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصْبِغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ ^(١) عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَجَبَرَهُ بِهَذَا الْحَادِثِ .

قوله : (وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصْبِغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ) صوابه على الأرجح إن كان أشار به إلى قول ابن يونس ، حكى عن القاسبي أنه قال : القيمة في ذلك يوم الحكم لا يوم البيع ؛ لأنه إذارده فقد فسخ البيع يوم الحكم ، وهذا خلاف قولهم : إذا نقص فأراد الردّ وردّ ما نقص أن القيمة في هذا يوم البيع فكذلك كان يكون إذا زاد ، ولا فرق بينهما .

قال ابن عرفة : ونسب المازري قول القاسبي لمحمد فقط قائلاً : لأن الزيادة لم يقع فيها معاقلة بين المتبايعين ، وذكر قول ابن يونس ولم يتعقبه ، وتعليل محمد فرق واضح بين الزيادة والنقص . ورأيت بخط شيخنا الفقيه الحافظ المشاور أبي عبد الله القوري مصلحاً في نسخته من هذا المختصر (ويشترك بما زاد يوم البيع على الأرجح والحكم على الأظهر) ؛ [وعلى هذا فالإشارة بقوله : (يوم البيع على الأرجح) إلى ما تقدّم من كلام ابن يونس ، وبقوله : (والحكم على الأظهر)] ^(٢) إلى قول ابن رشد في (المقدمات) ما نصّه :

"وأما الزيادة بما أحدثه المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه كالصنغ والخياطة والكمند ... وما أشبهه مما لا ينفصل عنه إلا بفساد فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب ، أو يردّ ويكون شريكاً بما زاد ؛ لأنه أخرج ماله فيه فلا يذهب هدراً ، ووجه العمل في ذلك أن يُقوّم الثوب يوم البيع سليماً من عيب التدليس ، فإن كانت قيمته [مائة قوّم أيضاً يوم البيع بعيب ^(٣) التدليس ، فإن كانت قيمته] ^(٤) ثمانين قوّم أيضاً يوم الحكم [غير مصبوغ] ^(٥) ، فإن كانت قيمته خمسة وثمانين قوّم أيضاً يوم الحكم

(١) زاد في أصل المختصر : (عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْحَكْمِ) ، وانظر : إشارة المؤلف لها في شرح المسألة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

(٣) في المقدمات : (بقيمة) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

(٥) في المقدمات : (مصبوغاً) .

مصبوغاً ، فإن كانت قيمته خمسة وتسعين كان مخيراً بين أن يمسك ويرجع بخمس الثمن ، أو يرده ويأخذ جميع الثمن ، ويكون شريكاً في الثوب بما تقع العشرة التي بين القيمتين من الخمسة والتسعين ، وذلك جزآن من تسعة عشر .

وإن كانت الأسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم غير مصبوغ ، وقوم مصبوغاً ، فإن كانت قيمته يوم الحكم مصبوغاً خمسة وثمانين [٧٥/ب] كان شريكاً في الثوب إن رده بجزء من سبعة عشر ، وهو ما تقع الخمسة التي بين قيمته يوم الحكم مصبوغاً [وبين قيمته يوم الشراء غير مصبوغ من قيمته يوم الحكم مصبوغاً] ^(١) .

وتحصيل هذا الذي قلناه : أن الأسواق إن كانت حالة بزيادة لم يكن بد أن يقوم في الرد يوم الحكم مصبوغاً أو غير مصبوغ ، إذ لا يصح أن يكون شريكاً بما زادت الأسواق ، وإن كانت الأسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم إلا مصبوغاً خاصة ، فكان شريكاً بما زادت قيمته يوم الحكم مصبوغاً على قيمته يوم الشراء غير مصبوغ على ما ذكرناه . وهذا قول بعض أهل النظر وفيه عندي نظر .

والقياس : أن يقوم يوم الحكم مصبوغاً وغير مصبوغ ، وإن حالت الأسواق بنقصان فيكون شريكاً بما زاد الصبغ على كل حال ؛ لأن حوالة الأسواق ليست بفوت في الزيادة ولا في النقصان ، ويلزم البائع أن يأخذ ثوبه بزيادته ونقصانه فكما تكون له الزيادة ولا يشاركه بها المتاع ، وإنما يشاركه بما زاد الصبغ خاصة فكذلك يكون عليه [النقصان] ^(٢) ويشاركه المتاع بما زاد الصبغ ولا ينقص من ذلك بسبب حوالة الأسواق .

وَفَرَّقَ بَيْنَ مَدْلَسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ كَهَلَاكِهِ بِالتَّغْيِيرِ ، وَأَخَذَهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ ، وَتَبَرُّؤُهُمَا لَمْ يَعْطَمْ وَرَدَّ سِمَسَارٍ جُعَلًا ، وَمَيِّبِعٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ رَدَّ يَعْجَبِي ، وَإِلَّا رَدَّ إِنْ قَرَّبَ ، وَإِلَّا فَاتَتْ كَعَجْفٍ دَابَّةً وَسِمْنَهَا ، وَعَمَى ، وَشَلَّلَ ، وَتَزْوِيجَ أُمَّةٍ ، وَجَبْرَ يَأْلُوَلَدَ .
قوله : (وتزويج أمة) يفسره قوله في " المدونة " : وإن زوج الأمة من عبد ^(٣) أو من

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ١) ، وانظر : نقل المؤلف عن المقدمات المهمات ، لابن رشد : ٣٩٩/١ ، والنص به

بعض اختلاف عما هو منقول هنا .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ١) .

(٣) في (ن ٢) ، و(ن ٣) : (عبده) .

رجلٍ حرّ ثم ظهر على عيبٍ فله ردّها وليس للبائع فسخ النكاح ، وعلى المتباع ما نقصها النكاح ، وإن لم ينقصها فلا شيء عليه ^(١) .

إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ بِالْحَادِثِ ، أَوْ يَقِلَّ ، فَكَالْعَدَمِ كَوَعَكِ ، وَرَمَدٍ ، وَصَدَاعٍ ، وَذَهَابِ ظَفْرِ ، وَخَفِيفِ حَمَى .

قوله : (كَوَعَكِ) مما فسره به في المشارق أنه إزعاج الحمى المريض وتحريكها إياه ، وفي "مختصر العين" : "وعكته الحمى وعكاً : دكته" . وفي صحاح الجوهري : الوعك مغث الحمى ، والمغث ضرب ليس بالشديد " قال ابن الحاجب : وفيها الوعك والحمى والرمد من الأول ^(٢) أي : اليسير .

ابن عبد السلام : لم أقف على الوعك في "المدونة" ؛ إنما فيها الرمد والحمى . ابن عرفة : فيها مع الرمد والحمى الصداع وكل وجع ليس بمخوف ^(٣) ، ثم ساق نص "الصحاح" .

وَوَطْءِ ثَبِيْبٍ ، وَقَطْعِ مُعْتَادٍ وَالْمُخْرَجِ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيْتَةً . فَأَلْأَرْشُ كَكَبْرِ صَغِيْبٍ وَوَلَرَمٍ ، وَاقْتِضَاضِ بَكْرٍ ، وَقَطْعِ غَيْرِ مُعْتَادٍ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيْسِ ، أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَانُهُ كَمَوْنِهِ فِي إِبَاقِهِ ، وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي ، وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَمَ عَلَى الْمُدَلِّسِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَ [رُجُوعُهُ عَلَى] ^(٤) بِأَيْعِهِ بِجَمِيْعِ الثَّمَنِ ، فَإِنْ زَادَ فَلِلثَّانِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَهَلْ يُمْكِنُهُ [الثَّانِي] ^(٥) ؟ قَوْلَانِ .

قوله : (وَاقْتِضَاضِ بَكْرٍ) عدّ هذا من المفيت مخالف للمنصوص ، وإنما هو من المتوسط ، فلعل مخرج المبيضة وضعه في غير محله ، وقد ذكره في التوضيح على الصواب فقال : "وأما وطاءُ البكر فهو عند مالك من الثالث ، وقيدَه الباجي بالعلية . قال : وأما

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرادعي : ٢٨٣ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣١٣ / ١٠ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٦٠ .

(٣) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرادعي : ٢٧٣ / ٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

الوخش فذلك لا ينقصها بل يزيدا، وكذا نقل المازري عن بعض المتأخرين " انتهى ^(١) .
ومراد المازري ببعض المتأخرين الباجي ^(٢) .

قال ابن عرفة : ووطء البكر المنصوص من الثالث ، وتخريج قول ابن وهب أحري .
الباجي ^(٣) : قول مالك في وطء البكر : ما نقص من ثمنها . يريد إذا كانت ممن ينقصها
الافتضاض ؛ لأن الوخش لا ينقصها ربما زاد فيهن ، وقبله المازري ونحوه قوله في كتاب :
المرابحة من " المدونة " : لو كانت أمة فوطأها لم يبين إلا أن يكون افتضاها وهي ممن
ينقصها ، وأما الوخش التي ربما كان أزيد لثمنها فلا بيان عليه ^(٤) .

**وَلَمْ يَحْلَفْ مُشْتَرٍ ادْعَيْتَ رُوَيْتَهُ إِلَّا يَدْعُوَ الْإِرَاعَةَ ، وَلَا الرُّضَا بِهِ إِلَّا يَدْعُوَ
مُخِيرٍ ، وَلَا بَائِعٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْبُقْ لِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ .**

قوله : (وَلَمْ يَحْلَفْ مُشْتَرٍ .. إلى قوله : بِالْقُرْبِ) اشتمل على ثلاث مسائل كلها
في " المدونة " ^(٥) .

**وَهَلْ يَفْرَقُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَبِيرِ بِرَجْمِ بِالزَّائِدِ وَأَقْلَهُ بِالْجَوِيمِ أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا أَوْ
بَيْنَ فَلَاحِهِ فِيمَا بَيْنَهُ أَوْ لَا ؟ أَقْوَالٌ . وَرَدَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ وَرَجِمَ بِالْقِيمَةِ ، إِنْ
كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً .**

قوله : (وَرَدَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ) هذا أعم من أن يكون الثمن عيناً أو سلعة ، فما بعده
أخص منه .

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤٧٤ / ٥ .

(٢) انظر : ما للباجي مما أشار له المؤلف في : المتقى شرح الموطأ ، للباجي : ٨٨ / ٦ .

(٣) في (ن ٣) : (والباجي) .

(٤) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرازعي : ٢١٠ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٥١ / ١٠ .

(٥) قال في تهديب المدونة : (ومن ابتاع عبداً فأبى عنده بقرب البيع ، فقال للبائع : أخشى أنه لم يأت بقرب البيع إلا وقد أبى
عندك فأحلف ، فلا يمين عليه . وما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينة . وإن دلس البائع بعبث في العبد فرد
عليه ، فليس له أن يحلف البتاع أنه لم يرض به بعد علمه به ، إلا أن يدعي علم رضاه بمخبر أخبره أنه تسوق به بعد علمه
بالعبث أو رضيه ، أو يقول : قد بيته له فرضيه . وكذلك إن قال : احلف أنك لم تر العيب عند الشراء ، فلا يمين له عليه
حتى يدعي أنه أراه إياه فيحلفه ، أو يقيم بينة فيقضي له بها) انظر : تهديب المدونة ، البرازعي : ٢٩٥ / ٣ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرَ ، أَوْ أَحَدَ مَزْدُوجَيْنِ ، أَوْ أُمًَّ وَوَلَدًا ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقْلٍ اسْتَحَقَّ أَكْثَرَهُ ، فَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تَسَاوِي عَشْرَةَ يَنْتَوِبُ فَاسْتَحَقَّتِ السِّلْعَةُ وَفَاتَ النَّوْبُ فَلَهُ قِيَمَةُ النَّوْبِ بِكَمَالِهِ ، وَرَدُّ الدَّرَاهِمِينَ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرَ) مستثنى مما علمت أنه أعم .

وَرَدُّ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعِينَ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قَدَمِهِ ، إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةِ الْمُشْتَرِيِّ . وَخَلْفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقِهِ .

قوله : (وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قَدَمِهِ ، إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةِ الْمُشْتَرِيِّ) . هاتان مسألتان والاستثناء قاصر على الثانية منهما كما في " المدونة " (١) وغيرها .

تبييه :

قيّد ابن الحاجب العيب المتنازع فيه بالخفي (٢) ؛ فقال ابن عبد السلام : كلامه يدل أن المذهب عنده أن لا قيام للمشتري بالعيب الظاهر ، وهو قول ابن حبيب ، وعليه يعتمد غير واحد ممن صنف في الأحكام ، وكذا يعتمد عليه أصحاب الوثائق ، ومذهب " المدونة " عند جماعة أنه لا يلزم المشتري سوى اليمين أنه لم يره وقت البيع ، ويحكم له بالرد ، ومنه مسألة الزلاء والأقطع والأعور فقد أوجب للمشتري في " المدونة " الرد بذلك ، وكثرة وقوع هذه المسائل وأشباهاها يوجب ضعف قول من قال : لعل معنى ما في " المدونة " في أمة أو عبد عقد عليهما البيع ، وهما غائبان . انتهى .

قال ابن عرفة : ما نسبه لابن حبيب ذكره عنه ابن يونس ، وصوّبه ونسب لمالك خلافة في مسألة الزلاء في " المدونة " ، وفيما ذكره عن غير واحد من الموثقين [٧٦/أ] نظر ؛ لأن المتيطي وغيره منهم وابن سهل وغيره من الأندلسيين أوجبوا اليمين على البت في العيب الظاهر ، ومثله لابن عات في غير موضع من " الطرر " منها قوله : من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به إن كان ظاهراً (٣) الأطول في القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه . وقال ابن رشد : إن كان شيئاً ينقض من ساعته .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٩٤ / ٣ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٦١ .

(٣) في الأصل ، و(ن) : (ظاهر) .

والحقّ أنه لا خلاف في الردّ بالعيب الخفي ، وكلام المتقدمين والمتأخرين يدل على أن العيب الظاهر مشترك أو مشكك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالباً على كلّ من اختبر المبيع تقليباً ، ككون العبد مقعداً أو مطموس العينين ، وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالباً على من تأمل ، ككونه أعمى وهو قائم العينين ، فالأول لا قيام به ، والثاني يقام به اتفاقاً فيها .

ومما يدل على ذلك قول اللّخميّ قال مالك : يردّ بالعيب القديم من غير يمين ، كان العيب مما يخفى أو ظاهراً مما لا يخفى . قال [في كتاب] ^(١) محمد : طالت إقامته أو لم تطل . قال ابن القاسم : لا يمين له إلا أن يكون من الظاهر الذي لا يشك أنه لا يخفى مثل قطع اليد أو الرجل أو العور . [قال اللّخميّ : أما العور] ^(٢) فإن كان قائم العين وقد ذهب نورها فيصحّ أن يردّ به ، وإن طال وإن كان مطموس العين لم يردّ به وإن قرب إلا أن يكون بفور الشراء ، ولو قيل : إنه لا يصدّق أنه لم يره لكان وجهاً ، وكذلك قطع اليد إذا كان قد قلب يديه ، وإن قال كمني العبد هذه اليد حلف على ذلك فيما قرب ، وقطع الرجل أبين ، ألا يمكن من الردّ إلا أن يكون بفور ما تصرف بين يديه عند العقد ، وكان الشراء وهو جالس .

قال مالك في كتاب محمد : لو ابتاع بعض النخاسين عبداً فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى ضرع ونقص حاله فوجد عيباً لم أر أن يردّ ؛ لأنه يشتري فإن وجد ربحاً باع ، وإلا خاصم ، فأرى أن يلزم مثل هؤلاء فيما علموا وفيما لم يعلموا . قال ابن القاسم : والذي هو أحب إليّ : إن كان عيباً يخفى أحلف أنه ما رآه وردّ ، وإن كان على غير ذلك لزمه . ثم قال ابن عرفة : ولا بن يونس في ترجمة الردّ بالعيب والتداعي فيه ما نصّه : " قال ابن حبيب : وهذا فيما يخفى ، وأما الظاهر فاليمين على البت " ، فما نقله ابن يونس أولاً عن ابن حبيب هو في القسم الأول ، وما نقله عنه ثانياً هو في الثاني ، فلو تأمل نقله ما حمل قوله أولاً على الخلاف .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن) (١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) (٣) .

قال : ثم وقفت على ما نقل ابن الحاجّ في " نوازله " عن ابن أبي زمنين ما نصّه : " من اشترى شيئاً وأشهد على نفسه أنه قلب ورضي ، ثم وجد عيباً مثله يخفى عند التقلب حلف ما رآه ، وردّه إن أحبّ ، وإن كان ظاهراً مثله لا يخفى عند التقلب لزمه ، ولا ردّ له ، وإن لم يشهد أنه قلبه ورضي ردّه من الأمرين معاً ، قاله عبد الملك وأصنغ " . انتهى كلام ابن عرفة .

وما ذكر عن " نوازل " ابن الحاجّ مثله في " نوازل " ابن سهل عن ابن حبيب عن مطرف وأصنغ ، وتأمل ما نقله اللّخميّ من قول مالك في الذي يشتري فإن وجد ربحاً [باع] ^(١) وإلا خاصم هل فيه مستند من وجه ما ؟ لما أفتى به شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الله العبدوسي من عدم رد الدابة بالعيب بعد شهر .

وَقِيلَ لِلتَّعَدُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكَيْنِ ^(٢) ، وَيَمِينُهُ يِعْتَهُ وَفِي [فِي] ^(٣) التَّوْفِيَةِ ، وَأَقْبَضَتْهُ ، وَمَا ذُوِيهِ بِنَاءً فِي الظَّاهِرِ ، وَعَلَى العِلْمِ فِي الخَفِيِّ .

قوله : (وَقِيلَ لِلتَّعَدُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكَيْنِ) زاد ابن عرفة : والواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه سلامته من جرحه من الكذب ، وإلا لم يقبل اتفاقاً .
وَالغَلَّةُ لَهُ لِلنَّسَمِ وَلَمْ تَرُدَّ ، [يَخْلَافُ وَكَلِدٌ ، وَثَمَرَةٌ أُبْرَتْ ، وَصَوْفٌ تَمَّ] ^(٤) كَشْفَعَةٍ ، وَاسْتِحْقَاقٍ ، وَتَفْلَيْسٍ ، وَفَسَادٍ وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ البَائِعِ ، إِنْ رَضِيَ بِالقَبْضِ ، أَوْ ثَبَتَتْ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ .

قوله : (وَلَمْ تَرُدَّ) ^(٥) كَشْفَعَةٍ ، وَاسْتِحْقَاقٍ ، وَتَفْلَيْسٍ ، وَفَسَادٍ) أما غير الثمرة فواضح ، وأما الثمرة فشهري المازري أنها لا تردّ مع أصولها إذا أزهرت في الردّ بالعيب ، والبيع الفاسد ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢٠) ، (٣٠) ، (٤٠) .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (مشركين) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة المؤلف .

(٥) هكذا بالأصول التي بين أيدينا ، ونص المختصر المشروح عند المؤلف به نقص يدل عليه شرحه ، وما هو بأصل المختصر ، ومطبوخته ، وقد أثبتناه بالأصل المثبت .

وترد مع أصولها ، وإن أزهت بالشفعة والاستحقاق ما لم تيسر ، وترد معها وإن ييسر في التفليس ما لم تجد .

قال : وكان بعض أشياخي يرى أنه لا يتحقق فرق بين هذه المسائل ، وأنه يخرج في كل واحدة منها ما هو منصوص في الأخرى ، وقبله ابن عرفة بعد أن نقل غيره ، وعليه اقتصر في " التوضيح " ^(١) وقد كنت نظمت هذا المعنى في رجز ، مع زيادة بعض الفوائد فقلت :

الْحَرْجُ بِالضَّمَانِ فِي التَّفْلِيسِ وَالْعَيْبُ عَنْ جَهْلٍ وَعَنْ تَذْلِيلِ
وَفَاسِدٍ وَشَفْعَةٍ وَمَسْتَحِقِّ ذِي عَوْضٍ وَلَوْ كَوَقِفٍ فِي الْأَحْقِّ
وَالْحَدُّ فِي الثَّمَارِ فِيمَا انْتَقَا يَضْبُطُهُ ^(٢) تَجِدُ عَفْزاً شَسِيَا

[٧٦/ب] الخرج والخراج لغتان اجتمعتا في قراءة نافع ومن وافقه : ﴿ أَمْرٌ تَسْطَلُهُمْ حَرْجًا فَخَرَجَ رَبُّكَ حَرْمًا ﴾ [المؤمنون : ٧٢] ، ودخل تحت الكاف من قولنا : كوقف الاستحقاق بالجزية ، ومعنى في الأحق في القول الأحق ، تلويحاً بقول المغيرة ومن وافقه ، ومعنى انتقيا : اختير ، وهو مبني لما لم يسم فاعله ، والتاء في : تجد للتفليس والجيم وحدها أو مع الذال للجد ، والعين والفاء في (عفز) للعب ، والفساد ، والزاي للزهو والشين والسين في : شسياً للشفعة والاستحقاق ، والياء لليس ، واختصرتها في بيت من (المجتث) فقلت :

ضَمَّنْ يَخْرُجُ وَافْتِيَا تَجِدُ عَفْزَا ^(٣) شَسِيَا
عَلَى أَنَا مَسْبُوقُونَ لِهَذَا التَّرْكِيبِ الَّذِي هُوَ (تجد عفزا شسياً) [سبق إليه الوانوغبي] ^(٤) .

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤٩٦/٥ .

(٢) في (٣٠) : يقبضه .

(٣) في (٢٠) ، و(٣٠) : (عفازا) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَلَمْ يَرُدَّ يَخْلُطُ إِنْ سَمِيَ بِاسْمِهِ ، وَلَا يَغْبِنُ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ
يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ ، أَوْ يَسْتَأْمَنَهُ ؟ تَرَدَّدُ ، وَرَدَّ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ يَكُلُّ حَادِثٍ ،
إِلَّا أَنْ يَبِيحَ بِرَاعَةٍ ، وَدَخَلَتْ [٥١/ب] فِي الْأَسْتَبْرَاءِ .

قوله : (وَ لَا يَغْبِنُ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ ، أَوْ
يَسْتَأْمَنَهُ ؟ تَرَدَّدُ) اقتصر هنا على طريقتين من الثلاث التي ذكر في " التوضيح " (١) ،
وترك منها طريقة عبد الوهاب في " المعونة " (٢) أنه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير
العارف ، وفي العارف القولان ، فلو قال هنا : وهل إلا لغير عارف أو إلا أن يستسلم ...
إلى آخره لاستوفى ، ولابن عرفة هنا تحرير فعليك به .

وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْأَرْضُ كَالْمَوْهُوبِ لَهُ الْمُسْتَنْتَى مَالَهُ ، وَفِي عَهْدَةِ السَّنَةِ
يَجْذَامُ وَبِرْصٍ .

قوله : (وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْأَرْضُ كَالْمَوْهُوبِ لَهُ الْمُسْتَنْتَى مَالَهُ) كذا في بعض النسخ :
وهو جارٍ على قاعدته الأكثرية من رد الاستثناء لما بعد الكاف فقط ، وضمير (له) الثاني
عائد على العبد ، وفي بعضها والنفقة والأرض كالموهوب له ؛ وعلى هذا فله خبر مبتدأ (٣)
وضميره للبايع ولا مه للملك بالنسبة للأرض ، والموهوب ، وبمعنى على بالنسبة للنفقة من
باب قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [الرعد : ٢٥] فيه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه
وفيه الفصل بالخبر بين المستنى والمستنى منه (٤) .

وَجُنُونٌ (٥) ، لَا يَكْضَرِبَةُ إِنْ شَرِطْنَا أَوْ اعْتَبِدْنَا ، وَالْمُسْتَرِي إِسْقَاطُهُمَا ،
وَالْمُحْتَمَلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ ، لَا فِي مَنْكَمٍ بِهِ أَوْ مَخَالِعٍ ، أَوْ مَصَالِحٍ فِي دَمِ عَمِدٍ ، أَوْ مُسَلِّمٍ
فِيهِ ، أَوْ بِهِ أَوْ قَرْضٍ ، أَوْ عَلَى صَفْحَةٍ ، أَوْ مَقَاطِعٍ بِهِ مَكَاتِبٍ ، أَوْ مَبِيحٍ عَلَى كَمْفَلِسٍ .

قوله : (وَجُنُونٌ ، لَا يَكْضَرِبَةُ) أشار بهذا لما نقل في " التوضيح " عن الباجي (٦) وغيره :

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٠٢/٥ ، ٥٠٤ .

(٢) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب : ١٠٤٩/٢ .

(٣) في (٣ن) : (المبتدأ) .

(٤) نقل كلام المؤلف هنا وصوبه الخطاب في : مواهب الجليل : ٤٧٤/٤ ، والخرشي في شرحه : ٥٤٠/٥ .

(٥) زاد في المطبوعة : (وَجُنُونٌ يُطِيعُ أَوْ مَسَّ جِنٌّ) .

(٦) انظر المستقى ، للباجي : ٦٠/٦ .

أن الجنون الذي يردّ به في السنة على المشهور هو ما كان من مسّ الجانّ، ومعناه الوسوسة خلافاً لابن وهب الذي يراه موجبا للردّ، ولو كان بضربة أو غيرها " انتهى (١) . وقال ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى: يردّ على ما في " المدونة " من الجنون وذهاب العقل وإن لم يكن ذلك من مسّ جنون إذا لم يكن ذلك من جنابة (٢) ، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجب رده إلا من الجنون، وذهب ابن وهب إلى أنه يردّ بذهاب العقل، وإن كان ذهابه بجنابة عليه، فهي ثلاثة أقوال . وبالله تعالى التوفيق (٣) .

وَمُشْتَرِيٌّ لِلْعَتِقِ ، أَوْ مَأْخُودٌ عَنْ حَيِّنٍ ، أَوْ رَدٌّ بِعَبِيْبٍ ، أَوْ وَرِثٌ ، أَوْ وَهْبٌ أَوْ اشْتَرَاهَا زَوْجَهَا ، أَوْ مُوصِيٌّ بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ مِنْ أَحَبِّ ، أَوْ بِشِرَائِهِ لِلْعَتِقِ ، أَوْ مَكَاتِرٌ بِهِ ، أَوْ الْمَبِيعُ فَاسِداً ، وَسَقَطْنَا بِكَعْتِقٍ فِيهِمَا وَضَمَّنَ بَائِعٌ مَكَيْلاً بِقَبْضِهِ بِكَيْلِ كَهَوَزُونَ وَمَعْدُودٍ ، وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْأَقَالَةِ وَالتَّوَلُّبَةِ وَالتَّوَلُّبَةِ عَلَى الْأَرْجَمِ ، فَكَالْقَرْضِ .

قوله : (أَوْ وَرِثٌ ، أَوْ وَهْبٌ) عبّر عنها الغرناطي بالمبيع في الميراث ، والموهوب للثواب ، وزاد العبد المقال فيه ، ونظائر آخر ربما يتضمنها كلام المصنف .

وَاسْتَمَرَ بِمُعْبَارِهِ . وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي ، وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ ، وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ . وَضَمَّنَ بِالْعَقْدِ ، إِلَّا الْمَجْبُوسَةَ لِلنَّهْنِ أَوْ الْأَشْهَادِ ، فَكَالرَّهْنِ إِلَّا الْغَائِبِ فَبِالْقَبْضِ ، وَإِلَّا الْمَوَاضِعَ فَيَخْرُوجُهَا مِنَ الْحَبِطَةِ ، وَإِلَّا التَّمَارَ لِلجَائِحَةِ ، وَبِرَكِّ الْمُشْتَرِي لِلتَّنَازُعِ وَالتَّلَفِ وَقَدْ ضَمَّنَ الْبَائِعُ بِسَمَاوِيٍّ بِفَسْمٍ وَخَيْرَ الْمُشْتَرِي إِنْ عَبِيْبٌ أَوْ غَيْبٌ أَوْ اسْتَحِقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ ، وَتَلَفَ بَعْضُهُ وَاسْتَحْقَاقُهُ كَعَبِيْبٍ بِهِ ، وَحَرَمَ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْلِ إِلَّا الْمُتَلَيِّ .

قوله : (وَاسْتَمَرَ بِمُعْبَارِهِ . وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي) أي واستمر الضمان في معيار الشيء المبيع من مكيال أو ميزان (٤) ، ولو تولى المشتري كيله أو وزنه .

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥ / ٥١٤ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٥٦ ، ٣٥٧ . ونصها : (أرأيت عهدة السنة إنها هو من الجنون والجدام والبرص ... أرأيت إن جنى على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله السيده أن يرده في السنة في قول مالك ؟ قال : لا أرى ما قول مالك بن أنس فيه ، وليس هذا بمتزلة الجنون ، وأراه من المشتري) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨ / ٣٣٧ .

(٤) في (٣) : (موزون) .

وَلَا كَلَامَ لِوَاحِدٍ فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفَكُ كَقَامٍ ، وَإِنْ أَنْفَكَ ، فَلِلْبَائِعِ التَّزَامُ الرَّبْعُ بِحِصَّتِهِ ، لَا أَكْثَرَ . وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي التَّزَامُ بِحِصَّتِهِ مُطْلَقًا وَرَجَعَ لِلْقِيَمَةِ ، لَا إِلَى التَّسْوِيَةِ . وَصَحَّ وَلَوْ سَكْنَا ، لَا إِنْ شَرَطْنَا الرَّجُوعَ لَهَا وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ ، وَالْبَائِعُ وَالْأَجْنَبِيُّ يَجُوبُ الْغَرَمَ ، وَكَذَلِكَ [تَعْبِيهِ] ^(١) .

قوله : (وَلَا كَلَامَ لِوَاحِدٍ فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفَكُ كَقَامٍ ، وَإِنْ أَنْفَكَ ، فَلِلْبَائِعِ التَّزَامُ الرَّبْعُ بِحِصَّتِهِ ، لَا أَكْثَرَ . وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي التَّزَامُ بِحِصَّتِهِ مُطْلَقًا) اشتمل هذا الكلام مع شدة اختصاره على الأقسام الخمسة التي ذكر ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب : جامع البيوع إذ قال : الفساد الموجود في الطعام وما في معناه من المكيل والموزون من العروض ينقسم على خمسة أقسام :

أحدها : أن يكون مما لا ينفك عنه الطعام كالفساد اليسير في قيعان الأهراء والبيوت .

والثاني : أن يكون مما ينفك عنه الطعام ؛ إلا أنه يسير ^(٢) لا لخطبه له .

الثالث : أن يكون مثل الخمس والربع ونحو ذلك .

الرابع : أن يكون مثل الثلث والنصف .

الخامس : أن يكون أكثر من النصف وهو الجُل .

وأما إن كان مما لا ينفك عنه الطعام لجري ^(٣) العادة فهو للمشتري لازم ولا كلام له فيه ،

وأما إن كان مما ينفك عنه الطعام إلا أنه يسير لا لخطبه له فإن أراد البائع أن يلتزم المعيب ^(٤)

ويلتزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن كان ذلك له بلا خلاف ، وإن أراد المشتري أن يلتزم

السالم ويردّ المعيب بحصته من الثمن لم يكن ذلك له على ما في " المدونة " ، وروى يحيى عن

ابن القاسم أن ذلك له .

(١) في المطبوعة : (إتلافه) .

(٢) في (١٥) : (يسيره) .

(٣) في (١٥) ، و(٣٥) : (بجري) .

(٤) في (٢٥) : (العب) .

وأما إن كان مثل الربع والخمس فإن [٧٧/أ] أراد البائع أن يلزم^(١) المشتري السلم بحصته من الثمن ويسترد المعيب كان ذلك له بلا خلاف، إذ لا اختلاف في أن استحقاق ربع الطعام أو خمسه لا يوجب للمبتاع ردّ الباقي، وإن أراد المبتاع أن يردّ المعيب^(٢) ويلتزم^(٣) السلم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضاً.

وأما إن كان الثلث أو النصف، فأراد البائع أن يلزم المشتري السلم بحصته من الثمن لم يكن ذلك له على مذهب ابن القاسم [وروايته عن مالك، وكان]^(٤) ذلك له على مذهب أشهب^(٥) واختيار سحنون، ولم يكن للمبتاع أن يلتزم السلم ويردّ المعيب بحصته من الثمن.

[وأما إن كان الجلل وأكثر من النصف فلا اختلاف في أنه ليس للبائع أن يلزم^(٦) المشتري بحصته من الثمن، ولا للمبتاع]^(٧) أن يردّ المعيب بحصته من الثمن^(٨).

وقد أشار المصنف إلى الأول بقوله: **(ولا كلام لواحدٍ فيه قليل لا ينفك كقائم)**، وإلى الثاني والثالث بقوله: **(وإن انفكّ للبائع التزام الربع بحصته)** أي: فللبائع التزام الربع المعيب فما دونه لنفسه بما ينوبه من الثمن، وإلى الرابع والخامس بقوله: **(لا أكثر)** أي ليس للبائع التزام المعيب لنفسه إذا كان أكثر من الربع كالثلث فما فوقه، وانطبق قوله: **(وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقاً)** على الأربعة التي بعد الأول؛ لخروج الأول بقوله: **(لا كلام لواحد)**.

(١) في (١ ن): (يلتزم).

(٢) زاد في (١ ن): (و أما إن كان الجلل وأكثر من النصف فلا اختلاف في أنه ليس للبائع أن يلزم المشتري السلم بحصته من الثمن).

(٣) في (٣ ن): (ويلتزم).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ ن).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن).

(٦) في (٣ ن): (يلتزم).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن).

(٨) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٧/٢٨٨، ٢٨٩.

وَأَنَّ أَهْلَكَ بَائِعٌ صَبْرَةً عَلَى الْكَيْلِ ، فَأَلْمَلْتُ تَحْرِيماً لِيُوقِبَهُ وَلَا خَبَارَ لَكَ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَأَلْقِيْمَةُ ، إِنْ جُمِلَتِ الْمَكْبَلَةُ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُوَفِّي ، فَإِنْ فَضَلَ فَلِلْبَائِعِ ، وَإِنْ نَقَصَ ، فَكَالِاسْتِحْقَاقِ ، وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا مُطْلَقَ طَعَامِ الْمَعَاوِضَةِ .

قوله : (أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَأَلْقِيْمَةُ ، إِنْ جُمِلَتِ الْمَكْبَلَةُ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُوَفِّي) . عدل هنا عن المثل إلى القيمة فراراً من الجهل بالتماثل بخلاف استهلاك البائع ، وصرح هنا بأن البائع يتولى الشراء ، وهو ظاهر " المدونة " عند بعض الشيوخ .

وَلَوْ كَرِزِقَ قَاضٍ أَخَذَ بِكَيْلِ ، أَوْ كَلَبَنَ شَاةً .

قوله : (أَوْ كَلَبَنَ شَاةً) معطوف على قوله : (أَخَذَ بِكَيْلِ) أي : أو كان كلبن شاة ، وهذا مناسب لاجتماعهما في كونها في ضمان البائع قبل القبض ، ولو عطفته على قوله : (كَرِزِقَ قَاضٍ) لكان في حيز لو المشعرة بالخلاف ؛ ولكنه يؤدي إلى تشتيت في الكلام ، ويفوت معه التنبيه على مناسبتها^(١) في الضمان المذكور .

وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ ، إِلَّا كَوْصِيَّ لِيَتِيْمِيهِ . وَجَازَ بِالْعَقْدِ جُزَافً وَكَصَدَقَةٍ ، وَبَيْعٍ مَا عَلَى مَكَاتِبٍ مِنْهُ ، وَهَلْ إِنْ عَجَلَ الْعِنَقُ نَأْوِيلَانَ ، وَإِقْرَاضَهُ ، أَوْ وَقَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ ، وَبَيْعَهُ لِمَقْتَرَضٍ ، وَإِقَالَةَ مِنَ الْجَمِيْعِ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ سَوَقٌ شَبِيْكَ لَا بَدَنَهُ كَسَمَنِ دَابَّةٍ ، وَهَزَالَهَا ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ ، وَمِثْلُ مِثْلِكَ ، إِلَّا الْعَيْنَ ، وَلَهُ دَفْعٌ مِثْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ ، وَالْإِقَالَةَ بَيْعٍ إِلَّا فِي الطَّعَامِ [٥٣/أ] أَوْ الشُّفْعَةَ وَالْمَرَابَحَةَ ، وَتَوَلِيَّةً وَشُرْكَةً ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا ، وَالْإِقْمِيْعُ كغَيْرِهِ .

قوله : (وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ ، إِلَّا كَوْصِيَّ لِيَتِيْمِيهِ) هذا كقول ابن الحاجب : ولا يقبض من نفسه لنفسه إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولديه^(٢) والوصي في يتيمة^(٣) . فذكر في " التوضيح " أن لهذا الكلام تفسيرين :

أحدهما : - وهو أولاها - أن يكون أشار به لقوله في " المدونة " : وإن أعطاك بعد الأجل عيناً أو عرضاً فقال لك : اشتره طعاماً وكله ثم اقبض حقه لم يجز ؛ لأنه بيع

(١) في (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) : (مناسبتها) .

(٢) في (١ن) : (ولده) .

(٣) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٦٤ .

الطعام قبل قبضه إلا أن يكون مثل رأس مالك ذهباً أو ورقاً^(١) فيجوز بمعنى الإقالة .

والثاني : وهو الذي قاله ابن عبد السلام : أن من كان عنده طعام وديعة وشبهها ، فاشتراه من مالكة فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء ؛ لأن ذلك القبض السابق لم يكن قبضاً تاماً ، بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف كان له ذلك ، إلا أن يكون ذلك القبض قوياً كما في حق الوالد لولديه الصغيرين ؛ فإنه إذا باع طعام أحدهما من الآخر ، وتولى البيع والشراء عليهما كان له بعد ذلك أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل قبضه ثانياً حسيماً ، وكذلك الوصي في يتيمة ، وكذلك الأب فيما بينه وبين ابنه الصغير ، وفي النفس شيء من جواز هذه المسألة^(٢) ؛ لا سيما والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه متعبد به ، فإن لم يكن اتفاق في المسألة ، فأصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها ، والأقرب منعها . والله تعالى أعلم

وقال ابن عرفة : ما ذكره ابن الحاجب سبقه به ابن شاس^(٣) ، وما ذكره هو ظاهر السلم الثالث من " المدونة " فيه لمالك : إن اشترت طعاماً فاكتلته لنفسك ورجل واقف على غير موعد فلا بأس أن تبيعه منه على كيلك أو على تصديقك في كيله^(٤) إن لم يكن حاضراً أو لم يكن بينكما في ذلك موعد^(٥) ، فقله : (لا بأس أن تبيعه منه على كيلك) يريد به أن كيلك السابق لشرايك إياه يكفي في بيعك إياه مشتريه منك عن كيله ثانياً ، فيجوز له بيعه بذلك دون كيله إياه بحضوره وعلمه لا يبان كفايته في شرائه لوضوح بيان ذلك وامتناع السؤال عنه ، والاتفاق عليه ، وهو دليل على أن علم مبتاع طعام كيله بحضوره إياه ودوام علمه ذلك بعد [٧٧/ب] شرائه إياه يتنزل منزلة كيله إياه بعد شرائه ، فيلزم مثله في مسألتني الأب والوصي ضرورة علمهما بذلك لحضورهما .

(١) في تهذيب المدونة : (فيعطيك مثله صفة ووزناً فيجوز) والسياق يستلزمها ، انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٧٤ / ٣ .

(٢) في (٢٢) ، و (٣) : (المسائل) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٧٢٢ / ١ ، قال : (حيث اشترطنا القبض ، فليس لأحد أن يقبض من نفسه لنفسه ، إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولديه والوصي في يتيمة) .

(٤) في (٣٠) : (كيلك) .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٧٢ / ٣ ، المدونة ، لابن القاسم : ٩٠ / ٩ .

فقوله: في النفس من ذلك شيء. ليس كذلك لوضوح جريه على نص " المدونة "؛ لكنه مع ذلك مختلف [فيه]^(١) ولا يوجب ذلك فيه إشكالاً كأغلب مسائل " المدونة ".
وَضَمِنَ الْمَشْرُكَ^(٢) الْمُعَيَّنَ.

قوله: (**وَضَمِنَ الْمَشْرُكَ^(٣) الْمُعَيَّنَ**) هذا هو الصواب (المشرك) بلا تاء ويفتح الراء وبالكاف في آخره اسم مفعول من أشرك الرباعي، وما عدا هذا تصحيف، وأشار به لقوله في كتاب: السلم الثالث من " المدونة " : وإن ابتعت^(٤) سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها رجلاً ثم هلكت السلعة قبل قبض الشرك^(٥) أو ابتعت طعاماً فاكتلته ثم أشركت^(٦) فيه رجلاً فلم تقاسمه حتى ذهب الطعام فزمان ذلك منكما، وترجع عليه بنصف الثمن^(٧). [قال عياض في قوله: (وترجع عليه بنصف الثمن)]^(٨): دليل على أنه لا فرق بين أن يكون نقد أو لم ينقد، وأنها بخلاف المحبوسة في الثمن لما كانت الشركة معروفاً، وقيل إن الهلاك بيينة، ولو كان بدعواه لجرى الخلاف فيه على [المحتسبة]^(٩) في الثمن، وهذا ضعيف.

وَطَعَامًا كَانَتْهُ وَصَدَقَكَ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ حَوْلَ إِنْ أَطْلَقَ عَلَى النَّصْفِ.

قوله: (**وَطَعَامًا كَانَتْهُ وَصَدَقَكَ**) تقدم فوجه نص " المدونة "، وقال فيها بعد ذلك بيسير: وإن ابتعت طعاماً فاكتلته^(١٠) ثم أشركت^(١١) فيه رجلاً أو وليته على تصديقك في كيله

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (٤).

(٢) في الأصل: (المشترى)، وفي المطبوعة: (المشرك) وانظر: تعليق المؤلف.

(٣) في الأصل، و(١٠)، و(٤): (المشترى).

(٤) في (١٠): (بعت).

(٥) في (٢)، و(٣): (المشترى).

(٦) في الأصل، و(١٠): (اشتركت).

(٧) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبرادعي: ٦٧/٣، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٨٢/٩.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٠).

(٩) في (٢): (المحسبة).

(١٠) في (١٠): (فكلته).

(١١) في الأصل، و(١٠): (اشتركت).

جاز وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه ، وإن كثر ذلك رجع عليك بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة .

وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرَكْتَهُمَا ، فَلَهُ الثُّلُثُ .

قوله : (وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرَكْتَهُمَا ، فَلَهُ الثُّلُثُ) أشار به لقوله في السلم الثالث من

" المدونة " : وإذا ابتاع رجلان عبداً وسألها رجل أن يشركاه فيه ففعلاً فالعبد بينهم أثلاثاً^(١) . ابن محرز : معنى مسألة الكتاب أنه لقيها مجتمعين .

وَإِنْ وَلَّيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ ، إِنْ لَمْ تَلْزِمَهُ ، وَلَهُ الْخِيَارُ .

قوله : (وَإِنْ وَلَّيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ ، إِنْ لَمْ تَلْزِمَهُ ، وَلَهُ الْخِيَارُ) إشارة

لقوله في السلم الثالث أيضاً : وإن اشترت سلعة ثم وليتها لرجل ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت أحدهما فإن كنت ألزمته إياها لم يجز ؛ لأنه مخاطرة وقمار ، وإن كان على غير الإلزام جاز وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن^(٢) .

وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ^(٣) ، ثُمَّ عَلِمَ بِالنَّمَنِ فَكْرَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ وَإِلَّا ضَيْقٌ صَرَفٌ ، ثُمَّ

إِقَالَةٌ طَعَامٍ ، ثُمَّ تَوَلَّيْتَهُ ، وَشَرِكَةٌ فِيهِ ، ثُمَّ إِقَالَةٌ عَرُوضٍ ، وَفَسَخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ، ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ ، ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ .

قوله : (وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالنَّمَنِ فَكْرَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ) كذا في " المدونة " إثر

الكلام السابق قال : وإن أعلمته أنه عبد فرضي [به]^(٤) ثم سميت له الثمن فلم يرض فذلك له ، وهذا من ناحية المعروف يلزم المولى ، ولا يلزم المولى إلا أن يرضى ، وأما إن كنت بعت منه عبداً في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ، ولا يكون المتباع فيه بالخيار إذا نظره ؛ لأن البيع وقع على الإيجاب^(٥) والمكايسة ، ولو كنت جعلته فيه بالخيار إذا نظره جاز وإن كان على المكايسة^(٦) .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٧ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨٢ / ٩ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٨ / ٣ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٨٤ / ٩ .

(٣) في أصل المختصر : (عيب) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ ن) ، و(٣ ن) .

(٥) في الأصل ، و(١ ن) : (إيجاب) .

(٦) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨٥ / ٩ .

[باب المراجعة والمداخلة والثمار، والعربة والجائحة والمنازعة]^(١)

وجازَ مُرَابِحَةً .

قوله : (وجازَ مُرَابِحَةً) أي : وجازَ البيعَ مرابحةً ، ف (مُرَابِحَةً) منصوبٌ عَلَى الحال .
والأحَبُّ خِلافُهُ وَلَوْ عَلَى مَقْوَمٍ وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ؟ تَأْوِيلَانِ .
وَحُسْبُ رِبْحٍ مَا لَهُ عَيْنٌ [قَائِمَةٌ]^(٢) . كَصَبْخٍ ، وَطَرِزٍ ، وَقَصْرِ ، وَخِيَاطَةٍ ، وَكَمَدٍ ، وَقَتْلِ ،
وَنَطْرِبِيَّةٍ وَأَصْلٌ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ كَحُمُولَةٍ ، وَشَدٍّ ، وَطَيٍّ أَعْتَبِدَ أَجْرَتُهُمَا ، وَكِرَاءِ بَيْتٍ
لِسِلْعَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ ، كَسِمَسَارٍ لَمْ يُعْتَدَ .

قوله : (والأحَبُّ خِلافُهُ) هذا قريب من قوله في " التوضيح " : هو محتاج إلى صدق وبيان
وإلا أكل الحرام فيه بسرعة ؛ لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه إلى الكذب ؛ ولهذا قال ابن
عبد السلام : كَانَ بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المراجعة لكثرة ما يحتاج إليه
البائع من البيان . انتهى ^(٣) . ومال المازري لمنعه إن افتقر إدراك جملة أجزاء الربح لفكرة
حساية . وفي " التنبهات " : البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة :

بيع مساومة ، وهو أحسنها ، وبيع مزايده ، وبيع مرابحة وهو أضيقتها ، وبيع استرسال
واستئامة ، وجعل في " المقدمات " موضع المساومة المكايسة ، وقال : البيع عَلَى المكايسة
والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم ^(٤) .
فائدة :

الاستئامة : النون قبل الألف والميم بعدها هكذا في [٧٨/أ] النسخ الصحيحة من
" المقدمات " ^(٥) و " التنبهات " وغيرهما وهو صحيح لفظاً ومعنى ، قال الجوهري

(١) في (٢ن) : المزارة .

(٢) ما بين العكوفتين زيادة من : المطبوعة .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق ٥٥٦/٥ .

(٤) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٤٢١/١ ، وقد عرف ابن رشد بيع المكايسة : بأنه مساومة الرجل الرجل في
سلعة ، فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن ، ثم لا قيام للمبتاع فيها بغبن ولا بغلاط .

(٥) في (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) : (المقيدات) .

واستنام إليه أي : سكن إليه واطمأن ، وقال في " مختصر العين " : واستنام الرجل استأنس إليه " . انتهى ، وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستئمان ، ويقع في بعض " المقدمات " : الاستئانة بالميم قبل الألف والنون بعدها كأنه من باب الأمانة والأمن وهو وهم وتصحيف تأباه صناعة التصريف ؛ لما علم من اختصاص باب الاستعانة^(١) بالأجوف . نعم يجوز^(٢) أن يقال فيه الاستئمان على وزن الاستفعال من غير تاء من باب : الأمانة والأمن كالاستدخال والاستخراج ونحوهما من الصحيح ، على أنه إذا قيل الاستئانة^(٣) من الأمانة والأمن فقد حذف فاءه الصحيحة فأين هذا من الاستعانة ، وبأبها مما حذف عينه المعتلة ، فتعين أنه خطأ فاحش . وبالله تعالى التوفيق^(٤) .

إِنْ بَيَّنَّ الْجَمِيعَ ، أَوْ فَسَّرَ الْمُؤُونَةَ فَقَالَ وَبِيَّ بِمِائَةِ أَصْلَهَا كَذَا وَحَمَلَهَا كَذَا ، أَوْ عَلَى الْمُرَابِحَةِ وَبَيَّنَّ كَرِيمَ الْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفْصَلْ مَا لَهُ الرَّبِّمُ ، وَزَيْدَ عَشْرُ الْأَصْلِ ، وَالْوَضِيعَةَ كَذَلِكَ لَا أَبْهَمَ كَقَامَتُ بِكَذَا ، أَوْ قَامَتُ بِشَدِّهَا وَطَبِهَا بِكَذَا أَوْ لَمْ يُفْصَلْ ، وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَوَجِبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مَطْلَقًا .

قوله : (إِنْ بَيَّنَّ الْجَمِيعَ ، أَوْ فَسَّرَ الْمُؤُونَةَ فَقَالَ وَبِيَّ بِمِائَةِ أَصْلَهَا كَذَا وَحَمَلَهَا كَذَا ، أَوْ عَلَى الْمُرَابِحَةِ [وَبَيَّنَّ] ^(٥) كَرِيمَ الْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفْصَلْ ^(٦) مَا لَهُ الرَّبِّمُ) ، ثُمَّ قَالَ : (لَا أَبْهَمَ كَقَامَتُ بِكَذَا ، أَوْ قَامَتُ بِشَدِّهَا وَطَبِهَا بِكَذَا أَوْ لَمْ يُفْصَلْ ^(٧)) الشرط راجع لقوله :

(١) في (ن) : (الاستعانة) .

(٢) في الأصل : (بجواز) .

(٣) في الأصل : (الاستئانة) .

(٤) انظر : المقدمات المهملات ، لابن رشد : ٤٢١ / ١ ، وما أشار إليه المؤلف هنا من تلك الفائدة قد تبعته في موضعه من المقدمات فوجدت : (بيع الاستئانة) فما قال فيه المؤلف وله وجه : (إنه خطأ فاحش) فكيف لو رأى هذا الميثم المحقق الذي لا وجه له هنا ولا تعلق ، وقد نقل كلام المؤلف هنا حرفاً حرفاً العدوي في شرحه ، ونسبه للشبرخيتي ، فلعل الشبرخيتي نقله من المؤلف دون أن يجيل عليه ، انظر : شرح العدوي على الخرشبي : ٥٧٣ / ٥ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ، و(٣) .

(٦) في (ن) ، الأصل ، (٣) : (يعطأ) .

(٧) في (ن) : (أولم يفصل) .

(وجاز) وكأنه يحوم على اختصار الأقسام الخمسة التي ذكرها عياض في "التبیهات" إذ قال: لا تخلو مسائل المراجعة من وجوه خمسة:

أحدها: أن يبين جميع ما لزمه مما يحسب وما لا يحسب مفصلاً ومجماً، ويشترط ضرب الريح على الجميع، فهذا وجه صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب ويضرب الريح على جميعه بشرطه.

الثاني: أن يفسر ذلك أيضاً ويفسر ما يحسب ويربح عليه وما لا يربح عليه وما لا يحسب جملة، ثم يضرب بالريح على ما يجب ضربه عليه خاصة، فهذا صحيح جائز أيضاً على ما عقده.

الوجه الثالث: أن يفسر المؤنة فيقول هي عليّ بمائة رأس ما لها كذا، ولزمها في الحمل كذا، وفي الصبغ والقسارة كذا، وفي الشدّ والطي كذا، وباعها على المراجعة للعشرة أحد عشر أو للجملة أحد عشر، ولم يفصلاً ولا شرطاً ما يوضع عليه الريح مما لا يوضع ولا ما يحسب مما لا يحسب، فمذهبهم جواز هذا وفضّ الريح على ما يجب، وإسقاط ما لا يحسب في الثمن، وفي هذا نظر.

الوجه الرابع: أن يبين ذلك كله ويجمعه جملة فيقول: قامت عليّ بكذا، [أو ثمنها كذا]^(١)، وباع مراجعة للعشرة درهم فهذا بين الفساد على أصولهم؛ لأنه لا يدري ما يحسب له الثمن وما لا يحسب وما يضرب له الريح مما لا يضرب، فهو جهل بالثمن منها جميعاً، وإن علم ذلك البائع فالمشتري جاهل به، وهذه صورة البيوع الفاسدة، وهو عندي ظاهر "المدونة".

الوجه الخامس: أن يبين فيها النفقة بعد تسميتها فيقول: قامت عليّ بمائة بشدها وطبها وحملها وصبغها أو يفسرها فيقول: عشرة منها في مؤنتها، ولا يفسر المؤنة فهذه أيضاً فاسدة؛ لأنها عادت بمجهلة الثمن ويفسخ "قاله أبو اسحاق وغيره" انتهى بلفظه.

(١) في (ن) : (انتهى كذا).

إلا آتارتناه على كلام المصنف، واسقطنا منه ما لا تعلق له به، وقد أشار إلى الوجهين الأولين معاً بقوله: (إن بين الجميع) وإلى الثالث بقوله: (أو فسّر المؤنة فقال في يمانيه أصلها كذا وحملها كذا، أو على المراجعة وبين كربع العشرة أحد عشر ولم يفصلاً ما له الويم)؛ إلا أن المناسب لكلام عياض أن يقول على المراجعة بإسقاط أو ومعنى وبين: بين المقدار كما مثل، وإلى الرابع بقوله: (لا أبهم كقامت بكذا) وإلى الخامس بقوله: (أو [٧٨/ب] قامت بشدها وطبها بكذا ولم يفصل).

والأجل، وإن يبيع على النقد.

قوله: (والأجل، وإن يبيع على النقد) أي ووجب عليه بيان الأجل وإن باع هو السلعة بالنقد ثم أخربه، ففي (بيع) ضمير يعود على البائع بالمراجعة، وكذا في "المدونة" أن من ابتاع سلعة بدراهم نقداً ثم أخّر بالثمن فلا يبيع مرابحة حتى يبين ذلك.

تكميل:

قال في "المدونة": فإن باعها بالنقد ولم يبين فالبيع مردود، وإن قبلها المبتاع بالثمن إلى ذلك الأجل^(١). وللشيوخ فيها كلام حسن، ولو قال المصنف وإن يبيع بالنقد رد لانصرف كلامه لهذا الوجه، ولكن لم أره كذلك في شيء من النسخ.

وطول زمانه وتجاوز الزائف وحيته إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها. وإن باع ولدها معها وجد ثمرته أبرت.

قوله: (وطول زمانه) أي: ووجب^(٢) أن يبين طول إقامة الشيء المبيع بيده إن طال مقامه عنده قال في "المدونة": وإن ابتاع سلعة أو عروضاً أو حيواناً فحالت أسواقها بزيادة أو نقصان أو تقادم مكثها عنده فلا يبيعها مرابحة حتى يبين؛ لأن الناس في الطريي أرغب من الذي تقادم في أيديهم^(٣).

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي: ٣/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) في (٢ن)، و(٣ن): (وجب).

(٣) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي: ٣/ ٢٠٣، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١٠/ ٢٢٩.

وَصُوفٍ نَمَّ، [أَوْ لَا] ^(١) وَإِقَالَةَ مُشْتَرِيهِ، إِلَّا بِيْزَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَالرُّكُوبَ وَاللَّبْسَ
وَالتَّوْطِيفَ وَلَوْ مُنْفَقًا إِلَّا مِنْ سَلَمٍ لَا غَلَّةَ رِبْعٍ كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ، لَا إِنْ وَرِثَ بَعْضُهُ،
وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِرْثُ، أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ غَلَطَ بِنَقْصٍ وَصَدَقَ، أَوْ أَثْبَتَ رَدَّ، أَوْ
دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ، وَإِنْ فَاتَ خَيْرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَرِبْحِهِ وَقِيَمَتِهِ يَوْمَ
بَيْعِهِ، مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمَشْتَرِي، إِنْ حَطَّهُ، وَرِبْحَهُ
بِخِلَافِ الْغِشِّ وَإِنْ فَاتَتْ، فَفِي الْغِشِّ أَقْلُ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ، وَفِي الْكُذْبِ خَيْرٌ بَيْنَ
الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، أَوْ قِيَمَتِهَا، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكُذْبِ وَرِبْحِهِ، وَمُدْلَسُ الْمَرَابِحَةِ
كَغَيْرِهَا.

- قوله: (وَصُوفٍ نَمَّ أَوْ لَا) هذا هو الصواب بزيادة (أَوْ لَا) حَتَّى يَسَاعِدَهُ قَوْلُهُ فِي "المدونة"،
وأما إن جز صوف الغنم فليبينه كَانَ عَلَيْهَا يَوْمَ الشَّرَاءِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ تَامًا
فقد صارت له حصة من الثمن، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا ^(٢) فلم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها ^(٣).

[مَا يَتَنَاوَلُهُ الْبَيْع]

تَنَاوَلَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ الْأَرْضَ وَتَنَاوَلْتَهُمَا، لَا الْبَدْرَ وَالزَّرْعَ ^(٤).

قوله: (وَتَنَاوَلْتَهُمَا وَالْبَدْرَ لَا الزَّرْعَ) هذا هو الصواب، بتقديم البذر المثبت عَلَى
الزرع المنفي أي: وتناولت الأرض البناء والشجر والبذر المغيب فِيهَا لَا الزرع البارز عَلَى
وجهها؛ لِأَنَّ إِبَارَ الزرع خروجه من الأرض عَلَى المشهور.
وَمَدَّقُونَا.

قوله: (وَمَدَّقُونَا) خرج به النابت من أصل الخلقة.
كَلَوْ جُهْلَ.

قوله: (كَلَوْ جُهْلَ) لو قال ولو جهل لكان أجرى عَلَى اصطلاحه.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر والمطبوعة، وانظر: كلام المؤلف على المسألة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) (١).

(٣) في الأصل، و(ن) (١)، و(ن) (٤): (فيه) وانظر: تهذيب المدونة، للبرازعي: ٢٠٣/٣.

(٤) في أصل المختصر، والمطبوعة: (وَتَنَاوَلْتَهُمَا، لَا الزَّرْعَ وَالْبَدْرَ).

ولا الشجر المؤبر، أو أكثر^(١)، إلا يشترط كالمعقد، ومال العبد، وخلفه
الفصيل، وإن أبر النصف فكل حكمه، ولكليهما السقي، ما لم يضر بالآخر، والدار
الثابت كباي، ورق، ورحة مبنية [٥٣/ب] يفوقانيتها، وسلاما سمر، وفي غيره
قولان، والعبد ثياب مهنته.

قوله: (ولا الشجر المؤبر) هكذا في النسخ الصحيحة برفع الشجر ونصب المؤبر، أي:
ولا يتناول الشجر الثمر المؤبر، وأما قوله: (أو أكثر) فمرفوع على كل حال، عطفاً على
الضمير المستكن في المؤبر.

وهل يوقى يشترط عدمها وهو الأظهر؟ أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب، وألا
عهدة وألا مواضعة ولا جائحة؟ أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع؟ أو لا عرض فيه
ولا مائة وصح؟ تردّد. وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه، إن لم يستتر، وقبله مع
أصله أو الحق به، أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم ينمأ لأبيه، لا على التبقية
أو الإطلاق، وبدوه في بعض حائط كافر في جنسه، إن لم يبكر، لا بطن ثان يؤول،
وهو الزهو، وظهور الحلاوة، والتهيؤ للنضج، وفي ذي النور يانفتاحه، والبقول
باطعامها وهل هو في الطبخ الاصفرار؟ أو التهيؤ للتبخ؟ قولان. وللمشترطي
بطون كياسمين، ومقنأة، ولا يجوز يكشهر، ووجب ضرب الأجل إن استمر
كالموز، ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه يقبضه.

قوله: (وهل يوقى يشترط عدمها وهو الأظهر؟ أو لا). تمامه: (وصح تردّد) وما بينها
[اعتراض بـ]^(٢) نظائر ترجع لقوله: (أو لا) والثاني مذهب "المدونة" قال ابن مغيث:
وبه الفتوى، وإليه أشار بقوله: (وصح).

ورخص لمع أو قائم مقامه، وإن يشتراء الثمرة فقط، اشتراء ثمرة تيبس
كلوز لا كموز، إن لفظ بالعربية^(٣) وبدا صلاحها، وكان يخرصها ونوعها يوقى عند
الجذاذ في الذمة.

قوله: (لا كموز) إشارة لقوله في "المدونة" ومن أعرى شيئاً من الخضر والفواكه مثل

(١) في الأصل والمطبعة: (أكثره).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن٤).

(٣) في المطبعة: (بالعربية).

التفاح والرمان والخوخ والبطيخ والموز والقصب الحلو والبقول فلا يباع بخرصه ؛ لأنه يقطع أخضر ولكن بعين أو بعرض حين جواز بيعه ؛ لأنه لو أعرى ثمر نخل قد أزهرت أو أرطبت لم يميز له شراؤها بخرصها رطباً^(١) .

وخمسة أوسقٍ فأقل .

قوله : (وخمسة أوسقٍ) بالنصب على خبر كان المحذوفة أي : وكان خمسة أوسق ، يدل عليه (وكان يخرصها) .

ولا يجوز أخذ زائد عليه معه يعين على الأصح .

قوله : (ولا يجوز أخذ زائد عليه معه يعين على الأصح) أشار به لقول ابن يونس : قال بعض أصحابنا : إذا أعراه أكثر من خمسة [أوسق]^(٢) فاشترى خمسة بالخرص والزائد عليها بالدنانير أو الدراهم فقال بعض شيوخنا : إنه جائز ، ومنع منه بعضهم ، قال : والصواب^(٣) ألا يجوز ؛ لأنها رخصة خرجت عن حدّها ، كما لو أقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وياعه سلعة في^(٤) عقد واحد ، وكمساقاة وبيع وقراض وبيع .. ونحو ذلك من الرخص فإنه لا يجوز ، وكذلك هذا ، وإنما عبّر المصنف بالأصحّ دون الأرجح ؛ لأن ابن يونس حاكٍ للتصويب عن غيره .

وقد ذكر المازري في هذا قولين عن الأشياخ ، وخرجه على البيع مع الصرف أو مع النكاح في عقد واحد ، وعلى نقله اقتصر ابن عرفة^(٥) .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠ / ٢٦٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن) (٤) .

(٣) في (٢ن) : (وهو الصواب) .

(٤) في (١ن) : (ففي) .

(٥) في (٤ن) ما نصه : فائدة :

عقودٌ منعناها مع البيع ستة يجمعها في اللفظ حص مشتق

فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق

كتب عليها طرة بخط صغير وفي نهايتها إلى هنا وما بين السابق واللاحق كتبت لفظة (صح) .

إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِيهِ حَوَائِطٌ، فَمِنْ كُلِّ خَمْسَةٍ.

قوله: (إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِيهِ حَوَائِطٌ، فَمِنْ كُلِّ خَمْسَةٍ) وفي بعض النسخ وكل خمسة بواو الحال والأول أولى؛ لموافقته لقوله في "المدونة": "ومن أعرى أناساً شتى من حائط أو من حوائط له في بلد واحد أو في بلدان شتى خمسة أوسق لكل واحد أو أقل أو أكثر جاز له أن يشتري من كل واحد قدر خمسة أوسق فأدنى^(١).

إِنْ كَانَ بِأَلْفَاظٍ لَا يَلْفُظُ عَلَى الْأَرْجَمِ.

قوله: (إِنْ كَانَ بِأَلْفَاظٍ لَا يَلْفُظُ عَلَى الْأَرْجَمِ) كذا في "التوضيح" أن ابن يونس رجح هذا القول^(٢)، والذي في أصل ابن يونس أنه حكى هذا الترجيح عن غيره، ونصّه: قال بعض أصحابنا: يؤيد ذلك قول مالك فيمن اشترى حوائط فأصابها جائحة إن كان شراؤه ذلك في صفقات فجائحة كل حائط على حدة، وإن كان في صفقة روعي ثلث الجميع.

لِدَفْعِ الضَّرْرِ، أَوْ لِلْمَعْرُوفِ.

قوله: (لِدَفْعِ الضَّرْرِ، أَوْ لِلْمَعْرُوفِ) أي: قصد أحدهما كافٍ في الجواز، [٧٩/أ] وهو مذهب "المدونة" قال فيها: وأما العرية فيجوز شراؤها بالخرص لمعريها لوجهين: إما لرفع ضرر دخوله وخروجه أو ليرفق في الكفاية^(٣)، ومفهومه أن الشراء إذا كان لغير أحد هذين الغرضين^(٤) كالتجرّم يمجز، وقد صرح اللخمي بمنعه وإن بالعين.

فَيَشْتَرِي بَعْضًا كَكُلِّ الْحَائِطِ، وَبِبَيْعِهِ الْأَصْلَ. وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ أَصْلِ فِيهِ حَائِطُكَ بِخَرِصِهِ، إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ، وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ.

قوله: (فَيَشْتَرِي بَعْضًا كَكُلِّ الْحَائِطِ، وَبِبَيْعِهِ الْأَصْلَ) أي فيجوز شراء العرية في هذه المسائل لوجود أحد الوجهين وهو المعروف، وإن فقد الآخر وهو [رفع الضرر فأما

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي: ٣/ ٢٤٣، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١٠/ ٢٦٤.

(٢) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٥/ ٥٩١.

(٣) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي: ٣/ ٢٤١، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١٠/ ٢٦١.

(٤) في (ن) (١): (القريطين).

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

شراء^(١) [بعض العرية أو كل الحائط المعري فصرح بجوازه في " المدونة " ^(٢) ، وأما شراء بائع الأصل عريته التي كَانَ أعراها قبل البيع وهو المراد بقوله : (**وَبَيْعِهِ الْأَصْلُ**) فقال عبد الحق ما نصّه : " يجوز له شراء العرية وإن باع أصل حائطه على قول [ابن القاسم] ^(٣) ؛ لأنه يجيز شراءها لوجهين : للرفق ، ولرفع الضرر " . انتهى .

ولم يذكره في " المدونة " وإنما قال : وإذا باع المعري حائطه أو أصله دون ثمرته أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رجل ، والأصل من آخر جازاً لملك الثمرة شراء العرية الأولى بخرصها^(٤) .

وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصُولِ ، أَوْ [و] ^(٥) أَنْ يَطْلَعُ ثَمَرَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ . وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِي ، وَكَمَلَتْ بِخِلَافِ الْأَوْجِبِ .

قوله : (**وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصُولِ ، أَوْ وَأَنْ يَطْلَعُ ثَمَرَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ**) كذا هو الصواب (أو وإن يطلع) بواو العطف بعد أو ؛ تنبيهاً على أن المعتبر في القول الثاني مجموع الأمرين . قال في " الصحاح " : أطلع النخل إذا أخرج طلعه ، ومثله في " مختصر العين " ^(٦) .

وَتَوْضَعُ جَائِحَةُ الثَّمَارِ كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاتِي ، وَإِنْ بَيْعَتْ عَلَى الْجَذِّ .

قوله : (**وَتَوْضَعُ جَائِحَةُ الثَّمَارِ كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاتِي**) كأنه نبه بالثمار على ما يدخر كالنخل^(٧) والعنب ، ونبه بالموز على ما لا يدخر كالخوخ والرمان ، ونبه بالمقاتي على ما يطعم بطوناً كالورد والياسمين حسبها هو مبسوط في " المدونة " ^(٨) ، وينطبق قوله : (**وَإِنْ بَيْعَتْ عَلَى الْجَذِّ**) على الجميع .

(١) في (ن) : (دفع الضرر فإشراء) .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٤٣ / ٣ .

(٣) في (ن) : (ابن يونس) ، وراجع المنقول عن ابن القاسم في المسألة السابقة .

(٤) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٤٠ / ٣ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر والمطبوعة .

(٦) زاد المؤلف الواو هنا ، وقال الحرشي : (الصواب زيادة واو قبل أن . إلخ) . انظر : شرح الحرشي : ٤١ / ٦ .

(٧) في (ن) : (كالثمر) .

(٨) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤٢٥ / ٣ .

وَمِنْ عَرَبِيَّتِهِ لَا مَهْرَ إِنْ بَلَغَتْ ثَلَاثُ الْمَكِيلَةِ ، وَلَوْ مِنْ كَصِيحَانِيٍّ وَبِرْنِيٍّ ، وَبُقَيْتٍ لِبَنْتَيْهِ طَبِيحًا وَأَفْرَدَتِ ، أَوْ أَلْحَقَ أَصْلَهَا ، لَا عَكْسَهُ أَوْ مَعَهُ ، وَنَظَرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبَطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ فِي زَمَانِهِ ، لَا يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَلَا يُسْتَعَجَلُ عَلَى الْأَصْحِ . وَفِي الْمَرْهَبَةِ التَّائِيَةِ لِلدَّارِ تَأْوِيلَانِ وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٍ خِلَافَ وَتَغْيِيبِيهَا كَذَلِكَ وَتَوْضُوعٌ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَالَتْ كَالْبَقُولِ وَالزُّعْفَرَانِ وَالرِّيحَانَ وَالْقُرْطُ وَالْقَضِبُ ^(١) وَوَرَقَ التَّوتِ ، وَمَغْيِبِ الْأَصْلِ كَالْجَزْرِ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بِأَقْيَمًا وَإِنْ قُلَّ ، وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَسًا فَأَجِيمُ بَعْضًا . وَضَعَتْ إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَ الْجَمِيعِ وَأَجِيمُ مِنْهُ ثَلَاثُ مَكِيلَتِهِ ، وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ ، فَلَا جَائِغَةٌ . كَالْقَصَبِ الْحَلْوِ ، وَبِأَيْسِ الْحَبِّ ، وَخَيْرُ الْعَامِلِ فِي الْمَسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ ، إِنْ أُجِيمَ الثَّلَاثُ [١/٥٣] فَأَكْثَرُ ، وَمُسْتَنْثَى [كَيْل] ^(٢) مِنَ الثَّمَرَةِ تَجَادُ بِمَا يَبُوضُ ، يَبُضُّ عَنِ الْمُشْتَرِي بِقَدْرِهِ .

قوله : (وَمِنْ عَرَبِيَّتِهِ) معطوف على ما في حيز الإغناء .

[اختلاف المتبايعين]

إِنْ اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلَقًا ، وَفَسِيخًا ، وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيَمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا ، وَفِي قَدْرِهِ ، كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدْرِ الْأَجَلِ ، أَوْ رَهْنًا ، أَوْ حَمِيلٍ حَلَقًا وَفَسِيخًا ، إِنْ حُكِمَ بِهِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا كَتَنَا كِلَيْهِمَا ، وَصَدَّقَ مِنْ ^(٣) ادْعَى الْأَشْبَهَ ، وَحَلَفَ إِنْ قَاتَ .

قوله : (إِنْ حُكِمَ بِهِ) [قَيْد] ^(٤) فِي الْفَسِيخِ مَعًا .

وَمِنْهُ تَجَاوَلُ الثَّمَنِ ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ ، وَبَدَأَ الْبَائِعُ ، وَحَلَفَ عَلَى [نَفْيٍ] ^(٥) دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ ، فَالْقَوْلُ لِمُبَكِّرِ التَّقْضِي ، وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السَّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بِفَاوَهُمَا ، إِلَّا لِعَرَفِ كَلِمَةٍ ، أَوْ بَقْلِ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، إِنْ ادْعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ ، وَإِلَّا ، فَهَلْ يَقْبَلُ [الدَّفْعُ] ^(٦) ؟ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّانُ أَوْ لَا ؟ أَقْوَالٌ . وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مَثْمُونِهِ .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : (مشتري) .

(٤) في (١ ن) : (قيل) .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من : المطبوعة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

قوله : (وَوَيْتُهُ تَجَاهِلِ الثَّمَنِ) أي من الفوت ، وكذا وقع لابن عبد السلام أن مجهلة الثمن عند أهل المذهب تنزل منزلة الفوات ، وردّه ابن عرفة بأنه لو كَانَ فَوْتًا مَا (١) رَدَّتْ فِيهِ السَّلْعَةُ ، [وقد قال فِيهَا : إن حلف ورثة المتبائع حلف ورثة البائع ورُدَّتْ السَّلْعَةُ] (٢).

وَحَلْفَ بَائِعِهِ ، إِنْ بَادَرَ كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ . وَفِي الْبَيْتِ مَدْعِيهِ كَمَدْعِيِ الصَّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ . وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلَفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقْدَرِهِ ؟ تَرَدُّدٌ .

قوله : (وَحَلْفَ بَائِعِهِ ، إِنْ بَادَرَ) ينبغي أن يقرأ (حَلْفَ) مشدد اللام رباعياً و(بائعه) بالنصب عَلَى المفعولية . أي : وحلف المشتري بئانه إن بادر المشتري ، وَإِذَا خَفَّتِ اللام ورفعت البائع عَلَى الفاعلية جَارَ ، والفاعل ب(بادر) ضمير المشتري عَلَى كُلِّ حال .
وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ ، أَوْ السَّلْعَةِ كَالْمُشْتَرِيِ [بِالنَّقْدِ] (٣) فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ ، إِنْ ادَّعَى مُشْتَرِيَهَا .

قوله : (وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ ، أَوْ السَّلْعَةِ كَالْمُشْتَرِيِ بِالنَّقْدِ) السلعة معطوفة عَلَى العين ، فالتقدير أو فوات السلعة ، ولم يقيد الفوات فِيهَا بشيء ، فدل [على] (٤) أَنَّهُ يَقَعُ بِأَدْنَى الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ .
وَإِنْ ادَّعَى مَا لَا يُشْبِهُ فَسَلَّمَ وَسَطًا ، وَفِي مَوْضِعِهِ صِدْقٌ مَدْعِيِ مَوْضِعِ عَقْدِهِ ، وَإِلَّا فَالْبَائِعُ ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهُ وَاحِدٌ تَمَالُكًا [تَفَاسُخًا] (٥) وَفَسِيخٌ كَقَسْمٍ مَا يَقْبِضُ بِمَوْضِعِهِ ، وَجَارَ بِالْفُسْطَاطِ ، وَقَضِيَ بِسَوْفَتَيْهَا ، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ .

قوله : (وَإِنْ ادَّعَى مَا لَا يُشْبِهُ فَسَلَّمَ وَسَطًا) . كذا هو الصواب بألف الشبيه فِي (ادَّعَى) ، ويفهم من هذا التفرع (٦) فِي الْمَشْبَهِ بَعْضُ مَا فَاتَهُ ذِكْرُهُ فِي الْمَشْبَهِ بِهِ وَهُوَ الْمَشْتَرِي .

(١) فِي (ن) ١ ، و(٣ن) : (١٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة ، وفي أصل المختصر : (في النقْد) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ١ ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٦) فِي (ن) ١ : (التعريف) .

[باب السلم والقرض والمقاصة]

شَرَطُ السَّلْمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرَطٍ ، وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ ، إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ .

قوله : (وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ ، إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ) لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِالْعَيْنِ اِكْتِفَاءً بقوله بعد : (وَتَأْخِيرُ حَيَوَانَ... إِلَى آخِرِهِ) ، وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ لِلْمَتَقَدِّمِينَ ، وَكَأَنَّهُ فُهِمَ عَنِ الْمَتَأَخِّرِينَ تَرَدُّدًا فِي النِّقْلِ عَنْهُمْ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالرَّدُّدِ .

وَجَازَ بِخِيَارٍ إِمَّا يُوْخَرُ ، إِنْ لَمْ يُنْقَدْ ، وَبِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَبِجُزْأٍ ، وَتَأْخِيرِ حَيَوَانَ بِلَا شَرَطٍ .

قوله : (وَتَأْخِيرُ حَيَوَانَ بِلَا شَرَطٍ) لَيْسَ فِي الْأَمْهَاتِ فِيهِ كِرَاهَةٌ ، وَكَذَا اخْتَصَرَهُ ابْنُ يُونُسَ ، وَظَاهِرُ "التَّهْذِيبِ" دُخُولَ الْخِلَافِ فِيهِ ^(١) .

وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ ، إِنْ كَيْلَ وَأَحْضَرَ ، أَوْ كَالْعَيْنِ ؟ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ ، إِنْ كَيْلَ وَأَحْضَرَ ، أَوْ كَالْعَيْنِ ؟ تَأْوِيلَانِ) اعْلَمْ أَنَّهُ كَرِهَ فِي "الْمَدُونَةِ" تَأْخِيرَ الثُّوبِ وَالطَّعَامِ بِغَيْرِ شَرَطٍ ^(٢) ، فَمِنَ الشُّيُوخِ مَنْ رَأَى هَذِهِ الْكِرَاهَةَ مُقَيَّدَةً بِهَا إِذَا لَمْ يَكُلِ الطَّعَامَ وَلَمْ يَحْضُرِ الثُّوبَ ، فَأَمَّا إِذَا كَيْلَ الطَّعَامَ وَحَضَرَ ^(٣) الثُّوبَ فَقَدْ انْتَقَلَ ضِمَانَهُمَا إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، وَصَارَ كَالْحَيَوَانَ ، فَلَا مَعْنَى لِلْكَرَاهَةِ ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ : (وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ إِنْ كَيْلَ وَأَحْضَرَ ؟) وَمِنَ الشُّيُوخِ مَنْ حَمَلَ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَقَالَ : إِنْ الطَّعَامُ وَالثُّوبُ لَمَّا كَانَ يَغَابُ عَلَيْهِمَا [٧٩/ب] أَشْبَهَا الدَّنَائِرَ وَالْدِرَاهِمَ ، فَأَشْبَهَتْ ^(٤) صُورَةَ التَّأْخِيرِ فِيهِمَا الدِّينَ بِالدِّينِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ رَأْسَ

(١) قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ : (وَإِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ عَرْضًا أَوْ طَعَامًا أَوْ حَيَوَانًا بِعَيْنِهِ ، فَتَأَخَّرَ قَبْضُهُ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَوْ الشُّهُرَ ، أَوْ إِلَى أَجْلِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِشَرَطِ فُسْدِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرَطٍ وَكَانَ ذَلِكَ هَرَبًا مِنْ أَحَدِهِمَا فَالْبَيْعُ نَافِذٌ ، مَعَ كِرَاهِيَةِ مَالِكٍ لَهَا فِي ذَلِكَ التَّأْخِيرِ الْبَعِيدِ بِغَيْرِ شَرَطٍ ، وَإِنْ قَبِضَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ) انظُرْ تَهْذِيبَ الْمَدُونَةِ ، لِلْبِرَازَعِيِّ : ٣٨ / ٣ .

(٢) / ٣٨ . انظُرْ النَّصَّ السَّابِقَ ..

(٣) فِي (٣ ن) : (وَأَحْضَرَ) .

(٤) فِي (١ ن) : (فَأَشْبَهَتْ) .

مال السلم ما لا يغاب عَليَّ كالعبد ، فإنه لا يتصور فيه شبه الدين بالدين .

وعلى هذا التأويل نبه بقوله : (أو كالعين) إلا أن تشبيهه بالعين يقتضي التحريم ، وإنما ذكر ابن يونس وابن محرز وغيرهما الكراهة كما هو لفظ " المدونة " . نعم قال ابن عبد السلام عندما قرر ما قدمناه : رأى بعضهم أن الكراهة إذا كان رأس مال السلم طعاماً أشد منها إذا كان ثوباً ؛ لأن الطعام مع كونه يغاب عَليَّ هو أيضاً لا يعرف بعينه ، والثوب يعرف بعينه فيقوى شبه الدين بالدين في الطعام ما لا يقوى في الثياب ، فلم يقنع بهذا في " التوضيح " حتى زاد ما نصّه : " ينبغي أن تحمل كراهة الإمام في الطعام على التحريم ؛ لأنه إذا لم [يكل لم] ^(١) يكن بينه وبين العين فرق ، وينبغي إذا حضر الثوب أن يجوز ؛ لأنه بحضوره يتعين ولا يكون ديناً بدين ^(٢) .

ورُدَّ زَائِفٌ .

قوله : (ورُدَّ زَائِفٌ) مصدر مضاف للمفعول معطوف على فاعل (جَازَ).

وعَجَّلَ ، وإِلا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ .

قوله : (لا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ) كأنه أشار بالأحسن لاختيار ابن محرز ، وقد ^(٣) قبله ابن

عرقة ولم يذكره في " التوضيح " .

وَالتَّصَدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ ، ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّائِدُ الْمَعْرُوفُ وَالنَّقْصُ ، وَإِلا فَلَا رُجُومَ لَكَ ، إِلا يَتَّصَدِيقُ أَوْ بَيْئَةٌ لَمْ تَفَارِقْ .

قوله : (وَالتَّصَدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ) قرانه بطعام من بيع . يدل أن مراده

التصديق في كيل الطعام المسلم فيه ، وأما التصديق في رأس المال فلا يجوز ، وقد تقدمت له

النظائر التي لا يجوز فيها التصديق وأن هذا منها .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٣٠ / ٥ .

(٣) في (ن) : (وقيل) .

وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَى ، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ ، إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيهِ ،
وَإِلَّا حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ .

قوله : (وَإِلَّا حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ) ينطبق على مفهوم قوله : (وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَى) وعلى
مفهوم قوله : (إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيهِ) .

وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضًا فَهَلْكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ إِنْ أَهْمَل ، أَوْ أَوْدَع ، أَوْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ .
قوله : (أَوْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ) هذا كقول اللخمي : وإن أمكنه من الرقاب وهي لمنافع^(١)
استثنائها^(٢) منه صدق .

وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ وَوَضَعَ لِلتَّوْتُقِ .

قوله : (وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ وَوَضَعَ لِلتَّوْتُقِ) أي بإشهاد أو رهن أو كفيل ، وأما
حبسه في عوضه فلا ، وقد قال اللخمي : لم يكن له حبسه لما كان الثمن إلى أجل بخلاف
البيع على النقد .

وَنَقِضَ السَّلْمُ وَحَلَفْتَ ، وَإِلَّا خَيْرَ الْآخِرُ ، وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا فَالسَّلْمُ
ثَابِتٌ ، وَيَنْتَبِعُ الْجَانِي ، وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَامِينَ وَلَا نَقْدِينَ ، وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ أَوْ
أَجُودَ كَالْعَكْسِ ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلَفَ الْمَنْفَعَةُ كَقَارِهِ الدُّمْرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ .

قوله : (وَنَقِضَ السَّلْمُ وَحَلَفْتَ) كذا في بعض النسخ حلفت ب : تاء الخطاب ، وهو أولى
لبيانه .

لَا وَهْلَاجٍ ، إِلَّا كَيَرَوْنَ [٥٣/ب] ، وَجَمَلٍ كَثِيرٍ الْحَمَلِ .

قوله : (لَا وَهْلَاجٍ) في " الصحاح " : " الهملاج من البرازين واحد الهماليج ، ومشيتها
الهملجة ، فارسيّ معرب " . وفي " الخلاصة " : " الهملجة والهملاج حسن سير الدابة في
سرعة^(٣) ، ودابة هملاج الذكر والأُنثى فيه سواء " . وفي " مختصر العين " نحوه .

(١) في (١ن) ، و(٣ن) : (المنافع) .

(٢) في (٣ن) : (استثناؤه) .

(٣) في (١ن) : (سرعة) .

وَصَحَّ ، وَيَسْبِقُهُ .

قوله : (**وَصَحَّ ، وَيَسْبِقُهُ**) أي : وصحح اعتبار سبقه أيضاً . قال ابن عبد السلام : " والمعتبر في الإبل عندهم الحمل خاصة وليس السبق عندهم فيها بمعتبر ، وفيه نظر ، فإن العرب كانوا يقاتلون عَلَيْهَا ويريدون بعضها للركوب دون الحمل ، وهو موجود إلى الآن والناس كإبل مائة لا تجد فِيهَا راحلة واحدة فما كَانَ منها يصلح للركوب فينبغي أن يسلم فيما يصلح للحمل ، وكذلك العكس " . انتهى .

ونكت في " التوضيح " عَلَى قوله : المعبر عندهم في الإبل الحمل خاصة فقال : " فسّر التونسي النجابة بالجري فقال : النجيب منها صنف وهو ما بان بالجري ، والحميل^(١) صنف والدنى صنف ، وينبغي اعتبار كل من الحمل والسبق والسير " ، وهو الذي قاله اللخمي " . انتهى^(٢) .

وحاصل ما عند اللخمي : أن الإبل صنفان : صنف يراد للحمل ، وصنف [يراد]^(٣) للركوب لا للحمل ، وكل منهما جيد ، وحاشي ، فيسلم ما يراد للحمل [فِيمَا يراد للركوب وعكسه اتحاد العدد أو اختلف ، وما يراد للحمل]^(٤) أو للركوب لا يسلم بعضه في بعض إلا أن يكثر عدد الردي ، فتحصل المبينة^(٥) ، فيجوز سلم صنف جيد في كامل ردي .

وقال المازري : الإبل لا تراد للجري والسبق ، بل للحمولة ، فيعتبر التفاضل فِيهَا من هذه الناحية ، وتبعه ابن بشير^(٦) . قال ابن عرفة : وهو خلاف متقدم نقل اللخمي ، ثُمَّ ذكر اضطراب نقل الباجي فِيهِ ، وناقش كلام ابن عبد السلام المتقدم ، وقال : أوله في السابق وآخره في السير^(٧) .

(١) في (٢ ن) ، و(٣ ن) : (والحميل) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٣٥ / ٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢ ن) ، و(٣ ن) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٥) في الأصل ، و(١ ن) ، و(٣ ن) : (المياينة) .

(٦) في (٢ ن) : (ابن شاس) .

(٧) في (٣ ن) : (اليسير) .

وَيَقُوَّةِ الْبَقْرِ وَلَوْ أَنْتَى وَكَثْرَةَ لَبَنِ الشَّاةِ .

قوله : (وَيَقُوَّةِ الْبَقْرِ) معطوف في المعنى على قوله (كَقَارِهِ الْحُمْرِ) ، كأنه قال : إلا أن تختلف المنفعة كقاره الحمر أو تختلف المنفعة بقوة البقر ، ولا يجوز أن يعطف على قوله : (يَسْبِقِهِ) الذي هو معمول لـ (صَحَّمَ) ؛ لأن هذا هو أصل المذهب لا يحتاج لمن يصححه .

وظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّانِ . وَصَحَّمَ خِلَافَهُ ، وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسَهُ ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسَهُ ، إِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْمَزَابِنَةِ ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ كَالْأَدْمِيِّ وَالْغَنَمِ وَجَذَمَ طَوِيلَ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ ، وَكَسَبَفَ قَاطِعٍ فِي سَبَقَيْنِ دُونِهِ ، وَكَالْجَنَسِيِّنِ ، وَلَوْ تَفَارَقَتِ الْمَنْفَعَةُ كَرَقِيْقِ الْقَطَنِ وَالْكَتْنَانِ ، لَا جَمَلَ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلَهُ عَجَلٌ أَحَدُهُمَا .

قوله : (وظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّانِ^(١)) أشار به لقول أبي بكر بن يونس : [٨٠/أ] وظاهر " المدونة " أن الضأن^(٢) والمعز سواء ما عرف من ذلك بغزر اللبن والكرم جاز أن يسلم في غيره .

وَكَطَيْبِرٍ عِلْمٌ ، لَا بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَلَوْ أَدْوَبَاً ، وَغَزَلٍ وَطَبَخٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّهَابِيَةَ ، وَجَسَائِرٍ ، أَوْ كِنَابَةِ . وَ الشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرَضٌ .

قوله : (وَكَطَيْبِرٍ عِلْمٌ) لما ذكر في " التوضيح " قول ابن الحاجب : " وبخلاف طير الأكل [باتفاق^(٣)]. قال : يعني أن طير الأكل^(٤) لا يجوز سلم صغيرها في كبيرها ولا كبيرها في صغيرها باتفاق في الصنف الواحد ، وأخرج بطير الأكل طير التعليم فإنه يختلف بسببه " . انتهى^(٥) . والذي عند ابن عبد السلام : أنه أخرج بطير الأكل طير البيض ، ولم يذكر طير التعليم هو ولا ابن عرفة .

(١) في (٢ن) : (الضمان) .

(٢) في (٢ن) ، و(٣ن) : (الضمان) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٣٩ / ٥ .

وَأَنْ يُّوجَلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرِ كَالنَّبِيرُوزِ ، وَالْحَصَادِ وَالدَّرَاسِ وَقُدُومِ
 الْحَاجِّ . وَاعْتَبِرْ مِيقَاتَهُ مَعْظَمَهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُبُ بِلَادِ كَيُومِينَ ، إِنْ حَرَّمَ حَيْنَئِذٍ بَيْرٌ ، أَوْ
 يَغْيِرُ رِيحٌ . وَالْأَشْهُرُ بِالأُولَى ، وَتَمَمَ الْمُنْكَسِرُ مِنَ الرَّايِحِ ، وَالرَّيْحُ رِيحٌ حَلَّ بِأَوَّلِهِ
 وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ فِيهِ ^(١) فِي الْيَوْمِ ، وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ ^(٢) مِنْ كَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ،
 أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمَانِ ، وَقَبَسٍ يَخْبِطُ ، أَوْ الْبَيْضِ ، أَوْ يَحْمَلُ أَوْ جِرْزَةً فِي كَفْصِيلٍ ، لَا
 يَفْعَدَانِ . أَوْ يَنْحَرُّ وَهَلْ يَفْعَدُ كَذَا ؟ أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنُوحِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ) لعله أراد نصف الشهر الناقص ، وإلا فالوجه أن يقول :
 أقله نصف شهر ليوافق النص .

وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ نَسَبَهُ الْغَيِّ ، وَجَازَ بِذِرَاعٍ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ كَوَيْبَةَ وَحَفْنَةَ .

قوله : (كَوَيْبَةَ وَحَفْنَةَ) . أي : كويبة مع حفنة . عياض : " والويبة عشرون مداً " . انتهى ،

فهي خمسة أصع ، والحفنة ملء يد واحدة ، كذا في كتاب الحج الثالث من " المدونة " ^(٣) . وقال
 الجوهري : " الحفنة ملء الكفين من طعام .

وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفْنَاتِ قَوْلَانِ .

قوله : (وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفْنَاتِ قَوْلَانِ) أي : مع الحفنات .

وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ فِي السَّلَامِ عَادَةً .

[قوله : (وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ فِي السَّلَامِ عَادَةً)] ^(٤) كذا لابن

الحاجب ، فقال في " التوضيح " تبعاً لابن عبد السلام : ظاهره أن الصفة إذا كانت لا
 تختلف القيمة بسببها أنه لا يجب بيانها في السلم ^(٥) . وعبارة غيره أقرب ؛ لأنهم يقولون :
 يبين في السلم جميع الأوصاف التي تختلف الأغراض بسببها ، واختلاف الأغراض لا يلزم
 منه اختلاف القيمة ؛ لجواز أن يكون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة عند التجار ، أو أن

(١) في المطبوعة : (لا) .

(٢) في الأصل (نقادته) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣١ / ٢ ونصها : (قال مالك : والحفنة يد واحدة) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥ / ٦٦٩ .

تكون الصفة المعينة وإن وجدت لكن فقدت صفة أخرى يكون فقدانها مساوياً لوجود الصفة المذكورة قال : وإنما قال في السلم ؛ لأن السلم يغتفر فيه من الإضراب عن بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ، ولا ينعكس ؛ لأن السلم مستثنى من بيع الغرر ، بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلاً [له] ^(١) لقوة الغرر .

كَالنَّوْمِ ، وَالْجُودَةِ ، وَالرَّوْدَاعَةِ ، وَبَيْنَهُمَا .

قوله : (كَالنَّوْمِ ، وَالْجُودَةِ ، وَالرَّوْدَاعَةِ ، وَبَيْنَهُمَا) ظرفٌ ساكن الياء كما عند الشارح لا فعل مفتوح الياء مشددها كما في بعض النسخ ، فهو كقول المتيطي لما ذكر السلم في الطعام قال : " بعض الموثقين : وأما الصفة مع ذكر الجنس فلا بد منها ، ويكفي في ذلك أن يقال : جيد أو متوسط أو رديء " . انتهى ونحوه في " النوادر " وغيرها . انتهى .

وَاللَّوْنِ فِي الْحَيَوَانَ وَالثَّوْبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَمَرَعَاهُ .

قوله : (وَالْعَسَلِ ، وَمَرَعَاهُ) لا أذكر من ذكر المرعى في العسل ، والمصنف مطلع ^(٢) ، ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه ؛ إلا أنه قال : حاصل أقوالهم وصف كل نوع تختلف أصنافه بما يعين الصنف المسلم فيه دون غيره " . انتهى .

وأما اللون فقال المتيطي : وتصف العسل بالبياض والخثرة والصفاء أو بالحمرة والملوسة ، والصفافة ، وكذا ذكر اللون في التين والعنب والزبيب ، وفي " النوادر " : وتصف ^(٣) السمن بيقري أو غنمي ، وجيد أو وسط أو رديء ، وإلا لم يجز ، وتصف كذلك ^(٤) العسل مع ذكر خاثر أو رقيق وإلا فسخ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) ، و(٣ن) .

(٢) في (٣ن) : (معطل) .

(٣) في (٢ن) : (ويصف) .

(٤) في الأصل ، (١ن) : (بذلك) .

وفي التَّمْرِ ، وَالْحَوْتِ ، وَالنَّاجِيَةِ ، وَالْقَدْرَ [وفي البُرِّ] ^(١) وَجِدَّتْهُ ، وَوَلَّاهُ ، إِنْ اِخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا .

قوله : (وفي التَّمْرِ ، وَالْحَوْتِ ، وَالنَّاجِيَةِ ، وَالْقَدْرَ) كأنه يعني بالناحية بلد التمر والحوت ، وبالقدر قدرهما في الصغر والكبر ، فأما الحوت فهذا فيه بين ؛ لأنه قال في " المدونة " : والسلم في الحيتان الطرية جائز إذا سمي جنساً من الحوت وشرط ضرباً معلوماً صفته وطوله وناحيته ^(٢) . عَلَى أَنْ عِيَاضًا ذَكَرَ تَأْوِيلِينَ فِي النَّاحِيَةِ هَلْ هِيَ الْقَدْرُ أَوِ الْجِهَةُ إِذَا اِخْتَلَفَتِ الْجِهَاتُ فَكَانَ حَوْتٌ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ .

وأما التمر فكانه عَوَّلَ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ مَا حَكَى فِي تَوْضِيحِهِ عَنِ الْمَازِرِيِّ إِذْ قَالَ : زَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّمْرِ الْبَلْدَ وَاللُّونَ وَكَبَرَ الثَّمْرَةَ وَصَغَّرَهَا وَكَوْنَهُ جَدِيداً أَوْ قَدِيماً ^(٣) .
وَسَمَرَاءَ ، وَمَحْمُولَةً يَبْلَدُهُمَا يَهْ ، وَلَوْ بِالْحَمَلِ ، بِخِلَافِ مِصْرَ قَالَهُمُحْمُولَةٌ ، وَالشَّامُ قَالَسَمَرَاءُ .

قوله : (وَسَمَرَاءَ ، وَمَحْمُولَةً يَبْلَدُهُمَا يَهْ ، وَلَوْ بِالْحَمَلِ) هذا اختصار ما في " التوضيح " ^(٤) ، وهو جارٍ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ بَشِيرٍ إِذْ قَالَ مَا نَصَّهُ : " إِنْ كَانَ الْبَلَدُ مِمَّا يَنْبَتَانِ فِيهِ فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَذَكَرْ [ذَلِكَ] ^(٥) فَسَدَ السَّلْمُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجْلِبَانِ إِلَيْهِ ، فابن حبيب لا يرى أن يفسد السلم بترك ذكر أحد الصنفين . ورأى ^(٦) الباجي أن مقتضى الروايات خلاف قوله : ولا ينبغي أن يختلف في مثل هذا ، وإنما كل منهما تكلم على شهادته ، فإن اختلف الأثمان أو الأغراض ^(٧) باختلاف الصنفين فلا بد من ذكر أحدهما ، وإن لم يختلف بذلك فلا معنى لذكره " . انتهى .

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة المؤلف على ما يأتي في مسألة تالية ، أو يكون اختصرها .
(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ١٩ ، ٢٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ٩ .
(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥ / ٦٦٩ .
(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥ / ٦٧٠ .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) ، و(٣ن) .
(٦) في (١ن) : (ورد) .
(٧) في (٢ن) : (والأغراض) .

وهو عكس نقل ابن يونس عن ابن حبيب ، فإنه لما ذكر قوله في " المدونة " : وإن أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة^(١) ولم يسم جنساً فالسلم فاسد حتّى [٨٠ / ب] يسمي سمراء من محمولة ، ويصف جودتها فيجوز^(٢) . قال ما نصّه : " قال ابن حبيب : وهذا في مثل بلدٍ تحمل إليه ، فأما بلد تنبت فيه السمراء والبيضاء فيجزيه ، وإن لم يذكر ذلك وذكر جيداً نقيّاً وسطاً أو مغلوثاً وسطاً ، وقول ابن حبيب : هذا لا وجه له ، وسواء بلد ينبت فيه الصنفان أو يحمّلان إليه ؛ لا بد في ذلك من ذكر الجنس إذا كانا مختلفين " . انتهى .

وعلى طريقة ابن يونس اقتصر أبو الحسن الصغير وابن عرفة ، كما اقتصر المصنف على طريقة ابن بشير ، ولم أر من نبه على اختلاف الطريقتين . وبالله تعالى التوفيق .

[وَنَقِيٍّ ، أَوْ غَلَثٍ] ^(٣) . وَفِي الْحَيَوَانَ وَسِنَّهُ ، وَالذُّكُورَةَ ، وَالسَّمْنَ ، وَضِدِّيهِمَا .

قوله : (وَنَقِيٍّ ، أَوْ غَلَثٍ) كذا في بعض النسخ بكسر القاف وتشديد الياء وعطف غلث عليه ، وينبغي أن يكون بكسر اللام ، وهو إشارة لقول المتيطي : " قال بعض الموثقين : وحسن أن يذكر مع ذكر الجيد أو المتوسط أو الرديء نقي أو متوسط في النقاء أو مغلوث ، فإن سقط ذكر الصفة من العقد فسد السلم ، وإن سقط ذكر النقاء منه لم يفسد ، وقاله أيضاً محمد بن أبي زمنين " انتهى .

وفي " النوادر " عن ابن حبيب ما يشهد لنقل المتيطي في هذه ، ولنقل ابن يونس في التي فوقها .

وَفِي اللَّحْمِ ، وَخَصِيّاً ، أَوْ مَخْلُوطاً ، لَا وَنَ كَثِيبِي .

قوله : (وَفِي اللَّحْمِ ، وَخَصِيّاً) كذا هو في نسخ كثيرة بنصب خصياً وما عطف عليه ، وذلك يدل على أن قوله : (وَالْقَدْرَ^(٤) وَجِدَّتَهُ ، وَوَلَّاهُ) وما بعده من المعاطيف منصوبة عطفاً على قوله : (صَفَّتَهُ) ويلزم من ذلك أن يقرأ قوله (وَأَنْ يَبِينَنَّ صَفَّتَهُ) مبنياً للفاعل لا للنائب .

(١) في (١ ن) ، و(٢ ن) ، و(٣ ن) : (والحمولة) .

(٢) انظر تهذيب المدونة ، للبرازعي : ١٧ / ٣ .

(٣) في الأصل : (ونقي الغلث) .

(٤) زاد في نسخة المختصر والمطبوعة : (وفي البر) .

وفي الرقيق، والقَدَّ، والبيكارَة، واللون.

قوله: (وفي الرقيق، والقَدَّ، والبيكارَة) كذا في أكثر النسخ بإسقاط اللون لتقدمه في الحيوان الذي هو أعم من الرقيق.

قَالَ وَكَالدَّعْمِ، وَتَكَلَّثُمِ الْوَجْهَ.

قوله: (قَالَ وَكَالدَّعْمِ، وَتَكَلَّثُمِ الْوَجْهَ) الجوهري: "الدعج شدة سواد العين مع سعتها، والكلثوم الكثير^(١) لحم الخدين والوجه.

وفي الثوبِ والرَّقَةِ، والصَّفَاقَةِ، وَضِدِّيهِمَا.

قوله: (وفي الثوبِ والرَّقَةِ، والصَّفَاقَةِ، وَضِدِّيهِمَا) ليس هذا من تمام المحكي عن المازري بل هذه [مسألة]^(٢) ثاني سلوم^(٣) "المدونة" قال فيها: ومن أسلم في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته وإنما السلم في الثياب بصفة وذراع معلوم^(٤) طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه^(٥). قال أبو الحسن الصغير: أي رفته وغلظه. قال ابن يونس: أنكر سحنون قوله في ثوب الحرير أبو الحسن الصغير، ورأى أن الصفة لا تحصره^(٦)، وأنه لا بد من الوزن؛ لتفاوت ذلك.

ابن عرفة: لم يذكر ابن يونس موجب إنكاره، فلعله عدم شرط وزنه، والصواب قول ابن القاسم، بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة أو خفة متناف.

وفي الزبيبتِ والمُعَصِرِ مِنْهُ، وَبِمَا بَعْضُ، وَحَوْلَ فِيهِ الْجَيِّدِ وَالرَّيْبِيِّ عَلَى الْغَالِي، وَإِلَّا فَالْوَسْطِ، وَكَوْنُهُ دَبْنًا وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ.

قوله: (والمعصر منه) كذا في النسخ على صيغة اسم مفعول الرباعي، ووجه الكلام

(١) في (٢ ن): (كثير).

(٢) في (٣ ن): (المسألة).

(٣) جمع (سلم).

(٤) في (٢ ن): (معلوماً).

(٥) انظر: المدونة، لابن القاسم، ٦٨/٩.

(٦) في (٢ ن)، و(٣ ن): (يحصره).

المعتصر بزيادة التاء خماسية^(١) أو المعصور ثلاثياً من قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩] عَلَى القول بأنه بمعنى يستغلون^(٢)، وقيل بمعنى: ينجون، حكاهما الجوهري.

لَا نَسْلُ حَيَّوَانٍ عَيْنٍ وَقَلَّ أَوْ حَائِطًا.

قوله: (لَا نَسْلُ حَيَّوَانٍ عَيْنٍ وَقَلَّ) كأنه معطوف على محذوف دلَّ عَلَيْهِ السياق أي: فيجوز محقق الوجود عند حلوله لا نسل حيوان معين، وتبع في قيد القلة ابن شاس إذ قال: لو كانت الإشارة إلى نعم كثيرة لا يتعذر الشراء منها لمن أراد، وإنما أشير إليها لمعنى انفردت به لجاز السلم في نسلها إذا وصف^(٣).

قال ابن عرفة: ظاهره أنه هو المذهب، وظاهر "المدونة" منعه مطلقاً من هنا^(٤)، ومن الزكاة الثاني إذا منع السلم إلى الساعي. ويتخرج جوازه من قول بعض الشيوخ: يجوز السلم في تمر قرية صغيرة لمن لا ملك له فيها إذا كَانَ الغالب يبيع بعض أهلها قدر ذلك. وشرط، إن سُمِّيَ سَلَمًا لَا بَيْعًا إزْهَاؤُهُ، وَسَعَةً الْحَائِطِ وَكَيْفِيَّةَ قَبْضِهِ، لِأَمَّا كَيْفُ وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ، وَأَخَذَهُ بِسُرٍّ، أَوْ رَطْبًا [لَا تَمْرًا]^(٥). فَإِنْ شَرَطَ نَتْمَرَ الرُّطْبِ مَضَى يَقْبُضُهُ، وَهَلِ الْمَرْوِيُّ كَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ؟ [١/٥٤] تَأْوِيلَانِ. فَإِنْ انْقَطَعَ رَجَمَ بِحِصَّةٍ مَا بَقِيَ، وَهَلِ عَلَى الْقِيَمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ الْمَكِيلَةَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِلَّا فِيهِ وَجُوبَ تَهْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا؟ أَوْ تَخَالَفَهُ فِيهِ، وَفِي السَّلَامِ فِيمَنْ لَا مَلِكَ لَهُ تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ انْقَطَعَ مَالُهُ إِبَّانًا، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ خَيْرِ الْمُشْتَرِي فِي النَّسَمِ وَالْإِبْقَاءِ.

قوله: (وشرط، إن سُمِّيَ سَلَمًا لَا بَيْعًا إزْهَاؤُهُ... إلى آخره) هو كقوله في "توضيحه": "قال بعض القرويين: وهذه الشروط إنما تلزم إن ستموه سلمًا، وأما إن سموه بيعاً فلا يلزم،

(١) في (٢ن)، و(٣ن): (خماسياً).

(٢) في (٢ن): (يشتغلون).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٧٥٢/٢.

(٤) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٧/٩.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة.

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

ويكون على الفور إذ بعقد البيع يجب قبض المبيع " انتهى ^(١) . واشترط الإزهاء في البيع على التبقية أحرى .

وَأَنْ قَبْضَ الْبَعْضِ وَجِبَ التَّأخِيرُ ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا بِالْمَأْسَبَةِ ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَقُومًا .

[فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلْمُ وَيَفْسُدُ بِهِ] ^(٢) وَيَجُوزُ فِيهَا طَيْخٌ ، وَاللُّوْلُو ، وَالْعَنْبَرُ ، وَالْجَوْهَرُ ، وَالزُّجَاجُ ، وَالْجِصُّ وَالزَّرْنِيخُ ، وَأَحْمَالُ الْحَطَبِ ، وَالْأَدَمُ ، وَالصُّوفُ بِالْوِزْنِ ، لَا بِالْجِزْرِ ، وَالسَّبُوفُ ، وَ[تَوْرٌ وَشِرَاءٌ] ^(٣) تَوْرٌ [جَازٍ] ^(٤) لِيَكْمَلَ ، وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْخَبَازِ ، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدَمْ فَهُوَ سَلْمٌ كَأَسْتَنْصَا عٍ سَيْفٍ أَوْ سَرَجٍ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا بِالْمَأْسَبَةِ) كذا هو الصواب بشية الفاعل .
وَفَسَدَ يَنْعِيْبِنِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ أَوْ الْعَاوِلِ .

قوله : (وَفَسَدَ يَنْعِيْبِنِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ أَوْ الْعَاوِلِ) كذا في النسخ [٨١/أ] الصحيحة كعبارة ابن الحاجب ^(٥) ، وإذ تأملت هذه العبارة وجدتها مع شدة اختصارها موفية نصاً ومفهوماً بقول ^(٦) ابن رشد في " المقدمات " : " السلم في الصنائع على أربعة أقسام :

إما أن لا يعين الصانع والمعمول منه ، وإما أن يعينها ، وإما أن لا يعين الصانع ويعين المعمول منه وعكسه .

فأما الأول فهو سلم لا يجوز إلا بضرب الأجل ووصف العمل وتعجيل رأس المال .
وأما الثاني : وهو أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه فليس بسلم ، وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع ، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو تمكن إعادته للعمل فيجوز على أن يشرع في العمل أو على أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٥٧ / ٥ ، وفيه بدل (قبض) (عقد) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : المطبوعة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧١ .

(٦) في (ن) : (نقل) .

بينه وبين ثلاثة أيام ونحوها ، فإن كَانَ عَلَى أَنْ يشرع فِي العمل جَازَ بشرط تعجيل^(١) النقد وتأخيره ، وإن كَانَ عَلَى أَنْ يتأخر الشروع فِي العمل إلى ثلاثة أيام ونحوها لمَ يجوز تعجيل النقد بشرط حَتَّى يشرع فِي العمل .

وأما الوجه الثالث : وهو أن لا يشترط عمله بعينه ويعين المعمول منه فهو أيضاً من باب البيع والإجارة فِي المبيع^(٢) إلا أَنه يجوز عَلَى تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره .

وأما الوجه الرابع : وهو أن يشترط عمله دون أن يعين المعمول منه فلا يجوز عَلَى حال ؛ لأنه يجتذبه أصلان متناقضان أحدهما لزوم النقد ، لكون ما يعمل منه مضموناً ، والثاني امتناعه لا شتراط عمل العامل بعينه^(٣) .

وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز ، إن شرع عيّن عامله أم لا .
قوله : **(وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز)** كذا قال ابن الحاجب بإثر المسألة المفروغ منها ، فقال فِي " التوضيح " : فارتقت هذه المسألة التي قبلها بأن التي قبلها لمَ يدخل فِيهَا المبيع فِي ملك البائع أولاً ، وهذه دخل فِي ملكه ثُمَّ أجره عَلَى عمله . انتهى^(٤) . وأصله لابن عبد السلام .

لا فِيمَا لا يُمْكِنُ وَصْفُهُ كترَابِ المَعْدِنِ والأَرْضِ ، والدُّورِ ، والجَزَافِ ، وما لا بوجَدُ ، وحديدٍ وإن لمَ يخرُجْ منه السَّبُوفُ فِي سَبُوفٍ وبالعكسِ ، ولا كَتَانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيْقِهِ ، إن لمَ يَغزَلَا ، وثَوْبٍ لِيكْمَل .

قوله : **(والأرض ، والدور ... وما بعدهما) معطوفات عَلَى (ما) من قوله : (لا فِيمَا لا يمكن وصفه لا عَلَى تراب المعدن) .**

(١) فِي (١ن) ، و(٣ن) : (بتعجيل) .

(٢) فِي (٢ن) ، و(٣ن) : (البيع) .

(٣) انظر : المقدمات المهديات ، لابن رشد : ١/٣٥٦ ، ٣٥٧ ، وله بدل (عمل العامل) ، (عمل المستعمل) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥/٦٥٠ .

وَمَصْنُوعٌ قَدَمٌ لَا يَعْوُدُ هَبِينِ الصَّنْعَةِ كَالْفَزْلِ ، يَخْلَافُ النَّسِيمَ إِلَّا شِيَابَ الْخَزِّ . وَإِنْ قَدَمٌ أَصْلُهُ اعْتَبِرَ الْأَجْلُ ، وَإِنْ عَادَ اعْتَبِرَ فِيهِمَا ، وَالْمَصْنُوعَانِ يَعْوُدَانِ بِنَظَرٍ لِلْمَنْعَةِ . وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطُّ كَقَبْلِ مَحَلِّهِ فِي الْعَرْضِ مُطْلَقًا . وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حُلَّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً ، أَوْ لَزِمَ بَعْدَهُمَا كَقَاضٍ إِنْ غَابَ .

قوله : (هَبِينِ الصَّنْعَةِ) من أوصاف مصنوع .

وَجَازَ أَجُودٌ وَأَرْدَأُ ، لَا أَقْلُ ، إِلَّا عَن مِثْلِهِ ، وَبِبَرٍّ مِمَّا زَادَ ، وَلَا دَقِيقٌ عَن قَمَمٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَيُغَيِّرُ جِنْسِيهِ ، إِنْ جَازَ بِيَعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَبِيَعُهُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةٌ ، وَأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ ، لَا طَّعَامٍ ، وَلَحْمٍ يَحْيَوَانٍ ، وَذَهَبٍ ، وَرَأْسِ الْمَالِ وَرِقٍّ ، وَعَكْسُهُ .

قوله : (وَجَازَ أَجُودٌ وَأَرْدَأُ) هذا خلاف تفصيل ابن شاس إذ قال : وإن أتى بالجنس وهو أجود وجب قبوله ، وإن كَانَ أَرْدَى جَازَ قَبُولُهُ وَلَمْ يَجِبْ . وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ (١) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَاسْتَبَعْدَهُ هُوَ وَابْنُ هَارُونَ ، إِذْ لَا يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ قَبُولَ الْمُنَّةِ ، وَتَبِعَهَا فِي " التَّوْضِيحِ " فَقَالَ : " وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّ الْجُودَةَ هَبَةٌ ، وَلَا يَجِبُ قَبُولُهَا ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فِي الصَّرْفِ مِنَ " الْمُدُونَةِ " : وَمَنْ أَقْرَضَتْهُ دِرَاهِمَ يَزِيدِيَّةٍ فَقَضَاكَ مُحَمَّدِيَّةٍ أَوْ قَضَاكَ دَنَانِيرَ عَتَاءٍ عَن هَاشِمِيَّةٍ ، أَوْ قَضَاكَ سَمْرَاءَ عَن مَحْمُولَةٍ أَوْ شَعِيرٍ لَمْ تَجْبِرْ عَلَيَّ أَخْذِهَا حَلَّ الْأَجْلِ أَوْ لَمْ يَحْلَلْ .

[قال ابن القاسم : وإن قبلتها جَازَ فِي الْعَيْنِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ (٢) قَبْلَ الْأَجْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَحْلَلَ (٣) الْأَجْلُ كَانَ مِنْ قَرْضٍ أَوْ مِنْ بَيْعٍ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ يَرْجَى تَغْيِيرَ أَسْوَاقِهِ ، وَلَيْسَ الْعَيْنُ كَذَلِكَ . وَابْنُ الْقَاسِمِ قَوْلٌ فِي إِجَازَتِهِ (٤) مِنْ قَرْضٍ قَبْلَ الْأَجْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ وَأَبَى وَلَا عَادَةٌ .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٧٥٧ / ٢ ، وقال ابن الحاجب : (وأداؤه بجنسه بعد أجله بأردى أو بنوع آخر يجوز ، وبأجود يجب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧٣ .

(٢) في (ن) : (عرض) .

والنص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١١٧ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٢٦ / ٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) في (ن) : (إجازة) .

سحنون: وهو أحسن إن شاء الله تعالى. قال في "التوضيح": والمحمدية والعق والسمراء أفضل. انتهى^(١).

وكانه أحوال المسألة عن وجهها، وأما ابن عرفة فقال فيما ذكر ابن هارون وابن عبد السلام عن ظاهر المذهب: نظر، بل ظاهر قوله في "المدونة": من اشترى جارية على جنس [فوجد]^(٢) أجود منه لزمه^(٣)، كنقل ابن شاس؛ لأن مسألة "المدونة" عامة في البيع والسلم، والأظهر إن دفعه [المسلم]^(٤) إليه على وجه التفضل لم يلزم قبوله، وإن دفعه لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما شرطه لزمه قبوله.

وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِزَيْدِهِ طَوَّلًا كَقَبْلَهُ، إِنْ عَجَلَ دَرَاهِمَهُ، وَغَزَلَ يَنْسِجُهُ.
قوله: (إِنْ عَجَلَ دَرَاهِمَهُ) هذا تنكيت على قول بعض شراح ابن الحاجب أن الضمير في قوله: (إن عجلها)^(٥) يعود على الزيادة لا على ثمنها، [وقدرت]^(٦) ذلك عليه في "التوضيح"^(٧)، وسمعت أن قائل ذلك هو برهان الدين السفاقي صاحب "إعراب القرآن العزيز".

لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصَفَّقَ وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ.

قوله: (لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصَفَّقَ) هذا خلاف ما لابن شاس وابن الحاجب^(٨) أن [الأعرض

(١) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦٧٦ / ٥.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣).

(٣) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٣٠٩ / ١٠.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢)، و(ن٣).

(٥) نص ابن الحاجب بتامه: (وإن زاده قبل الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض جاز إن عجلها) انظر:

جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٣٧٣.

(٦) في (ن٢): (ورد).

(٧) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦٧٧ / ٥.

(٨) قال ابن شاس: (وإن زاده بعد الأجل دراهم على أن أعطاه أزيد في الثوب طولاً أو عرضاً، جاز) انظر: عقد

الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٧٥٧ / ٢. وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣٧٣ (فإن زاده بعد

الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض جاز أن عجلها).

كالأطول^(١). قال في "التوضيح": وفيه نظر وإنما جَوِّزَ في "المدونة" الأطول، ومقتضى كلام اللخمي أن^(٢) الأعراض^(٣) متفق على منعه؛ لأنه قال إذا زاده دراهم ليأخذ إذا حلَّ الأجل [ب/٨١] أصفق أوراق أو أعرض لم يميز، وهو فسخ دين في دين، ويمجوز ذلك إذا حلَّ الأجل وكان العرض الثاني حاضراً أو قاما ليقضيه قبل الافتراق، وإن زاده قبل الأجل ليأخذ أطول وهو على الصفة في الجودة جازَّ عند ابن القاسم وقال سحنون: هو فسخ دين في دين، والأول أصوب وهو مقتضى كلام ابن يونس. انتهى^(٤).

وأما ابن عرفة فأغفل كلام اللخمي وقال: قال الباجي: إن زاده على أن يزيد [في الصفاقة والطول ففي "الموازنة" لا يمجز؛ لأنه نقله لصفة أخرى^(٥).

ابن زرقون: ولا يمجز على أن يزيد^(٦) في العرض. ابن عرفة: إن أراد مع الزيادة في الصفاقة فصواب، وإن أراد دونها ففيه نظر، وظاهر قوله في "المدونة" كما لو دفعت إليه غزلاً ينسجه ستاً في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلاً على أن يزيدك في طول أو عرض جازَّ^(٧) أنه في هذه جائز أيضاً، والحق إن كان الثوب للتفصيل فزيادة العرض كالطول وإلا لم يميز؛ لأنه يصير العرض صفة فيه.

(١) في الأصل: (ن ١)، و(٤ن): (الأعراض كالأطوال).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ١).

(٣) في (٢ن)، و(٣ن): (الأعرض).

(٤) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦٧٩/٥.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: ٣٨٢/٦.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ١).

(٧) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٦٧/٩.

[فصل] (١)

بِجَوْزِ قَرْضٍ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ فَقَطْ، إِلَّا جَارِيَةً نَحَلَّ لِلْمُسْتَقْرِضِ . وَرُدَّتْ ، إِلَّا أَنْ تَخَوَّنَتْ
عِنْدَهُ بِمَكُونِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، فَالْقِيَمَةُ . كَفَاسِدِهِ ، وَحَرَمَ هَدِيَّتَهُ ، إِنْ لَمْ يَنْتَقِمْ
مِثْلَهَا ، أَوْ يَحْدِثَهُ مُوجِبٌ ، كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ . وَلَوْ بَعْدَ شُغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَمِ .

قوله : (كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ . وَلَوْ بَعْدَ شُغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَمِ) مقتضى " التوضيح " (١) أن هذا الإغناء المشعر بالخلاف مع التصريح بالأرجحية راجع للثاني فقط ؛ لأنه قال في " التوضيح " : وألحق بهدية المديان هدية رب المال لعامله ؛ لأنه يقصد بذلك أن يديم (٢) العمل ، وأما هدية العامل لرب المال فإن لم يشغل المال منع باتفاق ، وإن شغله فللمتأخرين قولان بناءً على اعتبار الحال أو المال ، واختار ابن يونس المنع مطلقاً . انتهى (٤) .

وأما ابن عرفة فقال ظاهر قول المازري أن خلاف المتأخرين عام في كونها من العامل لرب المال وعكسه ، وقال ابن بشير : أما هدية العامل لرب المال فإن لم يشغل المال منعت اتفاقاً ، وإن شغل ففي المنع والجواز قولان للمتأخرين ، فخصّ النقل بكونها من العامل ، وفيها للقراض (٥) هدية عامل القراض كالمديان .
وفي الجاه والقاضي ، وهما بعينه مسامحة .

قوله : (وَدِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي) عطف من يأخذ على من يعطي اتكالا على تمييز ذهن السامع .
أَوْ جَوْزٍ مَنَفَعَةٍ كَشَرْطٍ عَنِ السَّلَامِ .

قوله : (وَجَوْزٌ مَنَفَعَةٌ) الأصوب ضبطه مصدراً مرفوعاً معطوفاً بالواو على هديته كما في بعض النسخ .

(١) أحكام القرض .

(٢) في (٢ن) : (الترجيح) .

(٣) في (٣ن) : (يدير) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٦١ / ٧ .

(٥) في (٢ن) ، (٤ن) : (لعطاء) ، وفي (٣ن) : (العطاء) .

وَدَقِيقٌ أَوْ كَعَكٌ يَبْلَدُ ، وَخُبْزٌ فُرْنٌ يَمَلَّةٌ ، أَوْ عَبِينٌ عَظْمٌ حَمَلَهَا كَسَفْتَجَةٍ ، إِلَّا أَنْ
يَعْمُ الْخَوْفُ ، وَكَعْبِينٌ كَرِهَتْ إِقَامَتَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ الْقَصْدُ نَعْمُ
الْمُقْتَرَضُ فَقَطٌ فِي الْجَمِيعِ [٥٤/ب] كَفَدَانٌ مُسْتَحْصَدٌ خَفَتْ مَوْنَتُهُ عَلَيْهِ بِحَصْدِهِ
وَبِدْرَسِهِ وَبِرْدٍ مَكْبَلَتُهُ ، وَمَلَكٌ ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ ، إِلَّا بِشَرْطٍ ، أَوْ عَادَةٍ ، كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ
مَحَلِّهِ ، إِلَّا الْعَيْنَ .

. قوله : (وَدَقِيقٌ أَوْ كَعَكٌ يَبْلَدُ وَخُبْزٌ فُرْنٌ يَمَلَّةٌ) هما^(١) في " المدونة " معا^(٢) .

(١) في (ن ١) : (للتها) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبرازعي : ١٤٦/٣ ، قال فيها : (ولا يجوز للجحاج
قرض كعك أو سويق على أن يوفيه ببلد آخر ، وليسلفه ولا يشترط) وقال أيضا : (ومن أقرضته خبز الفرن
فلا تشترط عليه خبز تنور أو ملة ، ويجوز قضاؤه بغير شرط تحريماً) انظر : ١٥٠/٣ .

[أحكام المقاصة]

تَجَوُّزُ الْمَقَاصَةِ فِي دَيْنَيْ الْعَيْنِ مُطْلَقًا ، إِنْ اتَّحَدَا صِفَةً وَقَدْرًا ، حَلًا أَوْ أَحَدَهُمَا ، أَمْ لَا . وَإِنْ اِخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوْمِ أَوْ اِخْتِلَافِهِ ، فَكَذَلِكَ إِنْ حَلَّ وَإِلَّا فَلَا كَأَنَّ اِخْتِلَافَهُ زِنَةَ مِنْ بَيْعٍ ، وَالطَّعَامَانَ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ ، وَمِنْهَا مِنْ بَيْعٍ ، وَلَوْ مُتَّفِقِينَ ، وَمِنْ قَرْضٍ وَبَيْعٍ تَجَوُّزٌ ، إِنْ اتَّفَقَا وَحَلًا ، لِأَنَّ لَمْ يَحُلَّ ، أَوْ حَلَّ أَحَدَهُمَا . وَتَجَوُّزٌ فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا إِنْ اتَّحَدَا جِنْسًا وَصِفَةً كَأَنَّ اِخْتِلَافًا جِنْسًا وَاتَّفَقَا أَجَلًا ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا أَجَلًا مُنَعَتْ إِنْ لَمْ يَحُلَّ أَوْ أَحَدَهُمَا . وَإِنْ اتَّحَدَا جِنْسًا وَالصِّفَةَ مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً جَازَتْ إِنْ اتَّفَقَ الْأَجَلُ وَإِلَّا فَلَا مُطْلَقًا .

قوله : (كَأَنَّ اِخْتِلَافًا زِنَةً مِنْ بَيْعٍ) هذا وفاق لابن شاس وابن الحاجب ^(١) وابن عبد السلام وابن هارون ، وأما ابن عرفة فقال : الأسعد بالمذهب قول ابن بشير : إن اختلفا في المقدار والصفة لم تجز المقاصة إلا أن يحل الأجلان ، وكذلك إن اتفقا في المقدار دون الصفة لقبول ^(٢) ابن يونس قول ابن حبيب : وإن كان أحد المذهبين ناقصاً والآخر وازناً لم تجز المقاصة حتى تحل الوازنة .

وقال محمد : إن اختلف العدد فكان أولهما حلولا ^(٣) أكثرهما جازت المقاصة ومثله في " النوادر " ؛ ولأن علة بيع ^(٤) الزيادة في البدل كونه صريح معاوضة في معينين حسين تختلف الأغراض في أعيانها ، وإلا لما طلبت المبادلة فيها ، فاندرجت تحت بيع الذهب بالذهب ، فالزيادة فيها ^(٥) رباً والمقاصة عرية عن هذا ؛ لأن العوضين فيها غير معينين ، فكانت الزيادة فيها محض هبة . انتهى . فتأمل مع ما في " التوضيح " ^(٦) .

(١) قال ابن شاس : (وإن اختلف الصفة والوزن ، أو اختلفت الوزن ، وإن اتفقت الصفة فلا يختلف في المنع ، إذ هو بدل العين بأكثر منه) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٧٦١ / ٢ . وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٧٥ ، ونصه : (وإن كانا من بيع فإن اختلفا أو رؤوس الأموال أو الأجل امتنع) .

(٢) في (٢ن) : (كقول) .

(٣) في (١ن) : (حلوا) .

(٤) في (٢ن) ، و(٣ن) : (منع) .

(٥) في (٣ن) : (فيهما) .

(٦) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٧٠ / ٧ .

[باب الرهن]

الرَّهْنُ بَذْلٌ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يَبَاعُ ، أَوْ غَرّاً^(١) ، وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً يَحَقُّ كَوْلِيٌّ ، وَمَكَاتِبٍ ، وَمَأْذُونٍ ، وَأَيْقٍ ، وَكِتَابَةٍ ، وَاسْتَوْفِيٍّ مِنْهَا ، أَوْ رَقَبَتِهِ ، إِنْ عَجَزَ ، وَخِدْمَةَ مَدْبَرٍ ، وَإِنْ رُقُ جُزْءٌ فَمِنْهُ ، لَا رَقَبَتَهُ وَهَلْ يَنْتَقِلُ لِخِدْمَتِهِ ؟ قَوْلَانِ كَطَهْوَرٍ حُبْسِ دَارٍ ، وَمَا لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ ، وَأَنْتَظِرَ لِبَيْعٍ ، وَحَاصٌّ مَرْتَهَنُهُ فِي الْمَوْتَرِ وَالْفَلَسِ ، فَإِذَا صَلَحَتْ بِيَعْتٍ فَإِنْ وَفَى رَدَّ مَا أَخَذَهُ ، وَالْأَقْدَرُ مَحَاصِلاً يَمَا بَقِيٍّ ، لَا كَأَحَدِ الْوَصِيِّينَ ، أَوْ جِلْدِ مَبْتَنَةٍ ، وَكَنْجِينٍ ، وَخَمْرٍ ، وَإِنْ لَدِمِيٍّ ، إِلَّا أَنْ يَنْخَلَّلَ ، وَإِنْ تَخَمَّرَ أَهْرَاقَهُ بِحَاكِمٍ ، وَصَحَّ مَشَاعٍ .

قوله : (الرَّهْنُ بَذْلٌ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ) أي : إعطاء من يجوز له البيع احترازاً من الصغير والمجنون والعبد والمحجور عكبه ونحوهم وبالإعطاء عبر ابن الحاجب^(٢) ؛ فقال ابن عرفة : يتعقب بأنه لا يتناول الرهن بحال لأنه اسم والإعطاء مصدر وهما متباينان ، وإنما الرهن مال قبض توثقاً به في دين .

وَحَبِيزٌ يَجْمَعُهُ ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ .

قوله : (وَحَبِيزٌ يَجْمَعُهُ ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ) كذا في النسخ التي وقفنا عليها بجر جميعه بالباء أي : وحيز الجزء المشاع بحوز جميعه .

وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَفْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ .

قوله : (وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَفْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ) أي : وللشريك أن يقسم ما يقبل القسمة ويبيع حظه أو الجميع صفقة ، ويسلم ما باع لمبتاعه . [٨٢/أ] قال ابن عرفة : وصوب الباجي قول ابن القاسم : " لا يفتقر لإذن الشريك ؛ لأن ذلك لا يمنعه بيع حظه أو دعاءه لبيع جميعه ، فإن باعه بغير جنس الدين كَانَ الثمن رهناً وإن كَانَ بجنسه قضى منه الدين إن لم يأت برهن مثله"^(٣) انتهى . وقال ابن عبد السلام : الصحيح عندي ما قال الباجي ، فليتأمل مع قوله في " التوضيح " : ينبغي أن يستأذنه أيضاً على قول ابن

(١) في أصل المختصر : (غراً) وهو تصحيف .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧٦ ، ونصه : (الرهن : إعطاء امرئ وثيقة بحق) .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، ٧/٢٥٩ .

القاسم ؛ لأن الشريك قد يدعو [لبيع الجميع] ^(١) ، [فيؤدي إلى بيع النصيب المرتهن ، ومن حق المرتهن أن يتوثق في الرهن ، حتى لا يكون لأحد حق في إزالة يده عنه إلا بعد قضاء الدين ، فإذا استؤذن لم يكن له أن يدعو لبيع الجميع] ^(٢) قبل القضاء . انتهى مختصراً . فشأنك به ^(٣) .

وَلَهُ اسْتِجَارَ جُزْءٍ غَيْرِهِ وَيَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ ، وَلَوْ أَمَّنَا شَرِيكًا فَرَهْنًا حِصَّتَهُ
لِلْمُرْتَهِنِ ، وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ بَطَلَ حَوَظُهُمَا ، وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسَافِي ، وَحَوَظُهُمَا الْأَوَّلُ
كَكَافٍ وَالْمُتَلَبِّيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ ، إِنْ طَبِعَ عَلَيْهِ . وَفَضَلْتَهُ ، إِنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ وَلَا
يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ كَتَرَكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ .

قوله : (وَلَهُ اسْتِجَارَ جُزْءٍ غَيْرِهِ وَيَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ) أي : وللراهن اكرتاء جزء شريكه ، ويقبض المرتهن الجزء للراهن ، يريد أو يقاسمه الرقاب أو المنافع ، قاله اللخمي .

وَرَهْنٌ نِصْفُهُ ، وَمُعْطِي دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ [وَبِرْدٍ نِصْفَهُ] ^(٤) . فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ
الثَّانِي أَوْ لَا قَسِمَ ، إِنْ أَمَكَّنَ . وَإِلَّا بَاعَ وَقَضِيَ ، وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ .

قوله : (وَرَهْنٌ نِصْفُهُ) هو مجرور عطفاً على ك (ترك) ، وأشار به لقوله [في] ^(٥) أول رهون " المدونة " : ومن ارتهن نصف ثوبٍ فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصفه ، ثم شبهه بمسألة الدينار ^(٦) .

وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِفَيْمَتِهِ ، أَوْ يَمَّا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نَقَلْتَهُ عَلَيْهِمَا ، وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ ،
وَكُلٌّ مُطْلَقًا ، أَوْ إِذَا أَقْرَأَ الْمُسْتَعِيرَ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنَ وَلَمْ يَحْلِفِ الْمُعِيرُ ؟
تَأْوِيلَانِ ، وَبَطَلَ بِشَرْطِ مَنْفَعَةٍ كَأَنَّ لَا يَقْبِضُ .

قوله : (أَوْ يَمَّا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ) الفاعل بأدى ضمير يعود على صاحب الرهن المعار ؛

(١) في (١ن) : (يدعو لبيع) ، وفي (٣ن) : (يدعو لبيع) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣١٩ / ٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ن) .

(٦) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٤٨ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٩٧ / ١٤ .

لأنه لما كَانَ أداء الدين من ثمن شيء كَانَ مؤدياً^(١) وإن لم يباشر الأداء فهو كقول أبي سعيد: ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته^(٢).

وَيَاشْتَرَاهُ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ الزُّومَ، وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّائِنُ أَنَّهُ ظَنَّ الزُّومَ الدَّبِيَّةَ وَرَجَعَ.

قوله: **(وَيَاشْتَرَاهُ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ الزُّومَ)** أشار به لقول ابن شاس: "ولو شرط عَلَيْهِ رهنًا في بيع فاسدٍ"^(٣) فظن لزوم الوفاء به فرهنه فله الرجوع عنه كما لو ظن أن عَلَيْهِ دينًا فأداه، ثُمَّ تَبَيَّنَ أن لا دين فإنه يسترد^(٤). وهو نص ما وقفت عَلَيْهِ في "وجيز" الغزالي، وقد أصاب ابن الحاجب في إضرابه عنه صفحاً، وأما المصنف فنقله في "التوضيح" عند قوله: (ويعمل له)^(٥)، وأما ابن عرفة فلم يعرِّج عَلَيْهِ بقبول ولا رد؛ خلاف المؤلف من عاداته، وما أراه إلا مخالفاً للمذهب، فتأمله مع ما قبل ابن عرفة من قول^(٦) اللخمي: إن كَانَ الرهن بدينارين قضى أحدهما أو بثمان عبدین استحقَّ أحدهما أو ردبعيب أو بمائة ثمن عبد بيع يعبأ فاسداً، فكانت قيمته [خمسین فالرهن رهن]^(٧) بما بقي^(٨).

وتأمله أيضاً مع قول ابن يونس: قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: من ابتاع يعبأ فاسداً على أن يرتن بالثمان رهنًا صحيحاً أو فاسداً فرهنه إياه وقبضه: فإنه أحق به من الغرماء؛ لأنه عَلَيْهِ وقع البيع، وكذا إن كَانَ البيع صحيحاً والرهن فاسداً، على أن اللخمي وابن يونس [لم يتنازلا]^(٩) لظن اللزوم.

(١) في (٣ن): (مؤدياً).

(٢) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٧١/٤.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٧٧٠/٢، ٧٧١.

(٥) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٣١٠/٧.

(٦) في (٣ن): (كلام).

(٧) في (٣ن): (خمسون فالرهن رهنًا).

(٨) في (١ن): (لما بقي).

(٩) في (١ن): (يتنازلا).

أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ ، وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ ، وَبِمَوْنِ رَاهِنِهِ أَوْ فَاسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ ، وَلَوْ جَدَّ فِيهِ ، وَبِإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ ، أَوْ اسْتِكَانٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يَسْكُنْ ، وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ [١/٥٥] فِي بَيْعٍ وَسَلَامٍ ، وَالْأَخْلَفُ وَبَقِي الثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ كَقَوْتِهِ بِجَنَابَةٍ ، وَأَخَذَتْ قِيَمَتَهُ ، وَبِعَارِيَّةٍ أَطْلَقَتْ وَعَلَى الرَّدِّ .

قوله : (أَوْ فِي قَرْضٍ) معطوف على قوله : (فِي بَيْعٍ قَاسِدٍ) .

أَوْ اخْتِيَارًا^(١) ، فَلَهُ أَخْذُهُ ، إِلَّا بِقَوْتِهِ بِكَعْتَقٍ ، أَوْ حُبْسٍ .

قوله : (أَوْ اخْتِيَارًا) يريد غير العارية ؛ لتقدمها .

أَوْ تَدْيِيرٍ ، أَوْ قِيَامِ الْغُرْمَاءِ ، وَغَضَبًا ، فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا .

قوله : (أَوْ تَدْيِيرٍ) كذا نقله ابن يونس عن "المَوَازِيَةِ" ، وبحث ابن عبد السلام تكلم

فيه ابن عرفة .

وَإِنْ وَطِئَ غَضَبًا فَوَلَدَهُ حُرٌّ ، وَعَجَّلَ الْمَلِيءُ الدَّيْنَ وَقِيَمَتَهُ ، وَالْأَخْلَفُ وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مَكَاتِبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزِهِ ، وَكَذَلِكَ أَخُوهُ عَلَى الْأَصْحَ لَا مَحْجُورِهِ وَرَقِيقِهِ وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيْزِهِ لِأَمِينٍ . وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إِذْنِهِمَا لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ ، وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوْ الثَّمَنَ ، وَانْدَرَجَ صَوْفُ نَمٍّ ، وَجَنِينٌ .

قوله : (وَإِنْ وَطِئَ غَضَبًا فَوَلَدَهُ حُرٌّ ، وَعَجَّلَ الْمَلِيءُ الدَّيْنَ وَقِيَمَتَهُ ، وَالْأَخْلَفُ) أي : وإن لم

يكن الواطئ ملياً بقي الرهن لأجله ، ومنه يفهم ما ذكر في " المدونة " من بيع الجارية بعد الوضع وبعد حلول الأجل^(٢) .

وقد أجاد بعض الأذكياء ممن لقيناه إذ نظم النظائر المذكورة في هذا المحل من

" التوضيح " فقال : رحمه الله تعالى :

بُيَاعٌ عِنْدَ مَالِكٍ أُمَّ الْوَلَدِ لِلدَّيْنِ فِي سِتِّ مَسَائِلٍ تُعَذِّدُ

(١) في المطبوعة (ورجع اختياراً) .

(٢) قال في المدونة : (ومن رهن أمته ثم وطئها الراهن فأجلها ، فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت مخلدة تذهب حيث شاءت وتجيء في حوائج المرتهن فهي أم ولد للراهن ، ولا رهن للمرتهن فيها ، وإن وطئها على وجه الغضب والتسور بغير إذن المرتهن عجل ربهما الحق إن كان ملياً ، وكانت له أم ولد ، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٧٠ / ٤ .

وَهِيَ إِنْ أَحْبَلَ حَالَ عِلْمِهِ بِمَانِعِ الْوَطْءِ وَحَالَ عُدْمِهِ
 مُفْلِسٌ مَوْقُوفَةٌ لِلْغُرْمَا وَرَاهِنٌ مَوْهُونَةٌ لِيَغْرَمَا
 أَوْ ابْنُ مِذْيَانٍ إِمَاءِ التَّرَكَةِ أَوْ الشَّرِيكَ أُمَّةً لِلشَّرِكَةِ
 أَوْ غَامِلُ الْقِرَاضِ مِمَّا حَرَكَةَ أَوْ سَيِّدٌ جَائِنَةٌ مُنْسْتَهْلِكَةٌ
 فِي هَذِهِ السِّتَّةِ تَحْمِلُ الْأَمَةَ حُرّاً وَلَا يَذْرَأُ عَنْهَا مَلَأَمَةَ
 وَالْعَكْسُ جَاءَ فِي مَحَلِّ فَرْدٍ وَهُوَ حَمْلُ حُرَّةٍ بَعْبِدٍ فِي الْعَبْدِ
 فِي الْعَبْدِ يَغْشَى مَالَهُ مِنْ مُغْتَبَةٍ وَمَا دَرَى الشَّيْطَانُ حَتَّى أَعْتَقَهُ
 فَالْأُمُّ حُرَّةٌ وَمِلْكُ السَّيِّدِ بِمِثْلِ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ وَلَدٍ
 وَقَوْمُ نَخْلٍ ، لَا عِلَّةَ وَثَمَرَةَ ، وَإِنْ وَجِدْتَهُ ، وَمَالَ عَبْدٍ .

قوله : (وقومُ نخلٍ) يشير به لقول ابن الجلاب^(١) : وفراخ النخل والشجر رهن مع أصولها ، وعلى نقله اقتصر [٨٢/ب] المصنّف في "التوضيح" و"ابن عرفة وقرانه بالشجر" ، وقوله : مع أصولها ، يقوي أنه بالخاء المعجمة ، فهو كقول ابن رشد : فسيل النخل داخل مع أصله^(٢) .
 تكميل :

قال ابن بشير : ولا يدخل البيض في الرهن لتكرار الولادة .

(١) في (٤ن) : الحاجب ، وهو من كلام ابن الجلاب ، وفيما وقفنا عليه من مطبوعة التفريع ، لابن الجلاب : (وفراخ النخل والشجر رهن مع أصوله) فـ (النخل) بالخاء المهملة ، و(أصوله) بدون ألف التانيث ، وهو كذلك فيما وقفنا عليه من نسختين مطبوعتين للتفريع ، انظر : التفريع ، ط ، المكتبة العلمية ، ص : ٢٧٤ / ٢ ، وط ، دار الغرب ، ص : ٢٦٠ / ٢ . ونقله الباجي في المنتقى بقوله : (زاد الشيخ أبو القاسم : وفراخ النخل) أي : بالخاء المعجمة ، على ما اختاره وقواه المؤلف من كلام ابن عرفة ، انظر : المنتقى : ٢٤٦ / ٧ .

(٢) انظر : المقدمات الممهّدات ، لابن رشد : ٦٧ / ٢ .

وَأَرْتَهَنَ إِنْ أَقْرَضَ ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ بَعَلَ لَهُ وَإِنْ فِي جُعْلٍ ، لَا فِي مَعِينٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ ، وَنَجْمُ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ ، إِنْ عَيَّنْتَ بَيْعَهُ ، لَا قَرْضٍ وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلَفَ تَرَدُّدٌ ، وَأَجِيرَ عَلَيْهِ ، إِنْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَعَيَّنَ وَالْأَقْرَهُنَ ثِقَّةً .

قوله : (وَأَرْتَهَنَ إِنْ أَقْرَضَ ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ بَعَلَ لَهُ) كذا فيما رأينا من النسخ وفيه قلق ، وعبارة ابن الحاجب آيين منه إذ قال : ويجوز على أن يقرضه أو يبيعه أو يعمل له (١) . ويكون بقبضه الأول رهناً ، وكذا عبارة ابن عرفة إذ قال : قال : المازري ويتقرر (٢) الرهن والتزامه . قبل انعقاد الحق الذي يؤخذ به الرهن ، خلافاً للشافعي ، وفيها إن دفعت لرجل رهناً بكل ما أقرض لفلان جازاً .

وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَا نَعِهَ لَا يُفِيدُ ، وَأَوْ شَهِدَ الْأَوْبَيْنُ ، وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَيَهِي عَمَلٌ ؟ أَوْ التَّخْوِيزُ ؟ (٣) . وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ تَبْضُحِهِ إِنْ قَرِطَ مَرْتَهَنَهُ ، وَالْأَنْتَاوِيلَانِ ، وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيَعَهُ بِأَقْلٍ ، أَوْ دَيْنَهُ عَرْضاً ، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ إِنْ دَبَّرَهُ ، وَمَضَى عِنَقَ الْمَوْسِرِ وَكِتَابَتَهُ ، وَعَجَّلَ ، وَالْمَعْسِرُ بَيِّنَةٌ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ بَيْعَ بَعْضِهِ بَيْعَ كَلِّهِ وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ ، وَمَنْعَ الْعَبْدِ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُونِ هُوَ مَعَهَا ، وَحَدَّ مَرْتَهَنٍ وَطِئاً إِلَّا بِإِذْنِ ، وَتَقْوَمُ بِمَا وَلَدَ حَمَلَتْهُ أُمٌّ لَا .

قوله : (وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَا نَعِهَ لَا يُفِيدُ وَأَوْ شَهِدَ الْأَوْبَيْنُ . وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَيَهِي عَمَلٌ ؟ أَوْ التَّخْوِيزُ . وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا) أشار بقوله : (ويَهِي عَمَلٌ) إلى قول ابن عات في " طرره " والعمل آته إذا وجد بيده وقد حازه كان رهناً وإن لم يحضر والحيازة ولا عاينوها ؛ لأنه صار مقبوضاً وكذا الصدقة ، وهو مراد ابن عبد السلام ببعض الأندلسيين . وأشار بقوله : (وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا) إلى قول ابن رشد في " المقدمات " ما نصّه : " ولا تنفع الشهادة في حيازة الرهن إلا بمعاينة البينة (٤) ؛ لأن في تقارّ المتراهنين بالحيازة إسقاط حق غيرهما إذ قد يفلس الراهن فلا يقبل منه إقراره بعد التفليس بالحيازة ، ولو وجد الرهن

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧٧ .

(٢) في (٣٠ن) : (ويقرر) .

(٣) في المطبوعة : (أو التجويز تأويلان) .

(٤) في المقدمات : (الرهن) .

بيد المرتهن بعد التفليس فادعى أنه قبضه قبل التفليس ، ووجد ذلك الغرماء لجرى الأمر على الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضها في صحته ، وفي " المدونة " دليل القولين معاً ولو لم يتعلق بذلك للغرماء حق لوجب أن يصدق الراهن ويقبل إقراره له ؛ لأنه قد حاز الرهن فيكون بإقراره له شاهداً على حقه إلى مبلغ قيمته " (١) . انتهى ، ونقله المتيطي بلفظه .

فأنت ترى المصنف ترك كلام ابن رشد في غير محله إذ ردّ دليلي " المدونة " لبينة الحوز والتحويز ، وإنما قال ذلك ابن رشد فيما إذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس فادعى أنه قبضه قبله ولا بينة له ، وقال ابن عرفة : ظاهر عموم قوله في كتاب الهبة من " المدونة " : ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبسٍ أو رهنٍ أو هبة أو صدقة " (٢) . أن مجرد الإشهاد والإقرار بالحوز لغو ، وكان يجري في المذاكرات : أن التحويز في حوز الرهن شرط لا يكفي الحوز دونه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة .

وفي هبة " المدونة " أيضاً : " ومن وهب لرجل هبة لغير الثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه إياها " (٣) . ظاهر تعليقه بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك ، وفي " النوادر " عن مطرف وأصبغ في الرهن يوجد بيد المرتهن بعد موت راهنه يقبل قوله : حزته في صحته وكذا في الهبة خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل فيهما " . انتهى .

وفي كتاب الهبة أيضاً : ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقبض بذلك إن أنكر ورثته " (٤) . قال عياض : ظاهره بيد من [كانت حين] (٥) المخاصمة فهذا الحكم فيها وهو على قول عبد الملك وابن حبيب ، وقال

(١) انظر : المقدمات الممهديات ، لابن رشد : ٦٤ / ٢ ، ٦٥ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٣٤٧ / ٤ .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٣٥٧ / ٤ . وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣٨ / ١٥ .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٣٤٧ / ٤ .

(٥) في (٣٠) : (كاتب عند) .

مطرف وأصبح : إن كانت بيد المتصدق عَلَيْهِ وقت الاختلاف فذلك يكفيه مع ثبوت أصل الصدقة والبينة عَلَى من يريد إخراجها من يده .

قال أبو الحسن الصغير : " وسبب الخلاف الاستصحاب ؛ لأن^(١) استصحاب الملك لا ينتقل عنه إلا بيقين ، واستصحاب هذا الانتقال أَنَّهُ كَانَ بوجه جائر " انتهى فتأمل [كلامه]^(٢) هذا كله مع تنزيل المصنف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَاللَّؤْبِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنِ فِيهِ عَقْدِهِ .

قوله : (وَاللَّؤْبِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنِ فِيهِ عَقْدِهِ) إنها جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْضٌ توكيل سالم عن توهم كون الراهن فِيهِ مكرهاً كما قال ابن عرفة .

كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ .

قوله : (كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ) أي بعد العقد لا في نفس العقد كذا نسب في " التوضيح لصاحب البيان ، وابن زرقون . قال : " لكن نقل المتيطي عن بعض الموثقين منعه ؛ لأنه هدية المديان " انتهى^(٣) والذي لابن رشد في رسم [٨٣/أ] شك من سماع ابن القاسم أن مذهب " المدونة " و" العُتْبِيَّة " : أن ذلك لا يجوز ابتداءً ؛ لأنها وكالة اضطرار لحاجته إلى ابتياع ما اشترى أو استقرض ما استقرض ثُمَّ قال : " وأما لو طاع الراهن للمرتهن بعد العقد بأن يرهنه رهناً ويوكله عَلَى بيعه عند حلول أجل الدين لجاز باتفاق ؛ لأن ذلك معروف من الراهن إلى المرتهن في الرهن والتوكيل عَلَى البيع " انتهى القصد منه فقف عَلَيْهِ كَلِّهِ فِي أَصْلِهِ^(٤) .

(١) في (١٥) ، و(٢٥) : (بأن) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢٥) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٥٢/٧ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦/١١ : ١٨ .

وَالْإِمْضَى فِيهِمَا ، وَلَا يُعْزَلُ الْأَوْبَيْنُ ، وَلَيْسَ لَهُ إِبْصَاءٌ بِهِ . وَبَاعَ الْحَاكِمُ ، إِنْ أَمْتَنَعَ ، وَرَجَعَ مَرْتَهْنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الدِّمَّةِ ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إِلَّا أَنْ يُصْرَمَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا .

وَهَلْ وَإِنْ قَالَ : نَفَقْتُكَ فِي الرِّهْنِ ؟ تَأْوِيلَانِ . فَفِي افْتِقَارِ الرِّهْنِ لِلْفِظِ مُصْرَمٍ بِهِ : تَأْوِيلَانِ . وَإِنْ أَنْفَقَ مَرْتَهْنٌ عَلَى : كَشَجَرٍ خَيْفَ عَلَيْهِ : بُدِيَ بِالنَّفَقَةِ ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى [عَدَمِ] ^(١) جِبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَضَمْنَهُ مَرْتَهْنٌ ، إِنْ كَانَ يَبْدِهِ مِمَّا يَغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بِنَجْتِ كِحْرَقِهِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبِرَاعَةَ .

قوله : (وَالْإِمْضَى فِيهِمَا) أي وإن قال إن لم آت فوق البيع من الأمين [أو] ^(٢) المرتهن مضى . قال في " المدونة " : ومن ارتهن رهناً وجعله على يد عدل أو على يد المرتهن إلى أجل كذا ، وشرط إن جاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل وإلا فلمن على يديه الرهن يبعه فلا يباع إلا بإذن السلطان ، وإن اشترط ^(٣) ذلك فإن يبع نفذ يبعه ولا يرد ^(٤) .

أَوْ عِلْمَ اخْتِرَاقِ مَحَلِّهِ ، إِلَّا بِيَقَاءٍ بَعْضِهِ مُحْرَقًا .

قوله : (أَوْ عِلْمَ اخْتِرَاقِ مَحَلِّهِ ، إِلَّا بِيَقَاءٍ بَعْضِهِ مُحْرَقًا) الضمير في محله يعود على الرهن أي المحل المعتاد للرهن الذي لا يتقل ^(٥) منه عادة ، وبه تقييد فتوى الباجي بعدم الضمان في العلم .

تنبيه :

لم يعرّج هنا على ما اشترط ابن المواز من أن يعلم أن النار من غير سبب المرتهن ؛ كأنه حمله على الخلاف ، وقد نقل في " التوضيح " الخلاف في كونه خلافاً أو تفسيراً ^(٦) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٣) في (٣ن) : (شرط) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٣ / ٤ .

(٥) في (١ن) : (يتقل) ، وفي (٢ن) ، و(٣ن) : (لا يتقل) .

(٦) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق ، ٣٧١ / ٧ .

[٥٥/ب] وَأَفْتَيْ بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ .

قوله : (وَأَفْتَيْ بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ) ذكر هنا في " التوضيح " فتيا الباجي والمازري والسيوري^(١) ، واقتصر ابن عرفة على الأولى .

وَالْإِذَا ، وَلَوْ اشْتَرَطَ ثَبُوتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكْذِبَهُ عَدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتًا دَابَّةً .

قوله : (وَالْإِذَا) أي لم يكن بيده أو كان مما لا يغاب عليه أو شهدت بينة بحرقه ، أو علم احتراق محله وبقي منه شيء محرق فلا ضمان عليه .

وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَفَ بِلا دَلْسَةٍ ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ وَاسْتَمَرَ ضَمَانَهُ ، إِنْ قَبِضَ الدَّيْنُ ، أَوْ وَهَبَ ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُ [الْمَرْتَهِنُ]^(٢) ، أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ ، فَيَقُولُ : أَتْرَكُهُ عِنْدَكَ . وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَأُونَهُ لَمْ يَصْدُقْ إِنْ أَعْدَمَ ، وَالْإِذَا بَقِيَ ، إِنْ فَدَاهُ ، وَالْإِذَا أُسْلِمَ بَعْدَ الْأَجَلِ ، وَدَفَعَ الدَّيْنَ وَإِنْ تَبَيَّنَتْ ، أَوْ اعْتَرَفَا وَأَسْلَمَهُ ، فَإِنْ أُسْلِمَهُ مَرْتَهِنُهُ أَيْضًا ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ ، وَإِنْ فَدَاهُ يَغْيِرُ إِذْنَهُ ، فَفِدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطْ ، إِنْ لَمْ يَرُوهَنَّ بِمَالِهِ وَلَمْ يَبِعْ إِلَّا فِي الْأَجَلِ .

قوله : (وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَفَ بِلا دَلْسَةٍ ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ) بهذا قال يحيى

ابن مزين قال ابن عرفة : ولو ادعى الراهن تغييب المرتهن الرهن فقال العتبي : لا يمين عليه إلا أن يدعي الراهن علم ذلك ، وأنه أخبره بذلك من وثق^(٣) به ، فإن حلف حلف له المرتهن . وقال ابن مزين يحلف لقد ضاع وما دلس فيه وما يعلم له موضعاً ، وأنكر قول العتبي ، وقال : يمين توجب يميناً هذا لا يكون ، وأجابه العتبي بأن اللعان^(٤) اليمين فيه

(١) نص كلام المصنف في التوضيح : (وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم رومة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرة الخصومات مع المرتهين والصناع ، وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون ، فأنتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده قد أخذه الروم ، وأفتيت بتصديقهم ، قال : وكان القاضي يعتمد حينئذ فتواري فتوقفت لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به ، ثم قدم علينا كتاب المتقى للباجي فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت به) وقد سقت كلام المازري لتضمنه كلام الباجي والسيوري . انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٧٢ / ٧ .

(٢) زائد من المطبوعة .

(٣) في (١ ن) : (بوثق) .

(٤) يقصد ما يكون بين المتلاعنين في القذف .

توجب^(١) يمينا. وقال ابن حارث: إن كان ممن^(٢) يتهم بذلك حلف وإلا فلا.

و**يَأْذِنُهُ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ** ، وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ أُسْقِطَ ، فَجَوِبَ الرَّهْنُ فِيمَا
بَقِيَ كَأَسْتَحْقَاقِ بَعْضِهِ ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ ، وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ
الدَّيْنِ ، لَا الْعَكْسَ إِلَى قِيَمَتِهِ ، وَلَوْ بَيَّدَ أَوْ بَيَّنَّ عَلَى الْأَصَمِّ ، مَا لَمْ يَفْتَدِ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ ،
وَحَلَفَ مَرَّتَيْنِ ، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكِهِ .

قوله: (و**يَأْذِنُهُ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ**) تبع هنا ابن الحاجب في الاقتصار على قول ابن المواز وهو أحد قولي أشهب ، وترك قول مالك وابن القاسم يكون رهناً به ، ونقل ابن يونس قول أشهب: أنه لا يكون رهناً ، ثم عارض بين^(٣) قوله وقول ابن القاسم في هذه المسألة بقوليهما في مسألة اللؤلؤ من كتاب الوكالات ، إذا أمر رجلاً أن يشتري له لؤلؤاً وقال له: انقد عني ؛ فإن ابن القاسم عدّه مسلماً ولا يرى له إمساك اللؤلؤ بثمنه . وأشهب يرى له إمساكه رهناً قال: فخالف كل منهما أصله ، وقد نقل هذا كله في " التوضيح "^(٤) .

وأصل هذه المعارضة لأبي إسحاق التونسي النظار ، وله نسبها ابن عرفة ، وزاد: ويجاب لابن القاسم بأن الدافع في الجناية مرتين فانسحب عليه حكم وصفه . ولأشهب بتقدم اختصاص الراهن^(٥) بملك العبد قبل جنائته ، فاستصحب وعدم تقدم اختصاص الأمر بالسلعة قبل الشراء " . انتهى . وأما ابن عبد السلام فقال: ظاهر ما في كتاب محمد عن ابن القاسم أنه يكون رهناً بالفداء والدين .

وهكذا فهم ذلك بعضهم وفيه نظر ؛ ولذلك والله تعالى أعلم أسقطه ابن الحاجب . انتهى . ولعل المصنف عليه اعتمد هنا ، وإن لم يعرج عليه في " توضيحه " .

(١) في (٢ن): (أوجب) .

(٢) في (٣ن): (عما) .

(٣) في (١ن): (بين) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق: ٣٨٢/٧ .

(٥) في (١ن): (الرهن) .

فَإِنْ زَادَ حَلْفَ الرَّاهِنِ ، وَإِنْ نَقَصَ حَلْفًا ، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيَمَتِهِ .
 قوله : (فَإِنْ زَادَ حَلْفَ الرَّاهِنِ ، وَإِنْ نَقَصَ حَلْفًا) الضمير في (زاد) للمرتهن ، وفي (نقص) للراهن ، وفي (حلفًا) لهما ، وبهذا شرح في " التوضيح " كلام ابن الحاجب وبه يطابق اللفظ المعنى والفاء في (فإن نقص) تشعر أن المسألة بحالها فهي أولى من الواو .

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَا ، ثُمَّ قَوْمَ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ .
 قوله : (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَا) . تالف اسم فاعل من تلف ، وقد أفرط في التصحيف من ضبطه بباء الجر الداخلة على (ألف) : أحد عقود الأعداد فأحوجه ذلك إلى الاعتذار بأنه على سبيل التمثيل ، وإلا فلا فرق بين الألف والمائة وغيرهما (١) .

[٨٣/ب]

وَإِنْ تَجَاوَلَا ، فَالرَّهْنُ يَمَّا فِيهِ ، وَاعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ ، إِنْ بَقِيَ . وَهَلْ يَوْمُ التَّلْفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الرَّهْنِ إِنْ تَلَفَ ؟ أَقْوَالٌ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ وَزَمَّ بَعْدَ حَلْفِهِمَا كَالْحَمَالَةِ .

قوله : (وَإِنْ تَجَاوَلَا ، فَالرَّهْنُ يَمَّا فِيهِ) عبر عن هذا في " التوضيح " بأن قال : وإن جهل الراهن والمرتهن قيمته وصفته فالرهن بما فيه وليس لأحدهما قبل الآخر شيء ، وعلى هذا حمل أصبغ الحديث الرهن بما فيه قيل ، ولا خلاف عندنا في ذلك . انتهى وأصله للخمي ، وعلمه بأن كل واحد منهما لا يدري هل يفضل له عند صاحبه شيء أم لا .

(١) قال في تهذيب المدونة : (فإن اختلفا في قيمة المالك وصفاه وقومت تلك الصفة) .

[باب التفليس]

لِغْرِيْمٍ مَّنْعٍ مِّنْ أَحَاطِ الدِّيْنِ بِمَالِهِ وَنُتْبَرِعِهِ ، وَسَقَرِهِ إِنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ .

قوله : (وسقَرِهِ إِنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ) الضمير في سفره يعود على المديان لا بقيد كونه أحاط الدين بماله ؛ ولذلك أطلقه في " المدونة " إذ قال في السلم الثالث منها : ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه ، ولا تمنعه من قريبه الذي يؤوب فيه قبل محل أجل دينك^(١) . قال بعض الشيوخ : ما لم يؤكل من يوفيه . قال ابن عبد السلام : وظاهر " المدونة " أنه يمنع من بعيد السفر ولا يقبل منه توكيل ؛ لكن هذا التقييد متجه إن كان الوكيل ضامناً للحق وهو ملي أو كان للمديان مال يمكن منه القضاء بسهولة عند الأجل . انتهى .

وهو نص في عدم اختصاصه بمن أحاط الدين بماله ، ولعل المصنف لم يقيدها بعدم التوكيل اعتماداً على ما نسب ابن عبد السلام لظاهر " المدونة " على أنه أضرب عن نقل هذا الاستظهار في " التوضيح " .

وَإِعْطَاءٍ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ ، أَوْ كُلِّ مَا بِيَدِهِ كَأَقْرَارِهِ لِمُتَّهِمٍ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَصْحَمِ ، لَا بَعْضُهُ وَرَهْنِهِ ، وَفِي كِتَابَتِهِ قَوْلَانِ .

قوله : (وَإِعْطَاءٍ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ ، أَوْ كُلِّ مَا بِيَدِهِ) كذا في " التوضيح " ونسب الأول لبعض القرويين والثاني للسيوري^(٢) ، وأصل النقل للهازري ونصه على اختصار ابن عرفة ، قصر السيوري الخلاف [في قضاء]^(٣) بعض غرمائه على إمساكه بعض ماله ليعامل به الناس قال : ولو قضى ما بيده بعض غرمائه لم يجز اتفاقاً للمعنى الذي فرق به بين إعتاقه وقضائه بعض غرمائه يعني أن قضاءه بعض غرمائه يؤدي إلى الثقة به في معاملته ، وإذا عومل نمي ماله بخلاف إعتاقه .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٧٦/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٩٩/٩ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤٠٨/٨ .

(٣) في (ن ٣) : (قضاء) .

ثم قال المازري : ونحوه رأيت في بعض التعاليق لبعض القرويين : أنه لو عجل ديناً لبعض غرمائه قبل حلوله لم يختلف في ردّه ؛ لأنه لم يعامل على ذلك ، وحكيته في بعض الدروس بحضرة بعض المفتين فقال : يردّ من وجه آخر وهو أن قيمة المؤجل أقل من عدده معجلاً ، فالزائد على قيمته هبة تردّ اتفاقاً وهو صحيح . ويبقى النظر : هل يردّ جميعاً أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلاً ؟ قال ابن عرفة : في جعله ^(١) إياه محل نظير ، نظراً ؛ لأن ردّ ما زاد يؤدي إلى ضع وتعجل فيزال فاسد لحق آدمي بارتكاب فاسد لحق الله تعالى ، والأخص يمنع ما منع الأعم . انتهى .

وتأمل هل يجب بأن ما تجر إليه الأحكام ليس كالمدخل عليه قصداً .

وله التزوّج .

قوله : (وله التزوّج) قال في " المقدمات " : " يجوز إنفاقه المال على عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزويج والنفقة على الزوجة " ^(٢) . انتهى . وهذا قبل التفليس ، وأما بعده فقال في " المدونة " : وليس للمفلس أن يتزوج بالمال الذي فليس فيه وله أن يتزوج فيما بعده ^(٣) .
وفي تزويجه أربعاً ، وتطوّعه بالحجّ تردّد ، وفلس حضر أو غاب ، إن لم يعلم ملاؤه يطالبه .

قوله : (وفي تزويجه أربعاً ، وتطوّعه بالحجّ تردّد) لما ذكر في " المقدمات " أفعاله قبل التفليس قال : لا يجوز إنفاقه فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في حج ^(٤) التطوع وشبهه ، وانظر : هل له أن يحجّ حجة ^(٥) الفريضة من مال غرمائه أم لا ؟ ، إن ^(٦) كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج : هل هو على الفور ؟ أو على التراخي ، وهل له أن يتزوج أربع

(١) في (٣ن) : (فعله) .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٣٥ / ٢ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٣٦ / ١٣ .

(٤) في (١ن) : (الحج) .

(٥) في (١ن) ، و(٢ن) : (حج) .

(٦) في (١ن) ، و(٣ن) : (إن) .

زوجات؟ وتدبر ذلك^(١) انتهى، وإليه أشار بالتردد؛ إلا أن ابن رشد لم يتردد في حجّ التطوع، وإنما تردد في حجة الفريضة، فلعلّ مراد المصنف التطوع بتديم^(٢) حجة الفريضة، وسماه تطوعاً باعتبار القول بالتراخي.

تبيينان :

الأول: معنى قول ابن رشد: " وإن كَانَ يَأْتِي ذَلِكَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْحُجِّ، وَهَلْ يَأْتِي ذَلِكَ؟"، وكثيراً ما يستعمل مثل هذا في: "المقدمات" و"البيان" و"الأجوبة"^(٣).

الثاني: لما نقل ابن عرفة تردد ابن رشد قال: الظاهر من تزويج ما زاد على الواحدة لقلته عادة، وكذا طلاقه وتكرار تزويجه لمطلق شهوته.

وإنَّ أَبِي غَيْرُهُ دِينًا حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ ، أَوْ بَقِيَ مَا لَا يَفِي بِالْمَوْجَلِ فَيُمنَعُ مِنْ تَصَرُّفِ مَالِي ، لَا فِي ذِمَّتِهِ كَخَلْعِهِ ، وَطَلَاقِهِ ، وَقِصَاصِهِ ، وَعَقُوبِهِ ، وَعَتَقُ أُمِّ وَوَلَدِهِ . وَتَبِعَهَا مَالَهَا إِنْ قَلَّ ، وَحَلَّ بِهِ وَيَالْمَوْتِ مَا أَجَلَ ، وَلَوْ دَبِنَ كِرَاءً ، أَوْ قَدِمَ الْغَائِبَ مَلِيًّا ، وَإِنْ نَكَلَ الْمُفْلِسُ ، حَلَفَ كُلُّ كَهْمُو ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْحَمِ ، وَقِيلَ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ ، أَوْ قُرْبِهِ إِنْ ثَبَتَ دِينَهُ بِإِقْرَارٍ لَا يَبِينُهُ ، وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ .

وقيل تعييبه القراض والوديعة ، إِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ بِأَمْلِكِ وَالْمُخَنَّرُ قَبُولُ [١/٥٦] قَوْلِ الصَّانِعِ بِلا بَيِّنَةٍ ، وَحَجْرٌ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَأَنْفَكَ وَلَوْ بِلا حُكْمٍ وَلَوْ مَكْنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا ، ثُمَّ دَابِنَ غَيْرَهُمْ ، فَلَا دُخُولَ لِلأَوَّلِينَ كَتَفْلَيْسِ الْحَاكِمِ إِلَّا كَارِثٌ ، وَصَلَةٌ وَأَرْشٌ جَنَائِبَةٍ وَيَبِيعُ مَالَهُ بِحَضْرَتِهِ بِالْخَبَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كَتَبَا ، أَوْ تَوَبَّى جَمْعَةً ، إِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُمَا ، وَفِي بَيْعِ آتَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدٌ وَأَوْجَرُ رَقِيقَةٍ ، بِخِلَافِ مُسْتَوْلَدَتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ بِنِكَاسِي ، وَتَسْلَفُ وَاسْتِنْفَاعِ ، وَعَقُوبِ اللَّيْتَةِ ، وَانْتِزَاعِ مَالِ رَقِيقَةٍ أَوْ مَا وَهَبَهُ لِوَلَدٍ ، وَعَجَلُ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ وَاسْتَوْنِي بِعَقَارِهِ ، كَالشَّهْرِيِّينَ ، وَقِسْمِ بِنِسْبَةِ الدَّيُونِ بِلا بَيِّنَةٍ حَصْرَهُمْ ، وَاسْتَوْنِي بِهِ ، إِنْ عُرِفَ

(١) انظر: المقدمات المهدات، لابن رشد: ٣٥/٢.

(٢) في (٣ن): (بتقدم).

(٣) هي: أسماء لثلاثة كتب لابن رشد، كثر هنا الإحالة عليها من المؤلف، فالأول هو: (المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات)، والثاني هو: (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة)، والثالث هو: (الأسئلة والأجوبة).

بِالِدَيْنِ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ ، وَقَوْمٌ مَخَالِفُ النَّقْدِ يَوْمَ الْحِصَاصِ ، وَاشْتَرَى لَهُ مِنْهُ يَمًا خَصَّهُ ، وَمَضَى إِنْ رَخِصَ أَوْ غَلَا ، وَهَلْ يُشْتَرَى فِي شَرْطِ جَبْدِ أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطِهِ ؟ قَوْلَانِ . وَجَازَ النَّهْمُ ، إِلَّا لِمَانِعٍ كَالِاقْتِضَاءِ وَحَاصِنَةِ الزَّوْجَةِ يَمَا أَنْفَقْتَ ، وَيَصْدَاقِهَا كَالْمَوْتِ ، لَا يَنْفَقَةُ الْوَالِدُ .

قوله : (فَيَمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِ مَالِهِ) هذا هو المذهب ، وأما قول ابن الحاجب : وفي معاملته ثالثها بالنقد لا بالنسيئة ، ورابعها بما يبقى لا بما يذهب^(١) . فقال فيه ابن عبد السلام يعني : أن في صحة معاملة المفلس أربعة أقوال :

الأول : الصحة مُطْلَقًا ، ومقابله ، والثالث : [٨٤/أ] يصح إذا كَانَ ما يأخذه المفلس نقدًا ، ولا يصح إذا كَانَ مؤجلاً ، والرابع : يصح إذا كَانَ ما يأخذه مما لا يسرع إليه التلف ؛ ولكنه يبقى عادة كالربع .

قال : ولست على وثوق من نسبة هذه الأقوال إلى المذهب ، بل رأيت من الحفاظ من ينكرها ، والمنع^(٢) هو الذي يُعرف في المذهب ؛ ولأجل ذلك حجر على المفلس ، ولو كَانَ يصح بيعه وشراؤه ما كَانَ للحجر عليه كبير فائدة ، وإنما حكيت هذه الأقوال في مستغرق الذمة بالحرام والغصب على القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين بهاله لا حكم المفلس وهو الأظهر .

ومنهم من رأى حكمه حكم المفلس فمنع من معاملته مُطْلَقًا ، هكذا حرره بعض المحققين من الشيوخ ، وكذا أنكروا ابن عرفة نقل ابن الحاجب وقال : من أمعن النظر والبحث علم ضرورة عدم وجودها في المذهب ، وكل المذهب على وقف تصرفه على نظر الحاكم رداً وإمضاءً ، وهذا هو نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب ، فالله تعالي أعلم من أين أتى هذا الرجل بهذه الأقوال .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٨١ .

(٢) زاد في (١٦) : (عادة كالربع ولست على وثوق من نسبة هذه الأقوال إلى المذهب) ، وهو مختلط بسابقه على

وقال في " التوضيح " الذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس أن بيعه وشراءه [لا يمضي] ^(١)، وفي " الجلاب " : أن بيع المفلس وشراءه جائز ما لم يجاب ^(٢)، ولم أفق على غير هذين القولين على أن بعض شراح " ابن الجلاب " تأوله بأن مراده من ظهر عليه الفلاس قبل أن [يحجر الحاكم عليه] ^(٣).

وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبِلَ فَلَسَهُ رَجْعٌ بِالْحِصَّةِ كَوَارِثِهِ ، أَوْ مَوْصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ ، وَإِنْ اشْتَهَرَ مَبِيتٌ بِدَيْنٍ ، أَوْ عِلْمٌ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ رَجْعٌ عَلَيْهِ ، وَأَخَذَ مَلِيءٌ عَنْ مُعَدِّمٍ ، مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا قَبِضَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ ، وَفِيهَا الْبِدَاعَةُ بِالْغَرِيمِ ، وَهَلْ خِلَافٌ ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، فَإِنَّ تَلَفَ نَصِيبَ غَائِبٍ عَزَلَ لَهُ فَوْنُهُ كَعَيْنٍ وَقَفَ لِغُرْمَائِهِ ، لَا عَرَضٍ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدْبِنِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَتَرَكَ لَهُ قَوْنَهُ ، وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ بَيْسَرَتِهِ وَكِسْوَتِهِمْ كُلِّ دَسْتًا مُعْتَادًا ، وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ بَيْعٌ لَا وَهَبَ لَهُ ، إِنْ عِلْمٌ وَأَوْهَبَهُ أَنَّهُ يُعْتَقُّ عَلَيْهِ .

قوله : (وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبِلَ فَلَسَهُ رَجْعٌ بِالْحِصَّةِ كَوَارِثِهِ ، أَوْ مَوْصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ ، وَإِنْ اشْتَهَرَ مَبِيتٌ بِدَيْنٍ ، أَوْ عِلْمٌ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ رَجْعٌ عَلَيْهِ ، وَأَخَذَ مَلِيءٌ عَنْ مُعَدِّمٍ ، مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا قَبِضَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ ، وَفِيهَا الْبِدَاعَةُ بِالْغَرِيمِ ، وَهَلْ خِلَافٌ ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ ؟ تَأْوِيلَانِ) .

اشتمل هذا الكلام على ثلاثة أقسام :

الأول : طروء الغريم على الغرماء ، وهو المراد بقوله : (وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبِلَ فَلَسَهُ رَجْعٌ بِالْحِصَّةِ) .

الثاني : طروء الوارث [على الوارث] ^(٤) أو الموصي له على الموصى له ، وهو المراد بقوله : (كَوَارِثِهِ ، أَوْ مَوْصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ) .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن) ، و(ن) وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٧٨٥ / ٢ .

(٢) انظر : التفرع ، لابن الجلاب : ٢٦٧ / ٢ .

(٣) [من هنا ساقط من (ن)] .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤٠٨ / ٨ ، ٤٠٩ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

الثالث : طروء الغريم عَلَى الوارث ، والوارث ضربان : مقبض لغيره من الغرماء وقابض لنفسه ، وقد أشار إلى الوارث المقبض بقوله : (**وَإِنْ اِشْتَهَرَ مَيْتٌ يَدَيْنِ ، أَوْ عِلْمَ وَاوْرَثَهُ وَأَقْبَضَ رُجْمَ عَلَيْهِ**) ، وإلى الوارث القابض بقوله : (**وَأُخِذَ مَلِيءٌ عَن مَّعْدِمٍ ، مَا لَمْ يَجَاوِزَ مَا قَبِضَهُ**) ، وبإقي كلامه خاصَّ بالوارث المقبض .

فإن قلت : وأي قرينة تصرفه للمقبض دون القابض ؟

قلت : ذكر الرجوع عَلَى الغريم يعين ذلك ، فإن الدافع للغريم هو المقبض دون القابض . وبالله تعالى التوفيق .

وَحَيْسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ ، إِنْ جُهَلَ حَالُهُ وَلَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ بِحَوْبِلٍ يُوَجِّهُهُ .

[قوله : (**وَلَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ**) أي لثبوت عسره ، واللام لانتهاء الغاية] ^(١) .

فَغَرِمَ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ .

قوله : (**فَغَرِمَ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ**) اختار المصنف هنا قول ابن رشد في :

" المقدمات " : يغرم الحميل لتعذر اليمين اللازمة للغريم ، وقال في باب : الحمالة : لا إن

أثبت عدمه ، فاقصر عَلَى قول اللخمي : لا يغرم ؛ لأن اليمين بعد ثبوت الفقر أنه لم يكن

شيئاً استحسان ، إلا أن يكون ممن يظن أنه يكتم ، وقد ذكر الطريقتين هنا في " التوضيح " ^(٢)

وكذلك ابن عرفة .

أَوْ ظَهَرَ مَلَاؤُهُ إِنْ تَقَالَسَ ، وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ أَعْطَى حَوْبِلًا بِأَلْمَالِ ، وَإِلَّا سَجِنَ كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ وَأَجَلَ لِبَيْعِ عَرْضِهِ إِنْ أَعْطَى حَوْبِلًا بِأَلْمَالِ ، [وَأِلَّا سَجِنَ] ^(٣) . وَفِي حَلْفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاظِرِ تَرَدُّدٌ .

قوله : (**أَوْ ظَهَرَ**) معطوف عَلَى (**إِنْ جُهَلَ**) .

(١) ما بين المسكوفتين ساقط من (١٠) .

(٢) انظر التوضيح ، الحليل بن إسحاق : ٤٥١ / ٨ .

(٣) ما بين المسكوفتين زيادة من : الطليحة .

وَأَنَّ عِلْمَ بِالنَّاضِ. لَمْ يُوَخَّرْ ، وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَإِنْ شَهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ^(١) لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا بَاطِنٌ ، حَلَفَ كَذَلِكَ وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ لِبِقْضِينَ وَأَنْظِرَ .

قوله : (وَإِنْ شَهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا بَاطِنٌ ، حَلَفَ كَذَلِكَ وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ لِبِقْضِينَ وَأَنْظِرَ) فهم من قوله : (لَا يَعْلَمُ) أن الشهادة على العلم لا على البت ، وكذا نصَّ عَلَيْهِ ابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى . زاد ابن عات : ولا يعلمونه تبدلت حالته بغيرها إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب .

ابن رشد : فإن قال الشهود أنه فقيرٌ عديمٌ لا مال له ظاهراً ولا باطناً ففي بطلانها قولان بناءً على حملها على ظاهرها على البت أو على العلم ، ولو نصوا على البت والقطع لبطلت .

وفهم من قوله : (حلف كذلك) أنه يحلف أيضاً على العلم لا على البت ، وقد قال في " توضيحه " : " وإِذَا حَلَفَ الْمَطْلُوبُ فَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ يَحْلِفُ عَلَى الْبِتِّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عَلَى الْعِلْمِ ، إِذْ قَدْ يَكُونُ مَلِكٌ [مَالاً مِنْ إِرْثِ أَوْهِيَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ . "]^(٢) انتهى . والذي في " المقدمات " : أنه إنما وجب استحلافه ؛ لأن البيعة لا تشهد^(٣) إلا على العلم لا القطع ، وفائدة قوله : (وَإِنْ وَجَدَ لِبِقْضِينَ) تظهر فيما إذا ادعى الطالب عليه أنه أفاد مالاً ، ولم يأت بيعة فإنه لا يمين له عليه ؛ لتقدم هذه اليمين قاله في " المقدمات " أيضاً ، ولو لا هذا لأحلفه كل يوم ، قاله المتيطي .

وَحَلَفَ الطَّالِبُ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعَدْمِ ، وَإِنْ سَأَلَ نَفْتِيَشَ دَارِهِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَرُجِحَتْ بَيْعَةُ الْمَلَاءِ إِنْ بَيَّنَّتْ ، وَأَخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ بِقَدْرِ الدِّينِ ، وَالشَّخْصِ .

قوله : (وَحَلَفَ الطَّالِبُ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ [عِلْمَ الْعَدْمِ])^(٤) كذا قال المتيطي وغيره ، واختصر ابن عرفة : إن زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمته اليمين أنه ما يعلم عدمه ،

(١) في أصل المختصر ، والطبعة : (يعرف) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤٥٥ / ٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) في (ن) : (عدم العلم) .

فإن نكل حلف المدين ، وقاله غير واحد من الفقهاء ، وبه كَانَ يفتي ابن الفخار ، قال ابن عرفة : وَكَانَ بعض قضاة بلدنا تونس لا يحكم بهذه اليمين ، [٨٤/ب] وهو حسن فيمن لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه .

وَحَيْسَ النِّسَاءِ عِنْدَ أَمِينَةٍ ، أَوْ ذَاتِ أُوبَيْنِ [٥٦/ب] ، وَالسَّبْدُ لِمُكَاتِبِهِ ، وَالْجَدُّ ، وَالْوَالِدُ لِأَبِيهِ ، لَا عَكْسَهُ كَالْيَمِينِ إِلَّا الْمُنْقَلِبَةُ وَالْمُتَعَلِّقُ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ كَالْأَخْوَيْنِ .

قوله : (وَحَيْسَ النِّسَاءِ عِنْدَ أَمِينَةٍ ، أَوْ ذَاتِ أُوبَيْنِ) أي : عند أمينة أيم أو ذات زوج أمين . فالعطف على محذوف ، وقد صرح بذلك ابن الحاجب فقال : وتؤمن عليهن أمينة أيم ، أو ذات زوج مأمون^(١) .

وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا ، وَلَا يَمْنَعُ مُسْلِمًا وَخَادِمًا .

قوله : (وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا) كذا نص عليه محمد : إذا سجنا معاً في حق عليهما .

بِخِلَافِ زَوْجَةٍ . وَ أَخْرَجَ لِحَدِّ . أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ . وَ اسْتَحْسِنَ بِكَفَيْلِ يُوَجِّهُهُ لِمَرَضِ أَبِيهِ . وَوَلَدِهِ . وَأَخِيهِ وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيَسْلَمَ لَا جَمْعَةَ . وَ عَيْدٍ . وَ عَدُوٍّ . إِلَّا لِخَوْفٍ قَتَلَهُ . أَوْ أَسْرَهُ . وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنٍ مَالِهِ الْمُحَازَ عَنْهُ فِي الْقَلَسِ لَا الْمَوْتِ . وَلَوْ مَسْكُوكًا . أَوْ أَيْقًا . وَلِزَمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِنْ لَمْ يَفِدْهُ غَرْمَاؤُهُ . وَلَوْ يَمَالِهِمْ . وَأَمَكْنَ لَا بَضْعَ . وَعَصْمَةَ . وَفِصَاصَ . وَلَمْ يَنْتَقِلْ لِأَنَّ طُنُجْتَ الْجَنْطَةَ . أَوْ خَلَطَ بِغَيْرِ مِثْلِ . أَوْ سَمَّنَ زُبْدَهُ ، أَوْ فَصَلَ ثَوْبَهُ أَوْ ذِيحَ كَبْشَهُ ، أَوْ تَتَمَّرَ رَطْبَهُ ، كَأَجْبِرِ رَعِي ، وَنَحْوِهِ وَنَبِي حَانُوتٍ فَبِمَا بِهِ .

قوله : (بِخِلَافِ زَوْجَةٍ) أي : فلا تدخل عليه إذا سجن . قاله سحنون ، وليس قول

سحنون عند المصنف بخلاف لقول محمد فوجه ؛ إذ لم يتواردا على محل واحد ، على أن ابن

رشيد قد قال في " نوازل " سحنون : قول محمد للزوجين أن يجتمعا في السجن خلاف قول

سحنون : ليس له أن تدخل إليه امرأته ، وقول سحنون أظهر^(٢) ، وقبله ابن عرفة .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٨٣ ، وله بدل (أمينة) ، (مأمونة) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥٦١ / ١٠ .

وراد لسِلعةٍ بعَيْبٍ .

قوله : (وراد لسِلعةٍ بعَيْبٍ) يعني إِذْ ارْدَ السلعة بعيبٍ [١] ففلس البائع قبل أن يرد إليه الثمن ، فوجد المتباع السلعة قائمة بيد البائع المفلس فإنه يكون أحق بها من الغرماء إن شاء عَلَى القول بأن الردّ بالعيب ابتداءً ببيع ، وأما عَلَى القول بأنه نقض ببيع فلا يكون له إليها سبيل [٢] ، هذانصّ " المقدمات " ، وَعَلَيْهِ ينبغي أن يحمل كلام المصنف وإن أردت الزيادة فقف عَلَى باقي نصّ " المقدمات " وَعَلَى ما في سماع عيسى في كتاب " المديان والتفليس " [٣] وَعَلَى معارضة ابن عرفة له بما للحمي .

وَإِنْ أُخِذَتْ عَنْ دَيْبِنٍ وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقِضْهُ مَقْتَرِضُهُ ، أَوْ كَالْبَيْعِ ؟
خِلَافٌ ، وَلَهُ فَكُّ الرَّهْنِ ، وَحَاصٌّ بِفِدَائِهِ . لَا بِفِدَائِ الْجَانِبِيِّ .

قوله : (وَإِنْ أُخِذَتْ عَنْ دَيْبِنٍ) تصوره ظاهر ولم أفد عَلَيْهِ لمن قبله إِلَّا في مسألة البيع الفاسد التي ذكر فيها بعد هذا ثلاثة أقوال .

وَنَقْضُ الْمُحَاصَّةِ إِنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ .

[٤] قوله : (وَنَقْضُ الْمُحَاصَّةِ إِنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ) هذه مسألة مستقلة ؛ لأن نقض المحاصة

يقتضي ردّ الحصة وأخذ السلعة .

وَرُدُّهَا ، وَالْمُحَاصَّةُ بِعَيْبٍ سَمَاوِيٍّ ، أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ [إِنْ لَمْ يَأْخُذْ
أَرْشًا] [٥] ، أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْبَتِهِ .

قوله : (وَرُدُّهَا ، وَالْمُحَاصَّةُ بِعَيْبٍ سَمَاوِيٍّ ، أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ [إِنْ لَمْ يَأْخُذْ] [٦] أَوْ

(١) [إلى هنا ينتهي ما سقط من : (ن) المشار إليه قبل في قوله : (أن يحجر الحاكم عليه) .

(٢) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد : ٤٤ / ٢ .

(٣) انظر : ما في سماع عيسى ، من كتاب المديان والتفليس ، من كتاب أوصى أن يفتق على أمهات أولاده : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٣٩ / ١٠ ، ٤٤٠ ، ونص المسألة : (وقال في عبد بيع ، فباعه مشتره ثم فلس ، وقد خرج عن مكله ، فحاص بالثمن ، ثم وجد بالعبد عيباً فردّه ، فقال : أنا أخذه وأرد ما أخذت ؟ : إن ذلك له) .

(٤) [من هنا يبدأ سقط من : (ن)] .

(٥) في أصل المختصر المطبوعة : (لَمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ، وفي (٣) : (إن لم يأخذها) .

أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ أي : وله أن يردّ السلعة ويحاصّ بجميع ثمنها بسبب وجود عيب سهوي وما عطف عليه .

وَالْإِغْتِصَابُ نَقْصَهُ وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنِ قَيْضٍ ، وَأَخْذُهَا ، وَأَخْذُ بَعْضِهِ ، وَحَاصٌّ بِالْقَائِنَةِ كَبَيْعِ أُمِّ وَلَدَتِ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَلَدُ ، فَلَا حِصَّةَ ، وَأَخْذُ الثَّمَرَةِ ، وَالغَلَّةِ ، إِلَّا صَوْفًا تَمَّ ، وَثَمَرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ ، وَأَخْذُ الْمُكْرِيِّ دَابَّتَهُ ، وَأَرْضَهُ ، وَقَدَّمَ فِي زُرْعِهَا فِي الْفَلْسِ . ثُمَّ سَأَقِيهِ . ثُمَّ مَرَّتْهُنَّ وَالصَّائِعِ أَحَقُّ ، وَلَوْ يَمُوتُ بِمَا بِيَدِهِ ، وَالْإِغْتِصَابُ لَمْ يُضَعْ لَصَنْعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النَّسِجَ ، فَكَالْمَزِيدِ بِشَارِكِ بِقِيَمَتِهِ وَالْمُكْتَرِي بِالْمُعِينَةِ ، وَيُغَيِّرُهَا إِنْ قَبِضَتْ ، وَلَوْ أُدْبِرَتْ وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ . وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرِيِّ أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ يُفْسِدُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ ، أَوْ لَا أَوْ فِي النَّقْدِ ؟ أَقْوَالٌ . وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ ، وَبِالسَّلْعَةِ إِنْ بَاعَتْهُ بِسَّلْعَةٍ وَاسْتَحَقَّتْ .

قوله : **(وَالْإِغْتِصَابُ نَقْصَهُ)** أي : وإن لم يكن أحد الوجوه الأربعة حاصص بنسبة نقصه إن شاء .

وَقَضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ أَوْ تَقْطِيعِهَا ، لَا صَدَاقِ قُضِي ، وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنْ ادَّعَى سَقُوطَهَا .

قوله : **(وَقَضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ أَوْ تَقْطِيعِهَا ، لَا صَدَاقِ قُضِي ، وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنْ ادَّعَى سَقُوطَهَا)** هذه المسائل مشروحة آخر رهون المتيطة .
وَلِرَأْوَنِ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ .

قوله : **(وَلِرَأْوَنِ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ)** كذا في " المدونة " ^(١) .

(١) قال في مواهب الجليل : **(قَالَ فِي التَّمْطِيطِ : وَلَوْ لَمْ يُعْرَ الْمُرْتَهِنُ بِدَفْعِ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَادَّعَى أَنَّهُ تَلَفَ لَهُ وَسَقَطَ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ قَوْلًا وَاحِدًا إِذَا كَانَ قِيَامُهُ عَلَيْهِ بِالْقُرْبِ وَقَالَ قَبْلَهُ : وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ إِذَا طَالَ الْأَمْرُ إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَهَكَذَا نَقَلَ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي تَبَصُّرَتِهِ عَنِ التَّمْطِيطِ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ ، وَنَصَّهُ : " فِي التَّمْطِيطِ " وَلَوْ كَانَ رَبُّ الدَّيْنِ قَدْ أَخَذَ مِنَ الْغَرِيمِ رَهْنًا ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَادَّعَى أَنَّهُ أَعْطَاهُ الرَّهْنُ ، وَلَمْ يُؤْفِهِ الْغَرِيمُ حَقَّهُ ، وَقَالَ الْغَرِيمُ : لَمْ يَدْفَعْ لِي رَهْنِي إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ دَيْتَهُ فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعُنْيَةِ : أَرَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّاهِنُ ، وَيَسْقُطَ عَنْهُ مَا ادَّعَى بِهِ رَبُّ الدَّيْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَكُونَ قَبْضٌ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ ، وَقَالَ : دَفَعْتُ إِلَيْهِ الرَّهْنُ عَلَى أَنْ يَأْتِنِي بِحَقِّي فَلَمْ يَفْعَلْ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ عَلَى أَنْ مَا فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ خِلَافٌ مَا فِي تَوَازُلِ سَخُونٍ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ إِذَا كَانَ قِيَامُهُ عَلَيْهِ بِالْقُرْبِ ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ إِذَا طَالَ الْأَمْرُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ سَخُونٍ وَلَوْ لَمْ يُعْرَ الْمُرْتَهِنُ بِدَفْعِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَادَّعَى أَنَّهُ تَلَفَ لَهُ ، أَوْ سَقَطَ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ قَوْلًا وَاحِدًا إِذَا كَانَ قِيَامُهُ عَلَيْهِ بِالْقُرْبِ ، وانظر : المدونة : ٣٠٦ / ١٤ .**

كَوْثِبَقَّةٌ زَعَمَ رَبَّهَا سَقُوطَهَا .

قوله : (كَوْثِبَقَّةٌ زَعَمَ رَبَّهَا سَقُوطَهَا) المتبادر أنه مناقض لما فوقه ؛ ولعلك تلمس له مخرجاً يساعد المنصوص ويزيل التناقض . نعم لو شبه مسألة الرهن بوثيقة محموة ، زعم ربها أنه إنما محاهما لظن القضاء ، لكان ذلك حسناً ، فقد وقع في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب : " المديان والتفليس " : سئل عن رجلٍ قام بذكر حقٍ له ممحو على رجلٍ ، فطلب منه ما فيه وأقام عليه بما فيه البينة ، فادعى الغريم أنه قد قضاه إياه ومحاه عنه ، فهل يلزمه الحقُّ أو ما ترى ؟

فقال ابن القاسم : يلزمه الحقُّ إذا ثبتت البينة ويحلف بالله ما قضاه ولا محاه عنه .

وعن رجلٍ قام بذكر حقٍ ممحو على رجلٍ ، وأقر صاحب ذكر الحقِّ أنه محاه ، وظنَّ أنه قد قضاه وله بينة على ما فيه ، وقال الغريم قد قضيته وما محاه إلا عن قبض فما ترى ؟ قال ابن القاسم : يحلف الغريم بالله لقد قضاه ولا شيء عليه ، وهذه مخالفة للأولى ؛ لأن هذا [أقر له] ^(١) بأنه محاه ، قال ابن رشد : الفرق بين المسألتين بين على ما قاله ، ولا اختلاف في المسألة الأولى ، وأما الثانية فيخرج فيها بالمعنى اختلاف حسبها ذكرته أول رسم من سماع ابن القاسم " انتهى . وقصدنا منه المسألة الثانية . وانظر ثلاثة مسائل سماع ابن القاسم ، من الكتاب المذكور ^(٢) .

وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدًا إِلَّا بِهَا .

قوله : (وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدًا إِلَّا بِهَا) الظاهر إنها جملة مستأنفة لا حالية ^(٣) ؛ وعلى هذا فالمعنى : ولا يجوز أن يشهد شاهداً وثيقة الدين بها فيها إلا بحضورها . قال المتبطي : قال أبو عمر في كافيه : وإذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحقِّ ، وطولب بها وزعم المشهود عليه أنه قد ودى ذلك الحقُّ لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه ؛ لأن

(١) في (ن) : (لقوله) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٢٨/١٠ ، وانظر : ما أحال عليه وقول ابن رشد فيها : ٣٥٤/١٠ .

(٣) في (ن) : (جدلية) .

الذي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ أَخَذَ الْوُثَائِقَ إِذَا أَدَوُا^(١) الدَّيُونَ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا : إِذَا أَحْضَرَ الْمَدِيَانَ الْوُثِيْقَةَ وَقَالَ : إِنَّمَا لَمْ تَصَلِّ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَفْعِ مَا فِيهَا ، وَقَالَ رَبُّ الدِّينِ سَقَطَتْ مِنِّي ؟ .

فَقِيلَ : يَشْهَدُ لَهُ ؛ لِإِمْكَانِ مَا ذَكَرَهُ ، وَقِيلَ لَا يَشْهَدُ لَهُ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الدِّينِ لَمْ يَأْتْ بِمَا يَشْبَهُهُ فِي الْأَعْغَلْبِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْغَلْبَ دَفَعَ الْوُثِيْقَةَ إِلَى مَنْ هِيَ عَلَيْهِ إِذَا أَدَى الدِّينَ ، وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ : " وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ صَكَّهُ بِالْحَقِّ ضَاعَ مِنْهُ ، وَسَأَلَ الشَّاهِدَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِمَا حَفِظَهُ مِنْهُ فَذَلِكَ لَهُ إِنْ حَفِظَ ذَلِكَ . قَالَه مَطْرَفُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ : [٨٥/أ] لَا يَشْهَدُ لَهُ " . انْتَهَى .

وَجَعَلَ الشَّارِحُ الْجُمْلَةَ حَالِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي " الصَّغِيرِ " : وَالْحُكْمُ فِي الْوُثِيْقَةِ ، يَزْعَمُ رَبُّهَا مَقْطُوعًا ، وَأَبَى شَاهِدَاهَا أَنْ يَشْهَدَا إِلَّا بِهَا : كَذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا شَهِدَتِ الْبَيْنَةُ بَغَيْرِ الْوُثِيْقَةِ فَلَا اِحْتِيَاجَ إِلَيْهَا " . انْتَهَى ، وَكَأَنَّهُ فَهَمَّ أَنَّ هَذِهِ السَّاقِطَةُ لَمْ تَصَلِّ لَيْدَ الْمَدِيَانَ فَلَا تَنَاقُضُ مَا قَبْلَهَا . فَلَيتَأَمَّلْ [٢] .^(٢)

(١) فِي (ن ١) : (ادعوا) .

(٢) [إلى هنا ينتهي ما سقط من : (ن ٣) .

[باب الحجر]

الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِلْإِقَاقَةِ . وَالصَّبِيُّ لِبَلُوغِهِ بِثَمَانِ عَشْرَةَ . أَوْ الْحَلْمُ أَوْ الْحَبِيزُ . أَوْ الْحَمَلُ ، أَوْ الْإِنْبَاتُ . وَهَلْ إِلَّا فِيهِ ، حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى ؟ تَرَدُّدٌ وَصَدَقَ إِنْ لَمْ يَرَبْ ، وَلِلْوَالِي رَدُّ تَصَرُّفٍ مُبَيَّنٍّ ، وَلَهُ إِنْ رَشِدَ ، وَلَوْ حَنِثَ بَعْدَ بَلُوغِهِ ، أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ ، وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُوْمَنْ عَلَيْهِ ، وَصَحَّتْ وَصَبَّتْ ، كَالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يَخْلُطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِّ بَعْدَهُ ، وَفَكَوْصِيٍّ ، وَمَقْدَمٍ إِلَّا كَثَرَهُمْ [٥٧/أ] لِحَبِيشِهِ .

قوله : (لَوْ حَفِظَ مَالُ ذِي الْأَبِّ بَعْدَهُ) بدل اشتغال من قوله : (لبلوغه) ويسهل ذلك [إذا استوى] (١) استواء الحرفين الجارتين لهما في الوضع لانتهاء الغاية ، والرابط بين البدل والبدل منه الضمير في (بعده) ، وهذا يلتحم الكلام ويتسق النظام ، ويحتمل أن يكون قوله : (لبلوغه) متعلقاً بلفظ (الصبي) ، فهو تحميد للصبا ، ويكون قوله : (لَوْ حَفِظَ) متعلقاً بلفظ محجور ، فهو تحميد للحجر ، ويحتمل أن يكون قوله : (لَوْ حَفِظَ) متعلقاً بلفظ (وَد) من قوله : (والوالي وُدٌ تصروفه موزون) ، والأول أنصح وأصنع ، واقتصر على ذكر حفظ المال دون تسميته .

وقال في " توضيحه " : نقل اللخمي الاتفاق على أن من لا يحسن التجر ويحسن الإمساك لا يحجر عليه ، لكن ذكر اللاتري خلافاً فيما ينك به الحجر عن المحجور عليه هل بمجرد حفظه فقط ؟ أو بزيادة اشتراط حسن تسميته ؟ .

ووجه الثاني (٢) بأنه إن لم يحسن ذلك كَانَ ذَلِكَ مؤدياً إلى فناء ماله .

ووجه الأول بأنه لما كَانَ لا يلزم التبايض من أب أو وصي أو مقدم أن يتجر له ، إنما يلزمه صيابته فما لكه أولى . قال : ويتبني عندي أن يلتصت إلى قلة المال وكثرته ، ثُمَّ ذكر في " التوضيح " : أن هذا في الرشد الذي يخرج به من الحجر لا في الرشد الذي لا يضرب

(١) ما بين المتكوفتين زيادة من : (ن ١) .

(٢) زاد في (ن ١) (محجور فهو تحميد للحجر ويحتمل أن يكون قوله : (لَوْ حَفِظَ) متعلقاً بلفظ ، فاعلمه اختلاط بها قبله .

(٣) أي : اشتراط حسن تسميته ؟ فهو الثاني من تفرعيته .

معه الحجر ، فإنه متفق على أنه لا يراعي فيه القيد الثاني كما ذكره اللخمي .^(١) والذي لابن عرفة قال عبد الوهاب : الرشد هو ضبط المال وإصلاحه .

[المازري]^(٢) : في كونه مجرد صونه ، أو مع كونه يحسن تنميته : عبارتان .

ابن عرفة : عزاهما اللخمي للمدونة " ولمحمد .

لَا طَلَّاقَهُ أَوْ اسْتِنْلَاقَ نَسَبِهِ وَنَفْيِهِ ، وَعِتْقَ مُسْتَوْلَدَتِهِ ، وَقِصَاصَ ، وَنَفْيِهِ ، وَإِقْرَارَ يَحْقُوبِيَّةٍ ، وَتَصَرُّفَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ ، وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِنْ رَشِدَ بَعْدَهُ ، وَزَيْدٌ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ ، وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا .

قوله : (لَا طَلَّاقَهُ أَوْ اسْتِنْلَاقَ نَسَبِهِ وَنَفْيِهِ ، وَعِتْقَ مُسْتَوْلَدَتِهِ ، وَقِصَاصَ ، وَنَفْيِهِ ، وَإِقْرَارَ يَحْقُوبِيَّةٍ) هذا معطوف على لفظ (تصرف) من قوله : (والولي رد تصرف مميّز) ، وهذا خاصّ بالبالغ إذ هو الذي يكون له ولد يستلحقه^(٣) وأم ولد يعتقها بخلاف الصبي ، فهو كقول ابن الحاجب : ولا حجر على العاقل البالغ في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه وعتق أم ولده ، والإقرار بموجب العقوبات بخلاف المجنون^(٤) . زاد في " التوضيح " تبعاً لابن عبد السلام . وهل يجوز عفوهُ عما دون النفس من قصاص وحب له أو حد قذف ، وإليه ذهب ابن القاسم أولاً ، وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون ولا خلاف أنه لا يصح عفوهُ عن جراح الخطأ ؛ لأنها مال ، فإن أدى جرح الخطأ إلى نفسه وعفا عن ذلك عند موته كَانَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ كَالِوَصَايَا .

وإن وجب له قصاص في نفس كما لو قتل أبوه أو ابنه عمداً صح عفوهُ على مذهب ابن القاسم الذي يرى أن الواجب في العمد قود كَلَّة . ابن عبد السلام : وفيه نظر على مذهب مطرف وابن الماجشون المتقدم ، وتردُّدُ المازري على مذهب أشهب الذي يرى أن

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٠٦ ، ٥٠٥ / ٨ .

(٢) في (٣ ن) : (الباجي) .

(٣) في (١ ن) : (يستحله) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٨٦ .

الولي بالخيار بين القتل وأخذ المال ، فأجراه عَلَى أن من ملك أن يملك هل يعدّ مالكا أم لا ؟^(١) .

وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَاللَّابِ تَرَشِيدَهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ رَشْدَهَا . وَفِي مَقْدَمِ الْقَاضِي خِلَافَ وَالْوَلِيِّ الْأَبِ ، وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ ، ثُمَّ وَصِيَهُ ، وَإِنْ بَعْدَ . وَكُلُّ كَالْأَبِ ، أَوْ إِلَّا الرَّبْعَ فَيَبَيِّنُ السَّبَبَ ؟ خِلَافَ .
وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ ، ثُمَّ حَاكَمَ ، وَيَأْمُرُ بِتُبُوتِ بَيْتِهِ ، وَإِفْهَامِهِ وَمَلِكِهِ لِمَا يَبِيعُ .
وَأَنَّهُ الْأَوْلَى ، وَجِبَازَةُ الشُّهُودِ لَهُ ، وَالتَّسْوِيقُ ، وَعَدَمُ الْغَايَةِ زَائِدٌ ، وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنِ ،
وَفِي تَضْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ قَوْلَانِ ، لَا حَاضِرَ كَجَدِّ .

قوله : (وَلَوْ جَدَّدَ^(٢) أَبُوهَا حَجْرًا عَلَى الْأَرْجَمِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى هذا الترجيح لابن يونس ؛ ولكن ذكر ابن رشد في " المقدمات " : " أن القياس أن ليس للأب عَلَيْهَا تجديد عَلَى قول من حدّ لجواز [أفعالها]^(٣) حدًّا ؛ لأنه حملها ببلوغها إليه عَلَى الرشد ، وأجاز أفعالها ، فلا يصدّق الأب في إبطال هذا الحكم بما يدعيه من سفهها إلا أن يعلم صحة قوله "^(٤) . انتهى .
فأنت ترى ابن رشد خصّ هذا بقول من حدّ لجواز أفعالها حدًّا من السنين ؛ مع أن المصنف أضرب هنا عن القول بالتحديد بالسنين ، وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد ، ولم يذكر شيئاً لابن يونس ، وفي هذا الترجيح نظر من وجهين أحدهما نسبه لابن يونس ، والثاني تفرّيعه عَلَى غير القول بالتحديد . والله تعالى أعلم .
وَعَمَلٌ بِإِمَاءِ الْبَيْسِيرِ ، وَفِي حَدِّهِ تَوَدُّ .

قوله : (وَفِي حَدِّهِ تَوَدُّ) هذا التَّرَدُّدُ للموثقين من الأندلسيين قال ابن العطار : عشرون ديناراً دراهم ، وقيل ثلاثون ، وقيل : عشرة . قال بعضهم : الدينار المراد هنا هو ثمانية دراهم من دراهم دخل أربعين ، ومعناه أن مائة وأربعين منها تعادل مائة ، كيلا ، ووزنة الدرهم الواحد منها ست وثلاثون حبة ، وهو خمسة أسباع درهم الكيل ، ودرهم الكيل

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق ٥١٨/٨ .

(٢) في (١ ن) : (وجد) .

(٣) في (٣ ن) : (أفعاله) .

(٤) انظر : المقدمات الممهّدات ، لابن رشد ٥٦/٢ .

منها مثل ومُحْسَا [ب/٨٥] المثل ؛ فزنة العشرين ديناراً التي يبيع بها الحاضن على المشهور من دراهمنا الصغيرة الضرب أحد وسبعون ديناراً عشرية الصرف بتقريب يسير .

قلت : أما دراهمنا الصغيرة الضرب فالذي أخذناه عن شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري - رحمه الله تعالى - : أن في درهم الكيل سبعة دراهم ومُحْس درهم من دراهم ثمانين الصغار ، وفيه أيضاً ستة دراهم وثلاثة أعشار الدرهم من دراهم سبعين الصغار ، فلما اخترنا ذلك وجدناه مبنياً على أن في الصغير الثماني سبع حبات من الشعير ، وعلى أن في الصغير السبعيني ثمان حبات . [فقول الزهري في " قواعد " وزن صغيرنا تقريباً ثمان حبات] ^(١) شعيراً وسطاً يعني به السبعيني ، وعَلَيْهِ بنى التقريب المتقدم .

وأما بحساب الثماني فزنة العشرين المذكورة عشر أواقٍ وثُمْنَا أوقية وثلاثة أعشار ثمن الأوقية غير حبة شعير ، واعلم أن الصغير الثماني هو الذي يطلق عليه أهل هذا الجبل صغيراً بالصنجة وكبيراً عدّة ، وقد ذكرنا هذا كله في مسألة صبيان الأعراب من كتاب : النكاح الأول من : " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " وبالله تعالى أستعين .

وَاللَّوْلِيَّ تَرَكُ النَّشْعُ وَالْقِصَاصُ قَبَسُ قَطَانٍ ، وَلَا يَجْعَلُ .

قوله : (وَاللَّوْلِيَّ تَرَكُ النَّشْعُ وَالْقِصَاصُ) هذا القصاص في الصبي غير البالغ إذا جنى عَلَيْهِ أو عَلَى وليه فلا يعارض ما تقدم في البالغ ، وعبارة ابن الحاجب أين إذ قال : " وللولي النظر في قصاص [الصغير] ^(٢) أو الدية ^(٣) " .

وَمَضَى عِتْقُهُ بِعَوْضٍ .

قوله : (وَمَضَى عِتْقُهُ بِعَوْضٍ) يريد العتق الناجز بعوض من غير مال العبد . قال في كتاب المكاتب من " المدونة " : وللوصي أن يكتب عبد من يليه على النظر ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه إذ لو شاء انتزعه ، ولو كَانَ عَلَى عطية من أجنبي جَزَّ عَلَى النظر

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) ، ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٨٦ .

كبيعه ، وكذلك الأب له أن يكتاب عبد ابنه الصغير على النظر ، ويبيع له ويشترى على النظر^(١) . إلا أن ظاهر " المدونة " جوازه ابتداءً بخلاف ما هنا ، وكأنه استروح من قوله : (ولو كان على عطية) أن ذلك بعد الوقوع .

كَأَيِّهِ إِنْ أَيْسَرَ ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَضِدِّهِ ، وَالْوَصِيَّةِ وَالْحُبْسِ الْمُعَقَّبِ ، وَأَمْرِ الْغَائِبِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَحَدِّ ، وَقِصَاصِ ، وَمَالَ يَتِيمٍ - الْقَضَاةِ .

قوله : (كأبيه إن أيسر) أي كما يمضي عتق الأب دون غيره من الأولياء إذا كان بغير عوض بشرط أن يكون موسراً قال في " المدونة " إثر الكلام المتقدم : " وإن أعتق عبد ابنه الصغير جاز عتقه إن كان للأب مال ، وإلا لم يجوز . قال غيره : إلا أن يوسر قبل النظر في ذلك ف يتم ويقوم عليه " . زاد في كتاب الشفعة : " ولا يجوز في الهبة وإن كان موسراً " (٢) .

وَإِنَّمَا يَبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَةٍ ، أَوْ غِبْطَةٍ ، أَوْ لِكُونِهِ مَوْظِعًا ، أَوْ حِصَّةً ، أَوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ فَيَسْتَبَدِّلُ خِلَافَهُ ، أَوْ بَيْنَ ذَمِيَيْنِ ، أَوْ جِبْرَانِ سَوْءٍ ، أَوْ لِإِرَادَةِ شُرَيْكِهِ بَيْعًا وَلَا مَالَ لَهُ ، أَوْ لِخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ ، أَوْ الْخَرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ ، أَوْ لَهُ وَالْبَيْعِ أَوْلَى ، وَحُجْرٍ عَلَى الرَّقِيقِ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوْكَيْلٍ مَفُوضٍ ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُوَخِّرَ وَيَضِيفَ إِنْ اسْتَأْنَفَ ، وَيَأْخُذُ قِرَاضًا ، وَيُدْفَعُهُ ، وَيَنْتَصِرَفُ فِي كَهْبَةٍ ، وَأَقِيمَ مِنْهَا عَدَمَ مَنْعِهِ مِنْهَا وَلِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِإِذْنِ ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحَرِّ ، وَأُخِذَ وَمَا يَبِغِيهِ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ كَعَطِيَّتِهِ ، وَهَلْ إِنْ مَنِحَ لِلدِّينِ ؟ أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ، لَا غَلَّتُهُ ، وَرَقَبَتَهُ .

قوله : (وإنما يباع عقاره لحاجة... إلى آخره) عد ابن عرفة هذه الأسباب أحد عشر ، وفيها بعض زيادة ونقص بالنسبة لما هنا ونظمها في ستة أبيات من عروض الطويل فقال :

وَيَبِعُ عَقَارَ عَن يَتِيمٍ لِقَوْتِهِ وَمِنْهُ وَمَا يَتَنَى بِهِ غَيْرُ حَاصِلِ
وَذِينَ وَلَا مَقْضِيٍّ مِنْهُ سِوَاءِ قُلِّ وَشَرِكٍ بِهِ يَزْجَى بِهِ مِلْكُ كَامِلِ
أَوْ ذَعْوَى شَرِيكِ لَا سَبِيلَ لِقَسْمِهِ وَذِي ثَمَنِ حِلِّ كَثِيرٍ وَطَائِلِ^(٣)

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرازعي : ٥٦٩/٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٧/٢٦٠ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤/٤٤٠ .

(٣) هذا البيت في (١ن) يأتي قبل البيت السابق .

كَذَا الْعَارِ عَنْ نَفْعٍ وَمَا خِيفَ غَضْبُهُ
 وَمَا نَالَهُ تَوْظِيفٌ أَوْ ثَقُلُ مَغْرَمٌ
 وَدَعْوَى الشَّرِيكِ التَّبَعِ قَيْدَ بَعْضِهِمْ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيماً^(١) ، فَكَغْيَرِهِ .

قوله : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيماً ، فَكَغْيَرِهِ) اسم (يَكُنْ) ضمير المأذون و(غَرِيماً) خبرها ، فهو بمعنى المدين ، وفي كثير من النسخ : وإن لم يكن غريمٌ بالرفع على أنه فاعل يكن التامة ، فالغريم على هذا بمعنى رب الحق .

وَلَا يُمْكِنُ ذِمِّيٌّ مِنْ تَجَرٍّ فِي كَحْمَرٍ ، إِنْ انْتَجَرَ لِسَبِيدِهِ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، وَعَلَى مَرِيضٍ
 حَكَمَ الطَّبَّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ كَسَلٍ ، وَقَوْلَانِ ، وَهَمَى فَوَيْبَةٍ ، وَحَاوَلَ سِنْتَةٍ ، وَمَحْبُوسٍ
 لِقَتْلِ أَوْ لِقَطْعٍ ، إِنْ خَبِفَ الْمَوْتُ ، وَحَاضِرٍ صَفِّ الْقِتَالِ ، لَا كَجَرِيٍّ ، وَمَلَجَّ فِي بَحْرِ ، وَلَوْ
 حَصَلَ الْهَوْلُ فِي غَيْرِ مَوْنَتِهِ وَتَدَاوَبِهِ وَمَعَاوَضَةٍ مَالِيَةٍ ، وَوَقَّفَ تَجْرِعَهُ ، وَإِلَّا لِمَالٍ
 مَأْمُونٍ ، وَهُوَ الْعَقَارُ ، فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثَّلَاثِ وَإِلَّا مَضَى . وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا
 [٥٧/ب] فِي تَجْرِعٍ زَادَ عَلَى ثَلَاثِهَا . وَإِنْ يَكْفَالَةٌ وَفِي إِقْرَاضِهَا قَوْلَانِ وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى
 يُرَدَّ فَمَضَى . إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا .

قوله : (وَمَحْبُوسٍ لِقَتْلِ) معطوف على مريض ، وأما قوله : (وَحَاوَلَ سِنْتَةً) فيحتمل أن يكون معطوفاً على مريض أيضاً ، ويحتمل أن يعطف على كسل بحذف مضاف أي وحمل حامل .

كَعْتَقِ الْعَبْدِ . وَوَقَاءِ الدَّيْنِ .

قوله : (كَعْتَقِ الْعَبْدِ . وَوَقَاءِ الدَّيْنِ) أي كما يمضي تبرع العبد إذا لم يعلم به سيده حتى عتق وكما يمضي تبرع المديان إذا لم يعلم به الغرماء حتى وقاهم ديونهم . قال في كتاب : المأذون من " المقدمات " : أما العبد فيما وهب أو أعتق : فإذا لم يعلم السيد ذلك أو علم فلم يقض فيه بردٌ ولا إجازة حتى عتق العبد والمال بيده فإن ذلك لازم له ، ولا أعلم في هذا

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (غريم) .

نص خلاف^(١) . وقال قبل ذلك في تبرع المديان بغير إذن غرمائه : إن ذلك ينفذ عَلَيْهِ إن بقي ذلك بيده إلى أن ارتفعت علة المنع بزوال الدين ، وكلامه فيها أشبع من هذا ؛ ولكن هذه حاجتنا منه .

وَلَهُ رَدُّ الْجَوْبِ . إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ . تَبَرُّعٌ إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ .

قوله : (**وَلَهُ رَدُّ الْجَوْبِ . إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ**) زاد ابن عرفة : ولولي الزوج منع زوجته إعطاءها [٨٦/أ] أكثر من ثلثها .

(١) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد : ٥١/٢ ، ٥٢ .

[باب الصلح]

الصَّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدْعَى بِيَعْمُ، أَوْ إِجَارَةً وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ وَجَازَ عَنْ دَبْنٍ يَمَّا يَبْأَعُ بِهِ وَعَنْ ذَهَبٍ يُوْرَقُ. وَعَكْسِيهِ. إِنْ هَلَا.

قوله: (أَوْ إِجَارَةً) مثاله أن يدعي على رجل شيئاً معيناً، فيصالحه على سكنى دار أو خدمة عبد أو ما أشبه ذلك إلى أجل معلوم، وقد أبعده من ضبطه إجازة، بالزاي المعجمة.

وَعَجَّلَ كِمَائَةَ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ وَاثْتِيهِمَا.

قوله: (كِمَائَةَ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ وَاثْتِيهِمَا) أي كمائة دينار ودرهم واحد صلحاً عن

مائة دينار ومائة درهم كما في "المدونة"، فهو مثال لقوله: وعلى بعضه هبة.

وَعَلَى الْاِفْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ.

قوله: (وَعَلَى الْاِفْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ) أشار به لقوله في كتاب: الأيمان والنذور من "المدونة":

"ومن لزمته يمين فافتدى منها ببال جَازَ ذلك"^(١). انتهى. وقد افتدى عثمان وحلف عمر.

قال ابن عرفة: قيدها غير واحد بمعنى الصلح على الإنكار فيما يجوز وما لا يجوز.

أَوْ السُّكُوتِ.

قوله: (أَوْ السُّكُوتِ) عياض: وحكم السكوت حكم الإقرار على قولي مالك وابن

القاسم جميعاً، فما وقع من صلح حرام على الإقرار أو السكوت فسخ على كل حال كالبيع.

ابن عرفة: وقسموه لإقرار^(٢) وإنكار، فبقول عياض: حكم السكوت حكم الإقرار تكون

القسمة حقيقية بين الشيء ونقيضه، والمساوي لنقيضه". انتهى. وقال ابن محرز أما

الصلح على السكوت فإنه يعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار، ويعتبر على مذهب

[مالك]^(٣) فيه الوجوه الثلاثة التي في الإنكار، وعلى مذهب ابن القاسم إنما يعتبر الصلح

في حق كل واحد منهما على انفراده، ولا يلتفت إلى ما يوجه الحكم في ظاهره.

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي: ٩٥/٢، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٣/١٠٠.

(٢) في الأصل، و(٢ن)، و(٣ن): (حكم لإقرار).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و(٤ن).

أَوْ الْإِنْكَارِ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلِّ . وَظَاهِرِ الْحُكْمِ ، وَلَا يَجِلُّ لِلظَّالِمِ . فَلَوْ أَقْرَبَ بَعْدَهُ
أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمَهَا أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ بِقَوْمِ بِهَا أَوْ وَجَدَ وَثَبِقَةً بَعْدَهُ فَلَهُ
نَقْضُهُ .

قوله : (أَوْ الْإِنْكَارِ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلِّ . وَظَاهِرِ الْحُكْمِ ، وَلَا يَجِلُّ لِلظَّالِمِ) هذا قول
مالك خلافاً لابن القاسم وأصبغ^(١) .

تحرير :

قال ابن عرفة : الصلح على الإنكار جائز باعتبار عقده ، وأما في باطن الأمر فإن كان
الصادق المنكر فالأخوذ منه حرام ، وإلا فحلل ، فإن وثق بالحق بريء ، وإلا فهو غاصب
في الباقي ، ولم يذكر المازري ولا ابن القصار ولا أحد من مشاهير شيوخ المذهب المعتاد
منهم نقل غريب المذهب خلافاً في جوازه إلا عياضاً عن ابن الجهم عن بعض أصحابنا ،
وكان يجري لنا في البحث تخريج مثل قول الشافعي من قول سحنون : إن طلب السلابة
شيئاً خفيفاً لم يجز أن يعطوه خلاف ما في أول جهاد " المدونة " ^(٢) ؛ بجامع أنه إعطاء مال
لدفع عداء ، وأن التخريج أحروي ؛ لأن العداء في المحارب القتال المعروف للقتل وهو
أشد من عداء الخصومة المعروف للحلف . وقال ابن عبد السلام : والنفس تميل فيه
لمذهب الشافعي .

وفي كتاب جهاد من " المدونة " ما يقرب منه . قال ابن عرفة : والذي في أول جهاد
منها يدل على عكس ما قاله حسباً قدمناه ، والذي أشار إليه من كتاب : جهاد هو ما كان
يجري لنا في درسه من الأخذ من قول مالك هناك : وإذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في
العتاء ، فأعطى أحدهما الآخر مالاً على أن يبرأ إليه من ذلك الاسم لم يجز ؛ لأن الذي
أعطى الدراهم [إن كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر^(٣) ما لا يجمل له ، وإن كان الذي

(١) قال المواق : (عياض : مالك يعتبر في الصلح على الإنكار ثلاثة أشياء : ما يجوز على دعوى المدعي ، ومع

إنكار المتكبر وعلى ظاهر الحكم خلافاً لابن القاسم) انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ٨٣ / ٥ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣ / ٣ .

(٣) في (١٧) ، و(٣٧) : (الأجر) .

أخذ الدراهم^(١) هو صاحب الاسم لم يجز؛ لأنه لا يدري ما باع قليلاً أو كثيراً، ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه، فهذا غرر لا يجوز^(٢).

قال ابن عرفة: ويرد بأن المنع في مسألة الجهاد إنما كان لدوران الأمرين أمرين كل منهما موجب للفساد حسبما قرره فيها، والصلح على الإنكار ليس كذلك؛ لأنه على تقدير صدق المدعي لا موجب للفساد.

كَمَنْ لَمْ يُعْلِنْ أَوْ يَقْرُ سِرًّا فَقَطْ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لِأَنَّ عِلْمَ بَيِّنَةٍ وَلَمْ يُشْهِدْ ، أَوْ ادَّعَى ضِيَاعَ الصَّكِّ .

قوله: (كَمَنْ لَمْ يُعْلِنْ أَوْ يَقْرُ سِرًّا فَقَطْ عَلَى الْأَحْسَنِ) الفاعل ب: (يعلم) يعود على المدعي المشهد، والفاعل ب: (يقف) يعود على المدعي عليه؛ ولذلك يجب رفع (يقف)، والمعنى كمن أشهد ولم يعلن بإشهاده، وكمن يقر له المدعي عليه سراً فقط، وهذا مما يميّزه ذهن السامع اللبيب، فهما مسألتان، فأما المسألة الأولى: فذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول المصنف: (على الأحسن).

فإن قلت: لعل قوله: (على الأحسن) خاصٌ بالثانية؟

قلت: هذا لا يصح؛ لأنه يلزم عليه أن يكون لم يذكر خلافاً فيمن لم يعلن الإشهاد فلا يكون للتفريق بين المعلن وغيره فائدة.

وأما الثانية فطول فيها ابن يونس، واقتصر من ذلك في "التوضيح" على ما نصّه: "إِذَا أقرَّ فِي السِّرِّ وَجحد فِي العلانية فصالحه غريمه على أن يؤخر سنة، وأشهد أنه إنما صالحه لغية بيته، فإذا قدمت قام بها فقيل: ذلك له إذا علم أنه كان يطلبه وهو يجحده، وقيل: ليس ذلك له. قال المصنف: وأفتى بعض أشياخ شيخي: أن ذلك له للضرورة

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٣/٣ .

وهو قول سحنون والآخر لمطرف ، وهذه المسألة تسمى : إيداع الشهادة ^(١) . انتهى ^(٢) .

فإن قلت : مسألة الذي أشهد أنه يقوم بالبينة ولم يعلن [٨٦/ب] إشهده أعم من أن يكون لدد خصمه بالإقرار سرّاً والجحود علانية أو بغير ذلك ، فالثانية مندرجة في الأولى ؟ قلت : هو كذلك ، ولو قصدنا أن نحمل كلامه في " مختصره " على محاذاة " توضيحه " حملنا الثانية على أنه لم يشهد في السر أنه يقوم بالبينة ، ولكن بمجرد الإقرار الذي يستدعيه منه بالتأخير ^(٣) ، فيكون ذلك أبعد من التداخل ، وقد قال ابن عرفة : ولو صالحه على تأخيره سنة بعد أن أشهد بعد لشهادة على إنكاره أنه إنما صالح ليقر له بحقه ففي لزوم أخذه بإقراره ولغو صلحه على تأخيره ولغو إقراره ولزوم صلحه بتأخيره نقلا ابن يونس عن سحنون وابن عبد الحكم قائلاً : الأول أحسن والظالم أحق أن يحمل عليه .

ابن عرفة : وعليه عمل القضاة والموثقين ، وأكثرهم لم يحك عن المذهب غيره ، وحكى المتطي عن ابن مزين عن أصبغ : لا ينفع إشهد السر إلا على من لا يتصف منه كالسلطان أو الرجل القاهر ، ولم يذكر الثاني ، فالأقوال ثلاثة ، وعلى الأول حاصل حقيقة الاسترعاء عندهم وهو المسمى في وقتنا إيداعاً هو إشهد الطالب أنه طلب فلاناً وأنه أنكره وقد علم إنكاره بهذه البينة أو غيرها ، وأنه مهما أشهد بتأخيره إياه بحقه أو بوضيعة شيء منه أو بإسقاط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم لشيء من ذلك ، وأنه إنما يفعله ليقر له بحقه ، وشرطه تقدمه على الصلح ، فيجب تعيين وقته بيومه وفي أي وقت هو من يومه ؛ خوف اتحاد يومهما . فإن اتحد دون تعيين جزء اليوم لم يفد استرعاؤه .

(١) قال ابن القيم : (صورتها : أن يقول له الخصم لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه ، وأشهد عليك أنك لا تستحق علي بعد ذلك شيئاً ، فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول : اشهدا أني على طلب حقي كله من فلان ، وأنني لم أبرئه من شيء منه وأنني أريد أن أظهر مصالحتي على بعضه وقال بالصلح إلى أخذ بعض حقي ، وأنني إذا أشهدت أني لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إشهد باطل ، وأنني إنما أشهدت على ذلك توصلاً إلى أخذ بعض حقي) انظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم : ٣٠ / ٤ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٦٢ / ٨ .

(٣) في الأصل ، و(٢) : (بالتخير) .

قال الميطي وابن فتوح : ولا ينفع الاسترعاء إلا مع ثبوت إنكار المطلوب ، ورجوعه في الصلح إلى الإقرار ، فإن ثبت إنكاره وتمادى عَلَيْهِ في صلحه لم يفد استرعاؤه شيئاً إن لم تقم بينة تعرف أصل حقه ، وقول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل ، وقول الموثق في الصلح : تساقط الاسترعاء ، والاسترعاء في الاسترعاء حسن ؛ لأنه إذا استرعى أحد المصالحين حيث يجب له الاسترعاء ، وقال في استرعائه أنه متى أشهد على نفسه بقطع الاسترعاء فإنما يفعل ذلك لإظهار حقه ويستجلب به إقرار خصمه ورجوعه عن إنكاره ، فيكون له حيثئذ القيام بالاسترعاء ، ولا يضره ما انعقد عَلَيْهِ من إسقاط البيئات المسترعاة ، ونفعه الاسترعاء في هذا ، وإن لم يذكر في استرعائه أنه متى أشهد على نفسه بإسقاط البيئة المسترعاة ، فهو راجع عن ذلك قطع ما انعقد في كتاب الصلح من إسقاطها لقيامه بالاسترعاء .

فإذا قلت : أنه قطع الاسترعاء ، والاسترعاء [في الاسترعاء] ^(١) ، ثم استرعا وقال في استرعائه أنه متى أشهد على نفسه بإسقاط البيئات المسترعاة فإنما يفعل ذلك ليستجلب به إقرار خصمه لم [يتفع بهذا الاسترعاء إذ الاسترعاء في الاسترعاء ، زاد الميطي وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع ، والأحسن في هذا كله أن يقر أن كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة كاذبة ، وإقراره أيضاً أنه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء ، فإن ذلك يسقط دعواه ويخرج به الخلاف إن شاء الله تعالى ؛ لأنه يصير مكذباً لبيئته ومبطلاً لها ، وهذا من دقيق الفقه " انتهى .

وقد سبق ابن محرز إلى إنكار ما يجري على ألسنة العوام من أن : صلح المنكر إثبات لحق الطالب .

وقال ابن رشد في أول سماع ابن القاسم من كتاب العتق : وللتحرز من الخلاف يكتب في كتب الاصطلاحات أي في رسوم الصلح ، وأسقط عنه الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء ، ومن الكتاب من يزيد ما تكرر وتناهى ولا معنى له ؛ لأن الاسترعاء هو : أن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما يصلحه لوجه كذا ، فهو غير ملتزم للصلح ، والاسترعاء في الاسترعاء هو أن يشهد أنه لا يلتزم الصلح ، وأنه متى صالح وأشهد على نفسه في كتاب الصلح أنه أسقط عنه الاسترعاء في السر ، فإنه لا يلتزم ذلك ولا يسقط عنه القيام به ، فلا تتصور في ذلك منزلة ثالثة ، وهذا الاسترعاء في السر إنما ينفع عند من يراه نافعاً فيما خرج على غير عوض ، وأما ما خرج على عوض من العقود كلها فلا اختلاف أن الاسترعاء فيه غير نافع^(١) .

فَقِيلَ لَهُ حَقُّكَ ثَابِتٌ فَأَنْتَ بِهِ ، فَصَالِحٌ ثُمَّ وَجَدَهُ . وَعَنْ إِثْرِ زَوْجَةٍ مِنْ عَرَضٍ وَوَرِيٍّ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرِكَةِ قَدَرِ مَوْرَثَتِهَا مِنْهُ فَأَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ . إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا إِلَّا بِعَرَضٍ إِنْ عَوَّدَ جَمِيعَهَا وَحَضَرَ . وَأَقْرَ الْمَدِينِ وَحَضَرَ . وَعَنْ دَرَاهِمٍ وَعَرَضٍ تَرِكًا بِذَهَبٍ كَبِيرٍ وَصَرَفٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَيْنٌ فَكَبِيرِهِ ، وَعَنْ الْحَمْدِ بِمَا قُلَّ وَكُنْزٍ لَا عَمْرٍ كَرِطَلٍ مِنْ شَأْنٍ وَلِذِي دَيْنٍ مَنَعَهُ مِنْهُ .

قوله : (فَقِيلَ لَهُ حَقُّكَ ثَابِتٌ) أي فقال له المطلوب : حَقَّكَ حَقٌّ فَاتِ بِالصِّكِّ فَاحْمِهِ وَخَذْ حَقَّكَ فَقَالَ : قَدْ ضَاعَ وَأَنَا أَصَالِحُكَ فَعَمَلٌ ، ثُمَّ وَجَدَ ذَكَرَ الْحَقَّ فَلَا رَجُوعَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ . وَإِنْ رُدَّ مَقُومٌ بِعَبِيٍّ ، أَوْ اسْتَحَقَّ رُجْعَ بِقِيَمَتِهِ كِنِكَامٍ ، وَخَلَعٍ .

قوله : (وَإِنْ رُدَّ مَقُومٌ بِعَبِيٍّ ، أَوْ اسْتَحَقَّ رُجْعَ بِقِيَمَتِهِ كِنِكَامٍ ، وَخَلَعٍ) هذه الثلاث من النظائر السبع التي يرجع فيها [٨٧/أ] لأرش العوض في الرد بالعيب والاستحقاق والشفعة ، وقد كنا جمعناها في بيت وهو :

ضَلْحَانِ عَثْمَانَ وَيُضْعَانِ مَعَا عُمَرَى بِأَرْشِ عَوْضٍ بِهِ اِرْجَعَا

فالبیت مشتمل على إحدى وعشرين مسألة من ضرب ثلاثة في سبعة .
وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ قَطَعُوا جَازَ طَلْمِ كُلِّ ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ . وَإِنْ صَالِحٌ مَقْطُوعٌ ، ثُمَّ نَزِيَّ فَمَاتَ فَلِلْوَالِيِّ لَا لَهُ رَدُّهُ ، وَالْقَتْلُ بِقِسَامَةٍ كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا ، وَإِنْ وَجِبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جَرْحٌ عَمْدًا فَصَالِحٌ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ جَازَ وَلِزِمَ ، وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ صَالِحٌ عَلَيْهِ ، لَا مَا يَبُوءُ إِلَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَإِنْ صَالِحٌ أَحَدٌ

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، إلا أنها ثاني مسألة على ما وقفت عليه .

وَلَبِيْنٌ ، فَلَاخِرَ الدُّخُولِ مَعَهُ ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَاكَ طَلْحَةَ فَأَنْكَرَ ، وَإِنْ صَالِحٌ مَقْرٌ
يَخْطَأُ بِمَالِهِ لُزْمَهُ ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ مَا دَفَعُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، لِأَنَّ تَبَتُّهُ ، وَجَهْلَ لُزْمِهِ ، وَحَلْفَ ،
وَرَدَّ ، إِنْ طُلِبَ بِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ طَلَبَهُ وَوَجِدَ ، وَإِنْ صَالِحٌ أَحَدُ وَالدَّبِيْنِ وَارْتَبِيْنِ ، وَإِنْ عَنِ
إِنْكَارٍ ، فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ كَحَقِّ لَهْمَا فِي كِتَابِي .

قوله : (وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ قَطَعُوا جَازَ صُلْحُ كُلِّ ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ) كذا في النسخ التي بين
أيدينا وهو صحيح جار مع نص " المدونة " ^(١) ، وفي تعدد القاتلين أو القاطعين ، وكذلك
الجارحون ، وأما العكس فروى يحيى عن ابن القاسم : من قتل رجلين عمداً وثبت ذلك
عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه ، وقام أولياء الآخر بالقود فلهم
القود ، فإن استقادوا بطل الصلح ، ويرجع المال إلى ورثته ؛ لأنه إنما صالحهم على النجاة .
أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا الطَّعَامَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ .

قوله : (إِلَّا الطَّعَامَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ) كأنه يعني ففي وجه استثنائه تَرَدُّدٌ .

إِلَّا أَنْ يَشْخَصَ ، وَيُعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوْ^(٢) الْوَكَالَةِ فَيَمْتَنِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
غَيْرَ الْمُقْتَضَى .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَشْخَصَ ، وَيُعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوْ فِي الْوَكَالَةِ فَيَمْتَنِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
غَيْرَ الْمُقْتَضَى) المبالغة راجعة لمحذوف تقديره : فلا يدخل معه صاحبه ، وإن لم يكن بيد
المطلوب غير ما اقتضى منه الذي شخص .

أَوْ يَكُونُ يَكْتَابِيْنِ ، وَفِيهَا لَبْسٌ لَهْمَا ، وَكُنِبَ فِي كِتَابِي قَوْلَانِ ، وَلَا رُجُوعَ ، إِنْ
اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيْمِ وَإِنْ هَلَكَ .

قوله : (أَوْ يَكُونُ يَكْتَابِيْنِ) منصوب عطفاً على إن يشخص .

(١) قال في المدونة : .. الجراح إذا اجتمعت على رجال شتى ، أيكون له أن يصلح من شاء ، ويقص من شاء
ويعفو عن من شاء ؟ قال : نعم مثل قول مالك في القتل . قلت رأيت إن اجتمع على قطع يدي رجال قطعوها
عمداً أيكون لي أن أصلح من شئت منهم في قول مالك وأقطع من شئت وأعفو عن من شئت ؟ قال : قال
مالك في القتل : للأولياء أن يصلحوا من شاءوا ويعفوا عن من شاءوا ويقتلوا من شاءوا ، وكذلك الجراحات
عندي مثل القتل) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٧٢ / ١١ .

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو في) .

وإن صلح على عشرة [1/58] من [خمسبه] ^(١) فلآخر إسلامها ، أو أخذ خمسة من شريكه ، ويرجع بخمسة وأربعين ، ويأخذ الآخر خمسة ، وإن صلح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم ، كقيمته فأقل ، أو ذهب كذلك ، وهو مما يباع به كعبد أبق ، وإن صلح يشقص عن موضحني عمد وخطأ ، فالشقة ينصف قيمة الشقص ويديبة الموضحة ، وهل كذلك إن اختلف الجرم ؟ تأويلان .

قوله : (وإن صلح على عشرة ون خمسبه) بحذف نون خمسين للإضافة أي من الخمسين الواجبة له من المائة .

تذييل :

قال ابن عرفة : الصلح من حيث ذاته مندوب إليه ، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته ، وحرمة وكرهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته كما مر في النكاح للخصمي وغيره . قال ابن رشد : لا بأس بنذب القاضي الخصمين إليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما ؛ لقول عمر لأبي موسى : " واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء " ^(٢) ، وقيل في بعض المذاكرات : لا بأس به بعد التبيين إن كان لرفق بالضعيف منها كالندب لصدقة عليه ، ورد بأنه يوهم الحق على من له الحق أو سقوطه له ، بخلاف الصدقة . ابن رشد : إن أباه أحدهما فلا يلح عليه إلحاحاً يوهم الإلزام . ابن عرفة : وقد نقل عن بعض القضاة بأطرابلس جبره عليه فعزل . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في أصل المختصر : (خمين) وفي المطبوعة : (خمسبه) . واعتمدنا ما عند المؤلف ، فانظره . ، وانظر : تعقيب الخريشي على ثبوت النون وحذفها ، حيث اعتمد ثبوتها ، وقال : (أثبتت نونته خوف التباسه بخمسه تشبهه خمس فيكون يصم الحاء وفتح السين ، وقد يقال إن إثبات النون لا ينفي ذلك ؛ لإمكان أن يقال إنه تشبه ما ذكر مع ثبوت النون التي تحذف للإضافة) .

(٢) لم أقف على هذا الأثر ، ونقله بعض الشراح عن المقدمات لابن رشد حيث قال ابن رشد : (. . . قول عمر لإبي موسى رضي الله تعالى عنها واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء .) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد : ١٥٧/٢ ، قلت : وأخرج البيهقي في سننه : (قال عمر : رضي الله عنه ثم ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن) انظر : سنن البيهقي برقم (١١١٤٢) كتاب الصلح ، باب ما جاء في التحلل وما يحتاج به من أجاز الصلح على الإنكار .

[باب الحوالة]

شَرَطَ الْحَوَالَةَ رِضَا الْمَجْبِلِ وَالْمَحَالِ فَقَطْ ، وَثَبُوتِ دَيْنٍ لِأَزْمٍ فَإِنْ أَعْلَمَهُ بِعَدَمِهِ
وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ صَحْ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَفْلَسَ أَوْ يَمُوتَ ؟ نَأْوِبِلَانْ ، وَصِيغَتِنَا .

قوله : (شَرَطَ الْحَوَالَةَ رِضَا الْمَجْبِلِ وَالْمَحَالِ فَقَطْ) اتبع ابن شاس وابن الحاجب في كون
رضاهما شرطاً لا شرطاً^(١) وقد قال ابن عرفة : المذهب توقف الحوالة على رضی المحيل
والمحال ، وصرح ابن شاس وابن الحاجب بأنها من شروطها ، ولم يعددهما اللخمي وابن
رشد^(٢) منها ، وهو الأحسن ، والأظهر أنها جزآن منها ؛ لأنها كلما وجدا وجدت .

وَحُلُولُ الْمَحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةً ، لَا عَلَيْهِ ، وَتَسَاوِيِ الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَفِي
تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأَدْنَى تَرَدُّدٌ ، وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامًا مِنْ بَيْعٍ .

[قوله : (لَا عَلَيْهِ) أي : لا يشترط حلول الدين المحال عليه كَانَ كِتَابَةً أَوْ غَيْرَهَا]^(٣) .

لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ ، وَبِتَحْوِيلِ حَقِّ الْمَحَالِ عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
أَفْلَسَ أَوْ جَدَّ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمَجْبِلُ بِإِفْلَاسِهِ فَقَطْ ، وَخَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ ، إِنْ ظَنَّ بِهِ
الْعِلْمُ ، فَلَوْ أَحَالَ بِائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ ، ثُمَّ رَدَّ بِعَبِيٍّ أَوْ اسْتَجْرَى ، لَمْ تَنْفَسِمْ ،
وَاخْتَبَرَ خِلَافَهُ ، وَالْقَوْلُ لِلْمَجْبِلِ ، إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَفْيُ الدَّيْنِ لِلْمَحَالِ عَلَيْهِ ، لَا فِي
دَعْوَاهُ ، وَكَالَهُ أَوْ سَلَفًا .

قوله : (لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ) كذا عند المازري ؛ فإنه ذكر أن شرط بيع الدين
علم حال ذمة المدين ، وإلا كَانَ غرراً قال : وبخلاف الحوالة ؛ لأنها معروف ، فاغتر فيها
الغرر ونحوه قول اللخمي : أجاز مالك الحوالة مع جهل ذمة المحال عليه . وأما ابن يونس
فقال : الحوالة بيع دين بدين ، أجزت رخصة ، وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف ملاء
الغريم من علمه .

(١) قال ابن شاس : (شرائطها... رضی المستحق للدين والمستحق عليه ، وهما المحيل والمحال) انظر : عقد
الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢ / ٨١٠ ، وقال ابن الحاجب : (نقل الدين إلى ذمة تبراها الأولى وله شروط
منها : رضا المحيل والمحال دون المحال عليه) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٩٠ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد : ٨٨ / ٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن) .

[ابن عرفة : ولازم هذا الكلام أن الحوالة لا تجوز حَتَّى يُعرف ملاء الغريم من عدمه] ^(١) ، وهو خلاف نقل المازري واللخمي ، فتأمله . انتهى ، وذكر المتطي من شروط الحوالة كونها بمحضر المحال عَلَيْهِ ، ولو جهل عسره ويسره ، وزاد بن فتوح وإقراره بالدين ، وقبلهما ابن عرفة . وبالله تعالى التوفيق .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

[باب الضمان]

الضَّمانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ ، وَصَمٌّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَمَا تَنْبِ ، وَمَأْذُونٌ إِنْ أُذِنَ سَبْدُهَا ، وَزَوْجَةٌ ، وَمَرِيضٌ يَنْتَلِثُ ، وَاتَّبِعَ ذُو الرِّقِّ إِنْ عَتَقَ ، وَليْسَ لِسَيِّدِهِ جِبْرَةٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْ الْمَبْنِيِّ وَالْمَقْلِسِيِّ .

قوله : (الضَّمانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ) لم يرتض ابن عرفة هذا التعريف ، بل قال : الحمالة التزام دين لا يسقطه ، أو طلب من هو عليه لمن هو له ، وقول ابن الحاجب تابعاً لعبد الوهَّاب : شغل ذمة أخرى بالحق^(١) . لا يتناولها ؛ لأن شغل ذمة أخرى إنما هو لازم لها لا نفسها ؛ لأنها مكتسبة ، والشغل حكم غير مكتسب كالملك مع البيع . فتأمله ، وقول ابن عبد السلام : " إطلاق الحمالة على الطلب عرفاً إنما هو مجاز لا حقيقة . يردُّ بمنعه لظاهر إطلاقات " المدونة " ، والأمهات والمقدمين والرواة " . انتهى .

فالضمان في تعريف ابن عرفة منوع إلى التزام الدين وإلى التزام طلبه ، والضمان عنده مكتسب والشغل لازمه كما أن البيع مكتسب والملك لازمه .
والضَّمانُ ، وَالْمَوْجَلُ حَالاً ، إِنْ كَانَ وَمَا يَجْعَلُ ، وَعَكْسُهُ .

قوله : (وَعَكْسُهُ) هو أن يضمن الدين بعدما حلَّ بشرط تأخيره لأجل قال في " المدونة " : وإن آخره به بعد الأجل برهن أو حميل جاز ؛ لأنه ملك قبض دينه مكانه فتأخيره به كابتداء سلف على [٨٧/ب] حميل أو رهن ، وإن لم يحل الأجل وآخره به إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن لم يميز ؛ لأنه سلف بنفع^(٢) . قال غيره : ولا يلزم^(٣) الحميل شيء ، ولا يكون الرهن به رهناً وإن قبض في فلس الغريم أو موته .

إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمَهُ أَوْ لَمْ يُوَسِّرْ فِيهِ الْأَجَلَ .

قوله : (إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمَهُ أَوْ لَمْ يُوَسِّرْ فِيهِ الْأَجَلَ) يعني أن صحة الضمان في العكس المذكور مشروطة بأحد الشرطين : إما أن يكون الغريم الذي هو المدين موسراً بحيث

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩١ .

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٣٠ / ٤ .

(٣) في : (١٥) ، و(٣٥) : (يلزم في) .

يكون طالبه الذي أخره كمبتديء سلف بشرط حميل ، وإليه أشار بقوله : **(إِنْ أَيْسَرَ غَوِيْمُهُ)** ، وإما أن يكون المدين المذكور معسراً أو لم تجر عادة في مثله ؛ بأن يحدث له يسر في أثناء الأجل الذي أخره إليه ، وإليه أشار بقوله : **(أَوْ لَمْ يَوْسِرْ فِيهِ الْأَجَلِ)** وذلك أن من له دين حال على معسر ، فأخره به إلى أجل ما فلا يخلو أن يكون الغالب عليه أنه يوسر عند حلول ذلك الأجل أو بعده أو قبله .

فأما القسمان الأولان فلا يختلف المذهب في جوازهما ؛ لأن تأخير الغريم المعسر في هذا الأجل واجب فليس الطالب بمسلف حقيقة ولا حكماً .

وأما القسم الثالث فمنعه ابن القاسم لاستلزامه سلفاً جرّ منفعة ، وذلك أن هذا الغريم المعسر إذا كان ينقضي عسره في الغالب بانقضاء شهرين مثلاً كبعض أصحاب الغلات ، فإذا أخره الطالب إلى أربعة أشهر فقد سلف الطالب غريمه إذ أخره الشهرين الأخيرين اللذين لا يجب عليه أن يؤخره فيهما ؛ لأن من أخر ما وجب له يعدّ مسلفاً على المذهب^(١) ، وانتفع هذا المسلف بالحميل الذي أخذه من غريمه بهذا الدين في الشهرين السابقين وفي الشهرين الأخيرين ، وأجاز هذا أشهب ؛ لأن يسار المديان بعد عسره متوهم لا ينبغي أن تتغير الأحكام بسببه .

وأصل هذا ما تقدم من نصّ " المدونة " فيمن له دين على رجل إلى أجل لم يحل فأخره إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن لم يجز لأنه سلف بنفع^(٢) . هذا تقرير ابن عبد السلام وأصله للخمي .

وَبِالْمَوْسِرِ أَوْ الْمَعْسِرِ ، لَا الْجَوِيمِ .

قوله : **(وَبِالْمَوْسِرِ أَوْ الْمَعْسِرِ ، لَا الْجَوِيمِ)** عطف على **(من أجل التبرع)** أي : [وصح الضمان من أهل التبرع]^(٣) وعن الميت وبالموسر ، ف (من) ، و (عن) ، و (الباء) متعلقات

(١) في (ن ١) : (المشهور من المذهب) .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٠ / ٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) .

ب (صحّ)، ومراده الموسر به والمعسر به، فحذف الباء، واستكنّ الضمير في اسم المفعول، ويحتمل أن تتعلّق هذه الحروف بضمير الضمان المستتر في (صحّ) على قول من يرى ذلك من النحاة، وهو خلاف ما جزم به ابن مالك في "الكافية" إذ قال:

وأهمل المضمّر والمحدود ومصدر فارقه التوحيد

ويعني: أن المديان إذا كان موسراً ببعض الدين، ومعسراً ببعضه كالنصف مثلاً فإنه يجوز أن يعطيه ضامناً بأحدهما خاصة، كما لو قضاه النصف الذي هو به موسر، وأعطاه حميلاً بالنصف [الذي]^(١) هو به معسر، إذ لا مانع من ذلك، وكذلك لو أخره بنصف الدين، وأعطاه بهذا النصف الذي أخره به حميلاً، وأبقى النصف الثاني على الحلول لجاز ذلك؛ لأنه يعود الأمر فيه إلى الصورة التي قبله؛ لأن له طلب ذلك النصف الذي لم يؤخره به والفرض أنه موسر به.

وأما لو أخره بالجميع على أن أعطاه حميلاً بالجميع أيضاً ما جاز ذلك؛ لأنه سلف جرّ منفعة، ألا ترى أنه مسلف للنصف الذي الغريم به موسر لتأخيره إياه على حميل به، وبالنصف الثاني، وذلك نفع في النصف الذي هو به معسر^(٢)، وأصل هذا للخمي وابن رشد، وهكذا قرره ابن عبد السلام، إلا أنه جعل في منع ضمان الجميع نظراً إذا فرضنا أن حاله في العسر لا تنتقل إلى اليسر في ذلك الأجل قال: لأنه لو كان موسراً بالجميع لجازت المسألة ولو كان معسراً لا يقدر على قضاء شيء من دينه لجازت المسألة أيضاً.

وأما إن كان ينتقل إلى اليسر قبل انقضاء الأجل فلا شك في المنع على أصل ابن القاسم في المسألة السابقة. قال ابن عرفة: لا يخفى على منصف سقوط احتجاجه على ما زعمه من النظر؛ لأنه إذا كان معسراً بالجميع فلا عوض عن الحماله بوجه، وإذا كان موسراً ببعض فالعوض عنها موجود وهو تأخيره ببعض الذي هو به موسر، فيدخله ضمان بجعل وسلف جرّ منفعة، حسبما قرره غير واحد. انتهى، واعتراضه عليه بين. والله تعالى أعلم.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من: (١٠)، و(٢٠)، و(٣٠).

(٢) في (٣٠): (موسر).

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

بِدِينٍ لَازِمٍ ، أَوْ آيِلٍ ، لَا كِتَابَةَ بَلْ كَجَعَلٍ ، وَدَائِنُ فُلَانًا ، وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ وَهَلْ
بَقِيْدٌ يَمَا يِعَامَلُ بِهِ ؟ نَأْوِيْلَانِ وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ المُعَامَلَةِ ، يَخْلَافُ اِحْلَافٌ وَأَنَا ضَامِنٌ
بِهِ . إِنْ أَمَكْنَ اسْتِنْبَافُهُ وَنَ ضَامِنِهِ .

قوله : (بِدِينٍ لَازِمٍ ، أَوْ آيِلٍ ، لَا كِتَابَةَ بَلْ كَجَعَلٍ) الأظْهَرُ فِي بَاءِ (بِدِينٍ) السَّبِيْبَةِ
وَالْعَامِلِ فِيهَا صَحَّ أَوْ فَاعِلُهُ ؛ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ : (وَبِالْمَوْسِرِ) .

فَإِنْ قُلْتَ : لَوْ قَالَ بَدِينٍ لَازِمٍ أَوْ آيِلٍ كَجَعَلٍ لَا كِتَابَةَ ؛ لَكَانَ أَحْسَنَ .

قُلْتَ : بَلْ تَرْتِيْبُهُ أَحْسَنُ ؛ لِعَطْفِهِ دَائِنِ عَلَيَّ كَجَعَلٍ إِذْ هُمَا مَعًا آيِلَانِ ، وَاقْتَضَى حَسَنَ
الإِلْقَاءِ أَنْ لَا يَقْدَمُ لَطَوِيلُ التَّفْرِيعِ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (لَا كِتَابَةَ ، بَلْ
بِمَعْجَلٍ كَجَعَلٍ) ، وَالْمَعْنَى عَلَيَّ هَذَا : لَا يَجُوزُ الضَّمَانُ بِكِتَابَةِ بَلْ إِنَّمَا يَجُوزُ بَعْوَضِ عَتَقِ
مَعْجَلٍ^(١) كَمَا يَجُوزُ بِالْجَعَلِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي "الْمَدُونَةِ" : وَلَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِكِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ ،
وَأَمَّا مِنْ عَجَلٍ عَتَقَ عِبْدَهُ عَلَيَّ مَا لَ جَازَتْ الْكِفَالَةُ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ مِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : عَجَلِ
عَتَقَ مَكَاتِبِكَ وَأَنَا بِهَا فِي كِتَابَتِهِ كَفِيْلٍ ، جَازَ وَلَهُ الرُّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَيَّ الْمَكَاتِبِ^(٢) .

وَأَمَّا الْجَعْلُ فَلَمْ يُوَقَّفْ فِي عَيْنِهِ عَلَيَّ رَوَايَةَ فِي "الْمَدُونَةِ" [٨٨/أ] وَلَا غَيْرَهَا ، وَلَكِنْ
نَصَّ الْمَازِرِيُّ عَلَيَّ جَوَازِ الضَّمَانِ فِيهِ ، وَلِلَّهِ دَرُ الْمَصْنَفِ حَيْثُ لَمْ يَزِرْ بِهِ نَقْلَ ابْنِ شَاسٍ وَأَتْبَاعِهِ
فِي ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ شَاسٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ ضَمَانُ الْجَعْلِ إِلَّا بَعْدَ الْعَمَلِ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ
الْحَاجِبِ^(٣) ، وَقَرَّرَهُ ابْنُ رَاشِدِ الْقَفْصِيِّ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَائِلًا : لِأَنَّ الْجَعَالََةَ قَبْلَ
الْعَمَلِ لَيْسَتْ بِعَقْدٍ مُنْبَرِمٍ فَأَشْبَهَتْ الْكِتَابَةَ .

وَلَمْ يَقْنَعْ حَتَّى زَادَ فِي جَوَازِ الْحَمَالَةِ بِهَا بَعْدَ الْعَمَلِ نَظْرًا ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْعَامِلِ بَعْدَ الْعَمَلِ
فَقَالَ فِي "التَّوْضِيْحِ" : فِي هَذَا نَظْرٌ أَمَّا أَوْ لَا فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنًا لَازِمًا فِي الْحَالِ فَسَيَلْزَمُ فَهُوَ
آيِلٌ إِلَى اللَّازِمِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ الْمَازِرِيِّ : " وَمِنْ الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ مَا لَيْسَ بِعَقْدٍ

(١) فِي (ن٣) : (مَوْجَلِ) .

(٢) النِّصْرُ أَعْلَاهُ لِتَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ ، لِلْبِرَازِعِيِّ ٤ / ٢٩ ، وَانظُرْ : الْمَدُونَةُ ، لِابْنِ الْقَاسِمِ : ١٣ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٣) انظُرْ : عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ، لِابْنِ شَاسٍ ٢ / ٨١٥ . وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : (وَلَا يَصِحُّ بِالْكِتَابَةِ وَلَا بِالْجَعْلِ قَبْلَ

الْعَمَلِ) انظُرْ : جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ، لِابْنِ الْحَاجِبِ ، ص ٣٩٢ .

لازم كالجعل على مذهب من يرى أنه لا يلزم بالعقد كقوله : إن جئتني بعدي الآبق فلك عشرة دنائير ، فهذا تصحّ الحماله به أيضاً قبل المجيء بالآبق ، فإن جاء به لزم ما تحمّل به ، وإن لم يأت به سقطت الحماله " . انتهى ^(١) .

وأما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازري ، ولكن قال : قول ابن شاس وابن الحاجب : لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل ، لا أعرفه لغيرهما وفيه نظر ، ومقتضى المذهب عندي الجواز لقول " المدونة " مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالاً ، وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله : لأن الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم ، فأشبهت الكتابة ، يرد بأن حمالة الكتابة تؤدي إلى الغرم مجاناً حسبما تقدم ؛ لأنها ليست ديناً ثابتاً ، والجعل مهما غرمه الحميل رجوع به ؛ لأنه بعد تقرر دين ثابت .

وفي " وجيز " الغزالي في ضمان الجعل في الجعالة وجهان ^(٢) .
وإن جهل ، أو من له ، أو يغير إذنه كأدائه وفقاً لا عننا فيرد كشرائه .

قوله : (وإن جهل ، أو من له ، أو يغير إذنه كأدائه) هذه ثلاثة من أركان الضمان :

الأول : المال المضمون ، وإليه أشار بقوله : (وإن جهل) قال فيه ابن عرفة : جهل قدر المتحمل به غير مانع اتفاقاً .

الثاني : الشخص المضمون له ، وإليه أشار بقوله : (أو من له) قال فيه ابن عرفة المتحمل [له من ثبت حقه على المتحمل عنه] ^(٣) ولو جهل ؛ ولذا قال المازري : من ضمن دين ميت لزمه ما طرأ عليه من دين غريم لم يعلم به .

الثالث : الشخص المضمون عنه ، وإليه أشار بقوله : (أو بغير إذنه) فهو كقول ابن الحاجب : المضمون عنه لا يشترط رضاه ، إذ يجوز أن يؤدي بغير إذنه ^(٤) . واحتج له ابن

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٣٧ / ٨ .

(٢) انظر : شرح الوجيز ، للرافعي : ٣٦٩ / ١٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩١ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

عبد السلام بإقرار سيدنا رسول الله ﷺ ضمان من ضمن الميت حسبما خرج البخاري (١) ، وحصول الرضى من الميت محال . قال ابن عرفة : نصوص " المدونة " مع غيرها بصحة الجمالة دون رضى المتحمل عنه واضحة منها قولها : من تكفل عن صبي بحق قضي به عَلَيْهِ ، فأداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي (٢) .

المتطي وابن فتوح : من العلماء من قال : لا تلزم الجمالة الذي عَلَيْهِ الحق إلا بأمره ؛ ولذا كتب كثير من الموثقين تحمل عن فلان بأمره . انتهى .

فإن قلت : ضمير الغائب لا يعود على الأبعد إلا بدليل ، فما الدليل على عود الضمير

من قوله : (أو بغير إذنه) على غير ما يليه ؟

قلت : دليله قوله : بعده (كأمانه) ، والذكي يفهم بالإشارة .

وَهَلْ إِنْ عَلِمَ بِأَيْعَهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، لَا إِنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ فَضَمَّنَ ثُمَّ أَنْكَرَ ، أَوْ قَالَ لِمَدَّ عَلَى مُنْكَرٍ إِنْ لَمْ أَنْتَكِبْ لِغَدٍ فَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، إِنْ لَمْ يَنْتَبِ حَقُّهُ بِبَيِّنَةٍ ، وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ كَقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَجَلِي الْيَوْمَ ، فَإِنْ لَمْ أَوْافِكْ غَدًا فَالَّذِي تَدَّعَيْهِ عَلَيَّ حَقٌّ ، وَرَجَعُ بِمَا آدَى وَلَوْ مَقْوَمًا ، إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ ، وَجَازَ صُلْحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْغَرِيمِ عَلَى الْأَصَمِّ .

قوله : (وهل إن علم بأيعه وهو الأظهر ؟ تأويلان) إنها وقفت على هذا الترجيح لابن

يونس وعنه نقل في " التوضيح " (٣) ، فإن لم يقبله ابن رشد فصوابه وهو الأرجح .

وَرَجَعٍ بِالْأَقْلِ مِنْهُ أَوْ قِيَمَتِهِ . وَإِنْ بَرَى الْأَصْلُ بَرَى [٥٨/ب] لَا عَكْسَهُ . وَعَجَّلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ ، وَرَجَعُ وَارْتَهُ بَعْدَ أَجَلِهِ أَوْ الْغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ ، وَلَا يُطَالَبُ ، إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ مُوسِرًا ، أَوْ لَمْ يَبْعُدْ اثْبَاتُهُ عَلَيْهِ .

(١) نص الحديث كما رواه البخاري برقم : (٢١٦٨) ٢/٧٩٩ ، كتاب الحوالات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز : (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : " . . . ثم أي بالثلاثة فقالوا : صل عليها . قال : « هل ترك شيئا » قالوا : لا . قال : « فهل عليه دين » قالوا : ثلاثة دنائير . قال : « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلى دينه ، فصل عليه " .

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرازعي : ١٦/٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٥٥/١٣ .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٧٤/٨ .

قوله : (وَرَجَعَ بِالْأَقْلِّ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ) الوجه في مثل هذا أن يعطف بالواو ؛ لأنه لا يغني متبوعه ، والمعنى : ورجع الضامن على الغريم بأقلّ الأمرين من الدين ومن قيمة ما دفع في الصلح إذا كان المدفوع من ذوات القيم لا من ذوات الأمثال ، وكذا بيّنه ابن عبد السلام ، فالضمير في (منه) يعود على الدين كما عاد عليه الضمير المجرور بعن في قوله : (وَجَاؤَ صَلَاحُهُ عَنْهُ) ، والضمير في (قيمتيه) يعود على لفظ : ما من قوله : (بِمَا جَاؤَ لِلْغَرِيمِ) وهي واقعة على المصالح به ، وهذا من رقيق اللف والنشر المرتب وذهن السامع التحرير فكيف بتمييزه وفي الإشارة ما يغني عن الكلم .

وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَاتِهِ ، وَأَقَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَبِيهِمَا شَاءَ وَتَقْدِيمِهِ ، وَإِنْ مَاتَ .

قوله : (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَاتِهِ ، وَأَقَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَبِيهِمَا شَاءَ وَتَقْدِيمِهِ ، وَإِنْ مَاتَ) هكذا ذكر في " التوضيح " هذه الفروع الأربعة وقال : إنها مرتبة على المشهور يعني ألا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته . أما الفرعان الأولان فتصورهما ظاهر ، وأما الثالث فالمراد بتقديم الحميل التبديية به .

قال المازري : إن شرط الغريم التبديية بالحميل فإن كان في اشتراطه منفعة لكونه أملاً أو أسمح قضاءً وجب الوفاء بشرطه ، وإن لم تظهر المنفعة جرى على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد . زاد في " التوضيح " وعمم في البيان الخلاف سواء ظهر للشرط فائدة أم لا^(١) .

وأما الرابع فأشار به إلى قوله في " المدونة " : وإن قال إن لم يوفك حتك حتى يموت [فهو عليّ ، فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم^(٢) . قال ابن يونس : يريد يموت^(٣) عدياً . اللخمي : " وإن شرط الحميل أن لا يؤدي إلا أن يموت هو أو يموت المكفول جازاً ، ولم يؤخذ بغير ما شرط " . [٨٨/ب] انتهى .

وقد علمت أن المشترط في الرابع هو الحميل ، وأن المشترط في الفرعين قبله هو ربّ

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٠٦/٨ .

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٣٧/٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٥٧/١٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

الحق، على أنه في " التوضيح " لم يذكر اشتراط تعليق الغرم بالموت خصوصاً، ولكن قال :
الرابع لو شرط الحميل أن لا يغرم إلا بعد تعذر الوفاء من [المطلوب لم يختلف في إعمال
الشرط، وألحق المازري بذلك ما إذا كانت العادة عدم مطالبة الضامن إلا بعد تعذر الوفاء
من] (١) المديان . انتهى (٢) .

يعني أن قول مالك الأول بالتخير يتفي مع الشرط أو العرف المذكورين، وعزا هذا
ابن عبد السلام لبعض كبار الشيوخ وهو المازري . والله تعالى أعلم .

**كَشَرَطِ ذِي الْوَجْهِ ، أَوْ رَبِّ الدِّينِ ، التَّصَدِيقِ فِي الْإِحْضَارِ ، وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَدْرِكِ
بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ ، لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ ، وَضَمَنَهُ إِنْ اقْتَضَاهُ لَا أُرْسِيلَ بِهِ ، وَلَزَمَهُ
تَأْخِيرُ رَبِّهِ ، الْمُعْسِرِ ، أَوْ الْمَوْسِرِ ، إِنْ سَكَتَ أَوْ لَمْ يَجْلَمْ ، إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُوْخَّرَهُ
مُسْقِطًا .**

قوله : (كَشَرَطِ ذِي الْوَجْهِ ، أَوْ رَبِّ الدِّينِ ، التَّصَدِيقِ فِي الْإِحْضَارِ) (التصديق) مفعول

بشرط، وهو راجع لهما أي كشرط ضامن الوجه التصديق في إحضار المديان، وشرط رب
الدين التصديق في عدم إحضاره، وأشار بهذا إلى قول المتطي : وإذا اشترط ضامن الوجه
أنه مصدق في إحضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه وإن انعقد في وثيقة الضمان
تصديق المضمون له [في إحضار] (٣) وجهه إن ادعى الضامن أنه قد أحضره دون يمين
تلزمه (٤) فهو من الحزم للمضمون له وتسقط عنه اليمين إن ادعى الضامن عليه إحضاره .

**وَإِنْ أَنْكَرَ ، حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلَزَمَهُ ، وَتَأَخَّرَ غَرِيمَهُ بِتَأْخِيرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُحْلَفَ
وَبَطَلَ ، إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ .**

قوله : (وَإِنْ أَنْكَرَ ، حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلَزَمَهُ) أي : وإن أنكر الضامن حلف الطالب

أنه لم يسقط الحماله ولزم الضمان الضامن ويبقى الحق حلالاً، وقد فهمت صدر المسألة .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٠٧ / ٨ .

(٣) زاد في (٤ن) : (في عدم إحضار) واستدركت فوق السطر .

(٤) زاد في (١ن) : كان له شرطه وإن انعقد في وثيقة الضمان تصديق المضمون له في إحضار وجهه إن ادعى
الضامن أنه قد أحضره دون يمين تلزمه .

أَوْ فَسَدَتْ كَجُعَلٍ [وَأِنْ] ^(١) مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ كَمَدِينِهِ ، وَأِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ ، إِلَّا فِيهِ
اِشْتِرَاءٌ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ بَيْعُهُ ، كَقَرَضِهِمَا عَلَى الْأَصَمِّ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ حَمَلَاءُ اتَّيَحُّ كُلُّ
بِحِصَّتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَلَةٌ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

قوله : (أَوْ فَسَدَتْ ^(٢) كَجُعَلٍ ^(٣) وَأِنْ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ كَمَدِينِهِ) كذا في كثير من النسخ
(غَيْرِ) بالغيرين المعجمة والياء والراء و(كَمَدِينِهِ) بكاف التشبيه ، فهو كقوله في "توضيحه" :
لا يجوز للضامن أن يأخذ جملاً سواءً كَانَ من ربِّ الدين أو المدين أو غيرهما ^(٤) . وفي
بعض النسخ : وَأِنْ من عند ربه لمدينه . بلفظ : عند ، بالعين المهملة والنون والذال ، ولمدينه
باللام ، وصوابه عَلَى هذا أن يقول : لا من عند ربه لمدينه ، بلا النافية ؛ حَتَّى يكون مطابقاً
لقوله في "توضيحه" : اختلف إِذَا كَانَ رَبِّ الدين أعطى المديان شيئاً عَلَى أن أعطاه حميلاً ،
فأجازه مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم ، وعن أشهب في "العُتْبِيَّة" : لا يصح . وعنه
أيضاً أَنَّهُ كرهه . وقال اللخمي وغيره : الجواز أَيْن ^(٥) .

كَتَرْتِيهِمْ .

قوله : (كَتَرْتِيهِمْ) كأنه يشير به لقوله في "المدونة" : ومن أخذ من غريمه كفيلاً بعد
كفيل فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء ، بخلاف كفيلين في صفقة
لا يشترط حمالة بعضهم ببعض ، وليس أخذ الحميل الثاني إيراً للأول ؛ ولكن كل واحد
منهما حميل بالجميع ^(٦) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر ، والمطبوعة .

(٢) في (١ ن) : (فسرت من) .

(٣) في (١ ن) : (كجعل) ، وفي (٣ ن) : (كجعل) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٩٥ / ٨ .

(٥) نقل الخطاب رحمه الله كلام المؤلف هنا مستصواباً له ومقرراً ، وبين وجه الفساد فيما لم يعتمد . انظر : مواهب

الجليل : ١١١ / ٥ ، وانظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٩٦ / ٨ ، ٥٩٧ .

(٦) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٢٥ / ٤ ، وتأمل ما به من تصحيف .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَفْسِهِ يَكُلُّ مَا عَلَى الْمَلْقِي ، ثُمَّ سَاوَاهُ .

قوله : (وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي [بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى] ^(١) عَنْ نَفْسِهِ يَكُلُّ مَا عَلَى الْمَلْقِي ، ثُمَّ سَاوَاهُ)

(يَكُلُّ) بدل من (بغير) بدل بعض من كل ، والعامل فيهما (رجع) ، و(الْمَلْقِي) بكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول من الثلاثي .

فَإِنْ اشْتَرَى سِتَّةَ بِسْتَوَاثَةٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجُوبِيعَ ، ثُمَّ إِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَهُ بِمِائَةٍ ، ثُمَّ بِمِائَتَيْنِ .

قوله : (فَإِنْ اشْتَرَى سِتَّةَ) في بعض النسخ بالفاء ، وفي بعضها بالكاف ، وكلاهما

صحيح .

فَإِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمَا ثَالِثًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ فَإِنْ لَقِيَ الثَّالِثَ رَابِعًا أَخَذَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَبِمِثْلِهَا ، ثُمَّ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفَ وَبِسِتَّةٍ وَرَبِيعٍ .

قوله : (فَإِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمَا ثَالِثًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ) . عياض : اختلفوا

إِذَا لَقِيَ الثَّانِي مِنَ السِّتَةِ الثَّالِثَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَأْخُذُهُ بِخَمْسِينَ ، وَهِيَ الَّتِي قَضَاهَا عَنْهُ خَاصَّةً مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ نِصْفَ مَا أَدَى بِالْحَمَالَةِ وَهِيَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَعَلَى هَذَا النُّحُو [حسب] ^(٢) الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ الْمَسْأَلَةَ ، وَصَوَّرُوا التَّرَاجُعَ بَيْنَهُمْ إِلَى تَمَامِهَا .

وذهب أبو القاسم الطنيزي الفارض إلى أن هذا العمل - على هذا - غلط في الحساب ، وأن صورة التراجع من الثاني مع الثالث يجب أن يكون على غير هذا العمل ، بل يجب إذا التقى الثالث مع أحد الأولين وطلبه بالاعتدال معه أن يقول له الثالث نحن الثلاثة كأننا اجتمعنا معاً باجتماع بعضنا ببعض ، ولو اجتمعنا معاً لكان المال علينا أثلاثاً مائتان على كل واحد ، مائتان غرمتها أنت وصاحبك عني فخذ واحدة أنت التي تجب لك ، وسأدفع إلى صاحبك المائة التي دفع عني إذا لقيته فتستوي في الغرم كل واحد مائتين كما لو اجتمعنا في دفعة واحدة ، وهكذا إذا لقي الثالث الرابع وكذا في بقية المسألة فانظرها في "معاملة" الطنيزي .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

ابن عرفة : قبل عياض وغيره قول الطنيزي ؛ وهو غلط في الفقه ؛ لأن ماله عدم غرم الثالث بالحالة ؛ لأن جملة ما غرمه على قوله في لقائه بالثاني مائة وهي الواجبة عليه [فيما عليه^(١)] بالشراء ، واستواؤها في التزام الحالة يوجب استواؤهما في الغرم لها ، واستواؤهما فيه يوجب رجوع الثاني على الثالث بما قاله الفقهاء .

وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر ؟
تأويلان . وصح بالوجه ، وللزوج ، رده من زوجته ، وبرئ ينسليبه له وإن يسجن ، أو ينسليبه نفسه ، إن أمره به ، إن حل الحق ، ويغير مجلس الحاكم إن لم يشترط .

قوله : (وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر ؟
 تأويلان) . كذا في كثير من النسخ [٨٩/أ] وهو كلام معكوس ، وفي بعض النسخ : (وهل يرجع بما يخصه إذا كان الحق... إلى آخره) ، بإسقاط لفظ : (لا) ولفظ (أيضاً) ؛ وهو الصواب المطابق لقول عياض . وفي " التنبهات " ما نصّه : " وأما إن كان الحق على غيرهم وهم كفلاء فقط بعضهم ببعض ، فها هنا اختلف إذا أخذ الحق من أحدهم ، ثم لقي الآخر هل يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يعتدلا ؟ ؛ إذ الحق على غيرهم ، أو إنما يقاسمه بعد إسقاطه ما يخصه من الحق كالمسألة الأولى ؟

وإلى التسوية ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما قالوا : لأنهم سواء في الحالة ، وليس يخص أحدهم ما لا يخص غيره ، وإلى المحاسبة ذهب كثير من مشايخ الأندلسيين ونحوه في كتاب محمد ، وفي سماع أبي زيد في " المستخرجة " ، وجعلوا ما ينوب كل واحد من المال وهو مائة بالحالة كما [لوا^(٢)] ثبت عليه من أصل دين كمسألة الستة في " المدونة " . انتهى .

فإن قلت : لعل المصنف أراد بالأكثر ابن لبابة والتونسي وغيرهما ، وينعشه أنه في " التنبهات " نسب مقابله لكثير من مشايخ الأندلسيين لا لأكثر المشايخ على الجملة ؟
 قلت : هذا بعيد جداً ، ومما يوضح بُعدُه أنّ ابن رشد في " المقدمات " ما ذكر مع

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ٢٠ .

(٢) في (ن) ١٠ ، و(ن) ٣٠ : (له) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

التونسي غيره ، وصوّب ما في " المَوَازِيَّة " وسامع أبي زيد ^(١) ، وقال : هو الذي يأتي على ما في " المدونة " في مسألة الستة كفلاء ^(٢) .

وَيَغْيِرُ بَلَدَهُ ، إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيماً ، وَإِلَّا أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفٍ تَلَوْمٍ ، إِنْ قَرَّبَتْ غَيْبَةَ غَرِيْبِهِ كَالْيَوْمِ وَلَا يَسْقُطُ [الغرم] ^(٣) بِإِحْضَارِهِ ، إِنْ حَكِمَ .

قوله : (وَيَغْيِرُ بَلَدَهُ ، إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ) أشار به لقوله في " المدونة " : وكذلك إن دفعه ^(٤) إليه بموضع فيه حكم وسلطان ، وإن لم يكن ببلده فيراً ^(٥) .

فرع :

لو شرط إحضاره ببلد فأحضره في غيره حيث تأخذه ^(٦) الأحكام ففي براءته قولان ، نقلهما ابن عبد الحكم . ابن عرفة : وفي تخريج المازري لهما على شرط ما لا يفيد نظر ، ولو خرب الموضع المشترط فيه حضوره ففي براءته بإحضاره فيه قولان نقلهما ابن عبد الحكم أيضاً ، والنظر الذي أشار إليه ابن عرفة سبقه إليه شيخه ابن عبد السلام ؛ إذ ذكر أن هذا الشرط قد يكون مقيداً كما إذا كان البلد المشترط إحضاره فيه هو موضع سكنى البينة ، أو كان الحق غير عين ، وللطالب غرض في أخذه بمحل الاشتراط . انتهى .

فإن قلت : هل يجوز أن يعود الضمير من قول المصنف وبغير بلده على الاشتراط المفهوم من قوله قبله : (إِنْ لَمْ يَشْتَرُطْ) ؟ ، ويكون أشار به إلى أحد القولين في مسألة ابن عبد الحكم وسكت عن مسألة " المدونة " ؛ لأن البراءة فيها أخرى .

(١) نص المسألة كما هي في سماع أبي زيد : (قال ابن القاسم في أربعة نفر ، تحملوا لرجل عن رجل بأربع مائة دنانير ، وبعضهم حملاً عن بعض ، فحل الأجل ، وثلاثة منهم غيب ، والرابع حاضر ، فأغرمه صاحب الحق ، ماتين ، ثم جاء أحد الثلاثة الغيب ، فقال : يغرم للذي أدى الماتين ، ستة وستين ديناراً وثلاثي دينار . قيل له : فإن لم يقدم أحد الغائبين الآخرين كيف يرجع عليه؟ قال : يغرم أربعة وأربعين ديناراً ، أو أربعة اتساع الدينار ، فيكون بين الذي غرم أولاً وبين الذي جاء الثاني نصفين سواء ، اثنين وعشرين ديناراً وتُسعي دينار لكل واحد) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١١ / ٣٦٧ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد : ٧٤ / ٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من : المطبوعة .

(٤) في (٣ ن) : (دفع) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي : ١٥ / ٤ .

(٦) في (١ ن) : (تأخذ) .

قلت : لو صحَّ تشهير القول بالبراءة في مسألة الاشتراط لبعد [هذا المحمل] ^(١) فما ظنك به إن لم يصحَّ !؟

إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ ^(٢) عَدَمَهُ ، أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بَغْيِيرِ بَلَدِهِ .

قوله : (إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ عَدَمَهُ ، أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بَغْيِيرِ بَلَدِهِ) ^(٣) يتمشي هذا الكلام على أن يكون من باب اللف والنشر المرتب ، وتقديره : لا إن أثبت عدمه في غيبته أو موته ولو بغير بلده ^(٤) . فأما إن أثبت عدمه في غيبته فقال اللخمي : لا يغرم ، وعليه اقتصر هنا ، بخلاف قوله في باب : التفليس : (فَغَرَمَ إِنْ لَمْ يَأْتِ وَلَوْ أَثْبَتَ عَدَمَهُ) فإنه اختار هناك قول ابن رشد في " المقدمات " : وإما إن أثبت موته فقال ابن القاسم في " المدونة " : وإذ مات الغريم بريء حميل الوجه ؛ لأن النفس المكفولة قد ذهبت ^(٥) .

وأشار بقوله : (ولو بغير بلده) إلى قول ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى ما نصّه : " وإن مات بغير البلد الذي تحمّل فيه قبل الأجل وكان المكان لو كان حياً لم يأت به حتّى يمضي الأجل فهو ضامن له وكذلك لو مات بعد الأجل بغير البلد كان ضامناً له ، طلبه أو لم يطلبه ؛ لأنه لو طلبه منه لم يقدر على أن يأتيه ^(٦) به . قال ابن القاسم : وكلما قلت لك من خلاف هذه المسألة فدعه وخذ بهذا ، وإن مات بغير البلد قبل الأجل وكان فيما بقي من الأجل ما يأتي به فيه فلا شيء عليه " . انتهى .

وصرح ابن رشد بأن هذا خلاف ما له في " المدونة " ^(٧) . قال ابن عبد السلام : وإنما لزم الكفيل الغرم في هذا القول ؛ لأن تفريطه في الغريم حتّى خرج عن البلد كعجزه عن

(١) في (٣ ن) ، ٥ : (بهذا المحل) .

(٢) في المطبوعة والأصل : (لا إن أثبت) .

(٣) زاد في (١ ن) : (فأما إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده) .

(٤) قلت : رحم الله المؤلف ما رآه صواباً لائقاً بمحل المسألة هو المثبت في أكثر ما وقفنا عليه من النسخ ، فتطويله

في المسألة لبنائه على عبارة وقع بها بعض التصحيف .

(٥) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ١٤ / ٤ .

(٦) في (٣ ن) : (يأتي) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١١ / ٣٢٠ ، ٣٢١ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

إحضاره^(١) وهو حي؛ لأنه لو منعه من الخروج لحلّ الأجل عليه وهو بالبلد، فتمكن رب الدين من طلبه.

وَرَجَعَ بِهِ، وَيَالطَّلِبِ، وَإِنْ فِي قِصَاصٍ كَأَنَّا حَمِيلٌ يَطْلِبُهُ، أَوْ اشْتَرَطْنَا فِي الْمَالِ،
أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ، وَطَلَبَهُ يَمَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَحَلَفَ مَا قَصَرَ.

قوله: (وَرَجَعَ بِهِ) أي بما أغرم قال في "المدونة": ولو غرم الحميل ثم أثبت بينة أن الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجع الحميل بما أذى على رب الدين؛ لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء، وإنما تقع الجمالة بالنفس ما كان حياً^(٢).
وَعَرِمَ إِنْ قَرَطَ أَوْ هَرَبَهُ، وَعَوَّقِبَ، وَحَمَلَ فِي مَطْلَقِ أَمَّا حَمِيلٌ، وَزَعِيمٌ، وَأَذِينٌ،
وَقَبِيلٌ، وَعَنْدِي وَإِلَيَّ وَشَبِيهِ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَمِ وَالْأَظْهَرِ، لَا إِنْ اخْتَلَفَا.

قوله: (وَعَرِمَ إِنْ قَرَطَ أَوْ هَرَبَهُ، وَعَوَّقِبَ) الذي في سماع حسين ابن عاصم من جملة "العُتْبِيَّة": "قلت لابن القاسم: فإن تبين أنه [مُؤَدِّ]^(٣) وأنه لا يطلبه؟ قال: وكيف يختبر هذا إلا أن تقوم بينة أنه خرج، فأقام بقرية ثم رجع ولم يتوجه إلى المحمول عنه وما أشبه ذلك، فأرى للسلطان أن يعاقبه بالحبس في ذلك على قدر [٨٩/ب] ما يرى، ويأمره بإحضار صاحبه إن قدر عليه، فأما ضمان المال فلا أراه عليه إلا أن يكون لقيه فتركه أو غيبه في بيته وأبى أن يظهره، فإذا ثبت ذلك بينة رأيته ضامناً^(٤). انتهى.

وقد نسبه ابن عرفة لسماع أبي زيد، وإنما وجدته في سماع حسين بن عاصم. وعند اللخمي فيمن قوى دليل تهمته بمعرفة مكانه وله عن طلبه وإظهاره ولو أغرم المال لكان وجهاً، وذكر عن ابن القاسم في "الموازاة": إن لم يعرف موضعه لم يسجن فيه، إلا أن يتهم بمعرفة موضعه فيسجن على قدر ما يرى السلطان ويرجوا به الرد على صاحبه.

(١) في الأصل، و(ن٤): (الإتيان به).

(٢) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٢٥٤/١٣.

(٣) في (ن٣): (ملك)، وفي البيان والتحصيل، لابن رشد: (يبلد).

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٣٧٣/١١، ٣٧٤.

وَلَمْ يَجِبْ وَكَيْلٌ لِلْخُصُومَةِ وَلَا كَفَيْلٌ بِالْوَجْهِ بِالِدَعْوَى ، إِلَّا بِشَاهِدٍ ، وَإِنْ ادَّعَى
بَيِّنَةً فَكَالسُّوقِ أَوْ قَفَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ .

قوله : (وَلَمْ يَجِبْ وَكَيْلٌ لِلْخُصُومَةِ) أشار به إلى قوله أول النصف الثاني من جملة
" المدونة " : وإن سأله وكيلاً بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك
إلا أن يشاء لأننا نسمع البينة في غيبة المطلوب^(١) . أبو الحسن الصغير : انظر هل [هو]^(٢)
الوكيل الذي يقوم مقامه وينوب عنه ؛ لأن المطلوب قد يغيب أو معنى الوكيل الملازم الذي
يجرسه ويلازمه ، وأما الوكيل بمعنى النائب فعلى حد ما يخاف وأن يغيب المطلوب يخاف
تغيب الوكيل .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣١ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٧٢ / ١٣ ، ٢٧٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢٠) .

[باب الشركة]

الشَّرِكَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهَا مَعَ أَنْفُسِهَا .

قوله : (الشَّرِكَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهَا مَعَ أَنْفُسِهَا) بهذا عرّفها ابن الحاجب ^(١) قال ابن عرفة : وقد قبلوه ويطلق طرده بقول من ملك شيئاً لغيره : أذنت لك في التصرف فيه معي ؛ وقول الآخر له مثل ذلك ، وليس بشركة ؛ لأنه لو هلك ملك أحدهما لم يضمه الآخر ، وهو لازم الشركة ونفي اللازم ينفي الملزوم ويطلق عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المبتاعين شيئاً بينهم ، وقد ذكرهما ^(٢) إذ لا إذن في التصرف لهما ؛ ولذا اختلف في كون تصرف أحدهما كغاصب أم لا .

ثم استدل بما في سماع ابن القاسم في ضرب أحد السيدين العبد بغير إذن شريكه ^(٣) ونظائر ذلك ، ثم قال : وحكمها الجواز كجزئتها ^(٤) البيع والوكالة ، وعروض وجوبها بعيد ^(٥) بخلاف عروض موجب حرمتها وكرامتها .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَوْلَى التَّوَكُّيلِ وَالتَّوَكُّلِ .

قوله : (وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَوْلَى التَّوَكُّيلِ وَالتَّوَكُّلِ) أصل هذا " للوجيز " وتبعه ابن شاس وابن الحاجب ^(٦) وقبله شراحه ، فزاد ابن عرفة : أهلية البيع ؛ لأن كل واحد منهما

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٣ .

(٢) في (ن) : (ذكر لهما) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨/١٢ ، ٩ ، ونص المسألة ، في كتاب الشركة ، من كتاب الرطب باليابس : (قال مالك في عبيد بين رجلين أراد أحدهما أن يضربه : إن ذلك ليس له إلا أن يأذن له شريكه فإن فعل ضمن ما أصابه في ذلك أن يكون ضربه ضرباً لا يعنت أحد في مثله أو في ذلك أده ، فإن كان هذا لم يضمن ، قال سحنون أراه ضامناً ضربه ضرباً يعنت في مثله أو لا يعنت لو لم يضربه إلا ضربة واحدة لكان ضامناً له لأنه ليس هو له دون شريكه ، وهو بمنزلة الرجل يعدو على عبد الرجل فيضربه ضرباً لا يعنت في مثله فيموت منه أنه ضامن) .

(٤) في (٢ن) ، (٤ن) : (كجزئتها) .

(٥) في (ن) : (وجوبها بقيد) .

(٦) قال ابن شاس : (ولا يشترط فيها إلا أهلية التوكيل والتوكل) وقال ابن الحاجب : (العاقدان كالوكيل والموكل) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٩٣ .

بائع من صاحبه نصف ماله ، ولا تستلزمها أهلية الوكالة ؛ لجواز توكيل الأعمى اتفاقاً وتوكله^(١) مع [الخلاف في]^(٢) صحبة كونه بائعاً انتهى . فليتأمل .
وَلَزِمَتْ يَمَّا يَدُلُّ عَرَفًا كَأَشْتَرَكْنَا يَذْهَبِينَ أَوْ وَرَقِينَ إِنْ انْتَفَقَ صَرَفَهُمَا ، وَبِهِمَا مِنْهُمَا [١/٥٩] ، وَيَعِينُ وَيَعْرِضُ ، وَيَعْرِضِينَ مُطْلَقًا .

قوله : **(وَلَزِمَتْ يَمَّا يَدُلُّ عَرَفًا)** يأتي الكلام إن شاء الله تعالى على لزومها عند قوله : **(وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد)**
وَكُلُّ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ ، لَا فَاتَ ، إِنْ صَحَّتْ ، إِنْ خَلَطًا وَلَوْ حُكْمًا وَإِلَّا فَالْمُتَلَفُ مِنْ رَبِّهِ ، وَمَا ابْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُمَا .

قوله : **(وَكُلُّ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ ، لَا فَاتَ ، إِنْ صَحَّتْ)** توهم هذه العبارة أن المعتبر في الفاسدة القيمة يوم الفوت ، وعبارة ابن الحاجب أبين منها إذ قال : فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما يبيع به عرضه^(٣) . وقال الصقليان عبد الحق وابن يونس : فإن لم يعرف ما يبيع به سلعتاهما فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع ، وحمله على هذا بعيد .
وَعَلَى الْمُتَلَفِ نِصْفُ الثَّمَنِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالْمُتَلَفِ قَلَهُ وَعَلَيْهِ ؟ أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْأَخْذَ لَهُ ؟ تَرَدُّدٌ . وَلَوْ غَابَ [نَقْدٌ]^(٤) أَحَدُهُمَا إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يَنْتَجِرْ لِحُضُورِهِ لَا يَذْهَبُ وَيُورَقُ ، وَيَطْعَامِينَ ، وَلَوْ انْتَفَقَا ، ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا النَّصْرَةَ وَإِنْ يَنْوَمُ ، فَمُقَاوَضَةٌ . وَلَا يَفْسِدُهَا أَنْفَرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَبِزَ إِنْ اسْتَأْذَنَ بِهِ أَوْ خَفَّ ، كَأَعَارَةِ آتَى ، وَدَفْعِ كِسْرَةٍ ، وَبَيْضِمْ ، وَبِقَارِضٍ وَيُودِعُ لِعِذْرٍ ، وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَيُشَارِكُ فِي مَعِينٍ ، وَيُقْبَلُ ، وَيُؤَلِّي ، وَيُقْبَلُ الْمَعْيَبُ وَإِنْ أَبَى الْآخِرُ ، وَيُقْرَ بِدَيْنٍ لِمَنْ لَا يَنْتَهَمُ عَلَيْهِ ، وَيَبِيعُ بِالدَيْنِ ، لَا الشَّرَاءَ بِهِ ، كَكِتَابَةِ . وَعَنْقُ عَلَى مَالٍ ، وَإِذْنُ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ وَمُقَاوَضَةٌ . وَاسْتَبْدَ أَخْذُ قَرَاظٍ ، وَمُسْتَعِيرٌ دَابَّةٌ بِلا إِذْنٍ ، وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ ، وَمَنْتَجِرٌ يُوَدِّعُهُ بِالرَّبْحِ وَالْخَسْرِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكَهُ يَتَعَدِّيهِ فِي الْوَدِيعَةِ .

قوله : **(وَعَلَى الْمُتَلَفِ نِصْفُ الثَّمَنِ)** كأنه أطلق المتلف على الذي تلف ماله سواء كان بسببه أو بغير سببه .

(١) في (٢٥) : (توكيله) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣٥) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من : المطبوعة .

وَكُلُّ وَكَيْلٍ ، فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ ، كَالْغَائِبِ إِنْ بَعَدَتْ غَيْبَتُهُ ، وَإِلَّا
اِنْتَظِرْ ، وَالرَّبِّمُ وَالْخُسْرُ يَقْدَرُ الْمَالِينَ ، وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ .

قوله : (وَكُلُّ وَكَيْلٍ ، فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ) ^(١) كَالْغَائِبِ إِنْ بَعَدَتْ غَيْبَتُهُ ، وَإِلَّا
اِنْتَظِرْ) أصل ما أشار إليه قوله في أواخر كتاب : الشركة من " المدونة " : ومن ابتاع عبداً
من أحدهما فظهر على عيبٍ فله رده بالعيب على بائعه إن كان حاضراً ، وإن كان غائباً غيبةً
قريبةً كالיום ونحوه فليتظر لعل له حجة ، وإن كانت غيبته بعيدة ، فأقام المشتري بينة أنه
ابتاع بيع الإسلام وعهدته ؛ نظر في العيب ، فإن كان قديماً لا يحدث مثله رد [العبد على
الشريك الآخر ، وإن كان يحدث مثله فعلى المبتاع البينة أن العيب كان عند البائع ، وإلا
حلف الشريك بالله ما أعلم أن هذا] ^(٢) العيب كان عندنا وبرئ ، وإن نكل حلف المبتاع
على البت أنه ما حدث عنده ثم رده عليه ^(٣) .

فمعنى كلامه فبسبب أن كل واحد وكيل للآخر يرد واحد العيب على حاضر لم يتول
البيع لتعذر وجود الغائب الذي تولاه حالة كون هذا الرد كالرد على كل غائب في افتقار
المشتري الراد إلى إثبات أنه ابتاع بيع الإسلام ، وعهدته ، ثم نبه على أن الرد على الحاضر
الذي لم يتول إنما هو إن بعدت غيبة شريكه الغائب ، وإلا انتظر ، فالشرط راجع للمشبه لا
للمشبه به ، وبهذا التشبيه يكون كلامه مطابقاً لما في " المدونة " متضمناً لنصوص نصها ،
فله دره ما ألفت إشارته .

فإن قلت : وأين تقدم له الغائب الذي أحال عليه ؟

قلت : في قوله في خيار النقيضة : (ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء) .

فإن قلت : [٩٠/أ] عود الضمير في قوله : (غيبته) على الغائب المشبه به يغير في وجه

هذه التمشية ؟

(١) في (ن٣) : (يتوكل) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٥٧٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢ / ٨١ .

قلت : إن سلمنا عوده عَلَيْهِ ولم نرده للغائب من الشريكين المفهوم من السياق فقصاراه
أنه من باب : عندي درهم ونصفه ، وقد قيل بنحو هذا في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ
لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ﴾ [العنكبوت : ٦٢] وفي قوله سبحانه : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ
مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ ﴾ [فاطر : ١١] . والله تعالى أعلم .

وَلِكُلِّ أَجْرٌ عَمَلَهُ لِلْآخِرِ .

قوله : (وَلِكُلِّ أَجْرٌ عَمَلَهُ لِلْآخِرِ) كأنه أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه ، فحقيقته
الأجرة التابعة للعمل ، ومجازه الربح التابع للمال ، وسهل له هذا قرينة قوله : (ولكل) ؛
لدلالته على الجانين .

وَلَهُ التَّبَرُّعُ ، وَالسَّلْفُ ، وَالْهَبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَالْقَوْلُ لِإِدْعَى التَّلْفِ وَالْخُسْرِ ،
وَأَخِذْ لِأَيُّقٍ لَهُ .

قوله : (وَلَهُ التَّبَرُّعُ ، وَالسَّلْفُ ، وَالْهَبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ) مثله لابن الحاجب ^(١) ، وفسره
ابن عبد السلام بأن اختلاف نسبة الربح والعمل مع رأس المال إنما يفسد الشركة إن كان
شرطاً في عقدها ، ولو تبرع به أحدهما بعده جاز . قال : وهو بين في شركة الأموال ؛ لأن
المذهب لزومها بالعقد دون الشروع ، واختلف في شركة الحرث : هل هي كشركة الأموال ؟
وهو قول سحنون ، أو لا تلزم إلا بالعمل وهو قول ابن القاسم ، ففي هذه يصعب التبرع
بعد العقد وقبل الشروع ، وإن كان ظاهر نصوصهم أن ذلك لا يقدر في صحتها .

قال ابن عرفة : قول ابن عبد السلام : إن المذهب لزوم الشركة بالعقد دون الشروع
وهو مقتضى ^(٢) قول ابن الحاجب : يجوز التبرع ^(٣) بعد العقد . خلاف قول ابن رشد في
سماع ابن القاسم أنها من العقود الجائزة ، وهو مقتضى ^(٤) مفهوم السماع أنه إن شرط ذلك

(١) عبارة ابن الحاجب : (وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد فجائز من غير شرط وكذلك لو أسلفه أو وهبه) انظر :

جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٤ .

(٢) في (١ ن) : (ما اقتضى) .

(٣) في الأصل ، و(٢ ن) ، و(٣ ن) : (الشروع) .

(٤) في (١ ن) : (ما اقتضى) .

بعد العقد لا يجوز ، ونحوه قوله في " المقدمات " : هي من العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل عن شريكه متى شاء ^(١) . وهذه العلة لم تجز إلا على التكافؤ ^(٢) والاعتدال ؛ لأنه إن فضل أحدهما صاحبه فيما يخرج به فإنها سمح بذلك رجاء بقاءه معه على الشركة فصار غرراً .
وجاز في المزارعة كون قيمة ما يخرج أحدهما أكثر مما يخرج الآخر على قول سحنون ؛ لأن المزارعة تلزم بالعقد ، وقاله ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون ، ولا يجوز ذلك فيها على قول من يرى أنها لا تلزم بالعقد ، وهو معنى قول ابن القاسم في " المدونة " ونص سماع أصبغ . انتهى .

وذكر في " التوضيح " أول الباب ما في " المقدمات " وقال نحوه للخمي ، ونسب لابن يونس وعياض و " مفيد الحكام " ^(٣) أنها تلزم بالعقد ، وتأوله باعتبار الضمان أي : إذا هلك شيء بعد العقد يكون ^(٤) ضمانه منهما وإن لم يخلط قال : فإن قيل يلزم منه مخالفة قوله في " المدونة " : وإن بقيت كل صرة بيد صاحبتها حتى ابتاع بها أمة على الشركة فالأمة بينهما والصرة من ربهها ^(٥) .

فالجواب : قد قيد اللخمي ذلك بما إذا كانت الصرة فيها حق توفيه من وزن أو انتقاد ، وقال : " أما لو وزنت وانتقدت وبقيت ^(٦) عند صاحبها على وجه الشركة فضاعت لكانت مصيبتها منها ؛ لأن الخلط عنده ليس بشرط في الصحة " ، هذا نص اللخمي ، وهو يدل لما قلناه ، وأيضا فلجعل الأمة بينهما . انتهى ما في " التوضيح " ^(٧) فليتأمل .

(١) انظر : المقدمات الممهديات ، لابن رشد : ٢١١ / ٢ .

(٢) في (٣٠) : (التكلف) .

(٣) قال محقق التوضيح : (الصواب : " معين الحكام ") قال : ولا يوجد ما ذكر في مفيد الحكام ، وكذلك في نسختين من مخطوط التوضيح . قلت : ومعين الحكام هو لإبراهيم بن الحسين بن عبد الرفيع ، توفي سنة (٧٣٤) . انظر : انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٥٣ / ٨ ، وانظر : هداية العارفين .

(٤) في الأصل ، و(٢٠) : (بكونه) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للراذعي : ٥٦١ / ٣ ، ونصها : (وإن بقيت كل صرة بيد ربه حتى ابتاع بها أحدهما أمة على الشركة ، وتلفت الصرة الأخرى ، والمالان متفقان ، فالأمة بينهما والصرة من ربه) .

(٦) في (١٠) : (وتبينت) .

(٧) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٥٢ / ٨ ، وما بعدها .

وَلَمُدَّعِيِ النَّصْفِ .

قوله : (وَلَمُدَّعِيِ النَّصْفِ) لعلّه أشار بها لقول ابن يونس : وإذا أشرك من ماله ممن يلزمه أن يشركه ثُمَّ اختلفا فقال : أشركتك بالربع ، وقال : الآخر بالنصف ، وقالوا : نطقنا به ، أو قالوا : أضمرناه بغير نطق ، فالقول قول من ادعى منها النصف وإن لم يدعه أحدهما رد إليه ؛ لأنه أصل شركتهما في القضاء ، وإن كانوا ثلاثة فعلى عددهم ما كانوا ، ثُمَّ قال : وأما إن أشرك رجلاً في سلعة اشتراها ممن لا يلزمه أن يشركه ، ثُمَّ اختلفا هكذا فإن كَانَ ذَلِكَ فِيمَا نَوِيَا ولم ينطقا به كانت بينهما نصفين أيضاً ، وإن كانوا أكثر فعلى عددهم .

وقال ^(١) قبل ذلك : ولو أقر أن فلاناً الغائب شريكه ، ثُمَّ زعم بعد ذلك أنه شريكه على الربع ، وإنما هو شريكه في مائة دينار فإنه شريكه على النصف " . انتهى ما قصدنا نقله من كلام ابن يونس مما يمكن أن يكون المصنف قصد الإشارة إليه ، فإن قلت : فهو على [هذا] ^(٢) تكرار مع قوله آخر فصل الخيار : (وإن أشركه حول إن أطلق على النصف) .

قلت : تكراره مع ما طال وتنوسي أهون من تكراره مع ما يليه ^(٣) .

وَحَوْلَ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا ، وَالِاشْتِرَاكِ فِيمَا يَأْبُدِيهِمَا . إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى كَارِنْتِهِ ، وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقْدِمَهُ لَهَا إِنْ شَهِدَ بِالْمَقَاوِضِ ، وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ بِالْإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصْحَمِ .

قوله : (وَحَوْلَ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا) تبع في هذا ابن الحاجب إذ قال : وإذا تنازعا في قدر المالين حمل على النصف ^(٤) . وهذا قول أشهب في " المَوَازِيَةِ " لكن بشرط أن يحلفا معاً ، وقال ابن القاسم في " المَوَازِيَةِ " أيضاً : إذا قال أحدهما لك الثلث ولي الثلثان وقال الآخر المال بيننا نصفين وليس المال بيد أحدهما : فلمدعي الثلثين النصف ، ومدعي النصف الثلث ، ويقسم السدس بينهما نصفين .

(١) في (ن) : (وقد) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن) ، و(ن) .

(٣) في (ن) : (بليها) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٤ .

قال ابن عرفة : فما قاله ابن الحاجب خلاف قول أشهب ؛ لإسقاطه اليمين ، وخلاف قول ابن القاسم ، ونقل خلاف نصوص المذهب عن المذهب لا يجوز . انتهى . قال ابن عبد السلام قول أشهب : بعد أيانها . ظاهره أنه [٩٠/ب] يحلف كل واحد منهما وحلف من ادعى أن الثلثين له ثم يأخذ النصف لا تحتمله الأصول ، وتبعه في " التوضيح " (١) ، وانفصل عنه ابن عرفة بما حصله : أن أشهب لم يبين على رعي دعواهما ، وإلا لزم أن يقول كما قال ابن القاسم ؛ وإنما بنى على رعي تساويهما في الحوز والقضاء فالحوز يستقل (٢) الحكم به دون يمين الحائز ، فوجبت بيمين كل منهما ؛ لأن الحكم له إنما هو لحوزه ؛ ولهذا قال ابن يونس ما نصّه : " وحجة أشهب أنهم تساوا في الحيازة واليمين ، وإنما تفاضلوا في الدعوى ، وذلك لا يوجب زيادة في الحيازة .

وَلَمُقِيمٍ بَيِّنَةٍ يَأْخُذُ وَائْتَهُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ ، إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ ، أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ .

قوله : (وَلَمُقِيمٍ بَيِّنَةٍ يَأْخُذُ وَائْتَهُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ ، إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ ، أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ) أشهد هنا رباعي أي : أشهد بها البينة قاصداً للتوثق كمسألة المودع ، وقد تنازل لهذا في " توضيحه " (٣) تابعا لابن عبد السلام .

كَدَفْعِ صِدَاقِ عَنِّهِ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْمَقَاوِضِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسْنَتُهُ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ يَكْارِئُهُ ، وَإِنْ قَالَتْ : لَا نَعْلَمُ ، وَإِنْ أَقْرَأَ وَاجِدَ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصْبِيهِ ، وَأَلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا وَكَسَوْتُهُمَا ، وَإِنْ يَبْلَدَيْنِ مُخْتَلَفِي السَّعْرِ كَعِيَالِهِمَا ، إِنْ تَقَارَبَا ، وَإِلَّا حَسَبَا كَأَقْرَابٍ أَحَدُهُمَا بِهِ .

قوله : (كَدَفْعِ صِدَاقِ عَنِّهِ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْمَقَاوِضِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسْنَتُهُ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٨٢ / ٨ .

(٢) في (٢ن) : (لا يستقل) .

(٣) قال في التوضيح : (كلامه في المدونة مقيد بما إذا لم يشهد ، وأما إذا أشهد على نفسه بأخذ المائة فلا يبرأ إلا بالإشهاد أنه ردها طال ذلك أو قصر ، والظاهر أن مراد محمد بقوله : أشهد . أن تكون البينة قصد بها التوثق كما قالوا في البينة التي لا تقبل دعوى المودع الرد معها ، وهو أن يأتي بشهود يشهدهم على دفع الوديعة للمودع ، وأما لو دفع بحضرة قوم ولم يقصد التوثق بشهادتهم فلا ، ولأنه الذي يفهم من قول محمد ، وأما إن كان إقراره من غير قصد إشهاد فكذا ذكر ابن القاسم) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٧٧ / ٨ .

بِكَارِثِهِ ، وَإِنْ قَالَتْ: لَا نَعْلَمُ) نصّ هذا الفرع على ما وقفت عليه في كتاب الشركة من أصل " النوادر " عن ابن سحنون : " كتب شجرة^(١) إلى سحنون ، في رجل دفع عن أخيه وهو شريكه مفاوضة صداق^(٢) امرأته ، ولم يذكر أنه من ماله ولا من مال أخيه حتّى مات الدافع ، فقام في ذلك ورثته وقالوا : هو من مال ولينا ؟ فكتب إليه : " إن دفع وهما متفauضان ، ثمّ أقام سنين كثيرة في مفاوضهما لا يطلب أخاه بشيء^(٣) من ذلك فهذا ضعيف وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما شطرين ، ويجاسب به إلا أن يكون للباقي حجة " .^(٤) انتهى .

فمعنى كلام المصنف : أن القول لمن ادعى في المسألة أن الصداق المدفوع من المفاوضة

إلا في وجهين :

أحدهما : أشار إليه بقوله : **(إلا أن يطول كسنة)** ؛ وكأنه اعتمد في التحديد بالسنة على مفهوم قول سحنون : وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما ، ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله : في مقابله سنين كثيرة غير مقصود .

وثانيهما : أشار إليه بقوله : **(وإلا ببينة بكارثة وإن قالت : لا نعلم)** وهكذا [هو]^(٥)

في عدة نسخ بالواو العاطفة قبل إلا ، وهو كالتفسير لقول سحنون : إلا أن يكون للباقي حجة ، فإن الباقي من الأخوين إذا قامت له بينة أن الصداق المدفوع كان من إرث آخر مثلاً ، كان ذلك له حجة ، وإن قالت : البينة : لا نعلم تقدم هذا الإرث على المفاوضة ولا تأخر^(٦) عنها ، فهذا أمثل ما انقدح لنا في تشقيق كلامه . والله سبحانه أعلم .

(١) اسم رجل .

(٢) في النوادر : (ضمان) .

(٣) في الأصل : (شيء) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٣٠ / ٧ .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ن) ، و(٢ن) .

(٦) في (١ن) ، و(٢ن) : (تأخره) .

وإن اشترى جارية لنفسه ، فلآخر ردها ، إلا للوطء بإذنه^(١) ، وإن وطئ جارية للشركة بإذنه ، أو بغير إذنه وحملت قومت ، وإلا فلآخر إبقاؤها ، أو مقاواتها ، وإن اشترطنا نفي الاستبداد فعنان .

قوله : (وإن اشترى جارية لنفسه ، فلآخر ردها ، إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه ، أو بغير إذنه وحملت قومت ، وإلا فلآخر إبقاؤها ، أو تقويمها) .

درج هنا على ما بسط في " توضيحه " أن لشراء الجارية ثلاثة أوجه :

الأول : أن يشتريها لنفسه للوطء أو للخدمة ولم يطأها ، ولشريكه ردها في الشركة أو إجازتها له ، وإليه أشار بقوله : (وإن اشترى جارية لنفسه فلآخر ردها)

الثاني : أن يشتريها للوطء بإذن شريكه ، فلا شك أن شريكه أسلفه نصف ثمنها فله نؤها وعليه توأها ، وإليه أشار بقوله : (إلا للوطء بإذنه) .

الثالث : أن يكون إنما اشتراها للشركة ثم وثب عليها فوطأها ، وهذا الثالث في نفسه على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون وثوبه عليها بإذن شريكه فهذه محملة فيتعين تقويمها سواء حملت أو لم تحمله ، وإليه أشار بقوله : (وإن وطئ جارية للشركة بإذنه) أي : قومت وليس ذلك مقيدا بحملها كما ظن بعضهم .

وثانيها : أن يكون ذلك بغير إذن شريكه ؛ ولكنها حملت منه ، فيجب تقويمها ، وإليه أشار بقوله : (أو بغير إذنه وحملت قومت) .

وثالثها : أن يكون بغير إذنه ولم تحمل فقال عياض في كتاب : " أمهات الأولاد " : معروف مذهب مالك في " المدونة " في هذا الكتاب وغيره : تخيير غير الواطئ في التقويم والتماسك . انتهى ، وهو كقوله في " الرسالة " : فإن لم تحمله فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم^(٢) عليه^(١) . وإليه أشار بقوله : (وإلا فلآخر إبقاؤها أو تقويمها) والتقويم :

(١) في أصل المختصر : (أو بإذنه) . وانظر : إشارة المؤلف لها بعد ، والخرشي من بعده في شرحه : ٣٥٤ / ٦ .

(٢) في (٢ن) : (يقوم) .

تفعيل من القيمة ، وكذا هو في هذا القول ، وأما المقاواة التي هي الزائدة وهي مفاعلة من القوة ففي قولٍ آخر غير هذا ^(١) .

تمثيلاً :
 وقع في بعض النسخ : إلا بالوطء أو ياذنه بجرّ اللفظين بالباء وعطف أحدهما على الآخر بأو بدل قوله : (إلا للوطء بإذنه) ، وهو أتمّ فائدة حسبما يظهر بالتأمل إلا أن الآخر هو الجاري مع لفظ " التوضيح " .

وَجَازَ لِذِي طَبِيرٍ وَذِي طَبِيرَةٍ أَنْ يَتَّعِفَا عَلَى الشَّرْكَةِ فِي الْفِرَاحِ ، وَاشْتَرَى لِي وَلَكَ ، فَوَكَالَتْهُ . وَجَازَ وَانْقَدَ عَنِّي . إِنْ لَمْ يَقْلُ وَأَبِيعْهُمَا لَكَ ، وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَأَحْبِسْهَا ، فَكَالِرَّهْنِ ، وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرَ الْمُشْتَرِي جَازَ ، إِلَّا لِكَبْصِيرَةِ الْمُشْتَرِي ، وَأُجِيرَ عَلَيْهَا ، إِنْ اشْتَرَى [ب/٥٩] شَيْئًا يَسُوقُهُ ، لَا لِكَسْفَرٍ أَوْ قَنِيبَةٍ ، وَغَيْرِهِ حَافِرٌ لَمْ يَتَّكَلَمْ مِنْ تَجَارِهِ ، وَهَلْ وَفِي الزُّفَاقِ لَا كَبَيْتِهِ ؟ قَوْلَانِ .

قوله : (وَجَازَ لِذِي طَبِيرٍ وَذِي طَبِيرَةٍ أَنْ يَتَّعِفَا عَلَى الشَّرْكَةِ فِي الْفِرَاحِ) كذا في "النوادر" من "العُتْبِيَّة" والموازية عن ابن القاسم عن مالك : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِحِمَامٍ ذَكَرَ وَآخَرَ بَأْتَى عَلَى أَنْ مَا أَفْرَحَا بَيْنَهُمَا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا وَالْفِرَاحَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهَا يَتَعَاوَنَانِ فِي الْحِضَانَةِ ^(٢) . وقبله ابن يونس ، ولم يذكر غيره ، ونصّها في سماع سحنون من شركة "العُتْبِيَّة" قال سحنون : " وأخبرنا ابن القاسم عن مالك في الرجل يأتي بحمامة أثنى ، ويأتي الآخر [أ/٩١] بذكر على أن تكون الفراخ بينهما : أن الفراخ بينهما لأنها يتعاونان جميعاً على الحضانة . إلا أن ظاهر كلام ابن رشد : أن هذا بعد الوقوع والفوات ؛ لأنه قال : هذا على قياس قوله في أن الزرع في المزارعة الفاسدة يكون لصاحب العمل والأرض ، يريد ويرجع صاحب الحمامة الأثنى على صاحب الحمامة الذكر بمثل بيض حمامته ، ويأتي على قياس القول : بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر أن الفراخ

(١) انظر : رسالة القيرواني ، ط دار الفكر ، بيروت ، ص : ١٢٨ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٥٨ / ٨ ، وما بعدها .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٤٥ / ٧ .

تكون لصاحب الحمامة الأثني ؛ لأن^(١) البيض له ولصاحب الحمامة الذكر قيمة ما أعان به من الحضانة^(٢) انتهى .

تكميل :

زاد في السماع المذكور : " وإن جاء رجل بيضٍ إلى رجل فقال له : اجعله تحت دجاجتك ، فما كان من فراخ فيني وبينك ، فالفراخ في هذا^(٣) لصاحب الدجاجة ، وعكّيه لصاحب البيض مثله ، وهو كمن جاء بقمح إلى رجل فقال له : ازرعه في أرضك بيننا ، فإنها له مثله ، والزرع لربّ الأرض^(٤) .

وَجَازَتْهُ بِالْعَمَلِ ، إِنْ اتَّحَدَ ، أَوْ تَلَازَمَ ، وَتَسَاوَبَا فِيهِ ، أَوْ تَقَارَبَا ، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ ، وَإِنْ يَمَكَّانِيْنِ ، وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ كُلِّ آلَةٍ وَاسْتِجَارِهِ مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ لَا بَدَّ مِنْ مَلِكٍ أَوْ كِرَاءٍ ؟ تَأْوِيلَانِ كَطَيْبِيْبِيْنِ اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ ، وَصَائِدِيْنِ فِي الْبَازِيْنِ . وَهَلْ وَإِنْ افْتَرَقَا ؟ رُوِبَتْ عَلَيْهِمَا ، وَحَافِرِيْنِ بِكَرْكَازٍ ، وَمَعْدِنٍ ، وَلَمْ يَسْتَحِقِّ وَارِثُهُ بِقَبِيْنَتِهِ ، وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ ، وَقَبِدَ بِمَا لَمْ يَبْدُ وَلِزَمَهُ مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَخَاصَلَا .

قوله : (وَجَازَتْهُ بِالْعَمَلِ ، إِنْ اتَّحَدَ ، أَوْ تَلَازَمَ) قال ابن عبد السلام : " قال أبو عبد الله الذكي : لو كان المعلمان^(٥) أحدهما قاريء والآخر حاسب ، واشتركا على أن يقسما^(٦) على قدر عمليهما ؛ جرى ذلك مجرى جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ، وعلى هذا تجوز الشركة بين مختلفي الصنعة إذا كانت الصنعتان متلازمتين " انتهى . وقوله في " التوضيح " ، وذكر على إثره^(٧) كلام اللخمي في الحائكين وطالبي اللؤلؤ^(٨) .

(١) في الأصل : (لا إن) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٨ / ١٢ .

(٣) في الأصل : (فيها) .

(٤) انظر : السابق .

(٥) في (ن) (٣) : (الغلمان) .

(٦) في (ن) (٣) : (يقسما) .

(٧) في (ن) (٣) : (إثر) .

(٨) قال في التوضيح : (ونص اللخمي على الجواز فيما إذا تشاركا وأحدهما يحيك والآخر يجدم ، ويتولى ما سوى النسيج إذا تقاربت قيمة ذلك ، قال : « وليس ذلك كالصنعتين المختلفتين ؛ لأنها هنا إما أن يعملها جميعاً أو يعطلها جميعاً ، ولم يكن هذا غرراً . =

وأما ابن عرفة فقال : وقول أبي عبد الله الذكي في مسأله : لو اشترك قاريء وحاسب على أن يقتسما على قدر عملها يجري ذلك على جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ، يرد بقوة الغرر^(١) في الشركة ؛ لجهل^(٢) قدر عمل كل واحد منها وقدر عوضه ، والمجهول في السلعتين قدر العوض فقط ، ولا يتخرج على قول اللخمي : لو اشترك حائكان بأموالهما ، أحدهما يتولى النسيج والآخر لا يحسنه ، ويتولى الخدمة والبيع والشراء ، وقيمة عملها سواء ، جاز ؛ لأن معمولها لا يتم إلا بعملها معاً كالشريكين في استخراج اللؤلؤ ، أحدهما يغوص ، والآخر يقذف أو يممسك عليه .

**وَالْغَيْبِ مَرَضُ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا ، لَا إِنْ كَثُرَ ، وَفَسَدَتْ يَأْشُرَاطُهُ كَكَثِيرِ
الْآلَةِ ، وَهَلْ يَلْغَى الْجُؤْمَانِ كَالصَّحْبَةِ تَرَدُّدٌ ، وَيَأْشُرَاطُهُمَا بِالذَّمِّ أَنْ يَشْتَرِيَا بِمَا
مَالٌ .**

قوله : (وَالْغَيْبِ مَرَضُ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا) الضمير المثنى لليومين ، وهو من الإضافة المقدره بفي كقوله تعالى : ﴿ بَلْ مَكْرٌ آلِيلٍ وَالنَّهَارِ ﴾ [سبا: ٣٣] على رأي ابن مالك .

وَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَكَبَيْعٍ وَجِبِهِ مَالٌ حَامِلٍ يَجُزُّ مِنْ رَبِّهِ ، وَكَذِيٍّ وَحَى وَذِيٍّ بَيْنَتِ ،
وَذِيٍّ دَابَّةً لِيَعْمَلُوا ، إِنْ لَمْ يَنْتَسَاوِ الْكِرَاءُ .
قوله : (وَهُوَ بَيْنَهُمَا) أي : ما اشترياه أو أحدهما في شركة الذمم^(٣) فهو بينهما ، وهذا هو المشهور ، وقال سحنون : من اشترى شيئاً فهو له .

**وَتَنْتَسَاوُوا فِي الْغَلَّةِ ، وَتَرَادُّوا الْأَكْرَبَةَ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ فَالْغَلَّةُ لَهُ ،
وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا .**
قوله : (وَتَنْتَسَاوُوا فِي الْغَلَّةِ) قابل لأن يكون بياناً لفرض المسألة كما قبله ، أو تقريراً

= وعلى مثل هذا أجزيت الشركة في طلب اللؤلؤ ، أحدهما يطلب الغوص والآخر يقذف أو يممسك عليه إذا كانت الأجرة سواء) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦٨٩ / ٨ .

(١) في (٣ ن) : (الغدر) .

(٢) في (٢ ن) ، و(٣ ن) : (بجهل) .

(٣) في (١ ن) : (الذمم) .

لحكمها بعد الوقوع كما بعده ؛ فكانه من النوع المسمى عند البيانين بالتوجيه^(١) كقول الشاعر في خياطٍ أعور :

خَاطٍ لِي عَمَزُو قَبَاءَ لَيْتَ عَيْتِيهِ سَوَاءَ
فَسَلِ النَّاسَ جَمِيعاً أَمْدِيحاً أَمْ هَجَاءَ

وحمله على تقرير الحكم أولى ، وأما فرض المسألة فمفهوم من قوة الكلام كما في قوله

قبل : (وهو بينهما) .

وَقَضِيَ عَلَى شَرِيكِ فَيْمًا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يِعْمَرَ أَوْ يَبِيعَ كَذِبِي سَفَلًا ، إِنْ وَهَى
وَعَلَيْهِ التَّخْلِيْقُ وَالسَّقْفُ ، وَكُنِسَ مِرْحَاضٌ لَا سَلْمٌ ، وَيَعْدَمُ زِيَادَةُ الْعُلُوِّ ، إِلَّا الْخَفِيفُ
وَيَالسَّقْفُ لِلسَّفَلِ ، وَيَالدَابَّةَ لِلرَّأَكِبِ ، لَا مُتَعَلِّقٌ بِلِجَامٍ ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحَى إِنْ
أَبِجَا ، فَالغَلَّةُ لَهُمْ وَيَسْتَوْفِي مِنْهَا مَا أَنْفَقَ ، وَيَالِأَذْنَ فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِصْلَاحِ جِدَارِهِ
وَنَحْوِهِ .

قوله : (وَقَضِيَ عَلَى شَرِيكِ فَيْمًا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يِعْمَرَ أَوْ يَبِيعَ) ظاهره بيع جميع نصيبه

كما فهم ابن عبد السلام من ظاهر إطلاقاتهم لا بقدر ما يعمر كما قال ابن الحاجب^(٢) وقوله

ابن هارون ، وقد جلب ابن عرفة ما فيها من الأسمعة ، فعليك به .
وَيَقْسِمَتِهِ ، إِنْ طَلَبْتَ لَا يَطْوِلُهُ عَرْضًا ، وَيَاعَادَةُ السَاتِرِ لِغَيْرِهِ ، إِنْ هَدَمَهُ ضَرَرًا ،
لَا لِإِصْلَاحٍ أَوْ هَدَمٍ وَيَهْدَمُ بِنَاءٍ يَطْرِيْقُ ، وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَيَجْلُوسِ بَاعْتِهِ بِأَفْنِيَةِ الدَّوْرِ
لِلْبَيْعِ إِنْ خُفَّ .

قوله : (وَيَقْسِمَتِهِ ، إِنْ طَلَبْتَ لَا يَطْوِلُهُ عَرْضًا) أي : ويقضي بقسمة الجدار إن طلبت ،

ولا يقضي بقسمة طوله عرضاً ، فإذا كَانَ الجدار مثلاً جارياً من المشرق إلى المغرب على

صورة سور له شرافات وممشى لم يقض عليهما بقسمته على أن يأخذ أحدهما [جهة

الشرافات ، والآخر جهة الممشى ، ولكن على أن يأخذ أحدهما]^(٣) الجهة الشرقية بشرافاتها

(١) زاد في الأصل ، و(٢) ، و(٤) : (كما في قوله) .

(٢) عبارة ابن الحاجب : (والمشترك عما لا ينقسم يلزمه أن يعمر أو يبيع ، وإلا باع الحاكم بقدر ما يعمر) انظر :

جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) .

ومشاها ، والآخـر الجـهة الغربـية بشـرفاتها ومشاها ، فلفظ (عرضاً) عـلى هـذا متعلق بالمضاف المحذوف ، ويجوز أن يتعلق بلفظ (قسمة) الظاهر .

ولذلك يقع في بعض النسخ : ويقسمته إن طلبت عرضاً لا بطوله ، وهو في المعنى راجع للأول ، وعـلى كـل تقدير فهو يحوم عـلى إثبات الصفة التي قال بها اللخمي وابن الهندي ، وحكاها ابن العطار عن ابن القاسم ، وعـلى نفي الصفة التي تأولها أبو إبراهيم الفاسي عـلى " المدونة " ، وحكاها ابن العطار عن عيسى بن دينار ، ويتم هذا بالوقوف عـلى نصوصهم .

وذلك أنه قال في كتاب القسم من " المدونة " : ويقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر ^(١) ، فقال أبو الحسن الصغير : يعني بالقرعة ، وإما بالتراضي ، فيجوز وإن كان فيه ضرر ، ويأتي الاعتراض الذي في قسم الساحة بعد قسم البيوت ؛ لأنه قد يقع لأحدهما الجهة التي تلي الآخر إلا أن يقتسمها عـلى أن من صار ذلك له يكون للآخر عـليه الحمل .

وقال اللخمي : صفة القسم فيه إذا كان جارياً من [المشرق إلى المغرب] ^(٢) أن يأخذ أحدهما طائفة مما يلي المشرق والآخر طائفة مما يلي المغرب ، وليست القسمة أن يأخذ أحدهما مما يلي القبلة والآخر مما يلي الجوف ؛ لأن ذلك ليس بقسمة ؛ لأن كل ما يضعه عـليه أحدهما من خشب فتقله ومضرته عـلى جميع الحائط ، وليس يختص [٩١/ب] الثقل والضرر بما يليه ، إلا أن يريد أن يقسم الأعلى ، مثل أن تكون أرضه شبرين فيني كل واحد عـلى أعلاه شبراً مما يليه لنفسه ، ويكون ذلك قسمة للأعلى ، وجملة الحائط عـلى الشركة الأولى أو يكونا أرادا قسمته بعد انهدامه فيقتسمان أرضه ويأخذ كل واحد نصفه مما يليه .

ابن عرفة : فصفا قسمه عند اللخمي أن يقسم طولاً لا عرضاً ، وقال أبو إبراهيم : ظاهر " المدونة " قسمه عرضاً ؛ لقوله : وكان ينقسم . قال : وأما طولاً فينقسم وإن قل ،

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢١٥/٤ .

(٢) في (٣٥) : (المشرق إلى المغرب) .

وقال ابن فتوح في باب : الإرفاق : قال أحمد بن سعيد - وهو ابن الهندي - : سنة قسم^(١) الحائط أن يقسم بخيطٍ من أعلاه إلى أسفله فيقع جميع الشطر لواحد [و جميع الشطر لواحد]^(٢) إلا أن يتفقا على قسمة عرضه على طوله . وقال محمد بن أحمد - وابن العطار - : قال عيسى بن دينار : يقسم بينهما عرضاً ، يأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه ، فإن كان عرض الجدار شبرين أخذ هذا شبراً مما يلي داره ، وهذا شبراً مما يلي داره ، ولا تصلح^(٣) القرعة في مثل هذه القسمة .

قال [ابن العطار]^(٤) وابن فتوح في باب : الإرفاق ، والمتطي في باب القسم " عن ابن القاسم : " يمدّ الحبل بينهما فيه طولاً لا ارتفاعاً من أوله إلى آخره ، ويرشّم^(٥) موقف^(٦) نصف الحبل ويقرع بينهما ، ويكون لكل واحد منهما الجانب الذي تقع قرعته عليه . زاد ابن فتوح : إلى ناحية بعينها ، ولا تصحّ قسمة القرعة فيه إلا هكذا " . انتهى ، وإذا طوى الحبل المذكور حقق نصفه .

وإذا عرفت أن الطول والعرض يعقلان نسبة وإضافة أمكنك الجمع بين عبارة المصنف وابن عرفة وغيرهما ، وظهر لك أن قول اللخمي وابن الهندي راجع لما حكاه ابن العطار عن ابن القاسم ، وهو الذي أثبت المصنف ، وأن تأويل أبي إبراهيم على " المدونة " راجع لما حكاه ابن العطار عن عيسى ، وهو الذي نفاه المصنف .

(١) في (١ ن) ، و(٣ ن) : (قسمة) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢ ن) ، و(٣ ن) .

(٣) في (١ ن) : (تصح) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢ ن) ، و(٣ ن) .

(٥) الرَّشْمُ والرَّشْمُ : الأثر ، رَشِمَ كل شيء علامته ، وَرَسَمَ على كذا وَرَشَمَ أي : كتب . انظر : لسان العرب :

٢٤٢/١٢

(٦) في (٣ ن) : (موضع) .

تكميل :
قال في " المدونة " : " وإن كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ جُذُوعٌ لَمْ يُقَسَمْ وَتَقَاوِيَاهُ ^(١) . قال اللخمي : وليس هذا بالبين ؛ لأن الحمل الذي عَلَيْهِ لا يمنع القسم كما لا تمنع ^(٢) قسمة العلو والسفل ، وحمل العلو على السفل ، وأرى أن يقسم طائفتين ، على أن من صارت له طائفة كانت له وللآخر عَلَيْهِ الحمل ، وقد أجاز ابن القاسم المقاواة ، وإنما تصح المقاواة على أن من صار إليه الحائط كَانَ مَلِكًا ^(٣) له ، وللآخر عَلَيْهِ الحمل ، فإذا جازت المقاواة على هذه الصفة كانت القسمة أولى . فقال ابن عرفة : ظاهر قول ابن القاسم أنها يتقايانه كما لا ينقسم من العروض والحيوان أنه لا حمل فيه على من صار له ^(٤) .

وَالسَّايِقِ كَمَسْجِدٍ ، وَبِسَدِّ كُوَّةٍ فُنْتُحِتْ أُرَيْدُ سَدَّ خَلْفَهَا ، وَبِمَنْعِ دُخَانِ كَحَمَامٍ ، وَرَائِحَةِ كِدْبَانٍ وَأَنْدَرٍ قَبْلَ بَيْتِهِ ، وَهَضْرٍ بِيَدَارٍ .
قوله : (**وَالسَّايِقِ كَمَسْجِدٍ**) في كتاب السلام ^(٥) من صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ^(٦) ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٢١٥/٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥١٤/١٤ ، ولفظ المدونة ، لابن القاسم : والتهديب : (تقاوماه) لا (تقاوياه) ، قلت وقد جاء في النهاية في غريب الحديث : (وفي حديث ابن سيرين لم يكن يرى بأساً بالشركاء يتقاوون المتاع بينهم ، فيمن يزيد التقاوي بين الشركاء أن يشتروا سلعة رخيصة ، ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها ، يقال بيني وبين فلان ثوب فتقاويناه أي أعطيته به ثمنا فأخذته وأعطاني به ثمناً فأخذته ، وأفتوت منه الغلام الذي كان بيننا أي : اشتريت حصته ، وإذا كانت السلعة بين رجلين فقوماها بثمان ففهما في المقاواة سواء فإذا اشتراها أحدهما فهو المقتوي دون صاحبه ، ولا يكون الاقتواء في السلعة إلا بين الشركاء ، قيل أصله من القوة لأنه بلوغ بالسلعة أقوى ثمنها) : ١٢٨/٤ ، فعلى هذا فعبارة المؤلف هي الجارية على وفق المراد ، وقد جاء في تهديب المدونة قبل النص المستدل به : (فاصطلحا ، إما تقاوياه أو بيعاه) .

(٢) في (٣ن) : (يمنع) .

(٣) في (٢ن) ، و(٣ن) : (ملكه) .

(٤) قال في مواهب الجليل فيما للمؤلف هنا : (مَا ذَكَرَهُ ابْنُ غَازِيٍّ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَافٍ فِي بَيَانِهَا) انظر : مواهب الجليل : ١٥٠/٥ .

(٥) في (٢ن) : (السلم) .

(٦) في (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) : (مجلسه) .

به»^(١) قال عياض في "الإكمال": إِذَا كَانَ أُولَى بِهِ بَعْدَ الْقِيَامِ فَأَحْرَى قَبْلَهُ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ عَنْ بَعْدِ فَلَيْسَ بِأَحَقَّ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْ قَرَبٍ فَقِيلَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ وَجُوباً؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِهِ وَمَلَكَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فَكَانَ أَحَقَّ بِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ غَرَضِهِ.

وحمله مالك على الندب؛ وعلى هذا فهو عام في كل مجلس، وحمله محمد بن مسلمة على مجلس العلم قال: هو أولى به إذا قام لحاجة، وإن قام تاركاً فليس بأولى، وقد اختلف فيمن اتسم بموضع من المسجد لتدريس أو فتياً أو إقراء؟ فقال مالك: هو أحق به إذا عُرف به. وقال الجمهور هو أحق به استحساناً لا وجوباً، ولعله مراد مالك، وكذلك اختلف فيمن قعد من الباعة بموضع من أقبية الطرقات غير المتملّكة، ثم قام ونيته الرجوع من غد؟ فقيل: هو أحق به حتى يتم غرضه حكاها الماوردي عن مالك قطعاً للنزاع، وقيل: هو وغيره فيه سواء، فمن سبق كان أولى به، وأما إن لم يقم فهو أحق به مادام فيه". انتهى.

وهو الذي اختصر المصنف حيث قضى للسابق للألفية بها، ثم شبه به السابق للمسجد، وكان شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري يحكي عن "العوفية": أن من وضع بمحل من المسجد شيئاً [يحجره به حتى يأتي]^(٢) إليه يتخرج على مسألة: [هل يعرف ملك]^(٣) التحجير إحياء^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (٢١٧٩)، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به.

(٢) في (١ن): (بحجره حتى يعود).

(٣) في (١ن): (لا يعرف مالك).

(٤) هذه العبارة تحتل أن تكون: (هل ملك التحجير إحياء) وهي ما عثر به الحطاب عن كلام المؤلف هنا في مواهب الجليل: ١٥٩/٥، وهي أقرب لكلام المؤلف وأكثر تعلقاً به حيث قال: (يتخرج على مسألة...) ففرضها مسألة يعني تناول الفقهاء لها بالبحث والاستدلال، فكلمة (يعرف) في العبارة مقحمة على هذا، وتحتل أن تكون (لا يعرف مالك التحجير إحياء) وهذه عبارة ابن الحاجب في جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٤٥، وفي المدونة عن ابن القاسم: (ما سمعت من مالك في التحجير شيئاً) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١٩٥/١٥.

واصطبل.

قوله : (واصطبل) هو من جملة المعاطيف على دخان ، وكأنه أشار به لقول صاحب المفيد تبعاً^(١) لابن فتوح : يُمنع من إحداث اصطبل عند بيت جاره ؛ لما فيه من الضرر ببول الدواب وزيلها بيت جاره ، وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم ، فتأمله مع ما يأتي في الأصوات .

أَوْ حَانُوتٍ قِبَالَةَ بَابٍ ، وَيَقْطَعُ مَا أَضَرَ مِنْ شَجَرَةٍ يَجِدَارٍ ، إِنْ تَجَدَّدَتْ ، وَإِلَّا فِقَوْلَانِ ، لَا مَانِعَ ضَوْءٍ ، وَشَمْسٍ ، وَرَبِيعٍ ، إِلَّا لِأَنْدَرٍ .

قوله : (أَوْ حَانُوتٍ قِبَالَةَ بَابٍ) كذا هو في كثير من النسخ معطوفاً بأو لا بالواو ، وذلك يقتضي أن قوله : (قبالة باب) يرجع للاصطبل والحانوت^(٢) على التعاقب ؛ لكن لم أقف على نص في إحداث اصطبل في مقابلة^(٣) الباب بل على نص^(٤) المفيد المذكور فوقه ، وفي بعض النسخ : وханوت بالواو عطفاً على دخان ، وعلى كل حال فكلامه هنا [٩٢/أ] محمول على السكة غير النافذة لقوله في مقابلة : (وباب بسكة نافذة) على أن ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخراً : (إلا باباً إن كعب ؛ لأنه في غير النافذة) وما ذكر من التفصيل هو الذي في آخر كتاب القسم من " المدونة " ^(٥) .

وقال ابن رشد في سماع زونان من كتاب : " السلطان " : يتحصّل في فتح الباب وتحويله في الزقاق غير النافذ ثلاثة أقوال :

(١) في (١ ن) : (تابعاً) .

(٢) في (١ ن) ، و(٣ ن) : (أو الحانوت) .

(٣) في (٢ ن) : (قبالة) .

(٤) زاد في (١ ن) : (في إحداث اصطبل في مقابلة الباب بل على نص) .

(٥) قال في تهذيب المدونة : (وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة ، باباً يقابل باب جارك أو يقاربه ، ولا تحوّل باباً لك هنالك إذا منعت ؛ لأنه يقول : الموضع الذي تريد أن تفتح فيه بابك ، لي فيه مرفق أفتح فيه بابي ، وأنا في ستره ، ولا أدعك أن تفتح قبالة بابي أو قربه ، فتتخذ علي فيه المجالس وشبه هذا ، فإذا كان هذا ضرراً فلا يجوز أن تحدث على جارك ما يضره .

وأما في السكة النافذة ، فلك أن تفتح ما شئت ، وتحوّل بابك حيث شئت منها) انظر : تهذيب المدونة ،

أحدها: أنه لا يجوز إلا بإذن أهل الزقاق. قاله ابن زرب، وبه جرى العمل بقرطبة.
 والثاني: أن ذلك جائز فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فقطع مرفقاً قاله ابن القاسم في "المدونة" وابن وهب هنا.
 والثالث: أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سدّ الباب الأول، وليس له أن يفتح باباً لم يكن قبل بحال قاله أشهب^(١). انتهى.

ابن عرفة: ولم يحك الميطي إلا منع إحداثه وتحويل القديم بقرب باب جاره بحيث يضره ذلك، ثم قال ولو حوله عن [بعد من]^(٢) باب جاره لم يكن عليه لهم قيام؛ لأنه لم يزداهم شيئاً على ما كان عليه ثم قال ابن رشد: "ويتحصّل في فتح الرجل باباً أو حانوتاً في مقابلة جاره في السكّة النافذة ثلاثة أقوال:

الأول: أن ذلك له جملة من غير تفصيل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وأشهب في "العتية"^(٣).

والثاني: ليس له ذلك جملة إلا أن ينكب، وهو قول سحنون.

والثالث: له ذلك إذا كانت السكّة واسعة، وهو قول ابن وهب في "العتية"^(٤)،

(١) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤٠٤/٩، ٤٠٥. وزونان هو: عبد الملك بن الحسن من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكا من أهل الأندلس، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وكان الأغلب عليه الفقه، ولم يكن من أهل الحديث، توفي سنة ٢٣٢ هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: ١٥٧.
 (٢) ما بين المعكوفتين زيادة من: (١ن).

(٣) نص العتية عن أشهب: (له أن يفتح ما شاء من حوائت، ويفعل ما أراد إن كانت سكة نافذة). انظر: البيان والتحصيل: ٤٠٤/٩.

(٤) نص العتية عن ابن وهب: (عن الرجل تكون داره لاصقة بسكة نافذة أو غير نافذة، فأراد أن يحول باب داره من موضعه ذلك إلى موضع من داره هو أرفق به فمنعه جاره الذي يلي داره.... فقال: إن كانت السكة غير نافذة، وكان فتحه الباب قبالة باب صاحبه حتى يكون الداخل والخارج وما يكون بقاعة الدار وخلف الباب بعينه، أو كان الفتح قريباً من بابه وكان مضرّاً به ضرراً يبيّن يعرف ويستبان منع من ذلك، ولم يكن له فتحه ولا تحويله عن حاله إلى مثل هذا؛ وإن كان طريقاً سالكاً وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارة في فتح داره وإن فتح والمرور بها والنظر سواء، ولا يكون مضرّاً به في غير ذلك لم يمنع من ذلك وخلي بينه وبينه) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد: ٤٠٣/٩.

والواسعة سبعة أذرع^(١) انتهى ، وَعَلَيْهِ اقتصَر ابن عات .

وفي " أجوبة " ابن رشد : أنه سئل : عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ ، فأحدث أحدهما في داره باباً وحنوتين يقابل باب [دار]^(٢) جاره ، ولا يخرج أحد من داره ولا يدخل إلا على نظير من الذين يجلسون في الحنوتين المذكورين لعمل صناعتهم ، وذلك ضررين يشته صاحب الدار ، وكشفة عياله بينة ؟

فجواب : إِذَا كَانَ الأمر على ما وصفت فيؤمر أن ينكب [ببابه وحنوتيه]^(٣) عن مقابلة باب جاره ، فإن لم يقدر على ذلك ولا وجد إليه سبيلاً ترك ولم يحكم عَلَيْهِ بغلقها . انتهى بنصه وقوله ابن عرفة .

وَعُلُوُّ بِنَاءٍ .

قوله : (وَعُلُوُّ بِنَاءٍ) مجرور عطفاً على مانع ، أشار به لقوله آخر كتاب القسم من " المدونة " : ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عَلَيْهِ لم يمنع من رفع بنيانه ، ومنع من الضرر ، ثُمَّ ذكر الرفع المانع^(٤) . واللام في قوله : " ليشرف " لام الصيرورة ، قال معناه أبو الحسن الصغير .

وَصَوْتِ كَكْمِدٍ ، وَبَابِ لِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ .

قوله : (وَصَوْتِ كَكْمِدٍ) مجرور بالعطف على المنفي في قوله : (لا مانع ضوء) قال في كتاب : " كراء الدور " من " المدونة " : ومن اكرى داراً فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة ، وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحاء ما لم يكن ضرراً على الدار ، أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها ؛ لارتفاعها ، ويمنع مما يتعارف الناس منعه^(٥) . وقال ابن قنوج : ويمنع من أحدث اصطبلاً عند بيت جاره لما فيه من الضرر بيول الدواب وزبولها لبيت جاره ، وحركتها في الليل والنهار والممانعة من النوم .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٠٥ / ٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن) (٤) .

(٣) في (ن) (٣) : (بابه أو حنوتيه) .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٢٩ / ١٤ .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرادعي : ٤٧٨ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥١٧ / ١١ .

وكذلك المطاحن وكير الحداد قال ابن عات : قال ابن عبد الغفور وعَلَى ما في " المدونة " :
 يكون لصاحب الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات ^(١) ما لم يضر بحيطان جاره ،
 وأما أن يمنع من وقع [ضرب] ^(٢) أو دوي رحا أو كمد لصوته ^(٣) فلا ، وكذلك ما أشبه
 ذلك ، وقال المشاور بمثله كله ، وقال : لأن الصوت لا يخرق الأسماع ولا يضر بالأجسام ،
 فإن أضر [الضرب] ^(٤) بالجدارات منع ، وذلك بخلاف أن يحدث في داره أو حانوته دباغاً ،
 أو يفتح بقرب جاره مرحاضاً ولا يغطيه أو ما تؤذيه رائحته ؛ لأن الرائحة المنتنة تحرق
 الخياشيم ، وتصل [إلى] ^(٥) المعجى ^(٦) وتؤذي الإنسان ؛ ولذلك قال عَلَيْهِ السلام « من أكل
 من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا ، يؤذينا بريح الثوم » ^(٧) . فكل رائحة تؤذي يمنع منها
 لهذا قال : وبه العمل وفي " المجالس " وقضى شيوخ الفتيا بطليطلة بمنع الكمادين إذا
 استضر بهم الجيران وقلقوا من ذلك ؛ لاجتماع وقع ضربهم ، والأول أولى إن شاء الله
 تعالى . انتهى نص " الاستغناء " ، وفي ضرر الأصوات ، طرق استوفاهما ابن عرفة في إحياء
 الموات .

والمفهوم من كلام المصنف في الرحا وشبهها المنع إن أضرّت بالجدارات لقوله :
(ومضر بجدار) لا بالأسماع لقوله : **(وصوت ككمد)** ، وحيث أن يكون قوله : **(واصطبل)**
 كالمستغنى عنه ؛ لأنه باعتبار رائحته داخل في قوله : **(ورائحة كدباغ)** ، وباعتبار مضرة
 الجدارات داخل في قوله : **(ومضر بجدار)** وباعتبار مجرد الصوت ملغي لقوله : **(وصوت
 ككمد)** ، وأما باعتبار مقابلة الباب فلم أر من ذكره كما تقدم وهو ضعيف . والله تعالى
 أعلم .

(١) في (١ ن) ، و(٣ ن) : (الصناعة) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٣) في ٢ ن : (لصوت) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ٢ ن .

(٦) في (١ ن) : (المعل) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٣) كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما .

وَرَوْشَنٌ وَسَابَاطٌ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ ، بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ ، وَإِلَّا ، فَكَالْمَلِكِ لِجَوْبِهِمْ ،
إِلَّا بِأَبَا إِنْ نَكَبَ .

قوله : (وروشن^(١) وساباط لمن له الجانبان ، بسكة نفذت ، وإلا ، فكالمك لجوبهم) أصل التفصيل [٩٢/ب] في هذا بين النافذة وغيرها لأبي عمر في "كافيه" قال : لا يحدث في غير النافذة عسكرياً وهو الذي يدعى التابوت والجناح^(٢) والأسفة ، فإن أذن بعضهم في ذلك وأبى بعضهم ؛ فإن كان الذين أذنوا آخر الزقاق وممرهم إلى منازلهم على الموضع المحدث فإذنتهم جائز^(٣) . ونقله المتطي عنه ، وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبلة ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف .

وأما ابن عرفة فقال : " لا أعرفه لأقدم من أبي عمر ابن عبد البر ، وظاهر سماع أصبغ عن ابن القاسم في الأقضية خلافه ، ولم يقيد ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله " . انتهى . ولم أجدها في سماع أصبغ ؛ ولكن بعده في نوازل سحنون قال فيمن له داران بينهما طريق : له أن يبني على جداريهما غرفة أو مجلساً فوق الطريق ، وإنما يمنع من الإضرار بتضييق الطريق . ابن رشد : هذا إن رفع بناءً رفعاً يجاوز رأس المارراكباً^(٤) ، ونحوه في "الزاهي" وكذا الأجنحة .

تنبيه :

في قوله : (فكالمك لجوبهم) ولم يقل ملك ، إشارة إلى أنها ليست بملك تام لهم ، وإلا كان لهم أن يحجروها على الناس بغلاق ، قاله ابن عبد السلام في عبارة ابن الحاجب^(٥) وهي نحو هذه ، وزاد ظاهر كلام بعض الشيوخ : أن ليس لهم ذلك ، وبه حكم بعض

(١) الرَّوْشَنُ : الرَّفُّ ، وَالرَّوْشَنُ : الكُوَّةُ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٨١ / ١٣ .

(٢) في (٣ن) : (الحنوح) .

(٣) انظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٤٨٩ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٩٨ / ٩ ، ٢٩٩ .

(٥) عبارة ابن الحاجب : (والطريق المنسدة الأسفل كالمك لأصحاب دورها فبالإذن) انظر : جامع الأمهات ،

لابن الحاجب ، ص ٣٩٦ .

قضاة بلدنا ، وهذ^(١) ذلك عَلَى من فعله ، وقبله في " التوضيح " ^(٢) ، وهو دليل عَلَى إرادته هنا .

وَصُعُودِ نَخْلَةٍ .

قوله : (وَصُعُودِ نَخْلَةٍ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى لَا مَانِعَ وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ ، وَنُجِبَ إِمَارَةً جِدَارَهُ لِعَرُزِ خَشْبَتِهِ ، وَإِرْقَاقُ يَمَاءٍ ، وَكُنْتُمْ بِأَيْ وَهَلْ أَنْ يَرْجِعَ ، وَفِيهَا إِنْ دَفَعْنَا مَا أَنْفَقْنَا أَوْ قِيمَتَهُ . وَفِي مَوَاقِفَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ تَرَدُّدٌ .

قوله : (وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ) فِي " أَجْوِبَةٌ " ابن رشد : أَنَّ عِيَاضًا سَأَلَهُ عَنْ صَوْمَعَةٍ أَحْدَثَتْ فِي مَسْجِدِ فَشْكِي مِنْهَا بَعْضُ الْجِيرَانِ أَنَّ ^(٣) الْكُشْفَ عَلَيْهِ ، هَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ مَقَالٌ ؟ ، وَقَدْ أَبَاحَ أُمَّتَنَا لِمَنْ فِي دَارِهِ شَجَرَةَ الصُّعُودِ فِيهَا لَجْمَعُ ثَمَرَتِهَا مَعَ الْإِنْذَارِ بِطُلُوعِهِ وَأَوْقَاتِ الطُّلُوعِ لِلأَذَانِ مَعْلُومَةٌ ، وَفِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَإِنَّمَا يَتَوْلَاهَا فِي الْغَالِبِ أَهْلُ صِلَاحٍ وَمَنْ لَا يَقْصِدُ مَضْرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَجَابَ : " لَيْسَتْ الصُّومَعَةُ فِي الْمَسْجِدِ كَالشَّجَرَةِ فِي دَارِ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ الطُّلُوعَ لَجَنِي الثَّمَرَةِ نَادِرٌ ، وَالصُّعُودَ فِي الصُّومَعَةِ لِلأَذَانِ يَتَكَرَّرُ مَرَارًا فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَالرَّوَايَةُ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ عَنِ مَالِكٍ بِالْمَنْعِ مِنَ الصُّعُودِ فِيهَا : وَالرَّقِي عَلَيْهِا مَنْصُوصَةٌ عَلَى عِلْمِكَ وَالْمَعْنَى فِيهَا صَحِيحٌ ، فِيهَا أَقُولُ : وَإِنْ كَانَ يَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى الدُّورِ مِنْ بَعْضِ نَوَاحِيهَا دُونَ بَعْضٍ ، فَيَمْنَعُ مِنَ الْوَصُولِ مِنْهَا إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يَطَّلِعُ مِنْهَا بِحَاجِزٍ بَيْنِي ^(٤) وَيَيْنَ تِلْكَ الْجِهَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ " ^(٥) . انْتَهَى .

وَالرَّوَايَةُ عَنْ سَحْنُونَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ يَمْنَعُ الصُّعُودَ فِيهَا ، قَالَ ابْنُ رِشْدٍ : هُنَاكَ هَذَا صَحِيحٌ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْإِطْلَاعَ مِنَ الضَّرْرِ الْبَيِّنِ الَّذِي

(١) فِي (١ ن) : (هَذَا) .

(٢) انظُرِ التَّوْضِيحَ ، لِخَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ : ٧١٢ ، ٧١١ / ٨ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوْفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ (١ ن) ، وَ(٢ ن) .

(٤) فِي (١ ن) : (بَيْنًا) .

(٥) انظُرِ : فِتَاوَى ابْنِ رِشْدٍ : ١٠٩٦ / ٢ .

يجب القضاء بقطعه ، وكذلك يجب عنده على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلاقاً على جاره لا يقضى عليه بسده . ويقال لجاره استر على نفسك في ملكك ، والفرق بين الموضعين على مذهبهم أن المنار ليس بملك للمؤذن ؛ وإنما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب ، والاطلاع على حرم الناس محظور ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية ، وسواء كانت الدور على القرب أو البعد إلا البعد الكثير الذي لا تستبين معه الأشخاص ولا الهيئات ولا الذكور من الإناث ، فلا يعتبر الاطلاع معه .

وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا بقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي^(١) الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن^(٢) ما يعرفن من الغلس^(٣) » . والله تعالى المستعان .

(١) في (١ ن) : (يصلي) .

(٢) في (١ ن) : (بطروطهن) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٤١١ ، ٤١٢ .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣) كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، ومسلم برقم

(٦٤٥) كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها .

[باب الزراعة]

لِكُلِّ ، فَسَمَّ الْمُزَارَعَةَ [١/٦٠] ، إِنْ لَمْ يُبَذَّرْ ، وَصَفَّحَ ، إِنْ سَكَبَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ
بِمَنْوَعٍ ، وَقَابَلَمَا مَسَاوٍ ، وَتَسَاوَبَا .

قوله : (وتساوبا) كأنه أعم من قوله قبل : (وقابلهما مساو) فيغني عنه .
إِلَّا لَتَبْرِعَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَخَلَطَ بَذْرَ إِنْ كَانَ ، وَلَوْ يَأْخِرَ أَجْهَمًا .

قوله : (إِلَّا لَتَبْرِعَ بَعْدَ الْعَقْدِ) [أي بعد العقد] ^(١) الحاصل بالذرف (أل) عهدية .
فَإِنْ لَمْ يَنْبَتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا وَعَلِمَ لَمْ يَحْتَسَبْ بِهِ ، إِنْ غَرَّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ
النَّايِضِ . وَإِلَّا فَعَلَى كُلِّ نِصْفِ بَذْرِ الْآخَرِ ، وَالزَّرْعُ لَهُمَا .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَنْبَتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا وَعَلِمَ لَمْ يَحْتَسَبْ بِهِ ، إِنْ غَرَّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ
النَّايِضِ ، وَإِلَّا فَعَلَى كُلِّ نِصْفِ بَذْرِ الْآخَرِ ، وَالزَّرْعُ لَهُمَا) أصل هذا ما نقله ابن يونس عن
بعض القرويين وهو أبو اسحاق ونصّه : " قال بعض القرويين : وعند ابن القاسم خلطا أو
لم يخلطا الشركة جائزة ، وإذا صحّت الشركة في هذا فبنت زرع أحدهما ولم ينبت الآخر ،
فإن غرّ ^(٢) منه صاحبه وقد علم أنّه لا ينبت فعليه مثل [نصف] ^(٣) بذر صاحبه [لصاحبه] ^(٤) ،
والزرع بينهما ولا عوض له في بذره .

وإن لم يعلم أنّه لا ينبت ، ولم يغره فإن علم الذي نبت بذره أن يغرم لصاحبه مثل
نصف بذره ، على أنّه لا ينبت ويأخذ منه نصف بذره الذي نبت والزرع بينهما على الشركة
غره أو لم يغره ، ولو ^(٥) علم ذلك في إبان الزراعة ، وقد غرّ هذا صاحبه ، فأخرج زريعة
يعلم أنها لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه ، وعليه أن يخرج مكيلتها من زريعة تنبت فيزرعها
في ذلك القلب وهما على شركتهما ولا غرم على الآخر للغار ، [٩٣/أ] وإن لم يكن غرّ ولا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) في (ن) : (أغرّ) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ، (٤ن) .

(٥) في (٣ن) : (لم) .

علماً فليخرجا جميعاً قفيزاً آخر فيزرعاه في القليب [إن أحباً] ^(١) وهما على شركتهما .

قال ابن عبد السلام : سكت في الرواية عن رجوع المغرور [على الغار بنصف قيمة العمل فيما لم ينبت إن كان العمل على المغرور] ^(٢) ، وينبغي أن يكون له الرجوع عليه بذلك ؛ لأنه غرور بالفعل ، وقبله في " التوضيح " ، وزاد وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غرّه فيها ^(٣) .

وأما ابن عرفة فقال : هو كما قال في الرواية هنا ؛ ولكن ذكر ابن يونس في الرد بالعيب ما يدل على الخلاف في ذلك قال ما نصّه : " قال ابن حبيب : لو زارع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره ، فإن دلّس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح ونصف كراء الأرض الذي أبطل عليه ، وقاله أصبغ : وقال ابن سحنون مثله إلا الكراء لم يذكره " .

قال ابن عرفة : فظاهر قول ابن سحنون سقوط الكراء ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في " المدونة " فيمن غر في إنكاح غيره أمة أنه يغرم للزوج الصداق ، ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ^(٤) ، ونحوه قوله في كتاب : " الجنائيات " : من باع عبداً سارقاً دلّس فيه ، فسرق من المبتاع فردّه على سيّده بالعيب ، فذلك في ذمته إن عتق يوماً ما ^(٥) ، وأظن في " نوازل " الشعبي : من باع مطمورة دلّس فيها بعيب التسويس ، فخرّن فيها المبتاع ؛ فاستاس ما فيها أنه لا رجوع له على البائع بما استاس فيها ، قال : ولو إكراها لرجع عليه .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) انظر التوضيح ، لحليل بن إسحاق : ٥٢٠/٩ ، ٥٢١ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي ، ونصها : (ومن قال لرجل : فلانة حرة ، ثم زوجها إياه غيره فلا رجوع للزوج على المخير ، علم أنها أمة أم لا ، وكذلك إن ولي المخبر العقد ولم يعلم أنها أمة ، فإن كان وليها عالماً رجوع الزوج عليه بأدى من الصداق ، ولا يرجع عليه بما يغرم من قيمة الولد إذ لم يغره) وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢١٠/٤ .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٣٢/٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٧٢/١٦ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

**كَانَ تَسَاوِيًا فِي الْجَمِيعِ ، أَوْ قَابِلَ بَذْرٍ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ أَوْ أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ،
إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنِ نِسْبَةِ بَذْرِهِ .**

قوله : (كَانَ تَسَاوِيًا فِي الْجَمِيعِ ... [إِلْيَاخِرَهُ] ^(١)) تمثيل لما تصح فيه الشركة .

أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ ، إِلَّا الْعَمَلُ ، إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ ، لَا الْإِجَارَةِ ، أَوْ أَطْلَقَا .

قوله : (أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ ، إِلَّا الْعَمَلُ ، إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ ، لَا الْإِجَارَةِ ، أَوْ أَطْلَقَا)

أشار به لما في " أجوبة " ابن رشد حيث سئل عن رجلين اشتراكا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر ، والثاني العمل ، ويكون الربع للعامل بيده والثلاثة الأرباع لصاحبه هل يجوز ذلك أم لا .

فأجاب : " لا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه أحدها : أن يعقداها بلفظ الشركة ، والثاني : أن يعقداها بلفظ الإجارة ، والثالث : أن لا يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة ؛ [فإن عقداها بلفظ الشركة جازت ، وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز ، وإن لم يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة] ^(٢) ، وإنما قال له : أدفع إليك أرضي وبذري وبقرتي ، وأنت تتولى العمل ، ويكون لك ربع الزرع أو خمسة أو جزء من أجزائه ، يسميانه فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه ، وإليه ذهب ابن حبيب ، وحمله سحنون على الشركة فأجازها ، هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة ، وقد كان من أدركنا من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل ، ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل ، وليس ذلك عندي بصحيح " ^(٣) . انتهى .

وقد قال اللخمي : اختلف إذا كان البذر من عند صاحب الأرض والعمل ^(٤) ، وكانت البقر من عند الآخر ، فأجازه سحنون ، ومنعه محمد وابن حبيب فقال سحنون إذا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) انظر : فتاوى ابن رشد : ٢ / ٨٩٦ ، ٨٩٧ .

(٤) في (ن٣) : (والبقر) .

اشتركا عَلَى ذلك ، عَلَى أن ما أخرج الله تعالى من شيء فلصاحب الأرض [والبذر]^(١) ثلثه ، ولصاحب العمل ثلثه ، وحقّ البقر الثلث ، وكانت القيم كذلك جازاً .
 اللخمي: ومثله إذا كانت البقر من عند صاحب الأرض والبذر ومن عند الآخر العمل ، عَلَى أن له الثلث والقيم في ذلك أثلاثاً فهو جائز .

وقال محمد في مثل هذا هو فاسد ، وقد كَانَ يكون عَلَى أصله جائز إلا أنه^(٢) قال : إذا سلم المتزارعان^(٣) من أن تكون الأرض لواحد والبذر لواحد جازت الشركة إذا تساويا ، وقال ابن حبيب : إن نزل ذلك كَانَ الزرع لصاحب الأرض والبذر وللآخر أجرة عمله إلا أن يقول ، تعالى نتزارع عَلَى أن يكون نصف أرضي ونصف بذري ونصف بقري كراءً لنصف عملك ، فيكون الزرع بينهما ؛ لأن هذا قبض نصف البذر في أجرته وضمته ، والصواب في جميع هذا الجواز - [كما]^(٤) قال سحنون : إذا دخلا عَلَى وجه الشركة ، وأن يعمل البذر عَلَى أملاكهما ، وإن كَانَ عَلَى أنه يعمل عَلَى ملك صاحب البذر وللآخر ثلث ما يخرج كَانَ فاسداً قولاً واحداً ؛ لأنه أجز نفسه بمجهول ما يكون بعد الخروج .

قال ابن عرفة : قوله : فسدت قولاً واحداً . نصّ في أن إجازة سحنون إنها هي إذا كَانَ عَلَى أن يعمل البذر عَلَى أملاكهما . قال ابن عبد السلام : هذه مسألة الخماس ببلدنا ، وقد قال فيها ابن رشد : إن عقدها بلفظ الشركة جاز اتفاقاً ، وإن كَانَ بلفظ الإجارة لم يميز اتفاقاً ، فإن عرى العقد من اللفظين فمحلّ الخلاف . ورأي ابن رشد أن هذا تحقيق المذهب ، قال ابن عرفة : زعمه أن مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد ، فيه نظر من وجوه :

الأول : أن مسألتيهما ليس فيها اختصاص ربّ الأرض والبذر بشيء من غلة الحرث ، ومسألة عرفنا بإفريقية في زمانه وقبلة وبعده إنها هي عَلَى أن كلّ التبن لربّ الأرض والبذر .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن١) ، (ن٢) ، و(ن٣) .

(٢) في (ن٢) : (جائز) .

(٣) في (ن١) ، الأصل : (المتزارعان) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، الأصل .

الثاني : أن مسألة سخنون ومحمد أن المنفرد بالعمل أخرج معه البقر ، ومسألة عرفنا لا يأتي العامل [٩٣/ب] فيها إلا بعمل يده فقط ، [و في] ^(١) كونه كذلك يصيره أجيراً ويمنع كونه شريكاً ، ودلالة كلام ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه ، وكذلك قول اللخمي ومثله إن كان من [عند أحدهما] ^(٢) العمل فقط يرد بمخالفته لأقوال أهل المذهب ، وقول ابن يونس : أراهم أنهم جعلوا إذا لم يخرج العامل إلا عمل يده فقط أنه أجيراً وإن كافأ عمله ما أخرج صاحبه ، وإن أخرج العامل شيئاً من المال إما بقرأ أو بعض الزريعة وإن قل وكافأ ذلك عمل يده ما أخرج الآخر فإنها شريكان ، وهم أهدي للصواب . ابن عرفة : فحقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج العمل ، والإجارة بعكس ذلك .

الثالث : ظاهر أقوال أهل المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضموناً لا في عمل عامل معين ، ومسألة عرفنا إنها يدخلون فيها على أن العمل معين بنفس العامل والحامل على هذا خوف الاغترار بقوله : فيعتقد في مسألة عرفنا قول بالصحة وليس كذلك . فتأمله منصفاً .

ولقد أجاد ونصح شيخ شيوخنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري حيث سئل عن مسألة الخماس في الزرع بجزء معين هل يجوز أم لا ؟ ، وهل يتنهض عذر في إباحته بتعذر من يدخل على غير هذا ^(٣) ؟

فأجاب : بأنها إجارة فاسدة وليست شركة ؛ لأن الشركة تستدعي الاشتراك في الأصول ^(٤) التي هي مستند الأرباح وعدم المساعد على ما يجوز من ذلك لا ينهض عذراً ؛ لأن علة الفساد في ذلك وأمثاله إنها هي من إهمال حملة الشريعة ، ولو تعرضوا لفسخ عقود ذوي الفساد لما استمروا على فسادهم ، فإن حاجة الضعيف للقوي أشد قال الله العظيم

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، (٢ن) ، الأصل .

(٢) في (١ن) : (عندهما) .

(٣) في (١ن) : (غيرها) .

(٤) في (١ن) ، الأصل : (الأموال) .

﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ * فَلَنَقْضُنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآبِينَ * وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ [الأعراف: ٦-٨]. انتهى [مختصراً] (١)، ونقلناه في :
 "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" أشبع من هذا.

تفريع :

قال المتيطي : وإن شرط (٢) رب الأرض هدايا في العيدين والنيروز والمهرجان وساوى ذلك مع عمل العامل كراء الأرض فهو جائز ، ولا يجوز أن يشترط على العامل جزوراً مذبوحة ولا تيساً خصياً ولا بيضاً ولا حيواناً لا يراد إلا للحم ، ويدخل ذلك كله في كراء الأرض بالطعام . ومن الموثقين من يعقد هذه الهدايا على الطوع بعد الصفقة ، ومنهم من يعقدها في صفقة أخرى ، ويجعل ذلك عوضاً من كراء الدار التي يسكنها لعارة (٣) الملك ، ومنهم من يعقدها شرطاً في الصفقة على ما قدمناه . قال بعض الموثقين : وهو أولى إذا كان ذلك كله مع عمل العامل مساوياً لكراء الأرض أو يفضل عليه بقليل ، وأما الدار إن سكتنا عنها في صفقة المزارعة فهما يميلان فيها على عرف المكان إذا طلب ربهما كراءها .

تكميل :

إذا فرعنا على جواز شركة الخماس فما حكم ما يعطي من جلايته ومأكله ؟ ذكر أن فقهاء فاس سئلوا عنها ، فأفتى أبو العباس القباب بالمنع وهو الظاهر فتنفسد العقدة باشرطه ، وأفتى أبو عمران العبدوسي بالجواز ، وزعموا أنه وجد لابن العطار ، وأفتى أبو موسى عيسى بن علال بأنه يمكن إجراؤها على إعانة المغارسة ، كما أفتى بمنع المزارعة في القطن لأعوام لأنها مساقاة ومزارعة .

كَالْغَاءِ أَرْضٍ ، وَتَسَاوِيًا غَيْرَهَا .

قوله : (كَالْغَاءِ أَرْضٍ ، وَتَسَاوِيًا غَيْرَهَا) التشبيه راجع لقوله : (لا الإجارة) قال

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) في (٢ن) : (اشترط) .

(٣) في (١ن) : (العارة) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

في " المدونة " في المتزارعين يشتركان فيخرج أحدهما أرضاً لها قدر من الكراء فيبلغها [لصاحبه]^(١) ويعتدلان فيها بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية أو تكون أرضاً لا خطب لها في الكراء كأرض المغرب وشبهها فيجوز أن يلغى كراؤها لصاحبه ، ويخرجا ما بعد ذلك بينهما بالسوية^(٢) .

أبو الحسن الصغير : لعل أرض المغرب كانت في وقته لا خطب لها ؛ لقلّة عمارتها ، أو أراد أرض برقة ، ولم يشن هنا ما لا خطب له من الأرض لاعتقاده أن استثناء التافه لا يختص بالأرض لقوله في " توضيحه " : لعل ابن الحاجب خصص الأرض تبعاً للمدونة ، وإلا فينبغي أن التطوع بالتافه مطلقاً كذلك ، وعليه تدل " الرسالة " ؛ لأن فيها : " ولو كانا أكثرنا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جازاً إذا تقاربت قيمة ذلك " ^(٣) . انتهى ؛ مع أنه لم ينبه هنا على استثناء التافه جملة .

أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الْأَصَمِّ .

قوله : (أَوْ لِأَحَدِهِمَا [أ/٩٤] أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الْأَصَمِّ) الظاهر أنه معطوف على قوله : (كَالْغَاءِ الْأَرْضِ) فهو أيضاً مشبه بقوله : (لَا الْإِجَارَةَ) وعن^(٤) هذا عبر في " توضيحه " بقوله : " إذا أخرج أحدهما البذر والآخر العمل والأرض ، فإن كانت الأرض لها خطب لم يجز ، وإن لم يكن لها خطب فقولان ، الجواز لسحنون ، وهو مبني على جواز التطوع بالتافه في العقد ، والمنع لابن عبدوس ، ورأى أنه يدخله كراء الأرض بما يخرج منها . ابن يونس : وهو الصواب " . انتهى^(٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤ / ١٢ .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥١٥ / ٩ ، وانظر نقله عن الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ١١٢ .

(٤) في (١٦) : (وعلى)

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥١٠ ، ٥١١ .

فلعل قوله: (عَلَى الْأَصْحَمِ) مصحّف من الأَرْجَحِ (١).

وَأِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَأَ عَمَلًا ، فَبَيَّنَهُمَا ، وَتَرَادَا غَيْرَهُ ، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ
الْأَجْرَةُ ، كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ ، أَوْ أَرْضٌ ، أَوْ كُلٌّ لِكُلِّ .

قوله: (وَأِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَأَ عَمَلًا ، فَبَيَّنَهُمَا ، وَتَرَادَا غَيْرَهُ ، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ
الْأَجْرَةُ ، كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ ، أَوْ أَرْضٌ ، أَوْ كُلٌّ لِكُلِّ) تصوّر أوله ظاهر ، واشتمل آخره على
ثلاث صور :

الأولى : أن يضيف العامل البذر إلى عمله ، وإليها أشار بقوله : (كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ)
وفرض الكلام في العامل مغني عن قوله : (مَعَ عَمَلٍ) .

الثانية : أن يضيف الأرض إلى عمله ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ أَرْضٌ) وهو مرفوع عطفًا
على بذر .

الثالثة : أن يكون الكلّ من عندهما إلا العمل ، فمن أحدهما وإليها أشار بقوله : (أَوْ
كُلٌّ لِكُلِّ) وفهم منه أنّ العامل إذا لم يضيف لعمله شيئاً كالخماس عندنا لا يكون له الزرع ،
وإنما له أجرة المثل في عمله ، وهذا الذي اقتصر عليه هنا عقد فيه قول ابن يونس . قال ابن
المواز من قول مالك وابن القاسم : إن الزرع كلّه في فساد الشركه لمن تولى القيام به كَانَ
مُخْرَجَ الْبِذْرِ صَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ إِنْ كَانَ هُوَ مُخْرَجَ [الْبِذْرِ كِرَاءِ أَرْضِ صَاحِبِهِ ،
وَإِنْ كَانَ صَاحِبِهِ مُخْرَجَ] (٢) البذر فعليه له مثل بذره .

وإن وليا العمل جميعاً غرم هذا لهذا مثل نصف بذره ، وهذا لهذا مثل كراء نصف

(١) يشير المؤلف هنا إلى اصطلاح المصنف الوارد في أول المختصر من قوله : (وَبِالْتَّرَجِيحِ لِابْنِ يُونُسَ) ولابن يونس هنا
ترجيح في المسألة ، وما دام كذلك فقله (عَلَى الْأَصْحَمِ) في كلامه ليس موضعها هنا ، والأصح في مصطلحه يعني به :
(أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الْإِبْنِ قَدَّمْتَهُمْ - وَهَمَّ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ يُونُسَ وَابْنُ رَشْدٍ وَالْمَازَرِيُّ - صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ) ، وقد نقل
صاحب منح الجليل ما يفيد صحة ما عند المصنف خلافاً لما استدركه المؤلف عليه بعد أن نقل كلام المؤلف بنصه قال :
(...الْبَنَانِيُّ : أَبُو عَلِيٍّ : كَلَامُ ابْنِ يُونُسَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَحِّحَ هُوَ ابْنُ عَبْدِوَسِّ لَا ابْنُ يُونُسَ ، فَلَنَقُضَ الْأَصْحَمُ فِي مَحَلِّهِ)

انظر : منح الجليل للشيخ عليش ٣٥٣/٦ .

(٢) ما بين المعكوتين ساقط من (ن) .

أرضه ، وكان الزرع بينهما . قال ابن عرفة في نقل ابن يونس : هذا يدل على أن من ولي القيام به إنما عليه بعمل يده مع شيء آخر ، بقر أو بذر ، ثم نقل ابن يونس في باب بعد هذا عن أبي محمد بن أبي زيد أنه قال : الذي ذكر محمد على أصل ابن القاسم أن الزرع لصاحب العمل إذا أسلمت الأرض إليه ويغرم مثل البذر لمخرجه ، وكراء الأرض لربها ، وإن بعض القرويين اعترضه بأنه لم يوجد لابن القاسم أن من انفرد بالعمل وحده بدون شيء آخر معه يكون له الزرع إنما جعل له الزرع إذا انضاف إلى ذلك أرض أو بذر " . انتهى . وقد أشار إليه في " توضيحه " ^(١) فدل أنه قصده هنا .

(١) انظر تفصيل الصور في التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٢١ / ٩ ، وما بعدها .

[باب الوكالة^(١)]

صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي قَابِلِ الدَّيَابَةِ مِنْ عَقْدِ وَفَسْمٍ، وَقَبْضِ حَقٍّ وَتَقْوَبِيٍّ، وَحَوَالَةٍ،
وَأَبْرَأٍ، وَإِنْ جَبَلَهُ الْكَلْفُ وَهَمٌّ، وَوَأَيُّ فِي خُصُومَةٍ، وَإِنْ كَرِهَ ذَمُّهُ، لِأَنَّ قَاعِدَ ذَمِّهِ
كَثَلَاثٌ، إِلَّا لِعِذْرٍ وَخَلْفٍ فِي كَسْفٍ، وَابْسَ لَهُ جِبَالُ عَزْلِهِ، وَلَا لَهُ عِزْلٌ نَفْسِهِ، وَلَا
الْإِثْرَارُ، إِنْ لَمْ يَفْوُضْ لَهُ، أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَّارُهُ إِلَيْهِ قَالَ: وَإِنْ قَالَ أَقْرَ عَنِّي
بِأَلْفٍ، فَأَقْرَارٌ، لَا فِي كَيْمِينَ، وَمَعْصِيَةٌ كَظَهَارٍ بِمَا يَدُلُّ عَرَفًا.

قوله : (كظهار) كذا قَالَ ابن شاس : لا تصحّ بالظهار^(٢)؛ لأنه منكر من القول
وزور^(٣). وخرّج عليه ابن هارون الطلاق . وَقَالَ ابن عبد السلام : الأقرب عندي في
الظهار أنّه كالطلاق ، وتعقبه ابن عرفة بما يوقف عليه في " مختصره " .
لَا مُجَرَّدَ وَكَتُّكَ ، بَلْ حَتَّى يَفْوُضَ .

قوله : (لَا مُجَرَّدَ وَكَتُّكَ) ابن عبد السلام : اتفق مالك والشافعي على عدم إفادة
الوكالة المطلقة ، واختلفا في الوصية المطلقة ؟ فقال الشافعي : هي في مثل الوكالة المطلقة .
وقال مالك : هي صحيحة ، ويكون للوصي أن يتصرف في كل شيء لليتيم كوكالة
التفويض ، ولعل الفرق بينهما قرينة الموت ، فإن اليتيم محتاج ؛ لأن يتصرف له في كل شيء ،
فإذا لم يوص عليه أبوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئاً ، والسبب الذي لأجله أوصى
عليه وهو الحاجة إلى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الوكالة ، فإن الموكل قادر
على التصرف في كل شيء مما له التصرف فيه ولا بد له من أمرٍ يستبدّ به عادة فاحتيج من
أجل ذلك إلى تقييد الوكالة بالتفويض أو غيره وقد ذكرت هنا فروق ليست بالبينة .

وقال ابن عرفة : فلو أتى بلفظ التوكيل مُطلقاً ك : أنت وكيل ، أو وكلتك ؛ فطريقان .
ابن بشير وابن شاس : لغو ، وهو قول ابن الحاجب^(٤) ، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ،

(١) في (ن) (٤) (صححة الوكالة) .

(٢) في الأصل : (في الظهار) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٢٥ / ٢ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٢٦ / ٢ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٧ ، ونصه :

(فلو قال وكلتك لم ينفذ حتى يقيد بالتفويض) .

وقال ابن رشد في رسم أسلم من سماع عيسى مانصه: " وإنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها شيئاً، وكذلك الوصية إذا قال الرجل: فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان وصياً له في كل شيء: في ماله [٩٤/ب] وأبضاع بناته؛ ولهذا المعنى قالوا في الوكالة: إنها إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت.

ابن عرفة: فظاهر قوله أنه إذا قال: أنت وكيلي أو وكلتك عم ذلك وصح، وكان تفويضاً.

فَيْمُضِي النَّظْرُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظْرِ، إِلَّا فِي الطَّلَاقِ، وَإِنْكَامِ بَيْعِهِ، وَبَيْعِ دَارِ سَكْنَاهُ وَعَبْدِهِ، أَوْ بَعْثِ بَيْعِ نَصْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَتَخْصُصِ، وَتَقْيِيدِ بِالْعَرَفِ، فَلَا يَبْعُهُ إِلَّا عَلَى بَيْعٍ، فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ، أَوْ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ الْمَعْجَبِ، إِنْ لَمْ يَعْينَهُ مَوْكَلَهُ، وَطَوْلِبِ يَثْمَنِ وَمُثْمَنِ، مَا لَمْ يَصْرَحْ بِالْبَرَاءَةِ كَبَعْتَنِي فَلَنْ لَتَبِعَهُ، لَا لِاشْتِرَائِي وَنِكَاحِ، وَبِالْعَهْدَةِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَتَعْينِ فِي الْمَطْلُوقِ نَقْدَ الْبَلَدِ وَلَا يُقْبَلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْمِيَ الثَّمَنَ، فَتَرَدُّ، وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَالْأَخِيرِ، كَقُلُوسٍ، إِلَّا مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخَفْتِهِ، وَكَصَرَفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّانُ، وَكَمَا خَلَفْتَهُ [مُشْتَرِي عَيْنٍ، أَوْ سَوْقًا، أَوْ زَمَانًا] ^(١) أَوْ بَيْعِهِ بِأَقْلٍ، أَوْ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرٍ كَثِيرًا.

قوله: (فَيْمُضِي النَّظْرُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظْرِ) كذا لابن بشير، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب ^(٢) وابن عبد السلام وابن هارون. قال في "التوضيح": وفيه نظر؛ إذ لا يأذن الشرع في السفه، فينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحل لها ذلك. وقال ابن عرفة: مقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر؛ لأنه فساد، وفي [اليبوع] ^(٣) الفاسدة من "المدونة": تقيد ببيع الثمر قبل بدو صلاحه بقوله: إذا لم يكن فساداً، ونقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفهية.

(١) في الأصل: (مُشْتَرِي عَيْنٍ أَوْ سَوْقٍ أَوْ زَمَانٍ) وضبطه فيما رجحناه عن المطبوعة وشروح المختصر اتفقت على ما أثبتناه.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٨٢٦/٢، قال: (إلا أن يقول له: افعل ما شئت، كان نظراً أو غير نظر)

وقال ابن الحاجب: (مضى في جميع الأشياء إذا كان نظراً إلا أن يقول نظراً وغير نظر) انظر: جامع الأمهات، لابن

الحاجب، ص: ٣٩٧

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢).

[لا] ^(١) كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ وَصَدَّقَ فِيهِ دَفْعِيْمَا وَإِنْ سَلَّمَ ، مَا لَمْ يَطَّلْ ، وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اسْتِرَاءِ لُزْمِهِ ، إِنْ لَمْ يَرُضْهُ مَوْكَلُهُ ، كَذِي عَيْبٍ ، إِلَّا أَنْ يَبُولَ ، وَهُوَ فُرْصَةٌ ، أَوْ فِي بَيْعٍ ، فَيُخَيَّرُ مَوْكَلُهُ .

قوله : (لا كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ) كذا في بعض النسخ بلا النافية دون الاستثنائية ؛

وهو أصوب .

وَلَوْ رَبَوِيًّا بِمِثْلِهِ ، إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ ، أَوْ نَقَصَ فِي اسْتِرَاءٍ ، أَوْ اشْتَرَى بِهَا فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا وَعَكْسَهُ ، أَوْ شَاةً يَدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنَ إِفْرَادُهُمَا وَإِلَّا خَيْرٌ فِي الثَّانِيَةِ [٦٠/ب] ، أَوْ أَخَذَ فِي سَلْمَكِ حَوْبِلًا ، أَوْ رَهْنًا وَضَمَنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَبِهِ ، وَرِضَاكَ .

قوله : (وَلَوْ رَبَوِيًّا بِمِثْلِهِ) أصل هذا قوله في كتاب السلم الثاني من " المدونة " : وإن وكلت رجلاً على بيع طعام أو عرض ، فباعه بغير العين من عرض أو طعام أو غيره ، وانتقد فأحب إلي أن يضمن المأمور حين باع بغير العين إلا [أن يجيز الأمر فعله ويأخذ ما باع به] ^(٢) . عياض : قيل معنى المسألة : باع الطعام بالعرض أو العرض بالطعام ، وأما لو باع الطعام بالطعام لم يصح تخييره ؛ لأنه كان يصير طعاماً بطعام فيه خيار ، وحمل بعض القرويين المسألة على وجهها ، وأنه جائز أن يقبل ما اشترى ، ويجيز فعله ولم يعتبر الخيار ، وهذا أصل مختلف فيه .

وقال اللخمي : اختلف إذا باع الطعام بالطعام ، فأجاز ابن القاسم للأمر أن يأخذ الطعام الثاني ، ومنعه أشهب وقال : ليس للأمر إلا مثل طعامه ، ويباع له الثاني إن كان فيه فضل ، وهذا لثلاث يريح الغاصب والمتعدي . انتهى .

فقوله في " التوضيح " : مثاله لو قال بعها بقمح ، فباعها ببول أو بدراهم ، فباعها بذهب ، صوابه لو قال : بع القمح بدراهم ، فباعه ببول أو اشترى بالعين سلعة ، فصرف العين بعين وجاء بها .

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (إلا) ، وانظر : إشارة المؤلف .

(٢) في (ن) : (من عرض أو طعام) والنص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٤٨/٣ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٥١/٩ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَفِي ذَهَبٍ فِي يَدْرَاهِمٍ، وَكَسْبِهِ، قَوْلَانِ، وَحَدِيثٌ يَخْلُفُهُ فِي لَا أَفْعَلُهُ إِلَّا يَنْبِيئَةً.

قوله : (وَفِي ذَهَبٍ فِي يَدْرَاهِمٍ) كذا في بعض النسخ بإدخال (في) على الباء الجارة

لـ(دراهم) على سبيل الحكاية، وهو صواب.

وَمَنْعَ ذَهَبٍ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالرِّضَا بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ، إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ، وَبَيْعَهُ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورَهُ بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَايَ. وَاشْتِرَاءٌ مَنْ يَحْتَقُّ عَلَيْهِ إِنْ عِلِمَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مَوْكَلَهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى أَمْرِهِ، وَتَوَكُّيلُهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ أَوْ يَكْتُرُ، فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْأَوَّلِ.

قوله : (وَمَنْعَ ذَهَبٍ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ) أصله في كتاب السلم الثاني من

" المدونة " لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانياً إلا للخدمة، فأما لبيع أو شراء أو تقاضٍ أو ليضع معه فلا يجوز، وكذلك عبده النصراني^(١). ابن يونس : لعلمهم بالربا واستحلالهم له . قَالَ بعض القرويين : لأنه في وكالته [على الاقتضاء]^(٢) يتسلط على المسلمين بتسليط الوكالة ، ويغلظ عليهم إن منعه ، فكره ذلك لثلا يذل المسلمين . ابن الحاجب : وفيها لا يوكل الذمي على مسلم .^(٣) فناقشه ابن عبد السلام وابن عرفة بأنه ليس فيها كونه على مسلم .

وَفِي رِضَاهُ إِنْ تَعَدَّى بِهِ تَأْوِيلَانِ.

قوله : (وَفِي رِضَاهُ إِنْ تَعَدَّى بِهِ تَأْوِيلَانِ) يريد^(٤) في سلم^(٥).

وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِمُسَمَّاهُ.

قوله : (وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِمُسَمَّاهُ) (ورضاه) عطف على نائب

(منع) وبمخالفته متعلق (برضاه) و(بمسماه) متعلق (بمخالفته) فالمخالفة هنا في المسمى

فليس بتكرار مع قوله قبل : (والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن) لأن المخالفة

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي : ٤٧/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥١/٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٠) .

(٣) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٨ .

(٤) زاد في (٤٤) : (أن الوكيل إذا وكل غيره في شيء فإن فعل الوكيل الثاني كفعل الأول في الرضى والصحة لزم وإلا فلا) .

(٥) في (١٠) ، (٣٠) : (مسلم) .

هناك في الجنس أو النوع ، وقد ذكرهما معاً في السلم الثاني من " المدونة " (١).

أَوْ يَدِينُ إِنْ قَاتَ ، وَرَبِيحٌ ، فَإِنْ وَفَى بِالْقِيَمَةِ أَوْ النَّسْبِيَةِ ، وَإِلَّا غَرَمَ ، وَإِنْ سَأَلَ
[الْوَكِيلَ] (٢) غَرَمَ النَّسْبِيَةَ ، [أَوْ الْقِيَمَةَ] (٣) ، وَيَسِيرَ الْقَبْضِ ، وَيَنْفَعُ الْبَاقِيَ جَزْءً ،
إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَمَا قَاتَلَ ، وَإِنْ أَمَرَ رَبِيحُهُمْ سَلْعَةً فَأَسْلَمَهَا بِيَدِ طَاعِمٍ أَوْ غَرَمَ
النَّسْبِيَةَ أَوْ الْقِيَمَةَ ، وَاسْتَوْثِي بِالطَّعَامِ لِأَجْلِهِ فَبِيْعَ وَغَرَمَ النَّقْصَ ، وَالزِّيَادَةَ لَكَ .

قوله : (أَوْ يَدِينُ) الوجه عطفه على (بمخالفته) ويحتمل على (بمسماه) .

وَضَوْنٌ ، إِنْ أَقْبَضَ (٤) ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَوْ بَاعَ بِكَطَاعِمٍ نَقْدًا مَا لَا يِبَاعُ بِهِ وَادَّعَى
الِإِذْنَ ، فَتَوَزَعَ ، أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالنَّفْذِ
كَالْمُؤَدِّيَانِ ، وَلَوْ قَالَ غَيْرَ الْمُقَوِّضِ : قَبِضْتُ وَتَلَفْتُ ، بَرِيٌّ وَلَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ،
وَلَزِمَ الْمُوَكَّلُ غَرَمَ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ .

قوله : (وَضَوْنٌ ، إِنْ أَقْبَضَ وَلَمْ يَشْهَدْ) كذا في بعض النسخ بحذف مفعول (أَقْبَضَ)

فيعم الدين والمبيع .

وَصَدَّقَ فِي الرَّدِّ كَالْمُؤَدِّعِ ، فَلَا يُوَخَّرُ لِلْأَشْهَادِ .

قوله : (وَصَدَّقَ فِي الرَّدِّ كَالْمُؤَدِّعِ ، فَلَا يُوَخَّرُ لِلْأَشْهَادِ) تع في عدم التأخير للإشهاد ابن
الحاجب إذ قال : والمصدق في الرد ليس له التأخير لعذر الإشهاد (٥) . وقال في " توضيحه "
تبعاً لابن عبد السلام وابن هارون لو قيل إن للوكيل والمودع تأخير الدفع حتى يشهد لكان
حسناً ؛ لأنها يقولان إذا لم نشهد تتوجه علينا اليمين . قلنا : التأخير لتسقط اليمين ولا سيما
الوكيل للخلاف الذي فيه .

(١) قال في المدونة : (وإن دفعت إليه دراهم يسلمها لك في ثوب هروي ، فأسلمها في بساط شعر ، أو يشتري لك بها ثوباً

فأسلمها في طعام أو عروض ، أو في غير ما أمرته به ، أو زاد في الثمن ما لا يزداد على مثله ، فليس لك أن تجيز

فعله) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي : ٤٩ / ٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ، ساقط من المطبوعة .

(٣) ما بين المعكوفتين ، زيادة من : المطبوعة .

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة : (أقبض الدين) ، وانظر : إشارة المؤلف ، وانظر : كلام الخطاب أيضاً في مواهب الجليل :

. ٢٠٥ / ٥

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٩ .

وأما ابن عرفة فقال بعد كلام طويل: الحق أن لا تعقب على ظاهر لفظ ابن الحاجب؛ لأنه يصدق بحمله على الصور التي يصدق فيها الدافع بغير يمين كالوكيل على قبض شيء يطلبه منه موكله بعد قبضه بمدة طويلة - يصدق فيها الوكيل دون يمين.

وَأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الْأَسْتَبْدَادُ ، إِلَّا لِشَرْطٍ ، وَإِنْ بَعَثَ وَبَاعَ ، فَالْأَوَّلُ ، إِلَّا يَقْبِضُ ، وَلَكِنْ قَبِضَ سَلَمَهُ لَكَ ، إِنْ ثَبَتَ بِيَبِينَةٍ ، وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ ادَّعَى الْأَذْنَ ، أَوْ صَفَةَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالزَّمَنِ ، فَزَعَمْتَ أَنْكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ ، وَحَلَفَ كَقَوْلِهِ أَمَرْتُ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ ، وَأَشْبَهْتُمْ ، وَقُلْتُمْ بِأَكْثَرِ ، وَقَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَلَمْ تَحْلِفْ . وَإِنْ وَكَلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعَثْتَ بِهَا فَوَطَّنْتَ ، ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى ، وَقَالَ هَذِهِ لَكَ ، فَالْأُخْرَى وَدَيْعَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَبِينْ وَحَلَفَ أَخْذَهَا ، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِكَوْلِهِ أَوْ تَدْيِيرِ ، إِلَّا لِبَيْعَةٍ ، وَلِزِمْتِكَ الْأُخْرَى ، وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمِائَةٍ ، فَقَالَ : أَخَذْتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ خَبِرْتَ فِيهَا أَخْذَهَا بِمَا قَالَ ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزِمَكَ إِلَّا الْمِائَةُ ، وَإِنْ رَدَّتْ دَرَاهِمُكَ لِزُبَيْفٍ ، فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورُكَ لِزِمْتِكَ وَهَلْ ، وَإِنْ قَبِضْتَ ؟ تَأْوِيلَانِ وَإِلَّا فَإِنْ قَبِلَهَا ، حَلَفْتَ وَهَلْ مُطْلَقًا ؟ أَوْ لِعَدَمِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلَّا جِبَادًا فِي عِلْمِكَ وَلِزِمْتَهُ ؟ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (وَأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الْأَسْتَبْدَادُ ، إِلَّا لِشَرْطٍ) كذا قَالَ ابن الحاجب ، تبعاً لابن شاس^(١) فقال ابن عبد السلام : يعني أن أمر الوكيلين مخالف للوصيين فإنه لا يجوز لأحدهما الاستبداد . ونحوه لابن هارون فقال ابن عرفة : لا أعرفه لغيرهم ، وكذا تعقبه المصنف في "توضيحه" فيشبهه أن يكون قَالَ هنا : ولا لأحد الوكيلين بزيادة لا النافية عطفاً على قوله : (فَلَا يُوْخِرُ [لِلْإِشْهَادِ])^(٢) ولكن سقط للناقل لفظ لا ، ويمكن أن يكون اتبع من ذكرنا منشداً بلسان حاله :

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ ، وَإِنْ تَزُشْدُ غَزِيَّةٌ أَرْشُدِ^(٣)

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : قال : (وإذا وكل رجلين فلكل واحد منها الاستبداد ، إلا أن يقصره على

موافقة صاحبه) وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن) .

(٣) البيت للدرديد بن الصمة ، انظر : جهرة الأمثال ، لأبي هلال العسكري : ١٩٥ / ١ .

وَالْإِ حَلَفْتِ^(١) كَذَلِكَ ، وَحَلَفَ الدَّافِعُ^(٢) ، وَفِي الْمُبَدَّ نَأْوِبِلَانَ . وَأَنْعَزَلَ يَمَوْتِ
مَوْكَلَهُ ، إِنْ عَلِمَ ، وَالْإِ فَنَأْوِبِلَانَ ، وَفِي عَزَلِهِ [أ/٦١] يَحْزَلُهُ . وَلَمْ يَعْلمْ خِلَافٌ وَهَلْ لَا
تَلْزَمُ ، أَوْ إِنْ وَقَعَتْ بِأَجْرَةٍ أَوْ جَعَلٍ ، فَكُهُمَا ، وَالْإِ لَمْ تَلْزَمْ ؟ تَرَدُّدٌ .

قوله : (وَالْإِ حَلَفْتِ كَذَلِكَ ، وَحَلَفَ الدَّافِعُ)^(٣) كذا هو في أكثر النسخ أي : وإن لم
[٩٥/أ] يقبلها المأمور ولا عرفها حلفت أيها الموكل ما دفعت إلا جياداً في علمك ؟
وحلف أيضاً الدافع الذي هو الوكيل ، وهو راجع لما في " المدونة " ^(٤) . والله تعالى أعلم .

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (حلف) .

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (البائع) .

(٣) في كل شروح المختصر : (وإلا حلف كذلك وحلف البائع) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢١٣ / ٣ .

[باب الإقرار]

بِوَأَخْذِ الْمُكَافُفِ ، يَلَا حَجْرٍ بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلِ لَمْ يَكْذَبَهُ ، وَلَمْ يَنْتَهَمْ ، كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ
الْمَالِ ، وَأَخْرَسَ (١) .

قوله : (يَلَا حَجْرٍ) أحاله على ما تقدم في باب الحجر ، ومن جملة ذلك قوله : (وَحَجْرٌ عَلَى
الرَّقِيقِ إِلَّا بِالْإِذْنِ) فيفهم منه أن إقرار المأذون له في التجارة والمكاتب لازم ، وقد قال في
" النوادر " عن ابن سحنون قال مالك وأصحابه : إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم
ولد بدين أو ودیعة أو عارية أو غصب لازم . ابن ميسر : وكذا بقراض لم يستكر (٢) .
وفي " الموازية " وكتاب ابن سحنون : إقرار المكاتب جائز ببيع أو دين أو ودیعة أو عارية أو
بدار في يده بكراء المسلم أو كافر حر أو عبد ، ولو أحاط ما أقرب به من دين بما في يده .

وقال ابن عبد الحكم : مثله في إقراره بالدين والبيع قال : وإقراره بودیعة لا يحكم به
عليه فيها إلا أن يعتق وهي في يده ، فإن تلفت قبل عتقه فلا شيء عليه فيها ، ولا يلزمه
إقراره بالعارية إلا أن يعتق فتؤخذ منه ، وإن عجز أخذها سيده ، وإقراره بغصب أو جنابة
في غير بدنه لغو ، وقاله محمد في الغصب والجنابة ، ونحوه في كتاب ابن سحنون .

وَمَرِيضٍ ، إِنْ وَرِثَهُ وَكَدَّ لِلْأَبْعَدِ أَوْ لِمَلْطِيفِهِ ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثَهُ ، أَوْ لِمَجْهُولِ حَالِهِ
كَزَوْجٍ عِلْمٌ بِغَضِّهِ لَهَا أَوْ جَهْلٌ ، لَهُ (٣) ابْنٌ أَوْ بَنُونَ ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ ، وَمَعَ
الْإِنَاثِ وَالْعَصْبَةِ ، قَوْلَانِ كإِقْرَارِهِ الْمَوْلِدِ الْعَاقِ .

قوله : (وَمَرِيضٍ ، إِنْ وَرِثَهُ وَكَدَّ لِلْأَبْعَدِ أَوْ لِمَلْطِيفِهِ ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثَهُ ، أَوْ لِمَجْهُولِ حَالِهِ)
الشرط كما قيل : راجع لما بعد الأبعد ، واحترز بالأبعد من الأقرب والمساوي والمتوسط
بينهما ، وقد صرح بأحكامهم فيما بعد ، وقصده اختصار تحصيل ابن رشد في ثاني مسألة من

(١) في بعض نسخ مطبوعة المختصر : (وأخرص) بالصاد المهملة . انظر : مختصر خليل ، ط المكتبة العصرية ، ص : ١٦٧ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٣١ / ٩ .

(٣) في أصل المختصر المطبوعة : (وَوَرِثَهُ) .

رسم ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب "المديان والتفليس" ^(١)، وفي كثير من النسخ: إن لم يرثه بالنفي، وليس بشيء.

أَوْلَاهُ، أَوْلَانٌ مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ لَهُ أَبَعَدَ وَأَتْرَبَ، لَا الْمُسَاوِي وَالْأَقْرَبِ.

قوله: (أَوْلَاهُ) مقتضاه إجراء القولين في إقرار الزوج لزوجته إذا كان لها منه ولد عاقق له، فهو في معرض الاستثناء من قوله: (أو جهل وله ابن أو بنون) إلا أن كون الزوجة المقر لها أم العاقق ليس بشرط، بل لا فرق بين أن يكون منها أو من غيرها. قال في "المقدمات": فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي ترتفع التهمة فيه عن الأب في إقراره لزوجته عاقق له لم ترتفع عنه التهمة، وبطل الإقرار على ما في سماع أصبغ من "العتبية"، وإحدى الروايتين في "المدونة" وإن كان بعضهم عاقق له، وبعضهم بارأ له تخرج ذلك على الاختلاف في إقراره لبعض العصابة إذا ترك ابنة وعصبة. انتهى ^(٢). ومثله في آخر مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب "المديان والتفليس" ^(٣)، وما نسبه للمدونة وهو في كتاب "المديان" منها ^(٤).

(١) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٣٦٩/١٠، ٣٧٠، ونص المسألة: (وسئل مالك عن المرأة تقرر عند الموت بصدوق كان على زوجها أنها قبضته منه أتصدق في ذلك؟ قال: هذه وجوه مختلف، أما كل امرأة يكون لها أولاد قد كبروا وقد يكون بينها وبينه غير الحسن فهذه لا تتهم. أن تكون ولجت ذلك إليه، وأرى أن تصدق في ذلك، وأما المرأة التي لا ولدها ومثلها يتهم فلا أرى ذلك بجائز، ومثل ذلك الرجل يقر بالدين للرجل، فلو أقر لولد أو لأخ أو لأب أو لمن يتهم أن يصنع ذلك له لا تقطاعه إليه من الرجال أو غيرهم لم أر أن يجوز ذلك إليه، ولو كان لمن لا يتهم عليه مثل التجار الذين يعرفوا أنهم لم يكن بينهم من الأمور الذين لا يتهمونه على شيء رأيت ذلك جائزاً، قال سحنون: وقد يتهم أيضاً في صديق ملاطف إذا كان ورثته عصابة).

(٢) انظر: المقدمات الممهديات، لابن رشد: ٣٦/٢.

(٣) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: ٣٥٧/١٠.

(٤) قال فيها: (ويجوز إقرار المريض بقبض الدين، إلا من وارث أو ممن يتهم بالتأليج إليه، وكذلك لا يجوز إقرار الزوجة بقبض المهر المؤجل من زوجها في مرضها، ولا يجوز إقرار المريض لبعض ورثته بدين، وأما إن أقر لزوجته في مرضه بدين أو مهر، فإن لم يعرف منه إليها انقطاع وناحية محاباة وله ولد من غيرها، فذلك جائز، وإن عرف بانقطاع إليها ومودة، وقد كان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم - ولعل لها منه ولداً صغيراً - فلا يجوز إقراره) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: ٣/٢٥٥.

كَأَخْرَجِي لِسَنَةً ، وَأَنَا أَقْرُ ، وَرَجَعِ لِحُصُومَتِهِ .

قوله : (كَأَخْرَجِي لِسَنَةً ، وَأَنَا أَقْرُ ، وَرَجَعِ لِحُصُومَتِهِ) التشبيه راجع للمنفى في قوله : (لا المساوي والأقرب) وعلى نفي اللزوم يتفرع قوله : (ورجع لخصومته) ^(١) والذي في " الاستغناء " : فيمن قَالَ لرجل : اقضني المائة التي قبلك فقال : إن أخرتني بها سنة أقررت لك بها ، أو إن صالحتني عنها صالحتك لم يلزمه ويحلف .

وَلِزِمَ لِحَمَلٍ ^(٢) ، إِنْ وَطِئْتَ ، [لِأَقْلٍ مِنْ أَقْلِهِ] ^(٣) ، وَإِلَّا فَلَا كَثْرَةَ ، وَسُوِّيَ بَيْنَ تَوَآمِيهِ ، إِلَّا لِبَيَانِ الْفُضْلِ بِعَلِيٍّ ، أَوْ فِي ذِمَّتِي أَوْ عِنْدِي ، أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ ، وَلَوْ زَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ قَضَى ، أَوْ وَهَبْتَهُ لِي ، أَوْ بَحْتَهُ ، أَوْ وَفَيْتَهُ .

قوله : (وَلِزِمَ لِحَمَلٍ ، إِنْ وَطِئْتَ ، لِأَقْلٍ مِنْ أَقْلِهِ) كذا في بعض النسخ وهو الصواب .

أَوْ [أَلْبَيْسَ] ^(٤) أَقْرَضْتَنِي ، أَوْ مَا أَقْرَضْتَنِي أَوْ أَلَمَ تَقْرَضْتَنِي .

قوله : (أَوْ أَلْبَيْسَ أَقْرَضْتَنِي) كذا في بعض النسخ وهو الموافق لما في الرواية عن كتاب ابن سحنون .

أَوْ سَأَلْتَنِي .

قوله : (أَوْ سَأَلْتَنِي) الذي في " النوادر " عن ابن سحنون وابن عبد الحكم فيمن قَالَ لرجل : أعطني كذا [فقال] ^(٥) نفسني به أو أجلني به شهراً . أنه إقرار . قَالَ ابن عَرَفَةَ : ولفظ ابن شاس عنه : ساهلني فيها ^(٦) ، دون : نفسني بها . لم أجده في " النوادر " ولا في نقل المازري . انتهى . وتقدم أخري لسنة وأنا أقر ، ولم يذكره ابن عَرَفَةَ هنا .

أَوْ اتَزَّنْهَا مِنِّي .

قوله : (أَوْ اتَزَّنْهَا مِنِّي) الجوهري : يقال وزن المعطي واتزن الآخذ ، وهو افتعل قلبوا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) في أصل المختصر : (للحمل) .

(٣) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (وَوُضِعَ لِأَقْلِهِ) .

(٤) ساقط من المطبوعة ، وفي الأصل : (ليس) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس ، ٨٣٧ / ٢

الواو تاءً وأدغموا^(١). انتهى . ولفظ (وفي) هنا مقصود فلو قَالَ اتزنها ولم يقل مني لكانت مسألة القولين كما قَالَ بعد : (وفي حتّى يأتني وكيلي وشبهه ، أو اتزن ، أو خذ قولان) واختصرها ابن عرفة . قَالَ المازري : ولو قَالَ له اجلس فزن أو فاتزنها أو انتقد أو انتقدها ففي كونه إقراراً نقل أبي محمد عن ابن سحنون وابن عبد الحكم قَالَ ابن عبد الحكم : اتزنها مني إقرار ، وبإسقاط لفظ مني : لغو .

أَوْ لَأَقْضِيَنَّكَ^(٢) الْيَوْمَ .

قوله : (أَوْ لَأَقْضِيَنَّكَ الْيَوْمَ) في بعض النسخ : بلا النافية والفعل الماضي ، وفي بعضها باللام ، والمضارع المؤكد ، وفي " النوادر " عن ابن سحنون وابن عبد الحكم ما يدل على صحتها قَالَ : من قَالَ لرجل أعطني كذا فقال : نعم أو سأعطيكه^(٣) أو أبعث لك به أو ليس عندي اليوم أو ابعث من يأخذه مني فهو إقرار . انتهى باختصار . ابن عرفة : ويقوي الأول إقتصاره عليه في " توضيحه " ناقلاً عن ابن عبد الحكم لو قَالَ : والله لا أقضيكها اليوم أو لا أعطيكها أو لا أزنها لك أو لا تأخذها اليوم مني فإقرار .
أَوْ نَعَمْ ، أَوْ بَلَى ، أَوْ أَجَلَ جَوَاباً لِأَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ ؟ .

قوله : (أَوْ نَعَمْ ، أَوْ بَلَى ، أَوْ أَجَلَ جَوَاباً لِأَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ ؟) الظاهر أن التقييد بالجواب راجع لهذه الحروف دون ما [٩٥/ب] قبلها ، فهو كقول ابن الحاجب : ولو قَالَ أليس لي عندك ألف؟ فقال : بلى أو نعم لزمه^(٤) .

أَوْ لَيْسَ لِي مَبْسُورَةٌ لَا أَقِرُّ ، أَوْ عَلَيَّ ، أَوْ عَلَيَّ فُلَانٌ ، أَوْ مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا ، وَفِي حَتَّى يَأْتِيَّ وَكَيْلِي وَشِبْهِهِ ، أَوْ اتزَن ، أَوْ خذ قولان كَأَنَّ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ ، أَوْ أَظُنُّ ، أَوْ عَلِمِي ، وَلِزِمَ أَنْ نَكِرَ فِي أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ ، أَوْ عَبْدٍ ، وَلَمْ أَقْبِضْهُ كَدَعْوَاهُ الرَّبِّ ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَبَاهُ فِي أَلْفٍ ، لَا إِنْ أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدْعِي أَنَّهُ لَمْ يَفْعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الرَّبَّ ، أَوْ اشْتَرَيْتُ خَمْرًا بِأَلْفٍ ، أَوْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ .

(١) في (١ن) : (وَأَدْغَمَ) .

(٢) في الأصل والمطبوعة : (أَوْ لَأَقْضِيَنَّكَ) .

(٣) في (٢ن) : (سَأَعْطِيكَ) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠١ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

قوله : (**لَا أُقْرُ**) لا النافية من كلام المصنف ، ومراده : أن من قَالَ أقر بصيغة المضارع المثبت لم يلزمه إقرار ، ولم أجد هذا الفرع هكذا لأهل المذهب ، وإنما رأيت في " وجيز " الغزالي : لو قَالَ أنا أقر به . فقيل : إنه إقرار ، وقيل : أنه وعد بالإقرار ^(١) ، والذي في " مفيد الحكام " لابن هشام : أن من قَالَ : أقر لك بكذا على آني بالخيار ثلاثاً في التهادي والرجوع عن هذا الإقرار لزمه [الإقرار] ^(٢) دماً كَانَ أو طلاقاً .

أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ .

قوله : (**أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ**) هذا خلاف ما في نوازل سحنون من الغصب ، فيمن قَالَ لرجل : كنت أقررت لك بألف دينار ^(٣) وأنا صبي [أن ذلك يلزمه كما لو قَالَ : كنت غصبتكها وأنا صبي ؛ لكن قَالَ ابن رشد : قوله : (غصبتك ألف دينار وأنا صبي) ^(٤) لا خلاف في لزومه ؛ لأن الصبي يلزمه ما أفسد وكسر ، وقوله : كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي . يتخرج على قولين أحدهما : أنه لا يلزمه ذلك إِذَا كَانَ كلاماً نسقاً متتابعاً وهو الأصح ، وعليه يأتي قول ابن القاسم في " المدونة " : إِذَا قَالَ لزوجته قد طلقتك وأنا صبي أنه لا يلزمه شيء ، وكذا إِذَا قَالَ : طلقتك وأنا مجنون ؛ إِذَا كَانَ يعرف بالمجنون ^(٥) .

وإِذَا أقر بالخاتم لرجل ، وَقَالَ الفصّ لي ، أو بالبقعة وَقَالَ : البنيان لي ، وكان الكلام نسقاً ، والثاني أنه يلزمه وإن كَانَ الكلام نسقاً متتابعاً ؛ لأنه يتهم أن يكون استتدرك ذلك ووصله بكلامه ليخرج عما أقر به ، وعلى ذلك قول ابن القاسم في سماع أصبغ في تفرقة بين أن يقول : لفلان علي ألف دينار ، وعلى فلان وفلان ، وبين أن يقول : لفلان علي وعلی فلان وفلان ألف دينار قَالَ : لأن الأول أقر على نفسه بألف دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك ، وعلى فلان وفلان وإن كَانَ نسقاً .

(١) انظر : شرح الوجيز ، للرافعي : ١١٢ / ١١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢) .

(٣) في ن : ١ : (ديناراً) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤ / ٦ .

وعلى قول ابن القاسم في هذه المسألة يأتي قول سحنون في هذه الرواية ، وهو قول ضعيف وما في " المدونة " أصح وأولى بالصواب ، فالمسألان مفترقتان ، وإنما قوله : كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي مثل قوله : [كنت]^(١) استسلفتها منك وأنا صبي ؛ لأن الوجهين جميعاً يستويان في أنهما لا يلزمانه في حال الصبا^(٢) . انتهى .

فاعتمد المصنف تصحيح ابن رشد و " إن كان [خلاف الرواية]^(٣) ؛ فلذا عطفه على ما

يتنفي فيه اللزوم .

كَأَنَّا مُبْرَسَمٌ إِنْ عَلِمَ تَقَدُّمَهُ أَوْ أَقْرَأَ عُنْدَآرًا .

قوله : (كَأَنَّا مُبْرَسَمٌ إِنْ عَلِمَ تَقَدُّمَهُ) تقدم فوقه كلام ابن رشد ، وفي " المفيد " إذا قَالَ : أقررت لك بألف درهم ديناً وأنا ذاهب العقل من برسام^(٤) نظر : فإن كان يعلم أن ذلك أصابه صدق ، وإن لم يعلم منه فلا يصدق^(٥) .

أَوْ يَقْرَضُ شُكْرًا أَوْ ذِمًّا عَلَى الْأَرْجَمِ .^(٦)

قوله : (أَوْ يَقْرَضُ شُكْرًا أَوْ ذِمًّا عَلَى الْأَرْجَمِ) هكذا في بعض النسخ وهو الصواب إن شاء الله تعالى قال في كتاب " الشهادات " : ومن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالاً ، وقضاه إياه ، فإن كان ما يذكر من ذلك حديثاً لم يطل زمانه لم ينفعه قوله : قضيت ، وغرم لورثته إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء ، وإن طال زمان ذلك حلف المقر ، وبريء إلا أن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٧٦/١١ ، ٢٧٧ ، ونص المسألة : (ستل سحنون عن الرجل يقول للرجل : كنت غضبتك ألف دينار إذ كنت صبياً ، قال : تلزمه . قيل له : فإن قال : كنت أقررت لك بألف دينار إذ كنت صبياً فقال يلزمه أيضاً وهو عندي مثل الأول) .

(٣) في (١ن) ، (٣ن) : (خلافاً لروايه) .

(٤) في الأصل : (برصام) ،

والبرسام بالكسر : علة يهذى فيها ، انظر : تاج العروس ، للزيدي : ٢٧٥ / ٣١ .

(٥) مثله عند المواق ، إلا أنه نسب كلام المفيد للمدونة ، ولم أقف عليه في المدونة ، وفي نقل صاحب منح الجليل عنه نسبه

للمفيد انظر : التاج والإكليل : ٢٢٦ / ٥ ، وانظر : منح الجليل : ٤٤٢ / ٦ .

(٦) في المطبوعة : (أو بقرض شكراً على الأصح) .

يكون ذلك عَلَى معنى الشكر يقول : جزى الله فلاناً خيراً ؛ أسلفني وقضيته ، فلا يلزمه في هذا شيء مما أَقْرَبِهِ ، قرب الزمان أو بعد^(١) .

قال ابن يونس : يريد وكذلك إِذَا كَانَ عَلَى^(٢) معنى الذم ، [وقيل إِذَا كَانَ عَلَى معنى الذم]^(٣) مثل أن يقول : أساء معاملتي ، وضيق عليّ حتى قضيته ، فإنه يغرم ، ولا وجه للفرق بين المدح والذم ، والصواب أنها سواء " . انتهى ، وَعَلَيْهِ فالأَرْجَحُ راجع للذم فقط ، ولو قَالَ كالذم عَلَى الأَرْجَحُ لجرى عَلَى قاعدته الأكثرية ، ونسب ابن محرز واللخمي التفريق بين الشكر والذم لسحنون .

وَقِيلَ أَجَلٌ مِثْلُهُ فِي بَيْعٍ ، لَا قَرْضٍ^(٤) .

قوله : (وَقِيلَ أَجَلٌ مِثْلُهُ فِي بَيْعٍ ، لَا قَرْضٍ) أصل هذا قول ابن الحَاجِبِ ، وألف مؤجلة يقبل في تأجيل مثلها عَلَى الأَصَحِّ بِخِلافِ مؤجلة من قرض^(٥) . قَالَ ابن عَرَفَةَ : فقبل ابن هارون وابن عبد السلام نقله أن حكم القرض الحلول دون ذكر خلاف فيه ، ولا أعرف هذا لغير ابن الحَاجِبِ ، وظاهر لفظ " الواضحة " و" الزاهي " : ألا فرق بين القرض وغيره ، بل قبول قوله في القرض أقرب وأحرى من قبوله في المعاوضة ؛ لأن غالب المعاوضة النقد وغالب القرض التأجيل .

وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَأَلْفٍ ، وَدِرْهَمٍ ، وَخَاتَمٌ فَصَّةٌ لِي نَسَقًا ، إِلَّا فِي غَضَبٍ ، فَقَوْلَانِ ، لَا يَجُزُّ ، وَبَابٍ فِي لَه مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ، أَوْ الأَرْضِ كَفِي عَلَى الأَحْسَنِ ، وَمَالَ نَصَابٍ والأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَيْءٍ ، وَكَذَا .

قوله : (وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَأَلْفٍ ، وَدِرْهَمٍ) قطع هنا بقول ابن القصار في قبول^(٦) تفسير المقرّ وإن خالف جنس المعطوف مُطلقاً ، وهو نقل صحيح بِخِلافِ مقابله ، فقد قَالَ فيه

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٧٣ / ١٣ .

(٢) في (١ ن) : (علو) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) ، (٣ ن)

(٤) استدرك بهامش أصل المختصر قوله : (وفي القرض التأجيل) وهي ساقطة من المطبوعة ومن شروح المختصر .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحَاجِبِ ، ص : ٤٠٢ .

(٦) في (٢ ن) : (قول) .

ابن عرفة: نقل ابن الحاجب لزوم كونه من جنس المعطوف مُطلقاً ، وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له لا أعرفه ، إلا للمازري عن أبي ثور^(١) ومحمد بن الحسن ، وقال سحنون : إن كَانَ المعطوف غير موزون ولا مكمل ولا معدود كألف وعبد أو ثوب قبل تفسير المقر ، وإن كَانَ أحد هذه كألف ودينار أو قفيز أو رطل وجب نوع المعطوف .

وَسَجِنَ لَهُ وَكَعَشْرَةَ وَنَيْفًا .

قوله : (وَسَجِنَ لَهُ) أي : للتفسير في شيء ، وكذا واللام إما للغاية أو للتعليل .

وَسَقَطَ فِي مِائَةٍ وَشَيْءٍ .

قوله : (وَسَقَطَ فِي مِائَةٍ وَشَيْءٍ) يشير به لما جاء عن ابن [٩٦/أ] الماجشون ، أن من أقر بمائة دينار وشيء ، ثم مات ولم يسأل ، فالشيء ساقط ؛ لأنه مجهول ويلزمه ما سمي ، وكذا لو شهدت بينة بذلك سقط الشيء وثبت العدد ويحلف المطلوب ، وقال ابن الحاجب بعد أن ذكر من أقر بشيء مفرد : أو قَالَ فِي مِائَةٍ وَشَيْءٍ ، لا يلزمه إلا مائة^(٢) ، فقال ابن عبد السلام : هذا إشارة إلى تحريج الخلاف في كل واحدة من المسألتين في الأخرى ، لكنه لم يجزم به ؛ لأن الناس كثيراً ما يريدون بقولهم : لك علي عشرة وشيء . أنها عشرة كاملة .

قال ابن عرفة : هذا التعليل لسقوط شيء معطوف خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول ، والفرق عنده بينه مفرداً ومعطوفاً : أن لغوه مفرداً يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به ، وإذا كَانَ معطوفاً سلم من الإهمال لإعماله في المعطوف عَلَيْهِ " . انتهى ، وقال ابن راشد القفصي : قوله : ثم مات ولم يسأل . يقتضي أنه لو عاش سئل ، ومقتضى ما نقله ابن شاس أنه لا يسأل^(٣) وقبله في التوضيح ، فكأنه هنا اعتمد في إطلاقه نقل ابن شاس وابن الحاجب .

(١) في (٣ ن) : (ثوب) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠١ .

(٣) قول ابن شاس الذي يعنيه المؤلف : (وكذلك لو قال : له علي مائة وشيء ، اقتصر على المائة ، لأن الشيء الزائد لا يمكن رده إلى تقدير كرد الشيء المستثنى فبطل ، إذ هو شك لا يخرج له) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٣٨ / ١ .

وَفِي كَذَا ، دِرْهَمًا عَشْرُونَ وَكَذَا ، وَكَذَا أَحَدٌ وَعَشْرُونَ وَكَذَا ، وَكَذَا أَحَدٌ عَشْرًا
وَيَضُمُّ أَوْ دَرَاهِمَ ثَلَاثَةَ وَكَثِيرَةً ، أَوْ لَا كَثِيرَةً وَلَا قَلِيلَةً أَرْبَعَةً .

قوله : (وَفِي كَذَا دِرْهَمًا عَشْرُونَ ، وَكَذَا وَكَذَا أَحَدٌ وَعَشْرُونَ ، وَكَذَا وَكَذَا أَحَدٌ عَشْرًا)

يعني والتمييز مفرد منصوب في الجمع قَالَ ابن عبد السلام : وعلى هذا فلو قَالَ : كذا درهم يعني بالافراد والخفض لزمه مائة درهم ؛ لأن ذلك أول عدد يضاف إلى المفرد ، وكو قَالَ كذا دراهم يعني بالجمع والإضافة لزمه ثلاثة ؛ لأنها أول عدد يضاف إلى الجمع . هكذا كلام غير واحد من النحويين ، ومثله عن ابن عبد الحكم .

وقول سحنون : ما أعرف هذا هو الجاري عَلَى عرف الاستعمال لا مقتضى اللغة ، وهو الحق ، فإن وافق العرف اللغة فذاك ، وإن خالفها ، وفسر المقرّ كلامه بها لا يخالف العرف قبل منه عَلَى ما تقدّم وإلا لم يقبل " . انتهى . وذكر المازري نحو ما تقدم في إعراب التمييز ثم قَالَ : هذا حكم ذكر الدرهم بالنصب والخفض ، وكو قاله بالرفع فلا نصّ [فيه] (١) ، ويمكن حمله عَلَى درهم واحد عَلَى أَنَّهُ خبر مبتدأ ، أي هو درهم وقبله ابن عرفة ، ثم هذا عَلَى تسليم أن ما قاله ابن عبد الحكم مساعد للغة .

والذي للمراي أن مذهب البصريين أن تمييز (كذا) لا يكون إلا مفرداً منصوباً مُطْلَقاً ، ومذهب الكوفيون إلى أنها تعامل معاملة ما يكنى بها عنه ووافقهم عَلَى ذلك ابن الدهان والمبرد وابن معطي ، ونقله صاحب البسيط عن الأخصس قَالَ في " شرح التسهيل " : ومستند (٢) هذا التفصيل الرأي لا الرواية ، ومذهب ابن عصفور إلى مذهب ثالث وهو : موافقتهم في المركب والعقد والمعطوف ، ومخالفتهم في المضاف ، وهو من الثلاثة إلى العشرة فيفسر بجمع معرف بالألف واللام مجرور بمن ، وزعم أَنَّهُ مذهب البصريين بناءً عَلَى ما نقله ابن السيّد من أَن البصريين والكوفيين اتفقوا عَلَى أن كذا وكذا كناية عن الأعداد المعطوفة ، وأن كذا وكذا كناية عن الأعداد المركبة ، وليس كما نقل .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ ن) .

(٢) في (١ ن) : (مسند) .

فإن قلت : لم صرح المصنف بذكر التمييز مع كذا^(١) المفردة وحذفه مع المكرره عطفاً أو تركيباً ؟

قلت : يحتمل أن يكون حذفه^(٢) بعد المكررة اكتفاءً بما قدم في المفردة كما أشرنا إليه أولاً ، وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب^(٣) ، ويحتمل أن يقال^(٤) : حذفتم التمييز المكررة لدلالاتها على المكنى عنه بالعطف والتركيب دون تمييز كما تضمنه كلام ابن السيد [المتقدم]^(٥) ، وأثبت تمييز المفردة إذ لا دلالة لها على مكنى إلا بذكر التمييز ؛ ولذلك جعلها إذا تجردت عن التمييز بمثابة شيء الذي هو أنكر النكرات إذ قال [قبل : (كشيء)]^(٦) وكذا .

على أن ابن عبد السلام قد قال : ظاهر قول الفقهاء أنها أخص من لفظ شيء ؛ [لأن لفظ شيء]^(٧) يصح تفسيره بالجزء كنصف درهم وربع ثوب ، ولفظ كذا لا يقبل التفسير إلا بواحد كامل من ذلك فقبله في " التوضيح " .

وقال ابن عرفة : في^(٨) منع تفسير كذا بالنصف وغيره من الأجزاء نظر ، وإنما يمتنع ذلك إذا ذكر مضافاً ، والفرض كونه مفرداً^(٩) ، وفي " الصحاح " كذا كناية [عن الشيء وتكون كناية]^(١٠) عن العدد .

(١) في (١ ن) ، (٤ ن) : (ذكر) .

(٢) في الأصل : (حذف) .

(٣) قال ابن الحاجب : (فأما كذا درهماً : فعشرون ، وكذا كذا درهماً : أحد عشر ، وكذا وكذا : أحد وعشرون) انظر : جامع

الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٠١ .

(٤) في (٣ ن) : (يكون) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٦) في (٣ ن) : (الشيء) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٨) في (١ ن) : (و) .

(٩) في (١ ن) : (مفرداً) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

وِدْرَهُمْ ، الْمَتَعَارَفُ ، وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ ، وَقَبِلَ غَشَّةُ [٦٣/ب] وَنَفِصَةُ إِنْ وَصَلَ ،
وِدْرَهُمْ مَعَ دِرْهِمٍ ، أَوْ نَحْنَتُهُ ، أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ قَدْرَهُمْ ، أَوْ تَمَّ
دِرْهُمٍ دِرْهَمَانٍ ، وَسَقَطَ فِيهِ ، لَا بَلَّ دِينَارَانِ ، وَدِرْهُمٍ دِرْهِمٍ ، أَوْ يَدِرْهُمٍ دِرْهِمٍ ، وَحَلَفَ مَا
أَرَادَهُمَا .

قوله : (وِدْرَهُمْ ، الْمَتَعَارَفُ ، وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ) كذا لابن الحَاجِبِ ^(١) قَالَ ابن عَرَفَةَ : هو
قول ابن شَاسٍ تابعاً لنصِّ الغزاليِّ في " الوجيز " ^(٢) ، ولا أعرفه لأهل المذهب ، ومقتضى
قول ابن عبد الحكم غيره أن الواجب ما فسره به المقرِّعَ يمينه .
كِاشِهَادٍ فِي ذِكْرِ بِيَاثَةٍ وَفِي آخِرِ بِيَاثَةٍ ، وَبِيَاثَةٍ .

قوله : (كِاشِهَادٍ فِي ذِكْرِ بِيَاثَةٍ وَفِي آخِرِ بِيَاثَةٍ) اتبع في فرض [الإشهاد] ^(٣) في
وثيقتين قول ابن الحَاجِبِ : ولو أشهد في ذكرِ بِيَاثَةٍ وفي ^(٤) آخر بِيَاثَةٍ فأخر قوله مائة ^(٥) . قَالَ
ابن عَرَفَةَ : قد قبله ابن عبد السلام ، وصوّره بأنه أشهد في وثيقة بِيَاثَةٍ لرجلٍ ، ولم يذكر
سببها ثم أشهد له في وثيقة أخرى بِيَاثَةٍ من غير ذكر سبب ، وكذلك ابن هارون ، وتبعوا في
ذلك لفظ ابن شَاسٍ ^(٦) وهو وهم وغفلة ؛ لأن المنصوص في عين المسألة خلاف ذلك .
ففي " النوادر " عن كتاب ابن سحنون : من أشهد لرجلٍ في موطنٍ بِيَاثَةٍ ، ثم أشهد له
في موطنٍ آخر بِيَاثَةٍ ، فقال الطالب : هي مائتان ، وقال المقرّ : هي مائة واحدة ، فقال

(١) قال ابن الحَاجِبِ : (ومائة درهم على التعامل به عرفاً ولو مغشوشة ، وإلا فزنة سبعة أعشار دينار من الفضة) انظر :
جامع الأمهات ، لابن الحَاجِبِ ، ص : ٤٠١ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شَاسٍ : ٨٤١ / ٢ ، ونصه : (لو قال : علي درهم لزمه درهم ، عشرة منه تعادل سبعة
مثاقيل ، وهي درهم الإسلام) ونص الوجيز الذي وقفت عليه : (إذا قال علي درهم يلزمه درهم فيه ستة دوايق عشرة
منه تساوي سبعة مثاقيل وهي دراهم الإسلام ... وإن كان منفصلاً لم يقبل إلا إذا كان التعامل به غالباً ففيه وجهان)
انظر : شرح الوجيز ، للرافعي : ١٣١ / ١١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) في (٢ن) : (ومن) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحَاجِبِ ، ص : ٤٠١ ، ٤٠٢ .

(٦) قال ابن شَاسٍ : (ولو أشهد له في ذكر حق بِيَاثَةٍ وفي آخر بِيَاثَةٍ ، لزمه مائتان) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شَاسٍ :

أصحابنا جميعاً : لا يلزمه [٩٦/ب] إلا مائة بخلاف إذكار الحقوق ولو أشهد له^(١) في صكِّ بيائة ، وفي صكِّ آخر بيائة لزمه مائتان^(٢) .

وفي رسم حمل صبيّاً من سماع عيسى من كتاب الشهادات^(٣) قال ابن القاسم : لو أشهد رجل على نفسه قوماً أن عليه لفلان مائة دينار ، ثم أشهد من الغد آخرين أن له عليه مائة دينار ، ثم أشهد من الغد آخرين أن له عليه مائة دينار لزمه ثلاثمائة دينار إن طلبها ولي الحق . قال أصبغ : يعني إذا^(٤) أشهدهم مفترقين وادعى أنها مائة واحدة .

قال : وأنا أرى إن كان له كُتِبَ في كل كتاب شهادة فهي أموال مختلفة ، وإن كان كتاباً واحداً فهو حقّ واحد ، وإن كان بغير كتاب فهي مائة واحدة ويحلف ، وكذا إن تقارب ما بين ذلك مثل أن يشهد هنا ، ويقوم إلى موضع آخر فيشهد آخرين .

ابن رشد : قول ابن القاسم : يلزمه ثلاثمائة إن طلبها ولي الحق . يأتي على القول بأن الشهادة لا تلتق ، وأنه إذا شهد لرجل شاهد أن فلانا أقر له بيائة يوم كذا ، وآخر أنه أقر له من الغد بيائة ، وثالث أنه أقر له من الغد بيائة فيحلف مع كل شاهد ويستحق ثلاثمائة ، وإما على أنها تلتق فيأخذ في هذه المسألة مائة واحدة باجتماع الشهود عليها بتلفيق الشهادة [و يحلف المطلوب : ما له]^(٥) عليه شيئاً أو ما له عليه إلا مائة واحدة [أشهد له بها شاهداً بعد شاهد ، ولا يلزمه غيرها ، فيأخذ في مسألة الكتاب مائة واحدة ويحلف المطلوب أنه ما له عليه إلا مائة واحدة]^(٦) أشهد له عليها شهوداً بعد شهود ، فإن نكل عن اليمين حلف الطالب أنها ثلاث حقوق ، وأخذ الثلاث مائة ، وإن أنكر أن يكون له عليه شيء أصلاً أدى الثلاث مائة ولم يكن على الطالب يمين .

(١) في ن : (أشهده)

(٢) انظر : النوار والزيادات ، لابن أبي زيد : ١١٦/٩ ، والنص مختصر ، وقد يعترض به على المؤلف هنا .

(٣) في (١ن) : (الشهادة) .

(٤) في (١ن) : (إذ) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وقوله في الكتاب : أنه يلزمه ثلاثمائة إن طلبها وليّ الحق ، يريد بعد يمينه أنها ثلاثة حقوق ، فإن نكل عن اليمين حلف المطلوب أنه حقّ واحد وأدى مائة واحدة ، وتفرقة أصبغ في الحق بين أن يكون كتاباً واحداً في جميع الشهادات أو كتاب في كل شهادة ، تفرقة صحيحة ، لا اختلاف أن الرجل إذا أتى إلى القوم بكتاب عليه فيه مائة دينار ، وأشهدهم على نفسه به ، ثم أشهد على الكتاب بعد مدة^(١) قوماً آخرين ثم بعد مدة قوماً آخرين أنه حقّ واحد ، وكذلك لا اختلاف في أن الرجل إذا أتى بكتاب عليه فيه مائة دينار إلى قوم ، فأشهدهم على نفسه ، ثم أتى بكتاب آخر إلى قوم آخرين عليه أيضاً فيه مائة دينار ، فأشهدهم على نفسه [به ثم بكتاب ثالث كذلك] فقام الطالب بالكتب الثلاثة أنه يقضي له بالثلاثمائة^(٢) ، وإنما مسألة الخلاف إذا أشهد شهوداً بعد شهود بغير^(٣) كتاب ، وبينها مدة من الزمان وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه كلّ جماعة كتاباً على حده لم يخرج بذلك من الخلاف^(٤) . انتهى .

قال ابن عرفة : وهذا نصّ بخلاف نقل ابن شاس عن المذهب فتحققه .

وَمَائَتَيْنِ ، [الأكثر]^(٥) ، وَجَلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبَهَا ، أَوْ نَحْوَهَا الثَّلَاثَانَ ، فَأَكْثَرُ بِالِاجْتِهَادِ .

قوله : (**وَمَائَتَيْنِ ، الأَكْثَرُ**) ظاهره أنه في وثيقتين فيرد عليه ما ورد على ما قبله ، ثم اقتصر ها هنا على القول الثاني في نقل ابن الحاجب إذ قال : ومائة ومائتين في موطنين ثالثها : إن كان الأكثر أولاً لزمه ثلاثمائة^(٦) اعتماداً على قول ابن عبد السلام ، والقول الثاني منها أشبه بمذهب " المدونة " في تكرار الوصايا من جنس واحد ، ولهذا المسألة أيضاً مشابهة بمسألة من قام له شاهد واحد على مائة وشاهدان على مائتين .

(١) في (٣ ن) : (مرده) .

(٢) في (١ ن) : (بالثلاثة مائة) .

(٣) في (١ ن) : (بغيره) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٥ / ١٠ : ٣٧ ، وما وضع بين معكوفتين ساقط من نص البيان المطبوع ، وقد اختصره المؤلف بما يناسب المقام .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٢ .

وعلى هذا القول حمل في " التوضيح " قول ابن سحنون اضطرب قول مالك في هذا ، وآخر قوله : أن يحلف المقر ما ذلك إلا مال واحد ثم لا يلزمه إلا مائتان .

قال : وبه أخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون ، وأما ابن عرفة فقال : لا أعرف ثبوت الثاني وهو أكثر الإقرارين مُطلقاً^(١) في المذهب نصاً^(٢) إلا لابن الحَاجِب ، ولم يحكه ابن شاس ، ولا يؤخذ من نقل الشيخ أبي محمد قول ابن سحنون في كتاب الإقرار : اضطرب قول مالك في هذا ، وآخر قوله أنه لا يلزمه إلا مائة ؛ لأن ذلك إنما هو راجع لإقراره بمائة مرتين " انتهى .

وكذا هو في " النوادر " لا يلزمه إلا مائة بالإفراد ، وكذا نقله ابن شاس ففي نقل " التوضيح " نظر ، ثم قال ابن عرفة وقد يؤخذ ذلك من قوله في " المدونة " في كتاب السلم الثاني وكتاب الشهادات : من أقام شاهداً بمائة دينار وشاهداً بخمسين فإن شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له بها وإلا أخذ خمسين بغير يمين^(٣) . فلم يجعل له حقاً إلا في أكثر الإقرارين أو في أقلهما ، لا في مجموعهما ، هذا ظاهر " المدونة " .

وقال ابن يونس : قال بعض أصحابنا القرويين : هذا إن كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين ، وادعى الطالب المال : حلف مع كل شاهد ، وأخذ مائة وخمسين .
وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ ، عَشْرُونَ ، أَوْ مِائَةٌ ، قَوْلَانِ وَثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ ، أَوْ زَيْتٌ فِي جَرَّةٍ وَفِي لَزُومِ ظَرْفِهِ ، قَوْلَانِ .

[قوله]^(٤) : (وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ ، عَشْرُونَ ، أَوْ مِائَةٌ ؟ قَوْلَانِ) في القول بعشرين نظر ، والذي نقله المازري وأصله في " النوادر " أن من قال له : عندي عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه عند سحنون مائة درهم ، وقال ابن عبد الحكم : [٩٧/أ] إنما

(١) في (١٥) : (ملغنا) .

(٢) في (٢٥) : (نص) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦٧/١٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

يلزمه العدد الأول ويسقط ما بعده إن حلف المقر أنه لم يرد التضعيف ، وضرب الحساب بناءً على حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي .

وعبارة ابن شاس : ولو قَالَ : عشرة في عشرة . سئل المقر ، فإن قَالَ : أقرضني عشرة في عشرة ، أو في عشرين ، أو باعني عشرة بعشرة ، أو بعشرين لزمته عشرة مع يمينه على ما زعم ، وفي قول سحنون أنه يؤخذ بمائة درهم من قبل الحساب ، وكو قَالَ علي عشرة دراهم في عشرة دنائير لزمته عشرة دراهم إذ له مخرج بقوله : أعطانيها فيها ^(١) . وأما ابن الحاجب فاختلقت ^(٢) نسخته ففي بعضها : وعشرة في عشرة . قيل : عشرة وقيل مائة ، وهذا هو الصواب المساعد للمنصوص .

وفي بعضها : قيل : عشرون ، وقيل : مائة ^(٣) وهو الذي في الشروح ^(٤) المتداولة حتى قَالَ ابن عرفة : وأول نقلي ابن الحاجب : وعشرة في عشرة قيل : عشرون وقيل مائة ، وقبول ابن عبد السلام له وابن هارون لا أعرفه ولا لابن شاس إلا أن يؤخذ مما في ترجمة من قَالَ : غصبتك ثوباً في ثوب من " النوادر " إذ قَالَ ما نصّه عن ابن عبد الحكم في قوله : ثوب في عشرة أثواب : " قَوْلَانِ ، قيل : لا يلزمه إلا ثوب ^(٥) ، وقيل : أحد عشر ثوباً ، فجعل (في) كحرف العطف .

تحرير :

قال ابن عبد السلام : إن كَانَ المقرّ من أهل العلم بالعدد فينبغي أن يلزمه مائة ، ولا

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٤٢ / ٢ .

(٢) في (١ ن) ، (٣ ن) : (فاختلف) .

(٣) في (١ ن) : (عشرة) .

(٤) نص ابن الحاجب الذي بين أيدينا : (عشرة في عشرة قيل عشرون وقيل مئة) ، فهو النص المتداول الذي صحح المؤلف غيره .

(٥) الذي وقت عليه في النوادر : (أنه لا يلزمه الأثواب) ، وعبارة المؤلف هنا أوضح وألصق بالمراد لخلو عبارة النوادر عن أي ضهان خلافاً للمراد ، بل المراد هل يلزمه ثوب أو أحد عشر ثوباً ، وهذا لا تفيده عبارة النوادر ، والظاهر أن بها تصحيحاً . انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢١٩ / ٩ .

يقبل منه غير ذلك إِذَا كَانَ كَلَامُهُ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ ، وَفِي إِزَامِهِ مِائَةٌ إِذَا [كَانَ] ^(١) كَلَامُهُ مَعَ الْعَامَّةِ نَظَرٌ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ شَيْوِخِنَا إِذَا كَانَ الْمَقْرَعُ عَلِمًا بِالْحِسَابِ لَزَمَهُ . قَوْلٌ سَحْنُونَ : اتِّفَاقًا . صَوَابٌ ^(٢) إِنْ كَانَ الْمَقْرَعُ [لَهُ] ^(٣) كَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا .

لَا دَابَّةٌ فِي اصْطَبَلٍ ، وَالنَّخْلُ ، إِنْ اسْتَحْلَى أَوْ أَحَارَبِي ، لَمْ يَلْزَمْ كَأَنَّ حَلْفَ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى ، أَوْ شَمِدٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوْ يَكُونَ الشَّاةُ أَوْ يَكُونَ الشَّاةُ ، وَحَلْفٌ عَلَيْهِمَا ، وَغَضَبُهُ مِنْ عُلَيْنٍ ، لَا يَدُلُّ مِنْ آخِرٍ ، نَمُوَ الْأَوَّلُ ، وَنُضِي الشَّاةُ بِقِيَمَتِهِ . وَأَكَّ أَحَدٌ ثَوْبِيهِ عَيْنٍ وَإِلَّا فَخَانَ عَيْنَ الْمُقْرَعِ لَهُ أَجُونُهُمَا حَلْفٌ ، وَإِنْ قَالُ لَا أَهْرِي . حَلْفًا عَلَى نَفْسِي الْعِلْمِ وَاشْتَرَكَا ، وَالاسْتِشْنَاءُ هُنَا . كَغَيْرِهِ ، وَصَمَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي ، وَيَغْيَبُ الْجِنْسُ . كَالْفِ ، إِلَّا عَبْدًا ، وَسَقَطَتْ قِيَمَتُهُ .

قوله : (لَا دَابَّةٌ فِي اصْطَبَلٍ) . أشار به لقول القرافي : وافقونا على أنه إِذَا قَالَ لَهُ عِنْدِي دَابَّةٌ فِي اصْطَبَلٍ أَوْ نَخْلَةٍ فِي بَسْتَانٍ : أَنَّ الظرف لا يلزم ^(٤) .

وَإِنْ أَبْرَأَ فُلَانًا وَمَا لَهُ قَبِيلَةٌ . أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ ، أَوْ أَبْرَأَهُ . بَرِيًّا مُطْلَقًا ، وَمِنْ الْقَذْفِ وَالسَّرْقَةِ .

قوله : (وَإِنْ أَبْرَأَ فُلَانًا وَمَا لَهُ قَبِيلَةٌ . أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ ، أَوْ أَبْرَأَهُ . بَرِيًّا مُطْلَقًا ، وَمِنْ الْقَذْفِ وَالسَّرْقَةِ) مقتضاه أن من قَالَ : أبرأت فلاناً مما لي قبله ، أو من كلِّ حقٍّ أو قَالَ : أبرأته ولم يزد ؛ فإن فلاناً يبرأ مُطْلَقًا من الأمانات ^(٥) والديون ومن حدِّ القذف وغرم السرقة ، بخلاف ما إِذَا قَالَ : أبرأته مما لي معه ، فإنه إنما يبرأ مما يرجع إلى الأمانة دون الذمة كما ذكر بعد . وسكت عن لفظ (عند) و(على) .

وقد قَالَ المازري فِي السُّؤَالِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْإِقْرَارِ مِنْ شَرْحِ " التَّلْقِينِ " : إِذَا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٠) .

(٢) في (١٠) : (صواباً) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٠) .

(٤) الذي وقتت عليه في الذخيرة : (ووافقونا على قوله علي عندي دابة في اصطبل أو نخل في بستان أن الظرف يلزمه) فالكلام مخالف لما هنا ، قلت : وسياق كلام القرافي يدل على صحة ما عند المؤلف : (أن الظرف لا يلزم) . انظر :

الذخيرة ، للقرافي : ٢٧٩ / ٩ .

(٥) في (١٠) : (الأنث) .

قَالَ : ما لي قبله حقّ حمل علىّ أنّه أبرأه من سائر الحقوق كانت ديوناً في ذمته أو أمانة عنده ، وإِذَا قَالَ : ما لي عنده حقّ . فالأمر عندنا كذلك خلافاً لأبي حنيفة الذي يخصه بالأمانات ^(١) .

وإنّ قَالَ ما لي علىّ حقّ فاختلف فيه سحنون وابنه . فرأى سحنون " أنّه يعمّ الديون والأمانات ، ورأى ابنه أن ذلك إنّما يحمل علىّ ما كان مضموناً كالديون والعواري المضمونة ، وعندني أنّ لفظة عليّ لما كانت تقتضي ما وجب أدخل فيها سحنون المضمونات والوديعة والقراض ، إذ يجب ردهما . وصرف ابنه هذا اللفظ لنفس المال لا لردّه ، فنفس الوديعة ليست علىّ المودع ، وإنّ كَانَ علىّ أن يردّها ، والحقّ في هذا الالتفات إلى المراد بهذه الألفاظ في اللغة والاستعمال أو عرف التخاطب . انتهى .

فتأمّله مع ما في سماع أبي زيد آخر مسألة من كتاب الشهادات قَالَ " لو أن رجلاً شهد له شاهد أن له عند عبد الله عشرة دنانير ، وشهد شاهد آخر أنّ له علىّ عبد الله عشرين ديناراً ، لحلف مع كلّ شاهد يميناً وأخذ الثلاثين .

قَالَ ابن رشد : هذا بين ؛ لأنّ قول أحد الشاهدين : له عنده خلاف قول الآخر علىّ ؛ لأنّ لفظة : عنده . تقتضي الأمانة ، ولفظة علىّ تقتضي الذمة ، فكل واحد منهما شهد له علىّ عبد الله بغير ما شهد له به علىّ الآخر فله أن يحلف مع كلّ واحد منهما ويستحقّ الثلاثين ، وإن شاء أن يحلف مع أحدهما ويردّ اليمين علىّ المطلوب فيما شهد [به] ^(٢) الشاهد الآخر ، وإن شاء أن يردّ اليمين علىّ المطلوب في الجميع ، وليس له أن يأخذ العشرة دون يمين ، إذ لم يجتمع له علىّ الشاهدان .

بِخلاف إِذَا شهد أحدهما أن له علىّ عشرة ، وشهد الآخر أن له علىّ عشرين هذا له أن يأخذ العشرة دون يمين ؛ لاجتماع الشاهدين علىّ ، وإن شاء أن يحلف مع الشاهد

(١) جاء في المبسوط للسرخسي : (وإن قال هو بريء مما لي عنده فإنها يدخل في هذا اللفظ الأمانة خاصة ، فأما الغصوب والودائع التي خالف فيها فقد صار ضمانها مستحقاً في ذمته بمنزلة الديون فلا يدخل في هذا اللفظ) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٦٤ / ١٨ ، وانظر : حاشية ابن عابدين : ٢١٣ / ٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

الذي شهد له بالعشرين ويأخذها ، وهذا إذا كانت الشهادتان في مجلس واحد ، ولفظ واحد اختلفا فيه ، فقال أحدهما أنه أقر له بعشرة ، وقال الآخر : بل أقر له بعشرين ، وإن كانت الشهادة في مجلسين فهما حقان وله أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحق ما شهد له به .

ولو قال الشاهدان اللذان شهد أحدهما أن له عنده عشرة ، وشهد الآخر أن له عليه عشرين إنها شهادة واحدة لبطلت شهادتهما إن زعم رب الحق أنها محقان ، وإن زعم أن أحدهما محق حلف مع الذي ادعى أنه محق وأخذ ما حلف عليه^(١) .

فَلَا تَقْبَلُ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ يَصُكُّ ، إِلَّا بَيِّنَةً ، أَنَّهُ بَعْدَهُ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ وَمَا مَعَهُ . بَرَاءً مِنَ الْأَمَانَةِ لَا الدِّينِ .

قوله : [٩٧/ب] (فَلَا تَقْبَلُ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ يَصُكُّ ، إِلَّا بَيِّنَةً ، أَنَّهُ بَعْدَهُ) قَالَ ابن رشد في رسم الرطب من سماع ابن القاسم من كتاب المديان : إِذَا كَانَ ذَكَرَ الْحَقُّ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الطَّالِبُ قَبْلَ الْبِرَاءَةِ [فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْبِرَاءَةِ]^(٢) بلا اختلاف ؛ لأن الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة ، فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله ، وهذا نحو قولهم فيمن أكرى داره مشاهرة أو مسانحة : إن دفع كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك^(٣) .

ومثل ذلك ما في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب : " التخيير والتمليك " : في الذي يباري^(٤) امرأته وهي حامل على أن تكفية مؤنة رضاع ولدها ، ثم تطلبه بنفقة الحمل قَالَ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ^(٥) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهَا الرِّضَاعَ وَيُعْطِيهَا

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٣٧/١٠ . انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢٣٧/١٠ ، ٢٣٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٥٥/١٠ ، وله بدل مسانحة ، مساناة ، والكلمتان صحيحتان ، والمراد إلى سنة .

(٤) في (ن) : (بيان في) .

(٥) في (ن) : (تعرف) .

هذا^(١) . وإنما الاختلاف إذا قام بذكر حق فادعى أنه بعد البراءة وزعم المطلوب أنه قبل البراءة ، وأنه قد دخل فيها ففي ذلك ثلاثة أقوال مضي تحصيلها في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات^(٢) .

وقال في سماع يحيى من كتاب " الدعوى والصلح " : فابن نافع يرى القول قول الطالب ، وابن القاسم وابن وهب وغيرهما يرون القول قول المطلوب^(٣) . انتهى وعلى هذا الثاني اقتصر المصنف هنا ، وإن كان ابن رشد استظهر قول ابن نافع في سماع أبي زيد من كتاب " الشهادات " كما استضعف فيه تفريق سحنون بين أن يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق العدد أن يأتي ببراءات مفترقات . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥ / ٢٥١ .

(٢) انظر : كلامه في المسألة السابقة ، وانظر : نفس ما أحلنا عليه .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤ / ٢٠٠ .

[باب الاستلحاق]

إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْآبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ، إِنْ لَمْ يَكْذِبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ، أَوْ الْحَادَّةُ وَلَمْ يَكُنْ رِقًا لِمُكْذِبِهِ أَوْ مَوْلَى.

قوله : (وَلَمْ يَكُنْ رِقًا لِمُكْذِبِهِ أَوْ مَوْلَى) أشار به لقوله في كتاب : " أمهات الأولاد " من " المدونة " : ومن استلحق صبيًّا في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره لم يصدق ؛ إذا أكذبه^(١) الحائز لرقه أو لولائه ، ولا يرثه إلا بيينة ثبتت^(٢) .

لَكِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ . وَفِيهَا أَيْضًا . يَصَدَّقُ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ كَذِبِهِ .

قوله : (لَكِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ) ظاهر هذا الاستدراك أنه يلحق به مع بقاء رقه أو لوائه لحائزهما ، وهذا لا يقوله ابن القاسم هنا ، وإنما نسبه ابن يونس لأشهب فقال : قَالَ أَشْهَبُ : " يلحق به ، ويكون أبنًا لهذا ، ومولى لمن أعتقه أو^(٣) عبدًا لمن ملكه وإن أعتقه مولاه ورث أباه وورثه " . انتهى .

نعم قَالَ ابن القاسم : نحو هذا في " المدونة " في المسألة الآتية فيمن ابتاع أمة فولدت عنده فادعاه البائع بعد عتق المبتاع الأم والولد قَالَ هناك : ألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما^(٤) . قَالَ أبو الحسن الصغير : الفرق بينهما أنه في الأولى لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه ، وفي بعض نسخ هذا المختصر : فإنه لا يلحق به وهو كالحشو .

(١) في (ن) : (٢) : (كذبه) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٣ / ٢ ، ونص المدونة ، لابن القاسم : (أرأيت إن ادعى أنه ابنه ، وهو في ملك غيره أصدق أم لا ؟ أو كان أعتقه الذي كان في ملكه ثم ادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه إن أكذبه الذي أعتقه أو صدقه ؟ قال : قد سمعت أنه لا يصدق إذا أكذبه المعتق ، ولا أدري أهو قول مالك أم لا ، وهو رأيي) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٣٢ / ٨ .

(٣) في (ن) : (٢) : (و) .

(٤) في (ن) : (٣) : (ولائهما) .

وانظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٤ / ٢ .

وَإِنْ كَبِيرٌ أَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ ، أَوْ بَاعَهُ وَنَقِضَ وَرَجَعَ يَنْفَقْتَهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى الْأَرْجَمِ .

قوله : (وَإِنْ كَبِيرٌ أَوْ مَاتَ) يقتضي أن تصديقه لا يشترط كما قال ابن الحاجب تبعاً لابن شاس : ولا كلام له ولو كان كبيراً^(١) ، وقطع به ابن عبد السلام وابن هارون ، وحصل فيه ابن عرفة إذا كان الولد ممن يعقل [ذلك طرماً]^(٢) :

الأولى : لابن خروف والخوفي^(٣) : اشتراطه .

الثانية : للبيان وابن شاس : لا يشترط .

الثالثة : لابن يونس : يشترط^(٤) فيمن جهل حوز مستلحقة أمه لا في غيره .

وفي أمهات الأولاد من " المدونة " : من ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن كذبه الولد^(٥) . وفي الشهادات منها : من ادعى على رجل أنه ولده أو والده لم يحلف له^(٦) ، فظاهره شرط التصديق ، وكذا قوله في الولاء : من ادعى أنه ابن فلان أو أبوه أو أنه مولاه من فوق أو من أسفل وفلان يحجده فله إيقاع البينة عليه ويقضي له " . انتهى . ونسب في " التوضيح " الأولى " للكافي " [وشهادات]^(٧) " المدونة " ، والثانية " للنوادر " ، واعتمدها هنا .

(١) عبارة ابن شاس : (ثم حيث يلحق به ، فلا ينظر إلى إنكار الولد صغيراً كان أو كبيراً) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن

شاس : ٢ / ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) .

(٣) في (١) : (والخافي) .

(٤) في (١) : (بشرط) .

(٥) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٦٠٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨ / ٣٣١ .

(٦) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٦٠٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣ / ١٧٩ .

(٧) في (١) ، و (٣) : (وشهادة) .

وَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْلَادَهَا بِسَاقٍ ، فَقَوْلَانِ ، فِيهَا وَإِنْ بَاعَهَا فَوَالِدَتُهَا وَسْتَلْحَقَهُ لِحِقِّ
وَلَمْ يَصْدُقْ فِيهَا ، إِنْ أَنْتَهُمْ بِمَحَبَّةٍ ، أَوْ عَدَمِ تَمَنٍّ ، أَوْ فِرَاقَةٍ ^(١) ، وَرَدَّ ثَمَنَهَا ، وَلِحِقِّ بِهِ
الْوَلَدِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَةً وَالْمَلِكُ لِغَيْرِهِ عَتَقَ كَشَاهِدٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ .

قوله : (وَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْلَادَهَا بِسَاقٍ ، فَقَوْلَانِ فِيهَا) قَالَ فِي كِتَابِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ مِنْ

" المدونة " : وَمِنْ بَاعَ ^(٢) أُمَّةً فَاعْتَقَتْ لَمْ تَقْبَلْ دَعْوَى الْبَائِعِ أَنَّهُ كَانَ أَوْلَدَهَا إِلَّا بَيْنَةَ ^(٣) .

عِيَاضُ : قَالَ فِي كِتَابِ " الْأَبْقَى " مَرَّةً لَا تَرُدُّ مُطْلَقًا وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ " الْمَكَاتِبِ " ، وَمَرَّةً قَالَ :

تَرُدُّ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَّهَمْ فِيهَا وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ لَهُ ^(٤) فِي كِتَابِ " الْأَبْقَى " أَنَّ تَرُدُّ مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ

ذَلِكَ فِي رِوَايَتِنَا " . انْتَهَى مَخْتَصَرًا ، وَمُرَادُهُ بَعْضُهُمْ لِلخَمِي ، فَمَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ :

(بِسَاقٍ) بَوْلِدٍ سَابِقٍ احْتِرَازًا مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا ^(٥) ، وَالضَّمِيرُ فِي (فِيهَا) لِلْمَدُونَةِ .

وَإِنْ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ [الْوَلَدِ] ^(٦) لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثًا ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ وَخَصَّةُ الْمُخْتَارِ
يَمَا إِذَا لَمْ يَبْطُلِ الْإِقْرَارُ ، وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادِ أُمَّتِهِ : أَحَدُهُمْ وَلَدِي عَتَقَ الْأَصْغَرَ ، وَثَلَاثًا
الْأَوْسَطِ ، وَثَلَاثَ الْأَكْبَرِ .

وَإِنْ افْتَرَقَتْ أُمَهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ ، وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةً رَجُلٍ وَأُمَّةً آخَرَ وَاخْتَلَطَا
عَبْنَتُهُ الْقَافَةَ ، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا [١٦٣/أ] أُخْرَى لَا تَلْحَقُ بِهِ
وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةَ عَلَى أَبِي لَمْ يُدْفَنَ وَإِنْ أَقْرَبَ عَدْلَانِ بِثَلَاثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ .

قوله : (وَإِنْ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ الْوَلَدِ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثًا) كَذَا فِي النِّسْخِ الصَّحِيحَةِ

بِالشَّرْطِ الْمَثْبُوتِ ، وَلَا يَصَحُّ غَيْرُهُ .

وَعَدْلٌ بِخِلْفٍ مَعَهُ وَبِإِثْرٍ وَلَا نَسَبٍ وَإِلَّا فَخِصَّةُ الْمُقَرَّبِ . كَالْمَالِ . وَهَذَا أَخْيَرُ ، يِلْ هَذَا ،
فَالْأَوَّلُ نِصْفُ إِرْثِ أَبِيهِ ، وَالثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ .

قوله : (وَعَدْلٌ بِخِلْفٍ مَعَهُ وَبِإِثْرٍ وَلَا نَسَبٍ) قَدْ سَلَّمَ فِي " التَّوْضِيحِ " أَنَّ هَذَا خِلَافٌ

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : (وَجَاهَةٌ) .

(٢) فِي (ن ١) ، (ن ٤) : (إِتْبَاعٌ) .

(٣) النَّصُّ أَعْلَاهُ لِتَهْدِيبِ الْمَدُونَةِ ، لِلْبِرَازِعِيِّ : ٢ / ٦٠٤ ، وَانظُرْ : الْمَدُونَةُ ، لِابْنِ الْقَاسِمِ : ٨ / ٣٣٣ .

(٤) فِي (ن ١) : (أَنَّهُ) .

(٥) فِي (ن ٣) : (بَعْدَهُ) .

(٦) فِي أَصْلِ الْمَخْتَصَرِ ، وَالْمَطْبُوعَةِ : (وَلَدٌ) .

المعروف من المذهب ، وهو كذلك ، والمعروف قوله آخر كتاب الولاء من " المدونة " :
ومن مات وترك ابنين ، فأقرَّ أحدهما بأختٍ له فليعطها خمس ما بيده ولا تحلف الأخت مع
الأخ المقرَّ بها^(١)؛ لأنه شاهد واحد ، ولا يحلف في النسب مع شاهد واحد^(٢) ، إلا أن
الباجي وافق على هذا في باب ميراث الولد المستلحق ، وخالفه في باب : القضاء بإلحاق^(٣)
الولد فقال : من ترك ولدين أقرَّ أحدهما بثالث ، فإن كان المقر عدلاً حلف المقر له مع
شهادته ، وأخذ من كل [٩٨/أ] منهما حصته ولا يثبت نسبه^(٤) ، واتبعه على هذا
الطرطوشي وابن شاس وابن الحاجب^(٥) والقرافي وابن عبد السلام .

وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولاء من " المدونة " : ولو أقرت البنتان أن فلاناً
مولى أبيهما وهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقي إن لم^(٦) يأت أحد بأحق من ذلك
من ولاءٍ ولا عصبه ولا ولد معروف ولا يستحق^(٧) بذلك الولاء^(٨) . وبما في " النوادر"
عن " الموازية"^(٩) : من ترك ابنتين وعصبه ، فأقرت البنتان بأخ : فإن لم تكونا عدلتين أعطته
كل واحدة ربع ما بيدها ، وإن كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم ، وأخذ تمام النصف من
العصبه " . انتهى . فأنت ترى هذا القول قد انتعش .

(١) في (١ن) : (لها) ، وفي (٢ن) : (به) .

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨ / ٣٩١ ، وهذه ليست
آخر مسائل المدونة في الولاء ، بل هي آخر مسألة عند البراذعي في تهديب المدونة .

(٣) في (١ن) : (بالحق) .

(٤) انظر : المتقى ، للبايجي : ٧ / ٣٣٨ .

(٥) قال ابن الحاجب : (وإذا أقر ولدان عدلان بثالث ثبت النسب ، وعدل يحلف ويشاركهما ولا يثبت النسب) انظر :

جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٠٣ ، وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢ / ٨٤٩ .

(٦) في (٣ن) : (إلا أن) .

(٧) في (١ن) : (يستلحق) .

(٨) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٦٣٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨ / ٣٧٦ .

(٩) في (٣ن) : (المداونة) .

وَإِنْ تَرَكَ أُمَّاً وَأَخاً ، فَأَقْرَبَتْ بِأَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ ، وَإِنْ أَقْرَبَتْ بِأَنَّ فَلَانَةَ جَارِبَتَهُ وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَلَانَةَ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَيْضاً وَنَسَبَتْهَا الْوَرِثَةَ ، وَالْبَيْتَةَ ، فَإِنْ أَقْرَبَتْ بِذَلِكَ الْوَرِثَةَ. فَهِنَّ أَحْرَارٌ ، وَلَهُنَّ مِيرَاثٌ بِنْتٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَقْ شَيْءٌ . وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ وَلِداً ثُمَّ أَنْكَرَهُ . ثُمَّ مَاتَ الْوَالِدُ. فَلَا بَرِئَةَ وَوَقْفَ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلِوَرِثَتِهِ وَقَضِيَ دَيْنُهُ وَإِنْ قَامَ عُرْمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ .

قوله : (وَإِنْ تَرَكَ أُمَّاً وَأَخاً ، فَأَقْرَبَتْ بِأَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ) نسب هذا في " النواذر "

للموطأ ، واتبعه الناس ، ولا بن عرفة بحث معهم في ذلك ^(١) نازعه فيه السيتاني ^(٢) في " شرح التلمسانية " ، فقف على ذلك في محاله وبالله التوفيق سبحانه .

(١) قال المواق نقلاً عن ابن عرفة : (وظاهر نقل الشيخ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَنْصُوصَةٌ فِي الْمَوْطَأِ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ شَاسٍ ، وَكَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَوْطَأِ) انظر: التاج والإكليل ، للمواق : ٢٤٨/٥ .

(٢) في منح الجليل : البناي ، وهو متأخر عن المؤلف ، انظر : منح الجليل ، للشيخ عlish : ٤٩٩/٦ .

[باب الإيداع]

الإيداع توكيل بحفظ مال وضمون بسقوط شيءٍ عليها ، لا إن انكسرت في نقل مثلها ، ويخلطها ، إلا كقَمِّمِ بِمِثْلِهِ ، ودرَاهِمِ بَدَنَانِيرِ .

قوله : (ويخلطها ، إلا كقَمِّمِ بِمِثْلِهِ ، ودرَاهِمِ بَدَنَانِيرِ) هذا كقول ابن الحاجب : ولو خلط قمحاً بقمح أو دراهم بدنائر لم يضمن^(١) . وقد ذكر في " التوضيح " اقتداءً بابن عبد السلام أنه نبه به على صورتين :

الأولى : أن يخلط مثلياً بمثلي جنساً وصفة بحيث يتعذر التمييز .

الثانية : أن يخلط جنساً بغير جنسه بحيث يمكن التمييز بلا كلفة كدنانير مع دراهم وكقطن^(٢) مع كتان وكدراهم بدراهم تخالفها فلا ضمان في صورتين^(٣) ، وهو معنى قول ابن عرفة : وخلط الوديعة بمثلها مكيلاً أو موزوناً أو بغيره متيسراً موزه مغتفر وبغيرهما يوجب ضمانه .

لِلْأَحْرَازِ ، ثُمَّ إِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا ، إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ .

قوله : (لِلْأَحْرَازِ) إنها ذكر هذا القيد في " المدونة " في الصورة الأولى^(٤) ، وأما الصورة

الثانية فلم يذكرها فيها أصلاً .

وَيَانْتَفَاعِهِ بِهَا أَوْ يَسْفَرِهِ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ ، إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً . وَحَرَمَ سَلْفَ مَقُومٍ وَمُعَدَّمٍ ، وَكُرِهَ النَّقْدَ وَالْمِثْلِيَّ كَالْتِّجَارَةِ ، وَالرَّبْحَ لَهُ ، وَبَرِيٍّ إِنْ رَدَّ غَيْرَ الْمُحْرَمِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، أَوْ يَقُولُ : إِنْ احْتَجَجْتُ فَخُذْ وَضْمَانَ الْمَأْخُودِ فَقَطْ وَيَقْفَلْ بِنَهْيٍ ، وَيُوضَعُ يَنْحَاسٍ فِي أَمْرِ يَخْفَارُ ، لَا إِنْ زَادَ قَفْلًا ، أَوْ عَكْسَ فِي الْقَفَارِ ، أَوْ أَمْرٍ يَرِبُطُ بِكُمْ فَأَخَذَ بِالْيَدِ كَجَبِيهِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَيَنْسِيَانِيهَا فِي مَوْضِعٍ إِبْدَاعِهَا ، وَيَدْخُلُهُ الْحَمَامُ

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٥ .

(٢) في (ن٢) ، (٣ن) : (قطن) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٤٩/٩ ، ١٥٠ .

(٤) قال في المدونة : (وإن أودعته خنطة فخلطها بحنطة ، فإن كانت مثلها وفعل ذلك بها على الإحراز لها والرفع ، فهلك الجميع لم يضمن ، وإن كانت مختلفة ضمن ، وكذلك إن خلط حنطتك بشعير ثم ضاع الجميع ، فهو ضامن ؛ لأنه قد أفاها بالخلط قبل هلاكها) انظر : تهذيب المدونة ، البرازعي : ٢٩٤/٤ .

بِهَا ، وَيَخْرُوجُ بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَنَلَقْتُهُ ، لِأَنَّ نَسَبَهَا فِي كَمِّهِ فَوَقَعَتْ وَلَا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَيَأْبِدُهَا وَإِنْ يَسْفِرُ لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَّةٍ اعْتَبِدَا بِذَلِكَ إِلَّا لِعَوْرَةٍ حَدَّثْتِ ، أَوْ لِسْفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ ، وَإِنْ أُوْدِعَ يَسْفِرُ .

قوله : (إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً) أي بعد الانتفاع أو السفر .

وَوَجِبَ الْإِشْهَادُ بِالْعُذْرِ .

قوله : (وَوَجِبَ الْإِشْهَادُ بِالْعُذْرِ) أشار به لقوله في " المدونة " : إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ أَنَّهُ أَرَادَ سَفْرًا أَوْ خَافَ عَوْرَةَ مَنزَلِهِ فَأُوْدِعَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ سَفْرَهُ أَوْ عَوْرَةَ مَنزَلِهِ فَيَصْدُقُ^(١) .

فإن قلت : هذا خلاف قول ابن الحاجب : فإن أودع لعذر كعورة منزله أو سفره عند عجز الرد لم يضمن وإن لم يشهد^(٢) .

قلت : لم يتواردا على محل واحد ، فإن المصنف أثبت هنا وجوب الإشهاد [بالعذر وابن الحاجب نفى وجوب الإشهاد]^(٣) بالإيداع ، وبهذا فسره ابن عبد السلام فقال : معناه : " أن اعتماده في الإيداع^(٤) لغيره على ما تقدم من العذر كافٍ ولا يحتاج مع ذلك إلى الإشهاد على الدفع لمن يودعه هكذا قال في " المدونة " . انتهى . وقبله في " التوضيح "^(٥) .

وَبَرَاءً ، إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً ، وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى الْإِبَابَ وَبِعْتَهُ لَهَا ، وَيَأْزَانُهُ عَلَيْهَا فَمَتْنٌ ، وَإِنْ مِنَ الْوِلَادَةِ كَأَمَةِ زَوْجَهَا فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ ، وَيَجْمَعُهَا ، ثُمَّ فِي قَبُولِ بَيْتَةِ الرَّدِّ خِلَافٌ وَيَمُونُهُ وَلَمْ يُوْصَ ، وَلَمْ تَوْجِدْ ، إِلَّا لِكَعْشَرِ سَنَيْنَ ، وَأَخَذَهَا إِنْ ، ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ خَطُّهُ ، أَوْ خَطُّ الْمَيْتِ .

قوله : (وَبَرَاءً ، إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً) أي إن رجعت من إيداعه إياها غيره فليس بتكرار مع

قوله : (إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً) .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٩٤ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ١٤٤ .

(٢) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

(٤) في (١٦) : (فا لإيداع) .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩ / ١٣٧ .

وَيَسْغِيهِ بِهَا لِمَصَادِرٍ ، وَيَهْوِي الْمُرْسِلَ مَعَهُ لِيَلِدَ ، إِنْ لَمْ يَبْصُلَ إِلَيْهِ ، وَيَكْبَسُ [١٣/ب] النَّوْبَ ، وَرُكُوبَ الدَّابَّةِ ، وَالْقَوْلَ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً ، إِنْ أَقْرَبَ بِالْفِعْلِ ، وَإِنْ أَكْرَاهَا امْكَةً وَرَجَعَتْ بِمَالِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ جَبَسَهَا عَنْ أَسْوَأِهَا فَلَمْ يَقْبِمْتَهُ يَوْمَ كِرَائِهِ وَلَا كِرَاءً أَوْ أَخْذَهُ [وَأَخْذَهَا] ^(١) ، وَيُدْفَعُهَا مُدْعِيًا أَنْكَأ مَرْتَهُ بِهِ ، وَحَلَفَتْ وَإِلَّا حَلَفَ ، وَبَرَى ، إِلَّا يَجْبِيئُهُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَرَجَعَ عَلَى الْقَائِضِ ، وَإِنْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ بِمَالٍ ، فَقَالَ : تَعَدَّيْتُ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتُ تَالِ الرَّسُولِ شَاهِدٌ وَهَلْ مَطْلَقًا ؟ أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَرَدَّ هَوَى الرَّدِّ عَلَى وَارْتِكَأَوِ الْمُرْسِلِ إِلَيْهِ الْمُنْكَرِ كَعَلَيْكَ ، إِنْ كَانَتْ لَكَ بَيْئَةٌ مَقْضُودَةٌ لَا يَدْخُورُ التَّلْفُ ، أَوْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالرَّدِّ ^(٢) أَوْ الضَّيَاعِ ، وَحَلَفَ الْمُتَهَمُ . وَلَمْ يَفْعَلْهُ شَرْطًا نَفِيهَا ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَإِلَّا إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسِلِ إِلَيْهِ بِمَا بَيْئَةٌ ، وَيَقُولُهُ . تَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ تَلْفَانِي بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ يَلَا عَذْرَ ، لَا إِنْ قَالَ لَا أَدْرِي مَتَى تَلَفْتُ .

قوله : (وَيَسْغِيهِ بِهَا لِمَصَادِرٍ) من خط أبي علي الوشرسي الأكبر : " المصادر هو الجالس في الطرقات ليغرم الأعرار أو المرتب " . انتهى . وقال ابن عبد السلام : أي : ووشى ^(٣) بها إلى ظالم ، وإذا قيل فيمن دل غاصباً على مال رجل فغصبه أنه ضامن ، فأحرى هنا ؛ لأن ذلك لم يلتزم حفظ المال بخلاف المودع " انتهى وقال ابن عرفة : " قول ابن الحاجب وابن شاس : لو سعى بها إلى مصادر ضمنها ^(٤) . واضح لتسبيه في تلفها ، ولا أعلم نص المسألة إلا في " وجيز الغزالي " . انتهى .

ونص الوجيز السادس : " من موجبات الضمان التضييع ، وذلك أن يلقيه ^(٥) في مضیعة أو يدل عليه سارقاً أو يسعى به إلى من يصادر المالك فيضمن ^(٦) . وجوز في " التوضيح " كسر دال (المصادر) وفتح ^(٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في المطبوعة (بالتلف) .

(٣) في (١٠) : (إن رشى) ، وفي (٢٠) ، (٣٠) ، (٤٤) : (مشى) .

(٤) قال ابن شاس : (وللتقصير سبعة أسباب : التضييع والإتلاف . وذلك بأن يلقيه في مضیعة ، أو يدل عليها سارقاً ، أو يسعى بها إلى من يصادرهما فيضمن) وانظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٥ .

(٥) في (١٠) : (يلقيها) .

(٦) انظر : شرح الوجيز ، للرافعي : ١١ / ٢٤٣ .

(٧) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩ / ١٥٧ .

وَيَمْنَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، لِأَنَّ قَالَ ضَاعَتْ مُنْذُ سَنَيْنَ ،
وَكُنْتَ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْقِرَاضِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ وَنَهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا .

قوله : (يَمْنَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ) الظاهر نصب الحاكم على المفعولية ، وجوز^(١) في
" التوضيح " رفعه على الفاعلية قَالَ : كما في بعض القرى أن الحاكم يأتي إليها^(٢) .

وَلَا أُجْرَةٌ حِفْظُهَا ، بِخِلَافِ مَحَلِّهَا ، وَلِكُلِّ تَرْكُهَا ، وَإِنْ أُوْدِعَ صَبِيًّا ، أَوْ سَفِيهَا أَوْ
أَقْرَبَهُ ، أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ يَأْذَنُ أَهْلُهُ ، وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلًا ،
وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا أَعْتَقَ ، إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ . وَإِنْ قَالَ هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسِيْتُهُ ،
تَنَالَهَا . وَقَسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أُوْدِعَ اثْنَيْنِ جَعَلَتْ يَبْدُ الْأَعْدَلِ .

قوله : (وَلِكُلِّ تَرْكُهَا) به فسر في " التوضيح " تبعاً لابن عبد السلام قول ابن
الحاجب : وهي جائزة من الجانبين^(٣) .

وقال ابن عرفة : هي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة ، وقد يعرض وجوبها
كخائف فقدما الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها ،
وحرمتها كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جرده ليرده لربه أو للفقراء إن كان
المودع مستغرق الذمة ؛ ولذا ذكر عياض في (مداركة) عن بعض الشيوخ : أن من قبل
وديعة من مستغرق ذمة ثم ردّها إليه ضمنها للفقراء^(٤) .

زاد في " نوازل البرزلي " : ولم تجر عادة فقهاء تونس بقبول ودائع الظلمة ثم قال ابن
عرفة : وقد يعرض ندها حيث يخشى ما يوجبها دون تحققه ، وكرهتها حيث [يخشى]^(٥)
ما يجرها دون تحققه .

(١) في (ن) : (وجوز) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٦٥/٩ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٣ ، وانظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٢٥/٩ .

(٤) في التاج والإكليل نسب أول الكلام لابن شاس ، وبقية لابن عرفة ، وتابع الشراح كلهم ما للمؤلف هنا من نسبه إلى
ابن عرفة ، ويبدو أن ابن عرفة نقل كلام ابن شاس وأكمله فظنه الشراح كلامه . انظر : التاج والإكليل ، للمواق :

٢٦٦/٥ ، وانظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٢٥١/٥ .

(٥) ما بين العكوفتين ساقط من (ن) .

[باب العارية]

صَمَّ وَنَدِبَ إِعَارَةَ مَالِكٍ مَنفَعَةً بِلاَ حَجْرٍ وَإِنْ مُسْتَعْبِرًا.

قوله : [٩٨/ب] (وَإِنْ مُسْتَعْبِرًا) هو كقول ابن الجلاب^(١) : ومن استعار شيئاً إلى [مدة]^(٢) فلا بأس أن يكره من مثله في المدة ، ولا بأس أن يعيره أيضاً من مثله^(٣) . وَعَلَيْهِ اقتصر ابن شاس وابن الحاجب^(٤) وقبله ابن هارون وابن عبد السلام ، وزاد وقد منع بعض الأئمة عارية المستعير ، ولبعض شيوخ المذهب ركون^(٥) إلى ذلك قَالَ : لأن المستعير لم يحصل له ملك^(٦) المنفعة حقيقة ، وإنما حصل له الإذن في التصرف [على وجه ما ، ورأى أن الإذن في التصرف أعم من ملك المنفعة الذي هو شرط صحة العارية ، والأعم لا يستلزم الأخص]^(٧) بعينه وفيه نظر . ثم خرج الخلاف في العارية على الخلاف في الإجارة . [وَقَالَ فِي " التوضيح " : مبنى الخلاف : هل المستعير مالك المنفعة أو الانتفاع ؟^(٨) ، وأما ابن عرفة فأغفل نص ابن الجلاب^(٩) وقال : يؤيد نقل ابن شاس وابن الحاجب قوله في الوصايا الثاني من " المدونة " : وللرجل أن يؤاجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد . قَالَ فِي الوصايا الأول : إلا أن يريد بالعبد ناحية الكفالة والحضانة ؛ لكن قَالَ فِي الجعل والإجارة من " المدونة " : وإن استأجرت ثوباً تلبسه يوماً إلى الليل فلا تعطه غيرك ليلسه لاختلاف اللبس والأمانة .

(١) في (٣ن) : (الحاجب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٣) انظر : التفرع ، لابن الجلاب : ٢٨٩/٢ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٥٧/٣ ، ونصه : (العارية تبرع بالمنافع ، فتصح من المستعير والمستأجر)

وقال ابن الحاجب : (المعير مالك المنفعة غير محجور عليه ، فتصح من المستعير والمستأجر) انظر : جامع الأمهات ، لابن

الحاجب ، ص : ٤٠٧ .

(٥) في (١ن) : (وكون) .

(٦) في الأصل ، (١ن) ، و(٣ن) : (مالك) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٨) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٨١/٩ .

(٩) في الأصل ، و(١ن) : (الحاجب) .

وكره مالك لمكتري الدابة لركوبها كراءها من غيره ولو كان أخف منه^(١)، وتام هذا في الإجارة، وما منع فيها فأحرى في العارية، وفي "الزاهي" لابن شعبان: من استعار دابة فلا يركبها غيره وإن كان مثله في الخفة والحال.

لا مالِك انتفاع .

قوله: (لا مالِك انتفاع) أصل هذا التحرير في الفرق الثلاثين من قواعد القرافي، وقد صححه ابن الشاط، وفي الإجازات من "قواعد المقرئ": من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها، ومن ملك أن ينتفع فليس له المعاوضة كسكنى المدرسة والرباط والجلوس في المسجد والطريق، وانظر المكان في الحمام. قال القرافي: ومن ثم لم تجز قبالة المدارس إذا عدم الساكن، لأنها إنما جعلت للسكنى لا للغة كالمسجد للصلاة.

مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْنًا لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ، لَا كَذِهِمِ مَسْلُماً وَجَارِيَةً لِلْوَطَنِ ، أَوْ خِدْمَةً لِغَيْرِ مُحْرَمٍ ، أَوْ لِمَنْ تَعَتَّقُ^(٢) عَلَيْهِ ، وَهِيَ لَهُ ، وَالْأَطْعِمَةُ وَالنَّفُودُ قَرْضٌ يَمَّا يَدُلُّ ، وَجَازٌ أَعْنِي بِغُلَاوِكِ لِأَعْيُنِكَ إِجَارَةٌ وَضَمَّنَ الْمُهَيَّبُ عَلَيْهِ ، إِلَّا لِبَيْئَةِ . وَهَلْ ، وَإِنْ شَرَطَ نَفْسَهُ ؟ تَرَدُّدٌ لَا غَيْرَهُ وَلَوْ يَشْرُطُ ، وَهَلْ فَيَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَلَا سَبِيحَهُ . كَسْتَسُوسِ أَنَّهُ مَا قَرَطَ وَبَرَى فِي كَسْرٍ كَسَيْفٍ ، إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللَّفَاءِ ، أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ ، وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ ، وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ ، لَا أَضْرَ وَإِنْ زَادَ مَا تَعَطَّبُ [١/١٣] بِهِ ، فَلَهُ قَبِيئَتُهَا ، أَوْ كِرَاؤُهُ كَرَدِيْفٍ .

قوله: (مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ) اختصره من قول ابن الحاجب: "المستعير أهل للتبرع عليه فلا يعار ذمي مسلماً"^(٣). قال ابن عبد السلام: يريد أنه يشترط في المستعير أن يكون أهلاً لأن يتبرع بالمستعار^(٤) بخصوصيته، وقوله في "التوضيح"^(٥)، وقال ابن عرفة:

(١) انظر القول على التوالي في تهذيب المدونة، للبراذعي: ٢٨٠/٤، ٢٥٠/٤، و٣٥٣/٣، وانظر: المدونة، لابن

القاسم: ٤٧٧/١١.

(٢) في المطبوعة: (لا تعتق).

(٣) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٠٧.

(٤) في (ن): (المستعير).

(٥) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ١٨٣/٩.

المستعير قابل ملك المنفعة ، فلا يعار كافر عبداً مسلماً ولا ولد والده ، وقول ابن الحاجب :
والمستعير أهل للتبرع عليه . قاصر ؛ لأن الكافر والولد أهل للتبرع عليه ، وجواب^(١) ابن
عبد السلام بأن مراده زيادة بالمستعار بخصوصيته ، يرد بأن كل كلام لا يصح كذلك
لصحة تقييده بما به يصح .

وَاتَّعِمْ إِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِعَارَةِ ، وَإِلَّا فَكِرَاؤُهُ^(٢) .

قوله : **(وَإِلَّا فَكِرَاؤُهُ)** كذا في بعض النسخ ، وقد علمت معناه ، وفي بعضها : **وإلا**
(فكمردفه) ومعناه : **وإن كان الرديف عالماً بالإعارة فهو كمردفه** ، فلربها أن يضمن من شاء
منها إما القيمة وإما الكراء .

وَلَزِمَتِ الْمَقْبِدَةُ يِعْمَلُ أَوْ أَجَلَ لِانْقِضَائِهِ ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ ، وَلَهُ الْإِخْرَاجُ فِي كَيْنَاءٍ ،
إِنْ دَفَعُ مَا أَنْفَقَ ، وَفِيهَا أَيْضاً قِيمَتُهُ ، وَهَلْ خِلَافٌ ، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ ، أَوْ إِنْ
طَالَ أَوْ اشْتَرَاهُ يَغْبِنُ كَثِيرٌ ؟ نَأْوِيَلَاتُ . وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ
فَكَالْغَضِبِ ، وَإِنْ أَدَعَاهَا الْآخِذُ وَالْمَالِكُ الْكِرَاءَ فَالْقَوْلُ لَهُ [يَبِينُ]^(٣) ، إِلَّا أَنْ يَأْنَفَ
مِثْلَهُ ، كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ إِنْ لَمْ يَزِدْ ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَقْيِ الضَّمَانِ وَالْكَرَاءِ ، وَإِنْ
يُرْسُولٍ مُخَالَفٍ كَدَعْوَاهُ رَدًّا مَا لَمْ يَضْمَنْ .

قوله : **(وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ)** هو خلاف ما في " المدونة " ^(٤) إلا أن ابن يونس صوّبه ، وقوله :
" وله الإخراج " وفاق لما في " المدونة " ، فكلامه متناقض ، وعدّها ابن الحاجب قولين ^(٥) ،
وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف ، فلو قال **وإلا فالاعتاد على الأرجح** وفيها وله

(١) في (١ن) : (وجوب) .

(٢) في أصل المختصر : (فكمردفه) .

(٣) ما بين المعكوفتين : ساقط من المطبوعة .

(٤) نص تهذيب المدونة : (وَمَنْ أَدْنَتْ لَهُ أَنْ يَنْبَغِي فِي أَرْضِكَ أَوْ يَغْرَسَ ، فَلَمَّا فَعَلَ أَرَدَتْ إِخْرَاجَهُ ، فَإِنْ كَانَ يَقْرُبُ ذَلِكَ يَمَّا
يَرَى أَنَّهُ لَا يُنْبِئُهُ أَنْ يُعِيرَ إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ ، فَلَيْسَ لَكَ إِخْرَاجُهُ إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُ مَا أَنْفَقَ) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي :

٣١٠/٤

(٥) نص ابن الحاجب المقصود على طوله : (ولا يتعدى المأذون فيه فلا يزرع ما ضرره أكثر فإن أطلق فاستعمال مثلها وهي
لازمة فإن أجلها بمدة أو عمل لزمت إلى انقضائه ، وإلا فالاعتاد في مثلها ، وفي اللزوم قبل القبض قولان) انظر : جامع
الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٦ .

الإخراج في كبناء... إلى آخره لأجاد^(١).

وإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِّاسْتِعَارَةِ حَلِيٍّ وَتَلَفَ ضَمَنَهُ مُرْسَلُهُ ، إِنْ صَدَقَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرَّيَ ، ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرَّيَ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْعِدَاءِ وَضَمَّنَ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ فِي ذِمَّتِهِ ، إِنْ عَتَقَ ، وَإِنْ قَالَ أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينَ .

قوله : (وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِّاسْتِعَارَةِ حَلِيٍّ وَتَلَفَ... إلى قوله : فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينَ) اختصار عجيب مستوفٍ لما في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية^(٢).

وَمُؤْنَةٌ أَخَذَهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَرَدِّهَا عَلَى الْأَظْهَرِ .

قوله : (وَمُؤْنَةٌ أَخَذَهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَرَدِّهَا عَلَى الْأَظْهَرِ) كذا في "المقدمات"^(٣).

وَفِي عِلْفِ الدَّابَّةِ قَوْلَانِ .

قوله : (وَفِي عِلْفِ الدَّابَّةِ قَوْلَانِ) من "الاستغناء" قَالَ بعض أصحابنا : من [استعار]^(٤) دابة أو شيئاً له نفقة فذلك عَلَى المعير [٥] وليس عَلَى المستعير منه شيء ؛ لأنه لو كَانَ عَلَى المستعير لكان كراءً ، وقد يكون العلف في الغلاء أكثر من الكراء ، فيخرج من عارية إلى كراء .

(١) نقل الخطاب كلام المؤلف وعقب بقوله : (وَمَا قَالَهُ ابْنُ غَازِيٍّ صَحِيحٌ لَا غَيَّارَ عَلَيْهِ) ، انظر : مواهب الجليل : ٢٧١ / ٥ ، وصبوب العدوي أيضاً ما للمؤلف هنا من دعوى التناقض ، ونقل كلام المؤلف أيضاً ، انظر : حاشية العدوي على الخرشني : ٥٠٤ / ٦ .

(٢) نص ما جاء في كتاب البراءة من سماع عيسى : (وسألته عن الخادم أو الحرة تأتي قوماً فتستعير منهم حلياً ، وتزعم أن أهلها بعثوها فُيعيرونها فيهلك الحلي منها فيجحد أهلها ، ويقرون أنهم بعثوها وقد هلك منها المتاع قبل أن تخلص إليهم ، أو يأتي الرجل الرجل فيقول إن فلاناً بعثني إليك لتُعيبره شيئاً من متاعك أو تتباع له بدين ، قال : إن صدقوه الذين بعثوه فهم ضامنون والرسول بريء ، وإن حججوا وحلفوا ما بعثوه حلف الرسول بالله لقد بعثوه ، ولا شيء على كل واحد منهم ؛ لأن الذين بعثوه لم يُقرؤا له بشيء وأن الرسول قد صدقه الذين أعطوه بما جاء به من الرسالة ، فليس عليهم أكثر من يمينهم بالله ما بعثوه ، وإن أقر الرسول بأنه تعدى وكان حراً ضمن ، وإن كان عبداً كان في ذمته إن أعتق يوماً ما أو أفاد مالا ولم يكن في رفقته شيء ، قال : ولو زعم الرسول أنه قد أوصله إلى الذين بعثوه وجحدوه لم يكن عليهم ولا عليه إلا اليمين وبروا) . انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٢٨ / ١٥ .

(٣) انظر : المقدمات الممهديات ، لابن رشد : ١٦٣ / ٢ .

(٤) في ن : ١٠ : (الاستعارة) .

(٥) من هنا سقط من : (ن) إلى قوله بعد : (وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

ولبعض المفتين : إلا في الليلة والليلتين فذلك على المستعير ، وقيل أيضاً في الليلة والليلتين على ربها ، وأما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير كنفقة العبد المخدم ، وكأنه أقيس . انتهى .

وفي كتاب " الوصايا الأول من " المدونة " : ونفقة الموصي بخدمته في الخدمة على المخدم ^(١) . عياض : على الذي أخدم بضم الهمزة وكسر الدال ، كذا ضبطناه ^(٢) في الكتاب ، وعليه اختصرها أكثرهم ، قالوا وعلى الذي له الخدمة ، وكذا جاءت مبينة في كتاب محمد وغيره ، ثم قال : وقد اختلف في زكاة الفطر عن العبد المخدم ففي " المدونة " في الزكاة : ذلك على ربه ، وكذلك إذا جعل رقبته لآخر فعلى صاحب الرقبة ^(٣) ، وقال أشهب في كتاب محمد على من له الرقبة ^(٤) فيها ، وعلى الخلاف في ذلك يتصور الخلاف في نفقة المخدم ، وقد ضبطه بعض الرواة هنا على الذي أخدم بالفتح فيها أي على ربه .

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٢٥٠ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٢ / ١٥ .

(٢) في ن ٤ : (أصيناه) .

(٣) نص المدونة ، لابن القاسم : (والفطرة على الموصي بخدمته لرجل ، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة ، إن قبل الوصية كمن أخدم عبده رجلاً أمداً فصدقة الفطر عنه على سيده الذي أخدمه) انظر : تهديب المدونة ، للبراذعي : ١٨٢ / ١ .

(٤) في (٤ن) : الخدمة .

[باب الغصب]

الْغَصْبُ: أَخْذُ مَالٍ، قَهْرًا، تَعَدُّيًا، بِإِجْرَابَةٍ. وَأَدَبٌ مُمَيِّزٌ كَمَدْعَبِهِ عَلَى صَالِحٍ، وَفِي حَلْفِ الْمَجْهُولِ قَوْلَانِ. وَضَمَّنَ بِالْأَسْتِيْلَاءِ.

[٩/٩٩ أ] قوله: (وَضَمَّنَ بِالْأَسْتِيْلَاءِ) أي: وضمن الغاصب المميز ما غصب بسبب استيلائه عَلَيْهِ إِذَا تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ وَإِنْ بَسَاهُوِي أَوْ جَنَائِيَةً غَيْرَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ^(١) خِلَافَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَيَكُونُ أَيُّ الضَّمَانِ بِالتَّفْوِيْتِ بِالمَبَاشِرَةِ أَوْ بِإِثْبَاتِ اليَدِ العَادِيَةِ، فَالمَبَاشِرَةُ كَالْقَتْلِ وَالْأَكْلِ وَالْإِحْرَاقِ وَإِثْبَاتِ اليَدِ العَادِيَةِ فِي المَنْقُولِ بِالنَّقْلِ، وَفِي الْعَقَارِ بِالْأَسْتِيْلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ^(٢)، عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهُ فِي "التَّوْضِيحِ"^(٣) كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَأَمَّا ابْنُ عَرَفَةَ فَقَالَ: مَجْرَدُ حَصُولِ المَغْصُوبِ فِي حَوْزِ الغَاصِبِ يَوْجِبُ ضَمَانَهُ بِسَاهُوِي أَوْ جَنَائِيَةً غَيْرَهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَحَاصِلُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَشَارِحِيهِ: أَنَّ غَيْرَ الْعَقَارِ لَا يَتَقَرَّرُ فِيهِ الضَّمَانُ بِمَجْرَدِ الْأَسْتِيْلَاءِ، وَلَيْسَ المَذْهَبُ كَذَلِكَ بَلْ مَجْرَدُ الْأَسْتِيْلَاءِ [وَهُوَ]^(٤) مَجْرَدُ حَقِيقَةِ الغَصْبِ يَوْجِبُ الضَّمَانُ، لَوْ^(٥) غَصَبَ أُمَّةٌ كَائِنَةً بِبِقَعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ المَتَمَلِكَاتِ فَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا بِالتَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا دُونَ رَبِّهَا ضَمْنَهَا، وَرَوَايَاتُ المَذْهَبِ وَاضِحَةٌ بِهَذَا^(٦) لِمَنْ تَأَمَّلَهَا. انْتَهَى.

وَابْنُ الْحَاجِبِ تَابِعَ لابْنَ شَاسِ^(٧) وَعَبَّارَتُهُمَا مَنْسُوجَةٌ عَلَى مَنْوَالِ "وَجِيزِ" الغَزَالِي فِي هَذَا المَحَلِّ، وَكَلَامُ المَصْنُفِ هُنَا سَالِمٌ مِنَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: (أَوْ وَكَب) يَحْتَمِلُ أَنْ يَشِيرَ إِلَيْهِ فَتَأَمَّلْهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (غَيْرِهَا).

(٢) انظُر: جَامِعُ الْأَمْهَاتِ، لابْنِ الْحَاجِبِ، ص: ٤٠٩.

(٣) انظُر التَّوْضِيحِ، لِخَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ: ٢١٣/٩.

(٤) مَا بَيْنَ المَعْكَوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ (ن٣).

(٥) فِي (ن٣): (ل).

(٦) فِي (ن٣): (فَهَذَا).

(٧) انظُر: عَقْدُ الجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ، لابْنِ شَاسِ: ٨٦٣/٣ قَالَ: (مَوْجِبُ الضَّمَانِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: التَّفْوِيْتِ بِالمَبَاشِرَةِ، أَوْ بِالتَّسْبِيْبِ، أَوْ بِإِثْبَاتِ اليَدِ العَادِيَةِ، وَحَدَّ المَبَاشِرَةَ: اكْتِسَابُ عِلَّةِ التَّلْفِ كَالْقَتْلِ، وَالْأَكْلِ وَالْإِحْرَاقِ).

وَالْأَفْتَرْدُ.

قوله : (وَالْأَفْتَرْدُ) أي : وإن لم يكن الغاصب مميزاً بل كَانَ غير مميز فقد تَرَدَّدُ المتأخرون : هل الخلاف في ضمانه كما نقل ابن الحَاجِبِ ؟ أم في السن المخرج له إلى التمييز ؟ كما ذكر ابن عبد السلام ؛ وذلك أن ابن الحَاجِبِ قَالَ : وأما غير المميز فقبيل المال في ماله والدم على عاقلته . وقيل : المال هدر كالمجنون . وقيل : كلاهما هدر^(١) . فقال ابن عبد السلام : جعل مورد الخلاف في هذه المسألة عدم التمييز وهو حسن في الفقه ؛ غير أن الروايات لا تساعد ، وإنما تعرَّضوا للتحديد في هذه المسألة بالسنين ، فقيل : ابن سستين . وقيل ابن سنة ونصف . وقيل غير ذلك فقبله في " التوضيح "^(٢) كما أشار إليه هنا .

وأما ابن عَرَفَةَ فقال : قوله : والروايات لا تساعد . يردّ بنقل ابن رشد في ثاني مسألة من رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجنائيات إذ قَالَ : لا اختلاف في أن حكم الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها في جنائياته على الأموال والدماء حكم المجنون الذي لا يعقل سواء ، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال^(٣) :

أحدها : أن جنائيتهم على الأموال في أموالهم ، وعلى الدماء على عواقلهم إلا أن يكون أقل من الثلث ففي أموالهم .

والثاني : أن ذلك هدر في الأموال والدماء .

[والثالث : تفرقة في هذه الرواية بين الأموال والدماء ، وأما إن كَانَ الصبي يعقل فلا اختلاف في أنه ضامن لما جنى]^(٤) عَلَيْهِ من الأموال في العمد والخطأ وأن عمدته في ما جناه من الدماء خطأ يكون عَلَيْهِ من ذلك في ماله ما كَانَ أدنى من الثلث ، وعلى عاقلته ما بلغ الثلث فأكثر . وأما الكبير المولى عَلَيْهِ فحكمه في جنائيته في الأموال والدماء حكم المالك لأمر نفسه يضمن ما استهلكه من الأموال ويقتص منه فيما جناه عمداً من الدماء^(٥) .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحَاجِبِ ، ص : ٤٠٩ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢١٢/٩ .

(٣) [إلى هنا ينتهي ما سقط من : (١)ن] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١)ن .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٥/١٤٥ ، ١٤٦ .

تنبيه :

قد علمت من كلام ابن رشد هذا أن الأقوال الثلاثة ، في الصبي الذي لا يعقل وفي المجنون - على حد سواء ، وكذلك صرح بالأقوال الثلاثة في المجنون في أول رسم من سماع أشهب من الجنايات ^(١) ، وفي رسم مرض من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ^(٢) ، وذلك خلاف ما قبله ابن عبد السلام وغيره كالمصنف في " التوضيح " من قول ابن الحاجب : وقيل المال هدر كالمجنون ^(٣) ، حيث اقتضى أن الأقوال الثلاثة لا تجري في المجنون ، ولم يتنازل ابن عرفة لهذا البحث وإنه لمن وظيفه ، ولا مرية أن ابن الحاجب اختصر هنا كلام ابن شاس ^(٤) ، وابن شاس اختصر كلام الشيخ أبي الوليد في " المقدمات " ، ونص " المقدمات " : " واختلف إن كان صغيراً لا يعقل فقليل : إن ما أصاب من الأموال والديات هدر كالبهيمة العجاء التي جعل رسول الله ﷺ جرحها جباراً ^(٥) وقيل إن ما أصابه من الأموال في ماله ، وما أصابه من الدماء جملة على العاقلة إذ كان الثلث فصاعداً كالخطأ سواء وقيل إن ما أصابه من الأموال هدر ، وما أصابه من الدماء جملة على العاقلة إن بلغ الثلث ، وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله " ^(٦) . انتهى .

وهو راجع لما في البيان ؛ لأن المعنى وحكم هذا الصبي الذي لا يعقل حكم المجنون في جريان الأقوال الثلاثة ، [٩٩/ب] واختصار ابن شاس لا يأبى هذا التأويل ؛ لأنه نقل عن الشيخ أبي الوليد ما في " المقدمات " على تربيته وختمه بأن قال : كالمجنون . فلا يمتنع

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩٧/١٦ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٦١/٥ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٩ .

(٤) قال ابن شاس : (واختلف فيما أتلفه الصغير الذي لا يعقل ، فقليل : ما أصابه من دم أو مال مهدر ، كالعجاء وقيل : ما أصابه من الأموال في ماله ، ومن الدماء على عاقلة ، إن بلغ الثلث كالخطأ ؛ وقيل : الأموال مهجرة ، والدماء على العاقلة كالمجنون) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٨) ، كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٠) ، كتاب الحدود ، باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار .

(٦) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٤٢/٢ .

انطباق هذا التشبيه على المسألة كلها حتى يرجع لما في " البيان " ، ولما فهم ابن الحاجب أن التشبيه قاصر على القول الذي يليه وقدم وأخر كما تقدم من نصّه تحول [المعنى] ^(١) . فليأمله من فتح له في الإنصاف والتحقيق . وبالله تعالى التوفيق .

كَأَنَّ مَاتَ ، أَوْ قَتَلَ عَبْدٌ قِصَاصًا ، أَوْ رَكِبَ ، أَوْ ذَبَحَ ، أَوْ جَدَدَ وَدِيعَةً .

قوله : (**كَأَنَّ مَاتَ ..** إلى آخره) مشتمل على تمثيل لمفاتيح المغصوب بعد الاستيلاء ، وتشبيه بنظائر تشارك المفاتيح في الضمان وإن لم ينطلق عليها اسم المغصوب حقيقة ، فكأنه يقول : كما يضمن الغاصب في كذا بعد الاستيلاء ، وكما يضمن شبيه الغاصب في كذا ، فأما الموت والقصاص فمفاتيحان ، وأما الركوب فهو هنا دخيل ، إذ ليس بمفاتيح فلا يصلح للتمثيل ولا بمشاركة فلا يصلح للتشبيه ، فإن كان أشار به لقول ابن الحاجب : ويكفي الركوب في الدابة ^(٢) . فقد وضعه في غير محله مع مناقضته لقوله : (**وضمن بالاستيلاء**) .

وقد قال ابن عبد السلام : مسألة الركوب ظاهرة باعتبار الغضب ، فإن وضع اليد وحده كاف في تعلق الضمان فكيف إذا صحبه الركوب ؟ فقال ابن عرفة : ما علل به ظهور مسألة الركوب غضباً موجب إشكالها في كلام ابن الحاجب ؛ لأن ظاهر قوله : يكفي الركوب في الضمان يقتضي نفيه بنفيه ، والعلة المذكورة تناقضه وهي الحق ، وقول ابن عبد السلام بها يناقض ظاهر ما تقدم له في تفسير قول ابن الحاجب وإثبات اليد العادية في المنقول بالنقل فتأمله منصفاً " . انتهى .

وأما الذبح فجعله مفاتيحاً وقد قال ابن الجلاب : ومن غضب شاة فذبحها ضمن لربها قيمتها ، [و كان له أكلها ، وقال محمد بن مسلمة : " لربها أخذها ، ويضمن الغاصب ما بين قيمتها] ^(٣) حية ومذبوحة " . انتهى ^(٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) انظر : التفرع ، لابن الجلاب : ٣٠١ / ٢ .

واختصره ابن الحَاجِبِ فقال : وَإِذَا ذُبِحَ الشاةُ ضمنَ قيمتها ^(١) . وَقَالَ محمد : إِذَا لَمْ يَشُوها فلربها أخذها مَعَ أرشها . ابن عبد السلام : ظاهره أن ليس لربها في القول الأول إلا قيمتها ، وذبحها إفاته ، وهو ظاهر ما حكاه غيره ، وقبله في " التوضيح " ^(٢) . وَقَالَ ابن عَرَفة : ما حكاه من : أن ذبحها فوت يوجب قيمتها لا أعرفه في الذبح نصاً بل تخريجاً مما حكى المازري في طحن القمح .

وفي رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب " الدعوى والصلح " : من ذبح لرجل شاة فلزمه غرم قيمتها لَمْ يَمِزْ لربها أن يأخذ فيها حيواناً من جنسها ؛ لأنَّ رب الشاة إِذَا لَمْ يَفْت لحمها مخيَّر في أخذها مذبوحة وفي أخذ قيمتها حيَّة ، فيدخله بيع اللحم بالحيوان ، فإن فات لحمها فلا بأس بذلك ^(٣) . ابن عَرَفة : فقبلها ابن رشد ولم يرد فيها شيئاً ، ولا ذكر أن ^(٤) لربها أخذها مذبوحة خلافاً . انتهى . وباقي النظائر تشبيهه .

أَوْ أَكَلَ بِلا عِلْمٍ ، أَوْ أَكْرَهُ غَيْرَهُ عَلَى النَّفْلِ ، أَوْ حَفَرَ بَيْتاً تَعْدِيًّا .

قوله : (أَوْ أَكَلَ بِلا عِلْمٍ) لا يريد به أَنه لا يضمنه ^(٥) إلا الأكل بل هي مسألة هبة الغاصب يهب الشيء المغصوب ، وقد قَالَ فيها بعد هذا : (ووارثه وموَدوبه إن علما كهو وإلا بدعيء بالخاص) ، بهذا تأول في " توضيحه " كلام ابن الحَاجِبِ ^(٦) تبعاً لابن عبد السلام . وَقَالَ ابن عَرَفة : ظاهره أَنه مبدأ في ضمانه على الغاصب ، ومقتضى المذهب أَنه كمن وهب غاصباً ما غصبه ، ولا أعلم نفس هذه لغير ابن شاس من أهل المذهب ^(٧) . انتهى ،

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحَاجِبِ ، ص : ٤١٢ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق / ٩ / ٢٤٧ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٠٣ / ١٤ ، ٢٠٤ .

(٤) في (٢ن) ، (٣ن) : (في أن)

(٥) في (١ن) ، الأصل : (يضمنها) .

(٦) نص ابن الحَاجِبِ : (ولو قدمه الغاصب لضيف فأكله غير عالم ضمن ولصاحبه برىء) انظر : جامع الأمهات ، لابن

الحَاجِبِ ، ص : ٤١٠ قال الشيخ خليل شارحاً كلام ابن الحَاجِبِ رحمهما الله : (ولا يريد المصنف أَنه لا يضمنه إلا

الضيف ، بل هي مسألة هبة الغاصب يهب الشيء المغصوب) .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٦٤ / ٣ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

ونصّها في " وجيز " الغزالي : " ولو قدم إليه ضيافة ففيه قولان ؛ لمعارضة الغرور والمباشرة ^(١) .

وقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِي .

قوله : (وقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِي) كذا قَالَ ابن شاس وابن الحَاجِب ^(٢) تقدِيماً للمباشِر زاد ابن عَرَفة : وكذا نقله الطرطوشي في مسألة حل القفص الآتية .

إِلَّا لِمُعَبَّنٍ فَسَيَّانٍ .

قوله : (إِلَّا لِمُعَبَّنٍ فَسَيَّانٍ) قاله ابن راشد القفصي وابن عبد السلام ، ولهما عراه في " التوضيح " ^(٣) .

أَوْ فَتَمَّ قَيْدَ عَبْدٍ لَفَلَا يَأْبَقُ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ ، إِلَّا بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ ، أَوْ حِرْزاً لِمُثَلِّيٍّ ، وَلَوْ يَخْلَعُ بِمُوتَلِهِ وَصَبَرَ لَوْجُودِهِ ، وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ .

قوله : (أَوْ فَتَمَّ قَيْدَ عَبْدٍ لَفَلَا يَأْبَقُ) لام التعليل من قوله : (لَفَلَا) متعلقة (بقيد) نه ، بذلك عَلَى قول ابن عبد السلام : شرط في " المدونة " ^(٤) في مسألة العبد أن يكون قيد خوف الإباق وهو شرط ظاهر ، ولو قِيدَ لقصد النكال بالعبد لم يجب عَلَى من حلّه منه ضمان وقبله في " التوضيح " ^(٥) .

وَمَنْعَ مِنْهُ لِلتَّوْتُقِ ، وَلَا رَدَّ لَهُ كَأَجَازَتِهِ بِبَيْعِهِ مَعِيْباً زَالاً ، وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ كَنَفْرَةٍ صَبِيغَتِ ، وَطَبِينِ لَيْنٍ ، وَقَمَمِ طَحْنٍ وَبَخْرٍ زَرِيمٍ ، وَبَبِيضِ أَفْرَمٍ ، إِلَّا مَا بَاضَ ، إِنْ حَضَنَ ، وَعَصِيرِ تَخْمَرٍ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ ، خَيْرٌ كَتَخَلَّلَمَا لِذَمِيٍّ ، وَتَعَبِنِ لِغَيْرِهِ .

قوله : (وَلَا رَدَّ لَهُ) هذا معروف المذهب ، أن ليس لربه جبر الغاصب عَلَى رَدِّه لبلد

(١) انظر : شرح الوجيز ، للغزالي : ١١ / ٢٥٣ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ٨٦٤ ، قال : (فإن رداه غيره فعلى المردي تقديةً للمباشرة على التسبب) وقال ابن الحاجب : (فإن رداه غيره فعلى المردي تقديةً للمباشرة) . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٩ .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩ / ٢١٦ .

(٤) قال في المدونة : (ومن حل عبداً من قيد قِيدَ به لخوف إياقه ، فذهب العبد ، ضمن) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٣٧٩ / ٤ .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩ / ٢١٦ .

الغصب خلافاً للمغيرة ، وهنا ذكر هذا الفرع في " التوضيح " (١) كابن عبد السلام وابن عرفة .

وَإِنْ صَنَعَ كَغَزَلٍ وَحَلِيِّ وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ ، وَإِنْ جَلَدَ مَبْتَقَةً لَمْ يَدْخَبْ .

قوله : (وَإِنْ صَنَعَ كَغَزَلٍ وَحَلِيِّ وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ) كذا في النسخ التي وقفنا عليها (صنع) بالصاد المهملة والنون ، مبنياً للفاعل أو للنائب ، فينبغي أن ينصب لفظ (غَيْرِ) عَلَى الْأَوَّلِ أو (٢) يرفع عَلَى الثَّانِي عَلَى حَسَبِ مَحَلِّ الْكَافِ ، وكأنه من باب :

عَلَفْتَهَا تَيْتًا وَمَاءً بَارِدًا

أي : وفوت غير مثلي ، وإنما خصّ الصنعة أو لا نظراً إِلَى الغالب ، وقر بعضهم من هذا التخصيص فضبطه صَبَّعَ بالصاد المعجمة والياء المشددة المثناة من أسفل [١٠٠ / أ] مبنياً للفاعل أو للنائب أيضاً ، وزعم بعضهم أن قوله : (وَإِنْ صَنَعَ) إغناء لمسألة تحليل الخمر أي وإن خلل وهذا معروف الأقوال عند ابن عرفة إذ قَالَ :

ففي كونها بتخليها عند الغاصب له أو لربها . ثالثها إن تسبب في تحليلها لتخريج عبد المنعم ، والمعروف ومفهوم تعليل أبي محمد ؛ وَعَلَيْهِ فَصَنَعَ بالصاد المهملة والنون مبني للنائب ليس إلا ، و(غَيْرِ) مجرور عطفاً عَلَى ما بعد الكاف ، و(بِقِيَمَتِهِ) بياء الجر مكان فاء الجواب ، والمشبه به هو قوله : (المثلي ولو بغلاء بمثله) وكأنه قَالَ : وضمن المثلي بمثله كضمان غزل وحلي وغير مثلي بقيمته .

(١) قال في التوضيح : (ولو أراد المنصوب منه تكليف الغاصب برد شيئه إلى مكان الغصب فليس له ذلك على المشهور خلافاً للمغيرة ، فإنه قال : إذا غصب خشبة من عدن وأوصلها إلى جدة بمائة دينار ، إن لربها أن يكلفه ردها إلى مكان الغصب ، وله أن يأخذها بعينها ، قال : وإن نقلها بوجه شبهة وقيمتها حيث وصلت أكثر من قيمتها في المكان الذي منه نقلت فأراد ردها أخذها ، كلف أن يدفع لحاملها الأقل من كرائتها أو ما زاد في قيمتها) انظر التوضيح ، لتحليل بن إسحاق :

أَوْ كَلْبًا وَلَوْ قَتَلْتَهُ تَعَدِّيًّا ، وَخَيْرَ فِيهِ الْأَجْنَبِيِّ ، فَإِنْ تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الْجَائِي ، فَإِنْ
أَخَذَ رَبَّهُ أَقْلَ فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الْغَاصِبِ فَقَطْ ، وَلَهُ هَدْمٌ بِنَاءٍ عَلَيْهِ ، وَغَلَّةٌ مُشْتَغَلٍ ^(١) ،
وَصَبْدٌ عَبْدٍ ، وَجَارِمٍ .

قوله : (وَلَوْ قَتَلْتَهُ تَعَدِّيًّا) راجع لقوله : (بَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ) ورده لـ (الكلب) كما في

" الشامل " ليس بشيء .

وَكِرَاءَ أَرْضٍ بُنِيَتْ ، كَمَرْكَبٍ خَرِبٍ ^(٢) ، وَأَخَذَ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةً ، وَلِلْغَاصِبِ صَبْدٌ
شَبَكَةٌ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَّةِ ، وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءً فِيهِ ؟ أَوْ بِالأَكْثَرِ مِنْهُ
وَمِنَ الْقِيَمَةِ تَرَدُّدٌ وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ يَغْيِرُهُ [٦٣/ب] وَغَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ ، وَمَعَهُ
أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِكَبِيرِ حَمَلٍ .

قوله : (وَكِرَاءَ أَرْضٍ بُنِيَتْ ، كَمَرْكَبٍ خَرِبٍ) أما إذا غصب ساحة لا بناء فيها فبناها

فقال اللخمي : لا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضاً فبناها ثم سكن أو اغتزل أنه لا يغرم
سوى غلة القاعة ، وحكى الخلاف في غاصب البناء الحرب وهو الذي اختصر ابن
الحاجب في قوله : وإذا غصب داراً خراباً أو مركباً خراباً فأصلحه فاغتل فقال أشهب : ما
زاد فللغاصب ^(٣) كساحة يعمرها . وقال محمد الجميع للمالك ، ووافق أشهب أصبغ .
اللخمي : وهو أئين ، فيقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما كان يؤاجر به ممن يصلحه
فيغرمه ، وما زاد على ذلك فللغاصب .

ورأى محمد أن جميع الغلة للمغضوب منه ، وله أخذ الدار مصلحة ولا شيء عليه إلا
قيمة ما لو نزع له كانت له قيمة ، ورأى المالك يستحق البناء بقيمته منقوضاً فتكون غلته له .

لَا إِنْ هَزَلَتْ جَارِيَةٌ ، أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عَادَ .

قوله : (لَا إِنْ هَزَلَتْ جَارِيَةٌ ، أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عَادَ) هذا مقابل قوله : (كَأَنَّ مَاتَ)

قال ابن عرفة : وقول ابن الحاجب وابن شاس : لو هزلت الجارية ثم سمت أو نسي العبد

(١) في المطبوعة : (مستعمل) .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (نخز) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١٢ ، وما بعده ليس فيما لدينا من نسخة جامع الأمهات ، لابن
الحاجب .

الصنعة ثم تذكرها حصل الجبر^(١): هو كقوله في " المدونة " : من اطلع على عيب قديم فيما ابتاعه فلم يرده حتى زال فلا رد له^(٢) ، والهزال والنسيان زوالهما في المغصوب كذلك ، ولا أعرفها نصاً في المذهب لغيرهما ، بل للغزالي قال في " وجيزه " : وكو هزلت الجارية ثم سمت أو نسي العبد الصنعة ثم تذكر أو أبطل صنعة الإناء ثم أعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان^(٣) . ابن عرفة : الأظهر أن الإناء لا ينجبر بذلك ، ومسألة الغصب عندي تجري على ما تقدم من الخلاف في المودع يتعدى على الوديعة ثم يعيدها لحالها في المثلي منها ، ومقتضى قوليهما أن الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها ولم أقف عليه لغيرهما ، ومفهوم قوله في المدونة : من غصب شابة فهرمت فهو فوت^(٤) . مع قوله في السلم الثاني : منها أن الهزال في الجارية لغو ، بخلاف الدابة^(٥) ، خلاف ذلك .

أَوْ خِصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ .

قوله : (أَوْ خِصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ) بهذا جزم ابن شاس وابن الحاجب^(١) ، والذي في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب " العيوب " قال ابن القاسم : من عدا [على]^(٢) غلام فخصاه فزاد في ثمنه فإنه يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٧٢ / ٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١٢ .

(٢) نص تهذيب المدونة ، للبراذعي : (ومن اشترى عبداً عليه دين فلم يرده حتى أسقطه عنه ربه أو أداه البائع ، أو كان له ولد صغير أو كبير ، فلم يعلم به حتى مات الولد ، أو حُم العبد في الثلاث أو أصاب عينه بياض ، ثم ذهب في الثلاث فلا يرد بذلك ، وكذلك مبتاع أمة في عدة فلم يعلم حتى انقضت ، أو بعينها بياض فلم يعلم حتى ذهب ، وكل عيب كان فذهب قبل الرد به فلا يرد بعد ذلك) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٩٧ / ٣ ، ١٩٨ .

(٣) انظر شرح الوجيز ، للرافعي : ٣٠٧ / ١١ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٨١ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٧ / ١٤ .

(٥) نص تهذيب المدونة في ذلك : (ولو كان رأس المال جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو سمن لم تفت الإقالة ، ولو كانت دابة كان الهزال والسمن مقيتاً للإقالة بذلك ؛ لأن الدواب تشتري لشحمها ، والرقيق ليسوا كذلك) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٩ / ٣ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٧٢ / ٣ ، قال : (وإذا خصى العبد ضمن ما نقصه ، فإن لم ينقصه ذلك أو زادت قيمته لم يضمن شيء وعوقب) ، وقال ابن الحاجب : (وإذا خصى العبد فزادت قيمته لم يضمن شيئاً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

قَالَ ابن رشد : يريد إِذَا لم يُرد تضمينه ، واختار حبسه ، ومعنى قوله : يقوم عَلَى قدر ما نقص الخصاء أَي ما نقص منه عند غير^(١) أهل الطول من الأعراب وشبههم الذين لا رغبة لهم في الخصيان ، وَقَالَ سحنون : معناه أن ينظر إِلَى عبد دني ينقص من مثله الخصاء ، فما نقص منه كَانَ عَلَى الجاني فِي هذا المجني عَلَيْهِ ذلك الجزء من قيمته ، وقد تأول بعض الناس ما وقع لمالك فِي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب : الجراحات أن المعنى فِي ذلك أن ينظر ما تقع الزيادة من قيمته فيجعل ذلك نقصاناً منها يكون عَلَيْهِ غرمه ، وذلك بعيد لا وجه له فِي النظر ، والذي يوجه النظر أن يكون عَلَيْهِ إن خصاه فقطع أَنشيه أو ذكره جميع قيمته ، وإن قطعها جميعاً بقيمتها مرتين ، كما يكون عَلَيْهِ فِي الحر إِذَا قطع ذكره وأنشيه ديتان قياساً عَلَى قول مالك فِي المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة أن يكون عَلَيْهِ فِي ذلك من قيمته بحساب الجزء من ديته ، وابن عبدوس يقول : إِذَا زاده الخصاء فلا غرم عَلَى الجاني ، ولا يصح ذلك فِي المذهب ، وإنما يأتي عَلَى قياس قول من يقول : أنه لا شيء عَلَيْهِ فِي المأمومة والجائفة وشبهها مما لا نقصان فيه بعد البرء^(٢) .

قال ابن عبد السلام : كلام ابن رشد فِي هذا الفصل حسن ، وقول ابن عبدوس : هذا هو الذي حكاه ابن الحاجب ، زاد فِي التوضيح تبعاً لابن شاس^(٣) ومع هذا اقتصر عَلَيْهِ ههنا ، ولا ين رشدها كلام أطول من هذا فِي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنایات^(٤) .

أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ ، أَوْ دَلَّ لِحْطًا ، أَوْ أَعَادَ مَوْعِظًا عَلَى حَالِهِ ، وَعَلَى غَيْرِهَا فَبَقِيَّتُهُ كَكَسْرِهِ .

قوله : (أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ) كذا لابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) ، و(ن٤) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣١١ / ٨ ، ٣١٢ .

(٣) قال المصنف فِي التوضيح : (وقول ابن عبدوس هو الذي اقتصر عليه المصنف (ابن الحاجب) تبعاً لابن شاس ، ولا إشكال فِي عقوبته) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٥١ / ٩ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨٨ / ١٦ وما بعدها .

وابن الماجشون ، [١٠٠/ب] زاد ابن عَرَفة : [وَأَخَذَ] ^(١) من قوله في " المدونة " ضمان موت فرس أحد المصطدمين في مال الآخر وحده ضمان الجالس على الثوب وحده ^(٢) ، وقاله بعض الموثقين من عند نفسه لا بالأخذ منها ، والأظهر كونه منها كمحرم حبس الصيد المحرم [قتله] ^(٣) .

أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلَفَتِ الدَّاتُ .

قوله : (أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلَفَتِ الدَّاتُ) فرض ابن الحَاجِبِ هذا في سكنى الدار فقال : فلو غصبه السكنى فانهدمت الدار لم يضمن إلا قيمة السكنى ^(٤) . فقال ابن عبد السلام : معناه أنه غير غاصبٍ للذات ؛ لأنه لم يقصد ملك رقبته فهو متعد ، وقد علم الفرق في المذهب بين المتعدي والغاصب ، وهو حسن لو طردوه ، ولكنهم جعلوا المتعدي على الدابة في الكراء والعارية ضامناً للرقبة .

فإن قيل : المتعدي على الدابة ناقل لها ، وفي الدار غير ناقل لها ؟

قيل : أسقط أهل المذهب وصف النقل في المغصوب عن درجة الاعتبار في ضمان الغاصب ، وكذا ينبغي في المتعدي . قَالَ ابن عَرَفة : ظاهر لفظ ابن الحَاجِبِ وشارحه ^(٥) : أنه لا يضمن الدار ولا شيئاً منها سكن جميعها أو بعضها ، وهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب قَالَ : فأما لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار إلا موضع سكنه لم يضمن ، ولو انهدم مسكنه لغرم قيمته ^(٦) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) نص المدونة في هذا : (وإذا اصطدم الفارسان فإت الفارسان والراكبان ، فرس كل واحد منهما في مال الآخر) انظر :

تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٦٣/٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٠٩ .

(٥) قال الشارح في قول ابن الحاجب : (ولم يضمن إلا قيمة السكنى) : لأنها هي التي تعدى عليها ، وهذا أحسن لو

طردوه) قلت : قوله : (طردوه) أي : جعلوه مطرداً في كل مماثل لا مختصاً بمسألة الدار . انظر : التوضيح ، لخليل بن

إسحاق : ٢١٤/٩ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٦٤/٣ .

والتحقيق في ذلك : إجراء المسألة عَلَى حكم تلف المتعدي فيه في مدة التعدي بأمر سماوي لا تسبب فيه للمتعدي ، وتقدم تحصيله في العارية ، فنقل ابن الحاجب بناء عَلَى لغو ضمانه بذلك ، ونقل ابن شاس بناء عَلَى ضمانه بذلك فتأمله ، وبهذا يتبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسألة التعدي بالسكنى ومسألة التعدي بالركوب ؛ لأن الهلاك في زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي بحال ، والهدم يعلم كونه لا بسببه^(١) ، وقياسه في آخر كلامه التعدي عَلَى الغصب واضح رده بما فرق به أهل المذهب بين التعدي والغصب من ذلك اعتبار لازمي ذاتيها لازم ذات الغصب قصد تملك الرقبة فلم يغتفر معه في الضمان إِلَى نقل ، ولازم ذات التعدي البراءة من قصد تملك الذات ، فناسب وقف ضمانها عَلَى التصرف فيها بالنقل .

أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضَيْافَةً ، أَوْ نَقَصَتْ لِسُوقٍ ، أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعْدَ كَسَارِقٍ ، وَلَهُ فِي تَعْدِي كَمُسْتَأْجِرٍ كِرَاءَ الزَّائِدِ ، إِنْ سَلِمَتْ ، وَإِلَّا خَيْرٌ فِيهِ ، وَفِي قِيَمَتِهَا وَقْتَهُ وَإِنْ تَعَيَّبَ ، وَإِنْ قُلَّ كَكَسْرِ نَهْدِيهَا ، أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ . خَيْرٌ فِيهِ كَصَبْغِهِ فِي قِيَمَتِهِ وَأَخَذَ ثَوْبِهِ ، وَدَفَعَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ ، وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ ، وَدَفَعَ قِيَمَةَ نَقْصِهِ بَعْدَ سَقُوطِ كَلْفَتِهِ لَمْ يَتَوَلَّهَا .

قوله : (أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضَيْافَةً) أصل هذا قول ابن شاس : لو قدم الغاصب الطعام إِلَى المالك فأكله مع الجهل بحاله فإن الغاصب^(٢) يبرأ من الضمان ، وتبعه ابن الحاجب^(٣) ، ولم يعرفه ابن عرفه لغير من ذكر ، وَقَالَ : الجاري عَلَى المذهب أن لا يحاسب المغصوب من ذلك إلا بما يقضى عَلَيْهِ أن لو أطعمه من ماله مما ليس بسرف في حق الأكل . انتهى .

وكذا استشكله ابن عبد السلام بأن هذا الطعام قد لا يملكه ربه لأن يأكله ؛ لأنه ذو ثمن معتبر ، وشأن ربه أكل ما هو دونه لضيق حاله ، أو لأنها عادة أمثاله ، فينبغي في مثل هذه الصورة أن يضمه الغاصب لربه ، ويسقط عنه من قيمته القدر الذي انتفع به ربه أن لو

(١) في (ن) ، الأصل : (بسبب) .

(٢) في (ن) : (حاله) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٦٤ / ٣ ، قال ابن الحاجب : (لو قدمه الغاصب لضيف فأكله غير عالم

ضمن ولصاحبه برئ) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١٠ .

كَانَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي شَأْنُهُ أَكَلُهُ ، وَبِنَحْوِهِ قِيدٌ فِي " التَّوْضِيحِ " كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِيهِ بِقَيْدِ كَلَامِهِ هُنَا ^(١) .

تَبْيِيهِ :

زَادَ ابْنَ شَاسٍ : بَلْ لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيَّ أَكَلُهُ فَأَكَلَهُ كَرِهًا لِبَرِيءِ الْغَاصِبِ ، فَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ الْمَصْنُفُ هُنَا ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الصَّوَابَ إِجْرَاؤُهُ عَلَيَّ حَكْمَ الْإِكْرَاهِ الْمَتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ : أَوْ أَكْرَهُ غَيْرَهُ عَلَيَّ التَّلْفِ . حَسِبْنَا قَبْلَهُ فِي " التَّوْضِيحِ " مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ لِابْنِ عَرَفَةَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي " الْوَجِيزِ " الْخِلَافَ فِيهَا لَوْ غَرَّ الْغَاصِبُ الْمَالِكَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فَأَكَلَهُ قَالٌ وَهَاهُنَا أَوْلَى بِأَنَّ يَرَى الْغَاصِبَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَكْلَ الْمَالِكِ كَرِهًا .

وَمَنْفَعَةُ الْبُضْعِ ، وَالْحَرُّ بِالتَّفْوِيْتِ .

قَوْلُهُ : (وَمَنْفَعَةُ الْبُضْعِ ، وَالْحَرُّ بِالتَّفْوِيْتِ) بِنَصْبِ مَنْفَعَةٍ عَطْفًا عَلَيَّ الْمَثَلِيِّ ، وَلَفْظِ التَّفْوِيْتِ عِبَارَةٌ " الْوَجِيزِ " وَ" الْجَوَاهِرِ " ^(٢) ، وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِالِاسْتِيفَاءِ إِذْ قَالٌ : وَأَمَّا الْبُضْعُ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِاسْتِيفَائِهِ لَا بِفَوَاتِهِ ، فَفِي الْحَرَّةِ صِدَاقٌ مِثْلُهَا ، وَفِي الْأُمَّةِ مَا نَقَصَهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْفَعَةُ الْحَرِّ ^(٣) .

ابْنُ عَرَفَةَ : قَوْلُ ابْنِ شَاسٍ : لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْوِيْتِ هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ مِنْ " الْمَدُونَةِ " مَعَ سَائِرِ الرُّوَايَاتِ : إِنْ رَجَعَ شَاهِدًا الطَّلَاقَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلَا غَرَمَ عَلَيْهَا ^(٤) ، وَكَذَا فِي مَتَعَمَدَةِ إِرْضَاعٍ مِنْ يَوْجِبُ رِضَاعَهَا فَسَخَّ نِكَاحَهَا . قَالٌ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : فَمَنْ مَنَعَ حَرَّةً أَوْ أُمَّةً التَّرْوِيحَ لَمْ يَضْمَنْ صِدَاقًا ، لَا أَعْلِمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مَا

(١) قَالَ فِي التَّوْضِيحِ : (وَيُنْبَغِي أَنْ يَقِيدَ هُنَا بِمَا إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ قَدْ هِيَ الطَّعَامُ لِلْأَكْلِ ، وَأَمَّا إِنْ هِيَ لِالْبَيْعِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَهُ الْغَاصِبُ ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ ، فَإِنْ انْتَفَعُ بِذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ مَقْدَارُ أَكَلِهِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الطَّعَامُ بِسَاوِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَمَنْ عَادَتَهُ أَنْ يَكْتَفِي بِنِصْفِ دَرَاهِمٍ فَيَغْرَمُهُ تِسْعَةً وَنِصْفًا) انْظُرِ التَّوْضِيحَ ، لِخَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ : ٢١٨ ، ٢١٧ / ٩ .

(٢) انْظُرْ : عَقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ، لِابْنِ شَاسٍ : ٨٦٦ / ٣ ، قَالَ : (فَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ فَلَا تَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْوِيْتِ) .

(٣) انْظُرْ : جَامِعَ الْأَمْهَاتِ ، لِابْنِ الْحَاجِبِ ، ص : ٤١٢ .

(٤) النَّصُّ أَعْلَاهُ لِتَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ ، لِلْبِرَازِعِيِّ : ٤٤٤ / ٤ ، وَانْظُرْ : الْمَدُونَةَ ، لِابْنِ الْقَاسِمِ : ٢٨٣ / ١٦ .

قد يتخرج منه خلاف لبعض الشيوخ . ابن عَرَفَةَ : لا أعرف ما يناسب هذا الأصل وهو :
[منع]^(١) متعة النكاح تعدياً إلا قول اللخمي في النكاح الثاني .

قال في " الموازية " : إن قتل السيّد أمته [قبل البناء فله الصداق ، وَعَلَيْهِ إِنْ قَتَلَتِ الْحَرَّةَ
نَفْسَهَا] فله الصداق [١٠١/أ] " المدونة " : إِنْ بَاعَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ^(٢)
بِمَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ الزَّوْجُ عَلَى جَمَاعِهَا فَلَهُ الصَّدَاقُ وَلَا أَرَى لِلزَّوْجَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ شَيْئاً إِذَا
كَانَ الْأَمْتَانِ مِنْهَا أَوْ مِنَ السَّيِّدِ إِنْ كَانَتْ أُمَّتَهُ^(٣) ، وإشارة ابن عبد السلام إلى تحريمها على ما
اختار اللخمي غير تام ؛ لأن اللخمي لم يقل بعدم قيمة المنفعة بالعضو من حيث ذاتها ، إنما
اختار سقوط عوضها [المالي بعد تقررهِ عوضاً]^(٤) فيها لطالبه بتعمده إتلافها ، ولا يلزم من
سقوط المال بالتعدي ثبوت المال عن مجرد منفعة العضو ؛ لأنه غير مالي ولم يحصل له
عوض مالي .

وقال ابن هارون : خرج بعضهم أن عليه قيمة ما عطله من المنافع كالدار يغلقها ،
والعبد يمنع منه سيده ، ذكره المازري . قال ابن عَرَفَةَ : وهذا لا أعرفه للمازري ؛ إنما قال إذا
غاب غاصب على راتعة شك في وطئه إياها ، في ضمانه إياها قولاً الأخوين وابن القاسم ،
وله في كتاب الشهادات لم يختلف المذهب أن شهيد الطلاق بعد البناء إذا رجعا لا غرامة
عليهما ، وأوجب الشافعي غرامتهما ؛ لإتلافها منافع البضع وهي مما يقوم كالحقوق المالية .
واعتمد أصحابنا على أن من له زوجتين أرضعت كبراهما صغراهما فحرمتا عليه أنه لا
غرم عليهما فيما حرمت به فرجها عليه ، وعلى أن من قتل [زوجة رجل]^(٥) لا يغرم له ما
أُتلفَ عليه من متعة .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) في (ن) : (فله الصداق فلها الصداق) ، وفي (ن) (فلها الصداق) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) المدونة ، لابن القاسم : ٢٤٨/٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٦) في (ن) : (رجلاً) .

وقول ابن شاس وابن الحاجب : وفي الأمة ما نقصها ^(١) . هو نصّ " المدونة " في الاستبراء ، والأمة كالسلعة على واطئها غصباً ما نقصها الوطاء كانت ثيباً أو بكرأ ^(٢) ، ومثله في القذف ، وقال في الرهون منها : إن وطأ الأمة مرتينها فعليه ما نقصها وطؤه بكرأ كانت أو ثيباً إن أكرهها ^(٣) ، وكذا إن طاوعته وهي بكر ، فإن كانت ثيباً فلا شيء عليه ، والمرتهن وغيره في ذلك سواء ^(٤) .

ابن عرفة : " وفي تفرقة في الثيب بين وطئه إياها طائعة أو مكرهة نظر ، والصواب عكس تفرقة ؛ لأنه بوطئه إياها طائعة أحدث فيها عيباً وهو زناها ، وليس هو كذلك في وطئه إياها مكرهة ؛ لأنها غير زانية ، وتقدم في الرد بالعيب أن زناها عيب " انتهى .
وفي النظر ، نظر ؛ فإن الغالب أنها لا تزني طائعة إلا وقد ألفت ذلك قبل .
كحراً بآعته وتعدّر رجوعه .

قوله : (**كحراً بآعته وتعدّر رجوعه**) أي : كما يضمن دية حر ولم يصرح بالدية لتضمن الحرية لها . قال ابن رشد في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الغصب : وقد روى عن مالك فيمن غصب حرأ فباعه آته يكلف طلبه ، فإن أيس منه أدى ديته إلى أهله ، ونزلت بطليلة ، فكتب القاضي بها إلى محمد بن بشير بقرطبة ، فجمع القاضي ابن بشير أهل العلم بها ، فأفتوه بذلك ، فكتب إليه أن أغرمه ديته كاملة ، ففضى عليه بذلك ^(٥) .
وعبّرهم بالفوات .

قوله : (**وعبّرهم بالفوات**) أي : وضمن منفعة غير البضع والحر بمجرد الفوات فهو مناقض لمفهوم قوله : (**وغلة مستعمل**) فكأنه اعتمد المشهور أولاً ، والمصوب ثانياً .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٨٦٦/٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤١٢ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي ، ٤٧٣/٢ .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي ، ٧١/٤ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٣٢/١٤ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٤٣ ، ٢٤٢/١١ .

وَقَالَ بِيَضْمٍ شَاكِيهِ لِمَغْرَمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ.

قوله : (وَقَالَ بِيَضْمٍ شَاكِيهِ لِمَغْرَمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ) (زائداً) مفعول يضمن ، وفاعل (ظلم) للشاكي ومفهوم الشرط أنه إِنْ لَمْ يَظْلَمْ لَمْ يَغْرَمِ الزائد عَلَى قدر أجرة الرسول ، بل يغرم قدر أجرة الرسول فقط .

أَوْ الْجَوْبِجِ .

قوله : (أَوْ الْجَوْبِجِ) أي : أو يضمن [الجميع] ^(١) إِنْ ظَلَمَ جميع المغرم من قدر أجرة الرسول والزائد ، ومفهوم الشرط أنه إِنْ لَمْ يَظْلَمْ لَمْ يَغْرَمِ القدر ولا الزائد ، وبهذا يتضح الفرق بين القولين .

أَوْ لَا؟ أَقْوَالٌ .

قوله : (أَوْ لَا؟) أي أو لا يضمن الشاكي الظالم شيئاً ، فأحرى إِنْ لَمْ يَظْلَمْ فهذا مفهوم موافقة ، واللذان قبله مفهوماً مخالفة ، فقد اشتمل كلامه نصاً ومفهوماً عَلَى أَقْوَالِ ابْنِ يُونُسَ الثلاثة ، وأما ابن عَرَفَةَ فكانه اقتصر عَلَى طريقة المازري فقال : قَالَ المازري فِي ضِمَانِ المتسبب فِي إتلاف بقول كصيرفي يقول فيما علمه زائفاً : طيب ، وكمخبر من أراد صبّ زيت فِي إناء علمه مكسوراً بأنه صحيح ، وكدالَ ظالماً عَلَى ما أخفاه ربه عنه عَلَيْهِ قَوْلَانِ ، وعزاهما أبو محمد للمتأخرين ، المازري كقول أشهب وابن القاسم فِي لزوم الجزاء عَلَى من دَلَّ محرماً عَلَى صيدٍ فقتله بدلالته .

ولو شكى رجل رجلاً لظالم يعلم أنه يتجاوز الحق في المشكو ويغرمه مالا والمظلوم لاتباعه للشاكي عَلَيْهِ ففي ضمان الشاكي ما غرمه المشكو قَوْلَانِ ، وثالثها قول بعض أصحابنا لا ضمان عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَظْلُوماً .

وَمَلَكُهُ إِنْ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يَمُوتْ .

قوله : (وَمَلَكُهُ إِنْ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ غَابَ) أشار به إِلَى قوله فِي كتاب الصرف من " المدونة " ولو غصبك جارية جازَ أَنْ تبيعها منه وهي غائبة ببلد آخر ، وينقدك إِذَا وصفها ؛ لأنها فِي

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، (٢ن) .

ضمانه ، والدنانير في ذلك أين^(١) . وأشار بالإغياء إلى خلاف أشهب القائل : إنما يجوز أن [١٠١/ب] تبعها منه وهي غائبة بشرط أن تعرف القيمة ، ويبدل ما يجوز فيها ، والقولان مبنيان على أصلي السلامة ووجوب القيمة .

قال ابن عبد السلام : ودلت هذه المسألة على أن ليس من شرط بيع المغصوب من الغاصب أن يخرج من يد الغاصب ، ويبقى بيد ربه ستة أشهر ، فأكثر كما شرطه بعضهم ، وقبله في " التوضيح " ^(٢) مع أنه قال أول البيوع : (ومغصوب إلا من غاصبه ، وكل إن رد لربه مدة تؤدد) .

وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةِ أَخْبَارًا ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلَاغِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ ، وَحَلْفَ .

قوله : (وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةِ أَخْبَارًا) أشار به لقول ابن القاسم في " المدونة " : إلا أن يظهر أفضل من تلك القيمة^(٣) [بأمر بين فلربها الرجوع بتمام القيمة ، وكان الغاصب لزمته القيمة]^(٤) فجحد بعضها^(٥) . عياض : وفي بعض رواياتها : لرب الجارية أخذها ورد ما أخذ ، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة . وحصل ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال الأول : انحصار حقه في تمام قيمتها ، للمدونة . الثاني : تخيره فيه وفي أخذها برد ما أخذ ، وهو الذي أنكره أشهب . والثالث : تخيره في أخذها وفي التمسك بها أخذ فقط لبعض رواياتها .

قال : وعبر المازري عن الأول بالمشهور ، ولم يفسر مقابله ، فيحتمل كلاً من الأخيرين ، وكان يمضي لنا إجراء القولين على القول : بعدم التكفير بنفي الصفات بناءً على أن نفي الصفة الثابتة للموصوف لا يستلزم القول بنفيه ، وعلى القول بالتكفير به بناءً على أن نفي الصفة الثابتة للموصوف يستلزم القول بنفيه .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٠٤ / ٨ .

(٢) قال في التوضيح : (ودلت هذه المسألة على أنه ليس من شرط بيع المغصوب من الغاصب أن يخرج من يد الغاصب ويقيم يدره مدة كما اشترطه بعضهم) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٣٤ / ٩ .

(٣) في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (الصفة) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٨٦ / ٤ .

كَمُشْتَرٍ مِنْهُ ، ثُمَّ غَرِمَ لِآخِرِ رُوَيْبِيَّةٍ ، وَلِرَبِّهِ إِمْضَاءً بَيْعِهِ ، وَنَقَضَ عَتَقَ الْمُشْتَرِي ،
وَأَجَازَتْهُ وَضَوْنٌ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ عَمْدٌ ، لَا سَمَاوِيٍّ ، وَغَلَّةٌ ، وَهَلِ الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ ؟
نَأْوِيْلَانِ ، وَإِرْتُهُ ، وَمَوْدُوْبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُوَ ، وَإِلَّا بُدِيَّ بِالْغَاصِبِ ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ
مَوْدُوْبِهِ ، فَإِنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْمَوْدُوْبِ .

قوله : (كَمُشْتَرٍ مِنْهُ ، ثُمَّ غَرِمَ لِآخِرِ ^(١) رُوَيْبِيَّةٍ) أي كما يحلف على التلف مشتر من
الغاصب لم يعلم بالغصب ، ثم يغرّم القيمة لآخر رؤية وهذا مبسوط في رسم استأذن من
سباع عيسى من كتاب الغصب ^(٢) ، وفي كتاب ابن يونس .

وَلَفَّقَ شَاهِدٌ بِالْغَصْبِ لِآخِرٍ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصْبِ كَشَاهِدٍ بِمَلِكٍ لِآخِرٍ ^(٣) يَغْضِيكَ .
وَجَعَلَتْ حَازِرًا ، لَا مَالِكًا ، إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَلِكِ ، وَبَيِّينِ الْقَضَاءِ .

قوله : (وَلَفَّقَ شَاهِدٌ بِالْغَصْبِ لِآخِرٍ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصْبِ كَشَاهِدٍ بِمَلِكٍ لِآخِرٍ يَغْضِيكَ .
وَجَعَلَتْ حَازِرًا ، لَا مَالِكًا ، إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَلِكِ ، وَبَيِّينِ الْقَضَاءِ) هاتان مسألتان ، أما
الأولى : فقال فيها في " المدونة " : وإن أقيمت شاهداً أن فلاناً غصبك هذه الأمة ، وشاهداً
آخر على إقرار الغاصب أنه غصبكها تمت الشهادة ^(٤) . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ : أي تمت
الشهادة بالغصب ويقضى لك بها من غير يمين القضاء ولم تتم بالملك ، إذ قد تكون بيده
وديعة أو عارية أو رهناً أو بإجارة .

وأما الثانية : فقال فيها في " المدونة " : ولو شهد أحدهما أنها لك ، وشهد آخر أنه

(١) في (ن) : (نحر لأخرى) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٣٩ / ١١ ، ونص المسألة : (مثل ابن القاسم عن رجل يشتري السلعة في سوق
المسلمين ، فيدعيها رجل قبله ، ويقيم البيينة أنها اغتصبت منه ، فيزعم مشتريها أنها هلكت ، قال : إن كانت حيواناً فهو
مصدق ، وإن كانت مما يغيب عليه لم يقبل قوله ، وأحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه هلك ، ويكون عليه قيمتها ، إلا أن
يأتي البيينة على هلاك من الله إياه ، مثل اللصوص والغرق والنار ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء ، قيل له : فإن قال :
بعثها بكذا وكذا ، ولم يكن على ذلك بيينة تقوم ؟ قال : قوله مقبول في ذلك ؛ لأنه قد يعرف الشيء في يديه ، ثم يتغير
عنده قبل أن يبيعه بكسر أو عور أو شيء يصيبه) .

(٣) في المطبوعة : (لثان) .

(٤) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٨٢ / ٤ ، ٨٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٩ / ١٤ .

غضبها فقد اجتمعا عَلَى إيجاب ملكك [لها]^(١)، فيقضى لك بها ولم يجتمعا عَلَى إيجاب الغضب، فإن دخل الجارية نقص كَانَ لك أن تحلف مَعَ الشاهد بالغضب ويضمن الغاصب القيمة^(٢)، هكذا اختصرها أبو سعيد وأكثرهم تبعاً لأبي محمد، والذي في الأمهات^(٣): لو أني أقمت شاهداً عَلَى أَنَّهُ غصبتها، وأقمت آخر عَلَى أَنها جارتني قَالَ: لا أراها شهادة واحدة، [فإن دخل الجارية نقص حلف مَعَ الذي شهد له أَنَّهُ غضبها وأخذ قيمتها إن شاء.

قال عياض: لَمْ يجعلها^(٤) شهادة واحدة في الفوات إذ لَمْ يتفقا عَلَى الغضب فيضمنه ولا عَلَى الملك في القيام فيأخذها بعد يمين القضاء أَنَّهُ لَمْ يفوت، وأنها ملكه إذ لَمْ يشهد شاهد الغضب بالملك التام، وإذ لو شهد شاهدان بالملك ما حكم له بها حتى يحلف يمين القضاء أَنها ما خرجت عن ملكه، ولو تمت الشهادة عَلَى الغضب رُدت إليه ولم يحلف؛ ولأن الشهادة عَلَى الغضب ليست بشهادة عَلَى الملك إذ يقول: لا أدري أَنها ملكه، ولعلها عنده ودیعة أو عارية أو رهن أو بإجارة، وإنما رأيت أخذها من يده.

وقد ذكر أبو عمران عن أصبغ أن ابن القاسم رجع عما في كتاب الغضب وَقَالَ: أراها شهادة واحدة إن لَمْ [تفت الأمة]. قَالَ عياض: وهذا كله عندي غير اختلاف، وإنما لَمْ يرها في كتاب الغضب شهادة واحدة لما قلناه، وجعلها في الرواية الأخرى شهادة واحدة^(٥)، ولم يقل: تامة؛ لأنها توجب في قيامها تقدم يدي القائم عَلَيْهَا دون الحكم له بملكها حتى يحلف مَعَ شاهد الملك ويمين القضاء، وحتى لو جاء آخر بشاهدين عَلَى الملك أو شاهد عَلَيْهِ، وأراد أن يحلف [معه كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلا أن يحلف هذا]^(٦) مَعَ شاهد الملك.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ١).

(٢) انظر: تهذيب المدونة، للبرادعي: ٨٣/٤، ٨٤.

(٣) يعني: المدونة، وانظر ما أشار إليه فيها: ٣٤٧/١٤.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٢).

واختلف : هل يمينه مع شاهد الملك معارض لشاهدين بملك غيره أو يرجح عليه الشاهدان ، وعلى هذه الرواية [١٠٢/ أ] الأخرى في المسألة اختصرها أبو محمد وقال : فقد اجتمعا على إيجاب الملك ، ولم يجتمعا على إيجاب الغصب ، واتبعه أكثر المختصرين ، وقد قال بعد هذا : إذا شهدوا أنه غضبها منه فقد شهدوا أنها له ، وإن قالوا : لا ندري هي للمغضوب أم لا ؟ ثم قال أما كنت ترده عليه ، وهذا إنما يريد ردها إليه بتقديم يده عليها على ما قدمناه . انتهى .

وقد ظهر لك أن قول المصنف : **(وجعلت ذا يد)** ^(١) **(لا مالكا)** راجع للمسألتين ، وأن قوله : **(إلا أن تحلف مع شاهد الملك)** خاص بالثانية إذ لا شاهد ملك في الأولى . والله تعالى أعلم .

وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تحلف ، حدث له .

قوله : **(وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تحلف ، حدث له)** قال ابن رشد في كتاب : الغصب من " المقدمات " : إن ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يليق به ذلك ، وهي غير متعلقة به ، فلا اختلاف أنه لا شيء على الرجل ، وأنها تحده حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل ، وأما إن لم يظهر بها حمل فيتخرج على وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف فيمن أقر بوطء أمة رجل ، [و ادعى أنه اشتراها منه . أو بوطء امرأة] ^(٢) و ادعى أنه تزوجها ، فتحد على مذهب ابن القاسم إلا أن ترجع عن قولها ، ولا تحد على مذهب أشهب ، وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة ^(٣) ، وقد أشبع القول فيها ، فقف عليه .

(١) في النص الذي ساقه المؤلف لنسخة المختصر : (حائزاً) ، وقال هنا : (ذا يد) وهو كذلك في بعض النسخ ، كما نوه له بعض الشراح الآخرين ، والمعنى واحد .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد : ١٤٧/٢ .

وَالْمُتَعَدِّي جَانٍ عَلَى بَعْضِ غَالِبًا ، وَإِنْ أَتَى الْفَقِيرَ كَقَوْلِهِمْ ذَنْبِي ذَابَتْ نِي
 هَبْتُهُ ، أَوْ أُنْتَهَى ، أَوْ طَبَّاسُكَيْمٍ ، أَوْ لَبَنٍ شَاكٍ هُوَ الْفَقِيرُ ، أَوْ قَلَمٌ عَيْنِي عَبْدٌ أَوْ
 بَدْبِهِ فَتَاهُ أَخَذَهُ وَنَقَضَهُ ، أَوْ لَبِئْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْتَهُ فَنَقَضَهُ كَلَبَنَ بَقْرَةَ وَبَدَّ عَبْدٌ أَوْ
 عَيْبُهُ ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ ، إِنْ قَوْمٌ ، وَلَا مَنَعَ لِصَاحِبِهِ فِيهِ الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَرَفَا الثُّوبَ
 مُطْلَقًا ، وَفِي أُجْرَةِ الطَّيِّبِ قَوْلَانِ .

قوله : (وَالْمُتَعَدِّي جَانٍ عَلَى بَعْضِ غَالِبًا) اختصر هنا قول ابن الحَاجِبِ : وفيها
 والمتعدي يفارق الغاصب ؛ لأن المتعدي جنى على بعض السلعة ، والغاصب أخذها
 ككسر الصحيفة وتحريق الثوب^(١) . وزاد غالباً ، لقول ابن عبد السلام : أنه لا يعمّ صور
 التعدي ألا ترى أن المكترى والمستعير إذا زاد في المساقاة يكون حكمها حكم المتعدي لا
 حكم الغاصب ، وكذلك من أودعت عنده دابة أو ثوب فاستعملها ، فهذا الفرق الذي
 ذكره عن " المدونة " لا يكفي في هذا الموضوع . وقبله في " التوضيح " ^(٢) .

وقال ابن عرفة : قول ابن عبد السلام لا يعمّ صور التعدي بناءً منه على أن جنابة
 المكترى والمستعير على الدابة ، ويردّ بأن من أجزائها من حيث كونها مأخوذة ملكها
 وجنابتهما لم تتعلق به ؛ ولذا فرق في " المدونة " غيرها بين هبة العبد وبين هبة خدمته
 لرجل حياته ، ورقبته بعده لآخر في زكاة الفطر والجنابة^(٣) ، قال : ومقتضى الروايات أن
 التعدي هو التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه . وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحَاجِبِ ، ص : ٤١٥ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٨٠ / ٩ .

(٣) قال في المدونة : (والفطرة على الموصى بخدمته لرجل ، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة ... ومن جنى عبده جنابة
 فيها نفسه فحلّ عليه الفطر وهو في يد سيده قبل أن يقتل ففقطته وزكاة الفطر عنه على سيده) انظر : تهذيب المدونة ،
 البراذعي ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

[باب الاستحقاق]

وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتُحِقَّتْ فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالزَّرْعِ أَخَذَ بِمَا شِئِيَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَلْعُهُ، إِنْ لَمْ يَفْتَهُ وَقَدْ مَا تَرَادُّ لَهُ.

قوله : (وَإِلَّا فَلَهُ قَلْعُهُ، إِنْ لَمْ يَفْتَهُ وَقَدْ مَا تَرَادُّ لَهُ) شمل ما تراد له الزرع والمقائي والبقل وغيرها من جنس ما زرع فيها الغاصب ومن غير جنسه ، وهذا خلاف ما لأصبع في " نوازله " من كتاب : كراء الأرضين ، وخلاف ما حمل عَلَيْهِ عبد الحق وغيره لفظ " المدونة " من أن المراد بالإبان إبان ما زرع فيها الغاصب خصوصاً ؛ مع أنه اقتصر على ذلك في " التوضيح " (١) ، ولعله اعتمد هنا على قول ابن رشد في " نوازل " أصبغ المشار إليها : القياس أن يكون له قلعه بعد خروج إبان الزرع إذا كانت الأرض مما تصلح للمقائي والبقل ، وتبين أن رب الأرض لم يقصد الإضرار بالغاصب بقلع زرعه ، وإنما رغب في الانتفاع بأرضه للمقائي أو البقل ، إذ قد تكون المنفعة بذلك أكثر من المنفعة بالزرع .

وقد يدل على ذلك قول ابن الماجشون في " المجموعة " عن مالك ، وقول المغيرة : إذا أسبل الزرع فلا يقلع ؛ لأنه من الفساد العام للناس ، ويمنع من قلعه ذلك كما يمنع من ذبح الفتايا مما فيه الحمولة من الإبل والحرث من البقر وذوات الدر من الغنم ؛ لأن الزرع إذا كَانَ يقلع عندهما ما لم يسبل ، ولا شك في أن إبان حرث الزرع يتقضي قبل أن يسبل الزرع بكثير فقد أوجبا قلع الزرع بعد خروج الإبان ، وذلك لا يكون إلا لمنفعة تكون لصاحب الأرض في أرضه بقية العام من مقثاة يضعها فيها أو بقل ... وما أشبه ذلك .

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك : أن له أن يقلع الزرع ، سواء قدر أن يزرع أم لا ، والأول أحب إلينا ، وظاهر قوله : أن له أن يقلع الزرع وإن لم يقدر أن يزرع في الأرض شيئاً أصلاً ، ومعنى ذلك عندي إذا كَانَ يتنفع بذلك بحمام أرضه [١٠٢ / ب] أو لوجه من وجوه المنافع غير الزرع ؛ لأنه إذا لم يكن له بذلك منفعة بحال فهو بقلعه قاصد للإضرار ،

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٦٥ / ٩ وما بعدها .

وقد قَالَ رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وَلَهُ أَخْذُهُ بِقَبِيحَتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، [١/٦٤] وَإِلَّا فَكِرَاءُ السَّنَةِ كَذِبِي شَبْهَةٌ .
قوله : (كذبي شبهة) يريد إن لم يفد الإبان ، وأشار به لقول ابن القاسم في " المدونة " :
وإن كانت الأرض تزرع في السنة مرة ، فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع ،
فكراء تلك السنة للمستحق ، وليس له قلع الزرع ؛ لأن المكثري زرع بوجه شبهة^(٢) .

أَوْ جُهْلَ حَالِهِ .

قوله : (أَوْ جُهْلَ حَالِهِ) قَالَ فِي " المدونة " : وَإِذَا كَانَ مَكْرِي الْأَرْضِ لَا يَعْلَمُ أَغَاصِبُ هُوَ
أَمْ مَبْتَاعٌ ، فزرعها مكثريها منه ، ثم استحققت فمكثريها كالمشتري حتى يعلم أنه غاصب^(٣) .

وَوَفَاتَتْ يَحْرَثُهَا فِيمَا بَيْنَ مَكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، وَالْمُسْتَحَقُّ أَخْذُهَا ، وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ
فَإِنْ أَبَى قَبِيلٌ لَهُ أُعْطِيَ كِرَاءَ سَنَةٍ ، وَإِلَّا أَسْلِمَهَا بِلَا شَيْءٍ ، وَفِي سَنَيْنٍ يَفْسُخُ أَوْ
يُمِضِي ، إِنْ عَرَفَ النَّسَبَةَ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمَكْتَرِيِّ لِلْعَمْدَةِ ، وَانْتَقَدَ إِنْ انْتَقَدَ الْأَوَّلُ ،
وَأَمِنْ هُوَ وَالْغَلَّةُ لِذِي الشَّبْهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحَكْمِ كَوَارِثِهِ وَمَوْذُوبِهِ .

قوله : (وَوَفَاتَتْ يَحْرَثُهَا فِيمَا بَيْنَ مَكْرٍ وَمُكْتَرٍ) السياق يعطي أن هذا في استحقاق
الأرض ، كالذي قبله والذي بعده ؛ وإنما فرضه في " المدونة " في استحقاق ما أكرت به
فقال : ومن اكرت أرضاً بعيداً أو بثوب ، ثم استحق أو بها يوزن من نحاس أو حديد بعينه
يعرفان وزنه ، ثم استحق ذلك ، فإن كان استحق قبل أن يزرع أو يحرق انفسخ الكراء ،
وإن كان [بعد]^(٤) ما زرع أو أحرث فيها عملاً فعليه قيمة كراء الأرض^(٥) .

عياض : هو بين أن نفس الحراثة وإن لم يزرع فوت ، وللمكثري كراء^(٦) المثل كما لو زرعت ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥١ / ٩ ، ٥٣ ، والحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٤٢٩) كتاب الأفضية ،
باب القضاء في المرفق ، وابن ماجه في السنن برقم : (٢٣٤٠) كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،
والحاكم في المستدرک برقم (٢٣٤٥) كتاب البيوع .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٠٤ / ٤ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٠٤ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٧٤ / ١٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٠٦ / ٤ .

(٦) في (١ ن) : (كراء الأرض) .

ولا يختلف أن ذلك كله فوت بين المكري والمكثري ، فأنت ترى المصنف قد استعمل هنا عبارة عياض بعينها .

وَمُشْتَرٍ [وَهُ] (١) ، إِنْ لَمْ يَعْهَمُوا بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثِ كَوَارِثِ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَكُم . وَإِنْ غَرَسَ ، أَوْ بَنَى قَبِيلَ لِلْمَالِكِ أَعْطَاهُ فِيهِمَنْهُ فَائِماً ، فَإِنْ أَبِي فَلَهُ دَفْعُ قِيَمَةِ الْأَرْضِ ، فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكَانِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ ، إِلَّا الْمَحْبَسَةَ فَالْنَقْضُ .

قوله : **(يَخْلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثِ كَوَارِثِ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ)** لو قدم طراً فقال : بخلاف

ذي دين طراً على وارث كوارث على مثله ؛ لا تضح مراده وظهر تصوّره .

وَضَمِنَ قِيَمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ ، وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا أَقْلَ (٢) ، إِنْ أَخَذَ دَيْتَةً لَا صَدَاقَ هَرَّةٍ أَوْ غُلْتَمَا ، وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرِ تَعْدِيّاً فَلِلْمُسْتَحِقِّ النِّقْضَ وَقِيَمَةَ الْهَدْمِ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُكْرِبِهِ كَسَارِقٍ عَبْدٍ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ .

قوله : **(وَضَمِنَ قِيَمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ ، وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ)** لا يخفى أن هذه مستحقة بملك

لا بحرية . قَالَ ابن الحَاجِبِ : وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ لِمُسْتَحَقِّهَا أَخْذَهَا إِنْ شَاءَ مَعَ قِيَمَةِ وَلَدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قِيَمَتُهَا يَوْمَ اسْتِحْقَاقِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قِيَمَتُهَا وَحْدَهَا يَوْمَ وَطْئِهَا . قَالَ أَشْهَبُ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (٣) . قَالَ ابن عبد السلام : وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ هُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ مَالِكٌ لَمَّا اسْتَحَقَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ [إِبْرَاهِيمَ] قَالَ فِي " التَّوْضِيحِ " : كَذَا سَمَاهُ اللَّخْمِيُّ وَالْمَازَرِيُّ ، وَالَّذِي نَقَلَهُ ابن رِشْدٍ وَعِيَاضُ أُمُّ وَلَدِهِ (٤) مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَهُوَ الصَّوَابُ " انْتَهَى (٥) ؛ إِنَّمَا صَوَّبَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَلَدَ اسْمِهِ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي " الْمَدَارِكِ " : [كَانَ لِمَالِكٍ] (٦) ابْنَانِ يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ : لَعَلَّ إِبْرَاهِيمَ تَصْحِيفٌ ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ الشَّارِحِ فِي " الْكَبِيرِ " : لَعَلَّهَا أُمُّهَا مَعاً .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في المطبوعة : (الأقل) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٧٦/٩ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

بِخِلَافِ مُسْتَحِقِّ مَدْعِي حُرْبِيَّةٍ ، إِلَّا الْقَلِيلَ ، وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ .

قوله : (بِخِلَافِ مُسْتَحِقِّ مَدْعِي حُرْبِيَّةٍ ، إِلَّا الْقَلِيلَ) هذا في مقابلة قوله : (لا صدق حرة أو

غلتها) فلو وصله به لكان أولى

وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ فَكَالْعَيْبِ (١) .

قوله : (وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ فَكَالْعَيْبِ) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها فكالبيع ،

والأول أنص على المقصود .

وَرُجِمَ لِلتَّقْوِيمِ .

قوله : (وَرُجِمَ لِلتَّقْوِيمِ) أي لا للتسمية ، وكذا في " المدونة " (٢) .

وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أَحْضَهُمَا بِحُرْبِيَّةٍ .

قوله : (وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ [اسْتُحِقَّ أَحْضَهُمَا] بِحُرْبِيَّةٍ) كذا فرض الاستحقاق

في " المدونة " : بحرية (٤) . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ : ولم يره من باب صفقة جمعت حلالاً وحرماً ؛ لأنها لم يدخلها على ذلك ، فجعل ذلك من قبيل العيوب ، وكذلك من اشترى

(١) في (٣ن) : (فكالبيع) وكذا في أصل المختصر لدينا وفي مطبوعة المختصر التي اعتمدناها : (فكالبيع) وللشراح هنا توقف يحسن سوق بعض كلامهم . قال المواق : (. فالكعيب) لا شك أن هذا تصحيف وإنما هو فكالبيع ؛ لأن باب البيع وباب الاستحقاق في هذا واحد) انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ٣٠٤ / ٥ ، وقال الخرشبي : (نسخة كالعيب أنص على المقصود كما هو للمؤلف هنا ، وشرحها الخطاب على نسخة (المبيع) ٣٠٤ / ٥ ، وجمع الدسوقي القول بقوله : (كل من النسختين مفسرة للمراد من الأخرى) : ٤٦٩ / ٣ ، فكلام الدسوقي كالمخلص لكلام المؤلف هنا ، الذي استعمل أفعال التفضيل .

(٢) نصّ تهذيب المدونة : (ومن ابتاع سلعة كثيرة في صفقة واحدة ، فإنها يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة ، ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافاً في صفقة بئاة دينار ، على أن لكل صبرة خمسين ديناراً ، أو ثياباً أو رقيقاً ، على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا وكذا ، فاستحقت إحدى الصبرتين أو أحد العبيد أو الثياب ، فإن الثمن ينقسم على جميع الصفقة ، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المتباع ، ولا ينظر إلى ما سما من الثمن . ولو اشترى صبرة القمح وصبرة الشعير على الكيل ، على أن كل قفيز بدينار لم يجز البيع) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي : ١١٥ / ٤ .

(٣) في (٢ن) : (استحقا أحدهما) .

(٤) قال في تهذيب المدونة : (ومن ابتاع عبيدين في صفقة ، فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل ، فإن كان وجه الصفقة ، فله رد الباقي ، وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن ، وإنما يقوم المستحق قيمته أن لو كان عبداً ، وكذلك لو كان المستحق مكاتباً أو مديراً أو أم ولد) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي : ١١٥ / ٤ .

شأتين مذبوحتين ، فوجد إحداها غير ذكية أو قتلنا خل فوجد إحداها خمرأ أو دارأ فوجد بعضها حسبأ مقبرة أو غيرها " . انتهى . فكأنه قصد الوجه المشكل .

كَأَنَّ صَالِمَ عَنْ عَيْبٍ يَأْخَرُ ، وَهَلْ يِقْوَمُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصَّلَامِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ ؟ نَأْوِيلَانِ .

قوله : (كَأَنَّ صَالِمَ عَنْ عَيْبٍ يَأْخَرُ) هذا هو الصواب بكاف التشبيه ، فلا يخالف ما في " المدونة ^(١) " .

وَإِنْ صَالِمَ فَاسْتَحَقَّ مَا بَيَّدَ مُدْعِيهِ رَجَعَ فِي مَقَرِّهِ لَمْ يَفْتَدِ ، وَإِلَّا فَفِي عَوَضِهِ كَأِنْكَارٍ عَلَى الْأَرْجَمِ ، لَا إِلَى الْخُصُومَةِ .

قوله : (وَإِنْ صَالِمَ فَاسْتَحَقَّ مَا بَيَّدَ مُدْعِيهِ رَجَعَ فِي مَقَرِّهِ لَمْ يَفْتَدِ ، وَإِلَّا فَفِي عَوَضِهِ كَأِنْكَارٍ عَلَى الْأَرْجَمِ) لا يخلو هذا الكلام من نظر ؛ لأنه [إن] ^(٢) أراد بعوضه قيمة المقرِّ به الفاتت إن كَانَ من ذوات القيم ، ومثله إن كَانَ من ذوات الأمثال فهذا صحيح في نفسه ، ولكن لا يصح تشبيه مسألة الإنكارِ به ، وإن أراد بعوضه عوض المستحق فليس بصحيح في نفسه ، ولكن تشبيه مسألة الإنكارِ به صحيح .

وَمَا بَيَّدَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَفِي الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ يَمَا دَفَعَ [إِنْ لَمْ يَفْتَدِ] ^(٣) ، وَإِلَّا فَيَقِيمَتِهِ ، وَفِي الْإِفْرَاقِ لَا يَرْجِعُ كَعَلْمِهِ صِحَّةً وَلَكِنْ بَائِعِهِ ، لَا إِنْ قَالَ دَارُهُ ، وَفِي عَرْضِ بَعْرَضٍ يَمَا خَرَجَ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ ، إِلَّا نِكَاحًا وَخَلْعًا ، وَصَلَمَ عَمْدٍ ، وَمَقَاطِعًا بِهِ عَنْ عَبْدٍ أَوْ مَكَاتِبٍ أَوْ عَمْرَى ، وَإِنْ أَنْفَذْتَ وَصِيَّةً مُسْتَحَقٌّ يَرْقُ لَمْ يَبْضَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ إِنْ عَرَفَ بِالْحَرِيَّةِ ، وَأَخَذَ السَّيِّدَ مَا بَيْعَ ، وَلَمْ يَفْتَدِ بِالنَّمَنِ كَمَشْهُودٍ يَمُوتُهُ ، إِنْ عَذَرَتْ بَيِّنَتُهُ ، وَإِلَّا فَكَالْغَاصِيَةِ .

قوله : (وَمَا بَيَّدَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَفِي الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ يَمَا دَفَعَ إِنْ لَمْ يَفْتَدِ) كذا ثبت هذا الشرط في بعض النسخ ، وهو صواب ؛ ولذا قَالَ بعده : (وَإِلَّا فَيَقِيمَتِهِ) .

(١) انظر النص السابق .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة وفي أصل المختصر لدينا : (إِنْ كَانَ قَاتِلًا) وما هو مثبت لم أتف عليه في شرح المختصر إلا في التاج والإكليل ، للمواق : ٣٠٥/٥ .

وَمَا فَاتَ ، فَالْتَمَنَ كَمَا لَوْ دَبَّرَ ، أَوْ كَبَّرَ صَغِيرًا .

قوله : (وَمَا فَاتَ ، فَالْتَمَنَ) هذا مقابل قوله : (وَلَمْ يَفْتَدِ) أي : وما فات رجع

[١٠٣/أ] المستحق بثمنه على من باعه .

[باب الشفعة]

الشُّفْعَةُ أَخْذُ شَرِيكَ وَلَوْ ذَمِيًّا بِأَمِّ الْمُسْلِمِ لِذَمِيٍّ كَذَمِيَّيْنِ تَحَاكُمُوا الْبَيْنَا ، أَوْ مُجْبِسًا لِيَجْبَسَ كَسُلْمَانَ لَا مُجْبَسَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لِيَجْبَسَ وَجَارٍ وَلَوْ مَلَكَ تَطَرُّقًا .

قوله : (وَلَوْ ذَمِيًّا بِأَمِّ الْمُسْلِمِ لِذَمِيٍّ) كذا هو فيما رأينا من النسخ ، والأليق إدخال واو

الحال على جملة باع أي : ولو كان الشريك الشفيع ذمياً ، والحالة أن شريكه المسلم باع لذمي ، وبهذا يظهر لك أنه إنما خصّ البيع لذمي بالذكر ؛ لأنه محل الخلاف الذي أشار إليه بلو ، وأما البيع لمسلم فمسلم .

وَنَاطِرٍ وَقَفِيٍّ ، وَكِرَائٍ ، وَفِي نَاطِرِ الْمِيرَاثِ . قَوْلَانِ وَمَنْ تَجَدَّدَ وَلِكُهُ الْإِزَامُ اخْتِيَارًا بِمَعَاوِظَةٍ .

قوله : (وَنَاطِرٍ وَقَفِيٍّ) بهذا قطع في التوضيح [أن ليس لناظر وقف المسجد أن يأخذ

بالشفعة ^(١) ، وزاد في " الشامل "] ^(٢) : عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ نَقَلَهُ ، [و ليس ^(٣)

يدخل ذلك في قول ابن رشد في رسم كتب من سماع ابن القاسم من كتاب : الشفعة : لو

أراد رجل أجنبي أن يأخذ بالشفعة للمجس كان ذلك له على قياس ما تقدم في المجس

والمجس عليهم إذا أرادوا الأخذ بالشفعة لإلحاقها بالمجس ^(٤) ، وقد قبل هذا الإلزام أبو

الحسن الصغير وابن عرفة .

وَلَوْ مُوصَى بِبَيْعِهِ [١٤/ب] لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الْأَصَمِّ وَالْمُخْتَارِ .

قوله : (وَلَوْ مُوصَى بِبَيْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الْأَصَمِّ وَالْمُخْتَارِ) اللخمي عن سحنون : إذا

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣١٧/٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٥) .

(٣) في (١٥) : (وانظر : هل) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦٠ / ١٢ .

أوصى ببيع نصيبه ليصرف ثمنه في المساكين فلا شفعة للورثة فيه . قَالَ : لأنه كَانَ المِيتَ باعه ، والقياس أن يستشفع ؛ لأن المِيتَ أُخِّرَ البيعَ لبعْدِ الموتِ ، ولو قَتَلَ لم يَقَعِ البيعُ فيه إلا بعد ثبوت الشركة ، وذكر الباجي قول سحنون ثم قَالَ : والأظهرُ عندي في هذه المسألة : ثبوت الشفعة ؛ لأن الموصى لهم وإن كانوا غير معينين فهم أشراك بائعون بعد ملك الورثة بقية الدار ، وقد بلغني ذلك عن محمد ابن الهندي .

لَا مَوْصَى لَهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ .

قوله : (لَا مَوْصَى لَهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ) أشار به لقول اللخمي : وإذا أوصى المِيتَ أن يباع نصيب من داره من رجل بعينه ، والثالث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة ؛ لأن قصد المِيتَ أن يملكه إياه ، فالشفعة ردُّ لوصيته ، ثم قَالَ : ولو أوصى أن يباع من رجل بعينه والشريك أجنبي كانت فيه الشفعة .

عَقَارًا ، وَلَوْ مُنَاقَلًا بِهِ ، إِنْ انْقَسَمَ ، وَفِيهَا الإِطْلَاقُ ، وَعُمُولَ بِهِ يُمَثِّلُ الثَّمَنَ وَلَوْ دِينًا ، أَوْ قِيَمَتَهُ بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ ، وَأَجْرَةَ دَلَالٍ ، وَعَقْدَ شِرَاءٍ وَفِي الْمَكْسِ تَرَدُّدٌ ، أَوْ قِيَمَةَ الشَّقْصِ فِي كُفْلِهِ ، وَصَلَحَ عَمْدٍ .

قوله : (عَقَارًا) منصوب على أنه مفعول بأخذ شريك ، وهو بيان لجنس المأخوذ بالشفعة ، ومن لفظ الشريك يعلم أنه أخذ جزء لا كل ، فلا يحتاج لما في بعض النسخ من وصل لفظ جزء الذي قبله به منصوباً وجره بإضافته إليه .

وَجَزَائِفِ نَقْدٍ ، وَيَمَّا يَخْصُهُ إِنْ صَاحِبَ غَيْرِهِ ، وَلِزَمَ الْمُشْتَرِيَّ الْبَاقِيَّ ، وَاللِّيَ أَجَلُهُ إِنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمَنَهُ مَلِيءٌ ، وَإِلَّا عَجَلَ الثَّمَنُ ، إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا عَدَمًا عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَا يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ ، كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ وَيُرِيحَ ، ثُمَّ لَا أَخْذَ لَهُ ، أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ .

قوله : (وَجَزَائِفِ نَقْدٍ) كذا في " الوجيز " و " الجواهر " (١) ، وعليه درج ابن الحاجب حيث قَالَ : فإن لم يتقوم كالمهر والخلع وصلح العمد ودرهم جزافاً فقيمة الشقص يوم

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٤٨٤ / ٣ .

العقد، وقيل في المهر صدق المثل، وقيل: يبطل في الدراهم^(١). ابن عبد السلام: في صحة فرض دراهم جزافاً على المذهب نظر؛ لأن الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافاً، وإنما تبع ابن الحاجب فيه من تبع الشافعية.

ابن عرفة: ظاهر قوله: في صحة فرضها على المذهب نظر. أن كل المذهب على المنع، وقد قال ابن حارث وغيره: أجاز ابن عبد الحكم في الدراهم السكية الجزاف، وتقدم ما فيها من الخلاف. انتهى.

ولم يتبع بقية كلام ابن عبد السلام؛ لأنه أورد بعد هذا أن يقال: يحمل كلامه على ما إذا كان التعامل بالوزن حيث يجوز الجزاف على قول، وانفصل بأن ذلك لا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لرجع لقيمة الجزاف كما لو وقع بصبرة طعام فقال في "التوضيح": "يمكن أن يقال: لا يلزم ما ذكره؛ لأن الطعام إذا قوم بالعين يقوم بما هو الأصل في التقويم بخلاف الدراهم؛ لأنك إما أن تقومها بعرض أو عين موافق أو مخالف، ففي العرض يلزم منه مخالفة الأصل؛ إذ الأصل [عدم]^(٢) تقويم العين بالعرض، وفي [العين]^(٣) الموافق أو المخالف يلزم البدل أو الصرف المستأخر.

ولهذا قيل في العين: إن الشفعة تبطل، وهذا وإن كان ممكناً من جهة القيمة، إلا أن اللخمي نقل خلافه فقال: وإن كان الثمن جزافاً فقال محمد: إن اشترى بحلي جزافاً فإن الشفع يشفع بقيمته فإن كان ذهباً قوم بالفضة أو فضة قوم بالذهب، يريد: والقيمة في ذلك يوم الشراء لا يوم الأخذ بالشفعة، وكذلك كل ما اشترى به جزافاً فالقيمة يوم الشراء^(٤) انتهى نص "التوضيح" بلفظه. وليس بين، وما نقله من نص اللخمي يحيل إمكانه. والله سبحانه أعلم.

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤١٩.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من: الأصل، و(١ن)، و(٢ن).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من: الأصل، و(٢ن)، و(٣ن).

(٤) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٣٣٧/٩.

يَخْلَافُ أَخْذَ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقَطَ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبْسٍ ، أَوْ مُعْبِرٍ .

قوله : (**يَخْلَافُ أَخْذَ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقَطَ**) أي بعد عقد البيع .

وَقَدَّمَ الْمُعْبِرُ بِنَقْضِهِ ، أَوْ ثَمَنِهِ ، إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ ، وَإِلَّا فَتَقَائِمًا ، وَكَثْمَرَةً ، وَمَقَاتِرَ ، وَبِأَذْنِجَانٍ ، وَلَوْ مُفْرَدَةً ، إِلَّا أَنْ تَيَبَّسَ .

قوله : (**وَقَدَّمَ الْمُعْبِرُ بِنَقْضِهِ ، أَوْ ثَمَنِهِ ، إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ ، وَإِلَّا فَتَقَائِمًا**) [١٠٣ / ب]

قَالَ فِي " المدونة " : وَإِذَا بَنَى رَجُلَانِ فِي عَرِصَةِ رَجُلٍ يَأْذَنُهُ ثُمَّ بَاعَ أَحَدُهُمَا حَصَّتَهُ مِنَ النِّقْضِ فَلَرَبُّ الْأَرْضِ أَخَذَ ذَلِكَ النِّقْضَ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلشريكه الشفعة فيه بالضرر ، والضرر أصل الشفعة ^(١) .

عياض : لَمْ يَخْتَلَفْ أَنْ رَبَّ الْعَرِصَةِ مُقَدِّمٌ فِي الْأَخْذِ عَلَى الشَّفِيعِ لَيْسَ لِلشَّفِيعَةِ لَكِنْ لِرَفْعِ الضَّرْرِ ، وَلَمَّا جَلَبَ فِي " التوضيح " نص " المدونة " هذا نقل قول أبي الحسن الصغير : ظاهراً أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمَعِيرِ قِيَمَةَ النِّقْضِ مَقْلُوعاً ، سِوَاءَ مَضَى زَمَنُ تَعَارُ تِلْكَ الْأَرْضِ إِلَى مِثْلِهِ أَمْ لَا ؛ لَكِنْ قَيْدُهَا أَبُو عَمْرَانَ بِمَا إِذَا مَضَى زَمَنُ تَعَارُ فِيهِ ، وَإِلَّا فَلَهُ قِيَمَةُ بِنَائِهِ قَائِماً وَقَالَ : هَكَذَا وَقَعَ لِسُحْنُونَ .

أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ : وَهُوَ مُشْكَلٌ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ أَمَدُ تَعَارٍ إِلَى مِثْلِهِ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ فَكَانَ مِثْلُ مَا إِذَا مَضَى أَمَدُ تَعَارٍ إِلَى مِثْلِهِ " . انتهى نقل " التوضيح " ^(٢) ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ هُنَا ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ قَالَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي " المدونة " قَبْلَ النَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ : وَمَنْ بَنَى فِي عَرِصَةِ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهَا فَلَرَبُّ الْعَرِصَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ النِّقْضِ أَوْ يَأْمُرَهُ بِقَلْعِهِ ، فَرَأَى الْمُصَنِّفُ أَنْ لَا فَرْقَ ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ هُنَا وَقَدَّمَ الْمَعِيرَ بِقِيَمَةِ نَقْضِهِ مَقْلُوعاً أَوْ ثَمَنِهِ إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ مَا يُعَارُ لَهُ فَقِيَمَتُهُ قَائِماً أَوْ ثَمَنِهِ . وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ١٢٨ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٠٣ / ١٤ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٩٨ / ٩ ، ٢٩٩ .

وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ، أَوْ أُبْرَتْ.

قوله : (وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ، أَوْ أُبْرَتْ) أي : إن كانت يوم البيع مزهية أو مأبورة وأخذ بالشفعة بعد بيعها فإنه لا شفعة له في الثمار ، ويأخذ الأصل بالشفعة بحصته ، ويحط عنه ما ينوب الثمرة ؛ لأن لها حصة من الثمن ، وأما إن كانت غير مأبورة فلا يحط عنه من الثمن شيء ، إذ لا حظ لها من الثمن .

وَفِيهَا أَخْذُهَا مَا لَمْ تَبَيَسْ أَوْ تَجَدَّ . وَهَلْ هُوَ اخْتِلَافٌ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَإِنْ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطُّ أَخَذَتْ ، وَإِنْ أُبْرَتْ وَرَجَعَ بِالْمُونَةِ .

قوله : (وَفِيهَا أَخْذُهَا مَا لَمْ تَبَيَسْ أَوْ تَجَدَّ . وَهَلْ هُوَ اخْتِلَافٌ ؟ تَأْوِيلَانِ) الأظهر أن يكون معناه في موضع من " المدونة " أخذها ما لم تبیس ، وفي موضع آخر منها ما لم تجدد ، وكذا هو في الأمهات ^(١) . فقال عياض : قال بعضهم فرق بينهما إذا اشتراها مع الأصل فقال يأخذها ما لم تجدد ، وإذا اشتراها بغير أصل قال : الشفعة فيها ما لم تبیس ، وعلى هذا تأول مذهبه في الكتاب ، وقال آخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين فمرة يقول : في الوجهين حتى تبیس : ومرة يقول : حتى تجدد ، وظاهر اختصار ابن أبي زمين وابن أبي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه ، وأن الشفعة فيها ما لم تبیس . لكن ابن أبي زمين قال : وفي بعض الروايات فإن كان بعد بیس الثمرة وجدادها ، فنبه على الخلاف في الرواية بما ذكره لا غير . انتهى .

وأما أبو سعيد فإنه قال في الموضع الأول ما لم تبیس قبل قيام الشفيع ، وقال في الثاني : فإن قام بعد بیس الثمرة أو جدادها لم يكن له في الثمرة شفعة ^(٢) . قال أبو الحسن الصغير : هذه الرواية التي ذكرها عياض عن ابن أبي زمين .

(١) نص تهذيب المدونة الذي وقفت عليه : (ومن اتباع نخلاً لا تمر فيها ، أو فيها تمر لم يؤبر ، ثم استحق رجل نصفها واستشفع ، فإن قام المستحق يوم البيع أخذ النصف بملكه والنصف بشفيعته ، بنصف الثمن ، ورجع المتباع على بائعه بنصف الثمن ، وإن لم يقم حتى عمل فيها المتباع ، فأبرت وفيها الآن بلع أو فيها ثمرة قد أزهت ، ولم تبیس فكما ذكرنا ويأخذ الأصل بثمره) ، وقال في موضع آخر : (ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجدد أو تبیس) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/١٥٢ ، و٤/١٥٣ . انظر : المدونة : ١٤/٤٢٧ .

(٢) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/١٥١ ، ١٥٢ .

فإن قلت : فيما حملت عليه كلام المصنف تكرار مع قوله أولاً : (إلا أن تيبس) ، ولعل المصنف إنما حاذى اختصار أبي سعيد فأشار لما في الموضوع الأول بقوله : (إلا أن تيبس) الأول ولما في الموضوع الثاني بقوله : (وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ) .

قلت : النسخ على منوال الأمهات أصوب وأجرى مع قوله : (وهل هو اختلاف ؟

تأويلان)

وكثير لم تقسم أرضها ، وإلا فلا ، وأولت أيضاً بالمتجددة ، لا عرض ، أو كتابة ودبين ، وعلو على سفلى وعكسه .

قوله : (وكثير لم تقسم أرضها ، وإلا فلا ، وأولت أيضاً بالمتجددة) اختصر هنا بعض كلام ابن رشد إذ قال في سماع يحيى : لا خلاف أعلمه في المذهب في إيجاب الشفعة في الماء إذا بيع مع الأرض أو دونها ولم تقسم الأرض ، واختلف في إيجاب الشفعة فيه إذا قسمت الأرض فقال في " المدونة " : لا شفعة فيه قال في هذه الرواية : إن فيه الشفعة فذهب سحنون وابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول إلا أنها اختلفا في تأويل الجمع بينهما فقال سحنون : معنى مسألة " المدونة " أنها بئر واحدة فلا شفعة فيها إذ لا تقسم ، ومعنى رواية يحيى هذه أنها آبار كثيرة ؛ لأنها ^(١) تنقسم لأن الشفعة تكون فيما ينقسم دون ما لا ينقسم . [١٠٤ / أ] وقال ابن لبابة معنى مسألة " المدونة " : أنها بئر لا فناء لها ولا أرض ، ومعنى رواية يحيى أن لها فناء وأرضا مشتركة يكون فيها القلد وذهب الباجي إلى أنه اختلاف من القول ^(٢) جار على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة أو الشجرة [بين النفر ، إذ لا تنقسم العين والبئر كما لا تنقسم النخلة والشجرة] ^(٣) .

وكان من أدركت من الشيوخ يقول : أنه اختلاف من القول جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالأرض ومتشبه بها كالنقض والنخل دون الأرض ، وكالكراء أو ما أشبه ذلك وهو أبين وأولى ^(٤) .

(١) في (ن) : (لأنها لا) .

(٢) في (ن) : (القول لا) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨٩ / ١٢ .

فإن حملنا المتحدة في كلام المصنف على غير المتعددة وغير ذات الفناء ولو بنوع تجوز كان تلويحاً بقولي من جعله وفاقاً، كما أن مفهوم (أيضاً) تلويح بقولي من جعله خلافاً، وفي الإشارة ما يعني عن الكلم.

وَزَرْعٍ ، وَلَوْ بِأَرْضِهِ ، وَيَقْلٍ .

قوله : (وَزَرْعٍ ، وَلَوْ بِأَرْضِهِ) قَالَ فِي " المدونة " : ولم يكن له في الزرع شفعة ؛ لأنه غير ولادة والثمرة ولادة^(١) .

وَعَرَصَةٍ ، وَمَمَرٌ قَسِيمٌ مَتَّبِعُهُ .

قوله : (وَعَرَصَةٍ ، وَمَمَرٌ قَسِيمٌ مَتَّبِعُهُ) ينبغي أن يرجع ضمير متبوعه لهما ؛ ولكنه أفرد على ملاحظة ما ذكر .

وَحَبِوَانٍ إِلَّا فِي كَحَائِطٍ وَإِرْتٍ ، وَهَبَةٌ بِأَثْوَابٍ ، وَإِلَّا فَبِهِ^(٢) بَعْدَهُ ، وَخَبَارٌ إِلَّا بَعْدَ مَضِيهِ ، وَوَجِبَتْ لِمَشْتَرِيهِ ، إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خَبَاراً ثُمَّ بَتَلًا^(٣) فَأَمْضَى ، وَبَيْعٌ فَأَسِيدٌ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ ، فَيَأْتِي الْقِيَمَةَ ، إِلَّا يَبِيحُ مَعَهُ ، فَيَأْتِي الثَّمَنَ فِيهِ .

قوله : (وَحَبِوَانٍ إِلَّا فِي كَحَائِطٍ) فِي " المقدمات " : " وأما رقيق الحائط والرحا - أي حجر الرحا - فإنها الاختلاف في وجوب الشفعة فيها إذا بيعا مع الأصل ، فإذا انفرد البيع فيها عن الأصل لم يكن فيها شفعة باتفاق^(٤) " انتهى . وله مثله في سماع عيسى^(٥) . ابن عرفة : هذا خلاف قول اللخمي : اختلف في رحا الماء ورحا الدواب إذا بيعت بانفرادها أو مع الأرض ، ويختلف على هذا في رقيق الحائط ودوابه إذا بيعت مع الأصل أو بانفرادها . ابن عرفة : والرحا أشبه بالأرض من الحيوان الباجي عن " الموازية " : لو اقتسما الحائط ، ثم

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرازعي : ١٥٤ / ٤ ، ونص التهذيب : (ولم يكن للشفيع في الزرع شفعة ؛ لأنه غير ولادة ، وليس له منه شيء ، والثمرة ولادة وللشفيع نصفها) وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٠ / ١٤ .

(٢) في أصل المختصر : (فقيه) .

(٣) في أصل المختصر : (بتا) والمعنى لازماً منبرماً .

(٤) انظر : المقدمات المهديات ، لابن رشد : ٢٣٦ / ٢ .

(٥) في (٤٦) في لوحة (٢٢٤) : (يحيى) وأشار في الهامش إلى أن (عيسى) خطأ ، والذي وقفت عليه أن المثبت صواب وهو

المقول عن ابن رشد في البيان والتحصيل في رسم العتق من سماع عيسى : ٧٧ / ١٢ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

باع أحدهما حظّه من الرقيق والآلة فلا شفعة فيه للآخر . أبو محمد عن " الموازية " : " لو ^(١) يبع شيء من ذلك على حدته ففيه الشفعة ما دام الأصل لم ينقسم " . انتهى . وأما الشفعة في نفس دابة بيت الرحا والمعصرة فلم أر من ذكرها ، فانظر ما فائدة الكاف في قول المصنف :
(كحائط) .

وَتَنَازَعُ فِي سَبْقِ مَلِكٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا ، وَسَقَطَتْ إِنْ قَاسَمَ .

قوله : (وَتَنَازَعُ فِي سَبْقِ مَلِكٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا) تصورها ظاهر ، ونصّ عليها ابن شاس ، وتبعه ابن الحاجب ^(٢) . قال ابن عرفة : لا أعرفها بنصها لأحد من أهل المذهب ، وإنما هو نصّ " وجيز " الغزالي ، فأضافها ابن شاس للمذهب ، وأصول المذهب لا تنافيها ، وهي كاختلاف المتبايعين في كثرة الثمن وقلته .

أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ سَاوَمَ ، أَوْ سَاقَى .

قوله : (أَوْ اشْتَرَى) هذا المذهب ، وذكر ابن شاس وابن الحاجب : أن أشهب يخالف فيه ^(٣) ، وقال ابن عبد السلام : لا يتصور فيه اختلاف ؛ لأنه إذا اشترى منه فإن شفع بالصفقة الأولى فذلك يستلزم فسح الثانية مع إبطال الصفقة الأولى ، ودليل الرضا بها موجود وإن شفع بالصفقة الثانية فقد أبطلها أيضاً ، ولا فائدة في الانتقال من الشراء الثاني إلى الشفعة بثمنه ، وكذلك أنكر هذا الخلاف ابن عرفة وقال : العجب من شيخنا السّطي في عدم تعقبه ذلك على ابن شاس في مسائله التي تعقبها عليه .

أَوْ اسْتَأْجَرَ ، أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ أَوْ سَكَتَ بِهِمْ أَوْ بِنَاءً .

قوله : (أَوْ اسْتَأْجَرَ) زاد في " التوضيح " ويؤخذ من إسقاطه في " المدونة " الشفعة

(١) في (ن) : (لو اقتسما لو) .

(٢) قال ابن شاس : (وإذا تساوى الشريكان إلى مجلس الحاكم ، وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله هو الشفعة عليه ، فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة) . فإن تحالفا تناكلا تساقط القولان) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ٨٨١ ، وقال ابن الحاجب : (وإذا تنازعا في سبق الملك تحالفا وتساقطا ومن نكل فعليه الشفعة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١٨ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ٨٨٧ ، قال ابن الحاجب : (وكذلك شراؤها ومساومتها ومساقاتها واستجارها خلافا لأشهب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١٧ .

بالكراء أن الشفيع إذا قاسم المبتاع الأرض للحرث أنه تسقط شفيعته ؛ لأن كل واحد أكرى نصيبه من صاحبه ، وقاله ابن عبد الغفور ، ولو قاسمه الغلة فقال ابن القاسم : لا تسقط ، وقال أشهب : تسقط كما لو قاسمه بالخرص فيما يخرص للحاجة ، وأما إن جذت الثمرة فاقسماها بالكيل فلا يقطع ذلك الشفعة ^(١) .

أَوْ شَهْرَيْنِ ، إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ ، وَإِلَّا سَنَةً كَأَنْ عَلِمَ فِغَابَ ، إِلَّا أَنْ يَطْنَ الْأَوْبَةَ قَبْلَهَا ، فَجَبِقَ ، وَحَلَفَ إِنْ بَعْدَ وَصَدَّقَ إِنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ لَا إِنْ غَابَ أَوَّلًا ، أَوْ اسْقَطَ لِكَذِبِ فِي الثَّمَنِ ، وَحَلَفَ .

قوله : (أَوْ شَهْرَيْنِ ، إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ) يريد أن من سكت شهرين ثم قام بعدهما يطلب الشفعة فإن شفيعته تسقط إن كَانَ حضر عقد الشراء وكتب شهادته فيه ، وهذه طريقة ابن رشد ، فإنه قَالَ فِي رسم البرّ من سماع ابن القاسم : تحصيل هذه المسألة أنه إن لم يكتب شهادته ، وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة دون يمين ، وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو التسعة أو السنة على ما في " المدونة " كانت له الشفعة بعد يمينه أنه لم يترك القيام راضياً بإسقاطه حقه ، وإن طال [١٠٤ / ب] الأمر أكثر من السنة لم تكن له شفعة .

وأما إن كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الأيام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه ، وإن لم يقم إلا بعد الشهرين لم تكن له شفعة ^(٢) .

تنبيهان :

الأول : قد علمت من كلام ابن رشد هذا أن الوصف المعتبر في إسقاط شفعة الساكت شهرين هو كتب شهادته في رسم الشراء الذي هو أخص من حضور العقد ، فلو قَالَ المصنف : إن كتب شهادته فيه لكان أولى .

الثاني : قبل ابن عبد السلام تحصيل ابن رشد ، وقال أبو الحسن الصغير وابن عرفة : قول ابن رشد : إن كتب شهادته ولم يقم إلا بعد شهرين فلا شفعة له خلاف ظاهر " المدونة " ؛ لأنه

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٠٦ / ٩ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥٨ / ١٢ .

لم يجعل فيها لكتب الشهادة في عقد الشراء تأثيراً إذ قال فيها : والشفيع على شفيعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما ^(١) يعلم أنه تارك لشفيعته ، وإذا علم بالاشترء فلم يطلب شفيعته سنة فلا يقطع ذلك شفيعته وإن كان قد كتب شهادته في الاشرء ، ومثله في " التوضيح " ^(٢) ؛ مع أنه قطع هنا بقول ابن رشد . وللمتيطي في المسألة كلام ينبغي أن يوقف عليه .

أَوْ فِي الْمُشْتَرَى ، أَوْ فِي الْمُشْتَرِي ، أَوْ انْفِرَادِهِ ، [عَلَيْهِ] ^(٣) .

قوله : (أَوْ فِي الْمُشْتَرَى [أَوْ فِي الْمُشْتَرِي] ^(٤)) يغلب على الظن أن المصنف هكذا قاله بلفظين الأول اسم مفعول والثاني اسم فاعل لعود الضمير من قوله بعده : (أَوْ انْفِرَادِهِ ^(٥) عَلَيْهِ) ، ولعل الناسخ من المبيضة ظن التكرار فأسقط أحد اللفظين .

أَوْ اسْقَطَ وَصِيٍّ أَوْ أَبٍ يَلَا نَظْرٍ .

قوله : (أَوْ اسْقَطَ وَصِيٍّ أَوْ أَبٍ يَلَا نَظْرٍ) قَالَ فِي " المدونة " : ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك ، ولا قيام له إن كبر ^(٦) . قَالَ فِي " الوثائق المجموعة " وغيرها : إلا أن يكون الآخذ نظراً وسداداً فيكون له الآخذ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ : وظاهر الكتاب سواء كَانَ الآخذ نظراً أم لا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَمْرَانَ فِي الْأَبِ وَالْوَصِيِّ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ : هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء .

(١) في (ن) ما لم .

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣٠٩ / ٩ ، ونصه : (وانظر هنا مع قوله في المدونة : وإذا علم بالاشترء فلم يطلب شفيعته سنة فلا يقطع ذلك شفيعته ، وإن كان قد كتب شهادته في الاشرء ، فلم يطلب شفيعته سنة شفيعته سنة فلا يقطع ذلك شفيعته ، وإن كان قد كتب شهادته في الاشرء ، فإن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكتب شهادته أم لا ، خلاف ما حصله ابن رشد) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر ، والمطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ، و(٣) .

(٥) في (ن) : (بأنفراده) .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٢٩ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٠٣ / ١٤ .

قوله : (وَشَفَعَمَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِيَتِيمٍ آخَرَ) هكذا هو مصدر بالواو لا بأو ، وأشار به لما في " النوادر " عن " الموازية " ، وهو لعبد الملك في " المجموعة " أن الوصي إذا باع شقفا لأحد الأيتام فله الأخذ بالشفعة لبقائهم ، لا يدخل فيه من بيع عليّ ، ولا حجة على الوصي بأنه بائع ؛ لأنه باع على غيره . محمد : ولو كان له معهم شقص لدخل في تلك الشفعة أحب إلي ، وينظر فإن كان خيراً لليتيم أمضى وإلا ردّ لثمته أن يغتري بالبيع رخصاً لأخذه بالشفعة . قال في " التوضيح " : وكذلك إذا باع نصيب نفسه وأراد أخذه لبيته فلا بد من نظر القاضي ^(١) .

قال ابن عبد السلام : ولا بد من مراعاة موجب بيع عقار اليتيم وأن يكون الشقص المبيع لليتيم لا يقل ثمنه إذا بيع مفرداً عما لو بيع الجميع ، وأما لو كان وهو الغالب على الرباع إذا بيع الجميع كان أوفر لنصيب اليتيم لبيع الجميع .

أو أنك المقتني الشراء ، ولا بد من النظر في كونه ، وهو على الشيء ، ويخبره
البيع من جهة ، وطالب بالثمن ، والشراء من جهة ، ولا بد من النظر في كونه ، ولا
أش وأقل بكثير ، وهذا من النقص ، إن كان من جهة ، لا إن كان من جهة ، كما
في الخبرين

قوله : (أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِيَ الشَّرَاءَ ، وَطَفَّ وَأَثَرًا بِأَيْعَهُ) هذا من المسقطات فلعل الناقل من الميضة وضعه في غير محله .

قوله : (وَمَلَكَ بِحُكْمٍ أَوْ مَفْعٍ ثَمَنٍ ، أَوْ إِضْمَامٍ) أصل هذا قول ابن شاس ما نصّه : " الباب الثالث في كيفية الأخذ والنظر في أطراف الأول فيما يملك به ويملك بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري ويقضي القاضي له بالشفعة عند الطلب ويمجرد الإشهاد على الأخذ

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢١٧/٩ .

(٢) في أصل المختصر والطبوعة : (أقر به) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

ويقوله: "أخذت وتملكت ثم يلزمه إن كان علم بمقدار الثمن، وإن لم يكن علم لم يلزمه" (١) فقال ابن الحاجب في "اختصاره": "ويملك بتسليم الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء" (٢)، فقال ابن عبد السلام: يعني أن الشفعة يملكها الشفيع بأحد هذه الوجوه الثلاثة، ومراده بالإشهاد أنه بمحض المشتري وإلا فلا معنى له.

ويصلح أن يفسر هذا الموضع بما نقل ابن يونس عن ابن المواز: أنه إذا أخره السلطان بالثمن اليومين والثلاثة فلم يأت به إلى ذلك الأجل فالمشتري أحق بها، وقال عن أشهب وهو لابن القاسم في "العتية": أنه إذا طلب التأخير بعد الأخذ فأخر ثم بدا له وأبى المشتري [١٠٥/أ] أن يقيهه فالأخذ قد لزم الشفيع، فإن لم يكن له مال يبيع حظه الذي استشفع فيه وحظه الأول حتى يتم للمشتري جميع حقه ولا إقالة له إلا برضى المشتري.

وقال ابن رشد: يعني في سماع يحيى: "إذا وقف الإمام الشفيع فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقول الشفيع قد أخذت، ويقول المشتري: وأنا قد سلّمت، فيؤجله الإمام في دفع المال للشفيع (٣) فلا يأتي به، فليس لأحدهما أن يرجع عما التزمه ويحكم على الشفيع بما قدمناه عن "العتية" قال:

والوجه الثاني: أن يوقفه الإمام فيقول قد أخذت ويسكت المشتري ويؤجله في الثمن فلا يأتي به فهذا إن طلب المشتري أن يباع له في الثمن ملك الشفيع فذلك له، وإن أحب أن يأخذ شقصه كان له ذلك، ولا خيار للشفيع على المشتري، وهذا الوجه في "المدونة".

والثالث: أن يقول الشفيع: أنا آخذ ولا يقول قد أخذت، فيؤجله الإمام في الثمن، فاختلف فيه إذا لم يأت بالثمن، فقيل: يرجع الشفيع إلى المشتري إلا أن يتفقا على إمضائه للشفيع وابتاعه بالثمن، وقيل: إن أراد المشتري أن يلزم الشفيع الأخذ كان ذلك له، ويبيع

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ٨٨١.

(٢) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤١٧.

(٣) في (٢٥)، (٣٥)، (٤٤): (للمشتري).

ماله في الثمن ، وإن أراد الشفيع أن يردَّ الشَّقْصَ لم يكن له ذلك ، [و هو قول] ^(١) ابن القاسم وأشهب ، والأول أئين ^(٢) . " انتهى ما أشار ابن عبد السلام إلى أنه يصلح أن يفسر به هذا المحل .

وقال ابن عرفة : لا أعلم هذا المعنى الذي قال ابن شاس لأحد من أهل المذهب ، وتبع فيه " وجيز " الغزالي على عادته في إضافة كلام الغزالي للمذهب لظنه موافقته إياه ، وهذا دون بيان لا ينبغي ، وظاهر كلامهم أن المملوك بأحد هذه الوجوه هو نفس الأخذ بالشفعة لا نفس الشَّقْصَ المشفوع فيه ، وروايات المذهب واضحة بخلافه وأن ملك الأخذ نفسه ، إنما هو بثبوت ملك الشفيع لشقص سائع من ربع واشترء غيره شَقْصاً آخر فهذا هو الموجب لاستحقاقه الأخذ ؛ ولذا يكلفه القاضي إذا طلب منه الحكم له بالأخذ إثبات ذلك .

قال ابن فتوح والميتطي وغيرهما ، واللفظ لابن فتوح : " وإذا طلب الشفيع المتباع بالشفعة عند السلطان لم يقض له بها حتى يثبت عنده البيع والشركة أو يحضر البائع ويثبت [عينه عنده] ^(٣) ، ويقرّ للشفيع بالبيع والشركة ، ويقرّ المتباع بالابتاع على الإشاعة ، ويثبت أيضاً عينه عنده فيقضي عليه بالشفعة دون ثبوت الشركة والإشاعة ، ولا بد من ثبوت البيع أو إقرار البائع به فينظر السلطان حيثئذ بينهما في الشفعة ، ولا يحكم بإقرار المشتري والشفيع حتى يثبت عنده البيع ، ومما يتم به تسجيل الحكم ، ويوجب إنزال الشفيع أن يثبت عنده البيع على الإشاعة والشركة وملك البائع لما باعه من المتباع ويثبت عنده الأعيان المذكورين .

قال ابن عرفة : وأما ملك الشفيع الشَّقْصَ المشفوع فيه فلا أعلم فيه نصاً جلياً إلا ما تقدم من نص " المدونة " ، كأنه يشير إلى قوله فيها : وإذا قال الشفيع بعد الشراء : أشهدوا آتي قد أخذت بشفعتي ثم رجع ، فإن علم الثمن قبل الأخذ لزمه ، وإن لم يعلم به فله أن يرجع ^(٤) .

(١) في (ن ٣) : (وهذا) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨٥ / ١٢ .

(٣) في (ن ٣) : (عقده) .

(٤) انظر تهذيب المدونة ، للبراعني : ١٣٥ / ٤ .

قال : ونزلت عندنا هذه المسألة عام خمسين وسبعمائة في شفيع أخذ بشفيعته في دارٍ يملك باقيها بشهادة عدلين دون أن يقف المشتري ويشهد عليه بذلك ، ثم إن الشفيع باع جميع الدار فقام المشتري فخاصم في الدار المذكورة لبيعها دون إسهاد الشفيع عليه بالأخذ ، ولم يأت بشيء لو أتى به قبل البيع قدح في الشفعة عليه ، فوقف القاضي في إمضاء البيع وفسخه ، وشاور في ذلك شيخنا أبا عبد الله السطي فلم يذكر في ذلك شيئاً غير كلام ابن الحَاجِب ، وما أشار إليه ابن [١٠٥/ب] عبد السلام من كلام ابن رشد .

وكنت أنا وبعض فقهاء الوقت وهو الفقيه أبو عبد الله بن خليل السكوني شهيدي النازلة ، فعاتبنا القاضي في الشهادة في البيع ، وكانت شهادتي فيها [عاطفاً] ^(١) عليه ؛ لاعترادي فقهه وكونه من خواص القاضي المذكور ، فاحتججت على القاضي بنصي المدونة الأولى قوله في كتاب الخيار : " إذا اختار من له الخيار من المتبايعين وصاحبه غائب ، وأشهد على ذلك جاز على الغائب . والشفيع بمنزلة من له الخيار من المتبايعين ، فهذا يدل على صحة أخذه في غيبة المشتري " الثاني : قوله في كتاب الشفعة : " ولا يجوز بيع الشفيع الشَّقْص قبل أخذه بالشفعة ، ^(٢) فمفهوم قوله : (قبل أخذه) أنه يجوز بعد أخذه ، والعمل بمفهومات " المدونة " هو المعهود في طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ ، وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافاً ، فعمل الأشياخ الجلة إنما هو على الأول .

وانفصل الخصمان بعد طول ومرافعة لأهل الأمر على صلح وقع بينهما " انتهى . وفي استدلاله الثاني ضعف .

وأما المصنف ففسر قول ابن الحَاجِب بأن معناه يملك الشفيع الشَّقْص بأحد الأمور الثلاثة ^(٣) ، وكذا قال ابن راشد القفصي ، ورأيت في " الكافي " لأبي عمر بن عبد البر ما نصه : " والشفعة تجب بالبيع التام ، وتستحق وتملك بأداء الثمن " ^(٤) ، وقد ذكر بعد هذا في هذا المختصر وجوه ابن رشد الثلاثة المنقولة من سماع يحيى .

(١) في (ن٣) : (عطفاً) .

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرادعي ، ٣/ ١٨١ ، و٤/ ١٤٥ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١٨/١٤ .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣١٨/٩ .

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، باب من له الشفعة ومن هو أولى بها ، ص : ٤٣٩ .

فرع :

في الجمالة من تقييد أبي عمران العبدوسي : من وجبت له شفعة فأشهد في خفية آني على شفعتي ، وسكت حتى جاوز الأمد المسقط حق الحاضر ثم قام لم ينفعه هذا الإشهاد ، قيدتها من أحكام الدبوسي بعد ما بحثت عن هذه الأحكام فلم أجدها إلا بسبته .

وَاسْتُعْجِلَ ، إِنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً أَوْ نَظْرًا لِلْمُشْتَرَى إِلَّا كَسَاعَةً . [١/٦٥] وَلَزِمَ إِنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمَنَ فَيُجِبُ لِلثَّمَنِ ، وَالْمُشْتَرَى إِنْ سَلَّمَ ، فَإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ ، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخَذَ أَجَلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ .

قوله : (وَاسْتُعْجِلَ ، إِنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً^(١) أَوْ نَظْرًا لِلْمُشْتَرَى إِلَّا [كَسَاعَةً]^(٢)) المشتري

بفتح الراء ، وظاهر الاستثناء أنه راجع للارتياء والنظر للمشتري ، وهو ظاهر ما في سماع أشهب إذ قال سئل عن باع شقصاً في حائط غائب فقال : الشفيع : حتى أذهب وانظر إلى شفعتي وهي ليست [معه]^(٣) في القرية ؟ قَالَ : ليس ذلك له . فراجعه السائل فقال : إِنْ كَانَ الْحَائِطُ عَلَى سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ يَخْرُجُ فَيُقِيمُ أَيْضاً عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَجِيءُ . قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : هَذَا مِثْلُ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ ، وَظَاهِرٌ مَا فِي " الْمَدُونَةِ " مِنْ أَنَّ الشَّفِيعَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُ فِي النَّقْدِ لِإِذَا ارْتِيَاءً فِي الْأَخْذِ^(٤) . انتهى .

فأنت ترى ابن رشد ساوى بين الارتياء والنظر للمشتري بعد تسليم استثناء الساعة ، فلعل المصنف اعتمد على ذلك ، وَإِنْ كَانَ مَخَالَفاً لِقَوْلِ الْمُتِيطِيِّ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

والذي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَانْعَقَدَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ فَيَمُنُ طَلِبُ التَّأْخِيرِ لِيُنْظَرَ وَيُسْتَشِيرَ أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ سَاعَةً وَاحِدَةً ، وَيُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى الْأَخْذِ أَوْ التَّرْكِ وَقَالَهُ مَالِكٌ فِي " الْعَتِيَّةِ " ، وَنَحْوَهُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ ، وَظَاهِرٌ مَا فِي " الْمَدُونَةِ " : أَنَّ الشَّفِيعَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُ فِي النَّقْدِ لِإِذَا

(١) في (٢ن) : (ارتقاء) . .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، من سماع أشهب ، من كتاب أوله مسائل البيوع : ٦٦ ، ٦٥ / ١٢ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

الارتباء في الأخذ^(١) . انتهى . فأنت ترى مخالفة الميطي لنصّ " العتبية "^(٢) في استثناء الساعة ، بل نسب لها ما ليس فيها . والله تعالى أعلم .
وَالْإِسْقَاطُ .

قوله : **(وَالْإِسْقَاطُ)** أي : وإن لم يأت بالثمن في الثلاث سقطت شفيعته .
وَإِنْ اتَّحَدَّتِ الصَّفَقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْبَائِعُ وَالْبَائِعُ لَمْ تَبْعَضْ .

قوله : **(وَإِنْ اتَّحَدَّتِ الصَّفَقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْبَائِعُ وَالْبَائِعُ لَمْ تَبْعَضْ)**^(٣) أي فإذا اتحد البائع فأحرى كاتحاد الحصّة . قَالَ فِي " المدونة " : ولو اشترى رجل ثلاثة أشقاص من دار أو من دور في بلد أو بلدان من رجل أو رجال ، وذلك في صفقة واحدة وشفيع ذلك كله واحد فليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يسلم ، وكذلك إن اشترى من أحدهم حصّته من نخل ومن آخر حصّته من قرية ، ومن آخر حصّته من دار في صفقة واحدة ، أو كَانَ بَائِعَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدًا [١٠٦ / أ] أو وشفيع ذلك كله واحدًا^(٤) ، فإما أخذ الجميع أو يدع^(٥) .
كَتَعَدَّدِ الْمُشْتَرِي ، عَلَى الْأَصَحِّ .

قوله : **(كَتَعَدَّدِ الْمُشْتَرِي ، عَلَى الْأَصَحِّ)** هو قوله في " المدونة " بعد النصّ السابق : ولو ابتاع ثلاثة ما ذكرنا من واحد أو من ثلاثة في صفقة والشفيع واحد فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر ، وله أخذ الجميع أو يدع^(٦) ، فهو باقتصاره على مذهب " المدونة " مستغني عن أن يقول على الأصحّ ، فلو قَالَ عوضاً من هذا كله : ولو تعدد المشتري لكان أبين وأوجز .

(١) قال في المدونة ، لابن القاسم : (أرأيت إن أراد الشفيع الأخذ بالشفعة ولم يحضره نقده أيتلوم له القاضي في قول مالك ؟ قال : قال مالك : رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة في التقد اليوم واليومين والثلاثة ، ورأيت مالكا استحسنته وأخذ به ورأه) انظر : ٤١٢ / ١٤ .

(٢) في (٣ن) : (المداونة) .

(٣) في أصل المختصر : (يتبعض) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٥) النصّ أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤ / ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٦) النصّ أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ١٣٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤ / ٤١٥ .

وَكَانَ اسْتَقْبَلَ بَعْضَهُمْ ، أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَهُ الْمُشْتَرِي .

قوله : (أَوْ أَرَادَهُ الْمُشْتَرِي) أي أو أراد المشتري وحده^(١) التبعض فلا يجبر عليه

الشفيع كالعكس .

وَلَمَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ .

قوله : (وَلَمَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ) أي ولمن صار محاضراً بعد الغيبة ، ولو قال : ولمن قدم كان

أبين .

وَقَالَ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطُ .

قوله : (وَقَالَ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ ، [أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي])^(٢) أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطُ هكذا في

بعض النسخ ، وبه تصح المسألة على ما ذكر ابن رشد في " المقدمات " إذ قال : قَالَ أَشْهَبُ : إِذَا غَابَ الشَّفْعَاءُ إِلَّا وَاحِدًا ، فَأَخَذَ جَمِيعَ الشَّفْعَةِ ، ثُمَّ جَاءَ أَحَدَ الْعَيْبِ كَانَ خَيْرًا فِي كِتَابِ عَهْدَتِهِ إِنْ شَاءَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الشَّفِيعِ لِأَنَّهُ كَانَ خَيْرًا فِي الْأَخْذِ فَهُوَ كَمُشْتَرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي وَإِنْ جَاءَ ثَلَاثٌ كَانَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ كِتَابَ عَهْدَتِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ شَاءَ عَلَى الشَّفِيعِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الثَّانِي فَقِيلَ : إِنْ قَوْلِ أَشْهَبِ هَذَا خِلَافٌ لِمَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَنَّهُ لَا يَكْتُبُ عَهْدَتَهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِصَحِيحٍ ؛ وَالصَّوَابُ أَنْ قَوْلِ أَشْهَبِ مَفْسَرٌ لِمَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٣) .

فقول المصنف : (وَقَالَ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي) هو التأويل الذي اختاره ابن

رشد أن القادم خير ، فأو فيه للتخير وقوله : (أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطُ) هو التأويل الذي

أنكره ابن رشد ، ولكن به قطع عبد الحق في النكت ، وعلى هذه الصورة ذكر التأويلين

في " التوضيح " ^(٤) .

(١) في (١ن) : (أيدا) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) ، (٣ن) ، (٤ن) .

(٣) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد : ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٢٩/٩ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

فلعل بعض من نسَخ من البيضة ظنّ تكرار إحدى الجملتين فأسقطها، وهذا محتمل؛ لأن مقتضاه أن التأويل الأول تعيين عهدة القادم على الشفيع الأول ولم أر من قاله .

كَغَيْرِهِ ، وَلَوْ [أَقَالَه] ^(١) إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقُدِّمَ مَشَارِكُهُ فِي السَّمِّ ، وَإِنْ كَأَخْتِ لَابٍ أَخَذَتْ سُدْسًا .

قوله : (كَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَقَالَه إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَهَا) لا يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر أن هذا التشبيه راجع للتأويل الثاني فقط ، وأن قوله بعد ذلك : (تَأْوِيلَانِ) راجع لأول الكلام .

وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ ، وَوَارِثٌ عَلَى مَوْصِي لَهْمٍ ، ثُمَّ الْوَارِثُ ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ ، وَأَخَذَ يَأِي بِبِعِ شَاءَ ، وَعَهْدْتُهُ عَلَيْهِ ، وَنَقِضَ مَا بَعْدَهُ ، وَهَ غَلَّتَهُ .

قوله : (وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ) أي : ودخل الأخص على غيره من ذوي الفروض ، وأما دخوله على الغاصب فمستفاد من قوله بعد : (كذي سهم على وارث) أي : على عاصب .
وَفِي فَسْمٍ عَقْدٍ كَرَاهِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَهُ .

قوله : (وَفِي فَسْمٍ عَقْدٍ كَرَاهِيهِ تَرَدُّدٌ) مبناه على الشفعة هل هي كالاستحقاق قاله القرطبيون أو كالبيع قاله الطليطيون ، فالقاف للقاف ، والياء للياء .

فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيَمَتُهُ قَائِمًا ، وَلِلشَّفِيعِ النَّقْضُ إِمَّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ فَفَاسَمَ وَكَيْلَهُ ، أَوْ قَاضٍ عَنْهُ ، أَوْ تَرَكَ لِكَذِبِ فِي الثَّمَنِ ، أَوْ اسْتَحَقَّ نَصْفَهَا ، وَحَطَّ مَا حَطَّ لِغَيْبِهِ ، أَوْ لِهَبْتِهِ ، إِنْ حَطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ . وَإِنْ اسْتَحَقَّ الثَّمَنُ ، أَوْ رَدَّ يَعْجَبُ بَعْدَهَا رَجَمَ الْبَائِعِ بِقِيَمَةِ شَقِصِهِ ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا إِلَّا النِّقْدَ ، فَمِثْلُهُ ، وَلَمْ يَنْقُضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِي . وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِبَيِّنٍ فِيمَا بَشِيه .

قوله : (فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيَمَتُهُ قَائِمًا ، وَلِلشَّفِيعِ النَّقْضُ إِمَّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ فَفَاسَمَ وَكَيْلَهُ ، أَوْ قَاضٍ عَنْهُ ، أَوْ تَرَكَ لِكَذِبِ فِي الثَّمَنِ ، أَوْ اسْتَحَقَّ نَصْفَهَا) قد عرفت وجه السؤال الوارد هاهنا ، وقد انفصل المصنف عنه هنا بخمسة أجوبة :

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (أقاله البائع) .

(٢) في (١٧) : (كذا في)

أولها : أن يكون أحد الشريكين غاب ووكل في مقاسمته شريكه ، فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيل المشتري ولم يأخذ بالشفعة .

وثانيها أن يكون [الشفيع]^(١) غائباً وله وكيل حاضر على التصرف في أمواله ، فباع الشريك فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة ، فقاسم المتباع ، وقد أشار إلى هذين معاً بقوله : **(إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله)** .

وثالثها : أن يكون شريك البائع غائباً فيرفع المشتري إلى السلطان يطلب القسم ، والقسم على الغائب جائز ، فقسم عليه بعد الاستقصاء وضرب الأجل ثم لا يبطل ذلك شفعة الغائب ، وإليه أشار بقوله : **(أو قاض عنه)** .

ورابعها : أن يكون المشتري كذب في الثمن ، فترك الشفيع الأخذ استغلاءً ثم قاسمه ، وإليه أشار بقوله : **(أو ترك لكذب في الثمن)** .

وخامسها : أن يكون قد اشترى الجميع فأنفق وبنى وغرس ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعاً ، وإليه أشار بقوله : **(أو استحق نصفها)** .

فالثالث والخامس ذكرهما ابن يونس عن ابن المواز ، وباقيها ذكره ابن شاس ، وزاد سادساً وهو : أن يقول [١٠٦ / ب] وهبت الشقص بغير ثواب ولم أشتريه فستقط الشفعة على إحدى الروايتين فيقاسمه ثم يثبت الشراء^(٢) ، فأما جوابا ابن المواز فصحيحان ، [إلا أن]^(٣) ابن عرفة قال في قسم القاضي : يريد أنه قسم عليه على أنه شريك غائب فقط لا على أنه وجبت له الشفعة ، ولو علم ذلك لم يجوز له أن يقسم عليه إذ لو جاز قسمه لكان كقسمه هو بنفسه ، إذ لا يجوز أن يفعل الحاكم عن غائب إلا ما يجب على الغائب فعله ، فلو جاز قسمه عليه مع علمه بوجود الشفعة لما كانت له شفعة ، ولما تقرر لغائب شفعة لقدرة المشتري على إبطالها بهذا .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ١ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٤٨٣ / ٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ٣ .

وأما أجوبة ابن شاس فقبلها ابن الحاجب^(١) وابن عبد السلام وابن هارون ، واعترضها ابن عرفة بأن الأول إن كَانَ معناه [أنه]^(٢) وكل في مقاسمته شريكه المعين لا في مقاسمته مطلق شريك فهذا راجع لأحد جوابي محمد ؛ لأنه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه [وإن كَانَ معناه أنه وكله في مقاسمة مطلق شريك فلا شفعة له ، فامتنع كونه تصويراً للمسألة ، والثاني واضح رجوعه لأحد جوابي محمد أيضاً ؛ لأنه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه]^(٣) .

والرابع والسادس باطلان في أنفسهما ؛ لأن كذب المشتري في دعوي الثمن الكثير وفي دعوى الهبة يصيره متعدياً في بنائه كغاصب بيده عرصه بنى بها بناءً وهو يدعي أنه مالك ، فبان أنه غاصب ، فحكمه في بنائه حكم الغاصب المعلوم غصبه ابتداءً

وقد استشكل في " التوضيح " هذين الجوابين أيضاً فقال : وانظر لم لم يجعل حكم المشتري إذا كذب في الثمن أو ادعى صدقه ونحوها ثم تبين خلاف ذلك كالمتعدى ، ولعله الأظهر فلا يكون له إلا قيمة النقض ، ولعل كلامهم محمول على ما إذا كَانَ بإظهار أكثر من الثمن من غير المشتري " . انتهى^(٤) .

وهذا المحمل لا يقبله لفظ ابن شاس ، ويقبله لفظ المصنف هنا ، وزاد أبو الحسن الصغير جوابين آخرين فقال : أو يكون قسم مع رجل زعم أنه وكيل الغائب أو تكون هذه الدار بين ثلاثة أحدهم غائب ، فباع أحد الحاضرين نصيبه فقسم المشتري مع الحاضر يظن أن ليس له لشريك غيره .

(١) قال ابن الحاجب : (فإن هدم وبني فله قيمة ما بني يوم القيام ، وللشفيع قيمة النقض ، وتصورها في شفيع غائب قاسم القاضي أو الوكيل عنه ، أو تارك الأمر ثم ظهر فيه كذب كالثمن ، ودعوى صدقة وشبهها) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٣٢ / ٩ .

كَكَبِيرٍ يَرْغَبُ فِي مَجَاوِرَتِهِ^(١) وَإِلَّا فَالْشَفِيعُ وَإِنْ لَمْ يُشِيهَا حَلْفًا وَرُدَّ إِلَى
الْوَسْطِ.

قوله : (كَكَبِيرٍ يَرْغَبُ فِي مَجَاوِرَتِهِ) (يرغب) مبني للفاعل ، و(مجاورته) بكسر
الواو اسم فاعل ، وهو كقوله في المدونة : إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في
الدار اللابصة به^(٢).

وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرٍ ، فَفِي الْأَخْذِ يِمَا ادَّعَى أَوْ ادَّى^(٣) قَوْلَانِ ، وَإِنْ ابْتِئَامَ أَرْضًا
بِزَّرِعِهَا الْأَخْضَرِ فَاسْتَنْجَقَ نِصْفَهَا فَقَطُّ وَاسْتَشْفَعَمَ بَطْلَ الْبَيْعِ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ
لِبِقَائِهِ بِلا أَرْضٍ.

قوله : (وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرٍ ، فَفِي الْأَخْذِ يِمَا ادَّعَى أَوْ ادَّى قَوْلَانِ). ليس هذا مفرعاً على
اختلاف المشتري والشفيع بل هو على اختلاف البائع والمشتري ، يظهر بأدنى تأمل ، وأشار
به لقول ابن يونس : قَالَ ابن المواز : فإن حلف البائع أنه باع بهاتين ونكل المبتاع لزمه الشراء
بهاتين وأخذها الشفيع بهائة ؛ لأنه الثمن الذي أقر به المشتري ، وَقَالَ : إن البائع ظلمه وأخذ
ماليس له .

وقَالَ ابن عبد الحكم وأصبع في " الواضحة " : بل يأخذها بهاتين .

ابن يونس : لأن المشتري يقول إنها خلصت الشقص بهذه المائة الثانية ، فصرت كاني
ابتدأت الشراء بهاتين ، لأنني لو حلفت^(٤) لانتقض البيع ولم تكن للشفيع شفعة .

وقَالَ اللخمي : قَالَ أشهب : عند محمد يأخذ الشفيع بهائة ؛ لأنه الثمن الذي أقر به
المشتري ، وَقَالَ ابن الماجشون وأصبع عند ابن حبيب يستشفع بهاتين .

(١) في المطبوعة : (مجاوره).

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي : ١٣١/٤ .

(٣) في المطبوعة ، وأصل المختصر : (اشترى).

(٤) في (٣٧) : (رجعت) .

كَمُشْتَرِيٍّ قَطَعَهُ مِنْ جِنَانٍ يَأْزَاءِ جِنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنَانٍ مُشْتَرِيٍّ ، ثُمَّ
 اسْتَحِقَّ جِنَانَ الْمُشْتَرِيِّ ، وَرَدَّ الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ ، وَخُبْرَ الشَّفِيِّمِ
 أَوْلَا بَيِّنٍ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لَا فَيُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ .

قوله : (ثُمَّ اسْتَحِقَّ جِنَانَ الْمُشْتَرِيِّ) هكذا هو في جميع النسخ التي رأينا وهو صواب ،
 والجنان - بكسر الجيم - جمع جنة ، كقصعة وقصاع . وبالله تعالى التوفيق .

وقد عزا ابن سهل هذه الأقوال لأشياخ الشورى قال ابن عرفة: والأقرب حمل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه.

وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، إِنْ جَزَّ ، وَإِنْ لِكِنِصْفِ شَهْرٍ ، وَأَخَذَ وَارِثُهُ عَرَضًا ، وَآخَرَ دَيْنًا ،
إِنْ جَازَ بَيْعُهُ ، وَأَخَذَ أَحَدُهُمَا قِطْنِيَّةً ، وَالْآخَرَ قَمْحًا .

قوله: (وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، إِنْ جَزَّ ، وَإِنْ لِكِنِصْفِ شَهْرٍ) لا خفاء أن هذه العبارة جيدة موافقة لقوله في " المدونة " : " ولا بأس بقسمة الصوف على ظهر الغنم إن جزاه الآن أو إلى أيام قريبة يجوز بيعها إليها ، ولا يجوز ما بعد ^(١) ، وفي بعض النسخ : إن لم يجوز ، وكأنه إصلاح ممن لم يفهم معناه .

وَجِبَارٌ أَحَدُهُمَا كَالْبَيْعِ ، وَغَرَسَ أُخْرَى ، إِنْ انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضٍ غَيْرِكَ ، إِنْ
لَمْ تَكُنْ أَضْرَ كَفَرَسِيهِ بِيَابِئِهِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي أَرْضِهِ .

قوله: (وَجِبَارٌ أَحَدُهُمَا كَالْبَيْعِ) أي: في قدر زمانه وإلا كان تشبيها ضائعا لغير فائدة.

وَحَمَلَتْ فِي طَرْمٍ كُنَاسَتِهِ عَلَى الْعُرْفِ ، وَلَمْ تَطْرَمْ عَلَى شَجَرَةٍ ^(٢) ، إِنْ وَجَدَتْ
سِعَةً ، وَجَازَ ارْتِزَاقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لَا شَهَادَتَهُ . وَفِي قَفِيزٍ أَخَذَ أَحَدُهُمَا ثَلَاثِيَّةً ،
[وَالْآخَرَ ثَلَاثَةً] ^(٣) ، لَا إِنْ زَادَ كَيْلًا أَوْ عَيْنًا ، لِذِنَاعَةٍ ، وَفِي كَثَلَاثِينَ قَفِيزًا أَوْ ثَلَاثِينَ
دِرْهَمًا أَخَذَ أَحَدُهُمَا عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ ، وَعِشْرِينَ قَفِيزًا إِنْ انْتَفَقَ الْقَوْمُ صَفَةً .

قوله: (وَحَمَلَتْ فِي طَرْمٍ كُنَاسَتِهِ عَلَى الْعُرْفِ ، وَلَمْ تَطْرَمْ عَلَى شَجَرَةٍ ، إِنْ وَجَدَتْ) أشار

به لقوله في " المدونة " : فإذا كنت نهرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة ، فإن كان الطرح بصفته لم تطرح ذلك على أشجارهم إن أصبت دونها من صفته متسعا ، فإن لم يكن فيين الشجر فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم إذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافته ^(٤) . أبو الحسن الصغير : وأما إن لم تكن تلك ^(٥) ستهم فعلى رب النهر حمله إلى حيث يطرح .

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ١٨٨ / ٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٧٣ / ١٤ .

(٢) في أصل المختصر : (حافته) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٤) انظر : تهديب المدونة ، للبراذعي : ١٩٣ / ٤ .

(٥) في (٢٠) : (تكن) ، وفي الأصل (تلك) .

وَوَجِبَتْ غَرْبَلَةٌ قَمَحٍ^(١)، إِنْ زَادَتْ غَلَّتُهُ عَنِ الثُّلْثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ.

قوله: (وَوَجِبَتْ غَرْبَلَةٌ قَمَحٍ، إِنْ زَادَتْ غَلَّتُهُ عَنِ الثُّلْثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ) كذا قَالَ ابن رشد في رسم شكّ من سماع ابن القاسم من كتاب: "السلطان" ونصه: "و أما غربلة القمح من التبن والغلت عند البيع فذلك واجب إن كَانَ التبن والغلت فيه [كثيراً يقع في أكثر من الثلث؛ لأن بيعه على ما هو عليه من الغرر، ومستحب إذا كَانَ التبن والغلت فيه] يسيراً^(٢)." ^(٣).

فائدة: يقال الغلت بالعين المعجمة وبالعين المهملة قاله عياض في كتاب القسم.

فرع: في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع قَالَ مالك: لا بأس أن يجعل في الخلل الماء الذي لا يصلح إلا به. قَالَ ابن رشد: وكذلك الماء يجعل في اللبن [١٠٧/ب] لاستخراج زبده قاله مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب "السلطان"^(٤).

وَجَمْعُ بَزٍّ، وَلَوْ كَصُوفٍ، وَحَرِيرٍ، لَا كَبَعْلٍ، وَذَاتِ يَنْزِرٍ أَوْ غَرَبٍ.

قوله: (وَجَمْعُ بَزٍّ، وَلَوْ كَصُوفٍ، وَحَرِيرٍ) معطوف على فاعل جَارٍ، عياض: البز - بفتح الباء - أطلقه في الكتاب في كل ما يلبس كَانَ صَوْفاً أَوْ خَزاً أَوْ كَتَاناً أَوْ قَطناً أَوْ حَريراً، مخيطةً أَوْ غير مخيطة.

وَتَمْرٍ أَوْ زَرْمٍ، إِنْ لَمْ يَجِدَّاهُ كَفَسْمِهِ بِأَصْلِهِ.

قوله: (وَتَمْرٍ أَوْ زَرْمٍ، إِنْ لَمْ يَجِدَّاهُ) كأنه أشار بهذا لمفهوم قوله في "المدونة": ولا بأس بقسمة البلح الصغير بالتحري على أن يجدها مكانها إذا اجتهدا حتى يخرجها من [وجهه]^(٥) الخطار، وإن لم تختلف حاجتهما إليه وإن اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله جَارَ ذلك كما يجوز في البلح الصغير بلح نخلة ببلح نخلتين على أن يجدها

(١) في أصل المختصر والمطبوعة: (لبيع).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٣٢١/٩.

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٧/٤٠٥، و٩/٣٥٨.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١).

مكائنها^(١). ولمفهوم قوله قبله^(٢): ولا بأس بقسمة الزرع قبل أن يبدو صلاحه بالتحري على أن يحصداه مكائنها إن كان استطاع أن يعدل بينها في قسمه تحرياً؛ وكذلك القصب والتين، فإن تركا الزرع حتى صار حياً انتقض القسم وقسم ذلك كله كيلاً^(٣).

أَوْ قَتْنَا أَوْ زَرَعْنَا أَوْ فِيهِ فَسَادٌ كَيَا قُوتِنَا ، وَكَخَفِينَا^(٤) ، أَوْ فِيهِ أَصْلُهُ بِالْخَرْبِ كَبَقْلِ إِلَّا الثَّمَرَ أَوْ الْعِنْبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ ، وَإِنْ يَكْتَثِرَةُ أَكْلٍ ، أَوْ قَلَّ وَحَلَّ بِيَعَهُ وَاتَّحَدَ بَيْسَرٍ وَرَطْبٍ لَا تَمُرُ .

قوله: (أَوْ قَتْنَا) كذا في " المدونة " في الزرع^(٥)، وأما الكتان ففي " النوادر " عن سحنون: لا يعتدل قسم الكتان قثاً وزريعته فيه أو بعد زوالها حتى يدق فيقسم^(٦). وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وزاد: وفي كون القطن قبل زوال حبه كذلك نظر، والأحوط منعه. وفي " النوادر " أيضاً قال ابن حبيب: يجوز قسم الكتان قائماً لم يجمع وحزماً قد جمع قبل إدخاله الماء وبعد إخراجة وقبل نفضه وبعده على التعديل^(٧) والتحري أو الرضا بالتفاضل^(٨).

وقال اللخمي: قال مالك في كتاب ابن حبيب: كل ما يجوز فيه التفاضل فلا بأس بقسمة في شجره على التحري رطباً ويابساً أو بالأرض مصبراً مثل الفواكه الرطبة وثمر البحائر ومثل الكتان والخبط والنوى والتين تحرياً وإن كان الكتان أو الحناء قائماً قبل أن

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي: ١٨٦/٤، ١٨٧، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٧١/١٤.

(٢) في (ن٣): (بعده) وهو خطأ.

(٣) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي: ١٨٥/٤.

(٤) في المطبوعة ومعظم الشروح: (أو كخفير) وما أثبتناه من الأصل وبعض الشروح.

(٥) نص المدونة: (وإذا ورث قوم أرضاً وشجراً ونخلًا، وفيها ثمر وزرع، فلا يقسموا الثمر مع الأصل، وإن كان الثمر بلحاً أو طلعاً، ولا يقسم الزرع مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول، ويترك الثمر والزرع حتى يجلب بيعهما، فيقسموا ذلك حيثنذ كيلاً، أو يبيعهوه ويقسموا ثمنه على فرائض الله، ولا يقسم الزرع الذي طاب فدادين ولا مزارعة ولا قثاً، ولكن كيلاً) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: ١٨١/٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢٣٣/١١.

(٧) في (ن١): (التبديل).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢٣٣/١١.

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

يجمع أو بعد ما جمع . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ : وَاَنْظُرْ هَلْ يَقُومُ جَوَازُ قِسْمِ الْكُتَّانِ قِتَانًا مِنْ قَوْلِهِ فِي " الْمَدُونَةِ " : وَكَذَلِكَ الْقَصَبُ وَالتِّينُ ^(١) .

وَقُسِمَ بِالْقُرْعَةِ بِالتَّحْرِي . كَالْبَلَمِ الْكَبِيرِ ، وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ .

قوله : (كَالْبَلَمِ الْكَبِيرِ) هو كالاستثناء من قوله : (وَحَلَّ بِيَعِهِ) وكذا قَالَ : هُوَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ ^(٢) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ : وَقَدْ نَاقَضَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا قَالَ : وَلَعَلَّهُ ؟ إِنَّمَا شَرَطَ الطَّيْبُ هُنَا لِكَوْنِهِ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ الْقِسْمِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ تَمْرًا وَلَا يَبْطُلُ الْقِسْمُ ، وَأَجَازَ هُنَا الْبَلْحَ إِذَا كَانُوا لَا يَتْرُكُونَهُ إِلَى الطَّيْبِ ، وَقَبْلَهُ فِي " التَّوْضِيحِ " ، وَمَا يَزِيدُهُ بَيَانًا أَنَّهُ قَالَ هُنَا فِي " الْمَدُونَةِ " : " أَرَادَ بَعْضُهُمْ تَبْيِيسَهُ " ^(٣) وَهَذَا إِنَّمَا قَالَ يَأْكُلُ هَذَا بَلْحًا [وَيَبِيعُ الْآخَرَ بَلْحًا] ^(٤) فَلَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ تَبْيِيسَهُ لَمْ يَجِزْ قِسْمَهُ بَلْحًا .

كَبَائِعِهِ الْمُسْتَنْبِي ثَمَرَتَهُ ، حَتَّى يُسَلَّمَ .

قوله : (كَبَائِعِهِ الْمُسْتَنْبِي ثَمَرَتَهُ) هذا تحوُّز في العبارة ؛ إذ الحكم يوجب بقاء الثمرة

المأبورة للبائع .

أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ ، إِلَّا أَنْ يَقْلَ ، أَوْ لَبَنٍ فِيهِ ضُرُوعٌ ، إِلَّا لِفَضْلِ بَيْبِنٍ ، أَوْ قَسَمُوا بِمَا مَخْرَجٌ مُطْلَقًا ، وَصَحَّتْ ، أَنْ سَكَنَّا عَنْهُ ، وَلِشْرِيكَهِ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قِسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ ، وَقُسِمَ بِالْقَلْدِ .

قوله : (أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ ، إِلَّا أَنْ يَقْلَ) هذا الاستثناء للّخمي قَالَ : لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ

وَلَا يَتَّفَقُ فِي الْغَالِبِ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الدَّارَيْنِ سَوَاءً . ابْنُ عَرَفَةَ : ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ مَنَعَ التَّعْدِيلِ فِي قِسْمِ الْقُرْعَةِ بِالْعَيْنِ .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٦٩ / ١٤ .

(٢) نص ابن الحاجب : (ولا يقسم التمر مع أصوله ، ولو كان بلحا أو طلعا ويترك حتى يحل بيعه ، وكذلك الزرع مع الأرض ، لأنه طعام وأرض بطعام وأرض) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢١ .

(٣) النص أعلاه لهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٨٢ / ٤ .

وانظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٦٨ / ٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

وأما استثناء ربع الغلة فهو قول ابن رشد ونصّه في "الأجوبة": ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم إذا دعى إلى ذلك أحد الأشرار إلا فيما كان في التشارك فيه ضرر بين كالدائر والحائط، وأما مثل الحمام والرحا وشبه ذلك مما هو للغلة فلا^(١).

قال في "التنبيهات": كان شيخنا القاضي أبو الوليد يذهب في ربيع الغلات وما لا يحتاج للسكنى والانفراد إلى أن من أراد في مثل هذا بيع نصيبه أو مقاواته لم يجبر شريكه. بخلاف ما يراد للسكنى والانفراد بالمنافع والسكنى فيه؛ لأن ربيع الغلة إنما المراد منها الغلة، وقلما يحط ثمن بعضها إذا بيع عن بيع جملتها، بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى، وما يريد أحد الأشرار الاختصاص به لمنفعة ما. انتهى. ولا بن رشد نسبة ابن عبد السلام بعد ما قرر أن المذهب الإطلاق.

وأما ابن عرفة فنقل ما في التنبيهات ثم قال: المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمناً في ربيع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك عندهم بالأندلس، وإن كان فهو نادر، ويلزم على مقتضى قوله أن لا شفعة فيها. انتهى.

وجدت بخط بلدنا شيخ شيوخنا أبي القاسم ابن حبيب الخريشي المكناسي ناقلاً من كتاب أبي محمد عبد الله التادلي الموضوع على "المدونة": [كان الشيخ أبو الحسن اللخمي يفتي بأن الشريك إذا قال: أنا أودي النقص الذي يناله شريكي في بيع نصيبه مفرداً فذلك له ولا مقال لشريكه؛ لأن الغلة قد ارتفعت بإزالة الضرر عنه بالنقص الذي يناله في بيع نصيبه. انتهى، ومنه يظهر أنه لا خصوصية عند اللخمي للعبد الوصي المتقدم الذكر، وإن كان يحتمل أن يخصه لثلاثي يكن على الإيصاء بالإبطال قال^(٢)].

وكان الشيخ عبد الحميد الصائغ يفتي أن الجبر على البيع إنما هو فيما كان لطيف الثمن كالديار والحوانيت ونحوها، وأما الرباع الكثيرة الأثمان كالفنادق والحمامات التي يبيع النصيب فيها أفضل وأرغب عند الناس من شراء جميعها، فإنه لا ينبغي أن يختلف في أفراد

(١) انظر: فتاوى ابن رشد: ٢٥١/١.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و(ن)١.

بيع نصيبه منها خاصة إذ لا [ينال شريكه]^(١) في ذلك بخس ؛ لأن كثيراً من الناس يرغب في شراء النصيب من الحمام والفتقد لقله ثمنه ، ولا يرغب في شراء جميعه لكثرة ثمنه وتعذره " انتهى ومن تمام كلام عياض وما قاله شيخنا في ربيع الغلات له وجه من النظر . انتهى .

وأما استثناء من اشترى بعضاً فقال في التنيهات : يجب أن يكون هذا الجبر فيما يورث أو اشتراه الأشارك جملة ، وفي صفقة ، وأما لو اشترى كل واحد منهم جزءاً مفرداً أو بعضهم بعد بعض لم يجبر أحد منهم على إجمال البيع مع صاحبه إذا دعا إليه ؛ لأنه كما اشترى مفرداً لذلك يبيع مفرداً ، ولا حجة له هنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفرداً ؛ لأنه كذلك اشترى فلا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله . انتهى .

وعنه نقله ابن عرفة فكانه لم يسبق إليه ، إلا أنه قال قبله : والمعروف الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة ، وقيد غير واحد بنقص ثمن حظه مفرداً عن ثمنه في بيع كله . وقال المتطي في كتاب الشفعة : من أوصى بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلث أرضه فلا شفعة فيه ؛ لأن بيع الوصي له^(٢) كبيع الميت قاله سحنون ، وقال غيره فيه الشفعة للورثة . قال ابن الهندي : وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة ، وربما آل ذلك لإخراجه من ملكهم إذا دعى مشتريه إلى مقاسمتهم ولم يحتمل القسم .

ابن عرفة : تعليله نص في قبول دعوى البيع ممن دخل على الشركة . انتهى . ورأيت بخط بعض [١٠٨ / ب] المحققين ، وأظنه شيخ شيوخنا أبا القاسم التازغدري ما نصه : " طريقة عياض اشتراط اتحاد المدخل في دعوى الشريك إلى البيع ، وطريقة اللخمي خلاف هذا ، وآته لا يشترط ؛ لأنه جعل الأصل فيما جعلت له الشفعة ما لا ينقسم خوف أن يدعوا المشتري للبيع ، والمشتري إنما دخل وحده ، وقد جعله يدعوا إلى البيع ، وتكرر هذا من كلامه في باب : تشافع الورثة والشركاء من كتاب الشفعة " . انتهى .

على أن ابن عبد السلام عزا قول عياض اللخمي فتأمله .

(١) في (٢٠)، (٣٠) : (يناله).

(٢) في (١٠) : (الموصاله) ..

تنبيه :
 قد تقدم للخمى أن الاختلاف في القسمة الجبرية إنما هو إذا كانت الدار ميراثاً أو للقنية ، فإن كانت للتجارة لم تقسم قولاً واحداً ؛ لأن فيه نقصاً للثمن ، وهو خلاف ما دخلا عليه . قَالَ عياض : [فعلى قول اللخمي ما اشترى للتجارة لا يجبر على قسمه من أباه يجب ألا يجبر من أبي بيعه عليه ؛ لأنه على الشركة] (١) دخل فيه حتى يباع جملة فقال ابن عرفة : دخوله على بيعه جملة مؤكداً لقبول دعواه بيعه جملة ، فكيف يصح قوله : لا يجبر على البيع من أباه ، وإنما يصح اعتبار ما دخلا [عليه] (٢) من شرائه للتجارة إذا اختلفا في تعجيل بيعه وتأخيره ، والصواب في ذلك اعتبار معناه وقت بيع السلعة حسبما ذكره في القراض من " المدونة " . انتهى . ومن تمام كلام عياض وما قاله اللخمي فيما اشترى للتجارة صحيح .

فرعان :
 الأول : قَالَ المتطي في البيوع : إن كانت دار مشتركة بين جماعة ، فسكنها بعضهم ، وبعضهم خارج عنها ، فأراد الخارجون تسويقها وبيعها ، وطلبوا إخلاءها لذلك ، ودعى ساكنوها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق ، وأبى الخارجون ؟ فأفتى ابن عتاب وحكى فتوى شيوخه بإخلائها لذلك إلا أن يوجد من يكثرها من غير الشركاء بشرط التسويق ، وشرط أمن ميله لبعض الشركاء وليس من ناحية بعضهم .

وقَالَ أبو عمر بن القطان : بقاء الدور دون كراء ضرر في التي يكرى مثلها ، والصواب إن ثبت أن تسويقها للبيع خالية أفضل منه مسكونة وأوفر لثمنها أخليت ، وإلا قيل لهم : تقاوها ليسكنها بعضكم ، فإن أبيتتم أخليت وأشهرت للكراء بشرط التسويق ، وإذا وقفت على ثمن فلمن أراد سكنها منهم أخذها بذلك إلا أن يزيد عليه بعض من شركه . ابن عبد السلام : وأخبرني بعض قضاة بلدنا أنه لا يحكم بالإخلاء في الحوانيت وشبهها ، ويحكم به في الدور ونحوها .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

ابن عرفة: وحكاية بعضهم قصر الإخلاء على الدور هو [مفهوم] ^(١) كلام الأندلسيين .

الفرع الثاني: قال ابن عبد السلام: المذهب في هذا أن المبيع إذا وقف على ثمن بعد أن سوَّق جميعه ، فمن أراد من الشريكين أخذه بذلك الثمن أخذه به ، سواء كان طالب البيع أو طالب التمسك . وقال الداودي: وعليه حمل مسألة " المدونة " أنه لا يكون أحق بالمبيع منهما إلا طالب التمسك وحده ، ونفى أن يكون أحد قال غير هذا . انتهى . والذي في " المدونة " : وإذا دعي أحد الشريكين إلى قسمة ثوب بينهما لم يقسم ، وقيل لهما : تقاوياه فيما بينكما أو بيعاه ، فإذا استقر على ثمن فلمن أبى البيع أخذه ، وإلا بيع ^(٢) .

قال أبو الحسن الصغير : معنى تقاوياه : تزايداً فيه ، يريد برضاها ومعنى " بيعاه " : عرضاه للمساومة ، وفيها أيضاً : وإذا دعي أحد الأشرار إلى قسم ما ينقسم من ربيع أو حيوان أو عرض ، وشركتهم بمورث أو غيره أجبر على القسم من أباه ، فإن لم ينقسم ذلك فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه . ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطي فيه .

قال ابن عرفة : فأخذوا منها أن ليس لطالب البيع أخذه إلا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن ومثله قول الباجي : إن أرادوا المقاواة جاز ولا يجبر عليها من أبى ، ومن دعي إلى البيع أجبر عليه من أبى ، وقيل له خذ حظه بما أعطى وإلا بيع معه ، ويحتمل أن يكون الشركاء في الأخذ بما بلغه المبيع من الثمن سواء ؛ لأن قوله في " المدونة " : لمن أبى البيع الأخذ بذلك ^(٣) ، أعم من كونه أباه أولاً أو أباه حين بلوغه الثمن المذكور ، وهو ظاهر قول أبي عمر في " كافيته " ما نصّه :

وما كان مثل الدابة والعبد والسفينة وما لا يمكن قسمه بين الشركاء أجبروا على التقاوي أو البيع ، وصاحبه أولى به بأقصى ما يبلغ في النداء إن أراد ^(٤) . وذكر عياض ما حاصله : من قصد بدعواه للبيع إخراج شريكه والانفراد بالمبيع عنه فليس له أخذه بما

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٢٠٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤ / ٥٢٠ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٢٠٠ .

(٤) انظر الكافي ، لابن عبد البر ، ص : ٤٤٩ .

وقف عَلَيْهِ من الثمن ، وإن لم يقصد ذلك فله أخذه بذلك ، قَالَ فِي أول كلامه : أَنه ظاهر مسائلهم . وفي آخره قاله ابن القاسم ، وبِهِ أفتى الشيوخ وعمل القضاة ، وفي لفظه إجمال حاصله عندي ما ذكرته ، ففي كون الشريك أَحَقَّ بما بلغ المشترك المبيع [١٠٩/أ] مُطْلَقاً وإن لم يكن الطالب يبيعه . ثالثها : إن لم يكن قصد إخراج شريكه لأخذ غير واحد منها^(١) ولأبي عمر ونقل عياض . انتهى .

وكانه عكس عزو الأولين ، وما ذكره عن أبي عمر هو نصّه في باب جامع القسمة ، وَقَالَ قبله : وإن أراد أحدهم البيع وأبى الآخر أجبر الذي أبى البيع على البيع وقيل له : إما بعت وإما أخذت أنصبا شركائك بما تبلغ من الثمن ، فإن امتنع من هذا وذا أجبر على البيع حتى يحصل الثمن فيتقاسمناه ، ولما ذكر المتطي آخر القسمة نصّ " المدونة " المتقدم اختصره بلفظ : وإن كَانَ مما لا يتقسم بيع عليهم إلا أن يريد من كره البيع أن يأخذ ذلك بما يعطي فيه ، فيكون ذلك له .

ثم قَالَ : قَالَ : الباجي في " وثائقه " : ويكون أَحَقَّ بِهِ . قَالَ ابن عبدوس عن سحنون : فإن اختلفوا في أخذه بعد بلوغه في النداء ثمناً ما فقال بعضهم : أنا أخذ وقال الآخر : أنا أخذ فإنهما يتزايدان . قَالَ غيره في " المجموعة " فإن قَالَ بعضهم : نتزايد عَلَيْهِ وَقَالَ بعضهم : يقوّمه بيننا أهل المعرفة والعدل فمن كَانَ دعى إلى المزايدة فذلك له .

قال بعض الفقهاء : إذا طلب أحدهم^(٢) المزايدة والآخر البيع نودي على السلعة ، فإذا بلغت ثمناً كَانَ لصاحب المزايدة أخذها بذلك ، إلا أن يزيد عَلَيْهِ الآخر فيتزايدوا فيها حتى يسلّمها أحدهم لصاحبه بالزيادة فتلزمه . انتهى . وما ذكره عن بعض الفقهاء نقله ابن يونس عن بعض شيوخه آخر باب قسمة الطريق ، ولعلك [لا]^(٣) تجد هذه البقول مجموعة في غير هذا التعليق^(٤) . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (ن)، الأصل : (منها) .

(٢) في (ن٣) : (بعضهم) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) قال الخطاب رحمه الله في كلام المؤلف هنا : (وانظر : كَلَامَ ابْنِ غَازِي فَإِنَّهُ جَامِعٌ حَسَنٌ) انظر : مواهب الجليل :

فَإِنْ قَاتَ مَا يَبِيدُ صَاحِبِهِ يَكْهَمُ رَدَّ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَمَا رَدَّ بَيْنَهُمَا ، وَمَا يَبِيدُهُ رَدَّ نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَرْجَمُ يَنْصِفُ الْمَعْيِبُ مِمَّا فِي يَدِهِ ثَمْنًا ، وَالْمَعْيِبُ بَيْنَهُمَا .

قوله : (**فَإِنْ [قَاتَ]**)^(١) ما يبيد صاحبه يكهم رد نصف قيمته يوم قبضه ، وما رد بينهما) وفي بعض النسخ : والمعيب بينهما ، وكلاهما صحيح ، وأما النسخ التي فيها : وما سلم بينهما كاللفظ الذي بعده فتصح باعتباره .

وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفًا أَوْ ثُلُثًا خَيْرًا لِرُبْعٍ ، وَفُسِخَتْ فِي الْأَكْثَرِ .

قوله : (**وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفًا أَوْ ثُلُثًا خَيْرًا لِرُبْعٍ ، وَفُسِخَتْ فِي الْأَكْثَرِ**) . ابن يونس : بلغني عن بعض فقهاءنا القرويين أنه قال : الذي يتحصل عندي في وجود العيب أو الاستحقاق يطربأ بعد القسم أن ينظر ، فإن كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصته ثمنًا ، وإن كان نحو النصف والثلث يكون بحصة ذلك شريكاً فيما بيد صاحبه ولا يتقض القسم ، وإن كان فوق النصف انتقض القسم وابتدأه ، واستحسن ابن يونس هذا التحصيل وقال : ليس في الباب ما يخالفه إلا مسألة واحدة ذكرها .

ولما ذكر عياض اختلاف أجوبة " المدونة " في هذه المسألة قال : فيحسب ذلك اختلف فيها المتأولون وحرار فيها المتأملون وكثر فيها كلام المدققين ، وتعارضت فيها مذاهب المحققين ، فذهب المشايخ القرويون إلى أن ذلك كله تفريق بين البيع والقسمة ، فمذهبه المعلوم في البيع : أن الثلث فزائداً كثير يرد منه ، [وأن القسمة على ثلاث درجات تستوي فيها مع البيع في اليسير الذي لا يردان منه]^(٢) ، وذلك الربع فما دونه ، وفي الجمل الذي يرد منه البيع ويفسخ القسم ويفترقان في النصف والثلث ونحوهما فلا يفسخ عندهم في استحقاق النصف أو الثلث ، ويكون بذلك شريكاً فيما بيد صاحبه ، ثم ذكر ما ينقضه ، وهذا نحو نقل ابن يونس .

فإن قلت : لو أن المصنف درج على هذا ما خصه بالاستحقاق دون العيب ، ولا ذكر

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

التخير في النصف والثالث بل كَانَ يقطع بأنه يكون بحصة [ذلك شريكاً فيما بيد صاحبه]؟^(١)

قلت: لعله لم يرد خصوصية الاستحقاق دون العيب، وإنما أراد ضابط الأقل والأكثر والمتوسط فيها معاً بالنسبة لهذا الباب، ولعله فهم أن قول مشايخ القرويين: إن كَانَ نحو النصف والثالث يكون بحصة ذلك شريكاً. معناه إن شاء، وفيه نظر. والله تعالى أعلم.

كَطُرُوْ غَرِيْمٍ ، أَوْ مُوصَى لَهُ يِعْدِدُ عَلَى وَرَثَتِهِ ، أَوْ عَلَى وَارِثِهِ ، وَمُوصَى [١/٦٦] لَهُ بِالثَّلْثِ ، وَالْمَقْسُومِ كَدَارٍ ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا ، أَوْ مِثْلِيًّا ، رَجَعَ عَلَى كُلِّ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا ، وَإِنْ دَفَعُوا جَمِيعَ الْوَرَثَةِ مَضَتْ كَبَيْعِهِمْ بِلَا عَيْنٍ ، وَاسْتَوْفَى وَمَا وَجَدَ ثُمَّ تَرَاجَعُوا ، وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا ، وَإِنْ طَرَأَ غَرِيْمٌ ، أَوْ وَارِثٌ ، أَوْ مُوصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ ، أَوْ مُوصَى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثِهِ اتَّبَعَ كَلَّا بِحِصَّتِهِ .

قوله: ([كَطُرُوْ غَرِيْمٍ]... إلى قوله: اتبع كل بحصته) اشتمل على ثمانية أنواع من الأحد عشر نوعاً التي في "المقدمات" ^(٢)، وكأنه أسقط الثلاثة لرجوعها للثمانية كما أشار إليه في "المقدمات" ورتبها على ترتيب ابن الحاجب لأصولها، وكلام ابن عبد السلام كافٍ في أصولها فراجعها.

وَأُخْرَتْ ، لَا دَيْنَ لِحَمَلٍ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلَانِ ، وَفَسَمَ عَلَى صَغِيرِ أَبِي ، أَوْ وَصِيٍّ وَمَلْتَقَطٌ كَقَاضٍ عَنِ غَائِبٍ ، لَا ذِي شُرْطَةٍ أَوْ كَنَدٍ أَخَا ، أَوْ أَبٍ عَنِ كَبِيرٍ ، وَإِنْ غَابَ ، وَفِيهَا قَسَمٌ نَخْلَةً ، وَزَيْتُونَةً إِنْ اِعْتَدَلْنَا ، وَهَلْ فِي قَرْعَةٍ وَ[جَارَتْ] ^(٣) لِلْقَلْعَةِ ، أَوْ مِرَاضَةَ؟ تَأْوِيلَانِ .

قوله: [١/١٠٩] (وَأُخْرَتْ، لَا دَيْنَ لِحَمَلٍ، وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلَانِ) (لَا دَيْنَ) معطوف على الضمير في أخرت، وأشار بهذا الكلام لقول ابن رشد في المسألة الثالثة من سماع أشهب من كتاب القسمة، فقف على هذه الثلاث مسائل، الدين يؤدي باتفاق ولا ينتظر وضع الحمل [والتركة لا يقسمها الورثة باتفاق حتى يوضع الحمل والوصايا يختلف: هل يعجل انفاذها

(١) ما بين المعكوفتين مكرر في (١ن).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٣) انظر هذه الأنواع في المقدمات الممهدة، لابن رشد: ٢/٢٥٤، وانظر: شرحها: ٢/٢٥٤ وما بعدها.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة.

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

قبل وضع الحمل؟^(١) أو لا يعجل حتى يوضع الحمل بعد إن قَالَ : لا أعرف في الدين خلافاً إلا ما ذكر فيه عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعدّ من الخلاف .

قال : وقد قَالَ الباجي : شهدت ابن أيمن في حكم ميّت مات وترك امرأته حاملاً أنه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى يوضع الحمل فأنكرت عَلَيْهِ فقال : هذا مذهبنا .

ولم يأت ابن أيمن بحجّة ، والصحيح : أن يؤدى دينه ولا ينتظر وضع الحمل ، ولا يدخل في هذا اختلاف قول مالك في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل ؛ لأن العلة في تأخير تنفيذ الوصية إلى أن يوضع الحمل على قول من رأى ذلك : هي أن بقية التركة قد تلتف في حال التوقيف قبل وضع الحمل ، فيجب للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلثي ما قبضوا ، ولعلمهم معدمون أو غير معينين فلا يجدون على من يرجعون .

وأما تأخير الدين حتى يوضع الحمل فلا علة توجهه ، بل يجب ترك التوقيف وتعجيل أداء الدين مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجه منفعة في ذلك للورثة ، وإذا وجب أن يقضي دين الغائب مما يوجد له من المال مع بقاء ذمته إن تلف المال الموجود له كان أحرى أن يؤدى الدين عن الميت من تركته لوجهين :

أحدهما : أن الميت قد انقضت ذمته .

والثاني : أن الحمل لا يجب له في التركة حق حتى يولد حياً ويستهل صارخاً ، ولو مات قبل ذلك لم يورث عنه نصيب ، والغائب حقه واجب في المال الموجود ، ولو مات ورثه عنه ورثته ، فإذا لم ينتظر الغائب مع وجود المال الذي يؤدى منه الدين الآن له كان أحرى أن لا ينتظر الحمل إذ لم يجب له بعد في التركة حق . ومن قول ابن القاسم في " المدونة " وغيرها : أن من أثبت حقا على صغير قضي له [عليه] ، ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه في ذلك ، فإذا قضي على الصغير^(٢) بعد وضعه من غير أن يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل بتأدية دين الميت .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤) .

وهذا كله يبين لا ارياب فيه ولا إشكال ، وقد نقله ابن عرفة إلى قوله : من غير وجه منفعة في ذلك للورثة^(١) ، ثم تعقبه فقال في تغليظه ابن أيمن : وقوله : لا حجة له نظر ، بل هو الأظهر ، وبه العمل عندنا ، ودليله من وجهين :

الأول : أن الدين لا يجوز قضاؤه إلا بحكم قاضٍ ، وحكمه [متوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته ، ولا يتقرر عدد ورثته إلا بوضع الحمل ، فالحكم]^(٢) متوقف عليه ، وقضاء الدين متوقف على الحكم ، والمتوقف على متوقف على أمر متوقف على ذلك الأمر .

الثاني : أن حكم الحاكم بالدين متوقف على الإعذار لكل الورثة ، والحمل من جملتهم ، ولا يتقرر الإعذار في حقه إلا بوصي عليه أو مقدم ، وكلاهما يستحيل قبل وضعه . فتأمله .

ومن تمام كلام ابن رشد : " فإذا توفي الرجل وله زوجة وجب أن لا يعجل قسم الميراث حتى تسأل المرأة هل بها حمل أم لا ؟ ، فإن قالت : أنا حامل وقفت التركة حتى تضع أو يظهر أنها ليس بها حمل بانقضاء أمد عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر ، وإن قالت : لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة ، وإن قالت لا أدري أخر قسم التركة حتى يتبين أنها ليس بها [حمل]^(٣) ؛ بأن تحيض حيضة ، أو يمضي أمد العدة وليس بها ربية من حمل . قال ابن عرفة : ظاهره أنه لا يشترط في عدة الوفاة في ذات الحيض حيضتها في العدة ، وقد تقدم ما فيه من الخلاف .

وفي بعض التعاليق : أن القاضي ابن زرب بعث إليه القاضي ابن السليم بعصبة ميت وزوجته له ، ادعت أنها حامل ، وأكذبها العصبة . قال ابن زرب : فقلت لها : اتقي الله ، ولا تدعي الحمل ، وليس بك حمل ، وربما كانت علة في الجوف تسميها الأطباء الرحا ، تظن المرأة أنها حامل ولا حمل بها ، فقالت : أنا حامل ، وما أرسلنا إليك ابن السليم إلا على أنك فقيه لا على أنك طيب ، فتبسمت ضاحكاً ، وعجبت من حديثها ، وتمادت على ادعاء

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١١٧/١٢ ، ١١٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، الأصل .

الحمل إلى أن توفي القاضي ابن السليم ، ووليت القضاء بعده ، وتحاكموا عندي ، فأمرت أن ينظرها القوابل ، فنظرها فقلن : لا حمل ، فقضيت بقسم الميراث . قيل له : أو يجوز أن يُنظر إلى حرّة ؟ قال : نعم ؛ إذا بان اللدد ، [١١٠ / أ] وهذه آخر مسألة في ديوان ابن عرفة .

واسم هذه العلة الرحا مشارك لاسم رحاء الطحن في اللفظ ، كذا هو في " ذخيرة " ثابت ابن [قرة الحرّاني]^(١) وغيرها من تصانيف الطب . وقال أبو الوليد طفيل ابن عاصم في رجزه :

يَغْرُضُ لِلنِّسَاءِ هَذَا الدِّاءَ يَدْعَى الرَّحَا ، وَأَصْلُهُ الْحَسَاءُ

[من ورم صلب يرى في الرحم]^(٢)

وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (ن ١) : (قرت الجرائي) . وفي (ن ٣) : (حروند الخواني) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) .

[باب القراض]

الْقَرَاضُ تَوْكِيْلٌ عَلَى تَجَرٍّ ، فِي نَقْدٍ مَضْرُوبٍ ، مَسْلَمٍ يَجْزِيهِ مِنْ رِبْحِهِ ، إِنْ عِلِمَ قَدْرُهَا ، وَلَوْ مَغْشُوشًا ، لَا يَدِينُ عَلَيْهِ ، وَاسْتَمَرَ ، مَا لَمْ يَقْبِضْ ، أَوْ يَحْضُرَهُ ، وَيَشْهَدُ ، وَلَا يَرْهَنَ ، أَوْ وَدِيْعَةً ، وَإِنْ بَيَّدَهُ ، وَلَا يَتَبَرَّأَ لَمْ يَتَعَامَلْ بِهِ بِبَدَلِهِ كَقَلُوسٍ ، وَعَرْضٍ ، إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ كَأَنَّ وَكَلَهُ عَلَى دَيْنٍ ، أَوْ لِيَبْصُرَ ، ثُمَّ يَعْمَلُ .

قوله : (وَلَا يَرْهَنُ ، أَوْ وَدِيْعَةً ، وَإِنْ بَيَّدَهُ) ظاهره انطباق الإغياء عَلَيْهَا مَعًا ، وَإِنَّمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الرهن فيما رأينا ، وَلَوْ سلم فإنها ينبغي أن يجعل غاية ما بيد غيره لا ما بيده فيها مَعًا ، وفي بعض الحواشي : أن معناه : وَلَوْ كَانَ قائمًا بيده لم ليفت وفيه بعد .

فَأَجْرٌ مِثْلُهُ فِي تَوَلِّيهِ ، ثُمَّ قَرَاضٌ مِثْلُهُ فِي رِبْحِهِ كَلَكِ شَرِكٍ ، وَلَا عَادَةٌ ، أَوْ مَبْهُمٍ ، أَوْ أَجَلٍ ، أَوْ ضَمَنِ ، أَوْ اشْتَرَى سَاعَةَ فُلَانٍ ، ثُمَّ انْتَجَرَ فِي ثَمَنِهَا ، أَوْ يَدِينُ ، أَوْ مَا يَقُولُ ، كَأَخْتَلَفْنَاهُمَا فِي الرِّبْحِ ، وَادِّعَاءِ مَا لَا يَشْتَبِهُ وَغَيْرِهَا فَسَدَّ غَيْرُهُ أَجْرَةً مِثْلَهُ فِي الذِّمَّةِ كَأَشْتَرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ غَلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ يَنْصَبُ لَهُ ، وَكَأَنَّ يَخِيْطُ ، أَوْ يَجْرُزُ ، أَوْ يَشَارِكُ ، أَوْ يَخْلُطُ ، أَوْ يَبْضَعُ ، أَوْ يَزْرَعُ ، أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَى بَلَدٍ كَذَا أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ ، إِنْ أَخْبَرَهُ قَرْضٌ .

قوله : (فَأَجْرٌ مِثْلُهُ فِي تَوَلِّيهِ ، ثُمَّ قَرَاضٌ مِثْلُهُ ... إِلَى قوله : أَوْ مَا يَقُولُ) مشتمل على

الصرف والنظائر التسع المنظومة في قول بعضهم :

لِكُلِّ قَرَاضٍ فَاسِدٍ جَعَلَ مِثْلَهُ	سَوَى تِسْعَةٍ قَدْ فَصَّلْتُ بَيَانِ
قَرَاضٍ بِدَيْنٍ أَوْ بَعْرَضٍ وَمُنْهَمٍ	وَبِالشَّرِكِ وَالتَّأْجِيلِ أَوْ بِضَمَانِ
وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِدَيْنٍ فَيَشْتَرِي	بِنَقْدٍ وَأَنْ يَتَّعَاعَ عَبْدَ فُلَانِ
وَتَجِزُ فِي أَمَانِهِ بَعْدَ بَيْعِهِ	الصَّمَدِ إِنْ غَدَّتْ تَمَامَ ثَمَانِ
وَلَا تَشْرِي إِلَّا مَا يَقِلُّ وَجُودُهُ	فَيَشْتَرِي سِوَاهُ اشْمَعِ لِحُسْنِ بَيَانِ
كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فَإِنَّهُ	خَيْرٌ بِمَا يَزْوِي فَصِيحُ لِسَانِ

وقد أنشدها في " التوضيح " ^(١) ، ولما ذكر أبو الحسن الصغير اختصار أبي سعيد في

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩٠/٤٢٤ ، ٤٢٥ .

قوله : (كَأَنَّ أَخَذَ مَا لَا يَبْخُرُجُ بِهِ لِيَلِدَ فَيَبْشُرِيهِ) الظاهر أنه تكرر مع قوله : (أو لا يبشُرِيهِ إِلَى بِلَدٍ) وقد وقع في بعض النسخ : أو لا يشتري إلا ببلد . بأداة الاستثناء ، وكأنه فرار من التكرار .

إِنْ خَالَفَ كَأَنَّ زَرَعَ أَوْ سَأَفَى يَمْوَضِعُ جَوْرَ لَهُ ، أَوْ حَوَّكَهُ بَعْدَ هَوْنِهِ عَيْنًا ، أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلًا أَوْ بَاعَ يَدْبِينِ ، أَوْ فَارَضَ يَلَا إِذْنٍ وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي ، إِنْ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرِ .

قوله : (كَأَنَّ زَرَعَ أَوْ سَأَفَى يَمْوَضِعُ جَوْرَ لَهُ) كذا في كثير من النسخ بإثبات لفظه (له) أي : للزرع أو المساقاة خاصة ، كأنه احترز مما إذا كان الجور عامًا في كل سبب ومتجر ، هذا معنى ما في بعض الحواشي ، ولم أر من قيد الجور هنا بهذا القيد ، ولعل لفظ (له) كَانَ فِي الميضة ملحقا بعد قوله بعد هذا : (أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلًا) ، فوضعه الكاتب هنا .

كَخُسْرِهِ ، وَإِنْ قَبَلَ عَمَلِهِ وَالرَّبْحُ لَهُمَا كَكُلِّ أَخَذَ مَالٍ لِالتَّوْبَةِ فَتَعَدَّى ، لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ .

قوله : (كَخُسْرِهِ ، وَإِنْ قَبَلَ عَمَلِهِ) إطلاق الخسر على ما قبل عمله مجاز ، وفي بعض الحواشي أن الإغياء راجع لقوله : (إِنْ خَالَفَ) وفيه نظر .

وَلَوْ^(١) جَنَى كُلٌّ ، أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ ، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ ، أَوْ يَنْسِيئُهُ ، وَإِنْ أَدْنِ ، أَوْ يَأْكُثَرُ ، وَلَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَ الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَبِيعُ رَبَّهُ سِلْعَةً يَلَا إِذْنِ ، وَجَبَرَ خُسْرَهُ .

قوله : (وَلَوْ جَنَى كُلٌّ ، أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ) كذا في بعض النسخ ، وهو مطابق للفظ ابن الحاجب^(٢) ، وفي بعضها أو جنى بالعطف ، والخطب سهل .

وَمَا تَلَفَ وَإِنْ قَبَلَ عَمَلِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ .

قوله : (وَمَا تَلَفَ وَإِنْ قَبَلَ عَمَلِهِ) إطلاق التلف على ما قبل العمل لا مجاز فيه بخلاف الخسر .

(١) في الأصل والمطبوعة : (لو) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢٧ ، ونصه : (ولو جنى العامل أو رب المال على المال جناية أو أخذ شيئاً كان عليها كأجنبي) .

وَلَهُ الْخَلْفُ.

قوله : (وَلَهُ الْخَلْفُ) ضمير (له) عائد على رب المال لا على العامل ، وأشار به لقوله في " المدونة " : وإِذَا اشْتَرَى الْعَامِلُ سَلْعَةً ثُمَّ ضَاعَ الْمَالُ خَيْرَ رَبِّهِ فِي دَفْعِ ثَمَنِهَا عَلَى الْقَرَاضِ ^(١) ، وهو خلاف ما نقل اللخمي عن المغيرة : أَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَلْزِمُهُ خَلْفَهُ .

وَإِنْ تَلَفَ جَمِيعَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ الْخَلْفُ وَلَزِمَتْهُ السَّلْعَةُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ فَالرَّبِّمُ كَالْعَمَلِ ، وَأَنْعَقَ ، إِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَبَيِّنْ بِزَوْجَتِهِ ، وَاحْتَمَلَ الْمَالَ لِغَيْرِ أَقْلٍ ، وَحَجَّ ، وَعَزَّو بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ ، وَاسْتَخْدَمَ ، إِنْ تَأَوَّلَ ، لَا دَوَاءَ ، وَاكْتَسَى ، إِنْ بَعُدَ ، وَوَزِمَ ، إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ، وَإِنْ بَعُدَ أَنْ يَكْتَرَى . أَوْ تَزَوَّدَ ، وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَحْتَقِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عَالِمًا عَتَقَ عَلَيْهِ ، إِنْ أَيْسَرَ .

قوله : (وَإِنْ تَلَفَ جَمِيعَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ الْخَلْفُ) كذا في النسخ التي وقفنا عليها ، ولعل صوابه لم يلزمه الجبر ، وضمير المفعول للعامل ، فيكون مطابقاً لقول ابن الحاجب : أما لو اشترى بجميعه فتلف قبل إقباضه فأخلفه لم يجبر التالف ^(٢) ، وقد قال في " المدونة " : وَإِنْ نَقَدَ [١١٠ / ب] فِيهَا رَبُّ الْمَالِ كَانَ مَا نَقَدَا ؛ لِأَنَّ رَأْسَ مَالِهِ دُونَ الذَّاهِبِ ^(٣) .

ابن يونس : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَضِفْهُ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَاعَ رَأْسُ الْمَالِ الْأَوَّلِ كُلُّهُ انْقَطَعَتِ الْمَعَامَلَةُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْآنَ رَبُّ الْمَالِ شَيْئاً فَهُوَ كابتداء [قراض] ^(٤) ، ولو أنه إنما ضاع بعض المال فآتم له رب المال بقية ثمن السلعة فهذا هنا يكون رأس المال جميع ما دفعه إليه أولاً وآخراً ، ولا يسقط ما ذهب ؛ لأن المعاملة بينهما بعد قائمة لم يتفاضلا فيها ، فهو بخلاف ذهاب المال . اللخمي : فَإِنْ ضَاعَتْ خَمْسُونَ أَيْ : وَرَأْسُ الْمَالِ مِائَةٌ كَانَ صَاحِبَ الْمَالِ [بالخيار] ^(٥) يَبَيِّنُ أَنَّ يَخْلُفُهَا وَيَكُونُ رَأْسَ مَالِ الْقَرَاضِ مِائَةً وَخَمْسِينَ أَوْ لَا يَخْلُفُهَا وَيَغْرَمُ ذَلِكَ الْعَامِلَ ، وَيَكُونُ شَرِيكاً فِيهَا بِالنِّصْفِ ، وَقَفَّ عَلَى تَمَامِ تَفْرِيعِهِ فِي

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٢٢ / ٣ ، وانظر : المدونة ١٢ / ١٠٢ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢٥ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٢٢ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢ / ١٠٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

"تبصرته" ، وظاهر كلام المصنف على ما في النسخ : أنه إذا تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف ؛ لأنه قراض مؤتلف وهو جار مع قوله : (ولزمته) فتأمل مع تعليل ابن يونس المتقدم .

وَالْإِبِيعَ يَقْدَرُ ثَمَنَهُ وَرِبْحَهُ قَبْلَهُ ، وَعَتَقَ بِأَقْبِيهِ ، وَغَيْرَ عَالِمٍ ، فَعَلَى رَبِّهِ ،
وَالْعَامِلِ رِبْحَهُ فِيهِ .

قوله : (وَالْإِبِيعَ يَقْدَرُ ثَمَنَهُ) عبارة غيره : بقدر رأس المال ، وهو آيين .

وَمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَعَلِمَ عَتَقَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي
الْمَالِ فَضْلٌ ، وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ ، إِنْ أَبْسَرَ فِيهِمَا ، وَإِلَّا يَبِيعُ يَمًا وَجِبًا ، وَإِنْ أَعْتَقَ مُشْتَرَى
لِلْعِتْقِ غَرَمَ ثَمَنَهُ وَرِبْحَهُ .

قوله : (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ) هذا المشهور في الموسر كما نقل في "التوضيح" (١) .

وَلِلْقَرَاظِ قِيمَتَهُ يَوْمَئِذٍ ، إِلَّا رِبْحَهُ ، فَإِنْ أَعْسَرَ يَبِيعُ مِنْهُ يَمًا لِرَبِّهِ ، وَإِنْ وَطِئَ أُمَّةً
قَوْمَ رَبِّهَا ، أَوْ أَبْقَى ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، فَإِنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَهُ بِهَا ، وَبِحِصَّةِ الْوَلَدِ ، أَوْ بِأَمٍّ لَهُ
يَقْدَرُ مَالَهُ ، وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلْوَطَاءِ فَالْثَمَنُ ، وَاتَّبِعَ بِهِ ، إِنْ أَعْسَرَ ، وَلِكُلِّ فَسْخُهُ
قَبْلَ عَمَلِهِ .

قوله : (وَلِلْقَرَاظِ قِيمَتَهُ يَوْمَئِذٍ ، إِلَّا [رِبْحَهُ]) (٢) هكذا في بعض النسخ : إلا ربحه ،

بأداة الاستثناء لا بواو العطف ، وهو الصواب ، والضمير في ربحه للعامل ، وأشار به لقول

(١) قال في التوضيح : في قول المصنف ابن الحاجب : (ولو اشترى من يعتق عليه وهو عالم ، فقال ابن القاسم : إن كان في المال فضل وهو عالم موسر عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه ، فإن كان غير عالم بقيمته ، وقال المغيرة بقيمته فيها ، وإن كان معسر أبيع بها وجب له وعتق الباقي ، وإن لم يكن في المال فضل لم يعتق شيء ، وقيل : يعتق في الأيسار) قال : (إن كان موسراً ، فقال المغيرة : ما قدمه المصنف لا يعتق عليه منه شيء ، وهو قياس قول غير ابن القاسم في الذي يشتري بمال القراض عبداً فبعته ولا فضل في ثمنه لأنه لا يعتق ، ولا فرق بين أن يشتري بمال القراض من يعتق عليه وهو عالم أو يشتري به عبداً فبعته ، والمشهور هو القول الثاني : أن يعتق عليه ، وإن كان قد علم وهو مليء عتقوا عليه ، زاد ابن يونس : كان فيه فضل أم لا ، وكذلك ذكر في المقدمات : أن الحكم عتقه عليه في الأيسار ، ويؤدي لرب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم أو من الثمن الذي اشتراه به) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩ / ٤٣٧ ، وما بعدها ، وانظر كلام صاحب المقدمات في : المقدمات المهدات : ١٩٧ / ٢ .

(٢) في الأصل ، (ن) : (بربحه) .

صاحب "المقدمات": "وإن كان موسراً فاشتراه للقراض ثم أعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حظه منها إن كان فيه فضل^(١).

كَلْبَةٍ^(٢) إِنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ وَلَمْ يَطْعَنْ ، وَإِلَّا فَلِنُضُوضِهِ ، وَإِنْ اسْتَنْضَهَ فَأَلْحَاكِمُ ، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ الْأَوْبَيْنِ أَنْ يَكْمَلَهُ ، وَإِلَّا أَنْتَى بِأَوْبَيْنِ كَالأَوَّلِ ، وَإِلَّا سَلَمُوا هَدْرًا . وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي تَلْفِهِ وَخُسْرِهِ ، وَرَدِّهِ إِنْ قَبِضَ بِلا بَيِّنَةٍ ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ ، وَرَبَّةٌ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ ادْعَى عَلَيْهِ الْغَضَبَ ، أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِي جُزءِ الرَّبِيمِ إِنْ ادْعَى مَشِيهًا ، وَالْمَالُ يَبِيدُهُ وَوَدِيعَةٌ ، وَإِنْ لِرَبَّةٍ ، وَلِرَبَّةٍ إِنْ ادْعَى الشَّبَةَ فَقَطْ ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ فِي قِرَاضٍ ، أَوْ وَدِيعَةٌ .

قوله : (كَلْبَةٍ إِنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ وَلَمْ يَطْعَنْ) كذا كتبه بعضهم بإسقاط واو النكايه لثلا

يكون فيه بعض التكرار مع قوله : (ولكل فسخه قبل عمله)

أَوْ فِي جُزءِ قَبْلِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَالَ وَدِيعَةٌ ضَمَنَهُ الْعَامِلُ ، إِنْ عَمَلَ ، وَلَمْ دَعِيَ الصَّحَّةَ وَمَنْ هَلَكَ وَقَبْلَهُ كَقِرَاضٍ أَخَذَ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ وَحَاصٌ [أ/٦٧] غَرَمَاءَهُ ، وَتَعَبِينَ بِوَصِيَّةٍ ، وَقَدَّمَ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ وَبَّةٌ ، أَوْ تَوَلِيَّةٌ ، وَسَمِعَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ ، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّلَ ، وَإِلَّا فَلْيَبْتَخَلَّهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَبْكَأْنَهُ .

قوله : (أَوْ فِي جُزءِ قَبْلِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا) أي : أشبه أم لا . وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر : المقدمات الممهديات ، لابن رشد : ٢٠١ / ٢ .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (كربة) .

[باب المساقاة]

إِنَّمَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ شَجَرٍ وَإِنْ بَعَلًا ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَجَلَّ بَيْعُهُ .

قوله : (فِيهِ ثَمَرٌ) أخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد الإطعام كالودي ، فإن مساقاته غير جائزة حسبا صرح به اللخمي ، وسيقول في الممنوعات : أو شجر لم تبلغ خمس سنين ، وهي تبلغ أثناءها .

وَأَمَّ يَخْلَفُ .

قوله : (وَأَمَّ يَخْلَفُ) مضموم الأول مكسور الثالث ؛ إذ هو رباعي . قَالَ الجوهري : وأخلف النبات أي : أخرج الخلفة .

إِلَّا تَبَعًا ، يَجُزُّ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، شَاءَ وَعِلْمَ يَسَاقِيَتٌ .

قوله : (إِلَّا تَبَعًا) ينبغي أن يكون منطبقاً على قوله : (أَمَّ يَجَلَّ بَيْعُهُ وَأَمَّ يَخْلَفُ) ، أما الثاني فظاهر من لفظه ؛ لاتصاله به ، وهو منصوص في الموزي في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب : المساقاة ونصّه : " سئل مالك عن الرجل يساقي النخل ، وفيها شيء من الموز الثلث أو دون ذلك ؟ فقال : إني أراه خفيفاً . " قَالَ سحنون : إِنْ كَانَ الموز مساقاً مَعَ النخل جَازَ ، وإن اشترطه العامل لم يجز .

قال ابن رشد : قول سحنون مفسرٌ لقول مالك^(١) . وأما الأول فهو الذي تعرّض له ابن الحاجب إذ قَالَ : ويغتفر طيب نوع يسير منه^(٢) . أي : إذا كَانَ فِي الحائظ أنواع مختلفة حل بيع بعضها ، فإن كَانَ الذي أزهى منه الأقل جازت المساقاة ، وإلا فلا تجوز فيه ولا في غيره ، كذا حكى الباجي عن " الموازية " ، وحكى عنها اللخمي المنع . قَالَ ابن عبد السلام : ولعل معناه أن يكون كل واحدٍ من النوعين ما طاب ، وما لم يطب كثيراً وقبلة في " التوضيح " وزاد :

أما لو كَانَ الحائظ كله نوعاً واحداً أو طاب بعضه فلا تجوز مساقاته ؛ لأن بطيب

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٢ / ١٤٦ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢٩ .

البعض يجوز البيع . قاله ابن يونس وغيره ، ومنه احترز ابن الحاجب بقوله : (نوع) ^(١) وجزم ابن عرفة بأن نقل الباجي خلاف نقل اللخمي .

قوله : (وَلَا يَفْصِرُ مَنْ [فِي] الْأَحَانِطِ) ^(٢) كأنه وما عطف عَلَيْهِ من المنفيات جمل حالية ، ويحتمل غير ذلك مما فيه قلق .

قوله : (لَا مَا وَثَّ عَلَى الْأَصْمِ) كذا في بعض النسخ بالنفي أي : لا خلف مارث ، وهو

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٩ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) في المطبوعة وأصل المختصر : (كما) وانظر : تعليق المؤلف على المسألة .

(٤) زيادة من المطبوعة .

صحيح ، وفي بعضها (كما رث) بالتشبيه ، وعلى هذا فمن حقه أن يذكره قبل قوله : (لا أجره) ^(١) .

وَبَعْدَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ ^(٢) إِنْ خَرَجَا عَنْهَا ، كَأَنْ زَادَا عَيْنًا ، أَوْ عَرَضًا ، وَإِلَّا فَمُسَاقَاةُ
الْمِثْلِ كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرِ أَطْعَمٍ ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ ، أَوْ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ
عُلَامًا ، وَهُوَ صَغِيرٌ ، أَوْ حَمَلَهُ لِمَنْزِلِهِ ، أَوْ يَكْفِيهِ مَوْنَةً آخَرَ ، أَوْ اخْتَلَفَ الْجُزْءَ سَنِينٍ
وَهَوَائِطَ كَاخْتِلَافِهِمَا ، وَلَمْ يَبْشُرْهَا ، وَإِنْ سَاقَبْتَهُ أَوْ أَكْرَبْتَهُ ^(٣) . فَالْفَيْتَةُ سَارِقًا
[٦٧/ب] لَمْ تَنْفَسِمْ ، وَالتَّحْفِظُ ^(٤) مِنْهُ كَبَيْعِهِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلْسِهِ ، وَسَاقِطُ
النَّخْلِ كَيْفِ كَالثَّمَرَةِ ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصَّحَّةِ ، وَإِنْ قَصَرَ عَامِلٌ عَمَّا شَرِطَ حُطًّا
يُنْسِبْتَهُ .

قوله : (وَبَعْدَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ) أي وبعد الشروع في العمل . وبالله تعالى التوفيق .

(١) قرر الخطاب هنا ما للمؤلف وساق كلامه ، واعتراض الخرشبي على المؤلف بقوله : (واعترض ابن غازي ... مردودًا بما يُعْلَمُ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ) ، والذي في الشرح الكبير : (فالتشبيه راجع لما قبل النفي فكان عليه تقديمه عليه) ، فليس بواضح في رد كلام المؤلف ، وقد قال العدوي معقباً على كلام الخرشبي : (ظاهر العبارة أن ابن غازي هو الْمُعْتَرِضُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ ابْنَ غَازِيٍّ قَالَ : وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَا مَا رَثَ ، فَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ (لَا) لَا يُعْطَفُ بِهَا بَعْدَ النَّفْيِ ، وَأَجِيبَ عَنِ ذَلِكَ الْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّ حَمْلَ مَنْعِ الْعَطْفِ بِلَا بَعْدَ النَّفْيِ حَيْثُ كَانَ مَعْطُوفُهَا دَاخِلًا فِيهَا قَبْلَهَا مِنَ النَّفْيِ وَهَذَا بِخِلَافِهِ) فكلام المؤلف هنا وجهه واضح لا غبار عليه . انظر : مواهب الجليل : ٣٧٧/٥ ، والشرح الكبير : ٥٤١/٣ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشبي : ١٩٩/٧

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (المثل) .

(٣) في أصل المختصر : (اكثرته) .

(٤) في أصل المختصر : (والتحفظ) .

[باب الإجارة]

صِحَّةُ الْإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ وَعَجَلٌ إِنْ عَيَّنَّ ، أَوْ بِشَرْطٍ ، أَوْ عَادَةً ، أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ إِلَّا كِرَاءَ حِمٍّ فَالْيَسِيرُ وَالْإِمْبِيَاوَمَةُ ، وَفَسَدَتْ إِنْ انْتَقَى عَرَفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِّ كَمَنْ جَعَلَ لَا بَيْعٍ .

قوله: (أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ) [١١١/أ] أي في منافع مضمونة .

وَكَجَلْدِ لِسَانِهِ .

قوله: (وَكَجَلْدِ لِسَانِهِ) كذا قَالَ ابن شاس^(١) ، فقال ابن عَرَفَةَ : الجلد جار على ما تقدم في بيعه ، وكذا في " التوضيح " ، ودخل تحت الكاف اللحم^(٢) ، وقد صرح في " المدونة " : أنه لا تجوز الإجارة على سلخ شاة بشيء من لحمها^(٣) .
وَنَخَالَةٍ لِطَحَّانٍ .

قوله: (وَنَخَالَةٍ لِطَحَّانٍ) كذا قَالَ ابن شاس^(٤) ، فقال ابن عبد السلام : إنها امتنعت للجهل بقدرها ؛ لأنه كالجزاف غير المرثي وبيعه كذلك لا يجوز ، ولو كَانَ كَيْلًا بَأَن يَقُولُ : اطحنه ولك صاع من نخالته ، فيحتمل أن يتخرج على القولين في الدقيق ، ويحتمل الجواز على القولين ؛ لأن صفة الدقيق قد تختلف ولا تختلف صفة النخالة غالباً ، والنفس أميل إلى المساواة بين الدقيق والنخالة ؛ لأن من الطحن ما تخرج نخالته كثيرة الأجزاء ، ومنه ما لا تخرج كذلك ، وقبله في " التوضيح " ، وزاد : وعلى هذا فلا يجوز ما يفعل عندنا بمصر في طحن العامة ؛ لأنهم يعطون الطحَّان أجره معلومة والنخالة وهي مجهولة .

وأما ابن عَرَفَةَ فلم يزد على أن قَالَ : النخالة تجري على الخلاف في الدقيق ، وَقَالَ البرزلي : ونظيره دخول المعصرة بالفيثور لا يجوز إلا أن يكون قدراً معلوماً .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٢٦/٣ .

(٢) في (٣ن) : (اللخمي) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٠٧/١١ .

(٤) قال ابن شاس : (ولو استأجر السلاخ بالجلد ، والطحان بالنخالة ، والنساج بجزء من الثوب ، لم يجوز) انظر : عقد

الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٢٦/٣ .

وَجُزءُ ثَوْبٍ لِنَسَاجٍ .

قوله : (وَجُزءُ ثَوْبٍ لِنَسَاجٍ) احترز بجزء الثوب من جزء الغزل ، فإنه جائز ، وبهذا فسّر في " توضيحه " كلام ابن الحاجب ^(١) .

أَوْ رَضِيعٍ .

قوله : (أَوْ رَضِيعٍ) أشار به لقول ابن الحاجب : ولو أرضعته بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يميز ^(٢) . قَالَ ابن عَرَفَة : هذه مثل مسألة " المدونة " في تعليم العبد بنصفه ^(٣) ، ولا أعرفها بشخصها في الرضاع لأهل المذهب ، بل للغزالي في " الوجيز " . انتهى . وكأنه لم يقف على قول ابن رشد في " مختصر المبسوطة " : سئل ابن كنانة عن الرجل يعطي فصيله لمن يغذيه بناقته ، ويكون الفصيل بينهما ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا ابتذله ساعة يدفعه له . وَقَالَ ابن القاسم : لا خير فيه .

وَإِنْ مِنَ الْآنَ .

قوله : (وَإِنْ مِنَ الْآنَ) خاص بمسألة الرضيع ، وهو خلاف قول ابن الحاجب بعد الفطام ^(٤) ؛ لكنه اعتمد على قول أبي محمد في مسألة " المدونة " المذكورة ، ولو كَانَ الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة لم يميز . قَالَ ابن عبد السلام : ولعل سبب ذلك أن الصبي لما كَانَ مما يتعين ولو تعذر تعليمه بموت أو غير ذلك لم يلزم ربه خلفه ، صار نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط ، وعلى هذا التقدير فسواء كانت الأجرة جزءاً منه أو غير ذلك ، ويشاركه في هذا مسألة الرضيع .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٤ ، ونصه : (ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنخالة لم يميز) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٤ .

(٣) نص التهذيب : (ومن أجرته على تعليم عبدك القرآن والكتابة سنة وله نصفه ، لم يميز ؛ إذ لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة ، وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلا) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٣٥٧ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١٩ / ١١ .

(٤) قال ابن الحاجب : (ولو أرضعته بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يميز) . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ،

وَمَا سَقَطَ، أَوْ خَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ، أَوْ عَصْرِهِ .

قوله : (وَمَا سَقَطَ، أَوْ خَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ، أَوْ عَصْرِهِ) هذا تليف ، والمسألان في

" المدونة " ^(١) ، قَالَ ابن يونس : وَلَوْ قَالَ انْفَضَهُ كُلَّهُ وَلَكَ نِصْفُهُ جَازٌ .

كَاحْصُدْ وَاذْرُسْ وَلَكَ نِصْفُهُ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ يَطْعَامُ أَوْ يَمَا تُنْبِتُهُ إِلَّا كَخَشْبِ
وَحَمَلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ يَنْصِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْبِضُهُ الْآنَ وَكَأَنَّ خَطَّتَهُ الْيَوْمَ يَكْذًا ، وَإِلَّا
فِي كَذَا .

قوله : (كَاحْصُدْ وَاذْرُسْ وَلَكَ نِصْفُهُ) العطف بالواو تنبيه على أن المراد الجمع بين

الأمرين .

وَأَعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَالِكَ نِصْفُهُ .

قوله : (وَأَعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَالِكَ نِصْفُهُ) أي فما حصل من ثمن أو أجرة

بدلالة قوله بعد : (وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يَحْتَطَبُ عَلَيْهَا)

وَهُوَ لِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا ، عَكْسُ لِتُكْرِيهَا ، وَكَبَيْعِهِ نِصْفًا بِأَنْ يَبِيحَ
نِصْفًا ، إِلَّا بِالْبَلَدِ ، إِنْ أَجَلًا وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَرُ مَثَلِيًّا .

وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يَحْتَطَبُ عَلَيْهَا وَطَاعَ دَقِيقَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلَفْ ،
وَاسْتَتَجَارَ الْمَالِكِ مِنْهُ وَتَعَلَّمِيهِ يِعْمَلُهُ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ وَاحْصُدْ هَذَا وَلَكَ نِصْفُهُ وَمَا
حَصَدْتَ فَالِكَ نِصْفُهُ وَإِجَارَةٌ دَابَّةٌ لِكَذَا عَلَى إِنْ اسْتَخْنَى فِيهَا حَاسِبٌ .

قوله : (وَمَا حَصَدْتَ فَالِكَ نِصْفُهُ) أشار به لقوله في " المدونة " : وَإِنْ قَالَ : فَمَا حَصَدْتَ أَوْ

لَقَطْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ جَازٌ ، وله الترك متى شاء ؛ لأنه جُعِلَ ، وكذا أَوْ جَذَذْتَ ^(٢) . زاده

اللخمي بخلاف ما سقط من النفض وما خرج من العصر فإنه ممنوع كما قَالَ قبل هذا :

(١) قال في المدونة : (ومن قال لرجل : احصد زرعني هذا ولك نصفه ، أو جذ نخلي هذه ولك نصفها ، جاز ، وليس له تركه ، لأنها إجارة . وكذلك لقط الزيتون ، وهو كبيع نصفه ، وإن قال : فما حصدت أو لقطت فللك نصفه ، جاز ، وله الترك متى شاء ، لأن هذا جعل وغيره لا يميز هذا ... وإن قال له : انفض شجري ، أو حركها فما نفضت أو سقط فللك نصفه ، لم يميز ، لأنه مجهول .

وإن قال له : اعصر زيتوني ، أو جلجلاني ، فما عصرت فللك نصفه ، لم يميز ، إذ لا يلزم كيف يخرج ، وإذ لا يقدر على الترك إذا شرع ، وليس هكذا الجعل) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٣/ ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٣٩١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١/ ٥٥٩ .

(وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصوه) أما خارج الزيت فلا إشكال في جهل صفته ، وأما ساقط الزيتون فقال في كتاب الجعل والإجارة من الأمهات : قلت : رأيت مالكا لم كره أن يقول الرجل [للرجل] ^(١) : انفض لي زيتوني هذا ، فما نفضت منه من شيء فلك نصفه ، قَالَ : لأنه لو قَالَ حرك شجري هذا فما سقط من ثمره من شيء فلك نصفه فهذا لا يجوز ؛ لأنه لا يدري أيسقط منها شيء إذا نفضها أم لا ، وإنما النفض تحريك وهي إجارة فكانه عمل بها لا يدري ما هو ^(٢) .

ابن يونس : قَالَ ابن حبيب : حمل ابن القاسم النفض حمل التحريك ، وليس كذلك . أبو الحسن الصغير : [فهي] ^(٣) طرفان وواسطة التحريك في طرف لا يجوز واللقط في طرف يجوز والنفض واسطة جعله ابن القاسم كالتحريك وابن حبيب كاللقط ، وَقَالَ أبو عبد الله ابن العطار : معنى النفض هنا باليد ، وأما بالقضيب فجائر كالحصاد بالمنجل ، واللقط وهذا بعيد ؛ لأن النفض باليد غير معتاد . انتهى .

ومنه نقل في " التوضيح " ، وَقَالَ في " جامع الطرر " : وجهه إسماعيل القاضي بأن الشجر تختلف بالصلابة واللين ، فقد يقل ما يسقط منها [١١١/ب] وقد يكثر فهو غرر .

وَاسْتِجَارٌ مُّوَجَّرٌ ، أَوْ مُسْتَنْتَنَى مَنَفَعَتُهُ ، وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَنْتَخِبْ غَالِبًا ، وَعَدَمُ النَّسَبِيَّةِ لِكُلِّ سَنَةٍ وَكَرَاءِ أَرْضٍ لِنَتْنُخْدٍ مَسْجِدًا مَدَّةً وَالنَّقْضُ لِرَبِّهِ إِنْ انْقَضَتْ وَعَلَى طَرَحٍ مَبِيَّتَةٍ وَالْقِصَاصُ وَالْأَدَبُ وَعَبْدٌ خَمْسَةَ عَشْرَ عَامًا وَيَوْمٌ ، وَخِيَابَةٌ ثَوْبٌ مَثَلًا وَهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا ، أَوْ مُطْلَقًا خِلَافَ وَبَيْعُ دَارٍ لِنَقْبِضَ بَعْدَ عَامٍ ، وَأَرْضٌ لِعَشْرِ .

قوله : (وَاسْتِجَارٌ مُّوَجَّرٌ ، أَوْ مُسْتَنْتَنَى مَنَفَعَتُهُ) ما ذكر الشارح فيه من الاحتمال في معناه ذكر مثله ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب قَالَ : والأول أقرب إلى لفظه ، وبه قطع في " التوضيح " .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (١٥) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٦٠ / ١١ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (٣٥) .

وَاسْتَرْطَاهُ.

قوله : (وَاسْتَرْطَاهُ) أي : وَجَّازَ اسْتِرْضَاعَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ اسْتِيفَاءُ عَيْنٍ مَعِيَّةً^(١) لِنَصِّ الْقُرْآنِ^(٢) ، وَلِلضَّرُورَةِ ، فَهُوَ مِمَّا يَسْتَنِي مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ : (بِلا اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْداً) ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : وَاسْتَجَارَ الْمَرْضِعَ وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ عَيْنًا لِلضَّرُورَةِ^(٣) .

وَالْعَرْفُ فِي كَفْسِلِ خُرْقَةٍ وَلِزَوْجِهَا فَسَخَهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَاهِلَ الطِّفْلِ إِذَا حَمَلَتْهُ وَهَوَتْ إِحْدَى الظُّرْبَيْنِ وَهَوَتْ أَيْبِهِ ، وَلَمْ تَقْبِضْ أَجْرَةَ إِلَّا أَنْ يَنْطَوِعَ بِهَا مَنطَوِعٌ وَكَظَمُورٍ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ جَرٍ بِأَكْلِهِ أَكْوَالًا وَمَنْعِ زَوْجٍ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ ، وَلَوْ لَمْ يَبْضُرْ وَسَقَرِ كَانَ تَرْضَعُ مَعَهُ وَلَا يَسْتَنْتِجُ حِضَانَةَ كَعَكْسِهِ .

قوله : (وَالْعَرْفُ فِي كَفْسِلِ خُرْقَةٍ) أي وَجَّازَ اعْتِبَارَ الْعَرْفِ ، أَوْ وَاعْتَبَرَ الْعَرْفَ . وَبِجَعَهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجَرَ بِثَمَنِهَا سَنَةً إِنْ شَرَطَ الْخُلْفَ كَغَنَمٍ عَيْنَتْ^(٤) ، وَإِلَّا فَلَهُ الْخُلْفُ عَلَى آجَرِهِ .

قوله : (وَبِجَعَهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجَرَ بِثَمَنِهَا سَنَةً إِنْ شَرَطَ الْخُلْفَ كَغَنَمٍ عَيْنَتْ) أول مسألة في كتاب الجعل والإجارة ونصها : "و من باع من رجل سلعاً بضمن [على أن يتجر له بضمنها سنة كان كمن آجره]"^(٥) على أن يتجر له بهذه المائة الدينار سنة أو يرضى له غنماً بعينها سنة ، فإن شرط في العقد^(٦) خلف ما هلك أو تلف منها جاز ، وإلا لم يميز^(٧) . كَوَاكِبٍ ، وَحَافَتَيْ نَهْرٍ كَلِيبِنِي بَيْنَنَا ، وَطَرِيقٍ فِي دَارٍ وَمَسْبِلٍ مَصَّبٍ مَرْحَاضٍ .

قوله : (كَوَاكِبٍ) أي كما يجب خلف الراكب إذا تعذر ركوبه ولا يفسخ الكراء ، وسيقول (وَقَسِيحَتِ بِتَلْفٍ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ لَا يَهْ) .

(١) في (ن) : (معية) .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُمْ أَجُورَهُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٥ .

(٤) في المطبوعة : (لَمْ تُعَيِّنْ) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٦) في ن : ١٠ ؛ (فالعقد) .

(٧) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٣٤١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

لا وبِزَابٍ، إِلَّا لِمَنْزَلِكِ^(١) فِيهِ أَرْضِهِ، وَكِرَاءَ رَحَى مَاءٍ يَطْعَامٍ، وَغَيْرِهِ.

قوله: (لا وبِزَابٍ، إِلَّا لِمَنْزَلِكِ فِيهِ أَرْضِهِ) أي: إلا أن يكون الميزاب لمنزلك يجري في أرضه، فاللام للاستحقاق كالجمل للفرس، وفي بعض النسخ: (إلا لميزابك في أرضه). أي إلا أن تستأجر لميزابك في أرضه، فاللام للتعليل. وعلى تعليم قرآن مُشَاهَرَةً، أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ.

قوله: (وعلى تعليم قرآن مُشَاهَرَةً، أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ) لفظ "المدونة": أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ^(٢) للقرآن بكذا^(٣). عياض: يحذقهم القرآن أي يحفظهم ويحسن تعليمه لهم.

أبو الحسن الصغير: والحذاق التي كانت عندهم إنما هي الختمة، وأما عندنا اليوم فهي على الأجزاء إلا أنه معروف. انتهى. وقال القاسبي في "أحكام المعلمين والمتعلمين": الحذقة حفظاً: حفظ كل القرآن ونظر قراءته في المصحف، ومحمل الحذقة في السور ما تقررت به عرفاً مثل: "لم يكن". و"عم" و"تبارك". و"الفتح". و"الصفات".

قال ابن عرفة: لم يذكر الفاتحة وهي حذقة في عرفنا. ثم قال القاسبي: وكذا عطية العيد تثبت بالعرف، وقول سحنون: لا تلزم الحذقة إلا في ختم القرآن، وغيرها تفضل. معناه: إن لم تكن عادة بغيرها. انتهى. وقد اختصر ابن عرفة في ديوانه الضروري من كتاب القاسبي هذا، وهو كثير الفوائد، فعليك به ويسماع أشهب^(٤) ونوازل سحنون^(٥).

(١) في (٢ن)، (٣ن)، و(٤ن)، وأصل المختصر لدينا: (لميزابك).

(٢) الحِذْقُ والحِذَاقَةُ: المهارة في كل عمل. حَذَقَ الغلامُ القرآنَ مهراً فيه. ويقال لليوم الذي يتختم فيه الصبيُّ القرآنَ: هذا يوم حِذَاقِهِ. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤٠/١٠، باختصار.

(٣) النص أعلاه لتعذيب المدونة، للبرازعي: ٣/٣٥٥، ولفظ المدونة، لابن القاسم: (قلت: رأيت إن استأجرت رجلاً يعلم لي ولدي القرآن بحذوقهم القرآن بكنا وكنا درهماً؟ قال: لا بأس بذلك) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤١٨/١١.

(٤) قال في سماع أشهب: (سئل مالك على إجارة المعلمين، فقال: لا بأس بذلك يعلم الخير. قيل: إنه يعلم مشاهرة ويطلب ذلك، فقال: لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدنية) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤٥٢/٨.

(٥) قال في نوازل سحنون: (سئل سحنون عن الرجل يعلم الصبيان الكتاب ولا يشارط على شيء من تعليمه فيجري له في الشهر درهم والدرهمين، ثم يحذقه المعلم فيطلب منه الحذقة، ويأبى الأب أن يفرم، ويقول: إنَّ حَقَّكُ فِيا قبضت. قال سحنون: إنما ينظر في هذا إلى حال البلد وسنتهم في ذلك فيحملون على ذلك، إلا أن يكون رجلاً اشترط شيئاً فله شرطه. وأما الحذقة فليس فيها شيء معروف إلا على قدر الرجل وحاله). انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤٩٦/٨، ٤٩٧.

وَأَخَذَهَا ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ [١/٦٨].

قوله : (وَأَخَذَهَا ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ) الضمير للأجرة أي : وجاز أخذ أجرة التعليم وإن لم تشتط [فهو كقول ابن الحاجب : ولا بأس بما يأخذه المعلم على تعليم القرآن وإن لم يشترط]^(١) ، ويحتمل أن يعود الضمير على الحذقة العرفية لدلالة الحذاق بمعنى الختام عليها ، فيكون من النوع المسمى في علم البديع بالاستخدام ، كقول ابن الحاجب : وفي لبن الجلالة ويضها ومن شواهده :

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَّابًا^(٢)

وكانه على هذا يشير لنحو ما قدمنا فوقه عن القاسي ، ويحتمل أن يكون أشار للقول الثاني من كلام المتطي إذ قال : واختلف في الحذقة ، فذهب بعض أهل العلم أنه لا حذقة عليه للمؤدب بحكم أن لا تكون بشرط ويكون معلوماً ، وقاله أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم ، وذهب غيره إلى أن يحمل ذلك على سنة البلد ، فإن جرت عادتهم بذلك حكم بها ، ويقضى له بها عند ابن حبيب بقدر ما يرى على حفظ القرآن ظاهراً أو نظراً ، وإن كان يخطيء في الحرف والحرفين ، وإذا حسن خطه وهجاؤه ، وكتب كل ما يملى عليه وقرأه جل ما رآه^(٣) وجب عليه حذقه نظراً . انتهى . ومراده بالحذقة الختمة .

وإِجَارَةٌ مَا عُونِ كَقَصْعَةٍ ، وَقِدْرٍ ، وَعَلَى حَقْرِ يَغْرِ إِجَارَةٌ ، وَجَعَالَةٌ ، وَكُرْهٌ حَلِيٌّ .

قوله : (وإِجَارَةٌ مَا عُونِ كَقَصْعَةٍ ، وَقِدْرٍ) كذا في " المدونة " ^(٤) ، وفي نقل المصنف له بمثاليه تنكيت على ابن العطار الذي منع إجارة القصعة والقدر ، شهادة منه بأنها لا يعرفان بعد الغيبة عليهما .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ن) ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٦ .

(٢) البيت من بحر الوافر ، وهو لمأوية بن مالك ، انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣٩٩ / ١٤ .

(٣) في (ن) : (وراءه) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٣٥٢ ، ونصها : (وتجوز إجارة متاع البيت مثل الآنية والقدر والصحاف ومتاع

وَكُرِّهَ حَلِيِّ كَأَجَارٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً ، [أَوْ ثَوْبٍ] ^(١) لِمِثْلِهِ أَوْ لَفْظٍ ، وَتَعْلِيمٍ فَتَحِهِ ،
وَفَرَائِضَ كَبَيْعٍ كُتِبَ ، وَقِرَاءَةَ يَلْحَنُ ، وَكِرَاءَ دَفٍّ ، وَمَعْرِضٍ لِعُرْسٍ .

قوله : (كَأَجَارٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً ، أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ) كذا في بعض النسخ بزيادة الثوب كما في
"المدونة" ^(٢) . فهو صواب .

وَكَرَاءَ لِعَبِيدٍ كَافِرٍ ، وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ لِلْكَرَاءِ ، وَسُكْنَى فَوْقَهُ .

قوله : (وَكَرَاءَ لِعَبِيدٍ كَافِرٍ) كذا في بعض النسخ بإدخال لام الجرّ على العبد ، واحد
الأعياد مضافاً لكافر ، وفي بعضها : (وكراء عبد لكافر) بإضافة كراء للعبد واحد العبيد ،
وإدخال لام الجرّ على الكافر ، وكلاهما صحيح ، وقد [١١٢ / أ] قَالَ فِي بَابِ الذِّكَاةِ ^(٣) :
(وَأَلَّا كُرِّهَ كَجَزَارَتِهِ ، وَبَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ لِعَبْدِهِ) .
بِمَنْفَعَةٍ .

قوله : (بِمَنْفَعَةٍ) يدلّ أنّ ما تجرّد عن المنفعة غير جائز كما قَالَ ابن يونس فيمن قَالَ :
اطلع هذا الجبل ولك كذا ، ولكن هذا من باب : الجعل ، وقد قَالَ بعد هذا : (وَفِي شَرْطِ
مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ قَوْلَانِ) .

تَنْتَقِوْمٌ ، فُجِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلا اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْداً ، وَلا حَظْرٍ ، وَتَحْيِينٍ ، وَلَوْ
مُصْحَفاً .

قوله : (تَنْتَقِوْمٌ ، فُجِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلا اسْتِيفَاءِ) ^(٤) عَيْنٍ قَصْداً ، وَلا حَظْرٍ ، وَتَحْيِينٍ
أصله للغزالي . قَالَ ابن عَرَفَةَ : تبع ابن شاس وابن الحاجب ^(٥) الغزالي ، فشرطاً أن تكون

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر لدينا .

(٢) النصّ أعلاه لهذه المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٣٥٣ ، ونصها : (وإن استأجرت ثوباً تلبسه يوماً إلى الليل فلا تمطه غيرك
ليلبسه ؛ لاختلاف اللبس والأمانة) .

(٣) في الأصل ، و(ن) ١ : (الزكاة) .

(٤) في (ن) ١ ، الأصل : (بالاستيفاء) .

(٥) قال ابن الحاجب : (المنفعة : وهي متقومة غير متضمنة استيفاء عين قصداً مقدور على تسليمها غير حرام ولا واجبة

معلومة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٥ .

متقومة غير متضمنة استيفاء عين قصداً مقدوراً على تسليمها^(١) غير حرام ولا واجبة معلومة^(٢)، ففسرنا متقومة بها لها قيمة، وهو قول الغزالي: علينا بالمتقوم أن استئجار تفاحة للشم والطعام لتزيين الحوانيت لا يصح، فإنه لا قيمة له، وعبر ابن عرفة بأن شرطها إمكان استيفائها دون إذهاب عين، وأن يقدر على تسليمها معلومة غير واجب تركها ولا فعلها، ولفظ تعين في كلام المصنف مصدر المطاوع مجرور عطفاً على المنفي أي: بلا استيفاء عين ولا حظر ولا تعين.

وهو تحرير لقولهم: ولا واجبة، إذ مقتضاه أن المنع^(٣) معلق على تعين العبادة لا على وجوبها، ولا يلزم من تعين العبادة وجوبها؛ لأن أكثر مندوبات الصلاة متعينة كصلاة الفجر والوتر، وكذا صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة، فهذه يمنع الاستئجار عليها وإن لم تكن واجبة لتعنيها على المكلف، ومعنى تعينها: أنها لا يصح وقوعها من غير من خوطب بها، فلو أجزى الاستئجار عليها لأدى إلى أكل المال بالباطل. قاله ابن عبد السلام.

وَأَرْضًا غَمَرَّ مَأْوَاهَا، وَنَدَرَ انْكِشَافَهُ.

قوله: (وَأَرْضًا غَمَرَّ مَأْوَاهَا، وَنَدَرَ انْكِشَافَهُ) هذا قول ابن القاسم في "المدونة"، وفي سياقه في حيز الإغياء تعريض بابن [الحاجب]^(٤) المقتصر فيه على قول غير ابن القاسم^(٥).

(١) في (ن): (١): (تحميلها).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن ساس: ٩٢٨/٣، وما بعدها.

(٣) في (ن): (٣): (المعين).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن): (٣).

(٥) قال في تهذيب المدونة، ونصها: (ومن اكترت منه أرضه العرة بكذا إن انكشف عنها الماء، وإلا فلا كراء بينكما، جاز إن لم تنقد، ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشافه. قال غيره: إن خيف أن لا ينكشف لم يجوز وإن لم ينقد): ٤٩٨/٣، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٥٤٢/١١، وعبارة ابن الحاجب: (ولا يجوز استئجار أرض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر) فاقصر ابن الحاجب على ما ورد في المدونة، من قول ابن القاسم: (قال غيره) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٣٥، ولم يعين الشراح هذا الغير، قال محقق تهذيب المدونة، للبراذعي: (لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب، والمشهور قول ابن القاسم: بجواز الكراء... أه) فكلام المصنف هنا وكلام المؤلف تبعاً له هو الجاري على المشهور، قلت: والعجب من المؤلف إهماله تعيين الغير على غير معهوده في بحث نظائر المسألة وتبع أقول العلماء فيها.

وَشَجَرًا لِتَجْفِيفِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ .

قوله : (وَشَجَرًا لِتَجْفِيفِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ^(١)) تسليم لوجود الخلاف ، وقد قال ابن عرفة تبع ابن الحاجب^(٢) ابن شاس في قوله : في إجارة الأشجار لتجفيف الثياب قولان^(٣) ، وقبلة شارحاه ، ولا أعرف القول بالمنع ، ومقتضى المذهب الجواز كإجارة مصبّ مرحاض وحائط لحمل خشب .

لَا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ ، أَوْ شَاةٍ لِلْبَنِيهَا ، وَاغْتِنْفَرِ مَا فِيهِ الْأَرْضُ ، مَا لَمْ يَبْزُدْ عَلَى الثَّلَاثِ بِالتَّقْوِيمِ ، وَلَا تَعْلِيمِ غِنَاءٍ ، أَوْ مُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ ، أَوْ دَارٍ لِتَتَّخِذَ كَنِيْسَةً كَبِيْعَهَا لِذَلِكَ ، وَتَصَدَّقَ بِالْكَرَاءِ ، وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْجَمِ .

قوله : (لَا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ ، أَوْ شَاةٍ لِلْبَنِيهَا) (لأخذ) معطوف على تجفيف ، و(شاة) بالنصب معطوف على شجراً ، وأشار بهذا القول ابن شاس ، فلا يصحّ استئجار الأشجار لثمرها والشاة لتأجها ولبنها وصوفها ؛ لأنه بيع عين قبل الوجود^(٤) . قال ابن عرفة وتبعه ابن الحاجب^(٥) ، ولا أذكر هذا الفرع لأهل المذهب في الإجازات لوضوح حكمه من البياعات ، وإنما ذكره الغزالي وتبعاه . انتهى .

وأما ابن عبد السلام^(٦) فسلمّ الثمرة والتّاج والصوف ، ويحث في اللبن فقال : أما استئجارها للبن فالمذهب أنه لا يمتنع مطلقاً ، وإنما ينظر فيه فإن بيع اللبن جزافاً جاز بشرط تعدد الشياة وكثرتها ، وإن كان على الكيل لم يحتج إلى هذا الشرط ، وإجارة الشاة لأجل لبنها قصاراه أن يؤدي إلى بيع لبنها ، فلا ينبغي أن يطلق المنع منه . فتأمل . انتهى .

(١) في (ن) : (الثياب) .

(٢) قال ابن الحاجب : (وفي إجارة الأشجار لتجفيف الثياب قولان) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٥ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٢٨ / ٣ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٢٨ / ٣ .

(٥) قال ابن الحاجب : (ولا يصح في الأشجار لئجارها والشاة لتأجها ولبنها وصوفها) انظر : جامع الأمهات ، لابن

الحاجب ، ص : ٤٣٥ .

(٦) في (ن) : (٣) : (عرفة) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

واستوفي في " التوضيح " شروط الجواز المعروفة ، ومن جملتها أن يكون في الأبان ، ثم حمل كلام ابن الحاجب على ما إذا لم يكن في الأبان كما في الثمرة والصوف . انتهى .

وهو يتن من تعليل ابن شاس بأنه بيع عين قبل الوجود .
وَلَا مُتَعَيِّنٍ كَرَكَعَتِي الْفَجْرِ ، بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ .

قوله : (وَلَا مُتَعَيِّنٍ كَرَكَعَتِي الْفَجْرِ) كرر شرط التعيين تأكيداً للتحرير المذكور ، ونبه

بركعتي الفجر على ما هو أخرى منها .

وَعَيِّنْ مُتَعَلِّمٌ ، وَرَضِيحٌ ، وَدَارٌ ، وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ ، وَمَحْمُولٌ ، إِنْ لَمْ تُوصَفْ ،
وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ وَإِنْ ضَمِنْتَ فَجَنَسٍ ، وَنَوْعٌ وَفُكُورَةٌ ، وَبَيْسٌ لِرَأَمٍ رَعِيٍّ أُخْرَى ، إِنْ لَمْ
يَقْوِ ، إِلَّا بِمَشَارِكٍ ، أَوْ تَقَلَّ ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ خِلَافَهُ ، وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمَسْتَأْجِرِهِ كَأَجْرِ لِيَدْمَةٍ
أَجَرَ نَفْسَهُ ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ رَعِيٌّ الْوَلَدِ ، إِلَّا لِعَرَفٍ .

قوله : (وَعَيِّنْ مُتَعَلِّمٌ ، وَرَضِيحٌ ، وَدَارٌ ، وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ ، وَمَحْمُولٌ ، إِنْ لَمْ

يُوصَفْ) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : وإن يوصف ، فيمكن رجوعه لجمعها ، على أن البناء على جدار لا يكون إلا بوصف . قَالَ فِي " التوضيح " : (المَحْمُولُ) بفتح الميم الأولى وكسر الأخيرة - وعلاقة السيف بالعكس^(١) .

وَعَمَلٌ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَا ، وَالآلَةُ بِنَاءً .

قوله : (وَعَمَلٌ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَا ، وَالآلَةُ بِنَاءً) أما الأخيران فصريح بهما في

" المدونة " ^(٢) ، وأما الأول فقال ابن شاس ^(٣) فقال ابن عرفة : هو كقول " المدونة " في آلة البناء قَالَ : وعرفنا في الأجير ألا خيط عليه ، وفي الصانع الخيط عليه ، وأما ابن عبد السلام فقال : لا يختلف في اعتبار العوائد والعادة عندنا بتونس أن الخيط على الخياط ، إلا أن يخاط الثوب بالحرير فيكون على مالك الثوب ، وقريب منه في " التوضيح " في عرفهم بمصر .

(١) المحمّل بوزن المرحل : علاقة السيف ، وهو السير الذي تقلده المتقلد . العلاقة ، بالكسر : علاقة السيف والسطوح ، وعلاقة السوط ما في مقبضه من السير . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٢٦٥ / ١٠ .

(٢) قال في تهذيب المدونة : (ولو أجرته على بناء دار فالأداة والماء والفؤوس والقفاف والدلاء على من تعارف الناس أنها عليه . وكذلك حيثان التراب في حفر القبر ، ونقش الرحا وشبهه ، فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار ونقش الرحا على ربه) . انظر : تهذيب المدونة ، ٣ / ٣٨٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤٨ / ١١ ، ٤٤٩ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٣٣ / ٣ .

وإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ .

قوله : (وإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ) أي وإن لم يكن عرف فعلى أرباب الشيء المصنوع [١١٢/ب] من ثوب ودقيق وجدار ، هذا مقتضى كلامه ، فالأول قاله ابن شاس وتبعه ابن الحاجب قائلاً عَلَى ما في النسخة الصحيحة : والحِيط عَلَى الأجر ما لم يكن عرف^(١) ، بمدّ الهمزة من غير ياء بعد الجيم . والثالث صرح به في " المدونة " قائلاً : فإن لم تكن لهم سنة فألة البناء عَلَى رب الدار^(٢) .

وأما الأوسط فقال فيه متصلاً بهذا : ونقش الرحا عَلَى ربها ، فلعل عرفهم أن رب الرحا هو رب الدقيق كالدقائين بفاس الذين يستأجرون الطحانين . وكثير من سكان القصر الكبير ممن تكون له رحا اليد ويستأجر من يطحن له بها ، وإلا فما هنا مخالف " للمدونة " . والله تعالى أعلم .

عَكْسُ إِكْفٍ ، وَشِبْهِهِ وَفِي السَّبْرِ وَالْمَنَازِلِ ، وَالْمَعَالِيْقِ ، وَالزَّوَالَةِ ، وَوِطَائِهِ يَمْخِئِلُ ، وَبَدَلَ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ ، وَتَوْفِيرِهِ .

قوله : (عَكْسُ إِكْفٍ ، وَشِبْهِهِ) أي : فإن كَانَ فيه عرف عمل به ، وإلا فهو عَلَى رب الدابة ، فالعكس حيث لا عرف ولو كَانَ حيث [لا]^(٣) عرف عَلَى المكتري كما فهم الشارح لكان مساوياً لما قبله لا عكساً^(٤) له ، فإذا تقرر هذا ظهر منه أن المصنف عدل عن طريقة ابن شاس^(٥) وابن الحاجب ، وعوّل عَلَى ما أقيم من قوله في كتاب : الرواحل والدواب من " المدونة " : ولا بأس أن تكتري من رجل إبلًا عَلَى أن عليك رحلتها^(٦) ، فإن ظاهره لولا الشرط لكان ذلك عَلَى رب الإبل ، حكاه ابن عبد السلام ، وإن كَانَ قد بحث فيه .

(١) انظر : جامع الأمهات ، ص : ٤٣٧ ، وعبارة ابن شاس : (واستجار الخياط لا يوجب عليه الخيط ، بل هو على المالك إلا أن تكون العادة خلافه) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٣٣/٣ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤٩/١١ ، وما بعدها .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٤) في (١ن) : (عرفاً) .

(٥) قال ابن شاس : أنه يجب على مكري الدابة تسليم ما جرت العادة بتسليمه معها من أكاف وبرذعة وحزام وسراج وسرج في الفرس ، وشبه ذلك ، مما هو المعتاد ، إذ ما يقتضيه العرف فهو كالمشترط) : ٩٣٥/٣ .

(٦) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرازعي : ٤٤٠/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٧٠/١١ ، والمقصود بالرحلة هنا الحل والربط والقيام بها ، كما جاء في هامش التهذيب .

وأما المصنف فارتضاه وجعله خلاف قول ابن الحاجب : وَعَلَى مَكْرِي الدَابَّة [البرذعة]^(١) وشبهها ، والإعانة في الركوب والنزول ورفع الأحمال وحطها بالعرف^(٢) . إذ مفهوم قوله : [بالعرف]^(٣) أنه لو لم يكن عرف لكان ذلك عَلَى المَكْرِي ، وانظر هل تناول اسم الرحلة لرفع الأحمال وحطها أيين من تناوله للأكاف وشبهه أم هما سواء .

وقد فسر أبو الحسن الصغير الرحلة بحلّ الإبل وربطها والقيام بها ، وزاد هو وابن عَرَفة إقامة أخرى من قوله في رواحل " المدونة " أيضاً : وَإِذَا اِكْتَرَيْتَ مِنْ رَجُلٍ إِبِلَهُ ثُمَّ هَرَبَ الْجَمَالَ وَتَرَكَهَا فِي يَدِكَ فَأَنْفَقْتَ عَلَيْهَا فَلَكَ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ ، وكذلك إن اِكْتَرَيْتَ مِنْ يَرْحَلُهَا رَجَعْتَ بِكَرَائِهِ^(٤) . عَلَى أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ التُّونِسِيَّ النَّظَارَ تَأَوَّلَهَا بِهَا إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ رَبَّ الْإِبِلِ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُهَا قَالَ ابْنُ عَرَفة : وَالْأَظْهَرُ بِمَقْتَضَى الْقَوَاعِدِ أَنَّ يَلْزِمُ الْمَكْرِي الْبِرْدَعَةَ وَالسَّرَجَ وَنَحْوَهُمَا لَا مَوْئِنَةَ الْحَطِّ وَالْحَمْلَ ؛ لِمَا فِي سَمَاعِ عَيْسَى مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ اِكْتَرَى مَنْزِلًا فِيهِ عَلُوٌّ وَلَا سَلْمٌ لَهُ ، فَقَالَ لِرَبِّهِ : اجْعَلْ لِي سَلْمًا لَهُ ، فَتَوَانَى وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ الْمَكْرِي حَتَّى مَضَتْ السَّنَةُ ، أَنَّهُ يَطْرَحُ عَنْهُ مَنْابِ الْعَلُوِّ مِنَ الْكِرَاءِ . قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : لِأَنَّهُ بَاعَ [منه]^(٥) منافع الدار فوجب أن يسلمها له وإسلامه العلو هو بجعل السلم له والكرء في هذا بخلاف الشراء^(٦) . ابن عَرَفة : فالسلم للعلو كالبرذعة والسرج ونحوهما .

(١) الْبِرْدَعَةُ : الْحِجْسُ الَّذِي يُلْقَى تَحْتَ الرَّحْلِ ؛ قَالَ شَمْرٌ : هِيَ بِالذَّالِ وَالذَّالِ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٨/٨ ، ٩ ، وهي في (١ن) ، و(٣ن) بالذال المهملة .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٣٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤ن) .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٦٧/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١/٥٠٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، (٣ن) .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشيد : ٢٩/٩ .

كَذَرَمِ الطَّيْلَسَانَ قَائِلَةً ، وَهِيَ أَمِينٌ ، فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ شَرِطَ إِنْبَاتَهُ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ
بِعَمَّةِ الْمَيْمَنِ ، أَوْ عَشْرَ يَدُونٍ ، أَوْ مَطْعَامٍ بِأَنْبِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ ، وَلَمْ يَتَّعِدْ . أَوْ انْقَطَعَ
الْعَبْلُ . وَلَمْ يَخْرُجْ يَجْعَلْ كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَامِيًّا . وَأَجْبِرُ لَصَانِعٍ وَسِمْسَارٍ . إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ
بِمَا الْأَزْهَرِ . وَنَوَيْبِي عَرَفْتُ سَجِينَتَهُ يَجْعَلُ سَائِغًا . لَا إِنْ خَالَفَ مَرَعِي شَرِطًا أَوْ أَنْزَى يَلَا
إِذْنٍ . أَوْ غَرَّ يَجْعَلُ . فَفَقِيْمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ . أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ . لَا غَيْرِهِ .

قوله : (كَذَرَمِ الطَّيْلَسَانَ ^(١) قَائِلَةً) أي : وليلاً وإنما سكت عنه ؛ لأنه أحرى قَالَ ابن

عَرَفَةَ : وقول ابن شاس : إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلْبَسِ نَزَعَهُ فِي أَوْقَاتِ نَزَعِهِ عَادَةً كَاللَّيْلِ
وَالْقَائِلَةِ ^(٢) . صواب كقوله في " المدونة " : من استأجر أجيراً للخدمة استعمله على عرف
الناس من خدمة الليل والنهار ^(٣) . ابن عَرَفَةَ : فإن اختلفت العرف في اللبس لزم بيان وقت
نزعه أو دوام لبسه .

فرع :

قال ابن عبد السلام : ومما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كما رجع إليه هنا
في الزمان ما قاله بعض الشيوخ : من اكرى على متاع دواب إلى موضع وفي الطريق نهر لا
يجاز إلا على المركب قد عرف ذلك كالنيل وشبهه ، فجواز المتاع على ربه ، والدواب على
رَبِّهَا ، وَإِنْ كَانَ يَخَاضُ فِي الْمَخَائِضِ ، فاعترضه حملان لم يعلم به ، فحمل المتاع على صاحب
الدابة ، وتلك جائحة نزلت به ، وكذلك إِنْ كَانَ النهر شتوياً يحمل بالأمطار ، إلا أن يكون
وقت الكراء قد علموا جريه ، وعلى ذلك دخلوا ، فيكون كالنهر الدائم . انتهى .

ونقله ابن عات من " الاستغناء " عن بعض شيوخ الفتوى ، قَالَ ابن عَرَفَةَ : انظر هذا

الأصل مَعَ زيادة وزن حمل الدابة بالمطر ، يعني : هل بينهما تعارض ؟

(١) الطيلسان نوع من الأكسية ، ولامه تفتح وتكسر . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٢٥ / ٦ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٣٦ / ٣ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٤ / ١١ .

وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ عَمَلٌ ، وَإِنْ بِيَبْتِئَةٍ أَوْ بِلا أَجْرٍ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهِمَا .
فَيَقْبِيئُهُ يَوْمَ دَفَعَهُ . وَلَوْ شَرَطَ نَفِيَهُ . أَوْ دَعَا لِأَخْذِهِ . إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ فَتَسْقُطَ
الْأَجْرَةَ ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُ لِرَبِّهِ بِشَرْطِهِ وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَتَنَحَّرَ .

قوله : (وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ عَمَلٌ) لفظ عمل نائب عن الفاعل ، وضبطه بعضهم : عمل^(١) ،
بصيغة الفعل الماضي فردّه لما بعده ، والأول أولى .

أَوْ سَرِقَةٌ مَنْحُورِهِ ، أَوْ قَلْعٌ ضَرِسٍ .

قوله : (أَوْ سَرِقَةٌ مَنْحُورِهِ) بكسر راء منحوره مضافاً لها الضمير^(٢) ، أشار به لقوله في
" المدونة " : وَلَوْ قَالَ : ذَبِحْتَهَا ثُمَّ سَرَقْتَ . صَدَّقَ^(٣) ، وهو أولى من منحورة بتاء التأنيث ،
إذ لا يدل على تعيين ناحرها .

أَوْ صِبْغٌ^(٤) فَنُوزِعَ فِيهِ . وَفُسِّخَتْ يَتَلَفٌ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ ، لَا يَهِيَ إِلَّا صَبِيٌّ تَعْلِيمٌ
وَرَضِيحٌ ، وَفَرَسٌ نَزْوٌ ، وَرَوْضٌ ، وَسِينٌ [٦٨/ب] لِقَلْعٍ فَسَكَنْتَ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ ،
وَيَغْصِبُ الدَّارَ ، وَغَضِبَ مَنْعَمَتِهَا ، وَأَمْرُ السُّلْطَانِ بِإِعْلَاقِ الْحَوَانِيَتِ ، وَحَمَلٌ ظَنُرٌ ، أَوْ
مَرَضٌ لَا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رِضَاعٍ وَمَرَضٌ عَبْدٌ وَهَرَبِيٌّ لِكَعْدُوٍّ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ بِقِيئِهِ
بِخِلَافِ مَرَضٍ دَابَّةٍ يَسْفَرُ ثُمَّ تَصِحُّ .

قوله : (أَوْ صِبْغٌ) بصيغة الفعل عطفاً على (ادعى) . [١١٣/أ]

وَخَيْرٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ .

قوله : (وَخَيْرٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ) لا يعارض قوله في المساقاة : وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ ،
فَأَلْفَيْتَهُ سَارِقًا لَمْ تَفْسَخْ^(٥) ؛ لأن معناه أكرته دارك .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤ن) .

(٢) في الأصل ، و(١ن) ، و(٣ن) : (المضمر) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤٠ / ١١ .

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة : (صبغاً) .

(٥) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٤١٧ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢ / ١٤ .

وَكُرْشِدٍ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى سِلْعِهِ وَلَيْلًا لَظَنَّ عَدَمَ بَلُوغِهِ ، وَبَقِيَ
 كَالشَّهْرِ كَسْفِيهِ ، ثَلَاثَ سَنِينَ ، وَيَمُوتُ مُسْتَحَقًّا وَقَدْ آجَرَ ، وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيهِمَا
 عَلَى الْأَصْحَمِ ، لَا بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ ، أَوْ خَلْفِ رَبِّ دَابَّةٍ فِيهِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ . أَوْ حَجٌّ وَإِنْ فَاتَتْ مَقْصِدَهُ
 أَوْ فَسَقَ مُسْتَأْجِرٌ ، وَآجَرَ الْحَاكِمُ ، إِنْ لَمْ يَكْفُفْ ، أَوْ يَعْتَقَ عَبْدٌ وَحَكَمَهُ عَلَى الرَّقِّ .
 وَآجَرْتَهُ لِسَيِّدِهِ ، إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا .

قوله : (وَكُرْشِدٍ صَغِيرٍ) كذا في بعض النسخ بكاف التشبيه ، وهو الصواب ، وهو

راجع للتخير .

[فصل كراء الدواب والرباع]

وَكِرَاءَ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ ، وَجَازَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عَافِيَا ، أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا ، أَوْ عَلَيْهِ
طَعَامَكَ ، أَوْ لِيَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ ، أَوْ لِيَطْمَنَ بِهَا شَهْرًا ، أَوْ لِيَجُولَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً ،
وَلَمْ يَسْمَ مَا لِكُلِّ ، وَعَلَى حَمَلِ أَدِيمٍ لَمْ يَبْرَهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْفَادِمُ ، بِخِلَافِ وَلَدٍ وَلَدَتُهُ ،
وَبَيْعُهَا ، وَاسْتِنْنَاءُ رُكُوبِهَا الثَّلَاثُ ، لَا جُمُعَةٌ . وَكَرَهُ الْمُتَوَسِّطُ ، وَكَرَاءَ دَابَّةٍ إِلَى
شَهْرٍ ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ، وَالرِّضَا يَغْيِرُ الْمُعِينَةَ الْمَالِكَةَ ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ، أَوْ نَقَدَ ، وَاضْطَرَّ ،
وَفَعَلَ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ ، وَدُونَهُ ، وَحَمَلَ يَرُؤِيَّتَهُ ، أَوْ كَيْلَهُ ، أَوْ وَزَنَهُ ، أَوْ عَدَّهُ ، إِنْ لَمْ
تَتَفَاوَتْ .

قوله : (وَكِرَاءَ دَابَّةٍ إِلَى شَهْرٍ ، إِنْ لَمْ^(١) يَنْقُدْ) هكذا في بعض النسخ بجر (شَهْرٍ)
بِإِلَى ، وهو الصواب فيكون إشارة لقوله في " المدونة " : ومن اكرى راحلة بعينها على أن
يركب إلى اليوم أو اليومين وما قرب جاز ذلك ، وجاز فيه النقد ، وإن كان الركوب إلى
شهر أو شهرين جاز ما لم ينقده^(٢) . وقال غيره : لا يجوز .
وَإِقَالَةٌ [بِزِيَادَةٍ]^(٣) قَبْلَ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ ، إِنْ لَمْ يَغْبِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، إِلَّا مِنَ
الْمُكْتَرِيهِ فَقَطْ ، إِنْ اقْتَصَا ، أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ .

قوله : (وَإِقَالَةٌ بِزِيَادَةٍ قَبْلَ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ ، إِنْ لَمْ يَغْبِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، إِلَّا مِنَ الْمُكْتَرِيهِ
فَقَطْ ، إِنْ اقْتَصَا ، أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ) [(اقْتَصَا) بالصاد المهملة المشددة وألف التثنية من
باب القصاص (أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ)]^(٤) معطوف على (من الْمُكْتَرِيهِ) لا على (اقْتَصَا) ،
فاعلمه .

وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةٍ مَكَّةَ ، إِنْ عُرِفَ .

قوله : (وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةٍ مَكَّةَ ، إِنْ عُرِفَ) أشار به لقوله في " المدونة " : ولو شرط عليه
حمل هدايا مكة ، فإن كان أمراً عرف وجهه جاز ، وإلا لم يجوز^(٥) .

(١) في (ن) : (٣) : (ولم) .

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرازعي : ٤٣٦ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٤٦٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٥) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرازعي : ٤٦٦ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٥٠٠ .

أبو الحسن الصغير: أي كسوتها وطبيها، فظاهره جواز تطيها وكسوتها، إلا أن الصدقة أفضل كما قال في كتاب: الصلاة الأول، ويتصدق بثمان ما يُلحق به المسجد أو يُجَمَّر أحب إلي^(١). انتهى. وقد قالوا: إن كسوة الكعبة مخصص لعموم النهي عن كسوة الجدارات.

وَعَقَبَةُ الْأَجْبِيرِ ، لَا حَمْلَ مِنْ مَرَضٍ ، وَلَا اشْتِرَاطَ إِِنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةً أَنَّهُ يُغَيَّرُهَا كَدَوَابِّ لِرَجَالٍ ، أَوْ لَأَمَكِنَةٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ . وَإِنْ نَقَدَ ، أَوْ يَدْنَانِيبِرَ عِيْنَتَ ، إِلَّا بِشَرِطِ الْخَلْفِ ، أَوْ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ . أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ .

أَوْ لِبُشَيْعٍ رَجُلًا ، أَوْ يُوَثِّلُ كِرَاءِ النَّاسِ ، وَإِنْ وَصَلَتْ فِي كَذَا فَيَكْذَأُ . أَوْ لِيَنْتَقَلَ لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ إِلَّا بِإِذْنِ كَارِدَانِهِ خَلْفَكَ أَوْ حَمَلَ مَعَكَ ، وَالْكِرَاءُ لَكَ ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ زِنَةً كَالسَّفِينَةِ ، وَضَوْنٌ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ ، أَوْ عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ أَوْ حَمَلَ تَعَطَّبَ بِهِ ، وَإِلَّا فَالْكِرَاءُ كَانَ لَمْ تَعَطَّبَ ، إِلَّا أَنْ يَحْسِبَهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ ، أَوْ قِيَمَتُهَا .

وَلَا فَسَخَ عَضُوضٍ ، أَوْ جَهْوَجٍ ، أَوْ أَعَشَى أَوْ دَبْرَهُ فَاحِشًا كَانَ يَطْمَنُ لَكَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْدَبَيْنِ بِحِرْمِهِمْ ، فَوَجِدَ لَا يَطْمَنُ إِلَّا أَرْدَبًا . وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يَبْشُرُهُ الْكَيْلَ فَلَا لَكَ وَلَا عَلَيْهِ .

قوله: (وَعَقَبَةُ الْأَجْبِيرِ) هذا كقوله في " المدونة ": ولا بأس أن يكتري محملاً ويشترط

عقبة الأجير^(٢). أبو الحسن الصغير: أي: يعاقبه أجيره في الركوب، قال بعضهم: إنها يرفع الاشتراط الكراهة؛ لأنه يكره كراؤه من غيره إذا أكرها للركوب.

أبو الحسن الصغير: وليس هذا بين؛ لأنه إذا لم يشترط ذلك فكان يعاقبه، يصير كمن أكرى ممن هو أثقل منه؛ لأن المعبي أبداً أثقل من غيره، فظهر أن فائدة الاشتراط رفع المنع. انتهى. وما قاله بعضهم هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع عيسى، وما قاله أبو الحسن الصغير هو نص قول أصبغ فيه. قال ابن رشد: وقول أصبغ هو القياس^(٣).

(١) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١٧٠/١.

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة، للبراذعي: ٤٦٦/٣، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٩٩/١١.

(٣) نص السماع: (وقال في الرجل يريد أن يعقب الرجل في شق محمله ويأبى الحال ذلك، قال: ذلك له إذا حمل مثله وليس للحال أن يمنعه. قال أصبغ: إن أعقب راكباً مريحاً، كان ذلك له؛ لأنه مثله، وإن أعقب ماشياً فليس ذلك له؛ لأن ركوبها مختلف، هو يكون أضرباً على البعير وأثقل عليه) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: ١٢١/٩.

[فصل]^(١)

[١/٦٩] جَازَ كِرَاءَ حَمَامٍ ، وَدَارٍ غَائِبَةٍ كَبِيحِيهَا .

قوله : (جَازَ كِرَاءَ حَمَامٍ) مسألة مستقلة كقوله في " المدونة " : ولا بأس بكراء الحمامات ^(٢) ، وفي " العتبية " والله ما دخوله بصواب ، قال ابن عرفة : لأن المكتري متعد في فعله ما ينفي صواب دخوله ، ومكرهه بريء منه . ولابن عات عن " مختصر الثمانية " : قال عبد الملك : يمنع السلطان [النساء] ^(٣) الحمامات أشدّ منع ، ويضربهن على ذلك ، ويؤدب ربّ الحمام حتى لا يدخل امرأة [الحمام] ^(٤) ؛ إنها الحمام للرجال بشرط السترة ، وقاله أصبغ . ابن عرفة : وأخبرنا شيخنا ابن عبد السلام : أن بعض من لهُ النظر الشرعي كَانَ أمر الحمامين باتخاذ أزر للنساء كما هو اليوم للرجال ، فصار النساء يتضاربن بالأزر على وجه اللعب ، فصارت المصلحة زيادة في المفسدة ، ولا يشكّ اليوم . منصف في حرمة النساء ولا في أن عدم قطعه لمن لهُ عليه قدرة ترك تغيير منكر .

أَوْ نِصْفَهَا ، أَوْ نِصْفِ عَيْدٍ وَشَهْرًا عَلَىٰ أَنْ سَكَنَ يَوْمًا لَزِمَ ، إِنْ مَلَكَ الْبَقِيَّةَ ، وَعَدَمَ بَيَانَ الْإِبْتِدَاءِ وَحَوْلَ مِنْ حَيْثُ الْعَقْدِ ، وَمَشَاهِرَةَ .

قوله : (أَوْ نِصْفَهَا) عطف على دار ، والضمير لها وليس النصف بشرط ، والمراد الجزء الشائع كما في " المدونة " ^(٥) .

وَلَمْ يَلْزَمَ لَهَا ، إِلَّا يَنْقُذُ فَقْدَرَهُ كَوْجِبَةَ بِشَهْرٍ كَذَا ، أَوْ هَذَا الشَّهْرِ ، أَوْ أَشْهُرًا ، أَوْ إِلَىٰ كَذَا .

قوله : (وَلَمْ يَلْزَمَ لَهَا ، إِلَّا يَنْقُذُ فَقْدَرَهُ كَوْجِبَةَ بِشَهْرٍ كَذَا ، أَوْ هَذَا الشَّهْرِ ، أَوْ أَشْهُرًا ، أَوْ إِلَىٰ كَذَا) كأنه اختصر هنا قول عياض في " التبيهات " : " لا خلاف إذا نصّ

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن ٣) وهو في أحكام كراء الحمام .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٠٩ / ١١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٣) .

(٥) قال في تهذيب المدونة : (ولا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر كالشراء) انظر : تهذيب المدونة ،

للبرادعي : ٤٧٤ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥١٠ ، ٥٠٩ / ١١ .

عَلَى تَعْيِينِ السَّنَةِ أَوْ الشَّهْرِ ، أَوْ جَاءَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّعْيِينِ أَنَّهُ لَازِمٌ لِهَهُمَا ، وَذَلِكَ فِي خَمْسِ صُورٍ إِذَا قَالَ هَذِهِ السَّنَةُ أَوْ هَذَا الشَّهْرُ أَوْ سَنَةٌ كَذَا ، أَوْ سَمَى الْعَدَدَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ ، فَقَالَ : سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ ذَكَرَ الْأَجَلَ فَقَالَ : أَكْرِيهَا إِلَى شَهْرٍ كَذَا أَوْ سَنَةٍ كَذَا أَوْ نَقَدَهُ أَشْهُرًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ " . اُنْتَهَى . فَقَوْلُ عِيَاضَ : أَوْ سَمَى الْعَدَدَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ إِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (أَوْ أَشْهُرًا) [وَكَذَا] ^(١) هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

قوله : (وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا ، تَأْوِيلَانِ) أَشَارَ بِهِ لِقَوْلِ عِيَاضَ : وَاخْتَلَفَ إِذَا قَالَ : أَكْرِي مِنْكَ سَنَةً بَدْرَهُمْ أَوْ شَهْرًا بَدْرَهُمْ ، فَحَمَلَ أَكْثَرَهُمْ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِ : هَذِهِ السَّنَةُ تَلْزِمُهُمَا السَّنَةُ أَوْ الشَّهْرُ ، وَهُوَ بَيْنَ مَنْ أَمَّاكُنَ فِي الْكِتَابِ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا ثُمَّ قَالَ : وَهَكَذَا لَهُ [١١٣ / ب] فِي " الْعَتِيَّةِ " وَفِي تَفْسِيرِ يَحْيَى وَكِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ أَبُو صَالِحٍ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ : أَكْرِي مِنْكَ سَنَةً لَا يَقْتَضِي التَّعْيِينَ ، وَلَهُ الْخُرُوجُ ، وَلِرَبِّهِ إِخْرَاجُهُ مَتَى شَاءَ مِثْلُ قَوْلِهِ : كُلُّ سَنَةٍ ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مِنْ هَذَا إِنَّمَا مَعْنَاهُ سَنَةٌ مَعِينَةٌ ، وَخَالَفَهُ ابْنُ لُبَابَةَ وَغَيْرُهُ .

قوله : (وَأَرْضُ مَطَرٍ عَشْرًا ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ، وَإِنْ سَنَةً إِلَّا الْمَأْمُونَةَ كَالنَّبِيلِ ، وَالْمَعِينَةَ) أَي : وَجَازَ كِرَاءَ أَرْضِ الْمَطَرِ عَشْرَ سِنِينَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ النِّقْدَ ، فَإِنْ شَرَطَهُ لَمْ يَجْزِ وَإِنْ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَشْرِ إِلَّا الْمَأْمُونَةَ مِنْ أَرْضِ الْمَطَرِ ، كَالنَّبِيلِ تَشْبِيهُهُ لَا تَمَثِيلَ ، وَالْمَعِينَةُ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى النَّبِيلِ ، وَهِيَ ذَاتُ الْمَاءِ الْمَعِينِ .

قوله : (فَيَجُوزُ) إِنَّمَا لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ أَوْلَى : (جَازَ) لِيَفْرُقَ بَيْنَ الْجَائِزِ وَالْوَاجِبِ ، وَلِهَذَا قَالَ : (وَيَجِبُ فِيهِ مَأْمُونَةُ النَّبِيلِ إِذَا رُوِيَتْ) [أَي : يَقْضَى بِهِ لِرَبِّ الْأَرْضِ عَلَى

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (١٠) .

المكثري، وأشار به لقول ابن رشد في "المقدمات": فأما أرض النيل فيجب النقد فيها عند ابن القاسم إذا رويت [١]؛ لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل، فبالري يكون المكثري قابضاً لما اكثري، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكثري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء [٢]. واحترز بقوله: مأمونة النيل. من أرض النيل غير المأمونة كما إذا كانت بعيدة أو مرتفعة يبلغها الماء مرة بعد الوفاء ومرة لا يبلغها [٣] أو لا يطول مقامه عليها. وتقسيم اللخمي في هذا الباب عجيب فعليك به.

وَعَلَى أَنْ يَحْرَثَهَا ثَلَاثًا، أَوْ يَزْبَلَهَا، إِنْ عُرِفَ.

قوله: (وَعَلَى أَنْ يَحْرَثَهَا ثَلَاثًا، أَوْ يَزْبَلَهَا، إِنْ عُرِفَ) كذا في "المدونة" [٤] قال ابن يونس: يريد إذ كانت مأمونة؛ لأن زيادة الحرث والتزليل منفعة تبقى في الأرض إن لم يتم زرعها فيصير كتنقد اشترطه في غير المأمونة.

وَأَرْضُ سِنِينٍ لِذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.

قوله: (وَأَرْضُ سِنِينٍ لِذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينٌ مُسْتَقْبَلَةٌ) في بعض النسخ كذي الكاف، وفي بعضها لذي باللام، فإن كان بالكاف فأرض منون وسنين طرف، والكلام مشتمل على فرعين مشبه به ومشبه، فأما المشبه به فكأنه أعم من قوله [٥] وأرض مطر عشراً، فليس بتكرار معه؛ لشمول هذا الجزء لأرض الغرس والبناء، بخلاف الأول بدليل أنه فصل في النقد في الأول دون هذا، وأما المشبه فقد عرفت ما أشار بها إليه من نص "المدونة" [٦]، وإن كان باللام فلعل أرض غير منون، وسنين مضاف إليه.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣)

(٢) انظر: المقدمات الممهدة، لابن رشد: ٤٧٨/١.

(٣) [من هنا يبدأ سقط من: (٢) إلى قوله بعد: (على النقد أو كانت).

(٤) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٥٠٦/٣، ونصه: (ومن اكثري أرضاً على أن يكرها ثلاث مرات، ويزرعها في الكراء الرابع جاز ذلك، وكذلك على أن يزبلها إن كان الذي يزبلها به شيئاً معروفاً، وإن شرط على أن يحرثها له ربهما جاز ذلك)، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٥٥٥/١١.

(٥) في (٤ن) (فعله).

(٦) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٥٣٣/١١، ٥٣٤.

وقد قال سيويه : إن الإضافة تقع بأدنى سبب ؛ وحيتذ فالكلام مشتمل على فرع واحد وهو نصّ " المدونة " المشار إليه ، وكأنه يقول : وجازّ كراء أرضٍ سنين ماضية سنين مستقبله من غرس به شجرأ في السنين الماضية ، وفيه قلق .

وإن لغبيرك .

قوله : (وإن لغبيرك) لا شك أنه أشار به لقوله في " المدونة " : ولو اكرتت أرضاً فأكرتتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه فلك أن تكثرها من ربها سنين مؤتتفة ثم إن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه^(١) وإذا كان لهذا أشار ؛ فكأنه يقول على سبيل الإغياء : وإن كان الشجر لغيرك بإذاء الشجر فتجوز في إطلاق ذي الشجر على ما هو أعم من غارسها والتفت ، فخاطبه بعد أن ذكره بصيغة الغيبة ، ولا يخفى ما في ذلك ، وعبرة " الشامل " أحسن إذ قال : ككراثها لذي شجرها أو غيره سنين مستقبله ، ودخل في الغير الأجنبي ، والحكم سواء [وإن لم يذكره]^(٢) في " المدونة " . والله تعالى أعلم .
لا زوم .

قوله : [لا زوم]^(٣) أشار به لقوله في " المدونة " : قال ابن القاسم : ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكرها [ما دام زرع هذا فيها ؛ لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض]^(٤) قلعه^(٥) .
وشرط كئس موحاض .

قوله : (وشرط كئس موحاض) أشار به لقوله في المدونة : ومن اكرى داراً أو حماماً وشرط كئس المراحض والتراب وغسالة الحمام على المكري جازاً ؛ لأنه أمرٌ معروف وجهه^(٦) . فظاهر

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٤٩١ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٣٤ / ١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) .

(٥) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٤٩١ / ٣ .

(٦) السابق : ٤٧٣ / ٣ .

هذا أنه على المكثري حتى يشترطه رب الدار، وقد قال بعد: ومن اكرى داراً فعلى ربها مرمتها وكنس المراحض^(١). فقيل: خلاف. وقيل: ما هنا فيما حدث، وما هناك فيما سبق، حكاهما عياض، زاد المتطي قيل: ما هنا في غير الفنادق، وما هناك في الفنادق كما في سماع أبي زيد.

أَوْ مَرْمَةٌ، وَتَطْيِينٌ مِنْ كِرَاءٍ.

قوله: (أَوْ مَرْمَةٌ، وَتَطْيِينٌ) من كراء المرمة الإصلاح والتطين الطر، وهو جعل الطين على سطوحها، والشرط هنا من رب الدار؛ ولذا قال: من كراء، بخلاف التي قبلها. أما المرمة فقال في "المدونة": ومن اكرى داراً أو حماماً على أن ما احتاجا إليه من مرمة رمها المكثري، فإن اشترط [١١٤/أ] أن ذلك من الكراء جاز^(٢) [وأما التطين من الكراء فلم يصرح به في "المدونة"، وإنما قال: ومن اكرى داراً على أن عليه تطين البيوت جازاً^(٣) ذلك إذا سمى تطينها في السنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة؛ لأنه معلوم.

فقال أبو الحسن الصغير: ظاهره أن هذا زيادة على الكراء، فيكون اكرى منه بها سمي، وبالتطين، أو ذلك من الكراء على ما تقدم.

وجب، لا إن لم يجب، أو من عند المكثري، أو حميم أهل ذي الحمام، أو نورتهم مطلقاً، أو لم يعين في الأرض بناءً وغرس، وبغضه أضر ولا عرف، وكراء وكيل ومحابة، أو يعرض، أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض، أو نصفه، والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور، فإن تمت وله زرع أخص كراء مثل الزائد، وإذا انتثر للمكثري حب فنبت قابلاً فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن، وإن فسد بجائحة أو عرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذراً، أو يسجنه، أو انهدمت شرفات البيت، أو سكن أجنبي بغضه، لا إن نقص من قيمة الكراء، وإن قل، أو انهدم بيت فيها، أو سكنه مكربه، أو لم يأت يسلم لأعلى.

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٤٧٣/٣.

(٢) السابق.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣)، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٥٠٩/١١.

أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ ، أَوْ غَرِقَ ، فَيَحْصِنْتَهُ ، وَخَيْرٌ فِيهِ مُضِرٌّ ، كَهَطْلٍ ، فَإِنْ بَقِيَ
فَالْكَرَاءُ ، كَعَطِشِ أَرْضٍ صَلَحَ وَهَلَّ مُطْلَقًا ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الْأَرْضِ ؟ تَأْوِيلَانِ
عَكْسُ نَأْفِ الزَّرْعِ لِكثْرَةِ دُوَيْهَا ، أَوْ فَارَهَا ، أَوْ عَطِشَ ، أَوْ بَقِيَ الْقَلِيلُ ، وَلَمْ يَجِبْ
أَجْرٌ عَلَى إِصْلَاحِ مُطْلَقًا ، بِخِلَافِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بِقِيَّةِ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وَإِنْ أَكْثَرِيَا
حَانُونًا ، فَأَرَادَ كُلُّ مَقْدَمِهِ قَسِيمًا ، إِنْ أَمَكْنَ ، وَإِلَّا أَكْرَبِي عَلَيْهِمَا .

قوله : (وجب ، لا إن لم يجِب) هذا القيد ذكره ابن فتحون فقال : جاز إن كان الكراء على
النقد بالشرط أو العرف ، وبه قيد " المدونة " في " جامع الطرار " فقال : معناه : والكراء على
النقد أو كانت ^(١) ستهم النقد ، وإلا لم يجز ، إذ لا يدرى ما يحمل عليه بالهدم ، وأما اللخمي
فقال : قال مالك فيمن اكرتري داراً سنة بعشرين ديناراً على إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها
المكترتي من العشرين ديناراً : لا بأس به ^(٢) ، يريد وإن كان الكراء مؤجلاً ، فإن هذا الشرط
لا يفسد العقد ^(٣) ؛ لأن القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب إلى إصلاحه مثل خشبة تنكسر
أو ترقع حائط ... والأشبه ذلك مما يقل خطبه ، ويؤدي تعجيله إلى غرر .

وَإِنْ غَارَتْ عَيْنٌ مُكْرَى سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ ، أُنْفِقَتْ ^(٤) حِصَّةُ سَنَةٍ فَقَطْ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ
ذَاتَ بَيْتٍ وَإِنْ بَكَرَاءٍ فَلَا كِرَاءَ ، إِلَّا أَنْ تُبَيَّنَّ ، وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَلَ كِتَابًا ، أَوْ
أَنَّهُ اسْتَنْصَحَ ، وَقَالَ رَبُّهُ وَدَيْعَةٌ ، أَوْ خَوْلَفَ فِي الْمَقْعَةِ وَفِي الْأَجْرَةِ .
قوله : (وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرعِهِ ، أنفقت حصة سنة فقط) (مكترتي)

اسم مفعول ، و(سنين) متعلق به ، والظاهر في (زرعه) أنه مصدر مضاف للمفعول .

إِنْ أَشْبَهَ وَحَازَا .

قوله : (إن أشبه وحاز) أشبه راجع للفروع الأربعة بخلاف حاز بالحاء المهملة .

(١) [انتهى إلى هنا ما سقط من : (٢٥) .

(٢) انظر المدونة ، لابن القاسم : ٥٠٨ / ١١ .

(٣) في (٢٥) : (القصد) .

(٤) في المطبوعة : (نفقت) وهي كذلك في بعض شروح المختصر .

لَا كَيْفَاءَ، وَلَا فِي - رَدِّهِ، فَلَوْبِهِ - وَإِنْ بِلَا بَيِّنَةٍ - وَإِنْ ادَّعَاهُ. وَقَالَ: سُرِقَ مِنِّي، وَأَرَادَ أَخْذَهُ، دَفَعَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ بِيَمِينِ، إِنْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ عَلَيْهَا، وَإِنْ اخْتَارَ تَضَمِينَهُ، [١٩/ب] فَإِنْ دَفَعَهُ الصَّانِعُ قِيَمَتَهُ أَبْيَضَ فَلَا يَمِينِ، وَالْأَخْلَافُ، وَاشْتَرَكَا، لِأَنَّ تَخَالَفًا فِي لَدِّ السُّوْبِقِ وَأَبَى مَنْ دَفَعَ مَا قَالَهُ، اللَّائِنُ فَمِثْلُ سُوْبِقِهِ، وَلَهُ وَاللِّجْمَالِ بِيَمِينِ فِي عَدَمِ قَبْضِ الْأَجْرَةِ وَإِنْ بَلَّغَا الْغَايَةَ، إِلَّا لَطُولَ فَلَمْ كُنْ تَوْبِهِ، بِيَمِينِ، وَإِنْ قَالَ بِمِائَةِ لِبْرَقَةٍ، وَقَالَ بَلِّ لِأَفْرِيْقِيَّةٍ حَلْفًا، وَفَسِيخًا، إِنْ عَدِمَ السَّبِيرَ، أَوْ قَلَّ وَإِنْ نَقَدَ.

قوله: (لَا كَيْفَاءَ) يجوز فتح بائه، [وشد نونه، وكسر بائه] ^(١) وتخفيف نونه.

وَالْأَفْكَوْتِ الْمَيْعِ وَالْمُكْرِي فِي الْمَسَافَةِ فَقَطْ، إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطْ، أَوْ أَشْبَهَا، وَانْتَقَدَ. وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلْفَ الْمُكْتَرِي، وَلَزِمَ الْجَمَالَ مَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ ^(٢)، فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْتَرِي، وَفَسِيخَ الْبَاقِي، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلْفًا، وَفَسِيخَ بَكَرَاءِ الْمِثْلِ فِيمَا مَشَى.

قوله: (وَالْأَفْكَوْتِ الْمَيْعِ وَالْمُكْتَرِي) ^(٤) فِي الْمَسَافَةِ فَقَطْ، إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطْ، أَوْ أَشْبَهَا، وَانْتَقَدَ. وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلْفَ الْمُكْتَرِي، وَلَزِمَ الْجَمَالَ مَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ، فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْتَرِي، وَفَسِيخَ الْبَاقِي، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلْفًا، وَفَسِيخَ بَكَرَاءِ الْمِثْلِ فِيمَا مَشَى) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: وإلا فللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط.. إلى آخره. وقصده على كل حال اختصار الأقسام الأربعة التي ذكرها ابن يونس، فعلى الأولى أشار لما [إِذَا] ^(٥) أشبه قول المكترى بقوله فكفوت الميع، وعلى الثانية تركه في المفهوم، وأما الأقسام الثلاثة الباقية فقد صرح بها في النسختين، وقد كان في غنى عن أن يقول في المسافة فقط؛ لأنه فرض المسألة.

(١) في (٢٥): (إلا).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و(٣٥).

(٣) في المطبوعة: (ادعى).

(٤) في (١٥)، و(٢٥)، و(٤٥)، و(٥٥): (للمكري).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٥).

وإن قال أكثر بيتك للمدينة بمائة وبلغاها ، وقال بل لمكة بأقل ، فإن نقده
فالقول للجمال فيما يشبهه .

قوله : (وإن قال أكثر بيتك^(١) للمدينة بمائة وبلغاها ، وقال بل لمكة بأقل ، فإن
نقده فالقول للجمال فيما يشبهه) أي في ادعائها ما يشبهه ، فهو كقول ابن القاسم
في " المدونة " : ولو قال المكري^(٢) أكثر بيتك إلى المدينة بمائتين وقد بلغاها ، وقال المكري بل
إلى مكة بمائة ، فإن نقده المائة فالقول قول الجمال فيما يشبهه^(٣) .

ابن يونس : معناه إذا أشبه ما قالاً جميعاً . أبو الحسن الصغير : وأما إن أشبه قول المكري
خاصة فإنه يحلف على دعوى المكري ويكون له المائتان قاله فيما يأتي إذا لم يتقد . انتهى ؛
ولذا قال المصنف بعد هذا : (وإن أشبه قول المكري فقط ، فالقول له بيمين).

وحلقاً وفسيخ ، وإن لم ينقد ، فللجمال في المسافة ، وللمكثري في حصتها مما
ذكر بعد بيمينها وإن أشبه قول المكري فقط ، فالقول له بيمين ، وإن أقام
ببنتين قضى بأعدلهما ، وإلا سقطنا ، وإن قال أكثر بيت عشرًا بضمسين ، وقال :
خمسة بمائة حلقاً ، وفسيخ ، وإن زرع بعضاً ولم ينقد فلربها ما أقربه المكثري إن
أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبهها حلقاً . ووجب كراء المثل فيما
مضى ، وفسيخ الباقي مطلقاً وإن نقده فنردد .

قوله : (حلقاً ، وفسيخ) أي : ما بقي وهو كقوله في " المدونة " : ويحلف له المكثري في

المائة الثانية ، ويحلف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة ويتفاسخان^(٤) .

(١) في (ن) ٤) أكثر بيتك .

(٢) في الأصل ، و(ن) ١) ، و(ن) ٢) : (الكري) .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٤٥٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٤٥٣ .

[باب الجعل]

صِحَّةُ الْجُعْلِ بِالتَّزَامِ أَهْلُ الإِجَارَةِ جُمْلًا .

قوله : (صِحَّةُ الْجُعْلِ بِالتَّزَامِ أَهْلُ الإِجَارَةِ جُمْلًا) أي صحة الجعالة بالتزام المتأهل بعقد الإجارة ثمنًا ، فظاهاه أن الشرط [قاصر] ^(١) عَلَى الجاعل دون المَجْعُول لَهُ ، وليس كَذَلِكَ إِذ لا يَصِحُّ شيء من ذلك إِلا من الرشيء أو من المحجور بإذن وليه كما قال ابن عبد السلام . وقال ابن عرفة : شرطه أهلية [المعاوضة] ^(٢) فيها .

ابن شاس وابن الحاجب : شرطها أهلية الاستتجار والعمل ^(٣) .

ابن عبد السلام يعني بقوله : (والعمل) أن عمل الجعالة قد يُمنع من بعض الناس كما لو جُوعِلَ ذمي عَلَى طلب مصحف ضاع لربه ، وكَذَلِكَ الحائض مدة الحيض .

ابن عرفة : " هذا الامتناع إنما هو شرعي ، ولا يتم إِلا بقصر الجعالة عَلَى الجائر منها ، والأظْهَرُ اعتبارها من حيث ذاتها ، ويفسر الامتناع بالامتناع العادي ، كمجاعة من لا يحسن العوم عَلَى رفع متاع من قعر بئر كثيرة الماء طويلة " . انتهى . فليتأمل .

عَلِمَ ، يَسْتَحِقُّهُ السَّامِمُ بِالتَّمَامِ كِكِرَاءِ السُّفْنِ إِلا أَن يَسْتَأْجَرَ عَلَى التَّمَامِ فِي نِسْبَةِ الثَّانِي .

قوله : (عَلِمَ) منه يفهم ما ذكر ابن عرفة حيث حدّه [١١٤/ب] أَنَّهُ لو قال : إِن جِئْتِي بعبدي الأبق فلك عمله كذا أو خدمته شهراً كَانَ جَعْلًا فاسدًا لجهل عوضه . انتهى . وهو مثل قوله في " المدونة " : " وَإِن قال : من جاعني بِهِ فله نصفه لَمْ يَجِزْ ^(٤) ؛ لأنه لا يدري ما دخله ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز أَن يكون ثمنًا لإجارة أو جعل .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .

(٢) في (٣ن) : (المواضعة) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ٩٤٤ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢٢ .

(٤) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرازعي : ٣ / ٣٩٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٤٥٩ .

وَإِنْ اسْتَحَقَّ وَلَوْ يَحْرِيَّةً ، بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِلا تَقْدِيرِ زَمَنِ إِلَّا يَشْرَطُ تَرْكُ مَتَى شَاءَ
وَلَا نَقْدٍ مُشْتَرِطٍ .

قوله : (وَإِنْ اسْتَحَقَّ وَلَوْ يَحْرِيَّةً) كذا في النسخ بالإغياء ، وأنت إذا تأملته وجدت
اللائق أن يقول : أو استحق . بالعطف على المستثنى من مفهوم التمام .

فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةُ بِلا عَكْسٍ وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلَّا فِي كَبِيرٍ سَلَعٌ لَا يَأْخُذُ
شَيْئًا إِلَّا بِالْجَمِيعِ .

قوله : (فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةُ بِلا عَكْسٍ) هذا عكس قوله في " المدونة " : وكل ما
جَازَ فِيهِ الْجَعْلُ جازت فيه الإجارة ، وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل^(١)
أي : فالإجارة أعم ، ويشبه أن يكون المصنف كتب في الميضة فكل ما جَازَ فِيهِ جازت فيه
الإجارة ، على أن يكون فاعل جَازَ الأول ضمير الجعل ، فظنه الناسخ تكراراً فأسقط
إحدى الجملتين وعوض الفاء بفي ، وقد يصح بقاء اللفظ على حاله ، على أن يكون
الإجارة مبتدأ وفي (كل ما جَازَ فِيهِ) خبر مقدم ، وفي جَازَ أيضاً ضمير الجعل إلا أنه شديد
التكلف ، فإذا زيد في أول الكلام : فاء أو او سهل شيئاً [ما]^(٢) .

تحرير :

قال ابن عرفة : صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد و" التلقين "^(٣)
القائلين بصحة الجعل في العمل المجهول ، لا يصح ، وعلى منعه فيه صدقها واضح ، ويلزم
منه منع الجعل على حفر الأرض لاستخراج ماء ونحوه مع جهل حال الأرض
لنص " المدونة " بمنع الإجارة على حفرها لذلك مع جهل حالها ، فلو جَازَ الْجَعْلُ فِيهِ مَعَ
الجهل كذبت الكلية لصدق نقيضها أو منافيها ، وهو قولنا بعض ما يجوز فيه الجعل ليس

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٣٤٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) .

(٣) قال ابن الحاجب : (العمل : كعمل الإجارة ، إلا أنه لا يشترط كونه معلوماً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ،
ص : ٤٤٢ . وقال ابن رشد : (يجوز (أي الجعل) في المعلوم والمجهول) انظر : المقدمات للمهدات ، لابن رشد :
٤٤٦ / ١ . وقال في التلقين : (ومن شروطه تقدير الأجرة دون العمل) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٢ / ٤٠٥ .

بجائز فيه الإجارة أو غير جائز فيه الإجارة ، الأول سلب ، والثاني عدول وذلك البعض هو الأرض المجهول حالها ههنا .

وفِي شَرْطِ مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ قَوْلَانِ . وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعِلْ مِثْلَهُ إِنْ اعْتَادَهُ .

قوله : (**وفِي شَرْطِ مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ قَوْلَانِ**) هذا كقوله في " المقدمات " : واختلف هل من شروط صحته أن يكون فيه منفعة للجاعل أم لا ؟ عَلَى قولين ^(١) ، وظاهر كلام عياض في " التنبيهات " أن المشهور اشتراط المنفعة للجاعل ؛ لأنه قال : هو أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا يتقده إياه عَلَى عمل [يعمله] ^(٢) لَهُ معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل عَلَى خلاف في هذا الأصل عَلَى أَنَّهُ إِنْ عَمِلَهُ كَانَ لَهُ الْجَعْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِمَّا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْجَاعِلِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهِ . وقال ابن يونس : قال عبد الملك : من جعل لرجل جعلاً عَلَى أن يرقى إِلَى موضع من الجبل سباه لَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَلَا يَجُوزُ الْجَعْلُ إِلَّا فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْجَاعِلُ ، يَرِيدُ أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

تكميل :

قال المتطي عن القاسبي : لا يصلح الجعل في حفر بئر أو عين [إلا] ^(٣) في ملك الجاعل ، وقاله الجهم الغفير . قال بعض الموثقين : وهو أحسن ، وأجاز مالك الجعل في الغرس في ملكه ، وعقد ابن العطار وثيقة جعل في حفر بئر وطبها بالصخر في ملك الجاعل واشترط الصخر عَلَى المَجْعُولِ لَهُ . ابن عرفة : فيدخله أمران الجعل في أرض الجاعل ، واجتماع الجعل والبيع .

وقال ابن عات : الجعل عَلَى الحفر في أرض يملكها الجاعل خطأ ، ومما عقده ابن العطار جَوِّزُهُ مَالِكٌ فِي الْمَغَارِسَةِ ، وَهِيَ فِي أَرْضِ الْجَاعِلِ . ابن عرفة : إِنَّمَا جَوِّزَهَا مَالِكٌ فِي مَلِكِ الْجَاعِلِ ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ تَمَامِ الْعَمَلِ فِيهَا لَا يَبْقَى نَفْعاً لِلْجَاعِلِ فِي أَرْضِهِ بِخِلَافِ الْحَفْرِ فِيهَا فَتَأْمَلُهُ ، فَاعْتَرَضَهُمْ بِهَا لَعْوٌ .

(١) انظر : المقدمات الممهديات ، لابن رشد : ٤٤٦ / ١ .

(٢) في (١ن) : (فعمله) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤ن) .

**كَحَالِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا . وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ وَإِلَّا فَالْفَقْتَةُ . وَإِنْ أَفَلَّتْ فَجَاءَ بِهِ آخَرُ
فَلِكُلِّ نَسْبَتُهُ .**

قوله : (**كَحَالِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا**) يشير لقول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس : ولو تنازعا في قدر الجعل تحالفاً ووجب جعل المثل ^(١) .

ابن هارون : القياس قبول قول الجاعل ؛ لأنه غارم ، ولأنه كمبتاع سلعة قبضها وفاتت بيده ، فالقول قوله إن ادعى ما يشبهه وإلا فقول خصمه إن ادعى ما يشبهه ^(٢) وإلا تحالفاً ، ورُذِّلاً لِجُعْلِ المثل . ابن عبد السلام : إنما يصحّ ما قاله ابن الحاجب إن اختلفا بعد تمام العمل وأتيا بما لا يشبهه ، وإلا فإن كان العبد باقياً بيد المجمعول له ، وأتى بما يشبهه فالقول قوله ، فإن ادعى ما لا يشبهه وادعى الجاعل ما يشبهه [قبل قوله ، فإن ادعى ما لا يشبهه] ^(٣) حكم بما قاله ابن الحاجب ، هذا الجاري على حكم الإجارة .

ابن عرفة : هذا أصوب من قول ابن هارون ، [١١٥ / أ] والأظهر تخريج المسألة على نص " المدونة " في القراض : أن القول قول العامل إن أتى بما يشبهه ^(٤) .

تتميم :

زاد ابن شاس : إذا أنكر المالك سعي العامل في الردّ فالقول قول المالك ^(٥) ، وقبله ابن عرفة ، ونحوه لابن عبد السلام .

**وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهِمٍ وَذُو أَقْلٍ اشْتَرَكَا فِيهِ وَلِكُلَيْهِمَا الْفَسْمُ . وَكَرِهَتْ الْجَاعِلُ
بِالشَّرْعِ .**

قوله : (**وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهِمٍ وَذُو أَقْلٍ اشْتَرَكَا فِيهِ**) أي : في الدرهم وهو الأكثر .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ٩٤٦ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٣ .

(٢) في (١ ن) : (يشربه) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٤) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٥١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢ / ٩١ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ٩٤٦ .

وَفِي الْفَاسِدِ جَعَلَ الْمَثَلَ إِلَّا يَجْعَلُ مُطْلَقًا فَأُجْرَتُهُ .

قوله : (وَفِي الْفَاسِدِ ^(١) جَعَلَ الْمَثَلَ إِلَّا يَجْعَلُ مُطْلَقًا [فَأُجْرَتُهُ] أَي إِلَّا إِذَا عَامَلَهُ بِجَعَلٍ مُطْلَقًا ^(٢)) تَمَّ الْعَمَلُ أَوْ لَمْ يَتَمَّ ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ ابْنِ رَشْدٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَنْ جَاعَلَ فِي أَبِي لَهُ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَلَكَ طَعَامُكَ وَكَسْوَتُكَ : لَا خَيْرَ فِيهِ . ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ وَقَعَ فَلَهُ جَعَلَ مِثْلَهُ إِنْ وَجَدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ . أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَا أَجْرَ لَهُ . فَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ : اخْتَلَفَ فِي الْجَعْلِ الْفَاسِدُ إِذَا وَقَعَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أحدها : أَنَّهُ يَرُدُّ إِلَى حَكْمِ نَفْسِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ جَعَلَ مِثْلَهُ إِنْ أَتَى بِهِ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ .

والثاني : [أَنَّهُ] ^(٣) يَرُدُّ إِلَى حَكْمِ غَيْرِهِ وَهِيَ الْإِجَارَةُ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ أَتَى بِهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ .

والثالث : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَخْبِيهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَنَحْوِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَالَ لَهُ فِيهَا إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَلَكَ نَفَقَتُكَ ^(٤) ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا كَانَ لَهُ إِجَارَةٌ مِثْلَهُ أَتَى بِهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئاً إِلَّا فِي الْإِثْبَانِ بِهِ كَانَ لَهُ جَعَلَ مِثْلَهُ إِنْ أَتَى بِهِ ، [وَلَمْ] ^(٥) يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ .

فوجه الأول أن الجعل أصل في نفسه ، ووجه الثاني أن الجعل إجارة بغرر جوزتها السنة ، ووجه الثالث أنه إنما يكون جعلاً إذا جعله له على الإتيان به خاصة ، فأما إذا جعل له في الوجهين فليس بجعل ، وإن سماه جعلاً وإنما هو إجارة ، وهذا أظهر الأقوال ، وإياه

(١) في (ن) : (الفساد) .

(٢) تابين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) تابين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) في (ن) : (نفقتك وكسوتك) .

(٥) في الأصل ، و(ن) : (وإن لم) .

اختار ابن حبيب وحكاه عن مالك ومطرف وابن الماجشون ، وهذه الثلاثة راجعة لأصل ،
وجارية على قياس ، بخلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية (أن له جعل مثله إذا وجدته
وأجر مثله إذا لم يجده)^(١) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٢٧ / ٨ ، ٤٢٨ ، وما بين القوسين في البيان : (إن له جعل مثله إذا لم يجده ،
فليس يرجع إلى أصل ولا يجري على قياس) وعبارة البيان واضح بها النقص والتصحيح ، وقد جاء بها في أول المسألة :
(فإن وقع هذا رأيت أن يعطى جعل مثله إذ وجدته ، قال ابن القاسم : وإن لم يجده فله أجر مثله) : ٤٢٧ / ٨ . فالجعل
على رأي ابن القاسم حالة أن يجد العبد ، وعبارة البيان تفيده في رأس المسألة وتنفيه على ذات القول في شرحها ،
فالتقص بها بين ، وعبارة المؤلف هنا وافية ، وإن بدا بها الاختصار لأنه قال : (وبخلاف) فهو نفي لما ثبت أو لا فسقوط
عبارة (فليس يرجع إلى أصل ولا يجري على قياس) لا يضر بمراد المؤلف هنا .

[باب إحياء الموات]

مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الْأَخْتِصَاصِ بَعْمَارَةٍ وَلَوْ أَنْخَرَسَتْ ، إِلَّا بِأَحْبَاءٍ وَبِحَرِيمِهَا
كَمُحْتَضِيٍّ ، وَمَرَعَى يَلْحَقُ غَدَاً وَرَوَاحاً لِبَلَدٍ ، وَمَا لَا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ وَلَا يَبْضُرُ بِمَاءٍ
لَيْعُرٍ ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ .

قوله : (مَا لَا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ وَلَا يَبْضُرُ بِمَاءٍ لَيْعُرٍ) كذا هو في النسخ بنفي الفعلين ، وفي " المدونة " روايتان مَا لَا يَبْضُرُ وَمَا يَبْضُرُ ^(١) . قال عياض : وكلاهما صواب ، فما يضر هو حريمها وما لا يضر هو حد حريمها .

وَمَطْرَمٍ ^(٢) [٧٠/أ] تُرَابٍ ، وَمَصَبٍّ وَبِزَابٍ لِدَارٍ .

قوله : (وَمَطْرَمٍ تُرَابٍ ، وَمَصَبٍّ وَبِزَابٍ لِدَارٍ) تبع في هذا قول ابن شاس وابن الحاجب التابعين للغزالي ، وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب أو مصب ميزاب ^(٣) . ابن عرفة : هذا الحكم في هذه الصورة لا أعرفه لأحد من أهل المذهب بحال ، لكن مسائل المذهب تدل على صحته .

وَلَا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ ، وَلِكُلِّ الْأَنْتِفَاعِ مَا لَمْ يَبْضُرْ ، وَبِأَقْطَاعِ [الْإِمَامِ] ^(٤) ،
وَلَا يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعُنُوتِ وَلَكَّا ، وَيَجْمَعِي إِمَامٍ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ قَلٌّ مِنْ بَلَدٍ عَقَا لِكْفَرٍ .

قوله : (وَلَا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ ، وَلِكُلِّ الْأَنْتِفَاعِ [مَا لَمْ يَبْضُرْ]) عبارة ابن الحاجب تابعا لابن شاس : ولكل الانتفاع ^(٥) بملكه وحريمه ^(٦) .

ابن عرفة : في تسوية الانتفاع بملكه وحريمه بمجرد عطفه عليه نظر ؛ لأن مسمى حريمه

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراعدي : ٣٨٩ / ٤ (وليس لبر ماشية أو لبر زرع ، حريم محدود ، ولا للعيون إلا ما يضر بها) ، قال محققها : في (ق) أي نسخة من المخطوط : (ما لا يضر) فإشارة المؤلف هنا للنسختين ، بالنفي والإثبات .

(٢) في أصل المختصر والطبوعة : (ومطرح) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٤٨ / ٣ . وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٦) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٥ ، وعبارة ابن شاس التي تابعه فيها (لكل واحد الانتفاع به على ما جرت به العادة ، ولكل منهم أن يتبع في ملكه بما لا يضره به جاره) . انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس :

المغاير لمسمى ملكه لعطفه عليه إنما يصدق على الفناء وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه ، إذ يجوز كراؤه ملكه مطلقاً ، وأما فناؤه ففي سماع ابن القاسم من مالك لأرباب الألفية التي انتفاعهم بها لا يضر بالمارة أن يكروها . ابن رشد : لأن كل ما للرجل أن يتفع به فله أن يكرهه ^(١) . ابن عرفة : وهذه كلية غير صادقة ؛ لأن بعض ما للرجل أن يتفع به لا يجوز له أن يكرهه كجلد الأضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه ، وفناء الدار هو ما بين يدي بنائها فاضلاً عن ممر الطريق المعد للمرور غالباً كان بين يدي بابها أو غيره ، وكان بعض شيوخنا يشير إلى أنه الكائن بين يدي بابها وليس كذلك ؛ لقوله في كتاب القسم من " المدونة " : وإن قسما داراً على أن يأخذ كل واحد طائفة ، فمن صارت الأجنحة في حظه فهي له ، ولا تعد من الفناء ، وإن كانت في هواء الألفية وفناء الدار لهم أجمعين الانتفاع به ^(٢) . انتهى . والمقصود منه ما اشتمل عليه من الفوائد ، وأما المناقشة فشأنها سهل .

وافتقر لإذن ، وإن مسلماً ، إن قرب ، وإلا فللأمام إمضائه أو جعله متعدياً بخلاف البعيد ، ولو ذمياً يغبر جزيرة العرب . والأحباء يتفجير ماءً ويأخرأجه ، وبيناء ، ويغرس ، ويحرق ، وتحريك أرض . ويقطع شجر ، ويكسر حجرها ويتسويتها . لا يتجويط ورعي كلاً ، وحفر يثر لإشبية . وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة ، وعقد نكاح ، وقضاء دين ، وقتل عقرب ، ونوم بقائلة ، وتضييف بمسجد بأدية ، وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحتة ، ومنع عكسه وكأخراج ريم ، ومكث بنجس .

قوله : (وافتقر لإذن) فاعل افتقر يعود على الموات بحذف مضاف أي : وافتقر إحياء

الموات .

(١) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٤٢ / ٩ ، كتاب السلطان ، من كتاب أوله تأخير صلاة الإمام في الحرس ، من سماع ابن القاسم ، ونص المسألة : (وسئل مالك عن الألفية التي تكون في الطرق ، يكرها أهلها ، أترى ذلك لهم ، وهي طريق للمسلمين ؟ قال : أما كل فناء ضيق إذا وضع شيء أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به ، وأن يمنعوا ، وأما كل فناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم شيئاً لسعته لم أر بذلك بأساً . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » فإذا وضع في طريق المسلمين ما يضيق به عليهم فقد أضر بهم) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥١٧ / ١٤ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكَّهُ ، وَتَعَلَّمَ صَبِيًّا ، وَبَيْعَ وَشِرَاءً ، وَسَلَّ سَبْفًا .
 قوله : (وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكَّهُ) أي والحكم بعد الوقوع أن يحكه ، وهذا في
 غير المحصَّب والمحصر لقوله في فصل صلاة الجماعة لما ذكر الجائزات : (وَبْصُقَ بِهِ إِنْ
 حَصَبَ أَوْ تَحْتِ حَصِيرِهِ) وكذا قيده ابن عبد السلام هنا .

وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ ، وَهَنْفٌ يَمِيَّتٌ ، وَرَفَعُ صَوْتٍ كَرَفَعِهِ يَعْلَمُ ، وَوَقِيدُ نَارٍ ، وَدُخُولُ
 كَفَيْلٍ لِنَقْلِ ، وَفُرْشٌ وَمُنْكَأٌ . وَلِذِي مَاجِلٍ ، وَبِئْرٌ ، وَمِرْسَالٍ مَطَرٍ (كَمَا يَمْلِكُهُ)
 مِنْهُ وَبِجَعِهِ .

قوله : (وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ) يريد : ونشدها [ب/١١٥] أيضاً وتبين لك الفرق بينها من
 قول الشاعر :

إِصْاحَةَ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ

إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ .

قوله : (إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ) هو كقوله في " المدونة " : "إِلَّا قَوْمًا لَا ثَمَنَ
 مَعَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكَوْا إِلَيَّ أَنْ يَرُدُّوْا مَاءَ غَيْرِهِ هَلَكُوا فَلَا يَمْنَعُوا"^(١) .

ابن يونس : إِنْ كَانَ الْمَسَافِرُونَ لَا ثَمَنَ مَعَهُمْ وَجِبَتْ مَوَاسَاتُهُمْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَّبِعُونَ
 بِثَمَنِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ يَبْلُدُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمُ الْيَوْمَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ الزَّكَاةِ ؛
 لِوَجُوبِ مَوَاسَاتِهِمْ ، وَأَمَّا اللَّخْمِيُّ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ثَمَنٌ كَانَ لَهُمْ أَخْذُهُ الْآنَ ،
 وَيَخْتَلَفُ هَلْ يَتَّبِعُونَ بِالْثَمَنِ مَتَى أُيْسِرُوا قِيَاسًا عَلَى مَنْ وَجِبَتْ مَوَاسَاتُهُ لِأَجْلِ فَقْرِهِ ،
 فَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يَتَّبِعُ بِشَيْءٍ إِنْ أُيْسِرَ ، وَإِنْ كَانُوا مِيَاسِيرٍ فِي بِلَادِهِمْ اتَّبَعُوا .

وَالْأَرْجَمُ بِالْثَمَنِ كَفَضْلِ يَنْزُرُ عَلَى زُرْمٍ خِيفَ عَلَى زُرْمٍ جَارِهِ يَهْدُمُ يَثْرَهُ ، وَأَخَذَ يَطْلِحُ .
 وَأَجْبَرُ عَلَيْهِ كَفَضْلٍ يَثْرُ مَا شَبَّهَ بِصَحْرَاءَ هَدْرًا إِنْ لَمْ يَبْيِّنِ الْمَلِكِيَّةَ .

قوله : (وَالْأَرْجَمُ بِالْثَمَنِ) يريد إن كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ كَأَنَّهُ رَأَى أَنْ ذَكَرَهُ الثَّمَنُ يَدُلُّ عَلَى
 [أَن]^(٢) الفرض مَعَ وجوده ثم شبه في الأَرْجَمِيَّةِ وَغَيْرِهَا فَقَالَ : (كَفَضْلِ يَنْزُرُ عَلَى زُرْمٍ خِيفَ

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٣٩٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ١٩٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

عَلَى زَرْعٍ جَارِهِ يَهْدِمُ يَتَوَهُ ، وَأَخَذَ يَطْلِمُ) ، فاقترضى كلامه أن ابن يونس رجح أن الواجد لا يأخذه إلا بالثمن فيها ، وهو موافق للمدونة في الأول ، ومخالف لها في الثاني ، وذلك أنه قال في " المدونة " : وكل من حفر في أرضه أو داره بيراً فله منعها ومنع مائها ، ومنع المارة من مائها إلا بثمان ^(١) .

فقال ابن يونس : لم ير هاهنا أن يأخذه بغير ثمن إن كان معهم ، وقال في الذي انهارت بيره ، وخاف على زرعه أن له أن يسقي بهاء جاره الذي يجوز له بيعه بغير ثمن ، وإحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه ، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن كما لو مات جملة في الصحراء لكان على بقية الرقعة أن يكروا منه . زاد أبو إسحاق التونسي : إلا أن يكون أراد أن فضل ماء جاره لا ثمن له فلا يقدر على بيعه فيصح حيثئذ الجواب ، ويكون هذا الماء الذي باعه من المسافرين له ثمن ، فيكون اختلاف الجواب لاختلاف المعنى .

أبو الحسن الصغير : وفرق بعضهم بأن المسافرين يختارون لسبب السفر ، والذي انهارت بيره ليس بمختار . انتهى . وقد قال المصنف في باب الصيد : (وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وَجَدَ) .
وَبَدِيٍّ يَمْسَافِرٍ ، وَلَهُ عَارِيَةٌ آلَةٍ ثُمَّ حَاضِرٍ ، ثُمَّ دَابَّةٌ رَبَّهَا .

قوله : (وَبَدِيٍّ يَمْسَافِرٍ ، وَلَهُ عَارِيَةٌ آلَةٍ ثُمَّ حَاضِرٍ ، ثُمَّ دَابَّةٌ رَبَّهَا) الضمير في ربها يعود على البئر ، يريد ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر ، ولم يصرح به اكتفاءً بما ذكر في أربابها ، والذي في " المقدمات " وجه التبذنة في الشرب في بئر الماشية : إذا اجتمع أهل البئر والمارة وسائر الناس والماء يقوم بهم أن يبدأ أولاً أهل الماء فيأخذون لأنفسهم حتى يرووا ، ثم المارة حتى يرووا ، ثم دواب أهل الماء حتى يرووا ، [ثم دواب المارة حتى يرووا] ^(٢) ، ثم مواشي أهل الماء حتى يرووا ، ثم الفضل لسائر مواشي الناس ^(٣) .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٣٩٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) ، و (٢٧) .

(٣) انظر : المقدمات الممهديات ، لابن رشد : ٢ / ٢٢ .

لَجْمِيعٍ ^(١) الرَّيِّ .

قوله : (لَجْمِيعٍ الرَّيِّ) لامة لام الغاية . إشارة لقول ابن رشد في المراتب كلها "حتى يروا" ^(١) ، وفي بعض النسخ بالباء كأنه بدل اشتغال من قوله : (بمسافر) .
**وَالْأَفِينَفْسِ الْمَجْهُودِ ، وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمَبَاحِ سَقْيِ الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ لِكَعْبٍ ، وَأَمْرٌ
 بِالتَّسْوِيَةِ ، وَالْأَفِكَائِطِينَ . وَقَسِمَ لِلْمَتَقَابِلِينَ كَالنَّبِيلِ ، وَإِنْ مَلَكَ أَوْلًا قَسِمَ
 بِقَلْدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَقْرَعُ التَّنَشَامِ فِي السَّبْقِ . وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ ، وَإِنْ مِنْ مَلِكِهِ
 وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنُوتَةِ فَقَطْ ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ ؟ نَأْوِيلَانِ .**

قوله : (وَالْأَفِينَفْسِ الْمَجْهُودِ) راجع لـ : (فضل بئر ماشية) أي : إن لم يكن فضل
 بديء بنفس المجهود ، ويحتمل أن يكون راجعاً لقوله : ([بجميع] ^(٣) الري) أي : وإن لم
 يكن في الفضل ريّ الجميع . قال ابن رشد في "المقدمات" : فأما إن لم يكن في الماء فضل
 وتبديء أحدهم تجهد الآخرين فإنه يبدأ بأنفسهم ودوابهم من كان الجهد عليه أكثر بتبديء
 صاحبه ، فإن استوا في الجهد تساوا . هذا مذهب أشهب ، وعلى ما ذهب إليه ابن لبابة
 أنهم إذا استوا في الجهد فأهل الماء أحق بالتبديء لأنفسهم ودوابهم ، وأما إن قل الماء
 وخيف على بعضهم بتبديء بعض الهلاك ، فإنه يبدأ أهل الماء فيأخذون لأنفسهم بقدر ما
 يذهب عنهم الخوف ، فإن فضل فضل أخذ المسافرون لأنفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف ،
 فإن فضل فضل أخذ أهل الماء لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف ، فإن فضل فضل أخذ
 المسافرون لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف ، ولا اختلاف عندي في هذا الوجه ^(٤) .
وَالْأَفِينَفْسِ الْمَجْهُودِ ^(٥) كَلَّا يَفْخَصُ وَعَفَاءً لَمْ يَكْتَنِفْهُ زُرْعُهُ . بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَجَمَاهُ .

قوله : (وَالْأَفِينَفْسِ الْمَجْهُودِ) كَلَّا يَفْخَصُ وَعَفَاءً لَمْ يَكْتَنِفْهُ زُرْعُهُ . بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَجَمَاهُ . هذا التقسيم في

(١) في الأصل والمطبوعة : (بجميع) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣) وإن كان المؤلف هنا قدم ما أخره أولاً ، انظر : المسألة السابقة .

(٤) انظر : المقدمات المهديات ، لابن رشد : ٢٢ / ٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

الأرض المملوكة وتعرف هذه الأقسام . بالوقوف على كلام ابن رشد في " المقدمات " وهو الذي اختصر هنا ونصه : [١١٦ / أ] " وإن كان الكلاً في أرضٍ مملوكة فإنها تنقسم على أربعة أقسام :

أحدها : أن تكون محظرة قد حظر عليها بالحيطان كالجنات ^(١) والحوائط .

والثاني : أن تكون غير محظرة إلا أنها حماه ومروجه التي قد بورها للرعي ، وترك زراعتها من أجل ذلك .

والثالث : فدادينه وفحوص أرضه التي لم يبورها للرعي ، وإنما ترك زراعتها لاستغناؤه عن زراعتها أو ليجمعها للحرث . والرابع العفاء والمسرح من أرض قريته .

فأما الأول : وهو إذا كانت محظرة فلا اختلاف فيما كان فيها من الكلاً أن صاحبها أحق به ، له أن يبيعه ويمنعه احتاج إليه أو لم يحتج إليه .

وأما الرابع : وهو العفاء والمسرح من أرض قريته ، فلا اختلاف أنه لا يبيعه ولا يمنع الناس عما فضل عن حاجته منه إلا أن يكون في تخلف الناس بدوابهم ومواشيهم ضرر عليه من زرع يكون حوالبه فيفسد عليه بالإقبال والإدبار .

وأما الثاني والثالث فاختلف فيهما على ثلاثة أقوال : فقال ابن الماجشون : له أن يبيع مراعي أرضه كان بورها للكراء أو لم يبورها لذلك . وقال أشهب : ليس له أن يبيع ، وإنما يكون أحق بمقدار حاجته ويترك الفضل للناس . وقال ابن القاسم : له أن يبيع إن أوقفها للمرعى ، وليس له أن يبيع ما في فدادينه وفحوصه " . انتهى . ولم يصرح المصنف بالتي حظر عليها إما لاندراجها في حماه أو لأنها أحرى منه ، والذي عند الجوهرى : العفاء بالفتح والمدّ الدروس والهلاك ، والعفو الأرض الغفل لم توطأ . والله تعالى التوفيق .

(١) في (١٥) : (كالجنات) .

[باب الوقف]

صَمَّ وَوَقَفَ مَمْلُوكٍ، وَإِنْ يَأْجُرَةَ

قوله : (وَإِنْ يَأْجُرَةَ) قصد لمخالفة قول ابن الحاجب ، ويصح في العقار المملوك لا المستأجر^(١) . عملاً عَلَى مَا حَكَى فِي " توضيحه " من اعتراض قول ابن الحاجب ، بأن ظاهره أن المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح وقفها . وفي " الإجارة " من " المدونة " : " لا بأس أن يكرري أرضه عَلَى أَنْ تتخذ مسجداً عشر سنين ، فإذا انقضت كَانَ النقص للذي بناه " ^(٢) . انتهى . فليتأمل . وأما ابن عرفة فقال : وقول ابن الحاجب يصح في العقار المملوك لا المستأجر اختصاراً لقول ابن شاس : لا يجوز وقف الدار المستأجرة ، ^(٣) وفي كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها أو بائعها نظر .

وفسره ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالأول ، وهو بعيد ؛ لخروجه بالمملوك ، والأظهر الثاني ، وفي نقله الحكم بإبطاله نظر ؛ لأن الحبس إعطاء منفعة دائماً ، وأمد الإجارة خاص فالزائد عَلَيْهِ يتعلق بِهِ الحبس لسلامته من المعارض ، ثم في لغو حوز المستأجر إياه للحبس ، فيفتقر لحوزه بعد أمد الإجارة وصحته ، فيتم من حين عقده قولان مخرجان عَلَى قول ابن القاسم وأشهب في مثلها من الهبة .

وَلَوْ حَبَسْنَا وَرَقِيقًا كَعَبْدٍ عَلَى مَرَضٍ لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ . وَفِي وَوَقَفَ كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ . عَلَى أَهْلِ التَّمَلُّكِ كَمَنْ سَبَّوْا ، وَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَنْظُرْ قُرْبَةً .

قوله : (وَلَوْ حَبَسْنَا) استدلل لهذا اللخمي وتبعه المتيطي بقوله صلى الله عَلَيْهِ وسلم « من حبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه ورثه في ميزانه يوم القيامة » أخرجه البخاري ^(٤) . فقال ابن عرفة : هذا الاستدلال وهم شنيع في فهمه إن

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٨ .

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٣٦٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٤٢٣ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ٩٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٨) كتاب الجهاد والسير ، باب من احتبس فرساً ...

ضبط باء "حبس" بالتخفيف، وفي روايته أن ضبطها بالتشديد^(١).

أَوْ يَشْتَرِطُ تَسْلِيمَ غَلْتِهِ مِنْ نَظَرِهِ لِيَصْرِفَهَا ، أَوْ كِتَابِ عَادِ الْبَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ وَبَطْلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، وَحَرْبِيٍّ ، وَكَافِرٍ لِكَمْسَجِدٍ ، أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ .

قوله : (أَوْ يَشْتَرِطُ تَسْلِيمَ غَلْتِهِ مِنْ نَظَرِهِ لِيَصْرِفَهَا) أو يشترط مجزوم عطفاً على ما

بعد لم^(٢) ، وفي بعض النسخ تسليم بسكون السين وكسر اللام وياء بعدها ، وفي بعضها تَسَلَّمُ بفتح السين وضم اللام المشددة وهذا أنسب .

أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكِنِهِ قَبْلَ عَامٍ .

قوله : (أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكِنِهِ قَبْلَ عَامٍ) في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب

الصدقات والهبات : سئل عمن تصدق على ولده وهم صغار يليهم بدار ، وأشهد لهم ، وكان يكرها لهم فلما بلغوا الحوز قبضوها ، وأكروها منه ، فإت فيها فقال : لا أراها إلا

(١) قال صاحب مواهب الجليل : معقياً وناقشاً لكلام ابن عرفة : (وفي مثل هذا كان بعض من لا قنأه يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول : اشتد لأت بعض شيوخ مذهبتنا لا ينبغي ذكرها خوفاً اعتقاد سامعها ، ولا سيما من هو من غير أهل المذهب ، إن حال أهل المذهب أو جلهم مثل هذا المستبدل . . .

قلت : كلامه رحمه الله ينبغي أن لفظ الرواية في البخاري حبس بتخفيف الباء على وزن نصر والذي في البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من احتبس قرساً في سبيل الله إيماناً وتخليقاً يورثه فكان شبعه ورثه ووزنه ووزنه في ميزانه يوم القيامة ، انتهى .

فلفظ البخاري احتبس على وزن افتعل ، وكذلك نقله المُنذِرِيُّ في التَّزْغِيْبِ والتَّزْهِيْبِ عَنِ الْبُخَارِيِّ ، ومقتضى كلام ابن عرفة رحمه الله أن حبس بالتخفيف ليس معناه أوقف ، وهو مخالف لما قاله القاضي عياض في المساريق ، ونصه في باب الجامع في قوله : وأما خالد فإنه احتبس أذراعاً أي أوقفها في سبيل الله ، واللغة الفصيحة احتبس . قاله الخطابي ويقال حبس مخففاً وحبس مشدداً . انتهى .

فقد كلام القاضي على أن حبس بالتخفيف بمعنى حبس بالتشديد وهو الوقت فصح ما قاله اللخمي والمبطل ؛ هذا إذا كانا تقيلاً الحديث بلفظ حبس ، وإن كانا تقيلاً بلفظ احتبس كما هو في صحيح البخاري فحرفه الشاخ فمعنى احتبس أوقف كما تقدم ، كذا قال النووي وغيره ، فصح ما قاله أن الحديث المذكور أصل في تحيس ما سوى الأرض وكذا حديث خالد كما قاله القاضي عياض في شرح مسلم ، وبقي النظر فيما اقتضاه كلامه من أن الرواية حبس فإنه

خلاف ما في صحيح البخاري والله أعلم . انظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٦ / ٢٠ / ٢١ ، قلت : ولعل وهم ابن عرفة رحمه الله نشأ من لفظ المدونة الذي يأتي كله بلفظ : (حبس) لا احتبس ، انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٩٩ / ١٥ ، ١٠٠ ،

وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٢) في (٤) : (عطف على ما بعد ألا على ما بعد لم) .

جائزة إذا كانوا قد قبضوها وحازوها وانقطعوا^(١) بالحيازة وانتقل منها قيل له: وكم حد ذلك السنة والستان؟ قال: أرى ذلك وما أشبهه.

قال ابن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم استأذن من أن رجوع المتصدق إلى سكنى الدار التي تصدق بها بعد أن حيزت [١١٦/ب] عنه حيازة بينة حداها العام على ما نصّ عليه في هذه الرواية لا يُبطل الصدقة، ومثله في رسم الكراء والأفضية من سماع أصبغ من كتاب الرهون [بخلاف الرهن]^(٢) إذ لا اختلاف في أنه يبطل برجوعه إلى الراهن^(٣) وإن طال مدة حيازة المرتهن إياه لقوله عز وجل ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفي هذه المسألة بيان واضح؛ أن^(٤) الأب لو رجع إلى سكنى الدار وبنوه صغار، لبطلت الهبة، وإن كان قد أحلاها وحازها لهم بالكراء المدة الطويلة، (فتفترق في هذا حيازة الكبار لأنفسهم من حيازة الأب للصغار)، وقد نصّ على ذلك محمد ابن المواز^(٥).

أَوْ جَهْلَ سَبْقِهِ لِذَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ.

قوله: (أَوْ جَهْلَ سَبْقِهِ لِذَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ) أي: [إن كان الحبس على محجوره]^(٦)، والشَّرْطُ قاصر على هذه دون ما قبلها. قال في كتاب: الهبات من "المدونة": ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب^(٧)، ثم ادعى رجل أنه ابتاعها من الواهب، وجاء بينة، فقام الموهوب يريد قبضها فالمبتاع أحق بها^(٨)، وذلك كقول مالك في الذي حبس على ولد

(١) في (٣ن): (وانقطعه).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن).

(٣) في البيان والتحصيل، لابن رشد: (الرهن) وهو وهم، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (٢ن): (إلا أن).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤٣٤/١٣، ٤٣٥، وما بين القوسين ناقص ومصحّف فينا وقفنا عليه من نسخة البيان، وفيها: (فتفترق في هذا حيازة الأب للصغار) ولا شك أن العبارة مصحّفة وغير وافية بمراد الشارح، ونص المؤلف أليق وألصق بالمسألة.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن).

(٧) قال ابن عرفة: (هبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي) انظر: منح الجليل، للشيخ عيش: ٢١٤/٨.

(٨) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٣٦٩/٤، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٨٩/١٥.

لَهُ صَغَارٌ حَبْسًا ، وَمَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْرِي قَبْلَ الْحَبْسِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَقَالَ الْبَنُونَ : قَدْ حَزْنَا بِحُوزِ الْأَبِ عَلَيْنَا ، فَإِنْ أَقَامُوا بَيْنَهُ أَنْ الْحَبْسَ ^(١) كَانَ قَبْلَ ^(٢) الدَّيْنِ فَالْحَبْسُ لَهُمْ ، وَإِلَّا بَاعَ لِلْغُرَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا الْمُتَيْطِي آخِرَ كِتَابِ : الْحَبْسِ .

أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ يَشْرِيكَ .

قوله : (أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ يَشْرِيكَ) معطوف على قوله على معصية .

أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَجْزُهُ كَثِيرٌ وَقَفَدَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَفِيهَاً أَوْ وَلِيًّا [٧١/ب] صَغِيرٍ ، أَوْ لَمْ يَخُلْ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلسِهِ ، وَمَوْتِهِ ، وَمَرَضِهِ .

قوله : (أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ) قد تَرَدَّدَ فِي فَهْمِ هَذَا فِي " تَوْضِيحِهِ " ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَقَلَ

فِي " الْجَوَاهِرِ " عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ فَيْمَنْ حَبْسَ غَلَةِ دَارِهِ فِي صِحَّتِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَكَانَ يَلِي عَلَيْهِمَا حَتَّى مَاتَ وَهِيَ بِيَدِهِ : أَنَّهُمَا مِيرَاثٌ ^(٣) . قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ فِي حَبْسِهِ أَنَّهُ يَلِي ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ لَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ فَقَالَ فِي " التَّوْضِيحِ " : انْظُرْ قَوْلَهُ فِي " الْمَوَازِيَةِ " : وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ : هَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَبْطُلُ حَبْسَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَفِظُهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ اخْتِلَافُهُمْ فِيهَا إِذَا جَعَلَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَتَسَلَّمَ ^(٤) مِنْهُ غَلَتَهُ وَيَصْرِفُهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَطْلَانَ هُنَا أَقْوَى ^(٥) ، أَوْ مَعْنَى قَوْلِهِ : لَمْ يَجْزِهِ ^(٦) لَهُ . ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ ، لَمْ يَجْزِزْهُ الشَّرْطَ ، بَلْ يَصَحُّ وَيُخْرَجُ إِلَى غَيْرِ يَدِهِ .

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَى مَا فِي " الْمَوَازِيَةِ " أَنَّ الْمُحْبَسَ مَاتَ وَلَمْ يُجْزَ عَنْهُ ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي الْبَطْلَانَ مَعَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَيًّا فَآتَهُ يَصَحُّ الْوَقْفُ وَيُخْرَجُ إِلَى يَدِ ثِقَةٍ لِيَتِمَّ الْحُوزُ ، وَكَذَا فَتَرَ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَقَالَ : وَإِذَا ^(٧) [كَانَ لَا يُوْفِي لَهُ بِشَرْطٍ] ^(٨) الْخِيَارَ فَهَذَا الشَّرْطُ أَوْلَى أَنْ

(١) فِي (٣ ن) : (الْحُوزِ) .

(٢) فِي (١ ن) : (مَنْ قَبْلَ) .

(٣) انْظُرْ : عَقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ، لِابْنِ شَاسٍ : ٩٦٧/٣ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، (١ ن) ، وَ(٢ ن) : (تَسَلَّمَ) .

(٥) فِي (٢ ن) : (قَوِي) .

(٦) فِي (٣ ن) : (لَمْ يَجْزِ) .

(٧) فِي (٢ ن) : (إِذَا) .

لا يوفي به ؛ لانبرام العقد معه . انتهى . فإن قيد^(١) كلامه هنا بأن يكون المحبس قد مات قبل الحوز ، وإلا كَانَ مخالفاً لفهم ابن عبد السلام ، وفيه ما فيه . وأما الفرع المختلف فيه الذي اعتضد به فقد قطع فيه قبل بالصحة إذ قال : (أو يشترط تسلم غلته من ناظره ليصرفها) .

إِلَّا لِمَحْبُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ ، وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ ، أَوْ عَلَيَّ وَارِثٍ مَرَضٍ مَوْتِهِ إِلَّا مَعْقِباً خَرَجَ مِنْ ثَلَاثِهِ فَكَبِيرَانِ لِلْوَارِثِ كَثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ وَعَقِبَهُ وَتَرَكَ أُمَّاً وَزَوْجَةً فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلأَوْلَادِ ، وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الْوَالِدِ وَقَفٌ .

قوله : (إِلَّا لِمَحْبُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ ، وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ) . ظاهر هذا الاستثناء أن تحبب الرجل على محجورة لا يفتقر للحوز إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة ، يريد الحوز الحسي ، وأما الحكمي فلا بد منه ، والذي في كتاب الهبة من " المدونة " : ولا يكون واهب حائزاً للموهوب إلا^(٢) والد أو وصي ، أو من يجوز أمره^(٤) .

أبو الحسن الصغير : [قالوا]^(٥) : هو مقدم القاضي . وفي آخر كتاب الرهون منها : ومن حبس على صغار^(٦) ولده داراً أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم جاز ذلك ، وحوزه لهم حوز إلا أن يكون ساكناً في كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها ، وتورث على فرائض الله عز وجل^(٧) .

وأما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن أقلها ، وأكرى لهم باقيةا فذلك نافذ لهم فيما سكن وفيما لم يسكن ، ولو سكن الجلل وأكرى الأقل بطل الجميع ، وكذلك دور يسكن واحدة منها وهي أقل حبسه أو أكثره على ما وصفنا . قال ابن عرفة في باب " الهبة " الحوز

(١) في (١) : (كان له لا يوفي بشرط) .

(٢) في (٣) : (قيل) .

(٣) في (١٦) : (ولا) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٣٥٥ / ٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) .

(٦) في (٣) : (صغير) .

(٧) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٧٦ / ٤ .

حكيم معنوي وحسي ، فالأول حوز الولي لمن في حجره ، فيدخل الكبير السفية فيها لا^(١) الوالد لولده العبد ، ولا الأم لولدها إلا أن تكون عليه وصية ومضى عمل الموثقين على كتبهم ، وتولى الأب قبض هذه الصدقة من نفسه لابنه ، واحتازها له من نفسه .

وكتب المتطي في الوثيقة صرفها له من ماله وأبائها عن ملكه وصيرها من أملاك ابنه ثم قال والإشهاد بصدقته يعني^(٢) عن الحيازة وإحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب ولا يليه . وكره ابن القاسم أن يذكر في كتاب الصدقة أن الأب احتاز ذلك من نفسه بما يجوز به الآباء لمن يلون عليهم من الأبناء ، ورأى أن السكوت عنه أحسن ؛ لأن السنة قد أحكمت [١١٧/أ] أنه القابض لهم ، ونقله ابن عات . انتهى ، وكلام المتطي عليها في كتاب : الحبس أوعب من هذا فقف عليه .

ابن عبد السلام : وليس مرادهم أن الحيازة [تسقط هنا ، وإنما مرادهم أن الحيازة]^(٣) تكون في هذا على وجه مخالف لغيره . انتهى ، وإنما أخرج المصنف دار سكنه لأنها^(٤) لا يصح تحييسها إلا بمعاينة البينة إياها فارغة من شواغل المحبس ، وقد زدنا هذا بياناً عند قوله في باب : الهبة (وهيز وإن بلا إذن) .

وَأَنْتَقَضَ الْقَسَمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَهَا كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصَمِّ ، لَا الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ ، فَبَدَخْلَانِ ، وَدَخَلْنَا فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ بِحَبْسَتِهِ وَوَقَفْتُ وَتَصَدَّقْتُ ، إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ ، أَوْ جَهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ ، أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ وَرَجِعَ ، إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فَقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ ، وَامْرَأَةٍ لَوْ رَجَلَتْ عَصَبٌ ، فَإِنْ ضَاقَ قَدَمُ الْبَنَاتِ ، وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبٌ مِنْ مَاتَ لَهُمْ ، إِلَّا كَعَلَى عَشْرَةِ حَيَاتِهِمْ فَبِمَلِكٍ بَعْدَهُمْ ، وَفِي كَقَنْطَرَةٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَوْدًا فِي مِثْلِهَا ، وَالْأَوْقَفُ لَهَا ، وَصَدَقَةُ لِفُلَانٍ فَلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فَرَّقَ ثَمَنُهَا بِالْاجْتِهَادِ ، وَلَا بِشْتَرَطِ التَّنْجِيزِ ، وَحَمِلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةِ أَنْتَى بِذِكْرِ .

(١) في الأصل ، و(٣٠) : (لا) .

(٢) في الأصل ، و(١٥) : (يعني) ، وفي (٣٠) : (به) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٥) .

(٤) في (١٥) : (لأنه) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

ولا النَّايِبُ ، ولا تَعْيِينَ مَصْرَفِهِ وَصَرْفَ فِي غَالِبِ وَإِلَّا فَالْفُقْرَاءُ ، ولا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ ، إِلَّا الْمَعِينِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ رَدَّ فَمَنْقَطِعٍ ، وَاتَّبِعَ شَرْطَهُ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاطِرٍ .

قوله : (كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصَمِّ) عَلَيْهِ اقْتَصَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ (١) وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ "الْمَدُونَةِ" (٢) .
أَوْ تَبْدِيَةِ فَلَانٍ بِيَكْذَا ، وَإِنْ مِنْ غَلَّةٍ ثَانِيَةِ عَامٍ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةٍ كُلِّ عَامٍ ، أَوْ
أَنْ مِنْ احْتِاجٍ مِنَ الْمَحْبَسِ عَلَيْهِ بِأَمٍ .

قوله : (أَوْ تَبْدِيَةِ فَلَانٍ بِيَكْذَا ، وَإِنْ مِنْ غَلَّةٍ ثَانِيَةِ عَامٍ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةٍ كُلِّ عَامٍ)
أشار به لقول المتيطي في كتاب "الحبس" : وَإِذَا قَالَ يَجْرِي مِنْ غَلَّتِهِ عَلَى فَلَانٍ كُلِّ عَامٍ كَذَا
وَكَذَا فَكَانَتْ لَهُ فِي سَنَةِ غَلَّةٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِي سَنَةِ أُخْرَى غَلَّةٌ فَآتَتْهُ يَعْطِي ذَلِكَ فِي الْعَامِ
الثَّانِي مِنْ غَلَّةِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ قَالَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ غَلَّةٍ كُلِّ عَامٍ كَذَا وَكَذَا ، فَآتَى عَامٌ بِلَا غَلَّةٍ لَمْ
يَعْطِ مِنْ غَلَّةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ . انتهى .

إِلَّا أَنَّ الْمَصْنُفَ فَفَرْضَ عَكْسِ فَفَرْضِ الْمُتَيْطِيِّ ؛ لَكِنْ قَالَ فِي كِتَابِ : الْوَصَايَا الثَّانِي
مِنْ "الْمَدُونَةِ" : فَلِلْمَوْصِي لَهُ أَخَذَ وَصِيَّتَهُ كُلِّ عَامٍ مَا بَقِيَ مِنْ غَلَّةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ ، فَإِنْ لَمْ
يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِذَا أُغْلٍ (٣) ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُ لِكُلِّ (٤) عَامٍ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ لَهُ شَيْئًا (٥) . انتهى . فأنت
تري نَصَّ "الْمَدُونَةِ" مُشْتَمَلًا عَلَى الْفُرْضَيْنِ .

(١) قال ابن الحاجب : (ويرجع بعد موت الوارث إلى مرجعه) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٨ .
(٢) نص المدونة بتامه : (لو أن رجلا حبس في مرضه على ولده وولد ولده داراً والثالث يحملها ، وهلك وترك زوجته وأمه
وولده وولد ولده ؟ قال : تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد ، فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم
والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى إذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد قلت
فإن انقرض واحد من ولد الأعيان قال يقسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد ، لأنهم هم الذين
حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على
فرائض الله ... قلت : فإن انقرض ولد الولد رجعت حبساً على أولي الناس بالمحبس في قول مالك ؟ قال : نعم) انظر :
المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ١٠٤ .

(٣) في (١ن) ، (٢ن) ، و(٣ن) : (اغتل) .

(٤) في (١ن) : (كل) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراعني : ٤ / ٢٧٨ .

أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَمَ لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ كَعَلَى وَلَدِي وَلَا وَلَدَ لَهُ ، لَا بِشَرْطِ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ .

قوله : (أَوْ إِنْ^(١)) تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَمَ لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ) أشار به لقول المتطي :
وإذا شرط المحبس في حبسه أنه إن ذهب قاضي أو غيره إلى التسور في حبسه^(٢) هذا والنظر فيه ، فجميع حبسه راجع إليه إن كان حياً ، أو إلى ورثته ميراثاً إن كان ميتاً ، أو صدقة مبتولة على فلان كان له شرطه .

كَأَرْضٍ مُوْطَافَةٍ ، إِلَّا مِنْ غَلَّتْهَا عَلَى الْأَصَمِّ ، أَوْ عَدَمَ بَدءٍ بِإِصْلَاحِهِ أَوْ نَقْفَتِهِ . وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى ، إِنْ لَمْ يَصْلِحْ ، لِتُكْرَى لَهُ . وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ لِكُغْزَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . فَإِنْ عَدِمَ يَبِيعَ ، وَعَوَّضَ بِهِ سِلَاحًا كَمَا كَلِبَ . وَيَبِيعُ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ شِقَاقِهِ كَأَنْ أَنْفَقَ ، وَفَضَلَ الذُّكُورَ ، وَمَا كَبَرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنْثَاءٍ .

قوله : (كَأَرْضٍ مُوْطَافَةٍ) لما شرح أبو الحسن الصغير نص " المدونة " في التي قبلها قال :
قالوا فيقوم منه أنه لا يجوز تحميس الأرض الموطفة ، ثم ذكر ما قال ابن الهندي وابن كوثر .
لَا عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ ، وَنِقْضٌ وَلَوْ يَغْيِرُ خَرَابٍ ، إِلَّا لِتَوْسِيعِ كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جَبْرًا ، وَأَمْرًا يَجْعَلُ ثَمَنَهُ لِغَيْرِهِ .

قوله : (لَا عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ ، وَنِقْضٌ وَلَوْ يَغْيِرُ خَرَابٍ) ظاهره أن الإغناء راجع للربع الخرب والنقض ، ولم نره منصوصاً إلا في الربع الخرب .
وَمَنْ هَدَمَ وَقَفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ .

قوله : (وَمَنْ هَدَمَ^(٣)) وَقَفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ) كذا لابن شاس وابن الحاجب^(٤) وقبله ابن عبد السلام وابن هارون . فقال ابن عرفة : قبولها إياه يوهم أنه كل المذهب أو مشهوره ،

(١) في (ن) : (وإن) .

(٢) في الأصل : (جنسه) .

(٣) في (ن) : (خرب) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ٩٧٤ قال : (ومن هدم حبساً من أهل الحبس أو من غيرهم ، فعليه أن يرد

البيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة) . وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٢ .

ولا أعرفه ؛ بل ظاهر " المدونة " أن الواجب في الهدم القيمة مُطلقاً^(١) ، وقد قال عياض في " حديث جريج "^(٢) في أول كتاب : البر من هدم حائطاً فمشهور مذهب مالك وأصحابه أن فيه وفي سائر المتلفات القيمة ، وقال الشافعي : عَلَيْهِ بِنَاءٌ مِثْلُهُ ، وفي : " العتبية " عن مالك مثله . انتهى .

وأما المصنف فإنه لما شرح نص ابن الحاجب قال : وهكذا ذكر في " النوادر " إلا أنه عزاه لابن كنانة فقال عنه : لا ينقض ببيان الحبس ، وتبنى فيه حوانيت للغلة ، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس ، ومن كسر حبساً من أهل الحبس أو غيرهم فعليه أن يردّ البنيان كما كان .
وَتَنَاوَلَ الذَّرِيَّةَ وَوَلَدَ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ أَوْ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ وَأَوْلَادَهُمُ الْحَافِدَ لَا نَسْلِيَّ وَعَقِيَّ ، وَوَلَدِيَّ ، وَوَلَدَ وَلَدِيَّ وَأَوْلَادِيَّ ، وَأَوْلَادَ أَوْلَادِيَّ وَبَنِيَّ وَبَنِيَّ بَنِيَّ .

قوله : (وَتَنَاوَلَ الذَّرِيَّةَ وَوَلَدَ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ أَوْ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ وَأَوْلَادَهُمُ الْحَافِدَ) أولادهم مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة ، وأطلق الحافد في هذا الفصل نفيًا وإثباتًا على ولد البنت ، وقد ردّ ابن عرفة الاستدلال للذرية بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ ... ﴾ إلى ﴿ وَعِيسَى ﴾ [الأنعام : ٨٤-٨٥] بأن ما ثبت فيمن لا أب له لا يلزم ثبوته فيمن له أب ، واستدل بجر الملاعة المعتمة ولاء ولدها لمعتقها ، ثم استطرده^(٣) مسألة الشرف من قبل الأم . فقف عليه .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٩٨/١٤ .

(٢) يعني حديث جريج المشهور ، ونصه كما في صحيح مسلم : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « ... فَاتَرَوْهُ فَاسْتَرَكُوهُ وَهَلَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ ، فَقَالَ : مَا سَأَلْتُمْ ؟ قَالُوا : زَيَّيْتَهُ بِهَيْبَةِ النَّبِيِّ فَوَلَدْتِ مِنْكَ . قَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ فَجَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أَصَلَّ ، فَصَلَّى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ ، وَقَالَ : يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : فُلَانُ الرَّأْعِي - قَالَ - فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، وَقَالُوا إِنِّي لَكَ صَوْمَعَتُكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٠) كتاب البر والصلة ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، واللفظ هناله وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٨) ، كتاب الجمعة ، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، والمؤلف يقصد إلى حادثة هدم الصومعة وإعادتها مرة أخرى ، وهي من الأحباس .

(٣) في (ن ٣) : (استظهر) .

وَفِي وُلْدِي وَوَلَدِهِمْ قَوْلَان . وَالْإِخْوَةُ الْأُنْثَى . وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرُ .
وَبَنِي أَبِي وَإِخْوَتُهُ الذُّكُورُ . وَأَوْلَادُهُمْ وَالْيَ وَالْيَا وَالْعَصْبَةُ ، وَمَنْ لَوْ رَجَلْتُ لَعَصَبٌ .

قوله : (وَفِي وُلْدِي وَوَلَدِهِمْ قَوْلَان) هذا تصريح بالخلاف^(١) الذي لوح له ابن الحاجب بقوله : وولدي^(٢) . وولدهم بين [في]^(٣) المسألتين . وَعَلَيْكَ ب " المقدمات " ^(٤) .

وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتِيهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ فَصَّوًا . وَمَوَالِيهِ الْمَعْتَقُ [١٧١/أ] ، وَوَالِدِهِ ،
وَمَعْتَقٌ أَبِيهِ وَابْنِهِ .

قوله : (وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتِيهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ فَصَّوًا) أي : بعدوا ، وفي بعض النسخ وإن نصارى أي : ذميين ، ولم أر من ذكره هنا ، وهو مفرع على جواز الوقف على الذمي ، وبه قطع إذ قال : (كمن سيولده وهمي) تبعاً لابن شاس وابن الحاجب^(٥) وابن عبد السلام . قال ابن عرفة : ولا أعرف فيها نصاً للمتقدمين ، والأظهر جريها على حكم الوصية ؛ ففي سماع ابن القاسم : " كراهة الوصية لليهودي والنصراني ، وكان قبل ذلك يميزه " ^(٦) . انتهى وكأنه لم يقف على ما في " نوازل " ابن الحاجج : من حبس على مساكين اليهود والنصارى جازاً .

وَقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ فَقَطُ . وَطِفْلٌ وَصِيٌّ وَصَغِيرٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ . وَشَابٌّ وَحَدَثٌ
لِلرُّبْعِيِّنَ ، وَالْأَفْكَهْلُ لِلسَّنِيِّنَ ، وَالْأَفْشِيخُ لِلْأُنْثَى .

قوله : (وَقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ فَقَطُ) أي : الرجال دون النساء ، قاله الباجي عن ابن شعبان ، ولم يحك ابن عرفة غيره .

كَالْأَرْمَلِ .

قوله : (كَالْأَرْمَلِ) أي في شمول الذكر [١١٧/ب] والأنثى ، ولم يحك ابن عرفة غيره

(١) في (ن) : (بخلاف) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥١ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن) .

(٤) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٠٠/٢ وما بعدها .

(٥) قال ابن الحاجب : (ويصح على الجنين وعلى من سيولده وعلى الذمي بخلاف الكنيسة) انظر : جامع الأمهات ، لابن

الحاجب ، ص : ٤٤٨

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٧٧/١٢ .

وسلم الاستدلال عَلَيْهِ بقول جرير :

فَمَا لِحَاجَةِ هَذَا الْأَزْمَلِ الذُّكْرُ ^(١)

وقد يقال لو كَانَ شاملاً للذكر لغة ما وصفه به ، ولكنه مجاز دعت إليه المقابلة كقول

الآخر :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه . فقلت اطبخوا لي جبة وقميصاً ^(٢)

ولكن قد علم أنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول ، وقد قال ابن السكيت :
الأرامل المساكين من رجال أو نساء قال : ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نساء ، إلا أن ابن
عبد السلام لما تكلم على لفظ القوم قال : الذي يجب أن يعول عَلَيْهِ في هذا الباب إنما هو
عرف الاستعمال .

وَالْمَلِكُ لِلْوَاقِفِ لَا الْغَلَّةِ .

قوله : (وَالْمَلِكُ لِلْوَاقِفِ لَا الْغَلَّةِ) . ابن عرفة : أول الباب صرح الباجي ببقاء ملك

المحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها ، وقول اللخمي
آخر الشفعة : الحبس يسقط ملك [المحبس] ^(٣) : غلط . انتهى .

وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الحبس : سئل عن الرجل يحبس على
أولاد له صغار أو كبار ، ووكل عَلَيْهِ من يحوزه لهم ويكرهه ، وكيف إن قال أولاده الكبار
نحن نحوزه لأنفسنا . قال : لا يكون ذلك لهم ^(٤) ، وهو على ما وضعه عَلَيْهِ ، قال ابن رشد :
هذا كما قال ؛ لأن الحبس ليس بملك للمحبس عليه كالهبة التي هي ملك للموهوب له ،
فلا يصح اللواهب أن يجعلها له على يد غيره إذا كَانَ كبيراً وإنما يغتله المحبس عَلَيْهِ على ملك

(١) البيت من بحر البسيط .

(٢) البيت للمعز بن قلاص .

(٣) في (ن) : (الحبس) .

(٤) زاد في : (ن) (وهل) ، وليست من نص السماع ، وتؤدي لخلل في المراد من النص .

المحبس ، فللمحبس أن يوكل عَلَيْهِ من يجوزه للكبير ويجري^(١) عَلَيْهِ غلته ، [ويجوز له ذلك عَلَيْهِ في حياته وبعد مماته ، ولا كلام له فيه]^(٢) . انتهى .

وهو مثل ما صرح به الباجي : وهذا في غير المساجد ، [وأما المساجد]^(٣) فلا خلاف أن ملك المحبس قد ارتفع عنها ، قاله القرافي في حبس " الذخيرة " ومثله في الفرق التاسع والسبعين من قواعده ونصه : " الوقف هل يفتقر إلى القبول أم لا ؟ فيه خلاف بين المذهب والعلماء ، ومنشأ الخلاف : هل الواقف قد أسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالتق ، أو هو تملك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عَلَيْهِ ، فيفتقر للقبول كالبيع والهبة ، وهذا إذا كَانَ الموقوف عَلَيْهِ معيناً ، أما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره ، هذا في منافع الموقوف ، أما أصل ملكه فاختلف : هل يسقط^(٤) أو هو على ملك الواقف ، وهذا ظاهر المذهب ؛ لأن مالكاً أوجب الزكاة في الحائظ الموقوف على غير المعين نحو الفقراء والمساكين إذا كَانَ خمسة أوسق بناءً على أنه على ملك الواقف ، فيزكى على ملكه ، وأما الحائظ على المعينين^(٥) فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق .

واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط كالتق لا ملك لأحد فيها لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] ، ولأنها تقام فيها الجمعات ، والجمعات لا تقام في المملوكات لا سيما على أصل مالك في أنها لا يصلحها أرباب الحوانيت في حوانيتهم لأجل الملك والحجر ، فلا تجري في المساجد القولان . انتهى^(٦) .

(١) في (٣ ن) : (ويجري) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٥٥ / ١٢ ، ٢٥٦ ، وما بين المعكوفتين على ما نسخة البيان المطبوعة : (ويجوز عَلَيْهِ في حياته وبعد مماته في ذلك) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ ن) .

(٤) في (٣ ن) : (يسقطه) .

(٥) في (٢ ن) : (المعين) .

(٦) انظر : الفروق ، للقرافي : ٢٠٣ / ٢ .

والمقصود منه آخره ، وقد قبل أبو القاسم بن الشاط السبتي جميعه ، ويشهد له ما في سماع موسى بن معاوية الصمادحي من كتاب الصلاة : سئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم ، فتنازعوا فيه واقتسموه بينهم ، وضربوا وسطه حائطاً ، أيجوز أن يكون مؤذنهم واحداً وإمامهم واحداً ؟ قال ابن القاسم : ليس لهم أن يقتسموه ؛ لأنه شيء سبّله الله ، وإن كانوا بنوه جميعاً ، وقال أشهب مثله ، ولا يجزيهم مؤذن واحد ولا إمام واحد .

قال ابن رشد : هذا كما قال ، أنهم ليس لهم أن يقتسموه ؛ لأن ملكهم قد ارتفع عنه حين سبّله ، فإن فعلوا فله حكم المسجدين في الأذان والإمام حين فصلوا بينهما بحاجز ، يبين^(١) به كل [واحد]^(٢) منهما عن صاحبه ، وإن كان ذلك لا يجوز لهم^(٣) .

وفي قواعد المقرئ : وقف المساجد إسقاط إجماعاً ، وفي غيرها قولان : نقل ، وإسقاط .

قَلَّهْ وَلِوَارِثِهِ مَنَعَ مَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ .

قوله : **(قَلَّهْ وَلِوَارِثِهِ مَنَعَ مَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ)** بهذا قطع ابن الحاجب كابن شاس^(٤) تبعاً لابن شعبان ، ووجهه ابن عبد السلام بما حاصله أن الحبس مملوك لمحبسه ، وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه . قال ابن عرفة : والجاري عندي في ذلك [على]^(٥) أصل المذهب التفصيل : فإن كان خراب الحبس^(٦) لحادث نزل به دفعة كوابل مطر أو شدة ريح أو صاعقة فالأمر كما قالوه ، وإن كان يتوالى عدم إصلاحه^(٧) ما ينزل به من [١١٨ / أ] هدم ، شيء بعد شيء ، ومن هو عليه يستغل ما بقي منه في أثناء توالي

(١) في (٣ ن) : (فبين) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٢٩ / ٢ .

(٤) قال ابن شاس : (إذا أراد أحد أن يزيد في حبس غيره أو يقصص ، منعه من ذلك الواقف أو وارثه) انظر : عقد الجواهر

الثمينة ، لابن شاس : ٩٧٦ / ٣ ، وقال ابن الحاجب : (ولو خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادته فللواقف أو ورثته

منعه) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٣ .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ ن) ، و(٢ ن) ، و(٣ ن) .

(٦) في (١ ن) : (المحبس) .

(٧) في (٣ ن) : (إصلاح) .

الهدم عَلَيْهِ ، كحال بعض أهل العلم وقتنا من أئمة المساجد ، يأخذون غلته ويدعون بناءه حتى يتوالى عَلَيْهِ الخراب الذي يذهب كل منفعته أو جلها ، فهذا الواجب قبول من تطوع بإصلاحه ، ولا مقال بمنعه^(١) لمحبسه ولا لوارثه لأن مصلحه قام بأداء حق عنه لعجزه عن أدائه أو لدده .

وأما المصنف فقال في " توضيحه " تبعاً لابن عبد السلام : يستحسن للواقف أو ورثته تمكين غير الواقف من البناء إذا كَانَ وَقفاً عَلَى وجه من وجوه الخير ، وأراد الباني إلحاق مَا يبنيه بالوقف ؛ لأن ذلك من باب التعاون عَلَى الخير .

وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةِ ، وَلَا يُقَسَّمُ إِلَّا مَا ضَرَمَ ، وَأَكْرَى نَاطِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كَالسَّنْتَيْنِ .

قوله : (وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةِ) يريد إلا أن يثبت الغبن قال ابن عات عن المشاور^(٢) : إن أكرى ناظر الحبس عَلَى يدي القاضي ربع الحبس بعد النداء عَلَيْهِ والاستقصاء ، ثم جاءت زيادة لم يكن لَهُ نقض الكراء ولا قبول الزيادة ، إلا أن يثبت بالبينة أن فِي الكراء غبناً عَلَى الحبس^(٣) فتقبل الزيادة ، ولو ممن كَانَ حاضراً ، وكذا الوصي فِي مؤاجرة يتيمه وكرائه ربعه ، ثم يجد زيادة لم تنقض^(٤) الإجارة إلا بثبوت غبن إن فات وقت كرائها ، فإن كَانَ قبل ذلك نقض الكراء ، وأخذت الزيادة .

ابن عرفة : ظاهر أول كلامه إن لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ، ولو لم يفت الإبان ، والأول أقيس ، والثاني أحوط ، وقد يؤخذ من قوله فِي كتاب : العتق الأول من " المدونة " : بيع السلطان عَلَى خيار ثلاثة أيام ، فإن وجد زيادة وإلا نفذ البيع^(٥) . واستمر العمل فِي كراء الناظر فِي حبس تونس عَلَى أنه قبول الزيادة فيكون عقده لازماً للمكتر غير لازم

(١) فِي (١ن) ، و(٣ن) : (لمنعه) .

(٢) كذا ضبطها الناسخ فِي (٤ن) بفتح الواو ، انظر : لوحة رقم ٢٥٧ .

(٣) فِي (٣ن) : (المحبس) .

(٤) فِي (٢ن) : (تنقض) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٧/ ١٨٠ ، وتهذيب المدونة ، للبرادعي : ٤٩٩/ ٢ .

للمكربي ، فإذا زاده أحد في الربع شيئاً أخرج مكتره منه إن لم يزد على من زاد عليه ، ومضى عليه عمل القضاة ، كذا فسّر ابن عرفة^(١) هذا العمل في الأكرية وزاد أنه يتخرج على قوله في " المدونة " فيمن استأجر رجلاً شهراً على بيع ثوب على أن الأجير متى شاء ترك : أنه جائز إن لم ينقده لأنها إجارة بخيار .^(٢) وعلى قوله في سماع ابن القاسم :

من اكرى دابة لطلب حاجة بموضع سباه على أنه إن وجد حاجته دونه رجع وغرم بحسب ما بلغ من الكراء : فلا بأس به ما لم يتعد . قال ابن رشد : وسحنون لا يُجيز المسألتين ، بخلاف مكترى الدار سنة على أنه متى شاء خرج ، هذا جائز عنده وعند الجميع إن لم ينقد ، وإنما لم يجزهما سحنون ؛ لأنه رأى ذلك مجهولة في الكراء والإجارة ، وقال : فضل في مسألة " المدونة " : إنها منعها سحنون ؛ لأنه خيار إلى أمد بعيد وليس كما قال ؛ لأنه بالخيار في الجميع الآن ، وكلما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي ، فليس كالسلعة التي يشتريها على أنه بالخيار فيها إلى الأمد الطويل ؛ لأنه يحتاج إلى توقيفها لانقضاء أمد الخيار ؛ فلذلك لا يجوز وليس ذلك في الإجارة والكراء ، إلا أن يكتري الدابة على أن يركبها بعد شهر أو يستأجر الأجير على أن يخدمه بعد شهر على أنه بالخيار في الإجارة والكراء إلى انقضاء الشهر^(٣) . انتهى ملخصاً . وبه يتبين ما أجمله ابن عبد السلام إذ قال في عمل أهل تونس :

[هو]^(٤) قول منصوص عليه في المذهب ووقع في " المدونة " ما يقتضيه ، وإن كان بعضهم رأى ما في " المدونة " خارجاً عن أصول المذهب ، واعتقد بعض من لقيناه أن ذلك

(١) في (١ن) : (عبد السلام) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٠٦/١١ .

(٣) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨٨/٩ ، ونص المسألة كما في سماع ابن القاسم ، من كتاب الرواحل والدواب ، من رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة : (وسئل عن رجل يتكاري الدابة إلى الإسكندرية أو إلى الموضع ، ويضرب له في ذلك أجراً مسمى ، فيشترط إن عشر على الرجل في الطريق رجع ، وكان له بحساب ما بلغ على حساب ما تكارى منه ؟ . قال : لا بأس بذلك ، وهذا يكون عندنا في الإباق وغير ذلك فلا بأس به إذا لم ينقد ، أنكرها سحنون ، وقال : كيف يجوز هذا وقد أكرى دابته بما لا يدري) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢ن) ، و(٣ن) .

مخالف للإجماع ؛ لأنه راجع إلى بيع الخيار ، ولم يجره أحد إلى سنة ، وأشار ابن رشد إلى أن هذه المسألة ليست كبيع الخيار الذي جعل أمد الخيار فيه سنة ، فإن ذلك يتقضى فيه البيع من أصله إذا أراد حله من جعل له الخيار ، وهنا لا يتقضى إلا فيما بقي من المدة فقط " انتهى . وقد نقله في " التوضيح " على إجماله ولم يزد .

وَلَمَنْ مَرَّجِعَهَا لَهُ كَالْعَشْرِ . وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَبِينْ فَهُوَ وَقْفٌ .
وَعَلَى مَنْ لَا يَحَاطُ بِهِمْ ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ ، أَوْ عَلَى كَوَلَدِهِ وَلَمْ يَعْجَبْنَهُمْ فَضَلَ
الْمَوْلَى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِيهِ غَلَّةٌ وَسُكْنَى . وَلَمْ يَخْرُجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ ، إِلَّا بِشَرَطٍ أَوْ
سَفَرٍ انْقِطَاعٍ ، أَوْ بَعْجِيدٍ .

قوله : (وَلَمَنْ مَرَّجِعَهَا لَهُ كَالْعَشْرِ) زاد ابن الحاجب : وقد اكرى مالك منزله وهو كذلك عشر سنين ، واستكثرت (١) . وأصل هذا الكلام لعبد الملك في " المبسوط " كما نقل المتيطي . وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٢ ، وله بدل (اكرى) (أكرى) .

[باب الهبة]

الْهَبَةُ تَمْلِيكَ بِلَا عَوْضٍ وَلِنَوَابِ الْأَخْرَةِ . صَدَقَةٌ . وَصَحَّتْ فِيهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ ،
مَنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا ، وَإِنْ مَجْهُولًا ، وَكَلْبًا ، وَدَبْنًا وَهُوَ إِبْرَاءٌ ، إِنْ وَهَبَ لِمَنْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا
فَكَالرْهَنْ ، وَرَهْنًا لَمْ يَقْبِضْ وَأَيْسَرَ رَاهْنَهُ ، أَوْ رَضِيَ مَرْتَهْنَهُ ، وَإِلَّا قَضِيَ عَلَيْهِ
بِفَكِّهِ ، إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَعْجَلُ وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدِ الْأَجَلِ .

قوله : (وَإِلَّا فَكَالرْهَنْ) هذا كقول ابن الحاجب : وتصح هبة الدين وقبضه كقبضه في
الرهن^(١) . أحاله على قوله في باب الرهن : وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن
كَانَ عَلَى غير المرتهن^(٢) .

بِصِيغَةٍ ، أَوْ مَفْهُومًا ، وَإِنْ يَفْعَلِ .

قوله : (بِصِيغَةٍ ، [ب/١١٨] أَوْ مَفْهُومًا) الصيغة لفظ الهبة وما تصرف منها
ومفهمها كأعطيتك^(٣) وبذلتك ، وينحو هذا فسر كلام ابن الحاجب^(٤) في "توضيحه" .
كَتْحَلِيَّةٍ وَكَدِهٍ لَا يَابُنِ مَعَ قَوْلِهِ دَارَةٌ .

قوله : (كَتْحَلِيَّةٍ وَكَدِهٍ) بالحاء المهملة أي إلباسه الخلي ، وأشار به إلى قول أبي عمر في
باب : الصدقة من "الكافي" : "وإذا حلّى الرجل أو المرأة ولدًا هُما صغيراً حلياً ، وأشهدا له
بذلك ثم مات الأب أو الأم ، فالخلي الذي على الصبي له دون سائر الورثة"^(٥) .
وَجَبِزٌ .

قوله : (وَجَبِزٌ) أي : ولو حكماً [كما قدمنا]^(٦) في قوله : (إِلَّا لِمَجْبُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ
الغُلاةَ لَهُ وَلَمْ تَكُنْ سَكَانَهُ) ، ويقول بعد : (إِلَّا لِمَجْبُورَةٍ إِلَّا مَا لَا يَعْرِفُ ، وَلَوْ خْتَمَ وَدَارَ

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٤ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٣) في (١٦) : (كعطيتك) .

(٤) لعله يعني شرح المصنف للقول لابن الحاجب : (كقوله : أعمرتك داري وضيعتي) انظر : جامع الأمهات ، لابن
الحاجب ، ص ٤٥٤ .

(٥) انظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص : ٥٣٤ .

(٦) في الأصل : (في إقلامنا) ، وفي (١٦) : (قدمناه) .

سكناه ... إلى آخره ، وقد حام ابن الحاجب حول هذا المعنى إذ قال : وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كالصدقة إلا في صدقة أب على صغير ؛ وعلى ذلك علماء المدينة^(١) . وهو في ذلك متبع لابن شاس^(٢) . فقال ابن عرفة : ترك هذا الاستثناء خير من ذكره لاقتضائه^(٣) العموم في كل عطية من عين أو مثلي أو مسكن ، وإيهام قصره على الصدقة وعلى الصغير دون السفية ، وعلى الأب دون الوصي ، والقاضي ومقدمه ، فيوقع الناظر فيه في خطأ فاحش ؛ ولأجل هذا ونحوه طرحه كثير من متقدمي الشيوخ ومتأخريهم " انتهى .

وسبقه ابن عبد السلام لنحو هذه المناقشة وزاد أيضاً : فاستثناؤه يوهم أن الحياة تسقط في عطية الأب ابنه الصغير ، وليس كذلك ، وإنما الذي اختص به الأب ومن تنزل منزلته في حق الصغير والسفيه أنه يكون حائراً لما وهب هماً فيقال في الإشهاد رفع يد الملك ووضع يد الحوز وغير الأب ، ومن في معناه لا يكون حائراً هكذا ، نعم ألحقوا الأب بالأجنبي في هبة دار سكناه فشرطوا معاينة الشهود للدار خالية من شواغل الأب ، وزاد في " التوضيح " : مع دار سكناه ثوب لباسه ، وقال تبعاً لأبي الحسن الصغير : نقل أبو محمد صالح الاتفاق على أنه إذا أشهد على هبته لمحجوره ولم يزد على قوله أشهدوا أني وهبت له كذا ، فإنها حياة " انتهى .

ومرّ بنا في بعض المجالس أن ابن راشد القفصي وهب بعض تصانيفه لولده ، وكتب على ظهر التصنيف الموهوب : ولا أقول كما يقول جهلة الموثقين : رفع يد الملك ووضع يد الحوز .

وَأَنْ يَلَا إِذْنَ ، وَأُجِبَ عَلَيْهِ .

قوله : (وَأَنْ يَلَا إِذْنَ) هو كقول ابن عرفة : والمذهب لغو التحوير في الحوز ، ففي كتاب الهبة من " المدونة " : ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه ، إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه إياها^(٤) .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٧٨ / ٣ .

(٣) في (ن) : (لاقتضاء) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبرازعي ، ٣٥٧ / ٤ .

ابن عبد السلام : يشترط إذن الواهب على القول الشاذ بعدم لزوم الهبة بالعقد ، ولا شك أن هذا مفهوم تعليل " المدونة " ، وأما قوله : ولا يبعد تخريجه على المشهور من افتقاره في الرهن . فإرد بقوة بقاء ملك الراهن .

وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ لِدَيْنٍ مُّحِيطٍ ، أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ . وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَأْهَبُ أَوْ اسْتَوْلَدَ .

قوله : (**وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ لِدَيْنٍ مُّحِيطٍ**) إنما لم يقل : إن تأخر لفسل تعويلاً منه على ما قبل في " توضيحه " من تحرير ابن عبد السلام إذ قال في قول ابن الحاجب : ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه^(١) . ظاهر كلامهم في غير هذا الموضع أن قيام الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم ، ومن قيام الغرماء بدين إن أحاط دينهم بهال الغريم ، وكو لم يحكم القاضي بفسله ، وأما هذا الموضع فأحاطة الدين بهال مانعة من الحيابة ، فقيام الوجه إذن هنا هو السلامة من الدين المحيط .

وقال ابن عرفة : إحاطة الدين بهال قبل العطية يبطلها اتفاقاً ، وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها كذلك ، وصحة حوزها حيثند نقلا الباجي عن الأخوين وأصنع قائلاً : بناء على اعتبار يوم الحوز أو العقد .

وَلَا قِيَمَةَ .

قوله : (**وَلَا قِيَمَةَ**) يرجع للمسائل الثلاث^(٢) .

وَاسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً ، أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ الْمُعِينَةَ لَهُ ، إِنْ لَمْ يَشْهَدْ كَانَ دَفَعَتْ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تَشْهَدْ .

قوله : (**وَاسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً ، أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ الْمُعِينَةَ لَهُ ، إِنْ لَمْ يَشْهَدْ**) أي : وبطلت الهبة التي صحبها الواهب في طريقه ليوصلها للموهوب ، أو أرسلها مع غيره ثم مات هذا الواهب الذي هو مستصحب ، أو مرسل أو مات الذي عينت له الهبة استصحاباً ، أو إرسالاً إن لم يشهد الواهب في الصور الأربع ، ومفهوم الشرط أنه إن أشهد فيهن لم تبطل

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٥ .

(٢) أي قوله قبلها : (**أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَأْهَبُ أَوْ اسْتَوْلَدَ**) .

الهبه ، فهذه أربع صور أخرى ثم مفهوم الصفة في قوله : (المعينة له) أن من لم يعين له إذا وجهت إليه استصحاباً أو إرسالاً فإت قبل قبضها لم تبطل . فهاتان صورتان أخريان .

فمجموع ما اشتمل عليه الكلام نصاً ومفهوماً عشر صور ، وقد حمله الاختصار على حذف [١١٩/أ] مرفوع السببي فلم يتمثل قول من قال :

وأبرزنه مطلقاً حيث تلا
لا إن بآء وأوجب قبل علم الموهوب ، وإلا فالثمن للمعطي ، رويت بفتح الطاء
وكسرها أو جن ، أو مرض ، وانصلا يمونه ، أو وهب لودع ، ولم يقبل لمونه ، وصح ،
إن قبض لبتروى ، أو جد فيه ، أو في تزكية شاهده أو اعتق ، أو بآء ، أو وهب إذا
أشهد وأعلن .

قوله : (لا إن بآء وأوجب قبل علم الموهوب) كذا هو في بعض النسخ بأداتي النفي والشرط ، وبه يستقيم الكلام ولا يمتنع^(١) منه عطف أوجز وما بعده على المثبتات ، والعامل يفهم .

أو لم يعلم بها ، إلا بعد موته ، وحوز مخدم ومستعير مطلقاً ، ومودع ، إن علم ،
لا غاصب ومرتهن ، ومستأجر ، إلا أن يهب الإجارة ، ولا إن رجعت إليه بعده يقرئ .

قوله : (أو لم يعلم بها ، إلا بعد موته) أي وكذا تصح الهبة إذا لم يعلم بها الموهوب في حياته ، فلما مات علم بها ورثته فلهم القيام بها على الواهب الصحيح ، وقد جوز في " توضيحه " أن يحمل على هذا قول ابن الحاجب : فلو مات قبل علمه ففي بطلانه قولان^(٢) . بعد أن ذكر ما اعترضه به بعض الشراح ، وأظنه السفاقيسي وعلى هذا فينبغي أن تضبط (يُعلم) بضم الياء وفتح اللام مبنياً للمجهول ، وأما إذا لم يعلم بها الموهوب إلا بعد موت الواهب فإنها تبطل كما في " المدونة " وغيرها ، والقول الآخر الذي ذكر ابن الحاجب بالصحة لم يوجد .

(١) في (١٥) ، و(٣٠) : (يمنع) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٥ .

شفاء الخليل في حل مقفل خليل

يَأْنُ أَجْرَهَا ، أَوْ أَرْفَقَ بِهَا ، بِخِلَافِ سَنَةٍ ، أَوْ رَجَعَ ، مُخْتَفِيًا أَوْ ضَيْفًا فَمَاتَ ، وَهَبَةٌ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخِرِ ، مَنَاعًا ، وَهَبَةٌ زَوْجَةٌ دَارَ سَكْنَاهَا لِزَوْجِهَا ، لَا الْعَكْسُ ، وَلَا إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ ، إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ وَلَوْ خَنَمَ وَدَارَ سَكْنَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقْلَاهَا ، وَيُكْرِيه لَهَا الْأَكْثَرَ ، وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ ، وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ .

قوله : (يَأْنُ أَجْرَهَا ، أَوْ أَرْفَقَ بِهَا) الضمير المستكن في الفعلين للموهوب ؛ فيجب بناء

الثاني للفاعل كالأول .

وَجَازَتْكَ الْعُمَرَى كَأَعْمَرْتِكَ ، أَوْ وَارِثَكَ .

قوله : (كأعمرتك أو وارثك) كذا ينبغي أن يكون بواو العطف بعد أو أي :

كأعمرتك فقط أو أعمرتك ووارثك فهما^(١) مثالان .

وَرَجَعْتَ لِلْمَعْمُورِ ، أَوْ وَارِثِهِ كَحَبْسِ عَلَيْكُمَا ، وَهُوَ لِآخِرِكُمَا [٧١/ب] مَلَكًا ، لَا الرَّقْبَى كَذَوِي دَارَيْنِ ، قَالَ إِنْ مَتَّ قَبْلِي ، فَهَمَا لِي ، وَإِلَّا فَتَكُ كَهَبَةٍ نَحَلْ وَاسْتِثْنَاءٌ ثَمَرْتَهَا سَنِينَ ، وَالسَّقْفِي عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ ، أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سَنِينَ ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ وَلَا يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الْأَجْلِ .

قوله : (وَرَجَعْتَ لِلْمَعْمُورِ ، أَوْ وَارِثِهِ كَحَبْسِ عَلَيْكُمَا ، وَهُوَ لِآخِرِكُمَا مَلَكًا) لفظ (ملك)

منصوب على الحال من ضمير الفاعل في (رجعت) ، وأشار بالتشبيه لقوله آخر كتاب الهبات^(٢) من " المدونة " : ومن قال لرجلين : عدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك ، وهو للآخر يبيعه أو يصنع به ما يشاء^(٣) .

وَاللَّابِ اعْتِصَارًا مِنْ وَادِهِ كَأَمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَبِي ، وَإِنْ مَجْنُونًا ، وَلَوْ تَبَيْتُمْ^(٤) عَلَى الْمُفْتَنَارِ ، إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ بِلا شَرْطٍ .

قوله : (وَلَوْ تَبَيْتُمْ عَلَى الْمُفْتَنَارِ) هكذا في بعض النسخ بالفعل الماضي الدال على

حدوث اليتيم بعد الهبة ، وهو في غاية الحسن .

(١) في (٣٧) : (فيها) .

(٢) في (١٧) : (الهبة) .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبرازعي : ٣٧١ / ٤ .

(٤) في أصل المختصر : (يتيمًا) .

إِنْ لَمْ تَفْتَدِ ، لَا يَجْوَالَةَ سُوْقٍ ، بَلْ يَزِيدُ أَوْ نَقْصٍ .
 قوله : (إِنْ لَمْ تَفْتَدِ ، لَا يَجْوَالَةَ سُوْقٍ ، بَلْ يَزِيدُ أَوْ نَقْصٍ) كذا في بعض النسخ وهو

الصواب .

وَلَمْ يَنْكَمْ أَوْ يُدَايِنَنَّ لَهَا ، أَوْ يَطَأُ نَيْبًا ، أَوْ يَمْرُضَ كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ
 الْأَحْوَالِ .

قوله : (وَلَمْ يَنْكَمْ أَوْ^(١) يُدَايِنَنَّ لَهَا) أي : لأجل الهبة ، وهو راجع للنكاح والمدابنة .

أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُفْتَارِ ، وَكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةِ يَغْبِرُ مِيرَاثٍ ، وَلَا يَرَكْبُهَا ، أَوْ
 يَأْكُلُ غَلَّتَهَا ، وَهَلَّ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْإِبْنَ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبِنُقْضِ عَلَى
 أَبِي الْفَتْحِ مِنْهَا .

قوله : (أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُفْتَارِ) أي مرض الأب والابن .

وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُسْتَنْقَصِي ، وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ ، وَلَزِمَ
 بِنَعْيَيْنِهِ ، وَصَدَقَ وَأَوْجِبَ فِيهِ ، إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَرَفَ لُضْدَهُ .

قوله : (وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ) معطوف على اعتصارها من قوله : (وَاللَّابِ اعْتِصَارُهَا

من ولده).

وَإِنْ لِعُرْسٍ ، وَهَلَّ بِحَلْفٍ ، أَوْ إِنْ أَشْكَلَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ ، إِلَّا
 لِشَرْطٍ ، وَهَبَةٌ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِالْآخَرِ ، وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ وَإِنْ فَقِيرًا لَغَنِيٍِّّ ، وَلَا يَأْخُذُ
 حَبْنَهُ ، وَإِنْ قَائِمَةٌ ، وَلَزِمَ وَأَوْجِبَا ، لَا الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيَمَةَ ، إِلَّا لِقَوْتِ يَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ ، وَلَهُ
 مَنَعُهَا حَتَّى يَفْقِضَهُ .

قوله : (وَإِنْ لِعُرْسٍ) أي : وإن كانت الهدية لعرس فهي على الثواب . قاله ابن العطار

والباجي ، وهذا بخلاف ما ذكر بعد في الهدية^(٢) للقادِم من سفره .

(١) في (ن): (أولم) .

(٢) في (ن): (فالهدية) .

وَأَثِيبَ مَا يَقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ ، وَإِنْ مَعِيْبًا ، إِلَّا كَعَطْبٍ ، فَلَا يَلْزَمُ أَخْذَهُ ،
وَاللَّمَّأُذُونَ ، وَاللَّابِ فِي مَالٍ وَلَدَهُ الْهَبَةُ لِلنَّوَابِغِ ، وَإِنْ قَالَ دَارِي - صَدَقَةٌ . يَبْمُوبِنِ
مَطْلَقًا ، أَوْ بَغَيْرِهَا وَلَمْ يَعْينَ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُعِينِ ، وَفِي مَسْجِدِ مُعِينِ
قَوْلَانِ ، وَقَضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا .

قوله : (وَأَثِيبَ مَا يَقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ ، وَإِنْ مَعِيْبًا) لفظ (مَعِيْبًا) بفتح الميم وكسر
العين ثم ياء ناشئة عن الكسرة ثم ياء موحدة من باب (العيب) .

وأشار به لقوله في كتاب : الهبات من " المدونة " : وَإِنْ وَجَدَ الْوَاهِبُ عِيْبًا بِالْعَوْضِ
فَإِنْ كَانَ عِيْبًا فَادْحًا لَا يَتَعَاوَضُ فِي مِثْلِهِ كَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ الْهَبَةِ ، إِنْ لَمْ تَنْفُتْ
إِلَّا أَنْ يُعْوَضَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَادْحًا نَظَرَ إِلَى قِيَمَتِهِ بِالْعَيْبِ ، فَإِنْ كَانَتْ كَقِيَمَةِ الْهَبَةِ فَأَكْثَرَ لَمْ
يَجِبْ لَهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْقِيَمَةِ تَطَوُّعٌ غَيْرُ لَازِمٍ ، فَإِنْ كَانَ دُونَ قِيَمَتِهَا فَاتَمَّ لَهُ الْقِيَمَةُ
بِرِي ٤ .

وليس للواهب ردّ العوض إلا أن يأبى الموهوب أن يتمّ له قيمته ؛ لأن كلّ ما يعوضه
مما يجري بين الناس في الأعواض يلزم الواهب قبوله ، وَإِنْ كَانَ مَعِيْبًا إِذَا كَانَ فِيهِ وِفَاءٌ
بِالْقِيَمَةِ^(١) . وبالله تعالى التوفيق .

[باب اللقطة]

قال عياض : اللقطة بضم اللام وفتح القاف : ما التقط . قال ابن عبد السلام : بهذا ضبطها الأكثر على خلاف القياس ، ومنهم من أنكر فتح القاف ، وزعم أنها بالسكون على القياس في فعلة الساكن العين أنه للمفعول ، ومنهم من ذكر الوجهين .

اللَّقْطَةُ مَالٌ مَعْضُومٌ عَرَضٌ لِلضَّبَاعِ ، وَإِنْ كَلْبًا ، وَفَرَسًا وَحِمَارًا . وَرُدَّ بِمَعْرِفَةٍ مَشْدُودٍ فِيهِ ، وَبِهِ ، وَعَدَدِهِ ، بِمَا يَبِينُ ، وَقَضِيَ لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوِزْنِ ، وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصَفَ أَوَّلَ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا حَلْفًا ، وَقَسِمَتْ كَبِينَتَيْنِ لَمْ يُؤْرَخَا ، وَإِلَّا فَلِلْأَقْدَمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ يَوْصَفُ ، وَإِنْ قَامَتْ بِنْتٌ لِغَيْرِهِ ، وَاسْتَوْنِي فِي الْوَأَحَدَةِ ، إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا لَا غِلَطَ عَلَى الْأَطْمَرِ ، وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقُدْرِهِ .

قوله : (وَإِنْ كَلْبًا) كذا لابن شاس وابن الحاجب ^(١) . فقال ابن عرفة : يخص بالمأذون فيه ويعلم كونه كذلك لعلم الملتقط حال ربه فيه أو لغلبة صفه للصيد وإلا فلا ، لقوله في كتاب الضحايا من " المدونة " : من قتل كلباً من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه فلا شيء عليه ؛ لأنه يقتل ولا يترك ، وإن كان مأذوناً فيه فعليه قيمته ^(٢) ، هذا وجه نقلها ، وفي اختصاصها بهذا النقل نظر ؛ لقوله في " المدونة " : من سرق كلباً صائداً أو غير صائد لم يقطع ؛ لأن النبي ﷺ حرم ثمنه ^(٣) ، إلا أن يراعى درء الحد بالشبهة .

(١) قال ابن شاس : (ومن وجد كلباً التقطه إن كان بمكان يخاف عليه) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ٩٨٩ ،

وقال ابن الحاجب : (ويلتقط الكلب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٨ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبرازعي : ٤٥ / ٢ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٧٤ / ٣ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٧٩ / ١٦ .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٠) ، كتاب البيوع ، باب موكل الربا ، ومسلم في صحيحه برقم

(١٥٦٧) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب .. ، ولفظه : (عن أبي مسعود الأنصاري : ثم إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) .

وَوَجِبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ لَا إِنْ عَلِمَ خِيَابَتَهُ هُوَ فَبِحَرْمِهِ، وَإِلَّا كَرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً، وَلَوْ كَذَلُو، لَا تَأْفِهَا، بِمَطْلَانِ طَلَبَهَا بِكِبَابِ مَسْجِدٍ، فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ مَنْ يَثِقُ بِهِ، أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا، إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِثْلَهُ وَيَابِلَدَيْنِ إِنْ وَجِدَتْ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُذَكَّرُ جَنَسًا عَلَى الْمُخْتَارِ، وَدَفَعَتْ لِحَبْرٍ، إِنْ وَجِدَتْ بِقُرْبِيَّةٍ ذِمَّةً، وَلَهُ حَبْسًا بَعْدَهُ، وَالتَّصَدَّقُ، أَوْ التَّمَلُّكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ ضَامِنًا فِيهِمَا كَنِيَّةً أَخْذَهَا قَبْلَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ، إِلَّا بِقُرْبِيِّ [١/٧٣] فَتَأْوِيلَانِ، وَذُو الرُّقِّ كَذَلِكَ، وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ.

قوله: (وَإِلَّا كَرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ) لما ذكر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: وفي المأمون الاستحباب والكرهية، والاستحباب [١١٩/ب] فيما له بال^(١). قال: وبعد تسليم هذا فالأظهر من الأقوال الثلاثة، الاستحباب أو الوجوب إن قيل به لوجوب إعانة المسلم عند الحاجة، والقدرة على الإعانة، فلو أن المصنف أشار لهذا لكان يقول وإلا استحسنت على الأحسن. وَلَهُ أَكُلُّ مَا يَفْسُدُ وَ[لَا ضَمَانَ] ^(٢) وَلَوْ بِقُرْبِيَّةٍ وَشَاةٍ بِعَيْفَاءٍ كَبَقَرٍ يَمَحَلُّ خَوْفًا، وَإِلَّا تَرَكْتَ كَابِلٍ.

قوله: (وَلَهُ أَكُلُّ مَا يَفْسُدُ وَلَا ضَمَانَ) كذا في بعض النسخ، وهو جيد. وَإِنْ أَخَذْتَ عُرْفَتَ، ثُمَّ تَرَكْتَ يَمَحَلَّهَا.

قوله: (وَإِنْ أَخَذْتَ عُرْفَتَ) أي سنة كما في "المدونة"^(٣).

وَكَرَاءَ بَقَرٍ وَنَحْوَهَا فِي عِلْفِهَا كِرَاءَ مَأْمُونًا وَرُكُوبَ دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ، وَإِلَّا ضَمَانَ.

قوله: (وَكَرَاءَ بَقَرٍ وَنَحْوَهَا فِي عِلْفِهَا كِرَاءَ مَأْمُونًا) هذا هو الصواب من باب الأمان؛

كعبارة ابن الحاجب^(٤) وغيره.

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٥٨.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر المطبوعة، وما بين أيدينا من الشروح.

(٣) قال في تهذيب المدونة: (وإن التقط العبد لقطعة فاستهلكها قبل السنة كانت في رقبته، وإن استهلكها بعد السنة لم تكن إلا في ذمته، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للسائل عن اللقطة: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فثأنتك بها»، انظر: تهذيب المدونة، للبرادعي: ٣٧٤/٤، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١٧٣/١٥ والحديث متفق عليه، البخاري في صحيحه برقم (٢٢٤٣)، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٢)، كتاب اللقطة.

(٤) قال ابن الحاجب: (وله أن يكرى البقر وغيرها في علوفها كراء مأموناً) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٥٩.

وَعَلَّانَهَا دُونَ نَسْلِهَا ، وَخَيْرٌ رَبُّهَا بَيْنَ فَكِّهَا بِالنَّفَقَةِ ، أَوْ إِسْلَامِهَا ، وَإِنْ بَاعَهَا
بَعْدَهَا فَمَا لِرَبِّهَا إِلَّا الثَّمَنُ ، بِخِلَافِ لَوْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمَسْكِينِ ، أَوْ مَبْتَاعٍ مِنْهُ فَلَهُ
أَخْذُهَا .

قوله : (وَعَلَّانَهَا دُونَ نَسْلِهَا) المراد بالغلة هنا لبنها وزيدها وسمنها دون صوفها ودون
الكراء ، بدليل أنه قدم الكراء إذ قال : (وَكَرَاءٌ بِقَرٍ وَنَحْوَهَا فِيهَا عَاقِبًا) والصوف حكمه
حكم النسل بدليل قوله في خيار النقيصة : (بِخِلَافِ وَلَدٍ وَثَمَرَةٍ أُبْرِتَ وَصُوفٌ تَمَّ أَوْلَا) وقال
ابن عرفة : نسل الضالة المعرفة وصوفها مثلها وحصل في لبنها وزيدها وسمنها حيث كَانَ
لَهُ ثَمَنٌ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ :

أحدها : أنه ^(١) مثلها لأبي عمر عن رواية ابن وهب .

والثاني : جواز أكل ملتقطها مُطْلَقًا . لأبي محمد والبخمي عن رواية ابن نافع .

والثالث : يجوز أن يأكل منها بقدر قيامه بها ؛ لظاهر نقل ابن رشد مع سماع أشهب
وابن نافع ^(٢) .

والرابع : هذا في غير سمنها . لأبي محمد عن مُطَّرَفٍ .

وَالْمُلْتَقِطِ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ .

قوله : (وَالْمُلْتَقِطِ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ) أي عَلَى الْمَسْكِينِ الْمُتَقَدِّمِ الذِّكْرِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَفُوتْهَا .

إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَتَهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ بَعْدَ نَيْتِ
تَمْلُكِهَا . فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا أَوْ قِيَمَتِهَا . وَوَجِبَ . لِقَطِّ طِفْلِ نَيْدٍ كَفَايَةٍ ، وَحِضَانَتِهِ ،
وَنَفَقَتِهِ ، إِنْ لَمْ يَعْطَ مِنَ الْقِيَمَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ . كَهَبَةٍ ، أَوْ يُوْجَدَ مَعَهُ .

قوله : (إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَتَهَا) أي حيث يكون لَهُ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ قِيَمَتِهَا وَذَلِكَ إِذَا
وَجَدَهَا نَاقِصَةً بَعْدَ التَّصَدَّقِ ، وَهَذَا الْخِيَارُ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ ^(٣) فَهُوَ

(١) في (ن) ١، و(ن) ٣ : (أنها) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، وهو في رسم الأفضية الثاني ، من كتاب الهبة : ٣٦٦/١٥ ، ٣٦٧ .

(٣) قال ابن الحاجب : (فإن تلفت بعد تملكها أو تصدقها فعليه قيمتها يوم ذلك أمر مثلها فإن وجدها ناقصة بعدها خير بين
أخذها ناقصة وقيمتها من الملتقط) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٩ .

مأخوذ من قوله بعد : (وَإِنْ نَقَصْتُمْ بَعْدَ نِيَّةِ تَمَلُّكُمَا فَلَرْبِمَا أَخَذُوا أَوْ قَبِمَتَهَا مِنْ بَابِ أُخْرَى) .

أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ ، إِنْ كَانَتْ مَعَهُ رَقْعَةٌ ، وَرَجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا ، وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ حِسْبَةَ ، وَهُوَ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ . كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ إِنْ التَّقَطُّهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي قُرَى الشُّرَكَاءِ مُشْرِكٌ ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِمَلْتَقَطِهِ ، وَلَا غَيْرِهِ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ يُوَجِّهُ ، وَلَا يَبْرُدُهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ . وَقَدَّمَ الْأَسْبُقُ ، ثُمَّ الْأَوْلَى ، وَإِلَّا فَالْقَرَعَةُ . وَيَنْبَغِي الْأَشْهَادُ .

وَلَيْسَ لِمَكَاتِبٍ وَنَحْوِهِ التَّقَاتُ يَغْيِرُ إِذْنِ السَّيِّدِ . وَنَزَعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

قوله : (أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ) معطوف على نائب يوجد ، ولو نصب حالاً معطوفاً على معه لكان أجود .

وَنَدِبَ أَخْذُ أَيْقٍ لِمَنْ يَعْرِفُ ، وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنْ أَخْذَهُ رَفَعَ لِلْإِمَامِ . وَوَقِفَ سَنَةً . ثُمَّ يَبِيعُ .

قوله : (وَنَدِبَ أَخْذُ أَيْقٍ لِمَنْ يَعْرِفُ) (يَعْرِفُ) ثلاثي والمجرور متعلق بآبق أو في موضع الصفة له .

وَلَا يَهْمَلُ وَأَخَذَ نَقَعْتَهُ ، وَمَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتَهُ . وَلَهُ عِتْقُهُ وَهَبْتَهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ . وَتَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ . وَضَمِنَهُ إِنْ أُرْسِلَهُ إِلَّا لِخَوْفٍ كَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ .

قوله : (وَلَا يَهْمَلُ) أي لا يطلق بعد السنة بخلاف الإبل ، وكذا في " المدونة " (١) وغير هذا التفسير بعيد .

إِلَّا إِنْ أَيْقٍ مِنْهُ وَإِنْ مَرْتَهِنًا وَحَلَفَ ، وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَبِمَبِينٍ .
قوله : (إِلَّا إِنْ أَيْقٍ مِنْهُ وَإِنْ مَرْتَهِنًا) الوجه كسر هاء مرتهناً على أنه حال من الضمير

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبرازعي ٣٧٧/٤ ، ونصه : (وأمر مالك ببيع الأبقاع بعد السنة ، ولم يأمر بإطلاقهم يعملون ويأكلون ، ولم يجعلهم كضوال الإبل ، لأنهم يأبقون ثانية) .

في (منه) ، وهو عائد على أخذ العبد ، وفيه النوع المسمى في فن البديع بالاستخدام ؛ لأن الكلام كان في أخذ الأبق إذا ادعى أنه أبق منه ، فخرج منه لأخذ العبد رهناً إذا ادعى أنه أبق منه فهو كقول ابن الحاجب : وفي لبن الجلالة وبيضاها^(١) .

وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ . وَلِيُرْفَعَ لِلْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَعْرفْ مُسْتَحَقَّهُ إِنْ لَمْ يَخْفُ ظَلْمُهُ . وَإِنْ أَنْتَى رَجُلٌ يَكْتَابُ قَاضٍ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا قُلَانُ هَرَبٍ مِنْهُ عَبْدٌ ، وَوَصَفَهُ ، فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ .
 قوله : (وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ) هذا كقوله في " المدونة " : وإن ادعى أن هذا الأبق له ، ولم يقم بينة ، فإن صدقه العبد دفع إليه^(٢) .

ابن يونس : يريد بعد التلوم ويضمنه إياه .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٣ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ١٨٠ .

[باب الأفضية]

ابن عرفة : حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم^(١) بكبرى قياس الشكل الأول فقط ، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ، ولا خفاء أن العلم بها أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط ، وأيضاً فقهاء القضاة والفتيا مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها ، فيلغى طردها^(٢) ويعمل معتبرها .

[أحكام القضاء]

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ، ذَكَرٌ ، فَطِنٌ ، مُجْتَنِدٌ ، إِنْ وَجَدَ وَإِلَّا فَمَثَلُ مَقْلَدٍ ، وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَرَشِيٌّ فَحَكَمَ بِقَوْلِ مَقْلَدِهِ ، وَنَفَذَ حُكْمَ أَعْمَى ، وَأَبْكُمْ ، وَأَصَمٌ وَوَجِبَ عَزْلُهُ ، وَلَزِمَ الْمُتَعَبِّينَ أَوْ الْخَائِفَ فِتْنَةً إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ، أَوْ ضِيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ . وَالطَّلَبُ . وَأُجِيرَ وَإِنْ يَضْرِبُ ، وَإِلَّا فَتَلَهُ الْهَرَبُ - وَإِنْ عَيَّنَ وَحَرَّمَ لِجَاهِلٍ طَالِبٌ^(٣) دُنْيَا [ب/٧٣] ، وَنَدِبَ لِبَيْشَهْرٍ عِلْمَهُ .

قوله : (وَحَرَّمَ لِجَاهِلٍ ، طَالِبٌ دُنْيَا) كذا قال ابن عرفة في الذي تكون توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفه تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة . قال : وقد شاهدنا من ذلك ما الله أعلم به .

كُورِمٌ ، غَنِيٌّ ، حَلِيمٌ ، نَزِهٌ .

قوله : (كُورِمٌ ، غَنِيٌّ ، حَلِيمٌ ، نَزِهٌ)^(٤) الورع : التارك للشبهات ، لثلا يقع في الحرام ، والنزه : الكامل المرؤة .

نَسِيْبِيٌّ ، مُسْتَشْبِرٌ بِلَا دَيْنٍ وَحَدٌّ .

قوله : (نَسِيْبِيٌّ) أي معروف النسب كما عبر عنه ابن الحاجب^(٥) . قال في " التوضيح " :

(١) في (١ ن) زيادة : (مع علمه) .

(٢) في (٣ ن) : (طريدها) .

(٣) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو قاصد) .

(٤) في (١ ن) : (نزيه) .

(٥) عبارة ابن الحاجب : (أن يكون ورعاً غنياً ليس بمدبان بلدياً معروف النسب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ،

لأن من لا يعرف أبوه من ولد لعان أو زنا يطعن فيه ، فلا يكون له في نفوس الناس كبير هية . انتهى وأصله لابن رشد ^(١) .

فرعان :

الأول : قال ابن عرفة : المعروف أن كونه معتقاً غير مانع ، ومنعه سحنون خوف استحقاقه بملك .

الثاني : قال ابن رشد : من خصاله المستحبة كونه من أهل البلد ^(٢) . قال ابن عبد السلام : ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود ويعرف من حال المحق والمبطل ما لا يعرف غير البلدي ، وأمراء عصرنا يقصدون إلى ترجيح غير البلدي على البلدي ؛ لأن أكثر الحسنة المتكلمين ^(٣) في أعراض الناس إنما هم من [١٢٠/أ] المشاركين في البلد ، فإذا كان القاضي غير بلدي قل حاسدوه فقل ^(٤) كلام الناس فيه ، وقال ابن عرفة قضاة بلدنا يجملون كونه من أهل البلد في قضاة الكور موجباً للرغبة عنه ، لفساد القضاة بالميل إلى قرابتهم ومعارفهم .

وَزَائِدٍ فِيهِ الدَّهَاءُ .

قوله : (وَزَائِدٍ فِيهِ الدَّهَاءُ) عطف على دين أي : وبلا وصف أو عقل زائد في الدهاء ، فإذا ضبط زائد ^(٥) بإسكان الياء من غير ألف كان مصدراً معطوفاً على مصدر فلا يحتاج إلى تقدير حذف المنعوت . قال الطرطوشي : الزيادة في عقله المفضية إلى الدهاء والمكر مذمومة ؛ فقد عزل عمر بن الخطاب زياد بن سمية وقال : كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك . وكان من الدهاة . وقال أبو عمر في " الاستيعاب " : كان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة أو بعض أعمال البصرة ، وقيل بل كان كاتباً لأبي موسى ، فلما شهد

(١) انظر : المقدمات الممهيات ، لابن رشد : ٤٩٦/١ ، وانظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٠٧/١٠ ..

(٢) انظر : المقدمات الممهيات ، لابن رشد : ٤٩٦/١ .

(٣) في (١ن) ، و(٢ن) : (التكليفين) .

(٤) في (١ن) : (قيل) .

(٥) في (١ن) ، و(٣ن) ، و(٤ن) : (زيد) .

علي المغيرة مع الثلاثة ولم يقطع الشهادة عزله فقال : يا أمير المؤمنين أخبر الناس أنك لم تعزني [لخزية]^(١) قال بعض الأخيار : أنه قال له ما عزلتك [لخزية]^(٢) ولكني كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك^(٣) ؛ ولهذا أنكر ابن عرفة إنكار ابن عبد السلام لهذه الحكاية .

وَبَطَانَةٌ سَوْءٌ ، وَمَنْعُ الرَّكَّابِينَ مَعَهُ ، وَالْمَصَاحِبِينَ لَهُ . وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ ، وَاتِّخَاذُ مَنْ يَخْبِرُهُ بِمَا يَقَالُ فِي سَبْرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ ، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا فِي مِثْلِ مَا أَنْقَى اللَّهُ فِي أَمْرِي فَلْيَبْرُقْ بِهِ ، وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ ، إِلَّا لَوْ سَمِعَ عَمَلَهُ فِي جَهَنَّمَ بَعْدَتْ مِنْ عِلْمِهِ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ وَانْعَزَلَ يَمُوتُهُ لَا دُونَ يَمُوتِ الْأَمِيرِ ، وَلَوْ الْخَلِيفَةُ .

قوله : (وَبَطَانَةٌ سَوْءٌ) كذا ذكر ابن الحاجب في الصفات المستحبة كونه سليماً من بطانة السوء^(٤) . فقال ابن عرفة : الذي في " المعونة " أخص من هذا وهو أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة ، يستعين بهم^(٥) ، وهذا أخص من كونه سليماً من بطانة السوء ، وأما نفس السلامة من بطانة السوء فمقتضى قول أصبغ أنها من الشروط الواجبة . قال أبو محمد عنه : ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن أو بطانة^(٦) السوء ، وإن أمن عليه الجور .

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا .

قوله : (وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا) كذا قال ابن الحاجب^(٧) . فقال ابن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) ، و(٣ ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) ، و(٢ ن) ، و(٣ ن) .

(٣) زياد بن أبي سفيان ، ويقال زياد بن أبيه ، وزياد بن أمه ، وزياد بن سمية ، وكان يقال له قبل الاستلحاق : زياد ابن عبيد الثقفي ، وأمه سمية جارية الحارث ابن كلثة ، توفي سنة : (٥٣) وانظر : مقولة عمر ، وترجمة زياد في : الاستيعاب ، لابن عبد البر : ٥٢٣ / ٢ ، والطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٩٩ / ٧ ، والمقتضى في الأسماء والكنى ، للذهبي : ٩٢ / ٢ ، والإصابة ، لابن حجر : ٦٣٩ / ٢ ، ولسان الميزان ، لابن حجر : ٤٩٣ / ٢ ، والثلاثة هم : أبو بكر ، ونافع ، وشبل بن معبد .

(٤) قال ابن الحاجب : (سليماً من بطانة السوء ، غير زائد في الدهاء) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٢ .

(٥) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب : ١٥٠١ / ٣ .

(٦) في (١ ن) : (وبطانة) .

(٧) قال ابن الحاجب : (ولو قال بعد العزل قضيت بكذا أو شهد بأنه قضى لم يقبل قوله) انظر : جامع الأمهات ، لابن

الحاجب ، ص : ٤٦٣ .

عرفة : مفهوم قوله : بعد العزل . أنه قبل ^(١) العزل يقبل قوله مُطْلَقاً ، وليس كَذَلِكَ ففهي سماع أصبغ ^(٢) شهادة القاضي بقضاء قضي به ^(٣) وهو معزول أو غير معزول لا تقبل .

ابن رشد : في هذه المسألة معنى خفي وهو أن قول القاضي قبل عزله قضيت لفلان بكذا لا يقبل إن كَانَ بِمَعْنَى الشَّهَادَةِ كَتَخَاصُمِ رَجُلَيْنِ عِنْدَ قَاضِيٍّ فَيَحْتَجُّ أَحَدَهُمَا بِأَنَّ قَاضِيَّ بِلَدِّ كَذَا قَضَى لِي بِكَذَا أَوْ ثَبِتَ عِنْدَهُ كَذَا ، فَيَسْأَلُهُ الْبَيْتَةَ عَلَى ^(٤) ذَلِكَ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ عِنْدِهِ بِكِتَابِهِ أَوْ حَكَمَتْ لِفُلَانٍ [بِكَذَا أَوْ أَنَّهُ ثَبِتَ عِنْدِي لِفُلَانٍ كَذَا فَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَوْ أَتَى الرَّجُلَ] ^(٥) ابْتِدَاءً لِلْقَاضِيِّ فَقَالَ لَهُ خَاطِبٌ لِي قَاضِيَّ بِلَدِّ كَذَا بَيَّأْتَيْتُ لِي عِنْدَكَ عَلَى فُلَانٍ أَوْ بِمَا حَكَمْتَ لِي بِهِ عَلَيْهِ فِخَاطِبِهِ بِذَلِكَ لِقَبْلِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غُخِرَ لَا شَاهِدٌ ^(٦) .

ابن عبد السلام : وأما ^(٧) بعد العزل فلا يقبل كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِقْرَارِ أَوْ الشَّهَادَةِ ^(٨) .

وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِيلٍ أَوْ خَاصٍّ بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ .

قوله : (وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِيلٍ أَوْ خَاصٍّ بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ) احترز بالمستقل من المشترك الذي لا ينفذ حكمه إلا بموافقة شريكه . قال المازري : تجوز تولية قاضيين ببلد على أن يخص كل منهما بناحية من البلد أو نوع من المحكوم فيه ؛ لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتججير ^(٩) ، وكذلك على عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه ^(١٠) ، ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم ،

(١) في (١ ن) : (قال) .

(٢) في (١ ن) : (أشهب) .

(٣) في (١ ن) : (قضائه) .

(٤) في (٢ ن) : (عن) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٨٧ / ٩ .

(٧) في (١ ن) : (وإلا) .

(٨) في (١ ن) : (والشهادة) .

(٩) في (١ ن) ، و(٣ ن) : (والتججير) .

(١٠) في (١ ن) : (لحكمه) .

ومقتضى أصول الشرع جوازه ؛ لأن لذي الحق استنابة من شاء على حقه ، والتنازع مرتفع شغبه باعتبار قول الطالب .

واستدل على جواز التعدد بالقياس على تولية الواحد لبقاء حكم الإمام معه ، وفرق بيسير رفع التنازع عند اختلاف حكمها بعزل الإمام قاضيه وتعذر عزل أحد القاضيين الآخر ، وأما^(١) تعددهما بشرط وقف نفوذ حكمها على اتفاقهما^(٢) فمنعه ابن شعبان وقال : لا يكون الحاكم نصف حاكم وغلا فيه الباجي ، فادعى الإجماع على منعه ، وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمي الصيد والنكاح بأنهما إن اختلفا انتقل لغيرهما والقاضيان هما بولاية لا يصح التنقل فيها بعد انعقادها واختلافهما يؤدي لتضييع الأحكام والغالب اختلاف المجتهدين وإن كانا مقلدين فولاية المقلد ممنوعة^(٣) .

قال المازري : وعندي أنه لا يقوم دليل على المنع إن اقتضت ذلك مصلحة ودعت إليه ضرورة في نازلة يرى الإمام أنه لا ترتفع التهمة والريبة إلا بقضاء رجلين فيها ، [١٢٠/ب] فإن اختلف نظرهما في ذلك استظهر بغيرهما . ابن عرفة : منع الباجي وابن شعبان في تولية قاضيين ولاية مطلقة لا في مسألة جزئية كما فرضه المازري ، وذكر الباجي أنه ولي في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة ، ولم ينكره من كان بذلك البلد من فقهاءه ، وقال ابن عرفة قبل هذا : هذا الكلام في القضاء وأما في نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون فيها ، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاصي^(٤) .

(١) في (ن) : (وإنما) .

(٢) في (ن) : (اتفاق) .

(٣) انظر : المتشفي شرح الرمطأ ، للباجي : ١٣١/٧ ، ونصه : (. . وأما أن يستقصى في البلد الحكام والقضاة بتفرد كل واحد منهم بالنظر في ما يرفع إليه من ذلك فجائز ، والدليل على ذلك أن هذا إجماع الأمة ؛ لأنه لم يختلف في ذلك أحد من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولا أعلم أنه أشرك بين قاضيين في زمن من الأزمان ولا بلد من البلدان .) .

(٤) وهي قصة التحكيم المشهورة ، التي نكبت الأمة بعدها بظهور الفرق ، فعل أثرها ظهرت الخوارج ، ثم تطور الأمر إلى ظهور الشيع ، ثم الاعتزال ، والإرجاء ، وتلك رؤوس الفرق الكبرى أعني : الخوارج والشيع ، والمرجئة ، والقدرية أو المعتزلة ، راجع أفكار هذه الفرق إن شئت في : الفرق بين الفرق ، للبغدادي ، ومقالات الإسلاميين ، للأشعري ، والمواقف ، للإيجي ، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، للرازي ، وتلييس إيليس ، لابن الجوزي .

وَالْأَقْرَعُ ، كَالْأَدْعَاءِ ، وَتَحْكِيمِ غَيْرِ خَصْمٍ ، وَجَاهِلٍ ، وَكَافِرٍ ، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ فِي مَالٍ ، وَجَرَحٍ . لَا حَدَّ ، وَلِعَانَ ، وَقَتْلٍ ، وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ ، وَعِنَاقٍ . وَمَضَى ، إِنْ حَكَمَ صَوَابًا ، وَأَدَبٌ ، وَفِي صَبِيٍّ ، وَعَبْدٍ ، وَامْرَأَةٍ ، وَفَاسِقٍ . ثَالِثُهَا ، إِلَّا الصَّبِيَّ ، وَرَأَيْعَهَا وَفَاسِقٍ ، وَضَرْبِ خَصْمٍ لَدَّ ، وَعَزْلِهِ لِمَصْلَحَةٍ . وَلَمْ يَنْبَغِ . إِنْ شَهَرَ عَدْلًا بِمَجْرَدِ شَكِيَّةٍ وَلِيْبِرًا عَنْ غَيْرِ سَخَطٍ وَخَفِيْفٍ تَعْزِيْرٍ بِمَسْجِدٍ لَا حَدَّ ، وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عَيْدٍ ، وَقُدُومِ حَاجٍ ، وَخُرُوجِهِ ، وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَاتَّخَاذِ حَاجِبٍ وَبَوَابٍ ، وَبَدَأَ بِمَحْبُوسٍ ، ثُمَّ وَصِيٍّ ، وَمَالَ طِفْلِ ، وَمَقَامٍ ثُمَّ ضَالٍّ ، وَنَادَى بِمَنْعٍ مُعَامَلَةٍ بَيْنِيْمٍ وَسَفِيْهِ ، وَرَفَعَ أَمْرَهُمَا ، ثُمَّ فِي الْخُصُومِ .

قوله : (وَالْأَقْرَعُ ، كَالْأَدْعَاءِ) أي كما يقرع في الادعاء ، وهو المنبه عليه بقوله بعد : (وَالْأَقْرَعُ ، كَالْأَدْعَاءِ) أي كما يقرع في الادعاء ، وهو المنبه عليه بقوله بعد :

فَالْجَالِبِ وَالْأَقْرَعِ .

وَرَتَّبَ كَاتِبًا عَدْلًا [مَرْضِيًّا] ^(١) .

قوله : (وَرَتَّبَ كَاتِبًا عَدْلًا [مَرْضِيًّا]) كذا في بعض النسخ مرضياً . اسم مفعول من الرضا ، أشار به لقول ابن القاسم في " المدونة " : ولا يتخذ القاضي كاتباً من أهل الذمة ولا قاسماً ولا عبداً ولا مكاتباً ، ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المرضيين ^(٢) . كذا في غير نسخة من " التهذيب " ، ولما نقله في " التوضيح " ذكر بإثره قول مطرف وابن الماجشون وأصنغ : وسواء غاب الكاتب على كتابته أو لم يغب فلا يكون إلا من أهل العدالة والرضا ^(٣) . ووقع في أكثر نسخ هذا المختصر (شرطاً) عوض (مرضياً) ، وأظنه تصحيفاً إذ لم أر من عبّر هنا بالخلاف في الشرطية ^(٤) ؛ وإنما تردّد اللخمي في وجوب العدالة . كَمَزَكٌ ، وَاخْتَارَهُمَا وَالْمُتْرَجِمُ مُخَيَّرٌ كَالْمُهَلِّفِ .

قوله : (كَمَزَكٌ) . أي في كونه عدلاً رضي فهو كقوله في " الرسالة " : ولا يقبل في

(١) في الأصل والمطبوعة : (شرطاً) وأشار في هامش الأصل إلى (مرضياً) .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي : ٥٧٧ / ٣ ، وله بدل : (العدول المرضيين) (العدول المسلمين) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٠ / ١٢٢ .

(٤) قال الخطاب رحمه الله بعد أن شرح ما اعتبره المؤلف هنا تصحيفاً : (وفي بعضها مرضياً وهي الأولى ؛ لأن العدالة ليست

شرطاً) . انظر : مواهب الجليل ، للخطاب : ٦ / ١١٥

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

التزكية إلا من يقول عدل رضي أي ليجمع بين الآيتين ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، ﴿ وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَّا أَشْهَدَاءُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا يدل على أن (شرطاً) تصحيف (مرضياً) ، ولا شك أنهما في الخط متشابهان^(١) .
وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ شَاوَرَهُمْ ، وَشْهُودًا .

قوله : (وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ شَاوَرَهُمْ) . المازري : ينبغي أن يستشير ولو كان عالماً ، وإن كان حضورهم يوجب حصره لم يختلف في عدمه وإن كان بليداً بلائدة لا يمكنه معها ضبط قولي الخصمين وتصوّر حقيقة دعواهما لم يختلف في حضورهم إياه .

وكان عندنا قاضٍ اشتهرت بالأمصار نزاهته ، فرفع إليّ محاضر بين خصمين طال فيها النزاع والإثبات والتجريح ، فتاملت المحاضر فوجدتها تتضمن أن الخصمين متفقان في المعنى مختلفان في العبارة ، ولم يتفطن لذلك حتى نبهته له ، فحجل منه وارتفع الخصام . فمثل هذا لا بد أن يحضره أهل العلم أو كاتب يؤمن معه مثل هذا . ابن عرفة : قبول من هذه صفته القضاء جرحه .

وَلَمْ يَفْتِدِ فِيهِ خُصُومَةٌ ، وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ كَسَلْفٍ وَقِرَاضٍ ، وَإِبْطَاءٍ ، وَحُضُورٍ وَكِبِيمَةٍ ، إِلَّا لِنِكَاحٍ .

قوله : (وَلَمْ يَفْتِدِ فِيهِ خُصُومَةٌ) ظاهره مُطلقاً كقول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس : ولا يفتي الحاكم في الخصومات ، وقال ابن عبد الحكم : لا بأس به كالخلفاء الأربعة^(٢) .

ابن عرفة وقبله ابن عبد السلام : فحملوا قول ابن عبد الحكم على الخلاف ، وعزى ابن المناصف القول بعدم جوابه فيما يتعلق بالخصومات لمالك ، وعزاه ابن حارث لسحنون ، ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال : النهي في الكلام الأول عن فتيا القاضي في نفس

(١) اعترض الشراح على المؤلف فيما ذهب إليه هنا ، قال الخطاب : (أَوَّلُ كَلَامِهِ وَاضِحٌ ، وَآخِرُ كَلَامِهِ بَعِيدٌ مِنْ لَفْظِ الْمُؤَلَّفِ) . انظر : مواهب الجليل : ١١٦/٦ ، وقال الخرشبي : (وَكَلَامُ ابْنِ غَازِيٍّ يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّكْرَارُ مَعَ أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ كَلَامَ الْمُؤَلَّفِ فَانظُرْهُ إِنْ شِئْتَ) وسلم له العدوي بما نحا إليه ، وزاده بياناً فانظره في شرح الخرشبي ، وحاشية العدوي عليه : ٤٩٥/٧ ، ٤٩٦ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٤ .

الخصومات لأحد الخصمين ، وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في جملة الأشياء لم يعن الخصومة بعينها . وفي " الواضحة " للأخوين : لا ينبغي أن يدخل على أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة .

وَقَبُولِ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهِمَا ، إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ ، وَفِي هَدِيَّةٍ مِنْ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشِيئِهِ ، أَوْ مَتَكْنَا ، وَالزَّامِ يَهُودِيٍّ حَكْمًا بِسَبْتِهِ ، وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجْرٍ ، وَدَوَامِ الرِّضَا فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ ، وَلَا بِحُكْمٍ مَعَ مَا يَدُوشُّ عَنِ الْفِكْرِ ، وَمَضَى ، وَعَزَّرَ شَاهِدًا يَزُورُ فِي الْمَلَأِ بِنْدَاءٍ ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلِحَيْتِهِ ، وَلَا بِسَخْمِهِ .

قوله : (وَقَبُولِ هَدِيَّةٍ) بعد ما طوّل فيها . ابن عرفة قال : قد يخفف للمفتي في قبولها إن كان محتاجاً ولا سيما إن كان اشتغاله بأصولها يقطع عن التسبب ولا رزق له عليها من بيت المال ، وعليه يحمل ما أخبرني به غير واحد عن الشيخ الفقيه أبي علي بن علوان : أنه كان يقبل الهدية ، ويطلبها ممن يفتيه .

ثُمَّ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ ، وَإِنْ أَدَبَ النَّائِبَ فَأَقْبَلَ ، وَمَنْ أَسَاءَ عَلَيَّ خِصْمِهِ أَوْ مُكْتَبٍ ، أَوْ شَاهِدٍ ، لَا يَشْهَدُ بِبَاطِلٍ كَلِخِصْمِهِ كَذَبْتُ ، وَلَبَسُو بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، وَلَوْ مُسْلِمًا ، [وَكَاغِرًا] ^(١) . وَقَدَّمَ الْمُسَافِرَ وَمَا يَخْشَى فَوَاتَهُ ، ثُمَّ السَّائِقَ ، قَالَ وَإِنْ يَحْقِيقَ يَلَا طَوْلَ ، ثُمَّ أَقْرَعُ .

قوله : (ثُمَّ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ) . ابن عبد السلام : قال بعض الشيوخ كابن الحاجب : إن كان ظاهر العدالة لم تقبل توبته بلا خلاف ؛ لأنه لا يكاد تعرف توبته ، وإن كان غير ظاهرها فقولان ^(٢) ، وقال ابن رشد بالعكس : إن كان ظاهر العدالة فقولان وإن لم يكن ظاهرها لم تقبل اتفاقاً . قال ابن عرفة ما ذكره عن ابن رشد لا أعرفه له ولا لغيره ، ثم جلب ما في " المقدمات " وما في أول مسألة من سماع يحيى وهو خلاف ما نسب له ابن عبد السلام ، فقف على تمامه في أصله ^(٣) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٤ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧٥ / ١٠ ، وما بعدها ، والذي جلبه ابن عرفة في سماع أبي زيد ، لا سماع يحيى

على حسب ما نقل عنه صاحب التاج والإكليل : ١٢٢ / ٦ ، وغيره أيضاً ، وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد :

٢٢٤ / ٩ ، وسماع يحيى شديد التعلق بها نحن فيه هنا فانظره في البيان والتحصيل .

وَبِنَبَغِي أَنْ يَبْفِرِدَ وَفَنَّا أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ كَالْمَفْتِي، وَالْمُدْرَسِ .

قوله : (كَالْمَفْتِي، وَالْمُدْرَسِ) هذا كقول ابن شاس : وكذا يفعل المفتي والمدرس عند التزاحم ^(١) وقد قال ابن عرفة : لا أعرف هذا نصاً لأهل المذهب إنما قاله الغزالي في "الوجيز" ، ولكن [تخرجهما] ^(٢) [١٢١/أ] على حكم تزاحم الخصوم واضح ، وكذا على سماع عيسى من ابن القاسم أحب إلي في الصانع الخياط يدفع الناس إليه ثيابهم واحداً بعد واحد أن يبدأ بالأول فالأول ، ولم أسمع فيه [شيئاً] ^(٣) ، ولعله أن يكون واسعاً إن كان الشيء الخفيف كالرقعة وأشباهاها .

ابن رشد : جعل الاختيار تقديم الأول فالأول دون إيجاب عَلَيْهِ إذ لم يجب عَلَيْهِ عمله في يوم بعينه ، وكذا قال الأخوان : لا بأس أن يقدم الصانع من أحب ما لم يقصد مطلاً ، وكذا يَقُولَانِ فِي الرَّحَا . ولسحنون : لا يقدم صاحب الرحا أحداً على من أتى قبله إن كانت سنة البلد الطحن على الدولة ، وإن تحاكموا قضى بينهم بستهم ، وليس قول سحنون بخلاف لقول غيره ؛ لأن العرف كالشُرْط .

ابن عرفة : وجرت عادة تدريس تونس في الأكثر بتقديم قراءة التفسير على الحديث ، وتقديم الحديث على الفقه .

وَأُورِدَ مَدْمِ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ بِالْكَلامِ [٧٣/أ] ، وَإِلَّا فَالْجَالِبُ ، وَإِلَّا أُفْرِعَ .

قوله : (وَأُورِدَ مَدْمِ تَجَرَّدَ) ^(٤) قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ بِالْكَلامِ ، هذا إذا عرف المدعي ، يدل عَلَيْهِ مَا بعده ، وفي النوادر عن أشهب : إن جلس الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول : مَا لكما أو مَا خصومتكما ، أو يسكت لبيتيه ، فإن تكلم المدعي أسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق الآخر ليفهم حجة كل منهما ، ولا يبتديء أحدهما فيقول : مَا تقول أو مَا لك ، إلا أن يكون علم أنه المدعي ، ولا بأس أن يقول : أيكما المدعي ، فإن

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١٠٢٠ .

(٢) في (٣ ن) : (تخرجهما) .

(٣) في (١ ن) ، و(٢ ن) : (بشيء) ، وفي (٣ ن) : (شيء) .

(٤) في (١ ن) : (تجري) ، وفي (٣ ن) : (ترد) .

قال أحدهما: أنا وسكت الآخر فلا بأس أن يسأله عن دعواه، وأحب إلي أن لا يسأله حتى يقر خصمه بذلك .

فَبَيَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ ، قَالَ وَكَذَا شَيْءٌ ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ كَأُظُنُّ ، وَكَفَاهُ يَعْتَدُ ، وَتَزَوَّجْتُ ، وَحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ .
قوله : (فَبَيَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ ، قَالَ وَكَذَا شَيْءٌ ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ كَأُظُنُّ) .

ابن عبد السلام : لا يقال إن العلم والتحقيق مترادفان أو كالمترادفين ، فالإتيان بقوله : معلوماً . يغني عن قوله : محققاً ، لأننا نقول : المعلوم راجع إلى تصور^(١) المدعى فيه ، فلا بد أن يكون متميزاً في ذهن المدعي والمدعى عليه ، وفي ذهن القاضي والمحقق راجع إلى جزم المدعي لأنه مالك لما وقع النزاع فيه ، فهو من نوع التصديق ، فقد رجع كل واحد من اللفظين لمعنى غير المعنى الذي رجع إليه [الآخر]^(٢) فلاشترط العلم ، لا يسمع : لي عليه شيء ، ولاشترط التحقيق ، لا يسمع : أشك أن لي عليه كذا أو أظن وما أشبهه . انتهى .

وأصل هذه العبارة لابن شاس قال : أولاً والدعوى المسموعة هي الصحيحة ، وهي أن تكون معلومة محققة ، فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه^(٣) . ابن عرفة هو نقل " النوادر " عن " المجموعة " عن عبد الملك قال : إذا لم يعين المدعي دعواه ما هو وكم هو لم يسأل المدعى عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب في طلبه فيسأل حيثئذ المطلوب عن دعواه . ونقله المازري عن المذهب وقال : وعندني لو قال الطالب : أتيقن عمارة ذمة المطلوب بشيء أجهل مبلغه وأريد جوابه بذكره مفصلاً أو إنكاره جملة لزمه الجواب .

ثم قال ابن شاس : وكذلك لو قال أظن إن لي عليك شيئاً أو قال : لك علي كذا أو أظن أني قضيته لم يسمع^(٤) . قال ابن عرفة فاختره ابن الحاجب بقوله : وشرط المدعي

(١) في (٣ن) : (حضور) .

(٢) في (١ن) : (والآخر) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٠٧٥ / ٣ .

(٤) السابق نفس الصفحة .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

فيه أن يكون معلوماً محققاً^(١). فقبله ابن هارون وابن عبد السلام، ولم يذكر فيه خلافاً، وفي رسم الطلاق من سماع أشهب وابن نافع من كتاب النكاح سئل عمن تزوج امرأة بألف دينار، ودخل بها وأقام معها نحواً من ثمانية أشهر ثم مات، فطلبت صداقها، هل ترى اليمين على ورثته؟ فقال أرى على ورثته أن يحلفوا ما نعلم بقي لها عليه صداق حتى مات. قال: وليس يدخل النساء على أزواجهن إلا بالرضا من مهورهن.

قال ابن رشد: أوجب اليمين على الورثة في هذه الرواية على العلم وإن لم تدع ذلك المرأة عليهم خلاف ما في كتاب النكاح الثاني من "المدونة" من أنهم لا يمين عليهم إلا أن تدعي عليهم العلم، وخلاف ما في كتاب بيع الغرر منها في مسألة التداعي في وقت موت الجارية الغائبة المشتراة على الصفة إن كان قبل الصفة أو بعدها، وإنما تجب عليهم اليمين إذا كانوا ممن يظن بهم العلم على ما قال في كتاب العيوب والأفضية من "المدونة" فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة على ما تدعي معرفته من أنها لم تقبض صداقها وتستوجه لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبض، فهذه اليمين ترجع [ب/١٢١] على غير ما نكل عنه الورثة، ولها نظائر كثيرة، فيختلف في لحوق هذه اليمين للورثة؛ لأنها يمين تهمة إذا^(٢) لم تحقق الزوجة عليهم الدعوى على ما ذكرناه، ولا يختلف في رجوعها على الزوجة لمعرفة ما تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة^(٣).

وَإِلَّا فَلْيَسْأَلْهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ.

قوله: (وَإِلَّا فَلْيَسْأَلْهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ) هذا تصريح بأن الحاكم هو الذي يسأل عن السبب، فتأمل هل يعارض قوله فيما يأتي: (وَلَمَّا دَعِيَ عَلَيْهِ السُّوَالُ عَنْ^(٤) السَّبَبِ) على أنه اعتمد فيما يأتي قوله في "النوادر": قال أشهب في "المجموعة": إن سأل المدعى عليه طالبه من أي وجه يدعي عليه هذا المال فقال قد تقدمت بيني وبينه مخالطة سئل عن

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٨٣.

(٢) في (٣٧): (٥).

(٣) انظر: البيان التحصيل، لابن رشد: ٤/٣٦٤.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢٥).

ذلك ولم يقض القاضي بشيء على المدعى عَلَيْهِ حتى يسمي المدعي السبب الذي كَانَ لَهُ بِهِ الحقُّ أو يقول لا أعلم وجهه ولا أذكره ، فلا يكون عَلَيْهِ فِي ذلك يمين أَنه لا يذكره^(١) ، ويسأله البينة على دعواه .

[و مثله في كتاب ابن سحنون وزاد : إن أبي الطالب أن يخبر بالسبب فإن قال : لأني لا أذكر وجه ذلك قُبِلَ منه ، وإن لم يقل^(٢) ذلك فلا يقضى لَهُ بشيء حتى يذكر سبب دعواه أو يقول : لا أذكر سببه ، ولا يمين عَلَيْهِ أَنه لا يذكر سببه ، ويسأله البينة على دعواه]^(٣) ونقله الباجي بلفظ : إن لم يبين سبب دعواه أو ادعى^(٤) نسيانَهُ قبل منه بغير يمين وألزم المطلوب أن يقرَّ أو ينكر قال الباجي : والقياس عندي أن لا يوقف المطلوب حتى يحلف الطالب أَنه لا يذكر ما يدعيه ، إذ لعله بذكر السبب يجد مخرجاً ، وإن امتنع من ذكره من غير نسيان لم يسأل المطلوب عن شيء^(٥) . قال ابن عرفة في دلالة الرواية على ما ذكر الباجي من قوله^(٦) : وألزم المطلوب أن يقرَّ أو ينكر نظر ، فتأمله ونقل المازري كالباجي . انتهى .

وفيه دليل على أن السؤال من حق المدعى عَلَيْهِ كما اقتصر^(٧) عَلَيْهِ ابن الحاجب إذ قال : وللمدعى عَلَيْهِ أن يسأل عن السبب وتقبل دعوى نسيانه دون يمين^(٨) . وقال الباجي : القياس يمين ، وقد قبله في " التوضيح " ^(٩) كابن عبد السلام ، واعتمد المصنف هنا قول المتيطي ، قال محمد بن حارث في " محاضره " يجب على القاضي أن يقول للطالب : من أين وجب^(١٠) لك ما ادعيت ؟ ، فإن قال : من سلف أو بيع أو ضمان أو تعدٍ وشبهه لم يكلفه

(١) في (٢ن) : (يذكر) .

(٢) في (١ن) : (يقبل) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (٣ن) ، وانظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٨/ ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٤) في (١ن) : (وادعى) .

(٥) انظر : المتقى ، للباجي : ٧/ ٢٣٥ .

(٦) في الأصل ، و(٢ن) : (قول) .

(٧) في الأصل ، و(٢ن) ، و(٤ن) : (اختصر) .

(٨) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٤ .

(٩) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٠/ ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(١٠) في (٣ن) : (أي وجهه) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

أكثر من ذلك ، وإِذَا ذَكَرَ الْمُدْعَى دَعْوَاهُ وَلَمْ يَذْكَرِ السَّبَبَ وَلَمْ يَكْشِفْهُ الْقَاضِي عَنْهُ ، فَذَلِكَ غَفْلَةٌ مِنَ الْقَاضِي وَجَهْلٌ مِنْهُ بِالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ ^(١) إِذَا أَهْمَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْمِنْ أَنَّ يَكُونُ مِنْ وَجْهِ لَا يُوْجِبُ شَيْئاً إِذَا فَسَّرَهُ ، فَيَصِيرُ الْقَاضِي كَالخَاطِبِ عَشْوَاءً ، وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَ عِدَّةَ الدِّينِ وَلَمْ يَذْكَرِ الْحُلُولَ وَالتَّاجِيلَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ قَبْضَ الْمُتَسَلِّفِ لِلْمَالِ إِنْ كَانَ الدِّينُ مِنْ سَلْفٍ كَانَ نَقْصاً فِي الْمَقَالَةِ .

ثُمَّ مَدَّعَى عَلَيْهِ تَرْجِمَ قَوْلُهُ بِمَعْنُوهِ ، أَوْ أَصْلَ بِجَوَابِهِ .

قوله : (ثُمَّ مَدَّعَى عَلَيْهِ تَرْجِمَ قَوْلُهُ بِمَعْنُوهِ ، أَوْ أَصْلَ بِجَوَابِهِ) أي ثم أمر المدعى عليه بجوابه . ابن عرفة : وإِذَا ذَكَرَ الْمُدْعَى دَعْوَاهُ فَمَقْتَضَى الْمَذْهَبُ أَمْرَ الْقَاضِي خِصْمَهُ بِجَوَابِهِ إِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّعْوَى جَوَاباً وَإِلَّا فَلَا كَقَوْلِ الْمُدْعَى : هَذَا أَخْبَرَنِي الْبَارِحَةَ أَنَّهُ رَأَى هَلَالَ الشَّهْرِ أَوْ سَمِعَ مِنْ يَعْزِفُ بِلَفْظِهِ ^(٢) وَلَا يَتَوَقَّفُ أَمْرُهُ بِالْجَوَابِ عَلَى طَلْبِ الْمُدْعَى لِذَلِكَ ؛ لِوَضُوحِ دَلَالَةِ حَالِ التَّدَاعِي عَلَيْهِ . وَقَالَ الْمَازَرِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُدْعَى أَكْثَرَ مِنَ الدَّعْوَى كَانَ يَقُولُ لِلْقَاضِي : لِي عِنْدَ هَذَا أَلْفٌ دِرْهَمٌ ، فَلِلشَّافِعِيَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي طَلْبُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِجَوَابٍ لِعَدَمِ تَصْرِيحِ الْمُدْعَى بِذَلِكَ .

وذكر أن أخوين بالبصرة كانا يتوكلان على أبواب القضاة وهما فقه ، فلما ولي عيسى بن أبان قضاء البصرة ، وهو ممن عاصر الشافعي أراد الأخوان أن يعلماه مكانهما من العلم ، فأتياه فقال له أحدهما : لي عند هذا كذا وكذا . فقال عيسى للآخر : أجبه فقال المدعى عليه : ومن أذن لك أن تستدعي جوابي ؟ ، وقال المدعى لم أذن لك في ذلك فوجم عيسى بن أبان ، فقالا له : إنما أردنا أن نعلمك مكاننا من العلم ، وعرفاه بأنفسهما ، وهذه مناقشة لا طائل ^(٣) تحتها ؛ لأن الحال شاهدة بذلك ، وهو ظاهر مذاهب العلماء .

ابن عرفة فظايره إيجاب جوابه ^(٤) بمجرد قوله : لي عنده كذا ، وليس كذلك بل لا بد من

(١) في (٢ن) : (لا أنه) .

(٢) في (١ن) ، و(٣ن) : (بلفظة) .

(٣) في (٣ن) : (باطل) .

(٤) في (١ن) : (جواب) .

بيان السبب من سلف أو معاوضة أو بت عطية ، ونحوها ؛ لجواز كونها بأمر لا يوجب وجوبها [١٢٢/أ] عَلَيْهِ كَعِدَّةٍ أَوْ عَطِيَّةٍ مِنْ مَالِ أَجْنَبِيٍّ .

إِنْ خَالَطَهُ يَدْبِينِ ، أَوْ تَكَرَّرَ بَيْعٌ ، وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ .

قوله : (إِنْ خَالَطَهُ) كذا في بعض النسخ بأداة الشَّرْطِ ، وفي بعضها : وخالطه^(١) بالعطف على ترجيح^(٢) ولا يخفك ما فيها معاً من القلق ، فإن الخلطة شرط في توجه اليمين لا في إيجاب الجواب ، ولا في سماع الدعوى وتكليف البينة كما تعطيه عبارته .

فائدة :

قال ابن عرفة : قطع ابن رشد في سماع أصبغ أن مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة^(٣) ، ومثله لابن حارث^(٤) ونقل ابن زرقون عن ابن نافع : لا تعتبر^(٥) الخلطة . ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه ، ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة أنه لا يحكم بها إلا إن طلبها منه المدعى عَلَيْهِ . انتهى .

والعجب من ابن عرفة حيث أغفل تمام كلام ابن رشد في السماع المذكور إذ قال ما

(١) في (٣ن) : (وما خالطه) .

(٢) في (١ن) ، و(٣ن) : (ترجح) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل في سماع أصبغ ، من رسم القضاء : ٢٨٨/٩ ، ٢٨٩ ، وينص المسألة يتضح معنى الخلطة الواردة في كلام المصنف والمؤلف ، قال فيها : (قال أصبغ : سمعت ابن القاسم ، وسئل عن المخالطة التي يستوجب بها المدعي على المدعي عليه اليمين ما هي ؟ قال : يسأله فيبيعه ويشترى منه ، فقيل أرأيت إن ادعى عليه وجاء شهود يشهدون أنه باع منه أمس ، واشترى منه سلعة دينار فقبض هذا المائة وهذا السلعة وتفاصيل ؟ قال : لا أرى هنا مخالطة ، إلا أن يكون قد باعه مرة ومرة ومراراً ، فأرى هنا مخالطة ، وإن كانا يتقاضان في ذلك كله الثمن والسلعة ويتفاضلان قبل أن يفرقا فإن شهد عليه بذلك فأراها مخالطة ، وقاله أصبغ ، قال : وكان ما خالطه فثبت بتاريخ قديم يمكن المعاملات بينها ليس بعدها وإن لم تتصل وانقطعت فهي عندي مخالطة ، ويستحلف بها بالله إن شاء الله ، وسئل عنها سحنون فقال مثله ، قال سحنون : ولا تكون المخالطة إلا في البيع والشراء بين الرجلين ، ولو ادعى أهل السوق بعضهم على بعض لم تكن مخالطة حتى يقع البيع بينهم ، قيل : فمثل أهل منزلك ومسجدك يجتمعون فيه للصلوات ، والأنس والحديث فادعى بعضهم على بعض ؟ قال : لا تكون هذه مخالطة إلا بمثل ما وصفت لك) .

(٤) في (٣ن) : (الحارث) .

(٥) في (١ن) : (يعتبر) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

نصّه : وفي " المبسوطة " لابن نافع أنّه قال لا أدري ما الخلطة ولا أراها ولا أقول بها ، وأرى الأيمان واجبة على المسلمين [عامّة] ^(١) بعضهم على بعض لحديث رسول الله ﷺ « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » ^(٢) [وأغفل أيضاً قول المتيطي آخر الجملة والرهون . وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه] ^(٣) دون خلطه وبه أخذ ابن لباية وغيره . وقال ابن الهندي : كان بعض من يقتدى به بتوسط في مثل هذا إذا ادعى قوم على أشكاهم بما يوجب اليمين أوجبها دون إثبات الخلطة ، وإن ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين إلا بإثبات الخلطة .

وقال أبو الحسن الصغير : هذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك ؛ لأنهم لا يعتبرون خلطة ، ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم . انتهى .
وقبله أبو عمران العبدوسي ^(٤) .
لا يبيِّنُهُ جَوْهَرُهُ .

قوله : (لا يبيِّنُهُ جَوْهَرُهُ) هو مثل قول المتيطي : وإن كان الطالب أقام بينة بالدين فسقطت بوجه مما تسقط به الشهادة أو جرحها المطلوب فليس ذلك بخلطة توجب اليمين عليه ، قاله مالك وابن القاسم وسحنون ، وقال بعض العلماء : إن ذلك خلطة توجب اليمين عليه وكذلك إن ترافعا قبل ذلك إلى الحاكم في حق آخر قضى بينهما فليس ذلك بخلطة .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢ن) ، و(٣ن) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٩١/٩ ، وله بدل : (المدعى عليه) : (من أنكره) ، والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ١٢٣/٨ . ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات برقم (٩٨) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٤) قال الخطاب في شرح المؤلف هنا للمسألة : (ما قاله الشارح وابن غزالي كاف في ذلك) ، ويعني بالشارح : بهرام شارح المختصر الخليلي ، انظر : مواهب الجليل : ١٢٧/٦ .

إِلَّا الصَّانِعَ ، وَالْمَنْتَهَمَ ، وَالضَّيْفَ وَفِي مَعِينٍ ، وَالْوَدِيْعَةَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَالْمَسَافِرَ عَلَى - رُقْفَتِهِ ، وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمَزَائِدَةِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَالْحَاكِمُ تَنْجِيْبُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ الْكَبِيْبَةُ .
قوله : (إِلَّا الصَّانِعَ ، وَالْمَنْتَهَمَ ، وَالضَّيْفَ وَفِي مَعِينٍ ، وَالْوَدِيْعَةَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَالْمَسَافِرَ

عَلَى - رُقْفَتِهِ ، وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمَزَائِدَةِ) هذه ثمانية ذكر المتيطي جميعها في الحماة والرهنون إلا السلعة المعينة فلم يذكرها في النظائر ، وقد ذكرها عبد الحق وابن يونس ، وإلا الوديعة على أهلها فلم يذكرها على هذا الوجه الأعم وذكرها اللخمي وغيره .

فالأول : الصانع واندرج فيه التاجر والثاني : المتهم بالسرقة والعداء والظلم ، والثالث : الغريب ينزل بمدينة فيدعي على رجلٍ منها أنه استودعه مالا ، فكأته عبر بالضيف عن الغريب الطاريء على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أو لم يضيفه^(١) ، وبهذا يساعد ظاهر نص المتيطي ، ويُتبادر من لفظ المصنف غير هذا ، ولكن لم أر من ذكره .

والرابع : الدعوى في شيء معين قال عبد الحق عن بعض القرويين : إنما تراعى الخلطة في الأشياء المستهلكة وفيها تعلق بالدمم ، وأما الأشياء المعينة فاليمين في ذلك واجبة من غير خلطة . وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا لا تجب اليمين إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها ؛ إلا مثل أن يعرض رجل سلعة في السوق للبيع ، فيأتي رجل فيقول : قد بعته مني ، فمثل هذا تجب فيه اليمين وإن لم تكن خلطة ، وهذا القول آيين عندي ونحوه لابن يونس .
الخامس : دعوى الوديعة على من هو أهل لأن يودع عنده مثل هذا المال الحال^(٢) .

قال^(٣) في " توضيحه " وقيد أصبغ وغيره بأن يكون المودع غريبا ، وقيد اللخمي بثلاثة قيود : أن يكون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه وقدره ، وأن يكون المدعى عليه ممن يودع

(١) في الأصل ، و(٣٧) : (يضيفه) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤) .

(٣) في (٣٧) : (قال) .

مثل ذلك ، وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع . انتهى ^(١) . فالثالث مساوٍ لهذا أو أخص منه فتأمله .

السادس : المسافر يدعي أنه دفع مالا لبعض أهل رفقته .

السابع : الرجل يوصي عند الموت أن له على فلان كذا .

الثامن : عبّر عنه المتيطي بما نصّه : " الرجل يحضر المزايدة ^(٢) فيقول البائع : بعتك بكذا ويقول المتباع : بل بكذا ، كذا رأيت في نسختين من " المتيطية " ، وقد ظهر لك أن بعض هؤلاء مدعى عليه كالصانع والمتهم وبعضهم [ب/١٢٢] مدع كالضيف والمريض .

فَإِنْ نَفَاهاَ وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا بَيِّنَةَ ، إِلَّا لِعَدْرِ كَنَسِيانٍ ، أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا ، أَوْ مَعَ بَيِّنٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلَ ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يَحْلَفْ أَوْلًا ، قَالَ : وَكَذًا أَنَّهُ عَالِمٌ بِفَسْقِ شُهُودِهِ ، وَأَعْدَرَ بِأَبْقِيَتِكَ لِكُحْبَةِ ؟

قوله : (فَإِنْ نَفَاهاَ وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا بَيِّنَةَ ، إِلَّا لِعَدْرِ كَنَسِيانٍ ، أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا ، أَوْ مَعَ بَيِّنٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلَ) لم أفهم آخر هذا التركيب كما أحب ، فلعل الكاتب غير فيه شيئاً ، والذي في آخر أقضية ^(٣) " المدونة " : وإذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما ، وأراد أن يحكم بينهما فليقل كهما أبقيت لكما حجة ؟ فإن قال له : لا ، حكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة إلا أن يأتي بما له وجه مثل بينة لم يعلم بها ، أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين ، ثم وجد شاهداً آخر بعد الحكم وقال : لم أعلم به فليقض بهذا الآخر ^(٤) .

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٧٦/١٠ ، ونص اللخمي : (وأن يكون المودع ممن يودع مثل ذلك) فليس فيه المودع عليه ، وقد وثق المحقق كلام اللخمي من التبصرة ١١٩/٤ ، وكلام الشارح يناقد كلام اللخمي ، وكلام المؤلف هنا والشارح يفي صحة النقل عن اللخمي ، وصحة الكلام كما هنا (وأن يكون المدعى عليه ممن يودع مثل ذلك) فتأمله .

(٢) في (ن) (٣) : (المزائد) .

(٣) في (ن) (١) : (قضية) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٨١ / ٣ .

قال ابن محرز ضمّ ابن القاسم شهادة الشاهد الذي قام به الآن إلى شهادة الأول صحيح وليس يختلف فيه [كما] ^(١) اختلف فيمن أقام شاهداً بحق ونكل عن اليمين معه ، فردت له اليمين على المدعى عليه ، ثم أقام شاهداً آخر ؛ لأن هذا لم يُمكن من اليمين مع شاهده فيكون مستقلاً له بنكوله ، وهو كمن قام عليه شاهد بعق أو طلاق فحلف على تكذيبه ثم أقام عليه شاهداً آخر فإنه يضم إلى الشاهد الأول ويقضى عليه بالعتق والطلاق ؛ [وذلك لأن الطالب ههنا لم يمكن أيضاً من اليمين مع الشاهد في العتق والطلاق ؛ ولأنه لا يملك إسقاط الحق فيه لو كان ممكناً من اليمين ، فلما لم يكن له إسقاط الحق فيه] ^(٢) لم يكن عجزه عن شاهد آخر مانعاً له من القيام بشهادة شاهد آخر لم يعلم به أو علم به فتركه متعمداً ثم قام به أو قام به غيره .

وأما الذي أقام شاهداً بحق فكان له أن يحلف مع شاهده فنكل عن اليمين وردّها على المدعى عليه ، ثم أقام شاهداً آخر ، فإنما قيل لا تلقى له شهادة هذا إلى شهادة الأول ؛ لأنه لما نكل عن اليمين معه فقد رضي بإسقاطه وترك القيام بشهادته ^(٣) ، ثم اختلف : هل يستقل له الحكم بيمينه مع شهادة هذا الشاهد الآخر أم لا ، انتهى مرادنا منه ؛ وبه يتضح لك الفرق بين ما ذكر المصنف هنا وما ذكر في الشهادات إذ قال : **(وإن حلف المطلوب ثم أتى بأخر فلا ضم وفي حلفه معه ويحلف المطلوب إن لم يحلف قولان)** .

وَنَدِبَ تَوْجِيهَهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ ، إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي المَجْلِسِ ، وَمَوْجِهَهُ ، وَمُزَكِّي السِّرِّ ، وَالْمَبْرُورَ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ ، وَمَنْ يَخْشَى مِنْهُ . وَأَنْظَرَهُ لَهَا بِاجْتِهَادِهِ ، ثُمَّ حَكَمَ كُنْفَيْهَا ، وَأُلْجِبَ عَنِ المَجْرِمِ ، وَيُعْجِزُهُ ، إِلَّا فِي دَمٍ ، وَحُبْسٍ وَعِتْقٍ ، وَنَسَبٍ ، وَطَلَاقٍ .

قوله : **(وَنَدِبَ تَوْجِيهَهُ مُتَعَدِّدٍ)** لما ذكر المتطي نص وثيقة الموجهين في الحوز قال : ينبغي للقاضي أن لا ينفذ حكمه على أحد حتى يعذر إليه برجل أو رجلين ، وإن أعذر

(١) في (٣ن) : (كمن) .

(٢) ما بين المكوفتين ساقط من (١ن) .

(٣) في (١ن) : (بشهادة) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

بواحد أجزأه ، عَلَى مَا فعله النبي ﷺ فِي أنيس إذ قال لَهُ : « يا أنيس أغد عَلَى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »^(١).

وَكْتَبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حَيْسَ ، وَأَدَّبَ ، ثُمَّ حَكَمَ بِلا يَمِينٍ ، وَلِمُدَعَى عَلَيْهِ السُّؤَالِ عَنِ السَّبَبِ ، وَقِيلَ نِسْبَانَهُ بِلا يَمِينٍ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةِ فَالْبَيِّنَةُ ، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ لِحَقِّ لَكَ عَلَيْهِ .

قوله : (وَكْتَبَهُ) أي : وكتب القاضي التعجيز . قال في " المفيد " : حق عَلَى القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عَلَيْهِ .

وَكُلُّ شَعْوَى لَا تَنْتَبِتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ ، فَلَا يَمِينَ بِمَجْرَدِهَا . وَلَا تُرَدُّ كِنِيكَا ، وَأَمَرَ بِالطَّمِّ ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّجْمِ كَأَنَّ خَشِيئَةَ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ ، وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَيْهِ الْمُخْتَارُ ، وَنَبَذَ حُكْمَ جَائِرٍ ، وَجَاهِلٍ لَمْ يَشَاوِرْ ، وَإِلَّا تَعَقَّبَ ، وَمَضَى غَيْرَ الْجَوْرِ ، وَلَا يَتَعَقَّبُ حُكْمَ الْعَدْلِ الْعَالِمِ .

قوله : (وَكُلُّ شَعْوَى لَا تَنْتَبِتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ ، فَلَا يَمِينَ بِمَجْرَدِهَا . وَلَا تُرَدُّ) هذه عبارة ابن الحاجب^(٢) . قال ابن عبد السلام : فإن قلت : قوله : (وَلَا تُرَدُّ) زيادة مستغنى عنها ؛ لأن ردّ اليمين فرع عن توجيهها^(٣) ، فإذا لم تتوجه لم ترد ؟ قلت : الردّ الذي يستغني [عن نفيه بنفي]^(٤) التوجه هو الذي يكون في جانب المدعى عَلَيْهِ ، [و قد يكون الرد من جانب المدعى إِلَى جانب المدعى عليه]^(٥) ، كما إذا قام للمدعي شاهد في بعض هذه المسائل يعني كما قال بعد : (وَهَلْفٌ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩٠) ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، ومسلم في صحيحه برقم

(١٦٩٧) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٦ .

(٣) في (١ ن) ، و (٣ ن) : (توجيهها) .

(٤) ما بين المعكوفتين في (٣ ن) : (نفيه عن نفي) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

وَنَقَضَ ، وَبَيَّنَّ السَّبَبَ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا ، وَجَلِيَ قِيَّاسُ كَاسْتِسْعَاءِ مُعْتَقٍ ،
 وَشَفْعَةِ جَارٍ ، وَحُكْمِ عَلَى عَدُوٍّ . وَشَهَادَةِ كَافِرٍ ، وَمِيرَاثِ ذِي رَحِمٍ ، أَوْ مَوْلَى أَسْفَلٍ ، أَوْ
 يَعْلَمُ سَبَقَ مَجْلِسِهِ ، أَوْ جَعَلَ بِنْتَهُ وَاحِدَةً ، أَوْ أَنَّهُ فَصَدَ كَذَا فَأَخْطَأَ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ ظَهَرَ
 أَنَّهُ قَضَى بَعْدَيْنِ ، أَوْ فَاسَقَيْنِ ، أَوْ صَيَّبَيْنِ ، أَوْ كَافِرَيْنِ كَأَحَدِهِمَا ، إِلَّا يَمَالَ فَلَا يَبُرِدُ ،
 إِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهُ إِنْ حَلَفَ ، وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِيهِ ، وَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ ،
 وَغَرِمَ شَهُودٌ عُلَمُوا ، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ ، وَفِي الْقَطْعِ حَلْفَ الْمُقْطُوعِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ .
 وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ ، إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ الْأَصُوبُ ، أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ ، أَوْ رَأَى مُقْلَدَهُ .

قوله : (وَنَقَضَ ، وَبَيَّنَّ السَّبَبَ مُطْلَقًا) أي سواء كَانَ حكمه أو حكم غيره بدليل قوله

في قسمه^(١) (وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ) .

وَرَفَعَ الْخِلَافَ .

قوله : (وَرَفَعَ الْخِلَافَ) قال القرافي في : الفرق السابع والسبعين : الخلاف يتقرر في

مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ، ويبطل الخلاف فيها^(٢) ويتعين قول واحد بعد حكم
 الحاكم ، وهو ما حكم به الحاكم قال أبو القاسم بن الشاط السبتي : ما قاله يوهم أن
 الخلاف يبطل مُطْلَقًا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمُ الْحَاكِمِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الْخِلَافُ
 يَبْقَى عَلَى حَالِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اسْتَفْتَى الْمَخَالَفَ فِي عَيْنِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي وَقَعَ الْحُكْمُ فِيهَا لَا
 تَسُوغُ [لَهُ]^(٣) الْفَتْوَى فِيهَا بَعِينَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَفَذَ فِيهَا الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ قَاتِلٌ ، وَمَضَى الْعَمَلُ بِهَا ،
 فَإِذَا اسْتَفْتَى فِي مِثْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا الْحُكْمُ أَفْتَى بِمَذْهَبِهِ عَلَى أَصْلِهِ^(٤) .

ثم قال القرافي : اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع

المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم ، وتتعين فتياه بعد الحكم عما كانت [عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ
 الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ ، فَمِنْ لَا يَرَى وَقْفَ الْمَشَاعِ إِذَا حُكِمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ وَقْفِهِ ثُمَّ

(١) في (ن) : (قسمه) .

(٢) في (٢ن) ، و(٣ن) : (فيها) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن) ، و(٣ن) .

(٤) انظر : أنوار البروق : ١٧٩/٢ .

رفعت الواقعة^(١) [لمن كَانَ يفتي ببطلانه [١٢٣/أ] نفذه وأمضاه ، ولا يحلّ له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه .

وكذلك إن قال لها : إن تزوجتك فأنت طالق ، فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كَانَ يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ، ولا يحلّ له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق وهذا^(٢) مذهب الجمهور ، وهو مذهب مالك . قال ابن الشاط : ما قاله من أنه إذا حكم حاكم بصحة وقف المشاع ثم رفعت^(٣) الواقعة لمن كَانَ يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه . لقائل أن يقول : لا ينفذه ولا يمضيه ؛ ولكنه^(٤) لا يرده ولا ينقضه وفرق بين كونه ينفذه ويمضيه وكونه لا يرده ولا ينقضه . انظر تمام كلامهما ويبحث ابن الشاط^(٥) . والثاني أقوى من الأول .

وقد كَانَ شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير - رحمه الله تعالى - يحكي عن شيخه [أبي عبد الله العكرمي أنه قال : قال لي الشيخ الصالح الزاهد الورع أبو حفص عمر الرجراجي : عَلَيْكَ ب : " قواعد "]^(٦) القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط .

لَا أَهْلَ حَرَامًا ، وَنَقَلَ مَلِكٌ ، أَوْ فَسَخَ عَقْدٌ ، أَوْ تَقَرَّرَ نِكَاحٌ بِإِلا وَوَلِيٍّ حَكْمٌ .

قوله : (لَا أَهْلَ حَرَامًا) فيه تنبيهان الأول : قال ابن عبد السلام : ولا فرق بين الفروج والأموال ، ثم قال : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أهل المذهب فيما حكى عنهم أبو عمر : إنما ذلك في الأموال لا في الفروج " . انتهى . وهو تصحيف إما في نسخة ابن عبد السلام من " الاستذكار " وإما في شرحه هو ، والذي رأيت في نسخة من " الاستذكار " عتيقة مقروءة مقابلة بأصل المؤلف : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابها : إنما

(١) مابين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

(٢) في (١ن) ، و(٣ن) : (هنا) .

(٣) في الأصل ، و(١ن) : (وقعت) ، وفي (٢ن) : (وقفت) .

(٤) في (١ن) : (وكونهم) .

(٥) انظر : أنوار البروق : ١٨١ / ٢ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

ذلك في الأموال . فلفظ أصحابها بضمير التثنية العائد على أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يصح غيره^(١) .

ولا خلاف عند أهل المذهب أنه لا فرق بين [الأموال والفروج كما قطع به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما ، ولم يتعقبه ابن عرفة على ابن عبد السلام ، إما^(٢) لسلامة نسخته من هذا التصحيح ، أو لكونه^(٣) لم يكمل كلامه بالقراءة . الثاني قال ابن الحاجب في تمثيله : كمن أقام شهود زور على نكاح امرأة ، فحكم له به ، وكذلك لو حكم الحنفي للمالكي بشفعة الجار^(٤) ، أما المثال الأول فظاهر ، وأما الثاني فقال ابن عبد السلام يعني فأنه لا يحل للمالكي الأخذ بهذه الشفعة ؛ لأنه يعتقد بطلان ما حكم له به القاضي ، فيعود^(٥) الأمر فيه إلى ما قبله ، هكذا قالوا ؛ وليس بالبين ؛ لأن ما تقدم الظاهر فيه مخالف لما في الباطن ، ولو علم القاضي بكذب الشهود لما حكم بهم إجماعاً ، وفي هذه الصورة القاضي والخصمان يعلمون من حال الباطن ما يعلمون من حال الظاهر ، والمسألة مختلف فيها ، وحكم القاضي يرفع الخلاف فتزل ذلك بعد ارتفاع الخلاف منزلة الإجماع ، وما هذا سبيله يتناول الظاهر والباطن ، والذي قلناه هو ظاهر كلام السيوري في بعض مسائله .

وعلى ما قاله ابن الحاجب ؛ لو غصب الغاصب شيئاً فنقله لمكان الغصب وكان مما اختلف فيه هل يفوت بنقله أم لا ؟ فقضى القاضي لربه بأخذه ، وكان مذهب ربه أنه يفوت وتجب فيه القيمة ، فينبغي على هذا أن لا يكون لربه التصرف فيه .

ابن عرفة : ظاهر قوله هكذا قالوا مع عزوه ما ظهر له من خلاف ذلك للسيوري أن المذهب هو ما قاله ابن الحاجب تبعاً لقول ابن شاس : إنما القضاء إظهار لحكم^(٦) الشرع لا

(١) الذي وقت عليه من نسخة الاستذكار : (وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابنا : إنها ذلك في الأموال) ،

فيصح على هذا ما أشار المؤلف بأنه مصحف ، انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ١٠٠ / ٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين غير واضح في (٣ن) .

(٣) في (٣ن) : (ولكونه) .

(٤) في (٣ن) : (الجدار) ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٢ .

(٥) في (١ن) : (فيعوده) .

(٦) في (١ن) : (لحاكم) .

اختراع له ، فلا يحل للمالكى شفعة الجوار إن قضى له بها الحنفى ^(١) ، وليس كذلك بل مقتضى المذهب خلافه .

قال المازرى في ائتمام الشافعى بالمالكى وعكسه : الإجماع على صحته ، واعتذر عن قول أشهب : [أن] ^(٢) من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة يعيد ، وفي كتاب الزكاة من " المدونة " إن ^(٣) لم يبلغ حظ كل واحد من الخليطين ما فيه الزكاة وفي اجتماعهما ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهما ^(٤) ، فإن تعدى الساعى فأخذ من غنم أحدهما [شاة] ^(٥) فليترادا فيها على عدد غنمها ، فتحليله لمن أخذت الشاة من غنمه الرجوع على خليطه بمنابه منها نص في صحة عمل المحكوم عليه بل لازم ما حكم به الحاكم المخالف لمذهب المحكوم عليه ، فأحرى إذا كان نفس ما حكم به له ^(٦) ، ولا سيما على القول بأن كل مجتهد مصيب .

ولا أعلم لابن شاس فيه مستنداً إلا اتباع " وجيز " الغزالي ، وهذا لا يجوز له . وأما المصنف في " التوضيح " فقال قول ابن الحاجب ، وكذلك ^(٧) لو حكم الحنفى ... إلى آخره ، نقله ابن محرز عن ابن الماجشون فقال : إن حكم القاضي باجتهاده بقول شاذ ، فذهب ابن الماجشون إلى فسخ حكمه ، وذلك كالحكم بالشفعة للجار ، ثم أشار إلى أن [١٢٣/ب] استشكل ابن عبد السلام لما هنا كاستبعاد المازرى ؛ لقول ابن الماجشون بتقيض ^(٨) الحكم بشفعة الجار ونظائره المذكورة في المختصر قبل هذا ^(٩) ، وفي النفس من هذا شيء .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٠١٧/٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ن) ، و(٣ن) .

(٣) في (١ن) : (وإن) .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٣٢/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ن) ، و(٣ن) .

(٦) في (١ن) ، و(٣ن) : (له به) .

(٧) في (٢ن) : (وكذا) .

(٨) في الأصل ، و(٢ن) : (يتقضى) .

(٩) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٥٢/١٠ .

ومقتضى كلام ابن عرفة أن التحليل والتحرير لا يبنني على إمضاء حكم^(١) القاضي ونقضه، فإنه ذكر كل مسألة منها في موضعها على حدثها، ولا إشارة لملازمة بينهما، فتأمل.

لَا أُجِيزُهُ ، أَوْ أَفْتَى .

قوله : (لَا أُجِيزُهُ ، أَوْ أَفْتَى) أصله قول ابن شاس : لو رفع إليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولي ؟ فقال : أنا لا أجيزه ، ولم يحكم بفسخه ، فهذا ليس بحكم ولكنه فتوى^(٢) ، فتبعه ابن الحاجب^(٣) ، وقال ابن عبد السلام : أنه متفق عليه ، ونحوه لابن هارون ، فقال ابن عرفة : مقتضى جعله فتوى أن لمن ولي بعده أن ينقضه ضرورة أنه لم يحكم به الأول ، والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه ؛ لأن قول الأول حين رفع إليه : لا أجيزه ولا أفسخه حكم منه بأنه مكروه ، والكراهة أحد أقسام الشرع الخمسة يجب رعي كل حكم منها ، ولازمه وحكم المكروه عدم نقضه بعد وقوعه ؛ ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم إذا كان متعلقه تركاً . انتهى ، فلي تأمل .

وَلَمْ يَنْعَدْ لِمِثْلٍ ، بَلْ إِنْ [٧٣/ب] تَجَدَّدَ ، فَالْإِجْتِهَادُ كَفَسَخِ رِضَاعِ كَبِيرٍ ، وَتَأْيِيدِ مَنْكُوحَةٍ عِدَّةٍ ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَدْعُو لِيُطْمَ ، إِنْ ظَهَرَ وَجْهَهُ ، وَلَا يَسْتَنْدُ لِعِلْمِهِ ، إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْمِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ ، أَوْ إِقْرَارِ الْخُصْمِ بِالْعَدَالَةِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يَفِدْهُ ، وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمِ نَسَبِهِ أَوْ أَنْكَرَهُ أُمَّتُهُ .

قوله : (وَلَمْ يَنْعَدْ لِمِثْلٍ ، بَلْ إِنْ [٧٣/ب] تَجَدَّدَ ، فَالْإِجْتِهَادُ كَفَسَخِ رِضَاعِ كَبِيرٍ ، وَتَأْيِيدِ مَنْكُوحَةٍ عِدَّةٍ ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ) هذان المثالان ذكرهما ابن شاس فقال : إذا رفع إلى قاضٍ رضاع كبير فحكم بأن رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من أجله فالقدر الذي يثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب وأما تحريرها عليه في المستقبل فإنه لا يثبت بحكمه ، بل يبقى ذلك معرضاً^(٤) للاجتهاد فيه ، وكذلك لو رفعت إليه حال امرأة

(١) في (١٦) : (إحكام حاكم).

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١٠١٥ .

(٣) قال ابن الحاجب : (وفي مثل تقرير نكاح بلا ولي رفع إليه فأقره قال ابن القاسم : حكم ، وقال ابن الماجشون ليس

بحكم فلو قال : لا أجيزه ولم يفسخه فتياً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٢ .

(٤) في (١٦) : (معتزلاً).

نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب، وأما تحريمها في المستقبل فمعرض للاجتهاد، وتبعه ابن الحاجب^(١).

قال ابن عرفة: وقد قبلوه وهو صواب في مسألة المعتدة، وأما في رضاع الكبير فغير صحيح أو فيه نظر ويبانه أن علة منع حكم الثاني بخلاف حكم الأول، هو كون حكم الثاني رافعاً لمتعلق حكم الأول بالذات، وهذا لأنه دار معه وجوداً وعدمًا، أما وجوداً^(٢) ففي أمثال حكم الحاكم الثاني بكون المتباع الأول فيما باعه الأمر والمأمور أحق بالمبيع، ولو قبضه المتباع الثاني بعد حكم الحاكم الأول فإن قابضه أحق.

وأما عدماً ففي جواز حكم عمر وعلي - رضي الله تعالى - عنهما بخلاف ما حكم به من قبلهما في^(٣) قسم الفيء^(٤) وتقرر في أصول الفقه اعتبار الدوران، إذا ثبت هذا ونظرنا وجدنا حكم الثاني في مسألة النكاح في العدة غير رافع لنفس متعلق الحكم الأول؛ لأن متعلق حكمه بالذات الفسخ، والتحریم تابع له، فلم توجد علة منع حكم الثاني فيها، ووجدنا حكم الثاني في مسألة رضاع الكبير رافعاً لنفس متعلق حكم الحاكم الأول بالذات، وهو تحريم رضاع الكبير، وفسخ نكاح الكبير تابع لهذا المتعلق بالذات لا أنه^(٥) متعلق حكمه بالذات، فيجب منع حكم الثاني عملاً بالعلة الموجبة لمنعه، فتأمل.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١٠١٥/٣، وقال ابن الحاجب: (والحكم بالفسخ لمعارض اجتهادي لا يقتضي الفسخ إذا تجدد السبب ثانياً بل يكون معرضاً للاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير ونكاح امرأة في عدتها) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٦٢.

(٢) في (ن): (وجود).

(٣) في (ن): (من).

(٤) يعني ما فعله عمر من إبطال سهم المؤلف قلوبهم لعدم توفر الدواعي، قال الطبري رحمه الله: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأتاه عيينة بن حصن: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَرٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾، أي، ليس اليوم مؤلفة) انظر: تفسير الطبري: ١٠/١٦٣، وانظر ما ساقه الجصاص في أحكام القرآن من فعل عمر رضي الله عنه في هذا الخصوص: ٤/٣٢٥، وانظر إرشاد الفحول، للشوكاني: ٢/٣٧٣، وقال في الروض المربع، للبهوتي: (الصف الرابع المؤلف قلوبهم... يعطى ما يحصل به التأليف ثم الحاجة فقط، فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لاسقوط سهمهم) انظر: ٤٠١/١.

(٥) في (ن): (لأنه).

وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ مُشَافَهَةً ، إِنْ كَانَ كُلُّ يَوْلَايَتِهِ ، وَيَشَافِهَيْنِ مُطْلَقًا . وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ .

قوله : (وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ مُشَافَهَةً ، إِنْ كَانَ كُلُّ يَوْلَايَتِهِ) كذا لابن الحاجب تابعا لابن شاس^(١) التابع لـ : " وجيز " الغزالي ، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ، فقال ابن عرفة : لا أعرف من جزم به من أهل المذهب ؛ وإنما قال المازري : لا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة ، ولا نقل محض ، بل هو مشوب^(٢) بالأمرين ، فينظر^(٣) أولاها به ، ومما يتفرع على هذا أن قاضيين لو قضيا بمدينة على أن كل واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده ، فأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد وقضى بثبوتها فإن قلنا : أنه كقتل شهادة فلا يكفي هذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا عند الآخر ؛ لأن المنقول عنهم حضور ، وإن قلنا : أنه كقضية^(٤) فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول ، وهذا قد يقال فيه أيضا إذا قلنا قول القاضي وحده ، وإن كان كالنقل يكفي به لحرمة القضاء ، فكذا يصح نقله وإن كان من نقل عنه حاضرا فهذا مما ينظر فيه ، وذكر ابن عرفة بعده إلزاما وانفصالا ، فقف عليه .

وَنَدِبَ حَتْمَهُ ، وَلَمْ يُغِدْ وَحْدَهُ ، وَأَدْبِيَا ، وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَأَفَادَ ، إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنْ مَا فِيهِ حُكْمُهُ ، أَوْ خَطَهُ كَالْإِقْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ مِنْ أَسْمٍ وَجُرْفَةٍ وَغَيْرِهَا .

قوله : (وَنَدِبَ حَتْمَهُ ، وَلَمْ يُغِدْ وَحْدَهُ) أي : ولم يفد الحتم أو الكتاب دون الشاهدين . قال ابن عرفة : ولما كانت نصوص الروايات واضحة بلغوا ثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه^(٥) . قال ابن المناصف : اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا

(١) قال ابن شاس : (إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر، وذلك بالإشهاد والكتاب والمشافهة) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٠٢٥ / ٣ ، وقال ابن الحاجب : (وإنهاؤه إلى حاكم آخر بالإشهاد والمشافهة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٦٦ .

(٢) في (ن) (١) : (مشروب) .

(٣) في (ن) (١) : (فيستظر) .

(٤) في (ن) (٣) : (قضية) .

(٥) في (ن) (٣) : (بخطه) .

عَلَى قبول كتب القضاة في الأحكام^(١) والحقوق^(٢) بمجرد معرفة خطّ القاضي دون إشهاده عَلَى ذلك ، ولا خاتم معروف ، ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه ؛ مَعَ أَنِّي لا أعلم خلافاً في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه ، بل قولهم في القاضي يجد^(٣) في ديوانه حكماً بخطه ، وهو لا يذكر أنه حكم به أنه لا يجوز له إنفاذه إلا أن يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان ، وكذا إن وجده من ولي بعده ، وثبت أنه خطّ الأول فإنه لا يعمل به ، ولا يتخرج [أ/١٢٤] القول بعمله بما يتقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد يتيقن^(٤) خطه بالشهادة بالحق ، ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد ، إذ ما عمله هو مقدور كسبه ، والقاضي كَانَ قادراً عَلَى إتهامه عَلَى حكمه ثم وجه عمل الناس بأن الظن الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة عَلَى خطه منضماً للشهود^(٥) ، وهو القول بجواز الشهادة عَلَى خطّ الغير حسبما تقرر في المذهب لوجوب^(٦) كون هذا الظن كالظن الناشئ عن ثبوته بيئته عَلَى أنه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البيئته مَعَ الكتاب ، مَعَ انتشار الخطّة وبعد المسافة .

ابن عرفة : فإن قيل : تندفع المشقة بإشهاد القاضي عَلَى كتابه بيئته يشهد عَلَى خطها في بلد المكتوب إليه كما يفعله كثير من أهل الزمان لنكتة تذكر بعد ؟

قلت : ثبوته بالشهادة عَلَى خطّ القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة عَلَى خطّ البيئته بشهادتهما^(٧) عَلَى القاضي ؛ لأن ثبوته بالشهادة عَلَى خطّ القاضي ماله توقفه عَلَى مجرد الشهادة عَلَى الخطّ فقط ، وثبوته بالشهادة عَلَى خطّ البيئته ماله توقف الشهادة عَلَى الخطّ مَعَ شهادة البيئته عَلَى القاضي ، وما توقف عَلَى أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عَلَيْهِ مَعَ غيره

(١) في (٣ن) : (والأحكام) .

(٢) في (٢ن) : (وفي الحقوق) .

(٣) في (٣ن) : (يجب) .

(٤) في (٢ن) ، و(٣ن) : (بتعين) .

(٥) في (١ن) ، و(٣ن) : (للمشهور) .

(٦) في (١ن) ، و(٣ن) : (يوجب) .

(٧) في (١ن) ، و(٢ن) : (بشهادتها) .

لتطرق احتمال وهن ذلك الغير ، لاحتمال فسق^(١) البينة ، أو رقعها في نفس الأمر قال : وإذا ثبت وجه العمل بذلك فإن ثبت خط القاضي بيينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به ، وإن لم تقم بيينة بذلك والقاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب إليه فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه .

وقبول سخنون كتب أمثائه بلا بيينة يدل على ذلك ، وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز له القضاء به ؛ لأن ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بيينة [عنده بذلك فقبوله الكتاب بما عرف من خطه كقبوله بيينة]^(٢) بما عرف من عدالتها^(٣) ، ويحتمل أن يقال : لا بد من الشهادة عنده على خطه .

قال ابن عرفة : ونحوه قول ابن سهل : إن أثنى بخير على شهيدي كتاب القاضي ، وإن لم يكن تعديلاً بيتاً ، أو زكى أحدهما وتوسم^(٤) فيهما صلاح وخطه وختمه يعرفه المكتوب إليه استحسناً إنفاذه لعمل صدر الأمة^(٥) بإجازة الخاتم .

ومنه خطاب ابن شهاخ بكتاب أدرج فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة ، انظر تمامه في نوازل ابن سهل . قال ابن المناصف : ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب قاضي إليه في حق يتأخر الحكم فيه - أن يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب عنده الذي قبله بمعرفته خطه ؛ لأنه إن لم يفعل ذلك ، واتفق أن مات أو عزل ، وقد مات الذي كتبه له أو عزل وخلف مكان المكتوب إليه قاضي آخر ألجأ صاحب الحق لإثبات ذلك الكتاب عنده بشهود على القاضي الذي كتبه في حين ولايته أنه كتبه^(٦) ، إذ لا يكتفى في ذلك بمعرفة الخط إن كان الذي كتبه مات أو عزل ؛ لما نبينه ، وهو أن ثبوت كتابه بمجرد الشهادة

(١) في (١٥) : (فسخ) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (١٥) .

(٣) في (٣٥) : (عدالتها) .

(٤) في (١٥) ، و(٣٥) : (أو توسم) .

(٥) في (١٥) : (الأئمة) .

(٦) في (١٥) : (كاتبه) .

عَلَى خَطِّهِ كَمَشَافَهَتِهِ^(١) بِسَمَاعِ نَطْقِهِ بِذَلِكَ وَسَمَاعِ ذَلِكَ مِنْهُ ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي وِلَايَتِهِ وَأَمَّا بَعْدَ عَزْلِهِ فَلَا .

لَمَّا فِي " المَدُونَةُ " وَغَيْرِهَا : أَنَّهُ إِذَا^(٢) مَاتَ الْقَاضِي أَوْ عَزِلَ وَفِي دِيْوَانِهِ شَهَادَةُ الْبَيْنَاتِ وَعَدَالَتُهُا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ مِنْ وِلِيِّ بَعْدِهِ ، وَلَمْ يَجْزِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ، وَإِنْ قَالَ الْمَعزُولُ : قَدْ شَهِدْتُ بِهِ الْبَيْنَةُ عِنْدِي لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ^(٣) وَلَا يَكُونُ نِزَاعٌ كَثِيرٌ ؛ لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا مَا وَقَعَ لِلْمَالِكِ وَغَيْرِهِ فِي قَبُولِ كِتَابِ الْقَضَاةِ مَاتُوا أَوْ عَزَلُوا عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَتَوَهَّوْا ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَا عَهْدُوهُ ، وَوَقَعَ التَّسَاهُلُ فِيهِ مِنْ تَرْكِ إِشْهَادِ الْقَضَاةِ عَلَى كِتَابِهِمْ ، وَالْاجْتِرَاءُ بِمَعْرِفَةِ الْخَطِّ .

ابن عرفة : ونزلت هذه المسألة عام خمسين وسبعمئة من هذا القرن الثامن ، وقت نزول الطاعون الأعظم ، أيام أمير المؤمنين أبي الحسن المريني ، في خطاب ورد من مدينة فاس لتونس ، فوصل خطاب قاضي فاس وقد تقرر علم موته بتونس ، فطرح خطابه ، فشكى من وصل به إلى أمير المؤمنين ، فسأل إمامه ومفتيه شيخنا أبا عبد الله السطحي - وكان حافظاً - فأفتى بإعمال خطابه ، واحتج بنحو ما ذكر ابن المناصف عن من نازعه ، فوقفه أصحابنا على كلام ابن المناصف هذا ، فرجع إليه ، فظهر أنه لم يكن له به شعور .

فَنَفَذَهُ النَّائِبِي ، وَبَنَى كَأَنَّ نَقْلَ لِحْطَةِ أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا ، إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَاضِي مَصْرٍ ، وَإِلَّا فَلَا كَانَ شَارِكُهُ غَيْرَهُ ، وَإِنْ مَبِينًا ، وَإِنْ لَمْ يَمَيِّزْ فَنِي إِعْدَائِهِ أَوْ لَا حَتَّى يَبْتَدِئَ أَحَدِيْنَهُ قَوْلَانِ ، وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ ، وَالْبَعِيدُ جَدًّا كَالْقَرِيبِيَّةِ ، يَقْضَى عَلَيْهِ بِبَيِّنِ الْقَضَاءِ ، وَسَمَى الشُّهُودَ ، وَإِلَّا نَقِضَ .

قوله : (كَأَنَّ نَقْلَ لِحْطَةِ أُخْرَى) ابن سهل : سألت ابن عات عن حاكم من صاحب شرطة أو غيره ، يرتفع إلى [ب/١٢٤] حطة القضاء ، هل يستأنف النظر فيما وقع بين يديه من الأحكام ولم يكملها ؟ أو يصل نظره فيها ، ويكمل على ما مضى له ؟ قال : يبني على ما مضى .

(١) في (ن) : (كمشافهته) ، وفي (ن) : (كمشافهته) .

(٢) في (ن) : (٢٠) ، و(٢٠) : (٢٠) .

(٣) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي ٥٧٦/٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢/١٤٥ .

وَالْعَشْرَةُ أَوْ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ ،
 وَهَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصَّفَةِ كَدَيْنٍ وَجَلْبِ الْخَصْمِ ، بِخَاتَمٍ ، أَوْ رَسُولٍ ، إِنْ كَانَ
 عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى ، لَا أَكْثَرَ كَسِتَيْنِ مِثْلًا ، إِلَّا بِشَاهِدٍ ، وَلَا يَزُوجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ
 بِوَلَايَتِهِ . وَهَلْ يَدْعَى هَيْثُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَيَهْ عَمَلٌ ؟ أَوِ الْمُدْعَى وَأَقْبِمَ مِنْهَا وَفِي
 تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلا وَكَالَةٍ ؟ تَرَدُّدٌ .

قوله : (وَالْعَشْرَةُ أَوْ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا) (مَعَ الْخَوْفِ) قيد في
 (اليومين) لا في (العشرة) ، وضمير (مَعَهَا) لليمين . وبالله تعالى التوفيق .

[باب الشهادة]

أقول - وبالله تعالى التوفيق - ذكر القرافي في الفرق الأول من قواعده أنه أقام نحو ثمانين سنين يطلب الفرق بين الشهادة والرواية^(١)، إلى أن ظفر بقول المازري في "شرح البرهان": "هما خبران، غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية^(٢)؛ كقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»^(٣) أو الشفعة فيما لم^(٤) ينقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار، إلزام لمعين لا يتعداه لغيره فهذا شأن الشهادة المحضة، والأول هو الرواية^(٥) المحضة. ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك. فناقشه أبو القاسم ابن الشاط السبتي وابن عرفة وبعض شيوخ بلده، فأما ابن الشاط فقال: لم يقتصر الإمام في مفتاح كلامه الذي نقل منه الشهاب [على التفريق]^(٦) بالعموم والخصوص، ولكنه ذكر مع الخصوص قيداً آخر وهو إمكان الترافع إلى الحاكم والتخاصم وطلب فصل القضاء^(٧)، ثم اقتصر في مختتم كلامه على ذكر الخصوص والعموم، والأصح اعتبار القيد المذكور، ويتضح ذلك بتقسيم حاصر وهو أن الخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم وإمضاؤه، أو لا؟ فإن قصد به ذلك فهو [الشهادة وإن لم يقصد به ذلك، فإما أن يقصد به

(١) في (ن ٣): (والرواية).

(٢) في (ن ٣): (الرواية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثم إننا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

(٤) في (ن ٢): (٧).

(٥) في (ن ٣): (الرواية).

(٦) في (ن ٢): (بالتفريق).

(٧) في (ن ٢): (القضاء)، وفي (ن ٣): (الحاكم).

تعريف دليل حكم شرعي أو لا ، فإن قصد به ذلك فهي^(١) الرواية^(٢) ، وإلا فهو سائر أنواع الخبر^(٣) .

وأما ابن عرفة فقال : ما ارتضاه القرافي واتبع فيه المازري من أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي ، [والرواية : الخبر المتعلق بكلي ، يردّ بأن الرواية^(٤) تتعلّق بالجزئي]^(٥) كثيراً كحديث قوله صلى الله عليه وسلم « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة »^(٦) ، وحديث تميم الداري في السفينة التي لعب البحر بهم فيها حتى ألقتهم بجزيرة ، ووجدوا فيها [الرجل]^(٧) المفسّر بالدجال^(٨) إلى غير ذلك من الأحاديث المتعلقة بأمور جزئية ؛ ولأجل هذا تمجدهم يقولون : اختلف في القضايا العينية^(٩) هل تعم أو لا ؟ وكآية : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ [المسد: ١]... ونحوها كثير .

وأما بعض شيوخ تونس فقال على ما حكى عنه ابن عرفة : كيف يقيم مدة يطلب الفرق بينهما؟! ، وهو مذكور في أسر الكتب المتداولة بين المبتدئين وهو : " تنبيه " ابن بشير إذ قال في كتاب الصيام منه : [لما]^(١٠) كَانَ الْقِيَّاسُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ رَدُّ ثُبُوتِ الْإِهْلَالِ لِبَابِ الْأَخْبَارِ ، إِذْ رَأَوْا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ بَابِ الْخَبَرِ وَبَابِ الشَّهَادَةِ : أَنَّ كُلَّ مَا خَصَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ فَبَابِ الشَّهَادَةِ ، وَكُلُّ مَا عَمَّ فَلَزِمَ الْقَائِلُ مِنْهُ مَا يَلْزِمُ الْمَقُولَ ، فَبَابِ الْأَخْبَارِ جَعَلُوا فِي

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٢) في (٣ ن) : (الرؤية) .

(٣) انظر : أنوار البروق : ١٣ / ١ .

(٤) في (٣ ن) : (الرؤية) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٤) كتاب الحج ، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ، ومسلم برقم (٢٩٠٩) كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب قصة الجساسة .

(٩) في (٣ ن) : (المعينة) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الهلال^(١)، ولا نجد [إلا]^(٢) في النقل عما ثبت عند الإمام، وكذا كان يتعقب عليه حكايته عن نفسه مثل ذلك في الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص، مع أنه مذكور في "الجزولية"^(٣). انتهى.

فقف على بقية هذه النقول في أماكنها وتأملها، وقف على ما ذكرنا في علم الجنس في كتابنا المسمى [بإتحاف]^(٤) ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق".

[كتاب الشهادة]

الْعَدْلُ حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَاقِلٌ، بَالِغٌ يَلَا فِسْقَ وَحَجْرٍ وَيَدْعَةَ، وَإِنْ تَأَوَّلَ كَفَّارِجِيٌّ، وَقَدْرِيٌّ. لَمْ يَبَاشِرْ كَبِيرَةً، أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ، أَوْ صَغِيرَةَ فَسْءٍ وَسَفَاهَةٍ، وَلَعِبَ نَرْدٍ. قوله: (وَإِنْ تَأَوَّلَ كَفَّارِجِيٌّ، وَقَدْرِيٌّ) أخرى إذا تعدد أو جهل، فهو كقول ابن الحاجب: ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي^(٥). قال في توضيحه تبعاً لابن عبد السلام: يحتمل أن يكون القدري مثلاً للجاهل؛ لأن أكثر شبههم عقلية، والخطأ فيها يسمى جهلاً، والخارجي مثلاً للمتأول؛ لأن شبههم سمعية، والخطأ فيها يسمى تأويلاً، ويحتمل أن يريد بالجاهل: المقلد من الفريقين، وبالمتأول المجتهد منها^(٦).

فُو مَرُوَّةٌ.

قوله: (فُو مَرُوَّةٌ) نعت لحر أو خبر عن العدل.

(١) في (٣ن): (أللال).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن).

(٣) الجزولية، لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز، المراكشي المتوفى سنة ٦٠٧ هـ، وهي في النحو، وهي غاية في الدقة، وعليها العديد من الشروح. انظر كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٨٠٠/٢، وانظر: جامع الشروح والحواشي، لعبد الله الحبشي: ٨٦١/٢.

(٤) في (١ن): (بإتحاف)، و(٢ن): (بالخاف).

(٥) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٦٩.

(٦) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ١٩٤/١٠.

بِنْرُوكٍ غَيْرِ لَائِقٍ . مِنْ حَمَامٍ ، وَسَمَاعٍ غِنَاءٍ .

قوله : (بِنْرُوكٍ غَيْرِ لَائِقٍ . مِنْ حَمَامٍ) كذا أطلق في الحمام في كتاب القطع ، وقيده آخر كتاب الرجم بما إذا قامر عليها^(١) .
وجَرْفَةٌ دَنْبِيَّةٌ^(٢) ودِبَاغَةٌ ، وَجِبَاكَةٌ اخْتِيَارًا .

قوله : (وَجَرْفَةٌ دَنْبِيَّةٌ وَدِبَاغَةٌ ، وَجِبَاكَةٌ^(٣)) اختياراً أشار به لقول ابن محرز : [لا]^(٤) تردّ شهادة ذوي الحرف [١٢٥ / أ] الدنية كالكناس والدباغ والحجّام والحائك إلا ممن رضيها اختياراً ممن لا تليق به ؛ لأنها تدل على خبل في عقله ، وعنه نقلها ابن شاس^(٥) ، وعليه اقتصر ابن عرفة في " مختصره " ، ونقل عنه البرزلي أنه كان يقول : الحياكة^(٦) بحسب البلدان ، وهي في إقليم إفريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس .

قال ابن عبد السلام : وقد ألحق بعض الفضلاء من أهل المذهب وبعض الأئمة خارج المذهب بمن اضطر إلى هذه الحرف من قصد باستعمالها ، كسر نفسه ، ومباعدتها من الكبر ، وتحليقها بأخلاق الفضلاء ، كما قد اشتهر ذلك عن جماعة .

وَأَدَامَةٌ شَطْرُنَجٍ ، وَإِنْ أَعْمَى فِيهِ قَوْلٌ ، أَوْ أَمَمٌ فِيهِ فِعْلٌ ، لَيْبَسَ يَمُغَلُّ ، إِلَّا فِيهِمَا لَا يَلْبَسُ ، وَلَا مُتَأَكَّدُ الْقُرْبِ . كَأَبٍ ، وَإِنْ عَلَا ، أَوْ أُمَّ وَزَوْجِهِمَا وَوَلَدٍ ، وَإِنْ سَقَلٌ . كَيْنَتْ وَزَوْجِهِمَا وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ أَبِي ، وَاحِدَةٌ كَكُلِّ عِنْدَ الْآخِرِ ، وَعَلَى شَهَادَتِهِ ، أَوْ حُكْمِهِ ، بِخِلَافِ أَخٍ لِأَخٍ ، إِنْ بَرَزَ ، وَلَوْ بِنَعْدِيلٍ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ . كَأَجِيرٍ ، وَمَوْلَى ، وَمَلْطَفٍ ، وَمَقَاوِضٍ فِيهِ غَيْرُ مَقَاوِضَةٍ ، وَزَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ ، وَذَاكِرٌ بَعْدَ شَكٍّ .

قوله : (وَأَدَامَةٌ شَطْرُنَجٍ) قال أبو عبد الله بن هشام اللخمي في " لحن العامة " ويقولون : شَطْرُنَجٌ بفتح الشين ، وحكى ابن جنى أن الصواب : كسرها ليكون على بناء

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤٢٢ .

(٢) قلت : لم ألق على هذا النص في مختصر خليل رحمه الله ، ولا في شروحه المتوفرة وهو غير موجود بأصل المختصر لدينا .

(٣) في (ن ٢) ، و(ن ٣) : (وحكاية) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : الأصل ، و(ن ٢) ، و(ن ٣) .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١٠٣٢ .

(٦) في (ن ٣) : (الحكاية) .

جَرْدُحِل ، وذكر قبل ذلك أنه يقال : بالشين والسين ؛ لأنه إما مشتقٌّ من المشاطرة أو التسطير ، وقيدَ هنا بالإدامة تعويلاً على قوله أول شهادات " المدونة " : ومن أضمن اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته ، وإن كان إنما هو المرّة [بعد المرّة] ^(١) فشهادته جائزة إن كان عدلاً ^(٢) .

وكره مالك اللعب بها ، وإن قل . وقال هي أشد من النرد . قال الأبهري في تعليل هذا : لأنه لا يسلم الإنسان من يسير لهو ، وقد قال بعض الشعراء :

أفد طبعك المكدود ^(٣) بالجد راحة يجم وعلله بشيء من المرح
ولكن إذا أعطيته المرح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح ^(٤)
وفي النكت ذكر عن أحمد بن نصر : إذا لعب بها في السنة أكثر من مرة فقد صار مدمناً .
فرعان :

الأول : قال ابن عرفة لا تجوز شهادة من يشتغل بمطلق علم الكيمياء ، وأفتى الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المتصر بمنع إمامته . انتهى . ورجح أبو زيد ابن خلدون أنها على تقدير صحة وجودها ، فانقلاب الأعيان فيها من السحر يأت لا من الطيبات وإنما يظهرون بألغازهم الظنانية بها ، وإنما قصدهم التستر من حملة الشريعة .

الثاني : في سماع عيسى : الفرار من الزحف من الضعف جرحه ، ومن علمت توبته منه وظهرت قبلت شهادته وإلا ردّت ، والضعف في العدد كما قال الله تعالى .

قال ابن رشد : هو كبيرة ، وقال بعض الناس : ليس بكبيرة ^(٥) . قال ابن عرفة : تحقيق توبته عسير ؛ لأنها لا تعرف إلا بتكرار جهاده وعدم فراره فيه ، وانظر هل الفرار من الضعف جرحه مُطلقاً أو مالم يكن ممن صار العدو في حقه أكثر من الضعف بفرار من قر

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣ / ١٥٣ .

(٣) في (ن) : (المحدود) ، و(ن) : (المجدود) .

(٤) البيتان لأبي الفتح البستي ، من بحر الطويل ، انظر : قرى الضيف لابن أبي الدنيا : ٤ / ٣٧٨ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد ، كتاب الشهادات ، من سماع عيسى ، في رسم الجواب : ١٠ / ٤٨ : ٥٠ .

من الضعف، وهذا هو المظنون^(١) اعتقاده في بعض من قر في هزيمة أبي الحسن المريني في وقعة طريف من الفقهاء الذين كانوا معه كشيخنا^(٢) أبي عبد الله السطّي .

وَتَزْكِيَّةٍ وَإِنْ يَحَدُّ .

قوله : (وَإِنْ يَحَدُّ) الذي للميتي عن الباجي : التعديل يجوز في كل شيء في الدماء وغيرها . وقال أحمد بن عبد الملك لا تكون عدالة في الدماء ، وليس يقضى به^(٣) ، وما تقدم أولى ، وقاله مالك في كتاب : الديات من " المدونة " . وقبله ابن عرفة ، ووهم من نقله بزيادة الحدود ، فلو قال : ولو بدم ، لكان أولى .

مِنْ مَعْرُوفٍ إِلَّا الْغَرِيبَ بِأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا مِنْ فَطِنٍ عَارِفٍ لَا يُبْخَدَمُ ، مُعْتَمِدٍ عَلَى طَوْلِ عَشْرَةٍ .

قوله : (مِنْ مَعْرُوفٍ إِلَّا الْغَرِيبَ) أشار به لقوله في كتاب اللقطة^(٤) من " المدونة " : وإن شهد قوم على حق^(٥) فعدّهم قوم غير معروفين فعدل المعدلين آخرون ، فإن كان الشهود غرباء جاز ذلك وإن كانوا من أهل البلد لم يميز ذلك ؛ لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي^(٦) .

لَا سَمَاعٍ .

قوله : (لَا سَمَاعٍ) هو كقول ابن الحاجب : لا بالتسامع^(٧) .

(١) في (ن) : (المضمون) .

(٢) في (ن) ، و(٣٠) : (شيخنا) .

(٣) في (ن) : (بها) .

(٤) في (ن) : (النقضة) .

(٥) في (ن) ، و(٣٠) : (حد) .

(٦) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٨٤ / ١٥ ، " كتاب اللقطة والضوال والآبق " ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٨٤ / ٤ ،

٣٨٥ ، وهو في التهذيب في كتاب الآبق .

(٧) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٧٠ .

مِنْ سَوْفِهِ ، أَوْ مَحَلَّتِهِ ، إِلَّا لَتَعْذُرٍ وَوَجِبَتْ ، إِنْ تَعَبَيْنَ كَجَرْمٍ ، إِنْ بَطَلَ حَقٌّ ، وَنُدِبَ تَزْكِيَةَ سِرِّ مَعَهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ .

قوله : (مِنْ سَوْفِهِ ، أَوْ مَحَلَّتِهِ ، إِلَّا لَتَعْذُرٍ) ليس المجرور متعلقاً بـ (سما) ، وإنما هو من صفات تزكية بحذف مضاف أي : من أهل سوقه أو محلته ، وكأنه قال : وتزكية حاصلة من معروف [حاصلة من فطن] ^(١) حاصلة من أهل سوقه أو محلته ، وأشار به لما ذكر اللخمي : أنه يقبل تعديله من جيرانه وأهل سوقه ومحلته لا من غيرهم ؛ لأن وقوفهم عن تعديله مع كونهم أقعد به ريبة في تعديله ، فإن لم يكن فيهم عدل قبل من سائر بلده .

وقال المتيطي ما نصّه : ولا يُزَكِّي الشاهد إلا أهل مسجده وسوقه وجيرانه ، إلا أن يكون مشهوراً بالعدالة ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال مطرف وابن الماجشون . قال ابن عبد الحكم ^(٢) وأصبغ : أو يكون من قوم مبرزين في العدالة . انتهى . فانظره هل معناه أو يكون التعديل من قوم مبرزين ، وقد وقع في عبارة " التوضيح " قالوا : إلا [١٢٥/ب] أن يكون معدلوه أهل برازة في العدالة والفضل ^(٣) .

وفي بعض النسخ : إلا المبرز عوضاً من قوله : (إلا لتعذر) ، وكأنه إشارة لقولهم : إلا أن يكون مشهوراً بالعدالة ، أو لقولهم إلا أن يكون معدلوه أهل برازة . فتأمله .
فائدة :

قال ابن عرفة : لما ملك الأمير أبو الحسن المريني إفريقية قدم تونس ، فوجد الشيخ الفقيه ابن عبد السلام قدّم شهوداً بتونس لم يمض لتقديمهم إلا عدة أشهر ، فذكر له بعض من وثق بكلامه : ما أوجب أن أمر القاضي المذكور بوقفهم في ^(٤) أمام الجامع الأعظم ، فإنه قدم فيهم لغرض فوقفهم ، وطال وقفهم نحو عام حتى سعى بعضهم على يد من كان يتكرر للشيخ أبي عبد الله السطي في أن يكلم السلطان ، عسى أن يفوض للقاضي في رد من

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤ن) .

(٢) في (١ن) : (عبد الملك) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢١١/١٠ .

(٤) في (٣ن) ، (٤ن) : (إلا) .

شاء منهم ، وكان الساعي وعد الواسطة بأن يقدم^(١) معه إذا وقع التفويض ، فلما كلم الشيخ السطي السلطان ، وفوض الشيخ ابن عبد السلام قدم ولده والساعي ومن شاء ، ولم يقدم الواسطة ، فبعث الشيخ السطي إلى الساعي وكلمه في توفيته بما وعد به الواسطة ، وأن يكلم عنه الشيخ ابن عبد السلام في تقديمه ، فاتاه عنه ، وقال له : يقول لكم : إن ارتهتتم^(٢) فيه قدمته .

وكانت أسباب الحرج ؛ إذ^(٣) نالت الشيخ السطي تصدر عنه شديدة ، فأجابه بجواب اللائق من ذكره أنه قال له : قل له : هذا منك غفلة أو استغفال ؛ أما تعلم أن المنصوص أنه إنما يعدل الرجل أهل محلته وجيرانه ، وذكر ما تقدم من نقل اللخمي والمتيطي ، وقال له : هذا الذي طلبت^(٤) مني تعديله أنت عالم بأن معرفتي به حديثة لمدة يسيرة ، وليس من بلدي وهو قاطن معك ، مخالط لك كمخالطة غيره ممن قدمته ، فلم يستطع أن يرد إليه جواباً ؛ لأن القول بالعلم لا يرده ذو ديانة أنصف .

وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَسْمَ ، أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ .

قوله : (وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَسْمَ) كذا في النواذر عن ابن سحنون عن أبيه : أن من عدل رجلاً لم يعرف اسمه قبل تعديله ، وجعله ابن عرفة كالمنافي لقول سحنون في نوازله : لا ينبغي لأحد أن يزكي رجلاً إلا رجلاً قد خالطه في الأخذ والإعطاء ، وسافر معه ورافقه ؛ ولقول اللخمي عن ابن المواز : لا يزكيه حتى تطول المخالطة فيعلم^(٥) باطنه كما يعلم ظاهره ، قال : يريد يعلم باطنه في غالب الأمر لا أنه يقطع بذلك .

قال ابن عرفة : وانظر قبول سحنون تزكية من لم يعرف اسمه مع تعقب بعض أهل الزمان تزكية الشاهد بعض العوام مع شهادته عليه بالتعريف بعد تزكيته إياه أو قبلها

(١) في (٣ن) : (يتقدم) .

(٢) في (٢ن) : (ارتهتتم) ، و(٣ن) : (ارتهتتم) .

(٣) في (١ن) ، و(٣ن) : (إذا) .

(٤) في (٣ن) : (طلب) .

(٥) في (٢ن) : (ليعلم) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

بقريب . انتهى . والذي في أصل المتيطي : وتجاوز تركية من لا يعرف اسمه إذا كان مشهوراً بكنيته [أو لقب] (١) لا يعز [عليه ذكره ، ورب رجل مشهور بكنيته لا يعرف] (٢) له اسم ، وهذا أشهب ابن عبد العزيز لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه : مسكين ، وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام ، وقد غلب عليه سحنون في حياته وبعد وفاته ، وبه كان يخاطب عن نفسه .

بِخِلَافِ [أ/٧٤] الْجَرْمِ ، وَهُوَ الْمَقْدَمُ ، وَإِنْ شَهِدَ ثَانِيًا فَفِي الْأَكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الْأُولَى تَرَدُّدٌ . وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدٍ وَآلِدِيهِ عَلَى الْآخَرِ ، أَوْ أَبِيهِ .

قوله : **(بِخِلَافِ الْجَرْمِ)** بفتح الجيم . في نوازل ابن الحاج : سئل مالك عن الذي يسأله القاضي عن حال الشاهد فيخبره ببعض ما يكون فيه الحد ؟ فقال : إذا كان القاضي هو الذي سأله فكشف عن الشاهد فليس على المخبر شيء .
إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَبِيلٌ لَهُ .

قوله : **(إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَبِيلٌ لَهُ)** ينطبق على الصورتين قبله كما عند ابن الحاج ، وقد صرح بذلك ابن محرز .
وَلَا عَدُوٌّ [عَلَى عَدُوِّهِ] (٣) .

قوله : **(وَلَا عَدُوٌّ)** قال ابن عات عن الاستغناء : قال الشعباني : تقبل شهادة القراء في كل شيء إلا شهادة بعضهم على بعض ؛ لتحاسدهم كالضرائر ، والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسده . وقال المتيطي في المبسوطة عن ابن وهب : لا تجوز شهادة القاريء على القاريء ، يعني العلماء ؛ لأنهم أشد الناس تحاسداً ، وقاله سفيان الثوري ومالك ابن دينار . ابن عرفة ، العمل على خلاف هذا ، وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة كغيرهم ، ولعل قول ابن وهب فيمن ثبت التحاسد بينهم . انتهى . وسيقول المصنف : **(وَلَا عَالَمٌ عَلَى مِثْلِهِ) .**

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

وَلَوْ عَلَيَّ ابْنِهِ .

قوله : (وَلَوْ عَلَيَّ ابْنِهِ) هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى^(١) ، وزاد : وَلَوْ كَانَ مِثْل ابن شريح وسليمان بن القاسم . ابن عرفة : عبد الرحمن بن شريح أبو شريح المعافري ، وسليمان ابن القاسم من أشياخ عبد الرحمن بن القاسم .

أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ .

[قوله : (أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) هو في حيز الإغناء وكأنه قال : وَلَوْ طرأت العداوة الدنيوية بين مسلم وكافر]^(٢) .

وَلْيُخْبِرْ بِهَا كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا تَشْتُمْنِي^(٣) أَوْ تُشَبِّهْنِي بِالْمَجْنُونِ^(٤) مُخَاصِمًا ، لَا شَاكِيًا .

قوله : (وَلْيُخْبِرْ بِهَا كَقَوْلِهِ [١/١٣٦] بَعْدَهَا تَشْتُمْنِي^(٥) أَوْ تُشَبِّهْنِي بِالْمَجْنُونِ مُخَاصِمًا ، لَا شَاكِيًا) كذا هو في نوازل أصبغ من الشهادات^(٦) ، تشتمني من باب [الشم لا تتهمني من باب] ^(٧) التهمة ، وقال فيه : أنه لا يقدح ، وحكى ابن رشد عنه أنه فصل في الثمانية بين المخاصم والشاكي ، وحكى عن ابن الماجشون أنه قادح ، واستظهره^(٨) ، وكلام المصنف في " التوضيح " يدل أنه لم يقف على نقل ابن رشد هذا^(٩) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٧/١٠ ، وهو في رسم يوصي ونصه : (وسألته عن الأب يشهد على ابنه أو الابن يشهد على أبيه في حقوق أو طلاق أو عتاق . قال : أمّا شهادة الأب على ابنه فهي تجوز في جميع ما ذكرت إلا أن تكون عداوة تعلم ، وشهادة الابن على أبيه جائزة في الحقوق والعتاق ، وأمّا في الطلاق فإنه إن شهد على أمه أو على غير أمه إذا لم تكن أمه حيّة فهي جائزة إلا أن تكون عداوة تعلم ، وإن شهد على غير أمه وأمّه حيّة كانت تحته أو طلقها فلا تجوز شهادته عليه في طلاق التي تحته) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

(٣) في الأصل (تتهمني) .

(٤) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (بالمجانين) .

(٥) في الأصل : (تتهمني) .

(٦) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٩٩/١٠ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٩٩/١٠ ، ٢٠٠ .

(٩) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢٣٧/١٠ .

وَأَعْتَمَدَ فِي إِعْسَارِ يَصْحَبْتِهِ ، وَفَرِيضَةِ صَبْرٍ ضَرَّ كَضْرَرِ الزَّوْجَيْنِ .

قوله : (وَأَعْتَمَدَ فِي إِعْسَارِ يَصْحَبْتِهِ) أي مخالطة ، وهي عبارة المازري ، وفي بعض النسخ بمحنة أي : بامتحان ، وهو كقول ابن شاس وابن الحاجب : بالخبرة الباطنة ^(١) ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَازَرِيِّ ، وَعِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ اِحْتِمَالٌ فِي رَجُوعِ طَرِيقَةِ ابْنِ رَشْدٍ فِي الْمَقْدَمَاتِ إِلَيْهَا .

وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ بِفِسْقٍ أَوْ صَبَأٍ ، أَوْ رِقٍّ ، أَوْ عَلَى النَّاسِ كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا فِيهِ .

قوله : (وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ بِفِسْقٍ أَوْ صَبَأٍ ، أَوْ رِقٍّ) شمل الفسق فسق الكفر وفسق المعصية ، وقد صرح غيره بهما .

أَوْ مِنْ حَدِّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ ، وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ كِمُخَاصَمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ ، أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ ، وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِمْكَانِ ، إِنْ اسْتَدِيمَ تَحْرِيمَهُ كَعَتَقٍ وَطَلَاقٍ ، وَوَقْفٍ ، وَرِضَاعٍ ، وَالْأَخِيرُ كَالزَّانَا بِخِلَافِ الْحَرَصِ عَلَى التَّحْمَلِ ، كَالْمُخْتَفِي ، وَلَا إِنْ اسْتَبْعَدَ كَبَدْوِيٍّ لِحَضْرِيٍّ ، بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ ، أَوْ مَرَّ بِهِ ، وَلَا سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ ، أَوْ يَسْأَلِ الْأَعْيَانَ ، وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا نَعْمًا كَعَلَى مَوْرَثَةِ الْمُحْصَنِ بِالزَّانَا ، أَوْ قَتَلَ الْعَمْدَ إِلَّا الْفَقِيرَ ، أَوْ يَعْتَقُ مَنْ بَيْنَهُمْ فِي وِلَايَتِهِ ، أَوْ يَدْبِنُ لِمَدِينَةٍ ، بِخِلَافِ الْمُنْفِقِ لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ ، وَشَهَادَةِ كُلِّ لِأَخْرٍ ، وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ وَالْقَائِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فِي حِرَابَةٍ ، لَا الْمَجْلُوبِينَ ، إِلَّا كَعَشْرِينَ ، وَلَا مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَلِغَيْرِهِ يَوْصِيَةً ، وَإِلَّا قَبِلَ لهُمَا ، وَلَا إِنْ دَفَعَ كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقٍ شُهُودِ الْقَتْلِ .

قوله : (أَوْ مِنْ حَدِّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ) ابن رشد هو المشهور من قول ابن القاسم ^(٢) .
وَالْمَدَانَ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ .

قوله : (وَالْمَدَانَ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ) أي لرب الدين كقوله : إِذَا نَهَى السَّفِيهَ جَرَى إِلَيْهِ أَي

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس ٣/ ١٠٤٩ قال : (أما القرائن فكالشهادة بالإعسار، فإنه إنما يدرك بالخبرة الباطنة)، وقال ابن الحاجب : (ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل ، والإعتبار بالخبرة الباطنة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٧٦ .

(٢) انظر : المقدمات المهندات ، لابن رشد : ١٤/٢ .

إِلَى السَّفْهِ ، وَضَبَطَ فِي " التَّوْضِيحِ " الْمَدَانَ ^(١) بِتَخْفِيفِ الدَّالِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ أَدَانَ الرَّبَاعِيِّ ، وَهُوَ فِي بَعْضِ نَسَخِ ابْنِ الْحَاجِبِ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ [أَدَانَ] ^(٢) الْمَشْدَدِ الدَّالِ الْخَمَاسِيِّ ، وَأَصْلُهُ أَدَتْنِ عَلَى وَزْنِ افْتَعَلَ ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، قَالَ فِي مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ : أَدَتِ الرَّجُلَ أَعْطَيْتَهُ دِينًا ، وَهَذَا يَشْهَدُ لِلأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ : وَأَدَانَ وَاسْتَدَانَ وَدَانَ أَخَذَ الدِّينَ ، وَهَذَا يَشْهَدُ لِلثَّانِي وَنَحْوُهُمَا لِلجَوْهَرِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ فَسَّرَ الْخَمَاسِيَّ بِاسْتَقْرَضَ بَعْدَ مَا قَالَ : دَنَتِ الرَّجُلَ أَقْرَضْتَهُ فَهُوَ مَدِينٌ وَمَدْيُونٌ .

وَلَا مُفْتَرٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ ، إِنْ كَانَ وَمَا يَنْوِي فِيهِ ، وَإِلَّا رَفَعَهُ ، وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقِهِ ، وَقَالَ أَنَا يَحْتَنُّ لَهُ ، وَلَا إِنْ حَدَّثَ فَنَسَقَ بَعْدَ الْأَدَاءِ ، بِخِلَافِ نَهْمَةِ جَرٍّ ، وَدَفْعِهِ وَعَدَاوَتِهِ .

قوله : (وَلَا مُفْتَرٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ ، إِنْ كَانَ وَمَا يَنْوِي فِيهِ) مثله ابن رشد في سماع عيسى بالرجل يأتي العالم فيقول حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلاناً فكلمته بعد ذلك بشهر لأنني كنت نويت أن لا أكلمه شهراً ، فإذا دعت امرأته ^(٣) يشهد لها بما أقر به عنده من حلفه بالطلاق ألا يكلمه ، وأنه كلمه بعد شهر لم يميز له أن يشهد عليه بذلك ؛ لأنه يعلم من باطن اليمين خلاف ما يوجب ظاهرها ^(٤) . انتهى ، وهو جارٍ مع ما في " المدونة " .

وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ .

قوله : (وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ) كذا حكى ابن رشد في رسم القبله من سماع ابن القاسم ، وعزاه لابن وهب في المبسوطة ^(٥) ، وقدمناه بأشبع من هذا عند قوله : (وَلَا عَدُوٍّ) .

(١) في نسختنا المخطوطة لمختصر ابن الحاجب : (المدان) كما هي عند المؤلف هنا ، والذي وقفنا عليه في النسخ المطبوعة من المختصر : (المديان) . انظر : مخطوط مختصر ابن الحاجب ، بمركز نجيبويه ، لوحة رقم (٤١٤) ، وانظر : جامع الأمهات ، ط المكتبة العلمية ، ص ٣٠٤ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٧١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) ، و(٢ن) .

(٣) في (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) : (امرأة) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٢/١٠ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩/٤٣٢ .

وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعَمَالِ ، أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ يَخْلَافَ الْخُلَفَاءِ ، وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ ، كَالرُّشْوَةِ ، وَتَلَقَّبَ خَصْمًا .

قوله : (وَلَا إِنْ أَخَذَ [مِنَ الْعَمَالِ] ^(١)) كذا في سماع سحنون أن قبول الجوائز من العمال المضروب على أيديهم جرحه . قال ابن رشد : هذا صحيح ، ومعناه عندي : إِذَا قَبِلُوا ^(٢) ذلك من العمال على الجباية الذين [إنما جعل] ^(٣) لهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد ، وأما الأمراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفته قبض الأموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد الذين فوض إليهم جميع أمورها فجوائزهم كجوائز الخلفاء ، فإن صحَّ أخذ ابن عمر جوائز الحجاج فهذا وجهه ^(٤) .
وَلَعِبِي بِغَيْرِ زَوْجٍ .

قوله : (وَلَعِبِي بِغَيْرِ زَوْجٍ) الذي لابن عات وظاهره أنه من الاستغناء يخرج ^(٥) الرجل بصناعة النيروز والمهرجان ؛ إذ هو من فعل النصارى ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أحبَّ قوماً فهو منهم ^(٦) ، ولقوله عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فليس منا » ^(٧) انتهى ، وقد [ذكر ابن الحاج] ^(٨) في المدخل : من بدع أهل مصر : مضاربتهم بالجلود في زمن الحاجوز حتى يتعذر على الفضلاء سلوك طرقاتها ^(٩) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٢) في الأصل : (قبلوه) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ ن) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٠ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٥) في (١ ن) ، و (٢ ن) ، و (٣ ن) : (يخرج) .

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٢٥١٩) من حديث أبي قرصافة ، وهو بلفظ : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم من أحب قوما حشرة الله في زمريهم » .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الاعتصام بالسنة ، في ترجمة باب بقوله : باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول علم فحكمه مردود ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وانظر : كتاب البيوع ، باب النجش ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور ، ولفظ المؤلف في كلا الحديثين لم أقف عليه .

(٨) في (١ ن) : (ذكره ابن الحاجب) .

(٩) انظر : المدخل ، لابن الحاجب : ٤٩ / ٢ ، وليس فيه : (زمن الحاجوز) ولعلها مناسبة مبتدعة كانت عننا بمصر في ذلك الزمان يفهم ذلك من سياق كلام ابن الحاجب .

وَمَطَّلٌ ، وَمَا فِي يَحْتَقُّ وَيَطْلُقُ ، وَيَمَجِيءُ مَجْلِسِ الْقَاضِي ثَلَاثًا [يَا عُدْرًا] ^(١) ،
وَنَجَارَةٌ لِأَرْضِ حَرَبٍ ، وَيَسْكُنِي مَعْصُوبَةً ، أَوْ مَعَ وَادٍ شَرِيبٍ وَيَوْطِءُ مَنْ لَا تَوَاطًا ،
وَيَاثِقَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ .

قوله : (وَمَطَّلٌ) كذا في نوازل سحنون ^(٢) .

وَيَاثِقَاتِهِ حِجَارَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعَدَمَ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ .

قوله : (وَيَاثِقَاتِهِ حِجَارَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ) أي : ويجرح في استسلافه حجارة المسجد وإن
ردّ مثلها ، والذي في النوازل عن سحنون في كتاب ابنه في الذي يأخذ من لبن أو حجارة
اشترت للمسجد واعترف بذلك ، وقال : تسلّمتها ورددت مثلها ، قال قد يجهل مثل هذا ،
أو يظن أن ذلك يجوز له .

وَالزَّكَاةُ لِمَنْ لَزِمَتْهُ ، وَبِيعَ نَرْدٍ ، وَطَنْبُورٍ ، وَاسْتِحْلَافِ أَبِيهِ . وَقَدِمَ فِي
الْمُتَوَسِّطِ يَكُلُّ ، وَفِي الْمُبْرَزِ عِدَاوَةٌ وَقَرَابَةٌ ، وَإِنْ يَدُونَهُ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ ،
وَزَوَالُ الْعِدَاوَةِ وَالْفِسْقِ ، يَمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ يَلَا حُدًّا ، وَمَنْ امْتَنَعَتْ لَهُ . لَمْ يَزُكَّ
شَاهِدُهُ وَلَمْ يَجْرِمْ شَاهِدًا عَلَيْهِ ، وَمَنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَالْعَكْسُ ، إِلَّا الصَّبِيَّانَ ، لَا نِسَاءً
فِي كَعْرُسٍ فِي [٧٤/ب] جَرَحَ ، أَوْ قَتَلَ .

قوله : (وَالزَّكَاةُ لِمَنْ لَزِمَتْهُ) كذا قال ابن سحنون عن أبيه فيمن لا يعرف قدر
نصيب ^(٣) المال وهو ممن تجب عليه زكاته . ابن عرفة : إلا أن يكون ممن ماله كثير لا يفتقر في
زكاته لتحقيق قدر النصاب ؛ لأنه لا يتوقف إخراجه على معرفة قدره ، وهذا في العين لا في
الماشية والزرع .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٠/١٨٦ ، ونص المسألة : (ومثل سحنون عن قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ» أترى أن تجوز شهادة الغني إذا مطلق ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مطلقه
ظلم» ؟ فقال : لا أرى أن تجوز شهادته إذا مطلق ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مَطَّلَ الْغَنِيِّ ظَلَمًا فمن كان
ظالمًا فلا ينبغي أن تجوز شهادته) قلت : والحديث : رواه البخاري في صحيحه ، برقم (٢١٦٦) كتاب الحوالات ، باب
في الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ، ورواه مسلم برقم (١٥٦٤) كتاب المساقاة ، باب تحريم مطلق الغني .

(٣) في (٢٧) ، و(٣٠) : (نصاب) .

قوله : (والشاهد حر) يتضمن اشتراط^(١) الحكم بإسلامه من باب أخرى .
مَمِيَّزٌ ، ذَكَرَ تَعَدَّدَ ، لَيْسَ يَعْذُو ، وَلَا قَرِيبٌ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ ، وَفُرْقَةٌ إِلَّا أَنْ
يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ ، أَوْ لَهُ .

قوله : (مَمِيَّزٌ) هو أعم مما حكى اللخمي عن عبد الوهاب من اشتراط كونه ممن يعقل
الشَّهَادَةَ . [١٢٦/ب] قال ابن عرفة : كقوله في " المدونة " : وتجوز شهادة ابن عشر سنين
وأقل مما يقاربها .^(٢) انتهى . بقي هذا [الشرط]^(٣) عَلَيْهِ كما بقي عَلَى ابن الحاجب عَلَى أَنَّهُ
أشار في " التوضيح " للاستغناء عنه بالتمييز^(٤) وليس بظاهر .
وَلَا يَبْقَدِمُ رَجُوعَهُمْ ، وَلَا تَجْرِيحَهُمْ ، وَلِلزَّانِ وَاللَّوَاطِ أَرْبَعَةٌ يَوْقَتُهُ ، وَرُؤْيَا اتِّحَادًا ،
وَفَرَّقُوا فَقَطُّ أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرَجَهُ فِي فَرَجِهَا .

قوله : (وَلَا يَبْقَدِمُ رَجُوعَهُمْ ، وَلَا تَجْرِيحَهُمْ) ابن عرفة : الأظهر اعتبار منع الكذب قبول
شهادة من عرف به منهم .

وَلِكُلِّ النَّظَرِ لِلْعَوْرَةِ ، وَنُدْبِ سَوَالِمِهِمْ ، كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ ؟ وَكَيْفَ أَخَذَتْ ؟ وَلَمَّا
لَيْسَ يَمَالٌ وَلَا آيِلٌ لَهُ كَعَتَقٍ ، وَرَجَعَةٍ ، وَكِتَابَةِ عَدْلَانٍ ، وَإِلَّا فَعَدَلٌ ، وَامْرَأَتَانِ ،
أَوْ أَحَدُهُمَا يَمِينٌ كَأَجَلٍ ، وَخِيَارٍ ، وَشَفْعَةٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَجَرَمٍ خَطَأٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ آدَاءٍ
كِتَابَةٍ ، وَإِيبَاءٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ .

قوله : (وَلِكُلِّ النَّظَرِ لِلْعَوْرَةِ) أشار به لقوله في كتاب الرجم من " المدونة " قبل : فإن

(١) في (ن) : (اشترأ) .

(٢) لم أقف على هذا النص في المدونة ، لابن القاسم : والذي وقت عليه ما جاء في التاج والإكليل في شرح هذا الموضع من
المختصر قوله : (تَجُوزُ وَصِيَّةُ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ وَأَقْلَمًا يَمَارِبُهَا إِذَا أَصَابَ وَجْهَ الْوَصِيِّ) وهو في باب الوصايا من المدونة ،
لابن القاسم : ففعل قبول وصية من بلغ عشر سنين ادعى لقبول شهادته كما يراه ابن عرفة الذي نقل عنه المؤلف هنا .
انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٣ / ١٥ ، وتهذيب المدونة ، للبراعني : ٤ / ٢٥١ ، وانظر : ما نقلته عن التاج والإكليل ،
للمواق : ٦ / ٣٦٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

قلت : وما يشير له المؤلف من بقاء الشرط عليه هو شرط الضبط .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٠ / ٢٠٧ .

شهد أربعة على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر إليها^(١) لثبت الشهادة قال: كيف يشهد الشهود إلا هكذا^(٢) فناقضها ابن هارون بعدم إجازته^(٣) في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج نظر النساء إليه ليشهدن بما رأين من ذلك، وكذا إن اختلفا في الإصابة وهي بكر قال: تصدق ولا ينظر النساء إليها قال: والفرق بين ذلك مشكل، وأورده ابن عبد السلام، وأجاب بقوله: إن طريق الحكم هنا منحصرة في الشهادة، ولا تقبل إلا بصفاتها الخاصة، وطريق الحكم في تلك الصور غير منحصرة في الشهادة بل لها غير ذلك من الوجوه التي ذكرها الفقهاء في محلها، فلا ينبغي أن يرتكب محرم وهو النظر للفرج من غير ضرورة.

ابن عرفة: يرد بأن صورة النقض إنها هي إذا لم يتمكن إثبات العيب إلا بالنظر، وكان يجري لنا الجواب بثلاثة أوجه:

الأول: أن الحدّ حقّ لله وثبوت العيب حق للآدمي^(٤)، وحقّ الله أكد لقوله في "المدونة" فيمن سرق وقطع يمين رجل عمداً: يقطع للسرقة ويسقط القصاص^(٥).

الثاني: ما لأجله النظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه، وثبوت العيب محتمل على السوية.

الثالث: المنظور إليه في الزنا إنما هو مغيب الحشفة، ولا يستلزم ذلك [إلا]^(٦) من الإحاطة بالنظر إلى الفرج ما يستلزمه النظر إلى العيب. اللحمي: وقوله: وكيف يشهد الشهود إلا هكذا؟ يريد: أن تعمد النظر لا يبطل الشهادة، لما كان المراد إقامة الحق، وهذا

(١) في (١ن): (إليها).

(٢) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٢٥٦/١٦.

(٣) في (٢ن): (جواز).

(٤) في (٣ن): (الآدمي).

(٥) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٢٩٤/١٦، ونصها: (الذي سرق وقطع يمين رجل إذا قطع في السرقة فلا شيء للذي قطعت يمينه. قلت: لم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده؟ قال: قال مالك: إذا اجتمع حدّ العباد وحدّ الله يكون للعباد أن يعفوا عنه، وحدّ الله لا يجوز للعباد العفو عنه؛ فإنه يقام الحد الذي هو الله الذي لا يجوز العفو عنه).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من: (١ن).

حسن فيمن كَانَ معروفاً بالفساد، وأما من لم يكن معروفاً بذلك ففيه نظر، فيصح أن يقال: لا يكشفون عن ذلك ولا يطلبون تحقيق الشَّهَادَةِ لما ندبوا إليه من الستر، ولأنهم لو تبين ذلك لهم لاستحب^(١) لهم أن لا يبلغوا الشَّهَادَةَ، ويصح أن يقال: يكشفون عن تحقيق ذلك، فإن قذفه أحد بعد اليوم بلغوا الشَّهَادَةَ فلم يحدِّ القاذف، والستر أولى؛ لأن مراعاة قذفه من النادر. ابن عرفة: ولقوله في " المدونة " : ومن قذف وهو يعلم أنه زنى حل له القيام بحد من قذفه^(٢).

المازري: تعمد نظر البيئنة لفعل الزاني ظاهر المذهب أنه غير ممنوع؛ لأنه لا تصح الشَّهَادَةُ إِلَّا بِهِ، ونظرة^(٣) الفجأة لا يكاد يحصل بها ما تتم به الشَّهَادَةُ، ومنعه بعض الناس؛ لما نبه عَلَيْهِ الشرع من استحسان الستر. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده إنها^(٤) يجوز للشهود أن ينظروا من ذلك ما يحصل وجوب الحد، وهو مغيب الحشفة فقط، والنظر للزائد^(٥) عَلَى ذلك حرام.

ابن عرفة: وهذا كله إن عجز الشهود عن منع الفاعلين من إتمام ما قصدها وابتدآه من الفعل، ولو قدروا عَلَى ذلك بفعلٍ أو قول فلم يفعلوا بطلت شهادتهم؛ لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر، إلا أن يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لسرعتها. **أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ.**

[قوله: (أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ) أي: وكذا يثبت حكم القاضي بالمال بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين أو بامرأتين ويمين، فليس^(٦)].

(١) في (١٥): (لا استحب).

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٤/٤٧٧، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ١٦/٢١٤.

(٣) في (٢٥): (ونظر).

(٤) في (١٥): (إنها).

(٥) في (١٥)، و(٣٥): (الزائد).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢٥).

كَشْرَاءِ زَوْجَةٍ ، وَتَقَدَّمَ دَبِينٌ عِنْتًا .

قوله : (كَشْرَاءِ زَوْجَةٍ ، وَتَقَدَّمَ دَبِينٌ عِنْتًا) تمثيلاً ؛ ولكنه تشبيه لإفادة حكم .

وَقِصَاصٍ فِي جَرْمٍ ، وَلِئِمَّا لَا يَبْظُرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ ، كَوِلَادَةٍ وَعَيْبٍ فَرْجٍ ، وَاسْتِهْلَالٍ وَحَبِضٍ .

قوله : (وَقِصَاصٍ فِي جَرْمٍ) معطوف على شراء زوجة^(١) وكأنه في معرض الاستثناء من

قوله : (وَلِئِمَّا لَا يَبْظُرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ) .

وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ ، أَوْ سَبْقِيَّتِهِ^(٣) ، أَوْ مَوْتٍ ، وَلَا زَوْجَةٍ ، وَلَا مُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُ .

قوله : (وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ ، أَوْ سَبْقِيَّتِهِ أَوْ مَوْتٍ ، وَلَا زَوْجَةٍ ، وَلَا مُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُ) حق هذا

الكلام أن يكون متقدماً على قوله : (وَلِئِمَّا لَا يَبْظُرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ) منخرطاً في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو إحداهما يمين ، فلعله كَانَ ملحَقاً في المبيضة ، فوضعه الناسخ في غير موضعه .

وَتَبَّتْ الْإِرْتُّ وَالنَّسَبُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ بِلا يَمِينٍ .

قوله : (وَتَبَّتْ الْإِرْتُّ وَالنَّسَبُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ بِلا يَمِينٍ) يجب أن يوصل بقوله : (وَلِئِمَّا لَا

يَبْظُرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ كَوِلَادَةٍ وَعَيْبٍ فَرْجٍ وَاسْتِهْلَالٍ وَحَبِضٍ) كما في عبارة ابن الحاجب ، وقد فسره في " التوضيح " بأن النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود ، وعليه فإن شهدتا أنه استهل ومات [١٢٧/أ] بعد أمه ورثها وورثه وارثه ، وقال ابن عرفة : لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قول ابن الحاجب : ويثبت الميراث والنسب له وعليه ، وقرره ابن هارون بقوله : مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر السيد بوطئها ، وأنكر الولادة ، فإن نسب الولد لاحق به ، وكذلك موارثته إياه له وعليه .

ابن عرفة : هذا كقوله آخر " أمهات الأولاد " من " المدونة " : وإن ادعت أمة أنها ولدت من سيدها ، فأنكر لم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء وامرأتين على

(١) في (١ ن) : (زوجته) .

(٢) نص المختصر كاملاً : (له كعنتي ، وزجعة ، وكناية عدلان) .

(٣) في المطبوعة وأصل المختصر : (سبقة) .

الولادة فتصير أم ولد ويثبت النسب للولد إن كان معها ولد، إلا أن يدعي السيد استبراء بعد الوطء، فيكون ذلك له^(١). وهذه^(٢) نصّ في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن [إذا كانَ لازماً فيما لا تجوز فيه شهادتهن]^(٣)، وهو في الموطأ^(٤) وغيره. انتهى.

ومن تمام نصّ " المدونة " : وإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وامرأة على الولادة أحلفتها. وأطلق في قوله بلا يمين كابن الحاجب. قال في " التوضيح " : كذا قال مالك وأطلق، ولا خلاف في هذا إن كان القائم بشهادتهن لا يعرف حقيقة ما شهدن به، وإن كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقهن كالبركة والثبوة فحكى اللخمي والمازري في إلزامه اليمين قولين.

قال ابن عبد السلام : ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل^(٥).
وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرَقَةِ عَبْدٍ آخَرَ.

قوله : (وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرَقَةِ) يريد بشهادة عدل وامرأتين أو أحدهما يمين، ولو وصله به لكان أحسن، وقد نكت [في توضيحه]^(٦) على ابن الحاجب في كونه لم يصله بالأموال إذ قال^(٧) هنا : ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع^(٨)؛ مع

(١) النص أعلاه لتنهيب المدونة، للبرذعي : ٦٠٦/٢، وانظر : المدونة، لابن القاسم : ٣٣٧/٨، وتعبير ابن عرفة : (بأخر أمهات الأولاد)، فيه نظر، إلا أن يكون من زيادات المؤلف، ونقل النص نفسه صاحب التاج والإكليل دون هذا التعبير، انظر : التاج والإكليل، للمواق : ١٨٣/٦.

(٢) في (١٥) : (وهذا).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٥).

(٤) قال مالك رحمه الله : (ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين) انظر : الموطأ، برقم (١٤٠٥) ٧٢٢/٢.

(٥) انظر : التوضيح، لخليل بن اسحاق : ٢٥٩ / ١٠، ٢٦٠.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢٥).

(٧) أي : ابن الحاجب.

(٨) انظر : جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص : ٤٧٥.

أنه ^(١) لا يوهم كون ذلك بشهادة امرأتين فقط ، فما الظن بهذا ^(٢) ، ولكنه اتكل على تمييز ذهن السامع اللبيب .

وَحِيلَاتُ أُمَّةٍ مُطْلَقًا كَغَيْرِهَا ، إِنْ طَلِبَتْ بَعْدَلٍ ، أَوْ اثْنَيْنِ بِيُزَكِيَانِ ، وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ ، وَوُقِفَ ثَمَنُهُ مَعَهُمَا ، بِخِلَافِ الْعَدْلِ فَيُحْلَفُ ، وَيُبْقَى بِيَدِهِ . وَإِنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٌ سَمِعَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ وَضَعِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ بِشَهْدِ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ أَجِيبَ ، لَا إِنْ انْتَفِيَا ، وَطَلَبَ إِبْقَافَهُ لِبَيِّنَتِي بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ يَكْيَوْمِينَ ، إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ ، أَوْ سَمَاعًا يَثْبُتُ بِهِ ، فَيُوقَفُ وَيُوكَلُ بِهِ فِي كِيَوْمٍ ، وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُقْضِيِّ لَهُ بِهِ وَجَارَتُهُ عَلَى خَطِّ مَقْرٍ يَلَا يَوْمِينَ ، وَخَطُّ شَاهِدٍ مَاتَ ، أَوْ غَابَ بَعْدَهُ ، وَإِنْ يَغْيِرُ مَالٍ فِيهِمَا ، إِنْ عَرَفْتَهُ كَالْمَعْيِينِ ، وَأَنَّهُ كَانَ بِعَرَفٍ مُشْهِدَهُ .

قوله : (وَحِيلَاتُ ^(٣) وَحِيلَاتُ أُمَّةٍ مُطْلَقًا) أي : راتعة كانت أو غير راتعة ، بيد مأمون كانت أو غير مأمون طلب القائم ^(٤) الخيلولة أو لم يطلبها لحق الله تعالى ؛ ولذا قال بعده : (كَغَيْرِهَا ، إِنْ طَلِبَتْ) [أي : كغير الأمة إن طلبت] ^(٥) الخيلولة .

(١) أي قول ابن الحاجب هذا .

(٢) هذا تنكيت من ابن غازي على المصنف رحمه الله ، إذ رأى أن ما أخذ المصنف على ابن الحاجب بقوله في توضيحه : (ولو وصل (أي : ابن الحاجب) هذه المسألة بالمرتبة الثالثة كما فعل ابن شاس لكان أحسن ؛ لأنها من الأموال) فمأخذه على ابن الحاجب كان داعياً له بالأيقع فيما نقده فيه ؛ ولذا قال الدسوقي : (كَانَ الْأَوَّلَى لِمُصَنِّفِ أَنْ يَقْدِمَهَا قَبْلَ قَوْلِهِ : (وَلَمَّا لَا يَطْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ) وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ قَوْلِهِ : (وَقِصَاصُ فِي جُرْحٍ وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ سَيْتِيهِ أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةٍ وَلَا مُدَبِّرٍ وَنَحْوَهُ وَبَتَّ السَّأَلُ دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ كَقَتْلِ عَيْدٍ آخَرَ ، وَلَمَّا لَا يَطْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ يَلَا يَوْمِينَ كَوْلَادَةٍ وَاسْتِهْلَالٍ وَبَتَّ النَّسْبُ وَالْإِزْتُ لَهُ وَعَلَيْهِ ؛ لِأَنِّي بِكُلِّ فِي مَوْضِعِهِ) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٨٩ / ٤ . أما المواق فاختصر القول بقوله : (هَذَا الْقَرْعُ رَاجِعٌ لَمَّا يَوُولُ لِلْمَالِ) انظر : التاج والإكليل : ١٨٣ / ٦ .

(٣) في (ن) (١) ، و(٢) : (حلفت) ، و(٣) : (حليته) .

(٤) في (ن) (٢) : (القاتل) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) (١) .

وَتَحْمَلَهَا عَدْلًا ، لَا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا ، وَأَدَى بِهَا نَفْعًا ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ، إِلَّا عَلَى عَيْنِهِ ، وَلَا بِسَبَلٍ عَلَى مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا بِنْتُ فَلَانٍ ، وَلَا عَلَى مُنْتَقِبَةٍ لِنْتَعِبِينَ لِلْأَدَاءِ ، وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدُنَا مُنْتَقِبَةً ، وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا قَلْدُوا ، وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا ، إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيَّنُوهَا . وَجَازَ الْأَدَاءُ ، إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ ، وَإِنْ يَأْمُرُ ، لَا بِشَاهِدِينَ إِلَّا نَقْلًا . وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ ، بِمَلِكٍ لِحَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلًا . وَقَدِمَتْ بِنْتُ الْمَلِكِ ، إِلَّا بِالسَّمَاعِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَأْبِي الْقَائِمِ ، وَوَقِفَ .

قوله : (وَتَحْمَلَهَا عَدْلًا) الذي ذكر المتيطي أن الشهود يعرفون أنه كان بوسم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها إلى أن توفي ، قاله مالك ؛ خوف أن تكون شهادته قد سقطت لجرحة أو كان غير مقبول الشهادة .

ابن عرفة : قوله : إلى أن توفي . قيل : الصواب إلى حين الشهادة على خطه لجواز ثبوت تجريجه بعد موته ممن [أعدل له في شهادته ، ورد بأن ثبوت جرحته بعد موته]^(١) يثبتها عليه قبل موته فاستمرار عدالته إلى موته يعني ما ينفي بقوله : (إلى حين الشهادة على خطه)^(٢) ، ونقل ابن الحاج قول بعض قضاة إفريقية : لا بد من زيادة ، وأنه وضعها في حين عدالته ؛ لجواز^(٣) أن يقول : لو حضر وضعها فاستقام ، فلا أقوم بها - غير بين لوجوب رد شهادة من لم تعلم عدالته . انتهى . فتأمله .

فروع :

الأول : قال ابن عرفة : فتوى شيخنا ابن عبد السلام : [أن شرط الشهادة على الخط حضوره ولا تصح عليه في غيبته . صواب ، وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره ، واشتراط التجويز في الشهادة باستحقاق الدور والأرضين .

الثاني : قال ابن عرفة : لا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها ، ولا يشترط فيه أن يكون قد أدرك صاحب الخط ، وحضرت يوماً مجلس قضاء

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ن) .

(٢) في (ن) ، و(٣٥) : (خطه) .

(٣) في (ن) : (حيز عدالته بجواز) .

ابن عبد السلام ، فجاءه أحد عدول تونس ليرفع على خط ميّت فردّه وقال له : لمّ تدرك هذا الميت ، فلما انصرف قال لي : إنما لمّ أقبله ؛ لأنّه غير عارف بالخطوط ، وليس عدم إدراكه مانعاً ؛ فإننا نعرف خطوط كثير ممن لمّ ندركه [كخط^(١)] الشلوين وابن عصفور وابن السيد ؛ لتكرر خطوطهم علينا ؛ معّ تلقينا من الشيوخ أنها خطوطهم .

الثالث : قال ابن سهل عن ابن الماجشون : الشّهادة على الخطّ باطلة ، وما قتل عثمان ابن عفان إلا على الخط ، وعلى معروف المذهب في الشّهادة على خط المقر قال المازري : [نزل^(٢)] سؤال منذ نيف وخمسين سنة ، وشيوخ الفتوي متوافرون وهو : أن رجلين غربيين ادّعى أحدهما على صاحبه ببالٍ جليل فأنكره ، فأخرج المدعي [كتاباً فيه ١٢٧/ب] إقرار المدعى عليه ، فأنكر كونه خطّه ، ولم يوجد من يشهد عليه ، وطلب المدعى^(٣) كتبه ، فأفتى شيخنا أبو الحسن اللخمي أنّه يُجبر على ذلك وعلى أن يُطوّل فيما يكتب تطويلاً لا يمكن فيه أن يستعمل خطأ غير خطّه ، وأفتى شيخنا عبد الحميد بأنّه لا يجبر على ذلك ، ثم اجتمعت بعد ذلك بالشيخ أبي الحسن ، وأخذ معي في إنكار ما أفتى به صاحبه الشيخ عبد الحميد ، فقلت له احتج بأن هذا كالإزام المدعى عليه بينة يقيمها لخصمه عليه ، وهذا لا يلزمه ، فأنكر عليّ هذا ، وقال : إن البينة لو أتى بها المدعي لقال المدعى عليه : شهدت عليّ بالزور فلا يلزمه أن يسعى فيما يعتقد بطلانه ، بخلاف الذي يكتب خطه .

ابن عرفة : الأظهر ما قاله عبد الحميد^(٤) ، ومقتضى قولهما ، وظاهر سياق المازري له : أنّه لو شهدت بينة عدلة^(٥) على مكتوب بشيء ما لا بحق المدعي [أنّه بخط المدعى عليه ، وهو مماثل لخط الكتاب الذي قام به المدعي^(٦)] أنّه يثبت بذلك للمدعي دعواه ، وفيه نظر ؛ لأنّه

(١) في (١ن) : (خطوط) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٤) في (٣ن) : (ابن عبد الحميد) .

(٥) في (١ن) ، و(٢ن) : (عدلته) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

لا يحصل للشاهد المدرك الماثلة بين الخطين ؛ ظن كون الخط [الذي قام به المدعي خطّ المدعى عَلَيْهِ بمجرد إدراكه الماثلة مرة واحدة ، ولا يحصل إدراك كون الخط^(١) خط فلان إلا بتكرار رؤية وضعه أو سماع مفيد للعلم بأنه خطه حسبما ذكرنا في الشّهادة على خط الغائب .

وَمَوْتٍ يَبْعُدُ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، يَلَا رَيْبَةَ . وَحَلْفَ ، وَشَهْدَ اثْنَانِ كَهَزْلِ ، وَجَرَمِ ، وَكُفْرِ ، وَسَقَمِهِ ، وَنِكَاحِ ، وَضِدْهَا [١/٧٥] .

قوله : (إِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، يَلَا رَيْبَةَ) تبع في هذا قول ابن الحاجب : وتجاوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريب^(٢) وقد قال ابن عرفة : حمله ابن عبد السلام على إطلاقه ، وليس على إطلاقه ؛ إنما هو في الملك والوقف والصدقة والأشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان ، وأما الموت فمقتضى الروايات والأقوال : أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت في القطع بالمشهود به يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة ، فإن أمكن عادة البت به لم تجز فيه شهادة السماع ، وهو مقتضى قول الباجي : أما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد ، وأما ما قرب أو كان يبلد الموت فإنها هي شهادة بالبت^(٣) .

وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض أهلها إثبات وفاة صهر له مات ببرقة قافلاً من الحج ، فأذن له ، فأتاه بوثيقة بشهادة شهود على سماع لوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع ، وكان ذلك بعد مدة يتصور فيها بت العلم بوفاته نحو ثمانية أعوام في ظني فرد ذلك ولم يقبله . انتهى . ولما حكى قبله قول الباجي فيشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا ما قرب قيده^(٤) بأن قال : بشرط أن لا يطول زمن تقدم

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٧٦ .

(٣) انظر : المستقى ، للباقي ، ١٦٨ / ٧ .

(٤) أي ابن عبد السلام .

الموت كالعشرين عاماً ونحوها فإن هذا لا يقبل فيه إلا البت ، قاله بعض من لقيت ، وهو صواب ؛ لأنه مظنة البت كمن ببلد قريب .

وَإِنْ يَخْلَعُ ، وَضَرَّ زَوْجًا ، وَهَبَةً .

قوله : (وَإِنْ يَخْلَعُ) إغياء للطلاق المندرج في قوله : (وَضَعَهَا) .

وَوَصِيَّةٌ ، وَوِلَادَةٌ ، وَجِرَابَةٌ ، وَإِبَاقٌ ، وَعُدْمٌ ، وَأَسْرٌ ، وَعَيْتُقٌ .
قوله : (وَوَصِيَّةٌ) فسره في " التوضيح " بالإيصاء عَلَى الأيتام^(١) ، كما ذكر في الكافي ،

وَيَأْتِي نَصُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَوْثٌ .

قوله : (وَلَوْثٌ) أي لوث القسامة^(٢) في النفس ذكره اللخمي ، وقبله ابن عبد السلام

وابن هارون وابن عرفة ، وفي بعض النسخ (وارث) ، وقد ذكره المتيطي وغيره ، وقد نظم

الشيخ الفقيه القاضي المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي عرفة ، اللخمي ، السبتي ،

المعروف بابن العزفي رحمه الله تعالى مواطن شهادة السماع فقال :

وَيَبِثُّ سَمْعًا دُونَ عِلْمٍ بِأَضْلِهِ

وَفِي سَفَهٍ أَوْ ضَيْدٍ ذَلِكَ كَلِمُهُ

وَالرُّضَاعُ وَخُلْعُ وَالتَّكَاحُ وَخَلِّهِ [١/١٢٨]

وَمَوْتٌ وَحَنْبَلٌ وَالْمُضَيَّرُ بِأَهْلِهِ

أَيَا سَائِلِي عَمَّا يَنْفُذُ حُكْمُهُ

فَقِي الْعَزَلِ وَالتَّجْرِيحِ وَالتَّكْفِيرِ بَعْدَهُ

وَفِي التَّيْنِ وَالْإِجْبَاسِ وَالتَّصَدَّقَاتِ

وَفِي قَسَمَةٍ أَوْ نَسَبَةٍ وَوَلَائِهِ

(١) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٢٨٦/١٠ .

(٢) القسامة في الدم أن يقتل رجل فلا تشهد على قتل القاتل إياه بينة عادلة كاملة ، فيجىء أولياء المقتول فيدعون قبل رجل

أنه قتله ويُلَوِّنُون بِلَوْنٍ مِنَ الْبَيْتَةِ غَيْرِ كَامِلَةٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يُوجَدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُتَلَطِّحًا بِدَمِ الْقَتِيلِ فِي الْحَالِ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا وَلَمْ

يشهد رجل عدل أو امرأة تَقْهَ أَنْ فَلَانًا قَتَلَهُ ، أَوْ يُوْجَدُ الْقَتِيلُ فِي دَارِ الْقَاتِلِ ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا

قامت دلالة من هذه الدلالات سَبَّحَ إِلَى قَلْبٍ مِنْ سَمْعِهِ أَنْ دَعَا الْأَوْلِيَاءَ صَاحِبَةَ ، فَيَسْتَحْلِفُ الْأَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ خَمْسِينَ

يَمِينًا أَنْ فَلَانًا الَّذِي ادَّعَا قَتْلَهُ انْفَرَدَ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ مَا شَرَكَهُ فِي دَمِهِ أَحَدٌ ، فَإِذَا حَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقُّوا دِيَةَ قَتِيلِهِمْ ،

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا مَعَ اللُّوْثِ الَّذِي أَدْلَوْا بِهِ حَلْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَبْرَىء ، وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ خَيْرٌ وَرَثَةُ

القتيل بين قتله أو أخذ الدية من مال المدعى عليه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤٨١/١٢ .

واستدرك عَلَيْهِ ابنه فقال :

مِنْهَا الْهَيْآتُ وَالْوَصِيَّةُ فَاغْلَمَنْ وَمِنْهَا الْإِبَائُ فَلْيَضْمَ لِشَكْلِهِ
فَدُونُكَهَا عَشْرِينَ مِنْ بَعْدِ سَبْعَةٍ وَأَتْبَعْتَهَا سِتًّا تَمَامًا لِفَعْلِهِ
أَبِي نَظَمَ الْعَشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ

وأحق ابن عبد السلام بها خمسة نظمها بعض الأذكاء فقال:

وَقَدْ زِيدَ فِيهَا الْأَسْرُ وَالْفَقْدُ وَالْمَلَا وَلَوْتُ وَعِثْتُ فَاظْفَرَنْ بِتَقْلِهِ
فَصَارَتْ لَدَيَّ عَدَّةُ ثَلَاثِينَ أَتْبَعْتُ بِشْتَيْنِ فَاظْلُبُ نَصَّهَا

وما ذكرنا من نسبة القطعتين للرئيس الفقيه ابن العزفي^(١) السبتي وولده هو الذي وقفت عَلَيْهِ في فهرسة الولد المذكور أبي العباس ، وقد تضمنت الفهرسة المذكورة أن أبا الفضل عياض ممن أجاز للوالد^(٢) ، وأن أبا القاسم ابن فيرة الشاطبي ممن أجاز للولد ، عَلَى أن ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة ذكروا نسبتها^(٣) لابن رشد وابنه ؛ لكن قال ابن عبد السلام : لا أدخل تحت عهدة هذه النسبة .

قال ابن عرفة : لبعدها عن كلامه في البيان ، ولا يخفى أَنه اندرج في قوله : (أو ضد ذلك كله أربعة وهي : الولاية^(٤) والتعديل والإسلام والرشد .

فإن قلت : فيتعين أن يضبط قوله في البيت : الرابع وولائه بهمزة الياء المكسورة بعدها هاء ضمير مكسورة عائدة عَلَى ما ذكر ، وإلا فمتى جعل ولاية ضد العزل كَانَ تكررًا مَعَ ما تقدم ، وسقط واحد من العدد المذكور ، وفات ذكر الولاء وهو منها ؟

(١) في (٢ن) : (العربي) .

(٢) في (١ن) : (للولد) .

(٣) في (٢ن) : (نسبتها) .

(٤) في (٣ن) : (الولاية) .

قلت : الذي وقفت عَلَيْهِ في فهرسة ابن العزفي^(١) : ولاية من باب التولية ، قال ابن مرزوق : أي كونه مولى عَلَيْهِ بإيضاء أو غيره ؛ وَعَلَى هذا فلا تكرر ؛ لأن الأولى ولاية القضاء وهذه ولاية النظر ، ومن لازمه أن لا يسقط الواحد من العدد ، وأما الولاء فمندرج في النسبة ؛ لأنه لحمة كلحمة النسب ، لكن يتداخل مَعَ قول ابنه : ومنها الهبات والوصية . إن فَسَّرت بالإيضاء لتوافق^(٢) نص الكافي ؛ إلا أن تحمیل^(٣) الولاية [في كلام الوالد عَلَى تقديم القاضي ، والوصية]^(٤) في كلام الولد عَلَى الإيضاء .

قال ابن عرفة : تقدّم لي نظم لما ذكر المتيطي مَعَ بعض زيادة وهو :

شهادة ظنّ بالسماع مقالتي	لما عد ^(٥) متيطهم في النهاية
فوقف قديم مثله البيع والولاء	وموت وإرث والقضا كالعدالة
[و جرح وإنكاح وكفر وضده	ورشد وتسفيه وعزل ولاية] ^(٦)
وإضرار زوج والرضاع ونسبة	تقاس وللخمي لوث قسامة
وقد زادنا الكافي سماع تصرف	وإنفاق ذي إيضاء أو ذي نيابة
وتنفيذ ^(٧) إيضاء لعشرٍ وضعفها	سنين ابن زرب زاده ^(٨) في مقالتي

وهذه الثماني عشرة التي نقل عن نهاية المتيطي هي في النكاح منها ، وقد أغفل خمسة أخرى ، ذكرها المتيطي في كتاب الحبس من نهايته إذ قال لما ذكر شهادة السماع عَلَى الحبس : قال محمد بن [أيمن]^(٩) : وكذلك شهادة السماع في حيازة الحبس والصدقة جائزة .

(١) في (٢ ن) : (العربي) .

(٢) في (١ ن) ، و (٢ ن) : (لتوافق) .

(٣) في (١ ن) ، و (٣ ن) : (بجمل) ، و (٢ ن) : (بجمل) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٥) في (٢ ن) : (عده) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٧) في (١ ن) ، و (٣ ن) : (وتنفذ) .

(٨) في (١ ن) : (قاله) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ ن) .

قال ابن عات^(١) : وكذلك على خطوط الشهود الأموات وكذلك في جائحات الأحبس ، وقاله ابن زرب . قال ابن الطلاع : وكذلك في التقية ، وخالفه في ذلك أبو الأصبع ابن سهل ، وقد كان شيخنا أبو عبد الله القوري استلحقها بقطعة ابن عرفة في بيت لا أذكره الآن ، وهذا عوض منه :

وحوز كأحبس وجائحة بها وخط لميت أو تقاة إذايه

ودخل حوز الصدقة تحت الكاف والتقاة التقية ، وقد قريء : { إلا أن تقوا منهم تقية } قال الزمخشري : قيل للمتقي تقاة وتقية كقولهم : ضرب الأمير لمضروبه ، وينبغي أن يجعل هذا البيت المستلحق بعد البيت الثالث من أبيات ابن عرفة ؛ حتى ينخرط في سلك ما للمتطي دون اللخمي والكافي وابن زرب ، ونص الكافي : وجائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلاناً كان في ولاية فلان ، وأنه كان يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيضاء أبيه به إليه أو تقديم قاضي عليه وإن لم [يشهده] أبوه بالإيضاء ولا القاضي بالتقديم ؛ ولكنه علم بذلك كله بالاستفاضة من أهل العدل وغيرهم ويصح بذلك سفهه^(٢) إذا شهد معه غيره بمثل شهادته وفيها بين أصحابنا اختلاف^(٣) . انتهى .

ولشيخ شيوخنا أبي [محمد]^(٤) عبد الله العبدوسي فيها نظم بديع وهو :

يا سائلاً شهادة السماع	أين ينفذ بها سماع
تجوز في مواضع شهيرة	خذها إليك تحفة خطيرة
منظومة نظم سلوك الجواهر	يقصر عن نظامها ابن جهور ^(٥)
في العدل والتجريح ثم الكفر	والييع والولاء تلك تجري

(١) في الأصل ، و(ن٤) : (عتاب) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (هي) .

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر بن عبد البر ، في كتاب الشهادات ، كتاب الشهادة على السماع : ١ / ٤٦٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٥) في (ن١) ، و(ن٣) : (جهور) ، و(ن٢) : (جوهر) .

[أو الصدقات والرضاع فاقبس^(١)

وسفه وضده والخُبْس

[١٢٨/ب]

والموت والهبة والإباق

والخلع والنكاح والطلاق

مَعَ المضر فاعلمن بالأهل

وقسمة ونسب والحمل

ثم الحرابنة فخذ إفادة

والملك يقدم مَعَ الولادة

والعتق والميراث دون نكر

وملاء وعدم والأسر

ثم الولاية فذر تستمل

واللوث والإسلام ثم العزل

عند ذوي التحصيل والإجادة

واعلم بأن هذه الشّهادة

اعرفه لعالم ولا دفاع

يقي بها ما يد بلا نزاع

والخلف فيما ليس عند أحد

وليس يؤخذ بها^(٢) ما باليد

بل اللقيف فادر ما أقول

وليس من شروطها العدول^(٣)

محصورة العدد دون مين

هذي ثلاثون بعيد اثنين

عبد الإله الناظم العبدوسي

ويرغب الأجر من القدوس

وقد ذيلته بأبيات استدركت فيها الباقي والله الواقى . فقلت :

تقية المعروف بالإذابة^(٤)

وزد لها عن حُبس النهاية

وجائحات الحبس المعهود

وخط من مات من الشهود

به عن ابن أيمن أخى التقى

وحوزه وحوز ما تصدق

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن).

(٢) في (٢ن) : (مناها).

(٣) في (٣ن) : (عدول).

(٤) في (١ن)، و(٣ن) : (بالإذابة).

تقديم حاكم وإيصاء الأب^(١)
 تنفيذ إيصاء بغير قرب
 فتوى ابن رشد الرضي الجليل
 ونجل عات سامه بالرد
 في فرق ركو بعد ذكر الأنتساب
 زيادة الإقرار والجراح
 كالصرف والإنفاق من والي النظر
 للملك واللوث ترى علامه
 لبلغت خمسين بعد واحد
 محمد بن أحمد بن غازي
 عَلَيْهِ مني أفضل^(٢) السلام

أوزد عن الكافي الرضي المهذب
 وزد عن المفيد لابن زرب
 وزد لها الزفاف للتحليل
 وابن مغيث زاد دفع النقد
 بنووة أخوة زاد الشهاب
 ولابن مرزوق أضف يا صاح
 في وصايا المال عندنا نظر
 أما الحيازة مع القسامه
 لولا التداخل وهي الزائد
 ويرغب الرحمان في الجواز
 مستشفعاً بسيد الأنعام

فإذا أضيف هذا الرجز العبدوسي كَانَ مستوفياً لجميع ما تقدم وزيادة ، فأما نص ما في كتاب الحبس من نهاية المتيطي ونص الكافي فقد تقدما ، وأما مفيد الحكام لابن هشام فذكر فيه أن ابن زرب : أفتى في وصي قامت له بينة بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية أسندت إليه بالسماح من أهل العدل والثقة أنها جائزة ، وأما ابن رشد ففي أجوبته : أنه سئل عما يثبت به بناء المحلل ؟ فأجاب : بأنه يثبت بشاهدين عدلين وأن يكون بناؤه بها أمراً فاشياً مشتهراً بالسماح من لفيف الرجال والنساء ، وإن لم تعرف عدالتهم .

وأما ابن مغيث في آخر طوره فإنه قال : إذا شهد الزوج^(٣) بالسماح أنه تزوجها بتقد وكإلى مبلغه كذا إلى أجل كذا برضى وليها فلان وأنه دفع إليها النقد ، فالزوجة ثابتة والقول قوله في دفع النقد مع يمينه ، قال ابن عات : فقد أعمل شهادة السماع في دفع النقد .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) في (ن) : (من رب العلي) .

(٣) في (ن) ، و(٣) : (للزوج) .

وذكر فضل في وثائقه مثله إلا في دفع النقد فإنه لم يجعل فيه شهادة [السماع] ^(١) عاملة وهو أصح . انتهى . وأغفله ابن عرفة .

وأما شهاب الدين القرافي فإنه نقل في الفرق السادس والعشرين والمائتين وهو الذي رمزنا له (بركو) بحساب الجمل كلام صاحب القبس إذ قال : ما اتسع أحد في شهادة السماع اتسع المالكية ، وعدّما حضر على نخطاره منها خمسة وعشرين منها النسب ، ثم قال القرافي : وزاد بعضهم البنوة والأخوة ، [وقبله ابن الشاط .

وقد سبق المتيطي لذكر البنوة والأخوة] ^(٢) في آخر الوصايا ، وأغفل ذلك ابن عرفة ، وأما ابن مرزوق فذكر منها الإقرار والجراح في قصيدة له بائنة ، ولم أر الجراح لغيره بخلاف لوث القسامة ، وأما الإقرار فقد يندرج في طريقة عبد الوهاب الآتية ، وأما قولنا : وفي وصايا المال عندنا نظر كالصرف ^(٣) والإنفاق من والي النظر فمعناه أن هذه الثلاثة في عدّها من مواطن السماع [نظر ، أما] ^(٤) الوصايا بالمال فلم أر من صرح بها ؛ وإنما ذكر ابن العربي والقرافي والغرناطي بلفظ الوصية غير مفسر ، فالظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيصاء بالنظر ، بذلك فسّر صاحب " التوضيح " الوصية في لفظ ابن العزفي ^(٥) ، وراجع ما تقدم في لفظ ولاية .

وأما التصرف والإنفاق من الوصي ومقدم القاضي ففي نظم ابن عرفة وزاد لنا الكافي :
 سماع تصـرف وإنفاق ذي إيـصاء أو ذي نيابـة
 فظاـهره أن التصرف ^(٦) والإنفاق مقصودان لذاتهما [بالشهادة ، وإذا تأملت نصّ الكافي

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٣) [من هنا يبدأ سقط من (٢ ن) .

(٤) في (١ ن) : (انظر : ما) .

(٥) في الأصل ، و(٢ ن) : (العربي) .

(٦) في (١ ن) : (التصرف) .

المتقدم ظهر لك أن مقصود الشَّهَادَةِ بالذات^(١) إنما هو تصحيح تقديم الحاكم وإيصال الأب، وأن التصرف والإنفاق دليلان عليهما، وأما قولنا:

أما الحيازة مَعَ القسامة للملك واللوث ترى علامة
فهو جواب عن سؤال مقدر كأنَّ قائلًا قال: أغفلتم الحيازة القديمة، وقد ذكرها غير واحد [ورأسهم ابن حبيب عن الأخوين عن مالك، وأغفلتم القسامة وقد ذكرها غير واحد]^(٢) كالعبدي وقبلة القرافي، فوقع الجواب بأن الحيازة علامة للملك القديم يستدل بها عليَّه وهي قيد فيه، وأن القسامة علامة للوث إذ هي مسببة عنه، فهما علامتان باعتبارين؛ ولذا استغنى بعضهم بذكر الملك عن الحيازة، وعكس آخرون، وعبر ابن عبد السلام وغيره باللوث الموجب للقسامة، وأصل المسألة للخمى عن ابن القاسم، وقد أشبعنا^(٣) القول في هذا كله في تكميل التقييد وتحليل التعقيد [الذي وضعنا على المدونة]^(٤).
واعلم أن الأرجوزة العبدوسية مبدوءة بالعدل^(٥) ب: الدال، والقصيدة العزفية مبدوءة بالعزل ب: الزاي، ولا يصح غير ذلك، يظهر بالتأمل وقوله^(٦): (سماع) اسم فعل كنتزال ودراك وحذار، مبني على الكسر^(٧)، ولعل المراد بابن جمهور^(٨) ههنا^(٩) عيسى بن إبراهيم بن عبد ربه المذكور في الصلة^(١٠)، وأما قوله: (وملاً) فحقه أن يكون ممدوداً، ولا يساعده الوزن، فلو قال وعدم وضده، والأيسر كان أصوب، وأما قوله:

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من: (١ن)، و(٢ن)، و(٣ن).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن).

(٣) تكرر في (١ن) من قوله: (بعضهم بذكر الملك) إلى قوله (أشبعنا).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من: (١ن)، و(٤ن).

(٥) في (١ن): (بالعزل).

(٦) في (١ن)، و(٤ن): (وقول الراجز).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن).

(٨) في (٣ن): (ببابين جمهورها).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن)، وفي (٢ن): (جوهر ههنا).

(١٠) هو: أبو القاسم، وقيل: أبو إسحاق، عيسى بن إبراهيم بن عبد ربه بن جمهور القيسي، الأندلسي، الإشبيلي، من أهل طليخة، رحل إلى المشرق، ودخل بغداد ودمشق وناظر الفقهاء، وكان من أهل النبل والذكاء، له مشاركة في الفقه والحديث وأصول الديانات، توفي بإشبيلية سنة (٥٢٧ هـ). انظر ترجمته في: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٢٨٩/٤٧، التكملة لكتاب الصلة، للقضاعي: ١/١٢٢، بغية المتتمس، للضبي: ٥٢٤/٢.

وليس من [شروطها العدول]^(١) بل اللفيف فادر ما أقول
فلو قال عوضاً منه :

وليس سمعها من العدول شرطاً بل اللفيف في المقبول
لكان أدل على المراد .

تنبيه :

في شهادة السماع طرق آخر منها : طريقة عبد الوهاب أنها مخصصة بما لا يتغير حاله ولا يتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف المحرم . قال : وفي قبولها في النكاح قولان ، بناءً على اعتبار عدم تغيره إذا مات أحدهما واعتبار جواز التنقل فيه ، وقبلة الباجي والمازري ، وذكر المازري في العتق قولين ووجه ثبوته بها بأنه مما لا يتغير ولا ينفى .

قال ابن عرفة : وهو الحق ، ومنها طريقة ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الشهادات أن فيها أربعة أقوال :

أحدها أنها تصح في كل شيء . والثاني لا تصح في شيء . والثالث : تجوز في كل شيء إلا أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت ؛ إذ^(٢) من شأنها أن تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على القطع . والرابع : عكسه^(٣) . قال أبو محمد صالح ويجمعها^(٤) قولك : فلان ابن فلان القاضي نكح فيات .

والتَّحْمَلُ إِنْ ائْتَفَرَ إِلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

قوله : (والتَّحْمَلُ إِنْ ائْتَفَرَ إِلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) لم يصرح هنا بحكم انتفاعه كما فعل في الأداء ، وقال ابن عرفة في جواز أخذه على التحمل : خلاف ، ثم قال : واستمر عمل الناس اليوم وقبلة في إفريقية وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب عن انتصب لها

(١) في (١ن) : (شروطه العدول) .

(٢) في (١ن) : (إذن) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٠ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٤) في (٣ن) : (ويجمع) .

وترك التسبب المعتاد لأجلها ، وهو من المصالح العامة وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له يسر ، وأخذها من يحسن [١٢٩ / أ] كتب الوثيقة فقهاً .

وعبارة : (على [كتبه] وشهادته) لا يختلف فيه ، ثم قال ابن المناصف : الأولى لمن قدر واستغنى ترك الأخذ ، وعلى الأخذ تكون الأجرة معلومة مسماة ، وتجزأ^(١) بما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يكن المكتوب له مضطراً للكاتب ، إما لقصر القاضي الكتب عليه ، لا اختصاصه بموجب ذلك ، وإما لأنه لم يجد بذلك الموضوع غيره ، فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق ؛ فإن فعل فهو جرحه ، وإن لم يسمياً شيئاً ففيه نظر ، وهو عمل الناس اليوم .

وهو عندي محمل هبة الثواب ، فإن أعطاه قدر أجر المثل لزمه ، وإلا كان خيراً في قبول ما أعطاه ، وتمسكه بما كتب له ، إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون فوتاً ، ويجبران على^(٢) أجر المثل . ابن عرفة : وما زال الناس يعيرون أخذ الأجرة في أكثر حوانيت الشهود بتونس ؛ لأنهم يقسمون ما تحصل لهم آخر عملهم على ثلاثة أجزاء ، جزآن للشاهدين ، وجزء لمن يوثق ، وهو أكثر من واحد ، وعمل الموثقين في الأكثر أكثر من عمل الشاهد ؛ لأنه مجرد كتب اسمه في الأكثر ، وربما صرح بعضهم بحرمة فعلهم .

ولقد أخبرني ثقة : أن شيخنا القاضي أبا محمد الأجهي^(٣) أهدى إليه صهره أبو زوجه القاضي أبو علي بن قداح لبناً فشربه ثم أخبره أنه أهده له من يأخذ الأجر في شهادته فقام فقاهه ، واستغرب المخبر حاله ؛ لأنه لما شهد طلع الحانوت ، وكان يأخذ الأجر على شهادته ، ثم أخبرني ثقة : أن الشاهد الذي كان يشهد معه والموثقين كانوا يعطونه كل يوم ديناراً ذهبياً ، ويأخذ كل موثق منهم أكثر من ذلك ، وكان الموثقون ثلاثة أو أكثر .

قال ابن عرفة : فسلمه الله من القسمة الفاسدة المتقدم ذكرها .

(١) [إلى هنا ينتهي ما سقط من : (٢ن) .

(٢) في (١ن) : (ويجبر على أن) .

(٣) في (١ن) : (الأجهي) .

وَتَعَيَّنَ الْأَدَاءُ مِنْ كَبِيرَيْدِينَ ، وَعَلَى ثَالِثٍ ، إِنْ لَمْ يَجْتَزْ بِهِمَا .

قوله : (وَتَعَيَّنَ الْأَدَاءُ) قال القرافي : لفظه أودى مع أنه إنشاء لا خبر ، فلو قال : وديت لم يعد عكس لفظ الإنشاء في بعت واشتريت ، فإن أبيع ، وأشتري لغو . قال ابن عرفة : الأظهر أن هذا العرف تقرر لا لذات حقيقة الأداء وغيره ، والأظهر أن الإشارة المفهمة لذلك تكفي ، وشهدت بعض المفتين أداها إشارة فلم يقبلها منه من أداها إليه . وفي النواذر لأشهب إذا قال : هذه شهادتي فذلك أداء لها .

وَإِنْ انْتَفَعَ فَجَرَمُ ، إِلَّا وَكُوبَهُ لِحُسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ ، لَا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ .
وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ ، وَنَفَقَةٍ ، وَحَلْفٍ بِشَاهِدٍ فِي بِلَاقٍ ، وَعِنَقٍ ، لَا نِكَاحٍ . فَإِنْ
نَكَحَ حَيْسَرَ ، وَإِنْ طَالَ دَيْنٌ ، وَحَلْفَ عَبْدٍ ، وَسَفِيهِ مَعَ شَاهِدٍ .

قوله : (وَإِنْ انْتَفَعَ فَجَرَمُ) هذا المعروف ، وقال ابن المناصف : قال بعض العلماء : يجوز للشاهد أخذ الأجرة على الأداء ، وإن تعين عليه إذا كان اشتغاله بأداء الشهادة يمنعه من [اشتغاله بما يقيم] ^(١) به أوده . قال ابن عرفة : وهو أحد الأقوال في أخذ الأجرة في الرواية على الإسماع والسماح ، الجواز ، والمنع ، والتفصيل .

لَا صَبِيٍّ وَأَبُوهُ ، وَلَوْ ^(٢) أَنْفَقَ وَحَلْفَ مَطْلُوبٍ لِيُنْزَكَ بِبَيْدِهِ ، وَسَجَّلَ لِيَحْلِفَ ، إِذَا بَلَغَ .

قوله : (لَا صَبِيٍّ وَأَبُوهُ ، وَلَوْ أَنْفَقَ) أي : ولو كان الأب منفقاً والصبي فقيراً بحيث تكون يمين الأب لفائدة سقوط النفقة عنه . قال ابن رشد : هذا هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، وقيد الخلاف بما لم يزل الأب والوصي فيه المعاملة ، فأما ما وليه أحدهما فاليمين عليه واجبة ؛ لأنه إن لم يحلف غرم .
كَوَارِثِهِ قَبْلَهُ .

قوله : (كَوَارِثِهِ قَبْلَهُ) أي كما يحلف وارث الصبي قبل زمان بلوغه إذا مات الصبي .
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَالًا أَوَّلًا ، فَفِي حَلْفِهِ قَوْلَانِ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَالًا أَوَّلًا ، فَفِي حَلْفِهِ قَوْلَانِ) اسم (يكون) عائد على الوارث ،

(١) في (٣ن) : (إشغاله بما يقوم) .

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (وإن) .

وصورته أن يكون الشاهد شهد بحق لصغير وأخ له كبير مثلاً ، فكل الكبير واستؤني الصغير ثم مات الصغير ، فكان الكبير وارثه ، فأراد أن يحلف ففي تمكينه من اليمين قولان للمتأخرين . قال بعض شيوخ عبد الحق : لا . وقال ابن يونس : نعم . قال المازري : ولا نصّ فيها للمتقدمين ، ومن ثمّ عابوا قول ابن الحاجب : فلو كان وارث الصغير معه أو لا ، وكان قد نكل لم يحلف على المنصوص ؛ لأنه نكل عنها^(١) .

وَإِنْ نَكَلَ كَتَفِيَّ بِيَوْمِي الْمَطْلُوبِ الْأُولَى .

قوله : (وَإِنْ نَكَلَ كَتَفِيَّ بِيَوْمِي الْمَطْلُوبِ الْأُولَى) لا إشكال أن فاعل (نكل) ضمير الصبي أو وارثه ، وأما نكول المطلوب هنا فقد أغفله المصنف ؛ مع أنّه ذكره ابن الحاجب إذ قال : فإن نكل المطلوب ففي أخذه منه تملكاً أو وفقاً قولان^(٢) .

وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ ، ثُمَّ أَتَى بِأَخْرَ فَلَا ضَمَّ ، وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ ، وَتَحْلِيْفُهُ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ .

قوله : (وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ ، [١٣٩/ب] وَتَحْلِيْفُهُ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ) كذا في بعض النسخ وتحليف بصيغة مصدر المضعّف عطفاً على (حلفه) ، وهو أظهر في الدلالة على رجوع القولين للفرعين .

وَإِنْ تَعَدَّرَ يَوْمِي بَعْضِ كَشَاهِدٍ يُوَقِّفُ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلَفَ وَإِلَّا فَحَبَسَ .

قوله : (وَإِنْ تَعَدَّرَ يَوْمِي بَعْضِ كَشَاهِدٍ يُوَقِّفُ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلَفَ وَإِلَّا فَحَبَسَ) أما البنون وعقبهم فإنما تعذرت اليمين على بعضهم كما قال ، وأما الفقراء ونحوهم فاليمين في حقهم ممتنعة غير مرجوة^(٤) إلا مكان كما عبر

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٧٧ ،

قال المصنف في شرح كلام ابن الحاجب : (وعلى هذا فتعبير المصنف على الأول بالمنصوص ليس بظاهر) . انظر :

التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣٠٠ / ١٠ .

(٢) انظر : السابق .

(٣) في الأصل (ويحلف) .

(٤) في (٢ن) ، و(٣ن) : (موجودة) .

عنه في " الجواهر " ^(١) فلا بد فيه من نوع تجوّز، وفاعل (حلف) ضمير المشهود عَلَيْهِ أي : حلف المشهود عَلَيْهِ لتعذر اليمين من المشهود له ، فإن نكل ثبت الحبس في الفرعين ، هذا ^(٢) أقرب ما يحمل عَلَيْهِ لفظه .

ومن قال : حلف المستحق في الأول والمطلوب في الثاني فيحتاج إلى وحي يسفر ^(٣) عن ذلك ، ويتضح لك مراده هنا بالوقوف على ما سلخ في توضيحه من الجواهر مما أصله للمازري ، وخلاصته : أن في الفرع الأول أربعة أقوال :

الأول : لمالك من رواية مطرف وابن وهب أنه إذا حلف واحد من البطن الأول مع الشاهد ثبت الحبس للجميع .

الثاني : لمالك من رواية ابن الماجشون أنه إذا حلف مجلّهم ثبت الجميع .

الثالث : قول ابن المواز الذي يذهب إليه أصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادة على الإطلاق ، فعلى هذا القول يكون كما لو شهد الواحد على وقف الفقراء ، والحكم في الفقراء على ما نصّ عَلَيْهِ اللخمي أن يحلف المشهود عَلَيْهِ ، فإن نكل الزم الحبس .

الرابع : لبعض القرويين ، ورجحه اللخمي وغيره : أن من حلف ثبت نصيبه ، ومن لا فلا ، كالشاهد يشهد لحاضر وغائب أو حمل . انتهى ^(٤) .

فأنت تراه في القول الثالث ساوى بين هذا الفرع والفرع الثاني المتفق على نفي اليمين فيه عن المشهود لهم ، ولم يقنع بذلك حتى ساوى بينهما أيضاً في رجوع اليمين لجهة المشهود

(١) قال في الجواهر : (... كون اليمين ممتعة غير مرجوة الإمكان، كما إذا شهد الشاهد، مثلاً، على رجل أنه حبس ربعاً على الفقراء أو تصدق عليهم بهال ، فلا يمكن أن يستحلف جميع الفقراء ؛ إذ ذلك ممتنع عادة ، ولا سبيل إلى التحكم بتخصيص بعضهم باليمين ، إذ لا يستحلف إلا من يستحق الملك أو القبض ، وليس في الفقراء من يشار إليه إلا ويمكن أن تصرف الصدقة عنه إلى غيره) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٠٥٤ / ٣ .

(٢) في الأصل : (هل) .

(٣) في (١ ن) : (يسر) ، وفي (٣ ن) : (يفسر) .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣٠١ / ١٠ ، ٣٠٢ .

عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَكَلَ الْأَزْمَ^(١) الْحَبْسَ ، اعْتِمَاداً عَلَى فَهْمِ اللَّخْمِيِّ فِي الْفَرْعِ الثَّانِي فَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ وَحَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا خَبَطَ عَشْوَاءً . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

تحرير :

الذي في النواذر في الفرع الثاني عن أشهب : أن شهادة واحد بحبس في السبيل أو وصية فيه أو لليتامى أو من^(٢) لا يعرف بعينه ساقطة ، ليس لأحد ممن ذكر الحلف معه ، وليحيي بن يحيى عن ابن القاسم مثله ، ولما علله المازري بأن الحق لمجموع يتعذر حصوله والواحد منه لا يتقرر حقه فيه إلا بإحصاء المجموع قال : ويجب أن يحلف المشهود عَلَيْهِ عَلَى إبطال شهادة الشاهد كالشاهد عَلَيْهِ بالطلاق .

قال ابن عرفة : وظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعيين طالبه ونقل اللخمي كالمازري قائلاً : إن نكل لزمه ما شهد به عَلَيْهِ .

فَإِنْ مَاتَ ، فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَيْنِ أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ .

قوله : (فَإِنْ مَاتَ ، فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَيْنِ أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ) هذا الكلام مستغنى عنه هنا ؛ لأنه مرتب على القول الرابع كما سلمه في توضيحه^(٣) ، وقد علمت مما أسلفناك : أنه إنما درج هنا على القول الثالث ، ولعل الحرص على تطبيق^(٤) هذا الكلام على ما قبله هو الحامل على ارتكاب المجازفة لمن جعل الفاعل بحلف المتقدم المستحق تارة والمطلوب أخرى ، وذلك ضرب في حديد بارد فتأمله منصفاً .

وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَّتَ عِنْدِي ، إِلَّا بِإِشْهَادِهِ .

قوله : (وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَّتَ عِنْدِي ، إِلَّا بِإِشْهَادِهِ) كذا ذكر في توضيحه عن " المفيد " عن مطرف^(٥) .

(١) في (١٥) : (لزم) .

(٢) في (٢٥) : (ومن) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣٠٢ / ١٠ .

(٤) في (٢٥) ، و(٣٥) : (تضييق) .

(٥) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣٠٤ / ١٠ .

استطرد :

قال المازري : من الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف^(١) كونه غير عدل ، فيقول : علمت ، فيما لا علم له به ؛ وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله : ثبت عندي كذا ، إلا أن يسمي البينة كما قال ابن القصار وابن^(٢) الجلاب^(٣) ورأى المازري أيضاً أن قول القاضي : ثبت عندي كذا ليس حكماً منه بمقتضى ما ثبت عنده ؛ فإن ذلك أعم منه وألف فيه جزءاً ، وقبله ابن عبد السلام ، ويحث فيه ابن عرفة ، وعارضه بها له في شرح التلقين فقف على الفرعين في أقضيته .

كَاشَهُدْ عَلَيَّ شَهَادَتِي ، أَوْ رَأَهُ يُؤَدِّبُهَا ، إِنْ غَابَ الْأَصْلُ ، وَهُوَ رَجُلٌ بِمَكَانٍ ، لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءَ مِنْهُ ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ الْحُدُودُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامَ ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ مَرَضَ ، وَلَمْ يَطَّرَأْ فِسْقٌ ، أَوْ عِدَاوَةٌ ، بِخِلَافِ جَنٍّ . وَلَمْ يَكْذِبْهُ أُصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا مَضَى بِمَا غَرِمَ . وَنَقَلَ عَنْ كُلِّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا . وَفِي الزَّانَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ ، أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ وَلَقَّقَ نَقْلًا بِأَصْلِ ، وَجَازَ تَزْكِيَّةَ نَاقِلِ أُصْلِهِ وَنَقَلَ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِنَّ .

قوله : (كاشَهُدْ عَلَيَّ شَهَادَتِي) . ظاهره وإن تسلسل وقد قال ابن عرفة : ظاهر عموم الروايات وإطلاقها^(٤) [أ/١٣٠] صحة نقل النقل ، ولم أقف عليه نصاً ، وفي " المدونة " وغيرها : تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء ، وكل شيء^(٥) .

ابن عرفة : والنقل عن الأصل شيء^(٦) .

وَإِنْ قَالَا وَهَمْنَا بَلْ هُوَ هَذَا سَقَطْنَا .

قوله : (وَإِنْ قَالَا وَهَمْنَا بَلْ هُوَ هَذَا سَقَطْنَا) قال في كتاب السرقة من " المدونة " : وإذا

(١) في : (حذف) .

(٢) في (١٦) : (أو ابن) .

(٣) قال في التصريح : (ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا حق . فإذا علم شيئاً من ذلك ، كان شاهداً فيه وله أن يشهد به عند غيره من الحكام ، ويكون كواحد من الشهود) انظر : التصريح ، لابن الجلاب : ٢٥٤ / ٢ .

(٤) في (٣) : (الرواية وإطلاقه) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٨٦ / ٣ .

(٦) أي : إذا كان النقل عن الأصل شيئاً فهو داخل في نص المدونة (شيء) ، فتجوز فيه الشهادة على السماع .

شهد^(١) رجلان على رجل بالسرقة ثم قالوا قبل القطع : وهما ، بل [هو]^(٢) هذا الآخر لم يقطع واحد منهما^(٣) . قال أبو الحسن الصغير : أما الأول فلأنهما رجعا عن^(٤) شهادتهما عليه ، وأما الثاني : فلأنهما قد كانا برآه حين شهدا على الأول ، وظاهره وإن كان بعد الأمر بالحكم وقبل الإنفاذ . انتهى .

والذي في النواذر عن الموازية : إذا^(٥) قالوا قبل الحكم : وهما ، لم يقبلا ، وقاله ابن القاسم وأشهب قالا : ولو قالوا في آخر على هذا شهدنا وهما في الأول لم يقبلا على واحد منهما ، ورواه ابن القاسم . قال أشهب : كان ذلك في حق أو قتل أو سرقة لإخراجها أنفسهما عن العدالة بإقرارهما^(٦) أنها شهدا على الوهم والشك^(٧) .

وَنَقِضَ ، إِنْ ثَبِتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةٍ مَنْ قُتِلَ ، أَوْ جَبِهَ ، قَبْلَ الزَّانَا ، لَا رُجُوعَهُمْ ، وَغَرَمًا مَالًا وَدِيَّةً ، وَلَوْ نَعَمَدَا ، وَلَا يَشَارِكُهُمْ شَاهِدًا الْأَحْصَانُ كَرُجُوعِ الْمُزَكِّيِّ ، وَأَدْبًا فِي كَقَذْفٍ ، وَحَدَّ شَهْوَى الزَّانَا مَطْلَقًا كَرُجُوعِ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَبَعْدَهُ حَدَّ الرَّاجِعِ فَقَطْ ، وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ ، فَلَا غَرَمَ ، وَلَا حَدَّ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَبِهُنَّ أَنْ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَيَحُدُّ الرَّاجِعَانَ وَالْعَبْدَ ، وَغَرَمًا فَقَطْ رِبْعَ الدِّيَّةِ ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ حَدُّهُ هُوَ وَالسَّائِقَانِ ، وَغَرَمُوا رِبْعَ الدِّيَّةِ ، وَرَابِعَ فَنَصَفَهَا ، وَإِنْ رَجَعَ سَادِسٌ بَعْدَ قَوْلِ عَيْنِهِ ، وَخَامِسٌ بَعْدَ مَوْضِعِهِ ، وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى الثَّانِي خُمُسُ الْمَوْضِعِ مَعَ سُدُسٍ [٧٥/ب] الْعَيْنِ كَالأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّالِثِ رِبْعُ دِيَّةِ النَّفْسِ فَقَطْ ، وَمَكَّنَ مَدَّعٍ رُجُوعًا مِنْ بَيْنَةِ كَيُؤَيِّنُ إِنْ أَتَى بِلَطْمٍ ، وَلَا يَقْبَلُ رُجُوعَهُمَا عَنِ الرَّجُوعِ .

قوله : (وَنَقِضَ ، إِنْ ثَبِتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةٍ مَنْ قُتِلَ ، أَوْ جَبِهَ ، قَبْلَ الزَّانَا) أي : مثل أن يشهدا أن فلاناً قتل زيداً فلم يقتص منه بعد الحكم بالقصاص حتى قدم زيد حياً ، أو شهدا

(١) في الأصل : (أشهد).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٢) .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٤٤ / ٤ .

(٤) في (ن ١) : (على) .

(٥) في (ن ١) : (إذ) .

(٦) في (ن ٣) : (لإقرارهما) .

(٧) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٨ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

عَلَى محصن بالزنا فلم يرجم بعد الحكم برجمه حتى وُجد مجبواً فإن الحكم ينقض فيهما ؛ لإمكان نقضه ، بخلاف ما لو تأخر ثبوت الكذب على القصاص والرجم ؛ ولهذا ^(١) قَيِّده ابن الحاجب بالإمكان إذ قال : أما لو ثبت كذبهم نقض إذا أمكن ^(٢) . قال في " التوضيح " : احترز بذلك من الفوات بالاستيفاء إذ لم يبق حيثئذ إلا الغرم ^(٣) ، وهذا خلاف قول ابن عبد السلام ثبوت كذبهم عسير لأنه راجع إلى تجريح الشهود ، والمشهود عليهم بالكذب في هذه الصورة يشهدون بكذب من شهد عليهم فيها [ويشتون ما] ^(٤) نفاه من شهد عليهم ؛ فلهذا علق ابن الحاجب ثبوت كذبهم عَلَى الإمكان ^(٥) ، وإليه يعود هذا الشَّرْط لا إِلَى نقض الحكم .

ومن هذا المعنى : إذا شهد عَلَى رجلٍ بالزنا ، ثم تبين أنه مجبوب ؟ قال ابن عرفة : هذا وهم نشأ عن اعتقاده عسر ظهور كذبهم ، ويرد ما ادعاه من عسره بما أَقْرَبَهُ أخيراً من مسألة المجبوب ، وبمسألة من شهد بقتله ثم قدم حياً ، وبما يأتي من نص " المدونة " ، كذلك لا يقال فيه : عسير ، والحق الواضح لمن ^(٦) أنصف أن الشَّرْط راجع إِلَى نقض الحكم لا إِلَى ظهور كذبهم ؛ لأن نقضه قد لا يمكن ككونه [حكماً بقطع أو قتل وقع ، وقد يمكن ككونه] ^(٧) باستحقاق رفع ونحوه .

وكقوله في أواخر كتاب الاستحقاق من " المدونة " فيمن شهدت بينة ^(٨) بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حياً ، فإن كَانَ الشهود عدولاً ، وذكروا ما يعذرون به في دفع تعمد الكذب ؛ مثل أن يرويه في معركة القتلى فيظنون أنه مَيِّت أو طعن فلم يتبين لهم أن

(١) في (ن٣) : (وهذا) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٠ .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣٢٠ / ١٠ .

(٤) في (ن٣) : (ويشتون في) .

(٥) في الأصل : (ما كان) .

(٦) في (ن١) : (لم) ، وفي (ن٢) : (لو) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٨) في (ن١) : (البينة) .

به حياة ، أو شهدوا على شهادة غيرهم ، فهذا ترد إليه زوجته ، وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يبيع ، وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما لم يتغير عن حاله .

قال ابن القاسم : والذي أراد مالك تغير البدن وليس له أخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى مبتاعه ، [و ما وجده قد فاتت عينه عند مبتاعه] ^(١) أو تغير عن حاله في بدنه ، أو فات بعق أو تدبير أو كتابة أو أمة تحمل من السيد ، أو صغير يكبر فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله ، فإن لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم فذلك كتعمدهم الزور ، فيأخذ متاعه حيث وجده إن شاء بالثمن الذي بيع ^(٢) به ، وترد إليه ^(٣) زوجته ، وله أخذ ما أعتق من عبد ، أو كوتب ، أو دبر أو صغير كبر ، أو أمة اتخذت أم ولد ، فيأخذها ، وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم ، كالمغصوبة يجدها بيد مشتريها ^(٤) . انتهى نص " المدونة " .

وإنما جلب منه ابن عرفة محل الحاجة هنا ، وهو إن لم تأت البينة بما تعذر به ، وإلى مسألة " المدونة " هذه أشار المصنف بقوله آخر الاستحقاق : (كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ إِنْ تَعَذَّرَتْ [١٣٠/ب] بَيِّنَةٌ ، وَإِلَّا فَكَالْغَاصِبِ ، وَمَا فَاتَ فَالْثَّمَنُ كَمَا لَوْ دَبَّرَ أَوْ كَبَّرَ صَغِيرٌ) .

وَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي ^(٥) يَكْذِبُهُمْ ، وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غَرَمَ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ ، إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَخِصْفُهُ ، كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولِ مُطَلَّاقَةٍ ، وَاخْتِصَّ الرَّاجِعَانِ بِدُخُولِ عَنِ الطَّلَاقِ ، وَرَجَعَا شَاهِدًا الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقُ .

قوله : (وَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي ^(٦) يَكْذِبُهُمْ ، وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ) لم يتبع هنا قول ابن الحاجب : ولو علم الحاكم بكذبهم فحكم ، ولم يباشر القتل فحكمه كحكمهم ^(٧) . لأنه رآه كما قال

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن) .

(٢) في (١ن) : (بل يبيع) .

(٣) في (٢ن) : (له) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبرازعي : ١٢٠/٤ .

(٥) في أصل المختصر : (الحاكم) .

(٦) في أصل المختصر : (الحاكم) .

(٧) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٠ .

ابن عبد السلام مخالفاً في ظاهره ؛ لقوله في آخر كتاب الرجم من " المدونة " : وإن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد ؛ تعمداً للجور قيد منه^(١) . على أن ابن الحاجب تابع لابن شاس^(٢) وابن شاس تابع للإمام المازري ؛ فإنه قال : لو أن القاضي علم بكذب الشهود ، [فحكم بالجور وأراق هذا الدم كأن حكمه حكم الشهود]^(٣) إذا لم يباشر القتل بنفسه ، بل أمر به من تلزمه طاعته ، ولو أن ولي الدم علم بكذب الشهود في شهادتهم ، ويأن^(٤) القاضي علم بذلك فقتل المشهود عليه بقتل وليه لاقتص منه بلا خلاف ، عند المالكية ، والشافعية . وقول أبي حنيفة : لا يقتل^(٥) كالشهود ، خيال فاسد . انتهى .

وبعد ما عضد ابن عرفة ما في " المدونة " بأن مثله في النوادر من رواية ابن القاسم ، ومن رواية ابن سحنون عن أبيه : أن ما أقر به القاضي من تعمد جور أو قامت عليه به بيعة يوجب عليه القصاص قال : قد يفرق بين هذه المسائل ومسألة المازري بأن محمل هذه المسائل : أنه أقر بالعداء^(٦) والجور دون استناد منه لسبب ظاهر ، وهو^(٧) في مسألة المازري مستند في الظاهر لسبب ، وهو البيعة المذكورة ، والاستناد إلى السبب الظاهر وإن كان كاذباً له أثر وشبهة ، كقوله في " المدونة " : إن لمن قذف ، وهو يعلم من نفسه صدق قاذفه فيما رماه به أن يقوم بحته^(٨) خلافاً لابن عبد الحكم .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٢١ / ٤ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٠٥٩ / ٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٤) في الأصل : (وإن) .

(٥) في الأصل : (بقتل) ، وفي (ن) : (يقبل) .

(٦) في الأصل : (أقرت بالعد) .

(٧) في (ن) : (وهي) .

(٨) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢١٤ / ١٦ ونصها : (مثل عن الرجل يقال له : يا زاني ، وهو يعلم من نفسه أنه كان زانياً ،

أترى أن يجمل له أن يضربه أم يتركه ؟ قال : بل يضربه ولا شيء عليه) ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٧ / ٤ .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاهما من إرث وصداق .

قوله : (ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث) لو قال : ورجع الزوج على شاهدي الطلاق كعبارة ابن الحاجب ^(١) ، لكان أوضح .
وإن كان عن تجريم أو تغليب شاهدي طلاق أمة غرما للسبب ما نقص بزوجيتهما .

قوله : (وإن كان عن تجريم أو تغليب شاهدي طلاق أمة) ينبغي أن يقرأ تجريح بغير تنوين ؛ لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف إليه فأعطف ^(٢) عليه فهو من باب قول الشاعر :

يا من رأي عارضا يسر به
بين ذراعي وجهه الأسد
ولو كان يخلع بخرمة ، لم تطب ، أو يارق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير
للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن ، وإن كان يعتق غرما فبمته ، وولاؤه
له ، وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما ، أو تسقط منهما
المنفعة ، أو يخير فيهما ؟ أقوال . وإن كان يعتق تدبير فالقيمة ، واستوفيا
من خدمته . فإن عتق يموت سيده فعليهما ، وهما أولى ، إن رده دين ، أو بعضه
كالجناية . وإن كان بكتابة فالقيمة ، واستوفيا من نجومه ، وإن رق فمن
رقبته ، وإن كان بإبلاء فالقيمة ، وأخذا من إرث جناية عليهما ، وفيما استنفادته
قولان ، وإن كان يعتقها فلا غرم ، أو يعتق مكانه بكتابة وإن كان ببنووة ،
فلا غرم ، إلا بعد أخذ المال بإرث ، إلا أن يكون عبدا فبمته ، أولا ، ثم إن مات
وترك آخر فالقيمة للأخر ، وغرما له نصف الباقي .

وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه ، وكمل بالقيمة ، ورجعا على الأول
بما غرمه العبد للغريم ، وإن كان يرق لحر فلا غرم ، إلا لكل ما استعمل ، ومال
انتزع ، ولا يأخذه المشهود له ، وورث عنه ، وله عطيته ، لا تزوج .

قوله : (ولو كان يخلع بخرمة ، لم تطب ، أو يارق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٠ .

(٢) في الأصل ، و(ن) : (ما عطف) .

لِلْحُصُولِ فَيَغْرَمُ الْقِيَمَةَ جَبْنِيذٌ عَلَى الْأَحْسَنِ) القيمة الأولى حين الرجوع ، وهي مثبتة والقيمة^(١) الثانية حين^(٢) الحصول ، وهي منفية ، فلم يتواردا على موضوع^(٣) ولا حكم ، فلا تكرار ولا إعادة ، وينبغي أن يقرأ فيغرم بالنصب جواباً للنفي ، أو عطفاً للمصدر المؤول على الصريح ، وما أشار إليه من الأحسن ذكره ابن راشد القفصي غير معزوف قال : وقول عبد الملك أقيس ، وإنما يقع الغرم على الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف ، ولا اعتبار^(٤) بقول ابن المواز : أَنَّهُ كَانَ تَالِفًا يَوْمَئِذٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْعِ وَأَمَّا الْإِتْلَافُ فَلَا . انتهى . وقبله في " التوضيح " . والله تعالى أعلم .

وَإِنْ كَانَ بِمَائَةِ لُزْبِيٍّ وَعَمْرٍو ، ثُمَّ قَالَ لُزْبِيٍّ غَرَمًا خَمْسِينَ لِلْغَرِيمِ فَقَطُّ .
قوله : (وَإِنْ كَانَ بِمَائَةِ لُزْبِيٍّ وَعَمْرٍو ، ثُمَّ قَالَ لُزْبِيٍّ غَرَمًا خَمْسِينَ لِلْغَرِيمِ فَقَطُّ) الغريم هو : المقضي عليه وفي بعض النسخ (لعمر و) مكان الغريم وهو تصحيف فطبع .

وأصل هذه المسألة في النوادر عن ابن عبد الحكم : أن الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه أقر لفلان و فلان بمائة دينار ثم رجعا بعد القضاء ، وقالوا : إنما شهدنا بها لأحدهما وعيناه : رجع المقضي عليه بالمائة بخمسين على الشاهدين ، ولا تقبل شهادتهما للآخر بكل المائة ؛ لجرحتهما برجوعهما ولا يغرمان له شيئاً ؛ لأنه إن كان له حق فقد بقي على من هو عليه وليس قول من قال : يغرمان له خمسين بشيء لأنها إنما أخذت خمسين من المطلوب أعطاها لمن لا شيء له عليه ، ولو كان عبداً بعينه شهد أنه أقر به لفلان و فلان فرجعا بعد القضاء به لهما وقالوا إنما أقر به لفلان منها فما هنا يغرمان لمن أقر له قيمة نصفه لأنها أتلفاه عليه ، هذا

(١) في الأصل : (والقصة) .

(٢) في (ن) ، (١) ، و(٢) ، و(٣) : (عين) .

(٣) في (ن) ، (١) ، و(٢) : (موضع) .

(٤) في (ن) : (والاعتبار)

قلت : وقد وقتت عليها في التوضيح : (والاعتبار) وهو غير صحيح لمن تأمل النص ، قال في التوضيح نقلاً عن محمد بن المواز (فيغرم قيمة ذلك يومئذ ، وقد كان قبل ذلك تالفاً وكذلك الجنين وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعلى هذا فالمنصف إنما ذكر عن محمد ما رجع إليه ، وقول عبد الملك أقيس ، وإنما يقع الغرم وهو على الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف ، وعلى هذا فالمنصف إنما ذكر عن محمد ما رجع إليه ، وقول عبد الملك أقيس ، وإنما يقع الغرم وهو على الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف) ثم ثنى بما نقله المؤلف هنا .

إن أقر من كَانَ العبد بيده أَنَّهُ [لمن شهدا له] ^(١) أخيراً وَإِن ادعاه لنفسه وأنكر شهادتها غرماً نصف قيمته للمشهد عليه [١٣١/أ] وليس للمقر له أخيراً إلا نصفه . قال ابن عرفة : يقوم من هذا أن ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة وأن التعرض إليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكماً ، ونزلت في أوائل هذا القرن يعني [القرن] ^(٢) الثامن مسألة وهي : أن رجلاً له دين على رجل ، فعدا السلطان على رب الدين فأخذه من غريمه ، ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان على أخذه منه من حيث كونه حقاً لرب الدين ؛ فأفتى بعض الفقهاء ببراءة المدين ، وأفتى غيره بعدم براءته ، محتجاً بأن ما في الذمة لا يتعين قال ابن عبد الحكم ^(٣) : ولو أقر الشاهد أَنَّهُ شهد أولاً لمن شهد له متعمداً للزور لا ينبغي ^(٤) أن يتفق على تضمينه للثاني .

قال ابن عرفة : فيه نظر ؛ لأن مقتضى قول ابن عبد الحكم : أن لا ^(٥) فرق بين تعمد الزور وعدمه فتأمله .
وَإِن رَجِعَ أَحَدُهُمَا غَرَمَ نِصْفَ الْحَقِّ كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ .

قوله : (وَإِن رَجِعَ أَحَدُهُمَا غَرَمَ نِصْفَ الْحَقِّ) هذا راجع لجميع فروع الرجوع ولا يختص بمسألة زيد وعمرو .
وَهُوَ مَعْمَنَ فِي الرِّضَاعِ كَأَنَّتَيْنِ ، وَعَنْ بَعْضِهِ غَرَمَ نِصْفَ الْبَعْضِ ، وَإِن رَجِعَ مَنْ يَسْتَقِيلُ أَحَدَهُمْ يَغْدُمُهُ فَلَا غَرَمَ ، فَإِذَا رَجِعَ غَيْرُهُ فَالْجَوْبِعُ .

قوله : (وَهُوَ مَعْمَنَ فِي الرِّضَاعِ كَأَنَّتَيْنِ) كذا قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب ^(٦)

(١) في (١ن) : (من شهد إليه) ، وفي (٣ن) : (من شهدا له) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٣ن) .

(٣) في الأصل ، و(١ن) ، و(٢ن) ، و(٤ن) : (عبد السلام) .

(٤) في (١ن) ، و(٢ن) : (لا ينبغي) .

(٥) في (٢ن) : (٧) ، وفي (٣ن) : (إلا) .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣/١٠٧٢ ، ١٠٧١ ، قال : (فلو شهد رجل وعشر نسوة على رضاع ، ثم رجع الكل بعد الحكم ، فعلى الرجل سدس ما يجب من الغرامة عما أتلقت الشهادة ، وعلى كل امرأة نصف سدس قال ابن الحاجب : (فلو كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع وغيره ورجعوا فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأة نصف سدس) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٨٢ .

وقبله ابن راشد القفصي وقال ابن هارون: جعلوا على الرجل^(١) ضعف ما على المرأة، وفيه نظر، والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل؛ لأن شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل، ونحوه لابن عبد السلام، وزاد: ولعل^(٢) وجهه أن الشهادة لما آلت إلى المال حكم بالرجوع فيها بحكم الرجوع عن شهادة الأموال، وقال ابن عرفة: هذا التوجيه^(٣) وهم؛ لأن رجوع الرجل مع نسوة في الأموال يوجب عليه غرم نصف الحق لا ضعف ما يجب على المرأة، وعندني أنه يتوجه على غير المشهور في إضافة الغرم إلى عدد الشهود من حيث عددهم لا على أقل النصاب منهم، وهو قول ابن عبد الحكم، وأشهب في أربعة رجوع ثلاثة منهم، أن عليهم ثلاثة أرباع الحق خلاف المشهور أن عليهم نصفه. فتأمله

قال ابن عرفة: ولا أعرف هذه المسألة لأحد من أهل المذهب ولقد أطال الشيخ أبو محمد وابن يونس في هذا الباب فلم يذكرها؛ وإنما ذكرها الغزالي في "وجيزه" بلفظ ما ذكره ابن شاس، فظن ابن شاس موافقتها للمذهب فأضافها إليه، وهو متعقب.

وَالْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ مَطَالِبَتُهُمَا بِالَدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ.

قوله: (وَالْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ مَطَالِبَتُهُمَا بِالَدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ) يعني أن الشاهدين إذا شهدا لرجل على آخر بحق، ثم رجعا عن شهادتهما ذلك كله قبل^(٤) أن يغرم المقضي عليه فله أن يطالبهما بالدفع للمقضي له؛ لأن الحق توجه عليه للمقضي له بشهادتهما أولاً، وتوجه عليهما للمقضي^(٥) عليه برجوعهما عن شهادتهما فله أن يخرج عن هذه الخسارة بأن يلزمهما الدفع للمقضي له وكذا في النواذر عن ابن عبد الحكم وعبارة المصنف موفية به؛ فهي محررة بخلاف ما يعطيه لفظ ابن الحاجب من أن المقضي عليه يقبضه من الشاهدين ثم يدفعه للمقضي له.

(١) زاد في: (٣ن): (في الغرم).

(٢) في الأصل: (والعمل).

(٣) في (١ن): (التوجيه).

(٤) في: (بعد).

(٥) في الأصل: (للمقضي).

وللمقضي له ذلك ، عذر من المقضي عليه ، إن أمكن جمع بين السنتين

جمع

قوله : (وللمقضي له ذلك ، إذا تعذر من المقضي عليه) تبع في هذا ابن الحاجب (١) وهو خلاف ما في النوادر عن الموازية أنه إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي ، وطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم لا يلزمها [غرم] (٢) حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ ؛ ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب ، فإذا غرم أغرمها كما لو شهدا على رجل بحق إلى سنة ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى تحل السنة ، ويغرم هو وله أن يطلب القضاء بذلك عليهما الآن ولا يغرمان الآن .

قال ابن عرفة : فقول (٣) ابن الحاجب : وللمقضي (٤) له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه . وهم ؛ لأنه خلاف المنصوص ، ولو ذكره بعد ذكر المنصوص أمكن أن يكون قولاً انفرد بمعرفته . وقال ابن عبد السلام (٥) : لا أعلم من أين نقله إلا أنه يقال على هذا : إذا كان الشاهدان في هذا الفرع لا يلزمها الدفع إلا بعد غرم المقضي عليه فغرمها حينئذ مشروط بغرم المقضي عليه ، ويلزم تأخير الشرط عن المشروط وذلك [١٣١/ب] مناقض لأصل المسألة : أن للمقضي عليه أن يطالبها بالدفع للمقضي له قبل غرمه ، ألا ترى أن غرمها سابق على غرمه فيكون غرمها سابقاً لاحقاً ، وهو باطل .

فقال ابن عرفة وقفه على غرمه (٦) إنما هو في غيبته لا مع حضوره ، ولا يتوهم [تأخير] (٧) الشرط عن المشروط إلا من مجموع توقف غرمها على غرمه ، مع لزوم غرمها

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٥) .

(٣) في (٢٥) : (وقول) .

(٤) في الأصل : (وللمقضي) .

(٥) في (٣٥) : (عبد الحكم) .

(٦) في (١٥) ، و(٣٥) : (غريمه) .

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢٥) ، و(٣٥) ، وفي (١٥) : (تاخر) .

بمجرد طلب غرمها قبل غرمة ، ويردّ بآته إنها شرط غرمها بغرمة في حال غيبته لا في حال حضوره ؛ لآته في غيبته يمكن أن لو حضر أقر بالحق المشهود^(١) عَلَيْهِ بِهِ ، وَإِذَا حضر وطلب غرمها انتهى^(٢) هذا الاحتمال ، فقوله : (يلزم تأخير الشرط عن المشروط) وهم ، فتأمل . انتهى .

وزعم المصنف في توضيحه أن ما قاله ابن الحاجب هو مقتضى الفقه ؛ لأن الشهود غرماء غريمه^(٣) ، ولعله لهذا تبعه هنا وما كَانَ ينبغي له ذلك .

وَإِلَّا رَجُمَ بِسَبَبِ [١/٧٦] وَلِكِ . كَنَسِمِ . وَنَتَاجِ إِلَّا يَمْلِكُ مِنَ الْمَقَاسِمِ .

قوله : (وَإِلَّا رَجُمَ بِسَبَبِ وَلِكِ . كَنَسِمِ) أي : إِذَا ذَكَرْتَ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ مَعَ الْمَلِكِ سَبَبَ الْمَلِكِ مِنْ نَسِيجِ ثَوْبٍ وَنَتَاجِ حَيَوَانَ وَنَحْوَهُمَا كَنَسَخِ كِتَابٍ وَاصْطِيَادِ وَحَشٍّ ، وَلَمْ تَذَكَرِ الْآخَرَى سِوَى مَجْرَدِ الْمَلِكِ ، فَإِنَّ ذَاكِرَةَ السَّبَبِ مَرْجُوحَةٌ عَلَى الَّتِي لَمْ تَذَكَرْهُ ، وَنَحْوُ هَذَا فَسَّرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كَلَامَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَقَالَ فِي تَوْضِيحِهِ : كَمَا إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ صَادِقٌ أَوْ نَجَتْ عِنْدَهُ وَشَهِدْتَ الْآخَرَى بِالْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ . انتهى .

وقال في شهادات " المدونة " : وكو أن أمة ليست بيد أحدهما فأتى أحدهما بيينة أنها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه حتى سرقت له وأقام الآخر بيينة أنها له [ولدت عنده]^(٤) لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء وقضي^(٥) بها لصاحب الولادة^(٦) .

وقال اللخمي قال أشهب : فيمن أقام بيينة^(٧) في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده فلا

(١) في (١ن) : (للمشهود) .

(٢) في (٣ن) : (انتهى) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣٣٤ / ١٠ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤ن) .

(٥) في الأصل ، (١ن) ، و(٣ن) : (قضى) .

(٦) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٨٩ / ١٣ ، ونصها : (قلت رأيت أمة ليست في يد واحد منا أقمت البينة أنها سرقت

مني ، وأنهم لا يعملون أنها خرجت من ملكي ، وأقام آخر البينة أنها أمته ، وأنها ولدت عنده لا يعلمون أنه باع ولا

وهب ؟ قال : أفضى بها لصاحب الولادة) والنص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٧ / ٣ .

(٧) في الأصل : (بيينة) .

يقضى له بها حتى يقولوا : أنه كَانَ يملكها لا نعلم لغيره فيها حقاً وقد يولد في يديه ما هو لغيره وقال ابن القاسم : إنها لمن ولدت عنده أصوب ، ومحمل^(١) الأمر عَلَى أنها كانت له حتى يثبت أنها وديعة أو غضب . انتهى وذكر في توضيحه عن التونسي نحوه .
أَوْ تَارِيخٍ ، أَوْ تَقْدِيمِهِ ، وَمِزِيدِ عَدَالَةٍ ، لَا عَدَدٍ ، وَيَشَاهِدِينَ عَلَى شَاهِدٍ ، وَيَمِينٍ ، أَوْ أَمْرَاتَيْنِ .

قوله : (أَوْ تَارِيخٍ) معطوف عَلَى (سبب).
وَيَبِيدُ ، إِنْ لَمْ تُرْجَمْ بَيْنَةَ مَقَائِلِهِ ، فَيَحْلِفُ ، وَيَأْمُرُكَ عَلَى الْحَوْزِ ، وَيَنْقُلُ عَلَى مُسْتَصْبِيَةٍ .

قوله : (وَيَبِيدُ ، إِنْ لَمْ تُرْجَمْ بَيْنَةَ مَقَائِلِهِ ، فَيَحْلِفُ) رجوع الحلف للمنطوق أي من رجوعه للمفهوم^(٢) .

وَصِيحَةَ الْمَلِكِ بِالتَّصْرِفِ ، وَعَدَمِ مَنَازِعٍ ، وَحَوْزِ طَالَ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ فِي عِلْمِهِمْ .

قوله : (وَصِيحَةَ الْمَلِكِ بِالتَّصْرِفِ ، وَعَدَمِ مَنَازِعٍ ، وَحَوْزِ طَالَ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ) الملك : استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً^(٣) أو حكماً لا بنبابة^(٤) ، فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقها ذلك حكماً ، ويخرج تصرف الوصي والوكيل وذو الإمرة . قاله ابن عرفة ، وقال اللخمي : قال سحنون من حضر رجلاً اشترى سلعة من السوق ، فلا يشهد أنها ملكه ، والشهادة بالملك أن تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك بلا^(٥) منازع ، وسواء حضر أو بدء دخولها في يديه^(٦) أم لا ، فليشهدوا بالملك ، وإن لم تطل^(٧)

(١) في (ن) : (عل).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) في (ن) : (فعله) .

(٤) في (ن) ، و(ن) : (نبابة) .

(٥) في الأصل ، (ن) ، و(ن) : (لا) .

(٦) في (ن) : (بدته) .

(٧) في (ن) : (إن لم تطل) .

الحيازة لم يثبت الملك إلا أن يشهدوا أنه^(١) غنمها من دار الحرب وشبهه ، قال اللخمي : انتهى قول سحنون .

وإلى هذا ذهب أشهب ألا يثبت الملك بمجرد ولادة الأم إلا أن تطول الحيازة ، انتهى .

وأما تحديد الطول هنا^(٢) فقال أبو الفضل راشد في كتاب : " الحلال والحرام " عن

بعض المتأخرين : تجوز الشهادة^(٣) بالملك لحائز سنة .

وتَوَوَّلَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِيهِ الْأَخْبِيرُ .

قوله : (**وتَوَوَّلَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِيهِ الْأَخْبِيرُ**) اعتمد في توضيحه على ما في التقييد ، فعزى

هذا التأويل لأبي إبراهيم الأعرج ، وأبي الحسن الصغير من أئمة فاس وعزاه ابن عرفة

لنص عارية " المدونة " ، وظاهر قول ابن يونس وابن رشد ، قال وكان ابن عبد السلام

وابن هارون يميلان " المدونة " على القولين وهو ظاهر نقل ابن عات في : الطرر عن ابن

سهل ، والأظهر أن ما في العارية تفسير^(٤) .

لَا بِالِاشْتِرَاءِ ، وَإِنْ شُهِدَ بِإِقْرَارِ اسْتِصْحَابِ وَإِنْ تَعَدَّرَ تَرْجِيمُ سَقَطْنَا ، وَبَقِيَ

بَيِّنَاتُهُ ، أَوْ لَمْ يَفْرُلْهُ .

قوله : (**لَا بِالِاشْتِرَاءِ**) الظاهر أنه معطوف على (**بِالتصرف**) وكأنه قال : وصحة الملك

بالتصرف وما^(٥) معه لا باشتراء ، فهو إشارة إلى قول اللخمي قال سحنون فيمن حضر

رجلاً اشترى سلعة من السوق : فلا يشهد أنها ملكه ولو أقام [رجل بينة أنها ملكه

(١) في (١ن) : (به) ، وفي (٢ن) ، و(٣ن) : (أنها) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢ن) ، و(٣ن) .

(٣) في (٣ن) : (الحيازة) .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق ٣٤٦ / ١٠ ، قال فيه : (مالك : وليس عليه أن يأتي بينة تشهد على البت أنه ما باع

ولا وهب ، ولو شهدت البينة بذلك كان زوراً ، ولهذا الظاهر قال ابن القاسم : لأنه قال : وإن أبوا أن يقولوا ما علموه

باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة . وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة ، أنه ليس بشرط) .

(٥) في (١ن) : (وأما) .

وأقام^(١) هذا بينة أنه اشتراها من السوق : كانت لصاحب الملك وقد يبيعها من لا يملكها ، ولو قال لا باشتراء منه لأمكن أن يعود الضمير على الخصم ، وأن يكون المعنى : أن [١٣٢ / ١] شهود الملك لا يحتاجون إلى أن يقولوا أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم إذا شهدوا أنه اشتراها^(٢) من خصمه ، بل يحكم بالاستصحاب^(٣) ولا يقبل قول الخصم أنه عاد إليه كما ذكر ابن شاس^(٤) وأتباعه وإن لم يعرفه ابن عرفة نصاً في المذهب ؛ وعلى هذا فيكون من نوع قوله بعده : (وإن شهد بإقرار استصحاب) .

وَقَسِمَ عَلَى الدَّعْوَى ، إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبِيدُ أَحَدُهُمَا ، كَالْعَوْلِ .

قوله : (وَقَسِمَ عَلَى الدَّعْوَى ، إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبِيدُ أَحَدُهُمَا ، كَالْعَوْلِ) كذا في كثير من النسخ بالشرط المجرد من الواو ولا يصح غيره ، وهو في غاية التحرير والضبط للمشهور ؛ لأن الذي لم يكن بيد أحدهما يتناول صورتين الأولى : أن لا يكون بيد واحد منهما ، والثانية : أن يكون بأيديهما معا ، وذكر ابن الحاجب وأتباعه الاتفاق في الأولى ونقضه ابن عرفة بما ذكر ابن حارث من خلاف عبد الملك وسحنون وبما في النوادر من كتاب ابن سحنون عن أشهب .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ن) ، و(٢ن) ، و(٣ن) .

(٢) في الأصل ، و(٣ن) : (اشتراؤه) .

(٣) الاستصحاب أحد وجوه الاستدلال التي يختلف العلماء حول الأخذ بها وإعمالها ، والاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول . وقيل : هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المتغير . وقيل هو : هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المتغير لا للعلم بالدليل المتغير ، وقيل : هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله محتمل للزوال بدليله لكنه التمسك عليك حاله ، وهو حجة عند الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية ، وليس بحجة عند أكثر الحنفية والمتكلمين كأبي الحسين البصري . انظر : الإجماع ، لعلي بن عبد الكافي السبكي : ١٦٨ / ٣ ، والتقرير والتجوير ، لمحمد بن محمد بن حسن : ٣٨٦ / ٣ ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني : ٣٩٦ / ١

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٠٨٨ / ٣ قال : (ولو قال المدعى عليه : كان ملكك بالأمس ، نزع من يده ؛ لأنه يخبر عن تحقيق فيستصحب) .

وَلَمْ يَأْخُذْهُ إِنْ شَهِدَ بِأَنَّهُ كَانَ يَبْدِيهِ ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ فَالْقَوْلُ لِلنُّصْرَانِيِّ وَقَدِّمَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمُ ، إِلَّا بِيَانَهُ تَنْصُرُ ، وَمَاتَ أَوْ جَهِلَ أَصْلَهُ فَيُقْسِمُ كَمَجْهُولِ الدِّينِ ، وَفِيهِ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسُّوْبِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ ، فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَيُؤَفِّقُ الثَّلَاثُ فَمَنْ وَأَقْفَهُ أَخَذَ حِصْنَهُ وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ وَإِنْ مَاتَ حَلْفًا وَفِيهِ ، أَوْ لِلصَّغِيرِ النَّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ قَوْلَانِ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى شَبِيهِهِ ، فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عَقُوبَةٍ ، وَأَمِنْ فِتْنَةٍ وَرَذِيْلَةٍ .

قوله : (وَلَمْ يَأْخُذْهُ إِنْ شَهِدَ بِأَنَّهُ كَانَ يَبْدِيهِ) هذا مختصر من قول ابن الحاجب : ولو شهد أنه كان في يد المدعي أسلم لم يأخذه بذلك^(١) . قال ابن عبد السلام : لأن كونه في يده لا يدل على أنه مالكة ولا أنه مستحق لوضع يده عليه وهو أعم من ذلك كله ، والأعم لا يشعر بالأخص فلم يبق إلا مطلق الحوز ، وها هو هذا محوز في يد الآخر .

تكميل :

قال ابن شاس : ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه فالشهادة على هذا جائزة ويجعل المدعي صاحب اليد^(٢) . ففرق بينهما ، وكذا فعل ابن الحاجب وأغفل المصنف هنا هذه الثانية ، وذكر ابن عرفة أنه لا يعرفها معاً نصاً لمن قبل ابن شاس من أهل المذهب ، مع أن هذه الثانية في " النوادر " والكمال لله سبحانه .

استطراد :

قال في كتاب السرقة من " المدونة " : ومن شهدت عليه بينة أنه سرق هذا المتاع من يد هذا ، فقال السارق : أحلفوه أنه ليس لي ، فإنه يقطع ويحلف الطالب ويأخذه ، فإن نكل حلف السارق وأخذه ، كذا اختصر أبو سعيد^(٣) . وفي التنبيهات استيعابه . قال أبو الحسن

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٨٨ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس ، ٣ / ١٠٨٨ .

(٣) قال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤٣٣ ، ونص المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢٧٤ : (لو أن رجلاً أقام على رجل البيعة أنه سرق هذا المتاع منه ، وقال الذي قبله السرقة : المتاع متاعي ، فأحلف لي هذا الذي يدعي المتاع ، أن المتاع متاعه ، وليس بمتاعي . قال : أرى أن تقطع يده ، ويحلف مدعي المتاع أن المتاع ليس للسارق ، فإن نكل حلف السارق ، ودفع إليه المتاع ولم يقطع يده) ١٦ / ٢٧٤

الصغير: هذه اليمين على نفي دعوى السارق وليست بيمين القضاء؛ لأن البيعة لم تشهد له بالملك.

وَأَنَّ قَالَ أِبْرَائِي مَوْكَلَكِ الْغَائِبُ أَنْظَرَ [فِي الْقَرِيبَةِ وَفِي الْبَعِيدَةِ بِحَلْفِ الْوَكِيلِ مَا عِلْمٌ بِقَبْضِ مَوْكَلِهِ وَيُقْضَى لَهُ ، فَإِنْ حَضَرَ الْمَوْكَلُ حَلْفٌ وَاسْتَمَرَ الْقَبْضُ ، وَإِلَّا حَلْفُ الْمَطْلُوبِ وَاسْتَرْجِعَ مَا أَخَذَ مِنْهُ]^(١) وَمَنْ اسْتَمَهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ ، أَنْظَرَ بِالْإِجْتِهَادِ كَحِسَابٍ وَشِبْهِهِ ، بِكَفَيْلٍ بِالْمَالِ كَأَنَّ أَرَادَ إِقَامَةَ ثَانٍ .

قوله : (وَأَنَّ قَالَ أِبْرَائِي مَوْكَلَكِ الْغَائِبُ أَنْظَرَ فِي الْقَرِيبَةِ وَفِي الْبَعِيدَةِ بِحَلْفِ الْوَكِيلِ مَا عِلْمٌ بِقَبْضِ مَوْكَلِهِ وَيُقْضَى لَهُ ، فَإِنْ حَضَرَ الْمَوْكَلُ حَلْفٌ وَاسْتَمَرَ الْقَبْضُ ، وَإِلَّا حَلْفُ الْمَطْلُوبِ وَاسْتَرْجِعَ مَا أَخَذَ مِنْهُ) أما حلف الوكيل ما علم بقبض موكله فهو كقول ابن كنانة ، وقال ابن عبد السلام : أنه بعيد جداً؛ لأنه يحلف ليستفح غيره ، وأما [ما]^(٢) بعده من الكلام فإنها ساقه ابن عبد السلام قولاً آخر فقال : وقيل : يقضى على المطلوب وترجى له اليمين على الموكل ، فإذا لقيه أحلفه ، وإن نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفعه ، ولم يزد في توضيحه على نسبة هذا القول لابن المواز ، وأنت تراه هنا ركب هذه الفتوى من القولين . فتأمله^(٣) ، وأما ابن عرفة فلم يذكر هنا هذا القول الأخير؛ وإنما اعتنى بنقل الأسمعة ، فقف عليه .

أَوْ لِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ فَيُجَوِّبُ بِالْوَجْهِ . وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُهُ ، وَهَلْ خِلَافٌ ، أَوْ الْمَرَادُ وَكَيْلٌ بِلَا زَمَةٍ ، أَوْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ تَأْوِيلَاتٌ ، وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ وَعَنِ الْأَرْضِ السَّيِّدُ وَالْيَوْمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ . بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا ، وَتَوَوَّلْتُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ بِاللَّهِ فَقَطْ ، وَغَلَطَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِجَامِعِ كَالْكَنْبِيسَةِ ، وَبَيْتِ النَّارِ ، وَبِالْقِيَامِ ، لَا بِالْإِسْتِقْبَالِ وَبِمَنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَخَرَجَتْ الْمَخْدَرَةُ فِيمَا أَدْعَتْهُ ، أَوْ أَدْعَى عَلَيْهَا ، إِلَّا التَّيَّ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا ، وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ قَلِيلًا ، وَتُحَلَّفُ

(١) قلت : لم أعر على هذا النص في مختصر خليل ، وانفردت به نسخة المؤلف ، وأصل المختصر لدينا ، كما انفرد صاحب التاج والإكليل أيضاً من بين الشراح به ، وقد قال الخطاب : (ويوجد في بعض النسخ وعليها تكلم ابن غازي . . وذكر

النص) انظر : التاج والإكليل : ٢١٢/٦ ، ومواهب الجليل : ٢١٤/٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢ن) ، و(٣ن) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣٥٥/١٠ ، ٣٥٦ .

فِي أَقْلٍ بَيِّنَتِهَا وَإِنْ ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى مَبْنِيٍّ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا مَنْ يَبْطُنُ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ
وَرِثَتِهِ ، وَحَلَفَ فِيهِ نَقِصَ بَنَاتًا ، وَغَشَّ عِلْمًا ، وَاعْتَمَدَ الْبَيِّنَاتُ عَلَى ظَنِّ قَوِيٍّ كَخَطِّ أَبِيهِ ،
أَوْ قَرِينَةٍ ، وَبَيِّنِ الْمَطْلُوبِ مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ ، وَنَقَى سَبَبًا ، إِنْ عَيَّنَ
وَعَبَّرَهُ ، فَإِنْ قَضَى نَوَى سَلَفًا يَجِبُ رَدُّهُ وَإِنْ قَالَ وَقَفَ ، أَوْ لَوْلَا لَمْ يَمْنَعْ مُدْعٍ مِنْ
بَيِّنَتِهِ ، وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ ، فَإِنْ حَضَرَ ادَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي [٧٦/ب] أَنْحَلِيكَ
الْمُقَرَّرَ ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرِمَ مَا قَوْنَتْهُ ، أَوْ غَابَ لَزَمَهُ بَيِّنٌ أَوْ بَيِّنَةٌ ، وَانْتَقَلَتْ
الْحُكُومَةُ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ بِمَا بَيِّنَ ، وَإِنْ جَاءَ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقَرَّرَ ، أَخَذَهُ ، وَإِنْ
اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ ، أَوْ كَالْجُمُعَةِ يَعْلَمُهَا لَمْ تَسْمَعْ .

قوله : (أَوْ لِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ فَيُحْبِلُ بِالْوَجْهِ) يقيد هذا الإطلاق قوله آخر الضمان : (وَلَمْ
يَجِبْ وَكَيْلٌ لِلْخُصُومَةِ وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالِدَّعْوَى إِلَّا بِشَاهِدٍ وَإِنْ ادَّعَى بَيِّنَةٌ بِكَالسُّوقِ
وَقَفَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ) .

وَإِنْ نَكَلَ فِيهِ مَالٌ وَحَقُّهُ اسْتَحَقَّ بِهِ بَيِّنِينَ إِنْ حَقَّقَ ، وَلِيُبَيِّنَ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ ،
وَلَا يُمْكِنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ .

قوله : (وَإِنْ نَكَلَ فِيهِ مَالٌ وَحَقُّهُ اسْتَحَقَّ بِهِ بَيِّنِينَ إِنْ حَقَّقَ) أي وإن نكل من
توجهت عليه اليمين في مال أو حق مال كخيار وأجل استحق خصمه بسبب النكول مع
يمينه ، وهو بشرط أن يحقق فيدعي معرفة احترازاً من يمين التهمة ، وقد صرح بالمفهوم في
بعض النسخ فقال : (ويمين تهمة بمجرد النكول) ، وقد ظهر لك بهذا التقرير : أنه غير
مكرر مع قوله في الأفضية : (فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ) قال وكذا شيء ، وتقدم الكلام عليه
فراجعه .

بِخِلَافِ مُدْعَى النَّزْمِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدْعَى وَسَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الْحَلْفُ .
قوله : (بِخِلَافِ مُدْعَى النَّزْمِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ) كذا هو في جل النسخ وهو الصواب (١) .

(١) يشير المؤلف إلى بعض النسخ التي بها : (مدعى عليه) بدل (مدع) وعلى الثاني شرحها الشيخ عليش في منح الجليل :

وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرَ شَرِيكِ وَتَصَرَّفَ ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِنٌ يَلَا مَا نَحْمُ عَشْرَ
سِنِينَ ، لَمْ تَسْمَعْ ، وَلَا بَيِّنَتَهُ ، إِلَّا يَأْسُكُنْ وَنَحْوَهُ ، كَشَرِيكِ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا إِنْ
هَدَمَ وَبَنَى ، وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا ، قَوْلَانِ ، لَا بَيِّنَ أَبِي وَابْنِهِ ، إِلَّا يَكْهَبَةُ ، إِلَّا
أَنْ يَطُولَ مَعَهَا مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَةُ ، وَيَنْقُطُ الْعِلْمُ ، وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارَ مِنْ غَيْرِهَا فِي
الْأَجْنَبِيِّ ، فَفِي الدَّابَّةِ وَأُمَّةِ الْخِدْمَةِ ، السَّنَنَانِ ، وَيَزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضٍ .
قوله : (وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ... إِلَى آخِرِ الْبَابِ) مَخْتَصَرٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَشْدٍ فِي رَسْمِ يَدِيرٍ ^(١) مِنْ

سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الْاسْتِحْقَاقِ فَعَلَيْكَ بِهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

(١) فِي (١ ن) : (يَدِيرٍ) ، وَفِي (٣ ن) : (يُرِيدُ) قُلْتُ : لَمْ أَقِفْ عَلَى رَسْمٍ مِنْ رَسُومِ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ مِنْ سَمَاعَاتِ ابْنِ الْقَاسِمِ
بِهَذَا الْمَسْمُوعِ ، وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى حَسَبِ مَا نَقَلَ صَاحِبُ التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ أَنَّهُ فِي رَسْمِ : (يَسْلَفُ) الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ،
وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَاقِيَةٌ ، اسْتَعْرَقَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِهَا سَبْعَ صَفْحَاتٍ ، فَانظُرْهَا فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ، لِابْنِ رَشْدٍ :
١٤٥ / ١١ ، وَمَا بَعْدَهَا .

[باب الدماء]

إِنْ أَنْتَفَذَ مَكْفَفًا، وَإِنْ رَقًّا، غَيْرَ حَرِيْبِيٍّ، وَلَا زَائِدٍ حَرِيْبِيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ الْقَتْلِ، إِلَّا لِغِيْلَةٍ .
[١٣٢/ب] قوله: (إِلَّا لِغِيْلَةٍ) هذا كقولهِ في " المدونة ": " إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ غِيْلَةً " (١) . قال

ابن عرفة: هو استثناء منقطع لأنَّه بالحرابة قتل؛ لأن الغيلة حرابة؛ ولهذا قال فيها: إن قطع يديه ورجليه غيلة حكم عليَّه بحكم المحارب (٢)، وعلى الإنقطاع حمل في توضيحه كلام ابن الحاجب .

مَعْصُومًا لِلتَّلْفِ وَالْإِصَابَةِ بِإِيْمَانٍ أَوْ أَمَانٍ . كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ ، وَأُدَبَّ كَمُرْتَدٍّ ، وَزَانَ أَحْمَصِينَ ، وَبَدَّ سَارِقًا فَالْقَوْدُ مَتَّعِيْنًا ، وَإِنْ قَالَ أَنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ ، وَلَا دِيَّةَ لِعَافٍ مُطْلَقٍ إِلَّا أَنْ تَنْظُرَ إِرَادَتَهَا . فَبِحِلْفٍ ، وَبِبَقِيٍّ عَلَى حَقِّهِ إِنْ أَمْتَنَمَ كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ ، وَاسْتَحَقَّ وَلِيٌّ دَمَهُ مِنْ قَتْلِ الْقَاتِلِ ، أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاتِلِ . كَدِيَّةٌ خَطَأً ، فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي ، فَلَهُ ، وَإِنْ فَتِنْتَهُ عَيْنُ الْقَاتِلِ ، أَوْ قَطَعْتَ يَدَهُ ، وَلَوْ مِنْ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ لَهُ فَلَهُ الْقَوْدُ ، وَقَتِلَ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى كَحُرِّ كِنَانِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ ، وَالْكَفَّارِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِنَانِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُؤْمِنٍ كَذُوبِي الرِّقِّ ، وَذَكَرَ ، وَصَدِّقٍ ، وَضَدُّهُمَا ، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَمْدًا بِبَيْبِنَةٍ أَوْ قَسَامَةِ خَيْرِ الْوَلِيِّ ، فَإِنْ اسْتَجَابَهُ فَاسْبِيْدِهِ ، إِسْلَامَهُ ، أَوْ فِدَاؤُهُ ، إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا ، وَلَوْ بِقَضِيْبٍ كَخَنْقٍ وَمَنْعَ طَعَامٍ ، أَوْ مَثَقَلٍ .

قوله: (مَعْصُومًا لِلتَّلْفِ وَالْإِصَابَةِ) كأنَّه يعني للتلف في النفس والإصابة في الجرح ففي النواذر لو جرح مسلم مسلماً فارتد (٣) المجرَّوح ثم نُزِّيَ فيه ، فمات فاجتمع الناس على [أن لا قوداً] (٤) ؛ لأنَّه صار إلى ما أحل دمه (٥) . أشهب: لو قطع مسلم يد مسلم ، ثم ارتد الذي

(١) انظر: المدونة ، لابن القاسم ٤٣٠ / ١٦ ، ونصها: (أرأيت إن قتل رجل ولياً لي قتل غيلة ، فصالحته على الدية أيجوز هنا في قول مالك؟ قال: لا ، إنما ذلك إلى السلطان ، ليس لك ها هنا شيء ، وترد ما أخذت منه ، ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو يصلبه إن أحب حياة فيقتله مصلوباً) ، ونص التهذيب: (ومن قتل وليه قتل غيلة ، فصالح فيه على الدية ، فذلك مردود ، والحكم فيه إلى الإمام ، إما أن يقتله أو يصلبه حياً ثم يقتله ، على ما يرى من أشنع ذلك) انظر: تهذيب المدونة ، للبرازعي ٦٠٠ / ٤ .

(٢) انظر: تهذيب المدونة ، للبرازعي ٥٩٨ / ٤ .

(٣) في (١ن) ، و(٣ن) : (فارتدى) .

(٤) في (١ن) : (القود) ، وفي (٣ن) : (لا قود) .

(٥) انظر: النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد ٥٥٠ / ١٣ .

قطعت يده فمات مرتداً أو قتل لثبت القصاص في قطع اليد على الجاني، وليس لورثته أن [يقسموا على الجاني فيقتلوه]^(١)؛ لأن الموت كان وهو مرتد .

وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ^(٢) ، أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا ، وَكَطَرَحَ غَيْرَ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ .
عَدَاوَةً ، وَإِلَّا فَدِيَّةً ، وَكَحْفَرٍ يَبْرُ ، وَإِنْ يَبِينَتْهُ ، وَوَضَعَ مَزْلِقًا ، أَوْ رَبَطَ دَابَّةً يَطْرِبِقُ
وَاتَّخَذَ كَلْبًا عَقُورًا تَقْدِمَ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرَرِ ، وَهَلَاكَ الْمَقْصُودُ .

قوله : (**وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ ، أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا**) كذا سوى بينهما في " المدونة " في نفي القسامة فقال في الأول : وأما إن شقت حشوته فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة فإنه يقتل قاتله بغير قسامة ، إذا كان قد أنفذ مقاتله ، وقال في الثاني : ومن ضرب فمات تحت الضرب أو بقي مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه^(٣) . كذا اختصرها أبو سعيد وهو موافق لما في الأمهات^(٤) فتأمل مع قوله في توضيحه : ظاهر " المدونة " أن في المغمور القسامة . مع حمله كلام ابن الحاجب على نفي القسامة على ما في النسخة التي رأيتها^(٥) من " التوضيح " ^(٦) .

وَإِلَّا فَالِدِيَّةُ ، وَكَالِإِكْرَاهِ ، وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ .

قوله : (**وَإِلَّا فَالِدِيَّةُ**) لا يقال^(٧) في مثله استثناء^(٨) .

(١) في (ن ٣) : (يقسموا على الجاني أن يقتلوه) .

(٢) في أصل المختصر المطبوعة : (يَبِينَتْهُ) .

(٣) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : (٤ / ٦٠٤ ، والنص المسوق به تقديم وتأخير ، ونص المدونة ، لابن القاسم :

(رأيت إن شقت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ، ثم مات من ذلك أتكون فيه القسامة أم لا ؟ قال : لم أوقف مالكا على هذا ، ولكن مالكا قال : من ضربه ثم مات تحت الضرب أو بقي بعد الضرب مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فهذا الذي لا قسامة فيه) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٤ / ١٦ .

(٤) هذا النص بعينه نص المدونة التي عبر عنها المؤلف هنا بالأمهات .

(٥) في (ن ١) : (رأينا) .

(٦) قال ابن الحاجب : (فلو لطمه أو وكزه أو رماه بحجر أو ضربه بعضاً متعمداً على وجه القتال لا اللعب فمات عاجلاً أو مغموراً لم يتكلم ففيه القود فلو مات بعد وقد تكلم يوماً أو أياماً فالقول بقسامة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٨٨ .

(٧) في (ن ١) : (يقبل) .

(٨) في (ن ٢) : (استثناء) .

وَرَمِيهِ عَلَيْهِ حَبِيَّةٌ وَكَاشَارَتَهُ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ ، وَطَلَبَهُ ، وَبَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ ، وَإِنْ سَقَطَ فَيُقْسَمَةٌ^(١) ، وَإِشَارَتُهُ فَقَطُّ خَطَأً .

قوله : (وَرَمِيهِ عَلَيْهِ) إشارة لما في النوادر عن^(٢) ابن حبيب عن أصبغ فيمن طرح^(٣) حية على رجل يعرف أنها قاتلة قال في توضيحه : ولو قيل بالقصاص في الحية ولو لم يعرف أنها قاتلة [ما بعد]^(٤) .

وقال ابن عرفة : مقتضى قوله في " المدونة " : إِذَا تَعَمَدَهُ بِضَرْبِ لَطْمَةٍ فَهَاتِ قَتْلَ بِهِ^(٥) .
عدم شرط معرفة أن الحية قاتلة ما لم يكن على وجه اللعب .

وَكَالْإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ ، وَبِقَتْلِ الْجَوْبِجِ يَوَاحِدٍ ، وَالْمَتَمَالُوتُونَ ، وَإِنْ يَسُوْطُ سَوَاطِئَ [٧٧/أ] ، وَالْمَتَسَيِّبُ مَعَ الْمَبَاشِيرِ ، كَمُكْرِهِ وَمُكْرِهِ ، وَكَأَبٍ ، أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَ وَلَدًا صَغِيرًا ، أَوْ سَبِيٍّ أَمَرَ عَبْدًا مُطْلَقًا ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِ الْمَأْمُورُ اقْتَصَرَ مِنْهُ فَقَطُّ ، وَعَلَى شَرِيكِ الصَّيِّ الْقِصَاصِ ، إِنْ تَمَالَأَ عَلَى قَتْلِهِ ، لَا شَرِيكَ مُخْطِئٍ ، وَمَجْنُونٍ ، وَهَلْ يَقْتَصِرُ مِنْ شَرِيكِ سَبْعٍ وَجَارِهِ نَفْسِهِ ، وَحَرَبِيٍِّّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ ، أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ؟
قَوْلَانِ .

قوله : (وَكَالْإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ) هذه عبارة ابن الحاجب^(١) ، فكأنه فهم في توضيحه أن اللام للتعليل فقال : مفهومه أنه لو أمسكه لا للقتل لم يقتل به ، وهكذا في الموطأ^(٢) وأما ابن عبد السلام فكأنه فهم أن اللام لانتهاء الغاية فقال : أطلق ولم يعتبر زيادة قيد على الإمساك

(١) في الأصل : (وسقط بقسامة) .

(٢) في (٣) : (وعن) .

(٣) في (٣) : (صرح) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢) ، وفي (٣) : (يعلم) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٠٨ / ١٦ ، ونصها : (أرأيت ما تعمدت من حصول بلطمة أو بلكزة أو ببندة أو بحجر

أو بقضيب أو بعضاً أو بغير ذلك أفية القود إذ مات من ذلك ثم مالك أم لا قال قال مالك في هذا كله القود) .

(٦) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٨٩ .

(٧) قال في الموطأ : (قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ : أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ

قَتْلَهُ ، فَيَلَابِسُهُ جَمِيعًا ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ ، يَمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسَ ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ

الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمُسِيكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ ، وَتُسَجَّنُ سَنَةً ، لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ) انظر : الموطأ ، لمالك بن أنس :

٨٧٣ / ٢ ، كتاب الأشربة ، باب القصاص في القتل .

فجعلله مخالفاً لما في الموطأ ، وغيره ، وتبعه ابن عرفة فقال بعد ما ذكر نص الموطأ وغيره :
فإطلاق ابن الحاجب إيجاب الإمساك للقود بلا قيد - متعقب .

قال ابن شاس : وشرط القاضي أبو عبد الله بن هارون البصري من أصحابنا في
وجوب القصاص على المسك شرطاً آخر وهو : أن يعلم أنه لولا المسك لم يقدر على
ذلك ^(١) . ومن يد ابن شاس أخذها ابن عرفة وزاد : يؤيده قوله في " المدونة " : إذا حمل
رجل على ظهر آخر شيئاً في الحرز ، فخرج به الحامل ، فإن كان لا يقدر على إخراجه إلا
بحمل ^(٢) الحامل عليه قطعاً معاً ، وإن كان قادراً على حمله دونه قطع الخارج فقط . انتهى ^(٣) .
والذي وجدته في أول الطبقة التاسعة من " مدارك " عياض : القاضي أبو الحسن على
ابن هارون من شيوخ المالكية من أهل البصرة ، فإن كان هو فلعل له كنيان .

وَأِنْ تَصَادَمَا ، أَوْ تَجَادَبَا مُطْلَقًا فَصَدًا فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوْدُ ، وَحُمِلَا عَلَيْهِ عَكْسُ
السَّفِينَتَيْنِ ، إِلَّا لِعَجْزِ حَقِيقِي ^(٤) لَا لِكُخُوفِ غَرَقٍ ، أَوْ ظَلَمَةٍ ، وَإِلَّا فَدَبِيَّةٌ كُلٌّ عَلَى عَاقِلَتِهِ
الْآخِرِ ، وَفَرَسُهُ فِي مَالِ الْآخِرِ كَثْمَنَ الْعَبْدِ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَبَاشِرُ ، فَفِي الْمَمَالِئَةِ يُقْتَلُ
الْجَمِيعُ ، وَإِلَّا فَدَمُ الْأَقْوَى ، وَلَا يَسْفُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمَسَاوِةِ بِزَوَالِهَا يَعْتَقُ ، أَوْ إِسْلَامِ
وَالضَّمْنِ وَقَدْ الْإِصَابَةِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْجُرْمِ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ ، وَالْفَاعِلِ ، وَالْمَفْعُولِ ،
إِلَّا نَاقِصًا جَرْمٌ كَامِلًا ، وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَاتٌ يَلَا تَمَالُوْ ، فَمِنْ كُلِّ كَفِعَلِهِ .

قوله : (وَأِنْ تَصَادَمَا ، أَوْ تَجَادَبَا مُطْلَقًا فَصَدًا فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوْدُ) أي : فالحكم ^(٥)

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١٠٩٤ .

(٢) في (ن) : (يحمل) .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤٢٧ ، قال في المدونة : (. . . القوم يدخلون جميعاً فيحملون السرقة على
واحد منهم ، فيخرج بها واحد منهم يحملها ، وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعاً ، بمنزلة ما لو حملوا المتاع في حرزه
على دابة بعير أو حمار فخر جوا به ، إلا أنهم اجتمعوا في حمله على دابة أنهم يقطعون جميعاً . قال ابن القاسم : وإنما ذلك في
كل ما يحتاج إلى حمله لثقله أو لكثرة ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم . . . انظر : المدونة ، لابن
القاسم : ١٦ / ٢٦٩ .

(٤) في أصل المختصر : (إلا) .

(٥) في (ن) ، و(ن) : (فأحكام) .

القوقد، فهو بحذف مضاف فيكون كقول ابن الحاجب: فأحكام القصاص^(١). فيستفاد^(٢) منه أنه إذا مات أحدهما تمكن القصاص، وإذا ماتا معا بطل حقها معاً؛ لأن من أحكام القصاص أن موت من وجب عليه القصاص يبطل حق من وجب له؛ حسبما قرر ابن عبد السلام، وتبعه في توضيحه.

وَأَقْتَصَرَ مِنْ مُوضِحَةٍ ، أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدَّيْنِ ، وَإِنْ كَابِرَةٌ ، وَسَابِقُهَا مِنْ دَامِيَةٍ ، وَحَارِصَةٌ^(٣) شَقَّتِ الْجِلْدَ ، وَسَمِّحَاتُ كَشَطْتُهُ ، وَبَاضِعَةٌ شَقَّتِ اللَّحْمَ ، وَمَتَلَاجِمَةٌ غَاصَتْ فِيهِ يَمْتَنَعِدُّ ، وَمِلْطَاةٌ قَرَبَتْ لِعَظْمِ كَضْرِبَةِ السَّوْطِ ، وَجِرَامُ الْجَسَدِ ، وَإِنْ مُنْقَلَةٌ بِالْمُسَاحَةِ إِنْ اتَّحَدَ الْمَحَلُّ كَطَبِيبٍ زَادَ عَمْدًا ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَبِيدٌ شَلَاءٌ عَدِمَتْ النَّفْسُ بِصَبِيحَةٍ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَعَبْنٌ أَعْمَى ، وَلِسَانٌ أَبْكَمٌ ، وَمَا بَعْدَ الْمَوْضِحَةِ مِنْ مُنْقَلَةٍ أَطَارَتْ فِرَاشَ الْعَظْمِ مِنَ الدَّوَاءِ ، وَأَمَةٌ أَقْضَتْ لِلدَّمَاعِ ، وَدَامِغَةٌ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ^(٤) ، كَالطَّمَةِ ، وَشَقْرٌ عَبْنٌ ، وَحَاجِبٌ ، وَلَحْيَةٌ ، وَعَمْدَةٌ كَالخَطِّ الْإِثْمِيِّ الْأَدْبِيِّ .
قوله : (بِالْمُسَاحَةِ) يتعلق باقتصص وميمه مكسورة .

وَالْأَنْ يَعْظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ الصَّدْرِ ، وَفِيهَا أَخَافُ فِي رَضِّ الْأَنْثَبِيِّنَ أَنْ يَبْتَلَفَ ، وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصْرٌ^(٥) يَجْرُمُ اقْتِصَصٌ مِنْهُ ، فَإِنْ حَصَلَ ، أَوْ زَادَ ، وَإِلَّا فَعِدِيَةٌ مَا لَمْ يَبْذُوبَ وَإِنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ ، فَإِنْ اسْتَطْبِعَ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَأَنَّ شَلَتْ بِيَدِهِ بِضْرِبَةٍ ، وَإِنْ قَطَعَتْ بَدَ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ ، أَوْ سَرَقَتْ ، أَوْ قِصَاصٌ لِغَيْرِهِ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُجَنَّبِيِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعَ أَقْطَعَ الْكَفَّ مِنَ الْمَرْفِقِ ، فَلِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، أَوِ الدِّيَّةُ كَمَا تَطْوَعُ الْمَشْفَعَةُ ، وَتَقْطَعُ الْيَدَ النَّاقِمَةَ أَصْبَعًا بِالْكَامِلَةِ بِلَا عَرْمٍ ، وَخَبِرَ أَنْ نَقَصَتْ أَكْثَرَ فِيهِ ، وَفِي الدِّيَّةِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ بَدَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فَالْقَوْدُ وَلَوْ إِبْهَامًا لَا أَكْثَرَ .

قوله : (وَالْأَنْ يَعْظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا) كذا في النسخ التي رأينا، ولعله إنما قال: وكان

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٩٠ .

(٢) في الأصل: (فيستفاد).

(٣) الحارِصَةُ: هي التي تَقْشِرُ الجلد ولا تُدْمِيهِ . والحارِصَةُ الشجة التي تشق الجلد قليلاً . انظر: لسان العرب، لابن منظور:

١١/٧، ٣٠٣/٢

(٤) في أصل المختصر: (خريصته) ..

(٥) في الأصل: (كبرص).

يعظم ، بكاف التشبيه فالتبست على الناسخ يالا ، وأما جعله معطوفا على قوله : (وإلا فالعقل) فعجمة لا تليق بالمصنف ؛ لأن إلا الثانية استثنائية ، والأولى مركبة من إن الشرطية ولا النافية^(١) .

وَلَا يَجُوزُ يَكْوِمُ لِدِي مَرْتَقٍ ، وَإِنْ رَضِيَا ، وَتَوَخَّذَ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خَلْفَةً
أَوْ مِنْ كَبْرٍ ، وَلِجَدْرِيٍّ أَوْ لِكَرْمِيَّةٍ فَالْقَوْدُ ، إِنْ تَعَمَدَ ، وَإِلَّا فَجِسْمَانِيَّةٌ وَإِنْ فَقَا سَالِمٌ
عَيْنٌ أَعُورٌ فَلَهُ الْقَوْدُ ، وَأَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ فَقَا أَعُورٌ مِنْ [٧٧/ب] سَالِمٌ
مُمَاتَلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا فَخِصْفٌ دِيَّةٌ فَقَطْ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ فَقَا
عَيْنِي السَّالِمِ . فَالْقَوْدُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قَلَعْتَ سِنَّ فَنَبَتَتْ فَالْقَوْدُ ، وَفِي الْفَطْلِ
كُدِيَّةِ الْفَطْلِ ، وَالِاسْتِيفَاءُ لِلْعَائِصِ كَالْوَلَاءِ ، إِلَّا الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسَيِّئَانِ ، وَيُحْلَفُ الثَّلَاثُ ،
وَهَلْ إِلَّا فِي الْعَمْدِ ، فَكَأَمْ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَانْتَظِرْ غَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتَهُ ، وَمُخْمَى ،
وَمَبْرَسَمٌ لَا مُطَبَّقٌ وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثَّبُوتُ عَلَيْهِ ، وَالنِّسَاءُ إِنْ وَرَثَنَ وَلَمْ يُسَاوِهَنَّ
عَائِبٌ وَلِكُلِّ الْقَتْلِ ، وَلَا عَفْوٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ كَأَنْ حَزَنَ الْمِيرَاثُ وَثَبَتَ بِقِسَامَةِ
وَالْوَارِثِ كَمُورْتِيهِ ، وَالصَّغِيرُ إِنْ عَفِيَ ، نَصَبِيَّةٌ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَوْلَيْهِ النَّظَرُ فِي الْقَتْلِ ،
أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ . كَقَطْعِ يَدٍ إِلَّا لِعَسْرِ فَيَجُوزُ بِأَقَلِّ بِخِلَافِ قَتْلِهِ فَلِعَائِصِهِ ، وَالْأَجْبُ
أَخَذَ الْمَالَ فِي عَبْدِهِ ، وَيَقْتَصُّ مِنْ يَعْزِفُ بِأَجْرٍ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ ، وَالْحَاكِمِ رَدَّ الْقَتْلِ فَقَطْ
لِلْوَلِيِّ ، وَنَهَى عَنِ الْعَيْتِ .

قوله : (وَلَا يَجُوزُ يَكْوِمُ لِدِي مَرْتَقٍ ، وَإِنْ رَضِيَا) نحوه لابن الحاجب^(٢) وهو في النوادر
عن الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصعب ، وقبلة أبو محمد وغيره وزعم ابن عرفة
أن فيه [١٣٣/أ] نظرًا من وجهين :

(١) قلت : رحم الله المؤلف ، وقدس الله روحه ، فإن بعض الشروح التي وقفنا عليها شرحت بما رآه لاهتماماً بالمختصر
وصاحبه ، شرحها الخريشي كذلك بـ (وكان يعظم) ١٦٣/٨ ، وأشار لنسخة المؤلف ، وشرحها في التاج والإكليل بـ
(لا أن يعظم) ، وهو لائق بذات المراد . انظر : التاج والإكليل : للمواق : ٢٤٧/٦ ، ورأي صاحب الشرح الكبير أن
الأولى سقوط الواو من : (وإلا) قال : (ولو ترك الواو لكن أولى ؛ لأن إثباتها يقتضي أنه معطوف على الاستثناء قبله ،
وهو ليس بصحيح) انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ٢٥٣/٤ ، وهي ساقطة من نسخة الخطاب في "مواهب الجليل" :
٢٤٧/٦ . وأما صاحب منح الجليل فنقل عن البناي قوله : (الْبَنَائِيُّ لَا وَجْهَ لَهُنَا الْعَطْفُ هُنَا ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (وَكَأَنَّ
يَعْظُمُ الْخَطْرُ) بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ مَعَ الْعَطْفِ ، وَهَذِهِ النُّسخَةُ هِيَ الصَّوَابُ) انظر : منح الجليل : ٤٨/٩ .

(٢) قال ابن الحاجب : (ولو قطع من المرفق لم يميز من الكوع ولو رضياً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٩٥ .

الأول : الدليل العام وهو الإجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر لدفع^(١) ما هو أضرّ منه من نوعه ، وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرقق ضرورة ، وقد قال ابن رشد في أجوبته : إذا لزم أحد الضررين وجب [ارتكاب] ^(٢) أخفها .

والثاني : دليل ما في سماع عبد الملك [بن الحسن ، يعني من كتاب الدييات قال أخبرني من أتق به من أصحابي^(٣) عن ابن وهب أو عن أشهب^(٤) فيمن ذهب بعض كفه بريشة خرجت في كفه ، فخاف منها على ما بقي من يده [فقيل له : اقطع يدك من المفصل . أنه إن كان لا يخاف عليه الموت من قطعه فلا بأس .

ابن رشد : إن لم يخف إذا لم يقطع يده من المفصل إلا على ما بقي من يده^(٥) لم يميز قطعها من المفصل إن خيف عليه منه الموت ، وإن خشي إن لم تقطع يده من المفصل أن يترامى أمر الريشة إلى موته منها فله قطعها من المفصل ، وإن كان مخوفاً إن^(٦) كان الخوف عليه من الريشة أكثر ، وقد أجاز مالك في " المدونة " لمن أحرقت سفينته أن يطرح نفسه في البحر ، وإن علم أن فيه هلاكه ، ولا خلاف أنه يجوز له أن يفر من أمر يخاف منه الموت إلى أمر يرجو فيه النجاة ، وإن لم يأمن^(٧) منه الموت^(٨) . انتهى . وفي النظر ، نظر ، والله تعالى أبصر .

وَأَخْرَجَ لِحَرِّ وَبَرْدٍ ، كَبْرُوءٍ . كَذِبِيَّةٍ خَطَأً ، وَلَوْ كَجَائِفَةٍ ، وَالْحَامِلُ . وَإِنْ يَجْرُمُ مُخِيفٌ لَا يَدْعُوَهَا ، وَحَيْسَتٌ . كَالْحَدِّ ، وَالْمَرَضِيُّ لَوْجُودٍ مُرَضِعٍ ، وَالْمَوَالِةُ فِي الْأَطْرَافِ ، كَحَدِيثِ اللَّهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا ، وَبَدِيٌّ يَأْشُدُّ لَمْ يَخْفَ . لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ .

قوله : (كَبْرُوءٍ) أي : كما يؤخر قصاص ما سوى النفس حتى يبرأ ويعضده^(٩) قوله

(١) في (١٥) ، و(٣٠) : (يدفع) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٤) .

(٣) في (٢٠) : (أصحابنا) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٠) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٠) ، و(٣٠) .

(٦) في (١٦) ، و(٢٠) : (وإن) .

(٧) في الأصل : (يؤمن) .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦ / ٦٠ ، ٦١ .

(٩) في (٣٠) : (يفسده) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

بعده : كدية الخطأ إلا أنه لو عطفه عليه بالواو لكان أفصح ، ويحتمل أن يريد كما يؤخر الجاني المريض حتى يبرأ ، وهو المناسب لقوله قبله : (وَأَخْرَجَهُ وَبَوَّأَهُ) وقد يمكن أن يكون أرادهما معا ، وقد صرح ابن الحاجب بهما معا^(١) ، وهو على منواله^(٢) ينسج في الغالب .

وَسَقَطَ أَنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي وَالْبَيْتُ أَوْلَى مِنَ الْأَخْتِ فِي عَفْوٍ ، وَضِدَّهُ ، وَإِنْ عَفَتْ بَيْتٌ مِنْ بَنَاتِ نَظَرِ الْحَاكِمِ فِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطِ إِلَّا بِهِمَا ، أَوْ بَعْضَهُمَا ، وَمَهُمَا اسْقَطَ الْبَعْضُ ، فَلَمْ يَنْبَغِي نَصِيبُهُ مِنْ [دِيَةِ عَمْدٍ] كَارِئِهِ ، وَلَوْ قَسَطًا مِنْ نَفْسِهِ .

قوله : (وَسَقَطَانَ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي) المجرور نعت لرجل ، أي : مساوٍ للباقي في درجته .

كَارِئِهِ ، وَلَوْ قَسَطًا مِنْ نَفْسِهِ .

قوله : (كَارِئِهِ ، وَلَوْ قَسَطًا)^(٤) (وَمِنْ نَفْسِهِ) أشار به لقوله في ديات " المدونة " : ومن

قتل رجلاً عمداً فلم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول ، فكان القاتل وارثه بطل القصاص ؛ لأنه ملك من دمه حصّة فهو كالعفو ، ولبقية أصحابه عليهم حظهم من الدية^(٥) .

ابن يونس : قال أشهب : إلا أن يكون ممن لو عفى لم يميز عفوّه إلا باجتماعهم ، فلا يبطل القصاص . قال في " التقييد " : قال أبو محمد صالح : هو ظاهر الكتاب من قوله : فهو كالعفو ، ومن مسألة البنين والبنات إذا ماتت واحدة من البنات وتركت بنين) .

ولأبي محمد صالح أشار ابن عرفة : ببعض الفاسيين ، فمراد المصنف بالتشبيه : أن يرث القاتل دم^(٦) نفسه كالعفو عنه ، وهو من باب عكس التشبيه .

(١) قال ابن الحاجب : (ويؤخر للحر والبرد المقرطين) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٩٧ .

(٢) في (ن) ١ ، و(ن) ٣ : (منأوله) .

(٣) في المطبوعة : (الدية) .

(٤) في (ن) ١ : (فلو سقط) .

(٥) قال في المدونة : (. . . القاتل إذا كان هو وارث الميت الذي له القصاص فقد بطل القصاص في رأيي ووجب عليه

لأصحابه حظوظهم من الدية) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤١ / ١٦ ، والنص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي :

٦١٠ / ٤ .

(٦) في (ن) ٣ : (عدم) .

وَأَرِثُهُ كَالْمَالِ ، وَجَارَ صَلَاحُهُ فِي عَمْدٍ . بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَالْخَطَأُ كَبِيْعُ الدِّينِ ، وَلَا يَمْضِي عَلَى عَاقِلَةٍ . كَعَكْسِهِ ، فَإِنَّ عَفَا فَوْصِبَةً .

قوله : (وَأَرِثُهُ كَالْمَالِ) أي : وارث الدم كالمال لا كالاستيفاء ، فإذا مات ولي الدم تنزل [ورثته منزله] ^(١) من غير خصوصية العصبة منهم عن ذوي الفروض ، فيرثه البنات والأمهات ، ويكون لمن العفو والقصاص ، كما لو كانوا كلهم عصبه ؛ لأنهم ورثوه عنم كأن ذلك له ، هذا قول ابن القاسم ، وقد صرح بذلك في كتاب الرجم وكتاب الديات من " المدونة " .

ففي الرجم : من قتل وله أم وعصبة فهات الأم فورثتها مكانها إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ، ولا عفو للعصبة ^(٢) دونهم ، كما لو كانت الأم باقية ^(٣) . وفي الديات : إن مات من ولاة الدم رجل وورثته رجال ونساء ، فللنساء من القتل والعفو ما للرجال ؛ لأنهم ورثوا الدم عنم له ذلك ^(٤) .

قال ابن عرفة ففهم شارح ابن الحاجب ^(٥) : أن مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا الزوج في الرجال ، وليس الأمر كذلك بل لا مدخل للأزواج في الدم ؛ ففي النوادر عن " الموازية " : إن ترك القتيل عمداً باليئة أمماً وبتناً وعصبة ، فهات الأم والبنت أو العصبة فورثته في منابه ^(٦) ، إلا الزوج والزوجة ، فإن اختلف ورثة هذا الميت

(١) في (٣ن) : (وارثه) .

(٢) في (١ن) : (العصبة) .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٠٣/٤ .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦١٠/٤ ، وقال في المدونة : (لورثة ولي الدم إذا مات ما كان لولي الدم فلنبا ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يعفو فذلك لهم رجالهم ونسائهم) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤١/١٦ ، وانظر : النص أيضا في النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٢٣/١٤ .

(٥) قال ابن الحاجب : (وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٤٩٩ .

(٦) في النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : (بناته) ولا وجه له وهو تصحيف .

ومن بقي من أولياء القتل^(١) فلا عفو إلا باجتماعهم^(٢). وذكر ابن رشد في الأجرية: أن [ب/١٣٣] ما في الموازية غير معزو، وهو^(٣) لابن القاسم فوجب حمل لفظ "المدونة" على هذا.

وَتَدَخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ، وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا، أَوْ يَثْلُثُهُ، أَوْ يَشِيءُ إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا مَا يُمْكِنُهُ التَّغْيِيرُ فَلَمْ يَغْيِرْ بِخِلَافِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَنْفِذَ مَقْتَلَهُ، وَيَقْبَلُ وَارِثَهُ الدِّيَةَ وَعِلْمَهُ، وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ، أَوْ صَالَمَ فَمَاتَ فَلِأَوْلِيَاءِهِ الْقِسَامَةَ، وَالْقَتْلَ، وَرَجَعَ الْجَانِي فِيهَا أَخْذَ مِنْهُ، وَاللِّقَاتِلَ الْأَسْتَحْلَافَ عَلَى الْعَفْوِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ وَاحِدَةٍ وَبَرِيءٍ، وَتَلَوَّمَ لَهُ فِي بَيْتِنِهَا الْغَائِبَةَ وَقَتَلَ بِمَا قَتَلَ، وَلَوْ نَارًا إِلَّا يَخْمَرُ، وَلَوْ أَطَ، وَسَجَرَ، وَمَا يَطُولُ وَهَلْ وَالسَّمَّ، أَوْ بِيَجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ تَأْوِيلًا، فَيَغْرَقُ، وَيَخْنُقُ، وَيَحْجِرُ.

قوله: (وَتَدَخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ، وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا، أَوْ يَثْلُثُهُ، أَوْ يَشِيءُ إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا

إِذَا يُمْكِنُهُ التَّغْيِيرُ فَلَمْ يَغْيِرْ) كذا في بعض النسخ على المبالغة المعكوسة وصوابه: وإن قبل^(٤) سببها فيه تستقيم المبالغة، ويكون المجروران معطوفين على الظرف، فالكل في حيز المبالغة، وفي بعض النسخ: وتدخل الوصايا فيه بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبلها إذا عاش بعدها^(٥)... إلى آخره كلفظ ابن الحاجب^(٦) وأصلها في كتاب الديات من "المدونة" قال فيه: وإذا عفا المقتول خطأ عن دية جاز ذلك في ثلثه، فإن لم يكن له مال وأوصى مع ذلك بوصايا فلتحاص^(٧) العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته، ولو أوصى بثلث لرجل بعد الضرب دخلت الوصية في ديته؛ لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال، وكذلك لو أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف به ما هو فيه فلم يغير الوصية^(٨).

(١) في الأصل، (ن)، و(١٥)، و(٢٠): (القتل).

(٢) انظر: النواذر والزيادات، لابن أبي زيد: ١٢٥/١٤.

(٣) في (ن): (هو).

(٤) في (ن): (قتل).

(٥) ما بين المعكوفتين مكرر في (ن٣).

(٦) قال ابن الحاجب: (ويدخل في ثلثها (أي: الوصية) من أوصى له بعد سببها أو بثلثه قبلها أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٤٩٨.

(٧) في الأصل، و(٢٠)، و(٤٠): (فلتحصص) والمثبت عن باقي النسخ، وهو لفظ التهذيب ولفظ ابن الحاجب أيضاً.

(٨) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي، ٦٠٩/٤.

وَضْرِبَ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ ، وَمَكَّنَ مُسْتَحِقُّ مِنَ السَّبْفِ مُطْلَقًا ، وَأَنْدَرَجَ طَرْفًا أَنْ تَعَمَّدهُ ، وَإِنْ لَغِيْرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ ، وَدِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْبَادِي مَخْمَسَةٌ يَنْتَ مَخَاضٍ ، وَيَنْتَ لَبُونٌ وَوَلَدُ لَبُونٌ ، وَحِقَّةٌ وَجَدْعَةٌ [١/٧٨] ، وَرَبْعَةٌ فِي عَمْدٍ يَحْدَفُ ابْنُ اللَّبُونِ ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْأَبِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ كَجَرْحِهِ بِثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً بِأَحَدِ سِنٍّ ، وَعَلَى الشَّامِيِّ ، وَالْمِصْرِيِّ ، وَالْمَغْرِبِيِّ ، أَلْفٌ دِينَارٍ ، وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، إِلَّا فِي الْمَثَلَنَةِ ، فَيُزَادُ نِسْبَةً مَا بَيْنَ الدِّيْنِيِّينَ ، وَالْكَتَابِيِّينَ ، وَالْمَعَاوِدِ نِصْفَهُ وَالْمَجُوسِيِّينَ وَالْمَرْوَنَدِ ثَلَاثَ خُمُسٍ ، وَأَنْثَى كُلِّ نِصْفَهُ ، وَفِي الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ .

قوله : (وَضْرِبَ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ) لام (للموت) لانتهاء الغاية ، وكاف (كذبي) للتمثيل لا للتظير وفي بعض النسخ : لذي بلام التعدية أو لام التبيين . قال في " المدونة " : فإن ضربه عصوين فمات منها ، فإن القاتل يضرب بالعصا أبدأ حتى يموت كذا اختصره أبو سعيد على الصواب في اللغة . في الأمهات : عصاتين ، وعليه اختصر ابن يونس ^(١) . وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٢٦/١٦ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٩٧/٤ ، وذكرها في التهذيب : (عصاوين) ولا وجه له ، والصواب ما للمؤلف هنا ، وما في نسخه من التهذيب .

[فصل الدية]

وَفِي الْجَنِينِ ، وَإِنْ عَلَقَتْ عَشْرُ أُمَّه ، وَلَوْ أُمَّةً نَفْدًا ، أَوْ غُرَّةً عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةً تَسَاوِيهِ ، وَالْأُمَّةُ مِنْ سَبْدِهَا ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ إِنْ زَابِلَهَا كُلُّ حَيَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَحْيَا فَالْدِيَّةُ إِنْ أَقْسَمُوا ، وَلَوْ مَاتَ عَاجِلًا .

قوله : (وَفِي الْجَنِينِ ، وَإِنْ عَلَقَتْ عَشْرُ أُمَّه ، وَلَوْ أُمَّةً نَفْدًا ، أَوْ غُرَّةً عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةً تَسَاوِيهِ) ظاهرة كابن الحاجب تخيير الجاني ، وهو موافق لقول اللخمي : الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأشهب أن الجاني مخير في غرم^(١) الغرة أو عشر^(٢) دية الأم من كسبه ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ فَخَمْسُونَ دِينَارًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَقِ فَسِتَائَةٌ دَرَاهِمَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ فَخَمْسُ فَرَاثِضَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي هَذَا ، عَلَى أَنَّهُ سَلَّمَ فِي تَوْضِيحِهِ أَنَّ قَوْلَ اللَّخْمِيِّ خِلَافَ ظَاهِرِ " الْمَدُونَةِ " وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ اللَّخْمِيِّ : إِنَّمَا عَزَا الْبَاجِي التَّخْيِيرَ لِعَيْسَى ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ : (وَلَوْ أُمَّةً) خَاصٌّ بِأَوْلٍ وَجِهِي التَّخْيِيرَ ، وَأَشَارَ بِهِ لِقَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ : الْوَاجِبُ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ مَا نَقَصَهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْقَوْلَيْنِ^(٣) .

وَلَوْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبٍ ، ظَهَرَ أَوْ بَطَّنَ أَوْ رَأْسٍ فَفِي الْقِصَاصِ خِلَافٌ ، وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ وَوَرِثَ عَلَى الْفَرَائِضِ .

قوله : (وَلَوْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبٍ ، ظَهَرَ أَوْ بَطَّنَ أَوْ رَأْسٍ فَفِي الْقِصَاصِ خِلَافٌ) اعتمد في إلحاق الرأس بالظهر والبطن على ما ذكر عبد الحق عن أبي موسى بن مناس ، وقد ردّه ابن عرفة برواية أبي محمد عن ابن القاسم في المجموعة أنه قال : أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية ، على أنه ذكر في توضيحه قولي^(٤) أبي موسى وأبي محمد ولم يعز الثاني لابن القاسم ، وفيه ما ترى .

(١) في (٢٥) : (غرة) .

(٢) في (١٥) : (وعشر) .

(٣) قال ابن الحاجب : (وأما الجنين فغرة عبد أو أمة وفي الجراح كلها الحكومة إلا أربعة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٥٠١ .

(٤) في (١٥) : (قول) .

وَفِي الْجَرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نَقْطَانِ الْجَنَابَةِ ، إِذَا بَرَى مِنْ قِيَمَتِهِ عَبْدًا فَرَضًا
 مِنَ الدِّبَةِ كَجَنِينِ البُهْمَةِ ، إِلَّا الْجَائِئَةَ وَالْأَمَةَ فَثَلْثٌ ، وَالْمَوْضِعُ خَنْصَفٌ عَشْرٌ ،
 وَالْمَنْقَلَةُ وَالْمَأْشُومَةُ ، وَعَشْرٌ وَنِصْفُهُ ، وَإِنْ يَشِبُّنَ فِيهِنَّ ، إِنْ كُنَّ يِرَاسٌ أَوْ لِحْيٌ أَعْلَى .
 قوله : (وَفِي الْجَرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نَقْطَانِ الْجَنَابَةِ ، إِذَا بَرَى مِنْ قِيَمَتِهِ عَبْدًا فَرَضًا
 مِنَ الدِّبَةِ) العامل في (من قيمته) (نقطان) ، وفي (من الدبّة) (نسبة) ، ومعنى (فرضاً)
 تقديرًا لا حقيقة .

وَالْقِيَمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّبَةِ ، وَإِلَّا فَلَا تَقْدِيرَ ، وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِئَةٍ نَعَدَتْ .
 كَتَعَدَّدَ الْمَوْضِعُ ، وَالْمَنْقَلَةُ .
 قوله : (وَالْقِيَمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّبَةِ) أشار به لقوله في " المدونة " : في مأمومة العبد
 وجائفته في كل واحدة ثلث قيمته ، وفي منقلته عشر قيمته ، ونصف عشر قيمته ، وفي
 موضحته نصف عشر قيمته ، وفيما سوى ذلك من جراحه ما نقصه ^(١) .

وَالْأَمَةُ إِنْ لَمْ تَنْتَهِلْ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ يَفُورُ فِي ضَرْبَاتِهِ ، وَالدِّبَةُ فِي الْعَقْلِ ، أَوْ السَّمْعِ ،
 أَوْ الْبَصَرِ ، [أَوْ الشَّمِّ] ^(٢) أَوْ النُّطْقِ أَوْ الصَّوْتِ ، أَوْ الذُّوقِ أَوْ قُوَّةِ الْجَمَاعِ ، أَوْ نَسْلِهِ ، أَوْ
 تَجَذُّبِهِ أَوْ تَبْرِيضِهِ ، أَوْ تَسْوِيطِهِ ، أَوْ قِيَامِهِ وَجَلُوسِهِ ، أَوْ الْأَذْنِبِينَ ، أَوْ الشَّوَى أَوْ
 الْعَيْنِينَ ، أَوْ عَيْنِ الْأَعُورِ لِلسَّنَةِ ، بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ ، فَإِنْ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهُ ، وَفِي
 الْبِدْبِينَ وَفِي الرَّجْلِينَ ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ ، وَالْحَشَقَةِ ، وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لَا
 مِنْ أَصْلِهِ ، وَفِي الْأَنْثَبِينَ مُطْلَقًا ، وَفِي ذَكَرِ الْعَيْنِينَ قَوْلَانِ ، وَفِي شَفْرِي الْمَرْأَةِ ، إِنْ
 بَدَأَ الْعِظْمُ ، وَفِي تَدْيِيهِمَا ، أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ ، وَاسْتَوْنِي بِالصَّغِيرَةِ .
 قوله : (وَإِلَّا فَلَا) ^(٣) (وَإِنْ يَفُورُ فِي ضَرْبَاتِهِ) وجه الكلام وإن (بضربات في فور) كقول
 ابن شاس : (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَرْبَاتِ) ^(٤) (إِلَّا أَنَّهُ فِي فُورٍ وَاحِدٍ) .

(١) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبرازعي : ٥٧٢ / ٤ ، ونص المدونة ، لابن القاسم : (في مأمومته وجائفته في كل واحدة
 ثلث ثمنه ، وفي منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه ، وفي موضحته نصف عشر ثمنه ، وفيما بعد هذه الأربع خصال مما
 يصاب به العبد ما نقص من ثمنه) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٧ / ١٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) في (٣ ن) : (فلا أي) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١١٢١ / ٣ .

وَسِنَّ الصَّغِيرِ الذِّي لَمْ يَنْغُرَ لِلإِبَاسِ كَالْقَوْدِ ، وَإِلَا أَنْتَظِرَ سَنَةً ، وَسَقَطًا ، وَإِنْ عَادَتْ ، وَوَرِثًا ، إِنْ مَاتَ ، وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا .

قوله : (وَسِنَّ الصَّغِيرِ الذِّي لَمْ يَنْغُرَ لِلإِبَاسِ كَالْقَوْدِ ، وَإِلَا أَنْتَظِرَ سَنَةً) هذا كقول ابن الحاجب : وسن الصبي لم ينغر يوقف عقلها إلى الإياس كالقود ، وإلا انتظر بها سنة^(١) . وقد تردد ابن راشد القفصي في معنى قوله : (وإلا انتظر بها سنة) وقال : لم أقف عليه لغيره . وقال ابن عبد السلام : معناه أنه إذا جاوز السن الذي تثبت فيه ولم تنقص سنة انتظرت بقية السنة ، ووجبت الدية في الخطأ والقصاص في العمد وقبله في " التوضيح " ، وقال ابن عرفة : لا نص فيها على أمد الوقف ، ونقل الشيخ أبو محمد رواية المجموعة إن [أيس من ١٣٤ / أ] نباتها^(٢) أخذ الصبي العقل يقتضى أنه زمن معتاد نباتها ، والأظهر أنه الأكثر من معتاده أو سنة^(٣) .

تكميل :

ذكر في النوادر عن " الموازية " عن أشهب : إِنْ كَانَ الصَّبِي حِينَ قَلَعَتْ سِنَهُ أَثَغَرَ وَنَبَتَ أَسْنَانُهُ عَجَلَ لَهُ الْعَقْلُ فِي الْخَطَا وَالْقَوْدِ فِي الْعَمْدِ^(٤) . وقال ابن عرفة : انظر هذا مع قاعدة المذهب في وجوب الاستيناء ، ونقل ابن رشد الإجماع عليه ، فيجب حمله على أنه قلع دون جرح .

وَجَرَّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ .

قوله : (وَجَرَّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ) أشار به إلى قول الغزالي في وجيزه : وإذا شككنا في زوال العقل ، راقبناه في الخلوات ، ثم لم^(٥) نخلفه ؛ لثلاث يتجانن في الجواب ، كذا رأيت في نسختين منه بتفكيك يتجانن ، والصواب : يتجانن بالإدغام ، ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في " التوضيح " .

(١) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٠٢ .

(٢) في (١٦) : (ليس مراساتها) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٣ / ٤٤٠ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٣ / ٤٤١ .

(٥) في (١٦) ، و (٢٠) : (٧) .

وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصَامَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ ، مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ ، وَنَسِبَ لِسَمْعِهِ الْآخَرَ ،
وَالْأَسْمَعُ وَسَطٌ ، وَلَهُ نِسْبَتُهُ ، إِنْ حَافَ ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَهَدَرَ ، وَالْبَصْرُ
بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ .

قوله : (وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصَامَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ ، مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ ، وَنَسِبَ لِسَمْعِهِ
الْآخَرَ ، وَالْأَسْمَعُ وَسَطٌ ، وَلَهُ نِسْبَتُهُ ، إِنْ حَافَ ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَهَدَرَ ، وَالْبَصْرُ
بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ) قال في " المدونة " : وإذا أصيبت العين فنقص بصرها أغلقت
الصحيحة ، ثم جعل له بيضة^(١) أو شيء في مكان يختبر^(٢) به منتهى بصر السقيمة ، فإذا رآها
حولت له إلى موضع آخر فإن تساوت الأماكن أو تقاربت قيست^(٣) الصحيحة ثم أعطى
بقدر ما انتقصت المصابة من الصحيحة ، والسمع مثله يختبر بالأمكنة أيضاً حتى يعرف
صدقه من كذبه .

وإن ادعى المضروب أن جميع سمعه وبصره ذهب صدق مع يمينه ، والظالم أحق
بالحمل عليه ، ويختبر إن قدر على ذلك بما وصفنا^(٤) .

ابن يونس : قال أشهب : ولو ادعى أنه نقص بصر عينه^(٥) جميعاً أو أذنيه فإنه يقاس بالبيضة
في البصر ، والصوت في السمع كما وصفنا ، فإذا اتفق قوله ، أو تقارب قيس له ببصر رجل
وسط مثله ، كما تقدم .

قال في كتاب محمد في الذي ادعى ذهاب جميع سمعه أو بصره : يختبر بالإشارة في
البصر والصوت في السمع ، ويغتفل مرة بعد مرة ، وفسر أبو الحسن الصغير ما في " المدونة "
بأنه يختبر من الجهات الأربع في السمع والبصر .
وَالشَّمُّ بِرَائِحَةٍ حَادَّةٍ ، وَالنُّطْقُ بِأَلْكَامٍ اجْتِهَادًا .

قوله : (وَالشَّمُّ بِرَائِحَةٍ حَادَّةٍ) كذا قال أبو حامد في " وجيزه " يمتحن الشم بالروائح

(١) في (ن) : (يضاً) .

(٢) في (ن) : (يجير) ، وفي (ن) : (يختبر) .

(٣) في (ن) ، و(ن) : (فيست) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٨٣ / ٤ .

(٥) في (ن) ، و(ن) : (عينيه) .

الحادة ، وعند التقصان يحلف لعسر الامتحان ، ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ، ولا المصنف في " التوضيح " .

وَالذُّوقُ بِالْمَقْرِ ^(١) ، وَصَدَقَ مَدَمَّ ذَهَابِ الْجَوِيمِ بِيَبِينِ وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ ، وَرَجُلٌ ، وَنَحْوُهُمَا خَلْفَةٌ كَغَيْرِهِ ، وَكَذَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ عَقْلًا [٧٨/ب] ، وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ النَّطْقَ مَا قَطَعَهُ ، فَحُكُومَةُ كَلِسَانَ الْأَخْرَسِ ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ، وَالسَّاعِدِ ، وَالْيَتِي الْمَرَّاتِ ، وَسِنَّ مُضْطَرِبَةٍ جَدًّا ، وَعَسِيبِ ذَكَرٍ بَعْدَ الْحَشَقَةِ ، وَحَاجِبٍ ، أَوْ هَدِيبٍ .

قوله : (وَالذُّوقُ بِالْمَقْرِ) كذا قال أبو حامد ^(٢) ، ويجرب الذوق بالأشياء المرة المقرة ، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب ^(٣) ، قال الجوهري : مقر الشيء بالكسر يقر مقراً أي صار مقراً فهو شيء مقر ، والمقر أيضاً الصبر وبكلام الجوهري فسر في " التوضيح " لفظ ابن الحاجب قال : وفي بعض النسخ المنقر ^(٤) : أي الذي لا يمكن الصبر عليه .
وَمَقْرٌ ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ .

قوله : (وَمَقْرٌ ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ) أي : في عمده بخلاف ما قبله من حاجب وهذب ، وقد قال قبل هذا : (كَأَلَمَّةٍ وَشَفْرٍ عَيْنٍ حَاجِبٍ وَلِحْيَةٍ وَعَمْدَةٌ كَالْفَطَا إِنْ فِي الْأَمْرِ) .

(١) في الأصل : (المقر) ، وفي هامشه (بالمقر) .

(٢) في (٣ ن) : (محمد) .

(٣) لفظ ابن شاس : (ويجرب بالأشياء المرة المقرة) ، والكلمة أشكلت على المحقق فأثبتها هكذا ، ولعل الصواب : (المنقرة) بدل : (المقرة) التي لم أقف لها على معنى ، أو يكون الصواب ما في نسخة أخرى مما أشار له المحقق : (المنقرة) ويكون صوابها (المقرة) كما قرأها المؤلف هنا ، ولفظ ابن الحاجب كما وقت عليه : (وفي الذوق الندية ويجرب بالمقر) ، لفظ (المقر) كذا هو في نسختين من مطبوعة المختصر ، انظر : جامع الأمهات ، ط ، الياقوت ، ص ٥٠٤ ، وط ، المكتبة العلمية ، ص : ٣٢٨ ، وفي نسختنا للمختصر لفظ (المقر) فهي موافقة لنسخة المصنف الشيخ خليل من " جامع الأمهات " التي شرحها في التوضيح ، وقد أشار في هامش النسخة إلى أن المنقر خطأ ، قلت : وخطأها يعني به أنه ليس من لفظ المصنف ، لأنها خطأ في ذاتها . انظر : مخطوط جامع الأمهات ، بمركز نجيبويه ، لوحة رقم (٤٥٤) .

(٤) في (١ ن) : (المقر) .

وَأَفْضًا^(١) ، وَلَا بِنَدْرِجٍ تَحْتَهُ مَهْرٌ ، بِخِلَافِ الْبَكَارَةِ ، إِلَّا بِأَصْبَعِهِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ ، وَالْأَمْلَةُ ثَلَاثَةٌ ، إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ ، فَخَصَّه .
 قوله : (وَأَفْضًا) كذا هي عبارة ابن الجلاب^(٢) وابن الحاجب^(٣) وغير واحد [أفضًا]^(٤) عَلَى وَزْنِ [أعطا] ، ووقع في " المدونة " أفضاها على وزن^(٥) [أقامها] ،^(٦) فيقتضي ذلك أن يكون المصدر أفاضه كأقامه ، وبالأول قطع الجوهري لأنه ذكره في مادة فضا المنقوص لا في مادة فاض الأجوف ، ولم يتناول له عياض في النكاح ولا في الرجم .

وَفِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةُ الْقَوِيَّةُ عَشْرٌ ، إِنْ انفردتْ وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ ، وَإِنْ سَوَدَاءَ يَفْلَحُ ، أَوْ اسْوَدَادٍ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِحَمْرَةٍ أَوْ بِصَفْرَةٍ ، إِنْ كَانَا عُرْفًا كَالسَّوَادِ ، وَبِاضْطِرَابِهَا جَدًّا ، وَإِنْ ثَبِتَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخَذَهُ كَالْجِرَاحَاتِ الْأَرْبَعَةِ ، وَرَدَّ فِي عَوْدِ الْبَصْرِ وَقُوَّةِ الْجَمَاعِ ، وَمَنْفَعَةِ اللَّبَنِ ، وَفِي الْأُذُنِ إِنْ ثَبِتَتْ تَأْوِيلَانِ ، وَتَعَدُّنَا الدَّبِيَّةَ بِتَعَدُّدِهَا ، إِلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا ، وَسَاوَتْ الْمَرَاةَ الرَّجُلَ لِثَلَاثِ دَبِيَّتِهِ ، فَتَرْجِعُ لِدَبِيَّتِهَا ، وَضَمَّ مَتَّحِدُ الْفِعْلِ .
 قوله : (وَفِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةُ الْقَوِيَّةُ عَشْرٌ ، إِنْ انفردتْ) الذي لابن القاسم في سماع

يحيى : أن السادسة إن كانت قوية ففيها عشر ، ولو قطعت عمداً إذ لا قصاص فيها وفي اليد كلها ستون وإن كانت ضعيفة ففيها^(٧) حكومة ، وإن انفردت^(٨) ومع اليد لا يزداد لها

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (وإفضاء) .

(٢) لم أتق على هذه العبارة عند ابن الجلاب في كتاب الجراح والديات ، وقد يعني المؤلف ما في كتاب البيوع ، في باب الرد بالعيب من قوله : (والذي يرد به من العيوب ... والرتق ، والإفضاء ، والزرع) إلا أنها ممدودة لا مقصورة كما أشار المؤلف ، والإفضاء كما عرفه ابن عرفة : إزالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع . انظر : التاج والإكليل ، للمواق ٦ / ٢٦٣ .

(٣) عبارة ابن الحاجب : (وفي الإفضاء قولان) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٥٠٤ .

(٤) في (ن) : (أفضاء واحداً فضاء) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٦) انظر : تهذيب المدونة ، للبرازعي : ولفظها : (من دخل بزوجه البكر ، فأفضاها ومثلها يوطأ ، فهات من جماعه ...) وقوله فيها أيضاً : (وإن وطئ أمته فأفضاها ...) ٤ / ٤١٨ ، ونص المدونة ، لابن القاسم : (قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فَيَمُضُّهَا فَمَمُوتٌ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَمْرَأَتِهِ الْبِكْرَ فَيَمُضُّهَا وَمِثْلَهَا يُوطَأُ فَمَمُوتٌ مِنْ جَمَاعِهِ . وَقَوْلُهُ [أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ زَمَى بِهَا فَأَفْضَاَهَا أَوْ اغْتَصَبَهَا فَأَفْضَاَهَا] انظر : المدونة ، لابن القاسم ١٦ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٧) في (ن) : (وفيها) .

(٨) في (ن) : (إن انفرد) .

شيء^(١) . واستظهره اللخمي ، فلو قال المصنف : وفي الإصبع الزائدة إن قويت عشر مطلقاً ، وإلا فحكومة إن أفردت لوقى بذلك ويكون معنى مطلقاً عمداً أو خطأ أفردت أم لا .
تكميل :

قال ابن رشد في السماع المذكور : وهو في كتاب الجنايات [١٣٤/ب] فإن لم تنقص الحكومة من قيمته شيئاً أو لعلها تزيد فيه لم يكن فيه شيء إلا الأدب^(٢) في العمد ، ولا يدخل فيه من الاختلاف ما في العبد يخصى فتزيد قيمته لمخالفتها^(٣) في المعنى كما في رسم القبلة في سماع ابن القاسم^(٤) .

أَوْ فِي حُكْمِهِ ، أَوْ الْمَحَلِّ فِي الْأَصَابِعِ لَا الْأَسْنَانَ ، وَالْمَوَاضِعِ ، وَالْمَنَاقِلِ ، وَالْعَمَدِ وَالْخَطَأِ ، وَإِنْ عَفَتْ ، وَنَجِمَتْ دِيَّةَ الْحُرِّ فِي الْخَطَأِ ، بِإِعْتِرَافِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي ، إِنْ بَلَغَ ثَلَاثَ دِيَّةِ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ ، وَدِيَّةٍ غَلِظَتْ ، وَسَاقِطٍ لِعَدَمِهِ إِلَّا مَا لَا يَفْتَضِرُّ مِنْهُ مِنَ الْجُرْمِ لِاتِّلَافِهِ ، فَعَلَيْهَا ، وَهِيَ الْعَصَبَةُ ، وَبَدَى بِالْذِيْوَانِ ، إِنْ أُعْطُوا ثُمَّ يَهَا الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلُونَ ، ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ، ثُمَّ بَيْنَ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا ، وَإِلَّا [فَالذَّمِّيُّ]^(٥) ذُو دِينِهِ ، وَضَمَّ كَكُورِ مِصْرَ وَالصَّلْبِيِّ أَهْلَ صَلْبِهِ ، وَضَرَبَ عَلَى كُلِّ مَا لَا بَضْرُ ، وَعَقَلَ عَنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَأَمْرَأَةٍ ، وَفَقِيرٍ ، وَغَارِمٍ وَلَا يَجْعَلُونَ ، وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لَا إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ ، وَلَا يَسْقُطُ لِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ ، وَلَا دُخُولِ ، لِبَدْوِيٍِّّ مَعَ حَضْرِيٍّ ، وَلَا شَاهِدِيٍّ مَعَ مِصْرِيٍّ مُطْلَقًا وَالْكَأُولَةَ فِي ثَلَاثِ تَحِلٍّ وَأَخْرَجَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ وَالثَّلَاثُ وَالْثَلَاثَانِ بِالنَّسْبَةِ .

قوله : (أَوْ فِي حُكْمِهِ) أي في حكم المتخذ كضربات في فور واحد . كذا قال ابن عبد السلام .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) في البيان والتحصيل ، لابن رشد : (الأعب) وهو بين التصحيف .

(٣) في (٣٠) : (لمخالفتها) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦ / ١٦٢ ، من رسم المكاتب .

(٥) في أصل المختصر : (فَالأَقْرَبُ لِذِمِّيٍّ) .

وَنَجَّمَ فِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ وَحُكْمٌ مَا وَجِبَ عَلَى
عَمَلِ بِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ كَتَعَدُّ الْجَنَائِزَ عَلَيْهَا ، وَهَلْ حَدَّثَنَا
سَبْعُمِائَةٍ أَوْ الزَّائِدِ عَلَى الْفِرِّ؟ قَوْلَانِ وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ .

قوله : (وَنَجَّمَ فِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ) تبع في هذا قول
ابن الحاجب والمشهور التنجيم^(١) بالأثلاث وللزائد سنة ، فالنصف والرابع في ثلاثة^(٢) .
أي فالثلاثة الأرباع في ثلاث سنين ، فأما ابن راشد القفصي فزعم أن هذا الذي شهره هو
قول أشهب ، وأما المصنف في " توضيحه " فذكر أنه لم يره منقولاً ، فضلاً عن أن يكون
مشهوراً ، قال : ولعله أخذه مما في " المدونة " أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين^(٣) ، وأما ابن
عبد السلام فصحح النسخ التي فيها : وللزائد نسبه . قال : ويقع في بعض النسخ : وللزائد
سنة ، وليس بجيد ؛ لأنه على هذا التقدير يصير هو القول بأن في غير الكاملة ثلاث سنين ،
والفرض أن التفرع^(٤) على القول الذي يقابله ، وهو اعتبار النسبة ، وناقشه في " التوضيح " :
بأن الذي يقول في غير الكاملة : بثلاث سنين يراها في ثلاث [سنين]^(٥) على السواء ، وأما
على هذا فالثلثان في ستين وللزائد سنة ، ثم قوله إثر هذا : فالنصف والرابع في ثلاث سنين
بغير^(٦) النسخة التي فيها سنة ، وأما ابن عرفة فأعرض عن لفظ ابن الحاجب صفحاً .

وَإِنْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَرِيكًا .

قوله : (وَإِنْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَرِيكًا) مراده بالشريك المشترك في القتل مع غيره ،
وأما الصبي والمجنون فقال ابن عبد السلام : جعلوا^(٧) الكفارة من خطاب الوضع لما كانت

(١) في (١٥) : (التخير) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٠٦ .

(٣) نص المدونة بتهامه : (وثلاثا الدية في ستين ، وأما نصفها ، فقال فيه مالك مرة : تؤخذ في ستين ، وقال أيضاً : يجتهد فيه
الإمام إن رأى أن يجعله في ستين ، أو في سنة ونصف فعل . قال ابن القاسم : في ستين أحب إليّ ؛ لما جاء أن الدية تقطع
في ثلاث سنين أو في أربع قال : وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٥٦٠ .

(٤) في (١٦) ، و(٢٠) : (التعريع) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢٠) .

(٦) في (٣٠) ، (٤٠) : (يعين) .

(٧) في (١٦) : (جعل) .

عوضاً عن النفس ، فأشبهت أعواض المتلفات ، فإن كَانَ هناك دليل شرعي من إجماع أو غيره يوجب التسليم له فحسن وإلا فمقتضى النظر^(١) سقوطها عن الصبي والمجنون وردّها إلى خطاب التكليف ، وقد جعل الشرع عوضاً عن الرقبة الصيام الذي هو من خطاب التكليف.

وقال ابن عرفة : قول ابن شاس : تجب في مال الصبي والمجنون^(٢) . واضح كالزكاة ، ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصاً ، بل في " وجيز " الغزالي .

إِذَا قَاتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وَلِعَجْزَهَا شَهْرَانِ كَالظَّهَارِ .
قوله : (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مبتدأ خبره على القاتل .

لا صائل ، و [لا]^(٣) قَاتِلِ نَفْسِهِ كَدَيْتِهِ .

قوله : (لا صائل ، ولا قاتل نفسه كديته) كذا لابن شاس وابن الحاجب^(٤) قال ابن عرفة في الصائل هذا مقتضى المذهب ؛ [لأنه]^(٥) غير خطأ ولم أجده نصاً إلا للغزالي في " وجيزه " قال فيه : وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان^(٦) .

ابن عرفة : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : ٩٢] يخرج قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه وإذا بطل الجزء بطل الكل .

(١) في (١ ن) : (الروايات) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١١٢٩ / ٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر ، والمطبوعة .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١١٢٩ / ٣ ، وقال ابن الحاجب : (ولا كفارة على قاتل صائل ولا قاتل نفسه)

انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٠٧ .

(٥) في (١ ن) : (أنه) .

(٦) في (١ ن) : (وجهها) .

قوله : (بِيَقْسِيمِ لَوْنِ ضَرْبِهِ مَاتَ) هذا مَعَ ثبوت الجرح بالشاهدين مُتَّجِهٌ^(١) ، وأما الثابت بالشاهد الواحد فقال ابن عبد السلام : إِذَا مَكَانَهُمْ مِنَ الْقِسَامَةِ فَهَلْ يَكْتَفَى بِخَمْسِينَ يَمِينًا لَقَدْ ضَرَبَهُ وَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ ، أَوْ يَحْلِفُونَ يَمِينًا وَاحِدَةً : لَقَدْ ضَرَبَهُ ، ثُمَّ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا : لَمِنْ ضَرْبِهِ مَاتَ ؟ ، فِي ذَلِكَ نَظَرٌ ، وَهَلْ يَجْرِي عَلَى الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ [بشاهد واحد : هل يجمع في يمينه بين فصل تصحيح شهادة الشاهد الشَّهَادَةَ وفصل الاستحقاق]^(٢) أَوْ يَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَصْلَيْنِ يَمِينًا مُسْتَقَلَّةً^(٣) ؟ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ .

وقال ابن عرفة : ظاهر كلام ابن رشد ونصّه : أنهم يحلفون على الجرح والموت منه في كل يمين من الخمسين ، يعني : حيث قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات ، فعلى القول بالقسامة مَعَ الشاهد الواحد [في الجرح]^(٤) يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ، ولا يحلفون مَعَ الشاهدين على الجرح إلا لقدمات من ذلك الجرح ، وأما مَعَ الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة فتفرق الوجوه الثلاثة [١٣٥/أ] في صفة الأيمان^(٥) .

وأما الحقوق المالية ففي ترجمة " جامع الدعاوى " من ابن سهل : من قام له شاهدٌ واحدٌ باستحقاق شيءٍ حلف مَعَ شاهده أن [حقه لحق]^(٦) ، وحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه ، فجعل عليه يمينين . قاله ابن حبيب عن مطرف وأصبع .

وفي رسم الرهون من كتاب الرهون مثله ، والذي جرى به العمل [مع الدعاوى]^(٧)

(١) في (ن) : (محتجة) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) في (ن) : (مستقلة) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦ / ١٧ .

(٦) في (ن) : (٣) : (حقه لحوز) .

(٧) في (ن) : (١) : (جميع الدعاوى) ، وفي (ن) : (٣) : (جمع الدعاوى) .

في اليمين الواحدة ، وكان شيخنا ابن عتاب يقول من وجبت عليه يمين في دعوى ، ورُدَّت عليه يمين فلا بد له من يمينين ، وحكاه عن [شيخه أبي المطرف]^(١) وغيره ، وخالفه فيه أبو عمر بن القطان .

وَكِشَاوِدٍ ^(٢) بِذَلِكَ مُطْلَقًا ، إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ .

قوله : (وَكِشَاوِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقًا ، إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ) وإذا كَانَ الكلام هكذا مصدرًا بواو العطف وكاف التشبيه كَانَ أبين في الدلالة أَنَّهُ شروع في المثال الثالث ، قال ابن الحاجب : وفي العدل بالضرب أو بالجرح أو بمعاينة القتل دون ثبوت القتل قولان .

قال ابن عبد السلام : والأصح أَنَّهُ لا بد من ثبوت الموت ، وظاهر كلامه يشعر أَنَّهُ لو شهد عدلان بالجرح^(٣) أو بالضرب ، ولم تقم البينة على صحة موت المجروح أو المضروب لا تنفق على صحة القسامة ، ولا فرق بين ذلك في ظاهر كلام الشيخ ؛ لأنه إذا لم تثبت وفاة المجروح فتمكين الأولياء من القسامة يومئذ مستلزم لقتل الجاني ، وتزويج امرأة المقتول ، وقسم ماله بشاهد أو شاهدين على الجرح وذلك باطل ؛ إذ يحتمل بقاء المجروح حيًّا .

أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا كإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مُطْلَقًا .

قوله : (كإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مُطْلَقًا) أشار به لقوله في " المدونة " : ولو قال المقتول دمي عند فلان وشهد شاهد أَنَّهُ قتله لم يجتزأ بذلك [و لا بد من القسامة]^(٤) . فلا يؤخذ مما تقدم ، ولكن من قوله بعد : (ووجبت)^(٥) [إن تعدد اللوث] فاعلمه .

(١) في (١ ن) : (شيخنا) .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (أو بشاهد) .

(٣) في (١ ن) : (بالجراح) .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٩٣ / ٤ ، وانظر : المدونة ، ونصها : (أرأيت إن قال المقتول : دمي ثم فلان ،

وشهد شاهد على أَنَّهُ قتله أيجتزأ ولاة الدم بهذا في قول مالك ؟ قال : لا ، ولكن فيه القسامة عندي) : ٤٢٥ / ١٦ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْعَمْدِ ^(١) فَقَطُّ بِشَاهِدٍ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ بَطَلَ ، وَكَالْعَدْلِ
فَقَطُّ فِي مَعَابِدَةِ الْقَتْلِ ، أَوْ رَأَاهُ يَنْشَحِطُ فِي دَمِهِ ، وَالْمَتَّهِمُ قُرْبَهُ وَعَلَيْهِ آثَرُهُ ،
وَوَجِبَتْ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ اللُّؤْمُ ، وَلَيْسَ مِنْهُ وَجُودُهُ بِقُرْبِيَّةِ قَوْمٍ ، أَوْ دَارِهِمْ ، وَلَوْ شَهِدَ
اِثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتَحْلَفَ كُلُّ خَمْسِينَ ، وَالِدِيَّةُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى مَنْ
نَكَلَ بِلا قِسَامَةٍ ، وَإِنْ انْفَصَلَتْ بَغَاةٌ عَنْ قَتْلِي ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاتِلُ ، فَهَلْ لَاقِسَامَةٍ وَلَا
قَوْدٍ مطلقاً ؟ أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْوِيَّةٍ وَشَاهِدٍ ؟ أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطُّ ؟ تَأْوِيلَاتٌ . وَإِنْ
تَأَوَّلُوا فَهَدْرٌ كَزَاجِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ ، وَهِيَ خَمْسُونَ بِيَمِينًا مَتَوَالِيَةً بِنَاءً ، وَإِنْ أَعْمَى ، أَوْ
غَائِبًا بِحَلْفِهَا فِي الْخَطَا مِنْ بِيْرْتٍ ، وَإِنْ وَاحِدًا ، أَوْ امْرَأَةً ، وَجَبَرَتْ الْبِيْمِينَ عَلَى أَكْثَرِ
كَسْرٍهَا ، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَمِيعِ ، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا ، ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حِصْنَهُ .

قوله : (أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ ^(٢) فِي الْعَمْدِ فَقَطُّ بِشَاهِدٍ) كذا في بعض النسخ في العمد وهو
الصواب ، وأما النسخ التي فيها في الخطأ ، فخطأ صراح ^(٣) وهذا التفصيل الذي اقتصر
عَلَيْهِ هنا [هو] ^(٤) الأظهر عند ابن رشد فقد ^(٥) بين المسألة في رسم المكاتب من سماع يحيى ،
ثُمَّ حَصَلَ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ :

أحدها : إيجاب القسامة مَعَ الشاهد الواحد عَلَى إقرار القاتل بالقتل عمداً أو خطأ .

والثاني : أَنَّهُ لَا قِسَامَةَ فِي ذَلِكَ لِإِي الْعَمْدِ وَلَا فِي الْخَطَا .

والثالث : الفرق بين العمد والخطأ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَحْنُونٌ وَعَلَيْهِ أَصْلَحَ مَا فِي
" المدونة " وَهُوَ الْأَظْهَرُ إِذْ قَدْ قِيلَ : إِنْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ بِالْقَتْلِ خَطَاً لَيْسَ بِلَوْثٍ يوجب القسامة

(١) في المطبوعة : (الخطأ) .

(٢) في (ن٤) : (المقتول) .

(٣) لم يسلم للمؤلف هنا بعض شراح المختصر ، فقد قال الحرشي : (قَالَ بَاءٌ فِي (بِشَاهِدٍ) بِمَعْنَى مَعَ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُ
إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فَقَطُّ فَلَيْسَ بِلَوْثٍ مُطْلَقاً بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ تَارَةٌ يَنْطَلُ وَتَارَةٌ يَكُونُ لَوْثًا كَمَا مَرَّ عَنِ الشَّيْخِ شَرَفِ الدِّينِ
وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ بِشَاهِدٍ عَلَى مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ وَنَحْوُهُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَا يَخْتِجُ لِتَصْوِيبِ ابْنِ غَازِيٍّ)
وقال العدوي في تصويب كلام شيخه الحرشي : (وَالْحَاصِلُ أَنَّ ابْنَ غَازِيٍّ فَهَمَّ أَنْ قَوْلَهُ (بِشَاهِدٍ) الْبَاءُ فِيهِ سَبِيَّةٌ ، وَالرَّدُّ
عَلَيْهِ بِجَعْلِهَا بِمَعْنَى مَعَ) . انظر : شرح الحرشي ، وحاشية العدوي عليه : ٢٣٣ / ٨ ، ٢٣٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٥) في (ن٢) ، (ن٣) : (وقد) .

فكيف [إذا] (١) لم يثبت قوله ، وإنما شهد به شاهد واحد . انتهى (٢) . وما عزا الشارح للذخيرة عن ابن زرب وهم ؛ إنما فيها عنه نظائر أربع توجب القسامة منها : اعتراف القاتل غير المتهم [بالقتل] (٣) بالخطأ ، يريد إذا ثبت الاعتراف بعد لين كقوله في ديات " المدونة " : ومن أقر بقتل خطأ فإن اتهم أنه أراد إغناء ولد المقتول كالأخ والصدیق لم يصدق (٤) . وبه يظهر لك أن ما في " الشامل " ليس بصحيح .

وَإِنْ نَكَلُوا ، أَوْ بَعْضُ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ فَمَنْ نَكَلَ فَحَصْنَتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةٍ ، وَالْأَقْوَالُ ، وَاللُّوَلِيَّ الْأَسْتَعَانَةَ بِعَاصِيهِ ، وَاللُّوَلِيَّ فَقَطُّ حَلَفَ الْأَكْثَرُ ، إِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا ، وَوَزَعْتَهُ ، وَاجْتَزَى بِإِثْنَيْنِ طَاعًا مِنْ أَكْثَرٍ ، وَنُكُولُ الْمُعْبِينِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ بَعَدُوا فَتَرَدَّ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ ، فَيَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ ، وَمَنْ نَكَلَ حَيْسَ ، حَتَّى يَحْلِفَ .

قوله : (وَإِنْ نَكَلُوا ، أَوْ بَعْضُ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ فَمَنْ نَكَلَ فَحَصْنَتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) في المقدمات " و " البيان " إن نكلوا عن الأيمان أو بعضهم ففيه خمسة أقوال :

أحدها : رد الأيمان على العاقلة يملفون كلهم ، ولو كانوا عشرة آلاف ، والقاتل كأحدهم فمن حلف فلا غرم عليه ، ومن نكل غرم ما يجب عليه وهو واحد قولي ابن القاسم وهو أصحها ، وعليه اقتصر هنا (٥) .

(١) في (١٥) ، و (٢٤) : (إذ) .

(٢) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦ / ١٨ ، والنص مستغلق في البيان والتحصيل ، ولا يؤدي ما فصله المؤلف ، خاصة وأن عبارة المؤلف تشي بأنه نقل نص البيان بلفظه .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٥) ، و (٣) .

(٤) انظر تهذيب المدونة ، للبرذعي : ٤ / ٥٧٩ ، ونص المدونة ، لابن القاسم : (سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي مالك : أرى أن ينظر في ذلك ، فإن كان الذي أقر له من يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده مثل الأخ والصدیق لم أر أن يقبل قوله ، وإن كان الذي أقر بقتله من الأبعد من لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله) : ١٦ / ٤٠٦ .

(٥) انظر تفصيل الأقوال الخمسة في البيان والتحصيل ، لابن رشد ، في سماع عيسى من ابن القاسم ، المسألة الخامسة : ١٥ / ٤٨٢ ، وما بعدها ، وانظرها في المقدمات المهمات ، لابن رشد : ٢ / ٣٩٦ ، وحاصلها : الأول : رد الأيمان على

العاقلة يملفون كلهم . . . فَمَنْ حَلَفَ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَكَلَ غُرْمَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ . . . وَهُوَ أَصْحَحُهَا .
الثاني : يَحْلِفُ مِنَ الْعَاقِلَةِ حَسُونٌ رَجُلًا بَيْنَا بَيْنَا ، فَإِنْ حَلَفُوا بَرَّتْ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدَّيَةِ كُلِّهَا ، وَإِنْ حَلَفَ بَعْضُهُمْ بَرَّئَ وَكَرَّمَ بَقِيَّةَ الْعَاقِلَةِ كُلِّهَا حَتَّى يُسَمَّوْا خَمْسِينَ بَيْنًا . =

وَلَا اسْتِحَانَةَ ، وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضُ نَفْسِهِ بَطْلًا ، بِخِلَافِ عَقْوِهِ ، فَلِلْبَاقِي نَصِيْبُهُ
مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَا يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ ، بِخِلَافِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ ، وَالْمَبْرُسَمِ إِلَّا أَنْ لَا يُوْجَدَ غَيْرُهُ
فِي خِلَافِ الْكَبِيرِ حِصْنَهُ .

قوله : (وَلَا اسْتِحَانَةَ) إنها عزاه في " المقدمات " لمطرف ^(١) ، فقال ابن عرفة ذكره ابن حارث رواية لمطرف وأبو محمد قولاً له ورواية ؛ وإنما اقتصر عليه المصنف هنا ؛ لأن ابن عبد السلام عزاه للمدونة واستظهره ، وإلا فقول ابن القاسم في المجموعة : أن الأيمان ترد عليهم ويحلف معهم المتهم هو الذي حمل أبو الحسن الصغير " المدونة " عليه ، وهو ظاهر " الرسالة " وعليه درج ابن الحاجب وهذا كله في " التوضيح " .

وَالصَّغِيرُ مَعَهُ ، وَوَجِبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَا ، وَالْفُؤُودُ فِي الْعَمَدِ مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ
لَهَا ، وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْمٍ ، أَوْ قَتَلَ كَافِرًا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ جَنِينًا حَلَفَ وَاحِدَةً ، وَأَخَذَ
الدِّيَةَ ، وَإِنْ نَكَلَ بَرِيًّا الْجَارِحَ ، إِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا حَيْسَ ، فَلَوْ قَالَتْ دُهْمِي وَجَنِينِي عِنْدَ
فُلَانٍ ، فَفِيهَا الْقِسَامَةُ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ ، وَلَوْ اسْتَهْلَ .

قوله : (وَالصَّغِيرُ مَعَهُ) ما وجدته إلا لابن الحاجب ^(٢) ، وقبله ابن عبد السلام ، وعلمه المصنف بأنه أُرهب ، وأضرب عنه ابن راشد القفصي وابن عرفة . والله تعالى أعلم .

= النَّالِكُ : أَنَّهُمْ إِنْ نَكَلُوا فَلَا حَقَّ لَهُمْ ، أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ وَلَا يَتَّبِعُ عَلَى الْعَاقِلَةِ .
وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْيَمِينَ تَرْجِعُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَخِذَهُ ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيًّا ، وَإِنْ نَكَلَ فَلَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ شَيْءٌ يُنْكُوهُ .
وَالْحَائِسُ : رَدُّ الْأَيْمَانِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَإِنْ حَلَفَتْ بَرِيَّتًا ، وَإِنْ نَكَلَتْ غَرِمَتْ نِصْفَ الدِّيَةِ .

(١) انظر : المقدمات الممهديات ، لابن رشد : ٣٩٢ / ٢ ، ونصه : (أن المدعي يحلف وحده ، ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته في الأيمان كما يكون ذلك لولاة المقتول ، وهذا قول مطرف في الواضحة) .

(٢) عبارة ابن الحاجب : (ولا يتظر الصغير إلا أن لا يوجد حالف فيحلف نصفها والصغير معه) .

[باب الباغية]

الْبَاغِيَّةُ: فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الْإِمَامَ لِمَنْعِ حَقِّهِ، أَوْ لِحُلْجِهِ.

قوله: (أَوْ لِحُلْجِهِ) ابن يونس لو قام على إمام من أراد إزالة ما بيده: فروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: **إِنْ كَانَ مِثْلَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الذَّبُّ عَنْهُ وَالْقِيَامُ مَعَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا، دَعَاهُ وَمَا يَرَادُ مِنْهُ [١٣٥/ب]** يتتقم الله من الظالم بظالم ثم يتتقم من كليهما.

فَالْعَدْلُ [٧٩/ب] قِتَالُهُمْ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا كَالْكَفَّارِ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا تُحْرَقُ شَجَرُهُمْ، وَلَا تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ، وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ.
قوله: (وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا تُحْرَقُ شَجَرُهُمْ، وَلَا تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ، وَلَا يَدْعُوهُمْ

بِمَالٍ) معنى (يَدْعُوهُمْ): يتركوهم، وهو بفتح الدال، واتفقت النسخ على إسقاط نون العلامة منه، وذلك يدل على إسقاطها من يسترقوا، كما في كثير من النسخ، وعلى تسكين آخر (تحرق) وترفع؛ بناءً على أن الكلام طلب لا خبر، وذلك سائغ؛ إلا أن الغالب في عبارات الفقهاء الإخبار، وفي عبارة الشارع^(١) الطلب، وقد يشبه أن يكون لفظ المصنف ولا يوادعهم أي: ولا يتاركهم الإمام على مال^(٢) من الموادعة وهي المتاركة، فالتبس اللفظ على ناقله من المبيضة، وحيث تدبى الأفعال مرفوعة، فأما نفي الاسترقاق والإحراق ففي "الذخيرة" عن نظائر ابن بشير: "لا تسبى ذراريهم ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع شجرهم"^(٣). إلا أن لفظ المصنف في الاسترقاق أعم.

وأما المثلة بالرؤوس فأحرى في المنع مما في الجهاد، وقد ذكره في "الذخيرة" هنا، وأما منع الموادعة على مال فمذكور في "الذخيرة" عن نظائر ابن بشير^(٤)، وفي بعض نسخ ابن الحاجب.

(١) في الأصل، (١ن)، و(٢ن): (الشارح).

(٢) زاد في (١ن): (وفي عبارة الشارح الطلب وقد يشبه أن يكون).

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي: ٩/١٢.

(٤) انظر: السابق.

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَاسْتَعِينَ بِسَلَاحِهِمْ^(١) عَلَيْهِمْ إِنْ احْتَبَجَ لَهُ ، ثُمَّ رَدَّ كَغَيْبِهِ ، وَإِنْ أَمَّنُوا لَمْ يَنْتَبِعْ مِنْهُمْ مَهْزَمُهُمْ .

قوله : (وَاسْتَعِينَ بِسَلَاحِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنْ احْتَبَجَ لَهُ ، ثُمَّ رَدَّ كَغَيْبِهِ) أي : كغير السلاح من سائر أمواهم وهذا نصّ ما في " النوادر " عن ابن حبيب عن ابن الماجشون ولم يذكروا غيره فهو المذهب ، ويقع في نسخ هذا المختصر : (وَاسْتَعِينَ بِمَالِهِمْ) . وهو عندي تصحيف . والله سبحانه أعلم .

وَلَمْ يَدْخَفْ عَلَى جَرِيمٍ .

قوله : (وَلَمْ يَدْخَفْ عَلَى جَرِيمٍ) قال في " الذخيرة " : وهو بالذال المتقوطة^(٢) . " انتهى . وكلام الجوهر يبدل على الوجهين^(٣) .

وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، وَوَرِثُهُ ، وَلَمْ يَبْضَنْ مَتَأَوَّلٌ أَنْتَفَى نَفْسًا أَوْ مَالًا ، وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ ، وَحَدُّ أَقَامَهُ .

قوله : (وَوَرِثُهُ) كذا في " الذخيرة "^(٤) .

وَرَدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ ، وَضَوَّنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ ، وَالذَّمِيُّ مَعَهُ نَاقِصٌ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ .

قوله : (وَرَدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ) في " النوادر " إن قاتل مع المتأولين أهل الذمة وضع عنهم ما وضع عن المتأولين وردوا إلى ذمتهم ، وإن قاتلوا مع أهل العصية المخالفين للإمام العدل فهو نقض لعهدهم يوجب استحلالهم ، وإن كان السلطان غير عدل وخافوا جوره ، واستعانوا بأهل العصية لم يكن ذلك منهم نقضاً^(٥) .

(١) في أصل المختصر والطبوعة : (بإلهم) .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٧ / ١٢ .

(٣) الذَّفُّ : الإجهاد على الجريح ، وهو بالذال المتقوطة ، والذال المهملة ، بمعنى واحد . انظر : لسان العرب ، لابن منظور :

١١٠ / ٩ .

(٤) قال في الذخيرة : (من قتل أباه أو أخاه من البغاة لم يجرم عليه ميراثه لأنه لم يتعجل ما أجله الله تعالى فيحرم) انظر :

الذخيرة ، للقرافي : ١٢ / ١٢ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٤ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

ابن عرفة : هذا إن خرجوا مع أهل العصبية طوعاً ، وإن أكرهوهم لم يكن نفس خروجهم نقضاً ؛ لصحة تعلق الإكراه به ، فإن قاتلوا معهم كان قتالهم نقضاً لعهدهم لامتناع تعلق الإكراه بقتال من لا يجلب قتاله .

ونزلت هذه المسألة بتونس أيام حوصر أبو الحسن المريني ، وقامت بغاة عليه بتونس ، وحاصروا قصبتهما ، واستعانوا بأجناد النصاري ، ثم قدر عليهم وردهم إلى ذمتهم . وبالله تعالى التوفيق .

[باب الردة]

الرَّدَّةُ: كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ، أَوْ لَفْظٍ يَفْتَضِيهِ، أَوْ فِعْلٍ يَنْتَضِمُهُ كَالْقَاءِ مَصْحَفٍ يَفْخِرُ، وَشَدَّ زُنَارٍ.

قوله: (الرَّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ) ابن عرفة الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها.

وَسِحْرٍ، وَقَوْلٍ يَقْدِمُ الْعَالَمَ أَوْ بَقَائِهِ، أَوْ شَكٍّ فِيهِ ذَلِكَ أَوْ يَنْتَاسِخُ الْأَرْوَاحَ أَوْ يَقُولُهُ فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٌ أَوْ ادَّعَى شُرْكَاً مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بِمَهَارِبَةٍ نَبِيٍّ. أَوْ جُوزَ اِكْتِسَابِ النُّبُوَّةِ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ يَجَانِقُ الْمَوْرَ. أَوْ اسْتَحَلَّ كَالشَّرْبِ.

قوله: (وَسِحْرٍ) حدّ ابن العربي السحر بأنه كلام مؤلف يُعْظَمُ بِهِ غير الله عز وجل، وتنسب^(١) إليه المقادير والكائنات. على هذا اقتصر في "التوضيح"، وعليك بالفرق الثاني والأربعين والمائتين بين قاعدة ما هو سحر يكفر به، وقاعدة ما ليس كذلك، فقد أتى فيه بالعجب العجائب، وشهد أبو القاسم بن الشاط لمعظمه بالصواب، واختصر من ذلك في "الذخيرة" مباحث نفيسة خطيرة.

لَا يَأْمَانَهُ اللَّهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصَمِّ، وَفُضِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ. وَاسْتَنْتَجِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقِبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتِلَ. وَاسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ. وَمَالَ الْعَبْدَ لِسَبِيهِ وَالْإِقْفِيءَ وَبِقِيِّ وَوَلَدَهُ مُسْلِمًا كَانَ تَرِكَ وَأَخَذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْدًا عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَا حُرٍّ مُسْلِمٍ.

قوله: (لَا يَأْمَانَهُ اللَّهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصَمِّ) كذا ذكر ابن راشد القفصي عن فتيا شيخه القرافي، وزاد عنه في الخطيب يأتيه كافر يريد أن ينطق بكلمة الإسلام فيقول له: اصبر حتى أفرغ من خطبتي، فإنه يحكم بكفر الخطيب؛ لأن ذلك يقتضي أنه أراد بقاء الكفر زماناً ما، قال: سمعته من شيخنا القرافي ولم أر موضعه. انتهى، ولم أر مسألة الخطيب لغيره، وعنه نقلها في "التوضيح".

(١) في (١٨): (وتنسبه).

وأما الدعاء بأمامته الله ونحوه ، فقد أطال فيه القرافي النفس في الفروق الثلاثة الآخيرة من قواعده في أحكام الأدعية ، وسلم ابن الشاط بعض مباحثه دون بعض ، والوقوف على ذلك كله متأكد .

كَأَنَّ قَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ .

قوله : (كَأَنَّ قَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ) هذا كقول ابن شاس : ولو قتل [١٣٦/أ] حراً عمداً في رده ، وهرب إلى بلد الحرب لم يكن لولاية المقتول في ماله شيء ، ولا ينفق على ولده وغياله منه ، بل يوقف فإن مات فهو فيء ، وإن تاب ثم مات كان لورثته^(١) .

إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ . وَالْخَطَأُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جُنَايَةً عَلَيْهِ . وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ . وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا وَقْتِلَ الْمُسْتَسِرُّ بِمَا اسْتِنَابَتْهُ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ نَائِباً . وَمَالُهُ لَوَرَثَتِهِ وَقِيلَ عَذْرٌ مِنْ أَسْلَمَ . وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضَبْقٍ إِنْ ظَهَرَ كَأَنْ تَوَضَّأَ وَطَلَى ، وَأَعَادَ مَأْمُومَهُ ، وَأَدَبَ مَنْ تَشَهَّدَ ، وَلَمْ يُؤَقَفْ عَلَى الدَّعَائِمِ كَسَاحِرِ ذَمِيٍّ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ضَرراً عَلَى مُسْلِمٍ .

قوله : (إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ) مخرج من قوله : (لا حر مسلم) أي : ولا يؤخذ منه ما جنى عمداً على حر مسلم إلا حد الفرية .

وَأَسْقَطَتْ صَلَاةً ، وَصِيَاماً وَزَكَاةً ، وَحَجًّا تَقَدَّمَ . وَنَفْرًا ، وَبَيْبِنًا بِاللَّهِ ، أَوْ يَحْتَقِ ، أَوْ يَطْمَارُ ، وَإِحْصَانًا ، وَوَصِيَّةً ، لَا طَلَانًا ، وَوَدْعَةً مُطَّلًا ، بِخِلَافِ رَدِّ الْمَرْأَةِ وَأَقْرَبِ كَافِرٍ انْتَقَلَ لِكُفْرِ آخِرٍ وَهَكِيمٍ بِإِسْلَامٍ مَنْ لَمْ يَمَيِّزْ لِمِصْغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطَّ .

قوله : (وَرَدْعَةً مُطَّلًا) بالرفع عطفاً على الضمير في أسقطت .

كَأَنَّ مَيِّزَ ، إِلَّا الْمُرَاقِقَ ، وَالْمَتْرُوكَ لَهَا ، فَلَا يَجْبُرُ بِقَتْلِ ، إِنْ امْتَنَعَ ، وَيُؤَقَفُ إِرْتِنُهُ ، وَبِإِسْلَامِ سَابِيهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ وَالْمُتَنَصِّرُ مِنْ كَاسِيرِ عَلَى الطَّوْمِ ، إِنْ لَمْ يَنْتَبِذْ إِكْرَاهَهُ ، وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا ، أَوْ عَرَضَ ، أَوْ لَعَنَهُ ، أَوْ عَابَهُ ، أَوْ قَذَعَهُ ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ ، أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ .

قوله : (كَأَنَّ مَيِّزَ ، إِلَّا الْمُرَاقِقَ ، وَالْمَتْرُوكَ لَهَا) أي للمراهقة .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١١٤٣ .

أَوْ الْحَقَّ بِهِ نَقْصًا ، وَإِنْ فِيهِ بَدَنِهِ ، أَوْ حَظَلْتَهُ ، أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ ، أَوْ وَفُورِ
عَلِمِهِ ، أَوْ زُهْدِهِ أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى
طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ قَبِلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَغَنَ [١/٨٠] ، وَقَالَ أَرَدْتُ الْعُقْرَبَ قَتَلَ وَلَمْ
يَسْتَنْبِ حَدًّا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَافِرَ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْرُدْ ذَمَّهُ . لِجَهْلِ ، أَوْ سَكْرِ ، أَوْ
تَهْوُرِ .

قوله : (أَوْ الْحَقَّ بِهِ نَقْصًا ، وَإِنْ فِيهِ بَدَنِهِ ، أَوْ حَظَلْتَهُ) . كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها :
(وَإِنْ فِي دِينِهِ) ، والذي في " الشفاء " : أَوْ الْحَقَّ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خَصْلَةٍ
مِنْ خِصَالِهِ ^(١) . فتأمل ما يليق به الإغْيَاءُ فِي كَلَامِ الْمَصْنُوفِ .

وَفِيهِمْ قَالُ : لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ صَلَّى عَلَيَّ ، جَوَابًا لِ : صَلَّى ، أَوْ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ
بَيْنَهُمْ ، جَوَابًا لِ : تَنْهَمُنِي ، أَوْ جَمِيعِ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلَانِ وَاسْتَنْتِيبَ فِي هُزْمٍ ، أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ .

قوله : (وَفِيهِمْ قَالُ : لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ صَلَّى عَلَيَّ ، جَوَابًا لِ : صَلَّى) كذا هو في النسخ
الجيدة ، وهو الصواب الموافق لما في " الشفاء " ^(٢) ، وإن سبب الخلاف : هل شتم الملائكة
الذين يصلون عليه ﷺ أو شتم الناس لقريته الغضب ، وكو قال : لا صلى الله عليه لم يختلف
في قتله . والله تعالى أعلم .

أَوْ تَنْبَأً ، إِلَّا أَنْ يُسِيرَ عَلَى الْأَظْهِرِ ، وَأَدَّبَ اجْتِهَادًا فِي أَدِّ وَاشْكُ ، لِلنَّبِيِّ أَوْ لَوْ
سَبَنِي وَأَكَّ لَسَبْتُهُ ، أَوْ يَا ابْنَ الْفِرْ كَلْبِ ، أَوْ ذَخِيرِ ، أَوْ عَبْرَ بِالْفَقْرِ ، فَقَالَ
تَعْبِيرِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَمَى الْغَنَمِ ، أَوْ قَالَ لَغَضِبَانَ كَأَنَّهُ وَجْهٌ مُنْكَرٌ ، أَوْ مَالِكٍ ، أَوْ
اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حِجَّةً لَهُ ، أَوْ لِفَيْرِهِ ، أَوْ شَبَّهَ لِنَقْصِ لِحْفِهِ ، لَا
عَلَى النَّاسِ كَانَ كَذِبَتْ فَقَدْ كَذَّبُوا ، أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَقَالَ أَرَدْتُ
الظَّالِمِينَ ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبٍ فَنَدَقَ قَوْلَانُ ، وَإِنْ نَبِيًّا .

قوله : (أَوْ تَنْبَأً ، إِلَّا أَنْ يُسِيرَ عَلَى الْأَظْهِرِ) أشار به لما في رسم يدير من سماع عيسى من

(١) انظر الشفاء ، للقاضي عياض ، في الباب الأول ، في بيان ما هو في حقه صلى الله عليه وسلم سب أو نقص : ٢١٤ / ٢ .

(٢) قال في الشفاء : (وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال له : صل على النبي محمد فقال له الطالب : لا صلى الله
على من صلى عليه . فقيل لسحنون : هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه ؟
قال : لا إذا كان على ما وصفت من الغضب لأنه لم يكن مضمراً الشتم) ، انظر الشفاء في الوجه الرابع ، وهو أن يأتي من
الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكول : ٢٣٥ / ٢ .

ابن القاسم من كتاب المرتدين : يستتاب من تنبأ . قلت له أسر ذلك أو أعلنه ؟ فقال : وكيف يسر^(١) ذلك ؟ قلت يدعو إليه في السر . قال : إذا دعى إليه فقد أعلنه .

ابن رشد : فيها نظر ، والصواب أن يفرق فيها بين السر والإعلان ، وأن يكون حكمه إذا دعا إلى ذلك في السر وجحد في العلانية حكم الزنديق ، وهو قول أشهب فيمن تنبأ من أهل الذمة وزعم أنه رسول إلينا ، وأن بعد نبينا نبياً أنه إن كان معلناً بذلك استتيب إلى الإسلام ، فإن تاب وإلا قتل ، سأل ابن عبد الحكم عن ذلك أشهب لسحنون إذ كتب إليه أن يسأله له عن ذلك^(٢) .

وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدٍ ذُرْبَتَهُ ﷺ فِي [أَبَائِهِ]^(٣) ، مَعَ الْعِلْمِ بِهِ .

قوله : (وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدٍ ذُرْبَتَهُ ﷺ فِي أَبَائِهِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِهِ) أشار به لقول عياض في " الشفاء " : وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجلٍ هاشمي : لعن الله بني هاشم ، وقال^(٤) أردت الظالمين منهم ، أو قال لرجلٍ من ذرية النبي ﷺ [قولاً قبيحاً في آباءه أو من نسله أو ولده ، على علم منه أنه من ذرية النبي ﷺ]^(٥) ، ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض آباءه وإخراج النبي ﷺ من سبّه^(٦) منهم .

وقد رأيت لأبي موسى بن مناس فيمن قال لرجلٍ : لعنك الله إلى آدم . أنه إن ثبت ذلك عليه قتل^(٧) . انتهى ، فالضمير في ذريته للرسول صلى الله عليه وسلم ، والضمير في آباءه للفظ أحد . ولو قال^(٨) : وفي قبيحٍ لآباء^(٩) أحد ذريته ، لكان أبين .

(١) في (١ن) : (يسير) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤١٤ / ١٦ ، ٤١٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة ، وأكثر ما وقفنا عليه من النسخ ، وقد جعله المؤلف إحالة للمسألة عن وجهها الذي أراداه المصنف .

(٤) في (١ن) : (وقد) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٦) في الأصل ، و(١ن) ، و(٢ن) : (نسبه) .

(٧) انظر الشفاء ، في : الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل ولفظ من القول بمشكل : ٢٣٧ / ٢ .

(٨) أي : المصنف .

تنبيهات :

الأول : سقط من بعض النسخ في آبائه ، فنقله كذلك في " الشامل " وهو إحالة للمسألة عن وجهها .

الثاني : ليس في كلام عياض تصريح بتشديد الأدب على هذا القائل دون قتل كما نقل المصنف ، بل لما ذكر عياض الأدب في لعن العرب وبنو إسرائيل وبنو آدم وفي : : يابن ألف كذا . قال : ولو علم أنه قصد^(١) سب من في آبائه من الأنبياء على علم لقتل^(٢) ، ثم قال : وقد يضيق القول في مثل هذا إلى آخره . أي قد يضيق قول المتكلم بهذا السخف حتى لا يقبل التأويل ، وليس يعني أنه يضيق عليه في الأدب .

الثالث : من هنا يظهر لك أن تسوية المصنف قبل هذا بين لعن العرب ولعن بني هاشم فيها نظر ، ولا [يخفاك أن]^(٤) لفظ (يضيق) في عبارة عياض ثلاثي مبني للفاعل^(٥) .
كَأَنَّ انْتَسَبَ لَهُ .

قوله : (كَأَنَّ انْتَسَبَ لَهُ) أشار به لقول عياض في آخر الفصل الأخير من " الشفاء " :
روى أبو مصعب عن مالك : من انتسب إلى آل بيت النبي ﷺ : يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته ؛ لأنه استخفاف بحق الرسول ﷺ^(١) .
أَوْ احْتَمَلَ قَوْلَهُ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ ، أَوْ لَفِيضٌ أَوْ [عَائِقٌ]^(٧) عَنِ الْقَتْلِ ، أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى نَبَوْتِهِ .

قوله : (أَوْ احْتَمَلَ قَوْلَهُ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ ، أَوْ لَفِيضٌ عَائِقٌ عَنِ الْقَتْلِ) هذه أربع

(١) في (١ ن) : (ولآباء) .

(٢) في (٣ ن) : (قد) .

(٣) في الأصل : (يقتل) ، وفي (٤ ن) : (قتل لقتل) .

(٤) في (١ ن) : (يخفى كان) .

(٥) المؤلف يعني أن عياضاً يقرر أن لعن العرب أخف من لعن بني هاشم إذ يضيق الأمر على اللاعن في لعن بني هاشم ، ولا يستأنى في الحكم على صاحبه ومعاقبته ، فتسوية المؤلف الأمر في المسألتين بعيد .

(٦) انظر الشفا ، للقاضي عياض ، الباب الثاني في حكم سابه وشاقمه . . . ، فصل حكم ساب آل النبي صلى الله عليه وسلم :

(٧) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (فعاق) .

مسائل وهي كلها في " الشفاء " ونصّها فيه ، فأما من ^(١) لم تتم الشهادة عليه إنما شهد عليه الواحد أو الليف من الناس ، أو ثبت قوله لكن احتمال ولم يكن [صريحاً فهذا] ^(٢) يدرأ عنه القتل ، ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها ، وكثرة السماع منه وصورة حاله من التهمة في الدين والتبذ بالسفه والمجون ، فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال من التضيق ^(٣) بالسجن والشدة في القيود إلى الغاية [١٣٦ / ب] التي هي متهى طاقته مما لا يمنع القيام لضرورته ولا يقعه عن صلاته ، وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى ^(٤) أوجه وترىص به لإشكال وعائق اقتضاه أمره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله ^(٥) انتهى .

وفي كثير من نسخ هذا المختصر : (فعاق عن القتل) ، بعطف عاق بالفاء وإضمار فاعله أي فعاق الاحتمال أو كون الشاهد واحداً أو لفيماً ؛ فهي على هذا ثلاث مسائل فقط .
أَوْ صَحَابِيًّا ، وَسَبَّ اللّٰهَ كَذٰلِكَ ، وَفِي اسْتِنَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلَافَ كَمَنْ قَالَ لَقِيْتُ فِيهِ مَرَضِي . مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ .

قوله : (**أَوْ صَحَابِيًّا**) أشبع فيه الكلام [في] ^(١) آخر فصل من الشفاء ، وختم بأن قال : قال أبو عمران في رجل قال : لو شهد علي أبو بكر الصديق أنه كان ^(٢) في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه ، وإن أراد غير هذا ضرب ضرباً يبلغ به حد الموت وذكرها رواية ^(٨) . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (ن) : (إن) .

(٢) في (ن) : (تصريحاً بهذا) .

(٣) في (ن) : (الضيق) .

(٤) في (ن) : (بمعنى) .

(٥) انظر : الشفاء ، للقااضي عياض ، في حكم من لم تتم الشهادة عليه : ٢ / ٢٦١ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ن) ، و(٣) .

(٧) في (ن) ، و(٤) : (إن كان) .

(٨) انظر : الشفاء ، للقااضي عياض : ٢ / ٣١١ .

[باب الزنا]

الزَّانَا وَطَهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ ، فَرَجَّ أَدَمِيٌّ ، لَا مَلِكَ لَهُ فِيهِ ، يَاتِقَاقٍ ، تَعَمُّدًا ، وَإِنْ لَوَاطًا ، أَوْ إِتْبَانًا أَجْنَبِيَّةً يَدْبُرُ .

قوله : (وَإِنْ لَوَاطًا) هُوَ كَقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، فَيَتَنَاوَلُ اللُّوَاطُ (١) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : أَمَا تَنَاوَلُ التَّعْرِيفُ (٢) لَهُ فَظَاهِرٌ ؛ وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْفِعْلِ الْخَاصِّ ، هَلْ يُوجِبُ الْحَدَّ أَمْ لَا ؟ وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَقْتُلُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَطْلُوبُ إِخْرَاجُهُ كَمَا كَانَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ (لَا إِدْخَالَه) (٣) تَحْتَ الزَّانَا ، الَّذِي حُدِّهَ إِذَا جُلِدَ وَإِذَا رَجِمَ .

أَوْ مَبْتَنَّةٌ غَيْرُ زَوْجٍ ، أَوْ صَغِيرَةٌ يُمْكِنُ وَطُؤُهَا ، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٌ لِلْوَطِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ مَمْلُوكَةٌ تَعْتَقُ .

قوله : (أَوْ مَبْتَنَّةٌ غَيْرُ زَوْجٍ) أَي : غَيْرُ زَوْجَةٍ وَهُوَ مَخْفُوضٌ نَعْتًا لَزَوْجَةٍ ، يُرِيدُ : وَلَا أُمَّةً .

أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا ، أَوْ مُحَرَّمَةٌ بِصَهْرٍ مُؤَبَّدٍ أَوْ خَاوِسَةٍ ، أَوْ مَرَهُونَةٍ ، أَوْ ذَانَتْ مَغْنَمًا ، أَوْ حُرَيْبِيَّةً ، أَوْ مَبْتُونَةً وَإِنْ بَعْدَةً ، وَهَلْ إِنْ أَبْتَدَى فِي مَرَّةٍ ؟ تَأْوِيلَانِ . أَوْ مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ .

قوله : (أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا) أَشَارَ بِهِ لِقَوْلِهِ فِي " الْمَدُونَةِ " : وَمَنْ اشْتَرَى حُرَّةً وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا فَاقْتَرَّ أَنَّهُ وَطَّاهَا حَدًّا (٤) .

أَوْ مَعْتَقَةٌ بِلَا عَقْدٍ كَانَ بَطْلَانًا مَمْلُوكًا أَوْ مَجْنُونًا ، بِخِلَافِ الصَّيْبِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَجْمَلَ الْعَيْنُ أَوْ الْحُكْمُ ، إِنْ جَمَلَ مِثْلُهُ ، إِلَّا الْوَاضِحَ ، لَا مُسَاحَقَةً ، وَأَدَبَ اجْتِهَادًا ، كَبْهِيمَةٍ وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الدَّبْحِ وَالْأَكْلِ .

قوله : (بِلَا عَقْدٍ) لَا شَكَّ فِي رَجُوعِهِ لِلطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ ، وَهُوَ كَقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : ثُمَّ

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥١٤ ، ونصه : (وهو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمداً فيتناول اللواط) .

(٢) في (١٧) : (التضريح) .

(٣) في (١٧) ، و(٢) : (لإدخاله) .

(٤) قال في المدونة ، لابن القاسم : (قال مالك من اشترى حرة وهو يعلم أنها حرة فوطئها أقيم عليه الحد إذا أقر بوطنها) :

٢٤٣/١٦ ، وانظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٠٩/٤ .

وطأها بغير تزويج. ^(١) إلا أنه قاله في المطلقة دون المعتقة ولا فرق ^(٢).

وَمَنْ حَرَّمَ لِعَارِضٍ . كَحَائِضٍ ، أَوْ مُشْتَرِكَةٍ أَوْ مُعْتَدَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَا تَعْنُقُ أَوْ بِنْتٍ عَلَى أُمِّ ، لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، أَوْ عَلَى أُخْتِهَا ، وَهَلْ إِلَّا أُخْتُ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَكَأَمَةِ مُحَلَّلَةٍ ، وَقَوْمَتِ وَإِنْ أَبْيَا .

قوله : (أَوْ مُعْتَدَةٍ) ^(٣) يعني مملوكته المعتدة يريد أو المتزوجة [كما] ^(٤) قال ابن الحاجب :
أو عدمه أو تزويج ^(٥).

أَوْ مُكَرَّهَةٍ .

قوله : (أَوْ مُكَرَّهَةٍ) إنها تشبه ما قبلها في درء الحد ولا تؤدب [وكذا] ^(٦) المبيعة في الغلاء .

أَوْ مَبِيعَةٍ يَغْلَاءُ عَلَى الْأَظْهَرِ .

قوله : (أَوْ مَبِيعَةٍ يَغْلَاءُ عَلَى الْأَظْهَرِ) كذا في بعض النسخ ، والذي في رسم جاع ^(٧) من سماع عيسى من كتاب القذف : سألت ابن القاسم عن من جاع ^(٨) فباع امرأته من رجل ، وأقرت له بذلك فوطأها مشتريها ؟ قال : وجدت في مسائل بعض أصحابنا عن مالك - وهو رأيي - أنها يعدران وتكون طلقاءً بائنة ، ويرجع عليه المشتري بالثمن . قلت : فلو لم يكن بها جوع ؟ قال : [فحري] ^(٩) إذن أن تحدد وينكل زوجها ، ولكن درء الحد أحب إلي ؛ كقول مالك فيمن سرق لجوع لا يقطع . ابن رشد : لا شبهة أقوى من الجوع ، وكونها طلقاءً بائنة هو ظاهر قول مالك في سماع يحيى من كتاب العتق ، وقيل هي البتة ، ووجه

(١) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥١٥ .

(٢) لفظ ابن الحاجب : (أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج أو اعتق أمة ثم وطئها فإنه لا يحد) .

(٣) في (ن ٣) : (معتقة) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ١) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥١٥ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ١) .

(٧) في (ن ٣) : (جامع) .

(٨) في (ن ٣) : (جامع) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٤) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

الشبهة أن^(١) لم يكن بها جوع أن المشتري يملكها بشراء^(٢) ملك الأمة ، فيكون في وطئه إياها كالمكره لها ، وإن كانت طائعة ، إذ لو امتنعت لقدر على إكراهها^(٣) .

ابن عرفة : كون أصل فعلها في البيع الطوع ينفي كونها مكرهة ، ثم قال ابن رشد : وعلى قول ابن الماجشون فيمن زوج ابنته رجلاً فحبسها ، وأرسل إليه أمته فوطأها ، فإنها تحدى إلا أن تدعي أنها ظنت أنها زوجت منه ، تحدى هذه إن طاعت لزوجها ببيعها فوطأها المشتري ، إلا أن تدعي أنه أكرهها على الوطء ، وهو قول ابن وهب في سماع زونان من طلاق السنة . انتهى . ولم ير مالك في أول رسم من طلاق السنة على من زوج امرأته طلاقاً إلا أن ينويه . قال^(٤) ابن رشد هناك عن محمد : وتزويجه إياها كبيعها لها سواء .

كَانَ ادَّعَى شِرَاءَ أَمَةٍ . وَنَكَلَ الْبَائِعُ ، وَحَلَفَ الْوَاطِئُ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُكَرَّهَ كَذَلِكَ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَتَبَيَّنَ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقًا ، أَوْ يَهْرَبَ ، وَإِنْ فِي الْحَدِّ ، وَبِالْبَيِّنَةِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بَبِكَارَتِهِمَا ، وَيَحْمِلُ فِي غَيْرِ مَتَزَوِّجَةٍ ، وَذَاتِ سَبِيٍّ [ب/٨٠] مَقْرَبِهِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ دَعْوَاهَا الْغَضَبُ بِالْقَرِينَةِ ، بِرَجْمِ الْمُكَرَّهِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .

[قوله : (كَانَ ادَّعَى شِرَاءَ أَمَةٍ . وَنَكَلَ الْبَائِعُ ، وَحَلَفَ الْوَاطِئُ) هذا مقتضى ما في أول

قذف المدونة^(٥) .

إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بَيْنَكَامٍ لِأَزْمٍ . مَعَ بَحَارَةِ ، مُعْتَدِلَةٍ ، وَإِنْ يَهْرَبُ بِدَاءَةِ الْبَيِّنَةِ ، ثُمَّ الْإِمَامُ كَلَّطَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ . وَجَلَدَ الْحُرَّ الْيَكْرُ مِائَةً ، وَتَشَطَّرَ لِلرَّقِّ وَإِنْ قُلٌّ .

قوله : (إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ) مراده : إصابة التزويج التي يقع بها الإحصان لا إصابة الزنى

(١) (لو) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن) ، (١) ، و(٢) .

(٢) في (ن) ، (١) ، و(٢) ، (٣) : (بشراة) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٤) في (ن) : (قاله) .

(٥) قال في تهذيب المدونة ، للبرازعي : (ومن أقر أنه وطئ أمه رجل ، أو قامت عليه بيعة بذلك وادعى أنه ابتاعها منه وأنكر

ذلك ربه ، فإن لم يأت بالبيعة على الشراء ، حدته وحدت الأمة فإن نكل حلف الواطئ ، وقضي له بها ، ودرأ

عنه الحد) انظر : تهذيب المدونة ، للبرازعي : ٤/٤٦٦ .

التي توجب الحد ، ويريد إصابة صحيحة كما قال في الإحلال : (حَتَّى يُولِجَ بِالْغُرِّ قَدْرَ الْمَشَقَّةِ يَلَا مِنْهُمُ^(١)) .

وَتَحَصَّنَ كُلُّ دُونِ صَاحِبِهِ^(٢) .

وقوله : (وَتَحَصَّنَ كُلُّ دُونِ صَاحِبِهِ) [١٣٧/أ] زاد في بعض النسخ : بالعتق والوطء بعده وإسقاطه أولى ؛ ليتناول^(٣) الكلام كلَّ تحصين يمكن في أحدهما من الجهتين كالعتق أو من أحدهما كالإسلام .

وَعَرَّبَ الذَّكْرَ الحُرَّ فَقَطْ عَامًّا ، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَفَدِكِ ، وَخَيْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَيُسْجَنُ سَنَةً .

قوله : (فَيُسْجَنُ سَنَةً) أي : من حين سجنه كما قال ابن الحاجب^(٤) فذكر العام قبله في التغريب^(٥) ضائع .

تنبيه :

ظاهر المذهب - والله تعالى أعلم - أن السجن فرع التغريب فلا سجن على عبد ولا [على]^(٦) امرأة لما لم يكن عليهما تغريب ، وقول اللخمي : إن تعذر التغريب في المرأة ؛ لعدم الولي أو الرفقة المأمونة لم يسقط السجن خلاف أو إلزام ، وقد حكم في هذه الأيام بمدينة فاس - كالأها الله تعالى - ب : سجن المرأة الزانية ببلدها بعد الجلد . فتأمله .

وَإِنْ عَادَ ، أُخْرِجَ ثَانِيَةً ، وَتَوَخَّرَ الْمَنْزُوجَةُ لِجَبِيظَةٍ ، وَبِالْجَلْدِ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ ، وَأَقَامَةُ الْحَاكِمِ وَالسَّيِّدِ إِنْ لَمْ تَنْتَزِجْ بِغَيْرٍ وَلَكِهِ يَغْيِرُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَتْ الْوَطْءَ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَخَالَفَهَا الرَّجُلُ . فَالْحَدُّ .

(١) في (ن) : (مانع) .

(٢) زاد في أصل المختصر ، والمطبوعة : (بِالْعَتَقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ) .

(٣) في (ن) : (لمتناول) .

(٤) قال ابن الحاجب : (ويسجن فيه سنة من حين سجنه) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥١٧ .

(٥) في الأصل ، (ن) ، و (٢) : (التغريب) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) ، و (٣) .

قوله : [**وَإِنْ عَادَ**]^(١) ، **أُخْرِجَ ثَانِيَةً**) وهذه عبارة ابن شاس^(٢) ، وله عزاها ابن عرفة ولم يزد ، وأما ابن عبد السلام فطرق في معناها الاحتمال ، واستظهر أنه عاد بعد النفي إلى بلده هارباً قبل تمام السنة ؛ ولذا اقتصر على الإخراج وفي قوله : **(أُخْرِجَ)** ولم يقل أُعيد . زيادة فائدة ؛ لأن لفظة (أعيد) أخص من لفظة **(أُخْرِجَ)** ؛ لأنها تدل على الإعادة إلى المكان الذي سجن فيه أولاً ، وقد لا يرى الإمام خصوصية ذلك المكان لما يتبين له من عدم حصانته ، فيرى أن يتم عليه السنة في بلد أحسن^(٣) من الأول وتبعه في " التوضيح " .

وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَا لَمْ يَبْقَرِ بِهِ ، أَوْ يُولَدَ لَهُ وَأَوْلَا عَلَى الْخُلَافِ ، أَوْ لِيَخْلَافِ
الزَّوْجَ فِي الْأُولَى فَقَطْ أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُنُ ، أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلَاتٌ ،
وَإِنْ قَالَتْ زَنَبْتُ مَعَهُ ، فَادْعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ ، أَوْ وَجَدَا فِي بَيْتٍ وَأَقْرَأَ بِهِ وَادْعَا
النِّكَاحَ أَوْ ادْعَاهُ فَصَدَّقْتَهُ أَوْ وَلِيَهَا وَقَالَا لَمْ نَشْهَدْ حَدًّا .

قوله : (**تَأْوِيلَاتٌ**) يغني عنه (**أَوْلَا**) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١١٤٥ .

(٣) في (١ن) ، و (٣ن) : (أخص) .

[باب القذف]

قَذَفَ الْمُكَافِرُ حُرًّا مُسْلِمًا ، يَنْفِي نَسَبِي ، عَنْ أَبِي ، أَوْ جَدِّ ، لِأُمِّ ، وَلَا إِنْ نَعِدَ .
قوله : (وَلَا إِنْ نَعِدَ) الذي في آخر سماع ابن القاسم : سئل مالك عن منبوذ افتري عليه فقيل له : يا ابن الزانية ؟ فقال : أرى أن يعذر بإذائته^(١) إياه ، ولا حدَّ علي من افتري عليه .

قال ابن رشد : إنما لم ير الحدَّ علي من قال لمنبوذ : يابن الزانية من أجل أن أمه لا تعرف ، ولا حدَّ علي من قذف مجهولاً لا يعرف ، وكذلك لو قال له : يابن الزاني . لم يحدَّ إذ لا يعرف أبوه ، وكذلك قال ابن حبيب في " الواضحة " : أنه لا حدَّ علي من قذف منبوذاً بأمه أو بأبيه ، وهو معنى قوله في هذه الرواية : ولا حدَّ علي من افتري عليه .

وأما لو قال له : يا ولد زنا ؛ لوجب عليه الحد ؛ لاحتمال أن يكون لرشدة^(٢) ، وإن كان قد نبذ ، وأما اللقيط والمحمول^(٣) فيحد من قذفه بأبيه وأمّه ، قاله ابن حبيب في " الواضحة " . انتهى^(٤) .

وانظر الفرق بين المنبوذ واللقيط في آخر العتق الثاني من " التنبهات " . وقال ابن عبد السلام : في قول ابن الحاجب : أو النفي عن الأب أو الحد غير المحمول^(٥) : اللام في غير المحمول متعلقة بالنفي ، وهو بالحاء المهملة والميم بعدها ، وكأنه زيادة بيان ؛ لأن المحمولين لا تعلم صحة أنسابهم إلى آبائهم المعينين بدليل أنهم لا يتوارثون بذلك ، فإذا لم تعلم آباؤهم ، فمن نفى أحداً^(٦) منهم عن بنوة فلان مثلاً لم يتحقق أنه قطعه عن نسبه فلم يقذفه ، فلا يحتاج إلى هذه الزيادة . انتهى .

(١) في (١ ن) : (بأذاه) .

(٢) في (١ ن) : (له شدة) .

(٣) في (٣ ن) : (الحميل) ، وفي البيان : (المجهول) وشرح المؤلف للمسألة يشي بخطئه .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٦ / ٢٨٧ .

(٥) الذي عند ابن الحاجب : (المجهول) ، ولعل نسخة المؤلف ، ونسخة المصنف في شرحه لمختصر ابن الحاجب ، فيها :

(المحمول) وهذا ما تفيد عبارة المؤلف في شرح المسألة .

(٦) في (١ ن) ، و(٣ ن) : (واحد) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وانتحله ابن عرفة فقال: المحمول لا نسب له يعرف فلا يتصور نفيه انتهى^(١)، ثم قال ابن عبد السلام: والذي قلناه هو المذهب. على أنه ينبغي أن يقال: يحد من نفى المحمول عن الأب مُطْلَقاً كما^(٢) لو قال لواحد منهم: ليس لك أب، بمعنى: أنه ابن زنا؛ لأننا إنما منعناهم التوارث بالنسب لجهلنا بأبائهم، لا أنهم أبناء زناً، وقد علم أن [أبناء]^(٣) توأمي المحتملة^(٤) شقيقان على المشهور، ويحتمل أن يجاب عن هذا بأن إداية المحمولين بالنفي عن أنسابهم دون إداية غير المحمولين بذلك، فامتعت مساواتهم في الحكم. انتهى. فتأمله مع كلام ابن رشد.

وعند ابن راشد القفصي (غير المجهولين) بالجيم والهاء، وعابه ابن عبد السلام، وقال في "التوضيح": احتزبه من المجهول [كالمنبوذ]^(٥)، وأشار للسمع المذكور، فقف عليه وتأمله.

أَوْ زِنَاً، إِنْ كَفَّ، وَعَدَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِآلَةٍ.

قوله: (أَوْ زِنَاً، إِنْ كَفَّ، وَعَدَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِآلَةٍ) أي: متلبساً بآلة فهو في موضع الحال من ضمير (كاف)، فيكون نصاً على الاحتراز من جبه قبل التكليف.

وَبَلَّغَ كَأَنَّ بَلَغْتَ الْوَطْءَ.

قوله: (وَبَلَّغَ) كرهه مع (كاف)^(٦) توطئة، ولو أسقطه ما أضره.

(١) قال الخطاب رحمه الله في نقل المؤلف هذا: (مَا نَقَلَهُ ابْنُ غَازِيٍّ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي الْمُحْمُولِينَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي كِتَابِ الْقُدْفِ وَلَا فِي اللَّيْقِطِ وَلَا غَيْرِهِ فَانظُرْهُ) انظر مواهب الجليل: ٦/٣٠٠، قلت: ولعل كلام ابن عرفة في المجهول لا المحمول، ويؤيده أن السياق هنا كله في المجهولين، سوى كلام ابن عبد السلام الضابط لكلمة المحمول، وقد ناقشه صاحب المختصر في التوضيح بأن التصحيف في المجهول بالمحمول غير ظاهر. (والمحمولون: جماعة يرسلهم السلطان لحراسة محل كذا، قيل والصحيح: أنهم المسييون فمن قذف واحدا منهم بزنا أو نفي نسب حد) انظر: الشرح الكبير، للدردير: ٤/٣٢٦.

(٢) في الأصل: (أما).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن٢).

(٤) في (ن١)، و(٤): (المحتملة).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن١)، و(ن٢).

(٦) في (ن١): (تكلف).

أَوْ مَحْمُولًا ، وَإِنْ مَلَاعِنَةً وَابْنَهَا ، أَوْ عَرَضَ غَيْرَ أَبِي ، إِنْ أَفْهَمَ بِوَجِبِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَإِنْ كَرَّرَ لِوَأَجِدَ أَوْ جَمَاعَةً إِلَّا بَعْدَهُ ، وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَيْدِ . كَلَسْتَ بِي زَانَ ، أَوْ زَنْتَ عَيْنَكَ أَوْ مَكْرُوهَةً ، أَوْ عَفِيفُ الْفَرْجِ ، أَوْ لِعَرِيٍّ مَا أَنْتَ بِحِرٍّ ، أَوْ يَا رُوْمِي كَأَنَّ نَسَبَهُ لِعَمَّةٍ ، بِخِلَافِ جَدِّهِ .

قوله : (أَوْ مَحْمُولًا) كذا في النسخ ، وفسر [١٣٧/ب] بأنه معطوف على قوله : (إِنْ نَبَذَ) أي : أَوْ كَانَ مَحْمُولًا ، وَلَا يَخْفَاكَ مَا فِيهِ ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ تَصْحِيفٌ ، وَأَنْ صَوَابُهُ أَوْ مَفْعُولًا ، كَأَنَّهُ (١) قَالَ : كَيَانَ بَلَغْتَ الصَّبِيَّةَ الْوَطْءَ ، أَوْ سَمِيَ الْقَاذِفَ الصَّبِيَّ مَفْعُولًا ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي " التَّوْضِيحِ " : الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَنَّمَا يَشْتَرِطُ الْبَلُوغِ فِي الْوَلَوَاتِ إِذَا كَانَ فَاعِلًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْعُولًا فَلَا ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الصَّبِيَّةِ بِذَلِكَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ . انْتَهَى . وَهُوَ مَا تَلَقَاهُ مِنْ تَقَايِيدِ أَثْمَنَاتِ الْفَاسِيَيْنِ .

أَوْ كَأَنَّ قَالَ ، أَنَا نَخْلٌ ، أَوْ وَلَدُ زَنَا ، أَوْ كَيَا قَحْبَةً ، أَوْ يَا قَرْنَانَ ، أَوْ يَا ابْنَ مَنْزَلَةِ الرُّكْبَانَ ، أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ ، أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُنُقِهَا ، لَا إِنْ نَسَبَ جِنْسًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْبِضَ لِأَسْوَدَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ ، أَوْ قَالَ مَوْلَى لِغَيْرِهِ أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ ، أَوْ مَا لَكَ أَصْلٌ وَلَا فَصْلٌ أَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ أَحَدُكُمْ زَانَ ، وَحَدٌ فِي مَأْبُونٍ ، إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ ، وَفِي يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ ، أَوْ الْأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذَلِكَ ، وَفِي مُخَنَّثٍ ، إِنْ لَمْ يَحْلَفْ ، وَأَدَّبَ فِي يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ ، أَوْ الْفَاجِرَةِ ، أَوْ يَا جِمَارَ يَا ابْنَ الْجِمَارِ ، أَوْ أَنَا عَفِيفٌ ، أَوْ إِنَّكَ عَفِيفَةٌ ، أَوْ يَا فَاسِقٌ ، أَوْ يَا فَاجِرٌ ، وَإِنْ قَالَتْ بِكَ جَوَابًا لِزَنْيَتِ حَدَّتْ لِلزَّانِ وَالْقَذْفِ ، وَلَهُ ، حَدٌ أَبِيهِ وَفُسْقٌ ، وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثِهِ ، وَإِنْ قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ ، وَأَبِيهِ ، وَأَبِيهِ ، وَلِكُلِّ الْقِيَامِ بِهِ . وَإِنْ حَصَلَ مِنْ ذُو الْأَقْرَبِ وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، [١/٨١] ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سِتْرًا ، وَإِنْ قَذَفَ فِي الْحَدِّ ابْنُ ذِي لَهْمَا ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ ، فَيَكْمَلُ الْأَوَّلُ .

قوله : (أَوْ كَأَنَّ قَالَ ، أَنَا نَخْلٌ ، أَوْ وَلَدُ زَنَا) ذكر القاضي أبو عبد الله بن هارون المالكي البصري : أن من قال لرجل : يا نخل . فأنه يحد ؛ لأنه قذف ، قال ولو قال الرجل لنفسه : أنا نخل فأنه يحد ؛ لأنه قذف أمه ، وكذلك لو نسب نفسه إلى بطنٍ أو نسب أو عشيرة غير بطنه

ونسبه وعشيرته فإنه يحدّ؛ لأنه قذف أمه، [هذا نصّ "الجواهر"^(١) وعنها نقل ابن عرفة]^(٢)،
وزاد: ينبغي ضبط الغين بالكسر على وزن حذر. انتهى.

وفي "المحكم": يقال: رجل نِغْل ونِغْل أي: فاسد النسب. قال ابن عبد السلام في
تعليل وجوب الحدّ: بأنه قاذف لأمه طرد هذا أن من قال لرجلٍ: يا ولد زنا، ثُمَّ عفى
المقول له عنه أن للأُم القيام بحقّها في الحدّ. قال ابن عرفة هذا اللازم حقّ وهو مقتضى قوله
في "المدونة": ومن قال لعبده وأبواه حرّان مسلمان لست لأبيك. ضرب سيّده الحدّ^(٣).

(١) في (١ن): (الجوهري)

وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١١٥٤/٣.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ن).

(٣) نص المدونة، لابن القاسم: (رأيت إن قال لعبده وأبواه حرّان مسلمان؟ قال: يضرب الحدّ): ٢٢٦/١٦،
وانظر تهذيب المدونة، للبراذعي: ٤٩٠/٤.

[باب السرقة]

تُقَطَعُ الْيَمْنَى ، وَتُحَسَمُ بِالنَّارِ ، إِلَّا لِشَلَلٍ ، أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الْأَطَايِمِ ، فَرَجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَمُجِبِّي لِيَدِهِ الْيُسْرَى .

قوله : (وَمُجِبِّي لِيَدِهِ الْيُسْرَى) أي : وعي الانتقال إلى رجله اليسرى لأجل اختيار قطع اليد اليسرى ، ولا يحتمل غير هذا . قال في " المدونة " : فإن سرق ولا يمين له ، أو له يمين شلاء^(١) قطعت رجله اليسرى قاله مالك . قال ابن القاسم : ثم عرضتها عليه فقال : اعهما . وقال : تقطع يده اليسرى^(٢) ، يريد بمن^(٣) لا يمين له من فقدتها بقصاص أو سهاوي لا سرقة تقدمت ، قال اللخمي : والانتقال لليد اليسرى أين ؛ لأن القرآن العظيم ورد بالأيدي ؛ ولأنه القياس ؛ لأن اليد هي الجانية ، فكان عقوبتها قطعها .

ولا تقطع الرجل إلا في الموضع الذي وردت به السنة وهو : أن تكون اليمنى قطعت في سرقة ؛ ولأنه لو كان أعسر لقطعت اليسرى مع وجود اليمنى ؛ لأنها التي سرفت .

ثُمَّ يَدُهُ ، ثُمَّ رِجْلُهُ ، ثُمَّ عِزْرٌ وَحَبْسٌ ، وَإِنْ نَعَمَدَ إِمَامٌ ، أَوْ غَيْرُهُ بَسْرَاهُ أَوَّلًا ، فَالْقَوْدُ ، وَالْحَدُّ بَاقٍ ، وَخَطَأً أَجْزَاءً ، فَرَجْلُهُ الْيَمْنَى ، بِسَرِقَةِ طِفْلِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ ، أَوْ مَا يَسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شُرْعًا ، وَإِنْ كَمَاءٌ أَوْ جَارِحٍ لِتَجْلِيهِهِ .

قوله : (ثُمَّ يَدُهُ ، ثُمَّ رِجْلُهُ) أفرط^(٤) في الاختصار ، فإنه لم يذكر قطع الرجل اليسرى من السالم الأعضاء إذا سرق في المرة الثانية ؛ وكأنه لما كان قطع الرجل اليسرى من معتل^(٥) اليد اليمنى مقيساً عليه ، قطع بذلك .

(١) في (٢ن) : (شلى) .

(٢) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٤١ / ٤ .

(٣) في (١ن) ، و(٢ن) : (من) .

(٤) في (١ن) ، و(٢ن) : (إفراط) .

(٥) في (٢ن) ، (٣ن) : (معتل) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

أَوْ جُلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ ، أَوْ جُلْدِ مَبِيتِهِ ، إِنْ زَادَ دَبْغُهُ نِصَابًا ، أَوْ ظَنًّا قُلُوسًا ، أَوْ الثَّوْبَ فَارِغًا ، أَوْ شَرِكَةَ صَبِيٍّ ، لَا أَبِي ، وَلَا طَائِرٍ لِإِجَابَتِهِ ، وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ يَوْمًا فِي لَيْلَةٍ ، أَوْ اشْتَرَكَا فِي حَمَلٍ ، إِنْ اسْتَنْقَلَ كُلُّهُ ، وَلَمْ يَنْبِئْهُ نِصَابُ مَلِكٍ غَيْرٍ ، وَلَوْ كَذَبَهُ رَبُّهُ ، أَوْ أَخَذَ لَيْلًا وَادْعَى الْإِرْسَالَ ، وَصَدَّقَ إِنْ أَشْبَهَ ، لَا مَلِكِهِ مِنْ مَرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ .

قوله : (أَوْ جُلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ) معطوف على (لِتَعْلِيمِهِ)^(١) ، ولا يصح المعنى إلا بذلك ، والضمير يعود على جارح وهو باب الاستخدام ، وأما قوله أو جلد ميتة فهو معطوف على جارح نفسه ، فاعلمه .

كَمَلِكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، مُحْتَرَمٍ ، لَا خَمْرٍ ، وَطَنْبُورٍ ، إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نِصَابًا ، وَلَا كَلْبٍ مُطْلَقًا ، أَوْ أَضْيِجَةٍ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، بِخِلَافِ لِحْمِهَا مِنْ فَقِيرٍ ، تَامَ الْمَلِكِ ، لَا شَبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، وَإِنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ ، إِنْ حُجِبَ عَنْهُ ، وَسُرِقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصَابًا لَا جِدَّ وَلَوْ لَأَمٍّ ، وَلَا مِنْ جَائِدٍ ، أَوْ مَمَاطِلٍ لِحَقِّهِ ، مُخْرَجٍ مِنْ جِرْزٍ ، يَأْنُ لَا يَبْعُدُ الْوَأَضِعُ فِيهِ مُضِيحًا ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ .

قوله : (كَمَلِكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) كذا لابن الحاجب^(٢) ، قال ابن عرفة : لا أعرفه بنصه إلا لابن شاس^(٣) ، وهو نص الغزالي في "الوجيز" ، ومقتضى مسائل المذهب تدل على صحته منها : عدم قطع الوالد في سرقة من مال ولده ، ومنها قوله في "المدونة" : لا قطع في سرقة [السيد]^(٤) من مال مكاتبه أو مكاتب ابنه^(٥) ، ومنها قوله فيها : وإن سرق متاعاً كان أودعه رجلاً فجحده إياه : فإن أقام بينة أنه استودعه هذا المتاع نفسه لم يقطع^(٦) .

(١) في (ن) : (التعليم) .

(٢) نص ابن الحاجب : (المسروق مال وغيره فشرط المال أن يكون نصاباً بعد خروجه مملوكاً لغير السارق) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥١٩ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١١٦٠ / ٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن) ، (١) ، و(٢) ، (٣) .

(٥) انظر المدونة ، لابن القاسم : ٢٩٥ / ١٦ ، ونصها : (فلو سرق السيد من مال مكاتبه أقطع أم لا قال قال مالك أما ما أخبرتك في المكاتب أنه إذا سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد إذا سرق من مال مكاتبه أخرى أن لا يقطع) ٢٩٥ / ١٦ ، وانظر تهذيب المدونة ، للبرازعي : ٤٣٧ / ٤ .

(٦) المدونة ، لابن القاسم : ٢٩٦ / ١٦ ، ونصها : (أرأيت لو أني استودعت رجلاً متاعاً فجحدي فسرقت هذا المتاع وكانت عندي بينة أني كنت استودعته هذا المتاع نفسه قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يقام الحد ها هنا) .

أَوْ ابْتَلَعَهُ دُرًّا ، أَوْ ادَّهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شِئَاءٍ ، بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ .
 قوله : (أَوْ ابْتَلَعَهُ دُرًّا) ابن يونس في " العتبية " : لو ابتلع ديناراً في الحرز وخرج لقطع ؛
 لأنه خرج به وهو شيء يخرج منه فيأخذه ، وكذا قال ابن رشد في رسم أسلم^(١) من سماع
 عيسى من كتاب السرقة فيمن ازدرد الدينار في الحرز فخرج به^(٢) ، فالعجب من قول ابن
 عرفة : لا أعرفها بنصها إلا للغزالي في " الوجيز " ، واحتياجه إلى تحريجها على ما في
 " المدونة " من دهن الرأس واللحية .

أَوْ اللَّحْدَ أَوْ الْخَبَاءَ ، أَوْ مَا فِيهِ ، أَوْ فِي حَانُوتٍ ، أَوْ فِنَائِهِمَا ، أَوْ مَحْمَلٍ ، أَوْ ظَهْرٍ
 دَابَّةٍ وَإِنْ غِيبَ عَنْهُمْ ، أَوْ بِجَرَبِينَ ، أَوْ سَاحَةِ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ ، إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ ، كَالسَّيْنَةِ ،
 أَوْ خَانَ الْأَثْقَالَ .

قوله : (أَوْ اللَّحْدَ) كأنه منصوب بمحذوف معطوف على ما في حيز^(٣) الإغياء ، فاللحد
 على هذا وهو : غشاء^(٤) القبر مسروق بنفسه ، وأما ما فيه وهو الكفن فقد ذكره بعد هذا فلا
 تكرار ، ويدل على هذا عطفه عليه الخباء وما فيه ، وهم وإن لم يصرحوا بسرقة اللحد نفسه
 خصوصاً فقد قالوا : القبر حرز لما فيه .

أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ^(٥) ، أَوْ مَوْقِفٍ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قوله : (أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ) الزوج يتناول الذكر والأنثى ، وعاد عليه الضمير
 مذكراً على ملاحظة اللفظ .

أَوْ قَبْرٍ ، أَوْ بَحْرٍ لِمَنْ رُوِيَ بِهِ لِكَفَنِ ، أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرَسَاةٍ ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْضُرُهُ
 صَاحِبِهِ .

قوله : (أَوْ قَبْرٍ) قد علمت أنه غير مكرر مع اللحد .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .
 (٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٤٣/١٦ ، وهي في رسم : (إن أمكنتني من حلق رأسك) لا رسم أسلم الذي
 عزاله المؤلف .

(٣) في (٢ن) : (وجيز) .

(٤) في (٣ن) : (غث) .

(٥) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (عنه) .

أَوْ مَطْمَرٍ قَرُبٍ ، أَوْ قَطَارٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ أَزَالَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ سَقْفَهُ ، أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ ، أَوْ حَصْرَهُ أَوْ بَسِطَهُ ، إِنْ تَرَكْتَهُ بِهِ ، أَوْ حَمَامٍ ، إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ ، أَوْ نَقَبٍ ، أَوْ تَسْوَرٍ أَوْ يَحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيْبِهِ ، وَصَدَقَ مَدْعِي الخَطَا ، أَوْ حَمَلَ عَبْدًا لَمْ يَمِيْزْ ، أَوْ خَدَعَهُ .

قوله : (أَوْ مَطْمَرٍ قَرُبٍ) أشار به لما في سماع سعد^(١) من سماع ابن القاسم : أن من سرق من مطامير في الفلوات أسلمها ربا وأخفاها ، فلا قطع عليه ، وما كان بحضرة أهله معروفاً بيتاً قطع سارقه . [١٣٨/أ] ابن رشد : لأن الأول لم يجرز طعامه بحال^(٢) . ابن عرفة : فقول ابن شاس وابن الحاجب : والمطامير في الجبال وغيرها حرز^(٣) . إطلاقه خلاف المنصوص ، ونحوه لابن عبد السلام والمصنف .

أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الإِذْنِ العَامِّ عَنْ مَحَلِّهِ^(٤) ، لَا إِذْنَ خَاصٍّ كَضَيْفٍ وَمَا حَجَرَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ ، وَلَا إِنْ نَقَلَهُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَلَا فِي مَا عَلَى صِيْبٍ أَوْ مَعَهُ ، وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الخَارِجُ وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ ، أَوْ كَابَرَ .

قوله : (أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الإِذْنِ العَامِّ عَنْ مَحَلِّهِ) أي : عن محل الأذن ، وهكذا هو في بعض النسخ ، بعن^(٥) التي للمجاززة لا باللام التي لانتها الغاية ، وهو الصواب . قال في " المقدمات " : أما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكةا إذناً عاماً للناس كالعالم أو الطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه في داره فهذه^(٦) يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجرة إذا خرج بسرقة عن جميع الدار ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار ، وما لم يجر

(١) في (ن) ، و(٣) : (رسم سند)

وفي البيان : (كتاب سعد) ، قلت : والفرق أن اعتباره سماعاً يعني أن سعداً سمع من ابن القاسم ، واعتباره رسماً يعني أنه من تمام سماع ابن القاسم . وليس لسعد سماع من ابن القاسم ، ولعل الأصل (رسم سعد) كما في النسختين المؤخرتين ، ويكون (سعد) صحف بـ (سند) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢١٦/١٦ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١١٦٧/٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢٠ .

(٤) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (لمحله) ، وانظر إشارة المؤلف لها في شرح المسألة .

(٥) في (ن) ، و(٣) : (يعني) .

(٦) في (ن) ، و(٣) : (فهذا) .

من بيوتها ، وإن خرج من الدار ولا اختلاف في هذا ، وإنما لم يجب عليه القطع حتى يخرج من جميع الدار ؛ لأن بقية الدار من تمام الحرز ، ففارقت المحجرة في أنها لا تدخل إلا بإباحة صاحبها . انتهى ^(١) . ولم يزد عليه في " التوضيح " شيئاً ، وبهذا قطع في " النكت " قال : من سرق منها من بيت مغلق عن الناس شيئاً فأخذ في الدار قبل أن يخرج منها لم يقطع ، وإن أخذ بعد أن خرج منها قطع .

وعلى هذا حمل أبو الحسن الصغير قوله في " المدونة " . قيل : فإن كانت الدار مأذوناً فيها وفيها تابوت فيه متاع لرجل وقد أغلقه ، فأتى رجل ممن أذن له فكسره أو فتحه ، فأخرج المتاع ، فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به قال : لا يقطع هذا وإن كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضاً ؛ لأنه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه ^(٢) .

وأما ابن يونس فذهب إلى غير هذا وقال : أما الدار غير المشتركة المأذون فيها فمن سرق منها من بيت حجر عليه فأخذ في الدار أو بعد أن خرج من جميعها لم يقطع ، وقيل يقطع إذا أخرجه من البيت . انتهى .

وعلى طريقة ابن يونس اقتصر ابن عرفة ، وأما ابن عبد السلام فقال : والقياس كان أن يعتبر خروجه بالمسروق من البيت إلى وسط الدار إلا أنهم اعتبروا أن يخرج به عن الدار . انتهى ، وهو القول الثاني عند ابن يونس ، فإن كان المصنف عول عليه فقال : لمحله ^(٣) باللام على ما في أكثر النسخ فقد أبعد غاية .

أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْجُرُزِ .

قوله : (أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْجُرُزِ) ضمير أخذه للشارق أو للشيء المسروق ، وهذا أدل على أنه هرب به ، وأخرى إذا تركه وهرب دونه .

(١) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد : ٣٢٦/٢ .

(٢) انظر تهذيب المدونة ، للرداعي : ٤٣١ / ٤ ، المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢٧٢ .

(٣) في (٣ ن) : (لحلف) .

(١) **لَوْ لِبَيِّنَاتٍ يَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَخَذَ دَابَّةً يَبَايِرُ مَسْجِدٍ .**

قوله : (لَوْ لِبَيِّنَاتٍ يَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ) أي وَلَوْ هَرَبَ بِهِ السَّارِقُ لَخَرَجَ رَبُّهُ لِيَأْتِيَ
بِالشُّهُودِ ، وَأَشَارَ بـ (لَوْ) إِلَى خِلَافِ أَصْبَغَ .

أَوْ سَوَّقٍ أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ .

قوله : (أَوْ سَوَّقٍ) يريد : لغير البيع بدلالة (٢) ما تقدم .

أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ [أَوْ كَثْرٍ] (٣) ، فَقَوْلَانِ . وَإِلَّا بَعْدَ حَصْدِهِ ، فَتَأَلُّثُهَا ، إِنْ كُدِّسَ .

قوله : (أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ أَوْ كَثْرٍ) كذا هي في النسخ من غير ألفات ، فكأنه جرّها عطفاً
عَلَى (مَا) مِنْ قَوْلِهِ : (وَلَا فِي مَا عَلَى صَيِّغٍ) وَلَوْ نَصَبَهَا عطفاً عَلَى دَابَّةً لَجَازَ .

وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطْ ، وَإِنْ التَّقْيَا وَسَطَ النَّقْبِ ، أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ [ب/٨١] قُطِعَا وَشَرَطُهُ ، التَّكْيِيفُ ، فَيُقَطِّعُ الْحُرَّ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْمُعَاهِدُ ، وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ إِلَّا الرَّقِيقُ لِسَبْبِهِ ، وَتَبَتَّتْ بِإِقْرَارٍ . إِنْ طَاعَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ عَيَّنَ السَّرِقَةَ ، أَوْ أَخَذَ الْقَنْبِيلَ .

قوله : (وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطْ) هذا مسلم (٤) ، وإنما المشكل قول ابن الحاجب تابعاً لابن

شاس : فلو نقب وأخرج غيره فإن كانا متفقين قطعاً ، وإلا فلا قطع على واحد منهما (٥) .
قال ابن عرفة : لا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب ، وإنما ذكره الغزالي في " وجيزه "
على أصلهم أن النقب يبطل حقيقة الحر ، ومسائل " المدونة " وغيرها تدل على أن النقب لا
يبطل حقيقة [الحرز] (٦) ، وقولها : إن تعاوننا قطعاً ، ومقتضى " المدونة " [أنه] (٧) لا يقطع
إلا من أخرجه إذ فيها : لو قربه أحدهما لباب الحرز أو النقب ، فتناوله الآخر قطع الخارج

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (أو) .

(٢) في (١ن) : (لدلالة) ، و(٣ن) : (بدلالته) .

(٣) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (أو بغلق) .

(٤) في (٣ن) : (أسلم) .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١١٦٧ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ن) .

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ن) ، و(٢ن) ، (٣ن) .

وحده إذ هو أخرجه ، ولا يقطع الداخل ^(١) .

وهذه المسألة ردّ عليهما في زعمهما أن النقب [يطل] ^(٢) حقيقة الحرز ؛ إذ قال فيها لباب الحرز أو النقب ، وفي قوله : (قطعا) ؛ ولذا ونحوه كان كثير من محققي شيوخ شيوخنا لا ينظرون كتاب ابن الحاجب ، ويرون قراءة ابن الجلاب دونه .

وَقِيلَ رَجُوعَهُ وَلَوْ بِلا شُبُهَةٍ ، وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينُ فَحَلَفَ الطَّالِبُ ، أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ
وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ وَاحِدٌ ، وَحَلَفَ .

قوله : (وَقِيلَ رَجُوعَهُ وَلَوْ بِلا شُبُهَةٍ) أي كما إذا أكذب نفسه وتصحيف ^(٣) (شبهة) بـ(بينة) فظيع .

أَوْ أَقَرَّ [السيد] ^(٤) ، فَالْغُرْمُ بِلا قَطْعٍ ، وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ ، فَالْعَكْسُ ، وَوَجِبَ رَدُّ
الْمَالِ إِنْ لَمْ يَقْطَعْ مَطْلَقًا ، أَوْ قَطْعًا ، إِنْ أَبْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ ، وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ
الْعَضْوُ بِسَمَاوِي لا بِنُوبَةٍ ، وَعَدَالَةٍ ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا وَتَدَاخَلَتْ ، إِنْ اتَّحَدَ الْمَوْجِبُ ،
كَفَذْفٍ ، وَشَرِبٍ ، أَوْ تَكَرَّرَتْ .

قوله : (أَوْ أَقَرَّ [السيد] ، فَالْغُرْمُ بِلا قَطْعٍ ، وَإِنْ [ب/١٣٨] أَقَرَّ الْعَبْدُ ، فَالْعَكْسُ) كذا في أكثر النسخ التي وقفنا عليها ، ولا يصح غيره . قال في " المدونة " : إن أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة ، قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهروها ، فإن ادعى السيد أنه ماله صدق مع يمينه ^(٥) . قال ابن عرفة : في قبول قوله في المكاتب نظر . انتهى ، وكأنه لم يقف على تقيد اللخمي له بغير المكاتب ، زاد أبو الحسن الصغير وحكم المأذون حكم المكاتب . وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/ ٤٣٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢٧٣ ، ونصها : (سئل عن السارقين يفتيان البيت فيدخل أحدهما فيقرب المتاع إلى باب النقب فيتناولهُ الخارج ؟ قال : إن كان الداخل لم يخرج من حرزه ، والخارج هو الذي أدخل يده إليه حتى أخرجه ، قطع الخارج ولم يقطع الداخل ، فإن كان الداخل أخرجه من حرزه فتناولهُ الخارج قطع الداخل ، ولم يقطع الخارج) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٣) في (٣ ن) : (وتصفيح) .

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة : (غَيْرُ الْعَبْدِ) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٤٥١ .

[باب الحرابة]

المحارب : قاطع الطريق لمنع سلوك ، أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه العوث ، وإن انفرد بمدينة كمسقي السبكران لذلك ، ومخادم الصبي أو غيره ليأخذ ما معه ، والداخل في ليل أو نهار في زقاق ، أو دار ، قاتل ليأخذ المال .

قوله : (والداخل في ليل أو نهار في زقاق ، أو دار ، قاتل ليأخذ المال) اللخمي : إن علم به بعد أن أخذ المتاع وخرج به فقاتل حتى نجا به فهو سارق ؛ لأن قتاله حيثئذ ليدفع عن نفسه ، وإن علم به قبل أن يأخذ المتاع فقاتل حتى أخذه كان محارباً عند مالك ، وعند عبد الملك : ليس بمحارب ، وقال قبله عن مالك في كتاب محمد في الذي يجد الرجل في السحر أو عند العتمة فيتزع ثوبه في الخلوة لا قطع عليه ، إلا أن يكون لصاً أو محارباً . فأما الذي يجد الرجل في الليل فيكابه^(١) حتى يتزع ثوبه عن ظهره فلا قطع عليه . انتهى ، وقبله كله ابن عبد السلام وابن عرفة .

فَيَقَاتِلُ بَعْدَ الْمُنَاشِدَةِ ، إِنْ أَمَكَ ، ثُمَّ يَطْلُبُ فَيَقْتُلُ ، أَوْ يَنْفَى الْحُرَّكَ الزَّانَا أَوْ تَقَطِّعَ يَمِينَهُ وَرِجْلَهُ الْبُسْرَى وَوَلَاءً ، وَيَا الْقَتْلَ يَجِبُ قَتْلُهُ ، وَلَوْ يَكْفُرُ أَوْ بِإِعَانَةٍ ، وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ ، وَنَدِبَ لِذِي التَّنْذِيرِ الْقَتْلُ ، وَالْبَطْشُ الْقَطْعُ ، وَلِغَيْرِهِمَا ، وَلَمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ قَتْلَةُ النَّعْيِ ، وَالضَّرْبُ ، وَالتَّعْيِينُ لِلْأَمَامِ ، لَا لِمَنْ قَطَعَتْ يَدَهُ وَنَحْوَهَا ، وَغَرِمَ كُلُّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا ، وَاتَّعَمَ كَالسَّرِقَةِ ، وَدَفَعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الْأَسْتِينَاءِ وَالْيَمِينِ ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرَّفَقَةِ ، لَا لِأَنْفُسِهِمَا وَلَوْ شَهِدَا اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُشْتَهَرُ بِهَا تَبَيَّنَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَعَايِنَاهَا .

قوله : (فَيَقَاتِلُ بَعْدَ الْمُنَاشِدَةِ ، إِنْ أَمَكَ ، ثُمَّ يَطْلُبُ فَيَقْتُلُ) [٢] هذا إفراط في الاختصار [حيث] [٣] اكتفى بذكر القتال عن ذكر القتل المبدوء به في قوله : تعالى : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا ﴾ [المائدة: ٣٣] .

(١) في (١ ن) : (فيكابه) ، و(٣ ن) : (فيكابهده) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١ ن) ، و(٣ ن) .

تحرير :

قال اللخمي : يقتل المحارب بالسيف أو الرمح لا بصفة تعذيب ولا بحجارة ، ولا يرمى من مكان مرتفع ، وإن صلب صُلب قائماً لا منكوساً ، وتطلق يده ، وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي ، والمذهب إضافته للقتل ، ولمالك في بعض المواضع قال : يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى كظاهر القرآن .

وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتِّبَانِ الْإِمَامِ طَائِعاً ، أَوْ تَرَكَ مَا وَوُ عَلَيْهِ .

قوله : (وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتِّبَانِ الْإِمَامِ طَائِعاً ، أَوْ تَرَكَ مَا وَوُ عَلَيْهِ) هذا لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٣٤] ، وقيس عليه المرتد بجامع الإعلان ،

بخلاف السارق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) [المائدة: ٣٩] ، وقيس عليه الزنديق بجامع الاستسرار ^(٢) ،

وبسطه في "المقدمات" ^(٣) .

فرع :

قال الباجي عن سحنون : لا يجوز أن يؤمن المحارب إن سأل الأمان بخلاف المشرك ؛

لأن المشرك يقر إذا أمن على حاله وبیده أموال المسلمين ، ولا يجوز تأمين المحارب على

ذلك ولا أمان له ^(٤) . محمد : إن امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الأمان فاختلف فيه .

فقيل : يتم له ذلك ، وقيل : لا . قاله : أصبغ : امتنع في حصن أو مركب أو غيره أمته

السلطان أو غيره ؛ لأنه حق لله - تعالى [وباللغة التوفيق] ^(٥) . -

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٢) .

(٢) في (٤) : (الاستسار) .

(٣) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢/٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٤) انظر : المتقى ، للباجي شرح الموطأ : ٩/٢٠٥ .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من : (١) .

[١٣٩/أ] [باب الخمر والحد والضمان]

يَشْرَبُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ ، مَا يُسْكِرُ جَنْسَهُ ، طَوْعًا يَلَا عَذْرَ وَضُرُورَةً ، وَظَنَّهُ غَيْرًا
وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ جَهْلٌ وَجُوبَ الْحَدِّ ، أَوْ الْحَرَمَةُ لِقُرْبِ عَهْدٍ ، وَلَوْ حَنْفِيًّا بِشْرَبِ النَّبِيدِ ،
وَصَحَّ نَفْيُهُ ثَمَانُونَ بَعْدَ صَحْوِهِ وَتَشَطَّرَ بِالرَّقِّ ، إِنْ أَقَرَّ .

قوله : (وَلَوْ حَنْفِيًّا بِشْرَبِ النَّبِيدِ ، وَصَحَّ نَفْيُهُ) مما احتج به الباجي لتصحيحه أن
قال : وقد قال مالك : ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري ؛ أما أنه آخر ما فارقني عليه
أن لا يشرب النبيذ^(١) ، وهذا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك عليه .
أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِشْرَبِ ، أَوْ شَمَّ ، وَإِنْ خُولَفًا .

قوله : (أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِشْرَبِ ، أَوْ شَمَّ ، وَإِنْ خُولَفًا) . أي : وإن خولف شاهد الشم ؛
لأن من أثبت أولى ممن نفى ، وهذا معنى قول الباجي : إن اختلف الشهود فقال بعضهم :
[هي رائحة مسكر ، وقال بعضهم^(٢)] : هي رائحة غير مسكرة^(٣) ؛ فقال ابن حبيب : إن
اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد .
تكميل :

قال الباجي : وإن شكَّ الشهود [٤] في الرائحة فإن كان من أهل السفه نكل وإن كان
من أهل العدل خلي سبيله ، رواه ابن القاسم في " العتبية " و " الموازية " انتهى . وفي
" النوادر " عن عبد الملك : يختبر بقراءة قصار السور التي لا يشكَّ في معرفته بها فإن لم
يقرأها واختلط ، فقد شرب مسكرًا ويحد^(٥) .

(١) لم أقف على هذا القول في المتقى ، للباجي في النسخة التي طالما عزوت إليها ، وهي نسخة المكتبة العلمية ، ط ١ ،
١٩٩٩ ، وقد سقط الباب كله منها ، وإنما وقعت عليها في نسخة أخرى في كتاب الأشربة في باب الحد في الخمر .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٣) في (١ن) ، و(٢ن) ، (٣ن) : (مسكر) .

(٤) [من هنا يبدأ سقط من (٣ن) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٤ / ٣٠٤ ، وانظر أيضا : ١٤ / ٣٠٢ .

وَجَازَ لِإِكْرَاهِهِ ، أَوْ إِسَاعَافَةٍ ، لَا دَوَاءَ ، وَلَوْ طَلَاءً ، وَالْحُدُودُ بِسَوَاطِئِهَا وَضَرْبِ مُعْتَدِلَيْنِ ،
قَاعِدًا ، يَلَا رِبْطًا ، وَلَا شَدَّ يَدٍ يَظْهَرُهُ ، وَكَتْفَيْهِ ، وَجَرَدَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَمَا بَقِيَ ،
وَنَدَبَ جَعَلَهَا فِي فُفْقَةٍ .

قوله : (وَجَازَ لِإِكْرَاهِهِ) تصريح بجواز إقدام المكره على شرب الخمر وهو المترضى عند ابن عبد السلام إذ قال : المكره على شرب الخمر إما غير مؤاخذ على ما دل عليه قوله عليه السلام «رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه»^(١) وهو الصحيح ، وإما أن يكون ذلك شبهة تسقط الحد عنه عند من منع المكره من شرب الخمر ، فإن بعضهم لم يميز للمكره فعل ما لا^(٢) ينبغي بخلاف القول ، وتبعه ابن عرفة فقال : لا يحد لوضوح شبهة أو عدم تكليفه وهو الأظهر لعموم اعتباره في الطلاق ونحوه .

وَعَزَّرَ الْإِمَامَ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيِّ حَبْسًا ، وَلَوْمًا ، وَبِالْإِقَامَةِ ، وَنَزَعَ الْعِمَامَةَ ،
وَضَرَبَ بِسَوَاطِئِهَا ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ .

قوله : ([حَبْسًا] ^(٣) حَبْسًا ، وَلَوْمًا ، وَبِالْإِقَامَةِ ، وَنَزَعَ الْعِمَامَةَ ، وَضَرَبَ بِسَوَاطِئِهَا ، أَوْ
غَيْرِهِ) لفظ (غَيْرِهِ) يشمل الدرّة والقضيب والحبل واليد ونحوها . قال ابن عرفة : وما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القفا مجرداً عن ساتر بالكف .

وَضَمَنَ مَا سَرَى كَطَلَيْبِيٍّ جَهْلًا ، أَوْ قَصْرًا ، أَوْ يَلَا إِذْنَ مُعْتَبِرًا ، وَلَوْ إِذْنَ عَبْدٍ بِفَضْدٍ
أَوْ حِمَامَةٍ ، أَوْ خِتَانٍ ، وَكَتَنَ جَبَّجٍ نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ، وَكَسَفُوطٍ جِدَارٍ مَالًا ، أَوْ أَنْذَرَ
[١/٨٢] صَاحِبَهُ ، وَأَمَكَّنَ نَدَارُكَهُ .

قوله : (وَضَمَنَ مَا سَرَى) قال ابن عبد السلام : في هذا صعوبة ؛ إذ الولاية والآباء مأمورون بالتأديب والتعزير ، فتضمنينهم ما يسير إليه التعزير مع أمرهم به كتكليف ما لا

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، وابن حبان برقم (٧٢١٩) ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، وأخرجه الحاكم برقم : (٢٨٠١) بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثم تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) في الأصل : (لا) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

يطاق وأشد من ذلك الإقادة منهم . انتهى ، [وفي مثل هذا] ^(١) كَانَ شَيْخَ الْجَمَاعَةِ أَبُو مَهْدِي عَيْسَى بْنِ عَلَالٍ يَنْشُدُ :

أَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ مَكْتَوْفًا وَقَالَ لَهُ
إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالْمَاءِ
أَوْ عَضَّه فَنَسَلَّ يَدَهُ فَفَلَمَّ أَسْنَانَهُ .

قوله : (أَوْ عَضَّه فَنَسَلَّ يَدَهُ فَفَلَمَّ أَسْنَانَهُ) قال المازري : اختلف في العضوض إذا جبد يده فسقطت أسنان العاض ، فالمشهور عندنا أنه ضامن ، وقال بعض أصحابنا : لا ضمان عليه . قال بعض المحققين من شيوخنا : إنها ضمنه من [ضمينه من] ^(٢) أصحابنا ؛ لأنه يمكن النزاع بالرفق حتى لا تنقلع أسنان العاض ، وحملوا الحديث ^(٣) على ذلك . قال ابن عرفة : وذكر ابن بشر قولين لا بقيد المشهور . انتهى .

وقال ابن عبد السلام : الشاذ سقوط الضمان ، وهو الجاري على دفع الصائل ، فكيف وفي الصحيح : « لا دية » له ، زاد أبو داود : إن شئت أن تمكته من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه ^(٤) .

أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوْتِهِ فَفَقَصَدَ عَيْنَهُ .

قوله : (أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوْتِهِ فَفَقَصَدَ عَيْنَهُ) لما ذكر المازري مسألة العاض المتقدمة قال : ومن هذا المعنى : لو رمى إنسان من ينظر إليه في بيته فأصاب عينه فاختلف فيه أصحابنا ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٣) حديث الصحيحين ، وغيرهما ، البخاري برقم : (٤١٥٥) ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك ، ولفظه : (... قال صفوان قال يعلى : فكان لي أجبر فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما يد الآخر ، قال عطاء : فلقد أخبرني صفوان : أيهما عض الآخر ، فنسيته قال : فانتزع العضوض يده من في العاض ، فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأهدر ثنيتيه قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا ، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحُلٍ يَقْضُمُهَا » ، وأخرجه مسلم برقم (١٦٧٣) ، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٨٤) ، كتاب الديات ، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه .

فأكثرهم على إثبات الضمان وأقلهم على نفيه ؛ لقوله ﷺ « لو أن امرأة^(١) أطلع عليك بغير إذن فحذفتها بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح ». انتهى^(٢) . وعليه اقتصر ابن عرفة ، زاد في " التوضيح " : حمل أكثرهم الحديث على غير القاصد لفقئ العين أو على نفي الإثم دون الضمان . [قال ابن رشد في رسم الأفضية الثالث من سماع ابن القاسم من كتاب الجناية : يحتمل الحديث أن يكون لم يبلغ مالكا^(٣) ، ويحتمل أن يكون [١٣٩/ب] بلغه فرأى القياس المعارض له مقدماً عليه ، على ما حكى ابن القصار من أن مذهب مالك : إذا اجتمع خبر الواحد مع القياس ، ولم يمكن استعمالهما جميعاً قدم القياس ، والحجة فيه أن خبر الواحد لما جازَّ عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ، ولم يجد على القياس من الفساد إلا وجه واحد وهو : هل الأصل معلول بهذه العلة أم لا ؟ فصار أقوى من خبر الواحد ، فوجب أن يقدم عليه .

ووجه القياس في ذلك أن هذا جنابة من عاقل بفعله ما يجوز له فعله فوجب أن يكون خطأ ولا يكون هدراً ، أصله إذا رمى طائراً فأصاب إنساناً . انظر تمام كلامه تطلع [عليه]^(٤) ، [فالمسائل عند بعض الشيوخ في هذا الباب ثلاثة : مسألة العَص ، ومسألة الفحل الصائل ، ومسألة]^(٥) من ينظر إليه في بيته ، والمشهور في الأولى الضمان ، والمذهب في الثانية عدم الضمان ، ومذهب الأكثر في الثالثة نفي الضمان وقال بعض الشيوخ ، ومقتضى النظر عندي

(١) في (٢ن) ، (٣ن) : (امروأ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٩٣) ، كتاب الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتصر دون السلطان ، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥٨) ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأحمد في المسند برقم (٧٣١١) من حديث أبي هريرة .

(٣) يشير ابن رشد إلى حديث العاص الذي مر في المسألة السالفة ، لا حديث فقه العين المخرج في هذه المسألة ، وانظر تمام كلامه في : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٠٢/١٦ ، وهو في سماع أشهب وابن نافع ، لا سماع ابن القاسم كما أشار المؤلف هنا .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٤ن) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

الضمان في الأولى والثانية، وثبوته في الثالثة. أما في الأولى فلأنه^(١) نصّ الحديث أو ظاهره وأيضاً، فإنهم عللوا سقوط الضمان في مسألة الجمل الصّؤول بأنه [مأذون له بالدفع عن نفسه، وكذلك المعضوض]^(٢) مأذون له في نزع يده.

ومن هذا المعنى: لو ضرب رجل رجلاً بسيف، فاتقى^(٣) المضروب السيّف بعصى في يده، فانقطع السيّف، فإن المضروب لا يضمن السيّف، وكان بعض حدّاق المشايخ يختار في فتواه الضمان على الضارب إن كان ظالماً، وإن كان مظلوماً، وكان ضربه جائزاً شرعاً فالضمان [على المضروب]^(٤).

وانظر من أسند جرة زيت أو زقّ خلٍ إلى باب رجل، ففتح ربّ الدار بابه غير عالم بما أسند إليه، فسقطت الجرة أو الزقّ، فتلف ما فيها هل يتعلّق به الضمان أم لا؟ القولان. وإضافة الشيخ أبو الحسن الصغير القولين في مسألة الجرة لابن سهل وهم^(٥) ظاهر، بل لم يحك إلا الضمان فقط.

وأيضاً^(٦) مسألة ابن رشد غير مسألة ابن سهل، فإن مسألة ابن سهل فيمن وضع جرة من زيت حذاء باب رجل، ومسألة ابن رشد التي نفى^(٧) النصّ عنها إذا أسند الجرة لنفس الباب، وبينهما من البون ما لا يخفى، فلا درك إذا على ابن رشد كما زعمه أبو الحسن الصغير، ومن هذا الأصل [من جلس على ثوب رجلٍ في الصلاة فيقوم ربّ الثوب المجلوس عليه وهو تحت الجالس فينقطع الثوب. فانظر هذه المسائل فإنها من التفاسس والعرائس، قاله ابن يحيى]^(٨).

(١) في (ن) (١): (فإنه).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن).

(٣) في (ن) (٢)، (ن) (٣): (اتقى).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن).

(٥) في (ن) (٤) (وهو).

(٦) في (ن) (٢)، (ن) (٣): (وأما).

(٧) في الأصل: (بقي).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) (٣)، وفي (ن) (٤) مصوب عليه كله.

وَالَا فَلَا كَسْفُوطٍ مِبْرَازِيٍّ أَوْ بَغْتَرٍ رَيْحٍ لِنَارٍ كَحَرَقِهَا قَائِمًا لَطْفِيهَا ، وَجَازَ دَفْعُ
مَاطِلٍ بَعْدَ الْإِنذَارِ لِلْفَاوِمِ ، وَإِنْ عَنِ مَالٍ وَقَعْدُ قَتْلِهِ ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ ، لَا
جُزْمَ ، إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْهَرَبِ ، بِمَا مَضَرَّةٌ .

قوله : (وَالَا فَلَا) أشار به لمدلول قول ابن الحاجب : ولو نظر من كوة أو ستر باب
فقصد^(١) عينه فالقود^(٢) . قال ابن عبد السلام : دلّ قوله : (فالقود) على أن مجرد القصد إلى
عين الناظر لا يوجب حكماً ، وأنه لا بد من القصد إلى فقى عينه ، وأن الداخل فقا عين
الناظر قاصداً ، وأنه لو قصد مجرد الزجر بحصاة أو شبهها ، فصادفت عين الناظر فلا قود ؛
لأن معنى القود هنا إتلاف عين الفاقية بسبب فقته عين الناظر .

وَمَا أَتَلَفْتُ الْبَهَائِمَ لَيْلًا ، فَعَلَى رَبِّهَا وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا .

قوله : (وَمَا أَتَلَفْتُ الْبَهَائِمَ لَيْلًا ، فَعَلَى رَبِّهَا وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا) كذا قال الباجي
وغيره : الواجب في ضمنه قيمته ، وإن كانت أكثر من قيمة الماشية ، ورواه ابن القاسم^(٣) .
قال ابن عرفة : ومثله في سماع أشهب . ابن رشد : يريد وليس له أن يسلم الماشية في قيمة ما
أفسدت بخلاف العبد الجاني ؛ لأن العبد هو الجاني إذ هو مكلف والماشية ليست هي
الجانية ، إذ ليست بمخاطبة ، وإنما الجاني ربها . قال أبو عمر عن يحيى بن يحيى : إنما على ربها
الأقل من قيمتها أو قيمة ما أفسدت . قال : وأظنه قاسه على العبد الجاني .

بِقِيَمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ ، لَا نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ ، وَسَرَّحَتْ بَعْدَ
الْمَزَارِعِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاعِي .

قوله : (بِقِيَمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ) ابن رشد : إن أفسدت الزرع وهو صغير ففيه
قيمه ولو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف . قاله في سماع عيسى ، ولا اختلاف فيه إن
كَانَ لَا يَرْجِي عَوْدَهُ لِهَيْئَتِهِ ، ثُمَّ حَكَى الْخِلَافَ فِيمَا يَرْجِي عَوْدَهُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

(١) في (ن) : (الباب فقد) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢٥ .

(٣) انظر : المتقى ، للباجي شرح الموطأ : ٤٤٤ / ٧ .

[باب العتق]

أَمَّا بِصِحِّ اعْتِقَاكَ مُكَلَّفٌ ، بِمَا حَجَرَ ، وَإِحَادِلَةٌ دَبِينٌ وَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ ، أَوْ يُفِيدَ مَالًا ، وَلَوْ قَبْلَ نَفْذِ الْبَيْعِ رَقِيقًا لَمْ يَنْعَلَقْ بِهِ حَقٌّ لَزِمٌ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ) ينبغي أن يكون معطوفاً بأو لا بالواو وبشهادة النقول . والله تعالى أعلم ^(١) .

به وبفك الرقبة ، والتحرير وإن في هذا اليوم .

قوله : (به وبفك الرقبة ، والتحرير) أي : بالإعتاق وبفك الرقبة وبالتحرير ، فهو كقول ابن الحاجب : الصيغة الصريحة كالتحرير والإعتاق وفك الرقبة ^(٢) ، فضمير به للإعتاق ، وفك معطوف عليه من غير إعادة الخافض على قول الكوفيين وابن مالك .
بِأَلَا قَرِيبَةً مَدْحٌ ، أَوْ خَلْفٌ ، أَوْ دَفْعٌ مَكْسٌ ، أَوْ يَلَا وَلَكٍ ، أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ ، إِلَّا لِجَوَابٍ ، وَيَكُونُ هَبْتٌ لَكَ نَفْسِكَ ، وَيَكْأَسُقْنِي ، أَوْ أَذْهَبُ ، أَوْ أَعَزَّبُ بِالنَّبِيَّةِ ، وَعَتَقٌ عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي ، وَبِالْإِشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ فِي إِنْ اشْتَرَيْتَكَ كَانَ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا ، وَالشَّقْصُ ، وَالْمُدْبَرُ ، وَأَمُّ الْوَالِدِ وَوَالِدُ عَمْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ .

قوله : (بِأَلَا قَرِيبَةً مَدْحٌ ، أَوْ خَلْفٌ) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ، بمعنى المخالفة والعصيان ، [١٤٠/أ] وكذا قرن العصيان بالمدح في " المدونة " فقال : قال مالك : فيمن عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه ، فقال : ما أنت إلا حر أو قال له : تعالى يا حر ، ولم يرد شيء من هذا الحرية ، وإنما أراد أنك تعصيني ^(٣) فأنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا ^(٤) .

(١) للشيخ عيش رحمه الله تحرير طيب في هذه المسألة ؛ لأن بعض الشراح تعقب ما للمؤلف هنا ، وقال في النصوص التي ترد ما اختاره المؤلف : (النصوص المتقدمه ليس فيها اشتراط العلم مع الطول فالحق ما قاله ابن غازي والبياني) انظر : منح الجليل ٣٧٦/٩ ، قلت : على أن ما يستفاد من كلام الشراح أن بهرام تلميذ المصنف شرحها على غير ما ارتضاه المؤلف .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢٦ .

(٣) في (١ن) : (تقضي) ، و(٢ن) : (تعصني) .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم ، ٧/١٧٠ .

ومن ضبطه حَلَفَ بفتح الحاء المهملة وكسر اللام ، وجعله بمعنى القسم فقد صحف اللفظ ، وذهب عن المعنى .

وَالْإِمَاءُ ^(١) فِيمَنْ يَمْلِكُهُ ، أَوْ لِي أَوْ رَقِيقِي ، أَوْ عَيْبِدِي ، أَوْ مَمَالِكِي ، لَا عَيْبِدُ عَيْبِدِهِ كَأَمْلِكُهُ أَبَدًا .

قوله : (وَالْإِمَاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ) أي : وكذا يدخل الإماء في لفظ : من أملك وما بعده . وفي بعض النسخ والأثرى فيمن أملك ، والمعنى واحد . وأما الإنشاء بالنون والشين فهو هنا ضلال ميين ^(٢) ؛ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَكَتَ عَنِ الْإِمَاءِ لَفَهْمَنَا دَخُولَهُنَّ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلَ : (وَأَمَّ الْوَالِدَ) . ولا مرية أَنَّهُ عَوَّلَ هُنَا عَلَى قَوْلِ فَضْلِ بِدَخُولِهِنَّ فِي لَفْظِ الْعَيْبِدِ ، لِتَصْوِيبِ اللَّخْمِيِّ إِيَّاهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا رَيْكَ بِظُلْمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] ؛ ولأنه جمع مكسر ، وقد نقل هذا كله في " توضيحه " ، وأما ابن عرفة فاقتصر على قول ابن يونس . قال ابن سحنون : ويدخل في رقيقى الإناث لا في عبيدي .

وَوَجِبَ بِالنَّذْرِ ، وَلَمْ يَفْضُ الْإِبْتِ مَعِينٌ وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ وَعَهْمِهِ وَمَنْعٍ مِنْ بَيْعِ وَوَطْءٍ فِي صِبْغَةِ الْجَنْثِ ، وَعِنَقٌ عَضْوٌ ، وَتَمْلِيكُهُ الْعَبْدَ وَجَوَائِبِهِ كَالطَّلَاقِ ، إِلَّا لِالْجَلِّ ، وَاحِدَاكُمَا ، فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ ، وَإِنْ حَمَلْنَا [فَأَنْتَ حَرَّةٌ] ^(٣) فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً ، وَإِنْ قَوَّضَ عِنَقَهُ لِاتْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا ، إِنْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ مَخَلْتُمَا فَدَخَلْتُمْ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا ، وَعِنَقٌ بِنَفْسِ الْمَلِكِ الْأَبْوَانَ ، وَإِنْ عَلَا . قوله : (وَوَجِبَ بِالنَّذْرِ ، وَلَمْ يَفْضُ إِلَّا بَيْتٌ مَعِينٌ) يشمل النذر المطلق والمعلق كما قال في " التوضيح " : وإخراج البت من النذر غير مناسب ، كما قال ابن عبد السلام ؛ لكنه يجري

(١) في المطبوعة : (الإنشاء) .

(٢) قلت لم أجد في توجيه كلام المؤلف خيراً من كلام صاحب منح الجليل قال : (وَأَمَّا قَالَ " غ " (أي : ابن غازي) لَفْظُ الْإِنشَاءِ بِالنُّونِ وَالشَّيْنِ ضَلَالٌ مُبِينٌ لِأَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِيهَا تَشْمَلُهُ الْيَمِينُ ، لَا فِي تَوْجِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْعِنَى ، لَكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ ضَلَالٌ مُبِينٌ لِصِحَّةِ مَعْنَاهُ ، وَإِنْ تَبَا عَنْ الْمَقَامِ فَأَلْوَى الْإِيمَانُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ) انظر : منح الجليل : ٣٨٤/٩ . وعبارة الدردير : (وَالْإِنشَاءُ) بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٌ فَهُوَ بِالْجُرِّ عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَيَصِحُّ رَفْعُهُ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ حُذِفَ حَبْرُهُ أَيْ : وَالْإِنشَاءُ فِيهَا ذِكْرٌ كَالْتَعْلِيْقِ) انظر الشرح الكبير ، للدردير : ٣٦٣/٤ ، والتعليق المنوه له في عبارة الدردير قول المصنف : (وَعَتَّقَ عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ عَلَّقَ هُوَ وَالْمُسْتَرِي) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

شفاء الغليل في حل مفعل خليل

مجرى الاستثناء المنقطع . قال في أول العتق الأول من " المدونة " : الوصية بالعتق عدة ، إن شاء رجع فيها ، ومن بت عتق عبده أو حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء ، وكو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك ، وأمر بعتقه ^(١) .

للخمي : من قال : عليّ عتق عبد لزمه ، فإن لم يكن معيناً لم يجبر ، وإن كان معيناً فقال مالك : لا يجبر ، ولأشهب عند محمد : إن قال : لا أفعل قضي عليه ، فإن قال : أفعل ترك ، وإن مات قبل أن يفعل لم يعتق في ثلث ولا غيره . ولابن القاسم في " الموازية " : من جعل شيئاً للمساكين ولم يعينهم فأنه يجبر ، فعلى هذا يجبر في العتق وإن لم يعينه . ابن عرفة : ففي القضاء على نادر العتق به . ثالثها : إن كان معيناً ابن عبد السلام : وقول أشهب أقرب ؛ لتعلق حق الأدمي بذلك ؛ وهو معين مع تشوف الشرع للعتق .
وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ كَبْنَتِ .

قوله : **(وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ كَبْنَتِ)** أي : وإن سفلت تنبيهاً على اندراج أولادها كما في " الرسالة " ^(٢) وغيرها ، وفي بعض النسخ : لبنت . باللام مكان الكاف ، كأنه ^(٣) من تمام الإغناء ، أي : وإن كان السافل لبنت ، فضلاً عن أن يكون لابن ، فيرجع للمعنى الأول ، فلفظ الولد على الأول خاص بالذكر لتشبيه البنت به ، وهو على الثاني شامل للذكر والأنثى ، فيكون أولى لتعميم الحكم في الأعلى والأسفلين . فتأمله .

وَأَمَّ ، وَأَخْتٌ مُطْلَقًا ، وَإِنْ بَهِيَّةً ، أَوْ صَدَقَةً أَوْ وَصِيَّةً ، إِنْ عَلِمَ الْمُعْطِي ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ ، وَلَا يَكْمَلُ فِيهِ جُزْءٌ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ ، أَوْ فَيْلَهُ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ ، لَا يَارِثُ . أَوْ شِرَاءً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَبَاءُ ، وَبِالْحُكْمِ ، إِنْ عَمِدَ لِشَيْئٍ يَرْقُبُهُ ، أَوْ رَقِيقٍ رَقِيقَهُ .

(١) النص أعلاه لهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٥ / ٢ ، وعبارة المدونة ، لابن القاسم : (والوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها قلت نعم هذا كله ثم مالك) وقال : (فأما إذا كان نذرا منه أو موعدا فإنما يؤمر بأن يفى ولا يجبر على ذلك) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥٠ / ٧ .

(٢) قال في الرسالة : (ومن ملك أبايه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لها جميعا عتق عليه) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ١١٥ .

(٣) في (١ ن) : (لأنه) .

قوله : (وَأَمِّ ، وَأَخْتِ مُطْلَقًا) لا يخفأك وجوب رفعها عطفًا على (الأبوان) ، وامتناع جرهما عطفًا على (بنتك) . فلو عرفها لكان أولى .

أَوْ لَوْلَدٍ صَغِيرٍ غَيْرِ سَفِينِهِ ، وَعَبْدٍ ، وَذِمِّيٍّ يَمْتَلِكُهُ ، وَزَوْجَةٍ ، وَمَرِيضٍ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ ، وَمَدِينٍ كَقَطْعِ ظَفَرٍ ، وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ ، أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنَّ ، أَوْ سَحْلًا أَوْ حَرَمِ أَنْفٍ ، وَحَلَقِ شَعْرِ أُمَّةٍ رَفِيعَةٍ ، أَوْ لِحْيَةٍ تَاجِرٍ ، أَوْ وَسْمٍ وَجْهٍ يَنَارٍ ، لَا غَيْرِهِ ، وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلَانِ . وَالْقَوْلُ لِلسَّبِيِّ فِي نَفْسِ الْعَمَدِ ، لِأَنِّي عَتَقْتُ بِمَالٍ ، وَبِالْحُكْمِ جَمِيعَهُ ، إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهُ كَانَ بَقِيٍّ لِعَبِيدِهِ .

قوله : (غَيْرِ سَفِينِهِ ، وَعَبْدٍ ، وَذِمِّيٍّ يَمْتَلِكُهُ) برفع (غَيْرٍ) على أنه فاعل (عمد) .

إِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ يَوْمَهُ .

قوله : (إِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ يَوْمَهُ) أي يوم الحكم المتقدم في قوله : (وَبِالْحُكْمِ جَمِيعَهُ) .

إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوْ الْعَبْدُ ، وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا ، أَوْ بَعْضُهَا مُقَابِلًا ، وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، لَا بِإِثْرٍ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقُ ، لَا إِنْ كَانَ حَرَّ الْبَعْضِ ، وَقَوْمٌ عَلَى الْأُولِ .

قوله : (إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوْ الْعَبْدُ ، وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا ، أَوْ بَعْضُهَا مُقَابِلًا ، وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، لَا بِإِثْرٍ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقُ) هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الأول وهو قوله : (إِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ) يومه فشرط التكميل إذن ستة ؛ إلا أنه كرر أن في المعطوفات ما عدا الثالث ، ولو أسقطها لكان أخصر وأبين ، وأما قوله في أثنائها : (أَوْ بَعْضُهَا مُقَابِلًا) ، فكلام مستقل لو أثبت فيه إن لكان أولى .

وَأَلَّا فَعَلَى حِصْمِهِمَا ، إِنْ أَيْسَرَ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمَوْسِرِ ، وَعَجَّلَ فِي ثَلَاثِ مَرِيضٍ أَمِنَ ، وَلَمْ يَقُومِ عَلَى مَبْتَدَأِ يَوْمٍ ، وَقَوْمٌ كَامِلًا بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَنَقِضَ لَهُ بَيْعَ وَنَهٍ ، وَتَأْجِيلَ الثَّانِي ، أَوْ تَدْبِيرَهُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا .

قوله : (وَأَلَّا فَعَلَى حِصْمِهِمَا) أي : وإن لم يكن أول بل وقعا معاً كفرنسي رهان ، فعلى

حصصها .

وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ ^(١) لِعُسْرِهِ مَضَى .

قوله : (وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ لِعُسْرِهِ مَضَى) كذا هو في النسخ الصحيحة (بِمَنْعِهِ) ضد إجازته ، والضمير المضاف إليه عائد على التقويم ، فهذا مختصر من قول ابن الحاجب ، وَإِذَا حُكِمَ بِسُقُوطِ التَّقْوِيمِ لِإِعْسَارِهِ فَلَا تَقْوِيمَ بَعْدَ ^(٢) .
كَقَبْلَهُ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، إِنْ كَانَ بَيْنَ الْعُسْرِ .

قوله : (كَقَبْلَهُ ، ثُمَّ أَيْسَرَ) أي كقبل الحكم بمنع التقويم ، وفي هذه قال ابن الحاجب :
لَوْ لَمْ يَحْكَمْ فَأَيْسَرَ فِي إثباته روايتان ^(٣) أي : فِي إثبات التقويم .
وَحَضَرَ الْعَبْدُ وَأَحْكَامَهُ قَبْلَهُ كَالْفَنِّ ، وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ .

قوله : (وَحَضَرَ الْعَبْدُ) معطوف على قوله : (إِنْ كَانَ بَيْنَ ^(٤) الْعُسْرِ) .
وَلَا قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ ، وَلَا تَخْلِيدُ الْقِيَمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَا الشَّرِيكِ ، وَمَنْ
أَعْتَقَ حِصْنَهُ لِأَجْلِ قَوْمٍ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَبْتَئِ الثَّانِي ، فَنَصِيبُ
الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِنْ دَبَّرَ حِصْنَهُ تَقَاوِيَاهُ لِيُرَقَّ كُلُّهُ أَوْ يَدْبُرَ ، وَإِنْ ادَّعَى الْمُعْتَقُ
عِيْبَهُ فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ ، وَإِنْ أَدَانَ ، أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْأً قَوْمٍ فِي مَالِ السَّيِّدِ ، وَإِنْ
أَحْتَجَّجَ لِبَيْعِ الْمُعْتَقِ [بِيعَ] ^(٥) ، وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ لَمْ يَعْتَقِ الثَّانِي ، وَلَوْ مَاتَ .

قوله : (وَلَا قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ) ابن عبد السلام : لا يلزم أحد الشريكين قبول مال الغير
وإعتاق العبد وحمله على المعتق أجلي . وقال ابن راشد القفصي : المعنى : لا يلزم العبد قبول
مال الغير ليعتق به .

(١) في الأصل : (بيعه) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢٨ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢٨ .

(٤) في (٢ ن) : (بيد) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من أصل المختصر .

وَأِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا ، أَوْ دَبْرَهُ فَحَرٌّ أَوْ مَدْبِرٌ (١)
 قوله : (وَأِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا ، أَوْ دَبْرَهُ فَحَرٌّ أَوْ مَدْبِرٌ) هذا هو الصواب ؛ فيكون تلفيظاً (٢)
 مرتباً كما في " المدونة " (٣) .

إِلَّا لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا ، فَلَأَقْلَهُ .
 قوله : (إِلَّا لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا ، فَلَأَقْلَهُ) مراده : فلاقل من أقله .

وَيَبِيعَتُ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقُ دِينًا .
 قوله : (وَيَبِيعَتُ وَإِنْ [١٤٠/ب] سَبَقَ الْعِتْقُ دِينًا) كذا (٤) هو الصواب بدخول واو
 النكايه على إن ، ورفع العتق على الفاعلية ونصب ديناً على المفعولية ، وبذلك يوافق
 نص " المدونة " (٥) .

وَرَقٌّ ، وَلَا يُسْتَنْتَنَى لِبَيْعٍ ، أَوْ عِتْقٍ .
 قوله : (وَرَقٌّ ، وَلَا يُسْتَنْتَنَى لِبَيْعٍ ، أَوْ عِتْقٍ) أي ورق هذا الجنين الذي [بيعت] (٦) أمه
 للدين ، ولا يستثنى الجنين من حيث الجملة لا لبيع أمه كهذه ولا لعتقها ، في صورة أخرى
 فإن من أعتق حاملاً كَانَ جَنِينَهَا حَرّاً مَعَهَا .

(١) في أصل المختصر ، والطبوعة : (فحر ، وإن لأكثر الحمل) ، وانفردت نسخة المؤلف هنا بهذا ، ولم أجد من تعقبه ، أو
 أشار لاعتده .

(٢) في (ن) : (تلفيظاً) .

(٣) يشير المؤلف إلى ما جاء في المدونة ، لابن القاسم : (أرأيت أن أعتق رجلاً ما في بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لأربع
 سنين ، أيلزم العتق السيد أم التدبير ؟ قال : إذا جاءت بالولد لمثل ما تلده له النساء إذا كانت حاملاً يوم أعتق أو دبر
 فلذلك لازم للسيد) وفي تهذيب المدونة ، للبرادعي : (وإن أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ ، فما أنت به
 من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٠٥/٧ ، وتهذيب المدونة ،
 للبرادعي : ٥١٨/٢ .

(٤) في (ن) : (هنا) .

(٥) قال في المدونة : (والتي يعتق ما في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل ، إلا في قيام الغرماء بدين استحدثه قبل
 عتقه أو بعده ، فتباع إذا لم يكن له غيرها ، ويرق جنينها ، إذ لا يجوز استثنائه) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي :

٥١٩ ، ٥١٨/٢ .

(٦) في (ن) : (باعث) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَلَمْ يَجْزِ اشْتِرَاءُ وَلِيِّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ ، وَلَا عَبْدٍ لَمْ يُوَدِّنْ لَهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ .

قوله : (وَلَمْ يَجْزِ اشْتِرَاءُ وَلِيِّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ) إسقاط (ولد) أولى ؛ ليعم^(١) الولي الأب وغيره وأن غيره أخرى .
وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ ، فَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِنْ اسْتَنْتَىٰ مَالَهُ ، وَإِلَّا غَرَمَهُ كَلْتَعْتَقَنِي .

قوله : (وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ ، فَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِنْ اسْتَنْتَىٰ مَالَهُ ، وَإِلَّا غَرَمَهُ كَلْتَعْتَقَنِي) ، أشار به لقوله في العتق الثاني من " المدونة " :
وَإِنْ دَفَعَ الْعَبْدُ مَالًا لِرَجُلٍ فَقَالَ لَهُ : اشْتَرِنِي لِنَفْسِكَ أَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيهِ وَيَعْتِقَهُ ، ففعل الرجل ذلك فالبيع لازم ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي اسْتَنْتَىٰ مَالَ الْعَبْدِ لَمْ يَغْرَمِ الثَّمَنَ ثَانِيَةً ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْتَهُ فَلْيَغْرَمِ الثَّمَنَ ثَانِيَةً لِلْبَائِعِ ، وَيَعْتَقُ الَّذِي شَرَطَ الْعَتَقَ ، وَلَا يَتَّبِعُهُ الرَّجُلُ شَيْءًا ، وَيُرَقِّقُ لَهُ الْآخَرَ^(٢) .
وَيَبِيعُ فِيهِ .

قوله : (وَيَبِيعُ فِيهِ) ينطبق على الرقيق منها والعتيق^(٣) ، فهو كقوله في " المدونة " :
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي مَالٌ يَبِيعُ الرَّقِيقَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ ؛ وَكَذَلِكَ يَبَاعُ الْعَتِيقُ فِي ثَمَنِهِ إِلَّا أَنْ يَفِي^(٤) بِيَعِ بَعْضُهُ بِالثَّمَنِ فَيَعْتَقُ^(٥) بِقِيمَتِهِ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ بَعْدَ بَيْعِ جَمِيعِهِ كَانَ فِي ذِمَّةِ الرَّجُلِ^(٦) .

وَلَا رَجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْوَلَاءَ لَهُ .

قوله : (وَلَا رَجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْوَلَاءَ لَهُ) لا يخفى أن هذا خاص بالعتيق منها دون

(١) في (ن) ، الأصل : (ليعلم) .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٢١/٢ ، ٥٢٢ .

(٣) في الأصل ، (ن) : (والمعتق) .

(٤) في الأصل ، (ن) : (يقي) .

(٥) في الأصل ، (ن) : (فتعتق) .

(٦) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٢٢/٢ .

الرفيق ؛ ولكن لو قال لا رجوع له عَلَى العتيق لم يزدَه إِلا خيراً ، فهذا إذن ^(١) كقوله فِي

نص " المدونة " الَّذِي قدمناه : ويعتق الَّذِي شرط العتق ، ولا يتبعه الرجل بشيء .
**وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ ، إِنْ اسْتَنْتَنِي مَالَهُ ، وَإِلَّا رُقٌّ ، وَإِنْ أَعْتَقَ
عَبِيداً فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعَنْتِقِهِمْ ، وَلَوْ سَمَاءَهُمْ ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمُ الثَّلَاثُ ، أَوْ أَوْصَى
بِعَنْتِقِ ثَلَاثِهِمْ أَوْ يَعْدِدُ سَمَاءَهُ مِنْ أَكْثَرِ أَفْرَعِ كَالْقِسْمَةِ ، إِلا أَنْ يَرْتَبَّ فَيَتَّبِعُ ، أَوْ
يَقُولُ ثَلَاثُ كُلِّ ، أَوْ أَنْصَافَهُمْ ، أَوْ اثْنَانَهُمْ ، وَاتَّبَعَ سَبِيحَهُ يَدَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَسْتَنْتِنِ
مَالَهُ ، وَرُقٌّ ، إِنْ شَهِدَ شَاهِدَ بِرْفِهِ أَوْ تَقَدَّمَ دَيْنٌ وَحَلَفَ .**

قوله : (وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ ، إِنْ اسْتَنْتَنِي مَالَهُ ، وَإِلَّا رُقٌّ) قد علمت
معناه ، وليس هذا القسم الثالث ^(٢) فِي " المدونة " ، وإنما نقله [^(٣) ابن يونس وغيره
عَنْ " الموازية " ، وقد ظهر لك أَنَّ المصنف أحسن فِي سياق هذه المسألة وأجاد ما شاء ،
فلعل من قال : لم يحسن سياقتها لم يثبت فِي نسخته (كلتعتقني) .

**وَاسْتَنْتَنِي بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ بِالْبَيْتِ ^(٤) شَاهِدٌ ، أَوْ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ
أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَارِثُهُ ، وَحَلَفَ ، وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ ، أَوْ أَقْرَأَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ
يَجْزُ ، وَلَمْ يَقُومْ عَلَيْهِ ، وَلَا [يَجْزُ بِذَلِكَ] ^(٥) الْوَلَاءُ ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ يَعْتَقُ
نَصِيبَهُ فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ ، إِنْ أَبْسَرَ شَرِيكُهُ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ كَعُسْرِهِ .**

قوله : (وَاسْتَنْتَنِي بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ بِالْبَيْتِ شَاهِدٌ) البتَّ فِي هذه مقابل السماع فِي التي
بعدها ، وهذا شامل للولاء والنسب ؛ لقوله فِي التي بعدها : (أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَارِثُهُ) ، فقوله
بعد ذلك : (وَلَا يَجْزُ بِذَلِكَ الْوَلَاءُ) يريد : ولا يثبت النسب ، وقد تقدّم فِي شهادة السماع
أقوال ابن رشد الأربعة ، وَأَنَّ الرابع عكس الثالث ^(٦) ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) فِي (١٦) : (إذن) .

(٢) فِي (٢٠) ، (٣٠) : (الثاني) .

(٣) [إلى هنا ينتهي ما سقط من : (٣٠)] .

(٤) فِي المطبوعة : بالولاء .

(٥) فِي أصل المختصر ، والمطبوعة : (بحجر) .

(٦) انظر ما سبق إيرادَه من المؤلف فِي كتاب الشهادات ، وانظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٥٣/١٠ ، ١٥٤ ، ونص ما ساقه
المؤلف : (قال ابن عرفة : وهو الحق ، ومنها طريقة ابن رشد فِي نوازل سحنون من كتاب الشهادات أَنَّ فيها أربعة أقوال : =

[باب التدبير]

التَّدْبِيرُ تَعْلِيْقٌ مُكَافٍ رَشِيدٌ وَإِنْ زَوْجَةٌ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ الْعِتْقُ يَمُونَهُ ، لَا عَلَى وَصِيَّةٍ كَانَ مَتَّ مِنْ مَرَضِيٍّ ، أَوْ سَفَرِيٍّ هَذَا .

قوله : (التَّدْبِيرُ تَعْلِيْقٌ مُكَافٍ) لا شك في إخراج الصبي والمجنون ، وأما قول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس : وشرطه التمييز لا البلوغ فينفذ من المميز^(١) . فقال ابن عبد السلام : ظاهره أنه ينفذ من المميز ولو كان صغيراً ، وهو مشكل ؛ لأن غير المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته ، وإنما لزمته الوصية إذا مات استحساناً ؛ ولما روى عن الماضين فيها ؛ ولأن له الرجوع عنها ولا رجوع له عن التدبير إذا لزمه ، وقد نصَّ عبد الملك على أن تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز ، وكل من رأته ممن يعتمد عليه ينكر هذا الموضع من كلام ابن الحاجب ، وكذا^(٢) استشكله ابن راشد القفصي ، وابن هارون وتبعهم في " التوضيح " .

وقال ابن عرفة : هذا الاستشكال^(٣) واضح إن حمل قوله : (فينفذ من المميز) على اللزوم ، وإن حمل على صحته دون لزومه فيصير كالوصية فيصح ، وقد يؤيده قول ابن القاسم في ذات الزوج : لا حجة^(٤) لزوجها إنها هي وصية . وقال الباجي في ترجمة وصية الصغير : قال عبد الملك : لا يجوز تدبير من لم يحتلم . انتهى . وقول عبد الملك في " النوادر " وما فعل ابن عرفة من عزوه لنقل الباجي أخف مما فعل ابن راشد القفصي ، من عزوه لحكاية بعض من سمعه من الفقهاء عن الرجراجي .

أَوْ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ لَمْ يَرِدْهُ وَلَمْ يَحْلُقْهُ ، أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِبِجْمٍ يَدْبَرْتُكَ ، وَأَنْتَ مَدْبَرٌ ، أَوْ حُرٌّ عَنِ دَبْرِ مَنِيٍّ ، وَنَقَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأَوْجَرُ لَهُ .

قوله : (أَوْ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ لَمْ يَرِدْهُ وَلَمْ يَحْلُقْهُ) أي وكذا يحمل^(٥) على الوصية . إذا قال :

= أحدها أنها تصح في كل شيء . والثاني لا تصح في شيء . والثالث : تجوز في كل شيء إلا أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت ؛ إذ من شأنها أن تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على القطع . والرابع : عكسه .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٢٠١/٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٣٣ .

(٢) في (١ ن) : (وقد) .

(٣) في (٣ ن) : (الإشكال) .

(٤) في (١ ن) : (حدث) .

(٥) في (٣ ن) : (يحتمل) .

أنت حر بعد موتي بهذين الشرطين ، وهذا قول ابن القاسم . قال في " المدونة " فيمن قال لعبده في صحته : أنت حر بعد موتي ، فإن أراد^(١) به وجه الوصية صدق ، وإن أراد به التدبير صدق .

قال ابن القاسم : هي وصية أبدأ حتى يبين أنه أراد التدبير ثم قال فيمن قال إن كلمت فلاناً فأنت حر بعد موتي فكلمه لزمه عتقه بعد موته كما لو حلف بالعتق ولم يقل بعد موتي فحنت ، فإنه يلزمه قال وكذلك هذا يلزمه ويعتق من ثلته ، [١٤١/أ] وصار حنته بعتق العبد بعد الموت شبيهاً بالتدبير^(٢) ففرق في قوله : أنت حر بعد موتي بين غير المعلق ، فجعله وصية وبين المعلق فجعله تدبيراً .

وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ [٨٣/أ] مَعَهَا كَوَلَدٍ لِمُدَبَّرٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ ، وَطَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ،
إِنْ عَتَّقَ ، وَقَدَّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضَّبِّقِ ، وَالسَّيِّدُ نَزَعُ مَالِهِ ، إِنْ لَمْ يَمْرُضْ ، وَرَفْنَهُ ،
وَكِتَابَتَهُ ، لَا إِخْرَاجَهُ يَغْيِرُ حَرِيَّةً ، وَفَسِيخَ بَيْعِهِ ، إِنْ لَمْ يَعْتَقْ ، كَالْمَكَاتِبِ وَإِنْ جَنِيَ ،
فَإِنْ فَدَاهُ ، وَإِلَّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ ، تَقَاضِيًا ، وَحَاصَّةً مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ ثَانِيًا ، وَرَجَعَ ، إِنْ وَفَى
وَإِنْ عَتَّقَ يَمُوتُ سَيِّدَهُ اتِّعَمَ بِالْبَاقِي ، أَوْ بَعْضُهُ يَحْصِنُهُ ، وَخَيْرُ الْوَارِثِ فِي إِسْلَامِ مَا
رَقَّ ، أَوْ فَكَّهُ وَقَوْمٍ يَمَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثَّلَاثَ ، إِلَّا بَعْضًا عَتَّقَ ، وَقَرَّ مَالُهُ بِيَدِهِ .

قوله : (وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا كَوَلَدٍ لِمُدَبَّرٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ) أي : حملت به بعده أي : بعد التدبير ؛ وبهذا فسّر ابن يونس " المدونة " ^(٣) فقال : جعل ما في ظهر المدبر من ولد قبل التدبير بمنزلة ما في بطن المدبرة قبل التدبير ، فخرج النطفة من المدبر كولادة المدبرة ، وولادة المدبرة كحمل أمة المدبر .

(١) في (٣) : (فأراد) .

(٢) النص أعلاه لتهديب المدونة ، للبراذعي : ٥٤٠ / ٢ ، ونص المدونة ، لابن القاسم : (أرأيت إن قال لعبد : أنت حر بعد موتي إن كلمت فلاناً ، فكلمه ، أياكون حراً بعد موته ؟ قال : نعم في ثلته ، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً) وانظر :

المدونة ، لابن القاسم : ٨ / ٢٩٦ .

(٣) نص أبي سعيد : (وإن دبر حاملاً فولدها مدبر بمنزلتها) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٤٢ / ٢ .

وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَبْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ يَبِيعُ بِالنَّقْدِ ، وَإِنْ قَرَبَتْ غَيْبَتَهُ اسْتَوْثِنِي قَبْضَهُ ، وَإِلَّا يَبِيعُ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعَدَمَ بَعْدَ بَيْعِهِ ، عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ ، وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيئًا لَمْ يَوْقِفْ ، وَإِذَا مَاتَ نَظَرَ ، فَإِنْ صَحَّ اتَّبِعَ بِالْخِدْمَةِ وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِلَّا فَمِنَ الثَّلَاثِ ، وَلَمْ يَنْتَهِجْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ وَقَفَ خَرَاஜَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وَقَفَ مَا خَدَمَ نَظِيرَهُ ، وَبَطَلَ التَّدْيِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا ، وَيَسْتَنْغِرَاقُ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ ، وَبَعْضُهُ بِمَجَاوِزَةِ الثَّلَاثِ ، وَلَهُ حُكْمُ الرُّقِّ ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يَعْتَقَ فِيمَا وَجَدَ حِينَئِذٍ ، وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فَلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا ، وَلَا رَجُوعَ ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فَلَانٍ بِشَهْرِ كَمَعْتَقٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

قوله : (حَيْثُ كَانَ) أَي وَإِنْ تَدَاوَلَتْهُ الْأَمْلاكَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

[باب الكتابة]

نَدِبَ مَكَاتِبَةَ أَهْلِ التَّبَرُّعِ ، وَحَطَّ جُزْءَ آخِرٍ ، وَلَمْ يَجْبِرِ الْعَبْدَ عَلَيْهَا . وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبْرُ بِكَاتِبَتِكَ ، وَنَحْوَهُ بِكَذَا ، وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ التَّنَجِيمِ وَصَحِّحْ خِلافَهُ ، وَجَازَ يَغْرُرُ كَأَيْقٍ ، وَعَبْدُ فُلَانٍ وَجَنِينٍ ، لَا أَوْلُوهُ لَمْ يَوْصَفْ ، أَوْ كَخَمِرٍ ، وَرَجِعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ ، وَفَسَخَ مَا عَلَيْهِ فِي مَوْخِرٍ أَوْ كَذَبٍ فِي وَرْقٍ وَمَكَاتِبَةَ وَلِي مَا لِمَجْبُورِهِ بِالصَّلَاحَةِ ، وَمَكَاتِبَةَ أُمَّةٍ وَصَغِيرٍ ، وَإِنْ يَلَا مَالَ وَكَسَبٍ ، وَبَيْعِ كِتَابَةِ ، أَوْ جُزْءٍ لَا نَجْمٍ ، فَإِنْ وَفَى قَالِوَالِءَ الْأَوَّلِ وَالْإِثْنَى لِلْمَشْتَرِي ، وَإِقْرَارِ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا ، إِنْ وَرِثَ غَيْرَ كِلَايَةِ وَمَكَاتِبَتَهُ يَلَا مُحَابَاةً ، وَإِلَّا فَفِي ثَلَاثَةٍ ، وَمَكَاتِبَةَ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فَتَوَزَعُ عَلَى قَوْتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ ، وَهَمٌّ ، وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ جَمَلًا مَطْلَقًا وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَلِيءِ الْجَمِيعِ ، وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَعْثُقْ عَلَى الدَّافِعِ ، وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ ، وَالسَّيِّدُ عَثَقَ قَوِيٍّ مِنْهُمْ ، إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَقَوُوا ، فَإِنْ رَدَّ ، ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عَثَقُهُ ، وَالخِيَارُ فِيهَا ، وَمَكَاتِبَةَ شَرِيكَيْهِ بِمَالٍ وَاحِدٍ لَا أَحَدِيهَا ، أَوْ بِمَالَيْنِ ، وَيَمْتَدُّ بِعَقْدَيْنِ ، فَتُفَسَخُ ، وَرِضَا أَحَدِيهَا بِتَقْدِيمِ الْآخِرِ ، وَرَجِعَ لِعَجْزِ بَحْصَتِهِ كَأَنْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عَشْرِينَ عَلَى عَشْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ خَيْرَ الْمُقَاطِعِ [ب/٨٣] بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ ، وَإِسْلَامَ بَحْصَتِهِ رَفَا ، وَلَا رَجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَذْنِ وَإِنْ قَبِضَ الْأَكْثَرَ ، فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الْأَذْنَ مَالَهُ ، يَلَا نَقْصَ ، إِنْ تَرَكَهُ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَعَثَقَ أَحَدِيهَا وَضَعَ لِمَا لَهُ ، إِلَّا إِنْ قَصِدَ الْعَثَقُ كَأَنْ فَعَلَتْ فَتُصَفَّكُ حُرٌّ ، فَكَاتِبَتُهُ ، ثُمَّ فَعَلَ وَضَعَ النِّصْفَ ، وَرَقٌّ كُلَّهُ إِنْ عَجَزَ ، وَلِلْمَكَاتِبِ يَلَا أذْنَ بَيْعٍ وَاشْتِرَاءٍ ، وَمُشَارَكَةٍ ، وَمُقَارَضَةٍ ، وَمَكَاتِبَةَ ، وَاسْتِخْلَافٍ عَاقِدٍ لِأَمْنَتِهِ ، وَإِسْلَامًا ، أَوْ فِدَاؤَهَا ، إِنْ جَنَّتْ بِالنَّظَرِ ، وَسَفَرَ لَا يَجِلُ فِيهِ نَجْمٌ .

قوله : (وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَعْثُقْ عَلَى الدَّافِعِ ، وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا) الأولى أن يكون لفظ (يوجع) منبياً للمجهول حتى يعم [كل راجع] ^(١) من مكاتب أو وارث أو سيد ، ويناسب ما عطف عليه وهو لفظ يؤخذ ، و(عَلَى الدَّافِعِ) متعلق (بيعتق) ، والمراد به المكاتب الذي دفع ذلك من ماله سواءً باشر الدفع هو أو غيره ، ونصوصه واضحة ، وأما الزوج فقال في آخر المكاتب من " المدونة " : لا يرثه ممن ^(٢) معه في الكتابة إلا من لَو أدى عنه لم يرجع عليه إلا الزوجة فإنها لا ترثه ، ولا يرجع عليها إن عتقت بأدائه في حياته أو بعد موته في ماله ، ولا يرجع عليها من يرثه من وارث أو سيد ^(٣) .

(١) في (١ن) : (كان راجعاً).

(٢) في (٢ن) ، (٣ن) : (من).

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي ٥٨٨/٢ .

أبو الحسن الصغير : أقاموا منه أن الزوج لا يرجع على زوجته^(١) إذا فداها بغير أمرها من يد العدو ، وهو يعرفها ، وإن كان بأمرها فهو سلف يرجع عليها به . وقال ابن يونس : قال ابن حبيب : عن مطرف وابن الماجشون : لا يرجع أحدهما على الآخر إذا أدى عنه ما يعتق به من الكتابة ، وقال أيضاً عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون : إذا أفدا أحد الزوجين صاحبه . ابن يونس : يريد أو ابتاعه فلا رجوع له عليه إلا أن يكون فداه بأمره أو فداه وهو غير^(٢) عارف به فليتبعه بذلك في ملأه وعدمه ، زاد في بعض التقايد : فانظر قوله : لا يرجع عليها إن عتقت بأدائه ، وكذلك لو ودت هي عنه . انتهى . وكأته أراد أن يجعل قول الأخوين^(٣) تفسيراً للمدونة فتأمله ، ولم يزد ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف في " التوضيح " على ما في " المدونة " .

وَأَقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ ، وَإِسْقَاطُ شَفْعَتِهِ ، لَا عِتْقٌ وَإِنْ قَرِيباً وَهَبَةً ، وَصَدَقَةٌ ، وَتَرْوِجٌ .

قوله : (وَأَقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ) كذا فيما رأينا من النسخ ، وهو عكس المقصود ، فالصواب في ذمته^(٤) .

وَأَقْرَارٌ بِجِنَايَةِ خَطَا ، وَسَفَرٌ بَعْدَ ، إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَهُ تَعَجِيزُ نَفْسِهِ ، إِنْ اتَّقَفَا ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيَبْرُقَ ، وَلَوْ ظَهَرَ مَالٌ كَانَ عَجْزٌ عَنْ شَيْءٍ ، أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحَلِّ وَلَا مَالٌ لَهُ ، فَسَخَّ الْحَاكِمُ ، وَتَلَوْمٌ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقِطَاعَةِ ، وَإِنْ شَرَطَ خِلَافَهُ ، وَقَبِضَ ، إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ ، وَإِنْ قَبْلَ أَجَلِهِ ، وَفَسَخَتْ ، إِنْ مَاتَ ، وَإِنْ عَنْ مَالٍ ، إِلَّا لَوْلَا ، أَوْ غَيْرَهُ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرَطٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَتَوَدَّى حَالَةً وَرَثَتَهُ مِنْ مَعَهُ فَقَطْ ، وَمَنْ يَحْتَقُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَرِكْ وَقَاءً ، وَقَوِيٌّ وَوَلَدُهُ عَلَى السَّعْبِيِّ سَعَوْا ، وَتَرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ ، إِنْ أَمِنَ كَأَمِّ وَوَلَدِهِ .

قوله : (وَأَقْرَارٌ بِجِنَايَةِ خَطَا) أشار به لقوله في كتاب الجنائيات من " المدونة " : وإن أقر

(١) في (٢ ن) : (الزوجة) .

(٢) زاد في (٢ ن) : (أو فداه وهو) .

(٣) في (٣ ن) : (الأخرين) .

(٤) تابع المؤلف في هذا كثير من سراح المختصر ، وهو مسبوق بيا عند المواق من قوله : (انظر قوله : " في رَقَبَتِهِ " كَذَا هُوَ

السَّنُّ وَلَعَلَّهُ فِي ذِمَّتِهِ) انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ٣٤٧/٦ .

مكاتب بقتل خطأ لم يلزمه شيء عجز أو عتق، ولو أقر بدين لزم ذمته عتق أو رق^(١).
فصرح بالفرق بين جناية الخطأ والدين، وإياه تبع المصنف.

وإن وجد العوض معيباً^(٢)، أو استحق موصوفاً بقيمته كمعين، وإن يشبهه له وإن لم يكن له مال، ومضت كتابة كافر لمسلم، وبيعت كأن أسلم، وبيع معه من في عقه، وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتب، واستثناء حملها، أو ما يولد لها، وما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة، وقابل كخدمة، بعد وكلاء لغو، فإن عجز عن شيء، أو أُرش جنابة، وإن على سيده رق كالقن، وأدب إن وطئ - بلا مهر، وعليه نقص المكروبة، وإن حملت خبرت في البقاء، وأمومة الولد، إلا لضعفاء معها، أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها، إن اختارت الأمومة، وإن قتل. فالقيمة للسيد، وهل قنا، أو مكاتباً، تأويلان، وإن اشتري من يعتق على سيده صم، وعتق إن عجز. والقول للسيد في الكتابة والأداء، لا القدر والأجل والجنس، وإن أعانه جماعة، فإن لم يفتدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة، وعلى السيد بما قبضه، إن عجز، وإلا فلا، وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل، إن حمله الثلث، وإن أوصى له بنجم، فإن حمل الثلث قيمته جازت.

قوله: (وإن وجد العوض معيباً، أو استحق موصوفاً بقيمته كمعين، وإن يشبهه له وإن لم يكن له مال) هذه من مشكلات هذا المختصر، وما زلت أتمنى أن أفق على شرح مثل هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله بن مرزوق، والشيخ البساطي والشيخ حلولو^(٣)، ولم أجد إلى ذلك سبيلاً؛ لأن هذه الشروحات لم تصل لهذه البلاد إلا ليد من هو بها ضنين، وقد كتب لي بعض الثقات كلام الإمام أبي عبد الله بن مرزوق عليها بالنظر إلى تمشية لفظها دون نقولها ونصه: "كذا وجدت هذا الكلام في بعض النسخ، فإن كان قوله: (وإن وجد) معطوفاً على أن في قوله: (وفسخت إن مات)، ويكون المعنى أن الكتابة تفسخ أيضاً إن وجد السيد العوض الذي كاتب^(٤) عليه عبده معيباً

(١) انظر: تهذيب المدونة، لابن القاسم: ٥٣٥/٤.

(٢) في أصل المختصر، والمطبوعة: (قيمتة).

(٣) في (١ ن)، و(٢ ن): (حلولوا).

(٤) في (٣ ن): (كاتبه).

أو استحقَّ ذلك العوض من يده ، وقد كَانَ كاتبه عَلَيْهِ موصوفاً في ذمة العبد أو استحق من يده ، وقد كَانَ كاتبه عَلَيْهِ معيناً ، وهو معنى قوله : (كـمـعـين) وفسخ الكتابة لاستحقاق العوض الموصوف والمعين يثبت وإن ملك المكاتب هذا العوض بوجه شبهة ، وأحرى أن يثبت إذا ثبت أن ذلك العوض لا شبهة له فيه ، بل سرقة أو غصبه ؛ وهذه الأخروية غيا بقوله : (وإن بشبهة له) ، والضمير للمكاتب أي : وإن ثبت كون ذلك العوض للمكاتب بوجه شبهة لثلا يقال إن كَانَ في يده بشبهة فهو معذور فلا تفسخ الكتابة بل يعود مكاتباً .

وقوله : (إن لم يكن له مال) على هذا معناه إن فسخ الكتابة لعيب العوض أو استحقاقه موصوفاً أو معيناً إنما هو إذا لم يكن للمكاتب مال ، وأما إن كَانَ للمكاتب مال فإنه يبقى [١٤١/ب] مكاتباً ويرجع عَلَيْهِ بمثل العوض إن كَانَ موصوفاً بقيمته إن كَانَ معيناً^(١) ، فقوله : (إن لم يكن له مال) شرط في فسخ الكتابة في هذه الصورة ، ثم هذا الكلام على مقتضى^(٢) هذا الشرح مخالف للمذهب ، فإن النصوص متظافرة على أن الكتابة لا تفسخ لعيب^(٣) العوض أو استحقاقه بل يعود العبد مكاتباً إن لم يكن له مال ، وأما إن كَانَ له مال فإن عتقه يمضي ويرجع عَلَيْهِ بما ذكر ، فالكتابة لا تفسخ على حال ؛ وإنما الذي يفسخ إن لم يكن له مال هو العتق الذي حصل له بدفع العوض المستحق على قول ؛ وعلى هذا فالحكم عكس ما ذكر ، فلو قال : لا إن وجد .. إلى آخره لكان أولى ، ولعله كذلك كَانَ وجعلت الواو مكان لا ، ثم لو كانت العبارة كذلك لما كَانَ لقوله : (وإن بشبهة^(٤)) له إن لم يكن له مال) فائدة ؛ لأن الحكم عدم فسخ الكتابة كَانَ له في به العوض شبهة أو لا [كان له مال أو لا]^(٥) وإصلاح^(٦) عبارته مع الاختصار إن قصد ذكر ما لا تفسخ معه الكتابة على عادته في مثله أن يقول لا يعيب عوض أو استحقاقه .

(١) في (٢ ن) : (معياً) .

(٢) في (١ ن) : (ما اقتضى) .

(٣) في (٣ ن) : (يعيب) .

(٤) في (١ ن) : (شهد) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (٣ ن) .

(٦) في (١ ن) : (وإصلاح) .

فإن قيل : ما ذكرت من مخالفة هذا الحكم للنصوص هو كذلك إلا أنه ظاهر في الفقه ، فإنه إن لم يكن له مال بعد تعيب^(١) العوض أو استحقاقه تبيين عجزه فتنسخ الكتابة ، وربما يساعده ما في " المدونة " حين قال مالك : إذا أدى كتابته وعلّيه دين إن علم أن ما دفعه من أموال الغرماء فلهم أخذه من السيد .

قال ابن القاسم : ويرجع رقا^(٢) ، فظاهر قول ابن القاسم هذا فسخ الكتابة ، ولا فرق بين الاستحقاق ودين الغرماء ، فكأنه^(٣) كله دين على المكاتب ، ولذلك قال ابن الحاجب : أما لو غره بما لا شبهة له فيه ردّ عتقه ، وكذلك لو أعطى مال الغرماء^(٤) ، وقد تناول^(٥) النصوص التي لا تقتضي فسخ الكتابة مع عيب العوض أو استحقاقه على ما إذا كان للمكاتب مال ، وأما إن لم يكن له مال فإنها تنسخ للعجز ، فيكون كلام المصنف مقيداً لها ؟ .

قلنا : لا نسلم أن ما ذكر [هو]^(٦) ظاهر الفقه ؛ فإنه لا يلزم من كون المكاتب لا مال له أن يعجز فتنسخ الكتابة ، بل قد يكون من لا مال له قوياً على السعي فلا تنسخ الكتابة ، وما ذكرت من مساواة الاستحقاق لدين المكاتب فهو كذلك ؛ ولكن ابن يونس قال مفسراً لقول ابن القاسم : ويرجع رقا . يريد مكاتباً ، وأما ما ذكرت من تأويل النصوص فيمن له مال فمردود بنص ابن نافع وغيره^(٧) على عود من لا مال له بعد استحقاق عوضه مكاتباً ، وأما من له مال فلا يرد عتقه ويتبع بها ذكر^(٨) .

ورأيت في بعض النسخ بدل ما شرحنا : (وإن وجد العوض معيياً فمثله أو استحقق موصوفاً فقيمته كمعين إن شبهة له ، وإن لم يكن له مال اتبع به ديناً) ، وهذا الكلام أقرب

(١) في (٣ ن) : (تعيب) .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٦١ / ٢ .

(٣) في (١ ن) ، و(٣ ن) : (قلناه) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٣٥ .

(٥) في (١ ن) ، و(٢ ن) ، (٣ ن) : (تناول) .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من : (٣ ن) .

(٧) في (٣ ن) : (وعوده) .

(٨) في (١ ن) ، و(٢ ن) : (ذكرت) .

إلى الاستقامة وموافقة النقل ، إلا أن قوله في المستحق إذا كَانَ موصوفاً : يرجع فيه بالقيمة ليس كذلك ، بل إنما يرجع في الموصوف بالمثل كما تقرر في العيب والاستحقاق ، ويجب أن يقيد قوله في المعيب بمثله . بما إذا كَانَ موصوفاً .

وأما إن كَانَ معيناً فإن الرجوع فيه بالقيمة ومعناه أن المكاتب إذا أدى العوض الذي كوتب عَلَيْهِ وعتق ، فألقى السيد العوض معيناً فإن عتقه يمضي ويرجع السيد على المكاتب بمثل ذلك العوض ، ولا فرق في هذا العوض بين كونه من ذوات الأمثال أو ذوات القيم ؛ لأن عوض الكتابة^(١) لما كَانَ في الذمة أشبه^(٢) [المسلم فيه ، والمسلم فيه إذا ظهر عيب به رجع على] المسلم إليه بمثله ؛ لأنه غير معين .

وإن أدى المكاتب العوض الذي كاتب عَلَيْهِ ، وَكَانَ ذلك العوض الذي كاتب عَلَيْهِ موصوفاً بعتق أيضاً ثُمَّ استحق ذلك العوض من يد السيد فإن عتقه يمضي ويرجع السيد عَلَيْهِ بقيمة العوض ، وكذا إن كَانَ العوض معيناً^(٣) فاستحق بعد أدائه وعتق المكاتب فإن العتق يمضي ، ويرجع السيد بالقيمة .

وإلى هذا أشار بقوله : (كمعين) أي كما يرجع في المعين بالقيمة يرجع في الموصوف بالقيمة ، وكأته أشار^(٤) إلى قياس الموصوف على المعين ، وفيه بحث ، وقوله : (إن بشبهة) هُوَ شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف والمعين ، ولا يرجع إلى المعيب ؛ لأنه لم يزل على ملك المكاتب ، ومفهوم هذا الشرط يقتضي أن هذا العوض المستحق إن لم يكن فيه شبهة للمكاتب فإن عتقه لا يمضي ويعود العبد مكاتباً ، وهذا هُوَ قول مالك ورواية أشهب وابن نافع عنه في القطاعة .

(١) في (٣ن) : (المكاتب) .

(٢) في (١ن) : (أشبهه) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ن) .

(٤) في (١ن) ، و(٣ن) : (معيناً) .

(٥) في (١ن) : (إشارة) .

وقال [به] ^(١) ابن القاسم وغيره : ولا فرق بين القطاعة والكتابة ، وقوله : (وإن لم يكن له مال ... إلى آخره) أي وإن لم يكن مال ^(٢) للمكاتب الذي تعين [١٤٢/ أ] الرجوع عليه بالمثل في صورة العيب ، وبالقيمة في صورة الاستحقاق ، وملك العوض في صورة الاستحقاق بشبهة فإنه يتبع بالمثل أو القيمة ديناً في ذمته ولا يرجع مكاتباً ؛ لأن عتقه قد تم وهو معذور فيها ملك بشبهة ، وأما من لا شبهة له في العوض فإن عتقه لا يمضي ؛ لأنه لا يعتق بالباطل كما قال مالك ويعود مكاتباً .

هذا آخر ما نقل لي الثقة من كلام الإمام ابن مرزوق ، نقلته مع ما فيه من التطويل ليكون عرضة للنظر والتأمل . على أني أسقطت ^(٣) منه شيئاً يسيراً .

وقد كانت تمشيئة النسخة الأولى انقذحت لي قبل وقوفي على كلامه ؛ لكن على أن يكون التقدير : وفسخت الكتابة إن مات ، وفسخت العتاقة إن وجد العوض معيباً ، كأنه من النوع المسمى عند أهل البديع بالاستخدام ؛ كقول ابن الحاجب : وفي لبن الجلالة ويبيضها ^(٤) ، وذهن السامع اللبيب يميزه ، فعلى هذا لا يلزم ما أورد عليه من مخالفة المذهب ، لكن عرض ^(٥) لي قول ابن رشد في أول مسألة من سماع أشهب : لا اختلاف إذا قاطع سيده على عبد موصوف ، واستحق من يده أنه يرجع عليه بقيمته ولا يرد في الكتابة ^(٦) ، فلولا أنه ذكر الموصوف مساوياً للمعين لتمت التمشية ، وأما النسخة الثانية فكأنه استند ^(٧) فيها لظاهر تعليل ابن عبد السلام الرجوع بالمثل في المعيب فإن الكتابة إنما تكون بغير المعين ، والأعواض غير المعينة إذا اطلع فيها على عيب قضى بمثلها ، وقول ابن رشد الذي قدمناه :

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) ، و(٣ ن) .

(٢) في (١ ن) : (المال) ، وساقط من (٣ ن) .

(٣) في (١ ن) : (أسقط) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٣ . وما يعنيه المؤلف بتفريق ذهن السامع في كلام ابن الحاجب

- رحمه الله - أن السامع يدرك أن ما له لبن ليس له يبيض .

(٥) في (٢ ن) : (عورض) ، في (٣ ن) : (عوض) .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٥ / ٢٢٣ .

(٧) في (١ ن) : (أمثل) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

إِذَا قَاطَعَ عَلَىٰ مَوْصُوفٍ فَاسْتَحَقَّ رَجْعَ بَقِيَمَتِهِ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى ، فَالْمَسْأَلَةُ مَحْتَاجَةٌ إِلَىٰ مَزِيدٍ تَحْرِيرٍ ^(١) .

وَإِلَّا [فَلِلْوَارِثِ] ^(٢) الْإِجَازَةُ أَوْ عِنْتُكَ مَحْمُولِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِمَكَانَتِهِ ، أَوْ بِمَا عَلَيْهِ ، أَوْ بِعِنْتِكَ جَازَتْ ، إِنْ حَمَلَ الثَّلَاثُ قِيَمَةَ كِتَابَتِهِ ، أَوْ قِيَمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَكَانَتٌ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، عَلَىٰ أَنْ عَلَيْكَ أَلْفًا ، أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ لَزِمَ الْعِنْتُ وَالْمَالُ ، وَخُبِرَ الْعَبْدُ فِي الْأَلْتِزَامِ وَالرَّدِّ ، فِي أَنْتَ حُرٌّ ، عَلَىٰ أَنْ تَدْفَعُ أَوْ تُؤَدِّيَ ، أَوْ إِنْ أُعْطِبْتَ .

قوله : (وَإِلَّا فَلِلْوَارِثِ الْإِجَازَةُ أَوْ عِنْتُكَ مَحْمُولِ الثَّلَاثِ) ينطبق على المسألتين قبله .
أَوْ نَحْوِهِ [١/٨٤] .

قوله : (أَوْ نَحْوِهِ) معطوف على المجرور بفي [فِيَجْرُ] ^(٣) ، وَلَوْ كَانَ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ حَكِيًّا . وَيَاللَّهِ تَعَالَى التوفيق .

(١) قلت قد أطال المؤلف هنا النفس في المسألة ، وتبعه في بعض ما نحا إليه بعض الشراح الآخرين ، انظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٣٤٩/٦ ، وانظر منح الجليل ، للشيخ عليش ، فقد نقل كلامه كله ، وألف بينه وبين ما عند المواق والحطاب ، ولم يصل إلى ما ختم به المؤلف المسألة بقوله : (فالمسألة محتاجة إلى مزيد تحرير) .

(٢) في الأصل والمطبوعة : (فعل الوارث) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن ٢) .

[باب أم الولد والولاء]

إِنْ أَقْرَ السَّبِيْدُ يَوْطِيَّ وَلَا يَمِيْنُ إِنْ أَنْكَرَ كَأَنْ اسْتَبْرَأَ بِحَبِيْبَتِهِ وَنَفَاهُ ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَالْأَلْحَقُ بِهِ ، وَلَوْ لَأَكْثَرِهِ ، إِنْ ثَبِتَ الْإِقَاءُ عَاقِبَةً فَفَوْقَ ، وَلَوْ بِأَمْرَاتَيْنِ كَادَعَايْهَا سِقْفًا رَأَيْنَ أَنْتَرَهُ عَنَقَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَرُدُّهُ دِيْنٌ سَبَقَ كَاشْتَرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلًا ، لَا يُوَلِّدُ سَبَقَ .

قوله : (وَالْأَلْحَقُ بِهِ) أي وإن لم يدع الاستبراء أو لم تلد لسته أشهر .

أَوْ وُلِدَ مِنْ وَطِيٍّ شَبْهَةٍ .

قوله : (أَوْ وُلِدَ مِنْ وَطِيٍّ شَبْهَةٍ) لعله يعني كوطء الغلط والإكراه ونحو ذلك ، ولا يحسن أن يفسر بقول ابن الحاجب : ولو نكح أمة أو وطأها بشبهة نكاح ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد^(١) . لتقدمها في قوله : (لَا يُوَلِّدُ سَبَقَ) ؛ مع أن الاستثناء بعده يأباه .

إِلَّا أُمَّةً مَكَاتِيَهٍ أَوْ وَاَلِدِهِ ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ ، أَوْ وَطِيٍّ يَدْبُرُ ، أَوْ فَخْذِيْنِ ، إِنْ أَنْزَلَ ، وَجَازَ يَرْضَاهَا إِجَارَتَهَا ، وَعِنَقَ عَلَى مَالٍ ، وَلَهُ قَلِيْلُ خِدْمَةٍ وَكُنْبُرْهَا فِيْهَا وَوَلَدَهَا .

قوله : (إِلَّا أُمَّةً مَكَاتِيَهٍ أَوْ وَاَلِدِهِ) يريد والأمة المشتركة ، وهي أخرى وتأتي .

وَأَرَشُ جُنَايَةٍ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثَتِهِ ، وَالْإِسْتِمْنَاعُ بِهَا وَإِنْتِزَاعُ [مَالِهَا]^(٢) ، مَا لَمْ يَمْرُضْ ، وَكُرْهَ لَهُ تَزْوِيْجُهَا ، وَإِنْ يَرْضَاهَا ، وَمُصِيْبَتُهَا إِنْ بِيَعَتْ مِنْ بَائِعِهَا ، وَرُدَّ عَنَقُهَا ، وَفَدِيَّتُهَا ، إِنْ جَنَّتْ بِأَقْلِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَرَشُ ، وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ وَوَلَدَتْ مِنْ يَ ، وَلَا وَوَلَدَ لَهَا صَدَقَ إِنْ وَرِثَتْهُ وَوَلَدَ .

[قوله : (وَأَرَشُ جُنَايَةٍ عَلَيْهِمَا) إن كان بالشئفة فالمراد أم الولد وولدها من غيره بعد

إيلاده^(٣) .

وَإِنْ أَقْرَ مَرِيضٌ بِإِبِلَادٍ أَوْ يَعْتَقُ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ ، وَإِنْ وَطِيٍّ شَرِيْبِكُ فَحَمَلَتْ غَرْمَ نَصِيْبِ الْآخَرِ .

قوله : (وَإِنْ أَقْرَ مَرِيضٌ بِإِبِلَادٍ أَوْ يَعْتَقُ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ)

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٣٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٣) في (١ ن) : (إيلاده) .

شفاء الليل في حل مقفل خليل

يريد إن لم يرث المقرّ بإيلاد^(١) ولد بدلالة ما قبله في قوله: (لا يولّد سبّق) ، وقيل الصحة راجع للعتق فقط .

فَإِنْ أَعْسَرَ ، خُبِرَ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْوَطءِ ، أَوْ بَيْعِهَا لِذَلِكَ وَتَبِعَهُ يَمًا بَقِي ، وَبِنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ .

قوله : (فَإِنْ أَعْسَرَ ، خُبِرَ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْوَطءِ ، أَوْ بَيْعِهَا لِذَلِكَ) أي بيع جزءها المقوم ، كما قال ابن الحاجب^(٢) ، فهو بحذف مضاف ، وهو كقوله في " المدونة " : وياع عليه نصفها في ذلك^(٣) . ابن يونس : يريد : وإن كان فيه فضل لم يبيع^(٤) منها إلا ما بقي بنصف قيمتها ، ويكون باقيها بحساب أم ولد .

وَإِنْ وَطَّأَهَا يَطْمُرُ فَالْقَافَةُ ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا ، أَوْ عَبْدًا ، فَإِنْ أَشْرَكَتَهُمَا ، فَمُسْلِمٌ ، وَوَالِي ، إِذَا بَلَغَ ، أَحَدَهُمَا كَانَ لَمْ تَوْجِدْ ، وَوَرِثَاهُ ، إِنْ مَاتَ أَوْلًا ، وَحَرَمَتْ عَلَى مَرْتَدٍ . أُمَّ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَسْلِمَ .

قوله : (وَإِنْ وَطَّأَهَا يَطْمُرُ فَالْقَافَةُ ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا ، أَوْ عَبْدًا) أي فإن أحقوه بأحدهما كان ابناً له سواء كان هذا الذي أحقوه به مسلماً أو ذمياً حراً أو عبداً ، أو يكون الولد على دين من أحقوه به إن مسلماً فمسلّم وإن كافراً فكافر ، وكذا^(٥) في " المدونة " وغيرها ، وقد غيا هنا بلو مع عدم الخلاف في المذهب . والله تعالى أعلم .

وَوَقِفَتْ كَمُدْبِرِهِ ، إِنْ قَرَّ لِدَارِ الْحَرَبِ ، وَلَا تَجُوزُ كِتَابَتُهُمَا وَعَتَقَتْ إِنْ أَدَّتْ .

قوله : (وَوَقِفَتْ كَمُدْبِرِهِ ، إِنْ قَرَّ لِدَارِ الْحَرَبِ) أي : ووقفت أم ولد المرتد إن قرّ لدار

(١) في (ن) ١ : (بإيلاد) .

(٢) قال ابن الحاجب : (معسراً خير في اتباعه أو بيع الجزء المقوم ويتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد) . انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٤٠ .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٨ / ٢ .

(٤) في (ن) ١ : (يبعها) .

(٥) في (ن) ١ : (وكان) .

(٦) قال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (وإذا كانت الأمة بين رجلين حرين أو عبيدين ، أو أحدهما عبد أو ذمي والآخر مسلم ، فمطأها في طهر واحد فأنت بولد فادعياه ، دعي له القافة . فمن أحقوه به كان ينسب إليه ، وإن أشركوها فيه وإلى إذا تفرقت أيها شاء ، فإن وإلى الذمي الحق به ، ولم يكن الولد إلا مسلماً) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٧ / ٢ .

الحرب كما يوقف مدبره إن فر لها أيضاً . يشير به لقوله في " المدونة " : ومن ارتد ولحق بأرض الحرب أو أسر فتنصر بها ووقف ماله وأم ولده ومدبره ^(١) ، فالشُرط هاهنا لا يختص بما بعد أداة التشبيه ، وكأنه أهمل ^(٢) في هذه الأواخر القاعدة التي أصلناها في ذلك في مقدمة ^(٣) الكتاب .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبرادعي : ٥٩٩/٢ .

(٢) في (ن ١) : (همل) .

(٣) في (ن ٢) : (مقدمات) .

والمؤلف يعني قوله في أول الكتاب في شرح اصطلاح المصنف : (ومن قاعدته غالباً أنه : إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشُرط نسقها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع ، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه ، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف) .

[أحكام الولاء]

الولاء لمعتق، وإن يبيع من نفسه، أو عتق غير عنه، بلا إذن، أو لم يعلم سيده، يعتقه حتى عتق، إلا كافراً أعتق مسلماً. ورتباً إن كان ينتزعه ماله، وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره، وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد، وجر ولد المعتق، كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب حر، إلا لرق، أو عتق لآخر، ومعتقهما، وإن أعتق الأب، أو استلحق رجع الولاء لمعتقه عن معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب، لا لمعتقها، إلا أن تضع لدون السنة من عتقها وإن شهد واحد بالولاء، أو اتنان بأنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت، لكنه يخلع، وبأخذ المال بعد الاستيناء، وقدم عاصب النسب، ثم المعتق، ثم عصبتة كالصلاة، ثم معتق معتقه، ولا تترث أنثى، إن لم تبأشبهه يعتق، أو جره ولاء بولادة، أو عتق وإن اشترى ابن وبنات أباهما، ثم اشترى الأب عبداً [فأعتقه] (١) فمات العبد بعد الأب، ورثه الابن أولاً، فليلتص، النصف لعتقها نصف [٨٤/ب] المعتق، والرابع لأنها معتقة نصف أبيه، وإن مات الابن، ثم مات الأب. فليلتص النصف بالرحم، والرابع بالولاء، والثمن بجره.

قوله: (وإن اشترى ابن وبنات أباهما، ثم اشترى الأب عبداً [فأعتقه] (٢) فمات العبد بعد الأب، ورثه الابن). كون العبد مشتري ليس بشرط فهو حشو، وهذه فريضة القضاة تعرف بهذا الاسم لغلط (٣) أربع مائة قاض فيها بتوريثهم البنات بالولاء مع أن النسب مقدم عليه، قاله أبو حامد الغزالي ومن يده أخذه أبو الحسن بن خروف النحوي (٤) الفرضي، وهو أشبلي ممن قرأ بمدينة فاس - كلاًها الله تعالى - على ابن طاهر النحوي (٥). وبالله تعالى التوفيق.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر، والمطبوعة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر، والمطبوعة.

(٣) في (ن)، و(ن٣): (لغلط).

(٤) في (ن): (القوي)، و(ن٣): (النحوي).

(٥) قلت: رحم الله المؤلف وقدس الله روحه ونور ضريحه، ففي هذا الإيجاز وثق وترجم، وخرج من وهم غيره من الشراح في نسبة الكلام لابن خروف. انظر التاج والإكليل، للمواق: ٦/٣٦٣، وساقها الخطاب، والخريشي، والدسوقي في شروحه دون إحالة، انظر: مواهب الجليل، للخطاب: ٦/٣٦٣، وشرح الخريشي: ٨/٤٤٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٤١٢، ونسبها لابن خروف صاحب منح الجليل الذي طالما نقل كلام المؤلف بلفظه، ولعله رأى في كلام ابن يونس غنية عن الغزالي لأنه سبق، انظر: منح الجليل، للشيخ عlish: ٩/٥٠١، وانظر: قول الغزالي في الوسيط: ٧/٤٨٨.

[١٤٢ب] [باب الوصية]

صَحَّ اِبْصَاءُ حُرٍّ ، مَمْبُورٍ ، مَالِكٍ وَاِنْ سَفِيهًا اَوْ صَغِيرًا ، وَهَلْ اِنْ لَمْ يَبْتَنَاقِضْ ، اَوْ اَوْصَى بِقُرْبَةٍ ؟ نَأْوِيلَانِ وَكَافِرًا ، اِلَّا يَكْتُمَرِ لِمُسْلِمٍ ، لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ كَمَنْ سَبِيكُونَ ، اِنْ اسْتَمَلَّ ، وَوَزِعَ لِعَدَدِهِ بِاَلْفِظٍ اَوْ اِشَارَةٍ مُفْهَمَةٍ ، وَقَبُولِ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ . فَالْمَلِكُ لَهُ بِالْمَوْتِ وَقَوْمٌ بِغَلْطِهِ حَصَلَتْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَحْتَجِرْ رِقٌّ لِاِذْنٍ فِي قَبُولِ كَاِبْصَاءٍ يَعْتَقُهُ .

قوله : (وَكَافِرًا ، اِلَّا يَكْتُمَرِ لِمُسْلِمٍ) كذا قال ابن شاس^(١) ، فقال ابن عرفة : هُوَ واضح ؛ لأنها عطية من مالك تام الملك .

وَخَبَّرَتْ جَارِيَةُ الْوَطْءِ ، وَلَهَا الْاِنْتِقَالُ ، وَصَحَّ لِعَبْدٍ وَاَرْتِهَ ، اِنْ اِتَّحَدَ ، اَوْ يَنْتَافِهَ اُرْيَدُ بِهِ الْعَبْدُ .

قوله : (وَخَبَّرَتْ جَارِيَةُ الْوَطْءِ) لا شك أنه على مذهب " المدونة "^(٢) مقيد بها إذا أوصى ببيعها للعتق ، وعلى الصواب نقله عنها ابن الحاجب .

وَلِمَسْجِدٍ ، وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ ، وَلَمَّيَّتْ عِلْمَ يَمُوتِهِ ، فَفِي دِينِهِ اَوْ وَاَرْتِهَ ، وَلِذِمِّيٍّ ، وَلِقَاتِلِ عِلْمِ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ ، وَاِلَّا . فَتَأْوِيلَانِ وَبَطَلَتْ بِرِدَّتِهِ ، وَاِبْصَاءٌ بِمَعْصِيَةٍ ، وَلِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ يَزَادُ الثَّلَاثُ يَوْمَ التَّنْفِيذِ ، وَاِنْ أُجْبِزَ . فَعَطِيَّةٌ .

قوله : (وَلِمَسْجِدٍ ، وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ) ابن عبد السلام : فاللام الداخلة على المسجد ونحوه هي التي تزعم الفقهاء أنها لام المصرف ، وليست لام الملك ، والمال الموصى به لم يزل^(٣) على ملك ربه .

وَلَوْ قَالَ اِنْ لَمْ يَجْبِزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ .

قوله : (وَلَوْ قَالَ اِنْ لَمْ يَجْبِزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ) إغياؤه لقوله (وَلِوَارِثٍ) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣/١٢١٦ ، قال : (والكافر تنفذ وصيته ، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير مسلم) .

(٢) قال في المدونة : (وإن أوصى أن تباع جاريته ممن يعتقها فأبت ، فإن كانت من جوارى الوطاء ، فذلك لها ، وإلا بيعت ممن يعتقها ، وقيل : لا يلتفت إلى قولها وتباع للعتق) انظر المدونة ، لابن القاسم : ٩/١٥ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي :

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وَيَرْجُوعُ فِيهَا وَإِنْ بَمَرَضٍ يَقُولُ ، أَوْ بَيْعٍ ، وَعِنَقٍ ، وَكِتَابَةٍ وَإِبْلَادٍ ، وَحَصْدٍ زَوْعٍ ، وَنَسَجٍ عَزَلٍ ، وَصَوْغٍ قِضَةٍ ، وَحَشْوٍ قُطْنٍ ، وَذَبْحٍ شَاةٍ ، وَتَفْصِيلٍ شَقَّةٍ ، أَوْ إِبْطَاءٍ بَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتَقِيًا ، قَالَ إِنْ مِتُّ فِيهِمَا ، وَإِنْ بَكْتَابٍ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ . أَوْ أَخْرَجَهُ ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا ، وَلَوْ أَمْلَقَهَا ، لَا إِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ ، أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ أَوْ بَنَى الْعَرِصَةَ ، وَاشْتَرَكَا . كَأَبْطَاءِهِ بِشَيْءٍ لَزِيدٍ ، ثُمَّ يَهْ لِعَمْرُو .

قوله : (وَكِتَابَةٍ) كذا قال ابن شاس^(١) ، والكتابة رجوع .

ابن عرفة : لم أجده لأهل المذهب ، ولم يذكره الشيخ أبو محمد في " نواذره " ، وإنما نص عليه^(٢) الغزالي في " الوجيز " ، وأصول المذهب^(٣) توافقه ؛ لأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما رجوع ، وهي في البيع الفاسد فوت ، هذا إن لم يعجز ، وإن عجز فليس برجوع . وَلَا يَرَهْنُ ، وَتَزْوِيجٍ رَقِيقٍ ، وَتَعْلِيمِهِ .

قوله : (وَتَزْوِيجٍ رَقِيقٍ) كذا قال ابن شاس : إن تزويج العبد والأمة ليس برجوع^(٤) . ابن عرفة : ولم أجدهما في نصوص مسائل مذهبنا ، ولم يذكرها أبو محمد في " النواذر " ؛ وإنما نص عليه الغزالي في " الوجيز " ولكن أصول المذهب تقتضي ذلك ؛ لأنه نقض في الموصى به كالدار يهدمها .

وَوَطْءٍ ، وَلَا إِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ كَنِّيَابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا ، أَوْ بِثَوْبٍ قَبَاعَهُ وَاشْتَرَاهُ ، بِخِلَافِ مَثَلِهِ ، وَلَا إِنْ جَصَّ الدَّارَ ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ ، وَلَتَّ السُّوْبِقَ ، فَلِلْمَوْصَى [لَهُ]^(٥) يَزِيدَاتِهِ .

قوله : (وَوَطْءٍ) إطلاقه مقصود ، وأما قول ابن شاس : والوطء مع العزل ليس برجوع^(٦) . فقال ابن عرفة : وهو خلاف إطلاق ابن كنانة ، وسماع أصبغ ، ونحوه لابن عبد السلام والمصنف .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١٢٣١ ، قال : (ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاء) .

(٢) في (٢ن) : (عليها) .

(٣) في (٢ن) : (الفقه) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١٢٣٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١٢٣٢ .

وَفِي نَقْضِ الْعَرِصَةِ . قَوْلَانِ ، وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَأَلْوَصِيَّتَانِ كَنَوْعَيْنِ ،
وَدِرَاوِمَ ، وَسَبَائِكَ ، وَذَهَبَ ، وَفِضَّةَ ، وَإِلَّا فَأَكْثَرُهُمَا ، وَإِنْ تَقَدَّمَ ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ
بِثَلَاثَةٍ . عَتَقَ ، إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ ، وَأَخَذَ بِأَقْبِيهِ وَإِلَّا . قَوْمٌ فِي مَالِهِ ، وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي
الْمُسْكِينِ ، كَعَكْسِهِ ، وَفِي الْأَقَارِبِ ، وَالْأَرْحَامِ ، وَالْأَهْلِ أَقَارِبُهُ لَأُمَّهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَقَارِبٌ لِأَبٍ وَالْوَارِثُ . كَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ هُوَ ، وَأَوْثَرُ الْمُحْتَاجِ الْأَبْعَدُ ، إِلَّا لِبَيَانِ .
فَيُقَدِّمُ الْأُمَّ ، وَابْنَهُ ، عَلَى الْجَدِّ ، وَلَا يَخْصُ .

قوله : (وَفِي نَقْضِ الْعَرِصَةِ^(١) قَوْلَانِ) هذا لفظ ابن الحاجب بعينه^(٢) ، وقد جوز في

" التوضيح " في نونه الوجهين^(٣) .

وَالزَّوْجَةُ فِي جِبْرَانِهِ لَا عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ ، وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ قَوْلَانِ ، وَالْحَمْلُ
فِي الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَتِنْهُ ، وَالْأَسْفَلُونَ فِي الْمَوَالِي ، وَالْحَمْلُ فِي الْوَالِدِ ، وَالْمُسْلِمُ
يَوْمَ الْوَصِيَّةِ فِي عِبْدِهِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا الْمَوَالِي فِي تَمِيمٍ ، أَوْ بَنِيهِمْ ، وَلَا الْكَافِرُ فِي
ابْنِ السَّبِيلِ ، وَلَمْ يَلْزَمَ تَعْمِيمٌ ، كَغَزَاةٍ ، وَاجْتِهَادٌ ، كَزَيْدٍ مَعَهُمْ ، وَلَا [٨٥/أ] شَيْءٌ
لِوَارِثِهِ قَبْلَ الْقَسَمِ ، وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثَّلَاثِ ، وَهَلْ يُقَسَّمُ عَلَى الصَّحَّةِ^(٤) ،
قَوْلَانِ ، وَالْمَوْصَى بِشِرَائِهِ لِلْحَتَقِ . يُزَادُ لِثَلَاثِ قِيمَتِهِ ثُمَّ اسْتَوْنِي ، ثُمَّ وَرِثَ .

قوله : (وَالزَّوْجَةُ فِي جِبْرَانِهِ) أي زوجة الجار .

وَيَبِيحُ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّقْضِ وَالْإِبَائَةِ ، وَاشْتِرَاءِ لِفُلَانٍ ، وَأَبَى بَخْلًا بَطَلَتْ ،
وَلِزِيَادَةِ فَلِلمَوْصَى لَهُ ، وَيَبِيحُهُ لِلْحَتَقِ نَقْضُ ثَلَاثَةٍ .

قوله : (وَيَبِيحُ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّقْضِ وَالْإِبَائَةِ) أي : وإن أوصى سيده ببيعه ممن أحب
استؤني ثم ورث بعد النقص والإبائة ، فلفظ : (الإبائة) [معطوف بالواو]^(٥) عَلَى النقص ،
وكذا في بعض النسخ ، وهو صحيح ، وفي بعضها بالكاف مكان الواو ، ولا معنى له ،
ومعلوم أن النقص فيها على قدر الزيادة في التي قبلها .

(١) في (ن) : (العرصة) ، و(ن) : (٣) : (العرضة) .

(٢) نص ابن الحاجب : (وفي بناء العرصة قولان ، الرجوع والشركة ، وفي نقض العرصة قولان) . انظر : جامع الأمهات ،

لابن الحاجب ، ص : ٥٤٢ .

(٣) أي التون من قوله (نقض) الفتح والضم ، بالفتح تكون مصدرًا ، وبالضم تكون اسمًا .

(٤) في المطبوعة : (الخصص) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) : (٣) .

وَالْأَخْبِيرُ الْوَارِثُ فِي بَيْعِهِ ، أَوْ عِنَقَ ثَلَاثَةَ ، أَوْ الْقَضَاءِ بِهِ لِقْلَانٍ ، فِيهِ لَهُ ، وَيُعْتَقُ عَبْدٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ الْحَاضِرِ ، وَقَدْ ، إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ بِسَبْرَةٍ ، وَالْأَعْبَلُ عِنَقَ ثَلَاثَ مَا لِحَاضِرٍ ، ثُمَّ تَمَّ مِنْهُ ، وَلَزِمَ إِجَازَةَ الْوَارِثِ يَمْرُضُ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ ، إِلَّا لِتَبَيُّنِ عَدْرِ يَكُونُهُ فِي نَفَقَتِهِ ، أَوْ دِينِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرَّدُّ ، لَا يَصِحُّ وَلَوْ لِكَسْفَرٍ ، وَالْوَارِثُ يَصِيرُ غَيْرَ وَارِثٍ ، وَعَكْسُهُ الْمَعْتَبَرُ مَالَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاجْتَهَدَ فِي ثَمَنِ مُشْتَرَى لظَهَرَ ، أَوْ تَطَوُّعَ يَقْدَرُ الْمَالُ ، فَإِنْ سَمِيَ فِي تَطَوُّعٍ بِسَبْرًا ، أَوْ قُلَّ الثَّلَاثُ ، شُرُوكِهِ فِي عَبْدٍ ، وَالْأَخْرَجُ نَجْمَ مَكَاتِبٍ ، وَإِنْ عِنَقَ فَظَهَرَ دِينُ بَرْدِهِ أَوْ بَعْضُهُ ، رَقَّ الْمَقَابِلُ .

قوله : (وَالْأَخْبِيرُ الْوَارِثُ فِي بَيْعِهِ ، أَوْ عِنَقَ ثَلَاثَةَ ، أَوْ الْقَضَاءِ بِهِ لِقْلَانٍ ، فِيهِ لَهُ) ينبغي أن يعطف هنا لفظ (عنتق) بالواو ؛ ولأنه لا يغني متبوعه ، ولفظ (القضاء) بأو ؛ لأنه تنوع .
وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يُعْتَقِ اشْتَرِيهِ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثَّلَاثِ .

قوله : (وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يُعْتَقِ اشْتَرِيهِ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثَّلَاثِ) في بعض النسخ : لم يعتق ، وفي بعضها لم يعين^(١) ، وكلاهما صحيح .

وَبِشَاةٍ أَوْ يَعْدَدُ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمَاهُ فَهُوَ لَهُ ، إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ ، لَا ثَلَاثَ غَنَمِي فَتَمَوْتٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ . فَهُوَ شَاةٌ وَسَطٌ ، وَإِنْ قَالَ مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ . بَطَلَتْ كَعِنَقِ عَبْدٍ مِنْ عَيْبِهِ وَمَاتُوا وَقَدِمَ لِضَيْقِ الثَّلَاثِ فَكَأَسْبِيرٍ^(٢) ، ثُمَّ مَدْبَرٌ صِحَّةٌ ثُمَّ صَدَاقٌ مَرِيضٌ ، ثُمَّ زَكَاةٌ أَوْصَى بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا ، وَيُوصِي فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ . كَالْحَرْتِ وَالْمَاشِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَوْصِ بِهَا ، ثُمَّ الْفِطْرُ ، ثُمَّ عِنَقُ ظَهَارٍ وَقَتْلٌ وَأَقْرَبُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ كَفَّارَةٌ بِمَوْبِيهِ ، ثُمَّ فِطْرُ رَمَضَانَ ، ثُمَّ التَّقْرِيبُ ، ثُمَّ النَّذْرُ ثُمَّ الْمَبْتَلُ ، وَمَدْبَرُ الْمَرِيضِ ، ثُمَّ الْمُوصَى يَعْتَقُهُ مَعِينًا عِنْدَهُ أَوْ يَشْتَرِي أَوْ لِكَشْمَرٍ ، أَوْ بِمَالٍ فَعَجَلَهُ ، ثُمَّ الْمُوصَى يَكْتَابَتَهُ ، وَالْمَعْتَقُ بِمَالٍ لِأَجْلِ بَعْدُ .

قوله : (وَبِشَاةٍ أَوْ يَعْدَدُ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ) لام (ماله) مجرورة على أنه واحد الأموال كما عند شراح ابن الحاجب ، ولا يبعد فتحها على أن تكون (ما) موصولة ، و(له) صلتها أي من الذي له من ذلك الجنس ، ولعل هذا أدل على المراد .

(١) في (ن) : (يعيد) .

(٢) في أصل المختصر : (فكأسير) وهو مخالف لما اطاعت عليه في شرح المختصر ومطبوخته ، وهو بعيد من السياق .

ثُمَّ الْمَعْتَقِ لِسَنَةِ ثُمَّ لَأَكْثَرَ.

قوله : (ثُمَّ الْمَعْتَقِ لِسَنَةِ ثُمَّ لَأَكْثَرَ) أي لأكثر من سنة ، وكذا في " المقدمات " (١) ؛ فإنه ذكر فيها المعتق لشهر ثُمَّ لسنة ثُمَّ لسنتين كما فعل المصنف ؛ إلا أن زيادته هنا لأجل البعيد بعد الشهر وقبل السنة كما ترى ، وحمله على أقل من سنة حتى يكون مرتبة زائدة لم أره لأحد فتدبره .

ثُمَّ عَتَقَ لَمْ يُعَيِّنْ ثُمَّ حَجَّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَيَتَحَاطَنُ كَعَتَقَ لَمْ يُعَيِّنْ ، وَمُعَيَّنَ غَيْرِهِ ، وَجَزَّاهُ وَالْمَرِيضَ اشْتِرَاءً مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ يَثْلُثُهُ ، وَيَرِثُ ، لَا إِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ أَبِيهِ (٢) ، وَعَتَقَ ، وَقَدَّمَ الْإِبْنَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَ ، أَوْ يَمَّا لَيْسَ فِيهَا ، أَوْ يَعْتَقَ عَبْدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، وَلَا يَحْمِلُ الثَّلَاثَ [فِيْمَنَّهُ] (٣) . خَيْرُ الْوَارِثِ بَيْنَ أَنْ يُجَبِّزَ ، أَوْ يَخْلَعَ ثَلَاثَ الْجَوْبِ .

قوله : (ثُمَّ عَتَقَ لَمْ يُعَيِّنْ) (٤) ثُمَّ حَجَّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَيَتَحَاطَنُ كَعَتَقَ لَمْ يُعَيِّنْ (٥) وَمُعَيَّنَ غَيْرِهِ ، وَجَزَّاهُ) حاصله أنه جعل العتق غير المعين ومعين غيره ، والجزء وحج الضرورة في رتبة واحدة ، ثُمَّ حَجَّ غير الضرورة في آخر الرتب .

وَيَنْصِبُ ابْنَهُ ، أَوْ مِثْلَهُ ، فَيَا الْجَوْبِ ، لَا أَجْعَلُوهُ وَارِثًا ، أَوْ أَلْحِقُوهُ بِهِ فَرَائِدٌ .
قوله : (وَيَنْصِبُ ابْنَهُ ، أَوْ مِثْلَهُ ، فَيَا الْجَوْبِ) (٦) المراد بالجميع جميع نصيب الإبن ، وهو كل المال أو الباقي بعد ذوي الفروض إن كَانَ الابن واحداً أو نصف المال أو نصف الباقي إن كانا ابنين (٧) وثالث المال أو ثلث الباقي إن كانوا ثلاثة ثُمَّ هكذا ، وبهذا التفسير

(١) نص المقدمات : (ثم بعد هذه الخمسة : الموصى بعتمه إلى سنة ، ثم الموصى بعتمه سنتين ..) انظر : المقدمات الممهدة ،

لابن رشد : ٢٦٨ / ٢ .

(٢) في المطبوعة : (ابنه) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٤) في (٣ن) : (يعجز) .

(٥) في (٣ن) : (يعجز) .

(٦) في (١ن) : (ففي الجميع) .

(٧) في (١ن) : (كان بنين) .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

يقرب الأقصى بلفظ موجز ، ولما أراد ابن الحاجب بالجميع كل المال^(١) ليس إلا احتياج^(٢) إلى التطويل فقال : وإِذَا أَوْصَى بِنَصِيبِ^(٣) ابْنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ فَالْوَصِيَّةُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَالنِّصْفُ وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَالثُلُثُ ، [وَأِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً فَالرَّبْعُ] ^(٤) ، وَعَلَى هَذَا . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَقِيلَ : يَقْدَرُ زَائِدًا^(٥) . فَهُوَ قَوْلُ الْفَرِضِيِّينَ فِي مِثْلِ النَّصِيبِ لَا فِي النَّصِيبِ ؛ وَلِذَا سَوَّى الْمَصْنَفُ مِيبَهُمَا قِطْعًا بِمَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ ، فَأَجَادَ مَا شَاءَ .

وَبِنَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ فَيَجْزَى مِنْ عَدَدِ رُوُوسِهِمْ ، وَيَجْزَى أَوْ سَهْمٍ فَيَسَهُمْ مِنْ فَرِيضَتِهِ وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ . تَرَدَّدَ ، وَيَمْنَأَفِعُ عَبْدٌ ، وَرِثْتَهُ عَنِ الْمَوْصِي لَهُ وَإِنْ حَدَدَهَا بِزَمَنِ ، فَكَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ قُتِلَ . فَلِلْوَارِثِ [ب/٨٥] الْقِصَاصُ أَوْ الْقِيَمَةُ .

قوله : (وَبِنَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ فَيَجْزَى مِنْ عَدَدِ رُوُوسِهِمْ) هذا كقول ابن الحاجب : ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته فله جزء سمي لعدد رؤوسهم^(١) ، قال في "توضيحه" فإن كان عدد ورثته عشرة فله العشر أو تسعة فله التسع ، ولا الثلثات إلى ما يستحق كل واحد ، وإليه يرجع كلام ابن عبد السلام .

كَانَ جَنَى ، إِلَّا أَنْ يَفْقِدِيهِ الْمُخْدَمُ ، أَوْ الْوَارِثُ ، فَتَسْتَمِرُّ .

قوله : (كَانَ جَنَى) هذا التشبيه راجع لما تضمنه ما قبله من انقطاع الخدمة ؛ ولهذا قال بعده : (إِلَّا أَنْ يَفْقِدِيهِ الْمُخْدَمُ ، أَوْ الْوَارِثُ ، فَتَسْتَمِرُّ) .

(١) في الأصل : (كالمال) .

(٢) في الأصل ، و(ن) ٢ ، و(ن) ٣ : (احتاج) .

(٣) في الأصل : (بنصيب) ، وفي (ن) ١ : (بنصف) .

(٤) ما بين معكوفتين سقط من لفظ ابن الحاجب في نسخته التي رجعنا إليها دائماً انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ،

ص ٥٤٥ ، وهو أيضاً ساقط من نسخة المختصر لدينا ، انظر لوحة رقم (٤٩٩) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٤٥ .

(٦) السابق نفس الموضوع .

وَهَيِّ ، وَمَدْبَرٌ ، إِنْ كَانَ يَمْرُضُ فِيمَا الْمَعْلُومُ ، وَدَخَلَتْ فِيهِ ، وَفِي الْعَمْرَى ، وَفِي سَفِينَةٍ ، أَوْ عَبْدٌ شَهْرٌ تَلَفَهُمَا ، ثُمَّ ظَهَرَتْ السَّلَامَةُ قَوْلَانِ ، لَا فِيمَا أَقْرَبَهُ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ ، وَإِنْ ثَبِتَ أَنْ عَقْدَهَا خَطَأً ، أَوْ فَرَأَاهَا وَلَمْ يَشْهَدْ ، أَوْ يَقْلُ . أَنْخَذُوهَا . لَمْ تَنْخُذْ ، وَنَدِبَ فِيهِ . تَقْدِيمُ النَّشْءِ ، وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ ، وَلَا فَتَنَ ، وَتَنْخُذٌ ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ ، وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلَغْلَانِ ، ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ فَأَذَا فِيهَا . وَمَا بَقِيَ لِلْمَسَاكِينِ . فَسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَكَتَبَتْهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَصَدَّقُوهُ ، أَوْ وَصِيَّتَهُ يَخْتَلِي فَصَدَّقُوهُ . يَصْدُقُ ، إِنْ لَمْ يَقْلُ لِابْنِي ، وَوَصِيِّي فَقَطْ ، بَعْمُ ، وَعَلَى كَذَا . يَخْصُ بِهِ كَوْصِيِّي ، حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ .

قوله : (وهي ، ومدبر ، إن كان يمرض في المعلوم^(١) الضمير المؤنث للوصية لا

للمنافع^(٢) فقط .

أَوْ إِلَّا أَنْ تَنْزَوَّجَ زَوْجَتِي ، وَإِنْ زَوْجٌ مَوْصَى عَلَى بَيْعِ تَرْكَتِهِ ، وَقَبْضُ دَيْوُونِهِ . صَحَّ ، وَإِنَّمَا يَوْصِي عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ ، أَوْ وَصِيَّهُ كَامٌ ، إِنْ قَلَّ ، وَلَا وَلِيَّ . وَوَرِثَتْ عَنْهَا لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ ، عَدْلٍ ، كَافٍ ، وَإِنْ أَعْمَى ، وَامْرَأَةً ، وَعَبْدًا وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَكَابِرُ بَيْعَ مَوْصَى اشْتَرَى لِلْأَصَاغِرِ ، وَطَرُوهُ الْفِسْقُ يَعْزِلُهُ ، وَلَا يَبِيْعُ الْوَصِيَّ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهِ ، وَلَا التَّرِكَةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ ، وَلَا يَقْسِمُ عَلَى غَائِبٍ وَلَا حَاكِمٍ ، وَلَا تَنْبِيْنَ حَوْلَ عَلَى التَّعَاوُنِ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا . فَالْحَاكِمُ ، وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيْضَاءً ، وَلَا لِهَمَا قِسْمُ الْمَالِ ، وَالْأَضْمَانَا ، وَالْوَصِيَّ ، اِقْتِضَاءُ الدِّبْنِ ، وَتَأْخِيرُهُ بِالنَّظَرِ ، وَالتَّحْفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَفِي خَتْنِهِ وَعَرْسِهِ وَعَبْدِهِ ، وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ ، وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ ، وَزَكَاتِهِ ، وَرَفْعُ الْحَاكِمِ . إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنْفِيٌّ ، وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضًا ، أَوْ يَضَاعَةً ، وَلَا يَعْجَلُ هُوَ بِهِ ، وَاشْتِرَاءُ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَتَعْقُبُ بِالنَّظَرِ ، إِلَّا كَحَمَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا ، وَتَسْوُقُ بِهِمَا الْحَضْرَ وَالسَّفَرَ ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي ، وَلَوْ قِيلَ ، لَا بَعْدَهُمَا ، وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ .

قوله : (أَوْ إِلَّا أَنْ تَنْزَوَّجَ زَوْجَتِي) أي فهي وصيتي [١٤٣ / أ] ما دامت أيتها^(٣) .

(١) في (ن) : (فالمعلوم) .

(٢) في (ن) : (للمنافع) .

(٣) هذا الشرح على بساطته قال فيه الخطاب : (وَمَا قَالَهُ أَظْهَرُ بِمَا حَلَّ بِهِ الشَّارِحُ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ) انظر مواهب الجليل :

٣٨٩ / ٦ ، وقال الحرشي : (وهذا التقرير موافق لما عند ابن غازي الموافق للقول ، وأما ما في الشارح فهو غير حسن)

انظر : شرح الحرشي : ٤٩٥ / ٨ . ويعنون بالشارح بهرام الدميري ، تلميذ المصنف وشارح مختصره .

وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ .

قوله : (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ) كذا لابن الحاجب^(١) ، فقال ابن عبد السلام :

وكذا في أصلها .

لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ ، وَدَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ .

قوله : (لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ) كذا قال ابن شاس^(٢) ، ومن يده أخذها ابن عرفة . وبالله

تعالى التوفيق .

(١) نصّ ابن الحاجب : (ومهما نازعه الصبي في قدر النفقة فالقول قوله ؛ لأنه أمين) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٤٨ .

(٢) قال ابن شاس : (وإن نازعه في تاريخ موت الأب إذ به تكثر النفقة أو في دفع المالى إليه بعد البلوغ والرشد ، فالقول قول الصبي ، إذ الأصل عدم ما ادعاه الوصي ، وإقامة البينة عليه ممكن مأمور به . فلم يقبل قوله فيه) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٣ / ١٢٣٨ .

[باب الفرائض]

يَخْرُجُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ يَعْبِنُ كَالْمَرْهُونِ ، وَعَبْدٌ جَنَى ثُمَّ مَوْوَنَةٌ تَجْمِيزُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ تَقْضَى دَيْوَنُهُ ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثَلَاثِ الْبَاقِي ، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجِ ، وَبِنْتِ ، وَبِنْتِ ابْنِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ ، وَأَخْتُ شَقِيقَةٍ ، أَوْ لَأَبٍ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةً .

قوله : (يَخْرُجُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ يَعْبِنُ^(١) كَالْمَرْهُونِ ، وَعَبْدٌ جَنَى) أشار به لقول ابن رشد في "المقدمات" : فأما الحقوق المعينات فتخرج كلها ، وإن أتت على جميع التركة ، وذلك مثل أم الولد والرهن وزكاة ثمر الحائط الذي يموت صاحبه ، وقد أزهى ، وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه ، وفيها السن التي تجب فيها الزكاة ، وما أقر به المتوفي من الأصول والعروض بأعيانها للرجل أو قامت على ذلك بينة . انتهى^(٢) ، والعبد الجاني مرهون بجنانيته فهو منها .

وَعَصَبَ كَلَّا أُمَّ يَسَاوِيهَا .

قوله : (وَعَصَبَ كَلَّا أُمَّ يَسَاوِيهَا) أما الأخت الشقيقة والأخت للأب فيعصب كل واحد منها أخوها المساوي لها في كونها شقيقتين أو لأب ، وأما بنت الصلب فيعصبها أخوها كيف كان ، أما بنت الابن فيعصبها أخوها وابن عمها ، وقد يعصبها ابن أخيها أو حفيد عمها ، كما يشير إليه ، فلا يخفأك ما في كلامه هذا .

وَالْجَدُّ الْأَوْلِيَانِ وَالْأَخْرَبِيِّنَ ، وَلِتَعَدُّوهُنَّ الثَّلَاثَانَ لِلثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى السُّدُسُ ، وَإِنْ كَثُرْنَ ، وَحَبِيبَا ابْنِ فَوْقَهَا ، أَوْ بِنْتَانِ فَوْقَهَا ، إِلَّا الْإِبْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا ، أَوْ أَسْفَلَ [١/٨٦] فَمَعْصَبٌ ، وَأَخْتُ لَأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ مَاتَ يَعْصَبُ الْأُمَّ [أَخْتَهُ لَا مِنْ فَوْقِهِ] ^(٣) وَالرُّبْعَ الزَّوْجِ يَفْرَعُ ، وَالزَّوْجَةَ فَأَكْثَرُ ، وَالثَّمَنُ لَهَا ، أَوْ لَهَا يَفْرَعُ لِأَخِي ، وَالثَّلَاثِينَ لِذِي النِّصْفِ ، إِنْ تَعَدَّدَ ، وَالثَّلَاثَ لَأُمِّ وَوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرُ ، وَحَبِيبَا لِلْسُّدُسِ وَلَدٌ وَإِنْ سَقَلَ ، وَأَخْوَانٌ ، أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقًا وَلَهَا ثَلَاثُ الْبَاقِي

(١) في (١ ن) : (بعيد) .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢ / ٢٦٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَالسُّدُسُ لِلوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مُطْلَقًا وَسَقَطَ بَابِنِ ، وَابْنِهِ ،
وَبِنْتِ وَإِنْ سَقَطَ أَبُو وَجَدٍ ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَقَطَ ، وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ ،
وَأَسْقَطَهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا ، وَالْأَبُ الْجَدَّةُ مِنْ جِهَتِهِ ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبَعْدَى مِنْ جِهَةِ
الْأَبِ ، وَإِلَّا اشْتَرَكْنَا ، وَاحِدَ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدِّيِّ بِأَنْتِي وَلَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ
الْأَشْقَاءُ أَوْ لِأَبِ الْخَيْرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْمَقَاسِمَةُ ، وَعَادَ الشَّقِيقُ بِغَيْرِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ
كَالشَّقِيقَةِ بِمَالِهَا ، لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ ، وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ ، أَوْ ثَلَاثُ
الْبَاقِي ، أَوْ الْمَقَاسِمَةُ وَلَا يَفْرُضُ لِأَخْتِ مَعَهُ .

قوله : (وَالْجَدُّ الْأَوْلِيَانِ وَالْأَخْرَبَيْنِ) كذا في بعض النسخ ، وهو الصواب . أي وعصب
الجد والبنت وبنات الابن الأخت الشقيقة ، والأخت للأب والأوليان . ثنية أولى
والأخريان^(١) ثنية أخرى ، فهزمتها مضمومة ، والياء فيها قبل العلامة منقلبة عن ألف
التأنيث .

إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَالْغُرَاءِ ، زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ ، أَوْ لِأَبٍ فَيَفْرُضُ لَهَا ،
وَلَهُ ، ثُمَّ يَفَاسِمُهَا .

قوله : (إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَالْغُرَاءِ) [فائدة الواو نفي وهم جريان الثاني على الأول ،
حتى يظن أن الأكدرية تكون غراء وغير غراء ، وأنه احترز من الأكدرية غير الغراء ، وأفهم
مثله في قوله بعد : (إِلَّا فِي الْجِمَارِيَّةِ ، وَالْمَشْتَرَكَةِ) .

وَإِنْ كَانَ مَحَلًّا أُمَّ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لَأُمِّ ، سَقَطَ وَعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالَ أَوْ الْبَاقِي بَعْدَ
الْفُرُوضِ .

قوله : (وَإِنْ كَانَ مَحَلًّا أُمَّ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لَأُمِّ سَقَطَ) [لو لم يقيد]^(٣) الأخ بقوله : (لِأَبٍ)
لاندرجت شبه المالكية^(٤) ثم منهم من فرع المالكية على الأكدرية كالمصنف وابن الحاجب
وابن شاس ، ومنهم من فرعها على المشتركة كالحوفي وأبي النجاء .

(١) في (٢ن) : (وأخريان) .

(٢) [من هنا يبدأ سقط من (٣ن) .

(٣) في (١ن) : (ولم يقبل) .

(٤) لأن الشبهة بالمالكية هي الأخ الشقيق مكان الأخ لأب . انظر : التاج والإكليل : ٤١٢ / ٦ .

وَهُوَ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، وَعَصَبَ كُلِّ أُخْتِهِ ، ثُمَّ الْأَبِ .

قوله : (وَهُوَ الْإِبْنُ) تصريح بأن الابن عاصب كما عند غير واحد ، وقال ابن ثابت : في

تعصبيه خلاف ابن عبد السلام : لعله اختلاف في تسمية .

ابن عرفة : بل هُوَ معنى لقول اللخمي : ميراث موالى المرأة لعصبتها وعقلهم على قومها إن لم يكن لها ولد ، فإن كَانَ فَقَالَ مَالِك : ميراثهم لولدها وجريرتهم على قومها ، وقال ابن بكير : النظر أن لا ميراث لولدها منهم ، وقال عبد الوهاب : قيل : يحمل^(١) ولدها مع العاقلة ؛ لأن البتوة عاصبة في نفسها . ابن عرفة : فقول ابن بكير ظاهر في أن ولد المرأة ليس من العصبة ، فالخلاف إذن معنوي .

ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ [الشَّقِيقُ] ^(٢) ، ثُمَّ لِأَبِ ، وَهُوَ كَالشَّقِيقِ فِيهِ عَدَمُهُ ، إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ ، وَالْمُشْتَرَكَةِ ، زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ، أَوْ جَدَّةٌ وَأَخْوَانٌ فَصَاعِدًا لِأُمِّ ، وَشَّقِيقٌ وَحَدَّةٌ ، أَوْ مَعَ عَبْرِهِ فَيَبْتَأُرِكُونَ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ الذَّكَرِ كَالْأُنْثَى .

قوله : (ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ لِأَبِ) هكذا هُوَ الصواب بتجريد

الشقيق من أداة العطف .

وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبِنْتِ ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ، ثُمَّ أَعْمُ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ لِأَبِ ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ الْأَقْرَبِ ، فَأَلْأَقْرَبِ ، وَإِنْ عَبْرَ شَّقِيقٍ ، وَقَدَّمَ مَعَ التَّسْوِيَةِ الشَّقِيقُ مُطْلَقًا .

قوله : (وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبِنْتِ ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ) ضمير

أسقطه المنصوب عائد على الأخ للأب ، ولفظة (أَيْضًا) تدل على أنه أسقط في غير هذه المسألة ، وهو مفهوم قوله : (وَهُوَ كَالشَّقِيقِ) في عدمه إلا في الحمارية يعني فيسقط ، واللام في قوله : (لبنت) لام التعليل أي : وأسقطته أيضاً الشقيقة التي صارت كالعاصب ؛ لأجل

(١) في (٢٥) ، (٣٥) : (محمل) .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (ثم الشقيق) .

شفاء الغليل في حل مقل خليل

بنت ، والظاهر من الشارح أنه صحّف هذه اللام بالكاف ، فظن أن البنت وبنت الابن تسقطان^(١) الأخ للأب ، ودرج على ذلك في " الشامل " فقال : وسقط أخ لأب بأخت شقيقة ، وابن وابنة وبنت فأكثر ، وهذا من أفضع الوهم الخارق للإجماع الذي لا يحلّ السكوت عليه مع إطلاقه في الأخت الشقيقة إذ لم يقيدّها بالعاصبة كما هنا . وكم فيه من أشباه هذا ، فيجب أن يحترز منه : **ثُمَّ الْمَعْتَقُ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ ، وَلَا بَرْدٌ ، وَلَا بُدْفَعٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَبِيرِثُ يَفْرَضُ وَمَحْصُوبَةُ الْأَبِ ، ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتِهِ وَإِنْ سَقَلَتْ كَابْنِ عَمٍّ أَخٍ لَأُمِّ .**

قوله : **(ثُمَّ الْمَعْتَقُ كَمَا تَقَدَّمَ) أَي : فِي فِصْلِ الْوَلَاءِ .**
وَوَرِثُ ذُو فَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى ، وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَأُمِّ ، أَوْ بِنْتِ أُخْتٍ ، وَمَالَ الْكِتَابِيِّ الْحَرِّ الْمُؤَدِّي لِلْجَزِيَةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ .

قوله : **(وَوَرِثُ ذُو فَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى ، وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ) الْأَقْوَى مَقْدَمٌ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِيرَاثًا ، وَغَايِبًا يَتَّفَقُ فِي الْمُسْلِمِينَ لِذَوْرِهِ كَالْغَلَطِ فِي التَّرْوِيجِ لَا فِي الْوَطْءِ .**
وَالْأَصُولُ اثْنَانِ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَثَمَانِيَّةٌ ، وَثَلَاثَةٌ ، وَسِتَّةٌ ، وَاثْنَا عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَالْصَّفْحُ ، مِنْ اثْنَيْنِ ، وَالرَّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَالثَّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ .

قوله : **(وَالْأَصُولُ اثْنَانِ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَثَمَانِيَّةٌ ، وَثَلَاثَةٌ ، وَسِتَّةٌ ، وَاثْنَا عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ السَّبْعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، وَأَضْرَبَ عَنِ الْعَدِيدِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا^(٢) عِنْدَ اخْتِيَارِ الْجَدِّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ثَلَاثَ الْبَاقِي . قَالَ الْعُقَابِيُّ فِي " شَرْحِ الْحَوْفِيِّ " :**
وَهُمْ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ كَأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ مَعَ خَمْسٍ أَوْ عَدْلَهُنَّ مِنَ الْأَخْوَاتِ فَأَكْثَرُ وَجَدٌ ، فَإِنَّ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوَاتِ السُّدُسِ خَمْسَةٌ مِنْ سِتَّةٍ ، وَالْجَدُّ يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ وَلَا ثَلَاثَ لِلْخَمْسَةِ ، فَتَضْرِبُ السِتَّةُ فِي ثَلَاثَةٍ تَبْلُغُ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ ، الثَّانِيَةُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ، كَمَا لَوْ زِيدَ فِي الْمَالِ زَوْجَةٌ فَإِنَّ الْبَاقِي بَعْدَ السُّدُسِ ، وَالرَّبْعُ سَبْعَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، يَأْخُذُ الْجَدُّ ثَلَاثَهَا ، وَلَا ثَلَاثَ لَهَا ، فَتَضْرِبُ الْإِثْنَى

(١) في (٢) ، و(٣) : (بذلك) .

(٢) في (١) : (إليها) ، وفي (٢) ، و(٣) : (فيها) .

عشر في ثلاثة بستة وثلاثين ، ومن الفراض من رد هذا الضرب لانكسار بعض السهام كالأحياز فلا يعدهما . انتهى .

وقال ابن عرفة : من ألغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف لكل [١٤٣/ب] التركية ، ومن عدّهما^(١) جعل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مُطلقاً لا من حيث كونه مضافاً لكل التركية ، وكان يجري لنا التردّد في كونه خلافاً لفظياً أو معنوياً تترتب^(٢) عليه فائدة ، وهي : لو باع بعض مستحقي غير ثلث ما بقي من حظّه من ربع ، هل يدخل فيه الجذ بالشفعة أم لا ؟ كجد وأم وأخوين وأخت باعت الأخت حظّها من ربع ، وفرعنا على قول أشهب أن العصابة لا يدخل عليهم أهل السهام ، فعلى الأول يدخل الجذ مع الأخوين في الشفعة في حظّ الأخت ، وعلى الثاني لا يدخل ؛ لأنه ذو سهم خاص .

وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ ، وَالرَّبْعُ وَالثَّلَاثُ أَوْ^(٣) السُّدُسُ مِنْ اثْنَيْ

عَشْرٍ .

قوله : (وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ) سقط من بعض النسخ ، والصواب ثبوته .

وَالثَّمَنُ وَالسُّدُسُ أَوْ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَمَا لَا فَرَضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا ، وَضَعْفٌ لِلذَّكَرِ عَلَى الْأُنثَى ، وَإِنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ ، فَالْعَائِلُ السَّنَةُ [٨٦/ب] لِسَبْعَةٍ ، وَثَمَانِيَةٍ ، وَتِسْعَةٍ ، وَعِشْرَةٍ ، وَالْإِثْنَا عَشَرَ - لِثَلَاثَةِ عَشْرٍ وَخَمْسَةِ عَشْرٍ وَسَبْعَةِ عَشْرٍ ، وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَهِيَ الْمُنْبَرِيَّةُ زَوْجَةٌ ، وَأَبْوَانٌ ، وَابْنَتَانِ ، لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارَ ثَمَنُهَا تِسْعًا ، وَرَدَّ كُلُّ صِنْفٍ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سِمَاهُ إِلَى وَفْقِهِ ، وَإِلَّا تَرَكَ ، وَقَابِلٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدُ الْمُتَلَبِّينِ ، أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلِينَ وَحَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ ، إِنْ تَوَافَقَا وَإِلَّا فَعِنِّي كُلَّهُ ، إِنْ تَبَايَنَا ، ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّلَاثِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ ، وَضَرْبُ فِي [الْمَسْأَلَةِ وَفِي]^(٤)

(١) في (٢ن) ، و(٣ن) : (عددهما) .

(٢) في (١ن) : (ترتب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

العُولَ أَيْضًا ، وَفِي الصَّفِيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً ، لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ ، أَمَا أَنْ يَبْوَاقِقَ سِهَامَهُ ، أَوْ يَبْيَأِينَهُ ، أَوْ يَبْوَاقِقَ أَحَدَهُمَا وَيَبْيَأِينِ الْآخَرَ ، ثُمَّ كُلُّ أَمَّا أَنْ يَبْنَدَاخِلًا ، أَوْ يَبْنَوَاقِقًا ، أَوْ يَبْنَبَايِنًا أَوْ يَبْنَمَاثِلًا ، وَالتَّدَاخِلُ ، أَنْ يَبْنَبِي أَحَدَهُمَا الْآخَرَ أَوَّلًا وَإِلَّا فَإِنَّ بَقِيَّ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ ، وَإِلَّا فَالْمُوَاقِقَةُ بِنِسْبَةِ الْمُفْرَدِ لِلْعَدَدِ الْمَقْنِيِّ ، وَلِكُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حِظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَأَخْتٍ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ ، وَالتَّرِكَةُ . عِشْرُونَ ، وَالثَّلَاثَةُ مِنْ الثَّمَانِيَّةِ رُبْعٌ وَثَمَنٌ ، فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا .

قوله : (وَالثَّمَنُ وَالسُّدُسُ أَوْ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) صوابه أو الثلثان لما قد علمت .
وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ قِيَمَتِهِ . فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْأَخْذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ .

قوله : (وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ قِيَمَتِهِ . فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْأَخْذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ) عبارة ابن الحاجب أيّن إذ قال : فَإِنْ كَانَ مَعَ التَّرِكَةِ عَرْضٌ فَأَخَذَهُ وَارِثٌ بِحَصَّتِهِ ، فَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ نِسْبَتِهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْأَخْذِ ، ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ ثَمَنُ الْعَرْضِ ، فَإِذَا أَخَذَ الزَّوْجُ الْعَرْضَ بِحَصَّتِهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ خَمْسَةَ لِكُلِّ سَهْمٍ أَرْبَعَةَ ، ثُمَّ اجْعَلْ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةً فِي ثَلَاثَةِ بَاطِنِي عِشْرٍ وَهُوَ ثَمَنُهُ ، فَيَكُونُ ^(١) التَّرِكَةُ اثْنِينَ وَثَلَاثِينَ ^(٢) .

وتنازل في " التوضيح " لتفسير الثمن فقال : هُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْوَرِثَةُ لَا مَا يَسَاوِيهِ فِي السُّوقِ ، وَسَبَقَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، فَلَوْ قَالَ هُنَا : وَإِنْ كَانَ مَعَ الْعِشْرِينَ عَرْضٌ فَأَخَذَهُ أَحَدُهُمْ بِحَصَّتِهِ وَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ ثَمَنِهِ ... إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ أَوْلَى ^(٣) ، وَلِزَالِ ^(٤) مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ .

(١) في (١ ن) : (فيكون) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٥٦ .

(٣) في (١ ن) : (أولاً) .

(٤) في الأصل ، (١ ن) : (ولزوال) .

فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ فَرْدَهَا عَلَى الْعِشْرِينَ ، ثُمَّ أَقْسَمَ .
قوله : (فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ فَرْدَهَا عَلَى الْعِشْرِينَ ، ثُمَّ أَقْسَمَ) لو زاد هنا : فإن زيد

خسة فحطها منها ثم أقسم ، لثم نسجه على منوال ابن الحاجب ^(١) .

وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ وَوَرَّثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلَاثَةً بَيْنَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ
كَزَوْجٍ مَعَهُمْ ، وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ ، وَإِلَّا صَحَّ الْأُولَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، وَإِنْ انْقَسَمَ
نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا صَحَّتَا ، وَإِلَّا وَقَفَ
بَيْنَ نَصِيبِهِ ، وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ ، وَاضْرِبْ وَقْفَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى كَابْنَيْنِ
وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا ، وَثَلَاثَةَ بَنِي ابْنٍ ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ
الْأُولَى ضَرِبَ لَهُ فِي وَقْفِ الثَّانِيَةَ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَقْفِ سِهَامِ الثَّانِي ،
وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى . كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا
عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ يُوَارِثُ . فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ نَعْمَلُ
فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ ، ثُمَّ الْإِقْرَارُ ثُمَّ انظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ ، الْأَوَّلُ
وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ ، أَقْرَتُ وَاحِدَةً بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ ، وَالثَّلَاثُ
كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقْرَأَ ابْنٍ ، وَإِنْ أَقْرَأَ ابْنٌ بِنْتًا ، وَبِنْتٌ يَابِنَ فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ،
وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي

[٨٧] ثَلَاثَةَ بَرْدِ الْأَبْنِ عَشْرَةَ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ .
قوله : (وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ وَوَرَّثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلَاثَةً بَيْنَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ
بَعْضُ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ ، وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ) (أو بعض) عطف على (الباقون).

وَإِنْ أَقْرَتِ زَوْجَةَ حَاوِلٍ ، وَاحِدَ أَخُوَيْهِ أُنْثَى وَوَلَدَتْ حَيًّا ، فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ
كَالْإِقْرَارِ ، وَفَرِيضَةُ الْابْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ تَضْرِبُ فِي ثَمَانِيَةٍ .

قوله : (وَإِنْ أَقْرَتِ زَوْجَةَ حَاوِلٍ ، وَاحِدَ أَخُوَيْهِ أُنْثَى وَوَلَدَتْ حَيًّا ، فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ
كَالْإِقْرَارِ ، وَفَرِيضَةُ الْابْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ تَضْرِبُ فِي ثَمَانِيَةٍ) هذه من مسائل الاستهلال ، وقد
ذكرنا في "الجامع المستوفي لجداول الحوفي" أن المقر هنا يرث من المقر به ^(٢) لثبوت النسب ؛

(١) قال ابن الحاجب : (فإن زاد مع العرض خمسة فردها على العشرين ثم اقسما كذلك فيكون لكل سهم خمسة ثم اجعل

للزوج خمسة في ثلاثة ثم زد عليها خمسة فيكون عشرين فيكون ثمن العرض) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ،

ص : ٥٥٦ .

(٢) [إلى هنا انتهى ما سبقت الإشارة إليه بأنه ساقط من (ن) ٣]

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

وإنما النزاع في الشرط وهو الحياة بخلاف المسائل التي قبلها ، فإن النزاع فيها في السبب الذي هو النسب أو نحوه^(١) ، وإن أوصى بشائع كريمة ، أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على القريضة كابن بن وأوصى بالثلث . فواضح ، وإلا وفق بين الباقي والمسألة ، واضرب وفق في مخرج الوصية . كأربعة أولاد ، وإلا فكأولها . كثلثة ، وإن أوصى بسدس وسبع ، ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة ، أو وفقها .

قوله : (وإن أوصى بشائع كريمة ، أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية) المخرج والمسمى والأمام والمقام بمعنى واحد في اصطلاح أهل الحساب ؛ ولذا عبرنا ببعضها عن بعض في " منية الحساب " ولا يرث ملاعن وملاعنة ، وتوأماتها شقيقان ، ولا رقيق ، وليسبب المعتق بعضه جميع إرثه ، ولا يرث إلا المكاتب^(٢) ولا قاتل عمدا عدوانا ، وإن أتى بشبهة كخطي من الدية .

قوله : (ولا يرث ملاعن وملاعنة) كذا عد ابن الحاجب اللعان من الموانع فقال : ومنها اللعان^(٣) ، فأورد عليه ابن عبد السلام : أن الأكثرين إنما يعللون نفي الحكم بقيام مانعه إذا كان السبب موجودا ، وهامنا السبب وهو الزوجية معدوم ، فلم عد اللعان مانعا من الميراث ، فانفصل عنه بآته ؛ إنما جعل ذلك وسيلة للكلام على ما يذكره من أن الميراث باق بين [ابن]^(٤) الملاعنة وبين أمه على ما كان عليه ، وأن الميراث تغير بينه وبين أخوته ، فمنهم من يقطع^(٥) الميراث بينه وبينهم وهم إخوته لأبيه ، ومنهم من يتوارث معه على أنه أخ لأم بعد أن كان التوارث بينهما على أنها شقيقان ، فصار كأخيه من أمه من غير الأب الذي لاعن فيه ، ومنهم من يختلف فيه كالتوأمين ، وهذا كله مدلول عليه من كلامه بعضه

(١) في (ن) ٢٠ : (ونحوه) .

(٢) في الأصل : (الابن المكاتب) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٥١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (١) ، و (ن) ٢٠ .

(٥) في (ن) ٣٠ : (يقطع) .

بالمطابقة وبعضه بالالتزام حيث قال : ويبقى الإرث بين الولد وبين أمه والتوأمان شقيقان .
انتهى . وحوله يدندن المصنف ، إلا أنه ما دلّ كلامه بالمطابقة إلا على أن التوأمان شقيقان .

وَلَا مَخَالَفَ فِي بَيْنِ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكِبِهْرِيٍّ مَعَ نَحْرَانِيٍّ ، وَسِوَاهُمَا
مِلَّةٌ وَحُكْمٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ ، إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضُ ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَعْضُهُمْ
فَكَذَلِكَ ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا كِنَائِبِيْنَ ، وَإِلَّا فَبِحُكْمِهِمْ ، وَلَا مِنْ جِهْلِ تَأْخُرِ مَوْتِهِ .
قوله : (كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ) إِنْ كَانَ أَرَادَ بغيره الزنديق والساحر على قول

الأكثر كما قيل وهي رواية ابن نافع فيعضده قوله في " التوضيح " [١٤٤] تبعاً لابن
عبد السلام : والأظهر رواية ابن نافع ؛ إلا أنه خلاف قوله قبل في باب : الردة : " (وَقَتْلُ
الْمُسْتَسْرِ بِلَا اسْتِنَابَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِباً وَمَالَهُ لُورَثَتِهِ) " ، وهذه رواية ابن القاسم ، ولا
ينبغي له أن يعدل عنها .

وَوَقْفَ الْقَسَمِ لِلْحَمَلِ ، وَمَالَ الْمَقْفُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ مَوْرَثُهُ قُدْرَ حَيًّا
وَمَبْتَأً ، وَوَقْفَ الْمَشْكُوكِ فَإِنْ مَضَتْ مَدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ . فَذَاتُ زَوْجٍ ، وَأُمٍّ ،
وَأَخْتٍ ، وَأَبٍ مَقْفُودٍ ، فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِنَةٍ ، وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ ، وَتَعْوَلُ لثَمَانِيَّةٍ ،
وَتَضْرِبُ الْوَقْفِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِلزَّوْجِ . تِسْعَةَ ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةَ ، وَوَقْفَ الْبَاقِي . فَإِنْ
ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ ، وَلِلْأَبِ ثَمَانِيَّةً ، أَوْ مَوْتَهُ أَوْ مَضِيَ التَّعْمِيرُ فَلِلْأَخْتِ
تِسْعَةَ ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ ، وَلِلْخُنْثَى الْمَشْكُلِ نِصْفُ نِصْبِي ذَكَرَ وَأُنْثَى ، تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ
عَلَى التَّقْدِيرَاتِ ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَقْفَ ، أَوْ الْكُلَّ ، ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْثَى تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ
نِصْبٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ النِّصْفَ ، وَأَرْبَعَةَ الرَّبْعِ ، وَمَا اجْتَمَعَ فَنُصِبَ كُلُّ كَذَكَرٍ ، وَخُنْثَى ،
فَالذَّكُورِ مِنَ اِثْنَيْنِ ، وَالتَّأْنِيثِ مِنْ ثَلَاثَةِ ، تَضْرِبُ الْاِثْنَيْنِ فِيهَا ، ثُمَّ فِي حَالَتِي
الْخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِنَةٌ ، وَالأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ ، فَنُصِفَهَا خُمُسَةً وَكَذَلِكَ غَيْرِهِ ،
وَكَخُنْثِيَيْنِ ، وَعَاصِبٍ . فَأَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ ، تَنْتَهِي لِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِكُلِّ أَحَدٍ عَشْرَ ،
وَلِلْعَاصِبِ اِثْنَانِ ، فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ ، أَوْ كَانَ أَكْثَرَ ، أَوْ أَسْبَقَ ، أَوْ نَبَتَتْ لِحْيَةٌ ، أَوْ
نُدِيَ ، أَوْ حَصَلَ حَبِضٌ ، أَوْ مَنِي ، فَلَا اِشْكَالَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قوله : (وَوَقْفَ الْقَسَمِ لِلْحَمَلِ) أي : ولا يوقف الدين والقولان في الوصية ، هذه طريقة

ابن رشد وقد استوفاهما^(١) في آخر باب : القسمة ، إذ قال : " وأخرت لا دين لحمل^(٢) ، وفي

(١) في (١ ن) ، و(٢ ن) ، و(٣ ن) : (بذلك) .

(٢) في (١ ن) : (تحمل) .

الوصية قَوْلَانِ " وغلط ابن رشد ابن أيمن القائل ب: تأخير الدين ، واستظهره ابن عرفة ، وقال : به العمل عندنا ودليله من وجهين الأول : أن الدين لا يجوز قضاؤه إلا بحكم قاضي ، وحكمه متوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته ، ولا يتقرر عدد ورثته إلا بوضع الحمل ، فالحكم متوقف عليه ، وقضاء الدين متوقف على الحكم ، والمتوقف على متوقف على أمر متوقف على ذلك الأمر الثاني : أن حكم الحاكم بالدين متوقف على الإعذار لكل الورثة ، والحمل من جملتهم ، ولا يتقرر الإعذار^(١) في حقه إلا بوصي عليه أو مقدم ، وكلاهما مستحيل قبل وضعه فتأمل . انتهى . وقد أشبعنا الكلام فيها آخر القسمة .

تكميل :

قال ابن شعبان : أول فرائض كتاب " الزاهي " : من هلك عن زوج حامل لم تنفذ وصاياه ، ولا تأخذ زوجته أدنى سهميها حتى تضع ، وقال أشهب : تتعجل أدنى السهمين ، وهو الذي لا شك فيه ، وقيل يوقف من ميراثه توارث^(٢) أربعة ذكور ، وحجة قائله أن أكثر ما تلده المرأة أربعة ، وقد ولدت [أم]^(٣) ولد أبي إسماعيل أربعة ذكور : محمداً ، وعمر وعلياً وإسماعيل ، فبلغ محمد وعمر وعليّ الثمانين .

فنقل ابن عرفة عن الطبقة الخامسة من " تهذيب الكمال في أسماء رجال الكتب الستة " : أن محمداً هذا كوفي ، خرّج عنه مسلم وأبو داود والنسائي . قال ابن عرفة : وسمعت من غير واحد ممن يوثق به أن بني العشرة الذين بنى والدهم مدينة سلا بأرض المغرب كان سبب بنائه إياها أنه ولد له عشرة ذكور ، من حمل واحد من امرأة له فجعلهم في مائدة ، ورفعهم إلى أمير المؤمنين يعقوب المنصور ، فأعطى كل واحد منهم ألف دينار ذهباً ، وأقطع أباهم أرضاً بواد سلا ، فبناها مدينة تعرف إلى الآن ببني العشرة .

(١) في (ن) : (٣) : (الاعتذار) .

(٢) في الأصل ، (١٠) : (تراث) ، وساقط من (٢٠) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١٠) ، و(٢٠) ، و(٣٠) .

وبنا يعقوب المنصور مدينة "تسامتها" ، والوادي يفصل بينهما ، ثُمَّ [رأيت] ^(١) في هذا الوقت رجلاً يعرف ببني ^(٢) العشرة ، فسألته عن نسبه وسببه فذكر ليّ مثل ذلك . انتهى كلام ابن عرفة ، وكأنه لم يقف على ما في رسم الحسن من قسم الغرباء من تكملة ابن عبد الملك إذ قال : تقول بعض الأغمار : إن سبب هذه الشهرة أنهم كانوا أخوة توائم ، فسئل عن ذلك أحد أعقابهم فقال : جعلوا أمنا خنزيرة تلد عشرة - حسيهم الله .

[كمل والحمد لله على كل حال : "شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل" فمن أضافه لشرح بهرام الصغير سهل عليه بحول الله كل عسير ، وذلك في : العشر الوسط من صفر من عام : خمسة وتسعمائة ، عرفنا الله خيره وبركته بجاه سيدنا محمد النبي الأمين سيّد المرسلين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجلّين ، صلى الله وسلم على آله وصحبه الطيبين الطاهرين المتّخيين ، والحمد لله ربّ العالمين . آمين . آمين . آمين] ^(٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (٢ ن) ، و(٣ ن) .

(٢) في (١ ن) ، و(٢ ن) : (بابن) ، وفي (٣ ن) : (بني) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (١ ن) .

مصادر ومراجع التحقيق

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، بتحقيق : جماعة من العلماء (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤).
- الإحاطة في أخبار غرناطة ، للسان الدين ابن الخطيب ، بتحقيق محمد عبد الله عنان القاهرة ١٩٥٦ م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، بتحقيق : د. سيد الجميلي (ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ).
- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ط دار المعرفة - بيروت).
- إرشاد السالك ، لابن عسكر (ط الشركة الإفريقية للطباعة).
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، بتحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض (ط ١ ، سنة : ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ، دار الكتب العلمية - بيروت).
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى " ، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري ، السلاوي ، المتوفى سنة ١٣١٥ هـ ، تحقيق نجليه جعفر ومحمد ، دار الكتاب بالدار البيضاء ١٩٥٤ م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، بتحقيق : علي محمد البجاوي (ط ١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢).
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، بتحقيق : علي محمد البجاوي (ط ١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ - ١٩٩٢).
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي (ط ٥ دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٠ م).
- أعلام المغرب العربي ، لعبد الوهاب بن منصور ، المطبعة الملكية بالرباط ١٩٧٩ م .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، بتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣).
- الإعلام بمن حل مراکش و أغنات من الأعلام ، للعباس بن إبراهيم السملالي (المطبعة الملكية ، الرباط ، المغرب ، سنة ١٩٧٤).

- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣).
- الأنساب، لأي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، بتحقيق عبد الله عمر البارودي (ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٨ م، الأولى).
- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، لعلي ابن أبي زرع الفاسي، بتحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط ٢، المطبعة الملكية بالرباط ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢).
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت.
- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي، تحقيق: إبراهيم الإيباري (ط ١، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بتحقيق محمد المصري، (ط ١، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧ هـ).
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي، بتحقيق إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتْبِيَّة لمحمد العُتْبِي القرطبي (ط ٢ دار الغرب - بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي مرتضى زبيدي المتوفى ١٢٠٥ هـ، مراجعة عبد الستار أحمد فراج (مطبوعات وزارة الإعلام).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق (ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ).

- تاريخ الأمم والملوك ، لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧).
- التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، بتحقيق : السيد هاشم الندوي (ط ١ دار الفكر ، بيروت).
- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، بتحقيق : عبد الغني الدقر (ط ١ ، سنة : ١٤٠٨ ، دار القلم - دمشق).
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، تحقيق سيد كسروي (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- التقرير والتحير ، لابن أمير الحاج (ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- التلقين في الفقه المالكي ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، بتحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني (ط ١ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٥).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، بتحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ).
- التهذب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد البراذعي ، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ (ط ١ منشورات دار البحوث لدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الإمارات العربية المتحدة ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي ، تحقيق الدكتور علي عمر (ط ١ مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم ، لابن ناصر الدين ، شمس الدين ، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي ، الدمشقي ، بتحقيق محمد نعيم العرقسوسي (ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٩٩٣ م ، الأولى).
- الثقات ، لأبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد ، البستي ، بتحقيق السيد شرف الدين (ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٥ هـ).
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري (ط المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان).
- جامع الأمهات ، لابن الحاجب (ط المكتبة العلمية).
- جامع الأمهات ، لابن الحاجب (ط دار النمامة).
- جامع الشروح والحواشي ، لعبد الله محمد الحبشي ، ط ٢ ، الإمارات ، ١٤٢٧ هـ.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، لأحمد بن القاضي المكناسي (ط دار المنصور للطباعة والوراقة سنة ١٩٧٤ م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي ، بتحقيق : محمد عيش (ط دار الفكر ، بيروت).
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني (ط دار الفكر ، بيروت).
- خزانة الأدب وغاية الأرب لتقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزاري ، بتحقيق : عصام شعيتو (ط ١ ، ١٩٨٧ م ، دار ومكتبة الهلال - بيروت).
- الخصال ، لأبي بكر محمد بن يقي بن زرب ، تحقيق الدكتور عبد الحميد العلمي (ط منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- درة الحجال ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية ابن القاضي المكناسي ، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠٠٢).

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ، بتحقيق د. محمد عبد المعيد خان (ط ٢ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد - الهند ، ١٩٧٢ م).
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى ، لعبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري ، ط ٢ ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ١٩٦٠ م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون العمرى المالكي ، بتحقيق مأمون بن محيى الدين الجنان (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦).
- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، بتحقيق محمد حجي (ط دار الغرب ، بيروت ، سنة ١٩٩٤ م).
- رسالة القيرواني ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ط دار الفكر ، بيروت) .
- سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس ، لأبي عبد الله ، محمد بن جعفر الكتاني ، بتحقيق عبد الله الكامل الكتاني ، و حمزة بن محمد الطيب الكتاني ، و محمد بن حمزة بن علي الكتاني (ط ١ ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٤ م).
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط دار الفكر ، بيروت) .
- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت) .
- سنن أبي داود ، لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، الأزدي ، بتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (ط دار الفكر) .
- سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، بتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- سنن الترمذي ، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد نعيم العرقسوسي (ط ٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ).
- السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (ط ١، دار الجليل، بيروت، ١٤١١هـ).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (ط دار الفكر).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١).
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ط دار إحياء الكتب العربية).
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٢، الطبعة الثانية).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، السلمي النيسابوري، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م).
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا (ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧).
- صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- الضمائم الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (ط ١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- الطبقات ، لمحمد بن أحمد الحضيكي ، بتحقيق أحمد بومزكو (ط ١ ، مطبعة دار النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ٢٠٠٦م) .
- طبقات الحفاظ ، لأبي الفضل ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، بتحقيق خليل الميس (ط دار القلم ، بيروت) .
- الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري الزهري (ط دار صادر ، بيروت) .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، دراسة وتحقيق الدكتور حميد بن محمد لحر (ط ١ دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ط ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٥هـ) .
- العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، بتحقيق د . مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي (ط دار ومكتبة الهلال) .
- غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، بتحقيق : د . عبد الله الجبوري (ط ١ ، سنة : ١٣٩٧ ، مطبعة العاني - بغداد) .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (ط دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ) .
- الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، بتحقيق خليل المنصور (ط ١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .
- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ط مؤسسة الرسالة ، بيروت) .
- قراءة الإمام نافع عند المغاربة ، للدكتور عبد الهادي حميتو ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ٢٠٠٣ .

- الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧).
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ، بتحقيق يحيى مختار غزاوي (ط ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ - ١٩٨٨).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، المشهور باسم حاجي خليفة (ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، لأحمد بابا التنبكي ، بتحقيق الأستاذ محمد مطيع (طبع وزارة الأوقاف و الشؤون المغربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م).
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ط ١ ، دار صادر ، بيروت).
- لسان الميزان ، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ط ٣ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ و ١٩٨٥ م).
- المبسوط ، لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي (ط دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦).
- مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ، بتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (ط دار المعرفة - بيروت).
- المجموع شرح المذهب ، لمحيي الدين النووي ، بتحقيق : محمود مطرحي (ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ - ١٩٩٦).
- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، بتحقيق : لجنة إحياء التراث العربي (ط دار الآفاق الجديدة ، بيروت).
- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، بتحقيق : محمود خاطر (ط مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥).

- مختصر خليل (ط إحياء الكتب العربية).
- مختصر خليل (ط المكتبة العصرية).
- مختصر خليل ، بتحقيق أحمد على حركات (ط دار الفكر).
- المدونة الكبرى ، لابن القاسم ، تحقيق زكريا عميرات (ط دار الكتب العلمية بيروت).
- المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، بتحقيق :
فؤاد علي منصور (ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٨ م).
- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجلد) ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني (ط ٢ ، دار الجيل -
بيروت - دار الآفاق الجديدة - المغرب ، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).
- مسائل أبي الوليد ابن رشد الجلد ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني (ط ٢ ، دار الجيل -
بيروت ، ودار الآفاق الجديدة - المغرب ، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).
- المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ،
بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ -
١٩٩٠).
- المستطرف في كل فن مستظرف لشهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبهسي ،
بتحقيق : د. مفيد محمد قميحة (ط ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة : ١٩٨٦).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله ، أحمد بن حنبل الشيباني (ط مؤسسة قرطبة ،
مصر).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ،
مصر).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي
(ط المكتبة العلمية - بيروت).
- المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، بتحقيق :
كمال يوسف الحوت (ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩)

- المعجم الأوسط ، لأبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني ، بتحقيق طارق بن عوض الله ابن محمد ، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (ط دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥) .
- معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي (ط دار الفكر ، بيروت) .
- المعجم الكبير ، لأبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط ٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣) .
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٥٧ .
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ليوسف إيلان سركيس ، مطبعة سركيس بمصر ، ١٩٢٧ م .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، بتحقيق بشار عواد معروف ، و شعيب الأرنؤوط ، و صالح مهدي عباس (ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ) .
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي (ط ١ دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) .
- المعيار العرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي (ط ١ ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الرباط ١٩٨١ م) .
- المغرب في حلل المغرب ، لابن سعيد المغربي ، بتحقيق د. شوقي ضيف (ط ٣ ، دار المعارف ، ١٩٥٥) .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني (ط دار الفكر ، بيروت)
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لابن قدامة المقدسي (ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥) .

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ،
بتحقيق : هلموت ريتز (ط ٣ دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- المقتنى في سرد الكنى ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، بتحقيق :
محمد صالح عبد العزيز المراد (ط مطابع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨).
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية
والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد بن محمد بن أحمد بن
محمد ابن رشد القرطبي ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات (ط ١ دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
الأندلسي (ط ١ دار السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٣٢هـ).
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ محمد عيش (ط دار الفكر ، بيروت ، سنة
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ط دار الفكر ، بيروت).
- الموافقات في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، اللخمي ،
الغرناطي ، المالكي ، بتحقيق : عبد الله دراز (ط دار المعرفة ، بيروت).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن
حسين الرعيني المعروف بالخطاب (ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ).
- موطأ الإمام مالك لملك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، بتحقيق : محمد فؤاد
عبد الباقي (ط دار إحياء التراث العربي - مصر).
- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، بتحقيق
إحسان عباس ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ .
- النوادير والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمها ، لأبي محمد عبد الله بن عبد
الرحمن أبي زيد القيرواني ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ط ١ دار الغرب
الإسلامي - بيروت - لبنان ، سنة ١٩٩٩).

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا النبكتي ، تحقيق : علي عمر (ط ١ ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الهداية شرح البداية ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، المرغيباني (ط المكتبة الإسلامية).
- هدية العارفين لأسماء الكتب والمؤلفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مطبوع بحاشية كشف الظنون لحاجي خليفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٢ م .
- الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، بتحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، و محمد محمد تامر (ط ١ ، دار السلام ، القاهرة ، سنة ١٤١٧ هـ).
- وفيات الأعيان و أبناء الزمان ، لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، بتحقيق د. إحسان عباس (ط دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٨ م).

فهرس محتويات الجزء الثاني

فهرس محتويات الجزء الثاني

٥٩٧	باب البيوع
٦١٢	باب الصرف
٦٢٣	باب المطاعم
٦٣٣	باب البيوع المنهي عنها
٦٤٤	باب بيوع الآجال
٦٥٣	باب بيع الخيار
٦٦٣	باب الرد بالعيب
٦٨٨	باب المراجعة والمداخلة والشمار، والعرية والجائحة والمنازعة
٦٩٢	ما يتناوله البيع
٦٩٧	اختلاف المتبايعين
٦٩٩	باب السلم والقرض والمقاصة
٧١٧	أحكام المقاصة
٧١٨	باب الرهن
٧٣٠	باب التفليس
٧٤٢	باب الحجر
٧٤٩	باب الصلح
٧٥٧	باب الحوالة
٧٥٩	باب الضمان
٧٧٤	باب الشركة
٧٩٨	باب المزارعة
٨٠٧	باب الوكالة
٨١٤	باب الإقرار
٨٣٣	باب الاستلحاق
٨٣٨	باب الإيداع
٨٤٢	باب العارية

٨٤٧	باب الغصب
٨٦٨	باب الاستحقاق
٨٧٣	باب الشفعة
٨٩٥	باب القسمة
٩١٣	باب القراض
٩١٩	باب المساقاة
٩٢٢	باب الإجارة
٩٣٨	فصل كراء الدواب والرباع
٩٤٨	باب الجعل
٩٥٤	باب إحياء الموات
٩٦٠	باب الوقف
٩٧٦	باب الهبة
٩٨٣	باب اللقطة
٩٨٨	باب الأفضية
٩٨٨	أحكام القضاء
١٠١٨	باب الشهادة
١٠٢٠	كتاب الشهادة
١٠٧٣	باب الدماء
١٠٨٤	فصل الدية
١٠٩٩	باب الباغية
١١٠٢	باب الردة
١١٠٨	باب الزنا
١١١٣	باب القذف
١١١٧	باب السرقة
١١٢٤	باب الحرابة

- ١١٢٦..... باب الخمر والحد والضمان
- ١١٣٢..... باب العتق
- ١١٤٠..... باب التدبير
- ١١٤٣..... باب الكتابة
- ١١٥٢..... باب أم الولد والولاء
- ١١٥٤..... أحكام الولاء
- ١١٥٥..... باب الوصية
- ١١٦٣..... باب الفرائض